نقابة المحامين الاهلية

المحاماة

فهرست

السنة الرابعة

١٩٢٣ - ١٩٢٤

المطبعة العصرية

بيان

تشتمل فهرست مجلة المحاماة على الابواب الآتية :

(١) بيان المقالات والابحاث والشؤون القضائية

(٢) ملخص أحكام المحاكم الاهلية والمحاكم الشرعية والمحاكم المختلطة والمحاكم الاجنبية والمجلس الحسبي العالى وفتاوى حضرة صاحب الفضيلة مفتى الديار المصرية

(٣) بيان القوانين والقرارات والمنشورات

١

فهرست المقالات و الابحاث القانونية

نذكر تحت هذا الباب عنوان المقالات والابحاث مع اسماء اصحابها وبيان العدد والصحيفة المنشورة فيها

حرف الالف

٧٢ اختلاس . حجز . بطلان

(نقض — ٦ فبراير سنة ١٩٢٣
عدد ١ . ص ٥ . نمرة ١)

٧٣ اختلاس . اثبات شهادة شهود .

نقض . عدم جوازه

(نقض — ٦ مارس سنة ١٩٢٣ .
عدد ١ص ٦ . نمرة ٣)

٧٤ اختلاس . شريك . اركان التهمة

(نقض — ٢ ابريل سنة ١٩٢٣ .
عدد ٣ . ص ٢٣٢ . نمرة ١٦٠)

٧٥ اختلاس أموال أميرية . الغدر .

أركان الجريمة . أموال وزارة الاوقاف

(المادتان ٩٧ و ١٠٣ عقوبات)

(نقض — ٢٨ مارس سنة ١٩٢٢
عدد ٥ . ص ٤٣٣ . نمرة ٣٨٢)

٧٦ اختلاس . نقض . عدم الفصل فى

دعوى المتهم . سرقة المبلغ منه .

بطلان الحكم

(نقض — ٥ نوفبر سنة ١٩٢٣
عدد ٦ . ص ٥٢٦ . نمرة ٣٩٠)

٧٧ اختلاس اشياء محجوزة . اعلان

الحجز . بطلان الحجز . المواد ٢٨٠

و ٢٩٦ و ٢٩٧

(نقض — ٤ يناير سنة ١٩١٦ .
عدد ٦ . ص ٥٣٠ . نمرة ٣٩٩)

٧٨ اختلاس . نوع العقد . نوع المسئولية .

نقض . عدم بيان . وجه نقض

(نقض — ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٣
عدد ٨ . ص ٧٢٦ . نمرة ٥٤٩)

٧٩ اختلاف الدارين . موانع الارث

(مصر الشرعية — ٢٦ مايو سنة ١٩٢٤
عدد ١ . ص ٥٩ . نمرة ٥٣)

٨٠ اختلاف الجنس والدين . اتفاق على

شريعة أو قانون . اختصاص المحاكم

الفرنساوية . محل اقامة

(استئناف باريس — ٢٧ مارس
سنة ١٩٢٣ . عدد ١ . ص ٨٧ . نمرة ٧١)

٨١ اختيار عديم الاهلية . منعه من بعض

التصرفات

(مجلس حسبي عالي — ٣ فبراير
سنة ١٩٢٤ . عدد ٦ . ص ٥٣٢
نمرة ٤٠٤)

٨٢ بيان أسباب الأدانه بعد حكم

براءة . نقض

(نقض — ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٣ .
عدد٨ ص ٧٢٩ . نمرة ٥٥٤)

اذن خصومة

(راجع ولى شرعى)

٨٣ ارتباط . ايقاف المحاكمة . انفصال .

اختصاص . أمر احالة . غياب . متهم .

قبض . نيابة

(ادلة سوهاج الجزئية — ٢٥ سبتمبر
سنة ١٩٢٣ . عدد ٦ . ص ٥٦٥
نمرة ٤٥٤)

حرف الباء

حرف التاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الراء

حرف الزين

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الطاء

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

فهرست القوانين والقررات والمنشورات

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين الأهلية

Le droit divin des foules rem-
e le droit divin des rois... »
Ce n'est plus dans les conseils
princes, mais dans l'âme des
es, que se préparent les destinées
nations. »

Gustave le Bon.

السنة الرابعة

العدد الأول

عدد اكتوبر سنة ١٩٢٣

الادارة بميدان سوارس نمرة ٣

قيمة الاشتراك ٦٠ قرشاً صاغاً
وللطلبة ٣٠ قرشاً صاغاً

المطبعة العصرية
بشارع علوي نمرة ٥
تليفون نمرة ٥٦٢٠

بيان

الكلمة الاولى

تفضل مجلس النقابة فقرر تخفيض قيمة الاشتراك في مجلة المحاماة . جعلها ستين قرشاً بدلا من مائة وللطلبة ثلاثين فقط . صدر هذا القرار لغاية سامية - هي نشر وتعميم تطبيقات المحاكم الاهلية والمحاكم الشرعية والمحاكم المختلطة والمحاكم الاجنبية والمجالس الحسبية والفتاوى الشرعية والابحاث القانونية لدى جميع المشتغلين بالقانون وبالشرع ، سواء كانوا من رجال القضاء او النيابة أو المحاماة . و اساتذة أو طلبة أو موظفين او غيرهم ممن يشتغلون بالقانون والشرع أو يميلون الى درس المسائل القانونية والشرعية . فعسى ان يكون لقرار مجلس النقابة الاثر الحسن في مستقبل هذه المجلة وفي الغاية التي انشئت من اجلها

الكلمة الثانية

هذا العدد هو فاتحة السنة الرابعه للمجلة . صدرناه ببحث لذيذ لحضرة الاستاذ احمد نشأت بك القاضي بمحكمة مصر ومنتدب لرئاسة مجلس مصر الحسبي موضوعه «العته الموجب للحجر» وقد ضمنه راء فقهاء الشريعة الاسلامية الغراء واراء شراح القانون الفرنساوى والقانون الالماني .

وفي اثر هذا البحث نشرنا :

عدد	
١٠	أحكام صادرة من محكمة النقض والابرام المصرية
٩	« « « المجلس الحسبي العالي
١٠	« « « محكمة الاستئناف الاهلية
١٢	حكماً صادراً من المحاكم الكلية والمحاكم الجزئية
١٠	فتاوى شرعية . منها ثمانية صادرة من حضرة صاحب الفضيلة مفتي الديار المصرية واثنتين من فضيلة وكيل الامور الشرعية بالنقره
٢	حكمان شرعيان
١٠	أحكام صادرة من المحاكم المختلطة
١٠	« « « المحاكم الاجنبية
٧٣	فتكون الجملة ثلاثة وسبعين حكماً وفتوى

احد الحكمين الشرعيين صادر من محكمة مصر الابتدائية الشرعية تطبيقاً وتفسيراً لاصل من اصول الشرع الشريف وهو اعتبار « اختلاف الدارين » مانعاً من موانع الارث . وقد انتهزنا هذه الفرصة لنشر اراء بعض علماء الشرع بتفسير « اختلاف الدارين » فنشرنا بحثاً لحضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد شاكر وكيل الجامع الازهر سابقاً ، واردفناه ببحث لفضيلة الشيخ احمد محمد حميده احد علماء الازهر والمدرس بمعهد اسيوط . ثم شفعناهما ببحث لفضيلة الشيخ عبد الحليم قطيط احد علماء الازهر . ثم ذيلنا الابحاث الثلاثة ببحث لحضرة الاستاذ محمد افندي امين الشاهد المحامي سابقاً .

وعقب الاحكام نشرنا بحثاً لحضرة صاحب العزة الاستاذ يونس صالح بك مدير الفيوم في « المادة ٤٠ من لائحة الترع والجسور » ثم بحثاً لفضيلة الشيخ احمد ابراهيم استاذ الفقه والاصول بالقسم العالي بمدرسة القضاء الشرعي في « وقفية المرحوم علي بك فهمي » رداً على بحث رئيس تحرير هذه المجلة

وختمنا هذا العدد بكلمتين من لواذع الكلام فيهما عظة وفكاهة ؟

رئيس تحرير المجلة

عزيز خانكي

السنة الرابعة

المحاماة

العدد الأول

عدد اكتوبر

العته الموجب للحجر

ان الكثيرين يعتقدون أن العته هو الجنون أو أخف قليلاً من الجنون أو الجنون الهادىء الذى لا يلحق صاحبه أذى بالناس. ولا يعدون الشخص معتوهاً الا اذا كان ذاهب العقل. اذا سئل عن اليوم لم يعرفه. وعن أولاده فلا يميز بينهم او لا يذكر اسماءهم. لا يفرق بين ما حصل له فى يومه وفى أمسه

ولهم بعض العذر فى ذلك لمعنى العته لغة وحسب المتداول بين الناس مع ملاحظة ان المعنى اللغوى ليس قاصراً على الجنون فقط أو فقد العقل من غير مس جنون بل قيل نقص العقل أيضاً (راجع مختار الصحاح ولسان العرب وأقرب الموارد وشرح القاموس المسمى تاج العروس)

ويجب طبعاً أن لا نتأثر بالمعنى اللغوى أو المتداول بين الناس . وكثيراً ما يختلف المعنى اللغوى والمعنى الاصطلاحى لألفاظ كثيرة بل يجب الالتفات فقط الى المعنى الاصطلاحى الذى تسهل معرفته من أحكام الشىء

وقد يظهر للبعض أن المعنى اللغوى والعرفى قد أثرا حتى على كبار العلماء فى وضع التعريف الاصطلاحى للمعتوه . فاختلفوا كثيراً فى تعريفه وأخيراً قالوا ان أحسن ما قيل فيه هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم (راجع ابن عابدين جزء ٥ صفحة ٩٣ والفتاوى الهندية جزء ٥ صفحة ٥٤)

وقد يبدو ايضاً ان هذا التعريف اكثر من اللازم وأشد من الحقيقة اذا عرفنا أحكام المعتوه ولكن اذا صرفنا ذلك الى المعاملات فقط كما يجب لأن الحجر لم يشرع الا للمحافظة على المال لم نجد لذلك التأثير قوة تذكر

وعلى أى حال فانه من السهل جداً

استنباط الحقيقة ناصعة لاغبار عليها من أحكام المعتوه ومن مثل هذا المصدر دائماً يؤخذ التعريف الاصطلاحي . وسنرى من هذه الاحكام حسب آراء فقهاء الشريعة الاسلامية التي تعززها أبحاث شراح القانون الفرنسي ويعززها القانون الالماني ايضاً وتعليقاته ان المعتوه بعيد عن المجنون . وانما ينقصه الفهم الكافي لادارة اعماله وتدبير معاملاته لعجز طبيعي فيه او لضعف طرأ عليه بسبب التقدم في السن. وقد يكون هذا النقص في الفهم ضعيفاً الى درجة يأذن له القاضي معها بالعمل . بحيث اذا أقرّ بكسب أو ارث صح . وليس من الضروري أن تتناول قلة الفهم سائر المسائل العامة البسيطة كمعرفة الايام والابناء والاقارب والامور المنزلية اليومية

جاء في ابن عابدين جزء ٥ صفحة ٩٣ (وحكمه كمميز أي حكم المعتوه كالصبي العاقل) وجاء في صفحتي ١١٣ و ١١٤ في الهامش (وتصرف الصبي والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء وهذه العبارة صفة لكل من الصبي والمعتوه ان كان نافعاً محضاً كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضاراً كالطلاق والصدقة والقرض لا وان أذن به وليهما . وما تردد من العقود بين نفع وضرر كالبيع والشراء يوقف على الاذن) ثم قال (فان اذن لهما الولى فهما في شراء وبيع كعبد مأذون في كل احكامه والشرط لصحة الاذن أن يعقلا البيع سالباً للملك والشراء جالباً له — زاد الزيلعي وان يقصد الربح ويعرف الغبن اليسير من الفاحش) وجاء في صفحة ١١٥ والهامش ولو أقر الانسان أي الصبي والمعتوه المأذونان بما معهما من كسب أو ارث صح . وعن أبي حنيفة لا يصح في الارث وجاء في المبسوط جزء ٢٥ صفحة ٢٦ (والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء بمنزلة الصبي في جميع ذلك لأنه مولى عليه كالصبي ولكنه يعقل التصرف وفي اعتبار عقله توفير المنفعة عليه . ويصح الاذن له في التجارة من الولي أو القاضي راجع صفحة ٤٠ ايضاً) وجاء في الفتاوى الهندية جزء ٥ صفحة ٥٤ ان المعتوه كالصبي العاقل في تصرفاته . وجاء في بدائع الصنائع جزء ٧ صفحة ١٧١ (واما عندهما فحكمه وحكم الصبي العاقل والبالغ المعتوه سواء) وجاء في الفتاوى الانقروية جزء ٢ صفحة ٣٣٨ (المعتوه الذي يعقل البيع والشراء بمنزلة الصبي) وجاء في صفحة ٣٤١ تصرف الصبي المأذون يصح وان كان فيه غبن . وقال الزيلعي جزء ٥ صفحة ١٩١ فالمعتوه كالصبي العاقل في تصرفاته . ولم يقف الامر عند ذلك بل قال في صفحة ٢٢٠ وكذا للصبي أو المعتوه أن يأذن لعبده في التجارة

وجاء في الفتاوى الحامدية جزء ٢ صفحة ١٦٨ ان المعتوه كالصبي العاقل في تصرفاته

وانما تارة يتكلم كلام العقلاء وتارة كلام المجانين ولم يذكر غيره هذه العبارة الاخيرة التي لا تتفق مع الاحكام المتقدمة ولا التصرفات التي قد يسمح للمعتوه بها

ويمكننا أن نخرج من ذلك بأنه من المتفق عليه بين الفقهاء ان المعتوه كالصبي العاقل المميز قد يعقل البيع والشراء . يعقل البيع سالباً للملك والشراء جالباً له بقصد الربح . و يعرف الغبن اليسير من الفاحش . يصح أن يأنس فيه القاضي رشداً يكاد يكون كاملاً فيأذن له بالعمل حتى اذا أقر بكسب أو ارث أو بكسب فقط على رأى أبي حنيفة صح حتى لقد قيل انه يستطيع أن يأذن لعبده في التجارة

قد اختلف ايضاً شراح القانون الفرنسي في تعريف العته . فخلط بعضهم بينه وبين الجنون الهادىء . وقال بعضهم انه ضعف الفهم او اضطرابه بحيث لا يستطيع المرء القيام باعماله أو ملاحظتها . وقيل أيضاً انه ضعف الفهم الذي يسبب فقد قوة الفكر أو ذهابها بعد ترك بعض الآثار وقالوا أيضاً ان الحجر شرع لحماية الاشخاص الذين ليس عندهم الفهم الكافي لتقدير أعمالهم خشية أن يقعوا مع أشخاص ليس لهم ضمير (وكثيراً ما هم الآن) فيبتزون أموالهم . ولكن يكاد يكون من المتفق عليه ان الامر الذي يجب البحث فيه هل يمكن للشخص أن يدير أمواله بنفسه أم لا فاذا كان لا يمكنه ذلك وجب الحجر واذا لم تضعف عند المرء قوة الفهم وضعفت عنده قوة الارادة فقط عين له مستشار أو مساعد قضائي . وكذلك في حالة الشيخوخة التي تمنع من مراقبة حفظ الثروة مراقبة كافية . وانما اذا كانت الشيخوخة سبباً في أن لا تكون عند المرء قوة الفهم الكافية التي تسيره في حياته المدنية وجب الحجر (راجع بونت وماركاديه طبعة سابعة جزء ٢ صفحة ٣١٤ و ٣٣٤ وكابيتان طبعة ١٩٢١ جزء أول صفحة ٥٧١ و ٥٨٥ و ٦٠١ و ٦٠٣ وزكاريا المترجم عن الطبعة الخامسة الالمانية جزء اول صفحة ٤٦٣ رقم ٢٣٣ وصفحة ٤٨٦ رقم ٢٤٨ وبلانيول جزء اول طبعة ١٩٠٦ رقم ٢٠٣٨ و ٢٠٣٩ و ٢٠٤٠ و ٢٠٤١ و ٢١١٠ و ٢١١١ وبودرى المطول احوال شخصية طبعة ١٩٠٥ جزء ٤ رقم ٧٧٨ الفقرة الاخيرة وراجع أيضاً المادة ٤٩٩ قانون فرنسي)

أما القانون المدني الالماني الذي صدر في ١٨ اغسطس سنة ١٨٩٦ وعمل به من اول يناير سنة ١٩٠٠ فقد بسط الامر كثيراً وجاء في المادة ٦ انه يحجر على الشخص اذا كان بسبب مرض عقلي أو ضعف في الفهم أو الذكاء أو الكفاءة لا يستطيع القيام باعماله

Prendre soin de ses affaires

وجاء في التعليق على هذه المادة ان القانون ترك للقاضي مطلق الحرية في التقدير ولم يضع حداً أو ضابطاً ما واشترط فقط أن

يكون الشخص فى حالة لا يمكنه معها تأدية اعماله (راجع القانون المدنى الالمانى المشار اليه الذى طبعته مع تعليقاته لجنة التشريع الاجنبى المؤلفة فى وزارة الحقانية الفرنسية بالاشتراك مع جمعية التشريع المقارن)

ينتج مما تقدم مثلاً ان الشخص الذى لا يستطيع أن يعرف مقدار ثروته بالضبط أو التقريب ولا كذلك قدر غلتها ولا يثبت على قول فى خبر عن تصرفات حصلت فى بعض أملاكه ولا يمكنه أن يطرح أو يجمع أعداداً بسيطة الا بصعوبة أو يميز بين أوراق النقود ويقوم له بعض اقاربه أو أصهاره باعماله الواسعة دون أن يفهمها أو أن يستطيع فهمها اذا اراد يجب الحجر عليه لأنه ليس عنده القدر الكافى من الفهم والكفاءة لادارة اعماله واذا وثق بقريب أو صهر فلا يمكنه أن يراقب أعماله ولو فى أزمان متباعدة و فى الغالب تكون ثقته مثل هذا الشخص فى غير محلها اذ يسهل التأثير عليه ويمكنك أن تطبق عليه التعريف الشرعى المتقدم الذكر من جهة المعاملات قلة الفهم واختلاط الكلام وعدم امكان تدبير الامور لا تدبيراً صالحاً ولا فاسداً . ومثل هذا الشخص كثير بين الشيوخ المتقدمين في السن الذين قد يجعلهم ذلك كالصبيان الذين لا تستطيع عقولهم فى أغلب الاحوال الا ضبط المسائل البسيطة والمشاهدة كمعرفة الايام والاقارب والمسائل المنزلية اليومية

و ياحبذا لو وجد عندنا نظام يبيح تعيين مستشار أو مساعد قضائى كتعيين الثقة فى الوقف لملافاة حالات قلة الفهم التى يصعب على البعض اعتبارها عتها . ولو ان فقهاء الشرع الشريف فى بيانهم لأحكام المعتوه قد وضحوا ذلك أحسن ايضاح وأباحوا الاذن بالتصرفات فى بعض الأحوال ولكن وقع الحجر شديد على النفس والتفريق بين حالات العتوه دقيق وأقل خطأ فى استعمال هذا الحق قد يسبب لمثل هذا الشخص مضاراً عظيمة نفسية وقد تكون مالية أيضاً ؟

احمد نشأت

رئيس مجلس مصر الحسبي

الأحكام

قضاء محكمة النقض والابرام

١

حكم تاريخه ٦ فبراير سنة ١٩٢٣

اختلاس - حجز - بطلان

القاعدة القانونية

١ — جريمة اختلاس الاشياء المحجوزة معاقب عليها بقطع النظر عن صحة او عدم صحة الحجز ما دام القضاء لم يحكم ببطلانه قبل وقوع الاختلاس

٢ — جريمة اختلاس أو تبديد الاشياء المحجوزة هى جريمة خاصة بذاتها تتم متى اختلس المتهم أو بدد الاشياء المحجوزة بقصد منع التنفيذ القضائى أو لوضع العوائق فى سبيله حتى ولو كانت تلك العوائق بشكل حجز قضائى آخر

المحكمة

« حيث ان عدم تعيين طالب الحجز محلا له بالجهة الواقع فيها الحجز طبقاً لنص المادة ٤٤٤ من قانون المرافعات لا يترتب عليه بطلان الحجز قانوناً بل يعتبر ذلك فقط سبباً لبطلانه اذا طلب ذلك أحد الخصوم . فجريمة اختلاس الاشياء المحجوزة معاقب عليها بقطع النظر عن صحته ما دام القضاء لم يحكم ببطلانه قبل وقوع الاختلاس » راجع حكم محكمة النقض الصادر فى ٤ يناير سنة ١٩١٦ نمرة ٦١ مجموعة رسمية سنة ١٩١٦ »

« وحيث ان جريمة اختلاس او تبديد الاشياء المحجوزة هى جريمة خاصة بذاتها تتم متى اختلس المتهم أو بدد الاشياء المحجوزة بقصد تعقيد أو منع التنفيذ القضائى أو وضع العوائق فى سبيله حتى ولو كانت تلك العوائق بشكل حجز قضائى آخر « راجع حكم محكمة النقض والابرام الصادر فى ٢٤ ابريل سنة ١٩١٥ مجموعة رسمية سنة ١٩١٦ نمرة ١٤ »

« وحيث ان المتهم الخامس بعد استصداره الحكم لصالحه من محكمة الخط لم يكن من الجائز له أن يتخذ الاجراءات الا طبقاً لنص المادة ٤٦١ من قانون المرافعات فالبيع الذى حصل بالكيفية المبينة بالحكم الاستئناف المطعون فيه كان اذاً غير قانونى

« وحيث انه مع التسليم بذلك فان احتمال وجود حسن النية ينبنى عليه استبعاد فكرة القصد الجنائى او قصد الاضرار بالدائن الاصلى ولكن المحكمة الاستئنافية لم تبحث فى هذه المسألة ولم تبينها ولهذا يتعين قبول

الطعن والغاء الحكم المطعون فيه الصادر فى ٢٣ فبراير سنه ١٩٢٢ واحالة القضية على محكمة بنى سويف الابتدائية للحكم فيها مجدداً من دائرة اخرى غير التى حكمت فيها اولا مع مراعاة الاعتبارات السابق بيانها »

« طعن كوستى ينى أنجلينو ضد الشيخ عبد الرحمن حسن ابو الليل . قضية نمرة ٣٣٩ سنة ٤٠ قضائية . دائرة معالي احمد طلعت باشا والهيأة السابقة »

٢

حكم تاريخه ٦ مارس سنة ١٩٢٣

تزوير . اوراق رسمية . صنع اعلان شهود . عقوبة

القاعدة القانونية

اتهم شخص بأنه (ارتكب تزويراً فى اوراق أميرية « أصلي اعلان شهود » بأن انشأهما ووضع امضاءآت مزورة لمحضر وشاهدين وهميين جعل اعلان احدهما ٥ يناير سنة ١٩٢١ والثانى ٨ ديسمبر سنة ١٩٢١ وبأنه فى التاريخ والمكان المذكورين استعمل الورقتين المذكورتين بأن قدمهما بجلسة جنح بقصد تجريح شهادة بعض الشهود)

حكمت محكمة جنايات الزقازيق بالعقوبة . طعن فى حكمها امام محكمة النقض والابرام وطلب نقض الحكم بناء على ان لا تزوير لان اعلاني الشهود ليسا من الاوراق الرسمية ولم يحررهما موظف رسمى فقضت محكمة النقض والابرام برفض النقض وقالت :

المحكمة :

« انه يكفى أن تنسب الورقة الى موظف رسمى وأن تكون محتوية على البيانات التى تشملها عادة بحيث ان المطلع عليها يعتقد انها من الاوراق الرسمية وهذا هو الحاصل فى هذه المادة

« وحيث ان قصد المتهم سيء كما بينته محكمة الموضوع واذن فالموضوع الجنائى متوفر الاركان والشروط والعقوبة فى محلها »

« طعن السيد رمضان شاهين ضد النيابة . قضية نمرة ٥٣١ سنة ٤٠ قضائية . دائرة معالي احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٣

حكم تاريخه ٦ مارس سنة ١٩٢٣

اختلاس . اثبات شهادة شهود . نقض . عدم جوازه

القاعدة القانونية

اتهمت النيابة امرأتين « بأنهما فى شهر ابريل سنة ١٩٢١ اختلستا مصاغاً تسلم اليهما من بيه وحفيظه على سبيل العارية اضراراً بهما وطلبت عقابهما بالمادة ٢٩٦ من قانون العقوبات »

دفع محامى المتهمتين فرعياً بعدم جواز الاثبات بشهادة الشهود بناء على ان المصاغ يزيد ثمنه على عشرة جنيهات .

محكمة طلخا الجزئية حكمت برفض الدفع الفرعى وبجواز سماع شهادة الشهود . استأنفت المتهمتان ومحكمة المنصورة حكمت بتأييده . طعن فى هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام والمحكمة حكمت بعدم قبول الطعن وقالت :

المحكمة : —

« ان النقض لا يقبل الا فى الاحكام النهائيـة والحكم المطعون فيـه هو حكم تمهيدى »

(طعن زهره ابراهيم وأخرى ضد النيابة . قضية . نمرة ٥٤١ سنة ٤٠ قضائية . دائرة معالي احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٤

حكم تاريخه ٦ مارس سنة ١٩٢٣

اصلاحية . اعادة تسليم مجرم . نقض

القاعدة القانونية

نصت المادة ٦٤ فقرة ثالثة على ان المجرم الذى سبق تسليمه الى مدرسـة اصلاحية أو محل آخر لا يجوز فى أى حال من الاحوال ارساله مرة ثانية الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر فالحكم الذى يصدر بتسليم مجرم الى مدرسة اصلاحية يكون قابلاً للنقض

المحكمة : —

« حيث ان النقض تقدم فى الميعاد القانونى فهو مقبول شكلا

« وحيث ان النيابة بنت النقض على ان المتهم من ارباب السوابق وقد حكمت المحكمة الجزئية بارساله للاصلاحية لمدة ثلاث سنوات وقد أيدت المحكمة الاستئنافية هذا الحكم ولما كانت المادة ٣/٦٤ عقوبات تقضى بأن المجرم الذى سبق تسليمه الى مدرسة اصلاحية لا يجوز فى أى حال من الاحوال ارساله مرة ثانية الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر لذلك يكون الحكم المستأنف فى غير محله

« وحيث انه تبين من الاوراق ان المتهم سبق ارساله لمدرسة اصلاحية واذن بحكم المادة ٣/٦٤ عقوبات لا يجوز ارساله مرة اخرى لمدرسة اصلاحية أو أى محل آخر »

(نقض النيابة العمومية ضد سالم اسماعيل صبحى . نمرة ٣٥٨ سنة ٤٠ قضائية . دائرة معالي احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٥

حكم تاريخه ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٣

١ — محكمة الجنايات . شهود . تلاوة شهادتهم .

٢ — محكمة الجنايات . تعديل وصف التهمة .

القاعدة القانونية

١ — لا نص فى القانون يحتم تلاوة شهادة الشهود عليهم امام محكمة الجنايات

٢ — لمحكمة الجنايات الحق فى تعديل وصف التهمة الواردة فى قرار الاحالة باضافة ظرف مشدد اليها كالاصرار مادام هذا الظرف يستنتج من الوقائع التى تناولها التحقيق

المحكمة :—

« حيث ان المتهمين يرتكنون فى طعنهم على الاوجه الآتية :—

أولا — ان المحكمة تجاوزت عند تعديلها الوصف حقها الممنوح لها قانوناً لأن الوقائع

الثابتة فى ورقة الاتهام وقرار الاحالة لاتبيح هـذا التعديل ولان المحكمة بهـذا التصرف جعلها تقضى بالبراءة ضمنياً فى تهمة قبـل نظرها فى المرافعة فيها

ثانياً — ان الحكم بنى على شهادات مزورة وقد تقدم الدليل على تزويرها

ثالثاً — انهم قدموا شهود نفى شهاداتهم فى غاية المتانة ولم تتعرض المحكمة لشهاداتهـم بشىء مما يدل على أنها أغفلت ادلتهم.

رابعاً — ان شهادة الشهود لم تتل عليهم وهذا مخالف للقانون

خامساً — ان ظرف الاصرار الذى اضافته المحكمة عند التعديل فى الوصف لم يكن واضحاً وظاهراً فى حكمها

سادساً — ان المحكمة حكمت على مبروك مخيمر بصفته شريك بالاتفاق فى جريمة ضرب محمـد القزاز الذى أفضى الى موته بدون أن تبين الارتباط بين المذكور وضرب الخمسـة الذين كانوا متوجهين الى المركز

سابعاً — ان المحكمة لما غيرت وصف التهمـة اضافت تهماً جديدة تتضمن افعالا مخصوصة لم تكن واردة فى امر الاحالة فأتهمت رافعى النقض بضرب عبد العال احمد خليفة وابو العـلا عبد الرؤوف وفتح الله زيدان واحمد سيف وشاكر عبد النبى بالعصى مع ان قرار قاضى الاحالة اتهـم كلا منهم بضرب بعض هؤلاء فاضافة اسماء فى التعديل يعتبر تهمة جديدة خارجة عن سلطة المحكمة

ثامناً — ان الحـكم قال بعجز المصـابين زيادة عن العشرين يوماً عدا احدهم وهـذا لا ينطبق على ما جاء بالـكشوف الطبية الثابتة بها انهم يحتاجون لعلاج اقل من عشرين يوماً ولم يذكر بها شىء عن العجز عن الاشغال

وحيث انه عن الوجـه الاول فالمحكمة لم تسـتعمل اكثر من حقها فى تعديل التهمـة باضافة ظرف مشدد وهو الاصرار اذ القانون منحها هذا الحق وهى بالطبع ترجع فى التعديل الى الوقائع التى تستخلص منهـا وجود هـذا الركن من عدمه

وحيث عن الوجه الثـانى فالمحكمة هى صاحبة السلطة فى تقرير شهادة الشهود والقول بانها مزورة من عدمه

« وحيث انه عن الوجـه الثالث فالمحكمة ليست مرتبطة بشهادة شهود النفى ومتى اخذت بشهادة شهود الاثبات فهذا يدل ضمناً على انها لم تأخذ بشهادة شهود النفى

« وحيث انه عن الوجه الرابع فالقانون لم يقض مطلقاً بتلاوة شهادة الشهود امام محكمة الجنايات

« وحيث انه عن الوجه الخامس فظرف سـبق الاصرار واضح بالحـكم وضوحاً كافياً

« وحيث انه عن الوجه السادس فالارتباط يستنتج ممـا ذكرته المحكمة من استياء عائلة ابو ريه وان المجنى عليه محمد القزاز من المنتمين لعائلة الخلايفة

« وحيث انه عن الوجه السـابع فتهمة

الضرب المنوه عنها لم تكن سوى ظرف مشدد وهـذا من حق المحكمة عملا بنص المادة ٣٧ من قانون تشكيل محاكم الجنايات وفضلا عن ذلك فان الظرف فى ذاته وارد بورقة الاتهام وقرار الاحالة لانهجاء بهما اتهام رافعى النقض بهـذا الضرب وان قل عدد المجنى عليهم لان زيادة العدد لم تغير شيئاً من التهمة

« وحيث انه عن الوجـه الثامن فالمحكمة لم ترتكن فقط على الـكشوف الطبيـة بل ارتكنت ايضاً على كل التحقيقات التى جرت فى القضية ومنهـا افادات الشفاء المتممـة للـكشوف الطبية

« وحيث انه من كل ما تقدم ترى المحكمة ان النقض فى موضوعه غير مقبول »

(طعن محمد فريد عبد النبي خليفه وآخرين ضد النيابة العمومية نمرة ٤٧٠ سنة ٣٩ قضائية . دائرة معالي احمد طلعت باشا وحضرات اصحاب السعادة والعزة مستر برسيفال واحمد موسى باشا ومستر كرشو وحافظ عبد النبي بك مستشارين وكامل ابراهيم بك رئيس نيابة الاستئناف)

٦

حكم تاريخه ٦ مارس سنة ١٩٢٣

اعتراف متهم . قيمته . المراقبة القضائية عقـوبة تبعية

القاعدة القانونية

١ — ليس من المحتم قانوناً على محكمة الموضوع اذا اخذت باعتراف متهم على متهم آخر ان تستند الى دليل آخر يعزز اعتراف المتهم على زميله اذا وجـدت من ظروف الدعوى والأدلة الموجودة فيها ما يكفى لاقناعها ولو كانت تلك الأدلة غير معززة للأعتراف بجميع اجزائه

٢ — وضع المتهم تحت المراقبة القضائية عملا بالمادة ٢٧٧ من قانون العقوبات هي عقوبة تبعية يجوز للمحكمة ان تحكم بها بدون طلب النيابة العمومية

المحكمة :—

« حيث ان الطاعنـين الثانى والثالث لم يقدما اسباباً لطعنهما .

« وحيث ان الوجه الذى يرتكن عليـه الطاعن الاول والوجه الثانى من التقرير المقدم من الطاعن الرابع ليسا على اساس لان الحـكم الابتـدائي الذى قضي ببراءة المتهمين مبنى على ان اعتراف على سالم شلبي على باقى المتهمين لم يعزز بأي دليل آخر وقد رد الحكم الاستئنافى على ذلك وبين الادلة الاخرى التى رآها كافية لتقرير ذلك الاعتراف

« وحيث ان تأييد اعتراف متهم على متهم آخر بدليل آخر غير هذا الاعتراف ليس محتما قانوناً ولمحكمة الموضوع ان تأخذ بمثل هذا الاعتراف اذا وجـدت من ظروف الدعوى والادلة الموجودة فيها ما يكفى لاقتناعها ولو كانت تلك الادلة غـير معززة للاعـتراف بجميع اجزائه

« وحيث انه بناء على ذلك وبما ان الحكم الاستئنافى قد بين الادلة التى تعزز الاعتراف بالنسبة لحسن ابراهيم صياح وابراهيم ابوباشا وحنا جرجس فلم يكن هناك ما يمنع المحكمة

قانوناً من الاخذ بصحة الاعتراف بالنسبة للمتهم ابراهيم فول ايضاً

« وحيث ان الوجه الاول المقدم من هذا المتهم الاخير على غير اساس ايضاً لان العقوبة المحكوم عليه بها لوضعه تحت المراقبة عملا بالمادة ٢٧٧ عقوبات وهي عقوبة تبعية يجوز للمحكمة ان تحكم بها بدون طلب النيابة »

(نقض حسن ابراهيم صباح وآخرين ضد النيابة العمومية نمرة ٥٣٥ سنة ٤٠ قضائية . دائرة معالي احمد طلعت باشا وحضرات مستر بوسيفال وحافظ لطفي بك والمستر سندرسن وعلى بك حسين مستشارين وعلى عزت بك رئيس نيابة الاستئناف)

٧

حكم تاريخه ٦ مارس سنة ١٩٢٣

سرقة . شروع . اعمال تحضيرية

القاعدة القانونية

اتهم شخص بشروعه فى سرقة غاز من صهريج السكة الحديد . الحكم الاستئنافى الذى صدر بالأدانة اعتبر الواقعة شروعاً فى سرقة واثبت أن المتهم وجد تحت الصهريج الذى به الغاز وأنه وجدت هناك صفيحة ومفتاح . طعن فى هذا الحكم بطريق النقض . ومحكمة النقض نقضت الحكم واعتبرت عمل المتهم من الاعمال التحضيرية غير المعاقب عليها

المحكمة :—

« حيث ان الواقعة الوحيدة الذى اثبتها الحكم الاستئنافى المطعون فيه بالنسبة لهذا المتهم هى انه وجد تحت الصهريج الذى به الغاز وانه وجدت هناك صفيحة ومفتاح ومع التسليم بأنه للمحكمة الحق فى اعتبار هذه الحالة مشتبه فيها الا انه لا يمكن اعتبار هذه الواقعة شروعاً فى السرقة او من اعمال البدء فى التنفيذ بل تعتبر على الاكثر اعمالا تحضيرية غير معاقب عليها بالمادتين ٢٧٤ و٢٧٨ عقوبات

وحيث انه بناء على ذلك يتعين قبول الطعن والغاء الحكم المطعون فيه وبراءة المتهم عملا بالمادتين ٢٢٩ و ٢٣٢ من قانون تحقيق الجنايات »

(نقض محمد حسن جوده ضد النيابة العمومية نمرة ٥٣٧ سنة ٤٠ قضائية . دائرة معالي احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٨

حكم تاريخه ٦ مارس سنة ١٩٢٣

سرقة . اخفاء اشياء مسروقة . العلم بأن الاشياء مسروقة . ركن . ذكره . نقض

القاعدة القانونية

يجب ان يثبت فى الحكم الذى يصدر بالعقوبة علم المتهم بأن الاشياء مسروقة لتحق عليه عقوبة المادة ٢٧٩ التى تعاقب على جريمة اخفاء الاشياء المسروقة فأن لم يثبت فى الحكم ركن العلم وقع باطلا وتعين نقضه

المحكمة :—

« حيث ان المحكمة الجزئية قضت ببراءة المتهم بناء على ان الفرشتين موضوع هذه التهمة ولو انهما وجدتا فى دكانه الا انه لم يثبت انه كان عالماً بسرقتهما وهذا العلم من الاركان الاساسية المكونة لجريمة الاخفاء المعاقب عليها بالمادة ٢٧٩ ع

« وحيث ان المحكمة الاستئنافية التى قضت بادانة المتهم لم تثبت بصفة صريحة وجود

هـذا الركن الاساسى وهو علم المتهم بالسرقة واذا جاز استنتاج وجود هذا العلم من الوقائع الثابتـة بالحكم فان الحكم المطعون فيـه بنى ادانة المتهم فقط على تعليله وجود الفرشتين عنده بروايتين متناقضتين وترى محكمة النقض والابرام ان هذا التناقض وحده لا يكفى لاثبات العلم بالسرقة وخصوصاً لان الاشياء موضوع التهمة ذات قيمة زهيدة ومن نوع البضائع التي توجد عادة فى محل المتهم ولان تاريخ السرقة غير معلوم

« وحيث انه بناء على ما تقدم وبما ان الركن الاساسى للادانة غير متوفر ففى هـذه الحالة يتعين قبول الطعن والغاء الحكم المطعون فيه وبراءة المتهم »

(نقض عبد العزيز احمد ضد النيابة العمومية نمرة ٥٣٦ سنة ٤٠ قضائية . دائرة معالي احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٩

حكم تاريخه ٦ مارس سنة ١٩٢٣

نصب . اشتراك . علم . نقض

القاعدة القانونية

اتهم خادم طبيب روحانى بالاشتراك مع مخدومه فى النصب . حكم عليه بالعقوبة . طعن فى الحكم وقال بأنه ما كان يعلم بأن مخدومه يستعمل طرقاً احتيالية وأن الحكم الاستئنافى لم يثبت فى صلبه علمه بذلك ليتوفر ركن سوء النية . محكمة النقض حكمت بنقض الحكم وببراءة المتهم بنـاء على ان ركن سوء النية غير متوفر

المحكمة :—

« حيث ان المحكوم عليـه كان خادماً لآخر اسمه محرم جميل خلف يدعى انه طبيب ويمكنه شفاء بعض الامراض ويأخذ اجراً على ذلك ولم يثبت بالحكم ان الطاعن كان يعلم بحالة مخدومه وانه يأخذ الاجر بطريق النصب وعليه يكون ركن سوء النية غير متوفر ويكون الوجه الثالث المتضمن ان الواقعة غير معاقب عليها بالنسبة للطاعن فى محله ويتعين قبوله والحكم ببراءته لعدم توفر شرائط العقاب لفقد احد اركانهـا وهو سوء النية

« وحيث انه لا لزوم للبحث فى باقى الاوجه »

(نقض محرم جميل خلف ضد النيابة العمومية نمرة ٥٤٧ سنة ٤٠ قضائية . دائرة معالي احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

١٠

حكم تاريخه ٢ يونيه سنة ١٩٢٣

سلطة محكمة النقض . مراقبة الاحكام . الموضوع والادلة . معارضة . رفعها من محام عن محام بطلان . التمسك به . مدعى مدني . معارضته في قرار قاضى الاحالة . حكمها

القاعدة القانونية

١ — لمحكمة النقض والابرام الحق فى مراقبة التقدير القانونى كما هي مبينة فى الحكم لترى ان كان هناك خطأ فى تطبيق نصوص القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم . واما البحث فى موضوع الادلة والاثبـات فى

ذاته وفى صحة الاستنتاج الواقعى من حيث هو فبحث موضوعى مرتبط تمام الارتباط بتقدير موضوع الوقائع وهو من اختصاص قاضى الموضوع دون سواه .

٢ — اذا كان المحامى عن المدعين بالحق المدنى بيده توكيل يخوله الحق فى المعارضة فى الأمر الصادر من قاضى الاحالة بأن لا وجه لأقامة الدعوى وبأن يوكل غيره فرفع محام آخر المعارضة بالنيابة عنه كما هو جار عليه العمل بين المحامين لا يعتبر من الاسباب الموجبة لبطلان الأجراءات وخصوصاً اذا لم يعترض محامى المتهم امام اودة المشورة على شكل المعارضة او عن صفة المحامى الذى رفعها بالنيابة عن زميله

٣ — بفرض وجود بطلان فى الاجراءات السابقة على حكم محكمة الجنايات فأنه يجب ابداؤها امام محكمة الجنايات قبل سماع اول شاهد او قبل المرافعة ان لم يكن هناك شهود والا سقط حق الدفع بها طبقـاً للماده ٢٣٦ عقوبات

٤ — معارضـة المدعى المدنى فى القرار الصادر من قاضى الاحالة بأن لا وجه لأقامة الدعوى تجعل الدعوى فى الحالة التى كانت عليها من قبل صدور القرار بجميع حذافيرها سواء من جهة الدعوى المدنية أو الجنائية ويكون من نتائج المعارضة ان يكون نظر الدعوى امام اودة المشورة غير مقصور فقط على الحقوق المدنية بل يتعداها الى الدعوى الجنائية كما يفهم من اطلاق نص المادة ١٢ جنايات ولان قرار قاضى الأحالة بأن لا وجه لأقامة الدعوى لعدم كفاية الادلة لا يحوز قوة الشيء المحكوم فيه عند عدم معارضة النيابة فيه لأنه ليس بمثابة حكم فصل فى موضوع القضية بل هو لا يفيد الا عدم التصريح بأقامة الدعوى ويمكن الرجوع اليه اذا ظهرت ادلة جديدة

المحكمة : —

« حيث ان اوجه النقض والابرام التى رفعها المحكوم عليه ويعتمد عليها تنحصر فيما يأتى : —

اولا — وجود خطأ فى تطبيق القانون بالنسبة لتهمة الشروع فى القتل ارتكاناً على ان محكمة الجنايات وصفت هذه التهمة بأنها شروع فى قتل عمـداً وعاقبت المتهم بها مع ان وقائع الحادثة كما هى مبينة فى الحكم تنفى وجود نية القتل وتبعد احتمال تعمده وتدل بمجموعها على النقيض من ذلك ان التصادم لم يحصل الا خطأ

ثانياً — وجود وجه مهم لبطلان الحكم لاعتباره حادثة اخذ المتهم مبلغ الـ ٩٠٢ جنيهاً من كيس الست شفيقه هانم على فرض صحتها سرقة بطريق الاكراه مع تجردها من نية الاجرام ولان الوقائع الخاصة بهذه الحادثة على نحو ما وردت بالحكم لا تدل مجتمعة او مفردة على توفر نية السرقة

ثالثاً — وجود بطلان فى الاجراءات من اساسها امام اودة المشورة وذلك بأن حضرة قاضى الاحالة كان قرر بأن لا وجه لاقامة الدعوى بالنسبة للسرقة باكراه فقرر حضرة عبدالغنى افندى زيدن المحامى بالمعارضة فى هذا الامر عن حضرة عبد الفتاح افندى رجائى وكيل الست شفيقه وآخرين مدعين بحق مدنى بتوكيل نمرة « ٧٠ » انتقالات بنى سويف و بناء على هذه المعارضة نظرت اودة المشورة فى التهمة وقررت الغاء القرار المطعون فيه واحالة المتهم على محكمة الجنايات بالنسبة لتهمة السرقة بالاكراه مع الشروع فى القتل

ثم قضت محكمة الجنايات فى هاتين التهمتين وتهمة الضرب بالعقاب على كل تهمة من التهم الثلاث مع ان حضرة عبد الغنى افندى ليس وكيلا عن حضرة عبد الفتاح افندى رجائى ثم ان حضرة عبد الفتاح افندى رجائى لم يقدم توكيلا من المدعية بالحق المدنى ينص فيه على حصول المعارضة فى امر قاضى الاحالة ولهذا تكون الاجراءات باطلة

رابعاً — اشتمال الحكم على وجه مهم لبطلانه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها فى تهمة السرقة باكراه وبيان ذلك ان حضرة قاضى الاحالة قرر فى ٣١ اغسطس سنة ١٩٢٢ بأن لا وجه لاقامة هذه الدعوى لعدم كفاية الادلة . وبناء على المادة «١٢» من قانون نمرة « ٤ » سنة ٩٠٥ (التى ضمت لهذا القانون بالقانون نمرة « ٧ » سنة ١٩١٤) عارض المدعى المدنى فى قرار قاضى الاحالة ولم تعارض فيه النيابة بل قبلته فلما الغت اودة المشورة قرار الاحالة فى ١١ اكتوبر سنة ١٩٢٢ انحصر هذا الالغاء فى حقوق المدعى المدنى لان المعارضة كانت من جانبه فقط ولان النيابة العمومية التى تمثل الدعوى الجنائية لم تعارض فى هذا الامر ولكن محكمة الجنايات حكمت بالعقوبة على رافع النقض بحبسه مع الشغل سنتين لتهمة السرقة فجاء الحكم مخالفا للقانون

خامساً — وجود وجه مهم لنقض الحكم لطلب الدفاع عن المتهم تأجيل القضية لاعلان حضرة الطبيب الشرعى كشاهد نفي لدحض أقوال المدعين فأبت المحكمة اجابة هذا الطلب

وقد طلب رافع النقض بناء على هذه الاسباب نقض الحكم المطعون فيه وبراءته ورفض الدعوى المدنية

عن الوجهين الاول والثانى

« حيث انه لا نزاع بأن لمحكمة النقض والابرام الحق فى مراقبة التقدير القانونى للوقائع كما هى مبينة فى الحكم لترى اذا كان هناك خطأ فى تطبيق نصوص القانون على الواقعة التى صار اثباتها فى الحكم وأما البحث فى موضوع التهمة الاولى والاثبات فى ذاته وفى حجة الاستنتاج الواقعى من حيث هو فليس مما يقدم الى محكمة النقض والابرام لانه بحث موضوعى معناه الرجوع الى الواقعة فى القضية وان المختص به دون سواه هو قاضى الموضوع

« وحيث ان الثابت من وقائع القضية فى

الحكم المطعون فيه انه فى مساء يوم الحادثة بينما كانت سيارة الست شفيقه هانم حرم صالح بك رشوان سائرة فى الطريق الموصل من بنى سويف لعزبة زوجها تحمل الست المذكورة هى وكريمتها دولت هانم واحسان هانم وابنهـا الصغير ومرضعة وخدامتين صغيرتين والسواق والسايس اذ حصل لها عطل خفيف فى كاوتشوك العجلة مرت عليها وهى معطلة سيارة المتهم زوج دولت هانم فلما عرف انها سيارة انسبائه وانها تقل حماته وزوجته ومن معهما قلل من سرعة سيارته وسار يمشى الهوينا حتى ادركت السيارة المذكورة فأشارت الست شفيقه هانم الى سواقها بأن يقف حتى يبتعد المتهم فأشار هذا الاخير الى سواق للست بالمرور وكرر هذه الاشارة وكانت النقطة التى يسير فيها ضيقة نوعاً عن باقى طريق جسر ترعة الابراهيمية الذى كانت السيارتان تسيران عليه وكانت سيارته على يمين الطريق جهه المزارع وسارت سيارة الست شفيقه هانم على اليسار جهة الترعة فلما سارت سيارة الست فى محاذاة سيارة المتهم ادار الطارة بسرعة وغير اتجاه سيره متعمداً صدم عربة الست شفيقه وفعلا صدمها فانحرفت عن الجسر ونزلت منه الى الترعة وكاد من فيها يغرق فى مياهها من شدة الصدمة لولا ان السواق ربط بسرعة آلة السيارة بالفرملة فوقفت بعد ان غاص الجزء الامامى فى المياه وحصل لبعض الركاب الاصابات من الصدر كالاصابات التى شوهدت فى احسان هانم وبعض اصابات بجبهة الست شفيقه هانم وسقط السايس من شدة الصدمة فى المياه وقد صار انقاذ الركاب بمعرفة سواق السيارة والسايس وفى اثناء ذلك تركت الست شفيقه هانم شنطة يدها فى السيارة فكلفت السايس باحضارها وفى ذلك الوقت كان المتهم واقفاً على الجسر فلما وقع نظره على الشنطة اسرع الى اخذها من السايس فبادرت الست واخذتها هى منه فهجم عليها المتهم وأمسك بالشنطة واراد اخذها منها بالقوة فمنعته فضربها وأحدث بها بعض اصابات فى ذراعها وعينها وتمكن بذلك من اخذ الشنطة بالقوة وقد كان بها مبلغ من النقود يبلغ ٩٠٢ جنيهاً اخذها ووضعها فى جيبه والقى الشنطة بالارض. وأثبتت المحكمة الجنائيه ايضاً فى حكمها المطعون فيه انه بالنظر للضغائن الموجودة بين المتهم وزوجته ومفصل ذلك فى الحكم فان المتهم بمجرد نظر زوجته ووالدتها فى السيارة اراد ان ينتقم منهما فتعمد اغراقهما فى الترعة بواسطة مصادمته عمداً بسيارته مع سيارتهما وتبين لها من الوقائع التى فصلتها ان المتهم شرع فى قتل الست شفيقه هانم ودولت هانم واحسان هانم ومن معهن عمداً بأن صدم بسيارته السيارة التى كانوا يركبونها والقاها فى الترعة قاصداً قتلهم غرقاً وان المتهم ايضاً سرق بطريق الاكراه مبلغ ٩٠٢ جنيهاً من الست شفيقه هانم وقد ترك هذا الاكراه اثر جروح بها وانه ضرب محمد سليمان احدث به جرحاً وعاقبته على التهمة الاولى بالمادة ١٩٨

فقرة اولى و٤٥ و٤٦ وعلى التهمة الثانية بالمادة ٢٧١ فقرة ثانية عقوبات مع مراعاة المادة ١٧ وعلى التهمة الاخيرة بالمادة « ٢٠٦ » عقوبات

« وحيث ان الوقائع كما هى مبينة بالحكم المطعون فيه تفصيلا تدل على توفر نية القتل عند المتهم لاقدامه على مصادمة سيارته عمداً للسيارة التى كان راكباً فيها زوجته وحماته ومن معهما والقائهم فى الترعة بقصد قتلهم غرقاً وقد خاب فعله بانقاذهم بمعرفة السواق والسايس . كما ان تلك الوقائع السالف ذكرها تدل ايضاً على توفر نية السرقة لدى المتهم لاستيلائه بنفسه بالقوة على المبلغ من يد المدعية ووضعه فى جيبه بعد ان القى الشنطة بالارض وذلك لغرض الانتقام من زوجته وحماته للعداوات المفصلة فى الحكم

« وحيث انه يتلخص مما تقدم ان واقعتى الشروع فى القتل عمداً والسرقة بالاكراه كما هما ثابتتان بالحكم المطعون فيه تدل تفاصيلهما على توفر اركان الجريمة فيهما ويتعين اذن رفض الوجهين الاولين من اوجه النقض السالف ذكرهما وليس هناك محل لبحث موضوع الاثبات فى ذاته او فى صحة الاستنتاء الواقعى الذى استنتجته محكمة الجنايات من الوقائع طالما ان هذا الاستنتاج مرتبط تمام الارتباط بتقدير موضوع الوقائع الذى هو من اختصاصها دون سواها وليس لمحكمة النقض والابرام مراقبة ذلك

عن الوجه الثالث

« حيث ان الثابت ان عبد الفتاح افندى رجائى المحامى عن المدعين له بمقتضى توكيله الحق فى المعارضة فى الامر الصادر من قاضى الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى وبأن يوكل غيره وبأن المحامى عبد الغنى افندى زيدان عمل المعارضة بالنيابة عنه كما هو جار عليه العمل بين المحامين لتكليفه من قبله وقد تلاحظ هذه المحكمة ان المحامى عن المتهم الذى حضر امام اودة المشورة لم يعترض على شكل المعارضة او على صفة المحامى الذى رفعها بالنيابة عن عبد الفتاح افندى رجائى مما يفيد انه مقتنع بصحة شكلها وبميزها على انه من طريق آخر لو صح وفرض جدلا وجود بطلان فى اجراءات سابقة على جلسة محكمة الجنايات فان المادة « ٢٣٦ » من قانون تحقيق الجنايات صريحة بأن اوجه البطلان الذى يقع فى الاجراءات السابقة على انعقاد الجلسة يجب ابداؤها قبل سماع شهادة اول شاهد او قبل المرافعة ان لم يكن هناك شهود والا سقط حق الدعوى بها كما انه لايجوز الطعن فى الامر الصادر بالاحالة امام المحكمة المختصة بالنظر فى أصل الدعوى الا ان للمتهم ان يثبت ان الواقعة التى بنيت عليها الاحالة لا يترتب عليها عقوبة

« وحيث ان المتهم لم يدفع امام محكمة الجنايات ببطلان ما فى اجراءات سابقة على انعقاد جلسة محكمة الجنايات كما ان امر الاحالة اصبح نهائياً فيكون الوجه الثالث السالف ذكره على غير اساس ويجب رفضه

عن الوجه الرابع

« حيث انه بمقتضى نص المادة «١٢» ج للنائب العمومى وللمدعى بالحق المدنى الطعن

بطريق المعارضة امام المحكمة الابتدائيـة منعقدة بهيئة اودة مشورة فى كل امر صادر من قاضى الاحالة بان لا وجه لاقامة الدعوى لعدم كفاية الادلة ويكون الطعن بتقرير فى قلم كتاب المحكمة وتفصل اودة المشورة فى القضية المذكورة بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات التى ترى لزوم طلبها من النيابة العمومية او المتهم او المدعى بالحق المدنى . فاذا قبلت المعارضة فى الامر الصادر من قاضى الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى تحيل المحكمة القضية على النيابة العمومية لاجراء اللازم قانوناً اذا كانت القضية جنحة او مخالفه . اما اذا كانت القضية جناية فتتبع فيها الاجراءات المقررة لقاضى الاحالة

« وحيث انه تبين من هذا النص ومن مراجعة الاعمال التحضيرية والمناقشة فى لجنة الجمعية التشريعية عند وضعه الغرض من النص المذكور ايجاد سلطة أودة المشورة لاصلاح مايعرض لقاضى الاحالة من الخطأ فى اصدار قـرار بأن لاوجه لأقامة الدعوى لعدم كفاية الادلة وذلك بقصد المصلحة العامة وقد جرى نظام العمل قديماً على وجود هذه السلطة لأودة المشورة للنظر فى المعارضة فى قرار قاضى التحقيق بان لاوجه لأقامة الدعوى بالكيفية المبينة فى القانون وكما زالت المحاكم الفرنسية تجرى عليه الى الآن (راجع اقوال سعادة وزير الحقانية صحيفة « ٧٢٤ » من مجموعة محاضر الجمعية التشريعية سنة ١٩١٤) وان مشروع الحكومة كان فى الاصل تحويل المعارضة للنيابة فقط ولكن عند المناقشة فى المشروع فى اللجنة عدل بأن صار تحويل المعارضة للنائب العمومى وللمدعى المدنى ايضاً لوجود مصلحة له فى القضية ولحصول الضرر له فى حقوقه اذا لم تعارض النيابة وقد وضعت المادة بالكيفية المقررة آنفاً

« وحيث ان رافـع النقض والابرام يتمسك بأن معارضة المدعى المدنى لاتكون خاصة الا بحقوقه المدنية فقط ولا تتعدى الدعوى العمومية ويقول انه مادام ان النيابة العمومية قبلت القرار الصادر بأن لاوجه لأقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة فلا يجوز الحكم من محكمة الجنايات فى الدعوى الجنائية

« وحيث ان هذا الوجه فى غير محله لانه يتضح من نص المادة « ١٢ » سالفة الذكر أن أودة المشورة عند حصـول المعارضة امامها سواء من النائب العمومى أو من المدعى المدنى يكون لها نفس السلطة التى لقاضى الأحالة للفصل فى القضية بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات التى ترى لزوم طلبها من النيابة أو من المتهم أو من المدعى المدنى فأن قبلت للمعارضة فى الأمر الصادر من قاضى الاحالة بأن لاوجه لاقامة الدعوى تحيل القضية على النيابة العمومية لأجـراء اللازم فيها قانوناً اذا كانت القضية جنحة أو مخالفـه اما اذا كانت جناية فتتبع فيها الاجراءات المقررة لقاضى الأحالة ويستنتج من ذلك ان المعارضة من المدعى المدنى تجعل

الدعوى فى الحالة التى كانت عليها من قبل صدور القرار بجميع حذافيرها سواء من جهة الدعوى الجنائية أو الدعوى المدنية ويكون من نتائج تلك المعارضة أن يكون نظر الدعوى امام أودة المشورة غير مقصور فقط على الحقوق المدنية بل يتعداها الى الدعوى الجنائية لان أودة المشورة ليس مطلوباً منها فى الواقع الفصل فى صحة أو عدم صحة الدعوى المدنية بل مطلوب منها كما هو ظاهر من روح التشريع والمناقشة فى الجمعية التشريعية ان تصلح لغرض المصلحة العامة الخطأ الذى يكون وقع فيه قاضى الاحالة بأصداره قرار بأن لاوجه لاقامة الدعوى لعدم كفاية الادلة ولا يكون ذلك الا ببحث كل وقائع القضية مع نفس السلطة التى لقاضى الاحالة للتوصل الى التقرير بأن هناك محل لاقامة الدعوى الجنائية على المتهم من عدمه ويؤيد هذا الاستنتاج اطلاق نص المادة وعدم تقييدها بأن المعارضة من المدعى المدنى تكون خاصة بالحقوق المدنية خلافاً لما ورد فى المادة « ١٧٦ » جنايات بشأن استئناف المدعى المدنى الاحكام الصادرة فى مواد الجنح فأن المادة المذكورة قضت صراحة بأن استئناف المدعى المدنى يكون خاصاً بحقوقه المدنية فقط والحكمة ظاهرة لان الاحكام الصادرة فى موضوع القضية بالادانة أو البراءة أو فى الحقوق المدنية لها قوة الشيء المحكوم به فأذا حكم بالبراءة مثلا ولم تستأنف النيابة الحكم واستأنفه المدعى المدنى فأن استئنافه لايتعدى الحقوق المدنية لاكتساب حكم البراءة قوة الشيء المحكوم به فى صالح المتهم لعدم استئنافه من النيابة واما قرار قاضى الإحالة بأن لاوجه لاقامة الدعوى لعدم كفاية الادلة فليس له هذه القوة عند عدم معارضة النيابة فيه لانه ليس بمثابة حكم فصل فى موضوع القضية حتى يكسب المتهم حقاً فى عدم محاكمته جنائياً عند معارضة المدعى المدنى بل هو لايفيد الا عدم التصريح بأقامة الدعوى ويمكن الرجوع اليه اذا ظهرت أدلة جديدة فيجب ان يستفيد النظام العام من معارضة المدعى المدنى ولو مع سكوت النيابة عن المعارضة اذ أن هذه المعارضة تحيي الدعوى العمومية طبقاً للمبادىء العامة

« وحيث انه مما تقدم يمكن القول بأن أودة المشورة اذا قررت بأحالة الدعوى على محكمة الجنايات لايمكنها أن تختص بالنظر فى الحق المدنى مستقلا بدون الحكم فى الدعوى الجنائية

« وحيث انه من المقرر ايضاً علما وعملا فى القضاء الفرنسى ان معارضة المدعى المدنى وحده دون النيابة فى القرار الصادر من قاضى التحقيق بأن لاوجه لاقامة الدعوى من شأنها ان تحرك الدعوى الجنائية لانها معتبرة لفائدة النظام العام وليس لقرار قاضى الاحالة بأن لاوجه لاقامة الدعوى الذى لم تعارض فيه النيابة قوة الشيء المحكوم به بالنسبة للدعوى العمومية متى التغى من أودة الاتهام

بناء على معارضة المـدعى المدنى وهذه الاحكام مبنية على نصوص قانون تحقيق الجنايات الذى نقل عنها القانون المصرى فى باب قاضى التحقيق وهـذا مما يؤيد التفسير السالف شرحه

« وحيث انه بناء على ماسبق ايضاحه يكون الوجه الرابع من الطعن فى غير محله ويجب رفضه

عن الوجه الخامس

« حيث ان الثابت بمحضر الجلسة ان المحامى عن المتهم قال انه اعلن الدكتور ماهر بك بصفته خبيرا ولم يحضر وطلب التأجيل فعارضت النيابة فى طلب التأجيل وقالت ان مسألة الخبير متروكة للمحكمة فأذا رأت استحضار الطبيب الشرعى فى أي وقت اثناء نظر القضية فهي مستعدة لاحضاره والمحامى صمم على طلب التأجيل والمحكمة قررت بنظر القضية وبعد سماع القضية وشهادة الشهود فأن الدفاع عن المتهم ترافع فى الدعوى ولم يقدم للمحكمة طلباً موضوعه تعيين خبير أو تحقيق مسألة فنية تحتاج للخبير بل ناقش الادلة التى تقدمت فى القضية وطلب البراءة ورفض الدعوى المدنية وعلى هذا فلم يحصل اخـلال بحقوق الدفاع يستوجب بطلان الاجراءات. ومن ثم يتعين الحكم برفض هذ الوجه ايضاً »

(طعن شكرى صالح قنديل ضد النيابة العمومية واخري نمرة ٩٥١ سنة ٤٠ قضائية. دائرة معالي احمد طلعت باشا وحضرات اصحاب السعادة والعزة احمد موسى باشا ومستر كرشو وعلى حسين بك ومحمد مصطفى بك المستشارين وعلى عزت بك رئيس نيابة الاستئناف)

قضاء المجلس الحسبي العالي

١١

حكم تاريخه ٢٤ يونيه سنة ١٩٢٣

حجر. تصرف للاولاد. حسن التكلم والفهم

القاعدة القانونية

طلب الحجر على شخص وظهر أن قواه العقلية ليس بها ضعف وأنه يحسن التكلم والفهم. وقد اوضح سبب تنازله عن جزء من اطيانه لأحد أولاده وعن جزء آخر لاحدى بناته وأنه حافظ باقى اطيانه فقضى برفض طلب الحجر ابتدائياً واستئنافياً.

المجلس :—

« حيث ان شمروخ وعطا الله حسين وحامد اولاد حسن جمعه من ناحية الحميدات بمركز قنا طلبوا من مجلس حسبي المركز المذكور فى ٧ فبراير سنة ١٩٢٣ الحجر على والدهم لكبر سنه وشدة مرضه مع ضبط العقود المحرورة بتصرفات منه

« وحيث انه بعد تحقيق هذا الطلب قرر ذلك المجلس الحسبي بتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٩٢٣ رفضه

« وحيث ان الطالبين استأنفوا هذا القرار فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٢٣

« وحيث انه بجلسة اليوم المحددة لنظر هذا الاستئناف حضر المستأنف عليهم ولم يحضر المستأنف وحضر عن النيابة العمومية حضرة مصطفى حنفى بك رئيس نيابة بالاستئناف واقوال وطلبات الحاضرين مذكورة بمحضر الجلسة

« وحيث ظاهر من اقوال المطلوب الحجر عليه امام المجلس الحسبى الابتدائى ان قواه العقليه ليس بها ضعف وانه يحسن التكلم والفهم وقد أوضح السبب الذى دفعه للتنازل عن جزء قليل من اطيانه لأحد أولاده وجزء آخر لاحدى بناته اما باقى اطيانه فهى محفوظة

« وحيث لذلك وما رآه المجلس الابتدائى يتعين تأييد القرار المستأنف »

(استئناف شمروخ حسين وآخرين ضد حسين جمعة نمرة ٦٨ سنة ١٩٢٢ — ١٩٢٣ دائرة معالي احمد طلعت باشا وحضرات اصحاب السعادة والفضيلة ابو بكر يحي باشا وصالح حقي باشا والشيخ محمد مصطفى المراغي ومحمد صالح باشا)

١٢

حكم تاريخه ٢٤ يونيه سنة ١٩٢٣

حجر . تصرف . سلامة القوى العقلية

القاعدة القانونية

اذا كان الشخص بالغاً سن الرشد وليس فى قواه العقلية أى ضعف ولم يصدر منه أي تصرف يتحقق معه معنى السفه او التبذير فلا وجه للحجر عليه

المجلس :—

« حيث ان عبد العزيز افندى ابو زيد الموظف بادارة مستخدمى وزارة المعارف العمومية طلب من مجلس حسبي مركز اسيوط فى ١٧ اغسطس سنة ١٩٢٢ الحجر على اخيه محمود المقيم بدرب المقدم باسيوط للسفه

« وحيث انه بعد تحقيق هذا الطلب قرر المجلس الحسبي بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩٢٣ رفضه

« وحيث ان الطالب استأنف هذا القرار فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٢٣

« وحيث انه بجلسة اليوم المحددة لنظر هذا الاستئناف حضر المستأنف شخصياً وكذا المستأنف عليه . وحضر عن النيابة العمومية حضرة مصطفى حنفى بك رئيس نيابة بالاستئناف

وأقوال وطلبات الحاضرين مدونة بمحضر الجلسة

« وحيث ان الاستئناف تقدم فى ميعاده القانونى

« وحيث لا نزاع فى أن المطلوب الحجر عليه هو بالغ سن الرشد وليس فى قواه العقلية اى ضعف

« وحيث من جهة السفه المنسوب اليه فانه لم يصدر منه اى تصرف يتحقق معه معنى السفه او التبذير الموجبين للحجر »

(استئناف عبد العزيز افندى ابو زيد ضد محمود افندى ابو زيد سنة ١٩٢٢ — ١٩٢٣ دائرة معالي احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

١٣

حكم تاريخه ٢٤ يونيه سنة ١٩٢٣

وصى . قاصر . تحكيم . اذن المجلس

القاعدة القانونية

يجوز للمجلس الحسبي ان يأذن الوصى فى قبول التحكيم نيابة عن القاصر لان التحكيم هو بمثابة الصلح ومن المقرر شرعاً أن الصلح اذا كان فى مصلحة القاصر فهو جائز .

المجلس :—

« حيث ان مجلس حسبي مركز السنطة قرر فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٢ رفض طلب حسين حسين عامر عم قصر المرحوم السيد عامر الخاص بطلبه تعيينه وصياً للخصومة عن القصر المشمولين بوصاية والدتهم والمقيمين بناحية شبرا قاص تبع المركز المذكور لمقاضاة الوصية الست ستيته بنت اسماعيل و محمد سيد احمد سليم بشأن ابطال حكم محكمين تاريخه ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٢ قضى بالزام القصر بدفع مبلغ لا حقيقة له

« وحيث ان العم المذكور تظلم لوزارة الحقانية من هذا القرار بعريضته الرقيمة ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٢ للاسباب الآتية

اولا — ان الدين الذى يدعيه محمد سيد احمد سليم على التركة غير ثابت بمحضر الحصر وانه رفع به دعاوى فى المحاكم الاهلية والمختلطة وطعنت الورثة فى سندات الدين المقدمة منه بالتزوير

ثانياً — ان الوصية اتفقت مع الدائن المذكور على تحكيم محكمين وهؤلاء حكموا فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٢ بالزام الورثة الذين من بينهم القصر بأن يدفعوا من تركة مورثهم الى الشيخ محمد سيد احمد سليم مبلغ ٩٥٠ جنيهاً مع ان الوصية لا تملك ذلك

ثالثاً — ان المشتكى تعهد بدفع مصاريف الدعوى اللازمة لابطال هذا التحكيم من ماله الخاص خصوصاً وان الوصى لا يملك الاتفاق على التحكيم فيكون عمل المحكمين فيما يختص بالقصر باطلا كما ان المجلس الحسبي نفسه لا يملك ايضاً اذن الاوصياء بتحكيم محكمين والواجب عليه فحص الأمر بنفسه والاذن بسداد الدين اذا ثبت له صحته

« وحيث ان الوزارة طعنت فى القرار المذكور فى ١٤ يناير سنة ١٩٢٣ بناء على هذا التظلم بما ان اسبابه فى محلها خصوصاً وان الوصى لا يملك الاتفاق على التحكيم فيكون عمل المحكمين فيما يختص بالقصر باطلا كما ان المجلس الحسبي نفسه لا يملك ايضاً اذن الاوصياء بتحكيم محكمين والواجب عليه فحص الامر بنفسه والاذن بسداد الدين اذا ثبت له صحته

« وحيث انه بجلسة اليوم المحددة لنظر هذا الطعن حضر حضرة احمد بك رأفت المحامى عن المتظلم وحضر حضرة الشيخ محمد عز العرب بك المحامى الشرعى عن محمد سيد احمد سليم « الدائن » — وحضر عن النيابة العمومية حضرة مصطفى حنفى بك رئيس نيابة بالاستئناف — ولم تحضر الوصية وأقوال وطلبات الحاضرين مذكورة بمحضر الجلسة

« وحيث ان الطعن مقبول شكلا لتقديمه فى الميعاد القانونى

« وحيث ان التحكيم هو بمثابة الصلح ومن المقرر شرعاً ان الصلح اذا كان فى مصلحة القاصر فهو جائز

« وحيث ظاهر من محاضر المجلس الحسبي الابتدائى ان سندات الدين لم يطعن فيها الا فى سند واحد منها قيمته اقل من المتروك بمقتضى التحكيم »

(طعن معالي وزير الحقانية ضد الست ستيته اسماعيل الوصية على قصر المرحوم السيد عامر نمرة ٥٤ سنة ١٩٢٢ — ١٩٢٣ . دائرة معالي احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

١٤

حكم تاريخه ٢٤ يونيه سنة ١٩٢٣

اختصاص المجالس الحسبية. ازمة وزارية . قوة قاهرة. ايقاف سير الاستئناف

القاعدة القانونية

١ — ليس للمجالس الحسبية ان تحكم فى عقود الملكية صحة او بطلاناً لان هذا من اختصاص المحاكم المدنية

٢ — الازمة الوزارية تعتبر من قبيل القوة القاهرة التى توقف سير مدة الاستئناف

المجلس :—

« حيث ان مجلس حسبي دكرنس قرر بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٢ بطلان عقد بيع ثمانية افدنة وكسور صادر فى اول سبتمبر سنة ١٩٢١ من المورث المرحوم على ابراهيم سالم الى ابنه القاصر عبد الغنى واعتباره لاغياً فى مادة ١٦٨ سنة ١٩٢٢

« وحيث ان وزارة الحقانيـة طعنت فى هذا القرار بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٢٣ قائلة ان البحث فى هذا العقـد او بطلانه من اختصاص المحاكم المدنيـة وليس للمجالس الحسبيـة سلطة النظر فى مثل هـذه المسألة وزيادة عن ذلك فان المجلس لا يملك استبعاد شيء من ملك القصر ثابت بمقتضى عقـد لم يطعن عليه بأى طعن جـدى وكان الواجب اثباته فى محضر الجرد وتكليف من يطعن فى صحته بالالتجاء الى الجهة المختصة . وقالت ان استئنافها هذا ولو انه بعد الميعاد الا انه يجوز رفعه مادام التأخير لسبب قهرى وهو الازمة الوزارية

« وحيث انه بجلسة اليوم المحـددة لنظر هذا الطعن لم يحضر المتظلم ضـدهم وحضر عن النيابة العمومية حضرة مصطفى بك حنفى رئيس نيابه بالاستئناف وطلب الغاء القرار المطعون فيه وباقى اقواله واردة بمحضر الجلسة

« حيث ان الطعن مقبول شكلا ولو حصل بعد الميعاد اذ سبب ذلك عذر قهرى هو الازمة الوزارية

« وحيث أنه لا نزاع فى وجود عقد يتضمن ان المورث باع لابنه ثمانية افدنة من اطيانه

« وحيث ان الفصل فى صحة هذا العقد وكونه صادراً حقيقة من المورث او عدم صحته انما يرجع الفصل فيه الى المحاكم النظامية وليس من اختصاص المجلس الحسبي الحكم

بطلان هذا العقد اذ لا يملك المجلس الحسبي استبعاد شيء من ملك القاصر »

(طعن معالي وزير الحقانية ضد احمد عمر سالم وآخرين . نمرة ٧٨ سنة ١٩٢٢ — ١٩٢٣ . دائرة معالي احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

١٥

حكم تاريخه ٢٤ يونيه سنة ١٩٢٣

قاصر . استثمار اموال القصر

القاعدة القانونية

طلب وصي التصريح له بشراء أرض فضاء لبناء عمارة عليها تثميرا لأموال القاصر المشمول بوصايته . قرر مجلس حسبي مصر بقبول الطلب والأذن للوصي بشراء الارض وبناء العمارة فيها. طعن وزير الحقانية فى القرار وقال ان فى تنفيذ مثل هذا المشروع مجاذفة باموال القاصر اذ أن فائدته غير مضمونة بسبب تغيير فيات الايجار واثمان مواد البناء فانه يجب ان يكون استغلال اموال القصر وعديمي الاهلية بطريقة مضمونة الفائدة كشراء اطيان زراعية او عمارات قائمة ذات ريع معروف

المجلس الحسبي العالي أيد قرار مجلس مصر الحسبي وقال ان ايراد الاطيان الزراعية هو عرضة للتغيير وغير مأمون الثبات لوجود مؤثرات عديدة عليه وانه يحسن تنوع استثمار أموال القاصر

المجلس : —

« حيث ان مجلس حسبي مصر قرر بتاريخ ٢ يونيه سنة ١٩٢٣ فى مادة قاصر المرحوم محمد باشا الشواربى نمرة ٦٦٤ سنة ١٩١٨ عابدين المشمول بوصاية حضرة حامد بك الشواربي بالاذن للوصى على هذا القاصر بشراء الارض الفضاء المبينة بطلبه الرقيم ١٠ مايو سنة ١٩٢٣ بثمن لا يزيد عن ٨٤٠ قرش صاغ للمتر المربع وتكليفه بتقديم عقد الشراء مسجلا والشهادات الدالة على خلو العين المشتراة من حقوق الغير لجلسة ١٦ يوليه سنة ١٩٢٣ وبأن يصرف المذكور من وزارة الاوقاف مبلغ ٣٥٠٠٠ جنيه تحت حساب ثمن الارض وتحرير وتسجيل عقد الشراء والسمسرة وتكليف الوصى بتقديم الرسم النهائى الذى يرى اجراء البناء على مقتضاه

« وحيث ان حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية طعن فى هذا القرار بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٩٢٣ لما هو ظاهر من طلب الوصى سابق الذكر وتقرير الخبير امام افندى شعبان المرفق بالاوراق وقرار المجلس الحسبي — ان الغرض من شراء قطعة الارض البالغ مسطحها ٣١٥/٣٨٧٩ متر بسعر المترا الواحد ٨٤٠ قرشاً صاغاً هو لبناء عمارة عليها يبلغ تكاليفها ١٥٦٠٠٠ جنيه وتتم فى مدة سنتين — ولان فى تنفيذ مثل هذا المشروع مجاذفة باموال القاصر اذ ان فائدته غير مضمونة بسبب تغيير فيات الايجار وأثمان مواد البناء فى الوقت الحاضر كما انه يتعذر الحكم على ما تكون عليه الحالة الاقتصادية بعد سنتين ويخشى ان يترتب على هذه المجاذفة ضرر كبير يلحق بالقاصر خصوصاً وان المبلغ المطلوب صرفه لاتمام البناء

جسيم لا يستهان به ويجب ان يكون استغلال اموال القاصر وعديمي الاهلية بطريقة مضمونة الفائدة وهذا يتوفر بشراء اطيان زراعية او عمارات قائمة ذات ريع معروف

« وحيث انه بجلسة اليوم المحددة لنظر هذا الطعن حضر الوصى شخصياً وطلب تاييد القرار المطعون فيه لما ابداه بمحضر الجلسة وحضر عن النيابة العمومية حضرة مصطفى حنفى بك رئيس نيابة بالاستئناف وفوض الرأى للمجلس

« وحيث ان الطعن تقدم فى ميعاده القانوني

« وحيث قد دلت التجارب فى السنين الماضية على ان ايراد الاطيان الزراعية هو عرضة للتغيير غير مأمون الثبات لوجود مؤثرات عديدة عليه اهمها عدم ضمان اثمان المحصولات وتاثير المحاصيل بالمؤثرات الطبيعية والجوية مما لا يساعد المزارع والمستأجر على الحصول على الفائدة المرجوة منها بخلاف الاملاك العقارية فايرادها ان لم يكن فى ازدياد فهو على الاقل حافظ لما يرجوه المالك منها خصوصاً اذا كان فى نقطة مرغوب فيها

« وحيث ان الاسباب التي ابداها الوصى واعتبرها مبررة لطلبه هى اسباب وجيهة وظاهر من تقرير الخبير الذى يظهر انه عمل بعد بحث دقيق ان صافى ريع العقار الذى يطلب الوصى انشاءه قد يتجاوز ربحه التسعة فى المائة

«وحيث انه من المستحسن تنويع استثمار اموال القاصر

«وحيث بناء على ما تقدم وما رآه المجلس الحسبي الابتدائى يرى هذا المجلس تأييد القرار المطعون فيه »

(استئناف حضرة صاحب المعالي وزير الحقانية ضد قرار مجلس حسبي مصر الصادر بتاريخ ٧ يونية سنة ١٩٢٣ في المادة نمرة ٦٦٤ سنة ١٩١٨ قسم عابدين . نمرة ١٢٠ سنة ١٩٢٣ . دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

١٦

حكم تاريخه ٢٥ مايو سنة ١٩١٣

قوة احكام المجالس الحسبية . جواز العدول عنها

القاعدة القانونية

١ — احكام المجلس الحسبي لا تحوز قوة الشيء المقضى فيه نهائياً بمعنى ان للمجلس بعد اصدار حكم باجراء امر أو بعدم اجرائه ان يعدل عنه بحكم آخر

٢ — اذا تبين ان الحجر اوجد حالة اضر بمصلحة المحجور عليه من الحالة السابقة عليه أو ان حكم الحجر كان فى غير محله فعلى المجلس الحسبي ان يقرر رفع الحجر

المجلس :—

« حيث انه يظهر من المرافعة ان الشقاق بين البنت ووالدها شديد جداً والحجر يجعل هذا الشقاق اشد واقوى والمجلس قد تبين من

المرافعة الاخيرة انه حصلت مغالاة فى التبذير الذى بنى عليه الحجر نشأت عن هذه الكراهة

« وحيث ان قرارات الحجر ليست من باب الاحكام التى حازت قوة الشيء المحكوم فيه بمجرد صدورها ولو من المجلس الحسبى العالى بحيث لا يمكن صدور قرارات تخالفها بعد صدورها لأنها لما كانت كلها وضعت لصالح المحجور عليهم حتى لا تضيع اموالهم فاذا تبين بعد صدورها ولو بمدة قليلة ان صالح المحجور عليه ان يدير اعماله بنفسه لان السفه الذى بنى عليه القرار الاول لم يثبت بعد تحقيق كاف أو أن التحقيق الذى عمل بعد ذلك اظهر انه لا وجود له جاز العدول عنها »

(طعن الست عائشة هانم ضد محمد سعيد بك نمرة ٢١ سنة ١٩١٣)

١٧

حكم تاريخه ٢٧ ابريل سنة ١٩١٣

غيبة منقطعة . تعريفها

القاعدة القانونية

يعتبر غائباً غيبة منقطعة الرجل الذي يختفى فجأة ويترك زوجته وأولاده وامواله بغير وكيل ثم تمضى على ذلك سنتان بدون ان يرسل اليهم شيئاً من اخباره و بدون ان يعرف احد مقره . لان مثل هذا الشخص لا تعلم حياته ولا وفاته ولا يدرى احد مكانه . وهـذا هو التعريف المقصود طبقاً للمادة ٧١ من كتاب الاحكام الشرعية للأحوال الشخصية

المجلس :—

« حيث ان السيد افندى جوده زوج الطالبة البالغ من العمر الآن نحو الخمس والخمسين سنة على ما يظهر من الاوراق كان عمدة بندر الجيزه واستعفى ثم اختفى فجأة قبل تقديم زوجته الطلب السابق بنحو سنتين وترك امواله واولاده وزوجته بغير وكيل

« وحيث ان عدم ارسال السيد افندى جوده شيئاً من اخباره لاهليته ومعارفه قبل الطلب بسنتين وبعده الى الآن وانتشار مكاتب البوستة والتلغراف وسهولة طرق المواصلات مما يفيد ان السيد افندى جوده غائب غيبة منقطعة اى مفقود لا يدرى مكانه ولا يمكن الجزم بأنه حى او ميت

« وحيث ان مدة الشك فى وجود المفقود قد تطول جداً حتى تزيد على الخمسين سنة بكثير فلا يمكن تعيين الوكيل لمدة لا نهاية لها

« وحيث ان السيد افندى جوده لم يعين احداً ينوب عنه فى اعماله المالية عند خروجه آخر مرة من بلده كما تقدم والحاج محمود رضوان زوج المستأنفة لم يثبت انه كان وكيلا عنه فالقرار المستأنف فى محله من جهة اثبات غيبة السيد افندى جوده غيبه منقطعة ومن جهه تعيين وكيل له

« وحيث ان المجلس الحسبى يرى ما رأى مجلس حسبى مديرية الجيزه من لياقة الشيخ محمد حنفى الهجان للقيام بهذه الوكالة فيجب تأييد القرار المستأنف لكن يجب :

اولا — ان يكون التوكيل لمدة لا تزيد على عشر سنوات

ثانياً — عليه استلام اموال المفقود بموجب محضر وحفظها

ثالثاً — يجب عليه ان يقدم فى آخر كل سنة افرنجية حساباً عن اعماله فى تلك السنة

رابعاً — ايداع ايراد المفقود بخزينة المحكمة الاهلية»

(طعن الست هانم محمد ابراهيم الصراف وزوجة سيد افندى جوده نمرة ٨٨)

١٨

مجلس حسبى مصر

حكم تاريخه ٢٠مارس سنة ١٩١٨

تغيير الصفة الدينية . اختصاص.

القاعدة القانونية

(١) تغيير الصفة المذهبية او الدينية يعد خلة غير مقبولة اذا كان الغرض منه مجرد تغيير الاختصاص

(٢) تغيير هذه الصفة اثناء نظر الدعوى يحقق هذا الغرض فلا يؤثر على الاختصاص الثابت ابتداء

(٣) للمجلس الحسبي ان يرفع حجراً أوقعه المجلس الملى « وهو مختص » متى اصبح الاختصاص له ووجدت الاسباب الموجبة لذلك ولا يعد هذا مساساً بحرمة القرار الصادر بالحجر

(قضية موسى افنـدي شكري . دائرة حضرة حسين بك طلعت)

١٩

مجلس حسبى مصر

حكم تاريخه ٥ سبتمبر سنة ١٩٢٣

بطريكخانات . مجالس ملية . اختصاص

القاعدة القانونية

١ – طلب بعض الطوائف غير الاسلامية أصدار قوانين منظمة لاختصاصاتها غير مسقط لحقوق الطوائف الاخرى التى لم تطلب ذلك لأنه (اولا) لاتسقط الحقوق المكتسبة الا بالتنازل عنها صراحة (ثانياً) هذه الحقوق مستمدة من القوانين العثمانية واخصها القانون الهمايونى الصادر فى فبراير سنة ١٨٥٦ هذا فضلا عن ان الاوامر العالية التى استصدرتها بعض الطوائف اعترفت بالقوانين العثمانية وأيدتها بل استمدت تشريعها منها

٢ – نص القانون الهمايونى المشار اليه أن جهات الاحوال الشخصية لغير المسلمين لاتكون مختصة الا برضاء اصحاب الدعاوي – لايصح القول بأن القصر ليس لهم اهلية تخولهم الرضاء بالاختصاص لأنه ينبنى على ذلك أن جهات الاحوال الشخصية لغير المسلمين لاتكون مختصة مطلقاً بنظر مسائل الوصاية مع انها من الاحوال الشخصية وذكرت صراحة فى التحريرات السامية المؤرخة ١٣ جمادى الآخرة سنة ٣٠٨ — ٢٢ كانون الثانى سنة ١٣٠٦ ولائحة ترتيب مجلس الاقباط الارثوذكس وقانون الاحوال

الشخصية للطائفة الانجيلية فلذلك يجب صرف عبارة (اصحاب الدعاوى) على غير القصر من ذوى الشأن والاقارب الذين يهمهم أمر القصر خصوصاً الورثة فأذا ارتضوا أو لم يعارضوا فى اختصاص جهة الاحوال الشخصية التابعين لها كانت مختصة والا اذا ثبت ان بعضهم لم يقبل ذلك لاصراحة ولا ضمناً بالسكوت فالمجلس الحسبى هو المختص دون سواه

المجلس

« حيث أن والدة القصر وأخاهم الأكبر يطلبان الحكم بعدم الاختصاص لاختصاص الحاخامخانة بنظر هذا الموضوع

« وحيث أن جدة القصر لأبيهم لاتوافق على ذلك وتطلب الحكم باختصاص المجلس الحسبى

« وحيث ان الطرف الأول استند على الخط الهمايونى وتمسك الطرف الثانى بأمرين الاول – انه لم يصدر قانون فى مصر ينظم اختصاص الحاخامخانة كما حصل لبعض الطوائف الاخرى – الامر الثانى – أن القصر ليس لهم أهلية تخولهم الرضاء باختصاص الحاخامخانة (شرط لاختصاصها) أذ نص القانون الهمايونى على ان الحاخامخانة لاتكون مختصة الا باتفاق اصحاب الدعاوى وعزز حجته بحكم المجلس الحسبى العالى الصادر فى ٧ يناير سنة ١٩٢٣ ومنشور فى المجموعة الرسمية العدد الأول سنة ١٩٢٣ تحت رقم ١٢ صفحة ١٧ الذى قرر هذين الامرين

« وحيث انه عن الامر الاول فأن حق غير المسلمين فى التقاضى امام جهة احوالهم الشخصية مستمد من القوانين العثمانية وعلى الاخص القانون الهمايونى الصادر فى اوائل شهر جمادى الاخر سنة ١٢٧٣ – فبراير سنة ١٨٥٦ (قاموس جلاد الجزء الخامس طبعة ١٩٠٢ صفحة ١٨٦ – ١٨٩) الذى نظم ذلك الحق وايده

« وحيث أن القول بأن طلب بعض الطوائف من الحكومة المصرية أصدار قوانين منظمة لاختصاصها فى مصر مسقط لحقوق الطوائف الاخرى لايمكن الاخذ به لان الحقوق المكتسبة لاتسقط ألا بالتنازل عنها صراحة هذا فضلا عن أن تلك الأوامر العالية لم تلغ ولم تعدل القوانين العثمانية بل بالعكس اعترفت بها وايدتها بل واستمدت تشريعها منها . انظر مثلا الامر العالى الصادر بتاريخ أول مارس سنة ١٩٠٢ بشأن الانجيليين الوطنيين (جلاد الجزء المذكور صفحة ٤٢٥) فقد جاء فى الديباجة بعد الاطلاع على الفرمان الهمايونى الخ وجاء فى المذكرة المقدمة بخصوصه من نظارة الحقانية الى مجلس الوزراء مايأتى (هذه الطائفة تأسست فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٥٠ بمقتضى فرمان همايونى خول فيه لوكيلها بعض السلطة فى مواد الاحوال الشخصية وكان تعيين وكيلها بالقطر المصرى بموجب ارادة خديوية سنية وهذه السلطة صار توسيعها على مايظهر بالخط الهمايونى الصادر فى سنة ١٨٥٦ وبالمكاتبة المرسلة من الديوان الخديوى الى نظارة الداخلية فى ٣ يوليو سنة ١٨٩١ – ١٦ القاضية بأن قواعد

الاختصاص المقررة بمنشورى الباب العالى المرفقين بها للبطريكخانة الارمنية والبطريكخانة اليونانية يجب اعتبارها سارية بوجه عام على كل طائفة غير اسلامية وفعلا فأن سلطة الوكيل تشمل الآن جميع المواد التي هي عادة من اختصاص رؤساء الطوائف الغير اسلامية ومقيدة بالقيود العادية وتشمل الطائفة الانجيلية جملة كنائس انجيلية ولكن اهمها بكثير من جهة عدد الاعضاء الكنيسة المشيخية المتحدة المصرية والسبب فى وضع مشروع الامر العالى الذى نحن بصدده هو ماطلبته تلك الكنيسة حديثاً من نظارة الحقانية من انشاء مجلس عومى لها بنوع مخصوص لا للطائفة الانجيلية بأجمعها وقد تعذر على نظارتي الداخلية والحقانية تعضيد هذا الطلب لانه كان يترتب على تعضيده حرمان الكنائس الاخرى الأنجيلية التى تقل اهمية عن هاتة الكنيسة من المحكمة (وهى محكمة الوكيل) المختصة الآن بنظر قضاياهم المتعلقة بالاحوال الشخصية ولانه نظراً لقلة متبعيها وعدم وجود نظام محلى لها فى غالب الاحوال لايتثنى أنشاء محكمة مخصوصة لكل كنيسة على حدتها بيد أنه لم ير مانع قوى من أيجاد مجلس عومى مع الوكيل يكون لجميع الكنائس مندوبون فيه وتكون اختصاصاته كاختصاصات المجالس العمومية للطوائف القبطية (جلاد الجزء المذكور صفحة ٤٢١ — ٤٢٢) فنرى فوق اعتراف الحكومة المصرية بالقوانين العثمانية وتأييدها لها فيها واستمداد التشريع فى هذه الاحوال منها لم تقبل طلب الكنيسة المشيخية المتحدة من كنائس الأنجيليين من جهة وضع لائحة لهـا وحدها بل وضعت اللائحة للجميع ولو لم يطلبوا ذلك

« وحيث أنه عن الأمر الثانى وهو أن القصر ليس لهم اهلية تخولهم الرضاء باختصاص الحاخامخانة اذا سلمنا به كانت النتيجة أن جهات الاحوال الشخصية لغير المسلمين لا تكون مختصة مطلقاً بنظر مسائل الوصاية مع أنها من الأحوال الشخصية . ومع أن التحريرات السامية المؤرخة ٢٣ جمادى الآخره ١٣٠٨ — ٢٢ كانون الثانى سنة ١٣٠٦ الخاصة ببطريكخانة الروم نصت على أن البطريكخانة مختصة بمسألة الوصاية وأن الوصاية تعتمد متى كانت مصدقاً عليها من البطريك (راجع صفحة ١٩٢ — ١٩٣ من كتاب جلاد الآنف الذكر) والمادة ١٦ من لائحة ترتيب مجلس الاقباط الارثوذوكس نصت على أن من وظائف المجلس النظر فيما يخص أبناء الملة من الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية الواضحة انواعها بكتاب الأحوال الشخصية الذى صار نشره مع قوانين المحاكم المختلطة وجاء فى آخر المادة « وعليه أيضاً ملاحظة قيد الوصايا بالسجل المعد لها بالبطريكخانة ولكي تكون معتبرة معمولا بها يلزم الختم على ما يسجل منها بختم المجلس » وقد أفرد قانون الأحوال الشخصية الصادر للطائفة الانجيلية (جلاد الجزء المذكور صفحة ٤٣٣) جزء خاصاً للوصايه — تنصيب الاوصياء وواجبات الوصى — راجع ايضاً مذكرة نظارة الحقانية المشار اليها آنفاً فيما يختص بهذا

القانون والمادة ٢١ من الأمر العالى السالف الذكر الصادرة أول مارس سنة ١٩٠٢

« وحيث أنه لذلك يجب صرف عبارة (اصحاب الدعاوى) الواردة فى الخط الهمايونى الصادر فى فبراير سنة ١٨٥٦ على غير القصر من ذوى الشأن والاقارب البلغ خصوصاً الورثة فاذا أرتضوا أولم يعارضوا فى اختصاص جهة احوالهم الشخصية كانت مختصة والا فالمجلس الحسبى هو المختص دون سواه

« وحيث أن والدة المتوفى غير موافقة ولم توافق سابقاً ولوضمنا بالرضاء أو السكوت على اختصاص الحاخامخانة ولم تعلم بتعيين الوصى والمشرف بمعرفتها كما هو ثابت بجـلاء من محضر معاون المجلس الحسبى المؤرخ ٢١ يونيه سنة ١٩٢٣ ومحضر جلسة اليوم وأقوال نفس الوصى ووالدة القصر المبينة فيه

« وحيث أنه لذلك يكون المجلس الحسبى هو المختص دون غيره

« وحيث أن الطرفين يرضيان تعيين الخواجه باروخ ساسون الابن الاكبر وصيـاً والخواجه موسى ســاسون عم المتوفى مشرفا (راجع محضر جلسة ٢٧ يونيه سنة ١٩٢٣ ومحضر جلسة اليوم)

(قضية المرحوم عزرا فرج نمرة ٤٥٠ سنة ٩٢٣ ازبكية — اصدر الحكم حضرة احمد نشأت بك القاضى)

قضاء محكمة الأستئناف الأهلية

٢٠

حكم تاريخه ٥ فبراير سنة ١٩٢٣

ولاية الاب . زوالها . عودها

القاعدة القانونية

رفعت دعوى على والد بصفته ولياً على ابنه فادعى أن لا صفة له بناء على ان ولايتــه الشرعية على ابنه قد انتهت ببلوغ ابنه السنة الثامنة عشرة من عمره وانه متى سقطت الولاية فلا تعود مرة اخرى فحكمت محكمة الاسكندرية ومحكمة الاستئناف بصحة توجيه الدعوى عليه بناء على ان الولد بلغ معتوهاً وولاية أبيه استمرت عليه عملاً بالمادة ٤٢١ من كتاب الاحكام الشرعية فى الاحوال الشخصية التى نصت على انه « اذا بلغ الولد معتوهاً أو مجنونا تستمر ولاية أبيه عليه فى النفس والمـال واذا بلغ عاقلاً ثم عته أو جن عادت عليه ولاية أبيه.

المحكمة :—

« حيث ان المستأنف يقول أن لا صفة للمستأنف عليها فى رفع هذه الدعوى من جهة وفى أن الدعوى رفعت عليه بصفته ولياً على ولده زوج المدعية مع ان الولاية تنتهى ببلوغ القاصر السنة الثامنة عشرة من عمره وانه متى

سقطت الولاية لا تعود من جهة اخرى وبناء على هذا القول يطلب عدم قبول الدعوى أو رفضها

فأما عن قوله من شطره الاول فان المستأنف عليها قد حصلت على اذن من السلطة الشرعية التي لها حق الولاية بمخاصمة المستأنف وفى هذه الكفاية لايجاد الصفة التي تخول المدعية حق مقاضاة المستأنف فيما هو داخل فى حدود الاذن بالخصومة

واما عن قوله من شطره الثانى فردود بأحكام المادة ٤٢١ من قانون الاحوال الشخصية الآتى نصها « اذا بلغ الولد معتوهاً أو مجنوناً تستمر ولاية ابيه عليه فى النفس وفى المال واذا بلغ عاقلا ثم عته او جن عادت عليه ولاية أبيه »

« وحيث انه مع هذا النص الصريح اصبح احتجاج المستأنف انه قيم بقرار من المجلس الحسبي وان لهذا المجلس وحده الحق بمطالبته بحسابات محجوره لغواً ولا يلتفت اليه .

« وحيث ان هذا الاحتجاج مع ذلك خلو من الدليل على صحته اذ كل ما يرتكن عليه المستأنف فى ذلك محضر جرد ممتلكات زوج الست نعمت عرفان ينسب فيه المستأنف لنفسه صفة القوامة على ولده

« وحيث ان الحكم المستأنف هو مع ذلك فى محله ويتعين تأييده »

(استئناف مصطفى بك طاهر وحضر عنه حضرة اسكندر قلدس افندى المحامي ضد الست نعمت هانم عرفان وحضر عنها حضرة قسطندى افندي باسيور المحامي نمرة ٨٨١ سنة ٣٩ قضائيه . دائرة حضرة صاحب السعادة محمد محرز باشا . وجناب مسيو كالوين وصاحب السعادة محمد علام باشا)

٢١

حكم تاريخه ١٨ ابريل سنة ١٩٢٣

امر تقدير . معارضة . ميعادها

القاعدة القانونية

ميعاد المعارضــة فى امر تقدير المصاريف ثلاثة أيام تمضى بعد يوم اعلان الحكم أو اعلان الورقة المعطاة من كاتب الجلســة أو اصول قائمة المصاريف المقــدرة من الخصم (راجع المادة ١١٧ من قانون المرافعات)

(معارضة الشيخ حميده عبد الوارث وحضر بنفسه بالجلسة ضد مجلس بلدي اسكندرية وحضر عنه حضرة المحامي بك جريس نمرة ٧٤٠ سنة ٣٩ قضائيــة دائرة جناب مستر برسيفال وجناب مستر ساندرسن وحضرة صاحب العزة محمد مصطفى بك)

٢٢

حكم تاريخه ١٧ ابريل سنة ١٩٢٣

وقف . تقادم . وضع اليد

القاعدة القانونية

لا يسقط حق الوقف الا بمضى ثلاث وثلاثين سنة على وضع اليــد وهذا فى حالة الجحود فقط

المحكمة : —

« حيث انه فيما يختص بدعوى المستأنف وضع اليـد المدة الطويلة على باقى المنزل وسقوط حق الاوقاف فى دعواه ترى المحكمة انه من المقرر شرعاً وكما هو مقرر بلائحة المحاكم الشرعية ان الحق لا يسقط بمضى المدة وانما ما نص عليه هو المتبع من سماع الدعوى بمرور الزمن وتعين لذلك فى مسائل الاوقاف ثلاثة وثلاثون سـنة فلا يصح تملك الوقف بمضى المدة وانما غاية ما يمكن ان تدفع دعوى الوقف بعدم جواز سماعها بعد مضى ثلاثة وثلاثين سنة على وضع اليد

« وحيث انه من جهـة تحديد المدة ولو أن هناك خلافا فى مقدارها بين قضاة المحاكم الاهلية ولـكن الواجب اتباعه حسب قواعد الشرع التى يرجع اليها فى هذا الموضوع هو تحديد المدة بثلاثة وثلاثين سنة .

« وحيت انه من المقرر شرعاً ان عدم سماع القاضى الدعوى بعد مضى المدة محله عند انكار الخصم الحق .

« وحيث ان المحكمة ترى من مراجعـة محضر جلسة المحكمة الشرعيـة والحكمين الشرعيين الصادرين فى النزاع الذى كان قائمـاً بين الطرفين بشأن المنزل المتنازع عليه امام المحاكم الشرعية ان المتنازعين لم يجحدوا أصل الوقف الثابت بالحجة الشرعيـة ولذا لم تقبل منهم المحكمة الشرعية الدفاع الذى حصـل وابدوه لها وقضى بسماع الدعوى وتبين لهذه المحكمة من ذلك ومما هو واضح من جهة اخرى من تمسك المستأنف بحجة الاستبدال ومن حصول التصرف اصلاً فى المنزل من مورث المتنازعين ان وضع اليد من جهة المستأنف ان صح لم يكن بينـة ظاهرة للتمليك بسبب الاشتراك فى وضع اليد بالمشاع على التسعة قراريط السالف ذكرها ومن ثم تكون دعوى المستأنف اكتساب ملـكية الوقف بوضع اليد المدة الطويلة على غير أساس ويجب رفضها ولا محل للتحقيق »

(استئناف عبد العزيز بك مليكه المحامى ضد وزارة الاوقاف العمومية وحضر عنها حضرة يوسف افندي احمد الجندي مندوبها نمرة ٤٥٦ سنة ٣٥ قضائية دائرة حضرة صاحب العزة محمد بك مصطفى وجناب مسيو سوداں ومستر ساندرسن)

٢٣

حكم تاريخه ١١ ابريل سنة ١٩٢٣

دين . تقسيط . امهال . سلطة القاضى

القاعدة القانونية

لا يجوز للقضاة أن يعطوا مواعيد للمدين للوفاء بدينه ولا أن يقسطوا اليه الدين الا فى احوال استثنائية و بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر جسيم لصاحب الدين (المادة ١٦٨ من القانون المدنى)

المحكمة : —

« حيث انه تبين من اسباب الحـكم المستأنف ان مبلغ الألف جنيه جميعه مستحق الدفع حالاً ولـكن محكمة أول درجة اعطت للمستأنف عليها الاولى ميعاد سنة لدفع النصف الثانى

« وحيث انه لا يجوز اعطاء ميعاد للوفاء الا فى أحوال استثنائية و بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر جسيم لصاحب الدين « راجع مادة ١٦٨ من القانون المدنى »

« وحيث ان ناظر الوقف قد أودع بخزانة المحكمة المبالغ المستحقة للمستأنف عليها الاولى ولكن هذه المبالغ قد توقع عليها حجوزات من عدة دائنين آخرين فينتج من ذلك أن الميعاد الممنوح للمستأنف عليها الاولى يترتب عليها ضرر للمستأنف ولذا ترى محكمة الاستئناف تعديل الحكم المستأنف فيما يختص بمبلغ الخمساية جنيه المحكوم بدفعها بعد سنة والزام المستأنف عليها بدفعها فوراً

« وحيث انه مما تقدم جميعه يتعين تعديل الحكم المستأنف بالكيفية المتقدمة »

(استئناف احمد افندي رشدي وحضر عنه حضرة عبد الخالق افندى عطيه المحامي ضد الست عائشة هانم نمرة ٣٢٣ سنة ٤٠ قضائية دائرة جناب مستر برسيفال وجناب مستر ساندرسن وحضرة صاحب العزة محمد بك مصطفى)

٢٤

حكم تاريخه ٣٠ ابريل ١٩٢٣

بيع . تعرض . ارتفاق . وقف . فسخ . سقوط الدعوي . عجز

القاعدة القانونية

طلب مشتر فسخ عقد البيع لحصول تعرض له من الغير فى جزء من الأطيان ولظهور حقوق ارتفاق على العين ولاتضاح ان بعض الأطيان وقف . دفع المدعى عليه دعوى الفسخ بسقوط الحق فى رفعها لمضي سنة على امضاء العقد وارتكن على نص المادة ٢٩٦ من القانون المدنى التى نصت على ان (حق المشترى فى فسخ البيع او فى تنقيص الثمن وكذلك حق البائع فى طلب تكميل الثمن يسقطان بالسكوت عليهما سنة واحدة من تاريخ العقد .)

فقضت محكمة الاستئناف برفض الدفع الفرعى وبفسخ البيع وقالت بأن المادة ٢٩٦ من القانون المدنى شرعت بسقوط الدعوى بوجود نقص فى مساحة الاطيان وما ينتج عنها بالنسبة الى الثمن ولا تنطبق على حالة الدعوى

المحكمة : —

« حيث ان المحكمة الابتدائية قد رفضت الدعوى المرفوعة من المستأنف وبنت حكمها على قبول دفع فرعى مبنى على تفسير المادة ٢٩٦ مدنى وطبقت ما ورد بهذه المادة بالنسبة لسقوط الحق فى رفع الدعوى بعد مضى سنة على طلب فسخ البيع .

« وحيث ان تفسير المادة المذكورة هنا على غير أساس قانونى اذ انها عن موضوع معين ومخصص بدعوى نقص فى مساحة الاطيان المباعة وما ينتج عنها بالنسبة للثمن وحينئذ لا تنطبق على حالة هذه الدعوى .

« وحيث انه بالنسبة للموضوع فان طلبات المستأنف فى محلها اذ ثابت من الاوراق المقدمة انه فعلاً قد حصل تعرض لهم من الغير فى جزء من الأطيان كما انه ظهر أن هناك حقوق ارتفاق كما انه تبين أن بعض هذه الاطيان

وقف وكل ذلك مما يعطى للمستأنف الحق فى طلب الفسخ وطلب المبلغ الذى يطلبه والمصاريف وهو مبلغ ١٩٧٠ جنيهاً بعد خصم مطلوبه الباقى من ثمن الاطيان وقدره ٣٠٠ جنيهاً

« وحيث مما سبق يتعين الغاء الحكم المستأنف وفى الموضوع بطلبات المستأنف »

(استئناف عبد الرحيم على وآخرين وحضر عنهم حضرة محمود محمد مصطفى افندي المحامى بالنيابة عن حضرة يوسف افندي عبد اللطيف المحامى ضد حامد عمر المغربي وحضر عنه حضرة احمد رمزي بك المحامي نمرة ١١٤٣ سنة ٣٩ قضائية. دائرة سعادة محمد محرز باشا وجناب مستر كالويني وسعادة محمد علام باشا)

٢٥

حكم تاريخه ١٤ مايو سنة ١٩٢٣

موظف حكومة . استغناء . حيلة . اعتقال الافراد . حكومة . مسؤليتها .

القاعدة القانونية

١ — للحكومة الحق فى الاستغناء عن الموظف بالغاء الوظيفة ولكن بشرط أن لا يكون هذا بطريق الحيلة وأن لا يمس الحقوق المكتسبة

٢ — لا دخل للحكومة المصرية فى مسائل اعتقال الافراد فلا يترتب على اعتقالهم مسؤلية ما

المحكمة : —

« حيث انه مما لا شك فيه ان للحكومة الحق فى الاستغناء عن موظف بالغاء الوظيفة لكن بشرط أن لا يكون هذا بطريق الحيلة وأن لا يمس الحقوق المكتسبة .

« وحيث ان الحكومة كان يجب عليها أن تحيل المستأنف على الاستيداع طبقاً للقانون المعامل بمقتضاه كما فعلت مع غيره مثل على بك حيدر الذى كان نقل من الحربيــة الى وظيفة تابعة لوزارة الداخلية .

« وحيث ان فعــل الحكومة هذا أتى مخالفاً للقانون وقد ترتب عليه ضرر للمستأنف ويجب على الحكومة تعويض هذا الضرر

« وحيث ان مسألة اعتقال المستأنف لا دخل للحكومة فيها

« وحيث ان المحكمة تقدر التعويض بمبلغ الفي جنيه .

« وحيث ان الحكومة هى المتسببة فى رفع هذه الدعوى فيجب عدلاً الزامهـا بكافة المصاريف »

(استئنافي وزارة الداخلية وحضر عنها حضرة الهامي جريس بك مندوبها ضد الاميرالاي خليل حمدي بك وحضر عنه حضرة محمد على بك المحامي نمرة ٢٥٧ و٧٤٩ سنة ٤٠ قضائيــة . دائرة معالى احمد طلعت باشا وجناب مسيو سودان ومستر سندرسن)

٢٦

حكم تاريخه ١٤ مايو سنة ١٩٢٣

بيع . تعدد البيوع . تسجيل . اولوية . حسن نية

القاعدة القانونية

فى حالة تكرار البيع من شخص واحد يجب الرجوع الى تاريخ التسجيل لتقرير الافضلية بين المشترين

الا ان هذه الافضلية لا تستقيم الا بشرط توفر حسن النية عند المشترى الثانى فاذا ثبت علم المشترى الثانى بسبق البيع من بائعه لشخص آخر سقطت مزية أسبقية عقده فى التسجيل

المحكمة :ـــ

« حيث من جهة الموضوع فان ما ذهب اليه المستأنف لا يتفق مع روح القانون وأقوال الشراح فى هذا الصدد لأنه اذا صح القول بأنه فى حالة تكرار البيع من شخص واحد يجب الرجوع الى تاريخ التسجيل لتقرير الأفضليـة بين المشترين الا ان هذه الأفضلية لا تستقيم الا بشرط توفر حسن النيـة وقد تزول بثبوت علم المشترى بسبق البيع من بائعه لأشخاص آخرين لما فى ذلك من الدلالة على الاتفاق مع البائع على الاضرار بحق هؤلاء المشترين

« وحيث ان حسن النية وعدمها من الوقائع التى يجوز اثباتها بالبينة ما لم تستنتج من ظروف الدعوى نفسها

« وحيث انه ثبت من التحقيقات التى اجرتها محكمة أول درجة ومن الأوراق المقدمة ان المستأنف وأخاه كانا يعلمان بحصول البيع فى سنة ١٩١٥ للأربعة المستأنف ضدهم الأول وان الاطيان المتنازع عليها كانت موجودة تحت يدهم يؤجرونها ويستغلونها حتى قام النزاع بينهم وبين مورثهم عبد المجيد النقى فانتقل هذا الأخير لدار المستأنف وأخيه واتفق معهما على تحرير عقد سنة ١٩١٧ لنزع الاطيان من تحت يدهم

« وحيث والحالة هذه يكون الحكم المستأنف فى محله ويتعين تأييده »

(استئناف الشيخ محمد عبد المجيد النقى وحضر عنه حضرة عبد الخالق افندى محمود المحامى ضد الست زنوبه بنت مصطفى يوسف وآخرين وحضر عنهم حضرة حافظ افندى عامر المحامى نمرة ١٢٢٤ سنة ٣٤ قضائية . دائرة صاحب السعادة احمد موسى باشا وجناب مستر كرشو وصاحب العزة مراد بك وهبه)

٢٧

حكم تاريخه ١٤ مايو سنة ١٩٢٣

تعويض . ضرر . سلطة المحكمة .

القاعدة القانونية

من المبادىء المقررة قانوناً ومتبعة عملاً ان عدم تنفيذ التعهدات لا يترتب عليه حتماً الحق فى التعويض المتفق عليه بالكتابة بل يجب على من يطالب بالتعويض أن يثبت وقوع الضرر الذى لحقه من جراء عدم تنفيذ التعهد ومتى ثبت الضرر حق التعويض المقدر بدون أن يكون للمحكمة الحق فى انقاصه أو زيادته .

المحكمة :ـــ

« حيث فيما يختص بعلاقة المستأنف بالمستأنف عليه الثانى فان عقد ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٠ الذى يربطهما وان كان يعتبر قانون المتعاقدين وقد نص هذا العقد على مبلغ ٥٠٠ ج على سبيل التعويض عند عدم التسليم فانه من المبادىء المقررة قانوناً ومتبعة عملاً ان عدم القيام بالتعهدات لا يترتب عليه حتماً الحق فى التعويض المتفق عليه بل يجب على الدائن ان يثبت الضرر الذى لحقه من جراء ذلك فمتى تحقق هذا الضرر استحقت قيمة التعويض بدون أن يكون للمحكمة الحق فى انقاصها أو زيادتها

« وحيث فى الحالة التى نحن بصددها لم يلحق المستأنف عليه الثانى اى ضرر ما من جراء عدم التسليم بل بالعكس هذا الامر منع عنه خسارة كانت حتما واقعة عليه نظراً لما طرأ

على سوق القطن من النزول الفاحش المضطرد فيجب تطبيقاً للمبدأ المتقدم الذكر رفض طلب التعويض » .

(استئناف السيد محمد احمد الشريف وحضر عنه حضرة امين افندي برسوم المحامي ضــد احمد عبد العال النوبي وآخر وحضر عن الاخير حضرة اسماعيل افندي حمزه المحامى نائباً عن حضرة ابراهيم افندى محمد المحامي نمرة ٥٣١ سنة ٣٩ قضائية ـ دائرة حضرة صاحب السعادة احمد موسى باشا وجناب مستر كرشو وصاحب العزة مراد وهبه بك)

٢٨

حكم تاريخه ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٣

خفراء ـ مسؤوليتهم ادارياً ـ مسؤوليتهم مدنياً ـ سرقة ـ اهمال ـ

القاعدة القانونية

اذا رأت الجهة الادارية من حسن الادارة أن توقع جزاء ادارياً على بعض الخفراء لحصول سرقة فى دائرة خفارتهم فلا يستلزم هذا الجزاء الاداري الحكم على هؤلاء الخفراء بثمن الاشياء المسروقة اذا لم يثبت للمحكمة وقوع اهمال منهم يستلزم مسئولية قانونية ولا مسئولية على الحكومة ايضاً فى مثل هذه الحالة لا بمقتضى نصوص القانون العام ولا بمقتضى نصوص قانون الخفراء

المحكمة : —

« حيث عن الموضوع فأن الثابت من المعاينة ومحضر التحقيق انه فى ليلة ٢٤ ديسمبر سنة ١٩١٩ سرقت من منزل المستأنف جاموسة وبقرة وعجلة جاموس وحمارة بواسطة نقب وأن السرقة حصلت من جهة الخلاء ولم يستدل على السارق ولم يشعر احد بالسرقة وقت حصولها

« وحيث انه لم يثبت ان المكلفين بالخفر من المستأنف عليهم اتفقوا مع السارقين أو اهملوا كما يدعى المستأنف

« وحيث انه فى مثل هذه الحالة لا يترتب على هؤلاء الخفراء مسئوليــة بمقتضى المواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ من قانون الخفراء الصادر فى ١٠ نوفمبر سنة ١٨٨٤ لعــدم توفر شروط المسئولية المنصوص عنها فى تلك المواد

« وحيث انه اذا كانت الجهة الادارية وقد رأت من حسن الادارة وبما لها من الرقابة العامة على رجال الحفظ ان توقع جزاء ادارياً على بعض الخفراء فلا يستلزم هــذا الجزاء الادارى الحكم على هؤلاء الخفراء بثمن المواشى المسروقة بعد أن تبين للمحكمة انه لم يثبت وقوع اهمال منهم يستلزم مسئولية قانونية

« وحيث انه لا مسئولية على الحكومة فى مثل هذه الحالة ايضاً لا بمقتضى نصوص القانون العام ولا بمقتضى نصوص قانون الخفراء لانها انما تتداخل فى مسائل الخفر لما لها من الولاية العامة والرقابة على شؤون الامن العام

(استئناف الحاج ناصف حسن وحضر عنه حضرة حافظ افندى نبيه المحامي ضد قطب يوسف المطاطى وآخرين ولم يحضروا بالجلسة ولا احد عنهم ثم وزارة الداخلية وحضر عنها المحامي بك جريس مندوبها نمرة ١٤ سنة ٣٩ قضائية ـ دائرة حضرة صاحب العزة احمد زكي ابو السعود بك وحضرتي مستر هل وصاحب العزة على جلال بك)

٢٩

حكم تاريخه ٣١ مارس سنة ١٩٢١

بطلان المرافعة . حكم تمهيدى . سريان المدة . وفاة خبير

القاعدة القانونية

١ - الخطأ الواقع فى تاريخ الحكم واسم الخبير لا يكون سبباً لبطلان عريضة دعوى بطلان المرافعة اذا كانت البيانات الأخرى صحيحة لا تدع محلا للالتباس فى تعيين الحكم

٢ - الاحكام التمهيدية لا تمنع سريان المدة المقررة لبطلان المرافعة

٣ - وفاة الخبير لا توقف المدة المقررة لبطلان المرافعة

المحكمة :—

حيث ان المحكمة الابتدائية حكمت فى يوم ١٦ ابريل سنة ١٩١٥ برفض الدعوى المرفوعة من الست بلسم ويصا ضد المستأنف عليهم بشأن النزاع فى ارض وبناء

وحيث ان الست بلسم استأنفت هذا الحكم وأصدرت محكمة الاستئناف في يوم ٧ فبراير سنة ١٩١٦ حكمها تمهيدياً بتعيين احمد زهنى باشا خبيراً لمعاينة الاطيان المتنازع عليها وايضاح ما اذا كانت الاطيان تدخل ضمن مستندات المستأنفة أم لا وتعيين المباني التي عليها ومدة بنائها والباقى لها الخ ما هو واضح بأسباب ذلك الحكم

وحيث انه منذ صدور ذلك الحكم لم تعمل المستأنفة عملاً من الاجراءات الصحيحة فى القضية الى أن طلب المستأنف عليه الأول الحكم ببطلان المرافعة وأعلن طلبه هذا الى المستأنفة فى يوم ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٠

وحيث ان المدة التى انقطعت فيها المرافعة تتجاوز الثلاث سنوات المقررة للحكم ببطلان المرافعة طبقاً للمادة «٣٠١» من قانون المرافعات

وحيث ان وكيل المستأنفة يدفع هذا الطلب بما يأتى :

أولاً - ان عريضة الدعوى باطلة شكلاً لوقوع خطأ فى بيان تاريخ الحكم واسم الخبير

ثانياً - ان الخبير توفي ووفاته تمنع تنفيذ الحكم التمهيدى

ثالثاً - ان الاحكام التمهيدية الصادرة بتعيين خبير ليست محلاً لبطلان المرافعة لأنها احكام صادرة بالغاء أو تعديل الأحكام المستأنفة

وحيث عن الوجه الأول ترى المحكمة ان الخطأ الأول الواقع فى تاريخ الحكم واسم الخبير لم يكن جوهرياً وان البيانات الاخرى صحيحة لا تدع محلا للالتباس فى تعيين الحكم المرفوعة عنه دعوى البطلان سيما واذا لوحظ ان ليس بين الخصوم دعوى أخرى

وحيث عن الوجه الثانى فان وفاة الخبير لا تمنع من سريان المدة اذا كان فى وسع المستأنفة طلب استبدال الخبير المتوفى قبل انقضاء مدة الثلاث سنوات المقررة لبطلان المرافعة

وحيث عن الوجه الثالث فان المبدأ المقرر هو ان الأحكام التمهيدية التى لا تفصل قطعياً

فى أى موضوع من موضوعات الدعوى لا تمنع سريان المدة المقررة لبطلان المرافعة لأنها ليست الا عملاً من اعمال التحقيق

وحيث ان الحكم التمهيدى الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩١٦ قضى بتعيين خبير لاجراء عمل من اعمال التحقيق فلم يلغ ولم يعدل الحكم الابتدائى ولم يفصل فى موضوع من موضوعات الدعوى فهو ليس بمانع من سريان المدة المقررة لبطلان المرافعة من تاريخ صدوره

(استئناف الشيخ سعيد عمار وحضر عنه حضرة راغب افندى داود المحامي ضد الست بلسم وبصا وحضر عنها حضرة الاستاذ مرقص بك حنا المحامى. نمرة ٤٦١ سنة ٣٨ قضائية دائرة جناب مستر برسيفال وحضرتى مستر كلايكوت وصاحب العزة احمد زكى ابو السعود بك)

قضايا المحاكم الكلية والجزئية

٣٠

محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١٢ ابريل سنة ١٩٢٣

رهن. الانتفاع بالرهن

القاعدة القانونية

لا يجوز للدائن المرتهن ان ينتفع بالرهن بدون مقابل أما قول الشـارع (الا اذا وجد شرط يخالف ذلك) فراجع الى قوله (بل عليه أن يسعى فى الاستغلال من الرهن بحسب ما هو قابل له) مادة ٥٤٥

المحكمة : —

« حيث ان المدعى قال بأنه اتفق مع المدعى عليهم على أن ينتفع بالعين المرهونة بدون مقابل وأن الاتفاق هو قانون المتعاقدين فضلا من ان نص المادة ٥٤٥ مدني يجيز ذلك

« وحيث ان المادة ٥٤٥ المذكورة نصت على أنه لا يجوز للدائن المرتهن ان ينتفع بالعين المرهونة بدون مقابل بل عليه أن يسعى فى الاستغلال من الرهن بحسب ما هو قابل له الا اذا وجد شرط بخلاف ذلك وهذه الغلة تستنزل من الدين المؤمن عليه بالرهن ولو قبل حلول الاجل بحيث انها تستنزل اولا من الفوائد والمصاريف ثم من اصل الدين . فعبارة (الا اذا وجد شرط بخلاف ذلك تعود الى طريقة الاستغلال لا الى الشطر الاول من المادة)

« وحيث ان الحكمة فى عدم انتفاع الدائن المرتهن بالعين المرهونة بدون مقابل هو منع الاستيلاء على فوائد فاحشة يحرمها القانون اذ الغالب ان غلة العين المرهونة تزيد عن فوائد مبلغ الرهن القانونية فالاتفاق على ان المرتهن ينتفع بالعين المرهونة بدون مقابل

معناه اجازة التعامل بفوائد فاحشة وهو مالا يمكن ان يقصده القانون من عبارة المادة ٥٤٥ المذكورة فاتفاق مثل هذا باطل قانوناً

« وحيث ان عقد الرهن لم ينص على الفوائد بل العبارة المذكورة به تدل ان المدعى ينتفع بالعين فى مقابل فوائد مبلغ الرهن

« وحيث انه فى حالة ما تزيد غلة العين المرهونة على الفوائد الجائز الاتفاق عليها قانوناً وهى ٩ ٪ فى الماية سنوياً وجب انزالها اليها وخصم الزائد من المصاريف ثم اصل الدين

وحيث ان المحكمة ترى تعيين خبير للاطلاع على مستندات الطرفين وفحص الحساب بينهما لمعرفة مقدار فوائد مبلغ الرهن الاصلى الذى استلمه مورث المدعى عليهم وهو مبلغ ٢٤٣ جنيه و٧٥٠ مليم بتاريخ ٢٥ مارس سنة ٩٠٠ لغاية تاريخ رفع الدعوى ومقدار مادفعه المدعى عليهم المذكورون الى المدعى وخصمه من مبلغ الرهن ومصاريفه وفوائده باعتبار الماية تسعة بطريق الاستهلاك سنوياً

تعليق

«ان الترجمة الفرنساوية اكثر صراحة من النص العربى وهى تفيد المعنى الذى حكمت به المحكمة بغير شبهة . والشبهة موجودة فى الصيغة العربية فقط »

(قضية محمد بك على سرور ضد احمد عبد الغنى صفى الدين واخرتين نمرة ١٠١٨ سنة ١٠٢٢ كلى دائرة حضرة صاحب العزة عبد الباقى زكى القشيرى بك وحضرتي عاذر حبشى بك ويوى على نصار افندى)

٣١

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١٤ مارس سنة ١٩٢٣

وصية . ارث . حرمان الوارث . بطلان

القاعدة القانونية

امضى رجل ورقة قال فيها بأن كافة امواله تكون بعد وفاته حقاً وملكاً لاولاده دون بنت سماها . فحكم بأن هذا العقد باطل لانه يتضمن حرمان البنت من ميراثها الشرعى فى تركة والدها والوصية بنصيبها لباقى الورثة . والوصية لوارث لا تجوز كما لا يجوز حرمان الوارث من الارث

المحكمة : —

« وحيث ان النزاع ينحصر بين المستأنف والمستأنف عليها فى نصيب المستأنف عليها فى ميراث والدها فان المستأنف يتمسك بالعقد العرفى الصادر من المورث المذكور بتاريخ ١٠ نوفبر سنة ١٨٩٨ الذى اظهر فيه المورث رغبته بحرمان ابنته فاطمه المستأنف عليها من الميراث

وحيث انه لذلك يتعين البحث فى قيمة هذا العقد وبالرجوع اليه تبين انه جاء فيه (ان كافة ما يترك من ممتلكات سواء كان منقولات اوعقارات اوغير ذلك فانه بعد وفاته يكون حقاً وملكا لاولاده الموجودين الآن على قيد الحياة وهم محمد ومحمود البلغ واحمد ومصطفى القصر والبنات امينه البالغة وهانم القاصرة والجميع اشقاء ووالدتهم الست سيدة

بنت المرحوم على ابو سالم وما يستجد بعد هؤلاء الاشخاص كل منهم بحسب الفريضة الشرعية اما الست فاطمه شقيقتهم « وهى المستأنف عليها » فانها لم يكن لها حق فى كافة ما امتلكه بعد الوفاة اصلا . اكتفاء بما على زوجها يوسف شاهين المزين وقدره اثنين وعشرين جنيه افرنكى صنف عين بمقتضى سند ممضى بختم المذكور وعليه شهود معتبرة وطى هذه وقد تحررت هذه برضاى من غير جبر ولا اكراه للمعاملة بموجبها بعد الوفاة والحاضرون يشهدون على بذلك)

« وحيث ان هذا النص يتضمن امرين الأول النص على حرمان فاطمه من ميراثها الشرعى فى تركة والدها — الثاني — الوصية بنصيبها لباقى الورثة

« وحيث انه من المقرر شرعاً ان الارث جبرى وان حق الوارث انما يتعلق بالشركة بعد موت المورث فليس للمورث حق حرمان أى وارث

وعليه يكون حرمان المورث ابنته فاطمه المستأنف عليها من حق ميراثها فى تركته غير جائز شرعاً مهما كانت هى او زوجها مدينين للمورث فان قيمة هذا التعهد لا يبرر حق حرمانها من الارث

«وحيث ان الوصية بنصيب فاطمه لباقى الورثة لاتجوز شرعاً ايضاً لانه لاوصية لوارث

«وحيث انه لذلك وللاسباب التى لا تخالفها من اسباب الحكم المستأنف يكون الحكم فى محله ويتعين تأييده »

(قضية مدبولى مصطفى ضد فاطمة مصطفى سعد نمرة ١٠٢٩ سنة ١٩٢٢ كلي دايرة حضرات محمد حمدى الفلكى بك واحمد مختار بك والمستر بارن)

٣٢

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٧ يناير سنة ١٩٢٣

يمين متممه . ابطال المرافعة

القاعدة القانونية

وجهت المحكمة المنعقدة بهيئة استئنافية اليمين المتممة الى المستأنف وحددت له جلسة لحلف اليمين . فلم يحضر . فطلب المستأنف عليه الحكم بابطال المرافعة . فقضت المحكمة بذلك. جدد المستأنف استئنافه فدفع المستأنف عليه بأن حكم أبطال المرافعة أبطل الاجراآت التى حصلت امام المحكمة الاستئنافية من أولها الى آخرها بما فيها حكم اليمين المتممة . والمحكمة قضت بأن الحكم بتوجيه اليمين المتممة هو حكم بتى لايؤثر فيه حكم ابطال المرافعة

المحكمة :—

« بما أنه قد صدر فى هذه القضية بتاريخ ٩ نوفمبر سنه ١٩٢١ حكم بتوجيه اليمين المتممة لأحمد محمد طلحه المستأنف وحدد لحلفها يوم ٢٣ من ذلك الشهر فلم يحضر وقضي بأبطال المرافعة. وبما أن نقطة النزاع بين الاخصام تنحصر فى تأثير حكم أبطال المرافعة على حكم اليمي المتممة فالمستأنف عليه الأول يقول بأن ذلك الحكم قد ذهب بكل اجراءات المرافعة السابقة عليه بما فيها حكم اليمين والمستأنف يقول انه لم يذهب بحكم اليمين لأن ذلك الحكم انما هو حكم بتى لايصح أن يؤثر عليه حكم ابطال المرافعه

« وبما أنه بمراجعه حكم ٩ نوفمبر سنة ٩٢١ الصادر بتوجيه اليمين المتممة للمستأنف تبين أن المحكمة التي اصدرته قد استعرضت في اسبابه كل ما كان ساقه المستأنف عليه الأول من الأدلة تأييداً لدعواه وناقشتها واحداً فواحداً وبعد أن فرغت من ذلك قطعت بجواز تلك الأدلة وانها لاتغني صاحبها شيئاً ثم عطفت بعد هذا الى تحكيم ضمير المستأنف خشية أن خصمه على حق قد أعوزه الدليل فقضت بتوجيه اليمين المتممة اليه

« وبما أن مثل هذا الحكم الذي صفى الدعوى بأدلتها وحصرها في تحكيم ضمير احد الخصمين لايمكن بأية حال اعتباره حكما تحضيرياً مقصوراً على اجراءات الدعوى بل يتعين اعتباره حكما بتياً لاتأثير عليه من حكم أبطال المرافعة (راجع المذكرة رقم ١٥ مرتوار دالوز تحت عنوان الأحكام)

« وبما انه متى أخذت المحكمة بهذا الرأي أصبح من المتعين تحديد يوم جديد لحلف اليمين بدل اليوم الذي فات المستأنف الحضور فيه واصبحت عريضة الاستئناف الجديدة التي اعلنها احمد محمد طلحه بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢١ وطلب محاميه احتياطياً قبولها شكلا عريضة تعجيل للفصل في الدعوى بطلب حلف اليمين وليس من وجه للنص على قبول شكل الاستئناف المندمج فيها »

(قضية الشيخ احمد محمد طلحه ضد جرجس مقار عبد الملاك وآخر نمرة ١١١٣ سنة ١٩٢٠ دائرة حضرة صاحب العزة محمد لبيب عطيه بك وحضرتي مصطفى صبري بك وجمال الدين اباظه افندى القاضيين)

٣٣

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

قرار تاريخه ٢٧ يناير سنة ١٩٢٣

تنازل عن الديون . دين تجارى . تنازل عن الحكم . رضاء . المدين

القاعدة القانونية

لا يجوز التنازل عن الاحكام وتحويل الديون المقضى بها فيها الى الغير الا برضاء المدين ولو كان اصل الدين دينا تجاريا

المحكمة :—

« وبما انه لانزاع في ان المستأنف ليس بيده ورقة تجارية يستند اليها في دعواه بل كل ما يرتكن اليه هو الحكم الصادر له

« وبما ان هذا الحكم لايمكن بأية حال اعتباره سنداً تجارياً حائزاً لشروط الاوراق التجارية التي تنتقل ملكيتها بمجرد تحويل بغير حاجة الى رضاء المدين تلك الشروط التي ان فاتت اية ورقة سقط اعتبارها كورقة تجارية مهما كان موضوعها تجارياً والمتعاملين بها تجاراً (راجع بودرى في كتاب البيع بند ٧٩٩ تعليقاً على المادة ١٦٩٠ فرنسي)

« وبما انه تبين ذلك اصبح من المتعين اقتضاء رضاء المدين لكي يكون التحويل صحيحاً ورضاء المدين في هذه الدعوى لا اثر له فالحكم المستأنف قد اصاب اذاً الحق في قضائه ببطلان التنازل ويجب تأييده

(قضية رفله افندي قلته وآخر ضد الريس احمد محمد طلحه وقلم محضري محكمة طنطا الابتدائية الاهلية نمرة ٦٢١ سنه ١٩٢٢ استئناف دائرة حضرة صاحب العزة محمد لبيب عطية بك وحضرتي صبري بك وجمال الدين اباظه افندي)

٣٤

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٨ نوفمبر سنة ١٩٢٢

وكيل بالعمولة - سقوط الدعوى - سرقة - خيانة

القاعدة القانونية

مدة المائة وثمانين يوماً المقررة فى المادة ١٠٤ من قانون التجارة الاهلى لسقوط الدعوى على الوكيل بالعمولة وعلى أمين النقل بسبب ضياع البضاعة أو تلفها لا تسرى على حالة ضياع البضاعة بسبب السرقة والخيانة

المحكمة : —

« بما انه لانزاع بين الخصمين فى انه فقد من الطرود التى تسلمتها مصلحة السكة الحديد لنقلها للمدعى ثمانية طرود كما لانزاع فى ان قسمة هـذه الطرود هي المبلغ الذى يطلبه المدعى لأن المدعى عليها لم تنقض تقريره ولم تقدم مايسقطه

« وبما ان دفاع مصلحة السكة الحديد ينحصر فى التقادم أي فى سقوط حق المدعى فى المطالبة بحكم المادة ١٠٤ من القانون التجارى

« وبما ان المدعى قد رد على ذلك باسهاب وناقشته المدعى عليها باسهاب أيضاً وبجمل قول الاثنين ينحصر فى ان مدة التقادم انقطعت أو لم تنقطع

« وبما انه قد ورد فى دفاع المدعى بعد ان وفى ادلته فى ان المدة انقطعت مايشير الى ان التقادم الوارد فى المادة ١٠٤ من القانون التجارى لاينطبق فى هـذه الدعوى لان هناك خيانة وغش من المدعى عليها اما الطرود الفاقدة انما سرقت وليست السرقة الا خيانة

« وبما ان المحكمة تستخلص من ظروف الدعوى واقوال الخصمين فى المرافعة وفى المذكرات المقرضة ان ضياع الثمانية الطرود المطالب ثمنها لايمكن تصور حصوله الا بالسرقة واشتراك عمال مصلحة السكة الحديد فى تلك الجريمة أو على الاقل تغافلهم الى الحد الفاحش الذى مكن اللصوص الاغراب من اغتيالها وكلا الامرين فى نظر المحكمة فى حد الخيانة والغش وهذا الاستنتاج لايقتضى بأية حال ثبوت جريمة الشرقة أو الاشتراك فيها على ذات موظف فى المصلحة بل يكفى لترتيبه منطقاً فى الخاطر وتحمل شخصيته مصلحه السكة الحديد المعنوية مسئولية ان تعجز امام القضاء عن اثبات ان الفقدان الذى اعترفت به كان بحادث قهرى أو كان نتيجته الطبيعية الشيء الفاقد كأن يكون احترق عفواً لقابليته للحريق (راجع مجلة دالوز الدوريه سنة ١٨٨٩ الجزء الاول صفحة ٣١٧ والجزء الثاني صفحة ١٨١)

اما وقد عجزت مصلحة السكة الحديد عن اثبات شيء من ذلك فى هذه الدعوى فلا مشاحة فى اعتبار ان الفقد المقول به ليس الا سرقة والسرقة هى ام الجنايات وامين النقل بمصلحة السكة الحديد لايجوز له ان يحتج بالتقادم مادام فقدان البضاعة التى اوتمن عليها نتيجة لخيانة عماله

« وبما انه متى تقرر ذلك من بحث نقطة قطع المدة بالطلبات التى قدمها المدعى والمراسلات التى دارت بينه وبين المدعى عليها لامحل لها

« وبما ان ماذهبت اليه المدعى عليها من ان التعويض الذى يحق للمدعى اخـذه اذا ماسلم بأن ليس من تقادم هو المبلغ الذى عرض عليه لأن لائحة السكة الحديد نصت على ذلك التقدير فهو بمثابة شرط جزائى متفق عليه هو قول مردود مع نظرية اخذ المدعى عليها بخيانة عمالها المستفادة مما تقدم

« وبما انه يتعين مع هذا القضا للمدعى بطلباته ماعدا النفاذ العاجـل فان المحكمة لاترى محلا للحكم به »

(قضية الخواجه ارمناك جسرجان ضـد مصلحة السكة الحديد نمرة ١٨٠٥ سنة ١٩٢١ دائرة حضرة صاحب العزة محـمد لبيب عطيه بك وحضرتي محمد عبد اللطيف بك ومصطفى صبرى بك القاضيين)

٣٥

محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢ مايو سنة ١٩٢٢

ميعاد الاستئناف . قانون المساكن

القاعدة القانونية

ان مدة استئناف الاحكام الصادرة فى مادة المساكن خمسة عشر يوماً بحسب المادة ٢٦ . فاذا رفع الاستئناف بعد هذه المدة يتعين عدم قبوله .

(استئناف محمود حسنين الطباخ ضد حافظ ابراهيم عزيه نمرة ٦٠ سنة ٩٢٢ . دائرة حضرة مصطفى بك حلمي حضرتي عثمان بك نجيب وحسن بك مراد القاضيين)

٣٦

محكمة بنى سويف الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٨ ابريل سنة ١٩٢٣

شركات المحاصة . اثبات

القاعدة القانونية

انه ولو ان القانون اشترط ضرورة وجود عقد كتـابى لاثبات شركات التضـامن والتوصية الا أنه فيما يختص بشركات المحاصة قد أباح فى المادة ٦٣ من القانون التجاري أثباتها بالدفاتر التجارية والخطابات . فان وجد دليل كتابى آخر يسوغ احتمال وجود الشركة جاز وقتئذ اثبات وجود الشركات المذكورة بالبينة

المحكمة :

« حيث ان المـدعيين طلبا من باب الاحتياط احالة الدعوى على التحقيق حتى يثبتا بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة ان المدعى عليه كان شريكا معهما ومع المدعو صالح شحاته بحق الثلث فى عمليـة مشترى وبيع ١٧٠٣ قنطاراً قطناً فى سنة ١٩١٩ وأن العملية المذكورة انتهت بخسارة خص المدعى عليه المذكور فيهامبلغ ٨٠٠مليم و٥٨٩ جنيهاً دفع منها ٥٠٠ جنيه وتبقى مبلغ ٨٠٠ مليم و ٨٩ جنيه وهو قيمة الدعوى الحالية

« وحيث انه ولو ان القانون اشـترط ضرورة وجود عقد كتابى لاثبات شركات التضامن والتوصية الا انه فيما يختص بشركات

المحاصة فانه أباح فى المادة ٦٣ من القانون التجارى اثباتها بالدفاتر التجارية والخطابات فان وجد دليل كتابى آخر يسوغ احتمال وجود الشركة جاز وقتئذ اثبات وجود الشركات المذكورة بالبينة

« وحيث ان المحكمة ترى من ظروف الدعوي ومن الاوراق المقدمة بحافظة المدعيين اجابة طلب المدعيين اثبات وجود شركة محاصة بينهما وبين المدعى عليه وصالح شحاته »

(قضية جرجس افندى ابراهيم وآخر ضد قام افندى حنا بشاره نمرة ٧٧٥ سنة ١٩٢٢ كلي دائرة حضرات محمد نصار بك وعاذ حبشى بك وعبد المسيح حنا بك)

٣٧

محكمة الموسكي الجزئية

حكم تاريخه ٢٧ يناير سنة ١٩٢٣

اجارة . المؤجر . تعهداته . مرمة . تعويض

القاعدة القانونية

القانون المدنى الاهلي لا يلزم المؤجر باكثر من تسليم المكان المؤجر بالحالة التى هو عليها وقت التعاقد . فاذا احتاج المكان المؤجر الى مرمة فى بحر مدة الايجار وامتنع المؤجر او تهاون فى عملها فلا يترتب على امتناعه او تهاونه اى تعويض مهما كانت نتائجه

المحكمة:

حيث ان المدعى طلب الحكم له على وزارة الاوقاف بمبلغ ١٢٩ جنيه و٢٠٠ مليم وهو قيمة تعويض الضرر الذى لحق مفروشاته من الامطار التى تساقطت من أسقف المنزل استئجاره من الوزارة وهذا حسبما أظهره الخبير الذى تعين فى دعوى اثبات الحالة

« وحيث أن المدعى يبنى دعواه على ان الضرر ناشىء من اهمال الوزارة فى عدم بربقة سطح المنزل فى الوقت المناسب وذلك بالرغم من أنه أنذرها بضرورة اجراء هذا الاصلاح ومع ذلك فانها لم تأبه بطلبه

« وحيث ان الحاضر عن وزارة الاوقاف طلب رفض الدعوى وذلك لأن الوزارة لاتسأل عن اجراء اى تعمير فى المكان المؤجر بعد استلام المستأجر له وهى ان عملت شيئاً فيكون هذا تفضلاً منها بحيث اذا تهاونت فى عمل ما يطلبه المستأجر أو رفضه فلا يترتب على امتناعها أو توانيها أى تعويض مهما كانت نتائجه

« وحيث ان حجة الوزارة فى ذلك ترجع الى أن القانون المدنى الأهلى لا يلزم المؤجر بأكثر من تسليم المكان المؤجر بالحالة التى هو عليها وقت التعاقد كما وان المؤجر غير ملزم بعمل أى مرمة مدة التأجير

« وحيث ان المدعى يرتكن على نص المادتين الرابعة والخامسة من عقد الايجار فالمادة الرابعة التى تشير الى أن التحسينات والترميمات الجزئية تكون على المستأجر يستخلص منها ان ما عداها يكون على المؤجر

« وحيث ان هذا الاستنتاج فيه تكلفاً لم يكن مقصوداً من هذا البند بل المقصود به انما ما يدخله المستأجر من التحسينات يكون من حق المؤجر

«وحيث ان المادة الخامسة لا تفيد المدعى بأكثر من المادة الرابعة لانها تركت للوزارة اذا رأت هى ضرورة لعمل مرمة صيانة للمكان الامراعاة للمستاجر ان تجرى هـذه العمارة ان تيسرت والمستأجر فى المكان او ان تخلى المكان ولو قبل نهاية العقد بغير تعويض

«وحيث ان المدعى ارتكن على أن المؤجر ملزم بتعويض الضرر الناشىء عن وجود عيب خفى فى المكان المؤجر عملاً بالمادة ١٧٢١ من القانون الفرنسى وتطبيقاً لقواعد العدل التى تقضى بالأخذ بهذا المبدأ ولو لم ينص عليه فى القانون المصرى

« وحيث ان الوزارة قالت بأنها لا تسأل كذلك عن العيب الخفى لعدم وجود النص فى القانون المصرى فضلاً عن انها احتاطت فى عقودها ونصت على أنها لا تسأل عن الاضرار الناشئة من تساقط الأمطار وذلك منعاً لكل شك وسداً لباب التأويل فى احتمال تضمن المؤجر عن الاضرار الناشئة من العيب الخفى

«وحيث ان العيب الخفى هو ما يجهله المستأجر وقت التعاقد. أما اذا ثبت علم المستأجر بالعين وقبل البقاء فى المكان المؤجر فلا مسئولية على المؤجر لأن المؤجر غير ملزم بأكثر من أن يسلم المكان المؤجر بالحالة التى كان عليها وقت التعاقد

«وحيث انه ثابت من صور المكاتبات التى أرسلها المدعى لوزارة الأوقاف فى ٣١ اكتوبر سنة ١٩٢١ ان سبق ان المطر أتلف له بعض منقولاته وهذا المطر تسرب من السقف ولذا فلا يطلب تدارك الحالة

«وحيث ان العيب بعد ذلك لم يصبح خفياً بالنسبة اليه بل أصبح عالماً به واستمر شاغلا المكان المؤجر فلامسئولية على الوزارة خصوصاً ومن بين شروط العقد المحرر بينهما ان الوزارة لا تسأل عن الاضرار التى يحتمل حدوثها من الامطار

«وحيث لما تقدم تكون الدعوى على غير أساس ويتعين رفضها»

(قضية عبد الحميد بك على التاقورى ضد وزارة الاوقاف نمرة ١٩٦٧ سنة ١٩٢٢ . أصدر الحكم حضرة صادق محسن بك القاضى)

٣٨

محكمة اسيوط الجزئية

حكم تاريخه ٥ مايو سنة ١٩٢٣

نفقة ـ اختصاص ـ محاكم اهلية

القاعدة القانونية

ليس للمحاكم الاهلية ان تنظر فى المنازعات المتعلقة بالنفقة سواء كان من وجبت عليه النفقة له فيها وجه شرعى فى عدم ادائها مع انها مقررة أو كان الملزم بالنفقه ليس له وجه فى عدم القيام بها لان كل ذلك من اختصاص محاكم الاحوال الشخصية

المحكمة :—

« من حيث ان المدعية طلبت الحكم بالزام المدعى عليه بأن يدفع لهـا مبلغ ٢٩٢

قرش ونصف قيمة النفقة المقدرة لها شرعاً من مجلس ملى اسيوط بتاريخ ٦ مايو سنة ١٩١٠ وقد تأخر فى ذمة المدعى عليه مقدار النفقة فى المدة من أول ديسمبر سنة ١٩٢٢ لغاية آخر يناير سنة ١٩٢٣

« ومن حيث ان الحاضر عن المدعى عليه دفع فرعياً بعدم اختصاص المحاكم الاهليه لانها من اختصاص محاكم الاحوال الشخصية ودفع ايضاً بعدم جواز نظر هـذه الدعوى لسابقة الفصل فيها فى القضية نمرة ٢٢ سنة ١٩٢٣ استئناف اسيوط

« ومن حيث أنه قد ثبت أن مجلس ملى أسيوط بجلسة يوم ٦ مايو سنة ١٩١٠ حكم بترتيب نفقه شرعية قدرها جنيهاً افرنكياً فى كل شهر وجنيهاً آخر كل ستة شهور بدل كسوة يلزم بدفعها الزوج المدعى عليه لزوجته المدعية ابتداء من أول يناير سنة ١٩١٠ وتستمر الى أن يرجع الزوج عن غيه ويصطلح مع زوجته وتحرر بهذا أعلام شرعى بما ذكر للتنفيذ. وفى فبراير سنة ١٩٢٢ رفع المدعى عليه دعوى أمام مجلس ملى أسيوط بطلب الفصل وحكم بالفصل. فاستأنفته المدعية أمام المجلس الملى العام وقضى بجلسة ١١ مايو سنة ١٩٢٢ بالغاء حكم مجلس فرعى أسيوط بناء على أن الزوجة اظهرت رغبتها فى الصلح وهي الفريق المغبون وأظهرت دليلا محسوساً على رغبتها فى الصلح بالتنازل عن المبلغ الباقى لها من النفقة وقدره ماية جنيه

« ومن حيث أن المجلس الملى الذى حكم بتقدير مبلغ النفقة تشكل قانونا طبقاً للأمر العام الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ وقد جاء فى المادة ١٦ المعدلة بالقانون نمرة ٣ الصادر فى ١٢ فبراير سنة ١٩١٢ « النظر فيما يحصل بين ابناء الملة من الدعاوى المتعلقة بالاحوال الشخصية الواضحة انواعها بكتاب الاحوال الشخصية الذى صار نشره مع قوانين المحاكم المختلطة الخ » وجاء فى المادة ٢٩ المعدلة بالقانون نمرة ٣ الصادر فى١٢فبراير سنة ١٢«أن قرارات المجلس التى تصدر منه بصورة قانونية فى دائرة اختصاصها واجبة التنفيذ »

« ومن حيث أن حكم المجلس الملى الصادر بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩١٠ هو واجب التنفيذ بذاته طبقاً للقانون

« ومن حيث أن القانون المدنى الاهلى نص فى المواد ١٥٥ وما بعدها بالاحوال التى ترتب فيها النفقة فى الذمة وفى المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم اخراج هذه الاحوال من اختصاص المحاكم الاهلية

« ومن حيث أن واضع القانون المدنى نقل هذه النصوص من القانون الفرنسى حيث لاتعدد فى الاختصاص هناك كما هو الحال فى مصر كما أن القانون المدنى أنما هـو قانون بيان الحقوق ولكى يكون قانوناً كاملاً وجب أدماج هذه النصوص فيه وهى مأخوذة عن مجموع التشريع الاسلامى والفرنسى معاً ولما كانت مسائل النفقات من مسائل الاحوال

الشخصية وهذه لها محاكم متعددة فى مصر أخرجت اللائحة هذه المسائل من اختصاص المحاكم الاهلية فأذا وجد نص فى قانون المحاكم الاهلية يوجب لها حقاً وآخر يمنعها عنه فيجب أن تتجنب المحاكم نظر الدعوى خصوصاً وقد اصبحت من اختصاص جهات قضائيه خاصة بالفصل فى هذه الاحوال والا لكان هناك تنازع فى الاختصاص واضطراب فى الاحكام

« ومن حيث ان بعض المحاكم سارت على رأى أنه فى حالة ما أذا كان من وجبت عليه النفقة له فيها وجه شرعى فى عدم ادائها مع انها مقررة فتكون محكمة الاحوال الشخصية هي المختصة بها . اما أذا كان الملزم بالنفقة ليس له وجه فى عدم القيام بها فالمحاكم الاهلية مختصة ولكن هذا الرأى لامحل للاخذ به مادامت المجالس الملية لها حق تقرير النفقة بالاوجه الشرعية والفصل فيما أذا كان هناك نزاع يتعلق بالاحوال الشخصية وحكمها واجب التنفيذ فلا محل للسعى فى اشتراك المحاكم الاهلية فى هذا الاختصاص وصاحب هذا الرأي يجملها انها محاكم تنفيذية أكثر انها محاكم للفصل فى المنازعات

« ومن حيث أنه لذلك يكون الدفع الفرعى بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى فى محله ولا محل أذاً للبحث فيما عدا ذلك»

(قضية الست انيسه بنت منصور عبيد سحيه نمرة ١٥٤٠ سنة ١٩٢٣ أصدر الحكم حضرة محمد بك على القاضى)

٣٩

محكمة بني سويف الجزئية

حكم تاريخه ٧ مارس سنة ١٩٢٣

رعي الزراعة . ترك المواشي ترعاها . القصد

القاعدة القانونية

حالتى « الرعى » و « ترك المواشى ترعى » المنصوص عليهما فى المادة ٣٤٢/ ٣ عقوبات يشترط فيهما العمد . فمن ترك مواشيه ترعى بزراعة الغير بغير قصد بأن كان ذلك ناشئاً عن اهماله فى المحافظة عليها فلا يعاقب جنائياً وان كان قد يعد مسئولاً مدنياً عن التعويضات

المحكمة

«بما انه لم يقم دليل على أن المتهمين تعمدا ترك مواشيهما ترعى زراعة المجنى عليه بل نزلت فيها على غير ارادتهما بسبب ذهاب المتهم الثانى لمنزله لتناول طعام السحور واضعف بصر المتهم الاول لدرجة يتعذر عليه معها تمييز المرئيات لاصابة فى عينه برمد كما لاحظت عليه المحكمة ذلك بالجلسة .

«و بما أن النيابة ذهبت الى أن ركن العمد ليس بشرط لازم فى حالة ترك المواشى ترعى زراعة الغير مرتكنة فى ذلك على ان « الترك » معناه « الاهمال » والا لما كانت هناك فائدة من النص عليه واقتصر المشرع على حالة « الرعى » وحدها

« وبما ان الفقرة الثالثة من المادة ٣٤٢ عقوبات اشتملت على حالتين وهما « الرعى »

و « ترك المواشي ترعى » ومما لا جدال فيه ان ركن العمد شرط جوهرى فى الحالة الأولى كما هو مفهوم بداهة من مجرد تعبير المشرع بقوله من « رعى » وانما محل اللبس هو الحالة الثانية اى حالة « الترك » فانه قد يتبادر الى الذهن لاول وهلة ان قصد المشرع منها انما هو حالة الرعى التى تنشأ عن الاهمال فى المحافظة على المواشى فتتسرب الى زراعة الغير وترعاها وبناء على ذلك لا يكون هناك محل للقول بتوفر ركن العمد لأن الجريمة فى هذه الحالة تعد من الجرائم الغير المقصودة

«وبما أنه لأجل الوقوف على حقيقة الغرض الذى رمى اليه المشرع من قوله « او تركها ترعى» يجب (اولا) معرفة التفسير القانونى لكلمة « ترك » والوقوف على معناها بحسب ما قصده المشرع (ثانياً) معرفة الحكمة التى من أجلها نص على حالة « الترك » بجانب حالة « الرعى»

«وبما أنه يكفى لمعرفة المعنى القانونى لكلمة « ترك » مجرد الرجوع الى النسخة الفرنسية حيث عبر عنها المشرع بقوله (laisser paitre) بمعنى يدعها ترعى اى أنه يراد بالترك ان يكون مقصوداً والا لو كان المشرع يقصد به مجرد الاهمال لعبر عن ذلك بقوله أو من تسبب بغير قصد فى تركها « ترعى » وهو التعبير الذى جرى عليه دائماً بصدد الجرائم الغير المقصودة والناشئة عن الاهمال.

«وبما انه مما يساعد على فهم الغاية التى يرمى اليها المشرع من عبارة الترك كونه قرن تلك الحالة بقوله « بغير حق » وهو وصف لامر ملحوظ فيه التعمد أما لو كان يراد به مجرد الاهمال لما كان هناك محل للقول بأن المتهم محق أو غير محق فيه لان الاهمال من الامور البعيدة عن قصد الشخص الخارجة عن ارادته

«وبما أنه قد يعترض على هذا بأن عبارة « بغير حق » التى نص عليها القانون هى خاصة بالحالة الأولى أعنى حالة « الرعى » وحدها لسبب تجاوز العبارتين لفظاً ولكن يكفى لدفع هذا الاعتراض مجرد الرجوع الى عبارة القانون فى النسخة الافرنجية حيث يتضح منها بجلاء تام أنها منصرفة فى معناها الى حالتى « الرعى » «وترك المواشى للرعى » على السواء

«وبما أنه فيما يتعلق بالحكمة التى من أجلها نص المشرع على حالة الترك فانه فى الواقع ما وضع هذا النص الا بقصد أن يلحق بحالة الرعى تلك الحالة التى تكون فيها المواشى قد تسربت أولاً من تلقاء نفسها الى زراعة الغير وأخذت ترعاها ثم علم صاحبها بذلك ولم يمنعها بل تركها مستمرة فى الرعى فان القانون أوجب عليه فى هذه الحالة الزاماً وهو منعها فان قصر فى ذلك عده مسؤولاً جنائياً عن استمرار المواشى فى الرعى أسوة بمن يتولى بنفسه الرعى من بادىء الأمر وهى تسوية عادلة مقبولة عقلاً وقانوناً وبعبارة أخرى فان شطرى الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٣٤٢ عقوبات فى الواقع متبادلين غير أن أحدهما جرم ايجابى "delit de commission" والثانى سلبى "delit d'omission"

«وبما أنه فضلا عما تقدم فانه لا يتأتى ان

يكون المشرع أراد أن يجعل حالة الشخص الذى تسبب فى رعى ماشية لزراعة الغير بمجرد اهماله فى مستو واحد مع من يفعل ذلك قصداً ويتولى أمر الرعى متعمداً ويفرض القانون لكليهما عقاباً واحداً

«وبما أنه وان كان قد يعترض على ذلك بأن المشرع جعل لتلك العقوبة حداً أدنى وحداً أقصى وان للقاضى حق التصرف فى تطبيق ما يراه مناسباً بحسب الأحوال الا أن هذا مردود عليه لكون المقنن جرى دائماً على مبدأ التفرقة القانونية فى العقوبة بين الجرائم المقصودة والجرائم الغير المقصودة بالنسبة للفعل الواحد ولم يتفق أن مزج بين الجريمتين وجعل لهما عقاباً واحداً فى أى موضع من مواضع القانون ولو أنه وضع لكل العقوبات حداً أقصى وحداً أدنى وذلك نظراً لما بين الحالتين من اختلاف جوهرى فضلا عن ان ذلك يكون مناف لمبادىء العدل وسنة التشريع ويأباه الذوق السليم

«وبما أنه يتضح مما تقدم ان حالتى الرعى وترك المواشى ترعى المنصوص عليهما فى المادة ٣٤٢ — ٣ عقوبات فشرط فيها العمد وأما من تسبب بغير قصد فى رعى مواشيه لزراعة الغير بأن كان ذلك ناشئاً عن اهماله فى المحافظة عليها فلم ينص القانون على عقابه جنائياً وان كان قد يعد مسؤولا عن التضمينات مدنياً وعلى ذلك يتعين براءة المتهمين من التهمة المسندة اليهما عملا بنص المادة ١٤٧ جنايات . وبما أن المتهم الثانى أعلن قانوناً ولم يحضر ويتقرر الحكم فى غيبته عملا بالمادة ١٦٢ جنايات »

(جلسة المخالفات قضية النيابة ضد محمود سالم ابو عيشة نمرة ٧٠٣ مخالفات بنى سويف . أصدر الحكم حضرة محمد فتحى بك القاضى)

٤٠

محكمة بنى سويف الجزئية

حكم تاريخه ٢ مايو سنة ١٩٢٣

تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية

القاعدة القانونية

لا محل لنظر الدعوى المدنية امام المحكمة الجنائية الا بصفة تبعية للدعوى العمومية فاذا سقطت هذه أو منع القاضى الجنائى من نظرها لسبب من الاسباب فلا تنظر الدعوى المدنية وحدها لأن هذه فرع لتلك ومتى سقط الأصل سقط الفرع معه

المحكمة :—

« بما أن المدعى بالحق المدنى اقام هذه الدعوى مباشرة متهماً مؤمن عياد بانه فى يوم من شهر فبراير سنة ١٩٢٢ بناحية اهناسيه الخضراء تجارى على هدم مستى معدة لرى أطيانه وطلب تعويضاً قدره ٣٠٠ جنيهاً وبجلسة المرافعة نودى على المتهم فلم يحضر واتضح انه توفى فطلب المدعى بلسان وكيله الحاضر عنه التأجيل لادخال ورثة المتهم فى الدعوى المدنية والنيابة عارضت فى طلب التأجيل وطلبت الحكم بسقوط الدعوى العمومية لوفاة المتهم مع الحكم بعدم اختصاص المحكمة بالنسبة للدعوى المدنية

فطلب المدعي المدني رفض هذا الدفع مرتكناً على نص المادة ١٧٢ جنايات وعلى أن الدعوى العمومية رفعت لهذه المحكمة بالطريق القانوني وانها أصبحت مرتبطة بنظرها بالرغم من سقوط الدعوى العمومية

«وبما أن الفصل في الدفع الفرعي يتوقف على معرفة الغرض الذي يرمي اليه المشرع من قوله في المادة ١٧٢ جنايات ويجوز له (اى القاضي) أن يحكم أيضاً في التضمينات بأن جعل النص جوازياً وليس وجوبياً كما فعل في المادة ١٧٣ منه

« وبما أن نظام القضاء جرى على فصل المواد الجنائية عن المواد المدنية وجعل لكل منهما محاكم خاصة لا يجوز لها أن تتعدى على اختصاص الأخرى وانما وضع المشرع لهذه القاعدة استثناء بأن جعل القاضي الجنائي مختصاً بجانب القاضي المدني في الدعوى المدنية المترتبة على التضمينات الناشئة عن جناية أو جنحة أو مخالفة وعلة هذا الاستثناء واضحة من كون القاضي الجنائي الذي ستطرح امامه الدعوى العمومية يصبح ملماً بجميع الوقائع والظروف التي نشأت عنها دعوى التضمينات ويمكنه تقديرها عند نظر الدعوى العمومية بدلا من تكليف المدعى بالحق المدني بالرجوع الى المحاكم المدنية وطرح الموضوع أمامها ثانياً والبحث فيه من جديد مراعاة لما في ذلك من الاقتصاد في العمل والوقت والنفقات

«وبما أنه متى تقرر ذلك يتضح ان حكمة هذا الاستثناء محلها دائماً أن تنظر الدعوى المدنية تبعا للدعوى العمومية والا اصبحت المحاكم المدنية أولى بنظرها دون المحاكم الجنائية لان تلك هي الأصل في الاختصاص والعلة التي خولفت من أجلها القاعدة العامة أصبحت معدومة

«وبما أنه من مراجعة نصوص المواد ٤٨/٢ و ٥٤ و٢٤٧ و١٧٢ و١٧٣ و٢٢٢ و٢٥٧ و٢٨٢ جنايات يتضح أن المشرع المصرى جرى دائماً على هذا المبدأ ولم يخل به فانه في المادتين ٤٨ ٢ - و٢٨٢ منع المحاكم الجنائيــة من أن تنظر الدعوى المدنيــة بالتضمينات عنـد رفعها بصفة مستقلة ومنفصلة عن الدعوى العمومية وفي المادة ١٧٣ أوجب على القاضي الجنائي أن يفصل في تلك الدعوى لأن في حالة الحكم بالادانة مفروض عليه نظر موضوع الدعوى العمومية . وأما في المادة ١٧٢ فقد جعل البت في الاختصاص جوازياً أى متروكا الى اختيار القاضي وتقديره طبقاً للظروف وعلة ذلك انه في حالة الحكم بالبراءة لا يشترط أن يكون موضوع الدعوى العموميــة قد طرح على بساط البحث امام القاضي كما لو تبين له قبـل نظر الموضوع أن الدعوى العمومية سقطت بمضي المدة او لوفاة المتهم او اتضح له من مجرد شكل الدعوى انها مدنية بحتــة وان وصف الجريمة لا يقع تحت اى نص من نصوص قانون العقوبات وانما المدعى بالحق المدني قصد من تحريك الدعوى بهذه الصفة مجرد جلب المتهم امام المحاكم الجنائيــة والتخلص من المحكمة المدنية ذات الاختصاص الاصلي ففي جميع هذه الأحوال وما ماثلها يتعين على القاضي الجنائي

ان يمتنع عن نظر الدعوى المدنية لانها تصبح مدنية صرفا وتكون المحاكم اولى بنظرها حتى لقد ذهبت لجنة المراقبة القضائية فى مذكرتها المؤرخة ١٤ مايو سنة ١٩٠٠ الى ابعد من ذلك بأن كان من رأيها ان القاضى الجنائى له فى حالة سقوط الدعوى العمومية او الحكم بالبراءة أن يقضى بعدم اختصاصه بنظر الدعوى المدنية اذا رأى ان هذه الدعوى ستستلزم اجراءات مرافعة مطولة ولو انه تم له نظر الدعوى العمومية موضوعاً وان الاحوال التى يجوز للقاضى الجنائى فيها ان يفصل فى الدعوى المدنية طبقاً للمادة ١٨٢ جنايات فهى الاحوال التى يكون حكم البراءة فيها مترتباً على نظر الموضوع كما لو تبين له ان الواقعة غير ثابتة من التحقيقات التى اجراها او ان الواقعة التى ثبتت أمامه لا يعاقب عليها القانون او ان احد اركان الجريمة لم يقم عليه دليل كاف وانما الفعل الذى ثبت صدوره من المتهم يجعله مع ذلك مسؤولا عن التضمينات من الوجهة المدنية

« وبما انه يتضح مما تقدم انه لم يبق محل للاعتراض بالمادتين ١٧٧ و٢٠٨ اللتين يتمسك بهما المدعى بالحق المدنى فى مذكرته وهما الخاصتين بجواز استئناف الدعوى المدنية بصفة مستقلة فى حالة عدم استئناف الدعوى العمومية وكذلك المادة ٢٢٩ المتعلقة بالنقض المرفوع منه وحده لانه فى جميع هذه الاحوال تكون الدعوى العمومية سبق ان طرحت امام المحكمة الجنائية ونظرت بمعرفتها وتم لها تقدير ظروفها ولاعبرة بكون المحكمة التى فصلت فى موضوع الدعوى العمومية هى محكمة اول درجة فقط لان هذه المحكمة والمحكمة الاستئنافية ومحكمة النقض ما هى الا درجات متتابعة لسلطة جنائية واحدة ويمكنها أن تقدر التعويض بناء على ما اجرته محكمة اول درجة من التحقيقات فملة اختصاصها الاستئنافي بنظر الدعوى المدنية لم تنعدم

« وبما انه بناء على الاعتبارات السالفة الذكر يتضح جلياً ان الدعوى المدنية لا محل لنظرها امام المحكمة الجنائية الا بصفة تبعية للدعوى العمومية فاذا سقطت هذه او منع القاضى الجنائي من نظرها لسبب من الاسباب فلا محل لنظر الدعوى المدنية لان هذه فرع لتلك ومتى سقط الاصل سقط الفرع معه

« ولذلك يتعين قبول الدفع الفرعى المقدم من النيابة والحكم بسقوط الدعوى العمومية لوفاة المتهم وعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية »

(جلسة الجنح . قضية نمرة ٢٨ جنح سايرة . احمد احمد القاضى مدع بحق مدنى ضد مؤمن عياد . أصدر الحكم حضرة محمد فتحي بك القاضى)

٤١

محكمة كرموز الجزئية

حكم تاريخه ٢٢ مايو سنة ١٩٢٣

الحراسه . نزاع

القاعدة القانونية

المادة « ٤٩١ » من القانون المدنى اشارت الى حالتين يجوز فيهما للمحكمة أن تأمر بتعيين

حارس قضائى — الحالة الاولى — أن تكون هناك اشياء متنازع فيها — الحالة الثانية — ان يكون هناك أشياء تحت يد القضاء . ولم تحتم فى الحالة الأولى أن يكون التنازع مطروحاً أمام القضاء فعلا بل يكفى أن يكون هناك حالة نزاع واقعية ولو لم يكن أمرها قد طرح بعد على القضاء للفصل فى موضوعه

المحكمة :—

« حيث أن الحاضر عن المدعى عليهما قدم دفعين احدهما موضوعى والثانى قانونى قال فى أولها أن الحاجة فى هذه القضية لاتدعو الى الحراسة وقال فى الثانى بأنه يشترط لدعوى الحراسة أن يكون هناك نزاع متعلق بالموضوع ومطروح فعلا أمام المحاكم

« وحيث انه فيما يختص بالدفع الأول فقد ظهر للمحكمة أن ادارة المدرسة ترجع الى شركة للمدعى الجزء الاكبر فيها وأن المدعى عليهما منفردين بالادارة

« وحيث أن مجرد التخلف فى عمل كادارة المدرسة أمر فيه خطر على صالح الشركة لأن أقل شوشرة حول معهد علمى أو القائمين به قد تدعو بطبيعتها الى التأثير على سمعته ونزع ثقة الاباء منه وتنفيرهم من ترك أمر تربية أولادهم للقائمين به

« وحيث أنه فيما يختص بالنقطة الثانية فأن المحكمة ترى أن أساس دعوى الحراسة يرجع الى ماجاء فى المادة ٤٩١ من القانون المدنى والى مانصت عليه المادة ٢٨ من قانون المرافعات فى المواد المدنيـة والتجارية من تخويل القاضى الجزئى الاختصاص فى الحكم فى الأمور المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت

« وحيث أن المادة ٤٩١ من القانون المدنى اشارت الى أمرين يجوز فيهما للمحكمة أن تأمر بتعيين حارسا—الأمر الأول—أن تكون هناك اشياء متنازع فيها—والأمر الثانى—أن يكون هناك اشياء تحت يد القضاء

« وحيث أن كلمة متنازع فيها لاتحتم أن يكون أمر التنازع مطروح على القضاء فعلا بل يكفى أن يكون هناك حالة نزاع واقعية ولو لم يكن أمرها قد طرح بعد على القضاء للفصل فى موضوعه

« وحيث أن المادة ٢٨ مرافعات لاتشترط شروطاً مخصوصة فى الأمور المستعجلة بل يكفى أن يكون هناك خطر عليها من فوات الوقت

« وحيث أن هـذه الحالة متوفرة هنا للاسباب التى ذكرناها آنفاً

« وحيث أن المحاكم جرت فى احكامها على اعتبار أن محكمة الموضوع هي المختصة بدعوى الحراسة اذا كانت دعوى الموضوع قد قدمت فعلا وأن لم تكن هذه الدعوى قد رفعت فالمحكمة المختصة بالفصل فى مسائل الحراسة هي المحكمة الجزئية (راجع تعليقات جلاد بك على المادة ٢٨ مرافعات صحيفة ٢٠ و٢١ نمرة ٤ و٧ و ٨ و٩ و١١ وعلى المادة ٤٩١ مدنى صحيفة ٢١٤ نمرة ٥ و٧ و ٨)

« وحيث أنه يؤخذ من ذلك ضمناً أنه يجوز رفع دعوى الحراسة ولو لم تكن دعوى

الموضوع قد رفعت بالفعل ويكون المختص بالفصل فيها قاضى الامور المستعجلة

« وحيث أنه أذا اعترض على ذلك بأن قبول الدعوى على هذه الحالة قد يمكن الشخص من نزع الاموال التى تحت يد غيره وأذا ماتم له ذلك فقد لايعبأ بعدها بتحريك دعوى الموضوع لرد على هذا الاعتراض بأن فى وسع من يحكم ضده أن يتظلم من ابقاء الحراسة وهذا ماجرت عليه المحاكم المختلطة (راجع حكم محكمة الاستئناف المختلطة نمرة ٥٨٥١ مجموعة احكام العشرة سنين الثالثة صحيفة ٥٥٩ وحكم المحكمة المذكورة نمرة ٥٨٥٥ المدرج بالعدد نفسه صحيفة نمرة ٥٦٠

« وحيث أنه مما تقدم تكون دعوى المدعى فى محلها »

(قضية مجان افندى بطرس ضد ناشد افندي ارمانيوس وآخرين نمرة ١٥١٨ سنة ١٩٢٣ . أصدر الحكم حضرة عبد اللطيف غريال بك القاضى)

فتاوى شرعية

٤٢

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة وكيل الامور الشرعية

فى انقرة

التلغراف. اثبات فى الوقائع الشرعية

القاعدة الشرعية

الاعتماد على التلغراف فى اثبات أو نفى الوقائع جائز شرعاً

السؤال

اذا ثبت هلال رمضان أو هلال العيد بحضور زيد مفتى احدى المدن الاسلامية بالنهج الشرعى وأرسل زيد يخبر عمراً مفتى بلدة اخرى بالتلغراف بصورة رسمية معتنى بها فهل يجوز العمل بخبر زيد المذكور بعد ما تبين بالتجارب صدق خبر التلغراف واصبح حائزاً على قوة الخبر المستفيض أم لا ؟

الجواب

نعم : وهو الأعلم ؟

وكيل الامور الشرعية فى أنقرة

موسى كاظم

٤٣

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة وكيل الامور الشرعية

فى أنقره

جواز حشو الاسنان

القاعدة الشرعية

حشو الاسنان بالمواد المعدنية جائز شرعاً

السؤال

هل يجوز لزيد لحاجته الضرورية ان يحشو اضراسه فضة أو ذهباً أو غيرها من المواد المعدنية أو يلبسها أم لا ؟

الجواب

نعم : وهو الأعلم ؟

وكيل الامور الشرعية فى اقره

موسى كاظم

٤٤

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتي

بتاريخ ١٩ يونيه سنه ١٩٢٣

شروط معطلة للوقف . عدم الاخذ بها

القاعدة الشرعية

اذا كان فى شرط الواقف تفويت لمصلحة الموقوف عليهم او تعطيل لامور الوقف فلا يعمل به . كن شرط عدم جواز محاسبة ومناقشة من يكون ناظراً على وقفه لاحتمال امتداد يد الناظر الى اعيان الوقف بالتبديد والتغيير والى حقوق المستحقين بالاضاعة . ولا يكون للمستحق مع وجود هذا الشرط سبيل الى الادلاء بالحجة لاظهار خيانة الناظر وسوء تصرفه

السؤال

سئل فى ناظر وقف اشترط فى كتاب وقفه انه اذا آل النظر لاحدى بنتيه على الوقف المذكور ليس لها أن توكل زوجها فى استغلال ريع الوقف ولا فى محاسبة المستحقين كما انه ليس لها توكيل اجنبي عن المستحقين فى ذلك وليس لكل من بنتيه توكيل زوجها او أجنبي عن المستحقين ايضاً فى محاسبة ومناقشة من يكون ناظراً على الوقف المذكور . فهل يعمل بقول الواقف (وانه اذا آل النظر لاحدى بنتيه على الوقف المذكور ليس لها أن توكل زوجها فى استغلال ريع الوقف ولا فى محاسبة المستحقين الى آخر الشرط المذكور) أو لا يعمل بهذا الشرط ويكون شرطاً لاغياً لانه غير معتبر شرعاً ويكون لكل واحدة من بنتيه ان توكل من تشاء فيما ذكر ؟

الجواب

قول الواقف (وليس لكل من بنتيه توكيل زوجها او أجنبي عن المستحقين ايضاً فى محاسبة ومناقشة من يكون ناظراً على الوقف المذكور) فيه تفويت لمصلحة الموقوف عليهم وتعطيل للوقف لجواز انحصار الوقف فيهما مع وجود ناظر عليه من قبل القاضى وحينئذ يتصور امتداد يد الناظر الى أعيان الوقف بالتبديد والتغيير والى حقوق المستحقين بالاضاعة ولا يكون لهما مع هذا الشرط سبيل الى الادلاء بالحجة لاظهار خيانته وسوء تصرفه فيكون

الشرط المذكور مخالفاً للشرع فلا يعمل به كما يستفاد ذلك مما جاء فى رد المحتار صحيفة ٦٠٣ جزء ثالث طبعة اميرية سنة ١٢٨٦ هجرية من ان الشرط اذا كان فيه تفويت لمصلحة الموقوف عليهم وتعطيل الوقف فلا يقبل . وحينئذ يجوز لكل من بنتي الواقف المذكور أن توكل من تشاء فى محاسبة ومناقشة من يكون ناظراً على هذا الوقف والله أعلم ؟

مفتى الديار المصرية

عبد الرحمن قراعه

٤٥

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى

بتاريخ ١٩ يونيه سنة ١٩٢٣

الحرمان المعلق على شرط . وقوعه

القاعدة الشرعية

الحرمان الذى يترتب على استدانة أحد المستحقين بدين أو بحكم عليه ولم يؤده لصاحبه او يترتب على تحقق شرط من شروط الواقف يقع من تاريخ تحقق الشرط لا من تاريخ القضاء بالحرمان

السؤال

ما قولكم دام فضلكم فى واقف شرط فى كتاب وقفه شروطاً منها : (انه اذا تنازل أحد من مستحقى هذا الوقف عن استحقاقه فيه لأى شخص كان أو استدان بدين أو حكم عليه به ولم يؤده لصاحبه حتى ترتب من عدم ادائه أو تنازله شروع المتنازل له أو رب الدين فى طلب توقيع الحجز على أعيان هذا الوقف أو على ريعه أو على شيء من ذلك فيكون حينئذ المتنازل أو المديون من مستحقى هذا الوقف محروماً مما يستحقه فى هذا الوقف ومبعداً عنه ومطروداً منه ولا يستحق شيئاً فيه لا باستحقاقه ولا بغيرها مطلقاً قبل توقيع الحجز بشهر حتى لا يصادف تنازله ولا طلب توقيع الحجز وجهاً مرعياً ويصرف الناظر على ذلك حينئذ على المتنازل أو المديون المحروم من هذا الوقف ما يلزمه من النفقة والكسوة الضروريتين وأجرة المسكن اللائق به من اصل استحقاقه المحروم منه ويصرف باقيه لمن يستحقه بعده على فرض موته على الوجه المسطور)

فاستدان أحد مستحقى هذا الوقف بدين ولم يؤده لصاحبه وحكم عليه به وترتب على عدم ادائه توقيع الحجز بالفعل على ريع الوقف وتحقق شرط الحرمان . فهل الحرمان يقع ويسرى من تاريخ تحقق الشرط أو من تاريخ الحكم الشرعى ولكم الأجر والثواب ؟

الجواب

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده

حرمان المستحق المذكور والحال ما ذكر يكون مستنداً الى ما قبل توقيع الحجز بشهر كما صرح الواقف بذلك فى شرطه المذكور والله أعلم ؟

مفتى الديار المصرية

عبد الرحمن قراعه

٤٦

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى

بتاريخ ١٦ يونيه سنة ١٩٢٣

وقف . زراعة . غلة

القاعدة الشرعية

اذا زرع الواقف أطيان الوقف الموقوفة على نفسه ببذره المملوك له وتوفى بعد ظهور الغلة كانت الغلة تركة تورث عنه

السؤال

سئل فى واقف وقف وقفه على نفسه ثم من بعده على زوجته وقد مات الواقف المذكور عقيماً وآل الاستحقاق لزوجته . والواقف فى حياته أجرى زراعة الاطيان الموقوفة ببذره المملوك له وتوفى بعد ظهور الغلة . فهل غلة هذا الزرع تكون لجهة الوقف أو تعتبر تركة تورث عنه لورثته ؟

الجواب

حيث توفى الواقف المذكور بعد زراعة الاطيان الموقوفة ببذره المملوك له و بعد ظهور الغلة كما ذكر فتكون الغلة المذكورة تركة عنه لورثته الشرعيين لانها نماء ملكه كما صرح بذلك بصحيفه ٧١١ من الجزء الثانى من الفتاوى المهدية والله اعلم م ؟

مفتى الديار المصرية

عبد الرحمن قراعه

٤٧

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى

بتاريخ ١٠ يونيه سنة ١٩٢٣

شرط البدء بعمارة الوقف . المدخر . ورثة المستحق

القاعدة الشرعية

١ — هل لناظر الوقف أن يدخر من ريع الوقف مبلغاً يخصص متجمده فى السنوات المستقبلة لترميم وتعمير عين الوقف الغير المحتاجة الآن الى العمارة ؟ ان شرط الواقف البدء من ريع وقفه بعمارته ومرمته كان للناظر امساك قدر ما يحتاج اليه للعمارة فى المستقبل وان كان الآن لا يحتاج الموقوف للعمارة والا فلا .

٢ — اذا توفى المستحق وكان بيد الناظر مدخر متجمد من السنوات الماضية فليس لورثة المستحق مطالبة الناظر بدفع ما يخص مورثهم فيه لأن المدخر لا يجرى فيه التوارث .

السؤال

سئل فى واقفة شرطت أن يبدأ من ريع وقفها بعمارته ومرمته وما فيه البقاء لعينه والدوام لمنفعته ولو صرف فى ذلك جميع غلته ونظراً لما عساه أن يحدث فى المستقبل قد حجز ناظر الوقف بقدر ١٥ فى المائة من ريع الوقف سنوياً على ذمة العمارة فى المستقبل وفعلاً حجز ٤٤٥ جنيهاً فى مدة ثلاث سنوات وقد صادق المستحقون على حسابات الوقف وقد ماتت

احدى مستحقى هذا الوقف لنصف ريعه عن ورثة . فهل مع وفاة المستحقة المذكورة قبل الشروع فى العمارة يجوز صرف المحجوز تحت يد الناظر من ريع الوقف لورثة المتوفاة وباقى المستحقين فى الوقف كل بقدر حصته أو صرفه فى شؤون العمارة عملاً بالمصادقة من المستحقين حيث ان العمارة لازمة ضرورية الآن حفظاً لاعيان الوقف مع العلم بأن المبلغ المحجوز لا يفى بمبلغ ٧٥٠ جنيهاً المحرر به كشف المهندس ؟

الجواب

فى كتاب الاشباه والنظائر ما نصه : (وفى النوازل سئل ابو بكر عن رجل وقف داراً على مسجد على ان ما فضل من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج للعمارة هل تصرف الى الفقراء . قال لا تصرف الى الفقراء وان اجتمعت غلة كثيرة .لانه يجوز أن يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل. قال الفقيه سئل ابو جعفر عن هذه المسألة فأجاب هكذا ولكن الاختيار عندى انه اذا علم انه قد اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والدار الى العمارة أمكن العمارة منها صرف الزيادة على الفقراء على ما شرطه الواقف انتهى بلفظه فقد استفدنا منه ان الواقف اذا اشترط تقديم العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين كما هو الواقع فى اوقاف القاهرة فانه يجب على الناظر امساك قدر ما يحتاج اليه العمارة فى المستقبل وان كان الآن لا يحتاج الموقوف الى العمارة على القول المختار للفقيه . وعلى هذا فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة فى كل سنة والسكوت عنه فانه مع السكوت تقدم العمارة عند الحاجة اليها ولا يدخر لها عند عدم الحاجة اليها . ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة ويدخر لها عند عدمها ثم يفرق الباقى لأن الواقف انما جعل الفاضل عنها للفقراء . نعم اذا اشترط الواقف تقديمها عند الحاجة اليها لا يدخر لها عند الاستغناء وعلى هذا فيدخر الناظر فى كل سنة قدراً للعمارة ولا يقال انه لا حاجة اليه لانا نقول قد علله فى النوازل بجواز ان يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل وحاصله جواز خراب المسجد وبعض الموقوف والموقوف لا غلة له فيؤدى الصرف الى الفقراء من غير ادخار شيء للتعمير الى خراب العين المشروط تعميرها اولاً — وعلى ذلك يكون لناظر هذا الوقف ان يدخر من ريعه فى كل سنة قدر ما يحتاج اليه العمارة فى المستقبل عملا بشرط الواقف الصريح فى أن يبدأ من ريع هذا الوقف بعمارته ومرمته ولو صرف فى ذلك جميع غلته فان أطلق ولم يقيده بالحاجة اليها وتقدير ما يحتاج اليه مفوض لرأى الناظر كما صرح به الفقهاء .وغير خاف ان ما ادخره الناظر للعمارة فى المستقبل خارج حينئذ عن ان يكون للموقوف عليهم حق فيه فلا يجرى فيه التوارث بوفاة احد منهم والله اعلم ؟

مفتى الديار المصرية

عبد الرحمن قراعه

٤٨

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى

بتاريخ ٢ مارس سنة ١٩٢٣

تعدد الموصى لهم - المبلغ المعين الموصى به ابتداء

القاعدة الشرعية

اذا تعدد الموصى لهم وكان الموصى قد أوصى لأحدهم بمبلغ معين شرط البداءة به وجب دفع المبلغ المعين المشروط كله قبل ما عداه ولو استغرق ثلث التركة . بمعنى أن يبدأ بدفع المبلغ المعين الموصى بدفعه ابتداء وما يفيض يكون للموصى لهم الآخرين

السؤال

سئل فى شخص اوصى بجميع ما يملكه الى أولاد أخيه والى صهره بأمتعته الخاصة والى أجنبية عنه بمبلغ معين وقال يدفع لها من اول نقدية تتحصل واقام اخته وصياً مختاراً لتنفيذ وصيته ثم مات عن اخت وعم شقيق لم يجز الوصية فهل لا تنفذ الا فى الثلث فقط .واذا كان كذلك فهل الموصى لها بالمبلغ المعين تأخذه كاملا اذا كان يخرج من الثلث نظراً الى تصريح الموصى بدفعه من اول نقدية تتحصل وذلك بمثابة النص على البداءة بالدفع اليها أو تأخذ منه بنسبة ما تصح الوصية فيه ؟

الجواب

نص فقهاؤنا أن الوصية تجوز بالثلث للاجنبي وان لم تجز الورثة ولا تجوز بما زاد عليه الا ان يجيزه الورثة بعد موت الموصى وهم من أهل التبرع شرعاً — ومن حيث ان الاجنبي الموصى له هنا متعدد ومنهم الموصى لها بمبلغ معـين — وحيث ان الموصى نص أن يدفع ذلك المبلغ المعين من اول نقدية تتحصل وهذا صريح فى البدأ وحينئذ يبدأ من ثلث التركة بهذا المبلغ المعين عملا بشرطه .قال فى رد المحتار عند قول المصنف واذا اجتمع الوصايا قدم الفرض الخ ما نصه (اعلم ان الوصايا اما ان تكون كلها لله تعالى او للعباد . أو يجمع بينهما وان اعتبار التقديم مختص بحقوقه تعالى لـكون صاحب الحق واحداً واما اذا تعدد فلا يعتبر فما للعباد خاصة لا يعتبر فيها التقديم كما لو اوصى بثلثه لانسان ثم به للآخر الا أن ينص على التقديم أو يكون البعض عتقا او محاباة على ما سيأتى) فان قوله الا ان ينص على التقديم صريح فيما قلناه — وقال فى الفتاوى الهندية صحيفة ١٣٠ جزء سادس ما نصــه : (ولو قال ثلث مالى لعبد الله ولزيد وعمرو لعمرو منه مائة والثلث كله مائة فهى لعمرو فان كان الثلث مائة وخمسين فلعمرو مائة وما بقى بين زيد وعبد الله نصفان ا هـ) وهذا ايضاً صريح فيما قلنا. هذا ما ظهر لى متى كان الحال كما ذكر فى السؤال والله اعلم ؟

مفتى الديار المصرية

عبد الرحمن قراعه

٤٩

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى

بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٩٢٣

محاسبة المستحقين للناظر . نقضها

القاعدة الشرعية

اذا تحاسب الناظر مع المستحقين وأقر المستحقون بأنهم قبضوا استحقاقهم وصادقوا الناظر على جميع ما أجراه معهم من المحاسبة اقراراً ومصادقة شرعيين فليس لهم بعد ذلك نقض هذه المحاسبة بدون وجه شرعى

السؤال

سئل فى ناظر وقف اهلى أجر اطيانه لشخص وعند حلول موعد استحقاق الايجار قبض الناظر بعضه وصرف مما قبضه الاموال الاميرية عن هذه السنة كما صرف غيرها من المصاريف الضرورية وبعد ذلك تحاسب الناظر مع المستحقين وبين لكل منهم نصيبه فى صافى ريع السنة المذكورة واذن لكل منهم فى قبض نصيبه من المستأجر وقبض كل منهم نصيبه من المستأجر ثم اعترف المستحقون للناظر بعد اعمال المحاسبة على ما قبضه من ايراد تلك السنة وما صرفه فى مصارف الوقف الضرورية وما قبضه كل منهم من المستأجر وعلى ما خص كلا منهم بأنهم قبضوا جميعاً حقوقهم وانهم لا حق لهم بعد ذلك قبل الناظر المذكور اعترافاً صريحاً كتابياً موقعاً عليه منهم جميعاً فهل والحال ما ذكر يعمل بهذه المحاسبة وليس للمستحقين نقض هذه المحاسبة التى اجروها مع الناظر أم كيف الحال ؟

الجواب

متى كان الامر كما ذكر فى السؤال وقبض كل من المستحقين نصيبه من المستأجر باذن الناظر وأقر بما قبضه وصادقوا الناظر على جميع ما أجراه معهم من المحاسبة اقراراً ومصادقة بطريقهما المعتبر شرعاً فليس لهم بعد ذلك نقض هذه المحاسبة بدون وجه شرعى كما يعلم ذلك من صحيفتى ٢٠٣ و ٢٠٤ من الجزء الاول من تنقيح الحامدية طبعة اميرية سنة ١٣٠٠ هجرية والله اعلم .

مفتى الديار المصرية

عبد الرحمن قراعه

٥٠

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى

بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩٢٢

اقرار المريض ببنوة مجهول

القاعدة الشرعية

اذا أقر رجل ولو مريضاً ببنوة غلام مجهول وكان فى السن بحيث يولد مثله لمثله يثبت نسبه منه ويشارك غيره من ورثة المقر ولو جحدوا نسبه

السؤال

سئل فى رجل أقر وهو مستكمل الاوصاف المعتبرة شرعاً لطفل غير مميز مجهول النسب يولد مثله لمثله بأنه ابنه وصادقته ام الطفل على ذلك فهل والحال ما ذكر يثبت نسب الطفل الصغير المجهول النسب المذكور من الرجل المقر بنسبه ؟

الجواب

قال فى متن التنوير وشرحه (وان أقر لغلام مجهول النسب فى مولده او فى بلد هو فيها وهما فى السن بحيث يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام لو مميزاً والا لم يحتج لتصديقه ثبت نسبه ولو المقر مريضاً واذا ثبت شارك الغلام الورثة) ومن ذلك يعلم انه متى كان المقر المذكور حائزاً لشروط صحة الاقرار منه وكان الولد المقر به مجهول النسب و يولد مثله لمثل المقر يثبت نسب الولد المذكور من المقر شرعاً والله اعلم ؟

مفتى الديار المصرية

عبد الرحمن قراعه

٥١

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى

بتاريخ اول يونيه سنة ١٩٢١

وقف . اجارته لمدة طويلة

القاعدة الشرعية

للواقف أن يؤجر اعيان وقفه لمدة طويلة اذا كان التأجير فى مصلحة الوقف ومعقوداً بأجر المثل

السؤال

سئل فى رجل وقف اطياناً وأنشأ وقفه على نفسه ثم من بعده على أولاده وقد كانت هذه الاطيان تأتى بريع ثم بعد أن ادخلت المشروعات اصبحت مسبخة ورديئة التربة وامتلأت بالاملاح وصارت بحال لا يمكن معها أن تنتج شيئاً الا انه اذا أجرت هذه الاطيان الموقوفة مدة طويلة قدرها تسعة سنوات يرغب الناس فيها ويمكن أن يوجد لها مستأجر ينفق على اصلاحها حتى تصبح صالحة للزراعة وليس لهذا الوقف ريع يمكن اصلاح الارض به وليس للوقف سوى هذه الأعيان ويريد الواقف المذكور ان يؤجر هذه الأعيان لمده التسعة سنوات المذكورة فهل له ذلك بدون اذن من القاضى أو لا بد من الاذن ؟

الجواب

للواقف ان يؤجر أعيان وقفه سنين كثيرة متى كان التأجير بأجر المثل مراعياً فيه مصلحة الوقف كما يؤخذ من لسان الحكام نقلا عن المنبع ومن رد المحتار نقلا عن القنية والله اعلم ؟

مفتى الديار المصرية

عبد الرحمن قراعه

قضاء المحاكم الشرعية

٥٢

المحكمة العليا الشرعية

حكم تاريخه ٣ نوفمبر سنة ١٩١٩

الطعن في الاحكام . الخصم في الدعوي

القاعدة القانونية

ان المشترى من مدعى الوراثة ليس خصما فى الحكم بالوفاة والوراثة فليس له حق الطعن فيه لأنه لا يتعدى اليه مباشرة طبقاً للمادة ٣٣٧ من لائحة المحاكم الشرعية .

(قضية فاطمة خورشد هانم ضد الست امينه هانم محمد فريد نمرة ٨ سنة ١٩١٨ — ١٩١٩ دائرة اصحاب الفضيلة الشيخ حسن البنا والشيخ محمد عبد الرحمن عيد المحلاوى والشيخ مصطفى سلطان والشيخ حسين عفيف والشيخ محمد ابراهيم بخيت)

٥٣

محكمة مصر الابتدائية الشرعية

حكم تاريخه ٢٦ مايو سنة ١٩٢٣

موانع الارث . اختلاف الدارين

القاعدة القانونية

١ — من موانع الارث اختلاف الدارين ومعنى اختلاف الدارين اختلافهما باختلاف المنعة أى العسكر واختلاف الملك كأن يكون أحد الملكين فى الهند وله دار ومنعة والآخر فى الترك وله دار ومنعة أخرى وانقطعت العصمة فيما بينهما حتى يستحل كل منهما قتال الآخر فهاتان الداران مختلفتان فتقطع باختلافهما الوراثة لانها تبنى على العصمة والولاية

٢ — كون الوارث يونانياً والمورث من رعايا الحكومة المحلية ليس مانعاً من الارث . لأن الحالة الموجودة الآن بين الدول العصمة فيها باقية لأن القانون الدولى العام والمعاهدات بين الدول أوجبت العصمة فى حال السلم للمال والدم ومنعت الحرب الا فى ظروف و باجراءات خاصة . والحال كذلك بين مصر و باقى الممالك الاخرى .

المحكمة :

« حيث انه لا نزاع بين الخصمين فى وفاة كركور ملكونيان فى يونيه سنة ١٩٢٠ ولا فى ان المدعى عليه كرابيت ملكونيان أخوه وواضع يده على تركته ومنها المحدد بالدعوى وانما اختلفا فى جنسية المدعى عليه فقال المدعى انه يونانى وان داره دار حرب مع المتوفى لان المتوفى رعية محلية واختلاف الدار مانع من التوارث بينهما فيكون الميراث للمدعى لانه ابن أخيه . وقال المدعى عليه انه رعية محلية كأخيه المتوفى ودارهما واحدة وهى دار الاسلام

« وحيث ان الفصل فى جنسية المدعى عليه انما هو وسيلة لمعرفة ما اذا كانت داره

تختلف مع دار المتوفى اختلافاً مانعاً من الارث أولا

« وحيث ان المدعى عليه ولو كان رعية يونانية فداره لا تختلف مع دار المتوفى اختلافاً مانعاً من التوارث بينهما لأن الدار انما تختلف باختلاف الملك والمنعة لانقطاع العصمة كأن يكون ملك فى الترك له دار ومنعة وملك فى الهنـد له دار ومنعة أخرى وانقطعت العصمة بينهما حتى يستحل كل منهما قتال الآخر لو ظفر احدهم برجل من عسكر الآخر قتله والحال الموجودة الآن بين الدول العصمة فيها باقية غير منتفية ولا منقطعة لأن القانون الدولى العام والمعاهدات بين الدول أوجبت العصمة فى حال السلم للمال والدم ومنعت الحرب الا فى ظروف وباجراءات خاصة والحال كذلك بين مصر وباقى الممالك الاخرى بينها وبينهم معاهدات تجارية واقتصادية والسلم مضمون بينها وبينهم ورعاياها لهم حرمة الدم والمال فى بلادهم كما لرعاياهم هذه الحرمة فى بلادها الا ما لهم من الامتيازات فلا وجود اذن لاختلاف الدار بين المتوفى والمدعى عليه بالمعنى المقصود للفقهاء لعدم توفر الشروط التى تختلف بها الدار

« وبما ان المدعى عليه أخ شقيق للمتوفى فتكون عصمته أقرب من ابن اخيه ويكون تعرض المدعى له بغير حق »

(قضية الخواجه ارطاكى ملكونيان ضد الخواجه كرابيت ملكونيان نمرة ١١٢ كلي سنة ١٩٢١ — ١٩٢٢ . دائرة حضرات اصحاب الفضيلة الشيخ على هاني والشيخ احمـد ابراهيم الجداوي والشـيخ عباس الجمل)

تعليق

ان الاحكام الشرعية التى شغلت اذهان الناس فى هذه الايام كانت موضع بحث الـكتاب فى الجرائد « الموانع من الارث » فقضية ملـكونيان المنشور حكمها هنا دار البحث فيها على معنى اختلاف الدارين . ومقتل المرحوم على بك فهمى دار البحث فيه على حكم القتل ومنعه القاتل من الارث . وقد سأل سائل على صفحات المقطم عن وجه الحـكمة فى ان الرق والقتل واختلاف الدارين واختلاف الدين من موانع الارث . فأبان بعض العلماء حكمة اعتبار هذه الامور من موانع الارث . وبالنظر لأهمية الموضوع رأينا ان ننشر هنا أهم ما ورد فى هذه الرسائل لتحفظ فى المجلة وتكون مرجع الباحثين

قال حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد شاكر وكيل الجامع الازهر سابقاً ما يأتى :

نظرة اجتماعية فى انتقال الاموال والممتلكات بالوراثة :

١ - تحت هذا العنوان نشر مقطم الخميس ١٣ سبتمبر سنة ١٩٢٣ رسالة قيمة لـكاتب اجتماعى له من الغيرة على الشريعة الاسلامية — وهى شريعة البلاد — ما لا يقل عن غيرته على النظام الاجتماعى العام . وتلك فضيلة يجمل أن يتحلى بها كتاب هذا العهد من المصريين فى

جميع مباحثاتهم الاجتماعية . كما يجب على قادة الافكار وولاة الامور أن يعتصموا بها فى وضع النظم الدستورية (لكى يبنى استقلال مصر على أساس متين دائم) وهى دولة مستقلة ذات سيادة دينها الرسمى هو الاسلام

دعا صاحب الرسالة علماء الدين الاسلامى فى هذه الفترة التى تتأهب فيها البلاد لتوديع عهد قديم الى عهد جديد أن لا يضنوا على مواطنيهم بما اوتوا من علم فى فقه الشريعة الاسلامية لتحديد ما يمنع انتقال الملك بطريق الوراثة تحديداً دقيقاً وخصوصاً اذا كان ذوو القربى يخالفون الميت فى دينه أو يخالفونه فى داره كما دعاهم لأن يحتفظوا بأحكام شريعتهم فى هذا الموضوع الذى على أساسه يبنى كثير من الروابط القومية والعلاقات الدولية . وان يستنوا هذه السنة فى كل موضوع له اتصال بالنظام الاجتماعى العام

ونحن نتقبل من صاحب الرسالة هذه الدعوة بالشكر والامتنان ونرجو أن نوفق الى خدمة ديننا وخدمه بلادنا فيما نكتبه وننشره على ملأ العالم فى هذا الموضوع وفيما عساه يعرض من الموضوعات المتصلة بالنظام الاجتماعى العام . والله الموفق وبه الاستعانة

ما اختلف الناس فى جاهلية ولا فى اسلام ولا ترددوا فى أن ذوى القربى هم أولى الناس بما يتركه الميت من عقار أو منقول على ما بهم من تفاوت فى درجات القرابة . وما ذلك الا لأن القرابة نسبية كانت أو سببية هى عماد التناصر بين ذوى القربى فى الحياة وبعد الممات .

وقد جاءت الشريعة الاسلامية مؤيدة لهذه النظرية . ولكنها قررت حرمان ذوى القربى من ميراث القريب المتوفى اذا اعترض قراباتهم ما ينتزع منها أهليــة التناصر التى هى أساس انتقال الملك بطريق الوراثة

قررت الشريعة الاسلامية (اولا) ان العبد لا يرث ذوى قراباته اذا ماتوا ولا هم يرثونه اذا مات . والسر فى ذلك أن العبد المملوك انما يناصر سيده — والعبد وما ملكت يداه لسيده — فلا هو بالذى يناصر اقرباءه ولا هو بالذى يملك ما تصل اليه يده حتى يرث او يورث .

وقررت الشريعة الاسلاميــة (ثانياً) حرمان القــاتل من ميراث المقتول اذا كان القتل موجباً للقصاص اوالكفارة . والسر فى ذلك أن هذا القتل يعتبر فى نظر الشريعة الاسلامية وفى نظر النظام الاجتماعى العام بمثابة تجرد عن الأهلية لمناصرة المقتول فلا يكون أهلا لأن ينتقل اليه بطريق الوراثة شىء مما يملكه المقتول . ولذلك وقع الاجماع على ان المقتول يرث قاتله اذا مات قبل موت المقتول فان قرابتــه من القاتل لم يعترضها ما ينتزع منها أهلية التناصر مع القاتل كما هو حال القاتل بالقياس الى المقتول

وقررت الشريعــة الاسلامية (ثالثاً) حرمان ذوى القرابات من التوارث فيما بينهم اذا اختلفوا فى الدين . فلا يرث المسلم أحداً من ذوى قرابته اذا مات على غير الاسلام يهودياً كان أو نصرانياً أو مشركا أو ملحداً ولا يرث

واحد من هؤلاء من مات على الاسلام من ذوى قرابته . والحجة فى ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) وقد روى أن أبا طالب مات وترك أربعة بنين علياً وجعفراً مسلمين وعقيلا وطالباً كافرين . فورث النبى صلى الله عليه وسلم عقيلاً وطالباً ولم يورث علياً ولا جعفراً وقال لايرث المسلم من الكافر . كذا فى السراجية وحاشيتها للعلامة محمد شاه الفنارى . ويقول الله فى كتابه العزيز (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم واخوانكم أولياء ان استحبوا الكفر على الايمان ومن يتولهم منكم فاؤلئك هم الظالمون)

فهذا كتاب الله تعالى وهذه سنة رسوله صلى الله عليه وسلم فى ذوى القرابات اذا اختلفوا ديناً ولم تجمعهم ملة الاسلام

انتزع الله ولاية التناصر من بين الاباء والابناء والاخوة والاخوات اذا كان أحد الفريقين مؤمناً والآخر على غير الملة الاسلامية. ولذلك قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرمان على وجعفر من ميراث أبيهما الذى مات مشركاً . فأنواع القرابات التى يستند اليها انتقال الملك بطريق الوراثة انما تعمل عملها وتستتبع نتائجها اذا لم يعترضها ما ينتزع منها أهلية التناصر بين طرفيها.ومتى اعترضها ما ينتزع منها هذه الاهليــة أصبحت بحيث لا تصلح سبباً لانتقال الملك بطريق الوراثة

ومما ينبغى التنبه له ان الدين الاسلامى فى تقرير هذه الاحكام قد وضع الاسلام بجملته فى كفة ووضع الاديان الاخرى بجملتها فى الكفة الثانية . وفى هذا المعنى يقول شمس الأئمة السرخسى فى مبسوطه (ان اهل الملل عند مقابلتهم بالمسلمين يعتبرون اهل ملة واحدة. لأن المسلمين يقرون برسالة محمد صلى الله عليه وسلم و بالقرآن وهم ينكرون ذلك بأجمعهم وبذلك كفروا فكانوا فى حق المسلمين أهل ملة واحدة)

وضع الدين الاسلامى جميع الامم الاسلامية بجملتها فى كفة واحدة فقال الله تعالى فى كتابه العزيز (انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً)

لا يعرف الاسلام استقلالا يفرق بين الامم والشعوب الاسلامية تفريقاً ينتزع أهلية التناصر من بين ذوى القرابات اذا ما اختلفوا فى اللغة أو الجنس أو الوطن أو المنعة والملك . ويقول أئمتنا رضوان الله عليهم أجمعين (ان أهل البغى وأهل العدل يتوارثون وان اختلفت المنعة والملك لأن دار الاسلام دار أحكام فلا تختلف فيما بين المسلمين باختلاف المنعة والملك لأن حكم الاسلام يجمعهم) فليس ثمة ما ينتزع من القرابات أهلية التناصر بين الافغانى والفارسى ولا بينهما وبين التركى ولا بين هؤلاء وبين المراكشى والعراقى والسورى والمصرى والحجازى . لا يوجد اختلاف فى الدار بين هؤلاء وان اختلفوا بالمنعة والملك وان شقوا عصا الطاعة على خليفة المسلمين

ولذلك يجرى التوارث بين ذوى القرابات من هذه الممالك فانما دورهم دور اسلام وحكم الاسلام واحد فى الجميع لا يختلف الا باختلاف اجتهاد المجتهدين من صدر الاسلام الى يومنا هذا

وقد بان مما أسلفنا ان العوارض التى تنتزع من القرابات أهلية التناصر بين القريبين ويتلو ذلك انها لا تصلح سبباً لانتقال الملك بطريق الوراثة هى احدى ثلاث . اختلاف الحى والميت اسلاماً وكفراً . وأن يكون أحدهما أو كلاهما عبداً مملوكا . وأن يكون موت الميت بفعل من الحى يستوجب القصاص أو الكفارة

تلك هى العوارض التى لا اختلاف فى منعها التوارث بين الأئمة وجهابذة الفقهاء

وهنالك عارض (رابع) ينتزع من القرابات أهليـة التناصر حتى لا تصلح سبباً لانتقال الملك بطريق الوراثة وهو ما يسميه السادة الحنفية اختلاف الدار بين المتوفى وذوى قرابته .

وشرح هذا العارض مما يطول ولا يتسع له صدر هذه المقـالة . وهو شديد الاتصال بتنظيم العلاقات بين الدول بعضها مع بعض وبينها وبين المستعمرات او الممالك التى تحت الحماية والتى ارغمت على قبول الحكم الاجنبى باسم الوصاية والانتداب أو التصريح من جانب واحد كما انه شديد الاتصال بقوانين الجنسية فى الامم المستقلة وغير المستقلة . ولذلك يجمل بنا أن نرجىء الكلام فى شأنه الى المقالة الثانية.

والله الموفق وبه الاستعانة ؟

٢ — اسلفنا ان ثمة عارضاً (رابعاً) ينتزع من القرابات اهلية التناصر بين ذوى القربى فلا تصلح معه سبباً لانتقال الملك بطريق الوراثة هو اختلاف الدار بين المتوفى وذوى قرابته

ومما ينبغى التنبه له قبل كل شىء (١) ان الدار فى باب المواريث وباب الجهاد يراد بها الامارة والمملكة (٢) وان دور الاسلام تتعدد بتعدد الامارات والممالك كما تتعدد دور الكفر بتعدد ممالكها . فالدار هى الامارة والمملكة .اسلامية كانت أو غير اسلامية فى رد المحتار على الدر المختار . (المراد بالدار الاقليم المختص بقهر ملك اسلام أو كفر) (٣) وان المميزات التى يصير بها الاقليم مملكة وداراً فى نظر الشريعة الاسلاميـة شيئان (اولهما) ان تكون له منعة أى جيش وقوة حربيـة لصد الغارات الخارجية وقمع الفتن الداخلية (وثانيهما) ان يكون له ملك ينفذ فى رعيتـه احكام مملكته . فى السراجيـة وشرحها للسيد الشريف (والدار انما تختلف باختلاف المنعة اى العسكر واختلاف الملك لانقطاع العصمة فيما بينهم) فمتى اجتمعت هاتان الميزتان فى بلاد اصبحت امارة ومملكة مستقلة عما سواها من الممالك الاخرى الاسلامية منها وغير الاسلامية

ونريد الآن ان نعرف حكم الدور المختلفة بالمنعة والملك . وهى ثلاثة اضرب (١) دار اسلامية بالقياس الى دار اخرى اسلامية (٢) ودار غير اسلامية بالقياس الى مثيلاتها من الدور غير الاسلامية (٣) ودور الاسلام بالقياس الى الدور الاخرى غير الاسلامية

(اما الاول) وهو دور الاسلام بعضها مع بعض فان وجود المنعة والملك فى كل واحدة منها لا يفرق بينها فى الاحكام التى هى شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فى الجميع. فلا تنتزع منها هذه الميزات اهلية التناصر. ويتلو ذلك انه لا ينقطع التوارث بين ذوى القربى منها وان كان لكل مملكة جيش خاص وملك خاص وان كانت الحرب قائمة بين المملكتين . فى السراجية وشرحها للسيد الشريف (ان اهل البغى واهل العدل يتوارثون وان اختلفت المنعة والملك . لان دار الاسلام دار احكام فلا تختلف الدار فيما بين المسلمين باختلاف المنعة والملك) وكما يتوارث المسلمون فى دور الاسلام يتوارث الذميون لان الذمى كما فى المبسوط (من التزم أحكام الاسلام فيما يرجع الى المعاملات)

(وأما الثانى) وهو الدور غير الاسلامية بعضها مع بعض فان اختلافها بالمنعة والملك ينتزع منها أهلية التناصر . فلا يتوارث ذوو القربى منها الا اذا كان بينهما تعاون وتناصر على اعدائهما . فى السراجية (دار الحرب دار قهر وغلبة فباختلاف المنعة والملك تتباين الدار فيما بينهم وبتباينهما تنقطع الولاية والتوارث اما اذا كان بينهما تناصر وتعاون على اعدائهما كانت الدار واحدة والوراثة ثابتة)

والواقع انه ليس من شأن الشريعة الاسلامية أن تتعرض فى أحكامها لما بين الدول الاخرى من العلاقات الا بالمقدار الذى يتعلق منها بدول الاسلام فمتى كان بين دولتين تعاون وتناصر على اعدائهما كانتا فى نظر الشريعة الاسلامية بمثابة دولة واحدة فى كل ما يتعلق بهما من الاحكام وان كانت كل واحدة منهما فى جميع شؤونها الداخلية والخارجية مستقلة عن الاخرى تمام الاستقلال

(واما الثالث) وهو الدور الاسلامية بالقياس الى الدور الاخرى غير الاسلامية فما لا شك فيه انه لا توارث بين ذوى القربى من مملكة اسلامية واخرى غير اسلامية حال قيام الحرب فعلا بين الدارين وانقطاع العصمة بين المملكتين يستوى فى ذلك أهل الذمة وأهل الاسلام . قال السيد فى شرح السراجية (اذا مات الحربى فى دار الحرب وله أب أو ابن ذمى فى دار الاسلام . أو مات الذمى فى دار الاسلام وله أب او ابن فى دار الحرب لم يرث أحدهما من الآخر. لان الذمى من اهل دار الاسلام والحربى من اهل دار الحرب فهما وان اتحدا ملة لكن لتباين الدار حقيقة تنقطع الولاية بينهما فتنقطع الوراثة المبنية على الولاية)

وقال العلامة محمد شاه الفنارى فى حاشية

السراجية (أما المسلم الذى أسلم فى دار الحرب فلا يتوارث مع ذوى قرابته من مسلمى دار الاسلام لانهما فى دارين مختلفتين حقيقة وليسا من دار واحدة حكما)

ذلك هو حكم الدور الاسلامية بالقياس الى الممالك الاخرى غير الاسلامية حال قيام الحرب فعلا بين الدارين وانقطاع العصمة بين المملكتين . فلم يبق علينا الا ان نعرف حكمها ورايات الامن ترفرف فوق الهامات ورسل السلام يترددون على العواصم ويجوسون خلال الديار

وجملة القول فى ذلك كما فى البدائع ان الامان نوعان : امان مؤقت . وامان مؤبد . والامان المؤقت نوعان : احدهما الامان المعروف وهو ان يحاصر الغزاة مدينة او حصناً من حصون الكفار فيؤمنوهم . والثانى الموادعة وهى المعاهدة والصلح على ترك القتال

أما الامان المؤبد فهو المسمى بعقد الذمة وهو عقد لازم لا يحتمل النقض بحال ما داموا ملتزمين لاحكام الاسلام وخاضعين لمزايا الرعوية الاسلاميـة . فاذا وقع الصلح بين مملكة اسلامية واخرى غير اسلامية على ان تجرى احكام الاسلام على هذه المملكة كان هذا الصلح من عقود الذمة وكان اهل هذه المملكة ذمة للمسلمين . لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين فيما يرجع الى المعاملات لا فيما يرجع الى العبادات والاعتقادات . فيتمتعون بجميع الحقوق التى يتمتع بها اهل الذمة واهل الرعوية والتبعية الاسلامية . ويتوارثون مع امثالهم من اهل الذمة حيث كانوا . لان حكم الاسلام يجمعهم فى جميع الدور الاسلامية كما يجمع المسلمين

واما الامان المؤقت فانما يريدون به ما لا يكون مؤبداً تأبيد عقد الذمة حتى يشمل الامان المطلق والامان المقيد بوقت محدود . وكلاهما كما فى البـدائع غير مؤبد ولا لازم ولكنه يحتمل النقض بالنبذ اليهم منا والنبذ الينا منهم فى الامان المطلق . وبالنبذ او انقضاء المدة فى الامان المحدود وقته .

وحكم هذا الامان حال بقائه وقبل نقضه ان يأمن الموادعون على انفسهم واموالهم ونسائهم وذراريهم فى دارهم وفى دور الاسلام وممالكه بهذا الامان العام . يشير الى ذلك قول الامام السرخسى فى مبسوطه (من دخل من اهل الموادعة دار الاسـلام بغير أمان جديد سوى امان الموادعة لم يجز التعرض له لانه آمن بتلك الموادعة . الا ترى انه لا يحل للمسلمين ان يتعرضوا له فى داره فكذلك اذا دخل دار الاسلام . واذا مات فى دار الاسلام عن ورثته فى دار الحرب وقف ماله حتى يقدم ورثته لانه وان كان فى دارنا صورة فهو فى الحكم كأنه فى دار الحرب) ولا يرثه أحد من اهل الذمة كما انه لا يرث احداً من هؤلاء الذميين وان كان معهم فى دار اسلامية . قال شمس الأئمة السرخسى فى مبسوطه (اهل الموادعة ما خرجوا من ان يكونوا اهل

حرب حيث لم ينقادوا لحكم الاسلام فهم أهل حرب وان كانوا موادعين : ألا ترى انهم بعد مضى المدة يعودون حرباً للمسلمين) كما يعودون كذلك بالنبذ الينا منهم والنبـذ اليهم منا في الموادعة المطلقة والمحدودة الوقت على السواء. فلا يتوارث اهل الموادعة مطلقة كانت او محدودة مع ذوى قراباتهم من اهل الذمة وان كانوا معهم فى دور الاسلام كما لا يتوارث المسلمون مع مسلمى دار الموادعة اذا لم يهاجروا الى دور الاسلام فان دار الموادعة دار حرب لا دار ذمة ولا دار اسلام

والقاعدة الجامعة فى هذا الباب انه لا يرث الذمى الا ذمى مثله. لا يرث الموادع ذمياً ولا يرث الذمى موادعاً وان كانت الموادعة مطلقة غير محدودة الوقت . فاذا مات ذمى مصرى ورثه ذوو قرابته من اهل الذمة فى مصر وسوريا والعراق والافغان وفارس وتركيا وجميع الممالك الاسلامية . لا يرث هذا الذمى المصرى احد من ذوى قرابته لم يكن من اهل الذمة ولا متمتعاً بالرعوية والتبعية الاسلامية عند موته كأن يكون فى تبعيته ورعويته عند موت الذمى المورث فرنسوياً أو انكليزياً أو ايطالياً او يونانياً أو اياً كان من التبعيات والرعويات غير الاسلامية وان كانت مصر مع هذه الدول فى موادعة مطلقة وامان عام . كما لا يرث هذا الذمى المصرى ولا غيره من اهل الذمة احداً من هؤلاء الذين يخالفونه فى التبعية والرعوية عند الموت وان كانا معاً فى دار اسلامية

فالتبعية والرعوية عند الموت هي الحد الفاصل فى ميراث غير المسلمين . ومن دقق النظر فى هذا الفصل حق التدقيق لم يشك فى ان اختلاف الوارث والمورث فى الرعوية والتبعية هو الذى يمنع التوارث بينهما على الحقيقة لافرق فى ذلك بين المسلمين وغير المسلمين . مع العلم بأن الشريعة الاسلامية لاتعرف فى دور الاسلام وممالكه بجملتها الا رعوية واحدة هى رعوية الاسلام نفسه . ايد الله القائمين بنصره وسلك بنا وبهم سبيل الهدى والرشاد

واحسب انى فى هاتين المقالتين قد اجملت بعض مايجب تفصيله اذا ماعدت الى الكتابة فى هذا الموضوع . وكيف كان الامر فان فى هـذا البيان مايمكن الانتفاع به فى تقرير العلاقات بين الامم والشعوب وفى تقدير الآثار المترتبة على تلك العلاقات . وخصوصاً اذا امتدت ابصارنا الى نتائجها الفعلية فى البلاد التى يسمونها املاك التاج . والتى وضعوها تحت الحماية أو الانتداب . والتى استحدثوا لها مايسمونه التصريح من جانب واحد . وفى هـذا المعنى يقول مراسل (السياسة) فى تلغراف خصوصى . نشرت مجلة النيرايست الاسبوعية مقالا جاء فيه (لقد بقى ان نرى كيف ينوى زغلول باشا استخدام مكانته الاكيدة لدى فريق معين من المصريين . فاذا كان ينوى القيام بدور فى سياسة البناء لتشييد مصر المستقلة فسيكون من الواجب عليه ازالة الشعور بانه سيكون بالضرورة

معارضاً للسلطة القائمة . وقد أعربت المجلة عن املها فى أن يعتزم زغلول باشا سياسة البناء فوق ماتم بناؤه الى الآن فلا يحاول الهدم من جديد لان البلاد فى حاجة — بعد الفترة الفاصلة بين عهدين — الى سياسة بنائية ومتى تحقق حسن النية من الطرفين فان كثيراً من المسائل المعلقة تصبح قابلة للحل بسهولة وبغير ان تعوق مصر المستقلة عن السير فى طريقها)

فعلى الذين يهتمون بأمر النظام الاجتماعي العام هنا وهناك ان يدققوا النظر فى نتائج اعمالهم قبلما يتقدموا الى اقتحام المخاطر (ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وان الله لسميع عليم)

٣ — قلت فى خاتمة المقالة الثانية — ان اختلاف الوارث والمورث فى الرعوية والتبعية عند الموت هو الذى يمنع التوارث بينهما على الحقيقة لافرق فى ذلك بين المسلمين وغير المسلمين لكن مع العلم بأن الشريعة الاسلامية لاتعرف فى دور الاسلام وممالكه بجملتها الا رعوية واحدة هى رعوية الاسلام نفسه

واريد الآن أن اضيف الى هذه القاعدة الشرعية قاعدة اخرى مثلها . هى انه ليس فى استطاعة كائن من كان ان يقتطع من هيكل المجتمع الاسلامى امارة ولا مملكة ولا داراً اسلامية . ولا ان يذهب بها مذهب الاندماج فى امبراطورية غير الامبراطورية الاسلامية . ولا ان يحول بينها وبين التمتع بحق الرعوية والتبعية الاسلامية سواء فى ذلك أهل الذمة منها وأهل الاسلام

واكثر من ذلك لايستطيع امير شعب اسلامى . ولا تستطيع حكومة ذلك الشعب. ولا الشعب نفسه ان يندمج فى امبراطورية غير اسلامية ولا ان يتجرد من الرعويه والتبعية الاسلامية قبل ان يتجرد من الدين الاسلامى نفسه . وقبلما يتخلى عن حكم الاسلام . وقبل مايعتزم ان يمثل نفسه بين الامم والشعوب اندلساً اخرى كالاندلس التى القت بنفسها فى احضان الاسبانيين

فى الفتاوى الهندية مانصه حرفياً (قال محمد رحمه الله تعالى فى الزيادات . انما تصير دار الاسلام دار حرب عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى بشروط ثلاثة (احدها) اجراء احكام الكفار على سبيل الاشتهار وان لايحكم فيها بحكم الاسلام (والثانى) ان تكون متصلة بدار الحرب لايتخلل بينهما بلد من بلاد الاسلام (والثالث) ان لايبقى فيها مسلم ولا ذمى آمناً بأمانه الاول الذى كان قبل استيلاء الكفار ثابتاً للمسلم باسلامه وللذمى بعقد الذمة . ويتصور ذلك على ثلاثة أوجه . اما ان يغلب اهل الحرب على دار من دورنا . واما ان يرتد اهل مصر من الامصار ويتغلبوا ويجروا أحكام الكفر . واما ان ينقض أهل الذمة العهد ويغلبوا على دارهم ففى كل من هذه الصور لاتصير دار الاسلام دار حرب الا اذا استكملت الشروط الثلاثة المذكورة آنفاً)

فلا حكومة اسبانيا بالتى تستطيع ان

تقتطع من هيكل الاسلام فريستها من ريف الغرب الاقصى . ولا ان تذهب فى هذه الفريسة مذهب الادماج فى الجنسية والرعوية الاسبانية . ولا ان تحول بينها وبين التمتع بما لها من الحق فى الرعوية والتبعية الاسلامية . هنالك سيف الله المسلول على اعدائه عبد الكريم الخطابي قائد القوات الريفية يجاهد فى سبيل الله لانقاذ بلاده وتحرير وطنه من غطرسة الظلم والاستبداد الاسباني (ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوى عزيز)

ولا حكومة ايطاليا بالتى تستطيع ان تطلب الولاية الطرابلسية . ولا ان تمنعها من التمتع بما لها من الحق فى الرعوية والتبعية الاسلامية . وهذا امام الهدى وناصر الملة والدين السيد احمد السنوسى طيب الله انفاسه يقول لاصحاب الصحف التركية والاجنبية فى انقره كما انبأنا به اهرام ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٢٣

(لا تنتهى الحرب فى طرابلس الغرب مادام فيها اجنبي واحد . فقد عقدنا النية على ان نفعل هنالك بالطليان مافعله الاتراك فى الاناضول باليونان . ولا بد ان يتحرر العالم الاسلامى قريباً من كل سلطة اجنبية . وان السنوسيين ليشدون أزر الخليفة الحالى صاحب الجلالة عبد المجيد خان بالاتحاد مع العالم الاسلامى كله . وما دامت الخلافة فى يد آل عثمان فان جميع المسلمين لايسعهم الا الاعتراف بها وتأييد القائم باعبائها . ان السنوسيين فى طرابلس الغرب وبرقة يتألف منهم اكثر من نصف السكان فى المغرب الاقصى وفى تونس . وأكثر من ثلث السكان فى الجزائر . وعدا ذلك تنتسب اليهم قبائل مصر الغربية . وبعض قبائل الحجاز . واليمن والعسير ويبلغ عدد السنوسيين فى السودان وحده ثلاثة ملايين

ومتى تحررت الدول الاسلامية من سيطرة الغرب عليها وجب عليها ان تعنى بالصناعة والعلوم والفنون عناية الامم المسيحية بها . كما يجب ان يتآزر الشرق والغرب على مافيه الخير العام . لكن يجب ان يقتصر هذا التآزر على المسائل المادية دون سواها . وأن لايؤثر اقل تأثير على التقاليد والاخلاق والعادات الاسلامية التى نريد الاحتفاظ بها سليمة من كل شائبة غير اسلامية . فانا قد عزمنا عزماً اكيداً بعد العبر التى تجرعنا مرارتها على ان لانضحى شيئاً من ميراثنا الخلقى ولا من ميزاتنا الاسلامية)

ولا يملك عاهل مكة وان انتسب الى بيت النبوة ان يوقع معاهدة مع الحكومة البريطانية تضع قبلة الاسلام وقبر المصطفى صلى الله عليه وسلم . والمسجد الاقصى . وجزيرة العرب باجمعها تحت الحماية البريطانية احتفاظاً بالعروش المصطنعة التى اجلسته واجلست بنيه عليها فى الحجاز . وفى العراق . وفى شرق الاردن

ان اليوم الذى يوقع فيه عاهل مكة على هذه المعاهدة لهو اليوم الذى يقرر فيه مؤتمر الخلافة فى عاصمة الاسلام الكبرى انتزاع الحرمين الشريفين من تلك اليد التى لا تحسن الاحتفاظ بتراث الاسلام ويومئذ يرى بعيني

رأسه كيف ينبذه قومه كما نبذت دار الخلافة وحيد الدين حينما طلب الحماية من الدولة البريطانية وهو خليفة المسلمين

ومالنا نذهب بعيداً فى الامثال نضربها ونحن نتقدم الى هذا المصير رويداً رويداً . هذه جريدة التيمس تقول فى افتتاحية ٢٧ مارس سنة ١٩٢٣ (ليس هنالك احد اكثر الماماً بمركز مصر الدولى المعقد من يحيى باشا . وليس من المبالغة فى شيء ان نقول . ان ثمة تسويات كثيرة ودقيقة يجب على يحيى باشا ان يبتكرها قبل ان يجعل مصر امة تحكم نفسها بنفسها منظمة الاعمال ضامنة مصالح الاجانب وهى بعيدة عن الخضوع لتلك المصالح . وقبل ان يجعلها أمة مستقلة . ومع ذلك تكون شريكة مخلصة فى اتحاد الامم التى تتألف منها الامبراطورية البريطانية)

لماذا يجب على يحيى باشا ان يبتكر تلك التسويات الكثيرة والدقيقة قبل ان يجعل مصر امة مستقلة ؟ انما يجب عليه ذلك تنفيذاً لسياسة التصريح من جانب واحد . وهى السياسة التى عولت الحكومة البريطانية اخيراً على اتخاذها قاعدة لحل المسئلة المصرية بعد الفشل فى السياسة التى أسس بنيانها اللورد ملنر على قاعدة المحالفة بين مصر وانجلترا

سياسة التصريح من جانب واحد قوامها المتبوعية والتابعية . كانت الحكومة التركية بما لها من حق السيادة على مصر تمنحها ماشاءت من التدرج فى سبيل الحكم الذاتى بتصريح من جانب واحد كما يمنح المتبوع تابعه

وقد اعلنت الحكومة البريطانية فى تبليغ ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٤ (ان الحقوق التى كانت لسلطان تركيا وللخديوى السابق على مصر قد سقطت عنهما وآلت الى التاج البريطانى) فبمقتضى هذه الايلولة اعلنت حكومة انكلترا انتهاء الحماية لعدم الحاجة اليها مع السيادة ومنحت مصر التابعة لها قسطاً من الاستقلال الذاتى بتصريح من جانب واحد كما كانت تفعل الحكومة التركية واستبقت فى يدها ماشاءت من مظاهره بصورة مطلقة غير مقيدة بقانون البلاد ولا دستورها تحقيقاً لمعنى السيادة وحق الرعوية والتبعية والحقوق الاخرى التى انتزعتها من سلطان تركيا ومن نائبه الشرعى على البلاد

قد يمكن القول بأن يحيى باشا يستطيع ابتكار التسويات الكثيرة والدقيقة التى يجب عليه ابتكارها قبل ان يجعل مصر امة تحكم نفسها بنفسها وقبل ان يجعلها امة مستقلة وقد يمكن القول بان صدور الدستور مع التنصيص فى صلبه على وضعه فى ثكنات الاعتقال انما كان من قبيل التمهيد لابتكار تلك التسويات الكثيرة والدقيقة فى عهد لم تكن فيه الحكومة حكومة دستورية بالفعل . وقد يمكن القول بان قانون التضمينات . وقانون الاجتماعات . وقانون التعويضات . وقانون الحكم العرفى . والقانون المعدل لقانون العقوبات من جملة مايجب على يحيى باشا ابتكاره قبل ان يجعل مصر امة مستقلة

ولكن مالا يمكن ولا يستطاع فهمه هو أن يكون فى مقدور يحيي باشا ان يبتكر تسويات كثيرة ودقيقة توفق بين استقلال مصر وكونها شريكة مخلصة فى اتحاد الامم التى تتألف منها الامبراطورية البريطانية

ليس فى استطاعة يحيي باشا ولا فى استطاعة كائن من كان ان يبتكر اية تسوية يقتطع بها البلاد المصرية من هيكل المجتمع الاسلامى ولا ان يحول بينها وبين التمتع بحق الرعوية والتبعية الاسلامية . ولا ان يذهب بها مذهب الاندماج فى امبراطورية اخرى غير الامبراطورية الاسلامية حتى يجعلها امة مستقلة ومع ذلك تكون شريكة مخلصة فى اتحاد الامم التى تتألف منها الامبراطورية البريطانية

انما مصر امة اسلامية ولا بد ان تكون فى حكم نفسها بنفسها خاضعة لاحكام الشريعة الاسلامية التى هي النظام الاجتماعى العام لدور الاسلام و ممالكه . وان تكون فى استقلالها شريكة مخلصة فى اتحاد الامم التى تتألف منها الامبراطورية الاسلامية دون سواها . رضى عنها بذلك من رضى وسخط من سخط

لامسلمو مصر ولا أهل ذمتها بالذين يرضون ان تصبح مصر فى استقلالها شريكة مخلصة فى اتحاد الامم التى تتألف منها الامبراطوية البريطانية ولا غيرها من الامبراطوريات الاجنبية وهذا الاتحاد المقدس بين الطائفتين . وهذا التعاون والتناصر على المجاهدة فى سبيل الاستقلال التام بكل وسيلة مشروعة لاكبر دليل على ان القوم فى مصر لم يذهبوا ببلادهم مذهب الاندماج فى اية امبراطورية أخرى غير الامبراطورية الاسلامية . ولم يتنازلوا عن التمسك بحقوقهم الموروثة عن آبائهم الاولين فى الرعوية والتبعية الاسلامية

فمن الخطأ فى تقدير الامور وفى تحليل نفسية الشعوب الاعتماد فى حل المسألة المصرية على مافرط من المصريين فى الحرب الغابرة واشار اليه اللورد ملنر فى تقريره بقوله (١) ان الشعب المصرى تحمل التكاليف والقيود التى اقتضتها تلك الحرب بالصبر والرضى (٢) وان الخدم التى قام بها فيلق العمال المصرى كانت خدماً لا تثمن ولا غنى عنها للحملة على فلسطين (٣) وان حكومة السلطان قد ابدت رجال السلطة البريطانية بأعظم تعاون حي (٤) وان عظمة السلطان قد اشترك بشجاعة واخلاص فى تحمل المشقات التى يقتضيها تدبير أمور بلاد اسلامية تحتلها دولة مسيحية محاربة لسلطان هو خليفة المسلمين

من المؤكد ان هذا الذى أشار اليه اللورد فى تقريره من الحوادث الفذة فى تاريخ البلاد المصرية الاسلامية لايتكرر ولن يتكرر مهما كانت الاسباب ومهما كانت العوامل الباعثة على تكراره

فعلى الذين يهتمون بأمر النظام الاجتماعى العام هنا وهناك ان يضعوا نصب اعينهم هذه الحقائق وان يقدروا نتائجها وآثارها حق التقدير فى التسويات الكثيرة والدقيقة التى

ارادوا بابتكارها ان يتوصلوا الى حل المسألة المصرية على قاعدة انتقال السيادة والحقوق الاخرى على بلاد مصر الى التاج البريطاني حينما جعلوها دولة مستقلة ذات سيادة .

والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم .

وقال فضيلة الشيخ احمد محمد حميده أحد علماء الازهر والمدرس بمعهد أسيوط مايأتى :

اطلعت فى مقطم الخميس ١٣ سبتمبر سنة ١٩٢٣ على كلمة لكاتب حقوقى أديب يستفسر فيها بكل أدب وكمال من علماء الشريعة عن وجه الحكمة فى الحكم الشرعى المسلم به عند الحنفية وهو اعتبار كلى فى اختلاف الدين واختلاف الدار مانعاً من الارث . ويحتاط فى كتابته ليدفع عن نفسه تهمة الشك والارتياب فى صحة هذه الاحكام بما يدل على انه أوتى من الحكمة والفضل قسطاً وافراً فاذا استفسر فانما يستفسر ليصل الى وجه الحق والصواب (لا كما كان يسأل المسلم ابن المسلم المصرى ابن المصرى عن لبس القبعة فيقول : أن لم يبين العلماء وجهاً مقبولا أصبحت لا بساً لها فيتجرد من قوميته وشعار أهل جنسه ويندمج فى قوم آخرين ينظرون اليه بعين السخط والاحتقار) اكثر الله من امثال صاحب النظرة وارشد اخواننا المغرورين الطائشين

يقول الحنفية اختلاف الدارين يمنع التوارث بين ذوى القرابات النسبية وذوى القرابات السببية ولكنهم لم يطلقوا القول بالمنع بل قالوا انما يمنع اختلاف الدارين من التوارث اذا انقطعت العصمة فيما بين أهل الدارين بحيث يستحل كل منهم قتال الآخر فحينئذ ينقطع باختلافها التوارث لان انتقال الممتلكات بطريق التوارث من باب الصلات والمعونة وهي تنبنى على المودة والعصمة والولاية لا على القطيعة وهدر الدماء ولذلك قالوا أذا كان بين أهل الدارين تناصر وتعاون على اعدائهما اعتبرت الداران داراً واحدة وكانت الوراثة بينهما ثابتة كما لو كانا من أهل دار واحدة ولم يمنع من الارث مانع

يقول الحنفية ايضاً اختلاف الدين يمنع التوارث بين الاقرباء ويبينون وجه الحكمة فى ذلك بان التوارث من باب الصلات والمعونة شرع جزاء للتعاون والتعاضد والتناصر ولذلك جاءت الشريعة بتقديم الأقرب فى هذا المعنى على غيره كتقديم الاولاد على الاخوة والاخوة على الاعمام نظراً لذلك

والشأن فى أهل الاديان المختلفة أن يقع بينهم التنافر والتطاحن يتلقن الصبيان من آبائهم وامهاتهم واخوانهم مايغرس فى نفوسهم ذلك فيشب الطفل ويشيب على هذا المبدأ مبدأ الشحناء والبغضاء ولا يعقل مع هذا التنافر والتخاذل الناميين مع نمو اللحم والدم والمتمشيين مع تمشى المدارك أن يكون بينهم التناصر والتعاون

فلذلك كان اختلاف الاديان مانعاً من التوارث المشروع صلة وجزاء للتعاون والتناصر وأشار الفقهاء بقولهم الشأن وقوع التنافر بين أهل الاديان المختلفة الى ان

الاحكام العامة ترتبط بما هو الشان والغالب فلا ينافى انه قد تقع المودة والالفة والتعاون والتناصر بين أهل الاديان المختلفة كما أذا وفق الله عقلاء الطائفتين فامسكوا بزمام الطرفين واكثروا من المواعظ الحسنة والبيانات الكافية الشافية متى انجلى وجه الحكمة وانكشف الغطاء لحل الوفاق محل الخلاف وركزت الالفة فى موضع القطيعة بفضل الله تعالى

وبناء الاحكام العامة على الشان والغالب والمظنة ليس خاصاً بالقوانين الشرعية بل قوانيننا الوضعية كثيراً ماتبنى على الشان والمظنة . فان قائد الجيش مثلا قد يصدر أمره بان المكان المحدود بكذا وكذا لايدخله احد والا فقد عرض نفسه للهلاك . فاذا دخل أحد بعد ذلك وجب فى نظر القائد وجيشه اهلاكه لانه مظنة الاخلال بالنظام وسوء النية وأن كان فى الحقيقة حسن النية ولم يقصد شراً

هذا هو وجه الحكمة فى ان اختلاف الدين واختلاف الدار من موانع الارثوقد تسمح الظروف بنشر كلمة تشمل موانع الارث كلها اذا وفق الله تعالى

ومع ذلك ربما يتعرض غيرى من حضرات السادة العلماء فيشرح الامر باكثر من ذلك والله تعالى يلهمنا الرشد ويرزقنا الاخلاص وحسن التفاهم التى هي أساس الاصلاح والسبب الاقوى فى اتصال الطرائق المختلفة المشارب وقرب بعضهم من بعض فيسود الوفاق والوئام ان شاء الله تعالى م؟

وقال فضيلة الشيخ عبد الحليم قطيط أحد علماء الازهر ما يأتى :

فى يوم الخميس ١٣ سبتمبر سنة ١٩٢٣ وجه حقوقى على صفحات المقطم الى علماء الاسلام السؤال الآتى :

ما حكمة امتناع التوارث بين المسلمين والكفار وماحكمة امتناعه بين الكفار أهل الملل المختلفة وما حكمة امتناعه بين الكفار المتحدى الملة اذا اختلفت دارهم وقد ضم المقطم صوته الى صوت السائل الفاضل وأهاب بالعلماء ان يبحثوا هذا الموضوع وغيره وان يطبقوا الدين على حالتنا الاجتماعية لاننا نستقبل حياة جديدة فيجب ان نسلك لها أصلح الطرق ونحن نشكر لحضرة السائل والمقطم المحترم هذه الدعوة الى الخير ونجيب على السؤال بما يأتى :

اما امتناع الميراث بين المسلم وغير المسلم فدليله ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » واما امتناع التوارث بين الكفار المختلفى الملة فدليله ايضاً ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال « لا يتوارث اهل ملتين شيء » اى لا يتوارث يهودى ونصرانى ولا يهودى ومجوسى ولا نصرانى ومشرك وهكذا . وحكمة هذين التشريعين ان الوارث الذى يخلف الميت فى امواله ويحل محله فى الاستيلاء على ثمرات مجهوداته يجب ان يكون بينه

وبينه غاية الموالاة وتمام المناصرة على ما يرشد اليه قوله تعالى بعد ان ذكر نصيب الآباء والابناء من الميراث (آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعاً) ومتى اختلف دين الوارث والمورث كان بينهما منتهى الشقاق وغاية الخلاف . وكيف لا يكونان كذلك وقد تباينا في اعز الاشياء عليهما وانتمى كل منهما الى ابغض الاشياء الى صاحبه. بل وكيف يتناصران وما زال اختلاف الدين مبعث القلاقل ومثار النزاع فكم افنى من قبيل واباد من دول .

واما اختلاف داري الكفار المتحدي الملة فلم يثبت عن النبي عليه السلام شيء يفيد انه مانع من الارث بل يفهم من الحديث المتقدم « لا يتوارث اهل ملتين شيء » ان اهل الملة الواحدة يتوارثون سواء اتحدت دارهم او اختلفت وسواء كانوا كلهم ذميين او حربيين او بعضهم وبعضهم : لكن قال الحنفية أن الكافرين من ملة واحدة اذا اختلفت دارها بأن كان كل منهما في دار لها ملك ومنعة وكان بين المملكتين تقاطع كالفرنسويين والالمانيين فلا توارث بينهما بخلاف ما اذا كانا متحالفين كالفرنسيين والانجليز . وكذلك قالوا هم والشافعية اذا اختلف الكافران ذمة وحرباً بان كان احدهما في جوارنا له مالنا وعليه ما علينا والآخر حرباً علينا لا توارث بينهما وعلة ذلك عندهم عدم الموالاة والنصرة بينهما في كلتا الصورتين. واما غير من ذكرنا من علماء المسلمين فلم يجعلوا اختلاف الدار مانعاً من الارث لعدم ما يثبت ذلك من الشذ على ما قدمنا ولعدم ما يصلح ان يكون علة مشتركة بين هيئتي الصورتين وبين صور اختلاف الملة وبعبارة اخرى لا يسلمون ان التناصر مفقود بين اب وابن احدهما ذمي والآخر حربي ولا بين اب وابن كل منهما في بلدة معادية للاخرى على انه متى ثبت في القرآن او في السنة حكم فنحن مطالبون بأن ندين به سواء ادركنا حكمه ام لا فكثيراً ما يكون لاحكام الشريعة اسرار عالية تدق علينا ولا تزال الايام تريناً من آياتها العجيبة ما يبين انها الحق

وقال الاستاذ محمد افندي امين الشاهد المحامي سابقاً ما يأتي :

القتل والارث — سأل سائل في المقطم الاغر بصدد ما سبق لي ذكره بعنوان « القتل والارث » في مسألة مقتل المرحوم علي بك كامل فهمي بيد زوجته وطلب بيان الطريق الذي ستمر به دعوى الارث قبل الوصول الى الحكم الشرعي الذي سبق بيانه

فأجابة على ذلك اقول :

لا يخلو حال الزوجة وقت المطالبة بفرضها من احد امرين . فهي اما ان تدعي الحمل او لا تدعيه وفي الحالين ينظر الى التركة كأنها قسمان :

القسم الاول : فرض الزوجة وهو نصيبها ويقدر بالثمن ان ادعت الحمل . وبالربع ان لم تدعه او ادعته وظهر كذبها او اسقطت او ماتت هي وحملها

القسم الثاني : وهو الباقي بعد ما تقدم

ويذهب الى غيرها من الورثة على تفصيل فيه ليس هذا محله

وعلى ذلك فان فرض الزوجة عند المطالبة به يختلف باختلاف الاحوال فهو اما الثمن او الربع بحسب ما اذا كان للميت ولد او لم يكن له ولد — والمقصود بالولد هنا الذكر او الانثى على السواء . ولا تكلف الزوجة للمطالبة بفرضها فى التركة بأكثر من اثبات الزوجية من المتوفى واثبات الوفاة دون سببها . وهى فى هذه الدعوى فى مركز المدعى

تقام الدعوى فى وجه باقى الورثة وهم المدعى عليهم فيدفعون دعواها بأنها قاتلة والقتل احد موانع الارث فلا توارث بينها وبين القتيل لان القتل مانع منه

فان اعترفت بالقتل منعت من الميراث وان انكرت ما ادعاه الورثة كلفوا اثبات ما ادعوه وهم هنا يكلفون ان يثبتوا بالطريق الشرعى ان المدعية هى التى قتلت مورثها

وانما قلنا ان يكون الاثبات بالطريق الشرعى لان الدعوى شرعية من اختصاص المحاكم الشرعية وهذه المحاكم لها طرق خاصة فى الاثبات . ولاثبات ذلك طريقان

١ — شهادة الشهود وهذه لا يؤخذ بها هنا لانه لو فرض وكان النصاب متوفراً وامكن استحضارهم من انكلترا ليؤدوا الشهادة امام المحاكم الشرعية بمصر فان اهم شروط الشهادة غير متوفر وهو شرط المعاينة وهى لا تكون الا برؤية العين كما ورد فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم « اذا عاينت مثل الشمس فاشهد » واشار لحدثه الى الشمس

وكما قرأنا فى الجرائد لم ينظر احد الشهود الذين سمعنا شهادتهم القاتلة وهى تباشر القتل حتى تكون شهادتهم صحيحة شرعاً فيؤخذ بها

٢ — الاوراق الرسمية : اعترفت الزوجة فى محاضر التحقيق وفى اوراق رسمية اخرى انها قاتلة وهذه المحاضر هى اوراق رسمية كما سبق لنا القول فى مقالنا الاول ولا يمكن نقلها الى مصر بل يمكن اخذ صورة رسمية منها وهذه الصور يستخرجها المدعى عليهم لتقديمها للمحكمة اثباتاً لدعواهم ودفعاً لدعوى الزوجة

وهذا هو طريق الاثبات الذى سيسلكه الورثة لاثبات القتل

ولكن المدعية ترد على ذلك بأن الاصل هو التوارث بين الزوجين مالم يثبت وجود المانع والمانع هنا وهو القتل غير ثابت بالطريق الشرعى وليست صور المحاضر التى يستند اليها المدعى عليهم وهى المحررة فى بلد اجنبي ضمن هذه الطرق التى وردت على سبيل التحديد والحصر . وقد انشئت المحاكم الشرعية بمقتضى لائحة الترتيب وهذه حددت تلك الطرق فلا يسوغ لها الاخذ بغير الطرق المرسومة فى هذه اللائحة اما ماسواها من الطرق فان المحاكم ممنوعة من النظر فيها فضلا عن الاخذ بها والحكم بمقتضاها

ولكن يرد على ذلك المدعى عليهم بأن المحاضر المذكورة انما حررها موظف مختص باثبات ما ورد فيها فهى حجة بما جاءت به وان طرق الاثبات التى وردت فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لم ترد على سبيل الحصر والعد

وليس فى ذلك مخالفة للشريعة الغراء التى ماوردت الا لاصلاح شؤون العباد واعطاء كل ذى حق حقه . وان الشريعة التى لا تمنع الاحتيال للوصول الى الحكم الشرعى الصحيح لتسمح بالاخذ بما ورد فى هذه المحاضر وهى طريق اسلم عاقبة منها

واذا كانت القاعدة «شرع ما قبلنا شرع لنا مالم يرد فى شرعنا ما يخالفه»

وهى قاعدة شرعية جرى عليها العمل تقضى بالاخذ بأحكام شرائع غير الشريعة الاسلامية عند عدم وجود الحكم الشرعى فى هذه الشريعة . فهل ثمت ما يمنع من الاخذ بقاعدة اعتبار هذه المحاضر أوراقاً رسمية كما اذا حررت بمصر وهذا من باب اولى لان القاعدة الشرعية قد تؤثر فى موضوع الحق أما قاعدة الاخذ بأوراق رسمية محررة فى بلد اجنبى فلا تؤثر فى موضوع الحق بل هى متعلقة بالاجراءات وطرق المرافعات وكل هذه انما وضعت مظهرة له . وما كان متعلقا بالاجراءات اخف وطأة مما كان متعلقاً بموضوع الحق

هذه هى حجج المدعية وتلك هى ردود المدعى عليهم يعرضها كل فريق منهم امام المحكمة . ولكن بماذا تأخذ هذه المحكمة وأى فريق هو اقوى حجة ؟

ان حجة المدعية عليها شىء من الطلاوة شكلا اما من حيث جوهرها فهى حجة ضعيفة لاتلبث ان تزول اذا ذكرت المبادىء الحديثة التى تحتم الاخذ بما وردت به تلك المحاضر الرسمية

اما حجة المدعى عليهم فان القياس لايمنع من الاخذ بها وعدها قاطعة فى الدعوى . وهى غير قابلة للتنفيذ كحجة المدعية التى تريد ان تتخذ من حروف لائحة ترتيب المحاكم الشرعيـة مركباً تهرب به من احكام الشريعة الغراء فى موضوع القتل والارث لتصل به الى ما منعته هذه الشريعة عنها وما هو متعلق به حق غيرها .



قضاء المحاكم المختلطة

٥٤

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٢

اعلان الوكيل . صحته . شروطه . وكالة خاصة

القاعدة القانونية

لا يصح اعلان الاوراق الى محل الوكيل عن شخص معنوى الا اذا كان ذلك الوكيل قد فوض اليه امر المرافعة فى الدعـوى التى اعلنت صحيفتها اليه

فأذا لم يثبت المدعى وجود هذا التوكيل الخاص فان الحكم الذى يصدر فى الدعوى بناء على هذا الاعلان لايحتج به على الشخص المعنوى وتبعاً لذلك يبطل حق الاختصاص الذى اخذ بمقتضى الحكم المذكور وكذا تنبيه نزع الملكية الذى انبنى عليه

(B · L · J · XXXV 89)

٥٥

محكمة اسكندرية المختلطة

حكم تاريخه ٢ يونيو سنة ١٩٢٣

الجنسية المصرية . اختصاص

القاعدة القانونية

بما ان الحكومة المصرية لم تسن حتى الآن قانون الجنسية المصرية فيجب ابقـاء القديم على قدمه . فالسوريون العثمانيون أصلا يجب ان يجرى عليهم ما يجرى على رعايا الحكومة المحلية بالنسبة الى اختصاص المحاكم المختلطة . فالحماية التى بسطتها فرنسا على سوريا لاتؤثر فى جنسية السوريين ولا تجعلهم منتمين بشيء ما الى دولة فرنسا فتخرجهم من اختصاص المحاكم الاهلية المصرية فى معاملاتهم مع الوطنيين

(استئناف فيليب عضمى ضد احمد بدير . رئاسة جناب القاضى هريروس)

٥٦

محكمة اسكندرية المختلطة

حكم تاريخه ٢ يونيو سنة ١٩٢٣

اشهار افلاس . دين متنازع فيه

القاعدة القانونية

حكم على تاجر بدفع دين وشملت المحكمة حكمها بالنفاذ المعجل . طعن المحكوم عليه فى الحكم بطريق الاستئناف . هل يجوز للدائن الذى حصل على الحكم أن يطلب من المحكمة ان تحكم باشهار افلاس مدينه الذى لم يدفع الدين بالرغم من اعلان الحكم له

حكمت محكمة اسكندرية المختلطة :

١ – بأن القضاء جرى على أن عدم دفع دين متنازع فيه لايكفى لتسويغ طلب اشهار افلاس تاجر

٢ – اذا تبينت المحكمة ان الاستئناف مرفوع بقصد المطل والتسويف وكسب الوقت فقط جاز لها ان تنظر فى طلب اشهار الافلاس وتحكم به . اما اذا تبين لها أن الاستئناف جدى والنزاع فى الدين جدى حال الاستئناف دون نظر طلب اشهار الافلاس

(الدائرة التجارية رئاسة جناب القاضى بندوتشى)

تعليق

صدر حكم حديث العهد من محكمة الاستئناف المختلطة قبل مبدأ جواز اشهار افلاس التاجر الذى يحكم عليه بدفع دين بحكم مشمول بالنفاذ المعجل ولو رفع استئنافاً عن هذا الحكم

٥٧

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٢٣ يناير سنة ١٩٢٣

حكم غيابي . عدم تنفيذه . سقوطه . طبيعته . قبول ضمني

القاعدة القانونية

ان بطلان الحكم الغيابي بسبب عدم تنفيذه فى ظرف ستة شهور من تاريخ صدوره ليس من النظام العام . وللغائب أن يتنازل عن التمسك بهذا البطلان بقبوله صراحة أو ضمناً الحكم الذى صدر فى غيبته

واذا صدر بعد الحكم الغيابي الذى لم ينفذ حكم غيابي من محكمة الاستئناف ولم تحصل فيه معارضة وتنفذ فى خلال الستة شهور فأن قبول هذا الحكم قبولا ضمنياً يستتبع الرضا بالحكم الاول

وجاء بحيثيات الحكم :

« حيث ان المستأنفين لم يعارضوا فى الحكم الغيابي الاستئنافى الذى صدر ضدهم

« وحيث ان هذا الحكم تنفذ فى خلال الستة شهور التالية لصدوره واصبح نهائياً

« وحيث ان تفويتهم لحق المعارضة الذى جعله القانون تحت تصرفهم يستفاد منه انهم قبلوا ضمناً الحكم الاستئنافى الغيابي وهذا يستتبع ضرورة رضائهم بالحكم الغيابي الابتدائي السابق صدوره والذى حل الحكم الاستئنافى محله . ولا محل للنظر فيما يوجهونه اليوم من طعون ضد هذا الحكم لان الاحكام القضائية لايطعن فيها الا بالطرق التى حددها الشارع »

(دائرة مستر ماك بارنت B. L. J. XXXV 161)

٥٨

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٩

الحارس على اموال الاعداء . جنسية . اختصاص

القاعدة القانونية

الحارس الذى تعينه السلطة العسكرية .

البريطانية فى مصر على ممتلكات الاعداء لايمثل فى الحقيقة ونفس الأمر هذه السلطة الاجنبية فتكون معاملاته ومنازعاته خاضعة لقضاء المحاكم المختلطة بل هو وكيل عن المالك . فاذا كان المالك من رعايا الحكومة المحلية ولو كان تركيًا وساكنًا فى بلاد تركيا والمدعى عليه من رعايا الحكومة المحلية كانت المحاكم الاهلية مختصة بنظر الدعاوى التى يرفعها الحارس أو التى ترفع عليه

وجاء فى حيثات حكم محكمة الاستئناف المختلطة ماياتى :

رفع مستر رسل هـذه الدعوى بصفته حارسًا على أموال البرنس سعيد باشا حليم طبقًا لمنشور القائد العام للقوات البريطانية الصادر بتاريخ ٢٨ اكتوبر سنه ١٩١٧ الذى فوضه بالعمل بصفته حارسًا على جميع اموال وحقوق ومصالح البرنس فى مصر . وقد دفع المستأنف دعوى مستر رسل بقوله مادام البرنس سعيد حليم من رعايا الحكومة المحلية (مصريًا أو عثمانيًا) وهو مثله من رعايا الحكومة المحلية فكان يجب على الحارس أن يرفع دعـواه أمام المحاكم الاهلية

محكمة مصر المختلطة حكمت برفض الدفع بعدم الاختصاص وبنت حكمها على الاسباب الاتية :

اولاً – قالت ان البرنس سعيد حليم هو من رعايا الدولة العثمانية وقد تقلد فى الحكومة العثمانية منصب الصدارة العظمى . وأن القاعدة التى كان جاريًا عليها حتى اليوم من اعتبار العثمانيين مثل المصريين لايمكن الجرى عليها الآن فى مصر من تاريخ خلاص مصر من دفع الجزية الى الحكومة العثمانية وارتقاء ولى الامر فى مصر الى السلطنة واعلان الحماية البريطانية على القطر المصرى . ثم انه على اثر تحالف تركيا مع دول أوربا الوسطى فى الحرب صار العثمانيون من الاعداء

وعلى هذا حتى اذا فرضنا أن مستر رسل ليس الا وكيل البرنس حليم فأنه يكون تابعًا فى معاملاته لقضاء المحاكم المختلطة

ثانيًا – على أن الحارس على أموال الاعداء انما يستمد صفته من السلطة العسكرية البريطانية وحدها فهو أذن ليس بوكيل عن هذا العدو وبناء عليه يجب أن يكون الحارس تابعًا فى معاملاته لقضاء المحاكم المختلطة مهما كانت جنسيته

عن الأمر الأول

دار البحث مرارًا لمعرفة تأثير الاجراءات التى اتخذتها حكومة هذه البلاد على اثر اعلان الحرب الكبرى فى اختصاص المحاكم المختلطة . فذهب البعض الى القـول بأن الأوامر التى صدرت من الحكومة المصرية بتاريخ ٥ اغسطس سنة ١٩١٤ بقصد حماية القطر المصرى فى اثناء الحرب التى نشبت بين المـانيا وانكلترا كان الغرض منها منع الالمان من التمتع بالامتيازات التى كانت لهم برفع قضاياهم فى المواد المدنية امام المحاكم المختلطة (راجع الحـكم الصادر من

قاضى الامور المستعجلة بمحكمة اسكندرية المختلطة بتاريخ ٢٧ اغسطس سنة ١٩١٤ – وهو حكم لم يستأنف) وقد عدلوا الآن عن هذا الرأى الى نقيضه تماماً . وقالوا انه مادامت مصر قد انفصلت عن الدولة العثمانية وأصبح الرعايا العثمانيون معتبرين مؤقتاً فى مصر بأنهم من الاعداء فيجب أن يعاملوا كأجانب وهم أن يتمتعوا بالامتيازات التى لم تكن لهم من قبل

أما قاضى الامور المستعجلة بمحكمة مصر المختلطة فأنه لما رفع اليه مستر رسل دعواه المستعجلة هذه بطلب تعيين خبير لاثبات حالة المنزل الذى كان يسكنه المستأنف فيظهر أنه تردد فى الأخذ بهذه النظرية لانه ميّز فى الحكم الصادر منه بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩١٨ بين العثمانيين الساكنين فى مصر والعثمانيين الموجودين خارج القطر المصرى وأعلن أن العثمانيين الخارجين عن القطر المصرى هم فقط الخاضعون لقضاء المحاكم المختلطة

ومحكمة الاستئناف ترى انه من الصعب قبول هذه التفرقة المؤسسة فقط على وجوب اعتبار العثمانيين المقيمين خارج القطر المصرى فى هذا الوقت اعداء لهذا البلد اذ أنه على فرض امكان وصف العثمانيين بانهم اعداء لمصر . وهذا أمر مشكوك فيه كثيراً فأن هذا القول يؤدى الى النتيجة الآتية : وهى أن العثمانيين الذين صاروا بصفة مؤقته اعداء لمصر يجب أن يتمتعوا بامتياز ما كان لهم أن يتمتعوا به من قبل على أن يسقط عنهم هذا الامتياز مرة أخرى عندما يعقد الصلح بين تركيا ومصر

زد على هذا أن حكمة انشاء المحاكم المختلطة فى مصر تأبى مثل هذه التفرقة بين الاجانب الساكنين فى مصر والاجانب المقيمين فى الخارج اذ أن الامتيازات الاجنبية قد منحت والمحاكم المختلطة قد انشئت على الخصوص لمصلحة الاجانب المقيمين فى مصر وأذا سلمنا أن طائفة من الاشخاص المقيمين فى مصر ليس لهم أن يستفيدوا من نظام المحاكم المختلطة فلا يمكن أن يسلم بأن هذه الامتيازات تعطى لمواطنيهم المقيمين فى الخارج

وما دام أنه لايمكن معاملة رعايا الحكومة العثمانية الخارجين عن القطر المصرى بغير المعاملة التى يعامل بها العثمانيون المقيمون فى هذه البلاد فمحكمة الاستئناف ترى من الوجوب على خلاف رأي الحكم المستأنف العمل بالرأى الذى قضت به فى حكمها الصادر بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩١٧ (راجع نشرة الاحكام المختلطة جزء ٢٩ صحيفة ٤٠٩) الذى قضى بأن حالة رعايا الحكومة العثمانية لم تتغير ببسط الحماية البريطانية على مصر وأنه يجب الاستمرار على معاملتهم كرعايا الحكومة المحلية سواء بسواء

على أنه من المفيد هنا القول بأن الدولة التى بسطت على مصر حمايتها قد عنيت بالنص صراحة فى التبليغ الصادر منها بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٤ الى حاكم هذه البلاد بأن

تعديل المعاهدات المعروفة باسم الامتيازات الاجنبية قد تأجل النظر فيه الى ما بعد انتهاء الحرب . وما دام انه لم يحصل حتى اليوم مثل هذا التعديل فلا يسع المحاكم المختلطة الا أن تبقى اختصاصها على الحالة التى كان عليها قبل الحرب

ومن المهم القول هنا بأن محكمة الاسكندرية الجزئية المختلطة حكمت بهذا المعنى ايضاً فى حكمها الصادر بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٩١٦ (راجع نشرة الجازيت جزء ٧ عـدد ٢٤ نبذة ٦٥) وكذلك الحيثيات المتينة التى بنت عليها محكمة مصر الجزئية المختلطة حكمها الصادر منها بتاريخ ٢٣ ابريل سنة ١٩١٧ (راجع الجازيت سنة ٧ صحيفة ١٤٠ نبذة ٤٢٢) وبها قضت بعدم اختصـاص المحاكم المختلطة بالنظر والفصل فى الخصومات المتعلقة بالرعايا العثمانيين فى مصر يظهر انها تنطبق أيضاً على الساكنين منهم خارج القطر المصرى

عن الأمر الثانى

وكذلك بالنسبة للأمر الثانى فأن محكمة الاستئناف المختلطة ليست من رأى قضاة محكمة أول درجة . نعم أن مستر رسل المستأنف ضمليه قد تلقى صفته من السلطة العسكرية البريطانية وهو خاضع للتعليمات التى تصدر اليه منها ولكن ليس من الخطأ القول بأن السلطة العسكرية ليس فقط لم تقصد بأن تحل محل البرنس حليم باشا بل انها أرادت بالعكس أن تنصب له وكيلا فى شخص الحارس ليعمل ليس فقط باسمه ولحسابه بل ليدافع أيضاً عن مصلحته كما هو مذكور صراحـة فى منشور القائد العام المؤرخ ٢٨ اكتوبر سنة ١٩١٧ الذى به عين مستر رسل بصفته حارساً على جميع أموال وحقوق ومصالح البرنس . وقـد نص بنص صريح فى المنشور بأن اختصاصات الحارس هى عين اختصاصات الحارس المنوه عنه بالبند التاسع من المنشور الرقيم ٢٥ يناير سنة ١٩١٥ الذى ينص على أن الحارس تكون له الصفة فى الحدود التى كانت لموكله لأدارة حركة الاموال الداخلة فى حراسته . ويدخل فى هذه الحدود على الخصوص حق الخصومة وحق قبض الديون الخ

ومن هذا يتضح بأجلى بيان بأن الوكالة التى للحارس داخل هذه الحدود ليست مستمدة من قائد القوات البريطانيـة فى مصر وأنما مستمدة من الشخص المقيم فى بلاد الاعداء وهو هنا البرنس حليم باشا الذى وضعت امواله تحت الحراسة بموجب المنشور المذكور . ومادام الامر كذلك فمن رأي محكمة الاستئناف أن مستر رسل قد عمل فى هذه الخصومة بصفته وكيلا عن البرنس حليم ومن المبادىء المقررة ومعمول بها أن الوكيل تكون له فى جميع خصوماته جنسية موكله

وقد ادعى مستر رسل أن لهذه القاعدة

استثناء جرى عليه قضاء محكمة الاستئناف المختلطة مقتضاه أن الحراس القضائيين الذين تعينهم المحاكم المختلطة يخضعون لقضاء المحاكم المختلطة وحدها فى جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ مأموريتهم ولكن هذا الادعاء غير صحيح لأن اختصاص المحاكم المختلطة فى مثل هذه الأحوال مبنى على انها كانت اختصت فى الاصل بنظر أصل الخصومة وبعبارة أخرى كانت المحاكم المختلطة قد اختصت فى الأصل بسبب وجود مصلحة لاجنبى عندما عينت الحارس القضائى

والذى يؤيد رأي محكمة الاستئناف المختلطة فى هذا الصدد ماجرت عليه ادارة حراسة أموال الاعداء نفسها حيث انها بصفتها حارسة على أملاك الخديوى السابق وعلى املاك أعضاء آخرين من اعضاء العائلة الخديوية قد رفعت جملة دعاوى لحسابهم ضد اشخاص من رعايا الحكومة المحلية أمام المحاكم الاهلية

(قضية مستر رسل بصفتـه حارساً على اموال سمو البرنس سعيد باشا حليم)

٥٩

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه اول مايو سنة ١٩٢٣

وقف ـ اجارة ـ دفع الايجار ـ ناظر مطعون فيه ـ ايجار المثل ـ غبن فاحش

القاعدة القانونية

١ ـ يجب على مستأجر الاعيان الموقوفة أن يتحرى ويتحقق من صحة صفة الناظر الذى يدفع اليه الايجار . فأذا علم بالنزاع القائم بين الناظر والمستحقين وبطلبهم عزل الناظر والحجر عليه وهو الطلب الذى انتهى بالفعل بالحجر عليه وبعزله من النظر ودفع المستأجر الايجار الى الناظر الأصلى كان هو الجانى على نفسه .فأذا قصر المستأجر أو اهمل فى التحقق من بقاء الصفة أو زوالها ودفع كان هو المسئول عن خطأه واهماله ووجب عليه دفع الايجار مرة ثانية الى الناظر الحقيقى الذى له وحده حق القبض

٢ ـ لايجوز لناظر الوقف أن يؤجر اعيان أو اطيان الوقف الا بأيجار المثل

(استئناف ميخائيل زرفوش ضد حافظ بك جنيد رئاسة المستشار هانسون)

٦٠

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه اول مايو سنة ١٩٢٣

اختصاص ـ محاكم مختلطة ـ مصلحة الاجنبي ـ زوالها

القاعدة القانونية

أذا رفعت دعوى امام المحاكم المختلطة لوجود مصلحة لاجنبى فيها ثم زالت صفة الاجنبي فتبقى المحاكم المختلطة مختصة بنظر الدعوى ولو كان الخصوم الباقين من رعايا الحكومة المحلية اللهم الا اذا زالت صفة أو مصلحة الاجنبى قبل المرافعة فى الموضوع . فأذا رفع اجنبى دعوى على الحكومة امام المحاكم المختلطة والحكومة أدخلت فيها شخصاً من رعايا الحكومة المحلية

وجهت الحكومة ضده دعوى فرعية ثم نظرت النزاع جميعه وقضت فيه بعدم قبول دعوى الاجنبى لسبق نظرها والحكم فيها كان لها أن تنظر فى النزاع القائم بين الحكومة والشخص الآخر ولو كان من رعايا الحكومة المحلية

(استئناف الحكومة المصرية ضد أم احمد بنت عبد الله رئاسة المستشار هانسون)

٦١

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه اول مايو سنة ١٩٢٣

بيع . ايجاب وقبول . انتقال الملكية فوراً . حبس الثمن . فوائد

القاعدة القانونية

١ – أذا صدر من المشترى قبول بالشراء فى الميعاد المضروب فى التفويض فأنه يصبح مالكا للعين المبيعة لأن البيع يتم بين البائع والمشترى بمجرد تبادل الايجاب والقبول واتفاقهما على الثمن وعلى العين المبيعة

٢ – تنتقل ملكية العين التى حصل الايجاب والقبول فيها بمجرد تمام تبادل الايجاب والقبول فيصبح المشترى مالكا بصرف النظر عن دفعه الثمن وعن استلامه العين المبيعة

٣ – لايجوز للمشترى أن ينتفع بالعين التى اشتراها ويحبس فى الوقت نفسه تحت يده ثمنها فأذا حبسه عنده لزمته الفوائد القانونية من تاريخ انتفاعه بالعين اللهم الا أذا نص فى العقد على فوائد ازيد فتحتسب عليه

(استئناف يوسف سربو ضد ابراهيم على النشاهرلى رئاسة المستشار هانسون)

٦٢

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٢٦ ابريل سنة ١٩٢٣

تنبيه نزع ملكية . شروط الصحة . معارضة . استئناف

القاعدة القانونية

قضت المادة ٦٠٦ من قانون المرافعات المختلط بأن تنبيه نزع الملكية يجب أن يشتمل على بيان العقار المقتضى نزعه نوعاً ومساحة فأذا لم يبين فى التنبيه نوع العقار المراد نزعه ومساحته فلا يكون التنبيه تنبيهاً عقارياً بالمعنى المراد من المادة ٦٠٦ . و بناء عليه تكون المعارضة فى هذا التنبيه خاضعة لأحكام المادة ٤٣٩ من قانون المرافعات وميعاد الاستئناف فى الحكم الذى يصدر هو ميعاد الاستئناف العادى

(استئناف يوسف عبد الغفار ضد شركة الفحم . رئاسة المستشار فو)

٦٣

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه اول مايو سنة ١٩٢٣

اجارة . قانون تقييد اجور المساكن . اختصاص . مدة اجارة الوقف . قبض الايجار مقدما .

القاعدة القانونية

١ – أن قانون ٢١ فبراير سنة ١٩٢١ الخاص بتقييد أجور المساكن هو قانون استثنائى سن فقط لتقييد وتحديد أجور المساكن ولتسوية المنازعات التى تنشأ بين الملاك والمستأجرين فى هذا الخصوص ولم يلاحظ عند وضعه أن يحل محل

القانون المدنى فيما يختص بأحكام عقود الأجارة ولهذا يجب أن يفسر وأن يطبق فى دائرة ضيقة لاتتعدى الغرض من تشريعه واختصاص القاضى الجزئى المنصوص عليه فى المادة ٢٦ منه انما شرع للفصل فى المنازعات القائمة بين الملاك والمستأجرين بخصوص تحديد الاجرة

فبناء عليه تكون من اختصاص المحكمة الابتدائية الدعوى الكلية التى ترفعها وزارة الاوقاف للفصل فى صحة اجارة عقدها ناظر الوقف السابق المتوفى وفى صحة الدفوعات المعجلة التى اجراها المستأجر للناظر السابق وللحكم بطرد واخراج المستأجر فى حالة ماتتبين المحكمة أن الاجارة وقعت باطلة والدفوعات حصلت بطريقة غير قانونية

٢ – يجوز لناظر الوقف أن يؤجر اعيان أو اطيان الوقف لمدة ثلاثة سنوات بدون احتياج الى استصدار أذن من القاضى سواء كان المؤجر عقاراً أو اطياناً زراعية

٣ – أذا كان ناظر الوقف هو المستحق الوحيد جاز له أن يؤجر اعيان الوقف لمدة تزيد على ثلاث سنوات وللمستحق من بعده الحق فى ابطال الاجارة فيما زاد على ثلاث سنوات ان أراد

٤ – لناظر الوقف أن يقبض الايجار معجلا بشرط أن لايتعدى المقبوض مقدماً حدود الناظر فى التأجير بمعنى أن لايزيد الايجار المقبوض على مجموع ايجار الثلاث سنوات

فأذا وقع حيف على المستحق من قبض الناظر الاجرة معجلا فعليه الرجوع على الناظر أو على تركته ولا يجبر المستأجر على دفع الايجار مرة ثانية اللهم الا اذا ثبت أن المستأجر كان سيء القصد ومتواطئاً مع الناظر

المحكمة :—

« تقول الوزارة أنه لايجوز تأجير الدور والدكاكين الموقوفة لمدة تزيد على سنة وأن الناظر قد أجر العقار المتنازع فيه الى يوانيدس لمدة ٢٢ شهراً تبتدىء من أول مارس سنة ١٩١٨ بأيجار اجمالى قدره ٦٦٠ جنيهاً قبضها كلها مقدماً وأنه بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩١٩ أي قبل انتهاء الاجارة الاولى بسنة مد الناظر الى المستأجر الاجارة لسنة أخرى ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٠ وقبض الايجار كله مقدماً بنفس الفية الاولى ثم بتاريخ ١٢ اكتوبر سنة ١٩١٩ مد الناظر الايجار لمدة ١٤ شهراً أخرى على أن تبتدىء من أول يناير سنة ١٩٢١ الى ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ وقبض أيضاً للمرة الثالثة جميع الايجار مقدماً

« أن زعم وزارة الاوقاف بأن الناظر لايجوز له أن يؤجر الدور والدكاكين الموقوفة لمدة تزيد على سنة بدون أذن القاضى يخالف القضاء الذى جرت عليه محكمة الاستئناف المختلطة من قديم الزمان بأنه لافرق بين الدور والاطيان الزراعية فى ذلك

« ومن يراجع كتاب مسيو كلافل فى فى الوقف جزء ثانى صحيفة ٩٠ يجد مايأتى :

« يعتبر ابو ليث القيود التى لاتزيد مدة ايجارها على ثلاث سنوات محتمة نافذة بدون تمييز دور السكن والاطيان الزراعية.وقد جرى عرف كثير من البلاد الاسلامية على هذا المذهب وخصوصاً فى تونس (راجع الحكم الصادر من محكمة تونس المدنية بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٨٩٥) وفى مصر كذلك . وقضاء محكمة استئناف اسكندرية المختلطة ومحكمة الاستئناف الاهلية استقر على هذا الرأي ايضاً (راجع الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٨٧٨ و ٣ فبراير سنة ١٨٨٦ و ١٢ ديسمبر سنة ١٨٨٩ ومندرجة فى نشرة الاحكام المختلطة س ٢ ص ٦٧ ثم الاحكام الصادرة من محكمة الاستئناف الاهلية بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٨٩٢ و ١١ فبراير سنة ١٨٩٢ و١٣ مارس سنة ١٨٩٤ فى مجلة القضاء . و يضاف الى هذه الاحكام الحكم الصادر من محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٨ يناير سنة ١٩١٨ الذى أخذ بالمبدأ نفسه حيث قضى بأن لناظر الوقف ان يؤجر عمارة فى مصر لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات بدون اذن القاضي (راجع نشرة الاحكام المختلطة س ٣٠ ص ١٣٢)

وقدرى باشا نفسه الذى يرتكن عليه المستأنف يظهر انه يميل الى تأييد هذا الرأي لأنه يقول بأن الناظر له ان يؤجر الدور الموقوفة لمدة تزيد على سنة اذا كان التأجير لهذه المدة فيه مصلحة لجهة الوقف . وقد تظهر مصلحة جهة الوقف فى التأجير لمدة تزيد على سنة فى العقارات اكثر من الاطيان الزراعيـــة . وفى حادثتنا هنا قد بنى المستأجر بماله الخاص ولكن لمصلحة جهة الوقف مبان مهمة اضافها الى العقار المؤجر له وهو المعروف بقهوة الف ليلة وليلة

ومن هذا يتضح ان الأجارة ما كان يمكن عقدها خصوصاً فى البداية لمدة سنة فقط ولهذا اضطر الناظـر فى سنة ١٩١٣ الى تأجير بناء الوقف لمدة ست سنوات

على انه لو صح ان الدار الموقوفة المعدة للسكنى لايمكن تأجيرها لمدة تزيد على سنة فأن الاجارة هنا والمدد الجديدة التى مدت اليها يجب اعتبارها صحيحة لأن المؤجر وهو حسن بك طاهر كان فى الوقف نفسه ناظراً على الوقف والمستحق الوحيد له . وقد حكم مراراً بأن الناظر اذا كان هو المستحق الوحيد لريع الوقف فأنه يحق له ان يؤجر اعيان الوقف لمدة تزيد على ثلاث سنوات فمن باب أولى اذا كانت المدة تزيد على سنة .وللمستحق الجديد الذى يأتى من بعده ان يبطل الاجارة الجارية بالنسبة للمدة التي تزيد على المدة الجائزة شرعاً (راجع الاحكام المنشورة فى نشرة الاحكام المختلطة س ١٠ ص ٢٣٥ ، س ١٢ ص ٢١٦،س١٦ص٢٦٦)

اما من جهة دفع الايجار مقدماً فأن هذا الدفع بذاته ليس باطلا لأن محكمة الاستئناف المختلطة قد حكمت بأنه بحسب القواعد الشرعية التى اجمع عليها الفقهاء يجـوز لناظر الوقف ان يقبض الايجار مقدماً بشرط ان لايزيد المبلغ

المدفوع مقدماً على مبلغ المدة التى تدخل فى سلطة الناظر التأجير لها وهى مدة ثلاث سنوات (راجع حكم ١٤ فبراير سنة ١٨٩٤ المنشور فى س ٤ ص ١٦٨ بنشرة الاحكام المختلطة)

فأذا تقرر هذا فيكون تصرف المستأجر بدفعه الايجار مقدماً الى الناظر تصرفاً صحيحاً لأن كل دفعة حصلت عن المدة التى اجر لها الناظر . واذا وقع من جراء هذا الدفع المعجل حيف على المستحقين الجدد فليس لهم الا الرجوع على تركة الناظر بدون ان يكون لهم وجه فى الرجوع على المستأجر ليحصلوا منه الايجار مرة أخرى »

(استئناف وزارة الاوقاف ضد ايما نويل يوانيدس رئاسة المستشار هانسون)

قضاء المحاكم الأجنبية

٦٤

محكمة نيس بفرنسا

حكم تاريخه ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٢٢

سرقة . عامل المقاول . مسؤولية المقاول . اهمال المالك

القاعدة القانونية

حصلت سرقة مصوغات فى اثناء تنفيذ عملية ترميمات بسكن احد الاشخاص . وكان السارق احد العمال القائمين باجراء هذه الاعمال . حكم بأن المقاول غير مسئول عن السرقة التى يرتكبها العامل اذا كان صاحب المصوغات لم يتخذ أى احتياط لمنع السرقة كأن ترك المصوغات مكشوفة على منضدة امام العمال بدون أن يحتاط بوضعها فى احدى خزائنه

٦٥

محكمه السين بفرنسا

حكم تاريخه ٢١ فبراير سنة ١٩٢٣

صحافة . مسؤولية . رد الرسائل والرسومات .

القاعدة القانونية

رئيس تحرير الجريدة لا يمكن اعتباره مسئولاً شخصياً أو بصفته ممثلاً للجريدة التى يحررها برد الرسائل والرسومات أو الاشياء التى ترسل اليه كل يوم بقصد نشرها أو الاعلان عنها ولا سيما اذا كانت الجريدة قد أعلنت ان الرسائل التى ترد اليها ولم تنشر لا ترد الى اربابها

٦٦

محكمة السين بباريس

حكم تاريخه ٩ ابريل سنة ١٩٢٣

مستخدم . شريك . انتقاد اعمال المخدوم . سوء نية

القاعدة القانونية

١ — المستخدم الذى يكون له حصة فى الارباح لا يعتبره القانون شريكا . فلا يحق له أن يتدخل فى ادارة المحل الذى استخدمه كما لا يحق له ان ينتقد اعماله بنسبة غلط الى مخدومه ولو فاحشاً . اذ يبقى المخدوم حافظاً حريته التامة فى ادارة المحل كما يشاء . لأن المستخدم قد قبل سلفاً أن يتحمل نتائج أغلاط مخدومه كما قبل أن يقاسمه ارباح العمليات التى يكون من ورائها غنم ما

٢ — وهذه القاعدة عامة لا تقبل استثناء ما اللهم الا فى حالة ما اذا ادعى المستخدم ان صاحب المحل عمل اعمالا صورية أو نسب اليه سوء النية وتعمد الاضرار بمحل التجارة بقصد ضياع حقوق المستخدم أو جعل حصته فى الارباح فى حكم العدم

٦٧

محكمة نيس بفرنسا

حكم تاريخه ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٢٢

طلاق . اختصاص المحاكم الفرنساوية . اجانب . محل اقامة

القاعدة القانونية

١ — اذا لم يكن للأجنبي المقيم فى فرنسا محل اقامة معروف لا فى بلده الأصلى ولا فى بلد آخر كانت المحاكم الفرنساوية مختصة بالفصل فى دعوى الطلاق التى يرفعها لها أحد الزوجين

٢ — ان القوانين الانجليزية تجيز الطلاق فى احوال معينة ولكنها تجيز مع ذلك للمحاكم الاجنبية ان تحكم بالطلاق للاسباب وفى الاحوال المبينة فى قوانين بلادها

تعليق

واقعة المسألة التى صدر فيها هذا الحكم ان انجليزيًا تزوج بانجليزية فى احدى مدن فرنسا وبعد معاشرة دامت بضع سنوات هجرت الزوجة منزل الزوجية ورجعت الى بلدها بغير سبب وبنية عدم العودة الى منزل زوجها فرفع الزوج دعوى الطلاق امام احدى المحاكم الفرنساوية والمحكمة قبلت طلبه وقضت بانها مختصة وان ترك الزوجة منزل زوجها يعتبره القانون الفرنساوى اهانة فى حق الزوج يخوله حق طلب الطلاق

٦٨

محكمة السين بباريس

حكم تاريخه ٢٩ مارس سنة ١٩٢٣

مستخدم . عاهة . رفته

القاعدة القانونية

اذا اصيب المستخدم بعاهة تعجزه عن تأدية العمل المنوط به كاملا حق للمخدوم رفته .

تعليق

«راجع بهذا المعنى ايضاً حكم صادر من محكمة نقض وابرام باريس المدنيـة بتاريخ ١٩ يونيو سنة ١٩١١ وحكم آخر من محكمة السين بباريس بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩١٣»

٦٩

محكمة استئناف باريس

حكم تاريخه ١٩ مارس سنة ١٩٢٣

خبير . صفته . قذف . اختصاص

القاعدة القانونية

الخبير الذى ينتدب لتنفيذ مأمورية ما لا يستمد من السلطة التى انتدبتــه اى صفة عمومية تجعله فى عداد الموظفين العموميين أو المأمورين بخدمة عمومية . فالقذف المسند الى خبير عينته احدى اللجان المختصة لتقدير خسائر الحرب تختص بنظره المحاكم العادية دون محاكم الجنايات

٧٠

محكمة السين بباريس

حكم تاريخه ٦ مارس سنة ١٩٢٣

خادم مشترواته . نسيئة . مسؤولية المخدوم

القاعدة القانونية

اعتاد خادم أن يشترى لحساب مخدومه حاجاته المنزلية من أحد التجار بالسوق نسيئة . رفع التاجر دعوى على المخدوم يطالبه بقيمــة البضائع التى استجرها الخادم لحساب مخدومه فدفع المخدوم دعوى التاجر بأنه كان يدفع ثمن البضائع أولاً بأول لخادمه وان الخـادم بدّد المال الذى قبضه منه وان التاجر أخطأ فى عدم مطالبة الخادم بثمن البضائع التى كان يسلمها له فحكمت المحكمة بأنه لم يقع من التاجر خطأ لأنه كان يجب على المخدوم أن يراقب تنفيذ الوكالة التى عهد بها الى خادمه فى اثناء تأدية وظيفته

٧١

محكمة استئناف باريس

حكم تاريخه ٢٧ مارس سنة ١٩٢٣

زواج . اختلاف الجنس والدين . اتفاق على شريعة او قانون . اختصاص المحاكم الفرنساوية . محل اقامة

القاعدة القانونية

تزوج ايرانى مسلم ببلجيكية مسيحية امام مأذون احدى مدن هولاندا واتفقا على أن عقد زواجهما يكون خاضعاً لأحكام القـانون البلجيكى فيما يختص بالنفس و بالمال وأقرّ الزوج المسلم بأنه متنازل عن التمسك بأحكام الشريعة الاسلامية الخاصة بعقود الزواج

قام نزاع بين الزوجين ورفع أمره الى المحاكم الفرنسوية فقضت

اولاً — بأن الزوجين المختلفى الجنس والدين الساكنين في فرنسا وليس لهما محل اقامة ثابت فى بلادهما الأصلية يجوز لهما أن يرفعا أمرهما الى المحاكم الفرنسوية

ثانياً — ان الاتفاق الذى أمضاه الزوجان وجعلا به نكاحهما خاضعاً لقانون اختاراه هو اتفاق صحيح يجب العمل به

تعليق

انه بحسب القضاء الذى جرت عليه المحاكم الفرنسوية يجوز للأجانب المقيمين فى فرنسا أن يرفعوا منازعاتهم امام المحاكم الفرنسوية ولهم أن يطلبوا الطلاق أو الفرقة اذا كانت أحوالهم الشخصية تنص على جواز الطلاق أو التفريق وللأسباب التى ينص عليها قانون أحوالهم الشخصية (راجع دالloz . تعليقات على القانون المدنى الحديث.والأحكام العديدة التى أوردها)

٧٢

محكمة نقض وابرام باريس

حكم تاريخه ٧ مايو سنة ١٩٢٣

نقض . تأييد . خلو من الاسباب . طلبات جديدة

القاعدة القانونية

يعتبر خالياً من الأسباب وقابلاً للنقض الحكم الذى يصدر بالتأييد و يتخذ اسباب الحكم الابتدائى أسباباً له بدون أن يرد لا صراحة ولا دلالة على الطلبات الجديدة التى ابديت لأول مرة امام المحكمة الاستئنافية

٧٣

محكمة السين التجارية

حكم تاريخه ١٢ ابريل سنة ١٩٢٣

بيع . نشر فى الجرائد . ايجاب وقبول

القاعدة القانونية

التاجر الذى ينشر فى الجرائد اعلانات عن بضائعه محدداً أثمانها وشروط بيعها مقيد بما عرض ويعتبر اعلانه ايجاباً منه بالبيع . فاذا عرض عليه أحد المشترين الثمن الذى ضمنه فى الاعلان وجب عليه التنفيذ لأن الصفقة تمت بايجاب البائع وقبول المشترى بالثمن والشروط الواردة فى الاعلان

بحث
فى المادة ٤٠ من لائحة الترع والجسور
الأمر الصادر بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤

أمضيت فى خدمة المحاماة والنيابة تسعة عشر عاماً . ولعل هذا سبب ما أجده فى نفسى من الغضاضة اذا جلست فى لجنة مخالفات الترع والجسور لأقضى بالمادة ٤٠ من دكريتو الترع والجسور الصادر بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤

فقد قضت هذه المادة أن « مشايخ وخفراء البلاد والكفور ونظار جفالك أوعزب الدومين والدائرة السنية هم مسئولون عن المحافظة على الجسور والترع وجميع الاعمال الصناعية التى هى فى دائرة كل منهم وفى عهدته فاذا حصلت

مخالفة فيلزمون شخصياً بنفقة اعادة الاعمال الى أصلها اذا لم يتيسر معرفة الفاعلين »

وهى مسئولية غامضـــة كما ترى وقد جاء تطبيقها غامضاً كذلك . وهذا الغموض ميراث من ذلك العهد المظلم الذى كان يرهق فيـه الفلاح للقيـام بأعمال عامة كالسخرة والعونة وخفر النيل وما شاكلها

ومبدأ المسئولية فى هذه المادة كما يؤخذ من نصها :

(اولاً) انها موزعة على المشايخ ومن ذكروا معهم فى المادة

(ثانياً) ان الجسور والترع وجميع الاعمال الصناعية يجب أن تكون فى دائرتهم وفى عهدتهم

(ثالثاً) ان المسئولية تكون اذا لم يتيسر معرفة الفاعلين

ونرى فى الوجه الأول ان العمدة لم يكن من بين المسئولين . فيفهم من اغفاله انه غير مسئول مع الآخرين عن هذا النوع من المخالفات . ولكن لائحة العمـد التي صدرت بعد ذلك فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ اثبتت فى المادة ٦٦ ان « العمدة مسئول عن المحافظة على الجسور والترع وجميع الاعمال الصناعية الموجودة فى دائرة مركزه والموكولة الى عهدته » ولم تذكر شيئاً عن المشايخ والخفراء . . الخ . فهل يراد بهذه المادة اضـافة مسئول آخر الى قائمة المسئولين فى المادة ٤٠ من لائحة الترع والجسور أم ان مسئولية العمـدة الناتجة عن دكريتو مارس سنة ١٨٩٥ قد جبت مسئولية المذكورين بالمـادة ٤٠ من لائحة الترع وأصبح هو وحده مسئولاً عما يقع من المخالفات او الاضرار اللاحقـة بالاعمال الصناعية فى دائرة بلده . وقع الاضطراب فى اراء اللجان وأفتى قلم القضايا ان المادة ٦٦ من لائحة العمد لم تقصد ابطال العمـل بنص المادة ٤٠ من لائحة الترع وانمـا جاءت مسئولية العمدة عن اعمال الجسور والترع والاعمال الصناعية نتيجة الرئاسة المسندة اليـه بدكريتو ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ وان كل صفة رئيسية تتضمن المسئولية بطبيعتها وهذه المسئولية يجوز تجزئتها أو القاؤها على عاتق من عهـدت اليهم بمقتضى اللوائح والقوانين . ولذا فليس ثمّ مانع من التوفيق بين المادتين اذ ليس التباين الا لفظياً . وعلى هذا يكون العمـدة والمشايخ وباقى الاشخاص المذكورين بالمـادة ٤٠ من لائحـة الترع ملزمين جميعاً بنفقة اعادة الشيء لأصله عند حصول مخالفة لم يعلم فاعلها . أى ان قسم القضايا رأى أن يعمل بالمادتين معاً

أضف الى ذلك ارتباكاً آخر قد اعترى اللجان عند مقارنة المادة ٣٢ فقرة ح من لائحة الترع بالمادة ٤٠ منها فقد قررت المادة ٣٢ فى الفقرة المذكورة العقاب على الاقدام على أمر يضر بالاعمال الصناعية « ويكون مشايخ البلاد الذين بعهدتهم هذه الاعمال الصناعية مسئولين

ازاء الحكومة اداريًا اذا لم يبلغوا تلك الافعال اليها بشرط انها (الحكومة) تعين خفراء لذلك»

فهل يراد بذلك جعل واجب المشايخ قاصراً على التبليغ . خلافاً لما أوجبته المادة ٤٠ فى قولها (اذا لم يتيسر معرفة الفاعلين) أى ان التبليغ وحده لا ينفى المسئولية عن المشايخ بل يجب ظهور الفاعلين . ومسئولية المشايخ حسب المادة ٣٢ مقرونة بشرط (ان الحكومة تعين خفراء لذلك) والمادة ٤٠ لا تشترط هذا الشرط فهل هناك تناقض بين المادتين أم ماذا ؟

لقد رأى قلم القضايا فى هذا الصدد ان المادة ٣٢ تتكلم عن المسئولية الادارية وحدها فالمشايخ مسئولون اداريًا اذا لم يبلغوا عن المخالفات و بشرط أن يكون للحكومة خفراء معينون من جانبها للمحافظة على الاعمال الصناعية ولكن هذا لا يخليهم من المسئولية مع الخفراء عن نفقات اعادة المخالفات لأصلها اذا بلغوا ولم يتيسر معرفة الفاعلين بالتطبيق للمادة ٤٠ من اللائحة . ولا شك ان التعسف والغموض ظاهران فى هذه الاحكام

ان نظرة واحدة الى سلسلة الواجبات التى يفرضها دكريتو ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ على العمدة تكفى للذهول لكثرة ما ألقى هذا الدكريتو على عاتقه من المسئوليات الخطيرة المتعددة فهو مطالب بأعمال الأمن — كمراقبة أعمال المشايخ والخفراء والشغاله النازلين ببلده وخيوش العربان والمشبوهين وسيئى السلوك والمتشردين والمحافظة على صناديق المراسلات ومستخدمى البوستة والسكك الحديدية والمحافظة على مهمات هذه المصلحة ومنع حمل الاسلحة النارية فى غير دائرة القانون — ومسئول عن الصحة — فعليه مراقبة كل مرض يتفشى فى انسان أو حيوان وأن يمنع القاء رمم الحيوانات النافقة بالطرق العمومية أو الترع والمجارى أو السواقى ومنع تصريف مجارير ومصارف اصحاب الأملاك على الشواطىء فى النيل ومنع اتصال مجارير الجوامع والحامات بالنيل والترع والبرك . . ومنع حفر البرك فى مجرى القرية ومنع دفن الموتى فى غير المقابر المصرح بها ومنع اخراج الجثث من القبور ومراقبة الصيارف فى قيد المواليد والوفيات والتطعيم — ومسئول عن الرى — فعليه المحافظة على الترع والجسور والاعمال الصناعية ومراقبة اعمال خفر النيل وحفظ الأتربة والأحجار والأخشاب اللازمة لحفظ الترع وعليه التبليغ عن كل مسقى يراد احداثها او ساقية او آلة رافعة .وعليه أن يجرى توزيع المياه على اهالى البلد بالعدل ومنع كل تعد على حقوق الغير وعليه حفظ الطرق الزراعية — ومسئول عن اعمال القرعة — ومسئول عن اعمال الانتخابات — ومسئول عن الاعمال المالية كالاموال المقررة والمحجوزات – ومسئول عن التهريب فى الزراعات الممنوعة — ومسئول عن ملاحظة أرباب المعاشات .. الخ مما يصعب حصره على الباحث فالعمدة يتعهد كل رجل

فى البلد من يوم ولادته الى يوم وفاته و يتعهد جميع أعماله وما يرتبط برزقه وصناعته واطيانه وريه وسلوكه وقيامه بالواجبات العامة . كل ذلك وهو غير مأجور

فيجب ان لا تحال عليه مسئوليات مهمة تجر عليه خسارة مالية قد تكون ذات بال فى كثير من الأحوال

وعن الوجه الثانى — أن الجسور والترع والاعمال الصناعية يجب أن تكون فى عهدة المسئولين عنها كما هو نص المادة ٤٠ من لائحة الترع وكما هو نص المادة ٦٦ من لائحة العمد فهذا امر عادل اذا تحددت فيه مسئولية العمدة وغيره بهذا الشرط وهو أن تكون الاشياء فى عهدته . ومقتضى ذلك أن تكون الأشياء المذكورة قد تسلمت اليهم تسليماً رسمياً للمحافظة عليها وقد أفتى بذلك قلم القضايا غير أن وزارة الاشغال قد شكت من تأثير هذه الفتوى وعادت فحملت قلم القضايا بعد ذلك الرأى الصريح على أن يعود الى رأى جديد صار مبدأ المسئولية الحقة اذ ذهب الى انه يستحيل عملياً ان يتحتم وجود هذا التسليم بكيفية معينة وانه يكفى ان يكونوا « على علم بالاعمال الفنية التى هم مسئولون عنها » فأصبح العمدة ومن معه فى المادة ٤٠ من لائحة الترع والجسور مسئولين على أى حال واعتبرت الفاظ « العهدة » فى المواد المتقدمة لغواً كما ترى . ولما أرادت بعض اللجان أن تفهم جميع المقصود من « الاعمال الصناعية » الواردة بالمواد المذكورة أفتى قلم القضايا رغبة فى « تأويلها وحصرها تأويلاً وحصراً لا يدعو سبيلا للشك » انها هى « القناطر والكبارى والسحارات والهويسات والبرابخ وما شاكل ذلك من الاعمال العمومية »

وهذه الجملة الأخيرة قد نفت الحصر الذى كانت اللجان تسعى اليه لمعرفة الاعمال الصناعية التى تترتب عليها المسئوليات التى نحن بصددها

بقى الوجه الثالث وهو ان هذه المسئولية تكون « اذا لم يتيسر معرفة الفاعلين » وكثيراً ما يحصل أن تكون الاعمال الصناعية كالقناطر والسحارات مثلاً بعيدة جداً عن القرى فيكون العمدة مسئولاً عن السرقات التى تحصل من اخشابها او ادواتها وهم فى غفلتهم بعيدين عنها مع ان القناطر لها خفراء معينون من جهة الرى. وقد يبلغ ثمن الأخشاب مبلغاً جسيماً . ولا شك ان العمدة فى مثل هذه الأحوال يسعى للخلاص من المغرم الكبير بالبلاغ فى حق اشخاص من خصومه لدرء الخسارة عن نفسه ويجتهد فى ايجاد الدليل عليهم وفى ذلك من الظلم وافساد الاخلاق ما لا يخفى ولا مسبب لذلك الا توقيع مسئولية جائرة عليه فهو يدفعها بجور آخر . واصعب من هذا ان مصاريف رد الشىء لأصله قيمتها حتمية على اللجان فلا تستطيع حسب التعليمات الأخيرة ان تناقش فى أن المبلغ كثير او قليل بل عليها أن تأخذ تقدير المصلحة ذات الشأن قضاء مبرماً وان كان

يخالف الظاهر والمعلوم كما سأحدث قراء المحاماة عنه فى مقال آخر . بقى علينا ان نفهم هل يكون العمدة ومن معه مسئولين اذا رفعت الدعوى على السارق مثلاً وبرأته المحكمة لعـدم كفاية الشهود او لتغييرهم اقوالهم فى المحاضر الاولى — أم تستمر المسئولية لأن الفاعل لم يصدر عليه حكم قضائى — وكذلك اذا رأت النيابة أن الأدلة غير كافية فحفظت أوراق التهمة مؤقتاً

هذا فصل من فصول المسئولية الادارية يجد القانونى فى نفسه غضاضة من توقيع الجزاء فيها لانها مسئولية غامضة مبهمة وهى ميراث من التشريع العتيق وقد طالما رأينا الناس تتأفف من أحكامنا فى هذا الباب ولا شك أن مثلى قد يهرع فى مركزه الجديد الى زملائه القديمين لنقد هذا التشريع والعمل على ابطاله او رفع الابهام واللبس عنه وتحديد المسئولية تحديداً عادلاً ؟

يونس صالح

مدير الفيوم

بحث في وقفية المرحوم على بك فهمى

رد

حضرة صاحب العزة الاستاذ البحاثة

عزيز بك خانكى

اطلعت فى عدد المقطم (١٠٤٧٩) على مقال ممتع لـكم فى وقفية المرحوم على بك فهمى كامل . ولما قرأته لأول مرة وقع فى نفسى مايخالفه مـع اعجابى الشديد ببحثكم واعتدالـكم وحبكم للخير . ثم تذاكرت فيه مع الاستاذ القانونى المحقق عبد الحميد بك ابو هيف فأيدت تلك المذاكرة ما كنت رأيته

وأنى مرسل اليكم بخلاصة رأيي ولـكم الخيار فى نشره بمجلة المحاماه الغراء : وطيه

(١) قلتم أن الاصل فى الشرع ان ينعقد الوقف بصدور لفظ من الفاظه الخاصة به الخ . وهذا قول لا يخالفكم فيه أحد ولـكنه اصبح لا يفيد المتمسكين به امام القضاء الآن مع وجود القيود التى زادتها لائحة المحاكم الشرعية لحكمة اقتضت ذلك وهى منع التلاعب الذى كان فاشياً فى قضايا الاوقاف الى آخر ما قلتم مع ما فى ذلك من ضبط التصرفات العقارية ضبطاً محكماً . ولا شك ان هذه القيود صادفت محلها لفساد الزمان

فلو أن أحد ورثة المرحوم على بك فهمى طالب بحصته من التركة ومن ضمن ذلك العقار الذى لم تسجل وقفيته فدفعت دعواه بأنه وقف قد تم من ناحية الشرع امام شهود عدول . أ كان يقبل هذا الدفع الآن مع الفقرة الاخيرة من المادة (١٣٧) المعدلة ؛ راجع قانون ٣٣

لسنة ١٩٢٠ (١) أليس هذا اكبر اهمية مما اذا تزوج رجل امرأة امام الشهود العـدول بعد سـنة ١٩١١ وكان الزواج ثابتاً شرعاً ثم توفى الزوج وهى فى عصمته لـكن العقد لم يكن مدوناً بورقة رسمية ولا مكتوباً بخط المتوفى ثم طالبت الزوجة بنصيبها من الميراث والورثة ينكرون زوجيته منها والناس كلهم يشهدون بصدق دعواها . أكان هذا يشفع لها فى قبول دعواها أم ترفض عملا بالمـادة ١٠١ من اللائحة ؟

واضع اللائحة وضع هذه القيود واشباهها للضرب على أيدى المفسدين واقفال باب التزوير ما استطاع الى ذلك سبيلا وهو يعلم أن بعض الجزئيات يذهب خلال ذلك ضحيـة الاهمال أو الجهل فدفع الضرر الأشد بارتكاب الضرر الأخف اذ لا مناص له من ذلك فى هذا العالم المحفوف بالنقائص

و بالجملة فناط الاحكام التشريعية انما هو المظان الكلية ومراعاة الـكثير الغالب . ومحاولة ان يكون القضاء على ما تهواه النفوس فى كل جزئية طمع فى المحال . وقد وافقت الشريعـة الاسلامية فى ذلك القوانين الوضعية .

(٢) ثم بينتم الفرق بين الوقف فى نظر اللائحة والهبة والرهن فى نظر القانون بأن هبـة العقار ورهنـه لا يكون لهما وجود قانوناً الا اذا تحرر بهما اشهاد رسمى امام مأمور العقود الرسمية واما الوقف فليس كذلك فان نص اللائحة انما هو على منع سماع الدعوى عند الانكار . واما انعقاد الوقف وعدم انعقاده فاللائحة لم تتعرض له . وأنا أقول : غير خاف عليكم ان واضع القانون فى سعة من التعبير والتصرف محروم منهما واضع اللائحة . وذلك ان المحاكم الشرعية انما تحكم بالشرع الذى انزله الله تعالى و بينـه رسوله صلى الله عليه وسـلم . وفرض محتم عليها أن تحكم بذلك . وقد أجمع الفقهاء على أن الوقف ينعقد بالقول وحده بدون اشهاد عليه ولا تسجيل متى صدر من اهله فى محله . فـكان

(١) مادة ١٣٧ يمنع عند الانكار سماع دعوى الوقف او الاقرار به أو استبداله أو الادخال أو الاخراج وغير ذلك من الشروط التى تشترط فيه الا اذا وجد بذلك اشهاد ممن يملكه على يد حاكم شرعى بالقطر المصري أو مأذون من قبله كالمبين في المادة (٣٦٠) من هذه اللائحه وكان مقيدا بدفتر احدى المحاكم الشرعية المصرية

وكذلك الحال فى دعوى شرط لم يكن مدونا بكتاب لوقف المسجل وفى دعوي مستحق لم يكن من الموقوف عليهم وقت الدعوي بمقتضى ماذكر

ولا يعتبر الاشهاد السابق الذكر حجة على الغير الا اذا كان هو او ملحقه مسجلا بسجل المحكمة التى بدائرتها العقار الموقوف طبقا لاحكام المادة (٣٧٤) من هذه اللائحة

وانظر المواد الثامنة والعاشرة والحادية عشرة من قانون ٣٣ لسنة ١٩٢٠ مادة ٣٦٠ « تؤخذ الاشهادات في المحاكم الكلية لدي الرئيس أو من يحيلها عليه من القضاة أو الـكتاب وفي المحاكم الجزئية لدي قضاتها أو من يحيلونها عليه من الـكتاب . ويجوز الانتقال لأخذ الاشهاد متي كان في دائرة المحـكمة »

مادة ٣٧٤ « على المحـكمة التى صدر بها الاشهاد أن تؤشر بمقتضاه على سجل العقار . وان كان مسجلا بجهة أخري فعليها أشعارها بذلك لأجراء ماذكر وعلى كل حال فعلى المحـكمة التى صدر بها الاشهاد أن ترسل ملخصه الى المحـكمة الـكائن بدائرتها العقار لتسجيله »

وليلاحظ أن قانون ٣٣ لسنة ١٩٢٠ صدر قبل كتابة العقد العرفي للوقفية كما صرحتم بذلك في مقالتكم

ما اجمع عليه الفقهاء شرع الله تعالى كما بين فى علم الاصول . فلو أن واضع اللائحة نص على بطلان الوقف وعدم وجوده اذا لم يكن باشهاد رسمى لما قبل منه هذا اصلا لانه ليس لأى انسان كائناً من كان ولا لأية هيئة تشريعية ولاية تحريم ما أحل الله واباحة ولا ولاية اباحة ما حرم الله فله وحده سبحانه وتعالى ان يحرم على عباده ما شاء ويبيح لهم ما أراد لا شريك له فى الملك .

من أجل ذلك سلك واضع اللائحة مسلكا يرضاه علماء الشريعة ويتوصل به الى غرضه وهو النص على منع سماع الدعوى عند الانكار الخ . لأنه من المقرر شرعاً ان القضاء يتخصص فالمسألة جاءت من هذه الناحية . وقد سهل هذا الأصل على واضع اللائحة ادخال قيود كثيرة ووضع نظم عديدة لا تأباها الشريعة السمحة الحكيمة

يوضحه أن منع سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة فى غير الوقف والارث مبنى على نهى سلطانى فيكون القاضى معزولاً عن سماعها لما علمت من ان القضاء يتخصص . فاذا امر السلطان بسماعها بعد هذه المدة تسمع . واما منع سماع الدعوى فى الوقف بعد ثلاث وثلاثين سنة أو ست وثلاثين سنة فليس مبنياً على المنع السلطانى بل هو منع من الفقهاء فلا تسمع الدعوى بعده وان أمر السلطان بسماعها (انظر رد المحتار).

ويوضحه ايضاً ما قاله فى الدر المختار : أمر السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا . فلو أمر قضاته بتحليف الشهود وجب على العلماء أن ينصحوه ويقولوا له لا تكلف قضاتك أمراً يلزم منه سخطك او سخط الخالق تعالى .

وأما القانون فهو وضع بشرى محض على حسب ما يتراءى لواضعيه من المصالح فيحظرون ما شاءوا ويبيحون ما أرادوا ويقررون وجود العقد وعدم وجوده

هذا هو منشأ الفرق بين القانون واللائحة فى التعبير لكن النتيجة واحدة فانسداد باب سماع الدعوى يجعل العقد فى حكم العدم فالامران مستويان من وجهة العمل وان اختلفا من وجهة النظر

(٣) ثم قلتم ان الوقف اذا حصل بورقة عرفية ولم ينكر الواقف صدور الوقف منه جاز سماع دعوى الوقف الخ . واقول (اولا) أين هو الواقف فى مسألتنا الآن ؟ (ثانياً) اذا كان الواقف حياً وادعى مدع عليه الوقف ولم ينكره الواقف بل أقر به كان هذا بمنزلة انشاء الوقف لأن القاعدة الشرعية « أن من حكى أمراً يملك استئنافه صدق فيما حكاه » وهو باقراره بما ادعى عليه من الوقف حاك له وهو يملك انشاءه فى الحال فيعامل باقراره ويكون الوقف مقضياً به فى هذه الحالة . وما استشهدتم به من حكم المحكمة العليا يرجع الى ذلك والعقد

العرفى ضائع فيه لا قيمة له لأن الواقف ماثل امام المحكمة وهو مقر بوقفه فيعتبر اشهاد التغيير فيه كانشاء وقف الآن على النحو الذى اختاره. ومسألتنا بمعزل عما استشهدتم به

(٤) ثم قلتم ان شرط الاشهاد متوفر هنا لأن الوقف صدر على يد جلالة الملك وهو الحاكم الشرعى الاكبر ومنه يستمد سائر الحكام الشرعيين صفتهم فى الحكم الخ. وأنا أقول : لأجل أن يصير عقد الوقف حجة على الغير لابد من تسجيله كما قدمنا ولم يحصل تسجيل لهذه الوقفية ولم يؤخذ اشهاد بها فى مضبطة المحكمة التابع لها العقار الموقوف. ولتراجع كل المواد المتقدمة بتمعن. وبهذا انتفى كون هذا الوقف حجة على الغير من دائنين وورثة بنص اللائحة الصريح. وان جلالة الملك اكبر وأعظم من أن يتولى ضبط اشهاد وانما حضور جلالته وتوقيعه على العقد العرفى لأجل تشريف الواقف وحضه على المسارعة فى عمل الخير وترغيب غيره فى الاقتداء به. وجلالته يعلم علم اليقين ان هذا العقد العرفى انما هو عمل تمهيدى فقط وان وراءه اجراءات قانونية محوطة برعاية جلالته وعنايته ولا يكون للوقف وجود قانونى الا بها.

وان الواقف هو الذى كان يجب عليه استيفاء هذه الاجراءات لكنه أهمل فى ذلك لأسباب بدت له على ما يقولون. ولقد طلب منه كثيراً على ألسنة الجرائد أن يسجل وقفه فلم يكن منه الا التسويف والمراوغة الى أن استأثرت به رحمة الله تعالى.

(٥) وبهذا يخرج الجواب عما قلتموه من ان قيد الاشهاد عمل ادارى يجوز بعد وفاة الواقف كما يجوز فى حياته. لأنكم ان عنيتم بهذا القيد تسجيل العقد بعد ضبط الاشهاد بالمضبطة فهذا لم يحصل وانما الذى حصل هو عقد عرفى تمهيدى لا يكون حجة على الغير. وان أردتم ان هذا العقد العرفى فى قوة الاشهاد الشرعى وهو ما تحرصون كل الحرص على اثباته حباً فى الخير فقد تقدم جوابه. وقد انتقل الحق بعد وفاة المرحوم على بك الى دائنيه ثم ورثته فى تركته واصبحوا هم اصحاب الشأن فيها فمن ذا الذى يستطيع التعدى عليهم وقد انتقل الحق اليهم

ولئن فات بفوات هذا الوقف فوائد عظيمة وخيرات عميمة. فأن المحافظة على نصوص القوانين الصريحة أولى بالعناية والاحترام. فليذهب هذا الوقف مع الأسف الشديد ضحية الاهمال والمراوغة وليحافظ على حرمة القوانين وعدم انحرافها ؟

احمد ابراهيم
استاذ الفقه والاصول بالقسم العالي
بمدرسة القضاء الشرعي

نزعات

من لواذع الكلام الذى قيل فى حق المحامين قول احدهم :

"Il faut toujours dire franchement et clairement les choses à son avocat ... c'est à lui à les embrouiller ensuite.."

Manzoni

وفى حق القضاة :

Huissier, qu'on fasse silence,
Dit, en tenant audience,
Un président de Baugé:
C'est un bruit à tête fendre,
Nous avons déjà jugé
Dix causes, sans les entendre.

وفى حق واضع القانون :

"Nul n'est censé ignorer la loi: il suffit d'apprendre par cœur deux ou trois mille pages de texte serré."

Henry Bordeaux.

وقيل أيضاً من باب التهكم :

"Il est bien vrai que les hommes se pillent et s'égorgent; mais c'est toujours en faisant l'éloge de l'équité et de la douceur."

Voltaire.

بناء على طلب حضرة الاستاذ النقيب والحاحه ننشر الخطابين الآتيين :

حضرة صاحب العزة الاستاذ عزيز بك خانكى المحامى بمصر

خطابكم المؤرخ ٢١ يناير الجارى وصلنى . فما زادنى الا اكباراً لشأنكم واعجاباً بشهامتكم . ولقد عرضته على زملائى اعضاء مجلس النقابة فرأوه صدفة لدرة من دررك . وحسنة من حسناتك التى تعددت فى خدمة القضاء والمحاماة . ولهذا قرر المجلس بجلسته المنعقـدة بتاريخ ٢٥ يناير الجارى بالاجماع قبول طلبكم مع الشكر لكم على ما تفضلتم . وحمدكم على ما تبرعتم . وانتدبنى لتبليغكم هذا الشكر كتابة وشفاهاً

فتقبل يا سيدى شكرى عن نفسى وعن زملائى . والله يبقيكم زميلا مخلصاً وعاملا نافعاً

٢٨ يناير سنة ١٩٢٣

وكيل نقابة المحامين

محمد ابو شادى

حضرة صاحب العزة الاستاذ رئيس تحرير مجلة المحاماة

يسرنى ان ابلغ عزتكم تهنئة مجلس النقابة بنجاح مجلة المحاماة على يديكم وشكركم على ما بذلتموه من الخـدمة الصادقة والمجهود العظيم فى سبيل رقيهـا . وهو يذكر لكم هذا الفضل وتبرعكم بالعمل ويجعلها فى مستو جدير بالمحاماة ورجالها وتفضلوا بقبول فائق الاحترامات ؟

٢٠ اكتوبر سنة ١٩٢٣

نقيب المحامين

مرقص حنا

فهرست

رئيس التحرير: عزيز خانكى

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين الأهلية

« La justice n'a de services à rendre à personne, ni de services à recevoir de personne: et elle ne doit être à la dévotion ni du pouvoir exécutif ni du pouvoir législatif. »

R. Poincaré.

السنة الرابعة

العدد الثاني

عدد نوفمبر سنة ١٩٢٣

الادارة بميدان سوارس نمرة ٣



قيمة الاشتراك ٦٠ ص

وللطلبة ٣٠ ص

[illegible]

بشارع علوي نمرة ٥

تليفون نمرة ٥٦٢٠

بيان

صدرنا هذا العدد ببحث لحضرة الاستاذ الفاضل حامد بك فهمى المحامى فى « استئناف المدعى بالحق المدنى واثره فى الدعوى العمومية وطلب الموضوع والفصل فيه بمعرفة المحكمة الاستئنافية » ثم نشرنا فى أثره

عدد	
١٠	أحكام صادرة من محكمة النقض والابرام المصرية
٤	« « « المجلس الحسبى العالى
١٠	« « « محكمة الاستئناف الاهلية
١٠	« « « المحاكم الكلية والمحاكم الجزئية
٢٣	قراراً من لجان الانتخابات
٥	فتاوى شرعية صادرة من حضرة صاحب الفضيلة مفتى الديار المصرية
٥	احكام صادرة من المحاكم الشرعية
١٠	« « « « « المختلطة
١٠	« « « « « الاجنبية
٨٧	فتكون الجملة ٨٧ حكما وقراراً وفتوى

ويجد القارىء ضمن احكام المحاكم الكلية اربعة احكام صادرة فى مسائل الانتخابات اذا أضيفت الى الثلاثة وعشرين قراراً الصادرة من لجان الانتخابات تكون الجملة ٢٧ حكما وقراراً فى مسائل الانتخابات .

ونشرنا فى هذا العدد ايضاً ضمن احكام المحاكم الشرعية الحكم الصادر من المحكمة العليا الشرعية فى قضية ملكونيان الشهيرة تفسيراً لاختلاف الدارين . وقد ذهبت المحكمة العليا فيه مذهباً يخالف مذهب محكمة مصر الابتدائية الشرعية حيث قضت بأنه باختلاف الجنسية يتحقق معنى اختلاف الدارين . ولا يخفى ما لهذا الحكم من الاهمية عند أهل الطوائف المسيحية عموماً . و يسرنا ان نعلن هنا ان مجلة المحاماه هى أول مجلة نشرت هـذا الحكم . اذ لم يتيسر لأية صحيفة يومية أو اسبوعية ان تحصل عليه حتى الآن

ثم نشرنا ثلاث رسائل الاولى فى « طبيعة الديون الناشئة عن المقامرة من الوجهة القانونية الفرنسية » لحضرة حمدي افندى عبد الحميد الموظف بمحكمة الاستئناف الاهلية . والثانية فى « تطبيق المادة ٣٢٤ من قانون العقوبات فى حالة ما اذا تعين القصد الجنائى » لحضرة الفاضل محمود افندى عبد الرحمن مساعد النيابة العمومية . والثالثة لنا موضوعها « مبدأ جديد فى نزع الملكية للمنافع العمومية » ثم ذيلنا هذا العدد ببعض لمعات باللغة الفرنساوية . فتكون الجملة خمسة ابحاث قانونية و٨٧ حكما وقراراً وفتوى ؟

رئيس تحرير المجلة

عزيز خانكى

السنة الرابعة

المحاماة

العدد الثانى

عدد نوفمبر

استئناف المدعى بالحق المدنى

وأثره فى الدعوى العمومية وطلب الموضوع والفصل فيه بمعرفة المحكمة الاستئنافية

نعلم انه يترتب على رفع اى استئناف فى ميعاده وعلى الوجه المبين فى القانون خروج القضية من سلطة المحكمة الابتدائية ونقلها الى المحكمة الاستئنافية ودخولها فى قبضتها وانه قد يترتب على ذلك احياناً (كما اذا كان الحكم المستأنف تمهيدياً او صادراً فى دفع يتعلق بالاختصاص) جواز طلب الموضوع والفصل فيه عند الغاء الحكم المستأنف

ونعلم انه متى دخلت القضية فى قبضة محكمة الاستئناف فان سلطتها عليها تحد بقدر ما استؤنف من الحكم. وانه اذا تعدد الخصوم ودافع كل منهم عن مصلحة مستقلة عن الآخر ففائدة الاستئناف المرفوع من احدهم لا تعود الا عليه ولا يجوز لمحكمة الاستئناف ان تعدل فى الحكم المستأنف الا لصالح المستأنف.

نعلم ذلك. ونعلم انهم فرعوا من هذه الاصول ان استئناف المدعى بالحق المدنى لا يكون الا فيما يتعلق بحقوقه المدنية فقط وانه اذا صدر الحكم ببراءة المتهم ورفض طلب التعويض واستأنف الحكم المدعى بالحق المدنى وحده لا يكون لمحكمة الاستئناف ان تحكم بمعاقبة المتهم بأية عقوبة ما

نعلم ذلك كله. ولكننا رأينا محكمة طنطا بجلسة الجنح والمخالفات المستأنفة قد حكمت بعكسه. فقضت بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢١ بمعاقبة المتهم بالحبس فى قضية قدمها المدعى بالحق المدنى مباشرة لمحكمة اول درجة وحكم فيها بالبراءة ورفض التعويض المدنى ولم يستأنف الحكم الابتدائى الا المدعى بالحق المدنى وحده (راجع هذا الحكم فى مجلة المحاماة فى السنة الثانية بالصحيفة ١٨٩)

وقد اعتمدت هذه المحكمة على حجتين قالت اولا : ان الحق المخول للمدعى بالحق المدنى برفع دعواه مباشرة يشمل حقه فى أن يمنح تعويضاً عما لحقه من الضرر وحقه فى أن يعاقب من أحدث له الضرر وانه نظراً لانه أثر باق لنظام الاتهام الشخصى اقره

القانون لا ينبغي المساس به او تقييده الا بنص صريح . وان هذا يستلزم أن يكون له الحق في مباشرة سير الدعوى حتى انتهاء المحاكمة وان يكون من شأن استئنافه أن تنظر محكمة الاستئناف الدعوى برمتها كما نظرتها محكمة اول درجة

ثم قالت ثانياً : انه ليس المقصود من نص المادة ١٧٦ الذي جاء به انه يقبل الاستئناف من المدعي بالحق المدني فيما يتعلق بحقوقه دون غيرها بشرط ان يزيد المبلغ الذي يطالب به عن النصاب الذي يجوز للقاضي الجزئي الحكم فيه نهائياً منع المحكمة الاستئنافية من النظر في الدعوى الجنائية والحكم فيها اذا لم تستأنف النيابة حكم البراءة . وانما المقصود من ذلك بيان شروط قبول استئناف المدعي بالحق المدني فاذا قبل عادت الدعوى الى حالتها الاولى وأمكن النظر في العقوبة والتعويضات

ونظن ان محكمة طنطا كانت بعيدة عن الصواب في هذا الحكم . ولعل بعض ما اقتبسته من اسباب قرار محكمة النقض والابرام المؤرخ في ٢٤ يناير سنة ١٩٢٠ الصادر في غير المسألة التي فصلت فيها هو الذي ورطها في الخطأ

مناقشة اسباب حكم محكمة طنطا

توهم اسباب هذا الحكم ان لتاريخ الحق المخول للمدعي بالحق المدني برفع دعواه مباشرة لمحكمة الجنح اثراً في حل المسألة . ولذلك رجعنا الى تاريخه في فرنسا لأن القانون المصري قد نقل القواعد المختصة بالدعويين العمومية والمدنية عن القانون الفرنسي نقلا يكاد يكون تاماً . فوجدنا ان العلماء في فرنسا قد اتفقوا منذ القرن السابع عشر على اعتبار حق الاتهام من توابع السلطان العام . وان صاحب هذا السلطان هو الشعب . ولذلك حرصوا على النص في الدستور على ان الشعب هو الذي ينتخب المدعي العمومي . وبقي الحال كذلك الى ان انتقل الحكم الى الحكومة القنصلية فوضعت الدعوى العمومية في يد رئيس الحكومة على سبيل الانابة ونص في المادتين ٤٠ و٦٣ من دستور سنة ٨ على ان وظيفة النيابة العمومية يقوم بها لدى المحاكم الجنائية اعضاء من موظفي الحكومة . ثم وضعت هذه القاعدة في مشروع تحقيق الجنايات بالنص الآتي « يباشر الدعوى العمومية الموظفون المعينون لذلك » فعدله مجلس شورى الحكومة الى النص الحالي وهو « لا يملك الدعوى العمومية غير الموظفين المعينين لذلك » وكان السبب في هذا التعديل — على ما دلت عليه محاضر جلسات هذا المجلس — الرغبة في النص على عدم جواز تدخل المجني عليه في طلب توقيع العقوبة وابعاد الانتقام الشخصي عن مجرى العدالة وطبع الاتهام بطابع عدم التعرض (راجع فقرة ٦٠ من ريرتوار دالوز تحت كلمة استئناف جنائي)

ولقد أدخل الشارع المصري نص المادة الاولى المذكورة في قانونه بعد أن اصلحه

فكان نص المادة الثانيـة من قانوننا هو « لا تقام الدعوى العموميـة بطلب العقوبة الا من النيابة العمومية »

كذلك وجدنا الكتاب فى فرنسا قد فرقوا منـذ القرن السابع عشر بين الادعاء المدنى والادعاء العمومى . فقالوا ان الادعاء المدنى هو مطالبـة المجنى عليه بتعويض ما اصابه من الضرر . وعمل بهذا الفرق حتى صدر قانون ١٦ سبتمبر سنة ١٧٩١ فنص فيه على انه يجوز لكل من ادعى حصول ضرر له من جريمة ان يقدم شكواه بهذا الشأن . ثم نقلت هذه القاعدة الى قانون ٣ بريموز فكانت فيه المادة السادسة ثم ادخلت فى قانون تحقيق الجنايات الحالى فى المادة الاولى والثالثة والستين ثم اخذها القانون المصرى فوضعها فى المادة ٥٤ من قانون تحقيق الجنايات

وفى هذه الادوار لم يقـل قائل فيما نعلم أن الحق الممنوح للمدعى بالحق المدنى برفع دعواه مباشرة الى محكمة الجنـح يتألف من حق طلب التعويض ومن حق طلب معاقبـة من احدث له الضرر كما تقول محكمة اول درجة . وانما كل الذى قالوه ان المدعى بالحق المدنى بتقديمـه الدعوى مباشرة الى محكمة المخالفات او الجنح يحرك الدعوى العموميـة فقط وان حقه هذا يقف عند ذلك وان ليس له اى حق فى اعمال اقامة الدعوى العمومية من ابداء طلب توقيع العقوبة او المرافعة فيه او الطعن فى الاحكام التى تصدر بأى طريق من طرق الطعن الاعتيادية او غيرها

وقالوا ايضاً انه اذا حكمت محكمة اول درجة ببراءة المتهم ولم تستأنف النيابة الحكم واستأنفه المدعى بالحق المدنى وحده لا يجوز لمحكمة الاستئناف ان تعاقب المتهم بعقوبة ما لأن استئناف المدعى بالحق المدنى لا يقبل الا فيما يتعلق بحقوقه المدنية فقط

قالوا ذلك وعملت به المحاكم بل وقد أفتى به مجلس شورى الحكومة بفتواه المؤرخة ٣ نوفمبر سنة ١٨٠٦ بل قد أجاب هذا المجلس على بعض ما حسب انه يعترض به عليه فقال : واذا اعترض بانه متى كان مقبولا ان يطرح المدعى بالحق المدنى الدعوى العموميـة امام محكمة اول درجة وجب ان يكون لاستئنافه هذا الأثر على الدعوى العمومية فتفصل فيها المحكمة الاستئنافية من غير حاجة الى استئناف يرفع من النيابة اجبنا بأن هذا يكون قياساً مع الفارق . لأن المدعى بالحق المدنى انما يحرك الدعوى العمومية برفع دعواه مباشرة الى محكمة الجنح . وما يجرى بعد ذلك فهو من اعمال اقامة الدعوى العمومية التى هو اجنبى عنها والتى هى من وظائف النيابة العموميـة فاذا استأنف الحكم الصادر فى غير مصلحته فطبيعى ان لا يكون لاستئنافه اى أثر ما على الدعوى العمومية لأنه لما لم يكن له امام محكمة اول درجة اى حق فى التداخل فى اعمال اقامة الدعوى العمومية وجب ان لا يكون له كذلك اى حق عليها امام المحكمة الاستئنافية » راجع قرار مجلس شورى

الحكومة المؤرخ ٣ نوفبر سنة ١٨٠٦ فى نوتة ٣٠٣٩ فوستان هيلى جزء سادس

وقد بقى العمل بهذا المبدأ فى فرنسا الى أن وضع قانون تحقيق الجنايات فنص فى المادة ٢٠٢ على ان استئناف المدعى بالحق المدنى لا يكون الا بالنسبة لحقوقه المدنية . ومن عهد العمل بهذا القانون الى الآن لا يزال الاجماع معقوداً بين الفقه والقضاء على ذلك. ثم جاء الشارع المصرى فنقل نص المادة ٢٠٢ فى المادة ١٧٦

وأخذت المحاكم المصرية تعمل بهذا المبدأ الى الآن . وقد قالت محكمة النقض والابرام المصرية فى حكمها المؤرخ ٢٠ مايو سنة ٩٣ المنشور فى مجلة القضاء سنة ٩٤ ص ١٥٥ :

(والمدعى بالحق المدنى وان كان يجوز له أن يحرك الدعوى العمومية فى مواد الجنح الا ان ذلك لا يكون الا فى اول الامر ولا يعطى له حق تتبعها والتداخل فى شؤونها وأن ينصب نفسه لتأييدها وتقديمها ثانية لان كل ذلك من اختصاص النيابة)

ثم قالت بعد ذلك محكمة النقض فى ٣ يناير سنة ٩٤ ـ القضاء سنة ٩٤ ص ٢١٠٢٢ :

(وحيث أن القانون وان كان صرح للمدعى بالحق المدنى أن يحرك الدعوى العمومية ولكنه لم يصرح له باستئناف الاحكام المختصة بالبراءة او العقوبة وقد صرح بان استئنافه لا يتعدى الحقوق المدنية)

والخلاصة فى ذلك كله أن ليس فى تاريخ الدعوى العمومية والمدنية ما يجيز اعتبار حق المدعى بالحق المدنى شاملا لحق طلب العقاب وطلب التعويض ولا ما يجيز قياس تحريك الدعوى العمومية امام محكمة الاستئناف عند استئناف المدعى بالحق المدنى على تحريكها بمعرفته عند رفعه دعواه مباشرة لمحكمة اول درجة — بل أن فى تاريخهما فى مصر وفرنسا ما يدل على قصر حق المدعى بالحق المدنى على تحريك الدعوى العمومية امام محكمة اول درجة وعدم ترتيب اى اثر لاستئنافه على الدعوى العمومية امام المحكمة الاستئنافية عند عدم رفع الاستئناف من النيابة

كذلك لم نجد فى تاريخ المادة ١٧٦ أثراً لهذا التفسير الذى حاولت محكمة طنطا ان تعطيه لها

وانما راينا ان الفقه والقضاء كانا مجمعين ـ وفاقاً للقواعد العامة وقبل نص المادة ٢٠٢ فى القانون الفرنساوى القديم وفى القانون الحالى ـ على ان استئناف المدعى بالحق المدنى لا يقبل الا فيما يتعلق بحقوقه المدنية دون غيرها وعلى ان لا يكون له اى اثر ما على الدعوى العمومية وعلى ان لا يطرحها للفصل فيها امام المحكمة الاستئنافية .وان هذا المعنى افرغ فى نص المادة ٢٠٢ ليدل عليه وان هذا النص اصبح لا يدل الا على هذا المعنى المقصود ولم يفهم احد منه غيره .وقد نقل هذا المعنى بلفظه الى نص المادة ١٧٦ وكرر فى نص المادة ٢٠٩ الخاصة باستئناف الاحكام الصادرة من محاكم الجنايات واعيد فى المادة ٢٢٩ الخاصة بالطعن بطريق النقض والابرام. فلا ينبغى ان تفهم من هذا اللفظ المتكرر الا معناه

المتفق عليه وهو ان استئناف المدعى بالحق المدنى امام محكمة الجنح الاستئنافية او امام محكمة الجنايات الاستئنافية وطلب النقض المرفوع منه لا يكون الا بالنسبة لحقوقه المدنية فقط

كيف يقول الشارع ان استئناف المدعى بالحق المدنى لا يكون الا فيما يتعلق بحقوقه المدنية فقط ونقول بعده ان هـذا شرط لقبوله ومتى توفر وقبـل الاستئناف عادت القضية كلها الى قبضة محكمة الاستئناف فتفصل فى حقوق المستأنف وفى غير حقوقه ـ ان هذا اشبه بالهزل منه بالجد

مناقشة اسباب محكمة النقض والابرام

اصدرت محكمة النقض والابرام حكمها المؤرخ ٢٤ يناير سنة ١٩٢٠ المنشور فى المجموعة الرسمية سـنة ١٩٢١ صحيفة ١٠٤ نقضاً لحكم محكمة اسيوط الاستئنافية الصادر بعدم قبول الاستئناف المرفوع من المدعى المدنى عن حكم محكمة ملوى الجزئية الصادر بعدم اختصاصها بنظر الدعوى التى قدمها لها مباشرة بناء على ان الحادثة جنائية

وكان طبيعياً ان تبحث المحكمة فيما اذا كان للمدعى بالحق المدنى الحق فى استئناف الحكم الصادر بعدم الاختصاص لجنائية الحادثة على ضوء قاعدة « لادعوى ولا استئناف بغير مصلحة » وان تهتدى بهدى المادة ١٧٦ التى تجيز للمدعى بالحق المدنى استئناف الاحكام التى تصـدر من محاكم الجنح فيما يتعلق بحقوقه المدنية بغـير تفريق بين الاحكام الصادرة فى الموضوع او الصـادرة فى الاختصاص او فى المسائل الفرعية التى تعرض قبل نظر الموضوع

وكان طبيعياً ان تستأنس اذا شاءت بآراء الفقهاء واحكام المحاكم الفرنسية . ولو سلكت هذا السبيل السهل لبلغت الغاية من بحثها وايدت حق المدعى بالحق المدنى فى استئناف الحكم الصادر من محكمة الجنح بعدم اختصاصها لجناية الحادثة وماشت فى ذلك الفقـه والقضاء الفرنسيين (راجع رابرتوار دالوز فقرة ١٦٩ فى استئناف المواد الجنائية)

ولكنها سلكت طريقاً آخر اعترفت محكمة النقض نفسها انه مخالف لما جرت عليه المحاكم من قبلها فنظرت الى الدعوى المباشرة والى ما اعطى لها من اثر تحريك الدعوى العمومية امام محكمة اول درجة فقالت انها طريق شاذ اباحه القانون يقوم فيه المدعى المدنى مقام النيابة مؤقتاً فى التقاضى امام درجتين لا فيما يتعلق بحقوقه المدنية بل فيما يتعلق بطرح الدعوى الجنائيـة على بسـاط البحث امام الدرجتين

وقد بينا فيما سبق انه لم يقل بهذا قائل فيما نعـلم وانه بدعة جديدة لا اساس لها . اذ يعتبر القانون فى اى نص من نصوصه المدعى بالحق المدنى قائماً مقام النيابة امام المحكمة الاستئنافية بل ولا امام محكمة اول درجة بل قد رأينـاه عند تقرير حق المدعى المدنى فى الاستئناف يعتبره خصماً مستقلا ولا يجيز له الا الاستئناف فيما يتعلق بحقوقه المدنية فقط

ويظهر ان محكمة النقض قد لاحظت ان القضاء الفرنسى جرى على نظر الدعوى العمومية

مع الدعوى المدنية امام المحكمة الاستئنافيـة اذا كان الحكم الابتدائى المستأنف صادراً فى مسألة فرعية كالاختصاص وغيره وكان المدعى المدنى هو المستأنف وحده للحكم الابتدائى فحسبت ان العلة فى قبول ذلك ما تقوله من ان استئناف المدعى المدنى يطرح الدعوى العمومية امام المحكمة الاستئنافيـة على مثال تحريكها امام محكمة اول درجة برفع الدعوى مباشرة اليها. ولهذا ذكرت محكمة النقض ان اسبابهـا التى وضعتها لحكمها وان كانت مخالفة لما قررته المحاكم الا انها تقضى الى النتيجة العملية الواحدة وقالت انه حكم بأن الاستئناف الذى يرفعـه المدعى بالحق المدنى عن حكم صادر بعـدم الاختصاص يترتب (فى حالة ما اذا كانت النيابة العمومية لم تستأنف الحكم) ان تنظر المحكمة الاستئنافية فى الدعوى جميعها فتفصل فى مسـألة الاختصاص . وفى الموضوع ايضاً اذا ألغت الحكم المسـتأنف . ثم استشهدت بالفقرات ٢٠٩ وما بعدها من تعليقات دالوز على المادة نمرة ٢٠٢

والمحقق ان القضاء الفرنسى لم يعترف لاستئناف المدعى بالحق المدنى بأى اثر على الدعوى العمومية امام المحكمة الاستئنافية سواء كان الحكم الابتدائى فاصلا فى موضوع الدعوى أم فى مسألة فرعية . وانما اوجب على المحكمة الاستئنافية اذا كان الحكم الابتدائى صادراً فى مسألة فرعية كالاختصاص ورأت الغاءه — ان تطلب موضوع الدعوى برمته وتفصل فيه (évocation) وذلك تطبيقاً لنص المادة ٢١٥ من قانون تحقيق الجنايات التى لا وجود لمـا يقابلها فى قانونتـا المصرى لا كنتيجة لاستئناف المدعى بالحق المدنى كما يقال

ولذلك فان هذا الواجب محتم عندهم على المحكمة الاستئنافية اياً كان المسـتأنف سواء كان هو المدعى بالحق المدنى او المتهم او النيابة (راجع بوانقان نوتة نمرة ٧٤ على المادة ٢١٥)

وقد عنى القضاء الفرنسى بذكر هـذا الاساس فى كثير من احكامه لعـدم الخطأ فى فهم علته (راجـع حكم محكمة استئناف ليموج الصادر فى ٢٨ يوليه سنة ٨٧ المنشور فى مجلة دالوز الدورية سنة ٨٩ — ١ — ٢٢٢ وهو الذى اشير اليه فى فقرة ٢١١ من تعليقات دالوز على المادة ٢٠٢ التى رجعت اليها محكمة النقض . وراجع ايضـاً قرار محكمة النقض والابرام الفرنسية الصادر فى ٣٠ يناير سنة ٨٥ دالوز الدورية سنة ٨٥ جزء اول صحيفة ٣٣٥)

انظر الآن فيما فتح علينا به هذا الحكم من ابواب الخطأ فى تطبيق القانون . نظرت محكمة النقض نظرة فى القضاء الفرنسى فرأت انه يقضى بجواز استئناف المدعى بالحق المدنى وحده الاحكام الصادرة بعدم الاختصاص ورات انه يوجب على المحكمة الاستئنافية اذا ألغت الحكم المستأنف ان تطلب الموضوع وتفصل فيه برمته . فأرادت من غير ان تبحث فى علة هذا القضاء ان تماشيها فى ذلك . فقررت ان استئنـاف المدعى بالحق المدنى يطرح

الدعوى العمومية امام المحكمة الاستئنافية (ولا نظن انها كانت تقصد تقرير ذلك بصفة عامة). اخذت محكمه طنطا هذا التقرير وطبقته على غير الصورة التى كانت تنظر فيها محكمة النقض. فعاقبت المحكوم ببراءته بحكم انتهائى لم تستأنفه النيابة واستأنفه المدعى بالحق المدنى وحده فخالفت بذلك الاجماع هنا وهناك

على انه سيتبين للقارىء مما يأتى ان هذه الصورة التى صدر فيها حكم محكمة طنطا بعيدة عن الصور التى يجب او يجوز للمحكمة الاستئنافية فيها طلب الموضوع والفصل فيه ايا كان المستأنف

تحرير سلطة المحكمة الاستئنافية

ان مسألة تحديد سلطة المحكمة الاستئنافية اذا كان الاستئناف مرفوعاً من المدعى بالحق المدنى تعرض فى صور مختلفة. فقد يكون الحكم الابتدائى صادراً فى موضوع الدعوى وقد يكون صادراً فى مسألة فرعية. وقد يكون الحكم صحيحا شكلا. وقد يكون باطلا لعدم اتباع الاجراءات الواجبة قانوناً او لمخالفتها.

فان كان الحكم الابتدائى صادراً فى موضوع الدعوى ومن محكمة مختصة وكان صحيحاً فى شكله ولم تحصل فى الاجراءات اى مخالفة او اهمال يستوجب البطلان وهى الصورة التى صدر فيها حكم محكمة طنطا الاستئنافية الذى اشرنا اليه و ناقشنا اسبابه فلا خلاف فى انه ليس لمحكمة الاستئناف الا ان تتحقق من صحة الحكم او عدم صحته موضوعاً فى حدود الدعوى المدنية من غير ان تتقيد بما حكمت به محكمة اول درجة فى الدعوى العمومية من حيث صحة الوقائع ونسبتها الى المتهم ووصفها القانونى. فلها ان تحكم بالغاء الحكم المستأنف او بتعديله او بتأييده فيما يتعلق بالحقوق المدنية فقط. لان الحكم فى الدعوى العمومية قد اصبح انتهائياً بعدم استئناف النيابة او المتهم له. ولم يذهب احد من الفقهاء فيما نعلم الى القول باعطاء اي أثر لاستئناف المدعى بالحق المدنى على الدعوى العمومية حتى فى الجرائم التى لا يجوز للنيابة اقامة الدعوى العمومية فيها الا بناء على طلب المجنى عليه كجريمة السب والقذف والصيد فى ملك الغير فى فرنسا بل حتى فى جريمة الزنا «على رأي الفقهاء» - راجع فى تفصيل الخلاف فى جريمة الزنا بين الفقه والقضاء بواتفان فقرة ٢١٠ و ٢١١ تعليقاً على المادة ٢٠٢

اما اذا صدر الحكم الابتدائى فى موضوع الدعوى من محكمة غير مختصة كأن تكون الحادثة جناية او جنحة من اختصاص محكمة الجنايات فالأصل فى المسألة انه يجب على المحكمة الاستئنافية ان تحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية. لانه ما دام لها كما قلنا الحق عند بحث الدعوى المدنية أن تفحص الوقائع وان تعطيها وصفها الحقيق القانونى مستقلة غير مقيدة بما حكم به انتهائياً فى الدعوى العمومية، وجب ان تعترف لها بأحقيتها لاصدار الحكم بعدم الاختصاص

(راجع قرار محكمة نقض وابرام فرنسا الصادر فى ٢٥ نوفبر سنة ٨٣ وحكم محكمة باريس الاستئنافية الصادر فى ٢٣ فبراير سنة٨٨٣دالوز الدورية سنة ٨٣ – ٢ – ١١٥

لكن العلامة بواتفان لاحظ بعد اعترافه بصحة هذا الاصل ان القواعد العامة توجب من جهة اخرى ان لا يعود الاستئناف على رافعه بالضرر . ولذلك رأى عملا بالأمرين انه يجب على المحكمة الاستئنافية ان تحكم بعدم اختصاصها اذا كان الحكم المستأنف صادراً برفض التعويض ويكون للمدعى بالحق المدنى عندئذ رفع دعواه المدنية بعد ذلك امام المحكمة المدنية . وانه يجب عليها ان تنظر فى موضوع التعويض اذا كان الحكم المستأنف قد صدر بالزام المتهم بتعويض قليل واستأنفه المدعى بالحق المدنى طالباً تعديله لان المحكمة تكون فى هذه الصورة امام حكم انتهائى صادر فى اساس المسئولية والتعويض لصالحه (راجع بواتفان نوتة ٢١٦ على المادة ٢٠٢)

ويقرب هذا الحل من الحل الذى اتبعه القانون المصرى فى صورة ما اذا رأت المحكمة الاستئنافية ان الواقعة جناية وكان الاستئناف مرفوعاً من المتهم فانه لم يبح لها ان تصدر حكمها بعدم اختصاصها لما فى ذلك من سوء العاقبة على المتهم المستأنف

اما اذا صدر الحكم الابتدائى فى موضوع الدعوى وكان مع ذلك باطلا لعدم اتباع الاجراءآت المفروضة قانوناً سواء كانت الاجراءآت متعلقة بتقديم الدعوى واعلان صحيفتها أوكانت متعلقة بتحقيقها والدفاع فيها او بالحكم الصادر فيها كالبطلان الناشىء عن عدم اعلان الدعوى فى ميعاد التكليف بالحضور وعن عدم حلف الشهود اليمين وعدم سماع بينة النفى الحاضرة والمساس بحرية الدفاع وعدم سماع طلبات النيابة وصدور الحكم ممن لم يسمع المرافعة من القضاة وخلو الحكم من الاسباب الخ . فعلى المحكمة الاستئنافية بعد أن تحكم ببطلان الحكم والاجراءات ان تحكم فى موضوع الدعوى المدنية بغير احالة على محكمة اول درجة . لأن موضوع الدعوى قد خرج من يد محكمة اول درجة بفصلها فيه بالحكم المستأنف من جهة ولأن استئناف المدعى بالحق المدنى قد نقل الى المحكمة الاستئنافية موضوع الدعوى المدنية برمته من جهة ثانية ولانه لا نص فى القانون يوجب احالتها على محكمة اول درجة فى هذه الصورة ولأن لا ضرر فى ذلك على حقوق المتخاصمين لحصول النظر فيها امام درجتى القضاء . ولأن فى العمل بغير ذلك باحالة الدعوى الى محكمة اول درجة للحكم فيها من جديد اضاعة للوقت بغير كبير فائدة

فاذا كان الحكم الابتدائى صادراً بعدم الاختصاص لأن الحادثة جناية او صادراً فى مسألة فرعية او فى دفع فرعى او فى دفع موضوعى ففى المسألة نص فى القانون الفرنسى لا يوجد مثله فى القانون المصرى

فى القانون الفرنسى

كانت المادة ٢٠٤ من قانون ٣ بريمور

سنة ٤ توجب على المحكمة الاستئنافية احالة القضية على محكمة اخرى ابتدائية اذا ابطلت الحكم الابتدائي لاهمال الاجراءات الواجبة قانوناً او لمخالفتها او لعدم الاختصاص بسبب محل الجريمة او محل المتهم وكان يجب على محكمة اول درجة التي تحال عليها القضية ان تسير فيها من آخر عمل وقع صحيحاً قبل دفوع البطلان وكان من شأن هذا النص أن تعود القضية الى محكمة اول درجة في جميع هذه الاحوال فأراد الشارع الفرنسي تقليل احالة القضايا من المحكمة الاستئنافية الى محاكم اول درجة فاصدر قانون ٢٩ ابريل سنة ١٨٠٦ وأوجب بنص المادة الاولى منه على المحكمة الاستئنافية ان تفصل فى الموضوع برمته اذا ألغت الحكم الابتدائي بسبب بطلان مترتب على مخالفة او عدم اتباع للاجراءات

وقد نشأ عن هذا الفسخ الجزئي ان بقي قانون ٣ بريمور سنة ٤ واجب الاتباع فى صورة عدم الاختصاص

بعد ذلك صدر قانون تحقيق الجنايات الحالى فنص فى المادة ٢١٥ منه على انه يجب على المحكمة الاستئنافية متى ألغت الحكم المستأنف لبطلان مترتب على مخالفة او عدم اتباع للاجراءات ان تطلب الموضوع امامها و تفصل فيه وقد رأت محكمة النقض والابرام الفرنسية أن لا تقف عند حد هذا النص فلم توجب طلب الموضوع والفصل فيه فى الصور الواردة فيه فقط بل اوجبته سواء أ كان الحكم الابتدائي المستأنف مع حصول مخالفة او اهمال للاجراءات موجب للبطلان قد فصل فى الموضوع أم لا

بل حتى فى صورة ما اذا لم يشتمل الحكم الابتدائي والاجراءات التى سبقته على أية مخالفة او اهمال للاجراءات يستوجب البطلان وكان صادراً فى مسألة فرعية وكان سبب الغاء الحكم الابتدائي مبنياً على عدم صوابه موضوعاً (راجع فقرة نمرة ٣٠٤٨ من فوستان وهيلي جزء ٦) كالحكم الصادر بايقاف الدعوى لحين الفصل فى مسألة ما من الجهة المختصة . وكالحكم الذى يصدر بعدم أحقية المتهم فى توكيل من يحضر عنه للمرافعة فى مسألة يجب الفصل فيها أولا بل حتى فى صورة ما اذا كان الحكم الابتدائي صادراً لعدم الاختصاص المتعلق بموضوع الجريمة كعدم الاختصاص المبنى على ان الواقعة جناية . وتقول محكمة النقض فى تعليل ذلك ان الغاء الحكم الابتدائي فى هذه الصورة وان كان لم يترتب على بطلان الحكم او على اهمال او مخالفة فى الاجراءات استوجب البطلان الا انه لما كان صادراً فى مسألة فرعية هى الاختصاص وعدمه وحكم محكمة اول درجة فيها غير صحيح موضوعاً وجب على المحكمة الاستئنافية عند الحكم بالغاء الحكم الابتدائي ان تطلب القضية من محكمة اول درجة وتفصل فيها قياساً على الصورة المتقدمة

وقد فند العلامة فوستان هيلى مذهب محكمة النقض المتقدم ذكره فقال انه لا يشك

فى أن فى طلب القضية والفصل فيها بمعرفة المحكمة الاستئنافية مرة واحدة تخفيفاً فى المصاريف وتقصيراً للمواعيد ولكنه يراه مع ذلك ضاراً لحرمان ذوى الشأن من أهم الضمانات التى احاط بها الشارع المحاكمة امام محاكم الجنح وهى اجراء التحقيق الابتدائى بمعرفة المحكمة الابتدائية ثم قال ان طلب القضية والفصل فيها بمعرفة المحكمة الاستئنافية يكون مقبولا ومفيداً اذا كانت محكمة اول درجة قد فصلت فى الموضوع بحكم باطل لأن القضية تكون قد خرجت من يدها لفصلها فيها والاستئناف قد نقلها الى قبضة المحكمة الاستئنافية . اما اذا لم تكن قد فصلت الا فى مسألة فرعية فليس من الصواب ان يقال انها بفصلها فيها قد خرجت القضية من يدها — وبناء على ذلك قال انه ينبغى الوقوف بنص المادة ٢١٥ عند حده مادام فى الخروج عنه حرمان المتقاضين من أهم ضمانات المحاكمة الجنائية وهى المحاكمة امام درجتين من درجات القضاء (راجع فوستان هيلى ٣٠٤٩ الجزء السادس)

وينتج مما تقدم انه ليس للمحكمة الجنح الاستئنافية عندهم ان تطلب موضوع الدعوى وتفصل فيه

أولا — اذا حكمت بتاييد الحكم المستأنف الصادر فى المسألة الفرعية أو الدفع الفرعى

ثانياً — اذا ألغت الحكم المستأنف وحكمت بعدم اختصاص محكمة اول درجة بنظر الدعوى بسبب محل الجريمة او محل اقامة المتهم

ثالثاً — اذا الغت الحكم المستأنف وحكمت بعدم اختصاصها لاعتبار الحادثة جناية او جنحة من اختصاص محكمة الجنايات

وأنه يجب عليها طلب الموضوع والفصل فيه اذا الغت الحكم المستأنف وكان صادراً فى المسألة الفرعية أو الدفع الفرعى غير الدفع بعدم الاختصاص بالنسبة لمحل الجريمة او لمحل المتهم سواء أكان صحيحاً شكلا ام كان باطلا وسواء أوقع بطلان فى الاجراءات السابقة عليه أم لا بل ولو كان غير صواب موضوعاً

ولا يشترطون فى ذلك ان يكون الموضوع صالحا للفصل فيه. وشرطهم الوحيد ان تحكم المحكمة الاستئنافية بألغاء الحكم المستأنف وأن لايمس طلب الموضوع بحق مكتسب بين الخصوم بصفة انهائية (راجع فوستان هيلى ٣٠٥٠ جزء ٦)

وكما وقع الخلاف بين الفقهاء وقضاء المحاكم فى تحديد الصور التى تطلب فيها محكمة الاستئناف بعد الغائها الحكم المستأنف الموضوع برمته لتفصل فيه كذلك وقع الخلاف بينهم فى تحديد المراد بموضوع الدعوى اذا كان الحكم المستأنف فاصلا فقط فى مسألة فرعية ولم يرفع الاستئناف الا من المدعى بالحق المدنى

فقضت المحاكم بأن الموضوع الذى تطلبه المحكمة الاستئنافية وتفصل فيه هو موضوع الدعوى العمومية والمدنية معاً

وانه يكون للمحكمة الاستئنافية متى الغت الحكم المستأنف الصادر فى المسألة الفرعية ان تحكم فى موضوع الدعوى العمومية بالعقوبة وفى موضوع الدعوى المدنية بالتضمينات ولا يكون حكمها في الدعوى العمومية مبنياً على حصول تحريكها باستئناف المدعى بالحق المدنى بل نتيجة لطلب الموضوع والفصل فيه تطبيقاً للمادة ٢١٥ المتقدمة الذكر (راجع الأحكام الكثيرة المنشورة فى فقرة نمرة ٦٢ من تعليقات الاستاذ بواتفان على المادة ٢١٥) وقد جاء فى اسباب حكم محكمة النقض والأبرام الفرنسية الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٨٥١ انه لاوجه لتضرر المتهم من الحكم عليه بالعقوبة لأن محكمة أول درجة لم تفصل فى الدعوى العمومية وهى لم تسقط بعدم استئناف النيابة الحكم الصادر فى المسألة الفرعية وقد ترتب على الزام محكمة الاستئناف بطلب الموضوع برمته والفصل فيه أن يسمح للنيابة بنقل الدعوى العمومية لها لتفصل فيها مع الدعوى المدنية

ويرى فوستان هيلى ان لايكون لمحكمة الاستئناف الا طلب الدعوى المدنية فقط والفصل فيها لأنه مع اعترافه بعدم سقوط الدعوى العمومية لايرى أن استئناف المدعى بالحق المدنى وهو لا يقبل منه الا بالنسبة لحقوقه المدنية فقط وليس من شأنه الا ان ينقل امامها موضوع هذه الدعوى فقط يكون له أى اثر على الدعوى العمومية فينقلها الى المحكمة الاستئنافية (راجع فوستان هيلى نوتة نمرة ٣٠٥١ الجزء السادس)

القانونه المصرى

هذا هو حل المسألة فى الفقه والقضاء فى فرنسا . اما فى مصر فقد خلا قانون تحقيق الجنايات من نص كنص المادة ٢١٥ السالفة الذكر

ونظن انه مهما كان لطلب موضوع الدعوي بمعرفة محكمة الاستئناف وفصلها فيه من فوائد انهاء القضايا على وجه السرعة لاينبغى متابعة الفقه والقضاء الفرنسيين والزام محكمة الاستئناف بطلب موضوع الدعوى والفصل فى الدعويين المدنية والعمومية فى جميع تلك الصور التى أوردناها

أولا — لان حق المحكمة الاستئنافية فى طلب الموضوع والفصل فيه هو حق استثنائى ينبغى النص عليه صراحة وقد أجازه الشارع فى القضايا المدنية والتجارية بالقيود الواردة فى المادة ٣٧٠ ، ٣٧١ مرافعات ومن الراجح أن الشارع المصرى — وقد نقل جميع القواعد الخاصة بالدعوى المدنية والعمومية نقلا يكاد يكون تاما عن القانون الفرنسى — تعمد مخالفة الشارع الفرنسى فلم ينقل عنه حكم المادة ٢١٥ ولعله وازن بين مايترتب على أحالة القضايا من محكمة الاستئناف الى محاكم أول درجة من اطالة زمن المحاكمة وما يترتب على طلب الموضوع بمعرفة محكمة الاستئناف للفصل فيه برمته من حرمان للتقاضين من نعمة التقاضى أمام محكمتين ومن أجراء التحقيق الابتدائى بمعرفة محكمة أول درجة فرجحت عنده هذه الكفة

فضرب صفحاً عن نقل المادة ٢١٥ لتجري على أحكام الاستئناف قواعد القانون العام

وثانياً - لأن الفقه والقضاء الفرنسيين لم يجيزا لمحكمة المخالفات المستأنفة اتباع نص المادة ٢١٥ لاعتباره نصاً خاصاً بالجنح وأنما اجازوا لها اتباع القواعد الواردة فى هذا الباب فى قانون المرافعات ونوهوا على الفرق بين الأمرين فقالوا ان طلب الموضوع والفصل فيه بمعرفة محكمة الجنح المستأنفة هو أجبارى بنص المادة ٢١٥ .اما طلب الموضوع والفصل فيه بمعرفة محكمة المخالفات المستأنفة فيكون اختيارياً كما هو فى المسائل المدنية وبشرط صلاحية الموضوع للفصل فيه حالا عند الحكم بألغاء الحكم المستأنف (راجع بواتفاف نوتة ٧٦ و ٧٧ تعليقاً على المادة ٢١٥)

ولا شك انه مادام فقهاؤهم وقضاؤهم لايجيزان لمحاكمهم اتباع نص المادة ٢١٥ فى المخالفات بناء على انه نص استثنائي فلا يجوز لنا من باب أولى ان نتابعهم فى العمل بهذا النص وعلى نحو ماسار عليه قضاؤهم فيه

لم يبق بعد ذلك الا ان نختار بين امرين: اما أن نعمل بنص المادتين ٣٧٠ و ٣٧١ من قانون المرافعات على حكم وجوب العمل بقانون المرافعات فى كل مالا نص فيه فى قانون تحقيق الجنايات فنجيز لمحكمة الجنح المستأنفة ان تطلب الموضوع وتفصل فيه فى حدود المادتين المذكورتين وبالشروط الواردة فيهما . وأما ان لا نعمل بهما ونحرمه عليها للاعتبارات المتقدم ذكرها . واذا اخترنا العمل بنص المادتين المذكورتين فيكون طلب الموضوع والفصل فيه حقاً لمحكمة الاستئناف لا واجباً كما هو فى فرنسا . ولا يجوز لها الا أذا كان الحكم المستأنف تمهيدياً أو صادراً فى دفع يتعلق بعدم الاختصاص أو بطلب احالة الدعوى لمحكمة اخرى بسبب اقامة الدعوى بها او دعوى اخرى مرتبطة بتلك الدعوى وبشرط ان ترى الحكم بألغاء الحكم المستأنف وأن يكون الموضوع صالحاً للفصل فيه .وأن تفصل فيه مع الأمر المستأنف بحكم واحد ويحرم عليها طلب الموضوع والفصل فيه اذا كان الحكم المستأنف صادراً فى مسألة فرعية اخرى او فى دفع موضوعى سواءاً كان الحكم صحيحاً شكلاً أم لا .وسواءاً كان الغاؤه لبطلان الاجراءات أم لعدم صحته موضوعاً

وقد اخذت محكمة الاسكندرية الاستئنافية بهذا الرأى الاول فى الحادثة الاتية :

قدمت النيابة لمحكمة الجنح الجزئية بعض العساكر بتهم استعمال القسوة فقط على شخص مات شنقاً بالسجن ولم تهتد الى من جنى عليه جناية القتل .فادعى ورثة المجنى عليه بحق مدنى وطلبوا الحكم بعدم اختصاص محكمة الجنح لأن الواقعة جناية .فضمت المحكمة الدفع على الموضوع وسمعت شهادات الشهود والدفاع فيه ثم حكمت بعدم الاختصاص . فاستأنفت النيابة والمتهمون هذا الحكم فألغته محكمة اسكندرية الاستئنافية وحكمت فى الموضوع بالعقوبة وبالتعويض المدنى وقالت فى اسباب حكمها « وحيث ان التحقيقات الكثيرة

والمرافعات الطويلة وشهادة الستة والاربعين شاهد التى حصلت فى الموضوع امام محكمة أول درجة قد جعلت هذه الدعوى صالحة للحكم فى الموضوع فطلبا للسرعة ومنعاً لزيادة التعقيدات ترى المحكمة اجابة طلب النيابة وأن تحكم فى جنحة القسوة طبقا للمادتين ٣٧٠ ، ٣٧١ من قانون المرافعات المعمول بهما فى المواد المدنية والجنائية جميعاً فرفع المتهمان طلبا بنقض هذا الحكم فرفضته محكمة النقض بحكمها الصادر فى ٥ نوفمبر سنة ٩٨ وقالت ان المتهمين اكملوا دفاعهم فى تهمة القسوة بعد ضم الدفع بعدم الاختصاص على الموضوع ثم عند نظر الدعوى امام محكمة الاسكندرية بصفتها محكمة استئنافية قد تم فيها الدفاع عن الفرع والموضوع وأن المقصود قانوناً هو نظر الدعوى فى درجتين وليس من الضرورى ان يكون الحكم الأول صادراً فى الموضوع الذى كان مطروحاً امامه بل يكفى المرافعة وحينئذ للمحكمة الثانية ان تحكم بصفة استئناف فى الموضوع متى كان صالحاً للحكم الخ (راجع القضاء سنة سادسة صحيفة ٤) ويظهر من مطالعة هذا الحكم ان محكمة النقض والابرام ترى جواز طلب الموضوع والفصل فيه بشرط واحد هو صلاحية الموضوع للفصل فيه ومعنى صلاحيته عندها ان تتم المرافعة فيه امام محكمة اول درجة والمحكمة الاستئنافية . وعلى هذا قررت فى حكمها الصادر فى ٢٢ يناير سنة ٩٨ (القضاء سنة ٩٨ ص ١٢٣) انه اذا رأت محكمة الاستئناف عند تعديلها حكماً صادراً من محكمة ابتدائية بأن الدعوى العمومية لم تسقط وجب عليها ان تحكم فى الموضوع وان لاتحول الدعوى على محكمة اول درجة . وقالت فى اسبابها « انه طالما ان المحكمة الابتدائية حكمت فى القضية فصار من الواجب على المحكمة الاستئنافية ان تحكم فى موضوعها دون ان تحيلها على المحكمة الابتدائية

ويظهر ان محكمة النقض اعتبرت الحكم الصادر بسقوط الدعوى حكما صادراً فى موضوع الدعوى خرجت القضية كلها به من سلطة محكمة اول درجة . وان جاز اعتباره حكما صادراً فى دفع موضوعى فقط واذا اعتبر كذلك يكون طلب الموضوع والفصل فيه على حكم الوجوب لايتمشى مع الاصل الذى قدمناه وهو جوازه فى حدود المادتين ٣٧٠ ، ٣٧١ من قانون المرافعات

ويظهر ان محكمة النقض والابرام عدلت عن هذا الراى واخذت بالراى الثانى فى حكمها الصادر فى ٢٠ ابريل سنة ٩١٨ (المجموعة الرسمية السنة التاسعة عشرة صحيفة ١٢٣) فنقضت حكم المحكمة الاستئنافية الصادر ببراءة المتهم والغاء الحكم المستأنف الصادر بأيقاف الفصل فى تهمة خيانة الامانة حتى تفصل المحكمة المدنية فى دعوى الحساب المرفوعة امامها بناء على ان المحكمة الاستئنافية تجاوزت حدود سلطتها بفصلها فى موضوع الدعوى لأن فى نظر المحكمة الاستئنافية الموضوع لأول مرة حرماناً للخصم من نظرها امام درجتين . ولا يوجد نص يبيح

ذلك فى قانون تحقيق الجنايات المصرى ولا يمكن الحكم فيه بطريق القياس على ماجاء بالمادة ٣٧٠ مرافعات لأن هذه المادة جاءت استثناء للقاعدة العامة ولان الشارع المصرى لم يشأ متابعة القانون الفرنسى فلم ينقل عنه نص المادة ٢١٥) الخ

وكان من السهل لو قبلت محكمة النقض العمل بنص المادة ٣٧٠ ان تصل الى النتيجة التى وصلت اليها لأن طلب الموضوع والفصل فيه فى هذه الصورة غير جائز لأن الحكم المستأنف لم يكن فاصلا فى احد الدفوع الثلاثة المبينة فى المادة ٣٧٠ مرافعات بل هو حكم فاصل فى مسألة فرعية موضوعية لايجوز طلب الموضوع والفصل فيه عند الحكم بألغائه امام المحاكم المدنية

ولم نر لمحكمة النقض والابرام بعد ذلك الا الحكم الصادر فى ٢٤ يناير سنة ٩٢٠ الذى ناقشناه فيما تقدم من القول وهو كما يتذكر القارىء يقرر ان الاستئناف المرفوع من المدعي بالحق المدنى يطرح امام المحكمة الاستئنافية الدعوى المدنية والجنائية وانها اذا فصلت فيهما فعلى هذا الاعتبار لا على جواز طلب الموضوع بحق ممنوح للمحكمة الاستئنافية او اتباعاً لواجب مفروض عليها

ونظن انه قد يكون من الصواب عند تحقق المصلحة وعدم الضرر بالدفاع وبحقوق المستأنف ان يجيز لمحكمة الاستئناف ان تتبع القواعد الواردة فى المادتين ٣٧٠ ، ٣٧١ من قانون المرافعات وبشروطهما ولا شك انه متى كان الموضوع صالحا للفصل بأتمام الدفاع فيه امام محكمة اول درجة وامام المحكمة الاستئنافية على الوجه الأكمل لم يبق محل للتضرر من الحكم فيه بمعرفة المحكمة الاستئنافية وان لم تكن محكمة اول درجة قد حكمت فيه من قبل

ونظن انه متى قبل مبدأ الموضوع بمعرفة المحكمة الاستئنافية والفصل فيه فى حدود المادتين ٣٧٠ ، ٣٧١ يكون المراد بالموضوع موضوع الدعوى المدنية والجنائية بشرط أن لا يمس ذلك حقاً مكتسباً بين الخصوم بصفة انتهائية فيكون لمحكمة الجنح المستأنفة أن تحكم بألغاء الحكم المستأنف الصادر بعدم الاختصاص (لأن الحادثة جناية أو الصادر بأحالة الجنحة الى محكمة الجنايات) وأن تحكم بالعقوبة وبالتعويض متى كان الموضوع صالحاً لفصل فيه — ويكون لها كذلك أن تلغى الحكم التمهيدى وتحكم بالعقوبة ولو كان المستأنف هو المدعى بالحق المدنى وحده ولا تمتد سلطة لمحكمة الاستئناف على الدعوى العمومية فى هذه الصور بناء على استئناف المدعى بالحق المدنى وانما على حكم القانون الذى أجاز طلب الموضوع والفصل فيه فى الحدود القانونية

ويتلخص مما تقدم أولا — أن ليس لاستئناف المدعى بالحق المدني اى اثر على الدعوى العمومية امام المحكمة الاستئنافية وانه لا سلطة للمحكمة الاستئنافية على الدعوى العمومية عند حصول الاستئناف من المدعى

بالحق المدني وانه لا يكون لها هذه السلطة الا عند طلب الموضوع والفصل فيه فى الصورة الجائزة فيها قانونا وانه لا سبيل مطلقاً للمحكمة الاستئنافية الى معاقبة المتهم المحكوم ببراءته متى كان المستأنف هو المدعى بالحق المدني وحده وان الحكم بذلك لا اساس له فى القانون الفرنسى ولا فى القانون المصرى؟

حامد فهمى

المحامى

قضاء محكمة النقض والابرام

٧٤

حكم تاريخه ٣ ابريل سنة ١٩٢٣

نقض . خطأ فى التطبيق

القاعدة القانونية

اذا رأت محكمة الجنح المتهم من التهمة المسندة اليه لعدم صحة الدعوى فلا يجوز لها أن تقضى فى الوقت نفسه للمجنى عليه على المتهم بتعويض مدنى . فأذا حكمت بالبراءة وبنت حكمها على عدم صحة الدعوى وحكمت بالتعويض كان حكمها خطأ وقابلا للنقض

(طعن عبد المقصود احمد ضد النيابة . قضية نمرة ٧٦٩ سنة ٤٠ قضائية . دائرة معالى احمد طلعت باشا وحضرات مستر برسيفال وحافظ لطفى بك ومستر كرى وعطيه بك حسنى مستشارين وعلى عزت بك رئيس نيابة الاستئناف)

٧٥

حكم تاريخه ٣ ابريل ١٩٢٣

نقض . عدم بيان الواقعة

القاعدة القانونية

ان عدم بيان الواقعة بياناً كافياً يعد نقصاً فى الحكم ويتعين نقضه .

اتهم شخص بأنه تسبب بدون قصد ولا تعمد بنتيجة اهماله وعدم مراعاته اللوائح فى اصابة شخص فى عظام الترقوة بأن صدمه بالاتوموبيل قيادته . فحكم عليه ابتدائياً واستئنافياً بالعقوبة . طعن فى هذا الحكم بطريق النقض والمحكمة قبلت النقض بناء على أن الحكم المطعون فيه لم يبين كيفية الاهمال وكيفية عدم مراعاة اللوائح حتى تسبب عن ذلك اصابة المجنى عليه وهو يعد نقصاً فى بيان الواقعة

(طعن الدكتور نيقولا كوستريدس ضد النيابة . قضية نمرة ٣٥٩ سنة ٤٠ قضائية . دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٧٦

حكم تاريخه ٣ ابريل سنة ١٩٢٣

نقض . استبدال مستشار بقاض مرض . الحرة . وفة

القاعدة القانونية

١ — ان استبدال احد المستشارين المعينين بمحكمة الجنايات بقاض من قضاة

المحكمة الابتدائية عند السرعة من اختصاص رئيس محكمة الجنايات طبقاً لنص المادة ٤ من قانون تشكيل محاكم الجنايات

٢ – مرض الحمرة الذى كان سبباً فى وفاة المجنى عليه من الامراض التى تنشأ عادة عن الجروح ولو انه يجوز ان ينشأ عن سبب آخر . فأذا اثبتت محكمة . الجنايات ان هذا المرض نشأ عن الضرب والجروح التى حدثت للمجنى عليه فى رأسه كانت المسألة من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بصفة نهائية .

(طعن عبد المعطى محمد عزام ضد النيابة العمومية . قضية نمرة ٧٦١ . سنة ٤٠ قضائية . دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٧٧

حكم تاريخه ٣ ابريل سنة ١٩٢٣

تشرد . مراقبة

القاعدة القانونية

اتهم شخص بأنه وجد بحالة تشرد وغير متخذ له حرفة للمعيشة مع سابقة الحكم عليه بالتشرد والحكم عليه بالحبس و بالمراقبة .

استؤنف الحكم أمام محكمة مصر الاهلية بهيأة استئنافية فحكمت بتأييد الحكم بالنسبة الى الحبس والغائه بالنسبة الى المراقبة وأعفت المحكوم عليه منها . طعنت النيابه فى هذا الحكم ومحكمة النقض قبلت النقض وجعلت المتهم تحت المراقبة لأن المراقبة واجبة هنا بنص القانون

(طعن النيابة ضد عبد المقصود قنديل . قضية نمرة ٧٦٥ سنة ٤٠ قضائية . دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٧٨

حكم تاريخه ٣ ابريل سنة ١٩٢٣

المادة ٦٦ . تطبيقها.

القاعدة القانونية

المادة ٦٦ من قانون العقوبات التى تطبق على المتهم الذى يزيد عمره على خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة الا أذا رأت محكمة الجنايات ان تحكم بعقوبة الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقته . اما اذا كان الشخص بلغ هذه السن ولم تر محكمة الجنايات أن تحكم باحدى هذه العقوبات فلا محل لتطبيقها .

(طعن صقر متولى ضد النيابة . قضية نمرة ٧٥٩ سنة ٤٠ قضائية دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٧٩

حكم تاريخه ٦ مارس سنة ١٩٢٣

نقض . الخطأ فى اسم المحكمة الجزئية .

القاعدة القانونية

الحكم الاستئنافى الذى يخطىء فى ذكر اسم المحكمة الجزئية التى استؤنف حكمها امامها ليس وجهاً من الأوجه المبطلة للاجراءات والحكم

المحكمة :—

« حيث ان رافع النقض بنى طعنه على ان المحكمة الاستئنافية اخطأت فى ذكر اسم المحكمة الجزئية التى اصدرت الحكم فقالت ان الحكم صدر من محكمة ابى تيج والحقيقة انه صدر من محكمة البلينا

« وحيث انه وان تبين ذلك من الاطلاع على الحكم المطعون فيه الا انه يرى ان هذا خطأ لفظى فأن نفس التهمة والوقائع المنسوبة الى رافع النقض هى هى . فالخطأ اللفظى فى اسم المحكمة التى اصدرت الحكم لا عبرة به واذن يتعين رفض هذا النقض »

(نقض الراوى احمد السيد ضد السيد احمد السيد وآخرين نمرة ٥٤٦ سنة ٤٠ قضائية . دائرة معالى احمد طلعت باشا وحضرات مستر برسيفال وحافظ الطفى بك ومستر ستدرسن وعلى حسين بك مستشارين وعلى عزت بك وئيس نيابة الاستئناف)

٨٠

حكم تاريخه ٦ مارس سنة ١٩٢٣

نقض . مخالفة ما نطقت به المحكمة لرول القاضى

القاعدة القانونية

اذا كان مانطقت به المحكمة يخالف ماثبت فى رول القاضى وجب نقض الحكم واحالة القضية على دائرة اخرى للحكم فيها مجدداً

المحكمة :—

« حيث ان النيابة العمومية قد اجرت تحريات عن ذلك وثبت فعلا من الافادة المرفقة بالاوراق انه وجد مكتوبا على رول المحكمة العبارة الآتية « حضورى تأييد مع ايقاف التنفيذ وتنبه على المتهم طبقاً للمادة ٥٤ عقوبات » ثم شطبت تلك العبارة وكتبت تحتها (حضورى تأييد) وفى هذه الحالة ترى محكمة النقض والابرام انه لايمكنها الآن ان تعرف بالتأكيد كيفية النطق بالحكم الاستئنافى وما اذا كانت تلك العبارة قد شطبت قبل النطق بالحكم او بعده وعلى كل حال ترى ان الحالة المشار اليها آنفا يترتب عليها بطلان جوهرى فى الحكم . ولذا يتعين قبول الطعن والغاء الحكم المطعون فيه عملا بالمادتين ٢٢٩ ، ٢٣٢ جنايات واحالة الدعوى الى محكمة بنى سويف الابتدائية للحكم فيها من جديد من دائرة اخرى غير التى حكمت فيها اولا »

(نقض فكرى قلته جرجس ضد النيابة العمومية . نمرة ٥٤٣ سنة ٤٠ قضائية . دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٨١

حكم تاريخه ٦ مارس سنة ١٩٢٣

نقض . جريمة الهدم والتخريب . ركن سوء النية

القاعدة القانونية

اتهمت النيابة أشخاصاً بأنهم هدموا وخربوا منزلا وساقية مملوكتين لآخر وسرقوا أخشابهما وطلبت عقابهم بالمادة ٢٧٤ فقرة ٥ و ٣١٦ عقوبات . حكمت محكمة الزقازيق بهيئة استئنافية بالعقوبة . طعن فى هذا الحكم بطريق النقض وطلب نقض الحكم بناء على أن الحكم الصادر بالعقوبة لم يبين فى اسبابه ركن سوء النية

وأن الاشياء المسروقة لم تكن مملوكة للطاعنين ومحكمة النقض قبلت النقض وقضت ببراءة المتهمين

المحكمة :—

« حيث ان الطعن مبنى على عدم توفر سوء النية لدى المحكوم عليهم لان المنزل والساقية المدعى بتخريبهما هما للاول ولم يدخلا ضمن ما نزعت ملكيته وانهم قد اخذوا انقاضهما لنقلها للبلد التى انتقلوا اليها بعد تجردهم من اموالهم كما قضت بذلك المحكمة الابتدائية وحكمت بناء عليه ببراءتهم

« وحيث ان الحكم المطعون فيه لم يتبين بأسبابه بطريقة وافية ان هناك سوء نية وان الشيء لم يكن للطاعنين حتى يكون هناك محلا للعقوبة . وعليه يكون الطعن فى محله ويتعين الغاء الحكم المطعون فيه لعدم توفر شرائط العقاب والحكم بالبراءة »

(نقض محمد خلف وآخرين ضد النيابة العمومية . نمرة ٥٤٢ سنة ٤٠ قضائية . دائرة معالي احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٨٢

حكم تاريخه ٦ مارس سنة ١٩٢٣

نقض . مخالفات

القاعدة القانونية

الاحكام الصادرة فى مواد المخالفات لاتقبل الطعن فيها بطريق النقض والأبرام

المحكمة :

« حيث ان المسألة المحكوم فيها هى مخالفة والطعن غير مقبول عن الاحكام الصادرة فى مواد المخالفات فيتعين رفضه »

(نقض محمد احمد شميتم ضد النيابة العمومية نمرة ٥٣٨ سنة ٤٠ قضائية . دائرة معالي احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٨٣

حكم تاريخه ٦ مارس سنة ١٩٢٣

نقض . تعديل في وصف التهمة

القاعدة القانونية

التعديل فى وصف التهمة الذى يحصل فى الجلسة بناء على طلب النيابة لا يترتب عليه بطلان ما اذا لم ينشأ عنه ضرر بحقوق الدفاع ولم يستند على وقائع جديدة لم يشملها التحقيق وخصوصاً اذا لم يطلب لسان الدفاع التأجيل .

المحكمة :

« حيث ان التعديل فى وصف التهمة الذى حصل بالجلسة بناء على طلب النيابة لم ينشأ عنه اى ضرر بحقوق الدفاع لأنه لايستند على وقائع جديدة لم يشملها التحقيق وخصوصا لأنه لم يكن هناك داع لتأجيل الدعوى لان الدفاع لم يطلب ذلك وقد وافق على التعديل

« وحيث ان الحكم المطعون فيه قد بين بياناً كافياً قانوناً جميع الوقائع المكونة للجريمة والتى بنت عليها المحكمة اعتقادها بان المتهم ضرب المجنى عليه متعمدا قتله »

(طعن محمد فرج ضد النيابة . قضية نمرة ٢٣٢ سنة ٤٠ قضائيـة . دائرة معالي احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

قضاء المجلس الحسبي العالي

٨٤

حكم تاريخه ٤ يناير سنة ١٩٢٠

اهلية . استمرار وصاية . شروطها .

القاعدة القانونية

الاهلية هى الاصل . فلا يجوز استمرار الوصاية على القاصر الذى بلغ سن الرشد اذا لم يتبين ان عنده ضعف أدراك أو سفه .

المجلس : —

« حيث انه بتاريخ ١٣ يوليه سنة ١٩١٩ طلب السيد سيد افندى حجاج من مجلس حسبي مركز شبين القناطر رفع الوصاية عنه لبلوغه سن الرشد وامكانه ادارة شؤونه بنفسه ثم حول مجلس حسبي المركز هـذا الطلب الى مركز حسبي مديرية القليوبية فى ٣٠ منه لاختصاصه . فقرر المجلس الحسبي المذكور بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩١٩ رفع الوصاية عنه

« وحيث انه بتاريخ ٢١ اكتوبر سنة ١٩١٩ استأنف المستأنف هذا القرار طالباً الغاءه واستمرار الوصاية على المستأنف عليه للأسباب الواضحة بعريضة الاستئناف

« وحيث انه بجلسة اليوم المحددة لنظر هذا الاستئناف حضر المستأنف شخصياً بالجلسة ومعه عبد الكريم افندى رءوف المحامى وطلب استمرار الوصاية على المستأنف عليه واقواله واضحـة بمحضر الجلسة . وحضر المستأنف عليه شخصياً واقواله ايضاً مدونة بمحضر الجلسة وطلب تأييد القرار المستأنف وحضر حضرة محمد راغب بك عطيه وكيل النيابة وطلب الغاء القرار المستأنف واستمرار الوصاية على المستأنف عليه لبلوغه غير الرشد وتبديده مالا يملكه حيث لو كان استلم املاكه لبددها

« وحيث ان الاستئناف تقدم فى الميعاد القانونى

« وحيث لم يتبين ان المستأنف عليه عنده ضعف ادراك أو سفه

« وحيث لذلك يتعين تأييد القرار المستأنف »

(استئناف الشيخ محمد سيد حجاج ضد السيد افندي سيد حجاج نمرة ٤ سنة ١٩ و ٢٠ . دائرة معالي احمد طلعت باشا واصحاب السعادة والفضيلة محمد محرز باشا ومحمد صالح باشا والشيخ محمد اسماعيل البرديسي وحسين واصف باشا)

٨٥

حكم تاريخه ٤ يناير سنة ١٩٢٠

خبير . استئناف . قرار بانتدابه

القاعدة القانونية

القرار الصادر من مجلس حسبي ابتدائى بتعيين خبير لايجوز استئنافه لأنه ليس من القرارات الفاصلة فى الموضوع . والمجالس ليست مقيدة برأى الخبراء ولذوى الشأن الطعن فى أراء الخبراء امام المجلس بما يرونه فيها محلا للطعن

المجلس :—

«حيث انه بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩١٨ طلبت الست منيره كريمة يوسف افندى صديق الحجر على والدها المذكور لبلوغه الثمانين سنة ولوجود شلل أثر على صحته وقواه العقلية ولسوء التصرف وذلك من مجلس حسبي مصر الذى قرر فى ١١ سبتمبر سنة ١٩١٩ بانتداب كل من الدكتور محجوب بك ثابت والدكتور محمد بك رشدى الخبيرين فى الطب لفحص الحالة العقلية بالمطلوب الحجر عليه وتقديم تقريرهما لجلسة ١٦ اكتوبر سنة ١٩١٩ وذلك بدلا من الدكتور بهجت سليم افندى الذى اعتذر عن قبوله هذه المأمورية

« وحيث انه بجلسة ١٦ اكتوبر سنة ١٩١٩ المذكورة قرر المجلس الحسبي الابتدائى تكليف الخبيرين المومى اليهما بتقديم تقرير بما وصلا اليه من البحث ولا داعي للعودة الى منزل المطلوب الحجر عليه اذا رأيا داعياً لاستحضاره فيكون بعيادة احدهما الى آخر ماجاء بالقرار المذكور

« وحيث انه بتاريخ ٢٣ اكتوبر سنة ١٩١٩ استأنف يوسف صديق افندى هذا القرار طالباً تعيين خبراء آخرين بدلا عن الخبيرين المذكورين لأداء هذه المأمورية

« وحيث انه بجلسه اليوم المحددة لنظر هذا الاستئناف حضر عبد الحميد افندى الناقورى صهر المستأنف بتوكيل قال انه ثابت من محاضر الجلسات الابتدائية عن المستأنف ومعه ايضاً حضرة الشيخ محمد عطيه المحامى الشرعى عن الست ركش جيلانه زوجة المستأنف وقالوا ان الاستئناف يشمل ضمناً قرار رفض طلب رد الخبيرين المعينين وباقى اقوالهما مدونة بمحضر الجلسة . وحضر الشيخ عبد الرازق القاضى عن المستأنف عليها وطلب عدم قبول الاستئناف لحصوله بعد الميعاد قائلا ان القرار المستأنف ما هو الا منفذاً للقرار الأول . وحضر حضرة محمد راغب بك عطيه وكيل النيابة وطلب عدم قبول الاستئناف المرفوع عن حكم تمهيدي وقال اذا كان للخصوم طعن فى الخبراء فليقدموه للوزارة

« وحيث أن القرار المستأنف ليس حاسما فى الموضوع كما ان المجلس ليس مقيداً برأي الخبراء ولذوى الشأن الطعن فيه امام المجلس بما يرونه متى كان لذلك وجه

«وحيث لذلك يرى المجلس ان الاستئناف غير مقبول »

(استئناف يوسف افندي صديق ضد الست منيره صديق نمرة ٥ سنة ١٩ — ٢٠ دائرة معالي احمد طلعت باشا والهيأة السابقه)

٨٦

حكم تاريخه ٤ يناير سنة ١٩٢٠

طلب الحجر ـ مطلقة ـ صفة

القاعدة القانونية

المطلقة التى تكون انقطعت كل صلة بينها وبين مطلقها لعدم وجود ذرية لها منه لايكون لها شأن فى طلب توقيع الحجر على زوجها السابق.

المجلس :—

« حيث انه بتاريخ ١٥ يوليه سنة ١٩١٩ طلبت الست منتهى بنت حسن عبد الله المستأنفة من مجلس حسبي مركز الزقازيق توقيع الحجر على مطلقها الشيخ حسين محمد نمر لمرضه وعدم مقدرته على ادارة شؤونه بنفسه فحول هذا المجلس الطلب المذكور على مجلس حسبي مديرية الشرقية لاختصاصه . وبتاريخ ٩ اغسطس سنة ١٩١٩ طلبت نيابة الزقازيق الجزئية من مجلس حسبي المديرية ايضاً توقيع الحجر على الشيخ حسين المذكور لهذا السبب — فقرر فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩١٩ رفض طلب الحجر

« وحيث انه فى يوم ١٩ اكتوبر سنة ١٩١٩ طلبت الست منتهى المستأنفة الغاء القرار المذكور والحجر على الشيخ حسين محمد نمر للأسباب المذكورة بصحيفة استئنافها

« وحيث انه بجلسة اليوم المحددة لنظر هذا الاستئناف حضر حضرة فهمى افندى سعد المحامى عن حامد بك فهمى المحامى عن المستأنفة طالبة الحجر الذى صمم على طلباته الواضحة بصحيفة الاستئناف وحضر احمد افندى وجدى والشيخ محمد عبد العظيم والشيخ عبد الرازق القاضى المحامون عن مطلقها المطلوب الحجر عليه وطلبوا تأييد القرار المستأنف لحصول الطلب من باب النكاية . وحضر عن النيابة العموميه حضرة محمد راغب بك عطيه وكيلها وقال ان المستأنفة طلقت من زوجها ولا شأن لها فى رفع الاستئناف

« وحيث ان النيابة العمومية لم تستأنف القرار الصادر برفض طلبها بتوقيع الحجر على المستأنف عليه

« وحيث ان الاستئناف المرفوع الآن هو ممن كانت زوجة للمستأنف عليه وقد طلقها قبل طلب توقيع الحجر عليه طلاقاً ثلاثاً فلذلك انقطعت الصلة بينها وبين المستأنف عليه لعدم وجود ذرية لها منه

«وحيث لذلك يكون الاستئناف مرفوعاً ممن لا شأن له »

(استئناف الست منتهى بنت المرحوم حسن عبد الله ضد الشيخ حسين محمد نمر نمرة ٧ سنة ١٩ — ٢٠ دائرة معالي احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٨٧

حكم تاريخه ٤ يناير سنة ١٩٢٠

رفع الوصاية واستمرارها . استئناف . ذو الشأن

القاعدة القانونية

الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون نمرة ٥ سنة ١٩١١ الخاص بتشكيل المجلس الحسبي العالى تنص على أنه لذوى الشأن استئناف أى قرار يصدر فى رفع الوصاية أو استمرارها .فاذا صدر قرار برفع الوصاية لتجاوز القاصر سن الرشد جاز استئناف هذا القرار وطلب استمرار الوصاية امام الاستئناف

المجلس :—

« حيث انه بجلسة اليوم المحددة اخيراً لنظر هذا الاستئناف حضر المستأنف شخصياً ومعه حسنين افندى رستم المحامى وصمم على ما جاء بصحيفة الاستئناف وقال أن المستأنف

عليهما سفيهان بدليل بيعهما اكبر حصة لهما فى منزل بعد قرار اثبات رشدهما باربعة ايام تقريباً . وحضر حسين محمد حسين المليجى ثاني المستأنف عليهما وقال انه لم يبع شيئاً وطلب تأييد القـرار . اما المستأنف عليه الاول فلم يحضر بالجلسه ولم يرسل من ينوب عنه وحضر عن النيابه العموميه حضرة محمد راغب بك عطيه وكيلها وطلب عدم قبول الاستئناف لأن القرار المستأنف قاض بانتهاء مأمورية الوصاية لبلوغ الرشد ولم يطلب احد استمرار الوصاية . فقال المستأنف انه طلب ذلك وأشار نفس رئيس جلسه المجلس الابتدائى بعمل استئناف

« وحيث ان الفقرة الثانيـة من المادة الثانية من قانون نمرة ٥ سنه ١٩١١ الخاص بتشكيل المجلس الحسبي العالى صريحة فى ان لذوى الشأن استئناف اى قرار يصـدر فى رفع الوصاية أو استمرارها

«وحيث ان القرار المستأنف مقتضاه رفع الوصاية عن القاصرين لبلوغهما سن الرشد وعلى ذلك يصح استئنافه »

(استئناف عبد الفتاح الصيرفي ضد احمد وحسين اولاد المرحوم محمد حسين المليجي نمرة ٩٥ سنة ١٨ — ١٩ . دائرة معالي احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

قضاء محكمة الاستئناف الأهلية

٨٨

حكم تاريخه ٢٣ مايو سنة ١٩٢٣

اجارة . وقف . ناظرين . اتفاق احد الناظرين مع مزايد . حرية المزادات . تعطيلها . اتفاق بلا سبب

القاعدة القانونية

كان لوقف ناظر . طعن فى ادارته فضمت المحكمة الشرعية وزير الاوقاف اليه فى النظر واطلقت له الانفراد بالعمل . اشهرت الوزارة مزاد تأجير اطيان فاتفق الناظر الاصيل مع أحد الاشخاص على ان يدخل فى المزاد ويزايد بالفعل الى ان يرسو عليه المزاد بالغة قيمة الايجار ما بلغت على ان يبرئه من الفرق بين الايجار المتفق عليه والقيمة التى يرسو المزاد بها عليه . ورسا المزاد على هذا الشخص بالفعل. ولما طالب الناظر الاصلى بالفرق طعن فى عقده بالبطلان بناء على أنه مبنى على سبب غير مشروع ومخالف للقانون والنظام العام. لأنه يتضمن تواطؤاً على تعطيل حرية المزادات وبناء على ان لا سبب له لأن جميع الشروط الواردة فى الاتفاق كان قد سبق ورودها فى قائمة مزاد وزارة الاوقاف ولم ينتفع الناظر الاصلى بشىء فى مقابل تعهده بدفع الفرق بين القيمتين .

وقد حكمت محكمة الاستئناف :

أولا – بأن هـذا العقد لا يعطل حرية

المزاد النص فيه على تعهد المتعهد بالدخول فى المزايدة بأى سعر كان بالغا ما بلغ .

ثانياً – ان هذا العقد يمكن عدّه من العقود الموكول امرها الى الصدف التى تتوالى بين الكسب والخسارة (١) "Contrats aleatoires" وان كان الشارع المصرى لم يفرد لذلك قواعد خاصة كما جرى عليه القانون الفرنساوى الا أن المحكمة ترى تطبيقاً للقواعد العامة للقانون المصرى واقتباساً من مبادىء القانون الفرنساوى ان هذه العقود يمكن تعريفها بانها من العقود المتبادلة التى يكون فيها المقابل لكل تعهد من الطرفين يدور مع المكسب او الخسارة حسب الحوادث المستقبلة الغير محققة المرتبط بها التعهد بشرط ان المتعاقدين يجهلان فى وقت التعاقد الى أى جانب سيكون حظ المكسب او تحمل الخسارة فأن ظهر للمحكمة ان الربح كان فى جانب أحد الطرفين والخسارة كلها فى جانب الطرف الآخر أو ان الطرف الآخر ليس له حظ مطلقاً من هذا العقد وجب اعتبار العقد بلا سبب ووجب ابطاله

ثالثاً – الناظر الأصيل الذى ضم اليه ناظر آخر مأذون له بالانفراد فى العمل لا يملك الاتفاق على تقدير الايجار لانتزاع ادارة الوقف منه وانفراد الناظر المضموم بالعمل . مثل هذا الاتفاق ليست له قيمة شرعية . كذلك تعهد الناظر الاصيل للمستأجر باعفائه من بعض الأيجار عند تعيينه فى المستقبل ناظرا منفرداً على الوقف

رابعاً – يلزم عدم الخلط بين السبب المباشر للتعهد Cause immédiate وهو التعويض الذى يرغب المتعهد الحصول عليه فى مقابل ما يعطيه أو يتعهد باعطائه وبين الباعث للعقد Motifs الذى لم يكن المقصود به فى التعاقد مباشرة كما فى السبب وهو عبارة عن الدافع للتعاقد بطريقة بعيدة

المحكمة : —

حيث انه ثابت من الاوراق انه بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩١٩ بسراى وزارة الاوقاف طرح بالمزاد تأجير اطيان وقف المرحوم محمد بك توفيق الحكيم البالغ قدرها ١٠٠٢ فدانا وكسور بمعرفة الوزارة المعينة ناظرة منضمة على الوقف مع ابن الواقف احمد افندى توفيق الحكيم مع انفرادها بالعمل . وهذا المزاد يقتضى جملة شروط مدونة بالقائمة واطلع عليها كل من المزايدين . ومن اهمها ان التأجير لمدة ست سنوات من ١٥ نوفبر سنة ١٩١٨ وان من يرسو عليه المزاد يقوم بسداد ما على الاطيان المطلوب تأجيرها من الديون الى البنك العقارى المصرى وقدرها يتراوح بين ١١٠٠٠ جنيهاً و١٣٠٠٠ جنيهاً على ان يخصم هذا المبلغ من الايجار ويسوى بالكيفية الآتية : اولا يحجز منه ما يوازى نصف ايجار سنة حسب مرسى المزاد بصفة تأمين ويخصم من آخر قسط من ايجار السنة السادسة

---

(١) — الشرعيون يعبرون عنها بلفظ « عقود الغرر »

ثانياً - مايتبقى بعد ذلك بعد خصم التأمين يخصم من الايجار على خمسة اقساط متساوية كل قسط فى نهاية كل سنة من سنى الايجار الخمس . كما انه ليس لمن يرسو عليه المزاد الحق فى طلب احتساب اية فائدة عن مبلغ الدين الملزم بتسديده للبنك العقارى . وقد نص صراحة فى شروط المزايدة انه نظراً لكون بعض الاطيان مؤجرة لمدد مستقبلة لم تنته بفئات معينة ذكرت فى القائمة فعلى من يرسو عليه المزاد الحلول محل الوزارة فى عقود هذه الايجارات بدون مسئولية عليها وهو مسئول عن تسديد كامل الايجار حسب مرسى المزاد . وثابت ان المزاد رسا بعد جملة مزايدات من الراغبين فى الاستئجار على المستأنفين بايجار قدره مبلغ ١٢١٥٠ جنيهاً وتحرر معهما العقد الرسمى بعد تصديق مجلس الاوقاف الاعلى واذن المحكمة الشرعية كما مر ذكره

« وحيث أن المستأنفين يتمسكان ضد احمد افندى توفيق الحكيم بعقد اتفاق تحرر بينهم تاريخه ١٤ يناير سنة ١٩١٩ أى قبل جلسة المزاد بيومين تضمن ان المستأنفين يدخلان فى المزاد السالف ذكره لاستئجار اطيان الوقف بأى سعر كان بلغ ما بلغ لمدة الست سنوات بالشروط والقيود التى تحددها الوزارة وانما تكون حقيقة الايجارة المتفق عليها بين المتعاقدين هى بسعر ٩٥٠ قرشاً صاغاً عن كل فدان فى السنة . واما الفرق بين ايجار الفدان حسب مرسى المزاد اذا زاد عن ٩٥٠ قرشاً صاغاً وبين ٩٥٠ قرشاً صاغاً يكون ديناً على احمد افندى توفيق الحكيم يحتسب من استحقاقه ويتعهد ما دام حياً بأن يعمل كل ما هو لازم لخصمه من استحقاقه بمعرفة وزارة الاوقاف وذلك لحين تعيينه هو ناظراً منفرداً على الوقف وبعد هذا التعيين يتعهد بصفته ناظراً والمستحق الوحيد للوقف بأن يعطى للمستأنفين مخالصه نهائية عن هذا الفرق فى المدد الباقية من الست سنوات . كما ان هذا العقد تضمن نظراً لان بعض اطيان الوقف مؤجرة لمدد مستقبلة لم ينته منها ما هو مؤجر باقل من ٩٥٠ قرشاً صاغا ومنها ما هو مؤجر بازيد من تلك القيمة سنوياً عن الفدان . فقد اتفق ان احمد افندى توفيق الحكيم يتحمل الفرق بين القيمة المؤجرة بها الاطيان بالنقص عن ٩٥٠ قرشاً صاغا بان يكون ديناً عليه . واما من جهة الايجار المعقود مع المستأجرين بازيد من ٩٥٠ قرشاً صاغا فيكون فرق الزيادة للمستأنفين لا لاحمد افندى توفيق الحكيم . ثم جاء فى العقد المذكور تعهد من قبل المستأنفين بطريق التضامن بينهما بدفع دين البنك وقدره ١٢٠٠٠ جنيهاً عند موافقة وزارة الاوقاف وتصديق المحكمة الشرعية على التأجير وقد ضمن احمد افندى توفيق الحكيم محمد توفيق شهاب الدين الذى لم يختصم فى هذه القضية بهذه الصفة

« وحيث ان المستأنفين يتمسكان بهذا العقد فيما يختص بعلاقتهما مع احمد افندى توفيق الحكيم ويطلبان نفاذه وتحميله الفروق التى وردت به واما المستأنف عليه فيطعن على

العقد ببطلانه ارتكاناً على انه مخالف للقانون وللنظام العام لتعطيله حرية المزاد ولأن السبب فيه معدوم ولأن المستأنفين تحصلا عليه بطريق الغش والتدليس وغير ذلك من الأسباب المبينة تفصيلا فى المذكرة المقدمة منه

« وحيث انه وان كان من المحتمل ان من نتائج هذا العقد احجام الراغبين فى التزايد لو علموا بالعقد لاعتقادهم ان لا فائدة فى التزايد منهم امام المستأنفين ما دام ان بيدهما سلاحا يضمن لهما مركزهما بموجب ذلك الاتفاق. ولكن بالتأمل جيداً فى العقد يتضح ان الغرض منه ليس تعطيل المزايدة او الامتناع عنها. بل ورد فيه بأن للمستأنفين يدخلان فى المزايدة باى سعر كان بالغاً ما بلغ. كما انه ثابت انه رغماً عن هذا العقد وجد راغبون فى المزايدة وبلغ المزاد حده المناسب لايجار المثل الذى اعتمده مجلس الاوقاف الاعلى والمحكمة الشرعية. وان نفس الوزارة متمسكة بالعقد الرسمى المبنى على المزاد وبتنفيذه. ويتعين اذن البحث فى قيمة هذا العقد قانوناً وفيما اذا كانت الاركان اللازمة للتعاقد توفرت فيه حتى يكون له أثر ملزم لاحمد افندى توفيق الحكيم أولا.

« وحيث انه يتضح من شروط العقد انه يمكن عده من العقود الموكول امرها الى الصدف التى تتوالى بين الكسب والخسارة "Contrats aléatoires" وان كان الشارع المصرى لم يفرد لذلك قواعد خاصة كما جرى عليه القانون الفرنسى ولكن المحكمة ترى تطبيقاً للقواعد العامة للقانون المصرى واقتباساً من مبادىء القانون الفرنسى ان هذه العقود يمكن تعريفها بأنها العقود المتبادلة التى يكون فيها المقابل لكل تعهد من الطرفين يدور مع الكسب أو الخسارة حسب الحوادث المستقبلة الغير محققة المرتبط بها التعهد. بشرط ان المتعاقدين يجهلان فى وقت التعاقد الى أى جانب سيكون حظ الكسب او تحمل الخسارة

« وحيث ان المستأنفين يتمسكان بأن هذا العقد من العقود الدائرة بين الكسب والخسارة. ويقولان ان السبب فيه موجود ومشروع كما قضت بذلك محكمة النقض والابرام الفرنسية بالحكم الصادر فى حالة مشابهة لحالة هذه الدعوى (١) اعتماداً على ان الطرفين ارادا تحديد مركزهما اولى من تعريضه لمصادفات المزاد. فالسبب المشروع فى تعهد المستأنف عليه هو تعهد المستأنفين بالدخول فى المزاد ثم تعهدهما بدفع دين البنك العقارى ثم تعهدهما بالدخول فى المزاد لغاية ٩٥٠ قرشاً صاغاً الفدان الواحد حتى ولو لم يتقدم مزايد بأقل من ذلك. بمعنى انه اذا لم يتقدم مزايدون اصلا أو تقدموا بمبالغ اقل من

---

(١) تشير المحكمة الى الحكم الصادر من محكمة ميان بتاريخ ٨ يونيه سنه ١٨٨٢ ومنشور فى مجموعة سيرى سنه ١٨٨٣ صحيفة ١٣٤ جزء ٢ ونصه « الوصى الشريك فى عقار مع محجوره يجوز له ان يتعاقد مع الغير على بيع العقار المشترك بثمن معين. ثم يتفق مع المشترى على ان يدخل فى المزاد لشراء العقار بأي سعر كان مع تعهد الوصى بأنه اذا زاد ثمن المزاد على الثمن المبين فى العقد فأن الوصى يخصم للمشترى الفرق بين ثمنين »
«

٩٥٠ قرشاً صاغاً فكانت الفائدة لمصلحة المستأنف عليه بالتأجير بمبلغ ٩٥٠ قرشاً صاغا وفى مقابل ذلك يجب على المستأنف عليه ان يتحمل الفرق اذا كان المزاد زاد عن المبلغ المتفق عليه

« وحيث ان النظرية المؤسسة على التعريف السالف ذكره وعلى الحكم المتمسك به المستأنفان تكون صحيحة لو كانت الوقائع المستنبطة من القضية تفيد توفر الاركان القانونية فى العقد لنفاذه وهو ما يجب بحثه بكل دقة

« وحيث انه ثابت ان المحكمة الشرعية سبق رفضت التأجير لست سنوات بسعر ٨٠٠ قرش صاغ فى السنة مع شرط دفع المستأجر دين البنك العقارى من اصل وفوائد لكون هذا الايجار بتلك القيمة ليس فى صالح الوقف

« وحيث انه ثابت من المستند نمرة ١ المقدم من وزارة الاوقاف العمومية ان ايجار المثل الذى قدرته اللجنة التى عاينت اطيان الوقف فى مايو سنة١٩١٨ كان ١٢٠١٨ جنيهاً سنوياً بصرف النظر أيضاً عن ان كثيراً من المستأجرين كما هو وارد بالتقرير رغبوا فى استئجارها بزيادة جنيه عن كل فدان عن تقدير اللجنة اذا مدت لهم الاجارة . وثابت من المستند نمرة ٢ المقدم من وزارة الاوقاف ان محمود بك رياض قدم طلباً للوزارة بتاريخ ٢٦ اكتوبر سنة ١٩١٨ بقبوله استئجار الاطيان بمبلغ ٩٠٠ قرش صاغ سنوياً الفدان الواحد بأهم الشروط التى من اهمها دفع دين البنك العقارى . وثابت من المستند نمرة ٣ المقدم أيضاً من الوزارة ومشروع عقد الاتفاق ان الخواجه افنجلو ديمترو وجرجس افندى عبد المسيح قدما طلباً للوزارة بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٩١٨ رغبان الاستئجار بنفس الشروط بمبلغ ٩٥٠٠ جنيه مع قبول حلولهما محل الوزارة فى عقود ايجار المستأجرين التى لم تنته مدتها (راجع عقد الاتفاق المرفق مع مستندات المستأنف عليه) وهذا الطلب مع ما سبق كان قبل اتفاق المستأنفين مع احمد افندى توفيق الحكيم . وثابت أيضاً من الاوراق ان مجلس الاوقاف الاعلى على اساس هذا الطلب وافق على مبدأ التأجير لمدة ست سنوات وأمر بطرح الاطيان فى المزاد وطرحت فعلا فى ١٦ يناير سنة١٩١٩ كما سلف ذكره . ولا نزاع من المستأنفين انهما كانا عالمين بهذه الرغبة من اولئك الطالبين وبالطلبات المقدمة منهم للاوقاف ورفض المحكمة الشرعية الطلب الأول

« وحيث ان العقد المبرم بين المستأنفين والمستأنف عليه الاول فى ١٤ يناير سنة ١٩١٩ على اساس تقدير الايجار بمبلغ ٩٥٠ قرشاً صاغاً للفدان الواحد فى السنة مع احتساب ايضاً الفروق الاخرى التى تنتج من عقود ايجار المستأجرين للاطيان بالكيفية التى سلف شرحها هو بلاشك اسوأ حالا مما سبقه من الطلب الذى لم يشترط فيه مثل الشروط الاخيرة من جهة تحميل المستأنف

عليه فروق ايجار المستأجرين الواضعين يدهم على الاطيان . بل قبل الطالبان الاخيران حلولهما محل الوزارة فيها. وتكون النتيجة اذن ان المستأنفين وقت التعاقد مع المستأنف عليه المذكور قد ضمنا لنفسهما المكسب عند حصول المزاد زيادة عن ٩٥٠ قرشاً صاغاً ولكن لم يتحملا خسارة مصادفات المزاد باحتمال وجود مزايدين بمبلغ اقل من ٩٥٠ قرشاً صاغاً وهى العلة التى اشار اليها الحكم المتمسك به المستأنفان من وجود مقابل فى تعهد الفريقين بين المكسب والخسارة . اذ ان التأجير باقل من ٩٥٠ قرشاً صاغاً غير محتمل فى الدعوى لأن المزايدين أبدوا رغبتهم بعلم من المستأجرين قبل هذا العقد المتنازع فيه بالاستئجار بمبلغ ٩٥٠ قرشاً صاغاً وشروطهم أحسن من شروطهما وقررت الوزارة باجراء المزاد على بناء هذا الاساس . كما أن المستأنف عليه المذكور لا يملك الاتفاق على تقدير الاجرة لانتزاع ادارة الوقف منه وانفراد الوزارة بالعمل .وليس لمثل هذا الاتفاق فى الموضوع قيمة شرعية. واغرب منه تعهد المستأنف عليه الاول انه عند تعيينه ناظراً منفردا على الوقف يعطى للمستأنفين مخالصة نهائية عن الفرق للمدة الباقية فبعمله يربط الوقف عند ايلولة الادارة اليه منفرداً بالتزام ضار به وهذا غير جائز شرعاً . كما انه من المقرر شرعاً ان تأجير الوقف لا يمكن ان يكون باقل من اجر المثل الا بغبن يسير على سبيل الاستثناء لا يتجاوز الخمس . وثابت من تقرير لجنة التقدير فى مايو سنة ١٩١٨ ان ايجار المثل يبلغ ١٢٠١٨ جنيهاً وزيادة .وكل هذه الاجراءات سابقة على عقد ١٤ يناير سنة ١٩١٩ . وقد ايد ذلك التزاحم بين الراغبين فى المزاد حتى انه وصل المزاد من عبد الكريم رءوف الى مبلغ ١٢١٣٠ جنيهاً فى السنة . أى ان زيادة المستأنفين كانت ٢٠ جنيهاً فى السنة فقط

« وحيث انه تبين للمحكمة من ذلك ان المستأنفين فى وقت التعاقد ما كانا يجهلان الى أى جانب سيكون حظ المكسب أو تحمل الخسارة . فيكون مركزهما غير معادل لمركز المستأنف عليه المذكور اذ انه لا يحتمل تزايد باقل من ٩٥٠ قرشاً صاغاً فى السنة حتى يضمنه المستأنفان لفائدة المستأنف عليه. بل ان الرغبة وجدت قبل هذا التعاقد بهذه القيمة بل بشروط احسن و بعلم منهما. فتكون نتيجة العملية التى عقداها هى المكسب المضمون لهما دون سواهما ولم توجد اذن المقابلة التى اشار اليها الحكم المتمسك به المستأنفان وهى سبب التعهد بدفع الفرق . خصوصاً اذا لوحظ ايضاً انه فيما يختص بفروق ايجار أطيان المستأجرين التى لم تنته عقودهم قد اشترط على المستأنف عليه المذكور ان يتحمل الفرق بالنقص بين القيمة المؤجرة بها الاطيان و بين ٩٥٠ قرشاً صاغاً ولا تكون له الزيادة بل تكون من حق المستأنفين . وهو دليل آخر على عدم التقابل فى الاشتراك فى الفائدة ومتى انعدم السبب الذى وجدت له العقود التى من هذا القبيل فلا ينتج العقد اثره ويكون باطلا اصلا

« وحيث انه لايمكن القول ايضاً بان سبب تعهد المستأنف عليه الأول هو تعهد المستأنفين بدفع مبلغ مقدماً لسداد دين البنك العقارى لان ذلك من ضمن شروط المزاد . وقد عرض على غيره من المزايدين وتزايدوا على هذا الشرط . ثم انه يلاحظ من جهة اخرى ان ذلك المبلغ المشترط دفعه مقدماً هو جزء من الايجار المقابل له قيمة المنفعة من الاطيان فضلا عن ان نصف ذلك المبلغ مشترط دفعه بصفة تأمين للايجار كما سلف ايضاحه

« وحيث انه مما يجب ملاحظته فوق ماتقدم انه يلزم عدم الخلط بين السبب المباشر للتعهد "Cause immédiate" وهو العوض الذى يرغب المتعهد الحصول عليه فى مقابل مايعطيه أو يتعهد بأعطائه . و بين الباعث للعقد "Motifs" الذى لم يكن المقصود به فى التعاقد مباشرة كما فى السبب وهو عبارة عن الدافع للتعاقد بطريقة بعيدة. فلايعتبر اذن من السبب المباشر للتعهد . فطريق استعمال جزء من الايجار فى سداد دين البنك والحصول على مزايا من تخليص اعيان الوقف من ربقة الدين ثم الأمل فى رجوع النظارة الى المستأنف عليه المذكور كل هذا ليس من الاسباب المباشرة للتعهد بل هى من الاسباب البعيدة التى لا تبنى عليها احكام

« وحيث انه من جهة اخرى لو نظر الى المسألة من جهة قواعد العدل فانه ثابت ان القيمة التى وصل اليها التزايد هى مناسبة لقيمة ايجار المثل كما دل عليه تقرير اللجنة السالف ذكره ورغبة المزايدين فلم يغبن المستأنفان بشىء من جهة قيمة الايجار بل ظاهر ايضاً انهما استفادا من ارتفاع الايجار فى السنتين الاوليين كما هو معلوم . وما دام ان اندفاعهما فى المزاد لم يكن له نتيجة تجاوز حد الايجار المقبول فلم يكن اذن هناك خسارة من هذه الاجرة تحملاها حتى كان يمكن تعويضها عليهما . واذا قيل بوجود حوادث اخرى بعد نتج عنها نزول الاسعار فى الاجارات فكما يجوز انهما يخسران من هذا النزول فيكسبان كما كسبا فعلا من الصعود ومن التأجير من باطنهما — اما اذا نظر الى المسألة من الجهة الثانية المقابلة لتلك الخاصة بالمستأنف عليه الأول وصار تنفيذ عقد ١٤ يناير سنة ١٩١٩ كما يريد المستأنفان مع ملاحظة ان المزايد السابق عليهما قبل الايجار سنوياً بمبلغ ١٢١٣٠ جنيهاً أى بفرق ٢٠ جنيهاً سنوياً أى فى الست سنوات بمبلغ ١٢٠ جنيهاً فتكون النتيجة ان المستأنف عليه المذكور يتحمل فرق الايجار مع باقى الفروق الاخرى التى جعلت على طاقته بما يوازى فى الست سنوات مبلغ ٢١٠٠٠ جنيهاً يلزم ان يخصم من استحقاقه فى الوقف وهى نتيجة يكفى مجرد النظر اليها للقول بان من المخاطرة القضاء بها للمستانفين بدون سبب صحيح . ويستدل منها ان المستانف عليه المذكور كان وقت التعاقد كما شرح ذلك المحامى عنه بالمذكرة فى حالة ضعف فى الارادة وتحت تاثير الفاقة والمساعى التى بذلت من الوسيط فى العملية وهو السمسار لحمله على

القبول كما يقول الوسيط فى اعلان دعواه المرفق بالاوراق بطلب السمسرة انه امكنه ان ينزل الايجار من ٧٢٠٠٠ جنيه فى الست سنوات بما قيمته ٢١٠٠٠ جنيه بفضل اجتهاده وسعيه

« وحيث انه يتلخص مما تقدم ان عقد ١٤ يناير سنة ١٩١٩ المتنازع عليه هو باطل بطلانا جوهريا لا نعدام السبب فى تعهد المستأنف عليه بتحمل فروق الايجار فضلا عن ان المستأنف عليه المذكور لا يملك حق تقدير الايجار وربط الوقف فى الحال وفى الاستقبال بالتزامات ضارة به كما سلف ايضاحه . فلا يمكن نفاذ العقد المذكور كما ان المستأنفين مرتبطان بعقد الايجار الرسمى الذى تبين من شروطه انه لم يتجاوز حد أيجار المثل ولم ينشأ عن مزايدتهما للوصول الى هذا الحد ضرر ما لهما حتى يمكن تعويضه عليهما ومن ثم يتعين رفض جميع طلبات المستأنفين الاصلية والاحتياطية وتأييد الحكم المستأنف الثانى ايضاً مع الحكم الاول »

(استئناف الخواجة جندى بشاي وآخر وحضر عنهما حضرة مرقس افندي فهمى المحامي ، واحمد بك توفيق الحكيم وآخرين وحضر عنه حضرتا الاستاذ محمد كامل حسين افندى والاستاذ عزيز خانكى بك المحاميان . نمرة ٨٦٨ سنة ٣٩ قضائية ، نمرة ١٦٩ سنة ٤٠ قضائية . دائرة حضرة صاحب العزة محمد بك مصطفى وجناب مسيو سودان ومستر ساندرسن)

٨٩

حكم تاريخه ١٩ مارس سنة ١٩٢٣

ترك المرافعة . شطب امام اول درجة . امام الاستئناف

القاعدة القانونية

للمدعى حق ترك المرافعة فى دعواه وليس للمدعى عليه معارضته فى ذلك ما لم يكن قد اقام عليه دعوى فرعية فى اثناء الخصومة وضمت الى الدعوى الاصلية . وهذه القاعدة تسرى على الدعوى امام محكمة أول درجة فقط . أما فى حالة الاستئناف فأن الشارع لم يخول المستأنف هذا الحق « حق شطب الاستئناف وترك المرافعة » لان الحكم الابتدائى أوجد للمستأنف عليه حقوقا يسعى المستأنف بطلبه الشطب تأخير الفصل فيها

المحكمة : —

« حيث انه بجلسة ٢٩ يناير سنة ١٩٢٣ المحددة لنظر هذا الاستئناف طلب الحاضر عن المستأنفين شطب الدعوى والحاضر عن المستأنف عليهم عارض فى طلب الشطب كالمدون بمحضر الجلسة .

« وحيث ان المستأنفين طلبا شطب الدعوى ولم يقبل المستأنف عليه الشيخ محمد ابراهيم بركات هذا الطلب

« وحيث ان شطب الدعوى معناه ترك المرافعة .

« وحيث ان المادة ٣٠٦ مرافعات خولت للمدعى حق ترك المرافعة ومنع المدعى عليه من المعارضة فى ذلك الا اذا كانت له مصلحة فى عدم تركها بأن رفع دعوى فرعية على المدعى .

« وحيث انه يؤخذ من هذا النص انه لا ينطبق الا فى حالة وجود الدعوى امام

المحكمة الابتدائية على المدعى . اما فى حالة الاستئناف فأن المشرع لم يخول للمستأنفين هذا الحق لأن الحكم الابتدائى اوجد للمستأنف عليه حقوقاً يريد المستأنفان بهذا الطلب (طلب الشطب) تأخير الفصل فيها

« وحيث انه مما يزيد تأكيداً ان المستأنف ليس له الحق فى طلب الشطب امام محكمة الاستئناف اذا عارضه المستأنف عليه تخويل هذا الاخير فى تكليف المستأنف المذكور فى قيد استئنافه فى مدة من ايام والا سقط حقه فمن له الحق فى ذلك فله الحق ايضاً فى الزام خصمه بالمرافعة فى القضية او التنازل عن استئنافه حتى يصبح الحكم المستأنف أنتهائياً »

(استئناف احمد افندى حسن عاصي وآخر وحضر عنهما حضرة مصطفى بك الخادم المحامي ضد الشيخ محمد ابراهيم بركات وآخرين وحضر عنهم حضرة اديب افندى شاهين المحامي . نمرة ١٦٠ سنة ٣٩ قضائية . دائرة حضرة صاحب السعادة محمد محرز باشا وجناب مسيو كالويني وحضرة صاحب السعادة محمد علام باشا)

٩٠

حكم تاريخه ٢٥ مارس سنة ١٩٢٣

صورية . اثبات . شهود . قرائن . ورقة ضد

القاعدة القانونية

١ - متى كان العقد العرفى معترفاً به من الخصوم فلا يصح لأحد منهم الطعن فيه بالصورية الا بموجب ورقة ضد أو عقد كتابى آخر

٢ - عدم قبول الاثبات بشهادة الشهود ينبنى عليها ايضا عدم جواز الأخذ فيها بالقرائن

المحكمة : —

« حيث انه فى الواقع متى كان العقد العرفى معترفاً به من الخصوم فلا يصح لأحد منهم الطعن عليه بالصورية الا بموجب ورقة ضد أو عقد كتابى آخر وذلك تطبيقاً للمبادئ المنصوص عنها فى المواد ٢٢٧ من قانون المرافعات الاهلى و ١٣٤١ من قانون المرافعات الفرنسى .

« وحيث ان عدم قبول الاثبات بالشهود فى هذه الحالة ينبنى عليه ايضاً عدم جواز الاخذ فيها بالقرائن ومتى كان الامر كذلك وجب من باب أوفى عدم اعتبار الحجج التى اشتملت عليها ورقة الاستئناف لانها تعتبر من قبيل القرائن .

« وحيث ان خطاب ١٤ يوليو سنة ١٩٢٠ الصادر من المستأنف عليه مرسى افندى حسين انما هو مكتوب بعبارة عامة تحتمل تفسيراً مخالفاً بالمرة للتأويل الذى يذهب اليه المستأنف فضلا عن انه لايشير الا الي مسألة فية الايجار ومواعيد استحقاقه . وبما انه سابق على العقد الصريح الصادر من الخصوم والذى ارتكنت عليه محكمة اول درجة بحق فلا يجوز اعتبار ما جاء فيه عدولا عما جاء بالعقد المذكور »

(استئناف الشيخ محمد يوسف خطاب وحضر عنه حضرة محمود بك فهمي حسين المحامي ضد مرسي افندي حسن وحضر عنه حضرة صليب سامي بك المحامي نمرة ٣٨ سنة ٤٠ قضائية . دائرة احمد طلعت باشا وجناب مسيو سوداں ومستر سندرسن)

٩١

حكم تاريخه ٢٩ مارس سنة ١٩٢٣

معاشات . ضباط . مسؤولية الداخلية

القاعدة القانونية

ليس لوزارة الداخلية الحق فى احالة الضباط الى المعاش بعد احالتهم على الاحتياط بدون مراعاة القواعد المنصوص عليها فى قانون المعاشات . وهى الغاء الوظيفة أو قرار من مجلس التأديب أو من مجلس الوزراء أو من القومسيون الطبى بعدم لياقتهم للخدمة طبياً والا كانت مسؤولة مدنيا بتعويض الضرر الناشىء

المحكمة : —

« حيث انه تبين من ورق الدعوى العمومية ان على افندى فهمى احيل الى المعاش بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩١٥ بأمر من وزارة الداخلية بعد مضى سنة واحدة من تاريخ احالته على الأحتياط وكان برتبة الصاغ .

« وحيث ان الفصل فى موضوع الدعوى يستدعى البحث فيما اذا كان لوزارة الداخلية الحق فى احالة الضباط الى المعاش بعد احالتهم على الاحتياط بدون مراعاة القواعد المنصوص عليها فى قانون المعاشات وهى الغاء الوظيفة أو قرار من مجلس التأديب أو من مجلس الوزراء أو من القومسيون الطبى لعدم لياقتهم طبياً

« وحيث ان الحكومة مقيدة فى علاقتها مع موظفيها بقانون المعاشات الذى لم يخرج عن كونه عقداً بين الحكومة وبين الموظف

« وحيث ان سبب التشريع فى القانون الخاص بجواز احالة ضباط البوليس على الاحتياط اسوة بضباط الجيش واضح بالمذكرة المرسلة من وزارة الداخلية الى مجلس الوزراء مع مشروع هذا القانون ومن الايضاحات التى قدمها مندوب وزارة الداخلية الى مجلس شورى القوانين اثناء المناقشة فى ذلك المشروع : فجاء بالمذكرة « ان اعمال البوليس تحتاج لضباط اقوياء البنية لامكانهم القيام بها حسب المرام . وان بعض هؤلاء الضباط اصبح لظروف طرأت عليه غير قادر على القيام باعباء الوظيفة خير قيام وليس له مدة تخول احالته على المعاش وليس من الصواب رفته بعد ان قضى زهرة شبابه فى هذه الخدمة الشاقة والتخلى عنه وقت ان اصبح غير قادر على العمل » . وختمت المذكره بأن هذا القانون مفيد للمحالين على الاحتياط لأنه يساعدهم على تحسين حالة معاشهم » وجاء فى الايضاح المقدم من مندوب وزارة الداخلية » انه تلاحظ للوزارة ان بعض ضباط البوليس قد تعرض له احوال مرضية تجعل قوته غير كافية للقيام بأعباء وظيفتة خير قيام »

« وحيث انه يتضح من ذلك ان قانون الاحالة على الأحتياط وضع لمصلحة الضباط الغير القادرين على العمل بسبب حالة مرضية فليس الغرض منه التمهيد للأحالة على المعاش حتما ولا يترتب عليه ضياع الحقوق المقررة فى قانون المعاشات .

« وحيث ان الحكومة بأحالتها الضابط على افندى فهمى الى المعاش قد خالفت احكام قانون المعاشات لانها لم تتبع طريقة من الطرق المنصوص عليها فى ذلك القانون للأحالة على المعاش .

« وحيث ان المحكمة ترى ان المبلغ الذى طلبه على افندى فهمى مبالغ فيه وان تقدير المحكمة الابتدائيـة للتعويض بمبلغ ثمانمائة جنيه فى محله

« وحيث انه بنـاء على ما تقـدم يتعين تأييد الحكم المستأنف »

(استئناف على افندي فهمي الحاضر بنفسه فى الجلسه ومعه حضرة احمد بك رمزى المحامي ووزارة الداخلية وحضر عنها حضرة الهامى بك جريس مندوبها ـ نمرة ٤٢ و ٢٠٥ سنة ٤٠ قضائية ـ دائرة حضرة صاحب العزة احمد زكى ابو السعود بك وجناب مستر هل وصاحب العزة على جلال بك)

٩٢

حكم تاريخه ٢٣ ابريل سنة ١٩٢٣

بيع ـ فسخه ـ مطالبة بالثمن ـ دعوى عينية شخصية

القاعدة القانونية

الدعوى المدنية التى يطلب فيها فسخ عقد بيع او الحكم بباقى الثمن تـكون دعوى عينية شخصية يجوز رفعها أمام محكمة المدين او أمام المحكمة التى فى دائرتها العقار المبيع على السواء

المحكمة : —

« من حيث ان المستأنف عليه طلب فسخ عقد البيع لتأخر المستأنف فى دفع باقى الثمن وطلب احتياطياً الحكم بهذا الباقى

« وحيث ان هذه الدعوى هى عينية شخصية يجوز رفعها امام محكمة المدين كما انه يجوز رفعها امام المحكمة التى فى دائرتها العقار المبيع

« وحيث انه لا محل اذن لهذا الدفع و يتعين رفضه و تأييد الحكم المستأنف من هذه الجهة »

(استئناف زكى افنـدى غبريال حبشى وحضر عنه حضرة ادوار بك قصيرى المحامى نيابة عن حضرة عزيز افنـدي مشرقى المحامي ضـد احمد افندى سليمان وحضر عنه حضرة عبد الخالق افندى عطيه المحامى نمرة ١٠٢ سنة ٣٩ قضائية ـ دائرة حضرة صاحب السعادة محمـد علام باشا وجناب مسيو كالويني وحضرة صاحب العزة عبد الحكيم عسكر بك)

٩٣

حكم تاريخه ٢٢ مايو سنة ١٩٢٣

التماس ـ تقرير خبير ـ بطلانه

القاعدة القانونية

١ — ارتكان المحكمة على تقرير خبير باطل لا يعتبر سببا من اسباب التماس اعادة النظر ـ بل يعتبر سبباً للنقض فى البلاد المقرر فيها نظام الطعن فى الاحكام المدنية بطريق النقض والابرام

٢ — كذب الشهود الذين سمعوا فى التحقيق لا يعتبر سببا من اسباب الالتماس بل شهادتهم تعتبر من قبيل الاقوال الكاذبة التى ليس من شأنها مطلقاً ان تؤثر فى رأى المحكمة

٣ — بناء الالتماس على وجود اوراق قاطعة فى الدعوى محجوزة بفعل الخصم الاخر لا يجوز التمسك به الا اذا وجدت الاوراق بالفعل

٤ – ميعاد الالتماس لا يبتدىء الا من وقت ظهور الاوراق التى كانت مخفية بفعل الخصم واستحصل عليها الملتمس من بعد الحكم.

المحكمة : —

« حيث ان الالتماس بنى اولا على القول بحصول غش لأن المحكمة اخذت بتقرير الخبير المقدم فى القضية حالة انه تقرير باطل بحسب دعوى رافع الالتماس

« وحيث ان هـذا البطلان اذا ثبت لايترتب عليه وجه للالتماس بل يعتبر سبباً للنقض فى البلاد المقرر بها نظام الطعن فى الأحكام المدنية بطريق النقض والابرام كما انه حتى بفرض ان الحكم الملتمس ضده اخطأ فى الارتكان على التقرير المذكور فأن هذا لايعتبر الا من قبيل الخطأ البسيط الذى لم تقع المحكمة فيه بسبب اى احتيال من جانب الخصم ومن ثم لايكون هناك وجه لاتهامه بالغش

« وحيث ان الملتمس يعتبر ايضاً من قبيل الغش ماجرح به الخصم اقوال الشهود الذين سمعوا فى التحقيق غير ان تلك المطاعن بفرض كذبها وهو مالم يثبت لاتعتبر الا من قبيل الاقوال الكاذبة التى ليس من شأنها مطلقاً أن تؤثر على رأى المحكمة

« وحيث ان الالتماس تناول فى الوجه الأخير مسألة كمبيالة المائتين جنيه والمكاتبات التى تبودلت بين محـل فلطس وبين الخصم متهماً اياه باخفاء تلك الاوراق التى تعتبر قاطعة فى الدعوى

« وحيث انه لم يثبت مطلقاً ان الاوراق المذكورة محجوزة بفعل محمد رمضان جاد هذا فضلا عن ان المحكمة لازالت تجهل للآن ما اذا كانت تلك الاوراق توجد حقيقة وعما اذا كانت لها تلك الاهمية التى يعزوها اليها رافع الدعـوى . وعلى ذلك يستحيل على المحكمة فى الوقت الحاضر ان تقدر عما اذا كانت هذة الحالة من الحالات التى يتحتم فيها قبول الالتماس .

« وحيث ان القانون يشترط من جهة اخرى فى حالة التمسك بهذا الوجه ان تكون الاوراق المحجوزة قد وجدت بالفعل بعد ذلك كما وان مواعيد الالتماس لاتبدأ الا من هذا الوقت فما دامت هذه الاوراق لازالت مجهولة الوجود والفحوى لغاية الآن فأن الالتماس يعتبر من هذه الناحية سابقاً لأوانه وغير مقبول الآن بناء على ذلك »

(التماس الشيخ ابراهيم محمد الكفورى البسيونى وحضر عنه حضرتا مصطفى افندى الشوربجي ووهيب افندى دوس المحاميان ضد محمد رمضان جاد وحضر عنه حضرة احمد بك رأفت المحامي نمرة ٧٩٢ سنة ٤٠ قضائيه. دائرة معالي احمد طلعت باشا ومسيو سودان ومستر سندرسن)

٩٤

حكم تاريخه ٧ يونيه سنة ١٩٢٣

اثبات . صورية . موانع ادبية . الابوة

القاعدة القانونية

صلة الابوة من الموانع الأدبية التى تشفع للوالد بأن لا يأخذ ورقة ضـد لاثبات صورية عقد بيع

المحكمة : —

« حيث انه وان كان من المقرر قانونـاً ان الصورية بين المتعاقـدين لا تثبت الا بالكتابة ولـكن ترى المحكمة بالنظر للوقائع الثابتة في الحـكم المستأنف ولوجود المانع الادبى بين المسـتأنفات ووالدهن المستأنف عليه بأخذ عقد الضد ووجود مقدمات ثبوت بالـكتابـة تنحصر فى اعـتراف احـدى المستأنفـات وهى الست تفيـدة فى تحقيق البوليس بأن الوالد باع الاطيان لعدم وجود أخ لهن حفظـاً لعـدم ضياعها . ان الحـكم المستانف الصادر بالتحقيق فى محله لوجود القرائن العديدة الثابتة فيه ومقدمات الثبوت بالـكتابة التى تجعل الواقعة المدعى بها قريبة الأحتمال كما سلف الذكر

« وحيث انه بناء على ذلك وعلى باقى الاسباب المبينة بالحـكم المستانف يتعين تاييده»

(استئناف الست فاطمه هانم واختاها كريمات محمد بك خلوصي وحضر عنهـن حضرة ادوار بك قصيرى المحامى ضد محمد بك خلوصي وحضر عنه حضرة محمد بك يوسف المحامى نمرة ٢٧٦ سنة ٤٠ قضائية . دائرة حضرة صاحب العزة محمد بك مصطفى وجناب مسيو كالويني وسعادة محمد علام باشا)

٩٥

حكم تاريخه ٧ يونيه سنة ١٩٢٢

مرض موت . مرض مزمن .

القاعدة القانونية

الامراض المزمنة هى غير مرض الموت. فلا يجوز الارتكان عليها لابطال عقـد صادر فى عهدها باعتبار انه صادر فى مرض الموت

المحكمة : —

« حيث ان الـكشف الطبي المتوقع على البائعـة التى يطعن المستانف على تصرفاتها فيما تصرفت فيه لاختها قبل وفاتها اثبت ان مرض البائعة المذكورة كان مرضاً مزمناً وانها كانت اصيبت به من نحو السنة ونصف قبله

« وحيث ان الامراض المزمنة هى غير مرض الموت

«وحيث ان البائعة نفسها عللت تصرفاتها هذه قبل وفاتها فى الاقوال التى قررتها امام البوليس وعند توقيع الـكشف المذكور عليها وهو تعليل تقدره هذه المحكمة تقدير المحكمة الابتدائية له

« وحيث انه لا محل اذن للألتفات لما يدعيه المستانف من جهة طلب اثبات ان مرض البائعة كان مرض موت ويتعين تأييد الحـكم المستأنف لأسبابه»

(استئناف الشيخ ابراهيم الشافعى الاجهورى وحضر عنه حضرة حسن افندى علام المحامى ضد حضره بنت محمد على الاجهورى وآخرين نمرة ١١٧٨ سنة ٣٩ قضائية . دائرة حضرة صاحب السعاده محمد محرز باشا وحضرتي مسيو كالويني وسعادة محمد علام باشا)

٩٦

حكم تاريخه ٢ اغسطس سنة ١٩٢٣

عمل تجارى . مقاولات . تنفيذ مؤقت .

القاعدة القانونية

ان اعمال المقاولات من الاعمال التجارية

حسب نص المـادة ٢ من القانون التجارى فالاحكام التى تصدر بشأنها تـكون واجبـة التنفيذ حسب نص المادة ٣٩٠

المحكمة : —

« حيث ان موضوع الدعوى اتفاق المستأنف والمستأنف ضده المقاول على مقاولة توريد انفار لتشغيلهم فى توسيع ترعـة حسن واصف

«وحيث ان اعمال المقاولات من الاعمال التجارية بنص المـادة « ٢ » من القانون التجارى

« وحيث ان تنفيـذ الاحـكام معجلا واجب فى المواد التجارية حسب نص المادة « ٣٩٠ » مرافعات

« وحيث ان المادة « ٣٩١ » من القانون المذكور تعفى المحكوم له من الكفالة فى المواد التجارية اذا طلبها وقد طلب المستأنف ضده ذلك فى صحيفة دعواه بادىء بدء .

« وحيث انه لذلك يكون طلب المستأنف الزام المستأنف ضده بالكفالة فى غير محله كما وأن استئنافه شمول الحكم بالتنفيذ الوقتى على غير اساس ويتعين رفضه وتأييد الحكم المستأنف فى هذا الصدد »

(استئناف الشيخ محمد عيسى جاد الله وحضر عنه حضرة عبد الرحمن افندى نصر المحامى ضد خليل بك شاهين وحضر عنه حضرة محمد افندى زكى عبد المجيد المحامي نائباً عن حضره عزيز افندى مشرق المحامى . نمرة ١١٥٨ سنة ٤٠ قضائيه . دائرة حضرة صاحب السعادة حافظ لطفى باشا وحضرتي صاحبي العزة مراد وهبه بك ومحمد فؤاد حسني بك المستشار المنتدب)

٩٧

حكم تاريخه ٢ اغسطس سنة ١٩٢٣

وزارة المواصلات . امناء النقل .
عمل تجارى . تنفيذ مؤقت

القاعدة القانونية

ان الفصل الخامس من الباب الثاني من قانون التجارة الخاص ببيان الأحكام التى تسرى على الوكلاء بالعمولة للنقل وعلى امناء النقل وغيرهم وعلى الخصوص احكام المواد ٩٩ و ١٠٠ و ١٠٤ تسرى على المعاملات التى تحصل بين وزارة المواصلات والافراد . ومن ثم تـكون المنازعات التى تقـدم من وزارة المواصـلات والافراد هي منازعات تجارية تسرى عليهـا احكام القانون التجارى والاحكام التى تصدر فيها يجب أن يشمل الحكم فيها بالتنفيذ الموقت وبلا كفالة عملا بنص المادة ٣٩١ من قانون المرافعات

المحـكمة — :

« حيث ان المادة الثانية من القانون التجارى صريحة فى ان اعمال النقل البرى والبحرى من الاعمال التجارية التى يسرى عليها قانون التجارة

« وحيث ان المستأنفة تذهب الى القول بأن المعاملات بينها وبين الافراد مدنية ترجع الضوابط القانونية التى تباشرها الى القانون المدنى

« وحيث ان جميع الأحكام المتعلقة بمسئولية وكيل النقل وامينه واردة فى الفصل الخامس من قانون التجارة التى تمسكت وزارة

المواصلات ببعض مواده لدفع دعوى المستأنف ضده كالمادتين ١٠٤ و ٩٩

« وحيث أن المادة « ١٠١ » من الفصل المذكور صريحة فى ان احكام هذا الفصل كلها سارية على مصالح السكة الحديد اسوة بارباب السفن والعربات العمومية ولم يصدر قانون جديد بفسخ هذا النص الصريح فلا يجوز القول بعد ذلك بتطبيق احكام القانون المدنى بالنسبة لأعمال السكة الحديد الخاصة بنقل الاموال

« وحيث انه لذلك ترى محكمة الاستئناف ان مادة هذا النزاع الحاضر تجارية ومادام هذا شأنها وجب ان يكون الحكم فيها مشمولا بالتنفيذ الوقتى بلا كفالة عملا بنص المادة « ٣٩١ » مرافعات لأن المستأنف ضده طلب ذلك صراحة فى صحيفة افتتاح دعواه ومن ثم يكون الحكم المستأنف فى محله من جهة الوصف ويتعين تأييده »

(استئناف وزارة المواصلات وحضر عنها حضرة مصطفى افندى عبد اللطيف مندوبها ضد حسن افندى رجب الصباغ وحضر عنه حضرة احمد بك رأفت المحامى نمرة ٩٠٦ سنة ٤٠ قضائية . دائرة حضرة صاحب السعادة حافظ لطفى باشا وحضرتى صاحبي العزة مراد وهبه بك ومحمد فؤاد حسنى بك المستشار المنتدب)

قضايا المحاكم الكلية والجزئية

٩٨

محكمة الاسكندرية الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١٢ ابريل سنة ١٩٢٣

شفعة . تزاحم الشفعاء . المادة ٨ . حكمها

القاعدة القانونية

المادة الثامنة من قانون الشفعة تنص على حالة تزاحم الشفعاء على المشترى عند ما يكونون من درجات مختلفة . فاذا كان طالب الشفعة والمشترى شفعاء من درجة واحدة فلا يسري عليهما حكم هذه المادة . ويفضل المشترى من اجل الحق الذى اكتسبه بالشراء

المحكمة :

«حيث ان المدعى طلب من نفسه وبصفته الأخذ بالشفعة من المدعى عليه الاول حصة قدرها قيراطين الا ربعاً باعتها المدعى عليها الثانية الى المدعى عليه الاول قائلا انه شريك على الشيوع مع المشترى اذ يمتلك فى المنزل عشرين قيراطاً وربعاً وان المدعى عليه الاول شريك فى المنزل فى قيراطين

« وحيث ان حضرة حسين افندى فهمى المحامى المدعى عليه الاول دفع بأنه لا شفعة من شفيع متى كان المشترى وطالب الشفعة فى مرتبة واحدة وقال بأنه شريك على الشيوع كالمدعي وان كانت حصته اقل

« وحيث ان الغرض من الشفعة هو دفع الأذى من دخول اجنبي بين الشركاء الاصليين فزيادة حصة المدعى ليست من شأنها ان تحدث ذلك ولا محل للتمسك بالمادة الثامنة من قانون الشفعة لانها لم تتناول كل هذه الحالة بل جاء حكمها خاصاً بحالة تزاحم الشفعاء مع المشترى عند ما يكونون من درجات مختلفة . ولذلك جاء فى نص المادة الثامنة المذكورة على سبيل القيد فى الحكم انها خاصة فيما يتعلق بالأولوية

« وعلى ذلك فاذا كان طالب الشفعة والمشترى من درجة واحدة فلا يسرى عليهما حكم هذه المادة ويفضل المشترى لحقه الذى اكتسبه بطريق الشراء ومن ثم يتعين رفض الدعوى »

(قضية ابراهيم افندي حسن ضد عبد الحميد افندي السيد محروس وآخرين . نمرة ٩٣ سنة ١٩٢٣ . دائرة حضرة صاحب العزة محمد بك درويش وحضرتي نجيب مرقس بك وعبد العزيز حلمي بك القاضيين)

٩٩

محكمة طنطا الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١٤ يوليو سنة ١٩٢٣

انتخاب . حرمان . تخلص من خدمة عسكرية . لجنة تأديب العمد .

القاعدة القانونية

قضت المادة ٤ من قانون الانتخاب بحرمان المحكوم عليهم في جريمة ارتكبت للتخلص من الخدمة العسكرية حق الانتخاب ابداً . والشارع المصري جعل النظر في مثل هذه الجرائم من اختصاص المحاكم الاهليـة « مادة ١٥٨ من قانون القرعة » ومن اختصاص لجان تأديب العمد والمشايخ . فالحكم الصادر من لجنة تأديب العمد والمشايخ برفت شيخ بلد فى جريمة ارتكبت للتخلص من الخدمة العسكرية يحرمه حق الانتخاب .

المحكمة :

« حيث ان القرار الصادر فى هذه القضية بتاريخ ١٢ يونيه سنة ١٩٢٣ قضى بحذف اسم محمد محمد صباح من جدول الانتخاب ارتكاناً على انه اتهم بمساعدته شخصاً فى الحصول بطريق الغش على المعافاة من الخدمة العسكرية وحكم عليه من لجنة تأديب العمد والمشايخ يوم ٢٢ مارس سنة ١٩١٦ برفته من وظيفة شيخ البلد التى كان يشغلها

« وحيث ان المستأنف طعن على هذا القرار واستند على ان المقصود بجهة الحكم هى المحاكم الجنائية التى تحكم بموجب قانون العقوبات لا مجالس التأديب التى من ضمنها لجنة تأديب العمد والمشايخ

« وحيث ان لجنة تأديب العمد والمشايخ التي اصدرت الحكم الذى بنى عليه القرار المستأنف هي جهة من جهات الحكم التى تستمد سلطتها من القانون الصادر بتشكيلها وقد وكل اليها الحكم فيما ينسب الى العمد والمشايخ من تقصير فى وظائفهم . والمفهوم من ذلك ان ما ينسب اليهم من الجرائم يدخل تحت هذا التقصير فهى جهة حكم عادية بالنسبة اليهم فى دائرة اختصاصها

« وحيث ان جريمة المساعدة على الحصول بطريق الغش على المعافاة من الخدمة العسكرية

هى وان كانت من اختصاص المحاكم الاهلية الحكم فيها طبقاً للمادة ١٢٨ من قانون القرعة الا ان هذا الاختصاص ايضاً ممنوح للجنة تأديب العمد والمشايخ بالنسبة لهذه الجرائم عندما تنسب الى العمد والمشايخ المذكورين على اعتبار انها تقصير منهم فى واجباتهم ولم يقض اى قانون بحرمانها من نظرها ولا يغير من ذلك كون احكامها تأديبية

« وحيث ان الجريمة المحكوم فيها هي مما يدخل تحت نص المادة الرابعة فقرة ثالثة من قانون الانتخاب وحكم فيها بالرفت

« وحيث ان المادة ١٢١ من قانون القرعة تنص على ان الرفت من الوظيفة هو من ضمن العقوبات الاصلية فيها وقد حكمت اللجنة برفت المستأنف من وظيفة شيخ البلد التى كان يشغلها لثبوت التهمة المذكورة عليه

« وحيث ان المادة الرابعة نصت على حرمان الاشخاص المحكوم عليهم للجرائم التى فصلتها فلفظة المحكوم عليهم تنصرف الى من تحكم عليهم المحاكم الاهلية وغيرها من جهات الحكم المختصة ومشكلة تشكيلا صحيحاً بجيزة القانون

« وحيث ان القول بعد ذلك يؤدى الى نتيجة لايمكن التسليم بها وهى ان الجريمة الواحدة عندما تحكم فيها المحكمة الأهلية بحكم نهائى يكون لحكمها من الاثر مالا يكون له عند ما تحكم فيها اللجنة المذكورة بنفس ذلك الحكم وكلاهما نهائى واجب الاحترام ومفروض منه انه عنوان الحقيقة

« وحيث ان المقنن فى المادة الرابعة لم يقصد بحرمان الاشخاص الذين نص على حرمانهم الا لأنهم محكوم عليهم بأحكام نهائية فى جرائم شائنة تجعلهم فى مستوى من الاخلاق بحيث ان يكونوا معه بعيدين عن التمتع بما يتمتع به غيرهم من الحقوق الانتخابية . فيتعين ان يشمل ذلك من حكمت عليهم المحاكم الاهلية أو غيرها من الجهات المأذونة قانوناً بالحكم فى مثل هذه الجرائم عادة»

(استئناف محمد محمد صباح ضد حسن محمد شعبان نمرة ٨٤٩ سنة ١٩٢٣ . دائرة حضرة صاحب العزة محمد بك فريد الشافعى وحضرتى ابراهيم بك فوزى وسيمون بك كراسو وحضرة نجيب بك مرقس رئيس النيابة)

١٠٠

محكمة طنطا الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١٣ يوليه سنة ١٩٢٣

انتخاب . استئناف . حرمان .
عقوبة جنحة . المادة ٤

القاعدة القانونية

١ — الاستئناف الذى يتقدم قبل الميعاد المحدد لتقديم الاستئناف يكون مقبولا

٢ — نصت الفقرة الثانيــة من المادة ٤ من قانون الانتخاب على حرمان المحكوم عليهم فى جناية بعقوبة من عقوبات الجنح حق الانتخاب ابداً . فاذا كانت العقوبة عقوبة جنحة والجريمة جريمة جنحة فلا حرمان

المحكمة :—

« حيث ان الاستئناف تقدم فى ٣٠ يونيه

سنة ١٩٢٣ أى قبل الميعاد المحدد لتقديم الاستئناف وهو من يوم ٣ الى ٨ يوليه سنة ١٩٢٣

« وحيث ان التقديم قبل الميعاد لا ينبنى عليه عدم قبول الاستئناف لأنه لا ضرر من ذلك على احد وأن المقصود بميعاد الاستئناف هو منع قبول الاستئناف الذى يقدم بعد الميعاد الذى يكون محدداً له . ومثل ذلك كمثل من يستأنف حكماً حضورياً قبل اعلانه به فيتعين قبول الاستئناف شكلا

« وحيث ان القرار المطعون فيه قضى برفض الطعن لأن الحكم الصادر على احمد محمد صباح هى عقوبة جنحة بالحبس لمدة شهرين فى تهمة اصابة خطأ وليست التهمة هى تهمة جناية حتى يمكن ان تنطبق عليها الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون الانتخاب التى تقضى بحرمان حق الانتخاب لمن يحكم عليه فى جناية بعقوبة من عقوبات الجنح »

(استئناف حسن محمد شعبان ضد احمد محمد صباح نمرة ٨٣٦ سنة ١٩٢٣ . دائرة حضرة صاحب العزة محمد بك فريد الشافعى وحضرتى ابراهيم بك فوزى وسيمون كراسو بك القاضيين)

١٠١

محكمة طنطا الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٤ يوليه سنة ١٩٢٣

انتخاب . موطن الانتخاب . تعريفه .

القاعدة القانونية

موطن الانتخاب لكل شخص هو الجهة التي يقيم فيها دائمًا أو التي بها مركز أعماله أو مصالحه . والتعبير بمركز الاعمال او المصالح لا ينصرف الا على المصالح المادية كالمصلحة المالية أو التجارية أو العقارية . ولو قصد الشارع المصالح المعنوية لعبر عنها بما يدل عليها

المحكمة : —

« حيث ان المستأنف قدم لهذه المحكمة عقدين احدهما بشراء تسعة افدنة وثمانية عشر قيراطاً وثمانية عشر سهما من والده بناحية بيلا بتاريخ اول يناير سنة ٩٢٣ ومسجل فى ٧ يوليه سنة ١٩٢٣ والآخر عقد اتفاق بين المستأنف وبين من يدعى عبد الرحمن افندى المنشاوى بخصوص شركة في سوق دفع من رأس مال الشركة ٣٠٠ جنيه من المستأنف وتوضحت بالعقد المذكور قيمة مايخصه من الربح فى الشركة المذكورة وتاريخه ٣٠ نوفمبر سنة ٩٢٢ وقرر بأنه بناء على هذين العقدين يكون له مصلحة عقارية ومصلحة مالية فى بلده ناحية بيلا فضلا عن ان المصلحة المعنوية وهي وجود عائلته وأقاربه بالبلدة المذكورة تكفى لتحديد الموطن الانتخابي فى بلده ناحية بيلا

« وحيث ان المحكمة لا تسلم بهذا القول الاخير لان المادة الثانية من قانون الانتخاب نمرة ١١ سنة ٩٢٣ نصت على ان الموطن الانتخابى لكل شخص هو الجهة التى يقيم فيها دائماً أو التى بها مركز اعماله أو مصالحه فالتعبير بمركز الاعمال أو المصالح لا ينصرف الا على المصالح المادية كالمصلحة المالية او التجارية أو العقارية ولو قصد المشرع المصالح المعنوية لعبر عنها بما يدل عليها

« وحيث ان العقد المقدم بتمليك

القسمة افدنة وكسور لايمكن الأخذ به الآن فى هـذه القضية لتحديد الموطن الانتخابى لأن العقد مؤرخ فى أول يناير سنة ٩٢٣ وتنص المادة الثامنة من القانون المذكور ان الصفات التى يلزم توفرها لتولى الحقوق الانتخابية يجب توفرها قبل أول ديسمبر من كل سنه وان هذا الميعاد لم يصدر قرار بعده لميعاد آخر كما حصل بالنسبة للمواد ٧ و ١٠ و ١٢ و ١٤ من قانون الانتخاب التى تعدلت مواعيدها بالكيفية المبينة بقرار دولة وزير الداخلية الصادر بشأنها

« وحيث بالنسبة للعقد الاخر فقد ثبت للمحكمة من شهادة عمدة بيلا وأقوال عبد الرحمن افندى المنشاوى ان الشركة فى السوق كانت قائمة من قبل التاريخ الواضح به وقال العمدة انه سمع بها هو وغيره فى بلده من مدة سنة تقريباً وان هذه الشركة باقية الى الآن وان المستأنف عندما يحضر الى بلده يقصد محل السوق ويتعهد حسابه فيه لمعرفة الايراد والمنصرف والربح الذى يقسم على المشتركين

« وحيث ان قانون الانتخاب فى المادة الثانية منه عبر بلفظة مركز اعمال الشخص أو مصالحه للدلالة على الموطن الانتخابى . فالتعبير بلفظـة مصالحه يؤخـذ منه انه اراد الاطلاق فى عبارة المصالح بحيث تتناول كل مصلحة مادية ومنها المصلحة المالية ويدخل فى ذلك الشركة فى هذا السوق لأن له فيها فائـدة مالية ويرتبط بها فى البلدة التى يريد قيد اسمه فيها

« وحيث بذلك تكون ناحية بيلا هى موطن انتخاب المستأنف وقد طلب قيد اسمه بجدول انتخابها »

(استئناف حضرة الاستاذ عبد الحليم افندى البيلى المحامى ضد غنيم احمد حسن نمرة ٨٤٨ سنة ١٩٢٣ . دائرة حضرة صاحب العزة محمد بك فريد الشافعى وحضرتى ابراهيم بك فوزي وسيمون كراسو بك وحضرة نجيب بك مرقس رئيس النيابة)

١٠٢

محكمة قنا الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١٨ يوليه سنة ١٩٢٣

انتخاب . المادة ١٤ . استئناف .
اسباب الاستئناف . عدم بيانها .

القاعدة القانونية

نصت المادة ١٤ من قانون الانتخاب ان استئناف قرارات اللجان يرفع بعريضـة ترفق بها صورة القرار والاوراق التي يستند اليها المستأنف ولم تحتم مطلقاً بيان اسباب الاستئناف فاذا خلت العريضة من بيان الاسباب فلا تكون باطلة

المحكمة :—

« حيث ان قانون الانتخاب ورد فيه بالمادة « ١٤ » ان الاستئناف يرفع بعريضة ترفق بها صورة القرار والمستندات ان كان هناك اوراق يستند عليها المستأنف

« وحيث ان المرافعات فى الطعون فى الانتخاب انما هى مرافعات خاصة يجب النص على كل ما يجب عمله فيها . وبما ان قانون

الانتخاب لم يحتم ذكر اسباب للاستئناف والاّ يبطل فاذن يكون ذكر اسباب الاستئناف غير ضرورى فيه

« وحيث ان سبب الطعن هو ان عباس افندى العقاد ليس من اهالى اسوان وقد صدر القرار الاول باعطائه الحق فاستئناف القرار يستفاد منه انه صدر على غير مايطابق القانون وهى مسألة ظاهرة لاتحتاج الى الاسباب

« وحيث انه مما تقدم يكون الدفع الفرعى فى غير محله

« وحيث ان المطعون فى حقه هو من اهل اسوان ولد ونشأ وتربى وعاش بها ومالك فيها ولا يغير هذه الحالة وجوده فى محل آخر يقيم فيه احياناً زمناً طويلا أو قصيراً

« وحيث ان القرار الابتدائى فى محله للاسباب الواردة فيه

« وحيث ان المحكمة لاترى محلا للحكم بغرامة على الطاعن اذ تشبثه بالطعن لايمكن ان يستنتج منه انه يكيد للمطعون فى حقه »

(استئناف حنفى بك مصطفى منصور ضد عباس افندى محمد العقاد نمرة ٢٤٣ سنة ١٩٢٣ . دائرة حضرة صاحب العزة حسن نبيه المصرى بك وحضرتى محمود السيد افندى وحسن فهمى بسيونى افندى القاضيين وحضرة محمد حافظ افندى وكيل النيابة)

١٠٣

محكمة جنح كرموس

حكم تاريخه ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٢٣

بلاغ كاذب . شروطه واركانه .

القاعدة القانونية

١ — فى دعوى البلاغ الكاذب تكون المحكمة ممنوعة من الخوض فى بحث ما اذا كان البلاغ صحيحاً أو كاذباً . لان السلطة المختصة بالبت فى ذلك هى الهيـأة التي قدم لها البلاغ اولا وقامت بتحقيقه

٢ — المتهم الذي يأتى فى مقام الدفاع عن نفسه ويلقى التهمه كذباً على غيره لا يعد مرتكباً لجريمة البلاغ الكاذب لان البلاغ في هذه الحالة لا يكون عن محض ارادته واختياره

المحكمة : —

« حيث ان دفاع المتهمين يرتكن على ان التهمة التى أخبرا بها فى حق المدعى المدنى صحيحة .

« وحيث ان حضرة المحامى عن المدعى المدنى رد على هـذه النقطة فى مذكرته بما معناه ان المحكمة ممنوعة من الخوض فى بحث ما اذاكان البلاغ صحيحاً أم كاذباً لأنه فصل فى هذه النقطة بقرار صدر من النيابة باعتبار البلاغ غير صحيح

« وحيث أنه ولو أن القاعده المعتادة هى ان قاضى الاصل هو قاضى الفرع Le juge de l'action est juge de l'exception الا ان الشراح الفرنسويين يرون فى دعوى البلاغ الكاذب استثناءاً لهذه القاعدة . أى ان السلطة المختصة بالبت فيما اذاكان البلاغ صحيحاً او كاذبا هى الهيئة التى قدم لها البلاغ اولا وقامت بتحقيقه . لانه لو قيل بعكس ذلك لجر هذا المبدأ الى صعوبات شتى خصوصاً اذا كانت الحادثة المبلغ عنها كذباً جناية . أذ ليس من الضمان فى شيء ان يعطى لمحكمة

الجنح التى لا تملك الفصل فى الجنايات حق تحقيق حادثة جناية هى ليست من اختصاصها (يراجع كتاب العلامه جارسون صحيفة ١٠٦٨ بند ٢٧٢ و ٢٧٥)

«وحيث أنا نرى ان فى مثل هذه الاحوال لا يخلو الحال من أحد أمرين : الأمر الاول ان تكون دعوى البلاغ الكاذب رفعت مباشرة من غير ان يكون قد صدر فى البلاغ الاصلى حكم من المحكمة المختصة ببراءة المتهم او قرار من قاضى التحقيق أو النيابة العمومية بحفظ البلاغ لعدم صحته . واما ان تكون أحدى هذه الهيئات تولت التحقيق فى البلاغ واصدرت حكما بالبراءة أو قراراً بأن لا وجه لاقامة الدعوى . اما فى الحالة الاولى فلا نرى ان هناك مانع يمنع المحكمة المطروح عليها دعوى البلاغ الكاذب من تحقيق كذبه من صحته . وهذا ظاهر من الامر العالى الصادر فى ٢٧ ابريل سنه ١٨٩٥ المعدل للمادة ٢٨٠ ع القديمة (المادة ٢٦٤ الجديده) وهذا ما حكمت به أيضاً محكمة النقض (محكمة النقض القضاء ٤ ص ٣٤٣) ولقد حكمت محكمة النقض أيضاً فى ٢٨ مارس سنة ٩٠٣ حكما قررت فيه ان لا ينقض الحكم لخطأ فى تطبيق القانون اذا كان صادراً بعقوبة فى بلاغ كاذب بسوء القصد ولم يثبت كذبه بطريق التحقيق بل يكفى لوجود هذه الجريمة أن تكون الوقائع المبلغ عنها كاذبة وللمحكمة ان تأخذ فى اثبات كذبها بكل ما تراه كافياً لاقتناعها به . وذلك لان القانون لم يحتم أن يثبت كذب تلك الوقائع بطريق التحقيق القضائى أو بحفظ التهمة او بناء على حكم بالبراءة (المجموعه ٥ ص ٤)

وأما فى الحالة الثانية وهى حالة ما اذا كان قد صدر فى التهمة الاصلية حكم بالبراءة أو قرار من قاضى الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى او قرار من النيابة بحفظ البلاغ فيجب اعتبار مسألة كذب البلاغ أمر قد فصل فيه والا لو قيل بعكس ذلك لانهدم مبدأ قوة الشيء المحكوم فيه ولوقع التضارب والتناقض فى الاحكام

« وحيث انه اذا اعترض على هذا الرأى فيما يختص بقرارات الحفظ الصادرة من النيابة العمومية بدعوى ان ليس لها صفة الاحكام مثل ما للقرارات الصادرة من قاضى التحقيق لرد على هذا الاعتراض بأن النيابة العمومية قد حلت محل قاضى التحقيق وان لما تصدره من القرارات نفس القيمة التى لقرارات قاضى التحقيق

« وحيث انه متى تقرر ذلك فقد اصبح قرار النيابة الصادر بحفظ تهمة هتك العرض المنسوبة للمدعى المدنى خارجا عن كل مناقشة

« وحيث أن المحكمة ترى من جهة أخرى ان باقى اركان جريمة البلاغ الكاذب غير متوفرة بالنسبة للمتهمين فى هذه القضية . اما فيما يختص بالمتهمة الاولى فلانها لم تباشر تقديم البلاغ بنفسها بل ولم تكلف زوجها المتهم الثانى بتقديم البلاغ بل هى امرأة وجدت فى مركز حرج دخل المدعى المدنى الى محلها لامر غير شريف وقد كان هناك ما يفيد التوافق

على ذلك كما جاء فى أسباب الحفظ الصادر من النيابة . فلما شعر بها الجيران خافت ان يفتضح أمرها وبمجرد ان حضر زوجها سارعت الى اخباره بأن المدعى بالحق المدنى هتك عرضها بالقوة حتى تدرأ عن نفسها تهمة الزنا او التفريط فى عرضها وهى ان كررت هذه الرواية الكاذبة على مسمع من المحققين فهذا لا يعد تبليغاً بأمر كاذب لان البلاغ لم يصدر عن محض ارادة المبلغة واختيارها وهذا الركن هو المعروف Spontaneité de la dénonciation (راجع جارسون صحيفة ١٠٤٢ بند ١٨) وراجع (المجموعه ١٨ ص ٣٠ والمجموعة ١٥ ص ٢١ و المجموعة ٦ ص ٢٠١)

وحيث انه فضلا عما تقدم فقد جرت المحاكم الفرنسوية تطبيقاً لقاعدة محض الارادة والاختيار Spontaneité بأن المتهم الذى يأتى فى مقام الدفاع عن نفسه ويلقى التهمة كذبا على غيره لا يعد مرتكباً لجريمة البلاغ الكاذب وهذه الحالة متوفرة تماما فى هذه الحادثة لان المتهمة الاولى خشيت ان تثبت جريمة الزنا عليها فتسبب للمدعى المدنى جريمة هتك العرض عليها . لأنه اذا ثبتت التهمة الاخيرة على المدعى المدنى خلصت هى من تهمة الزنا (راجع حكم محكمة النقض الفرنسوية الصادر بتاريخ ٩ مارس سنة ١٨٨٩ وجارسون صحيفة ١٠٤٢ بند ١٩)

« وحيث انه فيما يختص بالمتهم الثانى فان ركن سوء النية غير متوفر لأنه ما قدم البلاغ الا نقلا عن رواية زوجته وهو يعتقد انها صادقة فيما تقول

« وحيث انه من اجل ذلك يتعين براءة المتهمين عملا بالمادة ١٧٢ ج ورفض الدعوى المدنية قبلهما »

(قضية النيابة العمومية ضد على سليمان الزيات وآخرين نمرة ٦٢٢ سنة ١٩٢٣ مباشرة . اصدر الحكم حضرة عبد اللطيف بك غربال القاضى وبحضور حضرة محمد صادق افندى وكيل النيابة)

١٠٤

محكمة المحلة الجزئية

حكم تاريخه ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٢٣

اشكال . قاضى جزئى . اختصاص . محكمة الخط .

القاعدة القانونية

١ — يختص القاضى الجزئى بالنظر فى الاشكالات التى تعترض تنفيذ الاحكام أياً كان نوعها

٢ — ليس لمحكمة الخط أن تنظر فى اشكال يرفع اليها عند تنفيذ حكم صدر منها بل يختص بذلك القاضى الجزئى طبقاً للمادة ٢٨ مرافعات

المحكمة :—

« حيث ان المستأنف عليه الاول قدم دفعين أحدهما بعدم جواز الاستئناف لأن موضوع الدعوى مما تحكم فيه محكمة الخط حكما نهائياً طبقاً للمادة ١١ من قانون محاكم الاخطاط . وبالتبعية يكون الاشكال المرفوع عن حكم هذا شأنه غير جائز استئنافه . وثانيهما

بعدم قبول الاشكال شكلا لأنه حصل بعد تمام التنفيذ فوجب ان ترفع الدعوى بالطريق العادى لا بطريق الاشكال والمحكمة أمرت بضم الدفعين الى الموضوع وسمعت أقوال وطلبات الخصوم على ماهو مدون بمحضر الجلسة

عن الدفع الأول

« حيث ان الرأى الراجح هو ان الاشكالات التى تعترض التنفيذ ليست من المسائل المقدرة القيمة وليست فى موضوعها تابعة لاصل النزاع اذ ان البحث فيها لا يتناول النزاع فى شىء وانما النظر فيه قاصر على جواز ايقاف التنفيذ او الاستمرار فيه حتى تفصل محكمة الموضوع سواء كانت محكمة المواد الجزئية او المحكمة الكلية بحسب الاحوال ولذا كان من اختصاص القاضى الجزئى بصفته قاضياً للأمور المستعجلة ان ينظر فى الاشكالات التى تعترض تنفيذ الاحكام على اختلاف انواعها

« وحيث لذلك تكون دعوى الاشكال من الدعاوى المجهولة القيمة ويكون الاستئناف فيها جائزا . ولذا يتعين رفض هذا الدفع وقبول الاستئناف شكلا

عن الدفع الثانى

« حيث ان المستأنف يقرر ان التنفيذ لم يتم وان الاشكال رفع الى نائب العمدة عند الشروع فى التنفيذ فضلا على ان قوة مادية قامت من جانبه حالت دون اتمام التنفيذ

« وحيث انه يؤخذ من اقوال نائب العمدة فى قضية الجنحة المضمومة ان امر الاشكال رفع اليه عند البدء فى التنفيذ فكلف رافعه بتقديم عريضة فلما ذهب لكتابتها وابطأ عليه أخذ فى التنفيذ ويؤخذ من بلاغه المرفق بالقضية المذكورة ايضاً انه ما كاد يفرغ من التنفيذ حتى قامت ضجة بمحل النزاع افضت الى ازالة ما أحدثه نائب العمدة

« وحيث ان الغرض من رفع الاشكال هو اظهار الرغبة الى القائم بالتنفيذ فى سماع اقوال المستشكل امام الجهة القضائية المنوط بها النظر فى ذلك . وقد حصل هذا فعلا باقرار نائب العمدة فضلا على ان التنفيذ على الوجه الذى ذكره نائب العمدة ومحو اثره فى الحال لا يمكن اعتباره تنفيذاً تاماً

« وحيث لذلك يكون الاشكال رفع فى وقته القانونى ويتعين قبوله شكلا مع رفض هذا الدفع

عن الموضوع

« حيث ان الاشكالات فى التنفيذ هى من المسائل الوقتية التى اختص بالفصل فيها قاضى المواد الجزئية طبقاً للمادة ٢٨ مرافعات وحكمه فيها قاصر على ايقاف التنفيذ او الاستمرار فيه بدون ان يتعرض لتفسير الاحكام الجارى تنفيذها فهو صاحب الاختصاص فى جميع الاحوال . وليس لأية محكمة اخرى ان تشاركه فى هذا الاختصاص ومن ثم تكون محكمة الخط قد تجاوزت سلطتها بالفصل فى هذا الاشكال

« وحيث ان الاسباب التى ابداها وكيل المستشكل لا تراها المحكمة موجبة لايقاف التنفيذ »

(قضية عبد الله خضر ضد اسماعيل حطب وآخرين نمرة ١٤ سنة ١٩٢٣ . اصدر الحكم حضرة صاحب العزة موافى علام بك القاضى)

١٠٥

محكمة المحلة الجزئية

حكم تاريخه ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٢٣

مراقبة البوليس . شروطها .

القاعدة القانونية

لا عقاب على المحكوم عليه بمراقبة البوليس اذا تأخر عن التوجه لمنزل العمدة الى ما بعد المساء . لأن الأمر العالى الرقيم ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠ والمعدل بالقانون نمرة ٦ الصادر فى ٤ يوليه سنة ١٩٠٩ لم يلزم المتهم بمبيته فى بيت العمدة أو الحضور اليه فى ميعاد مخصوص مادام له محل اقامة معلوم

المحكمة :—

« حيث ان المنسوب للمتهمين هو انهما تأخرا عن الحضور لمنزل العمدة الى مابعد الساعة ٨ ونصف مساء

« وحيث انه لانزاع فى ان مراقبة البوليس هى من العقوبات التبعية التى نص عنها فى القسم الثانى من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون العقوبات . ونصت المادة ٢٩ عقوبات على أن مراقبة البوليس تستلزم الزام المحكوم عليه بجميع الأحكام المقررة فى الاوامر العالية المختصة بتلك المراقبة . وأن مخالفة احكام هذه الاوامر تستوجب الحكم بالحبس على مرتكب هذه المخالفة .

« وحيث انه مادام الامر كاذكر أى ان مراقبة البوليس هى عقوبة تبعية ومخالفة احكامها تستوجب الحكم بالحبس فليس بسائغ ابداً أن يزاد على احكام تلك المراقبة شيئاً لم تنص عنه الأوامر العالية الصادرة بها كنص المادة ٤٢٩

« وحيث ان الامر العالى الصادر بمراقبة البوليس وهو الرقيم ٢٩ — ٦ سنة ١٩٠٠ والمعدل بالقانون نمرة ١٦ الصادر فى ٤ — ٧ سنة ١٩٠٩ لم يلزم المتهمين هذا الألزام الذى فرضته عليهما جهة الادارة وهو مبيتهما فى منزل العمدة أو الحضور اليه فى ميعاد مخصوص مادام لهما محل اقامة معلوم وهو عزبة شيمى وعبد الغفار التابعين لناحية بلقينا .

« وحيث ان احكام مراقبة البوليس نصت عليها المادة خمسة من دكريتو ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠ على سبيل الحصر وأوجبت على البوليس تسليم المراقب تذكرة موضحاً فيها الأحكام الواجب اتباعها . ولم يشأ القانون فى أن يترك لرجال البوليس الحرية فى احداث تغيير أو تبديل فى تلك الاحكام بل يرى من نص الفقرة الأولى من المادة الخامسة انه خطر على رجال البوليس أن يكلفوا المراقب بالحضور الى مركز البوليس اكثر من أربع مرات فى الشهر اذا كانت اقامته فى بندر

المركز أو المديرية أو المحافظة ولا اكثر من مرة واحدة اذا كانت اقامته فى جهة اخرى وفى هذا مايدل على ان القانون لم يشأ أن يجعل هذه الأحكام التى هى قـوام العقوبة التبعية محلا للتغيير والتبديل بحسب ماتراه السلطة الادارية .

« وحيث فوق هذا فقد تبين من مراجعة تذكرة الاقامة الخاصة بالمتهم محمد على ابو زيد ان هذا الالزام بالمبيت فى منزل العمدة أو الحضور اليه فى ميعاد مخصوص لم يكن ضمن الاحكام التى تضمنتها تذكرة الاقامة والتى يجب عليه اتباعها والتى اذا خالفها يقع تحت طائلة العقاب بحكم المادة ٢٩ عقوبات

« وحيث انه مما تقدم يكون الفعل المسند الى المتهمين لاعقاب عليه ويتعين الحكم ببراءتهما عملا بالمادة ١٧٢ جنايات»

(قضية النيابة العمومية ضد محمد على ابوزيد وآخر نمرة ١٥٢٠ سنة ١٩٢٣ جنح المحله . اصدر الحكم حضرة صاحب العزة موافى علام بك القاضى وبحضور محمد شكرى افندى طلحه وكيل النيابة)

١٠٦

محكمة بنى سويف الاهلية

حكم تاريخه ١٠ ابريل سنة ١٩٢٣

خصم ثالث . دخوله . امام محكمة الاستئناف . شروط

القاعدة القانونية

لا يجوز دخول الخصم الثالث لأول مرة امام محكمة ثانى درجة اذا كان دخوله بطلبات جديدة وبصفة مستقلة عن باقى الخصوم . ولكنه يجوز اذا كان دخوله منضما لأحد الأخصام فى طلباته

المحكمة :—

« بما ان الحاضر عن الست فاطمه شلبى والسيد احمد شلبى بصفتهما ناظرى الوقف المرفوع بشأنه دعوى الحراسة هذه طلبا دخولهما خصمين ثالثين فى الدعوى بجلسة ٦ فبراير سنة ٩٢٣ امام هذه المحكمة فعارض وكيل المستأنف فى دخولهما فيها وقال ان ذلك لايصح الا امام محكمة أول درجة مرتكناً (اولا) على ان المـادة « ٢٩٥ » مرافعات المتعلقة بدخول الاخصام الثوالث جاءت فى الباب السابع من قانون المرافعات تحت عنوان الاجراءات التى تتبع امام المحكمة الابتدائية (ثانياً) على ان هـذه المسألة من المسائل المتعلقة بالنظام العام

« وبما ان الوجهين اللذين ارتكن عليهما وكيل المستأنف فى رفض دخـول الخصم الثالث فى غير محلهما لأن ذكر المادة ٢٩٥ فى الباب السابع المتعلق بالاجراءات التى تحصل امام المحكمة الابتدائية ليس معناه وجوب حصر تلك الاجراءات فى محكمة أول درجة أذ انه يشتمل على اجـراءات الدفع بعدم الاختصاص واجراءات التحقيق بكافة انواعه من استجواب الخصوم وتوجيه اليمين وتحقيق الخطوط والدعاوى الفرعية بكافة انواعها وغير ذلك من الاجراءات التى لايمكن التسليم بجعلها

قاصرة على محكمة اول درجة . كما أن دخول الخصم الثالث امام محكمة اول درجة ليس من المسائل المتعلقة بالنظام العام والا لانبنى على ذلك انه اذا لم يعارض الاخصام فى دخوله لوجب على هذه المحكمة ان تحكم برفض دخوله من تلقاء نفسها

« وبما ان نقطة البحث فى الواقع منحصرة فيما اذا كانت عبارة المادة ٢٩٥ مرافعات التى تشير الى جواز دخول الخصم الثالث فى الدعوى المقامة امام المحكمة نذكرها « فى اى حالة كانت عليها الدعوى » تتعدى الى الحالة التى تكون فيها الدعوى الاصلية مطروحة امام محكمة ثانى درجة ام لا

« وبما انه بجانب صحة القانون عن بيان ذلك صراحة فى المادة ٢٩٥ مرافعات يجب الرجوع الى مبادىء القانون العامة بمعنى انه اذا كان دخول الخصم الثالث امام محكمة ثانى درجة بصفة مستقلة عن باقى الخصوم وبطلبات جديدة فان ذلك غير جائز قانوناً لأنه يبنى عليه حرمان باقى الاخصام الذين ستوجه اليهم تلك الطلبات من حق التمتع بالتقاضى امام درجتى القضاء فضلا عن انه مناقض لروح المادة ٣٦٨ مرافعات التى تنص على عدم جواز ابداء طلبات جديدة امام محكمة ثانى درجة . واما اذا كان دخول الخصم الثالث فى الدعوى لأول مرة إمام محكمة ثانى درجة منضما لأحد الاخصام فى طلباته فيجوز قبوله فيها لأنه لايبنى على ذلك أى مساس بحق باقى الاخصام فى التمتع بالتقاضى امام الدرجتين كما ان طلباته فى هذه الحالة لاتشمل شيئاً جديداً . وكل مايطلبه القانون ان لايترتب على دخوله تأخير الحكم فى الدعوى كما نصت على ذلك المادة « ٢٩٥ » مرافعات (وقد جرى القضاء المختلط على المبدأ السالف الذكر (راجع مجموعة الاحكام المختلطة الجزء الثالث بند ٢٨٧٢ ، ٢٨٧٣ و ٢٨٧٤ ، ٢٨٧٦)

« وبما انه ظاهر من الاطلاع على اوراق القضيه ومن طبيعة النزاع المطروح امام هذه المحكمة ان الخصمين الثالثين ليست لهما طلبات جديدة لان الدعوى الحالية ماهى الا دعوى حراسة على اطيان موقوفة هما ناظران عليها وان صالحهما متفق مع صالح احد طرفى الخصوم »

(قضية الشيخ سعد الدين محبوب ضد على حسين احمد وآخرين نمرة ٦٥ سنة ٩٢١ . دائرة حضرة صاحب العزة محمود بك جعفر وحضرتي محمد فتحى افندى ويوسي على نصار افندى القاضيين)

١٠٧

محكمة الاقصر الجزئية

حكم تاريخه ٢٧ مارس سنة ١٩٢٣

فعل فاضح . قصد جنائى . اركان الجريمة

القاعدة القانونية

القصد الجنائي ليس من الأركان المكونة لجريمة الفعل الفاضح العلني . فلا يعفى من العقاب من أقام الدليل بأنه ما كان يعتقد أنه يرى وهو على هذه الحالة . ويكفى ان يكون هناك اهمال أوعدم تبصر أو عدم احتياط من جانب الجانى

المحكمة :—

« حيث ان النيابة طلبت عقاب المتهم لاستحامه بالقرب من المساكن بحالة منافية للآداب طبقاً للمادة ٣٣٨ عقوبات وبالجلسة عدلت الوصف وطلبت عقابه طبقاً للمادة « ٢٤٠ » عقوبات لأنه فى الزمان والمكان المذكورين ارتكب فعلا فاضحاً مخلا بالآداب لاستحامه بالنيل ازاء المساكن وهو عارى الجسم

« وحيث يتعين البحث فيما اذا كانت الواقعة تنطبق على المادة « ٣٣٨ » عقوبات كوصف النيابة الاول او يمكن اعتبار المتهم انه ارتكب فعلا فاضحاً علانية مخلا بالحياء لاستحامه عارياً بالنيل ازاء المساكن طبقاً لنص المادة « ٣٣٠ » عقوبات

« وحيث ان المادة « ٢٤٠ » عقوبات تقابل المادة « ٣٣٠ » عقوبات فرنساوى وحيث ان اركان جريمة الفعل الفاضح العلنى ثلاثة

اولا — ان يرتكب الجانى فعلا مادياً يعتبر فاضحاً مخلا بالحياء

ثانياً — يتعين ان يكون علانية

ثالثاً — يجب ان يكون هناك خطأ من جانب المتهم (جرسون ٥ ص ٨٢٨)

« وحيث ان الركن المادى هو ان يكون الفعل مخلا بالحياء ومخالفاً للآداب العامة ولم يذكر القانون تعريفاً لهذه الافعال . ذلك لانه لا يمكن للمشرع ان يأتى بتعريف جامع مانع انما يجب ان يترك لتقدير القاضى

« وحيث قد حكم بأن مجرد وجود الانسان عاريا يمكن اعتباره من الافعال المخلة بالحياء المخالفة للآداب كمن يتبول فى الشارع العمومى مظهراً اعضاء التناسل وكمن يصيد اسماكا وهو عارى الملابس بالكلية بنهير او مجرى ماء فى محازاة الطريق (جرسون ٥ نبذة ١٧ و ٣٤ على المادة « ٣٣٠ » جزء اول)

« وحيث ان النقض الفرنساوى فى احكامه الاولى كان يعتبر هذه الجريمة من الجرائم المقصودة لذلك قرر بأنه يتعين توفر ركن القصد الجنائى فأذا انعدم هذا الركن فلا عقاب . وقد قضى اولا فى حادثة استحمام شخص عارياً فى نهر بالبراءة لعدم توفر القصد الجنائى عند الجانى (حكم النقض بتاريخ ٦ اكتوبر سنة ١٨٧٠) الا انه عدل عن هذا المبدأ وقرر بأن القصد الجنائى ليس من الاركان المكونة لجريمة الفعل الفاضح العلنى وقرر بأن قصد الشارع من وضع هذه المادة هو حماية الآداب العامة ومنع الفضائح العلانية بمحاربة الرذيلة سواء فعلت عن عمد وسواء كانت نتيجة عدم الحيطة وعدم التبصر وان عدم اتخاذ الحيطة ومجرد الاهمال تكفى لتطبيق المادة المشار اليها (حكم النقض بتاريخ ٢٨ ابريل سنة ١٨٨١)

« وحيث انه بعد هذا القرار قد اتفقت اراء الشراح وكذا الاحكام بأن القصد الجنائى فى جريمة الفعل الفاضح العلنى ليست بشرط اساسى لتكوينها وان مرتكب الفعل الفاضح المخل بالحياء لا يعفى من العقاب اذا قام الدليل

بأنه ماكان يعتقد انه يرى وانه ماكان يعرف انه يشاهد وهو على هذه الحال ويكفى ان يكون هناك اهمال او عدم احتياط من جانب الجانى (انظر تعليقات جرسون على قانون العقوبات نبـذه ١٢٧ و ١٢٩ و ١٣٣ على المادة « ٣٣٠ » عقوبات)

« وحيث ترى المحكمة الاخذ بهذا المبدأ

« وحيث مما تقدم يتعين معاملة المتهم طبقاً للمادة ٢٤٠ عقوبات »

(قضية النيابة العمومية ضد محمد حسن السقا نمرة ٢٩٤ مخالفات الاقصر سنة ١٩٢٣ اصدر الحكم حضرة خليل عفت ثابت بك القاضى وحضرة محمد الصاوي اسماعيل افندى وكيل النيابة)

قرارات لجان الانتخابات

١٠٨

لجنة انتخاب بنى سويف

قرار تاريخه ١٢ اكتوبر سنة ١٩٢٣

انتخاب . لجنة ادارة الانتخاب . شروط الصحة .

القاعدة القانونية

اذا كان من بين اعضاء لجنة ادارة الانتخاب شخص ليس من ناخبى القرية بطلت عملية الانتخاب

اللجنة : —

« حيث ان الفقرة الثانية من المادة ٢١ من قانون الانتخاب نصت على ان لجنة ادارة الانتخاب تؤلف من منـدوب يعينه المدير او المحافظ رئيساً ومن اربعـة من الناخبين يعرفون القراءة والكتابة يختارهم الناخبون الحاضرون

« وحيث انه ثبت من محضر انتخاب المندوبين الذى حررته اللجنة ان لجنة ادارة الانتخاب تشكلت من اربعة اشخاص منهم شخص ليس من ناخبى القرية وهو ويصا افندى عبد السيد الصراف

« وحيث انه مما تقدم يكون تشكيل اللجنة هو تشكيل باطل ويتعين قبول طلب المديرية والغاء الانتخاب »

(طعن مديرية بنى سويف نمرة ١٦ سنة ١٩٢٣. صدر القرار برئاسة حضرة صاحب العزة بدرخان على بك وعضوية حضرتى سليم زكى بك القاضى وحضرة فتح الله رضوان بك)

١٠٩

لجنة انتخاب بنى سويف

قرار تاريخه ١٢ اكتوبر سنة ١٩٢٣

انتخاب . شروط صحة . تأليف اللجنة .

القاعدة القانونية

اذا ثبت ان اللجنـة المنصوص عليها فى المادة ٢١ تألفت من شخصـين من ناخبى القرية وشخصـين آخرين اختارهما الموجودون من ناخبى قرية أخرى بطلت عملية الانتخاب

اللجنة : —

« حيث ان الفقرة الثانية من المادة ٢١ من قانون الانتخاب نصت على ان لجنة ادارة الانتخاب تؤلف من مندوب يعينه المدير أو

المحافظ رئيساً ومن اربعة من الناخبين يعرفون القراءة والكتابة يختارهم الناخبون الحاضرون

« وحيث انه ثبت من محضر انتخاب المندوبين الذى حررته اللجنة ان لجنة ادارة الانتخاب تشكلت من اربعة اشخاص منهم شخصان من ناخبي القرية أما الشخصان الآخران فاختارهما الموجودون من ناخبي قرية اخرى

« وحيث انه مما تقدم يكون تشكيل اللجنة هو تشكيل باطل ويتعين قبول تقرير المديرية والغاء الانتخاب »

(طعن مديرية بنى سويف نمرة ١٠ سنة ١٩٢٣. صدر القرار برئاسة حضرة صاحب العزة بدرخان على بك وعضوية حضرتى سليم زكى بك القاضى وفتح الله رضوان بك)

١١٠

لجنة انتخاب الغربية

قرار تاريخه ٣ اكتوبر سنة ١٩٢٣

انتخاب . محكوم عليه . القيد فى الجدول . ليس شرطا لصحة الانتخاب

القاعدة القانونية

انتخب شخص مندوباً عن قسم ثلاثينى فطعن فى انتخابه بناء على أنه سبق الحكم عليه من محكمة الجنايات وانطباق المادة الرابعة عليه لحرمانه من حق الانتخاب ابداً . فدفع المطعون فى حقه بأن اسمه مقيد فى جدول الانتخاب فحكم بأن بقاء اسمه مقيداً بجدول الانتخاب مع كونه محروماً من حق الانتخاب لا يبرر انتخابه وبطلان انتخابه مستفاد من نص المادتين ٨١ و ٢٤ من قانون الانتخاب

اللجنة : —

« حيث انه طعن فى انتخاب الدسوقى السعودى مندوباً عن القسم الثلاثينى نمرة ١٦ بناحية قطور مع فقدانه حق الانتخاب

«وحيث انه تبين من الاشارة التليفونية المرفقة بملف الطعن ان الدسوقى السعودى المذكور حكم عليه حضورياً فى القضية نمرة ٩٦١ سنة ٩٠٥ من محكمة جنايات طنطا فى ٦ يناير سنة ٩٠٦ بالحبس مع الشغل مدة سنتين فيكون محروماً من حق الانتخاب ومن تولى حقوقه الانتخابية

«وحيث انه لا يحتج على ذلك ببقاء اسمه مقيداً بجدول الانتخاب لان قانون الانتخاب احتاط لذلك ونص فى المادة ٨١ على عقاب كل من يبدى رأيه فى انتخاب وهو يعلم ان اسمه مدرج بالجدول بغير حق كما انه قضى فى المادة ٢٤ بانتهاء نيابة المندوب بمجرد فقدانه حق الانتخاب ويستوى فى ذلك طبعاً فقد الحق السابق او اللاحق للانتخاب

« وحيث انه بذلك يتعين الغاء عملية الانتخاب بالنسبة للكشف الثلاثينى نمرة ١٦ الذى انتخب الدسوقى السعودى مندوباً عنه وذلك لانتخاب مندوب آخر تتوفر فيه الشروط القانونية »

(طعن محمد نجيب نمرة ٥ مركز طنطا . صدر القرار برئاسة حضرة صاحب السعادة محمد حلمى عيسى باشا وعضوية حضرتى عبد الله بك محمد القاضى وحامد افندى الشربينى)

١١١

لجنة انتخاب الغربية

قرار تاريخه ١٣ اكتوبر سنة ١٩٢٣

انتخاب . سرية اخذ الاصوات .

القاعدة القانونية

اذا لم تراع سرية اخذ الاصوات المراعاة الواجبة وجب ابطال عملية الانتخاب

اللجنة : —

« حيث انه طعن فى اعمال هذه اللجنة بأنها لم تراع سرية أخذ الاصوات المراعاة الواجبة وقد لاحظ المشرفون على النظام وجود اشخاص داخل حجرة الانتخاب بحيث يتمكنون من سماع الناخب عند اعطاء صوته شفهياً

« وحيث ان مجرد حضور ناخب فى قاعة الانتخاب لا يترتب عليه بطلان اعمال الانتخاب الا اذا ثبت ان الحاضرين كانوا يسمعون الناخبين وقت ابداء آرائهم لاعضاء اللجنة أو لعضو اللجنة الذى اختاروه ليسروا له بآرائهم على مسمع من الرئيس وذلك لأن كل ما اشترطه القانون هو ان المندوبين الذين لا يستطيعون ان يثبتوا بأنفسهم اراءهم يبدونها شفاهاً بحيث يسمعهم اعضاء اللجنة وحدهم فى الحالة الاولى أو الرئيس مع العضو المختار فى الحالة الثانية

« وحيث انه يؤخذ من اقوال رئيس اللجنة انه لم يراع سرية الانتخاب عفواً عنه لكثرة الزحام ولم يكن فى مقدوره ابعاد الناس حتى يتيسر له مراعاة احكام القانون

وحيث انه بناء على ذلك يتعين الغاء الانتخاب »

(طعن حضرة صاحب السعادة مدير الغربية نمرة ٢٥ مركز المحله . صدر القرار برئاسة حضرة صاحب السعادة محمد حلمى عيسى باشا وعضوية حضرتى عبد الله بك محمد القاضى وحامد افندى الشربينى)

١١٢

لجنة انتخاب الغربية

قرار تاريخه ١٣ اكتوبر سنة ١٩٢٣

انتخاب . اعطاء الاصوات مرتين . بطلان .

القاعدة القانونية

اذا أعطى ثلاثة من الناخبين اصواتهم فى الصباح لشخص ثم رجعت اللجنة فسمحت لهم باعطاء اصواتهم مرة اخرى لأحد أعضاء اللجنة كانت عملية الانتخاب باطلة وتعين الغاؤها

اللجنة : —

« بما انه تبين من التحقيق ومن نفس اقرار رئيس لجنة ادارة الانتخاب واعضائها انه بعد ان اعطى ثلاثة من الناخبين اصواتهم فى الصباح رجعت اللجنة فسمحت لهم بايعاز من العمدة باعادة اعطاء اصواتهم مرة اخرى لابن العمدة الذى كان احد اعضاء اللجنة وقد تأيد ذلك بوجود ثلاثين ورقة مع ان عدد الناخبين الذين حضروا لاعطاء اصواتهم هو ٢٧ فقط كما هو ظاهر من التحقيق

« وحيث ان ذلك يدعو للريب فى عملية الانتخاب ويتعين الغاؤها »

(طعن محمد عبد السلام نمرة ٥ مركز كفر الزيات. صدر القرار برئاسة حضرة صاحب السعادة محمد حلمى عيسى باشا وعضوية حضرتى عبد الله بك محمد القاضى حامد افندى الشربينى)

١١٣

لجنة انتخاب الغربية

قرار تاريخه ٣١ اكتوبر سنة ١٩٢٣

انتخاب ـ علانية الانتخاب ـ بطلان

القاعدة القانونية

اذا ثبت ان الناخبين كانوا يعطون اصواتهم جهاراً كانت اعمال اللجنة المنوط بها ادارة الانتخاب غير مطابقة للقانون ويتعين الغاء الاجراءات

اللجنة : —

« بعد الاطلاع على الطعن واعمال لجنة الانتخاب واوراق التحقيق المرفقة بملف الطعن

« وحيث ان اعمال اللجنة المنوطة بادارة الانتخاب كانت غير مطابقة للقانون وقرر رئيسها ان الناخبين كانوا يعطون اصواتهم جهاراً فيتعين بذلك الغاء جميع الاجراءات التى باشرتها هذه اللجنة »

(طعن حضرة صاحب السعادة مدير الغربية نمرة ١٨ مركز زفتى ـ صدر القرار برئاسة حضرة صاحب السعادة محمد حلمى عيسى باشا مدير الغربية وعضوية حضرتى عبد الله محمد بك القاضى وحامد افندى الشربينى)

١١٤

لجنة انتخاب الغربية

قرار تاريخه ٣١ اكتوبر سنة ١٩٢٣

انتخاب ـ لجنة ادارة الانتخاب اختصاص ـ

القاعدة القانونية

للجنة المنوط بها ادارة الانتخاب أن تفصل فصلاً نهائياً فيما يعرض لها فى أثناء عملها من الشبهة والشكوك وليس لها ترك الأمر للمديرية ولا للجنة الطعون لأن المديرية لاتملك هذا الحق واللجنة يجب عليها ان تنظر فى موافقة العمل القانونى فتقره أو عدم موافقته له فترفضه

اللجنة : —

« حيث انه تقدم طعن فى انتخاب الكشف الثلاثينى نمرة ٦ بناحية مطوبس الذى ظهر فيه اثنان مندوبان وهما الحاج سيد احمد القاضى واحمد فتح الله عاشور واحتسبت اللجنة للاخير اصواتاً معطاة باسم احمد افندى عاشور فقط فتساوى بذلك فى الاصوات مع الحاج سيد احمد القاضى ثم اقترع بينهما فاصابت القرعة احمد افندى فتح الله عاشور

«وحيث ان اللجنة مع اثباتها حصول لبس فى الاصوات بالنسبة لاحمد افندى فتح الله عاشور تركت الامر للمديرية للفصل فيه

« وحيث انه تبين من الكشف الثلاثينى نمرة ٦ بالناحية المذكورة ان به اسمين احدهما احمد فتح الله عاشور وهو نمرة ٥ مسلسلة وثانيهما احمد محمد عاشور وهو نمرة ٨ مسلسلة

«وحيث انه بفض مظروف اوراق الناخبين تبين ان بعضها باسم احمد افندى فتح الله عاشور وبعضها باسم احمد افندي عاشور فقط

« وحيث انه بناء على ذلك يكون هناك حقيقة شك فيما اذا كانت الاصوات التى اعطيت باسم احمد افندى عاشور هى لاحمد فتح الله عاشور او لاحمد محمد عاشور فيكون اعتبار

اللجنة لها باسم احمد فتح الله عاشور اعتباراً غير وجيه فاذا حذفت لم يكن هناك محل للقرعة

« وحيث ان اللجنة كان من الواجب عليها ان تفصل فى ذلك فصلا نهائياً وليس لها ترك الامر للمديرية ولا للجنة الطعون لان المديرية لا تملك هذا الحق واللجنة يجب عليها ان تنظر فى موافقة العمل للقانون فتقره او عدم موافقته له فترفضه .

« وحيث انه بناء على ذلك يتعين الغاء انتخاب الكشف الثلاثينى نمرة ٦ بناحية مطوبس »

(طعن احمد افندي القاضي نمرة ٧ مركز فوه . صدر القرار برئاسة حضرة صاحب السعادة محمد حلمى عيسى باشا مدير الغربية وعضوية حضرتى عبد الله بك محمد القاضى وحامد افندى الشربينى)

١١٥

لجنة انتخاب الغربية

قرار تاريخه ١٣ اكتوبر سنة ١٩٢٣

انتخاب . خفير نظامى . بطلان صوته .

القاعدة القانونية

ان حق الانتخاب للخفراء النظاميين موقوف ما داموا فى وظائفهم فاذا اعطى خفير صوتهُ لأحد المندوبين كان صوتهُ باطلاً ويجب اسقاط صوته من بين الاصوات التى أعطيت للمندوب

اللجنة :

« حيث انه طعن فى عملية انتخاب هذا الكشف بأن اثنين من الخفراء النظاميين اعطيا صوتيهما فى الانتخاب فرجحا بذلك جانب محمد محمد الحنفى الذى حاز عشرة اصوات بينما الذى يليه وهو الحاج احمد المتبولى حاز تسعة اصوات

وحيث ان حق الانتخاب للخفراء النظاميين موقوف ما داموا فى وظائفهم وعلى ذلك يكون صوت كل من الخفيرين باطلا

وحيث ان اللجنة اعتبرت محمد محمد الحنفى الذى رجحت اصواته مندوباً ولم تلحظ اسقاط اصوات الخفيرين الا بعد ان امتنع مزاحمه الذى كان من بين الاعضاء عن التوقيع فاشار الرئيس وحده بأن الواجب اعتباره مندوباً ثلاثينياً هو الحاج احمد المتبولى

« وحيث أنه لا يمكن اعتبار الحاج احمد المتبولى مندوبا ثلاثينياً بهذه المثابة بناء على اشارة رئيس اللجنة وحده وبعد ثبوت المناداة بأسماء المندوبين ومن بينهم محمد محمد الحنفى فقد كان الواجب على اللجنة ان تستبعد الصوتين الباطلين وتعين المندوب القانونى وتعلن اسمه

« وحيث ان ذلك لم يحصل فيجب الغاء الانتخاب »

(طعن مديرية الغربية نمرة ٣٠ مركز المحله . صدر القرار برئاسة حضرة صاحب السعادة محمد حلمى عيسى باشا مدير الغربية وعضوية حضرتى عبد الله بك محمد القاضى وحامد افندى الشربينى)

١١٦

لجنة انتخاب الغربية

قرار تاريخه ١٦ اكتوبر سنة ١٩٢٣

انتخاب . لجنة ادارة الانتخاب . كيفية تشكيلها وجوب اختيار الاعضاء .

القاعدة القانونية

اذا اختار رئيس اللجنة المنوطة بادارة

الانتخاب الاعضاء الاربعة الذين يؤلفون معه اللجنة ولم يحصل اختيارهم بواسطة الناخبين الحاضرين كان تصرفه مخالفاً للقانون وكانت عملية الانتخات باطلة

اللجنة :—

« حيث انه ثابت من التحقيق ان رئيس اللجنة المنوطة بادارة الانتخاب اختار بنفسه الاربعة اعضاء الذين يؤلفون معه اللجنة ولم يتبع الطريقة المنصوص عليها بالمادة ٢١ من قانون الانتخاب وهو اختيارهم بواسطة الناخبين الحاضرين

« وحيث انه بناء على ذلك يكون تأليف اللجنة مخالفاً للقانون ويترتب على ذلك ان يكون عملها باطلا

وحيث انه بذلك يتعين الغاء كافة الاجراءات الانتخابية لهذه اللجنة »

(طعن ابراهيم احمد البنا وآخرين نمرة ٣٢ مركز شربين . صدر القرار برئاسة حضرة صاحب السعادة محمد حلمى عيسى باشا وعضوية حضرتى محمد بك توفيق ابراهيم القاضى وحامد افندى الشريفى)

١١٧

لجنة انتخاب الغربية

قرار تاريخه ١٦ اكتوبر سنة ١٩٢٣

انتخاب . لجنة ادارة الانتخاب . كيفية تشكيلها .

القاعدة القانونية

(١) تقضى المادة « ٢١ » من قانون الانتخاب بأن تناط ادارة الانتخاب بلجنة تؤلف من مندوب يعينه المدير او المحافظ رئيساً ومن أربعة من الناخبين يعرفون القراءة والكتابة يختارهم الناخبون الحاضرون فاذا تشكلت من خمسة أعضاء خلاف الرئيس كان تشكيلها باطلاً و ببطلان تشكيها تبطل الاجراءات

(٢) لا يصح اختيار كاتب سر للجنة الا فى حالة واحدة تقضى بها الضرورة وهى عدم التمكن من اقتناع الناخبين باختيار اعضاء يعرفون القراءة والكتابة فى هذه الحالة يجوز اختيار كاتب سر للجنة من غير الاعضاء

اللجنة :—

حيث انه من بين الطعون المقدمة فى عملية انتخاب هذه اللجنة ان اعضاءها كانوا خمسة خلاف الرئيس وذلك مخالف للقانون

« وحيث ان رئيس اللجنة المذكورة لما سئل فى التحقيق وافق على ذلك وعلل سبب وجود العضو الخامس بأن كتابة الاعضاء الاربعة المنتخبين ضعيفة ولا يحسنونها جيداً فاختار المدعى يوسف ابراهيم الصراف ليقوم بعملية الكتابة فقط دون أخذ رأيه فى شىء آخر

« وحيث ان القانون صريح فى ان اللجنة تكون من اربعه من الناخبين يعرفون القراءة والكتابه يختارهم الناخبون الحاضرون خلاف المندوب الذى يعينه المدير رئيساً ولم يشترط القانون احسان القراءة والكتابة

« وحيث ان المنشور الذى اصدرته الوزارة فى هذا الشأن لم يبح للجان ان تختار كاتباً خارج اللجنة الا فى حالة واحدة تقضى لها الضرورة وهى عدم التمكن من اقناع الناخبين

بأختيار اعضاء يعرفون القراءة والكتابه ففي هـذه الحالة لم يكن بـد من اختيار شخص يعرف القراءة والكتابة ليقوم بوظيفة كاتب سر لها وهي حالة ضرورة ومعروف ان الضرورات تبيح المحظورات ولكن في الحالة المفروضـة لا توجـد ضرورة او على الاقل فأنه مشكوك فيها لأن الرئيس هو الذي قدرها »

(طعن الشيخ محمد محمـد الطباخ نمرة ٣٣ مركز دسوق . صدر القرار برئاسة حضرة صاحب السعادة محمد حلمي باشا عيسى وعضوية حضرتي محمد بك توفيق ابراهيم القاضي وحامد افندي الشريعي)

١١٨

لجنة انتخاب الغربية

قرار تاريخه ١٦ اكتوبر سنة ١٩٢٣

انتخاب تساوي الاصوات . قرعة .

القاعدة القانونية

اذا اسقط صوت من الاصوات التي اعطيت لأحد الناخبين وفاز بها في انتخابه مندوباً ثلاثينياً ثم تساوت الأصوات التي نالها بأصوات شخص آخر بحيث وجب عمل القرعة وهي لم تعمـل تعين الغاء انتخاب المندوب واعادة الانتخاب من جديد

اللجنة : —

« حيث ان احد الاصوات اعطى باسم محمد السيد وفي الواقع وضعه بهذه الكيفية لا يفيد أمكان اعطائه لمحـمد السيد جعلص الذي انتخب مندوباً ثلاثينياً او لخلافه مع انه بمراجعة جميع الاصوات الباقية التي اعطيت له وجد أنها مكتوبة باسم محمد جعلص او محمد السيد جعلص مما يعين الشخص المنتخب تعييناً وافياً فحينئذ يتعين استنزال هذا الصوت من الاصوات التي نالها محمد السيد جعلص

« وحيث انه متى اسقط الصوت المعطى باسم محمد السيد فعندئذ يتساوى اصوات محمد السيد جعلص باصوات الشيخ ابراهيم عطيه ابو السعد مقدم الطعن حيث يكون لكل منهما تسعه اصوات

« وحيث انـه متى تساوت الاصوات وجب عمل القرعه وهي لم تعمل

« وحيث انه لذلك يتعين اعادة الانتخاب من جديد والغاء الانتخاب الاول »

(طعن ابراهيم عطيه ابو السعد نمرة ٨ مركز قوه . صدر القرار برئاسة حضرة صاحب السعادة محمد حلمي باشا عيسى وعضوية حضرتي محمد بك توفيق ابراهيم القاضي وحامد افندي الشريعي)

١١٩

لجنة انتخاب الغربية

قرار تاريخه ١٦ اكتوبر سنة ١٩٢٣

انتخاب . محكوم عليه محروم . وجوب استنزال صوته .

القاعدة القانونية

١ — اذا ثبت ان أحد الناخبين كان محكوماً عليه في سرقة ومحروماً من حق الانتخاب وجب استنزال صوته من الأصوات التي يحوزها المندوب الثلاثيني

٢ — اذا تساوت اصوات المندوب الثلاثيني بعد استنزال الصوت الباطل من الأصوات التي

حازها مع اصوات شخص آخر وجب عمل القرعة فاذا كانت لم تعمل تعين اعادة الانتخاب من جديد والغاء الانتخاب الاول

اللجنة :—

« حيث ان المدعو محمد احمد القبلاوى المدرج اسمه بالكشف الثلاثينى نمرة ٦ اعطى صوته الى محمد محمد الحاج فضل مع انه محروم ابداً من حق الانتخاب لسابقة الحكم عليه فى جريمة سرقة كما ثبت من التحقيق ومن اعتراف محمد احمد القبلاوى المذكور فيتعين استنزال صوته من مجموع الاصوات التى نالها محمد محمد الحاج فضل الذى انتخب مندوباً عن القسم الثلاثينى نمرة ٦

« وحيث انه متى اسقط هذا الصوت تتساوى اصوات محمد محمد الحاج باصوات محمد عبد الخالق ابراهيم مقدم الطعن حيث يكون لكل منهما سبعة اصوات

« وحيث انه متى تساوت الاصوات وجب عمل القرعة وهى لم تعمل

« وحيث انه لذلك يتعين اعادة الانتخاب من جديد والغاء الانتخاب الأول»

(طعن محمد عبد الخالق ابراهيم نمرة ٤٢ مركز دسوق . صدر القرار برئاسة حضرة صاحب السعادة محمد حلمى عيسى باشا وعضوية حضرتى محمد توفيق ابراهيم بك القاضى وحامد افندى الشربينى)

١٢٠

لجنة انتخاب الغربية

قرار تاريخه ١٦ اكتوبر سنة ١٩٢٣

انتخاب . مندوب ثلاثينى . سنه .

القاعدة القانونية

يشترط فى المندوب الثلاثينى ان يكون سنهُ خمسة وعشرين سنة ميلادية كاملة على الاقل حسب المادة ٢٠ من قانون الانتخاب فاذا ثبت ان الناخب الذى اختير مندوباً سنهُ اقل من ٢٥ سنة كان انتخابه مندوباً ثلاثينياً باطلاً

اللجنة : —

« حيث انه طعن فى انتخاب محمد محمد عماره عبد الله مندوباً عن القسم الثلاثينى نمرة ٢٤ لأن سنه اقل من ٢٥ سنة وهو السن المطلوب بحسب القانون

« وحيث انه تبين من الاطلاع على جدول الانتخاب ان اسم محمد محمد عماره عبد الله المذكور مقيد به تحت نمرة ١٢٢٣ فى سنة ١٩١٩ وسنه ٢٠ سنة فيكون عمره الآن لم يبلغ الخامسة وعشرين وعلى ذلك يكون انتخابه مندوباً ثلاثينياً باطلا ويتعين اجراء عملية الانتخاب من جديد »

(طعن مديرية الغربية نمرة ٢٠ مركز كفر الزيات. صدر القرار برئاسة حضرة صاحب السعادة محمد حلمى عيسى باشا مدير الغربية وعضوية حضرتى محمد توفيق ابراهيم بك القاضى وحامد افندى الشربينى)

١٢١

لجنة انتخاب الغربية

قرار تاريخه ٧ اكتوبر سنة ١٩٢٣

انتخاب . لجنة ادارة الانتخاب . تشكيلها . وجوب الانتخاب .

القاعدة القانونية

اذا ثبت ان اللجنة المنوط بها ادارة عملية الانتخاب لم تشكل بطريق الانتخاب بواسطة

من حضروا من الناخبين وثبت ان اعضاء اللجنة كانوا يطلعون على الاوراق المكتوب عليها اصوات الذين يعرفون القراءة والكتابة بدل أن يتركوهم يضعونها فى الصندوق مطوية . وثبت ان شخصين حضرا امام اللجنة وابديا صوتهما باسم والديهما كانت اعمال اللجنة مخالفة للقانون وداعية للشكوك ووجب الحكم بابطالها واعادة عملية الانتخاب من جديد

اللجنة : —

« حيث انه ثبت من التحقيقات ومن اعتراف رئيس اللجنة وبعض اعضائها ان اللجنة لم تشكل بطريق الانتخاب بواسطة من حضروا من الناخبين طبقاً للقانون كما ثبت ايضاً ان اعضاء اللجنة كانوا يطلعون على الاوراق المكتوب عليها أصوات الذين يعرفون القراءة والكتابة بدل ان يتركوهم يضعونها فى الصندوق مطوية كما يقتضيه القانون . وفضلا عن ذلك فقد ثبت ايضاً ان شخصين حضرا امام اللجنة وابديا صوتهما باسم والديهما

« وحيث انه من كل ذلك يتبين ان اعمال اللجنة كانت سائرة بطريقة مخالفة للقانون وداعية للشكوك فيتعين ابطالها واعادة عملية الانتخاب الخاصة بها من جديد »

(طعن عبد القادر ابو المجد نمرة ١٢ مركز شربين. صدر القرار برئاسة حضرة صاحب السعادة محمد حلمى عيسى باشا مدير الغربية وعضوية حضرتى عبد الله بك محمد القاضى وحامد افندى الشربينى)

١٢٢

لجنة انتخاب الغربية

قرار تاريخه ٧ اكتوبر سنة ١٩٢٣

انتخاب - استعمال الحق اكثر من مرة - بطلان

القاعدة القانونية

لا يجوز للناخب ان يستعمل حقه فى الانتخاب اكثر من مرة فى انتخاب واحد. فاذا ثبت ان ناخباً استعمل حقه مرتين بطلت عملية الانتخاب

اللجنة :

« حيث انه تبين ان ابراهيم حسن زغلول المقيم بكفر عنان استعمل حقه الانتخابى مرتين : الاولى بناحية كفر عنان والثانية بالكشف الثلاثينى نمرة ١٠٠ ببندر زفتى وأقر بذلك صراحة فى التحقيقات

« وحيث انه لايجوز للناخب ان يستعمل حقه فى الانتخاب اكثر من مرة فى انتخاب واحد فاستعمال ابراهيم حسن زغلول لحقه الانتخابى امام لجنة زفتى استعمال محرم قانونا لأنه كان استنفد حقه امام لجنة كفر عنان

« وحيث انه تبين ان الاصوات كانت متساوية بين محمد محمود غنيم واحمد افندى المنجودى فى الكشف الثلاثينى نمرة ١٠٠ ولذلك اقترع بينهما على انه لو كان حذف صوت ابراهيم حسن زغلول لرجح احد الاثنين بلا قرعة . وعلى ذلك يكون الانتخاب فى الكشف الثلاثينى نمرة ١٠٠ والملحق به

الكشف نمرة ١٠١ باطلا ويتعين الغاؤه واعادة عملية الانتخاب من جديد »

(طعن عمدة زفتى نمرة ١٧ . صدر القرار برئاسة حضرة صاحب السعادة محمد حلمى عيسى باشا وعضوية حضرتى عبد الله بك محمد القاضى وحامد افندى الشربينى)

١٢٣

لجنة انتخاب الشرقية

قرار تاريخه ١٦ يونيه سنة ١٩٢٣

انتخاب . حرمان . محكوم عليه . سقوط الحكم بمضى المدة .

القاعدة القانونية

١ — المحكوم عليه بعقوبة من عقوبات الجنايات يحرم حق الانتخاب ابداً طبقاً لحكم المادة الرابعة من قانون الانتخاب

٢ — ويبقى هذا الحرمان سارياً حتى ولو سقط الحكم بمضى المدة

اللجنة : —

« حيث انه يؤخذ من التحريات ان سن الطالب يزيد عن اربعين سنة

« وحيث ان التحريات دلت على وجود سوابق من المنصوص عنها فى المادة الرابعة والخامسة من قانون الانتخاب وبعد الاطلاع على المواد ١ و٥ و ١٢ من قانون الانتخاب والفقرة ٣ و ٥ من قرار وزارة الداخلية فى اول مايو سنة ٩٢٢ وبعد المداولة حكمت اللجنة باتحاد الآراء برفض طلبه لسابقة الحكم عليه من محكمة الجنايات بالحبس »

(طعن محمد عبد المجيد عبد الباق نمرة ٢٥٠ . صدر القرار برئاسة حضرة صاحب السعادة محمود صادق يونس باشا مدير الشرقية وعضوية حضرتى عثمان يوسف عارف بك القاضى وعبد اللطيف واكد بك)

هذا القرار تأيد من محكمة الزقازيق الابتدائية فى يوم ٨ اغسطس سنة ١٩٢٣ بالحكم الآتى :

المحكمة : —

« حيث انه ثبت من صحيفة السوابق ان المستأنف حكم عليه بعقوبة من عقوبات الجنايات وهى الاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات

« وحيث ان سقوط الحكم بمضى المدة لا تأثير له على ماجاء بنص قانون الانتخاب واذا يكون قرار مديرية الشرقية فى محله فيتعين تأييده »

(صدر الحكم برئاسة حضرة صاحب العزة مصطفى ابوزيد بك قاضى محكمة الزقازيق وعضوية حضرتى كامل بك حماية وعمر بك عارف القاضيين وفتح الله افندى زيد عضو النيابة)

١٢٤

لجنة انتخاب الشرقية

قرار تاريخه ٢١ يونيه سنة ١٩٢٣

انتخاب . حرمان . تفالس بالتدليس . كونكورداتو . صلح .

القاعدة القانونية

١ — بحسب نص المادة الرابعة من قانون الانتخاب يحرم حق الانتخاب ابداً المحكوم عليهم فى تفالس بالتدليس

٢ — عمل الكونكورداتو (صلح) مع الدائنين لا يزيل حالة الافلاس بل تبقى ما بقى الكونكورداتو

اللجنة : —

« حيث انه تبين من افادة المحكمة المختلطة ان طالب القيد مفلس بمقتضى قرار صادر من المحكمة المختلطة بتاريخ ٥ سبتمبر سنة ١٩٢٢ بأشهار افلاسه وبتاريخ ١٦ ينايرسنة ٩٢٣ قد صودق على الكونكورداتو

وهذا الافلاس يمنع من قيد اسمه مدة خمس سنوات طبقاً للمادة الخامسة من قانون الانتخاب

« وحيث ان عمل الكونكورداتو مع الدائنين لايزيل حالة الافلاس بل تبقى مابقى الكونكورداتو »

(طعن متولي راتب نمرة ٨ . صدر القرار برئاسة حضرة صاحب السعادة محمود صادق يونس باشا مدير الشرقية وعضوية حضرتي عثمان يوسف عارف بك القاضي وعبد اللطيف واكد بك)

هذا القرار تأيد من محكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية في ١٨ يوليه سنة ٩٢٣ بالحكم الآتي :

١٢٥

انتخاب . افلاس . كونكورداتو

القاعدة القانونية

ان الصلح الذي يعقده الشخص المحكوم بأشهار افلاسه مع دائنه لايزيل حالة الافلاس عنه لأن زوال هذه الحالة لايتم الا اذا قام بدفع كامل ديونه حتى الديون التي تنازلت اصحابها عنها

المحكمة : —

« حيث ان المستأنف يرتكن في اثبات دعواه انه اصطلح مع دائنيه بالكونكورداتو الذي تم بينه وبينهم

« وحيث ان هذا الصلح لايفيد زوال حالة الافلاس عنه بالمعنى القانوني لان زوال هذه الحالة لا يتم الا اذا قام بدفع كامل ديونه حتى الديون التي تنازلت اصحابها عنها . فأذا عمل ذلك عادت اليه الثقة التي كان فقدها بالافلاس واسترد كل ماكان اصابه بسببه . اما الصلح (الكونكورداتو) فهو في الحقيقة عبارة عن تجريد المفلس من جميع مايبقى من ممتلكاته ليحصل دائنوه على جزء من حقوقه والطريق الوحيد لمساعدة هذا المفلس للرجوع الى اعماله التي بواسطتها يمكنه ان يقوم بدفع ماتبقى عليه من الديون وليتمكن من استرداد شرفه وسمعته ومركزه التجاري وتعود اليه الثقة التي كان فقدها ولتعود اليه كل الحقوق التجارية التي يتمتع بها كل تاجر فتصدر المحكمة التجارية حكما بزوال حالة الافلاس . لذلك اشترط الشارع في قانون الانتخاب . مضي خمس سنوات على افلاس المفلس اذا اراد التقدم للانتخاب لاعتقاده ان هذه المدة تكفي لحرمانه من هذا الحق ويكفي ايضاً لمحو ماتركه الافلاس من الاثر في الاذهان

« وحيث مما ذكر يكون قرار لجنة مديرية الشرقية المؤرخ ٢١ يونيه سنة ٩٢٣ في محله ويتعين تأييده »

(صدر الحكم برئاسة حضرة صاحب العزة حامد رضوان بك رئيس محكمة الزقازيق الكلية وعضوية حضرتي كامل بك وهبه ورياض بك عبد العزيز القاضيين وحضرة زكي يعقوب افندي وكيل النيابة)

١٢٦

لجنة انتخاب بني سويف

قرار تاريخه ٢ اكتوبر سنة ١٩٢٣

انتخاب . سرقة . محكوم عليه . وجوب استنزال صوته

القاعدة القانونية

تقضي الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من قانون الانتخاب بأن يحرم حق الانتخاب ابداً المحكوم عليهم في سرقة . فاذا ادرج اسم شخص محكوم عليه في سرقة في جدول الانتخاب واعطى صوتهُ لمندوب كان صوته باطلاً ويجب استنزاله من الاصوات التي اعطيت للمندوب الثلاثيني .

ويترتب على هذا ابلاغ النيابة عن الجريمة التي ارتكبها هذا الناخب لاجراء اللازم قانونًا معهُ

اللجنة : —

« حيث ان الطاعن ناخب مدرج الاسم بجدول انتخاب البلد المذكورة تحت نمرة ٢٤ وعلى ذلك يكون الطلب مقبول شكلا

« وحيث ان الطعن المقدم من امين عبد الجيد ينقسم الى شطرين

اولهما — ان وكيل العمدة كان يحرض بعض الناخبين على اعطاء اصواتهم لأشخاص معينة

وثانيهما — ان بين الناخبين اثنين هما على حسين وسلطان سالم لهما سوابق في سرقات

« وحيث انه فيما يختص بالشطر الأول فقد ظهر من التحقيق السابق الذكر ومن اعتراف كل من على حسين وسلطان سالم انه سبق الحكم على كل منهما فى جريمة سرقة غير انهما زعما انه مضى على الحكم عليهما اكثر من خمس سنوات

«وحيث ان الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من قانون الانتخاب رقم ١١ سنة ٩٢٣ تقضى بان يحرم من حق الانتخاب ابداً المحكوم عليهم فى سرقة من امثال هذين الناخبين

« وحيث ان درج اسميهما فى عداد الناخبين جاء خطأ اذ انه لم يطعن على درج اسميهما احد فى الميعاد الذى حدده القانون حتى حصل الانتخاب فعلا

« وحيث انه بمراجعة الكشف الثلاثينى نمرة ٧ وجد مدرجا به اسم سلطان سالم رمضان بنمرة ٥ مسلسلة وكذلك الكشف الثلاثينى نمرة ١٠ وجد مدرجا به اسم على على حسين بنمرة ٢ مسلسلة

« وحيث انه فوق ذلك قد تبين من محضر عملية الانتخاب ان مندوب القسم الثلاثينى نمرة ٧ وهو سعيد حسن الدرباشى قد نال ٢٨ صوتاً من ٢٩ عدد من حضروا من الناخبين فى هذا القسم ولم يحز منافسه سوى صوت واحد ثلاثينى وتبين ايضاً من مراجعة المحضر المشار اليه ان مندوب القسم الثلاثينى نمرة ١٠ وهو محمد حسين حسن الدباشى قد نال عشرين صوتاً من مجموع الناخبين وهو ٣٠ ثلاثين صوتاً ولم يحز منافساه سوى عدد ثمانية اصوات وصوتين

«وحيث ان كلا من المندوبين الثلاثينيين قد فازا باغلبية ساحقة

« وحيث انه من تحقيق ذلك يكون صوت كل من الناخبين المشار اليهما باطلا بطلانا جوهرياً ويتعين استنزالهما من كل من الكشفين غير أن كل من المندوبين الثلاثين المنتخب قد فاز باغلبية ساحقة لايؤثر على صحة انتخابهما بطلان هذين الصوتين وليس ثمة من داع لاعادة عملية الانتخاب

« وحيث انه مما تقدم يتعين الحكم برفض الطعن وصحة عملية الانتخاب »

(طعن امين عبد الجيد نمرة ١ ـ صدر القرار برئاسة حضرة صاحب العزة بدرخان بك على مدير بنى سويف وعضوية حضرتى سليم بك زكى القاضى وفتح الله بك رضوان)

١٢٧

لجنة انتخاب بنى سويف

قرار تاريخه ١٢ اكتوبر سنة ١٩٢٣

انتخاب . طعن . صفة الطاعن . ناخب .

القاعدة القانونية

حسب المادة ٢٢ من قانون الانتخاب يجب ان يكون الطعن فى صحة انتخاب المندوبين من (احد الناخبين) فاذا تقدم الطعن من شخص لم يكن اسمه مدرجاً بجدول الانتخاب كان طعنه غير مقبول لانهُ حاصل من غير ذي صفة

اللجنة :—

« حيث ان المادة ٢٢ من قانون الانتخاب رقم ١١ سنة ٩٢٣ وكذلك الفقرة نمرة ٢٨ من المنشور نمرة ١٥ انتخابات تقضيان بأن يقدم الطعن فى الانتخاب من احد الناخبين لا من اى شخص كائنا من كان

« وحيث ان الطاعن لم يكن مدرج الاسم بجدول الانتخاب وليس مدونا فى عداد الناخبين

« وحيث انه مما تقدم يتعين عدم قبول الطعن لانه مقدم من غير ذى صفة

وبعد الاطلاع على المواد ١٣ و ٢١ و ٢٢ من منشورات الوزاره نمرة ١٥ و ١٦ و ١٧ انتخابات سنة ٩٢٣ قررت اللجنة عدم قبول الطعن لانه مقدم من غير ذى صفة وصحة عملية الانتخاب

(طعن السيد السيد فـداوى نمرة ٣ طعون بيا سنة ١٩٢٣ . صـدر القرار برئاسه حضرة صاحب العزة بهرخان على بك وعضوية حضرتى سليم زكى بك القاضى وفتح الله رضوان بك)

١٢٨

لجنة انتخاب بنى سويف

قرار تاريخه ١٢ اكتوبر سنة ١٩٢٣

انتخاب . تأليف لجنة ادارة الانتخاب . وجود المأذون ضمن اعضاء اللجنة . بطلان

القاعدة القانونية

قضت المادة ٢١ من قانون الانتخاب بأن تؤلف اللجنة من الرئيس واربعة اعضاء من الناخبين فوجود المأذون ضمن هيأة لجنة ادارة الانتخاب خارج عن حدود القانون ومبطل لعملية الانتخاب

اللجنة :—

« وحيث ان الفقرة الثانية من المادة ٢١ من قانون الانتخاب نصت على ان لجنة ادارة الانتخاب تؤلف من مندوب يعينه المدير او المحافـظ رئيساً ومن اربعة من الناخبين يعرفون القراءة والكتابه يختارهم الناخبون الحاضرون

« وحيث انه ثبت من محضر انتخاب المندوبين الذى حررته اللجنة ان لجنة ادارة الانتخاب تشكلت من اربعة اشخاص علاوة على المأذون الذى اشترك معهم فى العمل

« وحيث انه فوق ذلك قد نصت المادة ١٦ من المنشور نمرة ١٥ انتخابات الا يحضر الانتخاب غير الناخبين واشترطت عليهم اشتراطات نصت عليها كما نصت المادة السابعة من المنشور على حضور مشايخ الناخبين بمحل الاجتماع وكذلك قضت المادة

١٩ انه يجوز ان يدخل رجال البوليس والخفراء قاعة الانتخاب نفسها اذا امر رئيس لجنة ادارة الانتخاب متى قضت الحال لاقرار النظام .

« وحيث انه مما تقدم يتضح ان وجود المأذون ضمن هيئة لجنة ادارة الانتخاب خارج عن حدود القانون وليس له مبرر شرعى

« وحيث مما تبين يتعين الغاء عملية الانتخاب »

(طلب مديرية بني سويف نمرة ١٧ سنة ٩٢٣ . صدر القرار برئاسة حضرة صاحب العزة بدرخان بك علي وعضوية حضرتي سليم بك زكي القاضي وفتح الله رضوان بك)

١٢٩

لجنة انتخاب بنى سويف

قرار تاريخه ٢ اكتوبر سنة ١٩٢٣

انتخاب . تشكيل اللجنة . اختيار لا تعيين . بطلان .

القاعدة القانونية

اختار رئيس لجنة ادارة الانتخاب خمسة عشر شخصاً من جدول الانتخاب وكلفهم انتخاب اربعة منهم يعرفون القراءة والكتابة ليشكل منهم اللجنة . مثل هذا التصرف مبطل لعملية انتخاب المندوبين لأنهُ حسب المادة ٢١ من قانون الانتخاب والمادة الثانية من منشور ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٢٣ يجب ان الاعضاء الاربعة الذين تؤلف منهم اللجنة يختارهم الناخبون الذين يحضرون مكان الانتخاب فى الساعة السابعة صباحاً من يوم الانتخاب بأن يكون لكل ناخب الحق فى اختيار اثنين من اربعة . ويحصل الاختيار شفهياً ثم تجمع الآراء وتعلن اسماء الاربعة الذين حصلوا على الاغلبية النسبية

اللجنة :—

« وحيث ان الطاعن ناخب مدرج الاسم بجدول انتخاب الناحية المذكورة تحت نمرة ٢٠٧ فعلى ذلك يكون الطعن مقبول شكلا

« وحيث ان اهم وجه ورد فى عريضة الطعن المقدمة من عبد اللطيف دياب المقدمة فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٣ ينحصر فى ان لجنة الادارة الانتخابيه شكلت تشكيلا غير قانونى بأن انتخب رئيس اللجنة بنفسه خمسة عشر شخصاً من بين الناخبين وكلفهم بانتخاب اربعة منهم يعرفون القراءة والكتابة ليشكل منهم اللجنه

« وحيث ان المادة ٢١ من قانون الانتخاب نصت على ان ادارة الانتخاب فى كل قرية او مدينة او قسم يناط بلجنة مؤلفة من شخص يعينه المدير او المحافظ رئيساً ومن اربعة من الناخبين يعرفون القراءة والكتابة يختارهم الناخبون الحاضرون . وجاء فى الفقرة التى تليها ان طريقة الانتخاب واجراآتها تتعين بمنشور يصدره وزير الداخلية مستأنساً فيه بما نص عليه فى الباب التالى

« وحيث ان حضرة صاحب الدولة وزير الداخليه اصدر منشوراً نمرة ١٥ بتاريخ ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٢٣ جاء بالمادة الثانيه منه كيفية طريقة الانتخاب اذ نص فيها على انه

بمجرد ان يجتمع فى مكان الانتخاب خمسة عشر ناخباً على الاقل فى الساعة السابعة صباحاً يختار الحاضرون اربعة منهم يعرفون القراءة والكتابة يكونون اعضاء باللجنة وذلك بأن يكون لكل ناخب الحق فى اختيار اثنين من الاربعة ويحصل الاختيار شفهياً ثم تجمع الآراء وتعلن اسماء الاربعه الذين حصلوا على الاغلبية النسبية

« وحيث ان قصد الشارع من ذلك اختيار اربعة ناخبين خلاف الرئيس من بين الناخبين الذين يحضرون فى بادىء الامر بمكان الانتخاب وان يشترك جميع الموجودين فى انتخابهم تفادياً من ان يتسرب الشك والارتياب الى اللجنة التى تدير الانتخاب حتى يحصل فى جو هادىء بعيد عن المؤثرات والاغراض الشخصية

« وحيث انه ظهر من التقرير المقدم من رئيس لجنة ادارة الانتخاب الرقم ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٣ انه انتخب خمسة عشر شخصاً من جدول الانتخاب مما يتنافى صراحة مع ما اشترطته المادة الثانية سالفة الذكر مع انه فى حالة حضور اكثر من خمسة عشر شخصاً يجب أن يشتركوا جميعاً فى انتخاب اربعة منهم يكونوا اعضاء يشتركون مع الرئيس فى لجنة ادارة الانتخاب وفاقاً للشرائط التى قضتها المادة المشار اليها وليس للرئيس المعين للجنة اختيار اعضاء معينين لينتخب من بينهم اعضاء اللجنة كما ان المادة المشار اليها نصت ايضاً انه اذا لم يوجد فى بعض القرى سوى قسم ثلاثيني او قسمين يكتفى بحضور سبعة اشخاص من الناخبين بدل خمسة عشر ناخباً على الاقل

« وحيث انه مما تقدم يتضح ان اللجنة التى تشكلت لادارة الانتخاب لم تكن مستوفاة للشرائط القانونية ويتعين فى هذه قبول الطعن والغاء الانتخاب

« وحيث انه متى قدر ذلك فلا حاجة لبحث بقية اوجه الطعن »

(طعن عبد اللطيف دياب نمرة ٨ مركز بنى سويف . صدر القرار برئاسة حضرة صاحب العزة بدرخان على بك وعضوية حضرتى سليم زكى بك القاضى وفتح الله رضوان بك)

١٣٠

لجنة انتخاب بنى سويف

قرار تاريخه ٢ اكتوبر سنة ١٩٢٣

انتخاب . رشوة . حكم قضائي . شطب اسم خبير . عقوبة تأديبية

القاعدة القانونية

قضت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون الانتخاب بحرمان المحكوم عليهم فى رشوة من حق الانتخاب أبداً . وقصد الشارع ينصرف الى ان الحكم يكون صادراً من المحاكم القضائية فالقرار الصادر من لجنة تأديب الخبراء بشطب اسم خبير من جدول الخبراء لتوسطه فى اخذ رشوة يتضمن عقوبة تأديبية لا قضائية واذا لا يكون له تأثير فى حرمانه من حق الانتخاب

اللجنة :—

« حيث ان الطاعن ناخب مدرج الاسم

بجدول انتخاب بندر بنى سويف تحت نمرة ١٠٣٨٥ وعلى ذلك يكون الطلب مقبولا شكلا

« وحيث ان الطعن ينحصر فى ان عبد السلام ابراهيم المنتخب مندوبا ثلاثينياً عن القسم نمرة ١٠٨ بندر بنى سويف سبق الحكم عليه فى جريمة رشوة

« وحيث انه اتضح من كتاب محكمة بنى سويف الاهلية المؤرخ أول اكتوبر سنة ٩٢٣ ان لجنة تأديب الخبراء قررت بتاريخ ٢٥ اكتوبر سنة ٩٢٠ شطب اسم عبد السلام افندى ابراهيم الخبير الزراعى من جدول الخبراء لتوسطه فى أخذ رشوة من عمدة الزيتون على ذمة اعطائها لحضرة مأمور مركز بنى سويف بقصد رد العمدة الى وظيفته

« وحيث ان الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من قانون الانتخاب رقم ١١ سنة ٩٢٣ نصت على ان يحرم من حق الانتخاب ابداً المحكوم عليه فى رشوه »

« وحيث ان قصد المشرع ينصرف الى ان الحكم يكون صادراً من المحاكم القضائية بدليل انه جاء فى الفقرة الاخيرة من المادة السالفة الذكر من ان الاحكام الصادرة بعقوبة من جهات الحكم غير العاديه لا يترتب عليها سقوط الحق فى الانتخاب ويستثنى منها الاحكام الصادرة فى جناية من الجنايات المنصوص عليها فى قانون العقوبات او فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة وطبقاً للعقوبات المقررة لها من القانون المذكور واشترط لسقوط الحق فى الانتخاب موافقة وزير الحقانية

« وحيث ان العقوبة الصادرة على المطعون فيه هي عقوبة تأديبية لا قضائية ولا تأثير لها على المطعون عليه وليس من شأنها حرمانه من حق الانتخاب وبه

« وحيث انه مما تقدم يتعين رفض الطعن وصحة عملية الانتخاب »

(طعن محمد صبرى عبد المطلب نمرة ٦ طعون بنى سويف سنة ١٩٢٣ ـ صدر القرار برئاسة حضرة صاحب العزة بدرخان على بك وعضوية حضرتى سليم بك زكى القاضى وفتح الله رضوان بك)



فتاوى شرعية

١٣١

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى

بتاريخ ١٠ اكتوبر سنة ١٩٢٠ .

وقف . عمارة ريع . العمارة مقدمة على الاستحقاق .

القاعدة الشرعية

اذا شرط الواقف ان يبدأ من ريع الوقف بعمارته وما فيه البقاء لعينه والدوام لمنفعته ولو صرف فى ذلك جميع غلته فـلا يجوز للناظر شرعاً ان يصرف من ريعه شيئاً للمستحقين ما دامت اعيان الوقف محتاجة للعمارة

السؤال

سئل فى رجل وقف اماكن عقارية على اولاده . وشرط ان يبدأ من ريع الوقف بعمارته وترميمه ولو صرف فى ذلك جميع غلته . والحالة الحاضرة تغيرت من الرخاء الى الغلاء واذا استمر الناظر فى ترميم اعيان هـذا الوقف وتصليحه استنفد ذلك كل الريع وحرم المستحقين من حقوقهم زمنا طويلا . مع ان اغلبهم من النسوة البائسات وازواجهن من افقر الناس وليس لهن من يقوم بشؤونهن سوى ما يستحقونه من ريع هذا الوقف ولم يكن بينهن من المستحقين سوى رجل عديم التكسب لمرضه . فهل اذا راعت الناظرة على الوقف الحالة الحـاضرة وصرفت نصف الريع فى الاصلاحات والنصف الثانى تدفع منه عوائد الاملاك وما يتبقى بعـد ذلك تصرفه للمستحقين رحمة بحالهم حتى لا يتسولون ومع الاستمرار على هذا النحو لا يلحق اعيان الوقف أى ضرر . فهل يكون ذلك معتبراً وما هو الحـكم الشرعى فى ذلك ؟ افيدوا

الجواب

حيث شرط الواقف ان يبدأ من ريعه بعمارته وترميمه وما فيـه البقاء لعينه والدوام لمنفعته ولو صرف فى ذلك جميع غلته. فلا يجوز الناظر شرعاً ان يصرف من ريعه شيئاً للمستحقين مادامت اعيان الوقف محتاجـة للعمارة والله اعلم ؟

مفتى الديار المصرية

عبد الرحمن قراعه

تعليق

جرى القضاء الاهلى ايضاً على قاعدة تقـديم العمارة على الاستحقاق . الا انه خفف من شدة القاعدة ولطف من

حكمها . فقضى بعدم جواز صرف الريع كله فى شؤون العمارة دفعة واحدة . واشار على نظار الاوقاف بالصرف تدريجياً على الترميم والتعمير كى لا يحرم المستحقون دفعة واحدة وقد يكونون من البؤساء والمعوزين الذين اذا انقطع عنهم الاستحقاق دفعة واحدة يتضورون جوعاً . وبعض المحاكم تبينت من تصرفات النظار نية مماكسة المستحقين بحجز ريع الوقف كله تحت ايديهم للصرف منه على العمارة . فقضت بأن ناظر الوقف مكلف باثبات احتياج العمارة الى الترميم بدعوى يرفعها فى وجه المستحقين فاذا ما تبينت المحكمة وجوب الترميم تأمر به أولا تأمر حسب الظروف . ولها ان تأمر الناظر باجراء الترميمات دفعة واحدة او تدريجياً حسب حالة الوقف وحسب حالة المستحقين . ونحن نحبذ القاعدة التى جرت عليها المحاكم الاهلية لانها اقرب الى الرحمة والعدل .

واليك الاحكام التى اصدرتها محكمة الاستئناف فى هذا الصدد .

« ان حساب الريع سنوى . فلا يجوز اذن صرف شيء من ريع متحصل لسنة جارية بخصوص ترميمات حصلت فيها عن سنة تالية . فاذا كان للمستحق فى وقف ريع من سنة ٩٠٠ مثلا متأخر عند الناظر فلا يجوز لهذا الناظر التوقف عن صرف الريع الى المستحق بدعوى ان عقارات الوقف تحتاج الى المرمة فى سنه ٩٠١ وهى السنة التى حصلت فيها مطالبته بريع سنة ٩٠٠ — استئناف مصر بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩٠٠ — قضية محمد راتب باشا ضد فاطمه دولت هانم نمرة ٥٠ سنة ٩٠٠ — راجع صحيفة ٣٤٢ جزء ٢ سنة ١٩٠٠ دفتر قيد الخلاصات والاحكام)

حكم آخر

« ان ناظر الوقف ليس له ان يحجز تحت يده ريع الوقف بدعوى ان اعيان الوقف تحتاج الى عمارة تستغرق ريع الوقف كله . بل على الناظر ان يثبت اولا فى مواجهة المستحقين بطريقة قانونية ما يدعيه من احتياج الوقف للعمارة الضرورية وبعد ذلك يصرف ريع الوقف فى شؤون هذه العمارة — استئناف مصر بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩٠٠ — قضية بهيه هانم برهان ضد الاميره فاطمه دولت هانم نمرة ٧١ سنة ١٨٩٩ — (راجع صحيفة ٣١ جزء واحد سنة ١٩٠٠ دفتر قيد الخلاصات والاحكام)

وحكم آخر

« لا يجوز حرمان المستحق من الانتفاع بريع الوقف دفعة واحدة بدعوى ان اعيان الوقف تحتاج الى التعمير . بل يجب على ناظر الوقف اجراء التصليحات شيئاً فشيئاً حتى

لايحرم المستحق دفعة واحدة من كل نصيبه (١)

(استئناف مصر بتاريخ ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٩٧ — قضية الست زينب هانم نمرة ٢١٠ سنة ٨٩٧ ضد ابراهيم باشا نجيب — (راجع صحيفة ٣٥٨ جزء ٢ سنة ١٨٩٧ دفتر قيد الخلاصات والاحكام) وهذه الاحكام منشورة كلها فى كتابنا « قضاء المحاكم فى مسائل الاوقاف »

١٣٢

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى

بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٩٢٠

وقف . ناظر . تعدد النظار . خصومة من احد النظار على جهة الوقف . فى وجه من ترفع

القاعدة الشرعية

لوقف ناظران . اراد احد الناظرين اختصام جهة الوقف لرد جزء من الأطيان المكلفة باسم الواقف الى اسمه الخاص بدعوى ان هذا الجزء مملوك له ملكا خاصاً . فهل ترفع الدعوى على الناظر الآخر أو يطلب من القاضى الشرعى الاذن بالخصومة لشخص آخر يحل محل الناظر . الجواب . القاضى مخير بين ان يأذن للناظر الآخر فى الانفراد بالخصومة عن جهة الوقف لها وعليها و بين ان يأذن لشخص آخر خلاف ذلك الناظر بالخصومة .

السؤال

سأل عبد العليم بك سمهان فى رجل وقف اطيانا وقفاً اهلياً واقيم عليها ناظران من اولاد الواقف . وان هـذه الاطيان بعضها ملاصق لاطيان مملوكة لأحد الناظرين ومكلفة بأسمه خاصة . ثم جاءت مساحة فك الزمام واخذت جزءاً من اطيان أحد الناظرين المملوكة له وضمته الى اطيان الوقف غلطا . مع كونه لم يكن مذكور بحجة الوقف. فاراد الناظر المالك لهذا الجزء ان يرفع دعوى اهلية لاسترداد ذلك الجزء المضموم الى الوقف غلطا ويجعله كحالته الاولى ملكا له خاصة . فهل يكتفى برفع الدعوى على الناظر الآخر أو يطلب من المحكمة المختصة الأذن بالخصومة لشخص آخر خلاف الناظر يصلح لذلك لترفع الدعوى فى وجهه ؟

الجواب

تبين من صورة تقرير النظر ان محكمة

---

(١) المحكمة :

« حيث ان محكمة اول درجة رأت عدم جواز حجز هذا المبلغ بحجة التعمير مادامت قد صرفت من قبل مبالغ اخرى فى هذا السبيل وأن عندها الايراد الذى يستجد فى كل عام وانه ليس من باعث لتعيين خبير فيما تطلب المدعى عليها ولذلك حكمت المحكمة حضوريا فى ١٩ يونيه سنة ٩٧ بالزام المدعى عليها بصفتها المذكورة ان تدفع الى المدعي بصفته المذكورة ٣٥٧٧٨ قرشاً صاغاً و ١٥ بارة والمصاريف و ٥٠٠ قرشاً للمحاماه

« وحيث ان المدعى عليها استأنفت هذا الحكم وبالجلسة المحددة لنظر الدعوى حضر الوكلاء عن الاخصام وكل منهم طلب ماهو واضح بمحضر الجلسة

« وحيث ظهر من الحساب المقدم من الست المدعى عليها انها اجرت تصليحات بمحلات الوقف وأن التصليحات التى تطلب اجراءها الآن هى من الاصلاحات التى تستلزم مصاريف كثيرة ولا يجوز حرمان المستحقة من ريع الوقف الى ذلك الحد مرة واحدة والاولى ان تجرى التصليحات شيئاً فشيئاً بدون حرمان المستحقة مرة واحدة

« وحيث بهذه الحالة ترى المحكمة تأييد الحكم المستأنف مع الاخذ باسبابه »

اسيوط الشرعية اقامت كلا من عبد العزيز بك سمهان وعبد العليم بك سمهان ناظرين على وقف والدهما الحاج محمد سمهان ليديرا شؤونه معا بحيث لا ينفرد احدهما عن الآخر ويعملا ما فيه المصلحة للوقف المذكور . وبناء على ذلك فالقاضى الشرعى المختص مخير بين ان يأذن الناظر الآخر بالانفراد و بالخصومة عن جهة الوقف لها وعليها و بين ان يأذن لشخص آخر خلاف ذلك الناظر بالخصومة على وجه ماذكرنا ؟

مفتى الديار المصرية

محمد بخيت

١٢٣

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى

بتاريخ ١٨ يونيه سنة ١٩١٦

ارث . اختلاف الدارين . اختلاف الجنسية .

القاعدة الشرعية

اذا كان شخص مقيما فى غير الديار العثمانية ولكنه لم يزل تابعاً للدولة العثمانية ومات مورثه فى الديار الاسلامية وكان تابعاً للدولة العثمانية فتكون دارهما متحدتين حكما وهذا لا يمنع من الميراث . اما اذا كان احدهما تابعاً للحكومة المحلية والاخر من رعايا دولة اجنبية فلا توارث لاختلاف الدارين

السؤال

ما قولكم فى رجل ولد فى البلاد العثمانية من ابوين عثمانيين مسيحيين وهو مسيحى . وبعد ان بلغ اقام ببلاد الدولة الانجليزية وصار تابعاً لها فى كل ماله وعليه حتى انه تطوع فى خدمة الجند الانجليزية وتزوج بانجليزية وتجنس بالجنسية الانجليزية ولا يزال مقيما فى المملكة الانجليزية من طفولته الى الآن . ثم ماتت عمته عنه وعن أخ له واخوات بنات تربوا فى دار الاسلام بالديار العثمانية ولا يزالوا تابعين للدولة العثمانية وان كان الأخ مقيما فى غير الديار العثمانية نرجو الافادة عمن يرثها منهما

الجواب

الحمد لله وحده . انه حيث ماتت العمة المذكورة عن ابنى اخيها الشقيق وعن بنات اخيها الشقيق فلا ميراث للبنات لانهن من ذوى الارحام المؤخرين عن اصحاب الفروض والعصبة . ومن حيث ان احد الابنين المذكورين مسيحى ومتوطن بالمملكة الانجليزية والعمة المتوفاة المذكورة مسيحية وماتت وهى متوطنة ببلاد الاسلام فتكون دارهما مختلفتين حقيقة وحكما وذلك مانع من الميراث . واما الابن الأخير فحيث كان مقيما فى غير الديار العثمانية ولكنه لم يزل تابعاً للدولة العثمانية كما ان العمة المتوفاة كانت متوطنة بالديار الاسلامية وتابعة للدولة العثمانية الى وفاتها فتكون دارهما متحدتين حكما وهذا لا يمنع من الميراث . و بناء على ذلك يكون

ميراث العمة المذكورة جميعه لهذا الابن الاخير دون الاول ؟

مفتى الديار المصرية

محمد بخيت

تعليق

راجع الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية الشرعية بتاريخ ٢٦ مايو سنة ٩٢٣ المنشور فى عدد ١ اكتوبر سنة ٩٢٣ من مجلة المحاماة . وراجع كذلك التعليقات الممتعة التى ذيلنا بها الحكم المذكور

١٣٤

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى

بتاريخ ١١ اكتوبر سنة ١٩٢٠

وقف . شرط منع دائن المستحق من مطالبة الناظر . بطلان .

القاعدة الشرعية

الشرط الذى يشترطه الواقف بمنع دائن المستحق من حق مطالبة الناظر بأن يدفع له دينه من استحقاق أحد المستحقين غير معتبر شرعاً لمخالفته للشرع

السؤال

سئل فى واقف شرط فى كتاب وقفه (انه اذا كان احد المستحقين مديونا فليس للدائن ولا لغيره حق فى مطالبة الناظر بشىء من استحقاقه المذكور) ومن المستحقين الآن شخص حكم عليه بفرض نفقة شرعية لزوجته . فهل تمنع الزوجة من مطالبة الناظر او ان هذا الشرط لا يسرى عليها نظراً لأن مطلوبها هو نفقة شرعية .

الجواب

ان شرط الواقف المذكور غير معتبر شرعاً لمخالفته للشرع . لان للدائن مطالبة المدين بالدين الذى عليه . وحينئذ فلزوجة المستحق المدين مطالبة الناظر بفرض النفقة المذكورة من استحقاقه فى الوقف المذكور والله اعلم ؟

مفتى الديار المصرية

محمد بخيت

١٣٥

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى

بتاريخ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٢٠

وقف . شجر . نخيل . عدم النص . وقف بالتبعية

القاعدة الشرعية

الشجر والنخيل القائم فى الارض وقت وقفها يدخل تبعاً لوقف الارض ولو لم ينص الواقف عليهما فى كتاب وقفه

السؤال

سئل فى رجل وقف جميع أرضه التى كانت مملوكة له قبل الوقف عبارة عن مقدار معين من الاطيان وحددها بكتاب الوقف وهذه الارض الموقوفة عليها غراس من نخيل واشجار . ولكن الواقف لم يذكر شيئاً من النخيل المغروس فى كتاب

وقفه مع العلم بأن الغراس المذكور قديم وموجود الى الآن على الارض الموقوفة وداخل فى حدودها الاربعة . فهل والحالة هذه يكون الغراس المذكور من النخيل والاشجار الموجودة قبل الوقف تابعة للوقف ويستغل ريعها تبعاً لغلة الوقف ام لا يكون تابعاً للوقف ويقسم ريعه على مستحقيه بصفته ملكا موروثا عن الواقف ؟

الجواب

حيث كان الحال كما ذكر بهذا السؤال فان الشجر والنخيل الذى كان موجوداً فى الأرض وقت وقفها يدخل تبعاً لوقف الارض ولو لم ينص الواقف عليها فى كتاب وقفه والله اعلم ؟

مفتى الديار المصرية

محمد بخيت

قضاء المحاكم الشرعية

١٣٦
المحكمة العليا الشرعية

حكم تاريخه ٣ ابريل سنة ١٩٢٢

استئناف . ميعاد . ايام الاضطرابات . ايقاف المواعيد . امتدادها

القاعدة الشرعية

ايام الاضطرابات التى حصل تشويش فيها واضطرت المحكمة الى تغليق ابوابها تعد من قبيل ايام الجمع والاعياد والمواسم التى لا تعد من ايام المواعيد اذا وقع يوم منها فى آخر الميعاد . فالاستئناف المرفوع فى اليوم الاول من بعدها يعتبر صحيحاً

المحكمة :—

« حيث ان ميعاد الاستئناف فى هذه القضية ينتهى فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٢١ . وفى يوم ٢٤ منه حضر المستأنف لتقديم الاستئناف امام المحكمة العليا فلم يتمكن لغلق المحكمة فيه وفى اليومين بعده لما حصل من التشويش فيها وقد بعث فيه المستأنف تلغرافاً للمحكمة وللحقانية ليطلب تصريفه لئلا يسقط استئنافه

« وحيث ان هذه الايام تعتبر من قبيل ايام الجمع والاعياد التى نصت المادة ٥٧ على استبعادها اذا وقع يوم منها فى آخر الميعاد . وقياساً عليه ينتقل آخر الميعاد الى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢١ وحينئذ يعتبر امر الاستئناف الذى قدم منه فى يوم ٢٨ ديسمبر المذكور هو فى الميعاد . هذا فضلاً عن ان المستأنف فى يوم ٢٤ قد

أتى ما فى وسعه وعمل الواجب عليه والمانع انما جاء من غرق المحكمة الذى لم يبين موعده»

(استئناف منصور افندى الأتربى وحضر عنه حضرة محمد ابى شادى بك المحامى ضد الشيخ محمد سليمان قدرة وحضر عنه حضرة الشيخ محمد خيرت بك راضى المحامى نمرة ٢٨ سنة ٢١ — ٢٢ . دائرة حضرات اصحاب الفضيلة الشيخ حسن البنا والشيخ مصطفى سلطان والشيخ محمد عبد الرحمن عيد المحلاوى والشيخ احمد العطار والشيخ عبد الله جاد الحق)

١٣٧

المحكمة العليا الشرعية

حكم تاريخه ١٣ ابريل سنة ١٩٢٢

وقف . ناظر . عزل . ناظر مؤقت . نفاذ مؤقت

القاعدة الشرعية

١ – للمحكمة فى حالة الحكم بعزل ناظر وقف ان تعين ناظراً مؤقتاً يدير اعمال الوقف الى ان يفصل فى الخصومة نهائياً

٢ – فى حالة الحكم بعزل ناظر الوقف يجوز شمول الحكم بتعيين الناظر الموقت بالنفاذ المعجل

المحكمة :

« حيث ان الحكم المستأنف فى الموضوع وهو صحيح لصحة اسبابه

«وحيث ان تعيين الناظر المؤقت هو حق للمحكمة تملكه بالمادة ٣٥٠ من القانون نمرة ٣١ سنة ١٩١٠ وتنتهى مأمورية ذلك الناظر المؤقت بالفصل نهائياً فى القضية كما هو صريح تعيينه — لذلك — قررنا نحن وحضرات الاعضاء المشار اليهم قبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بصحة الحكم المستأنف ورفض الاستئناف واعلن الوكيلان الحاضران بذلك »

(استئناف ابراهيم بك فريد المحامي ضد احمد بك فريد نمرة ٦١ سنة ٢١ — ٢٢ . دائرة حضرات اصحاب الفضيلة الشيخ حسن البنا والشيخ مصطفى سلطان والشيخ محمد عبد الرحمن عيد المحلاوى والشيخ احمد العطار والشيخ محمد مصطفى المراغى)

١٣٨

المحكمة العليا الشرعية

حكم تاريخه ٥ ابريل سنة ١٩٢٣

وقف . تفسير شرط الواقف . الحصة الشائعة الموقوفة على الفقراء . اموال اميرية . اصلاحات .

القاعدة الشرعية

وقف واقف اطياناً ونخيلاً . ثم شرط ان حصة شائعة فيها تكون وقفاً على المضيفة الكائنة بالمنزل ملك ابنه وسماه. على أن يصرف ريع ذلك على الفقراء والمساكين الواردين والمترددين من بعد سداد أموال الميرى والاصلاحات اللازمة فى ذلك مثل حفر و بناء عيون سواقى واعمال ادوات لها وجميع ما يكون فيه اصلاح تلك الاطيان والنخيل .حصل خلاف فى تفسير كلام الواقف . أراد الناظر ان يحمل الحصة الموقوفة على المضيفة بجميع الاموال الاميرية المربوطة على جميع اطيان الوقف وبجميع الاصلاحات التى تلزم لجميع اطيان الوقف. فمحكمة مصر العليا الشرعية قضت بأن الواقف اراد جعل الجزء الموقوف على الفقراء والمساكين الواردين والمترددين على المضيفة خاصاً بهم بعد سداد ما على هذا الجزء من الأموال الأميرية وما قد يحتاج اليه من الاصلاح

المحكمة : —

« حيث ان الحكم المستأنف فى الموضوع وهو غير صحيح لان المطلع على كتاب الوقف لا يمكن ان يفهم ان الواقف يريد دفع الاموال الاميرية على جميع الاطيان الموقوفه وكذا ما تحتاج اليه من الاصلاح من الجزء الموقوف على المضيفة خاصة بل الذى يعطيه كلامه فى كتاب وقفه انه اذا اراد جعل الجزء الموقوف على الفقراء والمساكين الواردين والمترددين على المضيفه خاصا بهم بعد سداد ما على هذا الجزء من الاموال الاميرية وما قد يحتاج اليه من الاصلاح .

(استئناف معالى وزير الاوقاف ضد فكرى محمود خلف الله نمرة ٤٦ سنة ٢٢ — ٢٣ . دائرة حضرات اصحاب الفضيلة الشيخ حسن البنا والشيخ مصطفى سلطان والشيخ محمد عبد الرحمن عيد الحلاوى والشيخ احمد العطار والشيخ محمد مصطفى المراغى)

١٣٩

المحكمة العليا الشرعية

حكم تاريخه ٢٦ اكتوبر سنة ٩٢٢

وقف . قسمة . طبقات المستحقين . نقض القسمة

القاعدة الشرعية

اذا رتب الواقف وقفه طبقات ثم اقتسم اهل الطبقة الوقف فأن القسمة تنقض عند انقراض آخر مستحق من الطبقة وتنشأ قسمة جديدة على اهل الطبقة التى تليها احياء وامواتا فما اصاب الاحياء اخذوه وما اصاب كل ميت اخذته ذريته .

المحكمة :

«حيث تبين من الاطلاع على كتاب الوقف ان الواقف رتب وقفه طبقات وشرط ان من مات عن ولد او ولد ولد فنصيبه لولده او ولد ولده الى آخره وان من مات عقيما فنصيبه لاخوته واخواته الى آخره فان لم يكن له اخوة ولااخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من اهل الوقف

« وحيث ان الشرط المشار اليه يجب شرعا العمل به وعليه فانه عند انقراض كل طبقة بموت آخرها تنقض القسمة ويقسم الوقف على الطبقه التى تليها احياء وامواتا فما اصاب الاحياء اخذوه وما اصاب الاموات ياخذه فروعهم ان كان لهم فروع وان كانوا عقماء يعطى نصيبهم لاخوتهم او اخواتهم ان كان لهم اخوة او اخوات والا فلأقرب الطبقات للمتوفى وذلك تحقيقاً للعمل بالشرط فى كل الاحوال .

« وحيث مما ذكر يتبين ان تفسير محكمة اول درجة للشرط بما فسرته به فيه قصور ويجب عملا بشرط الواقف ان يفسر على الوجة الآتى »

(استئناف معالى وزير الاوقاف وحضر عنه فضيلة الشيخ احمد حسين مندوب شرعى الوزارة ضد احمد افندى الحلاق التاجر وآخر وحضر عن الاول فضيلة الاستاذ محمد خيرت بك راضى نمرة ٩٣ سنة ١٩٢١ . دائرة حضرة صاحب الفضيلة الشيخ حسن البنا وحضرات اصحاب الفضيلة الشيخ مصطفى سلطان والشيخ محمد عبد الرحمن عيد الحلاوى والشيخ احمد العطار والشيخ محمد مصطفى المراغى)

١٤٠

محكمة الزقازيق الابتدائية الشرعية

حكم تاريخه ٤ ابريل سنة ١٩٢٣

شطب القضية . حكم القضية .

القاعدة الشرعية

ان المنصوص عليه قانونا أن القضية المشطوبة من محكمة تعتبر قائمة .

المحكمة : —

« حيث ان الخصوم تصادقوا على أن هـذه القضية هى بعينهـا التى كانت مرفوعة بمحكمة مصر وشطبت بجلسة ١٢ فبراير سنة ١٩٢٣

« وحيث ان المنصوص عليه قانونا ان القضية المشطوبة من محكمة تعتبر قائمة . »

(قضية الست بهيه هانم عبد الخالق ضد سيد على بدوى وآخرين)

١٤١

المحـكمة العليا الشرعية

حكم تاريخه ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٣

ارث اختلاف الدارين . معناه شرعا . اختلاف الجنسية

القاعدة الشرعية

ذهب فقهاء الحنفية الى ان اختلاف الدار مانع من الارث سواء أكان حقيقيا وحكميا ام حكميا فقط . ولذلك جعلوا الذمى والمستأمن فى دار الاسلام مختلفى الدار لان الاول من اهل دار الاسلام والثانى من اهـل الدار التى يتبعها حكما . وبينوا سبب المنع من الارث بين مختلفى الدار هو عدم التناصر والولاية بينهما والارث ينبنى عليها . وقـد قرروا ان الذمى ينقض عهده بالخروج من دار الاسلام واللحاق بدار اخرى وانه لا يمكّن من اللحاق ولـكن يصح ان يؤذن له بالذهاب لغرض من الاغراض اذا امنت عودته.وانه لا ينقض عهده بالقول صراحة او دلالة . وقرروا أن بلاد الاسلام كلها دار واحدة مهما تنوعت حكوماتها واختلف حكامها . وان غيرها من البلاد يختلف باختلاف الحاكم والمنعة . وبلاد الاسلام كلها مختلفة مع غيرها دون قيد ولاشرط

ويترتب على ذلك انه اذا كان فى دار الاسلام ذميان بقى احدهما على عهـده ولحق الثانى ببلد غير اسلامى او خرج من تبعيته لدار الاسلام ودخل فى تبعية اخرى لا يكون احدهما وارثا من الآخر لاختلاف الدار حكما باللحاق أو بالتبعية لانعـدام التناصر والولاية بينهما فى الحالتين .

المحـكمة :—

« من حيث ان الاستئناف قـدم فى الميعاد فيكون مقبولا شكلا

« ومن حيث ان الحـكم المستأنف حكم فى الموضوع

« ومن حيث ان فقهاء الحنفية ذهبوا الى ان اختلاف الدار مانع من الارث سواء أكان

حقيقيا وحكيا ام حكميا فقط . ولذلك جعلوا الذمى والمستامن فى دار الاسلام مختلفى الدار . لان الاول من اهل دار الاسلام والثانى من اهل الدار التى يتبعها حكما . وبينوا سبب المنع من الارث بين مختلفى الدار هو عدم التناصر والولاية بينهما والارث يبنى عليها . وقد قرروا ان الذمى ينقض عهده بالخروج من دار الاسلام واللحاق بدار اخرى وانه لا يمكن من اللحاق ولكن يصح ان يؤذن له بالذهاب لغرض من الاغراض اذا امنت عودته . وانه لا ينقض عهده بالقول صراحة او دلالة . وقرروا ان بلاد الاسلام كلها دار واحدة مهما تنوعت حكوماتهـا واختلفت حكامها وان غيرهـا من البلاد يختلف باختلاف الحاكم والمنعة . وبلاد الاسلام كلها مختلفه مع غيرهـا دون قيد ولا شرط .

« ومن حيث انه يترتب على ذلك انه اذا كان فى دار الاسلام ذميان بقى احدهما على عهده ولحق الثانى ببلد غيرا سلامى او خرج من تبعيته لدار الاسلام ودخل فى تبعيه اخرى لا يكون احدهما وارثا من الآخر لاختلاف الدار حكما باللحاق او بالتبعية لانعدام التناصر والولاية بينهما فى الحالتين .

«ومن حيث ان الخلاف فى هذه القضية ينحصر فى ان المستأنف عليه هل قام به مانع من الارث وهو اختلاف الدار اولا .

والخصوم متفقون على ان المتوفى والمستأنف عليه ولدا فى بلاد عثمانية واقاما بها ومات المتوفى فى القطر المصرى وكان وقت وفاته تابعا للحكومة المصرية — وانمـا الخلاف فى ان المستأنف عليه هل بقى ذميا الى ان مات المتوفى او خرج من عقد الذمة باللحاق بدار اليونان وتبعيته لها فالمستانف يزعم انتقاض عقد الذمة والمستانف عليه يدعى بقاءه

« ومن حيث ان المستأنف استدل بادلة كثيرة ترجع الى ثلاثة امور (الامر الاول) كتاب وزارة الخارجية المصرية الى وكالة اليونان السياسية الذى اشتمل على ان الحكومة المصرية امرت الجهات المختصة باعتباره رعية يونانية بعد اطلاعها على الاوارق الخاصة به (الامر الثانى) ظهوره بمظهر التابع للحكومة اليونانية حيث كان يدفع الضريبة المقررة على الرعايا اليونانيين المقيمين فى مصر وكان ياخذ جواز سفره من قنصلية اليونان وقد اودع وصاياه فيها وقد اقر فى اشهاد صادر من محكمة الاسكندرية بانه يونانى (الامر الثالث) الحكم النهائى الصادر من المحكمة المختلطة المشتمل على الفصل فى امر تبعيته وعلى انه يونانى . فلننظر فى هـذه الادلة لنعرف قيمتها ونعرف وجه الحكم فى هذه الحادثة . بتاريخ ٢٩ ابريل سنة ١٩١٤ كتب الخواجة قره بيت ملكونيان الى قنصل جنرال دولة اليونان كتابا قال فيه انه تجنس بالجنسية اليونانية بمقتضى شهادة من هرمربوليس وشهادة من قنصلية اليونان وانه خرج من الجنسية العثمانية وطلب اعتباره يونانيا وقد كتبت الوكالة اليونانية

السياسية الى وزارة الخارجية المصرية تطلب ذلك ايضاً وارسلت لها الاوراق الخاصة به فقبلت الخارجية المصرية رأى الوكالة اليونانية وارسلت اليها بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ١٩١٤ كتابا قالت فيه انها طلبت من رجال الحكومة المصرية اعتباره يونانيا . ظل الخواجة قره بيت معتبرا من اليونان الى سنة ١٩٢١ حيث عدلت الخارجية المصرية عن رأيها الاول وقالت انه من رعية الحكومة المصرية وانها اخطأت وقت ان اعتبرته يونانياً لانها لم تكن درست جميع الاوراق الخاصة به وان قلم قضايا الحكومة يرى معها انه لم يخرج من الرعوية . عدلت الحكومة المصرية عن رأيها وبقيت الحكومة اليونانية متمسكة به لم تحد عنه الا فى هذا العام حيث صدرت ورقة من القائم باعمال وكالة اليونان السياسية بتاريخ ٢٦سبتمبر سنة ١٩٢٣ اشتملت على ان الحكومة اليونانية قبلت وجهة نظر الحكومة المصرية فيما يتعلق بتبعية الخواجا قره بيت ملكونيان وصدرت شهادة من الوكالة السياسية اليونانية بتاريخ ١١ يوليه سنة ٩٢٣ تضمن انه كان مسجلا فى سجل قنصلية اليونان بغير حق وقد شطب اسمه وانها قبلت رأى الحكومة المصرية بعد تحققها منه . من هذا يعلم انه وجدت اوراق رسمية من وزارة الخارجية المصرية ومن الوكالة اليونانية ينقض بعضها بعضا . ونحن مع اننا نرى وجوب الاخذ بما تم الاتفاق عليه بين الجهات السياسية المختصة لا نريد ان نقيد انفسنا به دون ان يقوم البرهان على صحته . كان الخواجا قره بيت ملكونيان عثمانياً ومن رعايا الحكومة المصرية ثم بدا له ان يخرج من الجنسية العثمانيه فحصل على ارادة شاهانية سنة ١٩١٢ تجيز له التجنس بالجنسية النمساوية وكتب على ظاهرها ان ذلك مشروط بعدم عودته الى البلاد العثمانية وانه اذا عاد اليها يصير عثمانياً . والمكتوب على ظاهر الارادة المذكورة لم يكن امراً اصدره موظف ادارى لا يملك اصداره وانما هو مبنىّ على قرار من مجلس وزراء الدولة صدر بصفة عامة يسرى على كل من يريد الخروج من الجنسية العثمانيه . لم يكن الخواجه قره بيت قبل تلك الارادة خارجا عن الجنسية العثمانية . ولا يستطيع احد ان يدعى ذلك فهذه الارادة هى اول خطوة صحيحة خطاها للوصول الى غرضه غير انه بعد تلك الخطوة لم يتبع حكمها الصحيح فهى اجازت له جنسية نمساوية لا يونانية وشرطت ان لا يعود الى بلاد عثمانية وهو قد سعى لجنسية يونانية . وفي الوقت الذى كان يطلب فيه ان يكون يونانياً كان فى مصر وهى بلاد عثمانية اذ ذاك فقد أخل بجميع الشروط لهذا كان من الحق اعتراف الخارجية المصرية بأنها اخطأت وقت اعتباره يونانياً وكان من الحق رجوع الحكومة اليونانية الى رأى الحكومة المصرية . لأن وزارة الخارجية المصرية لم تكن تريد التعرف فى هذه المسأله الا طبقاً للقواعد العثمانية وما كانت تريد ان تفصل فيها غاضة النظر عن الارادة الشاهانية حتى يقال انها كانت تميل فى

كثير من الاوقات الى عدم التنفيذ بقوانين الدولة العثمانيه .

« وحيث انه ظهر مما سبق ان الخواجا قره بيت ملكونيان تابع للحكومة المصرية فى الواقع لغاية هذا التاريخ . ومن المعلوم ان الشخص لا يملك الظهور بتبعيته لدولة اخرى غير دولته ولا يملك الا قرار بخروجه من رعوية دولته واذا فعل شيئاً من ذلك يعد فعله لغواً شرعاً وقانوناً فيكون اقراره بأنه يونانى وظهوره بمظهر التابع لليونان غير مفيد شيئاً فى خروجه من الرعوية المصرية

« ومن حيث انه يجب البحث فى حكم المحكمة المختلطة الذى يظهر فى اول الامر انه دليل قوى لأنها مختصة بالفصل فى امر الرعوية تبعاً اذا عرض لها ما تقتضى الفصل فيها وقد اصدرت حكما فى ٧ يونيه سنة ١٩٢٢ باعتبار المستأنف عليه يونانياً . فهو حكم صادر من جهة مختصة يجب احترامه والعمل به . ولكننا لا نريد ان نتعرض الى هذه النقطة وهى انه : هل يجب على هذه المحكمة اعتبار حكم المحكمة المختلطة وعدم التعرض للفصل فى امر الرعوية مرة اخرى اولا يجب ذلك ويحق لها ان تتعرض لها لاننا فى غنى عنها كما سيأتى :

علم من الوقائع السابقة انه حصل نزاع بين الحكومة المصرية والحكومة اليونانية فى امر رعوية المستأنف عليه وانهما لم يتوصلا الى الاتفاق عليه الا فى هذا العام.وفى مدة الخلاف بين الحكومتين عرضت على المحكمة المختلطة قضية بتعيين حارس قضائى لشركة المتوفى فوجد النزاع فى الجنسية فقررت بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢١ ارجاء الفصل فى القضية وانتظار ما يتم عليه الاتفاق بين السلطات السياسية وحكمت بوجود نزاع سياسى ولما لم يحصل الاتفاق اضطرت الى النظر فى مسألة الجنسية للفصل فى الموضوع وقد دونت فى اسباب حكمها انه ليس للمحاكم المختلطة فى حالة وجود نزاع سياسى فى الجنسية ان ترى رأيها فيها الا فى حالة ما اذا تتوصل السلطات السياسية الى الاتفاق وهذه المحكمة توافق المحكمة المختلطة على اسبابها وترى ان المختص بالفصل فى مسألة الجنسية عند وجود نزاع فيها هو السلطات السياسية وقد اتفقت هذه السلطات قبل ان يصدر حكم من هذه المحكمة فصار من الواجب ان يعتبر ما تم الاتفاق عليه ونظراً لتغيير الحالة تغيراً تاماً لم يبق لحكم المحكمة المختلطه أثر فى هذا الموضوع وقد ترتب عليه اثره الذى يجب ان يقتصر عليه وهو الفصل فى النزاع الذى كان مطروحاً امام المحكمة المختلطة بشأن تعيين الحارس .

« ومن حيث ان المستأنف عليه هو الوارث مالم يقم الدليل على وجود المانع من الارث والمستأنف لم يقم دليلا على ذلك فلم يستطع اثبات انه ترك هذه البلاد الى البلاد اليونانية وتوطن فيها ولم يستطع اثبات انه خرج من الجنسية العثمانيــة والرعوية المصرية وانه حصل بحق على جنسية اخرى.وقد اقام المستأنف

عليه الدليل على انه من رعية الحكومة المصرية

« ومن حيث انه والحالة هـذه يكون الحكم المستأنف صحيحاً للاسباب التى اخذنا بها لا للاسباب التى بنى عليها »

(استئناف الخواجه ارطاكي ملكونيان ضد الخواجه قره بيت ملكونيان نمرة ١٣٣ سنة ١٩٢٢ — ١٩٢٣ .دائرة حضرات اصحاب الفضيلة الشيخ حسن البنا والشيخ محمد عبد الرحمن عيد المحلاوى والشيخ احمد العطار والشيخ محمد مصطفى المراغى والشيخ عبد الرحمن حسن)

تعليق

راجع بهذا المعنى ايضاً الفتوى الصادرة من حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد بخيت مفتى الديار المصرية سابقاً ومنشورة فى هـذا العدد ص ٢٧١ نمرة ١٣٣

وبمقابلة هذا الحكم على الحكم الابتدائى المنشور فى العدد الاول « اكتوبر » ص ٥٩ تجد ان المحكمة العليا قد خالفت محكمة مصر الشرعية فى مذهبها واعتبرت اختلاف الدارين يتحقق باختلاف الجنسية بالنسبة الى غير المسلمين.

قضاء المحاكم المختلطة

١٤٢

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٢٦ ابريل سنة ١٩٢٣

بطلان المرافعة . حق من . الطعن بالتزوير . ايقاف مدة الثلاث سنوات .

القاعدة القانونية

١ – بحسب نص المادة ٣٤٤ من قانون المرافعات المختلط يجوز لكل من الاخصام (لا المدعى عليه وحده) ان يطلب الحكم ببطلان المرافعة اذا استمر انقطاع المرافعة او ايقافها لمدة ثلاث سنوات

بناء عليه يجوز للمدعى فى دعوى التزوير الفرعية التى تمت مدة انقطاع المرافعة فيها ان يطلب بطلان المرافعة فى دعوى التزوير الفرعية وفى دعوى الموضوع الاصلية معاً

٢ – الطعن بالتزوير يوقف جريان مدة الثلاث سنوات التى تنقطع بها المرافعة بالنسبة للدعوى الاصلية .ويبقى هذا الايقاف ما دامت دعوى التزوير معلقة وحائلة دون نظر الموضوع ولا تبتدىء مدة الثلاث سنوات بالنسبة للدعوى الاصلية الا من اليوم الذى يحكم فيه ببطلان المرافعة فى دعوى التزوير

المحكمة : —

« حيث ان من يذهب الى ان المدعى عليه هو الذى يملك وحده حق طلب الحكم ببطلان المرافعة فى الدعوى المرفوعة عليه من

خصمه انما يرتكن على نص المادة ٤٠١ من قانون المرافعات الفرنساوى الذى ينص على ان مصاريف ورسوم الدعوى المحكوم ببطلان المرافعة فيها يجب ان تكون على المدعى الاصلى وهذا النص معمول به فى فرنسا ولا يوجد نص سواه يرتكن عليه للتدليل على ان المدعى عليه هو الذى يملك وحده حق طلب بطلان المرافعة . اما فى مصر فواضع القانون المختلط ليس فقط لم يضع فى القانون مادة مثل المادة « ٤٠١ » ولكنه نص صراحة فى المادة « ٣٤٤ » على ان بطلان المرافعة يجوز « لكل من الاخصام» فيستفاد من هذا على أن الشارع المصرى آثر الأخذ بمذهب القانون الأيطالى فى المادة « ٣٤٠ » منه وهو المذهب الذى يجيز لكل من الاخصام ان يطلب بطلان المرافعة لاستمرار انقطاعها أو ايقافها المدة المقررة فى القانون لسقوطها »

استئناف الشيخ محمد سعيد باشا ضد الشيخ عبد الحميد احمد باشا . رئاسة المستشار فو)

١٤٣

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٢ مايو سنة ١٩٢٣

بيع . فسخه . مخالفة احكام العقد . اختصاص قاضي الامور المستعجلة . وقوع الفسخ حتما .

القاعدة القانونية

اذا شرط فى عقد بيع ان العقد ينفسخ بعدم دفع الاقساط فى مواعيدها او بمخالفة المشترى لأحد احكام العقد وان للبائع الحق فى استعادة الاعيان المبيعة الى حوزته بدعوى مستعجلة كان الشرط صحيحاً معتبراً . فى هذه الحالة يختص قاضى الامور المستعجلة بنظر الدعوى والحكم فيها بصفة مستعجلة

٢ – اذا نص فى العقد بنص صريح على انفساخ العقد لعدم دفع المشترى الثمن فلا يلزم البائع بأن يرفع أمره الى القضاء للحصول على الحكم بالفسخ بل ينفسخ البيع من تلقاء نفسه وبقوة الشرط الوارد فى العقد بمجرد المخالفة او بمجرد عدم الوفاء . وفى هذه الحالة يعتبر البيع كأن لم يحصل كما يعتبر الشارى كأنه لم يشتر

(استئناف ورثة انطونيادس ضد الحاج كامل مصطفى الحرفة . رئاسة المستشار كامباس)

١٤٤

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٨ مايو سنة ١٩٢٣

زوجة . اثاثات منزلية . زوجة مسلمة

القاعدة القانونية

ليس للزوجة المسلمة ان تحتج بأحكام المادة ١١٦ من كتاب الاحكام الشرعية فى الاحوال الشخصية للادعاء بملكيتها للأثاثات والمفروشات الموجودة بمنزل الزوجية الا اذا اثبتت انها فى وقت الزواج احضرت معها جهازها وان منه مفروشات ومنقولات اثث بها سكن الزوجين

المحكمة : —

« حيث ان محكمة اول درجة حكمت برفض دعوى الاستحقاق المرفوعة من عزيزه هانم لعـدم تقديمها اى دليل يؤيد ويقوى القرينة المستفادة من الشريعة الغراء التى من مقتضاها ان مفروشات منزل الزوجية ملك للزوجة بناء على انه جهازها

« وحيث ان عزيزه هانم لايمكنها ان ترتكن على النص الوارد فى المادة « ١١٦ » من كتاب الاحكام الشرعية فى الاحوال الشخصية الذى ينص على ان الجهاز ملك المرأة وحدها ولا حق للزوج فى شىء منه اللهم الا اذا أثبتت بالفعل انها فى وقت زواجها قد احضرت معها جهازاً من ضمنه مفروشات وأثاثات للمنزل

« وحيث ان العرف فى مصر جرى حقيقة على انه عند زواج المسلمين يجهز الأب ابنته ويضمن الجهاز المفروشات والمنقولات اللازمة لتأثيث منزل الزوجية الا ان هذا العرف وحده لايمكن ان ينهض دليلا بذاته على ملكية الزوجة لجميع منقولات المنزل

« وحيث ان الجرد الذى قدمته الزوجة ليس عليه تاريخاً ثابتاً يشهد بصحته فترى المحكمة ان تصرح لها بأن تثبت بالبينة بأن المنقولات التي تطلب الحكم بأحقيتها كانت من ضمن الجهاز الذى احضرته معها عند زواجها»

(استئناف عزيزة بنت محمد عزت ضد عيد اسرائيل . رئاسة المستشار هانسون)

تعليق

راجع بهذا المعنى ايضاً الحكم الصادر بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ٩٢٢ المنشور فى نشرة الاحكام المختلطة ص ٦٧ . س ٣٥)

١٤٥

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢٢

قسمة . عقود واحكام مظهرة لحقوق الورثة لا منشئة لها . تسجيلها. غير ضرورى . احتجاج على الغير

القاعدة القانونية

جرى قضاء محكمة الاستئناف المختلطة على وتيرة واحدة دائمـا فى اعتبار القسمة الحاصلة بين الورثة عن اعيان تركة والاحكام الصادرة فيها مظهرة لحقوق الورثة لا منشئة لهـا ولا تحتاج الى تسجيلها تسجيلا تاما تكون حجة على الغير وهذا مستفاد ايضـاً من فحوى نص المادة « ٧٣٧ » من القانون المدنى

(استئناف كارابانى ضد محمد مهدى الساوا وآخرين. رئاسة المستشار هانسون)

تعليق

جاء القانون نمرة ١٨ لسنة ١٩٢٣ الخاص بتعديل نصوص القانو ن المدنى للمحاكم الاهلية فيما يتعلق بالتسجيل محتما تسجيل العقود والاحكام النهائية المقررة لحقوق الملكية او الحقوق العينية العقارية بما فيها القسمة العقارية

(راجع قانون ٢٦ يونيه سنة ٩٢٣)

١٤٦

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٥ ديسمبر سنة ١٩٢٢

تحقيق . اجراءات التحقيق . اعلان الخصوم بيوم التحقيق . غير ضروري .

القاعدة القانونية

صدر حكم قضى بوجوب حضور الخصوم شخصياً فى الجلسة . حضر الخصوم المقضى بحضورهم شخصياً والمحكمة سألتهم واستجوبتهم وأحالت الدعوى على جلسة المرافعة . طعن الخصم فى الحكم وقال بأنه لم يعلن بيوم الحضور ليحضر بنفسه فى الجلسة ويناقش خصومه فقضى برفض دفعه هذا بناء على ان اجراءات التحقيق مثل المرافعات هى بذاتها حضورية وعلنية وليس من الضرورى اعلان الخصم بالحضور فى يوم التحقيق مادام الحكم صدر بالنسبة اليه حضورياً وقاضياً بحضور الخصوم شخصياً امام المحكمة . فاذا قصر ولم يحضر فالذنب ذنبه ولا يلام خصمه على عدم اعلانه بيوم جلسة التحقيق

(استئناف اتريكو نعمان ضد ارتور برج . رئاسة المستشار هانسون)

قضاء المحاكم الأجنبية

١٤٧

محكمة نقض وابرام باريس

حكم تاريخه ٢٥ يونيه سنة ١٩٢٣

زوجية . تفريق . اسم الزوج . سلطة المحكمة

القاعدة القانونية

انه وان كانت المادة ٣١١ من القانون المدنى التى تبيح للقضاة أن يحكموا بالتفريق بين الزوجين تحرم على الزوجة بأن تتسمى بأسم زوجها فى المستقبل الا ان حكم هذه المادة يخول القضاة الحق فى تقدير ظروف الدعوى ليحكموا بحرمان الزوجة من التسمى بأسم زوجها .

١٤٨

محكمة نقض وابرام باريس المدنية

حكم تاريخه ٢٤ ابريل سنة ١٩٢٣

مقاصة . وقوعها . شروطها افلاس احد الدائنين

القاعدة القانونية

انه بحسب احكام المادة ١٢٩٠ من القانون المدنى الفرنساوى تحصل المقاصة حتما بدون علم المتعاملين اذا كان كل منهما دائناً ومديناً للآخر وكان الدينان خاليين عن النزاع ومستحقى الطلب .

فالحكم بأشهار افلاس احد الدائنين بعد

تاريخ صيرورة الدينين خاليين عن النزاع ومستحق الطلب لا يمنع من سقوط الدينين بطريق المقاصة بقدر الأقل من الدينين .

١٤٩

محكمة نقض وابرام باريس المدنية

حكم تاريخه ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٣

مسؤولية المدين بعين . هلاك العين . خطأ . القوة القاهرة . وديعة . مسؤولية المودع عنده . تأمين

القاعدة القانونية

بحسب أحكام المادة ١٣٠٢ من القانون المدنى تبرأ ذمة المدين بعين معينة بهلاك العين اذا لم يحصل هلاك العين بسبب خطأه وعليه اثبات القوة القاهرة التى يدعيها والمادة ١٩٢٩ تطبق هذا المبدأ ايضاً على المودع عنده

ليس فى القانون نص يلزم المودع عنده حتى ولو كان مأجوراً ان يؤمن على الاشياء المودعة فاذا هلكت العين فلا يمكن ان يعتبر مسئولا عنها لعدم تأمينها .

١٥٠

محكمة نقض وابرام باريس المدنية

حكم تاريخه ٢٥ يونيه سنة ١٩٢٣

سكن الزوجة . حق الزوج فى اختيار البلدة والمنزل . تعنت الزوج

القاعدة القانونية

اذا صح أنه بحسب احكام المادتين ١٣٥٣ و ١٣٥٤ من القانون المدنى الالمانى يحق للزوج ان يعين البلدة والسكن الذى يعده للسكنى مع زوجته الا أنه اذا ثبت ان اختيار الزوج قد حصل عن نيــة تعنت ونكاية بالزوجة كانت الزوجة فى حل من عدم الخضوع لرأى الزوج ولا سيما اذا كان السكن الذى اختاره الزوج لا يليق بمركز الزوجة فى الهيأة الاجتماعية وكان للزوجة حق السكنى مع اخيها مجاناً فى دار عائلتها وكان الزوجان سبق ان سكنا فيه وكانا مستقلين استقلالا تاماً فى معيشتهما

١٥١

محكمة نقض وابرام باريس المدنية

حكم تاريخه ١٩ يونيه سنة ١٩٢٣

سلطة عسكرية . قوة قاهرة . تصرفات غير قانونية .

القاعدة القانونية

١ - اذا استولت السلطة العسكرية على اشياء من شخص كان هو مديناً بها لآخر فأن تصرف السلطة العسكرية يعتبر من قبيل القوة القاهرة التى تجعل تنفيذ تعهد المدين مستحيلا فتسقط عنه التعهدات التى كان التزم بها من قبل ولا يكون ملزماً بدفع أى تعويض ما

٢ - ولا يمكن ان يحكم بتعويض ما حتى لو كان استيلاء السلطة العسكرية قد حصل بصفة غير قانونية . لأن تصرف السلطة العسكرية مستمد من السلطة القومية المنوطة بالدفاع عن البلاد . وهذه السلطة لا يمكن لأى فرد أن يقاومها أو يناقشها أو يعترض عليها . لأن أوامر السلطة العسكرية يجب ان تطاع وان تنفذ فى الحال ولو كانت غير قانونية .

١٥٢

محكمة نقض وابرام باريس المدنية

حكم تاريخه ٣١ مايو سنة ٩٢٣

خبير . حلف يمين . التنازل ضمنا عنه .

القاعدة القانونية

حيث ان للخصوم الحق فى اعفاء الخبراء من حلف اليمين فللقاضى ان يستنتج من حضور الخصم فى عملية الخبير برضاه واختياره وبدون أى معارضة منه انه تنازل عن التمسك بالبطلان من عدم حلف اليمين وانه اعفى الخبير من حلف اليمين ضمنا .

١٥٣

محكمة استئناف باريس

حكم تاريخه ٣ مايو سنة ١٩٢٣

حقوق ارتفاق . تقسيم اراضى فضاء. شروط البناء .

القاعدة القانونية

١ - ارض فضاء معدة لبناء منازل من طراز الفلا عليها قسمت قطعاً وبيعت قطعة منها وشرط المالك فى جميع عقود البيع على جميع المشترين عدم بيع أو تأجير كل أو بعض الأراضى أو المبانى لاستعمال معامل أو مصانع أو التنازل عنها لاشخاص يحترفون بحرف مقلقة لراحة السكان او اقامة مخازن او دكاكين او أنشاء مصانع تنبعث منها روائح كريهة فأن اقامة بناء لاستعماله جراج يعد مخالفة لشروط واحكام العقد. ولا يمكن أن يعترض بأنه فى وقت تحرير العقد ما كانت مصانع الاتوموبيلات معروفة ومنتشرة لأن هـذا الاعتراض ليس وجيهاً لأنه ينافى الفكرة الاصلية فى أنشاء حى هادىء وراق يكون بعيداً عن ضوضاء المدينة ويكون لائقاً لسكن طبقة من الناس على شىء من الرقي والترف .

٢ - على أنه اذا نشأ عن الحكم بأزالة مبانى مخزن الاتوموبيلات ضرر وكان يمكن ان يفتدى هـذا الضرر بتحويل الابنية الى منزل للسكن يطابق طرازه طراز المنازل الموجودة فى هذا الحى جاز للمحكمة ان ترفض الحكم بالهدم والازالة وتصرح بتحويل المبانى الى منزل للسكن .

١٥٤

محكمة استئناف باريس

حكم تاريخه ١٩ مارس سنة ١٩٢٣

حكم بلا اسباب . حكم مجلس عسكرى . قوة الشىء المحكوم فيه . تعويض مدني .

القاعدة القانونية

الحكم الذى يصدر بغير اسباب مثل الحكم الذى يصدره مجلس عسكرى ويقضى فيه ببراءة شخص متهم بقتل آخر خطأ أو بغير تحرز لا يكتسب قوة الشيء المحكوم فيه ولايمنع من مقاضاة الشخص بالتعويض المدنى بالنسبة الى الحادثة نفسها باعتباره متسببا فى القتل وفاعلا اصليا للفعل الذى نشأ عنه القتل بسبب عدم احتياطه أو اهماله أو عدم انتباهه

تعليق

١ ـ راجع المقالة المنشورة فى العدد الثامن (مايو سنة ٩٢٣) من مجلتنا هـذه فى « قوة الاحكام الجنائية امام المحاكم المدنيه » بقلم حضرة الاستاذ مرقس افندى فهمى المحامى .

٢ ـ القاعدة التى اتفق فيها العلم والعمل هى انه لا يجوز للقاضى المدنى ان يعيد البحث والنظر فى المسائل التى قضى فيها القاضى الجنائى بصفة نهائية . الحكم الذى يصدر من القاضى الجنائى بالادانة يفصل عادة فى جميع اركان الجريمة وهو يقيد القاضى المدنى . اما احكام البراءة ففيها نظر . ان كان حكم البراءة مبنيا على انتفاء العمد مثلا فأنه يجوز للقاضى المدنى ان يبحث فى المسؤولية المدنية الناشئة عن الفعل المادى من حيث هو كأنه شبه جنحة لا عقاب عليها ولكن فاعلها مسؤول مدنيا بتعويض الضرر الذى يلحق بالمجنى عليه . تدور ابحاث الباحثين حول مسألة منع تناقض الاحكام الجنائية بالاحكام المدنية فأذا انتفى التناقض جاز نظر الدعوى مدنيا بعد الحكم فيها جنائيا.

١٥٥

محكمة استئناف باريس

حكم تاريخه ١١ ابريل سنة ١٩٢٣

اختصاص المحاكم الفرنساوية بالنسبة الى الاجانب . طلب نفقة . نظام عام .

القاعدة القانونية

جميع القوانين التى يكون الغرض منها حماية الضعفاء والبؤساء ومساعدة المعوزين من النظام العام . فالقوانين المحلية يجب ان تطبق على الزوجين الاجنبيين اذا كانا مقيمين فى بلد من بلاد فرنسا فيما يختص بطلب نفقة . بناء عليه تكون المحاكم الفرنساوية مختصة ويجب تطبيق القانون الفرنساوى اذا رفعت امرأة من رعايا دولة روسيا دعوى نفقة على زوجها السابق الذى حكم بتطليقه من زوجته وباستمرار حضانة الأم لابنها منه اذا كان الزوجان مقيمين فى بلاد فرنسا

ويجب الحكم بذلك بصرف النظر عما اذا كان القانون الروسى يجيز او لا يجيز للزوجة المطلقة أن تطالب زوجها السابق بالنفقة

تعليق

المذهب الشائع الآن فى أوروبا يؤيد هذه النظرية . جميع الاحكام التى ينشأ عن الاخذ بها وتطبيقها خير للناس يجب ان تفضل على غيرها وان يتوسع فى مبدأ الاخذ بها . واحكام النفقة من هذا القبيل يعتبرها علماء القانون من النظام الدولى . العام بمعنى أنه لو كانت قوانين البلاد المقيم فيها الزوجان تنص على الحرمان أو على التضييق وكان قانون الاحوال الشخصية التابع له الزوجان ينص على الاعطاء أو على التيسير فيؤخذ بالقانون الاجنبى دون غيره ويطبق . لان الفائدة من تطبيقه أعم والخير أوسع واضمن (راجع بهذا

المعنى دللوز التعليقات الجديدة على القانون المدنى وراجع الاحكام العديدة المنشورة فيه)

وقد حكم بمعنى الحكم السابق ان الزوجة الاجنبية المقيمة فى فرنسا يؤذن لها ان ترفع امام المحاكم الفرنساوية دعوى النفقة على زوجها الاجنبي المقيم خارج فرنسا وعلى أم زوجها الاجنبية المقيمة معها فى فرنسا (راجع حكم محكمة النقض والابرام المؤرخ ٢٧ مارس سنة ١٩٢٢)

١٥٦

محكمه جنح السين بباريس

حكم تاريخه ١٧ مايو سنة ١٩٢٣

نصب واحتيال ـ اركان الجريمة ـ استعمال طرق احتيالية لايهام المشترى بعظم ربح العين المبيعة على غير الحقيقة

القاعدة القانونية

يعد مرتكبا جريمة النصب والاحتيال البائع الذى يستعين بالغير و يستعمل طرقا احتيالية من شأنها ايهام المشترى وحمله و بطريق الغش والتدليس بدفع ثمن اعلى من ثمن العين التى يبيعها له بحيث لو علم المشترى بالحقيقة لما دفع الثمن الذى اشترى به

تعليق

واقعة هذه الحادثة ان البائع كان باع محلا تجاريا وأوهم المشترى ان دخل هذا المحل ٣٥٠ فرنكا يوميا . وليؤيد زعمه هذا استعان بآخرين اكدوا للمشترى صحة هذه الارقام كما انه كان يعمل مناورات فى الشراء والبيع فيخرج بضاعة من محل تجارى و يرسلها باعتبار انها مبيعة لزبائن و يقيدها فى دفاتره ولكنه يرسلها الى منزله ثم يعيدها الى محله باعتبار انها بضاعة جديدة للمحل بقصد تضخيم عمليات الأخذ والعطاء ليوهم المشترى بأن اعمال المحل فى رواج عظيم وأن الربح مضمون . فالمحكمة اعتبرت مجموع هذه الافعال طرقا احتيالية الغرض منها ايهام المشترى بوقائع لا أصل لها على رجاء ان تحدث عندالمشترى الأمل بحصول ربح وهمى من عملية الشراء وحكمت عليه بالعقوبة



أبحاث قانونية وشؤون قضائية

طبيعة الديون الناشئة عن المقامرة

من الوجة القانونية الفرنسية

قبل أن ندخل فى جوهر الموضوع — نرى من المناسب — ان نفرق بين المقامرة jeu — وبين المراهنة pari — وذلك نظراً لشدة التشابه بينهما .

فالمقامرة والمراهنة تشتركان فى انهما من من عقود الغرر aléatoires — والتراضى consensuels والتبـادل synallagmatiques فاما كونهما من عقود الغرر أو العقود الاحتمالية فهذا ظاهر — لان تحقق النتيجة فى أيهما — يتوقف على حدوث أمر غير محقق événement incertain وأما كونهما من عقود التراضى فلأن العقد فيهما يتم بمجرد حصول الايجاب والقبول — بدون حاجة الى اجراءات أخرى كما فى عقد الهبة التى يشترط لصحتها أن تحرر فى صورة عقـد رسمى acte authentique — وكونهما من عقود التبـادل ظاهر ايضاً — ففى البداية يتعهد كل طرف أن يدفع للآخر مبلغاً من النقود أو أى شىء غير ذلك من المنقولات أو الاشياء الثابتة الداخلة فى دائرة التعامل عند تحقق الشرط المتفق عليه — أى ان الامر يبتدىء بوجود دائنين ومدينين . ولـكنه يؤول فى النهاية الى وجود دائن واحد هو الرابح gagnant — ومدين واحد هو الخاسر perdant.

ووجه الخلاف بينهما هو أن الشرط الذى يجب تحققه لـكى يربح المقامر اللعب هو عمل يقوم به نفس المتعاقدين
-un fait à exécuter par les parties
بينما ربح الرهان يتوقف على التثبت من أمر حقيقـة حصلت فى الماضى يؤكدها أحد الطرفين وينكرها عليه الطرف الآخر . وفى هذه الحالة فقط يجوز أن تكون تلك الحقيقة فعلا صدر من أحد المتعاقدين — أما اذا كان الامر المتراهن عليه لم يحصل بعد وانما ينتظر حصوله بعد تمام عقد المراهنة فانه لا يجوز أن يكون هذا الامر من عمل المتراهنين .

وتنقسم المقامرة قسمين ثانويين . مقامرة يكون الفوز فيها نتيجة المهارة الخاصة بأحد الطرفين وتسمى العاب هذا النوع بالفرنسية jeux d'adresse ومقامرة لا يتوقف الفوز فيها على امتياز احد الطرفين وتفوقه من جهة المهارة والتمرن وانما يتوقف على ما سيأتى به القضاء والقدر ويسمى هذا النوع jeux de hasard والواقع ان معظم العـاب المقامرة خليط من

القسمين يتوقف الفوز فيها على مهارة اللاعب وعلى الظروف التى تكون لصالحه وفى جانبه

والآن نطرق الموضـوع الذى هو المقصود من هذا البحث

ان النزاع لشديد فى فرنسا فى احكام المحاكم وبين الشراح بالنسبة لتقرير طبيعة ديون الميسر . فرأي يقول ان هذه الديون طبيعية . ورأى يقول انها ديون باطلة . وثالث يتوسط فى الامر ويفرق بين حالتين : فى حالة منهما يعترف بطبيعة هذه الديون . وفى الحالة الاخرى يقرر بطلانها وأخيراً يوجد رأى يقول بأنها ديون قانونية وصحيحة

الرأى الاول

فالرأى الأول الذى يناصره (اوبرى ورو aubry et Rau) و (بودرى وواهل Baudry et Wahl) و (جيلوارد Guillouard) وغيرهم من كبار شراح القانون الفرنسى يرى أن المقامرة قد أصبحت من الامور العادية التى تحصل كل ساعة اذ لم يعد القانون يحرمها على وجه العمـوم فالالتزامات والديون الناشئة عنها صحيحة ومشروعة فى ذاتها valables et licites en elles-mémes غاية الامر ان الرغبة فى نفع المجموع وتوخى خدمة الصالح العام دفعت المقنن الى تجريد حق الدائن بدين ميسر من حمايته بدعوى يرفعها امام المحاكم للحصول على حقه هذا . فالأصل أن هذه الديون كسائر الديون مكفولة بالدعوى امام المحاكم . ولكن المشرع بناء على رغبته السالفة الذكر نص من جهة بالمادة « ١٩٦٥ »(١) مدنى فرنسى على عدم امكان رفع دعوى امام المحاكم بالمطالبة بدين ميسر ونص من جهة اخرى بالمادة « ١٩٦٧ » (٢) على عدم جواز استرداد الخاسر بأى حال ما دفعه من هذه الديون — باختياره — لرابح اللعب مالم يحصل من جانب هذا الاخير غش او خداع او . نصب وبذلك دل صراحة على انه يعتبر هذه الديون من الديون الطبيعية dettes naturelles لأن نص المادتين السابقتين ليس الا نص وتقرير لظاهرتين من ظواهر هذا النوع من الديون

وعلى هذا الرأى جرت محكمة النقض والابرام الايطالية . فقضت فى حكمها الصادر فى ١٥ اكتوبر سنة ١٨٩٨ المنشور بصفحة « ٣٧ » من الجزء الرابع من مجموعة (سيريه Sirey) لسنة ١٨٩٩ انه يستنتج من نص القانون المدني الايطالى على ان الخاسر فى المقامرة لا يمكنه ان يسترد المبالغ التى دفعها باختياره للاعب معه . ان المشرع يعتبر هذه الديون غير منافية للآداب وانها من الديون الطبيعية . وبناء على ذلك رفضت تلك المحكمة ان تسمح للمدين ان يثبت بشهادة

(1) C.C.F. 1965 - La loi n'accorde aucune action pour une dette de jeu ou pour le paiement d'un pari.

(2) C.C.F 1967 -- Dans aucun cas, le perdant ne peut répéter ce qu'il a volontairement payé, à moins qu'il n'y ait eu, de la part du gagnant, dol, supercherie ou escroquerie.

الشهود ان الدين الوارد بالسند الذى يطالب الخصم بقيمته انما هو دين صورى وانه فى الواقع دين ناشىء عن المقامرة ليس لخصمه ان يطالبه به لأنه باطل وخال عن السبب الصحيح

وقد انصفت المحكمة المذكورة فى ما ارتأته ترتيباً على رأيها لأن خرق قواعد الاثبات ومخالفة اصوله لا يسوغه فى مثل هذه الحالة الا أن يكون فى السبب الحقيقى للدين ما يخالف النظام العام وينافى حسن الأخلاق وهى قد رأت فى الاصل ان ديون الميسر كسائر الديون الطبعية . وان السبب فيها لا ينافى الآداب ولا يخالف النظام العام

واذا تمشينا على الرأى القائل بطبعية ديون الميسر فلا بد لامتناع حق الاسترداد حسب نص المادة « ١٩٦٧ » ان يكون الوفاء من جانب الخاسر حاصلا باختياره volontairement وليس معنى حصول الوفاء بالاختيار أن يكون الدفع قد حصل بدون اكراه او تدليس او خطأ فقط بل معناه اولا وقبل كل شىء ان المدين كان ساعة الوفاء يعلم انه انما يوفى بدين لا يلزمه القانون به ولا يستطيع خصمه ان يجبره على دفعه بحكم محكمة . اما اذا دفع الخاسر المبلغ وهو يعتقد خطأ منه انه يؤدى ديناً يجب عليه قانوناً اداؤه فانه يكون له حق استرداد ما دفعه .

ومن باب اولى يكون له هذا الحق اذا كان قد أكره على الدفع او كان الدفع قد حصل بناء على التدليس او الخطأ . وللمدين الخاسر حق الاسترداد على العموم بنص المادة « ١٩٦٧ » الصريح اذا كانت خسارة اللعب ناشئة عن غش الطرف الآخر له او خداعه او نصبه عليه اثناء اللعب .

الرأى الثانى

هــذا الرأى يناقض الرأى السابق تمام المناقضة فيرى أنصاره ومن اكبرهم (بلانيول Planiol) ان السبب فى ديون الميسر ينافى الآداب وان فى المقامرة كل الخطر وكل الفساد فان الطمع فى الحصول على أعظم الارباح بأقل الوسائل عناء وأخفها مشـقة يصرف الرجل عن الجد والتعب لكسب عيشـه من الطرق الشريفة المشروعة ويجعله ضعيف الهمة خائر العزم شغوفاً بالبطالة والكسل . وفى هــذا ما يكفى لافساد الاخلاق العامة والسير بالمجموع الى هاوية الدمار والخراب. ولمـا كان المشرع حريصاً على مصلحة الامة وكان يمقت كل عمل أو التزام يكون من شأنه افساد الأخـلاق العامة منع المحاكم من سماع دعوى الدائن الذى يطلب الحكم له بدين ميسر (مادة ١٩٦٥) كما منعها من سماع دعوى المدين باسـترداد ما دفعه (مادة ١٩٦٧) عمـلا بالمبدأ القائل بأنه لا توجد مطالبة ولا يوجد حق اسـترداد ما دام الطرفان قد اشـتركا سواسية فى القيام بالعمل المغاير لحسن الاخلاق المنافى لمصالح البلاد In pari causa turpitudinis cessat repetitio فكان فى ترفع المشرع عن حماية هذه الدعاوى اكبر عقاب يستطيع من الوجهة المدنيـة أن يسوقه نحو أمثال هؤلاء المذنبين

والمطلع على المحاضر التحضيرية لقانون نابليون Travaux préparatoires du code Napoléon يرى أن فكرة المقنن الفرنسى عند وضع القانون فى عام ١٨٠٣ كانت ذاهبة هذا الاتجاه (انظر F.P. Walton "Obligations P. I. Pg. 29)

وفوق ذلك فان فريق الشراح الفرنسيين الذى يتمسك بنظرية الطبيعية فى ديون الميسر يعترف صراحة بوجود الفروق والاختلافات بين هــذه الديون وسائر الديون الطبيعيــة الاخرى . فانه من المتفق عليه ان الديون القانونية لا يمكن اسقاطها عن المدين بها بطـريق المقاصــة مع ديون الميسر كما ان هــذه الديون لا يمكن ايجاد ديون قانونيــة محلهــا بطريق الاستبــدال ne peut être convertie par voie de novation والى جانب كل هذا فان ديون الميسر لا تصح الـكفالة لها كما ان عقد الرهن الضامن لادائها باطل تبعاً لبطلانها هى نفسها

فأما بطلان كفالتها فهو نتيجة طبيعية لنص المادة ١٩٦٥ من القانون المدنى الفرنسى على عدم حماية الدين الناتج من المقــامرة بأى دعوى واننا لو قررنا عكس ذلك وقلنا بصحة الـكفالة لوقعنا فى تناقض بين . اذ أنه يكون من السهل على الدائن أن يحصل على دينــه وبدعوى أيضــاً. وفقط بدلا من أن يوجهها نحو المدين المقامر عليه أن يوجهها نحو كفيله

ولـكن ما هو الحـل اذا دفع الـكفيل دين المقامر ؟ من المؤكد أنه لا يستطيع أن يسترده من رابح اللعب الذى دفع لأنه انما وفى باختياره volontairement ولو كان المدين الاصيل قام بالدفع على هــذا الوجه لما أمكنه الاســترداد عملا بالمادة ١٩٦٧ ولـكن هــل نقول بضياع حقه عليه بتاتاً ؟ وهل ليس له من طريق لاســترجاع ماله ؟ واذا كان هــذا الطريق موجوداً فمن هو الشخص الذى يقع عليه عبء الرد ؟ وهل هذا الشخص ملزم بالدفع فى جميع الاحوال على الســواء ؟ ان الجواب على جميع هذه الاسئلة يكاد يكون الاتفاق عليه عاماً . فانه اذا كان الـكفيل قد دفع الدين بالنيابة عن المدين وبطريق الوكالة عنه — فانه لا محل للشك فى أنه يكون له حق الرجوع على موكله. وأما اذا كان الـكفيل قد وفى بالدين من تلقاء نفسه بغير وكالة عن المدين وبدون اذنه فالأمر بين حالين. فأما أن يؤدى له الخاسر المـكفول ما دفعــه وبذلك ينتهى الامر وطبعاً لا يكون للخاسر حق اســترداد ما دفعه للـكفيل لانه لا يمكنه أن يسترده لو كان هو الذى دفعه للمقامر الذى لاعبه فمن باب اولى لا يكون له هذا الحق اذا كان الدفع قد حصل منه لـكفيل نفسه واما اذا لم يؤد الـكفيل ما دفعه فلا يستطيع هذا الاخير أن يرفع عليه دعوى ليكرهه بواسطة المحاكم على الاداء لان الـكفيل لا يستطيع بعمــله الفضولى أن يفوت عليه حقاً وميزة منحهما له القانون . او بعبارة اخرى لا يستطيع الـكفيل بعمله هذا ان ينزع منه حريته الاصلية فى الوفاء او عدم الوفاء الآيلة له من نص المادة ١٩٦٥

قلنا فيما سبق ان عقد الرهن الضامن لدين

ميسر باطل تبعاً لبطلان الدين الاصلى الذى يكفله . وهذا صحيح وواجب لنفس السبب الذى شرحناه تدعيما للقول ببطلان الكفالة ولمن قدم الرهن سواء أكان هو خاسر اللعب او شخصاً ثالثاً اجنبياً عن المقامرة tiers ان يرفع الدعوى لابطال الرهن أو لاسترداد الاشياء التى رهنها

ومما سبق يرى ان الرأى القائل بطبيعية ديون الميسر ليس وجيهاً كالرأى القائل ببطلان هذه الديون

واخيراً توجد شبهة — لا حجة — قد يستند عليها للقول بأن ديون الميسر لا يمكن ان يكون السبب فيها منافياً للآداب ومخجلا immorale et honteuse لانها لو كانت كذلك فلماذا اطلق عليها اسم ديون الشرف dettes d' honneur ؟ ولازالة هذه الشبهة نقول ان الاصل فى اطلاق هذه التسمية على ديون الميسر ليس طبعاً راجعاً الى أن السبب فيها شريف أو غير شريف. وانما منشأها فى الحقيقة هو المادة ١٩٦٥ التى لا تجيز رفع الدعوى لاكراه خاسر المقامرة على دفع المبلغ الذى تعهد بدفعه للفائز. لأن النتيجة الطبيعية لنص هذه المادة أن يكون الخاسر — حراً فى الدفع — اوعدم الدفع — فاذا ما اختار الوفاء بما وعد به فانما يكون وفاؤه بدافع من شرف نفسه عملا بالمثل القائل «وعد الحر دين عليه»

الرأى الثالث

يناصره (تروبلونج Troplong) . لم يأت هذا الرأى بشيء جديد غير ما سبق شرحه وكل ما فعله هو أنه توسط فى الامر وقال انه اذا كانت المقامرة حاصلة داخل الحدود المعقولة renfermé dans les justes bornes فيكون الدين الناتج عنها ذا سبب حقيقى وشريف réelle et honnête ويعتبر فى هذه الحالة ديناً طبعياً . ولكن اذا كان اللعب حاصلا خارج الدائرة السابقة وكان عبارة عن مضاربة ومقامرة بمعنى الكلمة فانه يكون منافياً لحسن الاخلاق ولا ينشأ عنه أى التزام طبعى

الرأى الرابع

هو الرأى الباقى فى الموضوع . ومغزاه أن الديون الناشئة عن المقامرة هى ديون حقيقية وقانونية véritables et civiles لأن المقامرة عقد من العقود المنشئة للالتزامات Contrat générateur d'obligations فأما كون المقامرة عقد فذلك ظاهر من نص المادة ١٩٦٤ التى تعتبرها هى والمراهنة من عقود الغرر (١) وهى منتجة للالتزامات لأن القانون

(1) C. C. F 1964 — Le contrat aléatoire est une convention réciproque dont les effets, quant aux avantages et aux pertes, soit pour toutes les parties, soit pour l'une ou plusieurs d'entre elles, dépendent d'un événement incertain.
Tels sont:
- le contrat d'assurance,
— le prêt à grosse aventure,
— le jeu et le pari

يعتبر الوفاء بدين ميسر صحيحاً valable ولا يجيز لذلك لمن وفى ان يسترد ما دفعه اللهم الا فى حالتى التدليس والاكراه والى ذلك فأن هناك نوعاً من المقامرة هو المنصوص عنه بالمادة ١٩٦٦ (١) قد كفل المشرع الالتزامات الناتجة عنه بالدعوى امام المحاكم .

وترتيباً على ذلك يرى (فرير جوان دى سانت Frérejouan Du Saint (٢) احد كبار انصار هذا الرأى انه اذا دفع خاسر المقامرة المال الذى خسره وهو يعتقد خطأ وجهلا بالقانون انه ملزم بالوفاء فلا يمكنه استرداد مبلغه بعد ذلك بأى حال لأنه لم يوف التزاما طبعياً naturelle وانما ادى ديناً قانونياً dette civile

ومما هو جدير بالذكر ان المادة ١٩٦٥ لا تكون ذات قيمة فى حالة اتفاق المتقامرين على ان يدفع كل منهما مبلغه مقدماً وديعة تحت يد شخص اجنبى او ان يضعه فى مبدأ اللعب على مائدة القمار لأن هذا العمل من جانبهما يعتبر دفعاً بالاختيار paiement volontaire غاية الأمر انه معجل . وموقوف على شرط anticipé et sous condition فـاذا استرد الخاسر مبلغه بعـد ظهور نتيجة اللعب او امتنع المودع عنده من تسليم المبلغين للرابح يكون له حق رفع الدعوى لاستردادهما بالرغم من كون القانون لا يحمى ديون الميسر بأى دعوى وذلك مما يدعو الى التناقض فى الظاهر الا انه فى الحقيقة لا يوجد تناقض مطلقاً لان الدعوى التى يرفعها الرابح فى هـذه الحالة ليست بالمطالبة بدين ميسر وانما هى دعوى الملكية لاسترداد مبلغه الذى لم يخرج عن ملكيته مطلقاً ولأخذ مبلغ خصمه الذى صار ملكا له بمجرد ظهور نتيجة المقامرة

وفضلا عن ذلك فأنه اذا اختلس الخاسر مبلغه وهو فى يد الاجنبى او وهو على مائدة اللعب يعتبر سارقا (Cass. 23 fev. 92. Dalloz 1892.I. 472) ولا يرد على ذلك أنه لا يمكن اعتباره سارقاً لأن احد اركان السرقة (مال الغير) يكون مفقوداً . اذ ان هذا المال الذى قدمه فى مبدأ اللعب قد خرج عن ملكيته بمجرد تحقق النتيجة ويكون بنقله المبلغ بعد ذلك الى حيازته قد اختلس مالا مملوكا للغير

واستثناء من القاعدة الواردة بالمادة ١٩٦٥ اعتبر المشرع الفرنسى بالمادة ١٩٦٦ الديون الناشئة عن المقامرات الرياضية Jeux qui tiennent á l'adresse et á l'exercice du corps كالسباق والسباحة ورفع الاثقال والتنس وكرة القدم ديوناً قانونية . بمعنى ان الفائز ان يطلب من المحاكم الحكم له على خصمه المقهور بالمبلغ الذى التزم به

(1) C. C. F 1966 — les jeux propres á exercer au fait des armes, les courses á pied ou à cheval, les courses de chariot, le jeu de paume et autres jeux de même nature qui tiennent à l'adresse et á l'exercice du corps, sont exceptés de la disposition précédente

(٢) هو محام امام محكمة الاستئناف بباريس La Cour de Paris له مؤلف فى هذا الموضوع

وقد استثنى المشرع هـذه المقامرات وكفل ديونها بحمايته تشجيعاً للالعاب الرياضية . ولا يمكن لاحد ان يعيب عليه عمله هـذا . بل ان الذى كان يعاب عليه هو عدم الاتيان بهذا الاستثناء وبالتالى عدم تشجيعه للرياضة البدنية التى لا تنكر فائدتها واثرها فى صحـة الابدان وسلامـة العقول وتقوية الخلق بعكس المقامرات الاخرى التى تدعو الى الكسل وتقعد بالهمم وتثبط العزائم فتكون جرثومـة الفساد الناخرة فى جسم الأمة وفى الاخلاق العامة

ومن الواجب عـدم التوسع وقصر نص هذه المادة على الالعاب الرياضية التى يستفيد منها الجسم . فلا يصح مثلا ان نتوسع فى الاستثناء وندخل تحته العاب الشطرنج والورق (الكتشينة) والضامة

ولكن ما هو الحكم فى لعبة البليارد ؟ مما لا شك فيه انها تعود بالفائدة على جسم لاعبيها فضلا عن انها تمرن فيهم صحـة الحكم وبعد النظر . ولكن المشاهد للاسف من جهة اخرى ان لاعبى البليارد لا يقصدون غالباً من لعبهم الفائدة الرياضية بل جل همهم ان يحصلوا من ورائه على المبلغ المقامر عليه . لذلك اختلف بالنسبة لهذه اللعبة

ولعل الرأى الراجح هو الذى يقول بأنها لا تـدخل فى دائرة الأستثناء الذى اتت به المادة ١٩٦٦ . وعلى ذلك لا تكون الألتزامات الناشئة عنها مكفولة بالدعوى امام المحاكم

ولم يذهب المشرع بعيداً فى حماية ديون هـذا النوع من المقامرة فقد اعطى المحاكم حق رفض الطلب بتاتاً ، بدلا من ان يعطيها الحق فى انقاصه الى الدرجة العادلة المقبولة ، فى كل حالة ترى المبلغ المطالب به باهظا وفائقاً حد الاعتدال (١) والعلة فى ذلك ظاهرة وهى ان المشرع وان كان يعطف على الرياضـة البدنية الا انه من جهة اخرى يمقت روح المضاربة والمقامرة والطمع فى كسب المال من غير الطرق الشريفة المألوفة كما يكره فى الوقت نفسه ان يجعل الاستثناء الذى اتى به مهرباً يخلص من بابه المتقامرون نحو تحقيق مقاصدهم المنافية لحرمة التشريع ومصالح البلاد ؟

حمدى عبد الحميد
موظف بمحكمة الاستئناف الاهلية

(1) C. C. F. 1967
Néanmoins le tribunal peut rejeter la demande, quand la somme lui parait excessive.



تطبيق المادة ٣٢٤ عقوبات

في حالة ما اذا تعين القصد الجنائى

اختلفت الآراء فى تطبيق المادة ٣٢٤ عقوبات فى حالة ما اذا تعين القصد الجنائى من دخول منزل الغير بقصد ارتكاب جريمة : فقال بعضهم بعدم انطباق المادة فى تلك الحالة. وقد اطلعت فى ذلك على حكم قديم وآخر صدر من محكمة كفر الزيات الجزئية فى اكتوبر سنة ٩٢٣. والحجة التى يستند عليها هذا الرأى هى انه عندما يتعين قصد الفاعل فقد امكن معرفة الجريمة التى دخل الشخص من اجلها منزل الغير. ويمكن الحكم اذاً فيما اذا كان دخوله وما اتاه من الاعمال بعد ذلك حتى الساعة التى ضبط فيها يكون شروعا للجريمة التى قصدها او يكون اعمالا تحضيرية فقط. فان كان شروعا عوقب الشخص بتهمة الشروع فى تلك الجريمة التى ابانها قصده الذى علم

وان كان الثانية اى اعمالا تحضيرية فقط لم يكن هناك عقاب لان القانون المصرى لا يعاقب على الاعمال التحضيرية. وعليه لا مجال لتطبيق المادة ٣٢٤ عقوبات فى هاتين الحالتين اى فى الحالة التى يعرف فيها قصد الشخص الذى يدخل منزل الغير بقصد ارتكاب جريمة فيه.

غير ان هذا الرأى يأتى بتفسير من عنده لا تحتمله المادة ٣٢٤ عقوبات ولا يمكن ان يكون القصد من وضع هذه المادة. والرأى الصحيح ان المادة تنطبق فى تلك الحالة التى يقولون بعدم انطباقها فيها للاسباب الآتية : ولنأت بنص المادة قبل ابداء الاسباب

« نص المادة ٣٢٤ عقوبات » كل من دخل بيتا مسكونا او معدا للسكنى. او فى احد ملحقاته. او فى سفينة مسكونة او فى محل معد لحفظ المال وكانت هذه الاشياء فى حيازة آخر قاصدا من ذلك منع حيازته بالقوة او ارتكاب جريمة فيها او كان قد دخلها بوجه قانونى وبقى فيها بقصد ارتكاب شيء مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة او بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيهاً مصرياً »

الاسباب :

اولا — غرض المشرع أو الحكمة التى قصدتها المادة. للمسكن حرمة خاصة اراد الشارع حمايتها حفظا للنظام العام وتهدئة لخواطر الناس فى مساكنهم التى جعلوها مأواهم وملاذ راحتهم. فاراد الشارع عقاب من يهدد تلك الطمأنينة التى يتطلبها النظام والتى من اول واجبات السلطة الداخلية فى البلاد ان تصونها وتحميها. ولا ندرى اذا

لم يجد الناس راحتهم وأمنهم داخل مساكنهم التي خلقوها لذلك والتي لا يتصور ان يوجد ملاجيء سواها يأمنون لها : يجمعون فيها شملهم وشمل عيلاتهم. نسوة وصغارا وعجزة ... فاين يجدونها ....؟ واذا لم تصن سلطة البلاد أمن الناس فى مساكنهم فما قيمة تلك السلطة ....؟

لهذا كانت للمساكن كما قلنا حرمة خاصة يجب أن يعاقب على مجرد انتهاكها بالدخول للاجرام فيها ضد ساكنيها او ذويها وليست عيلة واحدة هى التى يقلق خاطرها من وراء ذلك بل مجموع الهيأه فانه يتأثر بانتهاك تلك الحرمة اذ هو عرضة لنفس العمل. فكل عيلة اخرى لن تطمئن بمأواها وان لم يقع بالذات ذلك الانتهاك ، وتلك بالطبع حال لا يرضاها الشرع ولا النظام الاجتماعى. هذا من جهة ومن جهة اخرى فان مرتكب الجرائم بالمنازل أو ما شابهها أو من يدخلها للاجرام لابد ان يكون اكبر جرأة على اتيان الجرائم وأشد خطرا على الأمن

ولذا نرى الشارع اعطى المساكن قيمة خاصة فجعلها ظرفا مشددا فى باب السرقات فى المادة ٢٧٠ و ٢٧٤

ولذا ايضاً نص الشارع على عقاب من يدخل تلك المساكن بقصد ارتكاب جريمة سواء اكان ما أتاه عملا تحضيريا أو أقل. ويؤيد ما ذهبنا اليه غرض المشرع ما جاء بتعليقات الحقانية (ص ١٢٤ طبعة فرنسية سنة ١٩٠٤)

ثانياً — نص المادة واطلاقه

على ان المادة ٣٢٤ عقوبات نصت على عقاب «من يدخل منزل الغير بقصد ارتكاب جريمة»

ولم تقل «معينه او غير معينه» اى ان اطلاق النص « بقصد ارتكاب جريمة »لا يميز بين ما اذا كان القصد الجنائى معلوم او غير معلوم

ثالثا — الاعمال التحضيرية

يقول الرأى الاول ان القانون لا يعاقب على الاعمال التحضيرية فلا محل لتطبيق المادة ٣٢٤ عقوبات اذا عرف القصد ولم يكون دخول الفاعل سوى عمل تحضيرى. غير ان المادة نفسها ترد على هذه النقط فهى تعاقب على مجرد الدخول بقصد ارتكاب جريمة اى تعاقب على القصد وحده مقرونا بالدخول. لا بل تعاقب على مجرد البقاء فى المنزل بقصد جنائى بعد أن دخله بوجه قانونى. أفلا تعاقب اذا ما تقدم الشخص بشىء آخر يضاف للدخول أو البقاء ويكون عملا تحضيريا فقط

على انه فى حالة عدم تبين القصد الجنائى من دخول منزل الغير. اى الحالة الوحيدة التى يطبق فيها الرأى الاول المادة ماذا يمكن ان يقولوا عن دخول منزل الغير بقصد ارتكاب جريمة غير معروفة الا ان يكون ذلك عملا تحضيريا لارتكاب تلك الجريمة التى ينويها الشخص ....؟ هل يقولون ان هذا اقل من عمل تحضيرى او يقولون انه اكثر او هو يأترى بين العمل التحضيرى والشروع؟ اللهم كلا : ولا يمكن ان يفهم مثل هذا

القول .... فاذا لم يكن هناك محل لاعتبار دخول المنزل بقصد الاجرام الا عملا تحضيريا وان المادة تعاقب عليه فى حالة عدم بيان القصد . فكيف يمكن ان يدعى بأنها لا تعاقب على الاعمال التحضيرية فيما اذا تبين ذلك القصد الجنائى بحجة الا عقاب على العمل التحضيرى ..... ومن أين يأتون بهذا التمييز ....؟

رابعاً — اذا كانت القاعدة فى قانوننا المصرى بأنه لا عقاب على الاعمال التحضيرية فبالطبع مفروض فى هذا وعدم وجود نص على غير ذلك . و نص المادة ٣٢٤ يعاقب على دخول المنزل بقصد ارتكاب جريمة بصفته عملا تحضيريا كما بينا

خامساً — البدء فى التنفيذ وعقوبة الشروع :

اما اذا اتضح ان العمل حتى ضبط المجرم يكون شروعا . كنا امام جريمة أخرى نطبق ازاءها عقوبتها الأشد طبقاً للمادة ٣٢ عقوبات ... ولكن لا يدل هذا على ان المادة ٣٢٤ عقوبات لا تنطبق فى حالة ظهور القصد الجنائى من دخول المنزل

سادساً — (١) تعليقات الحقانية تؤيد رأينا هذا كل التأييد فقد جاء فيها (صحيفة ١٢٣ طبعة فرنسية سنة ١٩٠٤) « بانه ليس من الضروري لتطبق المادة ٣٢٤ عقوبات ان يكون هناك قصد جنائى معين» اى ان المادة تنطبق فى الحالتين على السواء : حالة ما اذا تعين القصد وحالة عدم التعيين . بل ان صيغة عبارة الحقانية «ليس من الضرورى..... ان يكون هناك قصد معين » تدل على ان المفهوم من المادة او المتبادر الى الذهن فيها هو انها تنطبق فى حالة تعيين القصد الجنائى من دخول المنزل دون او قبل ان تكون منطبقة فى حالة عدم التعيين

(٢) مذكرات ومنشورات لجنة المراقبة كذلك تؤيد رأينا فقد جاء فيها صحيفة ١١٨ فقره ٣٦٥ طبعة فرنسية « ان دخول شخص منزلا مسكونا بقصد ارتكاب جريمة السرقة يكون الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٤ عقوبات » — (مذكرة اللجنة الخاصة نمرة ١٠ سنة ١٩٠٥)

وقد صدر حكم محكمة النقض والابرام فى ٢٦ يوليو سنة ١٩١٣ بما يؤيد رأينا (المجموعة الرسمية سنة ١٥ ص ٥٣)

بعد هذا لا يصح فى رأينا التمييز بين حالة تعيين القصد الجنائى من دخول المنزل وحالة عدم تعيينه او القول بالرأى الاول ؟

محمود عبد الرحمن
مساعد النيابة العمومية

نزع الملكية للمنافع العمومية

مبدأ جديد

روى المقطم الاغر ان لجنة التثمين فى مصلحة تنظيم مصر أخذت تثمن المنازل المراد هدمها لادخالها فى الشارع الذى يوصل العتبة الخضراء الى الازهر الشريف بمحاذاة شارع الموسكي . وانه بلغ ثمن المتر المربع فى بعض هذه المنازل ٣٦ جنيهاً مصرياً

ويظهر ان التعويضات التى ستدفعها الحكومة الى اصحاب الاملاك ستكون فاحشة جداً تثقل كاهل ميزانية الحكومة بحمل ثقيل جداً

ذكرنى هذا الخبر بحادثة حدثت لى فى سبتمبر سنة ١٩١٠ مذ كنت بدار السعادة . دار الحديث بينى وبين المرحوم الامير سعيد باشا حليم عن الاستانة وما شاهدت فيها . فقلت له انى مندهش جداً من اهمال الحكومة عمل الاصلاحات الضرورية فى البلد. مثل انشاء شوارع جديدة وعمل ميادين عمومية . وبناء ارصفة فى محاذاة البوسفور وعمل اعمال اخرى من شأنها تحسين المدينة وتسهيل طرق المواصلات بين اقسام دار السعادة المتباعدة الاطراف . فاجابنى بأن المشروعات المعروضة كثيرة جداً ولكن يعوزها المال. والمال يكاد يكون فى حكم العدم . فقلت له وما رأيك اذا كنت أدلك على طريقة تضمن للحكومة تنفيذ جميع مشروعات التنظيم مجاناً لوجه الله الكريم . فاحدق فى الامير وقال لى أجد ما تقول ؟ فقلت نعم . فقال وما هى هذه الطريقة . فقلت ان الطريقة معروفة ومتبعة فى بلچيكا وسويسرا واسبانيا . وجدت الحكومات فيها سهولة وسرعة فى تنفيذ مشروعات التنظيم العظيمة ولم تجد من العمل بها شكوى من احد بل بالعكس آنست من السكان ميلا عظيما لتأييدها . ذلك ان الحكومة اذا ارادت انشاء شارع مثلا (كالشارع الذى تريد الحكومة المصرية فتحه بين العتبة الخضراء والازهر) فانها بدلا من ان تنزع ملكية طريق عرضه عشرون متراً مثلا تنزع ملكية مساحة عرضها اربعون متراً . عشرون للشارع وعشرة امتار من كل جانب تأخذها لها . فالعشرون الاولى تخصص للشارع وتدفع الحكومة ثمنها بحسب قيمتها وقت نزع الملكية والعشرون متراً الاخرى (من كل جانب عشرة امتار) تهدم الحكومة المباني القائمة فيها ثم تبيع ارضها للاهالى على ان تعطى الاولوية فى البيع الى صاحبها الاصلى

دل الاختبار على ان ثمن العشرين متراً الزائدة التى نزعت الحكومة ملكيتها تزيد قيمتها اضعافاً مضاعفة بعد انشاء الشارع الجديد. والفرق بين ثمنها الذى تدفعه الحكومة والثمن الذى تباع به يسدد ثمن الشارع الذى تخصصه الحكومة للمنفعة العامة

سمع الامير هذا فاعجب به . وطلب منى

ان اكتب مقالة لجريدة طنين فقمت على الفور الى مكتبته وحررت رسالة باللغة الفرنسوية دفعها الامير الى احد الكتاب الترك فنقلها الى اللغة التركية و نشرتها جريدة طنين فى يوم ١٠ سبتمبر سنة ١٩١٠ فاهتمت صحف الاستانة بهذه المقالة وكتب رجال القانون فى تركيا محبذين الفكرة ثم سافرت ولا أعلم اذا كانت الحكومة العثمانية عملت بالفكرة أم لا

اما المقالة فهاهي بنصها وفصها :

« اتصل بى ان وزارة العدلية ووزارة النافعة تدرسان التعديلات التى يراد ادخالها على قانون نزع الملكية للمنافع العمومية لتسهيل تنفيذ المشروعات العظيمة التى تنوى الحكومة الشاهانية اجراءها فى الاستانة وفى مدن تركيا الكبرى

يروع الحكومة بهظ التعويضات الواجب عدلا وقانوناً دفعها الى اصحاب الاملاك المراد نزع ملكيتها منهم فتحجم عن تنفيذ المشروعات النافعة والمشروعات الحيوية للبلاد. وما دامت الحكومة العثمانية تشتغل الآن بدرس هذه المسألة فليسمح لى وزير العدلية ووزير النافعة بأن الفت أنظارهما بكلمات وجيزة الى الطريقة المتبعة فى بعض ممالك اوربا وفيها تجد الحكومات تيسيراً كبيراً لتنفيذ مثل هذه المشروعات بسرعة وبشيء من التوسع وبلا نفقة او بشيء قليل منها. والطريقة التى أشير اليها متبعة فى بلجيكا وسويسرا واسبانيا ويمكن تلخيصها بالكلمات الآتية :

« نفرض ان الحكومة تريد فتح شارع فى وسط حى من احياء المدينة . فبدلا من ان تنزع ملكية المقدار اللازم لانشاء الشارع تنزع الارض الملاصقة لجانبى الشارع بعرض ١٠ او ١٥ او ٢٠ متراً وبعد ما تنزع ملكيتها وتستولى عليها تعود بعد ما تنشيء الشارع فتبيعها مجزأة الى الاهالى ويعطى لاصحابها الاصليين حق الاولوية فى ابتياعها . فقيمة الارض التى تكون قد اخذتها الحكومة من الاهالى للمنافع العمومية تزيد بعد ذلك الى الضعفين وزيادة . فاذا باعتها استردت من هذه الزياة مبلغ التعويضات التى تكون قد دفعتها الى ارباب الاملاك ونالت علاوة عليها نفقات فتح الشارع كلها او بعضها

« وهذه الطريقة لاغبن فيها على احد. لان ارباب الأملاك المنزوعة ملكيتهم يقبضون ثمن ملكهم مقدراً قبل تنفيذ المشروع. واهل البلد يكسبون فتح الشارع وما يتبع فتحه من سهولة المواصلات وتحسين منظر المدينة وتحسين مرافقها الصحية وتنظيم حى من احياء المدينة ولها مزايا جمة اخرى

— منها انها تمكن الحكومة من تنفيذ المشروعات العامة بدون أن تظلم احداً

— وتمكنها من تنفيذها بسرعة وبلاعوض وبشيء من التوسع

— وتسهل تنظيم المدن والموانئ تنظيما جديداً بانشاء الشوارع والميادين والارصفة وغيرها على احدث طراز وا كمل هندام

« وها فرنسا تشتغل الآن بتعديل قانونها

الخاص بنزع ملكية الافراد للمنافع العمومية مقتبسة احكام ونصوص القوانين البلجيكية والسويسرية والاسبانية . وقد عرض بالفعل على المسيو ملراف وزير الاشغال العمومية مشروع بهذا المعنى واللجنة التى نيط بها بحث هذا المشروع ووافقت عليه بالاجماع

« فحبذا لو أمرت الحكومة الشاهانية السلطانية بتأليف لجنة لدرس هذه المسألة وحبذا لو طبقت مثل هذه الاحكام فى تركيا لتستفيد البلاد من المشروعات الكبيرة الموقوف تنفيذها الان على تدبير المال »

والعمل بهذه الفكرة فى مصر لا يعد بدعة لانى علمت من ثقة من اكبر الثقات ان الحكومة المصرية كانت تعمل بها فى عهد المغفور له اسماعيل باشا خديوى مصر وانما مع الفارق الآتى : ان الحكومة المصرية كانت اذا ارادت فتح احد الشوارع بعرض عشرين متراً مثلا وصادف الطريق جزءاً من ارض او دار فان الحكومة لا تقتصر على نزع ملكية ذلك الجزء الذى دخل فى الشارع الجديد فقط بل تنزع ملكية الارض كلها او الدار كلها على ان تبيع ما يفيض عن حاجتها الى الاهالى وكان ثمن الزيادة يعوضها كثيراً مما تدفعه ثمناً للجزء الاصلى الذى دخل فى الشارع . ولا سيما اذا اضيف الى ما تربحه الحكومة من بيع الزيادة ما تكسبه من زيادة عوائد المبانى التى تشيد فى محاذاة الشارع الجديد او فى داخل الحى الجديد . فما رأى الحكومة الحالية فى اصل الفكرة وفى العمل بها الآن فى مصر ؟

عزيز خانكى



لزعات

ومن لوذاع الكلام قول بعضهم :

"La justice ne suffisant pas toujours à ruiner les gens, on lui a ajouté la procédure."

Achille Tournier.

"Dés qu'on posséde la force, on cesse d'invoquer la justice."

Gustave le Bon.

"Combien un avocat bien payé par avance trouve-t-il bien plus juste la cause qu'il plaide."

Pascal.

"En justice, il y a toujours du danger. Quand ce n'est pas la loi, ce sont les juges."

Henry Bordeaux.

العدد الثاني — فهرست — السنة الرابعة

نمرة الحكم	صحيفة		تابع فهرست الاحكام
١٢٩	١٦٦	لجنة انتخاب مديرية بنى سويف	انتخاب . تشكيل اللجنة . اختيار لا تعيين . بطلان
١٣٠	١٦٧	« « « «	انتخاب . رشوة . حكم قضائى . شطب اسم خبير . عقوبة تأديبية
١٣١	١٦٩	فتوى شرعية	وقف . عمارة . ريع . العمارة مقدمة على الاستحقاق
١٣٢	١٧١	« «	وقف . ناظر . تعدد النظار . خصومة من أحد النظار على جهة الوقف . فى وجه من ترفع
١٣٣	١٧٢	« «	ارث . اختلاف الدارين . اختلاف الجنسية
١٣٤	١٧٣	« «	وقف . شرط منع دائن المستحق من مطالبة الناظر . بطلان
١٣٥	١٧٣	« «	وقف . شجر . نخيل . عدم النص . وقف بالتبعية
١٣٦	١٧٤	المحكمة العليا الشرعية	استئناف . ميعاد . أيام الاضطرابات . ايقاف المواعيد . امتدادها
١٣٧	١٧٥	« « «	وقف . ناظر . عزل . ناظر مؤقت . نفاذ مؤقت
١٣٨	١٧٥	« « «	وقف . تفسير شرط الواقف . الحصة الشائعة الموقوفة على الفقراء . أموال أميرية . اصلاحات
١٣٩	١٧٦	« « «	وقف . قسمة . طبقات المستحقين . نقض القسمة
١٤٠	١٧٧	محكمة الزقازيق الابتدائية الشرعية	شطب القضية . حكم القضية
١٤١	١٧٧	المحكمة العليا الشرعية	ارث . اختلاف الدارين . معناه شرعاً . اختلاف الجنسية
١٤٢	١٨١	محكمة الاستئناف المختلطة	بطلان المرافعة . حق من . الطعن بالتزوير . ايقاف مدة الثلاث سنوات
١٤٣	١٨٢	« « «	بيع . فسخه . مخالفة احكام العقد . اختصاص قاضى الامور المستعجلة . وقوع الفسخ حتما

تابع فهرست الاحكام		صحيفة	نمرة الحكم
زوجة . اثاثات منزلية . زوجة مسلمة	محكمة الاستئناف المختلطة	١٨٢	١٤٤
قسمة . عقود وأحكام مظهرة لحقوق الورثة لا منشأة لها . تسجيلها . غير ضروري . احتجاج على الغير	« « «	١٨٣	١٤٥
تحقيق . اجراءآت التحقيق . اعلان الخصوم بيوم التحقيق . غير ضروري	« « «	١٨٤	١٤٦
زوجية . تفريق . أسم الزوج . سلطة المحكمة	محكمة نقض وابرام باريس	١٨٤	١٤٧
مقاصة . وقوعها . شروطها . افلاس أحد الدائنين	« « « «	١٨٤	١٤٨
مسؤولية المدين بعين . هلاك العين . خطأ . القوة القاهرة . وديعة . مسؤولية المودع عنده . تأمين	« « « «	١٨٥	١٤٩
سكن الزوجة . حق الزوج فى اختيار البلدة والمنزل . تعنت الزوج	« « « «	١٨٥	١٥٠
سلطة عسكرية . قوة قاهرة . تصرفات غير قانونية	« « « «	١٨٥	١٥١
خبير . حلف يمين . التنازل ضمنا عنه	« « « «	١٨٦	١٥٢
حقوق ارتفاق . تقسيم اراضى فضاء . شروط البناء	محكمة استئناف باريس	١٨٦	١٥٣
حكم بلا اسباب . حكم مجلس عسكرى . قوة الشيء المحكوم فيه . تعويض مدنى	« « «	١٨٦	١٥٤
اختصاص المحاكم الفرنساوية بالنسبة الى الاجانب . طلب نفقة . نظام عام	« « «	١٨٧	١٥٥
نصب واحتيال . اركان الجريمة . استعمال طرق احتيالية لايهام المشترى بعظم ريع العين المبيعة على غير الحقيقة	محكمة جنح السين بباريس	١٨٨	١٥٦

فهرست الابحاث القانونية

رئيس التحرير: عزيز خانكى

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين الأهلية

السنة الرابعة

العدد الثالث

عدد ديسمبر سنة ١٩٢٣

" Les hommes sont tous égaux dans le gouvernement républicain; ils sont égaux dans le gouvernement despotique : dans le premier, c'est parce qu'ils sont tout : dans le second, c'est parce qu'ils ne sont rien."

Montesquieu.

الادارة بميدان سوارس نمرة ٣

قيمة الاشتراك ٦٠ ص

وللطلبة ٣٠ ص

المطبعة العصرية

بشارع علوي نمرة ٥

تليفون نمرة ٥٦٢٠

بيان

ضمنا هذا العدد ٩١ حكماً وقراراً وفتوى . من ذلك :

عدد	
١٠	أحكام صادرة من محكمة النقض والابرام
٨	« « « المجلس الحسبي العالى
١٠	« « « محكمة الاستئناف الاهلية
١٠	« « « المحاكم الكلية والمحاكم الجزئية
٢٣	قراراً من لجان الانتخابات
٥	فتاوى شرعية صادرة من فضيلة مفتي الديار المصرية
٥	احكام شرعية
١٠	« صادرة من المحاكم المختلطة
١٠	« « « « الاجنبية
٩١	فتكون الجملة واحداً وتسعين حكماً وقراراً وفتوى

كما ضمناه بحثاً فى « الأوامر على العرائض » لحضرة الاستاذ عبد الفتاح بك السيد المدرس بمدرسة الحقوق الملكية . وبحثا فى « المادة ٤٠ من لائحة الترع والجسور » لحضرة صاحب العزة احمد بك صادق مدير ادارة بوزارة الداخلية رداً على رسالة حضرة صاحب العزة الاستاذ يونس بك صالح مدير الفيوم فى الموضوع نفسه . ثم بحثاً ثالثاً فى « محاكمة الزانية وتبليغ زوجها وقيام الزوجية » لحضرة الاستاذ زكى احمد نصر افندى المحامى . وختمنا هذه الموضوعات الشتى بأربع « لمعات »

وادارة تحرير المجلة تبذل مجهوداً كبيراً فى تخير الأحكام والقرارات والفتاوى ذات المبادىء القانونية والشرعية . وفى تنويع موضوعاتها تشويقاً للقراء الى مطالعة هذه المجلة التى هى فى الحقيقة ملك شائع لجميع رجال الشرع والقانون فى مصر . وسننشر فى عدد يناير الآتى خلاصة اعمال المجلة فى بحر السنة الماضية وما وصلت اليه من الرقى بمعاونة رجال العلم والقانون الذين أمدوها بالمعونة الادبية والعلمية وحقت لهم على المجلة وعلى قرائها كلمة شكر ؟

رئيس تحرير المجلة

عزيز خانكى

السنة الرابعة
المحاماة
العدد الثالث
عدد ديسمبر

فى الاوامر على العرائض

أو اختصاص القاضى الادارى

يحسن بنا فى موضوع كهذا عظيم الشان ان نبدأ بلمحة تاريخية عن سلطة القاضى الادارية وأن نتناول بحثه وتمحيصه من عهد القانون الرومانى لما فى ذلك من جليل الفائدة وتعرف ماللتقاليد من الاثر فى التشريع مهما تقادم عليها العهد وقد نستخلص من استعراض الماضى البعيد ولو بطريق الايجاز نتائج يصح التعويل عليها فى مختلف المباحث اذ لايكفى لمعرفة احكام القانون وتفهم حقيقة نصوصه وازالة مايحيط بها من اللبس الناتج من اقتضاب النصوص وخلوها من الجلاء والوضوح ان نرجع الى القانون الفرنسى وحده بل ينبغي ايضاً ان نبحث عن بعض القواعد على ضوء العصور الغابرة فقد تكون كفيلة بأن توصلنا الى حالتنا التى ننشدها

لذلك نقسم الكلام هنا الى المباحث الآتية :

١ ـ القانون الرومانى

٢ – القانون الفرنسى القديم

٣ – القانون الفرنسى الحديث

٤ – الشريعة الاسلامية

٥ – القانون المصرى

٦ – الطعن فى اوامر الصرف وحجز الدين

وهاك بيان كل من هذه المباحث :

١ – القانون الرومانى

كان للقضاة فى القانون الرومانى نوعان من الاختصاص القضائى . وهما الاختصاص القضائى Attribution de juridiction والاختصاص الادارى Imperium

والمقصود بالاختصاص القضائى هو ما كان للقاضى الرومانى من حق الفصل فى المشكلات التى ترفع اليه فى شكل دعاوى بالمعنى الصحيح وهذه المهمة كانت معهودة فى روما الى قاضيين الاول قاضى الشكل Magistrat وكانت مهمته مقصورة على صوغ الاجراءات فى قالب قانونى دون تدخل فى موضوع الدعوى – الثانى قاضى الموضوع judex وهو الذى تحال اليه الدعوى من الاول فيفصل فيها وكان هذا القاضى يختار من بين افراد الناس . اما الاول فكان موظفاً حكومياً

اما القضاء الادارى فكان عبارة عن الاوامر التى يصدرها القاضى بما له من الولاية

العامة Imperium بغير تحر لوقائع الدعوى كالامر الصادر لشخص بوضع يده على عقار Missiones in Possessionem أو الامر الصادر باعادة الحالة الى ما كانت عليه Les restitutiones in integrum وذلك بابطال حكم الالتزام وارجاع المغبون الى حالته التي كان فيها قبل التعاقد

ويفهم مما تقدم ان وظيفة القاضي الروماني في المسائل الادارية أو بعبارة اخرى الارادية "Volontaires" - اهم بكثير من وظيفته القضائية اذ هذه كما ذكرنا كانت منحصرة في تحضير الدعوى وتيسير الامر على ارباب الحقوق من أجل الوصول اليها في الدور الاول من الخصومة in judicio . اما الاوامر فكان القاضي ينشيء بها الحقوق بمعنى انه كان المصدر الذي يستمد منه طالب الحق حقه

وكان يدخل في سلطة القاضي الادارية الاشراف على انتقال الحقوق العينية والعتق والتبني بطريقة الدعوى الصورية in jure cessio ومن مقتضى اجراءات هذه الدعوى ان المدعي يطالب بحقه فيسكت المدعى عليه ولا يدفع الدعوى بأي وجه فيكون من القاضي عندئذ تدوين ماحصل امامه وتكون النتيجة في الواقع انتقال الحق من يد المدعى عليه الى يد المدعي

ومن الممكن ان نلخص الفروق بين السلطة القضائية والسلطة الادارية في القانون الروماني فيما يأتي :

١ - استعمال القاضي سلطته الادارية خارج محكمته وما كان هناك من ضرورة لحضور الضابط الذي كان يتحتم ان يتقدم القاضي عادة عند قيامه بوظيفة القضاء الحقيقي

٢ - لايفقد القاضي حق استعمال سلطته الادارية خارج دائرة ولايته القضائية اذ هذا الحق من المزايا المرتبطة بشخصه بصفة فخرية a titre honorifique

٣ - كان للقاضي حق اتيان الاعمال الادارية لأهله وذويه بخلاف الاعمال القضائية المتعلقة بهم فكان ممنوعاً منها

٤ - للقاضي اجراء الاعمال الادارية حتى في ايام الاعياد وليس الامر كذلك فيها بالنسبة للسلطة القضائية

٢ — القانون الفرنسي القديم

كان للقانون الروماني كما كان لأحكام الديانة المسيحية تأثير تام في تكوين نظرية القضاء الاداري في التشريع الفرنسي القديم اذ تبين مما ذكرنا عن القانون الروماني ان الاتفاقات التي تحصل امام القاضي كالبيع والعتق والتبني وغير ذلك تعد من قبيل القضاء الولائي أو الاداري .

وكانت تقضي مبادىء الشريعة المسيحية ايضاً بان هناك وظيفتين للقضاء : الاولى ادارية وهي المقررة للمسائل الروحية أو شبه الروحية كالأوامر الصادرة بالترخيص بالتبشير والارشاد وبقبول احد الافراد في سلك الرهبنة وغير ذلك وكانت سلطة اصدار هذه الاوامر محولة للاسقف أو وكيله والثانية قضائية وكان يقوم بها قاض خاص

اذا ما طرأ نزاع بين احد رجال الكهنوت واحد افراد الناس

وكان من نتائج تأثير النظريتين الرومانية والمسيحية ان اعمال القضاء الادارى اصبحت على نوعين : الاول وهو الذى يكفى فيه ان يتم امره على يد السلطة القضائية أو يقع بتصديق منها والثانى وهو الذى يجب ان يصدر بشأنه من القاضى قرار ويشمل النوع الأول التبنى adoption واثبات الرشد emancipation والعتق manumission ويشمل الثانى بيع عقار الصغير وعتق رقيق الصغير

وكان من مقتضى النظرية القديمة عد الموثقين كموظفين قائمين بشطر من سلطة القضاء الادارية

٣ — القانون الفرنسى الحديث

جاء القانون الفرنسى الحديث خلوا من اية اشارة خاصة الى سلطة القضاء الادارية

نعم ان القانون المدنى اشار الى اختصاص غرفة المشورة chambre du conseil باصدار الاذن فى بعض المسائل غير انه لم يكن ليضع قواعد صحيحة تصلح لتكييف نظرية السلطة الادارية للقاضى

كذلك نصت المادة ٥٨٨ مرافعات على اختصاص رئيس المحكمة باصدار اوامر حجز الدين Saisie arrêt

وهناك نصوص اخرى متعلقة بالاوامر التى يصدرها رئيس المحكمة أو غرفة المشورة لا نرى حاجة لبيانها الا ان النصوص خالية من بيان مايجب اتباعه من الاجراءات وطرق الطعن فى هذه الاوامر . وقد كان صمت النصوص داعياً الى ان يضع اهل العلم والدراية من رجال القانون قواعد لهذه السلطة تحديداً لنطاقها وتبياناً لطرق الطعن فيها

وقد فرقوا بين السلطة القضائية والسلطة الادارية وقالوا بأن مجال الاولى فى الخصومات بالمعنى الحقيقى اى المنازعات التى تقوم بين مدع ومدعى عليه. اما الثانية فتكون فى غير الخصومات وينبنى على ذلك فى عرفهم ان هناك مميزات ثلاثة للامر الادارى وهى : اولا — الامر الادارى لايحوز على العموم قوة قضاء القاضى وهو ما يسمح للقاضى بسحب الامر بعد منحه . ثانياً — يجوز الطعن فى الامر الادارى بالبطلان بصفة اصلية . ثالثاً — الاوامر الادارية غير قابلة للطعن مبدئياً ولو ان هذا الفارق الاخير محل خلاف كما سيأتى

اما منشأ هذا الخلاف الذى اشرنا اليه فهو ان بعضهم يرى ان الاوامر الادارية لايمكن الغاؤها بعد صدورها وغاية ماهنالك ان ازالة أثرها لاتكون الا بدعوى بطلان اصلية ترفع من المأخوذ ضده الامر ويرى آخرون جواز التظلم منها ثم الطعن فيها بعد ان تكون قد تحولت الى خصومة حقيقية

ولا حاجة بنا الى زيادة التوسع فيما هو عليه الحال فى فرنسا اذ فيما قلناه الكفاية للمقارنة بالقانون المصرى ومعرفة ما كان للتشريع والقضاء الفرنسيين من الأثر فى تشريعنا

٤ — الشريعة الاسلامية

يقسم علماء الفقه القضاء الى ثلاثة اقسام :

قولى وفعلى وضمنى . وقد رأينا ان نأتى على تعريف كل منها وان كان لايهمنا من امرها سوى الاول والثانى الا ان تمام الفائدة يقضى علينا بالاتيان على تعريفها جميعاً

فالقضاء القولى يرجع الى سلطة القاضى القضائية ومحله الخصومات بالمعنى الصحيح

والفعلى وهـو بعينة القضاء الادارى ومرجعه الولاية العامة للقاضى فلا يحتاج الى دعوى بل يكفى فيه اذن القاضى او أمره بتزويج الصغير واليتيم وشراء وبيع مال اليتيم وقسمة عقاره مثلا ومن المعلوم ان بعض ماذكر اصبح مخولا الآن للمجالس الحسبية

والقضاء الضمنى يكون المحكوم فيه غير مقصود بالذات بل هو داخل ضمن المحكوم به قصداً كما لو شهد اثنان بأن زوجة وكلت زوجها فى امر من الامور على خصم منكر وحكم القاضى بتوكيلها كان هذا الحكم قضاء بالزوجية وان لم تكن الدعوى فى حادثة الزوجية

وقد جاءت اللائحة الشرعية بنصوص تتفق كل الاتفاق مع تقسيم القضاء الى قولى وفعلى والاول هو الاختصاص الاصلى فلا حاجة للتعرض له بأكثر مما تقدم . اما الثانى فهو اختصاص تبعى وقد نصت المادة ٢٨ من لائحة الاجراءات على أن التصرفات فى الاوقات من اقامة ناظر وضم ناظر الى آخر واستبدال واذن بعمارة أو تأجير أو استدانة أو بخصومة وغير ذلك تكون من خصائص هيئة المحكمة التى تكون فى دائرتها اعيان الوقف كلها أو بعضها الاكثر قيمة أو امام المحكمة التى بدائرتها محل توطن الناظر كما نصت المادة ٢٩ على ان الاذن فى غير الاوقاف بجميع مقتضياته الشرعية من اختصاص رؤساء المحاكم والقضاة الجزئيين فى دائرة اختصاصهم وكذا تزويج من لاوَلىّ له من الايتام وغيرهم

ويلحق بما تقدم اشهادات تحقيق الوفاة والوراثة وأوامر تقدير اجور الخبراء ومصروفاتهم ونحو ذلك مما نصت عليه اللائحة

وكانت هذه المسائل فيما سبق غير قابلة للاستئناف على اعتبار انها اوامر ادارية . اما الآن فقد اصبح الاستئناف جائزاً بمقتضى القانون نمرة ٣٣ المعدّل للمادة ٧ فى المسائل الآتية :

١ – اقامة ناظر وضم ناظر الى آخر واذن احد الناظرين بالانفراد ولو فى عمل خاص ورفض الاذن بالخصومة والاذن بمخالفة شرط الواقف مهما كانت قيمة الاعيان الموقوفة

ب – الموافقة على الاستبدال أو عدم الموافقه عليـه والاذن بالاستدانة والتحكير والتأجير لمدة طويلة وبيع العقار الموقوف لسداد دين اذا كانت قيمة الاعيان الموقوفة تزيد على خمسمائة جنيه مصرى

اما ماخرج عن دائرة التصرفات المذكورة سواء فى الاوقاف أو فى غيرها وكذا جميع المسائل الادارية الاخرى كل ذلك يكون غير قابل للاستئناف طبقا للمادة ٣١ من اللائحة ونصها « متى نظر شىء مما ذكر بمادتى ٢٨و٢٩ لدى من له حق النظر فيه فليس لغيره نظره »

اما مالم يذكر بهاتين المادتين فلا يطعن فيه ايضاً اذ حكمه كحكم سائر الاوامر الادارية وبمعزل عن الاحكام

هذا وتجوز المعارضة فى تقدير اجرة اهل الخبرة وتفصل فيها المحكمة المختصة بالقضية الاصلية نهائياً (م ٢٣٦ الى ٢٣٩ من اللائحة)

ونلاحظ ان تعديل المادة ٧ كان يقتضى تعديل المادة ٣١ التى جاءت فى حكمها منطبقة على كل ماورد بالمادتين ٢٨ و ٢٩ مع ان جل ماتضمنته المادة ٢٨ اصبح استئنافه جائزاً. ومهما كانت المسألة قليلة الشأن فى حد ذاتها الا ان انسجام النصوص وانتفاء كل تعارض ولو ظاهرياً كان يقتضى ان يضاف الى المادة ٣١ عبارة تؤدى الى ان ماجاء بها لايخل بالتعديل الطارىء على المادة ٧

ومما تقدم يتبين ان هناك اوجه شبه بين القواعد الاساسية فى السلطتين القضائية والادارية فى كل من القانون الرومانى والشريعة الاسلامية

٥ — القانون المصرى

لاحظ الشارع المصرى ما فى القانون الفرنسى من نقص فاراد تلافيه بما اتى به من النصوص فى فصل خاص مسترشداً فى ذلك بآراء رجال العلم وقضاء المحاكم. وانا لنورد فيما يلى المواد المتعلقة بهذا الموضوع لتسهيل الالمام والرجوع اليها فى بحثنا هذا

م ١٢٧ — فى الاحوال التى يكون للخصم فيها وجه فى طلب صدور امر يقدم عريضة بذلك الى رئيس المحكمة أو الى القاضى المعين للامور الوقتية — تطابق م ١٣٠ مختلط

م ١٢٨ — يجب على رئيس المحكمة أو القاضى المذكور ان يكتب امره فى ذيل العريضة ولو كان بعدم قبولها — تطابق م ١٣١ مختلط

م ١٢٩ — يترك مقدم العريضة نسخة منها عند رئيس المحكمة أو القاضي ليسلمها مع صورة من امره ممضاة منه الى كاتب المحكمة بغير تأخير — تطابق م ١٣٢ مختلط

م ١٣٠ — لمن قدم العريضة وللخصم الذى اعلن الامر اليه الحق فى التظلم من الامر الى المحكمة مع تكليف الخصم الآخر بالحضور امامها بمقتضى علم خبر انما لايترتب على هذا التظلم توقيف تنفيذ الامر تنفيذاً مؤقتاً اذ انه واجب حتما

ويجوز ايضاً ان يكون التظلم من الامر منضماً بالتبعية الى الدعوى الاصلية فى اى حالة كانت عليها الدعوى بدون ان يترتب على ذلك سقوط حق بسبب مضى الميعاد — تطابق م ١٣٣ مختلط

م ١٣١ — لاتذكر فى الأوامر الاسباب التى بنيت عليها انما الاوامر التى تكون منافية لأمر سبق صدوره من نفس الآمر أو غيره لابد ان تكون مشتملة على بيان الاحوال الجديدة التى اقتضت اصدارها والا كانت لاغية — تطابق م ١٣٤ مختلط

م ١٣٢ — وفضلا عما ذكر يكون للخصم الذى صدر عليه الامر الحق دائماً في ان يتظلم من نفس الامر مع تكليف الخصم الآخر

بالحضور بمقتضى علم خبر – تقابل م ١٣٥ مختلط ونصها :

«للخصم الذى صدر الامرعليه الحق ايضاً فى ان يتظلم منه لنفس الآمر ويكون التظلم اليه بصفة كونه فى هيئة محكمة الامور المستعجلة

حدود القضاء الادارى

لم يبين القانون الدائرة التى يعمل فيها القاضى بما له من الولاية الادارية بل ضرب لنا امثلة كثيرة فى بعض مواده وانا لنورد كثيراً منها لنقف على ما اذا كان يمكن بناؤها على اساس ثابت وارجاعها الى قواعد معينة بحيث انها تكون لنا نموذجا يساعدنا على تعرف الاعمال الادارية والوقوف على كنهها وحقيقتها والفصل بينها وبين غيرها من الاعمال التى تقتضى بطبيعتها ان تكون موضوع خصومة بالمعنى الحقيقى

ا – تنقيص المواعيد القانونية فى تحديد الجلسات للدعاوى (م٤٩/٣٨ و ٣٩ و ٤٠)

ب – توقيع حجز ما للمدين لدى الغير عند عدم وجود سند بيد الدائن او كان السند الموجود غير خال من النزاع (م ٤١٢/٤٧٣)

ج – الحجز التحفظى المخول للمؤجر على ما بالعقار من المنقولات (م ٦٦٨/ ٦٦٩ و ٦٧٠/٧٦٠ و ٧٦١)

د – الحجز المخول للمالك على منقولاته التى بيد الغير (م ٦٧٨/٧٦٧)

هـ – حق الاختصاص المخول للدائن على عقارات مدينه اذا كان بيده سند رسمى (م ٦٨١/٧٦٩)

و – تعيين يوم للتحقيق (م ١٨٣ و ٢٥٨ و ٢٨٥/٢١١ و ٢٩٩ و ٣٢٦)

ز – امر تقدير مصروفات الدعوى (م ١١٦/١٢١)

ح – صدور الامر باجراء التوزيع (م ٥١٤/٥٧٨)

ط – الامر باعفاء الراسى عليه المزاد من تقديم كفالة (م ٥٧٥/٦٥٧)

ى – الامر بتوقيع الحجز على المدين الذى ليس له مقر بالديار المصرية (م ٦٧١/٧٦٤)

ك – توقيع الحجز لحامل الكمبيالة أو السند تحت الاذن (م ٦٧٥/٧٦٤)

ل – الامر بتنفيذ احكام المحكمين (م ٧٢٥/٨١٤)

م – اوامر قاضى التفليسة (م٢٣٦/٢٤٤ تجارى)

ن – الاذن للمرتهن التجارى ببيع المنقولات المرهونة (م ٧٨/٨٤ تجارى)

س – الاذن للوكيل بالعمولة ببيع البضائع الموجودة تحت يده لحصوله على دينه (م ٨٩/٩٢ تجارى)

ع – الامر بالمطالبة بدفع قيمة كمبيالة ضائعة (م ١٥٠/١٥٧ تجارى)

ف – وضع الاختام على اموال المدين المفلس او عمل اى طريقة اخرى من الطرق التحفظية (م ٢٠٤/٢١٣ تجارى)

بقى علينا بعد ان اوردنا الامثلة المتقدمة ان

نبحث عما اذا كان لهذه الحالات كما قلنا قاعدة قانونية يمكن ارجاعها اليها واعتبارها طابعاً لها يميزها عن سواها

انا لا نرى ذلك وغاية ما يمكن ان يقال ان خاصية الامر الادارى هى انه صادر بناء على عريضة ترفع للقاضى بينما الحكم القضائى لا يكون الابناء على عريضة تعلن للخصم الا ان هـذه الخاصية لا تؤدى الى تعرف العمل الادارى اذ هى لا ترجع الى طبيعـة موضوع الطلب ذاته بل الى الاجراءات التى تتبع لدى القاضى . ولكن المهم ان يعرف كنه العمل الادارى قبل الشروع فى اتخاذ الاجراءات اللازمة للحصول عليه حتى تزل قدم الطالب فيخطىء من جهة طلب امر فى مسألة قضائية صرفة . وقـد يجوز ان يرتكب العكس فيرفع دعوى حيث كان يكفيه ان يستصدر امراً من القاضى بطلباته

ومما يؤيد قولنا ان هـذه الحالات التى خول القانون صاحب الشأن فيهـا استصدار امر من القاضى لاجراء مقتضياتها تختلف اغراضها وتتباين اسبابها اننا اذا نظرنا الى الحجز التحفظى خلناه لا يعطى الا بناء على خصومة فى بدء التكوين والظهور الا انها خصومة بالمعنى الحقيقى اذ لدينـا مؤجر ومستأجر تتعارض مصلحة كل منها ومصلحة الآخر ولا يكون للحجز اثر ما الا اذا نظرت المحكمة الدعوى وفصلت فيها لمصلحة الحاجز

اما الذى برّر وقوع الحجز بنـاء على عريضة هو مصلحة المؤجر التى اراد الشارع ان تكون محلا لرعايتـه فخوّل القاضى ان يأذن بتوقيع الحجز على غرة من المستأجر حتى لا يعبث بتلك المصلحـة بمبادرته الى تهريب الامتعة اذا كان لابد من ان تكون الدعوى سابقة على الحجز اذ يجب فيها اعلان الخصم باديء ذى بدء

اما امر التقدير فيكون بأمر بناء على ان المصروفات محكوم بها قضاء ولم يبق سوى معرفة مقدارها وليس هناك من داع لان يكون هذا التقدير موضوع خصومة فى بدء الامر

ووضع الاختتام بأمر من رئيس المحكمة على منقولات المفلس لم يكن المقصود منه الا التناهى فى السرعة

وانانكتفى بما اوردناه من اسباب استصدار الاوامر المتقدمة وما على القارى الا الرجوع الى كل حال على حدة اذ منها يتبين له بـلا عناء السبب الداعى الى استصدار امر قاضى الامور الوقتية او خلافه فيها

على انه مع ذلك سواء فى الاهلى أو المختلط نرى فى الغالب الاوامر متعلقة بخصومة مرفوعة أو على وشك ان ترفع الى القضاء والمرجع فى ذلك كله النصوص القانونية المبعثرة فى مختلف القوانين وكذا القياس وحسن تصرف القضاة وما يستعملونه فى القيام بولايتهم الادارية

من الفطنة والحذق وما تمليه عليهم درايتهم وحسن خبرتهم

واليك بعض الامثلة التى لم يرد فى القانون نصوص خاصة بشأنها الا ان التصرف فيها يرجع الى سلطة القاضى الادارية : ١ – حجز المقلدات فقد الف من يقع عليهم ضرر التقليد فى مصنوعاتهم ان يلجأوا الى القاضى ليصدر امره بحجز المقلدات توطئة لرفع الدعوى ٢ – الامر فى جنى المحصولات والثمار المحجوز عليها لعدم احتمالها الارجاء ٣ – الامر ببيع المحجوزات التى يتسارع اليها الفساد

اما فى القضاء الشرعى فقد يصدر القاضى أو رئيس المحكمة أوامر بناء على عرائض بدون ان تكون هناك خصومة قائمة حالا أو انها ستقام بعد حين ومن الامثلة على ذلك التصرفات فى الاوقاف وزواج من لا ولى له وغير ذلك مما ذكرناه آنفاً

التفريق بين الاوامر الادارية والاحكام القضائية

– ذكرنا ماهو مقرر فى كتب الشراح الفرنسيين من أوجه الفرق بين الاوامر والاحكام وانا مع اقرارنا الفرقين الاول والثانى وهما ١ – كون الاوامر ليس لها قوة قضاء القاضى ٢ – امكان الطعن فيها بالبطلان بطريقة اصلية – نقول ان الفرق الثالث المختلف فيه فى فرنسا لايمكن التسليم به فى مصر لان النصوص عندنا صريحة في امكان التظلم من الاوامر سواء لنفس الآمر أو للمحكمة – اما من جهة الاستئناف فان الامر بعد رفعه الى المحكمة يتحول الى خصومة بالمعنى الحقيقى ويكون بذلك قد خرج من ولاية القاضى المعبر عنها بلفظة imperium فى القانون الرومانى الى سلطة المحكمة المعبر عنها بلفظة judictio ويمكن ان يقال بعبارة اخرى انه بالتظلم الى المحكمة قد تحولت الاجراءات الادارية الى اجراءات قضائية كما هو الحال فى استبدال الدين بآخر وذلك بانتقالها من اجراءات ذات طرف الى اجراءات ذات طرفين

الاجراءات – اما الاجراءات التى تتبع فى استصدار الاوامر فمبينة فى المواد التى اوردنا نصوصها فيما سبق وهى فى غنى عن الايضاح

القاضى المختص باصدار الاوامر

لما كانت المواد المتعلقة بالأوامر على العرائض ١٢٧ الى ١٣٢ مأخوذة عن المواد المختلطة ١٣٠ الى ١٣٥ وكان القانون المختلط أحال النظر فى الاوامر على قاضى الامور الوقتية سواء كان رئيس المحكمة أو من يندب لذلك دون ان يعهد بهذه المهمة للقاضى الجزئى بصفة اصلية كان المتبادر لأول وهلة من تلاوة هذه المواد ان الاختصاص الوارد بها هو لرئيس المحكمة أو لقاضى الامور الوقتية فى المحكمة الكلية اذا كان هذا القاضى هو غير رئيس المحكمة

ولـكن لما كان قاضى الامور الجزئية فى القضاء الاهلى هو فى آن واحد قاض للامور الوقتية فى حدود وظيفته بدليل تخويله حق اعطاء الامر بتوقيع الحجوز التحفظية المختلفة بخلاف زميله المختلط اذ لايملك هذا الحق بل انفرد به رئيس المحـكمة أو قاضى الامور الوقتية بالمحـكمة الـكلية كما تقدم . قلنا لما كان الامر كذلك تحتم التوسع فى تفسير المواد المشار اليها بحيث ان نصها يجب حتما أن يشمل فى آن واحد القاضى المذكور دون التقيد بما عليه الحال فى القضاء المختلط لاختلاف القواعد فيما يتعلق بالاختصاص فى كل من التشريعين عن الاخر

وعدا ما تقدم فان هناك احوالا خاصة يكون اصدار الاوامر فيها من قضاة آخرين كما هو الحال بالنسبة لقاضى التفليسة وهذا واضح من الامثلة المتعددة التى سبق ان أتينا عليها كما هو الحال بالنسبة لاتعاب المحاماة واجر الخبير فان تقدير كل منهما يكون من اختصاص المحـكمة التى نظرت الدعوى سواء كان القاضى الجزئى أو قاضى الامور المستعجلة

وقد تكون السلطة الادارية موكولة فى بعض الاحيان الى هيئة المحـكمة كما هو الشأن فى القضاء الشرعى فقد سبق ان ذكرنا ان التصرفات فى الاوقاف من اختصاص هيئة المحكمة الابتدائية مما يعبر عنه فى القضاء الاهلى فى مثل هذا المقام بغرفة المشورة

الطعن فى الأوامر

نصت المادة ١٣٠ / ١٣٤ على جواز رفع التظلم الى المحكمة ونصت المـادة ١٣٢ / ١٣٥ على امكان رفع التظلم لنفس الآمر من الخصم الذى صدر عليه الأمر اما التظلم الى المحـكمة فحق لمقدم العريضة وللخصم الذى اعلن اليـه الامر بصريح النص

ولـكن التظلم الى الآمر نفسه لا يكون الا من الخصم الذى صدر الامر ضده وهو المحجوز عليه دون سواه تطبيقاً لنص المادة ١٣٢/١٣٥

الا ان احـدى المحاكم قضت فى العهـد الاخير بامكان حصول التظلم من كل من يصيبه ضرر من الحجز ارتكانا الى اختلاف التعبيرين فى كل من المادتين ١٣٠ و ١٣٢ اذ ذكرت الاولى الخصم « المعلن اليه » contre laquelle l'ordonnance a été signifiée بينما ورد فى الثانية «من صدر الامر عليه » contre laquelle l'ordonnance a été rendue

ومما قالت المحكمة فى حكمها : « ان هناك معنيين متفاوتين فعبارة « من صدر الامر عليه » يصح ان يقال باحتمالها معنى اوسع من عبارة « اعلن الامر اليه » اذ قـد ينصرف التعبير الاول دون الثانى الى من يصيبه ضرر من الامر الصادر من القاضى

ثم حاولت المحكمة ان تؤيد نظريتها هذه بقولها ان المادة ١٣٢ التى استعمل فيها هـذا التعبير « من صدر الامر عليه » هى الخاصة

بالتظلم السريع اى التظلم امام مصدر الامر امكن ادراك حكمة خفية قد تكون هى الداعى الى تعمد هذا التباين فى التعبير وتلك الحكمة هى انه فى حالة التظلم امام المحكمة طبقاً للمادة ١٣٠ يمكن من اصابه ضرر من الامر ان يدخل خصما ثالثاً امامها فى دعوى التظلم او فى الدعوى الاصلية او برفع دعوى استرداد مستقلة اذا كان الامر صدر بالحجز وكل هذه الاجراءات متقاربة الاجل فلا داعى اذن لان ينص بعبارة «من صدر عليه الامر» تلك العبارة الواسعة المدى واكتفى بذكر « من اعلن اليه » الامر – اما فى حالة المادة ١٣٢ عندما يكون التظلم امام مصدر الامر فأن اختصاص القاضى اختصاص ادارى لا يمكن معه دخول خصم ثالث امامه وقد يكون الخصم الظاهر متواطئاً مع مستصدر الامر فلا يتظلم للقاضى الآمر ولا للمحكمة من اجل ذلك قد توسع الشارع فى ذكر من يمكنهم رفع التظلم فيشمل الحق كل من اصابه ضرر من امر القاضى . ويلاحظ هنا انه يوجد رأى يقول ان التظلم امام القاضى مصدر الامر يحرم من التظلم فيما بعد للمحكمة وهذا مما يجعل الحكمة فى مد حق التظلم امام القاضى لكل من يصيبه ضرر اكثر نصوعاً (راجع حكم الزقازيق ١٢ فبراير سنة ١٩٢ منشور فى المجموعة الرسمية سنة ١٩٢٠ صفحة ٩٥) » [1]

هكذا رأت المحكمة وانا لا نجاريها فيما قررت بل ان كل ما استند اليه بعيد عن الصواب

فقد استندت الى اختلاف التعبيرين مع انه لا يتعدى الالفاظ لكن المعنى واحد اذ المعلن اليه هو نفسه من صدر الامر عليه وكل ما يمكن ان يقال ان حالة المادة ١٣٠ / ١٣٣ تقتضى الاعلان لان التظلم سيرفع الى المحكمة نفسها فمن اللازم ان تكون الصورة فى يد المتظلم يبنى عليها تظلمه وتكون اساسا للمرافعة. اما حالة المادة ١٣٢ / ١٣٥ فانها مستعجلة لا تتوقف على اعلان ويكفى فيها ان يكون الأمر قد اصدره القاضى ومن السهل الفصل فى التظلم على اصل الامر الموجود بقلم الكتاب

وفضلا عما تقدم فانه ليست هناك اشارة تفيد ان الشارع اراد غير من صدر ضده الامر وهو الذى انفرد بامكانه التظلم من امر الحجز المأخوذ ضده بطريقتين مختلفتين اخذا بالرأى الراجح فى فرنسا نظراً لعدم وجود نص هناك كما قدمنا

واذ كنا ازاء نصوص جاءت على خلاف القاعدة العامة ومن قبيل الشذوذ عن الاصل فقد وجب علينا عدم التوسع فى التفسير والسير فى تطبيقها بحذر تام حتى لا نخرج عن مؤداها بحسب المبنى والمعنى دون التلاعب بالالفاظ

اما ما جاء فى الحكم من ان حرمان « الغير » من التظلم للآمر قد يعود عليه

---

(١) راجع الزقازيق الابتدائية ٦ اكتوبر سنة ١٩٢١ المحاماة ٣ ص ١٧١

بالضرر لعدم وجود من يلجأ اليه للتخلص من الامر لا سيما اذا اخذنا بالرأى القائل بأن التظلم الى الآمر يحرم من التظلم الى المحكمة فليس له اساس

اولا – لان الغير لا يعدم الوسائل التى تبعد الشر عنه اذا اراد اتخاذها وذلك اما بالاستشكال فى تنفيذ الأمر او برفع دعوى اصليه ببطلان الامر وما ترتب عليه وقد يستطيع ان يرفع دعوى مستعجله تزيل اثر مالحقه من الضرر ولو بصفة مؤقتة – نعم قد يكون المؤدى واحداً فى التظلم المنصوص عليه فى الاوامر على العرائض من قبل المحجوز عليه وفى هذه الطرق المختلفة التى قلنا ان للمتضرر حقاً فيها اذ الغاية التى يتوخاها المتضرر ليست الا اسقاط مفعول امر الحجز ولكن المسألة على كل حال متعلقة بنصوص قانونيــة جاءت على سبيل الاستثناء فيتعين اذن تطبيقها بمنتهى الدقة خصوصاً اذا لاحظنا ان رفع الاشكال قد يؤدى الى نتيجة انجع من طريقة التظلم اذ هذه لا توقف التنفيذ (م ١٣٠/١٣٣) بينما الاشكال يتعين رفعه الى القاضى المستعجل لا لقاضى الامور الوقتيه ووقف التنفيذ محتم عندئذ حتى يأمر القاضى بما يراه على افتراض ان التنفيذ لم يتم

ثانياً – ان الرأى القائل بأن رفع التظلم الى الآمر يحرم من التظلم الى المحكمة غير صواب بالمرة وسنبينه فيما بعد بما فيه الكفاية

وكأننا بالحكم وقــد شعر بضعف حجته ووهن ادلته فلجأ الى العدالة يبرر بها هــذا التأويل الذى نعته « بالاحتمالى » على انه فى غنى عن تلمس العدالة من النصوص قسرا واستخلاصها من ثنايا التعبير كرها اذ قد بنيا ان « الغير » الذى قــد يلحقه ضرر من تنفيذ الأمر لا يعدم الوسائل القانونية لدفع هــذا الضرر عنه

هذا وقد جاء النص المختلط بان التظلم امام نفس الآمر يكون بصفة مستعجلة . ومن المتفق عليه قضاء ان الحكم الصادر بهــذه الصفة لا يعد حكما مستعجلا بالمعنى الصحيح ومن ثم قابلا للاستئناف امام محكمة الاستئناف العليا بل هو امر اداري يجب اولا رفع التظلم منه الى المحكمة المختصة مدنية كانت او تجارية لتفصل فيه طبقاً للمادة ١٣٣ ثم بعــد ذلك يجوز استئنافه امام المحكمة العليا اسوة بسائر الاحكام الصادرة من المحاكم الكلية (١)

هذا ويلاحظ ان قاضى الامور المستعجلة فى المختلط وان كان له الحق فى تقدير المصروفات كاتعاب المحامى وأجر الخبير فى القضايــا المرفوعة امامه اسوة بسائر القضاة الا انــه لا يفصل فى المعارضة التى ترفع فى مثل هــذه الاوامر وما السبب الا كون هــذا القاضى لا ينظر فى الموضوع مطلقاً واختصاصه مقصور على الامور المستعجلة (٢)

(١) استئناف مختلط اول ديسمبر سنة ١٨٩٢ مجموعة التشريع والاحكام ٥ ص ٤١ و ١٦ فبراير سنة ١٩٠٨ المجموعة ذاتها ٢٠ ص ١٠٢ و٣٠ مارس سنة ١٩١٠ المجموعة ذاتها ٢٢ ص ٢٣٦

(٢) دوائر الاستئناف مجتمعة اول مارس سنة ١٩١٧ الفازيت ٧ ص ٩٤ نمرة ٢٧٤ وابو هيف بك بند ١٠٦٣ هامش ١ ص ٧٦١ .

الى أى وقت يجوز التظلم – ليس هناك من ميعاد لرفع التظلم فى مواد الاوامر على العرائض بل نصت المادة ١٣٢ على امكان حصول التظلم دائماً اى toujours وذكرت هذه الكلمة فى النص الفرنسى لكل من المادتين ١٣٠ و ١٣٢/١٣٣ و ١٣٥ ويلوح لنا ان واضع النص العربى تصرف فى الترجمة بعدم ايراد لفظة « دائماً » فى المادة ١٣٠ على ان هذا لا يغير من مدلول المادة لان عدم تحديد ميعاد فى المادة يجعل تطبيقها جائزاً فى كل وقت يمكن استعمال الحق فيه

وينبنى على ما تقدم ان رفع التظلم سواء الى المحكمة او الى القاضى الآمر غير مقيد بميعاد ويجوز حصوله فى كل وقت من ادوار النزاع طالما لم يحصل تنازل عنه وغاية الامر ان اختيار طريق المحكمة يمنع من الرجوع الى الآمر ذاته (١) اما العكس فجائز وهو ما سنبينه فيما يلى

وقد اراد الشارع بذكر لفظة « دائماً » " toujours " ان يأخذ بالرأى القائل بأن رفع الدعوى الى المحكمة لا يحرم من الالتجاء الى الآمر ذاته للمحو والتبديل فى امره لان المسألة موضوع خلاف شديد فى فرنسا حتى مع اشتراط بعض رؤساء المحاكم شرط الرجوع اليهم عند طروء نزاع فى تنفيذ الامر

(١) مقالة المسيو فنك المستشار بالاستئناف المختلط المنشورة بمجلة مصر المصرية L. Egypte contemporaine سنة ١٣ عدد ٦٧ ص ٤٦٣ هامش ٣

انقسام الرأى فى التظلم – للمحاكم رأيان فى رفع التظلم نلخصهما أولا ثم نأخذ فى بيان كل منهما بعد ذلك

الرأى الاول – للمأخوذ ضده الامر ان يرفع التظلم الى الآمر نفسه أو الى المحكمة المختصة وليس له ان يجمع بين الامرين

الرأى الثانى – للمأخوذ ضده الامر الجمع طريقى التظلم بطريقة رفعه الى الآمر اولا ثم الى المحكمة بعد ذلك

الرأى الأول

عدم الجمع بين التظلم الى الآمر والمحكمة

هذا رأى قديم لمحكمة الاستئناف المختلطة (١) وقد اخذت به بعض المحاكم الاهلية (٢) واستندت الى ان الشارع لم يقصد بما قرره فى المادتين ١٣٠ و ١٣١ ان يمنح لمن صدر عليه الامر طريقتين للتظلم يستعملهما الواحدة تلو الاخرى ولكنه رأى ان الحالة قد تدعو احياناً الى ضرورة سرعة الفصل فى التظلم فخول من صدر عليه الامر ان يقدم هذا التظلم على وجه السرعة الى نفس الآمر سواء كان القاضى الجزئى أو قاضى الامور الوقتية

(١) ١٧ مايو سنة ١٨٧٦ المجموعة الرسمية المختلطة ١ ص ٧٨

(٢) الزقازيق الابتدائية ٢٣ مايو سنة ١٩١٥ المجموعة الرسمية ١٦ ص ١٣٠ والمنصورة الابتدائية ١٢ فبراير سنة ١٩٢٠ المجموعة الرسمية ٢١ ص ٩٥

فى المحكمة الكلية فاذا اختار احد الطريقين يكون قد استوفى حقه فى التظلم

وبانعام النظر فى هذا التدليل نراه غير متفق ومراد الشارع اذ أن هذا قصد بامكان التظلم الى الآمر نفسه من قبل المأخود ضده الامر ان تكون هناك مساواة بين الطالب والمطلوب ضده الأمر اذ الأول قدم اوراقه الى قاضى الامور الوقتية وقد يكون ابدى ملحوظاته ايضاً فاعطى الأمر بناء عليها بصفة ادارية من غير ان يكون قد سمع اقوال الخصم الآخر لذلك كان من الحق والعدل ان يلجأ هذا الخصم الى نفس الآمر ليسمع منه تظلمه بصفة ادارية ايضاً فى مواجهة الطالب . واذ تمت معاملة الاثنين على قدم المساواة اصبح لأيهما حق التظلم الى المحكمة الكلية فى حالة صدور الامر ضد مصلحته وعلى افتراض ان القضية من خصائصها والحكم الذى يصدر منها فى هذه الحالة يكون قابلا للاستئناف وما نقرره هذا موافق كل الموافقة لقضاء محكمة الاستئناف المختلطة فى كثير من احكامها وهى التى اشرنا الى بعضها فيما تقدم

وينبنى على ماسبق ان التظلم الى نفس الآمر لايغير من طبيعة الامر اذ يظل معتبراً امراً ادارياً بحيث انه لايمكن الطعن فيه بطريق الاستئناف لانه ليس بحكم حتى ينبنى الطعن فيه بهذا الطريق انما للمتضرر ان يحول الاجراءات الادارية الى اجراءات خصومة بالمعنى الحقيقى برفعه الامر بطريق التظلم الى المحكمة المختصة فتجرى عليه اذن الاحكام العامة للدعاوى

واذا كان طريق التظلم الى الآمر نفسه اختيارياً للمأخوذ ضده الامر كان له الالتجاء مباشرة الى المحكمة المختصة وليس لمستصدر الامر وجه للتضرر من سلوك هذا السبيل اذ هو مقرر لمصلحة الطرف الآخر تسوية له به فله ان يتنازل عنه صراحة أو ضمنا

وحاصل القول ان الخيار لم يكن اذن لحرمان المتظلم (وهو دائماً المأخوذ ضده الأمر) الى الآمر نفسه من الالتجاء الى المحكمة الابتدائية بل المقصود منه تسويته بالطالب وتخويله حق المرور بقاضى الامور الوقتية اذ لايبعد ان يكون فى سلوك هذا الطريق المختصر مايغنيه عن التظلم الى المحكمة الابتدائية ولكنه لايحرمه منه بتاتاً كما ان له حق صرف النظر عنه ورفع التظلم الى المحكمة الابتدائية مباشرة كما سبق

لما تقدم يكون الرأى القائل بان اختيار طريق التظلم امام الآمر يمنع من التظلم امام المحكمة خطأ ولا محل للتعويل عليه أو الاخذ به

الرأى الثانى

امكان الجمع بين طريق التظلم

اذا قلنا ان اختيار رفع التظلم الى المحكمة يمنع من الالتجاء الى قاضى الامور الوقتية

وما ذلك الا لأنها هى صاحبة الاختصاص الاصلى فلا محل اذن للرجوع الى قاضى الامور الوقتية بعد ان تبين لنا انه تنازل عن رفع التظلم اليه بالالتجاء الى المحكمة ذاتها

ونكرر القول ايضاً بان رفع التظلم الى قاضى الأمور الوقتية لايحول دون الالتجاء الى المحكمة بعد ذلك لكى تفصل فى الامر بصفة قضائية اى بحكم بالمعنى الصحيح وقد بينا صواب هذا الرأى عند تفنيدنا الرأى القائل بعدم الجمع

ولكن هل يمكن الجمع فى كل الاحوال بمعنى هل يتسنى الجمع بين طريق التظلم فى حالة ما اذا كان الامر صادراً من خلاف قاضى الامور الوقتية بالمحكمة الكلية

يرى البعض ان النص يخول ذلك استناداً الى ان المادة ١٣٠ ذكرت رفع التظلم الى المحكمة ثم جاءت المادة ١٣٢ تنص على الآمر فكأن التظلم للمحكمة امر جائز فى كل الاحوال وانا ننقل هنا ماورد فى كتاب زميلنا الاستاذ ابو هيف بك (المرافعات ص ٧٦١ هامش)

« واما فى الاهلى فالمسألة فى منتهى الاشكال لأن المحاكم الجزئية قد اعطيت اختصاصاً واسعاً جداً يشمل الامر باصدار الأوامر على العرائض بما فيها اوامر الحجوز الداخلة فى اختصاص القاضى الجزئى وشعرت باستقلال لاخضوع فيه للمحاكم الكلية الا من حيث استئناف الاحكام الصادرة منها ولذلك يصح الاختلاف فى هذه النقطة والحكم الوحيد الذى نعرف انه قضى فيها هو حكم المنصورة الذى اشرنا اليه فى حاشية ٣ ص ٧٦٣ فانه قرر بان المحكمة المختصة بنظر التظلم من امر القاضى الجزئى هى المحكمة الجزئية لا الكلية بدليل ما جاء فى الفقرة الثانية من المادة ١٣٠ من انه يجوز ان يكون التظلم من الامر منضما بالتبعية الى الدعوى الاصلية ولو صح التظلم أمام المحكمة الكلية لما تيسر فى المواد الجزئية نظر التظلم بالتبعية للدعوى الاصلية ولكانت النتيجة ايضاً منع المحاكم الجزئية من الفصل فى تظلم من أمر تختص المحاكم بنظر موضوعه نهائياً: الأمر المخالف لقاعدة «ان قاضى الاصل هو قاضى الفرع » والرأى الثانى وهو اباحة المعارض امام المحكمة الكلية فيه مزية موافقته للمبدأ الذى قررته الدوائر المجتمعة المختلطة غير انه ينبنى عليه جواز التظلم للمحكمة الكلية فى مادة قد لا تستأنف لعدم بلوغ النصاب ونحن نفضل هذا الرأى الاخير بالرغم من ذلك لان مادة الاوامر على العرائض ادارية اكثر منها قضائية فلا ضرورة للتمسك فيها بكل قواعد الاختصاص القضائى لان القاضى الجزئى لم يخرج عن كونه احد قضاة المحكمة الكلية انتدب لقضاء خاص فيصح التظلم من اوامره امام غرفة المشورة بالمحكمة الكلية وهذا لا يمس مطلقاً بحقه فى نظر التظلم الفرعى اذا كان الموضوع امامه .

وانما الخلاف مقصور على التظلم الاصلى ونحن ننصح للخصوم من الوجهة العملية بالتظلم الى المحكمة الجزئيـة اولا فى كل الاحوال باعتباره تظلماً الى الآمر نفسـه (كما ذكرنا فى كتاب التنفيـذ بند ٤٧٤ مكررا) ثم ننصح للمحاكم الكلية بقبول التظلم من بعد ذلك باعتباره غرفة مشورة المحكمة التابع اليها القاضى الجزئى وحكمها يكون ابتدائياً وانتهائياً بحسب النصاب »

وانا لانجارى حضرة الاستاذ فيما رأى من اباحة المعارضـة امام المحكمة الكلية فى كل الاحوال اذ ينبنى على رأية نتيجتان لا يمكن التسليم بهما

الأولى – امكان الخصم حرمان خصمه من احـدى درجتى التقاضى برفع التظلم الى المحكمة الكلية مباشرة اذ لا حرج عليه فى ذلك

الثانيه – جواز رفع طائفة من الاوامر الصادرة فى منازعات من حق القاضى الجزئى الفصل فيها انتهائياً امام المحكمة الكلية مباشرة او بعد ان تكون المحكمة الجزئية قـد فصلت فيها بناء على التظلم المرفوع اليها وفى هذا من الخروج عن القواعد الاصلية ما لا يمكن التسليم به. ومن المعلوم ان الفرع يتبع الاصل فاذا كانت الدعوى غير قابلة للاستئناف كان ما يتفرع عنها غير قابل للاستئناف كذلك اللهم الا اذا نص القانون على العكس كما هو الشأن فى الدفع بعدم الاختصاص من حيث جواز استئناف الحكم الصادر فيها مهما كانت قيمة الدعوي

لذلك يكون المبـدأ الذى ذكره حـكم المنصورة الوارد ضمن كلام حضرة الاستـاذ صحيحاً ومن المتانة بمكان وموافقاً لأحكم القواعد القانونية

اما القول « بان مادة الاوامر على العرائض ادارية اكثر منها قضائية فلا ضرورة الى التمسك فيهابكل قواعد الاختصاص القضائى » فانه مما لايصح الركون الارتكان اليه او التعويل عليه فقد فات حضرة الزميل ان الامر الادارى يتحول الى خصومة بالمعنى الحقيقى ويلبس ثوبها بمجرد ان يرفع امره الى المحكمة المختصة ايا كانت لكى تفصل فى موضوعه

وما التدليل بكون القاضى الجزئى مندوباً من المحكمة الكلية لقضاء خاص بآخذ بيـد هذا الرأى بل انه على النقيض من ذلك يثبت ان للقاضى الجزئى اختصاصاً معينـاً لا يتعداه ولا يعتدى عليه وكما لا يصح ان يلجأ الى قاضى الامور الوقتية بالمحاكم الكلية لاستصدار امر من اختصاص القاضى الجزئى كذلك لا يجوز الالتجاء الى المحكمة الكليـة تظلما من امر اصدره القاضى الجزئى فى موضوع من اختصاصه الانتهائى

وليس كذلك فى الاستناد الى ما قررته دوائر الاستئناف مجتمعة متعلقاً باوامر قاضى

الامور المستعجلة ما يعزز هـذا الرأى بل ان قرار الاستئناف لم يكن فى الواقع الا تطبيقاً صحيحاً للقواعـد العامة من جهـة ان القاضى المستعجل لا يفصل فى المسائل الموضوعية فوجب اذن رفع التظلم الى المحكمة. وليس الحال كذلك فى القضاء الاهلى لان القاضى المستعجل فيه هو دائماً قاض موضوعى ومن ثم يصح ان يكون رفع التظلم ممن له الحق فيه ليفصل فى موضوعه بصفة قضائية

وقد اشرنا فيما تقدم الى ما قـد يرد على الخاطر عند تلاوة المواد المتعلقة بالاوامر على العرائض من ان المقصود بالمحكمة فى المادة ١٣٠ « المحكمة الابتدائية » دون سواها اذ الواقع ان لفظة « المحكمة » هنا عامة تتناول جميع المحاكم حتى محكمـة الاستئناف العليا لان القانون لم يخصص بمعنى ان الامر اذا كان صادراً من القاضى الجزئى كان رفع التظلم اليه بصفته قاضيا للمحكمة امرا لا بد منه حتى لا يتسنى تخطى المحكمة الجزئية فى هذه الحالة ورفع التظلم الى المحكمة الاستئنافية كما تقـدم – وان ما ورد فى نص المادة ١٣٠ /١٣٣ من جواز رفع التظلم منضما بالتبعية الى الدعوى الاصلية يؤخذ منه بأجلى وضوح ان المحكمة المقصودة بالذات هى التى تكون الدعوى الاصليـة منظورة امامها وان القاضى الجزئى عند نظره التظلم ينظر فيه باعتباره قاضياً للمحكمة الجزئية. والحكم الصادر منه فى التظلم يكون حكما قضائياً وحالته هنا تخالف حالة قاضى الامور الوقتية بالمحكمة الكلية لان هذا القاضى انما يعمل كنائب عن المحكمة نفسها فالاختصاص يعود الى نصابه برفع التظلم الى المحكمة وعلى ذلك يكون رفع التظلم الى المحكمة الجزئية فى حالة صدور الامر من قاضيها كرفعه امام المحكمة الكلية فى حالة صدور الامر من قاضى الامور الوقتية تماماً

لذلك لا يكون هناك محل لرفع التظلم من امر القاضي الجزئي الى المحكمة الكلية اللهم الا اذا كان ذلك بطريق الاستئناف عمـلا بالقواعد العمومية ولن يكون الامر على هـذا الوجه الا بعد ان يفصل هذا القاضى فى الموضوع بصفته قاضياً بالمعنى الحقيقى اى بمواجهة الخصوم اسوة بسائر الدعاوى . وقـد سبق ان قلنا ان الاوامر الصادرة من قاضى الامور الوقتيـة لا تستأنف الا بعد ان تكون قد مرت على المحكمة لكى تلبس ثوب الخصومة الحقيقية . اما قبل ذلك فهى أوامر ادارية لا مطعن فيها على الاطلاق اللهم الا بطريق التظلم كما بينا

بهذا الرأى اخذ القضاء المختلط فقد قضى بان التظلم الحاصل من امر صادر بناء على عريضة تبعا لدعوى اصلية منظورة امام المحكمة الجزئية يجب ان يرفع الى نفس المحكمة المـذكورة المختصة دون سواها بالفصل فيها (١)

(١) استئناف مختلط ٢٨ فبراير سنـة ١٨٨٩ مجموعة التشريع والاحكام م ١ ص ٤٨

والمحكمة التى يحق لها نظر التظلم هي تلك التى تكون مختصة بحسب موضوع النزاع فقد تكون المحكمة المدنية أو التجارية [1] فضلا عن الجزئية كما سبق

وينبنى على ماتقدم ان طالب الامر يحق له رفع التظلم الى القاضى الجزئى نفسه بعد اعلان خصمه لكى يستصدر الامر فى مواجهة خصمه بعد الرفض وذلك اسوة بتظلمه امام المحكمة فى حالة طلب الامر من قاضى الامور الوقتية بالمحكمة الكلية وما السبب فى ذلك الا لأن القاضى الجزئى فى حالة رفع التظلم اليه انما يفصل فيه بمقتضى سلطته القضائية لا الادارية كما سبق الذكر غير مرة

والحاصل مما تقدم انه لايمكن الجمع بين طريقتى التظلم فى حالة صدور الامر من القاضى الجزئى وغاية ماهنالك ان الاستئناف ممكن بعد ان يكون القاضى قد فصل فى الامر بصفته قاضياً وكان الموضوع قابلا للاستئناف

الطعن فى اوامر التقدير وحجز الدين

هذان المبحثان مرتبطان ايضاً بالموضوع الذى نحن بصدده كل الارتباط اذ يلاحظ ان القانون لم يقتصر فى مسائل الطعن فى الاوامر على العرائض على النصوص التى أوردها فى الباب المتعلق بذلك بل جاء بنصوص اخرى منها ماهو متعلق باوامر التقدير (م ١١٧ و١١٨/١٢٢ و١٢٣) اذ المعارضة هنا يجب حصولها فى ثلاثة ايام وهى تنظر بغرفة المشورة بالمحكمة الصادر منها الحكم وليس هذا الامر الا تطبيقاً لقاعدة التظلم من الاوامر التى تصدر على العرائض لاسيما ان التعبير عن التظلم والمعارضة واحد فى النصوص المختلطة المقابلة للمواد الاهلية وهذا التعبير هو بلفظة "opposition"

ومن هذا القبيل مانصت عليه المادة ٤١٤/٤٧٤ مرافعات التى قضت بان على القاضى ان يصدر أمره على العرائض «بالاجابة» فى كل الاحوال فاذا حصل نزاع رفع اليه وفى هذه الحالة يجوز له بعد سماع اقوال الخصوم بمواجهة بعضهم بعضاً ان يمحو ويثبت فى تقديره السابق ويؤيد الحجز أو يرجع فيه على حسب مايظهر له من صحة الطلب وعدمها

ولما كانت عبارة المادة لاتخلو من بعض الغموض رأينا ان نتكلم على مايزيله قبل الخوض فى الطعن فى الامر ذاته لما بين الموضوعين من الصلة اذ الطعن انما يوجه الى الأمر وهو مايجب أن نعرف حقيقته بادىء ذى بدء

والمقصود هنا ان للقاضى بعد النظر فى العريضة وفحص المستندات المقدمة اذا كان هنالك شيء منها ان يعطى الاذن أو يرفضه

(١) راجع مقالة المسيو فقنك التى سبقت الاشارة اليها واستئناف مختلط ٦ يناير سنة ١٩٠٨ مجموعة التشريع والاحكام ٢٠ ص ٥٤ وحكم محكمة مصر التجارية اول يونية سنة ١٩١٨ الغازيت ٨ ص ٢٩٢ نمرة ٣٩٠

حسبما يرى بمعنى انه اذا ظهر له ان الدين غير ثابت الثبوت الكافى او غير واجب الاداء فى الحال أو نحو ذلك رفض الاذن [1]

وللقاضى ايضاً الامتناع عن الاذن اذا تبين له ان الدين زهيد بحيث تكون المصروفات زائدة عليه أو مساوية له . وكذلك اذا اتضح ان حالة المدين ظاهرة اليسر مما يؤدى الى الاعتقاد بان الحجزمطلوب من طريق المكيدة[2]

وقد يلاحظ هنا ان النص العربى للمادة ٤١٤ يخالف بعض الشيء النص الفرنسي الذى يعد اصلا له فى الواقع ونفس الامر ذلك لأن قوله فى النسخة العربية « على القاضي ان يصدر امره بالاجابة فى كل الاحوال فاذا حصل نزاع رفع اليه » وقد يفهم منه ان اجابة طلب الحجز واجبة كيفما كانت الحال وانها هي المقصودة بالذات من صدر المادة . اما النص الفرنسى فترجمته هكذا : « على القاضى ان يصدر امره بشرط ان يرجع اليه فى كل الاحوال عند المنازعة » ولا يفيد هذا النص فى الظاهر وجوب صدور الامر من القاضي بالاجابة بل صدوره مقترناً بشرط الرجوع اليه عند المنازعة

ولكنا اذا امعنا النظر وجدنا ان النص العربى على ما به من تشويه وركاكة اريد به تأدية المعنى الحقيقى للمادة ٤١٤ ذلك لان ماتريده هذه المادة هو ان القاضى يصدر اوامر الحجز بشرط الرجوع اليه فى كل الاحوال عند المنازعة وهذا هو المستفاد ايضاً من النص الفرنسى اذا مادققنا النظر فيه . وكأنى بمعرب القانون المختلط وقد استقى المقصود من النص الفرنسي الاصلى من واضعه ذاته ثم صاغه فى القالب الذى راقه ولما حان أوان وضع القانون الأهلى كانت المادة ٤٧٤ مختلط المقابلة للمادة ٤١٤ اهلى من المواد التى نقلت اليه حرفياً من اصل فرنسى وترجمة عربية

ولاجل تفسير المادة ٤١٤ يجب الرجوع الى المادتين السابقتين عليها ونصهما كله موجه للحالة التى تسوغ اصدار الامر . فجاءت المادة ٤١٤ متشبعة بهذه الفكرة التى كانت متغلبة على ذهن الشارع فشاد المادة بناء عليها وجاءت جميع كلماتها ناطقة بأن الامر صادر بالاجابة وهي التى يتسنى معها التظلم من الامر الى الآمر نفسه لان حالة الرفض لاتقتضى الا التظلم من قبل طالب الأمر وهو لايستطيع ان يرفع تظلماً الى قاضى الامور الوقتية بالنظر الى انه سبق ان تقدم اليه مرة فلا محل لأن يتقدم اليه مره اخرى متضرراً فى نفس الطلب بل له ان يقدم طلباً جديداً اذا اراد . وما مثله الا كمثل الخصم الحاضر فى خصومة فانه لايستطيع المعارضة فيها بل أن هذا الحق مقصور على الغائب فكأن امكان حصول التظلم من المحجوز عليه هنا يقتضى حتما ان الطلب قد اجيب

(١) استئناف مختلط ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٨٩ مجموعة التشريع والاحكام ١ ص ١٧٦

(٢) لوزينا بك ٢ ص ٢٥٦

ولكن قد يحصل التظلم من الطالب نفسه الى القاضي الجزئي بعد ان يكون قد نظر فى الطلب بصفته قاضياً للامور الوقتية وقد بينا ان السبب فى ذلك هو ان القاضى المذكور انما يعمل عندئذ بمقتضي سلطته القضائية بعد ان قدم الطلب اليه ليصدر الامر بناء على سلطته الادارية

وفضلا عما تقدم فان عبارة « فاذا حصل نزاع رفع اليه » تقتضى ان يكون هناك امر صادر بالحجز واقتضى تنفيذه قيام نزاع من المحجوز عليه لان حالة الرفض لاتستلزم سوى مجرد التضرر من قبل طالب الحجز ولم يكن هناك صدام قد وقع بين طرفين حتى تتولد عنه منازعة.

هذا ورفع التظلم من المحجوز عليه اذا كان ينازع فى الامر الى القاضى يقتضى ان القاضى يعيد النظر فى الامر فله « ان يمحو ويثبت فى تقديره السابق » "modifier" ويؤيد الحجز "accorder" او يرجع فيه "retirer" وبمقارنة الالفاظ العربية بالاصل الفرنسى يتضح ان هناك فرقاً جسيما بين لفظة accorder وبين عبارة يؤيد الحجز لان هذه اللفظة الفرنسية معناها « منح » مما قد يؤخذ منه أن المنح يقتضى ان القاضى كان قد رفض الاذن اولا . وهذا لا يتفق مع ما قلناه من ان الحالة هنا تقتضى ان يكون الأمر قد صدر بالاجابة ولكنه يتفق كل الاتفاق مع التعبير العربى بلفظة « يؤيد » "confirmer" وهذا عين ما ذهب اليه المسيو ايان عند ملاحظته على كلمة "accorder" من انها لا تؤدى معناها الحقيقى بل المقصود منها التأييد كما جاء فى الترجمة العربية للقانون المختلط م ٤٧٤ ويعزز هذا من جهة اخرى ما ذكرناه الآن من ان المعرب كان واقفاً على روح النص فعربه على مقتضى ذلك ولولا ورود الترجمة مشوهة الوضع سقيمة الشكل لما كان هناك من شيء يعاب على النص العربى ولكان مما يلفت النظر ان يطلب الرجوع الى النص العربى للمادة ٤٧٤ مختلط سواء فى ذلك الترجمة الاصلية او نص المادة ٤١٤ اهلى المقابلة له تماماً وذلك للوقوف على حقيقة معنى النص الفرنسى وتفسيره بما يطابق الحقيقة

على ان المادة ٤١٤ ليست الا تطبيقاً للقواعد الواردة فى مواد الاوامر على العرائض ويلوح لنا ان الشارع لا يبعد ان يكون قد غفل عما قرره هناك وكان متأثراً بالقضاء والفقه الفرنسيين يريد ان يقتبس منهما كل ما يراه مفيداً فى التشريع ذا أثر حسن فى مجال العمل . ولما أن كانت نزعته هذه متغلبة عليه متغلغلة فى نفسه عند وضع القانون اراد النص فى المادة المتقدمة على ما هو متبع فى فرنسا قضاء وهو اشتراط الرجوع الى القاضى عند حصول المنازعة فى تنفيذ الامر الصادر منه ولو أنه كان فى غنى عن ذلك بما وضعه من القواعد العامة فى جهة اخرى ولكن الجدل فى فرنسا واختلاف الرأى فى

التفسير والتأويل انما كان بخصوص المادة ٥٥٨ مرافعات المتعلقة بحجز الدين

على ان المادة مع ذلك لا تخلو من فائدة فأن العمل سائر على ان اوامر الحجز تكون دائماً مشفوعة بشرط الرجوع الى القاضى الآمر فى حالة النزاع (١) وما ذلك الا لكى يتسنى له تحرى الحقيقة على ضوء ما يدور من المناقشة بين الطرفين او على ما يقدمه المحجوز عليه من اوجه الدفاع .

يبقى بعد البيان الذى اضطرتنا اليه حال الترجمة العربية ان نرجع الى نقطة البحث الاصلية الا وهى مدى الوقت الذى تصح فيه المعارضة

اختلفت الاراء اختلافا بينا وقد يكون من المفيد ان نأتى عليها بالايجاز ثم نشفعها برأينا الخاص علنا نوفق فى ذلك للصواب

ما عليه الحال فى فرنسا — يحسن بنا فى موضوع كهذا نسج الشارع المصرى برده من نصوص القانون واراء العلماء واحكام المحاكم فى فرنسا معاً ان نأتى ببعض الشيء فى صدد ما نحن فيه عن هذه العناصر الثلاثة التى كانت عما دنا فى التشريع اذ ذلك لا يخلو من فائدة

المادة ٥٥٨ من قانون المرافعات الفرنسى تنص على امكان استصدار امر حجز الدين من رئيس المحكمة ولكن بالنظر لعدم النص على طريقة الطعن فى امره فى حالة تضرر المدين منه ووجود ما يبرر الغاءه او على الاقل تعديله اعتاد القضاة المختصون بأن يمنحوا هذه الاوامر تحت شرط الرجوع اليهم كلما طرأ نزاع فى تنفيذها

لا نزاع فى مشروعية مثل هذا الشرط لان القاضى الذى يملك الرفض بغير قيد ولا شرط له بلا مراء قبول الطلب واصدار الامر معلقاً على شرط

ولكن المهم انما هو الوقوف على مدى الوقت الذى يملك القاضى الآمر في خلاله حق التصرف فى هذا الامر الذى اصدره بناء على تظلم المدين منه

يرى البعض ان له هذا الحق لغاية رفع الدعوى المتعلقة بتأييد الحجز ولكن يعترض على هذا الرأى بانه لما كان لا مانع يمنع من رفع الدعوى بالورقة نفسها التى توقع بها الحجز فكأن الحق يولد ميتا وكأن شرط القاضى الآمر قد ذهب هباء منثوراً

ويرى فريق آخر ان القاضى الذى احتفظ بحق النظر فى التظلم لا يحول دون نفاذ مفعول تحفظه هذا رفع الدعوى الموضوعية . وغاية الأمر ان بعض انصار هذا الرأى يرون الوقوف فى حق رفع التظلم عند اللحظة التى يبدى فيها كل من الخصوم طلباته اذ بذلك قد تبين ان المحجوز عليه متنازل عن حق رفع التظلم بينما يذهب البعض الآخر الى ابعد مدى فيرى قبول التظلم فى اى وقت من اوقات المرافعة حتى الفصل انتهائياً فى الدعوى

(١) مقالة المسيو البرت ايمان Mr. Albert Eeman المنشورة بالجازيت السنة الاولى ص ٢٩

رأى المسيو ايمان — يرى حضرته [1] ان الرجوع الى القاضى نفسه امر سائغ ما دام الحجز لم يتم اذ القاضى لا يجد نفسه ازاء امر يؤيده او يعدل عنه بل ازاء امر واقع وموقف قانونى يجب ان يكون مصيره معلقاً على الفصل فى الدعوى موضوعاً ولا يسلم حضرته بأن سلطة القاضى الآمر الاستثنائية الواردة فى المادة ٤٧٤ يمكن ان تصل الى هذا الحد

وقد ذهب حضرته الى ان التظلم الوارد فى المادة ٤٧٤ (٤١٤ اهلى) هو غير نوعى التظلم الوارين فى المادتين ١٣٣ و ١٣٥ (١٣٠ و ١٣٢ اهلى)واستخلص من نظريته ان هناك ثلاثة طرق للتظلم وهى

اولا — تظلم المادة ٤٧٤ المتقدم ذكره

ثانياً — التظلم بطريقة مستعجلة طبقاً للمادة ١٣٥ وهو ما تتبع فيه اجراآت الدعوة المستعجلة من جهة الشكل والنتائج معاً

ثالثاً — التظلم امام المحكمة طبقاً للمادة ١٣٣

وقداتى باسباب قرار اصدره فى هذا الموضوع بصفته قاضيا للأمور الوقتية تأييداً لوجهة نظره [2]

رأى المسيو فافنك — تناول حضرته فى مقالة السابق الاشارة اليه بحث هـذا الموضوع بطريقة ممتعة وادلى بحججه لاثبات ان التظلم يمكن رفعه فى اية حالة كانت عليها الدعوى قائلا ان المادة ٤٧٤ لم تكن لتخالف ماجاء فى المادة ١٣٥ ولو ان عبارة كل منهما مخالفة للاخرى واستند كذلك الى ان لفظة toujours الواردة فى النص تفيد الوقت والحال معا ويكون المعنى اذن ان التظلم يرفع فى جميع الاوقات والاحوال اى ان شرط الرجوع امر لا بد منه فى كل امر بدون اى قيد فيما يتعلق بالوقت الى ان يصدر فى الدعوى الموضوعية حكم يحوز القوة القضائية الانتهائية

رأى القضاء المختلط — تضمنت مقالة المسيو فافنك بحث منهج القضاء المختلط وما هو عليه من الاضطراب والتقلب فى هذه المسألة

كان قضاة الامور الوقتية والمحاكم ينظرون التظلم المرفوع اليهم بالرغم من اعلان دعوى تأييد الحجز

وقد نوه هـذا العلامة برأى المسيو ايمان فى القرار الصادر منه وقد اشرنا اليه فيما سبق ولما كان رأى المسيو ايمان يستلزم ان المحضر يجد المحجوز عليه وقت الاعلان وبذا يتسنى له الاعتراض على الحجز فقد قضت محكمة مصر المختلطة بأن الواجب فى حالة عدم وجوده هو الاخذ بقواعد العدل طبقاً للمادة ١١ من القانون المدنى وتخويل المدين حق رفع التظلم طالما انه لم يثبت علم المأخوذ ضده الأمر بصدوره [1]

ثم صدر بعد ذلك حكم الاستئناف العالى [2] قاضيا بأن التظلم يصبح غير مقبول بمجرد اتمام حجز الدين ورفع طلب تأييده الى محكمـة الموضوع

(١) التازيت السنة الاولى ص ٢٩
(٢) قرار قاضى الامور الو قتيـة بمحكمة مصر المختلط ٣٢ ديسمبر سنة ١٩٠٧

(١) ٩ يناير سنة ١٩١١ التازيت ١ ص ٦٩
(٢) ٢٣ ابريل سنة ١٩١٩ التازيت ٩ ص ١٧٦ نمرة ٢٩٨ مجموعة التشريع والاحكام ٣١ ص ٢٦٥

ثم اشار الى ان قضاه الامور الوقتيــة حاولوا بجميــع الوسائل التوفيق بين ضرورات المعاملات ورأى الاستئناف ومن ذلك ما قضى به من قبول التظلم طالما لم تحصل مرافعة فى الموضوع يرتبط بها الطرفان قضاء[1]

كما ذهب آخرون الى الوقوف عند قيد الدعوى فى جدول الجلسات اى انه طالما لم يحصل هذا القيد فالتظلم ممكن [2]

رأى القضاء الاهلى — عثرنا على حكم حديث صادر من محكمة الاستئناف الأهلية قاض بأن « الحق المخول للقاضى بمقتضى المادة ٤١٤ مرافعات فى ان يرجع فى امر اعطاه بتوقيع الحجز التحفظى على مالمدينه لدى الغير لايجوز استعماله الا اذا كان طلب تثبيت الحجز لم يطرح على المحـكمة بطريقة صحيحة » [3]

ولم نر غير هذا الحـكم ولذا لانستطيع ان نقول بان للقضاءالاهلى رأياً ثابتاً فى هذا الصدد على ان هذا الحـكم الوحيدالذىعثرناعليه لم يكن ليروى غلة الباحث المنقب وياحبذا لو كانت تلك المحـكمة السامية اعارت هـذا الموضوع بعض عنايتها واشبعته بحثا وتمحيصاً فكم كانت تفيدنا الان لـكى لتكوين رأى صحيح لحمته قضاء المحاكم وسداه اقوال الفقهاء

الرأى الذى نستصوبه — قلنا عند الـكلام على التظلم من الاوامر على العرائض انه ممكن فى اية حالة كانت عليها الدعوى وما دام النص هنا لم يخالف هذه القاعدة بل بالعكس قد اتى مؤيداً لها صراحة حتى ان القضاة يدمجون فى اوامرهم شرط الرجـوع اليهم امكن اعتبار هذا الشرط نافذاً على الطرفين وملازماً للدعوى المرفوعة بشأن تأييد الحجز ولا يعد المحجوز عليه متنازلا عنه بمجرد السكوت عن ابدائه بل يجب ان يكون هـذا التنازل صريحاً أو مستنتجاً من ظروف خاصة

وعلى ذلك يكون رأى المسيو فاتنك قد اصاب كبد الحقيقة وجاء مطابقاً كل المطابقة لروح النصوص

وانا لانجارى اذن كل من الاستئنافين المختلط والاهلى فيما ذهبا اليه من تقييد ميعاد التظلم برفع الدعوى لأن التظلم يصبح عندئذ امراً مستحيلا اذ فى اغلب الاحيان يقع الحجز وطلب الحضور لتأييد الحجز بورقة واحدة طبقا للمادة (٤١٧ / ٤٧٨) ومن المعلوم أن الدعوى تعد مرفوعة بمجرداعلان هذه الورقة

وقد اراد المسيو ايمان ان يسلك سبيلا وسطا وان يجعل لنص المادة ٤٧٤ (٤١٤ اهلى) فائدة خاصة وهو رأى فى ظاهره منصف جداً ولـكنه غير مبنى على قاعدة ثابتة يمكن الأخذ

(١) قرارقاضى الامور الوقتيةبمحكمة الاسكندرية المختلطة ٢١ يناير سنة ١٩٢٠ الثازيت ١٠ ص ٥٢ نمرة ٧٥

(٢) قرار قاضى الامور الوقتية بمحكمة المنصورة المختلطةسبتمبرسنة ١٩٢٠ الثازيت١١ص ١٠ نمرة ١٧

(٣) استئناف اهلى ١٨ مايو سنة ١٩٢٠ المجموعة ٢٤ ص ٤

بها فى جميع الاحوال اذ هو يقتضى حضور المحجوز عليه وقت الاعلان واعتراضه على الحجز اما الحضور فامر غير مضمون وليس يوجد من ميعاد محدد فى حالة عدم الحضور كما ان ضرورة الاعتراض وقت الحجز فيها احراج اذ قد لايكون المحجوز عليه عالما بفائدة ذلك اويكون غافلا عنه وهو ما يترتب عليه ضياع حقه فيه بعد انصراف المحضر فيبقى الحجز قائماً معطلا للاموال التى قد تكون جسيمة الى ان يفصل فى النزاع انتهائيا

وليس هناك محل للقول بوجود تظلم تجرى عليه احكام القضاء المستعجل بل كل ما فى الأمر ان يكون النظر بوجه السرعة ولكنه لايغير شيئاً من طبيعة اختصاص القاضى ولا من طرق الطعن (١)

على اننا بالرغم من استصوابنا العمل برأى فافنك واخذنا بنظريته نرى مثله ان الحاجة ماسة جداً الى رأى حاسم يصدر من الدوائر مجتمعة أو الى نص قانونى من الشارع يكون فصل الخطاب فى هذا الموضوع الهام

(١) مقالة المسيو فقنك السابق الاشارة اليها غير مرة والاحكام العديدة التى اوردها وابو هيف بك رقم ٤٧٤

عبد الفتاح السيد

المدرس بالحقوق الملكية

قضاء محكمة النقض والابرام

١٥٧

حكم تاريخه ٢ ابريل سنة ١٩٢٣

دفاع . حرمان من حق الدفاع

القاعدة القانونية

طلب المتهم من المحكمة التأجيل للاستعداد والاستعانة بخبير استشارى فاجابت المحكمة طلبه ثم عدلت عنه واصدرت حكما بالعقوبة . طعن فيه بالنقض فالغى واعيدت القضية لدائرة اخرى . دافع المتهم امامها عن نفسه وانتهى الى الاصرار على طلب تنفيذ القرار السابق صدوره من المحكمة التى الغى حكمها فلم تجب المحكمة طلبه ورأت ان فى القضية مايكفى للحكم ومحكمة النقض اعتبرت ان ليس فى هذا حرمان من الدفاع

المحكمة :—

« حيث ان الطعن مبنى على اوجه لا اساس لها

« وحيث عن الوجه الأول المتضمن ان الكمبيالة التى قيمتها ١٢٠٠ قرشاً المرفوعة الدعوى العمومية بتزويرها واستعمالها لم تستعمل ولم تقدم لأى محكمة فأنه على فرض الأخذ بصحة الطعن من انها لم تستعمل فأنه

ثابت بالحكم انها مزورة ولم يحكم الا بعقوبة واحدة لم تتجاوز الحد المقرر قانوناً للتزوير

«وعن الاوجه الثانى . والثالث . والرابع . والخامس فأنها متعلقة بآل الخبرة وبصفة أحد الخبيرين اللذين عينا لمحكمة اول درجة وعدم قيامه ببعض ما يجب عليه عمله قبل مباشرة المأمورية فأن المحكمة المطعون فى حكمها الصادر فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٢٢ رأت ان لا محل لتعيين خبير وأن ادلة الاثبات متوفرة على المتهم وحكمت بالعقوبة . وبما لها من حق التقدير بحسب ما ترى من غير ان تكون ملزمة بتعيين خبير أو مقيدة برأى خبير تكون قد تصرفت بما لها الحق فيه ويكون الطعن المذكور غير وجيه

«وعن الوجه السادس المتعلق بالاخلال بحق الدفاع فأنه يتلخص فى ان المتهم بجلسة ٧ ديسمبر سنة ١٩٢١ كان طلب التأجيل للاستعداد والاستعانة بخبير استشارى . فأجابت المحكمة طلبه ثم عدلت عنه واصدرت حكما بالعقوبة طعن فيه بالنقض فألغى واعيدت القضية لدائرة اخرى وهي التى اصدرت الحكم المطعون فيه الآن . وفى الجلسة دافع المتهم عن نفسه وانتهى الى الاصرار على طلب تنفيذ القرار السابق صدوره من المحكمة التى الغى حكمها فالمحكمة لم تر اجابة الطلب ورأت ان فى القضية ما يكفى للحكم وحكمت وليس فى ذلك حرمان من الدفاع »

(طعن محمد محمد الشهاوى الشاذلى ضد النيابة العمومية قضية نمرة ٥٧٠ سنة ٤٠ قضائية دائرة معالى احمد طلعت باشا وحضرات مستر برسيفال وحافظ لطفى باشا ومستر كري وعلى حسين بك مستشارين وعلى بك عزت رئيس نيابة الاستئناف)

١٥٨

حكم تاريخه ٢ ابريل سنة ١٩٢٣

نقض . بطلان . ابداء رأى

القاعدة القانونية

يكون الحكم باطلا ويتعين نقضه اذا كان احد القضاة الذين حكموا فى القضية سبق ان ابدى رأيه فيها عندما كان قاضى الأحالة فيها

(طعن عبد الحميد اسماعيل ضد النيابة العمومية . نمرة ٧٣٩ سنة ٤٠ قضائية . دائرة معالي احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

١٥٩

حكم تاريخه ٢ ابريل سنة ١٩٢٣

نقض . سرقة . ملكية الاشياء المسروقة لوالدة المتهم . براءة

القاعدة القانونية

اذا دلت قرائن وظروف الدعوى ان الاشياء المسروقة هى ملك لوالدة المتهم ولم يرد بالحكم المطعون فيه ما يثبت عكس ذلك وجب تطبيق المادة ٢٦٩ عقوبات والحكم بالبراءة

(طعن عبد الحميد احمد الكتامي ضد النيابة العمومية. قضية نمرة ٧٤٨ سنة ٤٠ قضائية . دائرة معالي احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

١٦٠

حكم تاريخه ٢ ابريل سنة ١٩٢٣

اختلاس . شريك . اركان التهمة

القاعدة القانونية

اذا لم تبين واقعة الاشتراك في اختلاس

بيانا كافياً ولم يرد بالحكم ما يدل على علم الشريك بالاختلاس كان هذا سبباً لقبول النقض .

(طعن السيد خليل حسن ضد النيابة العمومية . قضية نمرة ٧٤٧ سنة ٤٠ قضائية . دائرة معالي احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

١٦١

حكم تاريخه ٢ ابريل سنة ١٩٢٣

عدم بيان الواقعة . بطلان . نقض

القاعدة القانونية

اذا قدم المتهم عقداً امام محكمة الاستئناف ليثبت به أن ركن الضرر لم يتوفر فى جريمة التزوير المنسوبة اليه ولم تتكلم محكمة الاستئناف عن هذا الدليل الجديد كان حكمها باطلا .

(طعن بسيوني محمد رجب ضد النيابة العمومية . قضية نمرة ٧٤٩ سنة ٤٠ قضائية . دائرة معالي احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

١٦٢

حكم تاريخه ٢ ابريل سنة ١٩٢٣

نقض . المتهم آخر من يتكلم . بطلان

القاعدة القانونية

المادة ١٣٨ من قانون تحقيق الجنايات تنص على ان المتهم يكون آخر من يتكلم . فاذا سمعت محكمة الجنايات اقوال شاهد عن التهمة المسندة للمتهم بعد ان ابدى المحامي عنه دفاعه ولم تطلب منه الرد على ما جاء ضد المتهم فى اقوال هذا الشاهد كانت الاجراءات باطلة .

(طعن ابراهيم جرجس ميخائيل ضد النيابة العمومية . قضية نمرة ٧٣٧ سنة ٤٠ قضائية . دائرة معالي احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

١٦٣

حكم تاريخه اول مايو سنة ١٩٢٣

تقادم . سقوط الدعوى العمومية . اجراءات الدعوى المدنية . اثرها

القاعدة القانونية

١ - ان الدعوى العمومية فى مواد الجنح تسقط بمضى ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة أو من آخر عمل متعلق بالتحقيق فيها

٢ - الاجراءات الخاصة بالدعوى المدنية لا تقطع سريان المدة القانونية المنصوص عليها فى المادة « ٧٩ » من قانون تحقيق الجنايات لسقوط الدعاوى العمومية

(طعن محمد السويلي ضد النيابة العمومية . قضية نمرة ٩٣٩ سنة ٤٠ قضائية . دائرة معالي احمد طلعت باشا وحضرات مستر برسيفال ومستر مارشال واحمد عرفان باشا وصالح حقي بك مستشارين وعلى عزت بك رئيس نيابة الاستئناف)

١٦٤

حكم تاريخه أول مايو سنة ١٩٢٣

نقض . بيان الاسباب . حكم ادانة بعد حكم براءة

القاعدة القانونية

الحكم الاستئنافى الذى يصدر بالادانة والعقوبة والتعويض بعد حكم ابتدائي قاض بالبراءة يجب ان يكون مسببا باسباب وافية تناقش فيها المحكمة الاستئنافية اسباب الحكم المستأنف وتبين الاسباب التى اوجبت العقوبة

والتعويض بعد صدور حكم البراءة فأن خلا الحكم الاستئنافى من ذلك كان باطلا وقابلا للنقض

(طعن عبد الخالق حسين ضد النيابة ومدع بحق مدني نمرة ٩٥٢ سنة ٤٠ قضائية . دائرة معالي احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

١٦٥

حكم تاريخه ٧ مايو سنة ١٩٢٣

نقض . الاستغناء عن سماع شهود

القاعدة القانونية

اذا استنتجت محكمة الجنايات من وقائع الدعوى وظروفها ان الفعل المسند للمتهم لا يعاقب عليه القانون كان لها ان تستغنى عن سماع شهادة شهود الاثبات وتحكم فى الدعوى

المحكمة :—

« حيث ان النيابة العمومية بنت طعنها على ان محكمة الجنايات لم تسمع شهود الاثبات لتأييد تهمة الأختلاس الموجهة قبل المتهم بالوصف الذى تقدمت به وذلك بناء على ما دفع به المتهم فرعياً من ان ما نسب اليـه لا يعاقب عليه القانون فقضت المحكمة بالبراءة من غير ان تسمع شهود الاثبات مع انه كان يجب عليها ان تسمعهم فعدم سماعها للشهود مع وجوبه يترتب عليه بطلان الاجراءات

« وحيث مع ما استنتجته محكمة الجنايات من الوقائع الثابتة فى الحكم المطعون فيه من ان الفعل المسند للمتهم لا يعاقب عليه القانون فهي بهذه الحالة غير ملزمة بأن تسمع شهادة شهود الاثبات لان الوقائع المطلوب الاستشهاد بهم عليها معترف بها من جانب المتهم وهذا ليس فيه ادنى ضرر من جهة حرية الدفاع ولا يترتب عليه تقييد حرية النيابة فى تقـديم ما يلزم لاثبات ان الفعل معاقب عليه فى القانون وقد دفعت النيابة بذلك امام محكمة الجنايات التى قضت بقبول الدفع الفرعى وبراءة المتهم»

(نقض النيابة العمومية ضد حنا بتاي افندي نمرة ٩٢٨ سنة ٤٠ قضائية . دائرة معالي احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

١٦٦

حكم تاريخه ٧ مايو سنة ١٩٢٣

نقض . فعل أصلي . شريك . فعل المشاركة

القاعدة القانونية

كمن شخصان لآخر واطلق عليه احدهما عياراً نارياً بقصد قتله وقتله بالفعل . حوكما فحكم عليهما . طعن فى الحكم بطريق النقض وبنى طلب النقض على (وجود خطأ فى تطبيق القانون لأنه لم يذكر فى الحكم المطعون فيه من من المتهمين هو الذى اطلق العيار النارى لاعتباره فاعلا اصلياً ومن منهما الشريك .حيث لم يطلق الاعيار واحد اودى بحياة المجنى عليه .وان المطلق للعيار واحد من المتهمين لم يذكر من هو .وحينئذ يكون احدهما فاعلا والثانى شريكا . ولم تبين واقعة الاشتراك ولا المواد المطبقة عليها)

رفضت المحكمة طلب النقض وقالت

« حيث ان الطاعن الاول بنى طعنه على امور ثلاثة : اولا . وجود خطأ فى تطبيق القانون لانه لم يذكر فى الحكم المطعون فيه من من المتهمين هو المطلق للعيار النارى لاعتباره فاعلا اصلياً ومن منهما الشريك حيث لم يطلق الاعيار واحد اودى بحياة المجنى عليــه وان المطلق له واحدا من المتهمين لم يذكر من هو وحينئذ يكون احدهما فاعل والثانى شريك ولم تبين واقعة الاشتراك ولا المواد المطبقة عليها . ثانياً ان الجلسة لم تكن علانية . ثالثاً ان الحكم بنى على وقائع غير صحيحة فأنه اثبت على غير الحقيقة عدم وجود قرابة بين الشهود والقتيل وهو مبطل للحكم وقد تنازل الطاعن عن باقى ما تضمنه الوجه الثالث

« وحيث عن الامر الاول فأن الحكم المطعون فيه قد اعتبر المتهمين فاعلين معا بأنهما كنا للمجنى عليه واحدهما اطلق عليه عياراً نارياً بقصد قتله قضى عليه وهو اعتبار صحيح موافق لروح القانون

« وحيث عن الوجه الثانى فقد تبين من الحكم المطعون فيــه ان الجلسة علانية ومع ذلك فقد ذكر فى محضر الجلسة ان الجلسات التى تقدمت فيها القضية علانية

« وحيث عن الوجه الثالث فأن الطاعن الاول تنازل عن قسم من هذا الوجه.اما فيما يختص بقرابة او عدم قرابة الشهود للقتيل فلا يعد هذا من أوجه النقض

« وحيث ان المتهم الثانى لم يقدم اسبابا لطعنه فيتعين عدم قبوله

« وحيث انه لما تقدم يكون الطعن فى غير محله ويتعين رفضه »

(نقض يوسف عثمان وعبد الحميد عزقلاني ضد النيابة العمومية نمرة ٩٢٠ سنة ٤٠ قضائية . دائرة معالي احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

قضاء المجلس الحسبي العالي

١٦٧

حكم تاريخه ٤ نوفمبر سنة ١٩٢٣

اهلية . رشد .

القاعدة القانونية

الاهلية هى الاصل بعد بلوغ سن الرشد .

فاذا بلغ القاصر سن الرشد المقرر قانونا ولم يتبين من تصرفاته ما يوجب تقييـد تصرفه وجب الحكم باثبات رشده لافرق فى ذلك بين ذى الثروة العظيمة وذى الثروة الحقيرة اذ ليس من الضرورى ان يباشر صاحب الثروة الواسعة

جميع شؤونه بنفسه بل له ان يستعين بأهل الكفاءة والقدرة والامانة لمساعدته

المجلس :—

« حيث لا نزاع فى ان المحكوم برفع الوصاية عنه قد بلغ سن الرشد المقرر قانوناً

« وحيث ان الشارع لم يفرق فى بلوغ هذا السن بين ذي الثروة العظيمة وذى الثروة الحقيرة اذ ليس من الضرورى ان يباشر صاحب الثروة الواسعة جميع شؤونه بنفسه بل فى امكانه فى مثل هذه الحالة ان يختار لمساعدته من يشاء ممن يرى فيهم الكفاءة والقدرة والامانة واستشارة من يهمهم امره من افراد عائلته

« وحيث ان الاهلية هي الاصل بعد بلوغ هذا السن ولم يتبين من تصرفات المستأنف ضده ما يوجب تقيد تصرفه وقد شهدت له الوصية عليه وعدد من افراد عائلته بالكفاءة لادارة شؤونه »

(استئناف حسن بك شعراوى ضد الست هدى هانم شعراوى « الوصية » ومحمد افندى شعراوى نمرة ١٤٣ سنة ٢٢ و ٢٣ . دائرة معالي احمد طلعت باشا وحضرات اصحاب السعادة والعزة والفضيلة ابوبكر يحيي باشا وعلى حسين بك والشيخ محمد مصطفى المراغى ومحمد صالح باشا)

١٦٨

حكم تاريخه ٤ نوفمبر سنة ١٩٢٣

تطبيق احكام قانون المرافعات على اجراءات المجالس الحسبية . تقدير الرسوم والمصاريف والاتعاب . اختصاص المجالس الحسبية

القاعدة القانونية

١ – ان قانون المرافعات امام المحاكم المدنية هو قانون عام يصح تطبيق نصوصه فى كل قضاء لا تعارض النصوص الخاصة به مع نصوص هذا القانون . و بناء عليه فكل ما لم ينص عليه فى قانون خاص من جهة الاجراءات يرجع فيه الى هذا القانون العام . فيجوز اذاً لكل شخص يمكن ان يناله ضرر من الحكم امام المجالس الحسبية ان يطلب دخوله بصفة خصم ثالث ليبرهن على ان المطلوب الحجر عليه مثلا متواطيء مع طالب الحجر توصلا للاضرار بحقوقه وان المطلوب الحجر عليه سليم من كل سبب يدعو الى تقييد حريته أو نقض تصرفاته

٢ – للمجلس الحسبي العالى الحق فى تقدير المصاريف التى صرفت واتعاب المحامين والخبراء والزام الخصم الذى خسر الدعوى أو اموال القاصر أو المحجور عليه أو الغائب بها

المجلس :—

« حيث انه بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٩٢٣ طلب حضرة وهيب افندى دوس المحامى من حضرة صاحب المعالى رئيس المجلس الحسبي العالى تقدير اتعاب له ضد ورثة موكله المرحوم احمد بك شكرى المستأنف عليه فى القضية الواردة جدول الوزارة نمرة ٥٦ والمجلس الحسبي العالى نمرة ٦٤ سنة ١٩ ــ ٢٠ المرفوع من المرحوم محمد عبد الباقى بك شكرى المحجور عليه

«وحيث انه بتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٩٢٣ صدر امر حضرة صاحب المعالى رئيس المجلس

الحسبي العالى بتقدير مبلغ ١٥٠٠ جنيه مصري لحضرة وهيب افندى دوس المشار اليه مقابل اتعابه فى هذه القضية عن الاعمال التى قام بها سواء كانت امام المجالس الحسبية أو الجهات الادارية أو الشرعية ويخصم من هذا المبلغ مبلغ ستمائة جنيه السابق استيلائه عليه وان يكون هـذا التقدير نافذاً ضد ورثة موكله المرحوم احمد بك شكرى المتفق معه على مباشرة هذه الاعمال يدفعونه الى حضرته من تركة مورثهم

«وحيث انه فى يوم ٨ فبراير سنة ١٩٢٣ عارض حضرة ادوار بك قصيرى المحامى بصفته وكيلا عن ورثة المرحوم احمد بك شكرى وهم (الست نعمت هانم شكرى والست يلدز هانم شكرى والست دلبرون هانم حرم المرحوم عبد الباقى بك شكرى والست لطيفه هانم الدرمللى) فى هذا الأمر

« وحيث انه بجلسة اليوم المحددة لنظر هذه المعارضة حضر حضرة اسكندر افندى ترك المحامى وقرر انه عن الست يلدز هانم ثانية الستات المعارضات. وحضر عن الباقيات حضرة حسن بك فيضى. وحضر المعارض ضده بنفسه فدفع الحاضر عن المعارضات فرعياً بعدم اختصاص هـذا المجلس باصداره أمر تقدير لحضرة المحامى بعد وفاة المحجور عليه وفى الموضوع قال ان المبلغ المقدر مبالغ فيه. ورد المعارض ضده على ذلك بما هو مدون بمحضر الجلسة

« وحيث ان المعارضة مقبولة شكلا

«عن الدفع بعدم اختصاص هذا المجلس »

« بأصدار امر تقدير لاتعاب محاماة امامه»

« حيث ان قانون المرافعات امام المحاكم المدنية هو قانون عام يصح تطبيق نصوصه فى كل قضاء لا تتعارض النصوص الخاصة به مع نصوص هذا القانون. وبناء عليه فكل مالم ينص عليه فى قانون خاص من جهة الاجراءات يرجع فيه الى هذا القانون العام. فيجوز لكل شخص يمكن ان يناله ضرر من الحكم امام المجالس الحسبية ان يطلب دخوله بصفة خصم ثالث ليبرهن على ان المطلوب الحجر عليه مثلا متواطىء مع طالب الحجر توصلا للأضرار بحقوقه وان المطلوب الحجر عليه سليم من كل سبب يدعو الى تقييد حريته أو نقض تصرفاته كما يجوز لكل شخص يمكن ان يناله ضرر من الحكم امام محكمة المخالفات أو الجنح ان يدخل بصفة خصم ثالث فى الدعوى. كما اذا اتهم خادمه مثلا باهمال أو خطأ ينشأ عنه ضرر للغير فلسيد ذلك الخادم الذى هو مسؤول مدنياً ان يبرهن على عدم صحة التهمة مخافة ان يقصر خادمه فى الدفاع عن نفسه وهذا مع عدم وجود نص خاص فى قانون المجالس الحسبية ولا فى قانون تحقيق الجنايات يبيح ذلك. ومثل هذا ايضاً ما يتعلق برد القضاة عن الحكم اذ من اللازم تطبيق النصوص الواردة فى هـذا الباب فيما يتعلق بهذا الرد امام المجالس الحسبية وامام المحاكم الجنائية

« وحيث ان المجلس الحسبي هو المختص

بالفصل فى موضوع هذه الدعوى وما تستلزمه وهو الادرى بما قام به الوكلاء عن الخصوم امامه فله بناء على ذلك الحق فى تقدير اتعابهم تطبيقاً لاحكام قانون المرافعات ولو بعد وفاة المطلوب الحجر عليه

« وحيث مع ما تقدم جميعه فقد ورد فى المادة السابعة من القانون نمرة ٥ سنة ١٩١١ الخاص بتشكيل المجلس الحسبي العالي ما نصه (المصاريف التى صرفت فعلا فى الاجراءات امام المجلس الحسبي العالي واتعاب المحامين والخبراء يجوز ان يلزم بها الخصم الذى خسر الدعوى أو اموال القاصر أو المحجور عليه أو الغائب) وهذا بلا شك كاف لدحض الدفع الفرعى »

(استئناف الست نعمت هانم شكرى واخريات ضد حضرة وهيب افندى دوس المحامى نمرة ٦٤ سنة ١٩ و ٢٠ . دائرة معالي احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

١٦٩

حكم تاريخه ٤ نوفمبر سنة ١٩٢٣

مجلس حسبي . تنازل طالب الحجر . اختصاص المجلس بعد التنازل

القاعدة القانونية

المجلس الحسبي العالى غير مقيد بتنازل طالب الحجر عن طلبه وله ان يقضى بالحجر اذا ثبت السفه والتبذير

(استئناف محمد افندى محمد بخاتى ضد على بك محمد بخاتى . نمرة ٨٢ سنة ٢٢ و ٢٣ . دائرة معالي احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

١٧٠

حكم تاريخه ٤ نوفمبر سنة ١٩٢٣

حجر . عديم الاهلية . عدم ادراك النافع من الضار

القاعدة القانونية

شخص كان مدينا لاثنين فسددت القيّمة عليه دينه واخذت وصلا بالسداد . فسرق الشخص الوصل وسلمه للدائنين وهما رفعا دعوى بهذا الدين واخذا حكما على القيّمة التى اضطرت لدفعه ثانياً لهما . ثم نسب الى الشخص نفسه انه تصرف ببيع نصف حوش القرافة فاضطرت والدته ان ترفع دعوى ببطلان هذا البيع

رأى المجلس الحسبي العالى « ان فى هذين الامرين مايكفى للحكم بأنه عديم الاهلية لايدرك النافع من الضار ولا يهمه سوى الحصول على اى مبلغ لانفاقه فى شهواته » وحكمت بتأييد القرار الابتدائى القاضى بالحجر

(استئناف صالح افندى صبحى ضد محمد صبحى وأخرى . نمرة ٩٦ سنة ٢٢ و ٢٣ . دائرة معالي احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

١٧١

حكم تاريخه ٤ نوفمبر سنة ١٩٢٣

حجر . اهلية . ادراك . حسن التكلم والفهم .

القاعدة القانونية

لايستحق الحجر الشخص السليم الادراك الذى يحسن التكلم والفهم . ولا يعد سفها وتبذيراً

بيع احدى النساء (لأربعة افدنة لاحدى مملوكات سيدها الكبير للسبب الذى ابدته وهو ان من تنازلت لها عن هذا القدر هى شركسية مثلها وانها تخدمها خدمة صادقة ورافقتها فى حجها مرتين وانها قبضت منها مايعادل نصف ثمن المبيع . هذا البيع لايدل على سفه أو تبذير بل حصل لغاية شريفة فى نظرها لاينكرها العقلاء)

المجلس : —

« حيث ان اجوبة المطلوب الحجر عليها امام المعاون الذى انتدبه المجلس الابتدائى ثم امام حضرة القاضى الشرعى احد اعضاء المجلس المذكور هى فى غاية السداد وتدل دلالة قاطعة على انها سليمة الادراك تحسن التكلم والفهم

« وحيث ان بيعها اربعة افدنة لأحدى مملوكات سيدها الكبير للسبب الذى ابدته وهى ان من تنازلت لها عن هذا القدر هى شركسية مثلها وانها تخدمها خدمة صادقة ورافقتها فى حجها مرتين وانها قبضت منها ما يعادل نصف ثمن المبيع . هذا البيع لا يدل على سفه أو تبذير بل حصل لغاية شريفة فى نظرها لا ينكرها العقلاء »

(استئناف الست حفيظه هانم هوزه ضد الست هانم عبد الله جركس . نمرة ٩٨ سنة ٢٢ — ٢٣ . دائرة معالي احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

١٧٢

حكم تاريخه ٤ نوفمبر سنة ١٩٢٣

حجر . غفلة . سهولة الانخداع وعدم تمييز النافع من الضار .

القاعدة القانونية

حكم بالحجر على شخص ابتدائياً واستئنافياً لأن (مجموع التصرفات التى صدرت من المستأنف تدل دلالة كافية على انه سيء التصرف والتدبير وانه سهل الانخداع بحيث لايهتدى الى التمييز الكافى بين النافع والضار وتنطبق عليه معنى الغفلة الموجبة للحجر

المجلس : —

« حيث ان مجموع التصرفات المتعددة التى صدرت من المستأنف تدل دلالة كافية على انه سيء التصرف والتدبير وانه سهل الانخداع بحيث لا يهتدى الى التمييز الكافى بين النافع والضار وينطبق عليه معنى الغفلة الموجبة للحجر

« وحيث لذلك وما رآه المجلس الابتدائى يتعين تأييد القرار المستأنف »

(استئناف كامل غالي بك ضد رياض بك غالي وآخرين نمرة ٩٩ سنة ٢٢ و ٢٣ . دائرة معالي احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

١٧٣

حكم تاريخه ٤ نوفمبر سنة ١٩٢٣

اختصاص المجلس الحسبي . تبرع من مال المحجور عليه . عدم جواز

القاعدة القانونية

شخص اودع فى احد البنوك ٥٠٠ جنيه

على ذمة تجهيز وتأهيل ابنته . ارادت البنت الزواج فعرضت على المجلس الحسبى الابتدائى أمرها وطلبت التصريح للقيمين بصرف مبلغ ٨٠٠ جنيه لها من مال المحجور عليه ، من ذلك ٥٠٠ جنيه بصفة دوته و ٣٠٠ جنيه لجهازها الخصوصى، وصرفه من المتوفر للمحجور عليه بالبنك . قضى المجلس الحسبى الابتدائى بأجابة الطلب ولكن المجلس العالى قصر الاذن على مبلغ ٥٠٠ جنيه فقط وقال :

المجلس :—

« حيث انه مودع على ذمة القاصرة مبلغ ٥٠٠ جنيه بصفة امانة لها

« وحيث ان المجلس الحسبى لا يملك الهبة أو التبرع من مال المحجور عليه

« وحيث لذلك يرى هذا المجلس تعديل المبلغ الذى قرره المجلس الحسبى الابتدائى وتخفيضه الى مبلغ الخمسمائة جنيه المودع امانة على ذمة القاصرة »

(طعن معالي وزير الحقانية . ضد زكى افندى عريف وأخرى نمرة ١٥٢ سنة ٢٢ و ٢٣ . دائرة معالي أحمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

١٧٤

مجلس حسبى مصر

قرار تاريخه ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٣

ولاية شرعية . اب ذو سوابق . اختصاص المجلس الحسبي . سلب الولاية .

القاعدة القانونية

١ – الوالد ذو السوابق فى مسائل السرقات لايؤتمن على مال ابنه المشمول بولايته

٢ – ان من اختصاص المجالس الحسبية دون المحاكم الشرعية النظر فى سلب الولاية وتعيين وصى على القصر لانه :

أولا – لانص فى لائحة المحاكم الشرعية يبيح لها النظر فى ذلك . وكل ماللقضاء الشرعى من الاختصاص بالنسبة للقصر هو تزويج من لا ولىّ له طبقاً للمادة ٢٩ من اللائحة

ثانياً – نصت المادة ٤٢٥ من قانون الاحوال الشخصية على ان الأب اذا كان مبذراً متلفاً مال ولده غير امين على حفظه فالقاضى ان ينصب وصياً وينزع المال من يد أبيه ويسلمه الى الوصى لحفظه وكل هذا من اختصاص المجالس الحسبية الآن . وفوق ذلك فالمجلس الحسبى الذى له الحق فى ان يمنع شخصاً من التصرف فى اموال نفسه له الحق فى منعه عن اموال غيره من باب أولى

المجلس :—

«من حيث أن أمينه فاضل طلبت تعيينها وصية على ولدها القاصر محمد على مع وجود والده الولى الشرعى لانه (أى الوالد) من أرباب السوابق فى السرقات

«وحيث انه ثبت من حكم محكمة الجنايات فى القضية رقم ٥٩ الدرب الاحمر سنة ١٩٢٢ أن والد القاصر حكم عليه بالحبس سنة لاخفائه أشياء مسروقة مع كونه عائداً

« وحيث أنه مثل هذا الولى لا يصح أن يؤتمن على مال أبنه (وقد قدر له مبلغ ٢٠٠ جنيه من لجنة التعويضات)

« وحيث أنه يجب البحث فيما اذا كان المجلس الحسبى مختصاً بتعيين وصى على هذا

القاصر مع وجود الولي الشرعي أو يجب رفع الأمر للمحكمة الشرعيـة لقصر يد الولى عن اموال ابنه

« وحيث انه بالرجوع الى لائحة المحاكم الشرعية نجـد انه لا نص فيها يبيح النظر فى ذلك بل ظاهر منها ومن المادة ٢٩على الاخص أنه لا اختصاص للمحاكم الشرعية مطلقاً فى أمور القاصر الا فيما يختص بتزويجه عند عدم وجود ولى له

« وحيث أن المـادة ٤٢٥ من قانون الأحوال الشخصية نصت على أن الأب اذا كان مبذراً متلفا مال ولده غير أمين على حفظه فللقاضى أن ينصب وصياً وينزع المال من يد أبيه ويسلمه الى الوصى لحفظه وكل هذا من اختصاص المجالس الحسبية الآن (وقد حكم المجلس الحسبي العالى فى القضية رقم ١٤١ سنة ٢١ــ ٢٢ باختصاص المجلس الحسبي بنظر طلب توقيع الحجر على الولى لعدم قـدرته على ادارة شؤون القصر المشمولين بولايته قائلا ان المجالس الحسبية من اختصاصها النظر فى كل طلب يؤدى لاثبات أى صفة من الصفات الموجبة لعدم التصرف ــ راجع المجموعة الرسمية سنة ٩٢٣ العدد الرابع رقم ٥٠)

« وحيث انه فوق ذلك فالمجلس الحسبي الذى له الحق فى أن يمنع شخصاً من التصرف فى اموال نفسه بالحجر عليه يكون له الحق فى منعه عن أموال غيره من باب أولى اذا كان لا يمكن ائتمانه عليها (وقد حكم المجلس الحسبي العالى فى القضية رقم ٣١ سـنة ٩٢٢ برفض الحجر على ولى ولكنه فى الوقت نفسه سلبه الولاية على أحفـاده خشية أن يقـدم على التصرف فى مالهم قائلا ان المجلس يملك الحجر على الشخص وفى الحجر عليه سلب ولايته على نفسه وعلى غيره ولا شبهة فى ان الذى يملك ذلك مجتمعاً يملك بعضه منفردا — راجع المحاماه السنة الثالثة العدد التاسع رقم ٣٣٢) وحكم المجلس الحسبي العالى ايضـاً فى القضية نمرة ١٢٦ سنة ٩٢١ و سنة ٩٢٢ برفع الحجر عن ولى لعـدم السفه او الغفلة وفى الوقت نفسه سلبه الولاية على قاصر تحت ولايته من باب الاحتياط خوفاً من ان حالته المعيشية قد تضطره لبيع اطيانه ــ راجع المجموعة الرسمية سنة ٩٢٢ العدد العاشر)

« وحيث أن الحاضرين بالجلسة وافقوا على سلب ولاية الأب وتعيين أخت القاصر عيشه احمد وصية عليه بما فيهم القاصر وعمره نحو ١٦ عاماً

« وحيث ان المجلس يرى بعـد سماع أقوالهم بالجلسة ايضاً عـدم الفصل فى قبول التعويض وعدمه الا بعد التحقق من حالة القاصر قبـل الاصابة وليس قضاء لجنـة التعويضات ملزما للطالبين فى هـذه الحالة بحيث يجوز للذين لا يقبلونه ان يرفعوا أمرهم الى المحاكم لأن التعويض مقدر عن اصابة الولد فى مظاهرات ديسمبر سنة١٩٢١ لا فى الحوادث التى وقعت بين ١٠ مارس سنة ٩١٩ وديسمبر سنة ٩٢١ »

(طلب الست امينه منـل ضد محمد على بن على نمرة ٢٠٠ سنة ٩٢٣ . صدر القرار برئاسة حضرة صاحب العزة احمد نشأت بك القاضي وفضيلة الشيخ على قراعة وحضرة محمد بك خليل من الاعيان)

قضاء محكمة الاستئناف الأهلية

١٧٥

حكم تاريخه ٥ مارس سنة ١٩٢٣

استئناف . ميعاد . دعوى استرداد الامتعة المحجوزة .

القاعدة القانونية

كون المادة ٤٧٨ من قانون المرافعات نصت على ان دعاوى استرداد الامتعة المحجوزة (يحكم فيها على وجه الاستعجال فى يوم تقديمها بالجلسة) لاتبيح حتماً تقصير ميعاد استئناف الاحكام الصادرة فى الدعاوى الكلية الى ثلاثين يوما بدلا من ستين . لأن تقصير المواعيد التى يترتب عليها سقوط الحقوق يجب ان ينص عليها القانون بنص صريح

المحكمة :—

« من حيث ان المستأنف عليه يرتكن على المادتين ٤٧٨ و ٣٥٥ مرافعات ويطلب عدم قبول الاستئناف من جهة شكله قولا ان الدعوى دعوى استرداد ويجب ان يقدم الاستئناف فيها فى ميعاد ثلاثين يوما وهو لم يقدم الا بعد المدة المذكورة

« وحيث انه فات المستأنف عليه ان سقوط الحق المترتب على المواعيد يجب ان ينص عنه فى القانون

« وحيث انه لا يوجد فى القانون نصوص تقضى بتقديم الاستئناف فى دعاوى استرداد المنقولات فى الميعاد الذى يقرره المستأنف عليه

« وحيث ان كل ما جاء فى المادة «٤٧٨» مرافعات التى يرتكن عليها المستأنف عليه هو ان دعاوى استرداد المنقولات يحكم فيها بطريق الاستعجال

« وحيث ان الحكم بطريق الاستعجال فى بعض القضايا لا يترتب عليه ادخال حكمها من جهة الاستئناف فى مواعيد الاستئناف القصيرة فقد نص عليه فى القانون

« وحيث ان القانون قرر الامثال العديدة تأييداً لما تقدم اذ انه عندما اراد تقصير مواعيد الاستئناف فى دعاوى استرداد العقارات نص على ذلك صراحة فى باب هذه الدعاوى وغيرها

« وحيث انه يتلخص مما تقدم ان دعاوى الاسترداد فى المنقولات وان استوجب القضاء فيها لذاتها السرعة الا ان هذا لا يكون من نتائجه ان يكون استئنافها

فى مواعيد اقصر من المواعيد الاعتيادية بغير نص يعزز ذلك »

(استئناف عباس افندى حسين الجندى وحضر عنه حضرة اميل افندى رطل نائبا عن حضرة عبد المقصود افندى متولي المحامى ضد مصلحة الاملاك الاميرية وآخر وحضر عن الاولى حضرة الياس روفائيل افندى مندوبها . نمرة ١٤٠ سنة ٤٠ قضائية . دائرة حضرة صاحب السعادة محمد محرز باشا وجناب مسيو كالويتي وصاحب السعادة محمد علام باشا)

١٧٦

حكم تاريخه ٥ مارس سنة ١٩٢٣

التماس اعادة النظر . تزوير . حكم جنائي بعد حكم مدني .

القاعدة القانونية

ان الحكم الجنائي بتزوير ورقة بعد الحكم النهائى من المحاكم المدنية بصحتها لايعتبر حتما سبباً من اسباب التماس اعادة النظر(١)

المحكمة — :

« حيث انه بجلسة يوم السبت السابع عشر من شهر فبراير سنة ١٩٢٣ المحددة للمرافعة فى هذا الالتماس امام هذه المحكمة صمم وكيل الملتمس على طلباته الواردة بورقة الالتماس لما جاء بها من الاسباب وطلب وكيل الملتمس ضدها رفض الالتماس وقال ان الورقة نقطة النزاع بت فى امرها بالحكم المدنى اما الحكم الجنائى فقد جاء بعده فالمسألة ليست مسألة التماس بل هى مسألة تناقض حكمين فى اعتبار ورقة — حكم قضى بصحتها وآخر قضى بتزويرها .

« وحيث ان الملتمس ارتكن الى الفقرة الثالثة من المادة « ٣٧٢ » من قانون المرافعات التى تنص على انه يجوز الالتماس اذا حصل الاقرار بعد الحكم بتزوير الاوراق التى ترتب عليها الحكم او حكم بتزويرها ودفع بمقتضى ذلك النص ان الجهة المدنية مرتبطة بالحكم الذى تصدره نهائياً الجهة الجنائية خصوصاً وان القانون المدنى جعل الحكم بالتزوير اسبابا لازمة لاعادة النظر فى الدعوى والا يكون حكمان حكم مدنى وآخر جنائى متناقضين وليس ذلك قصد المقنن . اذن فالمبدأ الذى وضع بالمادة المذكورة يكون مبدأ تاماً لازم الاحترام من الجهة التى حكمت مدنياً ولو كان حكمها نهائيا سابقاً للحكم الجنائى النهائى

« وحيث ان دفاع الملتمس هذا ليس فى محله للاسباب الآتية :

« وحيث ان المادة « ٣٧٢ » فقرة ثالثة من قانون المرافعات اخذت عن المادة « ٤٨٠ » فقرة تاسعة من قانون المرافعات الفرنسوى .

« وحيث ان المشرع المصرى عندما وضع باب الالتماس فى قانون المرافعات المصرى لم يجعل فى باب التزوير المدنى ما جعله المشرع الفرنسوى فى الباب نفسه فى قانون مرافعاته اذ جاء فى هذا القانون مواد ٢٣٩ و ٢٤٠ و ٢٥٠ و ٢٥١ ما يعطى لرئيس المحكمة الحق فى القبض على من تحوم حوله

(١) هذا الحكم يعارض الحكم الصادر من محكمة الاستئناف الاهلية بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩٢٣ ومنشور في مجلة المحاماه فى العدد السادس من السنة الثالثة فليراجع

شبهة أو قرائن بارتكاب جريمة التزوير والتحقيق بنفسه جنائياً والأحالة على النيابة وفى هذه الحالة يوقف السير فى الدعوى المدنية حتى يفصل جنائياً بالنسبة للتزوير وايضاً للمدعى بالتزوير ان يترك الجهة المدنية ويحرك او يلتجىء الى الجهة الجنائية وفى هذه الحال ايضاً توقف الدعوى المدنية وعلى كل حال كل حكم تمهيدى كان بالتحقيق او نهائى بالنسبة للتزوير لا يصدر الا بعد سماع اقوال النيابة العمومية التى لا يماثلها شىء امام المحاكم المدنية الأهلية

« وحيث انه مما سبق لم يحصل فى المحاكم الفرنسوية التناقض الظاهر فى المحاكم الأهلية لان هناك قد جعل المقنن يمنع هذا التناقض . فيفهم حينئذ ان المقنن الفرنسوى قد وضع فى شروط جواز الالتماس سببا مبنياً على اظهار التزوير لأن هذا الاظهار والحكم به لم يحصل بعد الحكم النهائى الصادر من الجهة المدنية بل بعد ان تلك الجهة اوقفت الفصل منتظرة الفصل من الجهة الجنائية لتأخذ حكم تلك الجهة اساساً واجباً لحكمها وذلك بنص صريح من المشرع وطبقاً للقاعدة ان الجنائى يعلق الفصل فى المدنى

« وحيث انه يفهم بعد ذلك معنى « بعد الحكم » الموجودة بالمادة ٤٨٠/٩ م فرنسوى اذ انه يظهر جلياً منها ان الجهة المدنية لا تفصل فى موضوع التزوير ولا تلزم باحترام الحكم الجنائى الا بشرط انها نفسها لم تحكم فى موضوع التزوير نفسه .

« وحيث انه بالنسبة للفصل فى هذه الدعوى وامام النقص السابق ذكره بالقانون المصرى يجب الالتفات الى المبادىء العامة وتطبيقها ولو وجد تناقض بين احكام الجهتين وذلك لأن باب الالتماس هو من الاجراءات الاستثنائية التى لا يلزم الاخذ بها الا بأدق تفسير ولا يجب التوسع فيها

« وحيث انه يجب حينئذ تطبيق القواعد العامة المتبعة فيما هو الأصل لتأسيس القانون المصرى

« وحيث انه من تلك المبادىء التى لا نزاع فيها ان الحكم الجنائى ليس له قوة ولا يلزم المدنى الا اذا سبق حكمه الحكم المدنى

« وحيث ان الادعاء بان القاعدة التى جعلت فى المادة ٣٧٢/٣ هى قاعدة عامة ليس لها اساس قانوني خصوصاً اذا اتجهنا الى المادة « ٢٣٩ » من قانون تحقيق الجنايات المصرى التى تنص على انه اذا رفع احد طلبه الى محكمة مدنية أو تجارية لا يجوز له ان يرفعه الى محكمة جنائية بصفة مدع بحقوق مدنية وهو ما حصل فى هذه الدعوى اذ ان المحكمة الجنائية قضت بتعويض له قدره ٤٠٠ جنيه وذلك بعد ان طعن بالتزوير مدنياً وحكم نهائياً من تلك الجهة برفض دعوى التزوير

« وحيث انه مما قد ظهر ان الجهة المدنية ليست ملزمة بما قضت به بعدها الجهة الجنائية فى موضوع واحد وهو تزوير ورقة او عدم تزويرها لأنه ايضاً اذا كان العكس فأن المشرع لم يقصد ان المحكمة التي تحكم بصفة

نهائية وهى مختصة اختصاصاً كلياً تنقض حكمها بناء على حكم صادر من جهة اخرى مختصة ايضاً بما قضت به ولكن حكمها لم يربط الجهة الأولى وذلك مبدأ لم يوجد فى القوانين ولم يقصد المشرع جعله فى المادة ٣٧٢/٣ من قانون المرافعات ولم يأت وجه الالتماس هذا فيها الا لانها اخذت من القانون الفرنسوى بغير مراعاة ماجاء بالمواد المذكورة آنفاً بقانون المرافعات الفرنسوى

« وحيث انه مما سبق يكون الالتماس فى غير محله ويتعين رفضه والزام رافعه بالغرامة القانونية»

(استئناف عبد الحميد افندى نصير وحضر عنه حضرة عبد الخالق عطيه افندى نائبا عن حضرة احمد رمزي بك المحامى ضد الست حفيظه وحضر عنها حضرة محمد زكى عبد المجيد افندى المحامى نمرة ٧٩٢ سنة ٣٩ قضائية . دائرة حضرة صاحب السعادة محمد محرز باشا وجناب مسيو كالوينى وصاحب السعادة محمد علام باشا)

١٧٧

حكم تاريخه ٢٧ مارس سنة ١٩٢٣

بيع وفائي . رهن مستتر .

القاعدة القانونية

١ — كون العقد يتضمن بيعاً وفائياً أو رهنا مستترا بشكل بيع وفائى مسألة موكولة لرأى المحكمة ولتقديرها. وليس فى القانون المدنى الاهلى نص يشبه النص الوارد فى المادة ٤٢٣ من القانون المدنى المختلط

٢ — اذا كان المشترى اجر الشيء المبيع الى البائع عقب البيع مباشرة أو كان ثمن الشيء المبيع لايتوافق مع قيمته الحقيقية كان العقد اقرب الى الرهن منه الى البيع . وللمحكمة ان تنتدب خبيراً لتقدير الثمن ولتعيين ماهية العقد .

المحكمة : —

« حيث ان المسألة موضوع النزاع بين طرفى الخصوم هى معرفة ما اذا كان العقد المؤرخ ٢٩ مارس سنة ١٩٠٨ ومسجل فى سبتمبر سنة ١٩٠٨هو حقيقة عقد بيع وفائى أو عقد رهن مستتر بشكل بيع وفائى

« وحيث ان القواعد المنصوص عنها بالمادة « ٤٢٣ » من القانون المدنى المختلط لا وجود لها فى القانون المدنى الأهلى ولذا قد تركت هذه المسألة لرأى المحكمة وتقديرها

« وحيث انه عملا بالقواعد التى قررتها الأحكام القضائية يجب على المحكمة مراعاة الوقائع الآتية : اولا اذا كان المشترى قد اجر الى البائع الشيء المباع عقب البيع مباشرة وهذا ما حصل فعلا فى هذه الدعوى . ثانياً : اذا كان ثمن الشيء المباع لا يتوافق مع قيمته الحقيقية وهذه المسألة تدخل ضمن مأمورية الخبير « راجع دوهلس شرح القانون المدنى المصرى جزء ٢ باب الرهن نمرة ٩٣ »

« وحيث انه بناء على ذلك تكون محكمة اول درجة قد اصابت فى تعيين خبير ويتعين

اذن تأييد الحكم المستأنف واعادة القضية الى محكمة اول درجة للحكم فى موضوعها »

(استئناف الحاج السمان محمد عطا الله وحضر عنه حضرة فخرى افندى سلامة المحامى ضد لبيب افندى ابوستيت بصفته وصيا على اولاد اخيه وأخرى وحضر عن الاول حضرة لطيف افندى نخله المحامى نائبا عن حضرة عبد السلام افندى ذهنى المحامى نمرة ٢٤٠ سنة ٤٠ قضائية. دائرة جناب مستر بوسيفال ومستر ساندرسن وصاحب العزة محمد بك مصطفى)

١٧٨

حكم تاريخه ٢٧ مارس سنة ١٩٢٣

رفت . رقتية . مستخدم . رفته فى وقت غير لائق . تعويض .

القاعدة القانونية

١ – لايوجد فى القانون أى نص يلزم المخدوم باعطاء شهادة للمستخدم المرفوت يبين فيها اسباب الرفت

٢ – للمستخدم الذى رفت فى وقت غير لائق الحق فى تعويض يوازى قيمه مرتبه عن المدة التى كان يجب اعلانه فيها قبل رفته .

المحكمة : –

« حيث ان المستأنف يدعى بأن له الحق فى الاستيلاء على مرتبه لغاية تاريخ اعلانه قانونا بالرفت ويظهر ان محكمة اول درجة لم تبحث هذه المسئلة

« حيث ان المستأنف عليه لم يعلن المستأنف صراحة بفصله من الوظيفة ولكن مع ذلك يجب اعتبار الانذار المؤرخ ٢١ يونيه سنة ١٩٢٠ كاعلان بالرفت لأنه يطلب من المستأنف ان يسلم فى ٢٤ ساعة ما كان بعهدته من الدفاتر والاوراق الأخرى ولذلك فأن للمستأنف الحق فى الاستيلاء على مرتبه لغاية شهر يونيه سنة ١٩٢٠ اى عن ثلاثة شهور وهى ابريل ومايو ويونية

« وحيث ان المستأنف عليه يدعى بأن المستأنف قبض مرتب شهر ابريل سنة ١٩٢٠ ولكن الادلة التى يستند عليها ليست على اساس لان الدفاتر التى يتضح منها صحة ذلك قد سلمت كلها اليه بواسطة احد المحضرين بناء على امر صدر من القاضى

« وحيث انه فيما يختص بمشروعية الرفت فأن المستأنف عليه لم يثبت وقوع اى اهمال من المستأنف فى تأدية اعماله من شأنه ان يبرر رفته الفجائى واما مايتمسك به المستأنف عليه من أن المستأنف كان يشغل وظيفة اخرى فى وقف آخر غير وقف المستأنف عليه فأن محكمة الاستئناف لا يمكنها ان تعتبر ذلك سبباً كافياً لفصله لان المستأنف كان يؤدى عمله المشار اليه مدة تزيد عن سنة ونصف وان ذلك كان على الارجح بعلم المستأنف عليه الذى لم يبد اى اعتراض على هذا العمل.

« وحيث انه بناء على ذلك يكون فصل المستأنف من وظيفته قد حصل فى وقت غير لائق وله الحق فى تعويض يوازى قيمة مرتبه عن المدة التى كان يجب اعلانه فيها قبل رفته وترى محكمة الاستئناف مع مراعاتها جميع ظروف هذه الدعوى ان تلك المدة يجب ان تكون اربعة شهور .

« وحيث ان المستأنف يطلب ايضاً الزام المستأنف عليه بأن يسلمه شهادة بخلو طرفه ولكن لا يوجد اى نص قانونى يلزم المخدوم باعطاء شهادة للمستخدم المرفوت يبين فيها اسباب الرفت ومن جهة اخرى فأن محضر الحجز والتسليم الرسمى يعتبر فى حد ذاته كشهادة بخلو طرف المستأنف من الاشياء التى كانت بعهدته ويجب عليه تسليمها

« وحيث انه بأضافة مرتب الثلاثة شهور المتأخرة للمستأنف الى مرتب الاربعة شهور التى له الحق فيها بصفة تعويض يكون مجموع المطلوب له مرتب سبعة شهور باعتبار كل شهر ١٤ جنيه اى مبلغ ٩٨ جنيه وهو ما يجب على المستأنف عليه بصفته ان يدفعه له ويتعين الغاء الحكم المستأنف والقضاء له بالمبلغ المذكور والمصاريف اللازمه له عن الدرجتين

(استئناف محمد افندى احمد خليل وحضر عنه حضرة عبد الرحمن افندى بهيج المحامى ضد السيد محمد حفني مصطفى المهدى وحضر عنه حضرة لبيب افندى سعد نائبا عن حضرة محمود افندى فهمى جندية المحامى . نمرة ١٢٨٨ سنة ٣٩ قضائية . دائرة جناب مستر برسيفال وجناب مستر ساندرسن وحضرة صاحب العزة محمد مصطفى بك)

١٧٩

حكم تاريخه ١٦ ابريل سنة ١٩٢٣

دعوى تزوير. سقوط. اعلان. جواز الحكم بسقوطها

القاعدة القانونية

ان المادة « ٢٨٠ » من قانون المرافعات جعلت الحق بسقوط دعوى التزوير التى لا تعلن ادلتها الى المدعى عليه فى ظرف ثمانية ايام من تاريخ التقرير بدعوى التزوير من الامور الجوازية فللقاضى ان يحكم بسقوط دعوى التزوير أو لا يحكم حسب الظروف

المحكمة : —

« حيث انه وان كانت المادة « ٢٧٩ » مرافعات حتمت على مدعى التزوير اعلان ادلة التزوير فى الثمانية ايام التالية ليوم التقرير بها الا ان المادة « ٢٨٠ » من القانون المذكور جعلت الحكم بسقوط دعوى التزوير التى لم تعلن ادلتها فى هذا الاجل من الامور الجوازية.

«وحيث انه يؤخذ اذن من احكام المادتين المذكورتين والمادة « ٢٩٢ » من القانون ان كل ما اراده الشارع من التحتيم فى المادة ٢٧٩ هو حمل ذى الشأن وهو اقرب الناس لاظهار الحقيقة على الاسراع فى اظهارها باعلان الادلة وعدم المطل فى ذلك لما فيه من التشويش فضلا عن التهديد والا فلا معنى فى ان القانون يحتم من جهة الاعلان فى زمن معين يعقبه سقوط الحق ويبيح من جهة أخرى الحكم برد وبطلان اية ورقة حتى ولو لم تقدم ادلة تزويرها.

« وحيث مع ذلك فأن اعلان الادلة فى حالتنا هذه وقع فى الميعاد فأن التقرير وقع فى ١١ مارس واعلنت الادلة فى ١٨ منه

« وحيث ان الدفع الفرعى هو اذن فى غير محله »

(استئناف الست وسيلة احمد غنيم وحضر عنها حضرة امين افندى ميلاد المحامى نائبا عن حضرة محمد افندى ابو الخير المحامى ضد حسين على حسن وآخرين وحضر عن اول المستانف عليهم حضرة اسكندر افندى قلدس المحامى . نمرة ٦٦٠ سنة ٣٩ قضائية . دائرة حضرة صاحب السعادة محمد محرز باشا وجناب مسيو كالوينى وصاحب السعادة محمد علام باشا)

١٨٠

حكم تاريخه ٢٤ ابريل سنة ١٩٢٣

وقف . وقفية قديمة . اشهاد امام المدير . تسجيل فى المديرية . اجراءات الوقف الادارية .

القاعدة القانونية

١ - جرى قضاء المحاكم الشرعية والمحاكم المختلطة والمحاكم الاهلية على ان الاشهاد بالوقف الذى يصدر فى العهد القديم من الواقف امام المدير وقاضى المديرية الشرعى وسائر اعضاء محكمة المديرية ويسجل فى سجل المديرية المعد لقيد الاقرارات الشرعية طبقاً لديكريتو ٦ الحجة سنة ١٢٨٣ بناء على قرار مجلس الشورى الخصوصى الصادر فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٢٨٣ (ملحق لائحة الأطيان الزراعية) يكون كافياً لانعقاد الوقف انعقاداً صحيحاً تاماً

٢ - كون الاشهاد يصدر امام محكمة المديرية غير التابعة لها اعيان الوقف وكون الحجة لم تحرر بعد صدور الاشهاد وكون المديرية التى حصل الاشهاد بالوقف امامها لم ترسل صورة الاشهاد الى مديرية موقع الاطيان كل هذه الامور ليست من اسباب بطلان الوقف لانها من الاجراءات الادارية المحضة التى يصح عملها بعد . واهمال عملها لايترتب عليه اى بطلان

المحكمة : —

« حيث ان الاستئنافات الاربعة سبق قبولها شكلا

« وحيث ان هذه المحكمة سبق اصدرت بتاريخ ٢٥ ابريل سنة ٩٢٢ حكماً تمهيدياً امرت فيه باستحضار الدفتر المستخرجة منه الصورة الرقيمة ٢٥ صفر سنة ١٢٨٦ هجرية الخاصة بالوقف موضوع النزاع وقد اطلعت عليه المحكمة ثم قررت بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ٩٢٢ بندب احد مستشاريها للانتقال الى محكمة مديرية الجيزة الشرعية للاطلاع على ما يلزم الاطلاع عليه من الدفاتر حسب ارشاد الخصوم للوقوف على الحقيقة فى هذا الشأن وقد تنفذ ذلك

« وحيث انه تبين للمحكمة من الاطلاع على الدفتر المذكور ومن المباحث التى عملت ودونت بمحضر الانتقال ان الدفتر الذى سجلت فيه الوقفية موضوع النزاع وان كان من الظاهر أنه سجل المديرية الذى اعد لقيد الا قرارات الشرعية طبقاً لدكريتو ٦ الحجة سنة ١٢٨٣ بناء على قرار مجلس الشورى الخصوصى الصادر فى غرة ذى الحجة سنة ١٢٨٣ (ملحق لائحة الاطيان الزراعية) الا أنه شوهد ايضاً عند البحث فيه وفى الدفتر المماثل له والتالى له فى العمل ان فى بعض مواد التصرفات ذكر فيها ما يفيد حصولها بالمجلس الشرعى الشريف أو بمحكمة المديرية الامر الذى يؤخذ منه ان هذه المواد حصل عنها الاشهاد الشرعى امام القاضي المختص وقد حصر بالفعل ذلك الدفتر وما ماثله ضمن دفاتر المحكمة الشرعية واودع بدفتر خانتها وعلى كل حال فأن المهم فى الدعوى انه ثابت ان الوقف موضوع النزاع لم يكن مجرد ابداء رغبة من الواقف محمد خسرو باشا بل الثابت

انه تحرر به اشهاد شرعى تام من الواقف المذكور صدره بأنه فى تاريخه اشهد على نفسه الاشهاد الشرعى ووقف الاطيان المدونة به بقسم كفر الشيخ بمديرية الغربية وهو اشهاد مستوف لجميع الشروط الشرعية للوقف امام القاضى الشرعى وبحضور نائب لمديرية الجيزة والشهود ثم تسجل فى السجل سالف الذكر وتوقع عليه منهم ومن الواقف على نفس الاشهاد وفى الدفتر طبقاً للدكريتو وقرار مجلس الشورى المخصوصى المشار اليهما آنفا ثم استخرجت الصورة فيما بعد فى اغسطس سنة ١٩١٨ وسجلت فى سجل الوقف بمحكمة الجيزة الشرعية سنة ١٩١٨.

« وحيث ان الاطيان الموقوفة وان كانت واقعة بمديرية الغربية ولكن ظاهر ان الاشهاد حصل بمديرية الجيزة لقربها من محل اقامة الواقف وهذا جائز طبقاً لنصوص الدكريتو وقرار الشورى المحكى عنهما وذلك مراعاة لعدم تحمل الواقف مشقة التوجه لمديرية موقع الاطيان لبعدها . فلا محل اذن لتحتيم توجهه اليها لعمل اشهاد شرعى ثان يتنافى معه التسهيل الذى اراده الشارع

«وحيث ان الاشهاد الذى عمل بالكيفية السالفة كاف لأن ينتج الايقاف جميع نتائجة القانونية لانعقاد الوقف انعقادا صحيحاً تاما بحضور الحاكم الشرعى والحاكم الادارى والشهود . وأما ماقيل من جهة عدم استيفاء باقى الاجراءات بشأن عدم تحرير الحجة فانه يجب ان يلاحظ ان عدم تحرير الحجة لا يترتب عليه بطلان الوقف لأن الوقف تم شرعا كما سلف بيانه بحضور القاضى المختص ولأن تحرير الحجة هو من الاجراءات التالية التى يمكن استيفاؤها بعد . وكذا الامر بالنسبة لارسال صورة الاشهاد الى مديرية موقع الاطيان فأنه عمل ادارى خارج عن عمل التصرف بدليل ان قرار مجلس الشورى المخصوصى الصادر عليه الدكريتو سالف الذكر نص فيه انه بعد تسجيل الاقرار بالسجل تستفهم المديرية عن ثبوت تمليك ما يراد ايقافه . ومتى ثبت لها صحة تمليك ما ذكر يصير تحرير حجة الوقف حسب الاصول المرعية وكذا نص فى حالة اقامة الواقف فى مديرية غير مديرية موقع الاطيان وحصل الاشهاد فى محل اقامته القريب ان المديرية هى التى ترسل صورة الاقرار الشرعى الى المديرية الاخرى الكائنة بها الاطيان

« وحيث انه تبين من نفس القرار المخصوصى ان الغرض من التحريات هو التحقق من ملكية الواقف وعدم وجود المانع

« وحيث انه ثابت من الاشهاد موضوع النزاع انه ذكر فيه بصريح العبارة ان ملكية الواقف للاطيان الموقوفة آيلة له بمقتضى تقسيط ديوانى تاريخه عاشر جماد آخر سنة ٢٧٨ ولا نزاع مطلقا فى ان هذه الاطيان ملك له وقد تصرف فيها ورثاه بعد وفاته على اعتبار انها مخلفة عنه وتبين اذن ان الغرض الذى يرمى اليه الشارع قد تحقق فى الوقف من جهة ثبوت الملك للواقف وحصول اشهاد منه مستوفيا

الشرائط الشرعية بانعقاد الوقف انعقاداً تاما امام الحاكم الشرعى والحاكم الادارى وبحضور الشهود وبتوقيعهم وبتسجيله فى السجل لا يمكن بعد ذلك ان يقال بطريقة جدية ان هذا العمل يعد مشروع وقف لمجرد عدم تحرير الحجة مع ان هذا هو عمل ادارى يمكن استيفاؤه بعد كما مر الذكر

« وحيث انه ثابت ايضاً من الاوراق ان المحكمة الشرعية بحكميها الابتدائى والاستئنافى رأت ايضاً ان الوقف تم وانعقد انعقاداً صحيحا وقضت بمنع الخصوم من المنازعة فى الوقف بعد ان اطلعت على الدفتر والاشهاد الشرعى واقامت الست عائشة ناظرة على الوقف ولاشك بأن هذا يعد تأييدا من القاضى الشرعى ومصادقة على انعقاد الوقف . وتبين ايضاً ان القضاء الشرعى سرى على هذا المبدأ فى مثل هذه الحالة وقد جاراه القضاء المختلط كذلك فى اغلب احكامه باعتبار ان الوقف تم فعلا وابدى رأيه صراحة لان تحرير الحجة من الاجراءات الثانوية التى يمكن ان تستوفى بعد وبأن عدم تحريرها لا يؤثر على الوقف الذى صدر به اشهاد بطريق شرعى امام القاضى المختص . وترى هذه المحكمة الاخذ بما سار عليه القضاء الشرعى والمختلط فى هذا الشأن من اعتماد الوقف

« وحيث انه يتلخص مما تقدم ان الوقف تم وانعقد صحيحاً فتكون التصرفات التى حصلت فى الاطيان الموقوفة باطلة

« وحيث انه ثابت باقوال الخصوم امام هذه المحكمة انه لا نزاع بينهم فى ان الست وعشرين فداناً وواحد وعشرين قيراطا المستثناة بالحكم المستأنف هى من ضمن الاطيان الموقوفة فيكون الحكم المستأنف باخراجها من الوقف فى غير محله ويكون الاستئناف المرفوع اذن من الست عائشة فى هذا الشأن واجب القبول

« وحيث انه بناء على ما سلف ايضاحه وعلى باقى الاسباب الواردة بالحكم المستأنف التى لم تكن مخالفة لما تقدم يتعين تعديل الحكم المستأنف وتثبيت ملكية الوقف الى ٣٦١ فداناً المرفوعة بها الدعوى بما فيها الست وعشرين فداناً وواحد وعشرين قيراطا التى استثناها الحكم المستأنف »

(استئناف سعادة على رضا باشا وحضر عنه حضرة الاستاذ محمود افندى فهمى جندية وآخرين وحضر عنهم حضرة عبد الحميد افندى لطفى المحامى نائبا عن حضرة احمد بك لطفى المحامى نمرة ٢٣٠ سنة ٣٨ قضائية و نمرة ٣٣٤ سنة ٣٨ قضائية . دائرة جناب مستر برسيفال وجناب مستر ساندرسن وصاحب العزة محمد بك مصطفى)

١٨١

حكم تاريخه ٣٠ ابريل سنة ١٩٢٣

بيع . غبن فاحش . قاصر . طلب تكملة الثمن

القاعدة القانونية

١ — الغبن الفاحش لايترتب عليه حق طلب ابطال البيع كما هو مقرر فى المادة ١٦٧٤ من القانون المدنى الفرنساوى بل كل ماللبائع ان يطالب تكملة الثمن ولايكون ذلك الا فى حالة بيع عقار القصر فقط

٢ – علاقة الزوجية مانعة من الاستحصال على كتابة تثبت الصورية فللزوجة ان تثبت بشهادة الشهود صورية عقد البيع الصادر منها الى زوجها وبالقرائن .

المحكمة :—

« حيث ان المحكمة الابتدائية خاضت في موضوع تفاهة ثمن الثمانية افدنه المذكورة التى حصل بيعها من الست زمرد الى زوجها المتوفى محمد سالم الفقى باعتبار الفدان ١٠ جنيهات والتى بنت الست المذكورة طلبها فى هـذه الدعوى بابطال هذا البيع لهـذا السبب مع انها لو راجعت المادة « ٣٣٦ » مدنى لما احتاجت لهذا العناء العظيم لاثبات ان الثمن ليس بتافـه بل ثمن بخس فقط اذ ان المادة المذكورة قاصرة على حالة وقوع البيع من قاصر باع بثمن اقل من خمسه فأنه مع هـذه الحالة لا يجوز له طلب ابطال البيع وانما له الحق فى تكليف المشترى بأن يدفع له الفرق حتى وان المشرع حدد مدة للقاصر فى تقديم هذا الطلب والا سقط حقه — مادة «٣٣٧»

« وحيث ان المحكمة الابتدائية تمشت فى خوضها هذا الموضوع مع المادة « ١٦٧٤ » من القانون الفرنساوى الصريحة العبارة فى تخويلها حق ابطال البيع لكل بائع سواء كان قاصراً أو بالغا . على ان المادة « ٣٣٦ » من القانون المـدنى الأهلى المماثلة لهـا اختصت القاصر وحده بهذا الحق وعلى شرط مطالبته بتكملة الثمن كما سبق ذكره . فالمادتان الفرنساوية والاهلية مختلفتان اختلافاً جوهرياً لا يبقى معه محلا للشك . وان الشارع المصرى لم يقبل بنظرية الشارع الفرنساوى وصرح لكل بائع بالغ ان يبيع ملكه بيعا صحيحاً حتى فى حالة تفاهة الثمن

« وحيث ان صراحـة النص على هذه الصورة يكفى هذه المحكمة مؤونة الرد على دفاع المستأنفة بهذا الصدد والغرض منه نقل التكليف من اسم السيد بك الفقى التى كانت مكلفة عليه الاطيان جميعها .

« وحيث ان المستأنفة الست زمرد طعنت ايضاً فى هـذا البيع الذى حصل منها لزوجها المتوفى انه صورى لتفاهة الثمن ولأن هذه الاطيان لم تخرج من تحت يدها مطلقاً الى هذه اللحظة

« وحيث ان المستأنف عليهما لم يقـدما للمحكمة ان الست زمرد وقت تنازلها عن هذه الاطيان فى حاجة لهذا البيع بل الثابت انها كانت تشترى اطياناً لاسباب معقولة علاوة على ان من المحتمل كثيراً ان يكون البيع حصل لغرض نقل التكليف كما حصل أو لسبب آخر يظهره التحقيق كما وانها واضعة اليد على هذه الاطيان المباعـة . اما قرار عبـد الله سالم المستأنف عليه الاول الذى علله بأنه مبنى على حصول بدل زراعى كما جاء بعـذكرته امام محكمـة جزئية شبين الـكوم المؤرخة ٣٠ اكتوبر سنة ١٩١٩ فى القضية المرفوعة من السيد على الفقى بصفته وكيلا عن الست زمرد

بقبولها وضع يدها على الأطيان المباعة منها نظير ما خصها فى الأطيان التى ورثتها عن زوجها بعد وفاته بقليل مناف للمعقول على ظاهره لتقارب القدرين المقول بحصول البدل فيهما خصوصاً وانها قدمت اوراداً عن هذه الاطيان لتتخذ قرينة على قيامها بدفع الاموال التى يدعى المستأنف عليهما سرقتها منهما. على ان عقدى الايجار المقدمين من المستأنف عليها وموقع عليهما من اقارب الزوجة المذكورة لاثبات وضع يدهم على الارض المذكورة لا يجديهما نفعاً لحصولها وقت وجود هذه الأطيان تحت يد الست المذكورة من سنة ١٩٠٩ الى الآن حسب الأقرار المذكور بالبدل. فكيف يمكن المستأنف عليه الاول من تأجيرها مع انها ليست تحت يده كاقراره السابق

« وحيث ان تلقاء هذه الظروف والقرائن المتقدمة لا يسع المحكمة الا اجابة طلب المستأنفة من الاثبات بالبينة حصول البيع صوريا اذ ان الست زمرد المذكورة كانت زوجة للمشترى منها هذه الاطيان وهذه الرابطة مانعة من اخذ كتابة على هذه الصورية اذ أنه لا يمكن ان تقاس المرأة الشرقية بالمرأة الغربية فى ذلك الوقت لاختلاف العوائد عن بعضها ومعاملة الزوج بخلاف ما تقدم ذكره تشف عن سوء الظن الأمر الذى تأبى وقوعه الزوجة المذكورة

« وحيث انه لا محل للبحث فى التقادم المتمسك به المستأنف عليهما حتى تعرف نتيجة التحقيق »

(استئناف ورثة الست زمرد محمد الفقى ارملة المرحوم محمد على سالم الفقى وآخر وحضر عنهما حضرة محمود بك ابو النصر المحامى ضد عبد الله على سالم زوج الست زمرد المتوفة وأخرى وحضر عنهما حضرة عبد الوهاب بك محمد . نمرة ٥٧٦ سنة ٣٨ قضائية . دائرة صاحب السعادة محمد محرز باشا وجناب مسيو كالويني وصاحب السعادة محمد علام باشا)

١٨٢

حكم تاريخه ٢ اغسطس سنة ١٩٢٣

تنفيذ مؤقت . الاعتراف بالالتزام الاصلى .

القاعدة القانونية

اذا كانت المادة مدنية فتحكم المحكمة بالتنفيذ المؤقت بغير كفالة اذا كان المحكوم عليه معترفا بالمحكوم به . ويكفى للحكم بالتنفيذ المؤقت الاعتراف بالالتزام الاصلى الذى نشأت عنه العلاقة القانونية التى ترتب عليها الحكم فى الدعوى (مثل الاعتراف بعقد البيع الذى ترتب على الحكم بفسخه رد الثمن «المادة ٣٩١ مرافعات)

المحكمة :

« حيث ان النزاع بين وزارة الاوقاف وبين المستأنف ضده قائم على ان الوزارة تذهب الى ان البيع الذى اعلنت مزاده واشترك المستأنف ضده فى المزايدة فيه حتى رسا مزاده عليه قد انعقد بينها وبينه ومن ثم صار الثمن المدفوع منه لها والتى لا تنكر قبضها اياه حقا لها مقابل انتقال الصفقة اليه . ويذهب المستأنف ضده

الى عكس ذلك من ان البيع لم ينعقد وان الصفقة لم تتم له واذن حق له ان يطالب الوزارة بما قبضته منه . وقد اخذت المحكمة الاولى بوجهة نظره وحكمت على الوزارة برد الثمن . واذن يتعين البحث فيما اذا كان شمولها حكمها هذا بالتنفيذ الوقتى صوابا ام خطأ .

« وحيث ان المادة « ٣٩١ » مرافعات صريحة فى وجوب شمول الحكم بالتنفيذ الوقتى اذا كان المدين معترفا بما حكم به »

« وحيث ان الوزارة معترفة بالالتزام الاصلى الذى نشأت عنه العلاقة القانونية بينها وبين المستأنف ضده والذى ترتب عليه التزامها برد الثمن فلا يغنى النزاع الذى اقامته بشأن قيام ذلك الالتزام . وما دام ان المحكمة الابتدائية قد رأت تقريره ورأت الزام الوزارة برد الثمن وهى معترفة بقبضها اياه مقابل صفقة رأت المحكمة المذكورة انها لم تتم . فشمولها حكمها فى ذلك بالتنفيذ الوقتى صواب وموافق لنص المادة «٣٩١» مرافعات « راجع تعليقات دالوز على قانون المرافعات جزء اول طبعه سنة ١٩١٠ مادة « ١٣٥ » صحيفة ٤٥٩ بند ١٩٣ و ١٩٦ و١٩٧ وكتاب ابى هيف بك صحيفة ٦٥ بند ١٠٣ »

« وحيث انه لذلك يكون الحكم المستأنف فى محله بالنسبة للنفاذ الوقتى ويتعين تأييده »

(استئناف وزارة الاوقاف وحضر عنها حضرة احمد افندى زكى البهنيهى مندوبها ضد الشيخ عبد العال عيسى جبيلى وحضر عنه حضرة احمد بك رأفت المحامى . نمرة ١١٠٧ سنة ٤٠ قضائية . دائرة حضرة صاحب السعادة حافظ لطفى باشا وصاحبي العزة مراد وهبه بك ومحمد فؤاد حسنى بك)

١٨٣

حكم تاريخه ١٠ أكتوبر سنة ١٩٢٣

استئناف . قيد الاستئناف فى بحر ثمانية ايام . صحته برفعه مرة ثانية فى الميعاد

القاعدة القانونية

انذر المستأنف عليه المستأنف بقيد استئنافه فى ميعاد ثمانية أيام . فبدلا من قيد استئنافه فى بحر المدة رفع استئنافاً بعريضة اخرى فى الميعاد القانونى . عدم قيد الاستئناف الأول فى الميعاد لايبطل الاستئناف بل يعتبر الاستئناف قائماً بالعريضة الثانية

المحكمة :

« حيث ان الدفع الفرعى بعدم قبول الاستئناف شكلا لقيده بعد الميعاد دفع غير وجيه لانه لا شك فى ان المستأنف له الحق فى تجديد استئنافه ما دام لا يزال فى المدة القانونية المسموح فيها بالاستئناف . ولا عبرة بكون المستأنف بعد ان قدم عريضة الاستئناف الاولى وانذر بقيدها فى ميعاد ثمانية ايام وبدلا من القيد فى الميعاد المذكور قدم عريضة الاستئناف الثانية وحصل ان قلم الكتاب قدر الرسم بها من العريضة الأولى بدلا من الثانية واذن يكون الدفع الفرعى فى غير محله »

(استئناف محمد افندى موسى وحضر عنه حضرة احمد بك الديوانى المحامى ضد على افندى فتح الله وحضر عنه حضرة حليب بك سامى المحامى . نمرة ٩٥٠ سنة ٣٠ قضائية . دائرة جناب مستر برسيفال وحضرتى صاحبي العزة متولي بك غنيم ومحمد بك مظهر)

١٨٤

حكم تاريخه ٤ نوفمبر سنة ١٩٢٣

تعهد . سبب غير جائز . بطلان . امتناع شخص عن المزاد فى اجارة اطيان

القاعدة القانونية

التعهد بدفع مبلغ معين فى مقابل امتناع شخص عن طلب اعادة مزاد تأجير اطيان باطل ولا يترتب على وجوده اى اثر بين المتعاقدين لابتنائه على سبب غير جائز قانونا

المحكمة :

« حيث ان المستأنف يستند فى طلبه على ورقة بامضاء المستأنف تاريخها ٣ أغسطس سنة ١٩١٩ جاء فيها انه بعد ان رسا المزاد على المستأنف فى استئجاره من وزارة الأوقاف مائتى فدان لمدة ثلاث سنوات من ١٥ نوفمبر سنة ١٩١٩ اجرها من باطنه لعبد الوهاب محجوب مقابل ربح قدره تسعمائة جنيه تدفع فى مدى سنوات الايجار الثلاث وانه قبل ان يعطى المستأنف عليه شركة بحق الربع فى هذه الارباح وقدره ٢٢٥ جنيهاً تدفع اقساطا لغاية اغسطس سنة ١٩٢٢

« وحيث ان هذه الورقة المحررة لمصلحة المستأنف ضده لم تسلم اليه واودعت امانة عند الشيخ خلف الله عبد الرحمن و بقيت حتى رفع المستأنف عليه الدعوى عليه هو والمستأنف باعلان تاريخه ٧ فبراير سنة ٩٢٢ فقدمها للمحكمة

« وحيث انه يؤخذ من اقوال الطرفين وظروف الدعوى وقرائنها ان سبب تحرير هذه الورقة هو انه بعد رسو مزاد الايجار على المستأنف هم المستأنف عليه بطلب الفائدة واظهر رغبته فى اعادة المزاد وقدم لوزارة الاوقاف طلبه فاضطر المستأنف ان يعطيه ربع الربح ليكف عن الاستمرار فى طلب اعادة المزاد

« وحيث ان هذه الحقيقة تأيدت اولا من عدم تسلم المستأنف عليه ورقة التعهد الخاصة بشخصه وايداعها عند خلف الله عبد الرحمن وماكان الغرض من هذا الايداع الا الاستيثاق من عدم استمرار المستأنف عليه فى السير فى المزاد مجدداً . وثانياً من التزام المستأنف بجعل المستأنف عليه شريكا معه بحق الربع فى ربح التأجير بغير اى التزام شرعى من جانب المستأنف عليه مقابل ما التزم له به المستأنف اذ ثبت من نفس العقد ومن اقوال محامى المستأنف عليه امام المحكمة انه لم يقدم شيئاً من الايجار المطلوب لوزارة الأوقاف ولم يدفع اى تأمين ولم يعمل اى عمل للشركة فهو يسعى الى طلب مغنم على حساب الغير بغير اى غرم من جانبه

« وحيث انه متى تقرر ان داعى تحرير الورقة موضوع الدعوى هو كف المستأنف عليه عن طلب اعادة المزاد لدى وزارة الاوقاف يصبح ما يطلبه مبنياً على سبب غير جائز قانونا

اساسه الغش والاتفاق بين الطرفين على الاضرار بحقوق الغير فهو باطل ولا يترتب على وجوده اى أثر بين المتعاقدين ويكون الحكم المستانف بعد ذلك غير متفق مع القانون ويجب الغاءه ورفض دعوى المستأنف عليه والزامه بالمصاريف »

(استئناف الشيخ صالح محمد قنديل وحضر عنه حضرة على افندى كامل حبيشه المحامى ضد احمد افندى عبد الله فرحات وحضر عنه حضرة عبد الفتاح افندى رجائى المحامى . نمرة ٦٢٠ سنة ٤٠ قضائية . دائرة حضرة صاحب السعادة احمد عرفى باشا وجناب مسيو سودان وصاحب العزة على سالم بك)

قضاء المحاكم الكلية والجزئية

١٨٥

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٥ يناير سنة ١٩٢٢

بطلان المرافعة . عمل قلم الكتاب . تحريكه للدعاوى . عمل ادارى محض .

القاعدة القانونية

قلم الكتاب ليس خصما فى الدعاوى المدنية التى تقوم بين اثنين من الافراد . فاذا اهمل المدعى دعواه ثلاث سنوات ثم حركها قلم الكتاب كالعادة المتبعة فلا يمنع هذا التحريك المدعى عليه فى الدعوى من طلب بطلان المرافعة لمضى ثلاث سنوات على آخر اجراء حصل فيها ولا يمكن الاحتجاج عليه بتحريك قلم الكتاب لها لأن عمل قلم الكتاب عمل ادارى محض لايؤثر فى المدة اللازمة لبطلان المرافعة

المحكمة :—

« حيث انه ثابت من الاطلاع على القضية نمرة ٨٤٥ سنة ١٩١٥ ان محكمة مصر الابتدائية أصدرت فى ٢٥ فبراير سنة ١٩١٦ حكما تمهيدياً بتعيين الدكاترة محمود افندى عبد الوهاب ومحمد افندى طاهر للكشف على مورث المدعى عليهم فى هذه القضية وقد تأيد هذا الحكم بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩١٧ ومن ذلك التاريخ لم يقم المدعون فيها بأى اجراء من اجراءآت المرافعة ونظراً لمضى اكثر من ثلاث سنوات على هذه القضية وهى موقوفة حركها قلم الكتاب باعلان بالحضور لجلسة ٧ ابريل سنة ١٩٢١ وتبين من الاعلان وفاة مورث المدعى عليهم فاعلن ورثته

« وحيث انه قد انقضى اكثر من ثلاث سنوات على تاريخ ٧ مارس سنة ١٩١٧ السابق الذكر دون أى عمل من اجراءآت المرافعة

« وحيث ان وزارة الداخلية قدمت شهادة تدل على وفاة محمد افندى البارودى بتاريخ ٤ يونيه سنة ١٩٢٠ وباحتساب المدة من ٧ مارس سنة ١٩١٧ الى تاريخ وفاته يتبين مضى اكثر من ثلاث سنوات ايضاً

« وحيث انه لذلك يكون طلب وزارة الداخلية فى محله وان تحريك قلم الكتاب المدعوى لا يمكن بحال من الاحوال اعتباره اجراء يترتب عليه منع البطلان لانه لم يكن خصما فى الدعوى وانما هو عمل ادارى محض

الفاتاً لطرفى الخصوم لمتابعة السير فى دعواهم ان كانت لا تزال الخصومة باقية بينهم »

(قضية وزارة الداخلية ضد ورثة المرحوم محمد افندى البارودى نمرة ١٠٢٠ سنة ٩٢١ ابتدائى . دائرة حضرة صاحب العزة محمد جعفر بك وحضرتى المستر هولمز وجمال الدين اباظه بك القاضيين)

١٨٦

محكمة طنطا الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢٣

الحيوانات المستأنسة . قتلها او الاضرار بها . بعقوبة . شروطها . مادة ٣١٢ . معناها .

القاعدة القانونية

قضت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات بمعاقبة من يقتل عمداً و بدون مقتض أو يسم حيواناً من الحيوانات المستأنسة أو يضر به ضرراً كبيراً . فاذا قتل شخص حيواناً دفاعاً عن نفسه أو حماية لماله جاز . بشرط ان تكون قيمة الحيوان لانسبة بينها و بين الضرر المقتضى تجنبه وأن لاتوجد طريقة أخرى مشروعة أو اقل اجراما لحفظ المال المهدد .

المحكمة :—

« حيث أن المادة ٣١٢ عقوبات تشترط لعقاب من يقتل أو يسم حيواناً أن يكون ذلك القتل أو السم حاصلا بدون مقتض

« وحيث انه من الجائز عملا بهذه المادة قتل الحيوان للدفاع عن النفس أو حماية المال بشرط ان يكون الضرر الذى قصد تجنبه بقتل الحيوان واقعاً فى الحال وأن تكون قيمة الحيوان لا نسبة بينها وبين الضرر المقتضى تجنبه وأن لا توجد طريقة أخرى مشروعة أو أقل اجراماً لحفظ المال المهدد

« وحيث ان قتل الطيور أدى الى مباحث فقهية عديدة فقال علماء القانون أنه وان كان من غير الجائز قتل حيوان ذو قيمة كحصان او ثور او خروف وما شابه ذلك من الحيوانات التى لها قيمة جسيمة من اجل حماية بعض الحبوب او بعض البرسيم لأن النسبة بعيدة بين قيمة الحيوان وبين الضرر المقتضى تجنبه فانه يجوز بغير ان يكون هناك اجرام قتل الطيور التى تحدث ضرراً بملك الغير وقد حكم بأن المالك له الحق بأن يستعمل السم لقتل الفراخ وقت ارتكابها الضرر بزراعته (انظر جرسون نبذة ٨٤ صحيفة ٣٠٥ مادة ٤٥٤) وجاء بنبذة « ٨٨ » من الكتاب المذكور انه يجب اعتبار المالك مستعملا لحق حماية ملكيته اذا قتل حماماً وقت ارتكابه خسائر بحديقته

« وحيث ان الخسائر التى احدثتها الوزتان بزراعة المتهم ودلت عليها المعاينة كانت جسيمة ولا نسبة بينها وبين قيمتها وقد ارتكبت الجريمة وقت حصول الضرر فيكون ركن الضرر المقتضى تجنبه متوفر وتكون الواقعة لاعقاب عليها والحكم المستأنف فى غير محله ويتعين الغاؤه وبراءة المتهم مما اسند اليه طبقاً لنص المادة ١٧٢ جنايات »

(قضية النيابة العمومية ضد لبيب محمد الجندى نمرة ٤٧٧٨ سنة ٩٢٣ . دائرة حضرة صاحب العزة على عبد الرازق بك وحضرتى ابراهيم فوزى بك وسيمون كراسو بك القاضيين)

١٨٧

محكمة طنطا الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٢٣

بطريكخانة . زواج . احوال شخصية . الزوجين المختلفي المذهب في الاصل . اختصاص

القاعدة القانونية

الشخص الذي يتزوج في بطريكخانة ما ويعقد عقد زواجه تحت احكام القانون المعمول به في هذه البطريكخانة يكون خاضعاً في جميع احواله الشخصية الى هذا القانون ولو كان تابعاً في الاصل لملّة أو مذهب غير الملّة والمذهب الذي عقد زواجه تحت لوائهما . ولا يستثنى من اختصاص هذه البطريكخانة شيء من هذه المنازعات المتعلقة بالاحوال الشخصية باخراجها من اختصاص هذه البطريكخانة لادخالها في اختصاص بطريكخانة اخرى لأن الاحوال الشخصية للانسان لا تتجزأ بمعنى انه لايصح ان يكون الانسان خاضعاً لقانون بالنسبة الى بعض احواله الشخصية وتابعاً لقانون آخر بالنسبة الى احوال شخصية أخرى

المحكمة : —

« حيث ان المدعية حجر عليها بتاريخ ٤ديسمبر سنة ١٩٢٢ من بطريكخانة الارمن الكاثوليك بمصر

« وحيث أن يوسف نعمان وحنا خوري القيمين عليها طلبا عدم قبول الدعوى منها لان الحجر يفقدها اهلية التقاضي بنفسها

« وحيث ان المدعية قالت ان قرار الحجر الصادر ضدها باطل لكونه صدر من بطريكخانة الارمن الكاثوليك بمصر مع كونها سورية وليست تابعة لهذه البطريكخانة بل تابعة الى بطريكخانة الروم الكاثوليك

« وحيث ان المدعية سبق ابدت هذا الدفع امام المجلس الملي للارمن الكاثوليك وحكم برفضه وبالحجر عليها لأسباب منها (ان المدعية تزوجت بعقد عقد من بطريكخانة الارمن الكاثوليك وتحرر تحت احكام قانون الكنيسة الارمنية الكاثوليكية وعمدت اولادها حسب طقوس الكنيسة الارمنية الكاثوليكية وكانت مدة حياتها متبعة مذهب وتعاليم الكنيسة الارمنية الكاثوليكية واولادها وبناتها تابعين للكنيسة الارمنية الكاثوليكية وهذه صفة تبقى لها في مدة قيام الزوجية وبعده واما القول بكون البطريكخانة تكون مختصة بما يتولد عن عقد الزواج من المنازعات الخاصة بالصحة والفسخ والمنفعة دون ان تتعدى الأحوال الشخصية الخاصة باشخاص الزوجين فقول مردود لان الاحوال الشخصية لا تتجزأ بمعنى انه لا يصح ان يكون الانسان خاضعاً لقانون بالنسبة لبعض احواله الشخصية وتابعاً لقانون آخر بالنسبة لاحواله الشخصية الاخرى

« وحيث ان المحكمة ترى تلك الاسباب التي بنى عليها المجلس الملي للارمن الكاثوليك حكمه برفض الدفع بعدم اختصاصه قوية وفي محلها ولا يوجد اى مانع يمنع من ان تكون

المدعية سورية الاصل لكى تكون تابعة لكنيسة الارمن الكاثوليك لان السوريين المسيحيين لا يتبعون كنيسة واحدة بل يتبعون كنائس مختلفة مثل كنيسة الارمن الكاثوليك والروم الكاثوليك والموارنة واللاتين وكلها تابعة لرئيس دينى واحد وهو بابا روما . هذا فضلا عن انها كانت فى جميع علاقاتها الدينية تابعة الى كنيسة الارمن الكاثوليك فليس لها ان تتنصل من سلطتها الآن ولذلك يكون قرار الحجر صادراً من جهة مختصة ويتعين قبول الدفع الفرعى »

(قضية الست صوفيا نبهان ضد وزارة الداخلية وآخرين نمرة ٤٦١ سنة ٩٢٣ . دائرة حضرة صاحب العزة على عبد الرازق بك وحضرتى سيمون كراسو بك وعلى سرى بك القاضيين)

١٨٨

محكمة بنى سويف الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١١ يناير سنة ١٩٢٣

بيع حصة مفروزة والحق فى الاصل شائع . تسليم . عجز . فسخ

القاعدة القانونية

باع شخص عين مفروزة وكان حقه فى الاصل مشاعا . طالبه المشترى بتسليم العين المفروزة فعجز . رفعت عليه دعوى الفسخ فدفع الدعوى بالايقاف حتى تقسم الاطيان لعل ماباعه يكون فى نصيبه بعد القسمة . فحكمت محكمة بنى سويف الابتدائية الاهلية ومحكمة الاستئناف بوجوب الفسخ

المحكمة :

« حيث انه سواء اعتبر العقد الاول بيعاً تاماً او مشروع بيع صححه العقد الثانى واتمه واجازه فان المبيع فى العقدين اطيان شائعة فى احواض كثيرة حين ان ما باعه المدعى عليه الى المدعين بموجب عقدهم الرقيم ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٢٠ قطعة واحدة بحوض خلادف

«وحيث انهم انذروه بتسليمهم ما اشتروه وقد تبين عجزه عن تسليمه اياهم على الوجه الوارد فى عقدهم واذن يكون العقد مفسوخاً ولا تأخذ المحكمة بقول من يقول بايقاف العقد حتى تقسم الاطيان لعل ماباعه المدعى عليه يطلع فى نصيبه بعد القسمة لان انعقاد الايجاب والقبول بين البائع والمشترى كان متعلقاً بأطيان بينها على قطعة واحدة فى حوض واحد معين ليستلموها من تاريخ الشراء ولينتفعوا بها فوراً . فاذا عجز البائع عن تسليم المبيع وعن تسليمه على الوجه الذى تناوله الايجاب والقبول كان البيع مفسوخا »

(القضية المرفوعة من وعلى عيسوى خليل وآخرين وحضر عنهم حضرة اسكندر افندى داود المحامى ضد ابراهيم خليل وآخرين وحضر عن الاول حضرة مصطفى بك المكاوى المحامى نمرة ٥٥١ سنة ١٩٢١ ونمرة ٥٣١ سنة ١٩٢٢ . دائرة حضرة صاحب العزة محمد بك فؤاد حسنى وحضرتى عبد المسيح حنا ومصطفى سامى بك)

وقد تأيد هذا الحكم من محكمة الاستئناف وجاء بحيثيات الحكم ما يأتى :

« حيث انه ثابت من الاوراق ان المستأنف باع اربعة افدنة للخمسة الأول من المستأنف عليهم بعقد مؤرخ ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٢٠

« وحيث انه يترتب على هذا البيع تسليم المبيع للمشترين للانتفاع به متى طلب منه ذلك خصوصاً اذا كان التسليم غير مؤجل كما هو الحال فى هذه الدعوى

« وحيث انه واضح من ورق الدعوى ان البائع عجز عن تسليم المبيع للمشترين بعد ان انذروه فرفعوا عليه هذه الدعوى وطلبوا فيها فسخ البيع عملا بالمادة ٢٧٨ من القانون المدني كما انهم طلبوا ايضاً بطلان الثلاث كمبيالات المحررة بثمن البيع والتى كان المستأنف يطالب بقيمتها فى الدعوى المضمومة بهذه الدعوى

« وحيث ان المشترين لم يتبعوا غير القانون فى مقاضاة البائع فى طلب الفسخ اذ ليس من العدل ان ينتظروا سنين عديدة وهم محرومين من الانتفاع بالمبيع وان يبقوا تحت رحمة البائع حتى يسوى مركزه مع البائع له

« وحيث انه لذلك يكون الحكم المستأنف فى محله فيما قضى به من فسخ البيع وبطلان الكمبيالات الثلاث المأخوذة على المشترين ثمناً للمبيع »

(حضر عن المستأنف حضرة احمد بك رأفت المحامى وعن المستأنف عليهم حضرة اسكندر افندي داود المحامى. دائرة جناب مستر برسيفال وحضرتى صاحبي العزة على بك حسين ومحمد بك مظهر)

١٨٩

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١٧ مايو سنة ١٩٢٢

اختصاص . تفسير اوامر ادارية . محاكمة تأديبية .

القاعدة القانونية

نصت المادة الخامسة عشرة من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية على انهُ ليس للمحاكم ان تتعرض لتفسير الأوامر الادارية أو ايقاف تنفيذها الاَّ اذا حصلت مخالفة للقوانين واللوائح المتبعة. فاذا تبين للمحكمة من الاطلاع على حكم صادر من مجلس التأديب وعلى حكم صادر من المجلس المخصوص ان محاكمة أحد المستخدمين حصلت بطريقة قانونية وان المجلسين كانا مشكلين تشكيلاً صحيحاً وجب ان تحكم المحكمة برفض الدعوى

المحكمة : —

« حيث ان المادة الخامسة عشر من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية نصت على انه ليس للمحاكم ان تتعرض لتفسير الاوامر الادارية او ايقاف تنفيذها الا اذا حصلت مخالفة للقوانين واللوائح المتبعة

« وحيث انه تبين من الاطلاع على حكم مجلس التأديب وحكم المجلس المخصوص ان محاكمة المدعى حصلت بطريقة قانونية وان المجلسين كانا مشكلين تشكيلا صحيحاً ولم يقدم المدعى ما يدل على عكس ذلك

« وحيث انه مما تقدم تكون دعوى المدعى فى غير محلها ويتعين رفضها »

(قضية عفيفي افندي حامد ضد وزارة الحقانية نمرة ٣٣٨ سنة ٩٢٢ . دائرة حضرة صاحب العزة ابراهيم يونس بك وحضرتى محمد نصار بك وجندى عبد الملك بك)

١٩٠

محكمة الازبكية الجزئية

حكم تاريخه ٣ مايو سنة ١٩٢٣

بواب . خادم المالك . تحصيل الايجار . براءة المستأجر

القاعدة القانونية

البواب الذي يعينه المالك ويكلفه بتحصيل الايجار من السكان يعتبر خادماً عند المالك فتبرأ ذمة السكان بدفع الايجار له

المحكمة : —

« حيث انه ثبت من الاطلاع على قضية الجنحة نمرة ٤٢٨ سنة ٩٢٣ الازبكية ان بواب المنزل حصل من السكان اجرة شهر يناير سنة ٩٢٣ وسرق بعض ملابسهم وهرب وحكم عليه غيابياً بالحبس من اجل الجريمتين المذكورتين

« وحيث انه تبين من ذلك صحة ما يدعيه المدعى عليه من انه دفع اجرة شهر يناير سنة ١٩٢٣ للبواب

« وحيث ان البواب هو خادم بطرف المدعى فلا يصح له ان يتبرأ من عمله ويكون المدعى عليه خالص من اجرة شهر يناير

« وحيث ان المدعى عليه سدد اجرة الاشهر التالية لغاية شهر ابريل سنة ١٩٢٣ بدفعها للمدعى بالجلسة عند مواعيد استحقاقها

« وحيث انه مما تقدم تكون دعوى المدعى فى غير محلها ويتعين رفضها »

(قضية محمد عبد السلام بسيونى ضد راشد افندى جرجس نمرة ١٤٧٩ سنة ٩٢٣ اصدر الحكم حضرة صاحب العزة جندى بك عبد الملك القاضى)

تعليق

« راجع الحكم الصادر من محكمة نقض وابرام باريس المدنية ومنشور فى العدد التاسع من السنة الثالثة من مجلتنا هذه صحيفة ٤٤٤ نمرة ٣٨٥ »

١٩١

محكمة الازبكية الجزئية

حكم تاريخه ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٢٣

سبب غير جائز . اثبات . كل الطرق جائزة .

القاعدة القانونية

رفعت دعوى على شخص بمطالبة بقيمة سند بمبلغ ١٠٠ جنيه امضاه على نفسه وتعهد بدفعه . فدفع المدعى عليه الدعوى بأن السند باطل لابتنائه على سبب غير صحيح وطلب اثبات عدم مشروعية السبب بجميع الطرق القانونية والمحكمة قضت بجواز اثبات عدم مشروعية السبب بجميع الطرق القانونية

المحكمة :

« حيث ان المدعية تستند فى دعواها الى سند على المدعي عليه بمبلغ مائة جنيه مصرى تاريخه ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٢٢ مذكور فيه ان القيمة وصلته نقداً .

« وحيث ان المدعى عليه يدعى ان السبب المنوه عنه فى السند هو سبب صورى انتحل لاخفاء السبب الحقيقى المخالف للقانون وهو قيام المدعية باحضار اختها الى المدعى

عليه لتكون خليلة له ويطلب المدعى عليه التصريح له باثبات هذا السبب بجميع الطرق القانونية بما فيها البينة

« وحيث انه يشترط لصحة التعهدات ان تكون مبنيـة على سبب صحيح جائز قانوناً (مادة ٩٤ مدنى)

«وحيث ان القانون يبيح الاثبات بالبينة وبالقرائن فيما تزيد قيمته عن الألف قرش لمن كان لديه مانع منعه من الحصول على كتابة (مادة ٢١٥ مدنى)

«وحيث ان من يتعهد بأمر ما لسبب غير جائز قانوناً ليس فى استطاعته الحصول من الطرف الآخر على كتابة يعترف له فيها بذلك السبب الغير جائز لأنه بهذا الاعتراف يبطل التعهد الصادر لمصلحته ولذا يكون من حق المتعهد اثبات عـدم مشروعية السبب بجميع الطرق القانونيـة بما فيها البينة والقرائن . وقد أجمع على ذلك شراح القانون . واحكام المحاكم (انظر دوهلس الجزء الثالث صحيفة ١٢١ نبذة ٢٥ . وولتون الجزء الاول صحيفة ١١٠ . والبنـدكت الفرنسوية تحت عنوان " Obligation " الجزء الثاني صحيفـة ٨٨ وما بعدها)

وحيث انه مما تقدم ترى المحكمة قبل الفصل فى الموضوع احالة الدعوى الى التحقيق ليثبت المدعى عليه بجميع الطرق القانونية بما فيهـا البينة ان السبب فى تحرير السند المقدم من المدعية هـو احضار اختها لتكون خليلة له وان يكون للمدعيـة نفي ذلك بالطرق عينها »

(قضية الست مفيدة محمد ضد الخواجـة ابراهيم جوجس نمرة ٢٣٥٨ سنة ٩٢٣ اصدر الحـكم حضرة صاحب العزة جندى بك عبد الملك القاضى)

١٩٢

محكمة بني سويف الجزئية

حكم تاريخه ٩ مايو سنة ١٩٢٣

سرقة . نصب . الكذب للاستحواز على مال الغير.

القاعدة القانونية

وجدت عنزة ضالة فادعى شخص انهـا ملـكه واستلمها بناءعلى هذه الدعوى الـكاذبة. ظهر المالك الحقيق وادعاها لنفسه . فأنكر عليه الشخص الاول حقه فيها مصراً على انها ملكه ثم تبين كذبه . رفعت الدعوى العمومية عليه فقضى ببراءته بنـاء على ان الـكذب وحده لاستحواز مال الغير لا يعد اختـلاساً ولا سرقة ولا نصباً لفقدان اركان هذه الجرائم

المحكمة :—

« بما ان وقائع الدعوى تتلخص فى ان فهمى يوسف زيدان احـد شهود الاثبات وجد بين اغنامه عنزه ضالة وبينما كان يبحث عن صاحبها على مسمع من المتهم اوفد اليـه هذا غلامين فى طلبها مدعيا انها ملكه فسلمها اليهما وهما سلماها للمتهم فى الحال وبعد ذلك اتضح ان العنزة مفقودة من المجنى عليه ولما

طالب بها المتهم انكرها فقدم بلاغاً بالواقعة واقامت النيابة الدعوى العمومية على المتهم باعتباره مختلساً طبقاً للمادة ٢٧٥ عقوبات

« وبما ان القانون عرف السرقة فى المادة ٢٦٨ عقوبات بانها اختلاس منقول مملوك للغير وظاهر من الوقائع المتقدمة ان المتهم لم يختلس العنزة لا من صاحبها مباشرة ولا ممن وجدت فى حيازته بل سلمها اليه هذا الا خير بارادته واختياره فركن الاختلاس فى هـذه الحالة معـدوم ولا عبرة بكون المتهم حصل على العنزة بادعائـه كذبا انها ملكه لأن مجرد الاستحواز على الشيء بطريق الكذب او التدليس لا يغنى وحده عن ركن الاختلاس طالما ان التسليم حصل اختياريا مهما كانت صفة الشخص الذى تلقى المتهم عنه الحيازة

« وبما انه لا يمكن من جهة اخرى اعتبار ما وقع من المتهم نصباً منطبقاً على المادة ٢٩٣ عقوبات لتجرد الواقعة المسندة اليه من الطرق الاحتيالية التى هى ركن اساسى لجريمة النصب ولا محل كذلك للقول بان المتهم يعتبر متخذاً لنفسه صفة كاذبة بادعائه انه صاحب العنزة لان هذه الصفة فى الحقيقة هى اقرب لان تكون واقعـة على العنزة منها على شخصه حيث وصفها انها ملكه حالة كونها مملوكة لغيره فادعاء الشخص بكونه مالكا لشيء معين ليس فيه معنى للصفة التى قصدها القانون بل هو مجرد ادعاء بالملكية لا بالصفة

« وبما ان ما وقع من المتهم وان كان يعد أمراً مخالفاً للذمة او الشرف الا انه لا يقع تحت اى نص من نصوص قانون العقوبات (وهو نقص كان يجب على المشرع ملافاته) وعلى ذلك يتعين براءة المتهم عملا بنص المادة ١٧٢ جنايات »

(قضية النيابة العموميـة ضد حسين اسماعيل محمد نمرة ٢١ سنة ٩٢٣ جنح بنى سويف . اصدر الحكم حضرة محمد افندى فتحى القاضى وبحضور على افندى عرفه معاون النيابة)

١٩٣

محكمة المنيا الجزئية

حكم تاريخه ٧ يونيه سنة ١٩٢٣

هتك العرض . شروع . نية .

القاعدة القانونية

جريمة هتك العرض بالقوة يتم الشروع فيهـا بمجرد استعمال القوة مع المجنى عليه مع وضوح النية فى استعمالها

المحكمة :—

« حيث ان المتفق عليه ان جريمة هتك العرض بالقوة يتم الشروع فيها بمجرد استعمال القوة مع المجنى عليـه مع وضوح النية فى استعمالها (راجع جارسون جزء اول تعليقات على المواد ٣٣١ ـ ٣٣٣ع فرنسى ص ٨٥١ ونص ما جاء فيه

Lorsqu'il s'agit d'un attentat à la pudeur avec violence, le crime sera commencé lorsque l'agent aura usé de la force. Sans doute, cet acte se confondra alors presque toujours avec l'attentat consommé, mais non pas nécessairement; celui qui, dans un but obscène, pousse une femme par le bras

ou les épaules, commence à exécuter le crime, il ne l'accomplit réellement que lorsqu'il fait un acte impudique.

« وحيث ان المجنى عليها فى هذه القضية اصرت فى التحقيق وامام المحكمة وكذلك اصر اخوها امام المحكمة ان المتهم تبعها الى داخل احدى غرف المنزل فى الدور الأول ودفع الباب فصعدت هى الى اعلى المنزل واختبأت تحت طاولة فى احدى غرفه فتبعها وضربها حتى احدث بها اصابة (عولجت بسببها اثنى عشر يوماً) وامسك ثديها وان نيته كانت منصرفة الى ارضاء شهوته ولم يثبت فى التحقيق من جانب الاتهام او الدفاع انه كان هناك داع لاستعمال القوة من جانب المتهم عن ذلك

« وحيث لذلك يكون ما وقع من المتهم كافياً لتكوين جريمة الشروع فى هتك عرض المجنى عليها بالقوة ان لم يصل الى الفعل التام بمسكه ثديها والقانون قد وضع الشروع والفعل التام فى هذه الجناية على قدم المساواة فى العقوبة لصعوبة الفصل بينهما

« وحيث انه ما دامت الوقائع المنسوبة للمتهم تكون جناية هتك عرض بالقوة او شروع فيه فليس من اختصاص محكمة الجنح النظر فيها ولا تبيين صحتها من فسادها ولا تقدير قيمة الاقوال التى تبعث لتأييدها وذلك متروك للمحكمة المختصة بالفصل فى موضوعها

« وحيث لذلك يتعين الحكم بعدم الاختصاص طبقاً للمادة ١٧٤ جنايات »

(قضية النيابة العمومية ضد احمد عبد المنعم حسانين نمرة ٤٦٩ سنة ٩٢٣ جنح بندر المنيا . اصدر الحكم حضرة محمد افندى الشهاوي القاضى)

١٩٤

محكمة سوهاج الجزئية

قرار تاريخ ١٧ يناير سنة ١٩٢٣

سرقة ـ اكراه ـ ظرف مشدد ـ شروط ـ زمن وقوع الاكراه .

القاعدة القانونية

الاكراه الواقع من السارق بعد اتمام الجريمة وتنفيذها توصلاً للهرب لا يمكن اعتباره ظرفاً من الظروف المشددة للجريمة . ولاعتباره ظرفاً من الظروف المشددة للجريمة يجب ان يقع تسهيلاً لتنفيذها واتمامها كأن يقترن الاكراه بفعل المتهم عند اختلاس المال من صاحبه وانتزاعه من حيازته أو ان يحصل الاكراه بعد وقوع الاختلاس مباشرة عند ما يريد المالك أو أرباب الحفظ أو أحد الاشخاص الذين شاهدوا او علموا بوقوع السرقة استرداد المال المسروق واستخلاصه من حيازة السارق

المحكمة — :

« حيث انه مع التسليم بصحة الوقائع التى تضمنتها شهادة الشاهد عبد اللطيف عبد الحميد من انه خرج ليلا من منزله فوجد جاموسة المجنى عليه خارجة من الحارة فاخذها وربطها بمنزل المجنى عليه كما كانت ووجد

وقتها المتهم بحوش المنزل فذهب ليمسكه فلوى اصبعه وجرى فان هذه الوقائع لا تكون واقعة السرقة باكراه معاقب عليها طبقاً للمادة ٢٧١ عقوبات المطلوب تطبيقها واحالة المتهم بمقتضاها على محكمة الجنايات وذلك لأن الاكراه فى الواقع هو ظرف مشدد للسرقة فيجب ان يقع الاكراه تسهيلا لتنفيذ الجريمة واتمامها كأن يقترن الاكراه بفعل المتهم عند اختلاس المنقول من مالكه وانتزاعه من حيازته او ان يحصل الاكراه بعد وقوع الاختلاس مباشرة عندما يريد المالك او ارباب الحفظ اواحد الاشخاص الذين شاهدوا او علموا بوقوع السرقة استرداد المنقول المسروق واستخلاصه من حيازة السارق فيقع الاكراه تنفيذاً للجريمة واتمامها

« وحيث انه لا يجب على كل حال ان يعتبر من الظروف المشددة الاكراه الواقع من السارق بعد اتمام الجريمةوتنفيذها توصلا للهرب ليس الا عند اكتشافه (راجع الحكم الصادر من محكمة الاستئناف فى ١٦ يونيه سنة ١٨٩٤ وهو منشور بمجلة القضاء سنة ١٨٩٦ وحكم محكمة الاستئناف الصادر فى ١٩ يناير سنة ١٨٩٩ وحكم محكمة مصر الصادر فى ١٤ مارس سنة ١٩٠٤ الذى تأيد بحكم محكمة الاستئناف فى ١٦ يونيه سنة ١٩٠٤ ومنشور فى المجموعة الرسمية سنة ١٩٠٥ نمرة ٤٣ صحيفة ٨٩) راجع ايضاً فى هذا المعنى الفقرة نمرة ١٧٤٨ جرانمولان شرح قانون العقوبات جزء ثان وفى هذا المعنى شوفر وهيلى جزء خامس صحيفة نمرة ٢٩٥ فقرة ٢١٢١ فى القسم الاخير منها وفيها دحض للرأى المخالف لذلك

« وحيث انه ثابت من شهادة الشاهد عبد اللطيف عبد الحميد المسلم بصحتها ان الماشية المسروقة حصل ردها الى منزل مالكها وربطت بمعرفته فى محل وجودها الاصلي. وان الاكراه (جزع الاصبع) وقع على الشاهد بعد ذلك من شخص رآه الشاهد واقفاً فى الظلام فأراد ضبطه وبعد ان جزع اصبعه فر هارباً (تراجع اقواله بمحضر التحقيق)

«وحيث انه فضلا عن ذلك لم يثبت من التحقيق ان المتهم شوهد ماسكا الجاموسة المختلسة أو ماشياً وراءها أو مدافعاً عن استرداد حيازتها ولا شيء فى التحقيق يدل على ان المتهم اختلس أو حاول ان يختلس منقولا ملك الغير وكذلك لم يثبت ان هذا المنقول وجد فى وقت من الاوقات فى حيازة السارق وهو المتهم

«وحيث ان الغرض الذى ذهب اليه الشاهد عبد اللطيف عبد الحميد من ان الجاموسة حصل فك رباطها بمعرفة المتهم توصلا لسرقتها هو فرض من اعتقاد الشاهد واستنتاج من استنتاجاته لا من الحوادث التى رآها بنفسه فرواها فى شهادته

«وحيث ان الوقائع الثابتة من التحقيق تكون فى مجموعها جريمة دخول منزل مسكون بقصد ارتكاب جريمة فيه وجريمة احداث جرح بآخر يستحق من اجله علاجاً اقل من عشرين يوماً

«وحيث ان هذه النتيجة لا تنافى فى ذاتها مجموع شهادة شاهد الاثبات فى هذه القضية الا فيما يختص باستبعاد الاستنتاج الشخصى الذى ذهب اليه من ان الجاموسة خصل فك رباطها بمعرفة المتهم لسرقتها وهذا الامر فرض كما ذكرنا قائم على اعتقاد الشاهد لا على مشاهداته فليس هناك والحالة هذه تجزئة فى شهادته ولا تناقض بين تلك الشهادة وما ذهبت اليه هذه المحكمة اذ ليس ببعيد ان تكون الجاموسة تسربت من المنزل عند دخول المتهم اليه لارتكاب جريمة فيه »

(قضية فرج عبد الرحمن ضد فرج ابوالحسن وآخر نمرة ٣٥ سنة ٩٢٣ احالة سوهاج . اصدر الحكم حضرة صاحب العزة رزق ميخائيل بك القاضى)

قرارات لجان الانتخابات

١٩٥

لجنة انتخاب محافظة مصر

قرار تاريخه ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٣

انتخاب . لجنة الانتخاب . تشكيلها . عدد اعضائها . منشور وزير الداخلية . قانون .

القاعدة القانونية

١ – قضى المنشور نمرة ١٥ الصادر من وزير الداخلية بتعيين طريقة واجراءات انتخاب المندوبين بوجوب حضور ثلاثة من اعضاء لجنة الانتخاب على الأقل فى اثناء عملية الانتخاب منهم كاتب السر حتى اذا نقص العدد عن ثلاثة فعلى الرئيس اكمال العدد من الناخبين الحاضرين والا كانت أعمال اللجنة باطلة. فاذا نقص عدد الاعضاء الى اثنين ولو مدة ساعة واحدة وجب ابطال الاجراءات

٢ – ان منشور وزير الداخلية فى حكم القانون طبقاً لأحكام المادتين ٢١ و ٩٩ من قانون الانتخاب

اللجنة :—

« حيث ان المنشور نمرة ١٥ الصادر من حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية بتعيين طريقة واجراءات انتخاب المندوبين نص بالفقرة ٢٠ منه على وجوب حضور ثلاثة من اعضاء لجنة الانتخاب على الاقل اثناء عملية الانتخاب منهم كاتب السر حتى اذا نقص العدد عن ثلاثة فعلى الرئيس اكمال العدد من الناخبين الحاضرين والا كانت اعمال اللجنة باطلة

« وحيث ان هذا النص يدل بمجرد الاطلاع عليه (أولا) على ان عدد الاعضاء يجب ان يكون ثلاثة على الاقل بخلاف الرئيس بدليل قوله ان على الرئيس اكمال العدد أى عدد الاعضاء من الناخبين الحاضرين اذا نقص

عن ثلاثة (ثانياً) انه اذا نقص عددالاعضاء عن ثلاثة تكون اعمال اللجنة باطلة

« وحيث انهذا المنشور واجب مراعاته لانه فيحكم القانونفقد جاءفيقانونالانتخاب بالفقرة الثالثةمنالمادة ٢١ انطريقةالانتخاب (أى انتخابالمندوبين) تتعينبمنشوريصدره وزير الداخلية. وفى المادة ٩٦ منه ان لوزير الداخلية ان يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ قانون الانتخاب

« وحيث ثبت من محضر لجنة الانتخاب نمرة ٥ قسم الجمالية ان اللجنة كانت فى المدة ما بين الساعة ١ والساعة ٢ والدقيقة ١٥ مساء مشكلة من الرئيس ومن عضوين فقط . هذا فضلا عن انه اتضح ان ثلاثة من الاعضاء صوتوا أمام لجنة أخرى وهذا يدل على انهم ليسوا من الناخبين المقيدين أمام هذه اللجنة وذلكمنافللفقرتين٢و٦ من منشور الداخلية نمرة ١٥ فيكون تشكيلها على هذا الوجه غير قانونى ويكونالطعن فى محلهواجراءات اللجنة باطلة ويتعين التقرير بالغائها »

(طعن محافظة مصر ضد لجنة انتخاب قسم الجمالية نمرة ٥ . صدر القرار برئاسة حضرة صاحب السعادة محمد حداية باشا وبحضور حضرات ابراهيم عارف بكالقاضى ودرويش بك حجاب من الاعيان)

تعليق

وصدر قرار من الهيأة نفسها بالنسبة الى اللجنة نمرة ٥ قسم الازبكية

١٩٦

لجنة انتخاب محافظة مصر

قرار تاريخه اول اكتوبر سنة ١٩٢٣

انتخاب . سن المندوب . تحديد السن .

القاعدة القانونية

شرطت المادة « ٢٠ » من قانون الانتخاب فى المندوب ان تكون سنه خمساً وعشرين سنة ميلادية كاملة على الأقل .والعبرة في بلوغ المندوب سن الخامسة والعشرين وقت انتخابه مندوبا

اللجنة : —

« حيث ان لجنة الانتخاب اعتبرت سن الطاعن اربعا وعشرين سنة ولذلك ألغت انتخابه

« وحيث ان الطاعن قدم صورة شهادة ميلاد تفيد انه بلغ سن الخامسة والعشرين فى شهر يوليه سنة ١٩٢٣ أى انه كان سنه وقت الانتخاب اكثر من خمسوعشرينسنة المطلوبة لصحة انتخابه

« وحيث ان سن الخامسة والعشرين المشترط فى المادة ٢٠ من قانون الانتخاب يقصد به ان يكون المندوب المنتخب بلغه وقت الانتخاب كما يؤخذ ذلك من نفس نص المادة ٢٠ السابق ذكرها .

« وحيث ان الصورة الرسمية لشهادة

الميلاد هى ورقة رسمية واجب الاخذ بها وعلى ذلك يكون الطعن فى محله ويتعين قبوله »

(طعن محمد ابراهيم ضد لجنة انتخاب قسم مصر القديمة . صدر القرار برئاسة حضرة صاحب السعادة محمد حداية باشا المحافظ والهيأة السابقة)

١٩٧

لجنة انتخاب محافظة مصر

قرار تاريخه أول اكتوبر سنة ١٩٢٣

انتخاب . تعيين الحائز للاصوات . شبهة . ترجيح . بطلان

القاعدة القانونية

يتعين على اللجنة المنوط بها ادارة عملية الانتخاب عند عدم وجود ما يعين لها شخص الحائز للاصوات المشتبه فيها اسقاط هذه الاصوات وليس من حقها الترجيح والا كانت عملية الانتخاب باطلة

اللجنة :

« حيث انه اتضح من محضر لجنة الانتخاب نمرة ٥ قسم باب الشعرية انه وجد شخصان باسم محمد يوسف بالكشف الثلاثيني نمرة ٧٣ واللجنة اعتبرت الاصوات التى بهذا الاسم لاحد الشخصين وهو مقاول بحجة ان ناخبيه جميعهم عمال

« وحيث ان اللجنة كان يتحتم عليها عند عدم وجود مايعين لها شخص الحائز للاصوات اسقاط هذه الاصوات وليس من حقها الترجيح واذن يكون هـذا الطعن فى محله ويكون الانتخاب المذكور لاغياً ويتعين التقرير بالغائه »

(طعن محافظة مصر فى انتخاب لجنة باب الشعرية . صدر القرار برئاسة حضرة صاحب السعادة محمد حداية باشا المحافظ والهيأة السابقة)

١٩٨

لجنة انتخاب محافظة مصر

قرار تاريخه أول اكتوبر سنة ١٩٢٣

انتخاب . تشابه الاسماء . تميزها بصناعة الشخص .

القاعدة القانونية

الغت اللجنة المنوط بها ادارة الانتخاب اصواتاً نالها شخص بناء على وجود اسماء مشابهة لأسمه فى الكشف الثلاثيني . طعن الناخب في هذا الالغاء وقال ان اسمه يتميز عن أسم المنافس له المشابه له فى الاسم بصناعته . ثبت من فحص الاصوات ان ١١ صوتاً مذكوراً فيها اسم الرجل (على حسين) مضافا اليه صفته (تاجر) وان الصوتين الاخيرين لم يعين فيهما صاحب الاسم

قررت لجنة محافظة مصر الغاء قرار اللجنة بناء على ان صفة التاجر تميزه كفاية عن المنافس له

اللجنة :

« حيث انه بمراجعة اوراق الاصوات بعد فض المظاريف التى كانت بها هذه الاوراق اتضح ان عدد اوراق الاصوات التى بها اسم على حسن افندى هو ١٣ من ذلك ١١ مذكور بكل منها اسم على افندى حسن التاجر وورقتان مذكور باحداهما على افندي حسن بدون ذكر ما يعين صاحب هذا الاسم والثانية مذكور بها ما يعين شخصية الناخب ولذلك تكون هاتان الورقتان فقط لاغيتين واما بقية الثلاثة عشر فصحيحة

« وحيث انه لم ينل فى هـذا القسم الثلاثينى شخص هذا القدر من الاصوات

« وحيث ان اسم على حسن وان كان متعدداً الا ان لكل منهم صناعة وحرفة تميزه عن الآخر الشبيه له فى الاسم فاحدهما موظف والآخـر صباغ ولذلك يكون ذكر تاجر على اسم على حسن هو مميز لشخص الطاعن عن المشابهين له فى الاسم ولذلك يكون الطعن فى محله ويكون الانتخاب المـذكور لاغيا ويتعين التقرير بالغائه »

(طعن على افندى حسن فى انتخاب قسم شبرا نمرة ٧٠١٢ . صـدر القرار برئاسة حضرة صاحب السعادة محمد حداية باشا المحافظ وعضوية حضرتى ابراهيم بك عارف القاضى ودرويش بك حجاب)

١٩٩

لجنة انتخاب الشرقية

قرار تاريخه ٣ اكتوبر سنة ١٩٢٣

انتخاب . لجنة الانتخاب . تغيير مكان انعقادها

القاعدة القانونية

اذا تبين ان لجنة انتخاب المندوب عقدت فى غير المـكان المحدد ثم تبين ان تغيير المـكان لايغير النتيجة التى ظهرت من عملية الانتخاب فلا بطلان

اللجنة : —

« بعد الاطـلاع على محضر انتخـاب المندوب المذكور ظهر انه نال ثمانية عشر صوتا أى اكثرية اصوات القسم فيما لو حضر جميع الناخبين ومن ذلك تبين ان تغيير المكان لا يغير هذه النتيجة »

(طعن خليل الحلاوى نمرة ٦ . صدر القرار برئاسة حضرة صاحب السعادة محمود صادق يونس باشا مدير الشرقية وحضرتى عمر عارف بك القاضى وبدوى النمر بك)

٢٠٠

لجنة انتخاب الشرقية

قرار تاريخه ٣٠ ابريل سنة ١٩٢٣

انتخاب . لجنة . تقسيم عملية الانتخاب

القاعدة القانونية

تقرر ان تباشر عملية الانتخاب بناحية ما لجنة واحدة وعين العمدة رئيساً لها ثم تبين ان العمدة قسم عملية الانتخاب قسمين اختص هو بأحدهما وعين لجنة من تلقاء نفسه للقسم الثانى كان عمله باطلا وتعين الغاء الانتخاب

اللجنة : —

« حيث أنه تقرر أن تباشر عملية الانتخاب بالناحية المذكورة لجنة واحدة وعين العمدة رئيساً لها

« وحيث تبين أن العمدة قسم عملية الانتخـاب الى قسمين اختص هو باحدهما وعين لجنة من تلقاء نفسه للقسم الثانى فيكون عمله باطلا ويتعين الغاء الانتخاب »

(طعن مديرية الشرقية . صدر القرار برئاسة حضرة صاحب السعادة محمود صادق يونس باشا مدير الشرقية وحضرتى عمر بك عارف القاضى وبدوى النمر بك)

٢٠١

لجنة انتخاب الشرقية

قرار تاريخه ٣٠ ابريل سنة ١٩٢٣

انتخاب . عدد الحاضرين . عدد الاوراق . اختلاف . بطلان

القاعدة القانونية

ثبت أن عدد الذين حضروا الانتخاب ٢٧ ثم تبين أن عدد الأوراق التي وجدت في الصندوق ٣٠ فقضى بالغاء الانتخاب

اللجنة: —

« حيث ظهر من تقرير المشرف المبنى على ما شاهده من الاجراءات ان من حضروا من الكشف الثلاثيني نمرة ٩ هم ٢٧ ولكن الاوراق التي وجدت في عين الصندوق المختصة بهذا القسم ٣٠ ورقة فيتبين من ذلك ان ثلاثة اوراق دست دساً لصالح احد المرشحين

« وحيث ان المندوب الذي انتخب حاز ١٥ صوتاً فتكون الاصوات الثلاثة مرجحة بلا محالة لمن انتخب ومن ثم يتعين الغاء الانتخاب عن هذا القسم »

(طعن مديرية الشرقية ضد علي عامر السيد . صدر القرار برئاسة حضرة صاحب السعادة محمود صادق يونس باشا مدير الشرقية وحضرتي عمر عارف بك وبدوى النمر بك)

٢٠٢

لجنة انتخاب الشرقية

قرار تاريخه ٣٠ ابريل سنة ١٩٢٣٦

انتخاب . تأثير . بطلان

القاعدة القانونية

اذا حصل تأثير من بعض الناخبين وكانت عملية الانتخاب مفقودة النظام وجب الحكم بالغاء الانتخاب

اللجنة :—

« حيث انه ثبت من الاطلاع على محضر انتخاب الناحية المذكورة أن عملية الانتخاب بها لم تكن طبقاً للقانون وقد اثبت رئيس اللجنة بالمحضر عبارة تدل على حصول تأثير من بعض الناخبين

« وحيث ثبت من التقرير المقدم من المشرف ان اعمال الانتخاب بهذه الناحية كانت مفقودة النظام وانه تركها غير مستريح البال لهذه الاعمال ويخشى ان يقوم الرئيس بعمل ضار لفقدانه الاحترام من الناخبين »

(طعن مصطفى النجار وآخرين . صدر القرار برئاسة حضرة صاحب السعادة محمود صادق يونس باشا مدير الشرقية وحضرتي عمر بك عارف القاضي وبدوى النمر بك)

٢٠٣

لجنة انتخاب الشرقية

قرار تاريخه ٣٠ ابريل سنة ١٩٢٣

انتخاب . استعمال الحقوق الانتخابية مرتين . بطلان

القاعدة القانونية

اعطى ناخب صوته في قسم ثم اتضح وورود اسمه بكشوف ناحية اخرى واستعمل حقوقه الانتخابية بها ورجح صوت هذا الناخب اصوات المندوب الذى اعطى صوته له ولولاه لتساوت الاصوات بينه وبين منافس له كانت عملية الانتخاب باطلة ووجب الغاء الانتخاب

اللجنة :—

« حيث ظهر ان احد الناخبين فى هذا القسم اعطى صوته به مع ورود اسمه بكشوف ناحية مهدية واستعمل حقوقه الانتخابية فيها

« وحيث ان صوت الناخب المذكور رجح اصوات المندوب على الطاعن ولولاه لتساوت الاصوات واقترع بينهما »

(طعن جرجس دميان . صدر القرار برئاسة حضرة صاحب السعادة محمود صادق يونس باشا مدير الشرقية وحضرتى عمر عارف بك القاضى وبدوى النمر بك)

٢٠٤

لجنة انتخاب الشرقية

قرار تاريخه ٣٠ ابريل سنة ١٩٢٣

انتخاب . المادة ١٩ . تطبيقها .

القاعدة القانونية

قضت المادة ١٩ من قانون الانتخاب بأن كل ثلاثين ناخبًا ينتخبون مندوبًا واحداً من بينهم فاذا ثبت ان ناخبي قسم انتخبا مندوبين عن قسمين وجب ابطال انتخاب المندوب فى القسمين

اللجنة :—

« حيث ظهر ان الكشفين نمرة ٣٧ و٥٣ هما عبارة عن صورة واحدة من الكشف نمرة ٣٧

« وحيث ان ناخبي القسم نمرة ٥٣ لم يتقدموا للأنتخاب وانتخب المندوبان من ناخبي القسم نمرة ٣٧ »

(طعن مديرية الشرقية بالغاء انتخاب المندوبين فى القسمين الثلاثينين نمرة ٣٧ و٥٣ بندر بلبيس صدر القرار برئاسة حضرة صاحب السعادة محمود صادق يونس باشا مدير الشرقية وحضرتى عمر بك عارف وبدوى النمر بك)

٢٠٥

لجنة انتخاب الدقهلية

قرار تاريخه ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٣

انتخاب . ترشيح . تعدد الترشيح . اصحها . اسبقهما تقديما للمديرية .

القاعدة القانونية

١ – اذا رشح مندوب شخصين كان الأصح للترشيح اسبقهما فى التقديم للمديرية

٢ – قضت المادة ٣٤ من قانون الانتخاب بأنه لايجوز ان يرشح الموظف فى دائرة عمله الخاصة . فقاضى محكمة شربين الشرعية يجوز له ان يرشح نفسه بدائرة ميت غمر ولو انها داخلة ضمن دائرة محكمة المنصورة الابتدائية الشرعية وهى دائرة اعماله العامة

اللجنة :—

اطلعت اللجنة على اوراق ترشيح حضرة المرشح وفحصتها وكانت نتيجة الفحص كما يأتى :

اولا — حضرة المرشح اسمه وارد بجدول انتخاب ناحية كوم النور بنمرة ٣٠٠٦ وسنه الآن ٣٣ سنة وصناعته قاضى محكمة شربين الشرعية

ثانيـًا — حضرته ليس من الضباط

المستودعين ولا هو من الجنود الذين بالاجازة الحره ولا من امراء ولا نبلاء الاسرة المالكة كما هو ثابت فى اوراق الترشيح ومعلومات اللجنة

ثالثاً — المندوبون الذين رشحوه عددهم ٣٩ وجميعهم من مندوبى الدائرة المرشح لها واوراق الترشيح قدمت للمديرية فى خلال المدة المحددة بالقانون وقد ظهر ان من بين مرشحيه مندوب القسم نمرة ٥ بناحية كفور البهاية رشح ايضاً عبد الله افندى عبد المجيد بركه فى ٢٨ اكتوبر سنة ٩٢٣ وترشيحه هذا بعد نشر المرسوم واوراق ذاك المرشح قدمت للمديرية قبل اوراق هذا فاستنزل من عدد مرشحيه واضيف لذاك لان اوراقه اسبق فى التقديم فيكون الباقى له ٣٨ وهو اكثر من اللازم

« وحيث ان المادة ٣٤ من قانون الانتخاب قضت بعدم جواز ترشيح الموظف فى دائرة اعماله الخاصة

« وحيث انه وان كان حضرة المرشح موظفاً ضمن دائرة محكمة المنصورة الابتدائية الشرعيـة الا ان اللجنة ترى ان دائرة عمله الخاص هي دائرة محكمة شربين الجزئية الشرعية وهذا لا يمنع ترشيحه بدائرة ميت غمر »

(مادة ترشيح حضرة الشيخ محمد سليمان. صدر القرار برئاسة حضرة صاحب السعادة محمود صدق باشا مدير الدقهلية وحضرتى محمد بك نور القاضى وابراهيم بك الشهاوى)

٢٠٦

لجنة انتخاب الدقهلية

قرار تاريخه ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٣

انتخاب . تصديق المأذون . دائرة عمل الموظف . ترشيح

القاعدة القانونية

استبعدت اللجنة المشكلة بسراى مديرية الدقهلية طبقاً للمادة «٣» من قانون الانتخاب اربعة اصوات حازها مرشح للاسباب الآتية :

١ — ظهر ان من بين المرشحين مندوب القسم نمرة ٤ بناحية كوم التعالب تصدق على ورق ترشيحه من مأذون ناحية ابشاى التابعة لمحكمة المحلة الكبرى . وهذا البلد ليس من بلاد دائرة انتخاب المرشح

٢ — وكذا مندوب القسم نمرة ٥ بناحية الريدانية التابعة لمركز المنصورة موظف مهندساً بمركز السنبلاوين تبع تفتيش رى زفتى بالمنصورة وقد كان يمكن للجنة اعتبار ترشيح هذا المرشح صحيحاً لأن الدائرة الانتخابية المرشح لها هذا المرشح لاتدخل ضمن دائرة عمل المهندس الخاص ولأن اللجنة ترى ان دائرة عمل هذا الموظف الخاص هى دائرة مركز السنبلاوين طبقاً للمادة ٣٤ من قانون الانتخاب الا ان التصديق على ورقة الترشيح حصل بمحكمة السنبلاوين الاهلية التى لايقع ضمن دائرة هذا الترشيح الانتخابية كما اشير بتعليمات وزارة

الداخلية الصادر بها المنشور نمرة ١٩ انتخابات ولذلك اعتبرت اللجنة ان هـذين الصوتين غير صحيحين

٣ – ومندوب القسم نمرة ١٨ بناحية شها رشح كامل افندى يوسف احد مرشحى هذه الدائرة الذى قدم اوراقه للمديرية قبل هذا المرشح فاسقطت اللجنة هذا الصوت الاخير من عدد مرشحى هذا المرشح وترشيحه للاثنين كان قبل نشر المرسوم

٤ – وأيضاً مندوب القسم نمرة ٢٧ شها استنزل لانه تصدق على ترشيحه من محكمة ميت غمر التى لاتقع ضمن هذه الدائرة الانتخابية

فيكون مجموع المستنزل اربعة اصوات فيصبح الباقى له ٨١ صوتا وهو اكثر من المقرر قانوناً واوراق ترشيحهم مستوفية الاجراءات .

اللجنة : —

« اولا — حضرة المرشح اسمـه وارد بجدول انتخاب ناحية بندر المنصوره بنمرة ١٦٩٨٨ وسنه الآن ٤٠ سنه

« ثانياً – حضرته ليس من الضبـاط المستودعين ولا هو من الجنود الذين بالاجازة الحره ولا من امراء ولا نبلاء الاسرة المالـكة كما هو ثابت فى اوراق الترشيح ومعلومات اللجنة

« ثالثاً – المنـدوبون الذين رشحوه عددهم ٨٥ وجميعهم من مندوبى الدائرة المرشح لهـا واوراق الترشيح قـدمت للمديرية فى خلال المدة المحددة بالقانون وقد ظهر ان من بينهم مندوب القسم نمرة ٤ ناحية كوم التعالب تصدق على ورق ترشيحه المقدم عنه من مأذون ناحية ابشان التابعة لمحكمة المحـلة الكبرى الشرعية وهذا البلد ليس من بلاد دائرة انتخاب هذا المرشح كذا مندوب القسم نمرة ٥ بناحيه الريدانيـه التابعة لمركز المنصورة تبين انه موظف مهندساً بمركز السنبلاوين تبع تفتيش رى زفتى بالمنصوره . وقد كان يمكن للجنة اعتبار ترشيحه لهـذا المرشح صحيحاً لأن الدائرة الانتخابيه المرشح لهـا هذا المرشح لا تدخل ضمن دائرة عمل المهندس الخاص ولان اللجنه ترى ان دائرة عمل هذا الموظف الخاصة هى دائرة مركز السنبلاوين طبقاً للمادة ٣٤ من قانون الانتخاب الا ان التصديق على ورقـة الترشيح حصل بمحكمة السنبلاوين الاهليه التى لا تقع ضمن دائرة هـذا المرشح الانتخابيه كما اشير بتعليمات وزارة الداخلية الصادر بها المنشور نمرة ١٩ انتخابات ولذلك اعتبرت اللجنه ان هذين الصوتين غير صحيحين ومندوب القسم نمرة ١٨ ناحية شها رشح كامل افندى يوسف احد مرشحى هـذه الدائرة الذى قدم اوراقه للمديريه قبل هذا المرشح فاسقطت اللجنة هذا الصوت الاخير من عداد مرشحى هـذا المرشح وترشيحه للاثنين كان قبل نشر المرسوم. وايضاً مندوب القسم نمرة ٢٧ شها استنزل لانه تصدق على ترشيحه من محكمة ميت غمر التى لا تقع ضمن هـذه الدائرة الانتخابيـة فيكون مجموع

المستنزل اربعة اصوات فيصبح الباقى له ٨١ وهذا اكثر من المقرر قانونا واوراق ترشيحهم مستوفية الاجراءات

« وحيث انه من هـذه البيانات ترى اللجنة ان حضرة المرشح وديع افندى صليب متوفرة فيه الشروط القانونية وترشيحه صحيح »

(مادة ترشيح الاستاذ وديع افندى صليب المحامى . صدر القرار برئاسة حضرة صاحب السعادة محمود صدق باشا مدير الدقهلية وحضرتى محمد بك نور القاضى وابراهيم بك الشهاوى)

٢٠٧

لجنة انتخاب بنى سويف

قرار تاريخه ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٣

انتخاب . طعن فى الترشيح . مدير .

القاعدة القانونية

١ – ليس بشرط ان يعنون الطعن المقدم فى ترشيح شخص لمجلس النواب باسم المدير بصفته رئيساً للجنة الطعون . فاذا قدم للمدير بغير تعيين صفته جاز

٢ – اشترطت المادة « ٣١ » من قانون الانتخاب فى عضو مجلس النواب ان تكون سنه ثلاثين سنة ميلادية كاملة على الأقل والعبرة فى تحـديد ميعاد بلوغ العضو سن الثلاثين وقت الترشيح

اللجنة :—

عرض على اللجنة الطعن المقدم من حضرة محمد على بك حافظ ضد ترشيح حسن افندى يسن لمجلس النواب عن الدائرة الثانية بمديرية بنى سويف وينحصر هذا الطعن فى ان سن المرشح المذكور لم يبلغ ثلاثين سنة ميلادية فى ميعاد القيـد بجداول الانتخاب فى شهر ديسمبر سنـة ٩٢٢ لأنه مولود بتاريخ ١٦ نوفبر سنة ١٨٩٣ ومرفق مع عريضة الطعن صورة رسمية من شهادة ميلاد حسن افندى يسن .

وقد رد حسن افندى يسن على هـذا الطعن بدفعين :

اولهما — ان الطعن غـير مقبول شكلا لانه قدم باسم المدير وكان يجب ان يضاف الى ذلك صفته رئيس لجنة الطعون

« وحيث ان اللجنة ترى ان هذا الدفع غير وجيه لأنه قد اشترط فى المادة ٣٩ من قانون الانتخاب نمرة ١١ سنة ٩٢٣ ان يقدم الطعن الى المدير او المحافظ وقدم فعلا بهذه الصفة وعليه يكون هذا الدفع فى غير محله ويتعين رفضه

« وحيث ان الطاعن ناخب مدرج الاسم بجدول انتخاب اشمنت التابعة للدائرة الثانية المذكورة

« وحيث ان الطعن قدم فى الميعاد القانونى فيتعين قبول الطعن شكلا .

ثانيهما — انه بلغ من السن ثلاثين سنة قبل الترشيح وان الشرط الواجب توفره فى عضو البرلمان هو بلوغ الثلاثين سنة ميلادية وقت الانتخاب

« وحيث ان المادة ٣١ من قانون الانتخاب اشترطت أن يكون عمر عضو مجلس النواب ٣٠ سنة ميلادية كاملة على الاقل .

« وحيث ان مدار البحث فى هذه النقطة هو هل يعتبر بلوغ عضو مجلس النواب الثلاثين سنة ميلادية كاملة وقت انتخاب مجلس النواب كما يقول المطعون فيه او يجب توفر هذا السن فى ديسمبر سنة ٩٢٢

« وحيث أن قانون الانتخاب صدر فى ٣٠ ابريل سنة ٩٢٣ ولذا لا يمكن الاخذ بقول الطاعن بأنه يجب أن يكون عمر المرشح لمجلس النواب ثلاثين سنة كاملة فى شهر ديسمبر سنة ٩٢٢ لأن هذا القانون لم يكن قد صدر فى التاريخ المذكور

« وحيث ان المادة ٣١ من قانون الانتخاب اشترطت أن يكون سن عضو مجلس النواب ثلاثين سنة ميلادية كاملة على الاقل

« وحيث ان اللجنة ترى ان المرشح لا يكون عضواً لمجلس النواب الا بعد انتخابه

« وحيث ان المرسوم الملكى الصادر بتاريخ ٣١ اكتوبر سنة ٩٢٣ حدد يوم ١٢ يناير سنة ٩٢٤ لانتخاب اعضاء مجلس النواب

« وحيث انه فى هذا التاريخ يكون سن حسن يسن افندى اكثر من ثلاثين سنه ميلادية كاملة

« وحيث انه فضلا عن ذلك فأنه اذا اخذ بما جاء بمنشور وزارة الداخلية نمرة ٣٩ انتخابات فقرة ثانية من انه يجب ان يذكر بورقة الترشيح بأن المندوب متحقق بان سن المرشح لا يقل عن ثلاثين سنة ميلادية كاملة فيكون واجباً توفر بلوغ هذا السن فى المرشح وقت الترشيح .

« وحيث انه ثابت من الصورة الرسمية لشهادة ميلاد حسن افندى يسن المقدمة من الطاعن انه اتم ثلاثين سنة ميلادية كاملة فى يوم ١٥ نوفبر سنة ٩٢٣

« وحيث انه ثابت من ملف اوراق ترشيح حسن افندى يسن الذى سبق لهذه اللجنة فحصه انه قدم ٢٦١ ورقة ترشيح منها عدد ٧٦ من مندوبين بهذا العدد مصدقاً على توقيعاتهم من المأذونين بتاريخ ١٦ نوفبر سنة ٩٢٣ وعدد ٩٥ ورقة ترشيح صادرة من مندوبين بهذا العدد مصدقاً على توقيعاتهم بعد ١٥ نوفبر سنة ٩٢٣ يزيدون كثيراً عن الثلاثين مندوباً المفروض ترشيحهم للمرشح طبقاً للمادة ٣١ فقرة رابعة من قانون الانتخاب نمرة ١١ سنة ١٩٢٣

« وحيث انه سواء اخذ برأى اللجنة من ان وقت الانتخاب هو موعد بلوغ المرشح هذا السن يكون ترشيح حسن افندى يسن صحيحاً .

« وحيث انه علاوة على ذلك فأنه ثابت من المذكرة التي حررتها هذه اللجنة عند النظر فى صحة ترشيح حسن افندى يسن ان اسمه مدرج بجدول انتخاب ناحية ابو صير الملق تحت نمرة ١٣٦٢ وسنه ٣١ ولم يقدم طعن فى الميعاد القانوني طبقاً لنص المادة ١٢ من قانون الانتخاب بأنه لم يبلغ هذا السن

فيتعين رفض الطعن والحكم بصحة ترشيح حسن افندى يسن »

(طعن محمد بك على حافظ ضد ترشيح حسن افندى يسن. صدر القرار برئاسة حضرة صاحب العزة بدرخان بك على مدير بنى سويف وحضرتى محمد صادق حمدى بك القاضى وفتح الله رضوان بك)

٢٠٨

لجنة انتخاب بنى سويف

قرار تاريخه ٢ اكتوبر سنة ١٩٢٣

انتخاب . لجنة ادارة الانتخاب . اختصاصها . لجنة . المادة ١٣ و ٢٣ . اختصاصها

القاعدة القانونية

١ - للجنة المنوط بها ادارة الانتخاب طبقاً لأحكام المادة « ٢١ » ان تفصل فى مايعرض لها من المسائل الخاصة بعملية الانتخاب وليس لها ان تحيل على جهة اختصاص اخرى

٢ - انه بحسب نص المادتين ١٣ و ٢٢ من قانون الانتخاب تحكم اللجنة المؤلفة من المدير ومن القاضى ومن احد الاعيان فى الغاء الانتخاب من عدمه . فأذا تقدمت لها عملية الانتخاب التى استشكل امرها على اللجنة المنوط بها ادارة الانتخاب فلها أن تفحصها فأذا وجدتها صحيحة مطابقة للقانون حكمت بصحة عملية الانتخاب

اللجنة — :

« حيث ان المادة ٢١ من قانون لانتخاب رقم ١١سنة ١٩٢٣ نصت على ان ادارة الانتخاب تناط فى كل قرية بلجنة مؤلفة من رئيس ومن اربعة من الناخبين

« وحيث ان المادة السالفة من المنشور نمرة ١٥ المشار اليه قضت انه يرى عند اخذ آراء الناخبين ان يكون مشايخهم موجودين بمحل الاجتماع بناء على نص المنشور نمرة ١٤ انتخابات وذلك لاجل الاستدلال منهم على شخصية الناخبين عند الاقتضاء

« وحيث انه ثبت من محضر عملية الانتخاب ان اللجنة بعد ان استدعت شيخ الحارة واستفسرت منه عن شخصية الناخب سليمان على وتحققت منه انه هو الوارد بالكشف الثلاثينى نمرة ١٣٩ تحت نمرة ١٨ مسلسلة باسم سليمان عبد الجواد وقد تأيدت اقواله بما ابداه احد اعضائها امتنعت عن ان تفصل فى الامر وفوضت الرأى لجهة الاختصاص

« وحيث ان المادتين - ١٣ و ٢٢ - من قانون الانتخاب نصتا على ان هـذه اللجنة مختصة بالفصل فى الغاء الانتخاب من عدمه

« وحيث يتضح من ذلك ان لهذه اللجنة حق الفصل فى هذه المسألة المطروحة امامها

« وحيث انه متى تحقق ان سليمان على هو بذاته الوارد باسم سليمان عبد الجواد بالكشف الثلاثينى نمرة ١٣٩ فيصبح انتخابه مندوباً عن القسم صحيحاً ويتعين الحكم بصحة الانتخاب »

(طعن مديرية بنى سويف نمرة ٢٠ سنة ٩٢٢ ضد سليمان على . صدر القرار برئاسة حضرة صاحب العزة بدرخان بك على مدير بنى سويف وحضرتى سليم بك زكى القاضى وفتح الله بك رضوان)

٢٠٩

لجنة انتخاب بنى سويف

قرار تاريخه ٢ اكتوبر سنة ١٩٢٣

انتخاب . لجنة المادة ٢١ . اختصاصها .

القاعدة القانونية

ان اللجنة المشكلة طبقاً لاحكام المادة « ٢١ » من قانون الانتخاب تفصل فى جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفى صحة أو بطلان اعطاء كل ناخب رأيه

اللجنة : —

« حيث ان المادة ٢١ من منشور دولة وزير الداخلية نمرة ١٥ انتخابات الصادر فى ٢٠ سبتمبر سنة ٩٢٣ نصت على ان اللجنة المشكلة بادارة الانتخابات تفصل فى جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفى صحة اعطاء كل ناخب رأيه من بطلانه

« وحيث انه ظهر من اقوال الطاعن فى التحقيق ان اللجنة فصلت فى المسائل التى عرضت عليها وفاقا لنص القانون

« وحيث انه مما تبين يتعين رفض الطلب وصحة عملية الانتخاب

(طعن طه مصباح نمرة ٣ سنة ٩٢٣ طعون بنى سويف . صدر القرار برئاسة حضرة صاحب العزة بدرخان بك على مدير بنى سويف وحضرتى سليم بك زكى القاضى وفتح الله رضوان بك)

٢١٠

لجنة انتخاب بنى سويف

قرار تاريخه ٢ اكتوبر سنة ١٩٢٣

انتخاب . لجنة المديرية . اختصاصها . بطلان صوت . تأثيره

القاعدة القانونية

١ ــ ادعى شخص ان عضوين من اعضاء اللجنة المنوط بها ادارة الانتخاب بدرت منهما اقوال الى احد الناخبين باغرائه على انتخاب شخص معين فحكمت لجنة مديرية بنى سويف بأن هذا لايدخل تحت طائلة القانون

٢ ــ اذا ثبت ان الصوت المدعى ببطلانه لايؤثر فى انتخاب المندوب بالنظر لحصوله على اغلبية ساحقة تعين رفض الطلب

اللجنة :—

« حيث ان الطاعن ناخب مدرج الاسم بجدول انتخاب البلد المذكورة تحت نمرة ٣٢ وعلى ذلك يكون الطلب مقبولا شكلا

« وحيث انه معروض بالجلسة تقرير من حضرة صاحب العزة المدير بالنظر فى الغاء انتخاب اللجنة التى منها القسم الثلاثينى نمرة ١ المشار اليه

« وحيث ان الطعن غير وجيه وليس له قيمة قانونية وعلى فرض التسليم بأن عضوى اللجنة بدرت منها اقوال الى احد الناخبين لاغرائه على انتخاب شخص معين فما لا يدخل تحت طائلة القانون . وعلى اى حال فأن الشخص الذى قيل باغراء عضوى اللجنة

الناخب على انتخابه قد فاز باغلبية كبرى لا يؤثر فيها بطلان صوت هذا الناخب

وحيث مما توضح يتعين الحكم برفض الطعن وصحة عملية الانتخاب مع ضم التقرير لهذا الطعن ويشملهما حكم واحد »

(طعن ابراهيم محمد الدسوقى الجنيدى نمرة ١١ سنة ٩٢٣ طعون بنى سويف . صدر القرار برئاسة حضرة صاحب العزة بدرخان بك على مدير بنى سويف وحضرتى سليم بك زكى القاضى وفتح الله رضوان بك)

٢١١

لجنة انتخاب بنى سويف

قرار تاريخه ٢ اكتوبر سنة ١٩٢٣

انتخاب . تحريض .

القاعدة القانونية

طعن فى انتخاب شخص مندوباً عن قسم بدعوى انه كان يستحث الناخبين على انتخاب شخص متصف بطهارة الذمة ورشح نفسه لأن يكون هو العضو المنتخب فقررت لجنة مديرية بنى سويف بأن هذا لايعد تحريضاً ولا يبطل الانتخاب

اللجنه : -

« حيث انه ظهر من التحقيق ان المنتخب مندوباً عن القسم الثلاثينى نمرة ١٨ كان يحثهم على انتخاب شخص متصف بطهارة الذمه ورشح نفسه لان يكون هو العضو المنخب ففاز باغلبية الاصوات التى نالها ومن بينهم الطاعن

« وحيث ان الطعن ليس له تأثير فى اجراءآت الانتخاب ولا شخص المندوب المنتخب وليس له أدنى قيمة قانونية

« وحيث انه مما تقدم يتعين الحكم برفض الطعن وصحة عملية الانتخاب

(طعن على مسعود عبد الله وآخرين نمرة ٧ سنة ٩٢٣ طعون بنى سويف . صدر القرار برئاسة حضرة صاحب العزة بدرخان بك على مدير بنى سويف وحضرتى سليم زكى بك القاضى وفتح الله رضوان بك)

٢١٢

لجنة انتخاب بنى سويف

قرار تاريخه ١٦ اكتوبر سنة ١٩٢٣

انتخاب . حق الطعن . محكوم عليه .

القاعدة القانونية

١ - اذا ثبت ان الطاعن سبق الحكم عليه فى جريمة تزوير فلا يجوزله الحق فى الانتخاب ولا الطعن ايضاً

٢ - اذا ثبت ان بعض الناخبين سبق الحكم عليهم فى جرائم تحرمهم من حق الانتخاب فكان الفائز قد فاز على منافسيه بأغلبية ساحقة ولا تؤثر فى انتخابه مندوباً اسقاط الأصوات الباطلة تعين رفض الطعن والحكم بصحة عملية الانتخاب

اللجنة : —

« حيث ان الطاعن بنى طعنه على وجهين الاول — انه حرم من حق الانتخاب مع ان اسمه مدرج فى عداد الناخبين

والثانى — ان بعض الناخبين سبق الحكم عليهم فى جريمة سرقة

عن الوجه الاول

« حيث انه تبين من التحقيق ومن اقوال العمدة ان الطاعن ليس له حق الانتخاب لانه سبق الحكم عليه فى جريمة تزوير وقد تأيدت اقواله باقرار كاتب دولاب صحف سوابق المركز بأنه سبق الحكم عليه بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٠٠ فى جريمة تزوير

« وحيث ان الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ تحرم حق الانتخاب ابداً على من سبق الحكم عليه بعقوبة تزوير

« وحيث انه مما تقدم يتضح ان ليس للطاعن حق فى الانتخاب ومن ثم لا يجوز له ان يعطى رأيه وفوق ذلك فانه بالاطلاع على محضر انتخاب المندوبين تبين ان المندوب المنتخب فى القسم الثلاثينى الثامن الذى من بين ناخبيه الطاعن قد فاز بأغلبية ساحقة اذ انه نال ١٦ صوتاً ونال اكبر منافسيه اربعة اصوات

عن الوجه الثانى

« حيث انه وان اتضح ان محمد ابراهيم الذى ذكر الطاعن اسمه فى العريضة ومحمود احمد احمد الذى ذكره الطاعن فى التحقيق وقد اعطى كل منهما صوته مع انهما من الصادر على كل منهما الحكم بعقوبة سرقة الا انه بمراجعة محضر انتخاب المندوبين تبين ان اولهما محمد ابراهيم اعطى صوته فى القسم التاسع وقد فاز فيه المندوب الثلاثينى باغلبية ساحقة اذ انه نال ٢١ صوتاً ومنافسه نال صوتاً واحداً وان ثانيهما محمود احمد احمد اعطى صوته فى القسم الخامس وقد فاز المندوب الثلاثينى فيه بثمانية عشر صوتاً على حين ان خصمه لم ينل سوى خمسة اصوات ومن ثم فليس لتصويتهما أدنى تأثير ازاء تلك الاغلبية الساحقة فضلا عن ان بقية من ذكرهم الطاعن لم توجد لهم أدنى سوابق ولم يسبق صدور احكام عليهم مما يدل دلالة واضحة على ان الطاعن لم يكن محقاً فى طعنه بالنسبة لهم »

(طعن عبدالمجيد حميده عمر نمرة ٢١ سنة ٩٢٣ طعون بنى سويف . صدر القرار برئاسة حضرة صاحب العزة بدرخان بك على مدير بنى سويف وحضرتى سليم بك زكى القاضى وفتح الله رضوان بك)

٢١٣

لجنة انتخاب اسيوط

قرار تاريخه أول اكتوبر سنة ١٩٢٣

انتخاب . شغب . بطلان .

القاعدة القانونية

حصل شغب ودخل فى أودة الانتخاب اشخاص لاحق لهم فى الدخول وتعطلت اللجنة عن اعمالها مدة من الزمن ثم تشكلت لجنة اخرى غيرها لمباشرة عملية الانتخاب فقضى بأن كل هذا مبطل للانتخاب

اللجنة : —

« حيث انه ثبت من التحقيق الذى اجرته النيابة ان لجنة الانتخاب بعد ان تشكلت بصورة

قانونية حصل شغب ودخل فى اودة الانتخاب اشخاص لا حق لهم فى الدخول فيها وتعطلت اللجنة عن اعمالها مدة من الزمن ثم تشكلت لجنة اخرى غيرها لمباشرة عملية الانتخاب

« وحيث ان تشكيل لجنتين عن انتخاب واحد وتعطيل اعمال اللجنة الاولى وايقافها عن العمل مدة من الزمن مبطل للانتخاب »

(طعن مديرية اسيوط نمرة ٦ مركز اسيوط . صدر القرار برئاسة حضرة صاحب السعادة محمود يوسف رشاد باشا مدير اسيوط وحضرتى فتوح عبد الفتاح بك القاضى وعبد الرحمن بك حسين سالم)

٢١٤

لجنة انتخاب اسيوط

قرار تاريخه أول اكتوبر سنة ١٩٢٣ .

انتخاب . اقتراع . غيبة .

القاعدة القانونية

لم ينص الشارع على بطلان عملية الاقتراع التى تحصل فى غيبة أحد الشخصين فى حالة حصولهما على أصوات متساوية اذ لابطلان من غير نص

اللجنة :—

« حيث ان الطاعن ذكر فى عريضة طعنه انه حاز مع آخر اصوات متساوية وعملت القرعة فى غيبته ولذلك يطلب الغاء الانتخاب

« وحيث ان المنشور نمرة ١٥ الصادر من وزارة الداخلية طبقاً لنص المادة نمرة ٢١ من قانون الانتخاب والمبين للاجراءات الواجب اتباعها فى عملية الانتخاب وكيفية فرز الاوراق وعملية الاقتراع بين المتساوين فى عدد واحد من الاصوات لم ينص فيه على وجوب عمل الاقتراع فى حضور من نالوا اصواتاً متساوية والا كان العمل باطلا

« وحيث انه مع خلو هذا المنشور من النص على بطلان عملية الاقتراع الذى يحصل فى غيبة أحد المتساوين فى الاصوات ولا بطلان من غير نص »

(طعن على عبد الله نمرة ١٧ البدارى . صدر القرار برئاسة حضرة صاحب السعادة محمود يوسف رشاد باشا مدير اسيوط وحضرتى فتوح عبد الفتاح بك القاضى وعبد الرحمن بك حسين سالم)

٢١٥

لجنة انتخاب اسيوط

قرار تاريخه ١٣ اكتوبر سنة ١٩٢٣

انتخاب . عامل التليفون .

القاعدة القانونية

عامل التليفون ولو انه يقبض مرتبه من ضريبة الخفر الا انه لاعلاقة له بنظام الخفراء ولا هو مكلف بحمل سلاح ولا بالاشتغال بالتمرينات العسكرية المفروضة على الخفراء ولا يلبس الزى المخصص لهذه الفئة وهو فى الواقع كاتب بسيط اعماله مقصورة على تلقى الاشارات التليفونية وتبليغها لجهة الأختصاص . فلا تسرى عليه وهذا حاله القاعدة المنصوص عليها فى المادة السادسة من قانون الانتخاب التى جرى حكمها على « اى هيئة ذات نظام عسكرى »

اللجنة : —

« حيث انه تقدم من حضرة صاحب السعادة مدير اسيوط بما له من الحق المنصوص عنه بالمادة نمرة ٢٢ من قانون الانتخاب طعن فى انتخاب عبدالموجود على المندوب الثلاثينى بناحية نزلة سرقنا لانه عامل تليفون

« وحيث ان نص المادة ٦ لم تشمل صراحة حرمان الخفراء على وجه العموم من حق الانتخاب فان قيل بانهم يدخلون ضمن الهيئات ذات النظام العسكري فيجرى عليهم حكم قاعدة الحرمان من الانتخاب فان عامل التليفون حاله تغاير حال باقى الخفراء فهو ليس ضمن هذه الهيئة الا باعتبار انه يقبض مرتبه من ضريبة الخفر ولا علاقة له بنظامها ولا هو مكلف بحمل السلاح ولا الاشتغال بالتمرينات العسكرية المفروضة على الخفراء ولا يلبس الزى المخصص لهذه الفئة فهو فى الواقع كاتب بسيط واعماله مقصورة على تلقى الاشارات التلفونية وتبليغها لجهة الاختصاص وهو بذلك خارج من هذه الهيئة ذات النظام العسكري ولا تسري عليه قاعدة ايقاف استعماله حق الانتخاب

« وحيث انه فضلا عن ذلك فان هذا الطعن فات اوانه وكان يجب تقديمه للجنة الخاصة بالنظر فى درج أو حذف الاسماء من جدول الانتخاب . وترى اللجنة من ذلك ان الطعن فى الحالتين غير مقبول »

(طعن مديرية اسيوط نمرة ٨ ديروط . صدر القرار برئاسة حضرة صاحب السعادة محمود يوسف رشاد باشا مدير اسيوط وحضرتى فتوح بك عبد الفتاح القاضى وعبد الرحمن بك حسين سالم)

٢١٦

لجنة انتخاب اسيوط

قرار تاريخه ١٣ اكتوبر سنة ١٩٢٣

انتخاب . سرية الانتخاب . بطلان .

القاعدة القانونية

اذا ثبت ان سرية الانتخاب كانت مفقودة واعمال اللجنة كانت محلا للشك والطعن وجب الغاء عملية الانتخاب

اللجنة : —

« حيث ان أهم ما يؤخذ من العريضة المقدمة من الطاعنين ان اعمال هذه اللجنة لم تكن محكمة وان الاصوات كانت تذاع وتعرف بطريقة مخالفة للقانون

« وحيث انه تأييداً لما ذكر ارسل الطاعنون تلغرافاً لحضرة صاحب السعادة مدير اسيوط أعلنوا فيه اسماء المندوبين الذين سيخرجون من نتيجة عملية الانتخاب قبل حلول الساعة المعينة لعملية فرز الاصوات

« وحيث انه بمقارنة الاسماء الواردة بهذا التلغراف مع نتيجة عملية الفرز ظهر ان اغلب المندوبين ورد ذكرهم فى التلغراف المذكور وهذا مما يجعل هذه اللجنة تتأكد ان سرية الانتخاب كانت مفقودة واعمال اللجنة محل للشك والطعن »

(طعن اسماعيل ابوذهب وآخرين نمرة ٧ ابوتيج . صدر القرار برئاسة حضرة صاحب السعادة محمود يوسف رشاد باشا مدير اسيوط وحضرتى فتوح بك عبد الفتاح وعبد الرحمن بك حسين سالم)

٢١٧

لجنة انتخاب اسيوط

قرار تاريخه ٣١ اكتوبر سنة ١٩٢٣

انتخاب . سن المندوب كيفية تقدير السن .

القاعدة القانونية

لايجوز للجنة الانتخاب ان تقـدر سن المندوب بحسب علمها الخاص بل يجب ان تعتمد فى تقدير السن على مايقدمه المرشح من المستندات الرسمية

اللجنة : —

« حيث انه تقدم من حضرة صاحب السعادة مدير اسيوط بما له من الحق المنصوص عنه بالمادة ٢٢ من قانون الانتخاب طعن فى انتخاب احمد افندى شفيق مندوباً ثلاثينياً فى اللجنة نمرة ١٤ بندر اسيوط لاستناد اللجنة فى قبوله مندوباً على عملها الخاص بحقيقة سنه لانه وان كان مؤشراً أمام اسمه فى جدول الانتخاب بأن سنه ٢٣ سـنة ولـكنه نظراً لانه معروف شخصياً لاعضاء اللجنة قدرت سنه ٤٣ سنة قبلت ترشيحه مندوباً

« وحيث ان هـذه اللجنة لا تقر لجنة الانتخاب على ما رأته من تقدير السن بحسب علمها الخاص لانه لو سمح لها بذلك كانت اعمالها مخالفة لنص الفقرة ١٨ من النموذج المرفق بمنشور الوزارة نمرة ١٥ انتخابات سنة ١٩٢٣ الخاص بتعيين طريقـة واجراءات انتخاب المندوبين التى تقضى بأن السن عند المناقشة فيه يكون طبقاً لما يقدمه المرشح من المستندات الرسمية

« وحيث انه مع ذلك ترى اللجنة صحـة انتخاب هذا المندوب واعتبار سنه ٤٣ سنة كما جاء فى محضر اللجنة اعتماداً على ما ظهر من التحريات من ان هذا المندوب سبق ان طلب درج اسمه فى جدول الانتخاب واللجنة المختصة بذلك قررت درج اسمه وعينت له سنه الحقيقى وهو ٤٣ سـنة وما ورد فى الـكشف الثلاثينى من ان سنه ٢٣ سنة خطأ كتابى كان يجب تصحيحه طبقاً لما جاء بقرار اللجنة المنوه عنها »

(طعن مديرية اسيوط ضد احمد افندى شفيق نمرة ٨ بندر اسيوط . صدر القرار برئاسة حضرة صاحب السعادة محمود يوسف رشاد باشا مدير اسيوط وحضرتى فتوح بك عبد الفتاح القاضى وعبد الرحمن بك حسين سالم)

فتاوى شرعية

٢١٨

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى

بتاريخ ١٤ اكتوبر سنة ١٩٢٠

وقف . تعدد النظار . قسمة الوقف .

القاعدة الشرعية

وقف اشخاص اربعة جميع ما يمتلكونه وشرطوا النظر على كامل الوقف لواحد منهم فاذا مات انتقل النظر على كامل الوقف للثلاثة. مات الناظر الاول وانتقل النظر للباقين . لهؤلاء النظار الثلاثة قسمة الوقف قسمة افراز على ان يتولى كل واحد منهم ادارة شؤون حصته الموقوفة من قبله . أما حصة الرابع المتوفى فتكون النظارة فيها شركة بين النظار الثلاثة

السؤال

سئل فى اربعة اشخاص وقفوا جميع ما يمتلكونه وشرطوا النظر على كامل الوقف لفرد من الواقفين فاذا ما مات انتقل النظر على كامل الوقف للثلاثة الآخرين وقد مات الناظر الاول وانتقل النظر للباقى . هل اذا تحققوا من ان مصلحة الوقف لا تكون الا بقسمته قسمة افراز مع صلاحية الاعيان الموقوفة لذلك بحيث يتولى كل ناظر على حصته الموقوفة منه وعلى ما آل اليه من المتوفى تصح القسمة المذكورة أم لا

الجواب

حيث كان الحال كما ذكر يجوز قسمة الاعيان الموقوفة المذكورة قسمة افراز ولكل واحد من هؤلاء النظار الثلاثة ان يتولى ادارة شؤون حصته الموقوفة من قبله وأما حصة الرابع المتوفى فتكون النظارة عليها مشتركة بين النظار الثلاثة عملا بشرط الواقفين الاربعة المذكورين المذكور بالسؤال والله أعلم ؟

مفتى الديار المصرية

محمد اسماعيل البرديسي

٢١٩

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى

بتاريخ ٣ ديسمبر سنة ١٩٢٢

وقف . نظر . اجر الناظر .

القاعدة الشرعية

للناظر اجر مثله اذا عمل فى الوقف . وله

هذا الأجر حتى لو حصلت النـاظرة السابقة ايجار الاعيان الموقوفة مقدماً

السؤال

سئل بما صورته : قررت محكمة مصر الشرعية اجرة لموكلتى على ادارة الوقف نظارتها ٧٪ من ايراده بعد صرف العوايد . ومن أعيان الوقف عين حصلت الناظرة السابقة اجرتها مقدماً والناظرة الحالية هى التى تدير شؤون تلك العين من عمارة وترميم ودفع عوايدها المستحقة عليها وغير ذلك . فهل للناظرة الحالية التى قدرت لهـا الاجرة المذكورة ان تحتسب لنفسها اجرة من ايراد تلك العين التى حصلته الناظرة السابقة مقدماً أو ليس لها ذلك

الجواب

نص الفقهاء على ان القاضى اذا عين للناظر اجر مثله فانه يستحقها اذا عمل فى الوقف فان لم يباشر عملاً بأن احال المستحقين على تحصيل الاجرة من سكان عقارات الوقف واخذها ونحو ذلك فلا يستحق اجراً ومن ذلك يعلم انه متى كانت الناظرة الحالية التى قدرت لهـا الاجرة المذكورة قائمة بادارة شؤون الوقف من تاريخ اقامتها فى النظر عليه فانها تستحق الاجرة المقررة لها من تاريخ عملها ؟

مفتى الديار المصرية

عبد الرحمن قراعة

٢٢٠

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى

بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٢٣

وقف . ناظر . اجر النظر . ضم ثقة . اجر الثقة

القاعدة الشرعية

للناظر الاصيل الحق فى الاجر المقرر له ولو ضم اليه القاضى ثقة ينفرد بالعمل . وللقاضى ان يجعل للثقة حصة من اجر الناظر الاصيل . فان رآه ضيقاً جعل لمن ادخله قدراً معيناً من غلة الوقف

السؤال

سئل فى ناظر وقف ضم اليه القاضى ثقة ينفرد بالعمل والناظر المنضم اليه اجر فهل له اخذ ذلك الاجر مدة الانضمام أم لا

الجواب

للناظر الاصلى أخذ الاجر المقرر له ما دام ناظراً على الوقف ولا يمنع من ذلك ضم القاضى اليه ثقة ينفرد بالعمل لانه لم يمتنع عن العمل بتقصيره . قال فى الاسعاف ما نصه (ولو طعن أهل الوقف فى أمانته لا يخرجه الحاكم الا بخيانة ظاهره بينة وان رأى ان لا يدخل معه رجلاً آخر فعل ومعلومه باق له وان رأى ان يجعل لمن ادخله معه حصة من معلومه فلا بأس وان رآه ضيقاً فجعل لمن ادخله من غلة الوقف قدراً

معيناً جاز وينبغى له ان يقتصد فيما يجمل له من الغلة والله أعلم

مفتى الديار المصرية
عبد الرحمن قراعه

٢٢١

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى

بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٢٣

وقف . اجارة . ايجار المثل . غبن فاحش .

القاعدة الشرعية

لا يجوز لناظر الوقف ان يؤجر اعيان الوقف بدون اجرة المثل بغبن فاحش ولو كان هو المستحق الوحيد لريعه ويلزم المستأجر بتمام ايجار المثل

السؤال

سئل فى ناظر وقف هو الواقف والمستحق الوحيد له اجر عقارات الوقف من اطيان وغيره باقل من اجر المثل وفى حالة ان الوقف مديون وبه جزء عظيم خيرى بعضه كان منجز الاستحقاق مع وجود الواقف . هل يجوز له ذلك بصفته المالك والواقف أو ان الوقف بمجرد وقفه اصبح ملكا لله تعالى أى خرج عن ملك واقفه واذا كان كذلك هل له أو للناظر الذى يعين بعده مطالبة المستأجر بتكميل اجرة المثل ليتسنى للوقف الانتفاع بها فى سرعة تسديد دينه وفسخ ايجاره اذا امتنع عن قبول تكميل اجر المثل وايجارها باجر المثل ممن يرغبها واذا كان كذلك فهل تجوز هذه المطالبة قبل انقضاء مدة الاجارة أو بعد انقضائها

الجواب

فى رد المحتار نقلاً عن فتاوى قارىء الهداية ما نصه (سئل) عن مستحق لوقف عليه هو ناظره أجره بدون اجر المثل هل يصح ذلك فأجاب لا يجوز ذلك وان كان هو المستحق لما يصل اليه من الضرر للوقف بالاجرة اهـ — وفى الفتاوى المهدية لصحيفة ٦١٨ جزء ثان جواباً عن سؤال مانصه (اذا آجر الناظر عقار الوقف من آخر بدون اجر المثل بغبن فاحش لا تصح الاجارة ويلزم المستأجر تمام اجر المثل ويكون للناظر الشرعى اجارتها من غيره حيث لا مانع اهـ — ومن ذلك يعلم الجواب عن هذه الحادثة والله أعلم ؟

مفتى الديار المصرية
عبد الرحمن قراعه

٢١٧

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى

بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٩

وقف . استبدال . ضمان الناظر . مال البدل

القاعدة الشرعية

لا ضمان على المشترى بطريق الاستبدال

اذا استهلك الناظر مال البدل أو هلك عنده وسواء كان الناظر هو الواقف أو غيره . وانما الضمان على الواقف الذى استهلك الثمن أو هلك بتعديه

السؤال

سأل بدراوى باشا فى واقف اشترط لنفسه الشروط العشرة ثم أراد ان يستبدل بالوقف مالاً منقوداً باذن من القاضى الشرعى واصدر له وزير الحقانية تصريحاً بقبض المبلغ الذى دفع ثمناً للارض بطريق الاستبدال من غير داع لايداعه فى خزينة المحكمة وعند تحرير حجة الاستبدال أمام القاضى الشرعى دفع مشترى الارض بالاستبدال المبلغ للواقف المستبدل بناء على أمر وزير الحقانية – هل هـذا المشترى بطريق الاستبدال يكون ضامناً فى شىء اذا أساء الواقف التصرف فى المبلغ الذى قبضه بناء على أمر وزير الحقانية ؟ افيدوا

الجواب

نفيد انه نص بالفقرة الثالثة من المادة ٢٣١ من قانون العدل والانصاف على انه اذا باع الناظر مشغلاً من مشغلات الوقف للاستبدال به وقبض ثمنه ومات مجهلاً به قبل ان يشترى به عقاراً يكون وقفاً بدلا عنه يكون الثمن ديناً فى تركته – ومن ذلك يعلم انه لا ضمان على المشترى بطريق الاستبدال اذا استهلك الناظر سواء كان هو الواقف أو غيره مال البدل أو هلك عنده وانما الضمان على الواقف الذى استهلك الثمن أو هلك بتعديه ؟

مفتى الديار المصرية

محمد بخيت

قضاء المحاكم الشرعية

٢٢٣

المحكمة العليا الشرعية

حكم تاريخه ١٢ديسمبر سنة ١٩٢١

شرط الدعوى . المصلحة .

القاعدة الشرعية

يشترط لتوجيه الدعوى ان تكون ملزمة حقاً للمدعى على المدعى عليه. اذا ثبت ان المدعى لا مصلحة له حالة وقت رفع الدعوى فيتعين الحكم برفضها

المحكمة : —

« من حيث انه يشترط لقوامة الدعوى ان تكون ملزمة حقاً للمدعى على المدعى عليه

« وحيث ان الوقائع المذكورة فى الدعوى على فرض صحتها جميعها لا تثبت للمدعين قبل المدعى عليها حقاً لان استحقاق الاقارب حسبما جاء فى الدعوى مشروط بأن يكون بعد الزوجة

« وحيث انها لا تزال حية الى الآن فلا تسمع هذه الدعوى ويتعين رفضها »

(استئناف حسن اسماعيل وآخرين وحضر عنهم حضرة الشيخ عبد القادر خالد المحامى ضد الست نفيسه بنت الحاج عثمان المصرى . نمرة ٢٣ سنة ٢٠و٢١ . دائرة حضرات اصحاب الفضيلة الشيخ حسن البنا والشيخ مصطفى سلطان والشيخ محمد عبد الرحمن عيد المحلاوى والشيخ احمد العطار والشيخ محمد مصطفى المراغى)

٢٢٤

المحكمة العليا الشرعية

حكم تاريخه ٣٠ يناير سنة ١٩١٩

وقف . دعوى ابطاله . اختصاص المحاكم الشرعية . سبق الحكم فيها من المحاكم .

القاعدة الشرعية

رفع شخص دعوى أمام المحاكم المختلطة طلب فيها ابطال وقف صدر من مورثه . حكمت المحكمة المختلطة برفض دعواه . جددها أمام المحكمة الشرعية . فدفع خصمه الدعوى بعدم قبولها لسبق نظرها والحكم فيها . حكمت محكمة أول درجة الشرعية باختصاصها بنظر الدعوى بناء على ان المحاكم الشرعية هى المختصة وحدها بنظر دعاوى الوقف صحة وفساداً . استؤنف حكمها أمام المحكمة العليا الشرعية فقضت :

أولاً – بأن القرار الصادر بالاختصاص هو من القرارات التى يجوز استئنافها استقلالاً

ثانياً – ان رفع الدعوى أمام المحكمة الشرعية بعد صدور حكم فيها من المحكمة المختلطة لا محل له . بناء عليه حكمت بعدم صحة القرار المستأنف واعادة الاوراق للمحكمة الابتدائية

المحكمه :—

« حيث ان القرار المستأنف لم يكن حكماً فى الموضوع وهو من القرارات التى تجوز استئنافها استقلالاً

وحيث ان المستأنف عليه الاول رفع دعواه هذه أولاً بالمحكمة المختلطة وفصل فى موضوعها ابتدائياً واستئنافياً

« وحيث ان رفعها منه بعد ذلك فى المحكمة الشرعية لا محل له وحينئذ يكون القرار المستأنف غير صحيح »

(استئناف الخواجة باسيلى بشارة ضد سعادة اندراوس بشارة باشا وآخر نمرة ٥٧ سنة ١٧ و ١٨ . دائرة حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد ناجى وحضرات اصحاب الفضيلة الشيخ حسن البنا والشيخ محمد عبد الرحمن عيد المحلاوى والشيخ محمد اسماعيل البرديسى والشيخ مصطفى الشيمى)

٢٢٥

المحكمة العليا الشرعية

حكم تاريخه أول فبراير سنة ١٩٢٣

معارضة . ميعادها .

القاعدة الشرعية

المعارضة فى الاحكام الصادرة فى الغيبة فى الدعاوى المستأنفة يلزم تقديمها فى ظرف الايام

العشرة التالية لاعلان تلك الاحكام والا سقط الحق فيها . والمراد بالاحكام هنا الاحكام المشمولة بالصيغة التنفيذية طبقاً للمواد ٢٩١ و٢٩٢ و٢٩٣ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها

المحكمة : —

«حيث ان هذه المعارضة قدمت فى ميعادها القانونى لعدم حصول اعلان بالصيغة التنفيذية للآن وذلك واجب كما هو مدون بالمواد نمرة ٢٩١ ونمرة ٢٩٢ ونمرة ٢٩٣ من القانون

« وحيث ان المادة (٣٢٥) من القانون ليس الغرض منها الا بيان مدة المعارضة فى الاستئناف فهى غير ناسخة للمواد السابقة

« وحيث ان وكيل المعارضة لم يأت فى معارضته بشىء مقبول»

(معارضة الست زينب بنت احمد الفند قلى ضد الست سيده بنت عفيفى مصطفى. نمرة ٣٤ سنة ٢١ و٢٢ - دائرة حضرات اصحاب الفضيلة الشيخ حسن البنا والشيخ مصطفى سلطان والشيخ محمد عبد الرحمن عيد المحلاوى والشيخ احمد العطار والشيخ محمد مصطفى المراغى)

٢٢٦

المحكمة العليا الشرعية

حكم تاريخه ١١ يونيه سنة ١٩٢٣

وقف . استبدال . قيمة العين . استئناف .

القاعدة الشرعية

اذا كانت قيمة العين المراد استبدالها أقل من خمسمائة جنيه فالقرار الذى يصدر من هيئة التصرفات بخصوص الاستبدال لا يكون قابلاً للاستئناف

المحكمة :

« حيث ان القرار المستأنف ليس من القرارات التى يجوز استئنافها لأن قيمة العين المراد استبدالها أقل من ٥٠٠ جنيه »

(استئناف سعادة عبد الرحمن رضا باشا النائب العمومى فى قرار محكمة اسيوط الشرعية الصادر بتاريخ ٥ مايو سنة ٩٢٣. نمرة ٧١ سنة ٢٢ و ٢٣ تصرفات. دائرة حضرات اصحاب الفضيلة الشيخ حسن البنا والشيخ مصطفى سلطان والشيخ محمد عبد الرحمن عيد المحلاوى والشيخ عبد المقصود محمد المغربى)

٢٢٧

المحكمة العليا الشرعية

حكم تاريخه ١٦ يونيه سنة ١٩٢٣

وقف . ريع حصة متعذر الصرف عليها .

القاعدة الشرعية

شرط واقف صرف ريع وقفه على خيرات عينها ثم قال ان تعذر الصرف على شىء من الخيرات المذكورة صرف ما كان يصرف لها لباقيها بالنسبة . تعذر الصرف على أحد المصارف الخيرية . فطلب من المحكمة تحويل الحصة المقررة لها على جهة بر أخرى . فقضت المحكمة العليا الشرعية بأنه ما دام شرط الواقف صريحاً فى انه عند ما يتعذر الصرف على شىء من المصارف الخيرية يوزع ما كان يصرف عليها

للباقى منها بالنسبة فلا يصح مخالفةشرط الواقف والواجب اتباع شرطه

المحـكمة : —

« حيث ان القرار المستأنف ممـا يجوز استئنافه طبقاً للفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون نمرة ٣٣ سنه ١٩٢٠ وهو غير صحيح لأن الواقف قد بين بكتاب وقفه جهات الخير التى أرادها وقال انه عند ما يتعذر الصرف على شىء منها يوزع ما كان يصرف عليها للباقى منها بالنسبة فلا محل والحالة هذه لمخالفة شرط الواقف بل الواجب هو اتباع شرطه لما تقرر من ان شرط الواقف كنص الشارع »

(استئناف بسيونى بك الخطيب فى مادة التصرفات نمرة ١٠٩ سنة ٢١ و ٢٢ قضية نمرة ٥٧ سنة ٢٢ و ٢٣ دائرة حضرات اصحاب الفضيلة الشيخ حسن البنا والشيخ مصطفى سلطان والشيخ محمد عبد الرحمن عيد المحلاوى والشيخ محمد مصطفى المراغى والشيخ عبد المقصود محمد المغربى)

قضاء المحاكم المختلطة

٢٢٨

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ١٠ اكتوبر سنة ١٩٢٣

محكمة مختلطة . اختصاص . قسمة . احد الملاك اجنبي . بيع الاجنبي حصته .

القاعدة القانونية

١ — تختص المحاكم المختلطة بنظر دعوى القسمة المرفوعة من المالك الوطنى على شريكه الاجنبى وتبقى مختصة الى النهاية حتى ولو باع الاجنبى حصته الشائعة الى وطنى آخر لانه مع البيع يبقى ضامناً للمشترى صحة البيع فوجود مصلحة لاجنبى فى الدعوى يجعل المحاكم المختلطة مختصة

٢ — تبقى المحاكم المختلطة مختصة بنظر كل دعوى ترفع اليها وتكون فى بداية رفع الدعوى مختصة ولو زالت مصلحة الاجنبى فى أثناء نظر الدعوى

٣ — ان أحكام القانون الخاصة بوجوب عمـل قرعة بين الملاك فى دعاوى القسمة بعد ايداع تقرير الخبير ليست واجبة وجوباً يترتب على عدم اتباعها بطلان الاجراءات فيجوز اذاً للشركاء ان يتفقوا على توزيع الحصص فيما بينهم بطريقة ودية بدون حاجة الى عمل قرعة

(استئناف محمـد وهدان محمود ضد فاطمة السيد ابو على. صدر الحكم برئاسة جناب المستشار هانسون)

٢٢٩

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٣

يمين حاسمة . يمين كيديه

القاعدة القانونية

١ — للقاضى ان يرفض توجيه اليمين

الخاصة اذا اتضح له ان توجيه اليمين حاصل بنيـة سيئة وبطريقة كيدية . ولاعتبار اليمين يمناً كيدية يجب ان يتبين للمحكمة بطريقة لاتدع محلا للشك ابداً كذب الوقائع المطلوب تحليف اليمين عليها و مجرد وجود قرائن بسيطة لا يكفى

٢- للقاضى الحرية المطلقة فى تقدير الاحكام التى تترتب على حلف اليمين أو على النكول عنها

(قضية احمد محمد النازى ضد يحيى بك اندراوس بشارة. صدر الحكم برئاسة جناب المستشار هانسون)

تعليق

راجع بهذا المعنى ايضاً الحكم الصادر بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٢١ ومدرج فى نشرة الاحكام المختلطة سن ٢٥ ص ٣٧٥

٢٣٠

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ١٢ يونيه سنة ١٩٢٣

سقوط الحق بمضى المدة . حق خاص . التنازل عنه . الفوائد . تقادم .

القاعدة القانونية

١ – ليس للقاضى ان يحكم من تلقاء نفسه بسقوط الحق بمضى المدة. لأن الدفع بسقوط الحق بمضى المدة انما هو حق خاص بالخصم صاحب الشأن. له ان يدفع به كما له ان يتنازل عنه صراحة أو دلالة

٢ – اذا تركت دعوى مدة أكثر من خمس سنوات فان الفوائد تسقط بالنسبة الى السنوات السابقة على الخمس سنوات

٢٣١

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٢٧ يونيه سنة ١٩٢٣

فسخ العقود . الصلح . اعادة الخصوم الى الحالة الاولى .

القاعدة القانونية

حق الفسخ مفروض وجوده دائماً فى جميع العقود التى تنص على التزامات على الجانبين المتعاقدين عند عدم وفاء أحدهما بالالتزامات والتعهدات التى التزم بها . وهذه القاعدة تسرى على الصلح كما تسرى على جميع العقود الأخرى. فاذا لم يف أحد المتصالحين بالالتزامات التى التزم بها فى عقد الصلح وكان تعهد المتعاقد الآخر قد حصل فى مقابل تعهد زميله بالوفاء بتعهداته وجب الحكم بالفسخ . وبمجرد الحكم بالفسخ يجب اعتبار الصلح كأنه لم يكن ويجب اعادة الخصوم الى الحالة التى كانوا عليها من قبل التعاقد

(رئاسة جناب المستشار ايمان)

٢٣٢

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٢٧ يونيه سنة ١٩٢٣

مهر . قانون ايطالى . ملكية . مفروشات .

القاعدة القانونية

١ – انه بحسب القانون الايطالى المبالغ التى تعطى بصفة مهر تكون ملكاً للزوج . فليس اذاً للزوجة حق الادعاء بملكية المفروشات

والأثاثات الموجودة بمنزل الزوجيـة وحصل مشتراها بجزء من مبلغ المهر حتى ولو كانت الفواتير مكتوبة باسمها

٢ ـ اقرار الزوج بأن العفش ملك زوجته وابرازه عقد اجارة منزل باسم زوجته لايكفيان لمنع ديانة الزوج المفلس من التنفيذ على العفش

(رئاسة المستشار كامباس)

٢٣٣

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ١٢ يونيه سنة ١٩٢٣

مضى المدة . تملك العقار . سوء النية وضع اليد

القاعدة القانونية

١ ـ لا يجوز الادعاء بتملك العقار بمضى خمس سنوات اذا كانت العين المتنازع فيها غير داخلة فى حدود سند الملكية الذى يرتكن عليه المدعى

٢ ـ سوء النية ليس هو الأصل . فيجب اقامة الدليل على وجوده . ووجود دعوى معلقة خاصة بقطعة الارض الزائدة لا يكفى لاثبات سوء نية المشترى

٣ ـ وضع اليد على العين وضعاً مادياً فى الحال ليس شرطاً لصحة اكتساب العقار بمضى المدة . بل يكفى ان يكون العقار تحت تصرف المشترى ووضع يده عليه وضعاً مادياً فى أى وقت أراد (١)

(١) راجع بهذا المعنى ايضاً أوبرى وورو جزء ٢ نبذة ١٧١ وجيوار جزء ١ نبذة ٤٢٢ وبودرى نبذة ٢١٧ و ٢١٩ .

٢٣٤

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٢٧ يونيه سنة ١٩٢٣

استئناف . طلبات . نية المستأنف .

القاعدة القانونية

العبرة بالمقاصد والمعانى لا بالالفاظ والمبانى. فاذا اتضح من عبارة عريضة الاستئناف ان نية المستأنف كانت طلب تعديل الحكم المستأنف ولم يقم أدنى شك لدى الخصوم ولدى القضاة فى معنى وفحوى طلبات المستأنف فلا يمكن عدم قبول الاستئناف ارتكاناً على ان المستأنف طلب فى عريضة الاستئناف ابطال الحكم المستأنف

(رئاسة المستشار كامباس)

٢٣٥

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٣

حق الامتياز . حق الرهن . الحجز تصرف المدين . حلول الدائن محل المدين .

القاعدة القانونية

١ ـ ان حق امتياز البائع مثل حق الرهن لا يترتب عليه الحاق ريع العقار برقبة العقار . فمالك العقار حر فى ان يتصرف فى الريع كيف يشاء وله ان يتنازل عنه لمن يريد

٢ ـ ان تسجيل الحجز العقارى يترتب عليه الحاق ثمرة العقار بالعقار المحجوز عليـه « مادة ٦٢٣ من قانون المرافعات المختلط » . فالتنازل

عن الريع الحاصل بعد تسجيل الحجز يقع باطلا (راجع بهذا المعنى ايضاً الاحكام الصادرة من محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩١١ و٧ ابريل سنة ١٩١٥ و٢٧ ابريل سنة ١٩٢٠)

٣ – بطلان التنازل يجوز ان يتمسك به الديانة الذين يستفيدون من الحاق ثمرة العين بذات العين كما يجوز ان يتمسك به الغير الذى يحل محل الديانة

٤ – المشترى الذى يدفع من ماله الخاص جزءاً من ثمن العقار المرهون لحساب مدينه يحل بقوة القانون محل الدائن صاحب الرهن العقارى ويكون حلوله بمقدار ما دفع . ويتم حلوله محل الدائن بقوة القانون وبصرف النظر عن عمل اي شيء من اجراءات التنفيذ (راجع المادة ٢٢٥ من القانون المدنى)

(رئاسة المستشار هانسون)

٢٣٦

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٣

اجارة . طلب تعويضات . سقوط الحق فيها . النقص فى منفعة العين المؤجرة . دفع الايجار .

القاعدة القانونية

١ – ان انتهاء مدة العقد لا يترتب عليه سقوط حق أحد المتعاقدين بمطالبة المتعاقد الآخر بالتعويضات الناشئة عن مخالفته لاحكام شروط العقد ولاسيما اذا كانت دعوى التعويض رفعت فى اثناء جريان مدة العقد

٢ – ليس للمستأجر ان يلزم المؤجر بعمل الترميمات الجسيمة عند وقوع نقص فى منفعة الاعيان المؤجرة لكي يعيد انتفاعه بالاعيان الى الحالة التى كانت عليها من قبل حصول النقص . وانما له فقط ان يطلب تخفيض الايجار بنسبة نقص الانتفاع وذلك من تاريخ بدء النقص فى منفعة العين المؤجرة

٣ – لا يترتب على دفع الايجار فى ميعاده سقوط حق المستأجر فى طلب التخفيض اذا حصل دفع الايجار بدون أدنى تحفظ ولا احتياط (راجع بهذا المعنى ايضاً الحكم الصادر من محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢)

(رئاسة المستشار هانسون)

٢٣٧

محكمة مصر الابتدائية المختلطة

حكم تاريخه ١٣ نوفمبر سنة ١٩٢٣

اجارة . تسليم العين . اسباب خفية . مسؤولية المؤجر . ترك المستأجر ينتفع أو تمكينه . عقود مطبوعة .

القاعدة القانونية

١ – من واجب الملاك الذين يؤجرون الاعيان الجارية فى ملكهم ان يسلموها مستوفاة الشروط التى يقتضيها العرف من جهة متانة البناء واطمئنان المستأجر. فكل عيب يظهر فى البناء يجب ان يتحمل نتائجه المؤجر الذى يجب عليه ان يعتنى بملكه ويجعله صالحاً للانتفاع به

٢ – القاعدة القانونية التى جرى العمل بها

فى المحاكم المختلطة ومن مقتضاها حصر مسئولية المؤجر فى « ترك » المستأجر ينتفع بالعين المؤجرة لا فى « تمكينه » من الانتفاع بها لا تنطبق الا فى الاحوال التى يكون فيها الضرر الذى يشكو منه المستأجر ناشئاً من حادثة قهرية أو من آفة سماوية خارجة بالمرة عن ارادة المؤجر لا فى حالة ما اذا كان الضرر نتيجة خطأ أو اهمال أو تقصير المؤجر

٣ – لا يعفى المؤجر من المسئولية بمجرد ادراجه فى صلب عقد الايجارة نصاً من النصوص التى جرت العادة بتدوينها فى العقود المطبوعة بغير قصد ومن مقتضاها ان المستأجر عاين الاعيان المؤجرة ووجدها بحالة جيدة مستوفاة لجميع شروط الانتفاع بل يجب دائماً الرجوع الى الحقيقة لتقدير مركز الطرفين

قضاء المحاكم الأجنبية

٢٣٨

محكمة نقض وابرام باريس

حكم تاريخه ٧ مايو سنة ١٩٢٣

رسوم ومصاريف الدعوى · هى غير رسوم تسجيل الحكم

القاعدة القانونية

الحكم الصادر بالزام شخص بمصاريف رسوم الدعوى لا يشمل رسوم تسجيل الحكم الصادر فيها اذا كان من الاحكام الواجبة التسجيل لأن عملية التسجيل والقيد خاضعة للائحة خاصة وهى التى تعين الشخص الملزم برسوم التسجيل اللهم الا اذا نص الحكم بما يخالف ذلك

٢٣٩

محكمة نقض وابرام باريس

حكم تاريخه ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٢٢

مسؤولية . اتوموبيل . معلم . متعلم

القاعدة القانونية

اذا رجعت الاتوموبيل القهقرى فى أثناء سوقها بمعرفة شخص يتدرب على قيادة الاتوموبيلات وكان معه معلمه فجرحت وهى ترجع القهقرى شخصاً كان للمحكمة أن تحكم بمسئولية المعلم والمتعلم معاً لأن مسئولية المعلم وان كانت هى الاصل الا انها لا تنفى مسئولية المتعلم

ان ثبت انه اخطأ هو ايضاً فى عمليـة سوق الاتوموبيل

تعليق

مسألة اشراك المتعلم مع المعلم فى المسئولية مسألة خلافية . جرى قضاء المحاكم الفرنساوية على اشراك المتعلم مع المعلم فى المسئولية اذا ثبت أنه اشترك معه فى الخطأ ايضاً الا أن كثيراً من الشراح والمفسرين يرجحون حصر المسئولية فى المعلم فقط بناء على أن التعليم يعتبر حاصلا تحت مسئولية المعلم . لأن المتعلم انما يعمل دائما بأمر ورأى وارشاد معلمه فكل حركة من حركاته وسكنة من سكناته تعتبر كأنها حاصلة تنفيذاً لأمر معلمه :

٢٤٠

محكمة نقض وابرام باريس

حكم تاريخه ٣١ اكتوبر سنة ١٩٢٣

احوال شخصية . مراجع .

القاعدة القانونية

اذا رفعت دعوى أمام المحاكم الفرنساوية على اجنبى فدفع الدعوى بأحكام قانون احواله الشخصية كان من المتعين عليه ان يقدم للمحكمة نص القانون الذى يرتكن عليه أو فتوى أو شهادة من شخص ذى صفة تدل على وجود النص الذى يرتكن عليه وما يترتب عليه من الاحكام

٢٤١

محكمة بواتيه

حكم تاريخه ٢٩ يناير سنة ١٩٢٣

صغير . مميز . مسؤولية قضائية . مسؤولية مدنية .

القاعدة القانونية

انه وان كان الصغير البالغ من عمره اثنتى عشرة سنة غير مسؤول جنائياً عن الجريمة التى يرتكبها الا انه يكون مسؤولاً عنها مدنياً اذا ثبت انه قد ارتكبها وهو مميز

تعليق

هذا الحكم يخالف بعض تطبيقات المحاكم الفرنساوية كما يخالف اراء بعض كبار الشراح اذ أن محكمة اورليان حكمت بتاريخ ١٣ مايو سنة ١٩٠٩ بمسئولية الصغير غير المميز مدنياً ولو حكم ببراءته جنائياً . وحكمت بهذا المعنى ايضاً محكمة ديجون بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩١٠ بحكم منشور فى مجموعة سيرى سنة ١٩١٠ ص ٣١٨ . ومن هذا الرأى ايضاً بودرى جزء ٤ نبذة ٢٨٦٤ ودمولومب جزء ٣١ نبذة ٤٩٥ وسبب هـذا الفرق ان القاضى الجنائى ينظر فى توفر او عـدم توفر اركان الجريمـة المادية والمعنوية وفى الوسيلة التى يتخذها لتربيـة الصغير . اما القاضى المدنى فينظر الى مادية الفعل و نتائجه الماليـة بالنسبة الى المجنى عليه

٢٤٢

محكمة نقض وابرام باريس

حكم تاريخه ١٣ ابريل سنة ١٩٢٣

توكيل . اثبات . الغير . مانع من الاستحصال على كتابة

القاعدة القانونية

١ - التوكيل ولو شفهياً خاضع فى طريقة اثباته الى القواعد العامة التى سنها الشارع للعقود والتعهدات . وهذه القواعد تسرى ليس فقط على علاقة الموكل والوكيل بل تسرى ايضاً بالنسبة الى الغير الذين يعملون مع الشخص المدعى الوكالة

٢ - اذا كانت احكام المادة ١٣٤٨ من القانون المدنى تعفى الدائن من اثبات دينه بالكتابة عند ما يوجد فى حالة استحالة مادية أو معنوية بأن يستحصل على كتابة الا ان هذا لا يغنيه عن اقامة الدليل على وجود هذه الاستحالة

٢٤٣

محكمة استئناف بواتيه

حكم تاريخه ٢٩ يناير سنة ١٩٢٣

مسؤولية . تنفيذ الاحكام الواجبة النفاذ . اذا الغيت

القاعدة القانونية

الطعن بطريق الالتماس لا يوقف تنفيذ الاحكام والطعن بطريق النقض والابرام فى المواد المدنية فى فرنسا لا يوقف تنفيذ الاحكام كذلك . حدث ان شخصاً بعد ان كسب الدعوى من المحكمة الاستئنافية نفذ حكمه ثم طعن خصمه فى الحكم ومحكمة النقض قبلت نقضه ونقضت الحكم. فرفع المحكوم له دعوى على خصمه يطالبه بتعويض الضرر الذى أصابه بسبب التنفيذ عليه فى الفترة بين صدور حكم محكمة الاستئناف وصدور حكم محكمة النقض فهل له حق فى التعويض

حكمت محكمة استئناف بواتيه بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٩٢٣ بقبول دعوى التعويض وقالت :

« ان الملتمس ضده كان يعلم بأن خصمه طعن فى الحكم بطريق الالتماس (أو بطريق النقض) ومفروض قانوناً انه يعلم بالعيب الذى يعيب الحكم الصادر لمصلحته وهو العيب الذى اتخذته المحكمة العليا لنقض الحكم . لهذا كان التنفيذ الذى باشره حاصلاً تحت مسئوليته الشخصية ونتيجته موقوفة طبعاً على نتيجة الحكم الذى يصدر فى الطعن المقدم من خصمه . لهذا كان مسئولاً عن الضرر الذى يلحق بخصمه اذا نقض الحكم الذى نفذ به

تعليق

هذه النظرية تنطبق ايضاً — ولكن حكمها يكون أشد — فى حالة ما اذا نفذ الخصم حكما ابتدائياً مشمولا بالنفاذ المعجل . نعم ان القانون أعطى له حق التنفيذ . ولكن هذا الحق معلق على نتيجة الاستئناف المرفوع من خصمه. وتنفيذ الأحكام الابتدائية المشمولة بالتنفيذ المعجل تكون مسئولية

التنفيذ فيها اشد من مسئولية الشخص الذى ينفذ حكما نهائياً صادراً من محكمة الاستئناف ينتهى بالنقض او بالالغاء.

٢٤٤

محكمة الهافر

حكم تاريخه ٢٤ يونيه سنة ١٩٢٣

تعهد . ارشاد عن ارث . سبب صحيح

القاعدة القانونية

الوارث الذى يتعهد بأن يدفع لآخر اجراً فى مقابل ارشاده عن ارث آل له وكان يجهله حتى تاريخ التعاقد ملزم قانوناً بتنفيذ تعهده لأن التعهد صحيح لابتنائه على سبب صحيح قانوناً . الا انه يشترط لصحة مثل هذه التعهدات ان يكون وجود الارث فى حالة من الخفاء يتعذر معها على الوارث معرفته الا بواسطة المرشد بمعنى انه اذا ثبت من ظروف وقائع الدعوى ان خبر الارث واصل حتما الى علم الوارث بغير وساطة المرشد كان تعهد الوارث باطلاً لعدم ابتنائه على سبب

تعليق

جرى قضاء المحاكم الفرنسوية على اعتبار تعهدات الوارث التى من هذا القبيل نافذة معتبرة بشرط ان يثبت جهل الوارث بوجود ارث او بشرط عدم أمكان علم الوارث بوجود ارث الا بواسطة المرشد. فأذا لم يتوفر هذان الشرطان بطل تعهـد الوارث (راجع بهذا المعنى ايضاً حكم محكمة السين بباريس بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ٩١٨ وحكم محكمة استئناف باريس بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ٩١٩)

٢٤٥

محكمة السين بباريس

حكم تاريخه ٢٧ ابريل سنة ١٩٢٣

نصب . شروع . شهادةطبيب كاذبة . مسؤولية الطبيب

القاعدة القانونية

١ - يرتكب جريمة الشروع فى النصب المصاب الذى يستعين بشهادة من طبيب تثبت انه عجز عن العمل مدة ثلاث وعشرين يوماً ليستحل لنفسه قبض اجرة عن هذه المدة ويكون فى الحقيقة قد اعتزل العمل مدة اربعة أيام فقط وفى اثرها اشتغل وتكسب

٢ - يعد شريكاً فى النصب الطبيب الذى يعطى مثل هذه الشهادة الكاذبة

٢٤٦

محكمة نيس بفرنسا

حكم تاريخه ٧ مارس سنة ١٩٢٣

ايجار . ايجار فاحش . اكراه. اضطرار ازمة المساكن. تخفيض الايجار

القاعدة القانونية

اضطر مستأجر ان يقبل الزيادة الفاحشة التى فرضها عليه المالك ثم رفع أمره الى القضاء لينظر فى هذه الزيادة الفاحشة وعلل قبوله بأزمة

المساكن التى كانت فاشية فى ذلك العهد وعدم وجود محلات ينتقل اليها

حكمت محكمة نيس بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩٢٣ بأن قبول المستأجر الزيادة الفاحشة فى هذه الحالة غير مبنى على رضاء صحيح لأن انتهاز فرصة ازمة المساكن لاكراه المستأجر على قبول الزيادة تعيب رضاء المستأجر وللمحاكم النظر من جديد فى تعديل الايجار وتخفيضه الى الحد المناسب

٢٤٧

محكمة بروكسل

حكم تاريخه ١٩ يونيه سنة ١٨٩٢

مسؤولية . السيد . خادم . عدوى مرض .

القاعدة القانونية

أصيب الخادم بعين المرض المصاب به مخدومه بطريق العدوى . فهل المخدوم مسئول مدنياً عن انتقال العدوى منه الى خادمه

مثال آخر

شخص مقعد استخدم خادماً عنده لخدمته . أراد المقعد الحركة فخانته قواه فأمسك بيد خادمه فهوى كلاهما وأصيب الخادم باصابات . فهل المخدوم المقعد مسئول بتعويض الضرر الذى أصاب خادمه . حكمت محكمة جاند بتاريخ ١١ مايو سنة ١٩٠١ بأن لاوجه لمسئولية المخدوم المقعد . وبهذا المعنى ايضاً حكمت محكمة بروكسيل فى ١٩ يونيه سنة ١٨٩٢ بناء على ان الخادم بقبوله خدمة المريض قبل ضمناً ان يتحمل نتائج هذه الخدمة . والاصابة التى أصابته فى أثناء تأدية عمله مفروض انها احدى نتائج عقد الاجارة الذى به استخدمه المريض . ومفروض انها كانت تدخل فى تقدير اجره . فحسب الخادم حسابها وقبل تحمل عاقبتها أى انه قبل تأدية العمل بما فيه من غنم وغرم



بحث

فى المادة (٤٠) من لائحة الترع والجسور

رد على رسالة حضرة صاحب العزة الاستاذ يونس بك صالح

ينقسم هذا الرد ثلاثة اقسام :

الاول — خاص بالمقارنة بين المادة ٤٠ المذكورة وبين مادة اخرى ذكرت فى ذلك البحث وهى المادة ٦٦ من لائحة العمد الصادرة بعد لائحة الترع والجسور ، واظهار الفرق القانونى بين المادتين .

الثانى — يتعلق بالغموض الحاصل فى المسؤولية المدنية المقررة فى المادة ٤٠ على الموظفين المذكورين بها ، وهل تشمل هذه المسؤولية عمد البلاد مع عدم ذكرهم فى النص ، ام لا .

الثالث — خاص بموضوع تلك المسؤولية فى ذاتها .

القسم الاول

بعد ان تكلم حضرة الاستاذ الباحث على نص المادة ٤٠ المقرر لمسؤولية مشايخ وخفراء البلاد وغيرهم عن المحافظة على الجسور والترع الخ . وانهم يلزمون شخصياً بنفقة اعادة الاعمال الى اصلها اذا لم يتيسر معرفة الفاعلين ، واوضح انه يفهم من اغفال ذكر العمدة انه غير مسؤول مع الآخرين . ذكر حضرته نص المادة ٦٦ من لائحة العمد (القاضية بأن العمدة مسؤول عن المحافظة على الجسور والترع وجميع الاعمال الصناعية) معتبراً هذه المادة من مواد دكريتو ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ . ثم اتى على بيان الرأى الذى ابداه قسم القضايا فى هذا الموضوع ، وخلاصته التوفيق بين المادتين باعتبار كونهما متساويتين فى القوة وان التباين فيهما ليس الا لفظياً ، وبناء على ذلك افتى القسم بأن العمدة والمشايخ وباقى الاشخاص المذكورين فى المادة ٤٠ ملزمون جميعاً بنفقة اعادة الشيء لاصله عند حصول مخالفة لم يعلم صاحبها .

غير انى لااوافق الطرفين (حضرة الباحث وقسم القضايا) فى اعتبارهما المادة ٦٦ جزءاً من دكريتو ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ ، لانها ليست كذلك فى الواقع ، كما ان لائحة العمد المشتملة على هذه المادة ليس صادراً بها دكريتو ، وانما هى صادرة من وزارة الداخلية بتاريخ اول يوليه سنة ١٨٩٥ ، وقد ادمجت فيها اولا نصوص دكريتو ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ ، الخاص بعمد ومشايخ البلاد . وثانياً الواجبات والاختصاصات المتنوعة للعمد والمشايخ مما يتعلق بجميع فروع الحكومة ،

هذه الواجبات والاختصاصات التي اشير اليها اجمالا فى بعض مواد الدكريتو المذكور واقتضت الحال بيانها وايضاحها تفصيلاً، فجمعتها نظارة الداخلية وقتئذ من مصادرها المختلفة سواء من نفس الوزارة او من سائر الوزارات والمصالح الاميرية، ووضعت بها كراسة وزعت على فروع الادارة والعمد، ولم تنشر فى الجريدة الرسمية، فهى عبارة عن مجموعة احصائية لكل ما يتعلق بالعمد والمشايخ اكثر من كونها لائحة صادرة بصفة قانونية.

وقد جاء نص المادة ٦٦ من هذه اللائحة، مبيناً مسؤولية العمدة عن المحافظة على الجسور والترع الخ، ولم يحدد نوع هذه المسؤولية فوجب ان تكون مسؤوليته مسؤولية ادارية بحتـه : اى انه اذا قصر العمدة فى الواجب المفروض عليه بموجب هذه المادة يجازى فقط بالجزاآت الادارية المبينة فى المادة الخامسة من دكريتو ١٦ مارس سـنة ١٨٩٥ كما يقصر فى اى واجب آخر من الواجبات المتعددة الواردة فى لائحة وزارة الداخلية.

ولا يمكن ان تأتى مسؤوليـة العمدة مدنياً من نص المـادة (٦٦) المذكورة بتقديمه الى لجنة الشياخات والحكم عليه (فى حالة عدم ظهور الفاعل للمخالفة) بنفقـة اعادة الشيء لاصله، كما هو جار فعلا بالتطبيق لفتوى قسم القضايا، وعدم جواز ذلك فى نظرى، مبنى على الاسباب الآتية :

اولا — ان مبدأ المسؤولية المدنية لم يتقرر فى تلك المادة ٦٦ ضد العمدة، كما تقرر ضد المشايخ وغيرهم فى المادة ٤٠ من دكريتو الترع والجسور . والحقيقـة ان لا ارتباط بين المادتين فيما يختص بنفقة الاعادة.

ثانياً — بفرض تقرير ذلك المبدأ فى المادة ٦٦، فأنه لا تكون له قوة قانونية، لان المسؤولية المدنية لا تتقرر الا بنص قانونى؛ وليس من حدود اللوائح الادارية التى تضعها الوزارات ان تقرر الزام اى انسان بحق مدنى للغير.

ثالثاً — انه مع التسليم جدلا بأن العمدة مسؤول مدنياً (فوق المسؤولية الادارية) عن نتيجة تقصيره فى القيام بالواجب المكلف به فى المادة ٦٦ فأن مسألة نفقة الاعادة يرجع الحكم فيها الى السلطة العادية «وهى المحاكم» وليس من اختصاص اللجان الادارية ان تحكم بالحق الناشيء عن المسؤولية المدنية، بدون نص صريح يخولها ذلك فى دكريتو العمد والمشايخ او دكريتو لائحة الترع والجسور

استطراد

متى علم ان المادة ٦٦ ليست من مواد دكريتو ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ وانها لا تفرض مسؤولية مدنية على العمدة فيما جاء بها، امكن الفصل بسهولة فى باقى الاعتراضات التى اوردها حضرة يونس بك من جهـة المسؤوليات الاخرى المتعددة الملقاة على عاتق العمدة :

فأن المواد المقررة لهـذه المسؤوليات ليست من مواد دكريتو ١٦ مارس سنة ١٨٩٥

بل هى من مواد لائحة وزارة الداخلية ، والمسؤولية المفروضة فيها هى مسؤلية ادارية لا مدنية كما قدمنا .

القسم الثانى

ان الغموض الحاصل فى نص المادة ٤٠ بسبب عدم ذكر العمد بين الموظفين المسؤلين مدنياً ، لم يكن فى الواقع غموضاً حقيقياً حين وضع النص . وانما ظهر هذا الغموض بعد صدور دكريتو ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ الخاص بالعمد والمشايخ . ولبيان ذلك يجب الالمام باصل النظام الذى كان موضوعاً لوظائف عمد ومشايخ البلاد قديماً والتطور الذى حصل فيه :

بحث تاريخى فى وظائف العمد والمشايخ

(ا) من قبل صدور دكريتو ١٦مارس سنة ١٨٩٥ كانت الوظائف الاصلية مشايخ بلاد ، يعينون جميعاً بطريق الانتخاب (اى الترغيب بين اهل البلدة) على نظام خاص ، وبحسب نتيجة هذا الترغيب يكون لكل شيخ حصة من الاهالى تقدر بالقراريط بالنسبة لمجموع اهل البلدة . والشيخ الاكبر حصة يعتبر عمدة وتكون وظيفته الاصلية شيخاً ذا حصة والاضافية عمدة بطريق الامتياز على باقى المشايخ زملائه ، وعند ما تذكر كلمة (مشايخ البلدة) على اطلاقها يدخل فيها من يكون منهم عمدة بلا تردد .

وعلى هذا المبدأ جرت الحكومة فى التعبير عن هؤلاء الموظفين بنصوص قوانينها ولوائحها ومحرراتها : فتستعمل دائماً لفظة (شيخ البلد) او (مشايخ البلاد) للدلالة على الجميع بدون ذكر العمد . وانى اورد من الادلة على ذلك ما يأتى :

(١) من القوانين الادارية — نصوص المواد (٥ و١٠ و ١١) من قانون الانتخاب الصادر فى اول مايو سنة ١٨٨٣ .

(٢) من القوانين القضائية — نصوص المواد (٢ و٣ و٧ و٤٦٧ و٥٦٣) من قانون المرافعات الاهلى ، وما يقابلها من مواد القانون المختلط .

(٣) نص المادة السادسة من قانون تحقيق الجنايات القديم (١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣) المشتملة على بيان مأمورى الضبطية القضائية ؛ فانه مع كون اهم السلطات المخولة للعمد هى اعتبارهم من مأمورى الضبطية القضائية ، لم تذكرهم هذه المادة على وجه التخصيص بل ذكرت مشايخ البلدان .

(ب) لما صدر دكريتو ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ تضمن جعل وظيفة العمدة اصلية ، ومنفصلة تمام الانفصال عن وظائف المشايخ ، ولم يجعل للعمدة حصة من الاهالى بصفته شيخاً كما كان فى النظام القديم بل قضى بان يكون العمدة رئيساً عاماً للبلدة بلا حصة وان يكون المشايخ مساعدين له على تأدية واجباته وتوزع عليهم الحصص بمراعاة رغبة الاهالى .

وهذا النظام هو المتبع حتى الآن ومن

وقت سريانه صارت الحكومة تذكر فى قوانينها ولوائحها واوامرها ومحرراتها، وظيفة العمدة صراحة وعند الاقتضاء تذكر المشايخ مع العمدة ، خلافاً لما كان جارياً فى عهد النظام الماضى .

خلاصة هذا البحث بالنسبة لنص المادة ٤٠

لما كان دكريتو ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ صادراً قبل نظام العمدوالمشايخ الحالى، فيتضح جلياً من البحث السابق بيانه ان المسؤولية المدنية المقررة فى المادة ٤٠ من ذلك الدكريتو ، كانت فى وقت تقريرها تشمل العمدة بصفة كونه واحداً من المشايخ .

اما بعد تغيير نظام وظائف العمد والمشايخ ، بموجب دكريتو ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ ، فالمسألة محل نظر :

قد يكون من الممكن تفسير نص المادة المذكورة باعتبار معناه عند وضعه ، ليشمل العمد ضمن المشايخ الى الآن .

وقد يعترض على هذا التفسير بأنه بعد ان اصبح العمدة منفصلا عن المشايخ ، والحكومة لم تعدل نص المادة ٤٠ (بعد دكريتو ١٦ مارس سنة ١٨٩٥) باضافة العمد الى الاشخاص المذكورين فيها — صار الواجب قصر حكم هذه المادة على من ذكروا بها فقط وعدم تطبيقه على العمد وهذا ما اترك البحث فيه الى رجال القانون ، وفى مقدمتهم الاستاذ يونس بك بعد اطلاعه على مقالى هذا .

القسم الثالث

انى اشاطر الاستاذ رأيه فى ان الغموض الحاصل فى تطبيق المسؤولية المقررة بالمادة ٤٠ هو ميراث من ذلك العهد المظلم الذى كان يرهق فيه الفلاح للقيام باعمال عامة كالسخرة والعونة وخفر النيل وما شاكلها .

ولكنى ارى انه طالما ان الاهالى لايزالون مكلفين للآن ببقية من اعمال السخرة «وهى خفر جسور النيل والقناطر مدة الفيضان» فبجانب ذلك لا تعد غريبة مسؤولية العمد والمشايخ عن المحافظة على الجسور والترع والاعمال الصناعية التى فى دائرة كل منهم ، خصوصاً اذا لاحظنا ان لهؤلاء الموظفين امتيازات من الحكومة مقابل قيامهم بوظائفهم ، ولم يكن للأهالى اى تعويض عن قيامهم بتلك السخرة .

واعتقد ان هذا الموضوع من اهم ما يجب ان يعنى به البرلمان المصرى عند انعقاده ان شاء الله .

***

اضاف الاستاذ الى بحثه بحثاً آخر يختص بالمادة ٣٢ من لائحة الترع والجسور وكنت اود ان اتكلم ايضاً عن هذه المادة ، لولا ان وقتى ضاق عن ذلك الآن فارجأته الى فرصة اخرى عسى ان تكون قريبة .

احمد صادق

مدير ادارة بوزارة الداخلية

لا تجوز محاكمة الزانية الا بناء على تبليغ زوجها

فهل يشترط قيام الزوجية وقت هذا التبليغ ؟

تمهيد

هذا سؤال اختلف فى الاجابة عليه شارحو القانون فى فرنسا ففريق وعلى رأسه العلاّمة جارسون يقول بالايجاب . وفريق آخر وعلى رأسه العلاّمة جارّو يقول بالنفى . ولم يدل أى فريق بما يقطع بترجيح رأيه على رأى الفريق الآخر

اما القضاء الفرنسى فقد اخذ برأى جارسون ولم يعاقب الزانية التى لم يبلغ زوجها عن زناها الا بعد ان طلقت منه . اذ اعتبر الطلاق مسقطاً لحق الزوجية فى التبليغ

وفى الواقع كان القضاء الفرنسى مدفوعاً فى ذلك برغبته الاكيدة فى اقالة الأسر المنكودة الحظ من عثراتها . وبتحاشيه ان تشهر الفضيحة بحكم يعتبر عنواناً للحقيقة .

اما فى مصر فلم نر رأياً للشراح فى الموضوع . ولم نر الا حكما واحداً صدر اخيراً من محكمة بنى سويف الجزئية بتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٩٢٣ وهو منشور فى المحاماه بعددها السابع من السنة الثالثة . وقد استؤنف هذا الحكم امام محكمة بنى سويف الابتدائية الاهلية فأصدرت فيه حكمها بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٢٣ وهو منشور بالمحاماه أيضا بعددها التاسع من السنة عينها . وها نحن نتعرض لهذين الحكمين بمقدار مايتسع المقام فنقول :

حكم المحكمة الجزئية

اخذ هذا الحكم برأى جارو فقرر بأنه لايشترط قيام الزوجية لصحة تبليغ الزوج عن زنا زوجته . وقد حاولنا ان نتعرف ما استند عليه الحكم فى تقريره هذا فلم نفز بطائل . ووجدناه يخلط فى تطبيق مختلف القوانين . فاعتبر كل من يخضع للقوانين الجنائية فى مصر مسلمين من حيث احكام احوالهم الشخصية . وجعل القاضى الجنائى مقيداً بالشريعة الاسلامية دون سواها من الشرائع الملية اذا ماعرضت له مسألة من مسائل الاحوال الشخصية حتى ولو كان المتهم غير مسلم . وهذا كله بحجة ان الشريعة الاسلامية هى شريعة هذه البلاد . وعلى هذا الاساس بنيت اسباب الحكم .

وليت شعرى من يقول بأن الشريعة الاسلامية هى شريعة هذه البلاد ! هذا قول يخالف الواقع والقانون كل المخالفة .

فمخالفته للواقع تظهر لمن له اقل المام بتاريخ التشريع الحديث فى مصر. فالشريعة الاسلامية كانت شريعة هذه البلاد قبل سن القوانين الوضعية التى تمخضت عنها نهضة التشريع الحديث بانشاء المحاكم المختلطة سنة ١٨٧٥ وقوانينها ودستور البلاد سنة ١٨٨٣ والمحاكم الاهلية وقوانينها اما الأحوال الشخصية فقد تركت لتحكمها القوانين المختلفة لمختلف الطوائف المعترف بها وهى تبلغ الاربعة عشرة طائفة أو يزيد. فكل طائفة من هذه الطوائف تكوّن فيما يختص بأحوالها الشخصية وحدة قضائية لها نظام قضائى خاص (systime judiciaire) كما ان المسلمين فيما يختص بأحوالهم الشخصيه يكوّنون كذلك وحدة قضائية لها نظام قضائى خاص (انظر كتاب ارمنجون فى القانون الدولى D.I, Pr. interne والدكتور ابي هيف بك الجزء الأول صفحة ٦٨ ومابعدها باللغة الانجليزية)

وان نصوص المواد ٥٤ و ٥٥ و ١٣٠ مدنى اهلى وكلها تحيل على احكام الملّة التابع لها الشخص بصريح العبارة !

بل ان حكم الواقع الساطع وهو وجود المحاكم الشرعية والمجالس الملية العديدة بين ظهرانينا وكل منها يطبق احكاماً خاصة به !

لهذا كانت اسباب هذا الحكم لاتؤدى الى النتيجة التى يرمي اليها

حكم المحكمة الابتدائية

بهيأة استئنافية

تهربت هذه المحكمة فى حكمها من مناقشة هذه المسألة التى هى محور القضية تهرباً يؤسف له. فقضت بأن استمرار الزوجية لحين صدور الحكم فى دعوى الزنا ليس شرطاً لجواز محاكمة الزانية. ولم يكن هذا هو الدفاع فى القضية وانما يقول الدفاع ان استمرار الزوجية لحين تبليغ الزوج عن الزنا (وليس لحين صدور الحكم) هو شرط لجواز محاكمة الزانية. فكان واجباً على المحكمة ان تنظر فى هذا وتبدى فيه رأياً. لا ان تقتصر على تقرير امر يسلم به الشراح جميعهم والقضاء كما يسلم به الدفاع ايضاً.

لهذا نتعرض لبحث الموضوع بما هو صحيح فى نظرنا فنقول :

التكييف القانونى لحق الزوج فى دعوى الزنا

تنص المادة ٢٣٥ عقوبات اهلى على انه لاتجوز محاكمة الزانية الا بناء على تبليغ زوجها (وقد اخطأ مترجم القانون فترجم لفظة dénoncer بكلمة دعوى فى النسخة العربية). فعلى اى اساس بنى القانون للزوج هذا الحق ؟

دعوى الزنا هي دعوى عمومية كسائر الدعاوى التى من هذا النوع. وقد نص المشرع على طريقين لأحياء هذه الدعوى. الطريق الأول هو مباشرة الدعوى L'exercice de l'action publique وهذا لا يكون الا من النيابة

العمومية وحدها . والطريق الثانى هو تحريك الدعوى La mise en mouvement de l'action publique وهذا خص به المدعى المدنى وحده . فبأى طريق يستعمل الزوج حقه المخول له بمقتضى المادة ٢٣٥ ؟

لايمكن القول بأن حق الزوج فى دعوى الزنا هو حق تحريك الدعوى La mise en mouvement de l' action لأننا بهذا نشل المادة ٢٣٥ المذكورة اذ ان المدعى المدنى فى أى دعوى عمومية متى كانت مخالفة أو جنحة له الحق فى تحريك دعواه طبقاً لنص المادة ٥٢ من قانون تحقيق الجنايات فللزوج كسواه ان يحرك دعوى الزنا بهذه الصفة فأين اذن الصفة الخاصة التى ميز بها المشرع دعوى الزنا عن سائر الدعاوى !

ولا يمكن القول بأن دعوى الزنا هى ملك للزوج دون النيابة العمومية وترتب على ذلك تخويله حق مباشرة الدعوى L' exercice de l' action دون النيابة العمومية اذ ان هذا حق لم يعطه القانون الا لأعضاء النيابة العمومية ولا يمكن منحه لغيرهم الا بناء على نص صريح وهذا النص لاوجود له .

اذن فما هو التكييف القانونى لحق الزوج فى دعوى الزنا ؟

افلت بعض المحاكم من هذا المأزق بقولهم ان جريمة الزنا هى جريمة خصوصية وان الدعوى العمومية فى هذه الحالة هى من حقوق الزوج المجنى عليه وحده اذ هى ملكه (محكمة الموسكى الجزئيه ١٤ اكتوبر سنة ١٩٠١) وهذا خطأ محقق اذ ان المشرع يوقع العقاب على المجرم للصالح العام لا للصالح الخاص .

الصحيح ان جريمة الزنا هى جريمة عمومية ضد الهيئة الاجتماعية فهى ضد الصالح العام ولكنها ايضاً مثل اى جريمة اخرى هى ضد الصالح الخاص وهو المجنى عليه (الزوج) . وفى كل الجرائم نرى المشرع يقدم الصالح العام على الصالح الخاص . الا فى جريمة الزنا فنراه قد اخطأ ميزة خاصة وهى تقديمه الصالح الخاص فيها على الصالح العام . فالصالح العام فيها موجود غير انه متأخر نظره عن الصالح الخاص . ولذلك فبمجرد ماينعدم الصالح الخاص هذا يظهر الصالح العام ويظهر المشرع لحمايته .

هذا يؤيده مفهوم المادة ٢٣٦ عقوبات أهلى حيث تقول (للزوج أن يوقف تنفيذ الحكم الذى يصدر على زوجته وذلك بأن رضى معاشرتها له كما كانت) . ورأى المشرع بأنه لم يبق لحماية الصالح الخاص بعد الحكم النهائى الا ان تعود الزوجة الى زوجها اذا أراد هذا الأخير معاشرتها كما كانت . فنص على ذلك . ولكنه رأى ايضاً ان الصالح الخاص قد انتهى وانعدم بهذه المأساة وقد تلطخت الأسرة بالعار الى الابد . بالعار الذى ثبت بحكم نهائى فهو لايمحى ابداً . فظهر الصالح العام وتقدم المشرع لحمايته فهو يعاقب الشريك بعد الحكم النهائى فى الدعوى حتى ولو عفا الزوج عن زوجته (انظر لجرانماند

جزء اول ص ٤٥ ومانجان عدد ١٣٧ وفستان هيلى عدد ٧٦٩ وروبر نبذة ٤٧٥ وفللى ص ١٨٥ وجارسون مادة ٣٨٨ نبذة ٢٦ وجارو الجزء الخامس نبذة ١٨٨٩ واستئناف طنطا بالمجموعة الرسمية سنة ١٢ ص ٣٨ ومحكمة النقض الفرنسية الصادر فى ١٩ ابريل سنة ١٨٥٤ بالمجموعة الجنائية عدد ١٣١) . قبل الحكم النهائى فى الدعوى غض المشرع الطرف عن تعقب الشريك حفظاً للصالح الخاص وهو المحافظه على نظام الزوجية وحفظ الامر من الانحلال . مع ان فى تعقبه وتعقب كل مجرم مثله حماية للصالح العام . ولكن المشرع بعد ان انعدم الصالح الخاص بصدور الحكم النهائى نشط فقبض على الشريك بيده الحديدية وعاقبه . اليس هذا فى سبيل الصالح العام .

فالزوج هو مبلغ ككل مبلغ آخر ويتضح هذا اذا رجعنا الى الاصل الفرنسى للمادة ٢٣٥ حيث تقول :

L'adultére de la femme ne pourra être dénoncée que par le mari)

وترجمته : زنا الزوجة لايجوز تبليغه الا من الزوج . وهذا اللفظ منقول عن المادة ٢٣٦ عقوبات من القانون الفرنسى وعنها يقول المسيو مرلان مانقول به نحن الآن (انظر شوفو وهيلى الجزء الرابع صفحة ٣٥١ فقرة ١٦١٢)

ثبت هذا وثبت ان دعوى الزنا تملكها النيابة العموميه ككل الدعاوى العمومية . وأن المشرع اعطى لها ميزة خاصة تجعل الصالح الخاص فيها مقدماً على الصالح العام . والنيابة العمومية لاتملك دعوى الزنا الا من وقت تبليغ الزوج . ولكن النيابة العمومية التى تحمى الصالح العام بملكيتها هذه هى خاضعة لارادة الزوج الذى يمثل فيه الصالح الخاص فللزوج ان يتنازل عن الدعوى فى أى وقت وفى اى حالة كانت عليها الدعوى الى ان يصبح الحكم فيها نهائياً حيث ينتهى بذلك صالحه (أى الصالح الخاص) . وتظهر حماية الصالح العام كما قدمنا .

فمن كل ماتقدم يتضح أن الميزة الخاصة التى ميز بها المشرع جريمة الزنا عن سائر الجرائم لاتكون موجودة الا اذا كانت صفة الزوجية قائمة . لأن الصالح الخاص الذى تكلمنا عنه هو المحافظة على نظام هذه الزوجية . ولا يمكن المحافظة على شيء الا اذا كان موجوداً .

فاذا لم توجد ثمة زوجية تصبح هذه الجريمة ككل الجرائم العادية لا ميزة لها . وتكون هذه الجريمة هي وقاع انثى بالغة وبرضاها والمشرع لا يعاقب على مثل هذه الجريمة لانها ليست جريمة فى نظره

فلكى تكون هناك جريمة يعاقب عليها قانوناً يجب ان يبلغ الزوج حال قيام الزوجية عن زنا زوجته . فلا جريمة اذا بلغ وهو غير زوج . هذا هو رأينا فى الموضوع ونراه يحق مخالفاً لتقرير المحكمة الجزئية الذى اشرنا اليه آنفاً

اعتراضه على رأينا

وربما يعترض علينا بأن لهذا نتيجة غير مقبولة فى مصر (على الاقل بين المسلمين) حيث ان الطلاق بيد الرجل (الزوج) وله ان يوقعه من تلقاء نفسه ومنفرداً به . فلو سلمنا بسقوط حق التبليغ بالطلاق لكان فى مقدور الزوج الذى يرتكب جريمة الزنا المنصوص عليها بالمادة ٢٣٩ عقوبات اهلى ان يتخلص من المحاكمة بتطليق زوجته فينزع بذلك صفتها فى التبليغ ضده . وانا نذكر نص المادة ٢٣٩ المذكورة ليكون هذا الاعتراض ماثلا بوضوح فى مخيلة القراء فالمادة تقول (كل زوج زنى غير مرة فى منزل الزوجية بامرأة تكون قد أعدها لذلك وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة المذكورة يجازى . . .)

يدل ظاهر هذا الاعتراض على انه وجيه · ولو كانت احدى الحكمتين المشار اليهما آنفاً ذكرته . لكان حكمها مقبولا ولو فى ظاهره

أقول ان هذا الاعتراض وجيه فى ظاهره فقط وسأبين انه لا ينهض اعتراضاً على رأينا بل انما هو يؤيده فى حكمته التى بنى عليها . ولكى يكون ذلك واضحاً نصور تصويراً كيف تطبق المادة ٢٣٩ هذه :

زوج زنا غير مرة فى منزل الزوجية بامرأة أعدها لذلك — زوجته اطلعت على هذا الأمر المنكر . فافرضوا ان الزوج لم يعلم ان زوجته اطلعت على أمره ولذلك لم يقدم على طلاقها حتى يسلبها حق التبليغ ضده فى حين ان الزوجة ذهبت فبلغت . ففى هذه الحال تكون قد بلغت والزوجية قائمة فلا يمكن ان يتخلص الزوج من المادة ٢٣٩ ع

على أننا نترك هذه الحالة النادرة الحصول ونفرض أن الزوج يعلم أن زوجته اطلعت على أمره . يعلم ذلك قبل أن تبلغ الزوجة فكيف تطبق المادة ٢٣٩ ع ؟

نقول كيف يكون موقف الزوجين : الزوجة لم تبلغ وبتبليغها فقط ترفع الدعوى على الزوج . والزوج بيده ان يطلق . واذا طلق لا يمكن رفع الدعوى عليه لأن قيام الزوجية شرط لصحة التبليغ .

المشرع الذى لا يريد أن تدنس الناس بحمأة الرذائل . لا يريد مطلقاً أن يرغم زوجة على معاشرة زوجها الزانى . فهو قد هيأ للزوج الزانى أمرين وخيره بين أحدهما :

الأمر الأول : أن يطلق زوجته التى هى غير راضية بمعاشرته والتى ترى فى هذا الطلاق غاية مناها . اذ به تبعد عن هذا الزوج الزانى الخائن وقد قال الله تعالى (فامساك بمعروف او تسريح بأحسان) .

الأمر الثانى : انه فى حالة ما اذا لم يطلق الزوج زوجته (وتكون بهذا أمنية الزوجة لم تتحقق . أمنيتها التى هى الابتعاد عنه) أعطى القانون لهذه الزوجة التعسة الحق فى ان تبلغ عن زوجها الخائن وفى هذه الحالة تطبق المادة ٢٣٩ المذكورة .

فالزوج الزانى اما أن يطلق أو يعاقب بالمادة ٢٣٩ اما أن يريح زوجته العاثرة

الجد بفصلها عنه او يتعب هو ويعذب بتوقيع العقوبة . هـذا ما يريده المشرع بالنص على المادة ٢٣٩ وغير هذا لا يتفق أبداً مع مكارم الاخلاق ولامع حماية الناس من ضرر الادناس.

فهل يقال بعد هذا ان الأخـذ بالمبدأ القائل بسقوط حق التبليغ اذا حصل التبليغ والزوجية غير قائمة . يشل المادة ٢٣٩ !

قال الله تعالى فى فرقانه المبين (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة) فكيف توجد هذه المودة والرحمة بين زوج خائن زير(١) نساء وبين زوجة ترغم ارغاماً على معاشرته لأنه لا يريد لها الانفصال عنه .

يخشى القانون هـذه النتيجة الموبقة ويخشى أن تقفو الزوجة أثر زوجها الزانى فى الخنا . لأن الرجل اقوى من المرأة فهى قمين بأن تؤثر فيها خلائقه وأطواره . لذلك نراه لا يسمح للزوجة أن تعفو عن زوجها الذى حكم عليه . برضائها بمعاشرته فيقبله القانون بناء على ذلك من تنفيذ الحكم فيه . كما نص فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣٦ عقوبات أهلى على ان للزوج ان يعفو عن زوجته بعد الحكم عليها فيقبلها عفوه من التنفيذ عليها . هذا برضائه معاشرتها . ذلك لأنه فى مقدور الرجل ان يقوم اعوجاج زوجته . والرجال قوامون على النساء أما الزوجة فلم يخول لها القانون هذا الحق بسكوته عن النص عليه . لأنها ضعيفة لا تستطيع ان تكسر شكيمة الرجل المعوج الفاسق .

فلذلك كله لم نزل نقرر أن قيام الزوجية شرط واجب تحققه لصحة تبليغ الزوج عن زنا زوجته وفوق كل ذى علم عليم ؟

زكى احمد نصر

المحامى ببنى سويف

(١) الذى يحب محادثة النساء . جمعه ازوار وازيار وزيرة



لزعات

ومن لواذع الكلام :

" Abolissons la peine de mort, mais que messieurs les assassins commencent "

Alphonse Karr.

"Il n'est pas absolument impossible qu'une personne qui se trouve dans une grande faveur perde un procès"

La Bruyère.

" On a défini le tuteur : un homme qui prend les intérêts de la veuve et le capital de l'orphelin.

A. H.

Tu crains la justice : ta conscience te fait donc peur.
La mienne, non : celle de mes juges.

Fagas (Aphorismes)

العدد الثالث	فهرست	السنة الرابعة

نمرة الحكم	صحيفة		تابع فهرست الاحكام
١٨٩	٢٥٩	محكمة مصر الابتدائية الاهلية	اختصاص. تفسير أوامر ادارية. محاكمة تأديبية
١٩٠	١٦٠	محكمة الازبكية الجزئية	بواب . خادم المالك . تحصيل الايجار . براءة المستأجر
١٩١	٢٦٠	» » »	سبب غير جائز . اثبات . كل الطرق جائزة
١٩٢	٢٦١	» بنى سويف »	سرقة.نصب.الكذب للاستحواز على مال الغير
١٩٣	٢٦٢	» المنيا »	هتك العرض . شروع فيه
١٩٤	١٦٣	» سوهاج »	سرقة . اكراه . ظرف مشدد . شروط . زمن وقوع الاكراه
١٩٥	٢٦٥	لجنة انتخاب محافظة مصر	انتخاب . لجنة الانتخاب. تشكيلها. عدد اعضائها منشور وزير الداخلية . قانون
١٩٦	٢٦٦	» » » »	انتخاب . سن المندوب . تحديد السن
١٩٧	٢٦٧	» » » »	انتخاب . تعيين الحائز للاصوات . شبهة . ترجيح . بطلان
١٩٨	٢٦٧	» » » »	انتخاب. تشابه الاسماء . تمييزها بصناعة الشخص
١٩٩	٢٦٨	» » الشرقية	انتخاب . لجنة الانتخاب . تغيير مكان انعقادها
٢٠٠	٢٦٨	» » »	انتخاب . لجنة . تقسيم عملية الانتخاب
٢٠١	٢٦٩	» » »	انتخاب . عدد الحاضرين . عدد الاوراق . اختلاف . بطلان
٢٠٢	٢٦٩	» » »	انتخاب . تأثير . بطلان
٢٠٣	٢٦٩	» » »	انتخاب. استعمال الحقوق الانتخابية مرتين. بطلان
٢٠٤	٢٧٠	لجنة انتخاب الشرقية	انتخاب . المادة ١٩ . تطبيقها
٢٠٥	٢٧٠	» » الدقهلية	انتخاب . ترشيح . تعدد الترشيح . اصحهما اسبقهما تقديماً للمديرية
٢٠٦	٢٧١	» » »	انتخاب . تصديق المأذون . دائرة عمل الموظف . ترشيح
٢٠٧	٢٧٣	» » بنى سويف	انتخاب . طعن فى الترشيح . مدير
٢٠٨	٢٧٥	» » »	انتخاب . لجنة ادارة الانتخاب . اختصاصها . لجنة . المادة ١٣ و٢٣ . اختصاصها

نمرة الحكم	صحيفة		تابع فهرست الاحكام
٢٠٩	٢٧٦	انتخاب لجنة بني سويف	انتخاب . لجنة . المادة ٢١ . اختصاصها
٢١٠	٢٧٦	» » »	انتخاب . لجنة المديرية . اختصاصها . بطلان . صوت . تأثيره
٢١١	٢٧٧	» » »	انتخاب . تحريض
٢١٢	٢٧٧	» » »	انتخاب . حق الطعن . محكوم عليه
٢١٣	٢٧٨	» » اسيوط	انتخاب . شغب . بطلان
٢١٤	٢٧٩	» » »	انتخاب . اقتراع . غيبة
٢١٥	٢٧٩	» » »	انتخاب . عامل التليفون
٢١٦	٢٨٠	» » »	انتخاب . سرية الانتخاب . بطلان
٢١٧	٢٨١	» » »	انتخاب . سن المندوب . كيفية تقدير السن
٢١٨	٢٨٢	فتوى شرعية	وقف . تعدد النظار . قسمة الوقف
٢١٩	٢٨٢	» »	وقف . نظر . اجر الناظر
٢٢٠	٢٨٣	» »	وقف . ناظر . اجر النظر . ضم ثقة . اجر الثقة
٢٢١	٢٨٤	» »	وقف . اجارة . ايجار المثل . غبن فاحش
٢٢٢	٢٨٤	» »	وقف . استبدال . ضمان الناظر . مال البدل
٢٢٣	٢٨٥	المحكمة العليا الشرعية	شرط الدعوى . المصلحة
٢٢٤	٢٨٦	» » »	وقف . دعوى . ايطاله . اختصاص المحاكم الشرعية . سبق الحكم فيها من المحاكم
٢٢٥	٢٨٦	» » »	معارضة . ميعادها
٢٢٦	٢٨٧	» » »	وقف . استبدال . قيمة العين . استئناف
٢٢٧	٢٨٧	» » »	وقف . ريع . ريع حصة متعذر الصرف عليها
٢٢٨	٢٨٨	محكمة الاستئناف المختلطة	محكمة مختلطة . اختصاص . قسمة . احد الملاك اجنبي . بيع الاجنبي حصته
٢٢٩	٢٨٨	» » »	يمين حاسمة . يمين كيدية
٢٣٠	٢٨٩	» » »	سقوط الحق بمضي المدة . حق خاص . التنازل عنه . الفوائد . تقادم
٢٣١	٢٨٩	» » »	فسخ العقود . الصلح . اعادة الخصوم الى الحالة الاولى
٢٣٢	٢٨٩	» » »	مهر . قانون ايطالي . ملكية . مفروشات
٢٣٣	٢٩٠	» » »	مضي المدة . تملك العقار . سوء النية . وضع اليد

نمرة الحكم	صحيفة		تابع فهرست الاحكام
٢٣٤	٢٩٠	محكمة الاستئناف المختلطة	استئناف . طلبات . نية المستأنف
٢٣٥	٢٩٠	« « «	حق امتياز . حق الرهن . الحجز . تصرف المدين . حلول الدائن محل المدين
٢٣٦	٢٩١	« « «	اجارة . طلب تعويضات . سقوط الحق فيها . النقص فى منفعة العين المؤجرة . دفع الايجار
٢٣٧	٢٩١	محكمة مصر الابتدائية المختلطة	اجارة . تسليم العين . اسباب خفية . مسئولية المؤجر . ترك المستأجر ينتفع أو تمكينه . عقود مطبوعة
٢٣٨	٢٩٢	محكمة نقض وابرام باريس	رسوم ومصاريف الدعوى . هي غير رسوم تسجيل الحكم
٢٣٩	٢٩٢	« « « «	مسئولية . اتومو بيل . معلم . متعلم
٢٤٠	٢٩٣	« « « «	احوال شخصية . مراجع
٢٤١	٢٩٣	محكمة بواتييه	صغير . مميز . مسئولية قضائية . مسئولية مدنية
٢٤٢	٢٩٤	محكمة نقض وابرام باريس	توكيل . اثبات الغير . مانع من الاستحصال على كتابة
٢٤٣	٢٩٤	« استئناف بواتييه	مسئولية . تنفيذ الاحكام الواجبة النفاذ . اذا الغيت
٢٤٤	٢٩٥	محكمة الهافر	تعهد . ارشاد عن ارث . سبب صحيح
٢٤٥	٢٩٥	محكمة السين	نصب . شروع . شهادة طبيب كاذبة . مسئولية الطبيب
٢٤٦	٢٩٥	محكمة نيس	ايجار . ايجار فاحش . اكراه . اضطرار ازمة المساكن . تخفيض الايجار
٢٤٧	٢٩٦	محكمة بروكس	مسئولية . السيد . خادم . عدوى مرض

فهرست الابحاث القانونية

صحيفة	
٢٩٧	بحث فى المادة ٤٠ من لائحة الترع والجسور لحضرة صاحب العزة الاستاذ احمد بك صادق
٣٠١	لا تجوز محاكمة الزانية الا بناء على تبليغ زوجها . فهل يشترط قيام الزوجية وقت هذا التبليغ
٣٠٧	لذعات

رئيس التحرير : عزيز خانكي

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين الأهلية

"La représentation nationale est inviolable au même titre que la souveraineté du peuple."
Gambetta.

السنة الرابعة

العدد الرابع

عدد يناير سنة ١٩٢٤

الادارة بميدان سوارس نمرة ٣

قيمة الاشتراك ٦٠ قرشاً
وللطلبة ٣٠ قرشاً

المطبعة العصرية
بشارع علوي نمرة ٥
تليفون نمرة ٥٦٢٠

بيان

نشرنا فى هذا العدد ٨٤ حكماً وقراراً وفتوى . وقد صدرناه ببحث شائق فى « الاتفاقات الجنائية » لحضرة الاستاذ على زكى العرابى بك المدرس بمدرسة الحقوق الملكية . ويلى قسم الاحكام بحثاً آخر لحضرة الاستاذ زكى افندى عريبى المحامى فى « تحويل الديون التجارية » . وفى أثره نشرنا مذكرة محكمة الاستئناف الاهلية الخاصة بتعديل الاختصاص الجنائى لقضاة المحاكم الجزئية . كما نشرنا المذكرة التفسيرية الملحقة بقانون تحديد سن الزواج وامضاها حضرات اصحاب الفضيلة الشيخ عبد السلام على مفتش المحاكم الشرعية والشيخ طه حبيب نائب محكمة بنى سويف الشرعية والشيخ عبد المجيد سليم نائب محكمة مصر الشرعية والشيخ عبد الرحمن قراعة مفتى الديار المصرية والاستاذ الاكبر الشيخ محمد ابو الفضل شيخ الجامع الازهر . وشفعناها ببحث تقدى لحضرة صاحب الفضيلة العلامة الشيخ محمد بخيت مفتى الديار المصرية سابقاً . ثم نشرنا ثلاثة منشورات اصدرتها وزارة الحقانية للمجالس الحسبية تفسيراً لبعض القواعد الشرعية المعمول بها فى المجالس الحسبية . وختمنا هذه الابحاث كلها بخمس « لذعات » باللغة الفرنساوية فيها لذة وفكاهة

وها بيان الاحكام التى ضمناها هذا العدد :

عدد	
١٠	أحكام صادرة من محكمة النقض والابرام
٨	« « « المجلس الحسبى العالى
١٠	« « « محكمة الاستئناف الاهلية
١٠	« « « المحاكم الكلية والمحاكم الجزئية
١٦	قراراً من لجان الانتخابات
٥	فتاوى شرعية صادرة من حضرة صاحب الفضيلة مفتى الديار المصرية
٥	احكام شرعية
١٠	« صادرة من المحاكم المختلطة
١٠	« « « « الاجنبية
٨٤	

فتكون الجملة ٨٤ حكماً وقراراً وفتوى . والمجلة تقبل وتنشر بكل ارتياح ملاحظات القراء على الاحكام التى تنشرها . اذ الحقيقة بنت البحث . والحقيقة ضالتنا جميعاً ؟

رئيس تحرير المجلة

عزيز خانكى

السنة الرابعة
المحاماة
العدد الرابع
عدد يناير

الاتفاقات الجنائية

لا يعاقب القانون الفرنسى على الاتفاق على ارتكاب الجريمة كطريقة من طرق الاشتراك فيها . وانما يعاقب عليه كجريمة مستقلة بالمادة ٢٦٥ عقوبات التى نصها « كل جمعية تتكون مهما كانت مدتها أو عدد اعضائها وكل اتفاق يحصل بقصد تحضير أو ارتكاب جنايات ضد الاشخاص أو الاموال يعد جناية ضد الأمن العام »

ولم ينص قانون العقوبات المصرى القديم على الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا كطريق من طرق الاشتراك فيها ولا كجريمة مستقلة .

ثم جاء قانون العقوبات الحالى وعلى عكس القانون الفرنسى لم ينص على الاتفاق كجريمة مستقلة ولكنه اعتبره كطريق من طرق الاشتراك فى الجريمة . فنص بالفقرة الثانية من المادة ٤٠ على انه يعد شريكا فى الجريمة « من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق » . ومعلوم ان القانون لا يعاقب على اعمال الاشتراك فى ذاتها وانما يعاقب عليها فقط اذا أدت فعلا الى ارتكاب الجريمة كما هو صريح نص المادة . فجريمة الاشتراك انما هى جريمة تبعية للجريمة الاصلية ولا يمكن ان توجد بدونها . ولكن لا يشترط ان يعاقب الفاعل الأصلى بالفعل بل يعاقب الشريك ولو توفى الفاعل الاصلى أو قام به سبب من موانع العقاب

وفى سنة ١٩١٠ قتل المرحوم بطرس باشا غالى رئيس الوزارة فى ذلك الوقت . وشعرت الحكومة أن القتل كان لأسباب سياسية وان هناك جمعية غرضها تحقيق الأمانى القومية ولو باستعمال العنف . ورأت ان القانون لا يوصلها الى قطع الطريق على مثل هذه الجمعية والقبض على اعضائها قبل اتمام غرضهم وتنفيذ اتفاقهم الجنائى فأوجدت المادة ٤٧ مكررة من قانون العقوبات التى نصها « يوجد اتفاق جنائى كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الاعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها ويعتبر الاتفاق جنائياً سواء كان الغرض منه جائزاً أم لا اذا كان ارتكاب الجرائم أو

الجنح من الوسائل التي لوحظت في الوصول اليه »

ثم نصت بقية المادة على عقاب من اشترك في هذا الاتفاق أو تداخل في ادارة حركته أو حرض عليه وعلى اعفاء من بادر من المتفقين باخبار الحكومة .

وهذا النص كما جاء بالمذكرة الأيضاحية « مستمد على الأخص من قوانين الأمم الفرنساوية والايطالية والبلجيكية وهي الامم التي يوجد بين نظامها القضائي وبين هذا النظام شبه كبير » وان الباعث على ايجاده هو انه « أظهرت الحوادث الاخيرة عدم موافقة فقدان كل نص تعاقب بمقتضاه الاتفاقات المقصود بها ارتكاب الجنايات أو الجنح »وانه « يمتاز بكونه يشمل جميع عصابات الاشقياء وقطاع الطرق وهي الآن لاعقاب عليها الا في احوال الاشتراك والشروع » وان الحكومة في وضعها هذا النص « ارادت ان تضرب على يد الاجتماعات أو الاتفاقات التي يكون العبث بالانفس أو الاموال أي الهيأة الاجتماعية غرضا من اغراضها أو وسيلة من وسائل تحقيق الغرض المذكور »

ويرى من هذا النص انه يعاقب على مجرد الاتفاق الجنائي لذاته بصرف النظر عن تنفيذه اى سواء وقعت الجريمة المتفق عليها أو لم تقع

ولكن الشارع مع ادخاله المادة ٤٧ مكررة لم يتعرض للفقرة الثانية من المادة ٤٠ بل تركها كما هي . وصار القانون في الظاهر يعاقب على الاتفاق على ارتكاب الجريمة أولا بالفقرة الثانية من المادة٤٠والمادة ٤١ كطريق من طرق الاشتراك في الجريمة وبالمادة ٤٧ مكررة كجريمة مستقلة .

فبناء على الفقرة الثانية من المادة ٤٠ لايعد شريكا من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة الا اذا «وقعت بناء على هذا الاتفاق» اما بناء على المادة ٤٧ مكررة فكل من اشترك في اتفاق جنائي « يعاقب لمجرد اشتراكه » أي ولو لم تقع الجريمة المتفق عليها

(النقض ٢٦ اكتوبر سنة ١٩١٥ الشرائع س ٣ ص ١١١ و ١٥ نوفمبر سنة ١٣ لمجموعة س ١٤ ص ١٠٧ و ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢١ س ٢٣ ص ٩٦ ومحكمة جنايات مصر ١٣ اغسطس سنة ١٩١١ الحقوق س ٢٧ ص ٢٤٣)

ويظهر لأول وهلة ان هناك تناقضاً بين النصين.فهل الاتفاق المنصوص عليه بالمادة ٤٧ مكررة هو غير الاتفاق المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة ٤٠ وان لكل منهما احوال وشروط تخالف احوال وشروط الآخر؟

يجب القول اولا ان المادة ٤٧ مكررة لاتعاقب الا على الاتفاق على ارتكاب «جناية أو جنحة » فخرج بذلك الاتفاق على ارتكاب مخالفة وبقي خاضعاً للفقرة الثانية من المادة ٤٠ دون سواها لانها تتكلم على الجريمة على الاطلاق

اما فيما عدا ذلك فيظهر لي انه لايوجد فرق بين طبيعة الاتفاق المنصوص عليه في المادة ٤٠ والاتفاق المنصوص عليه في المادة ٤٧ مكررة .

فمن المسلم به ان المادة ٤٧ مكررة ليست خاصة بجرائم معينة دون اخرى وانه وأن كانت الظروف السياسية هى التى استوجبت وضعها الا ان نصها عام يشمل الاتفاق على ارتكاب الجرائم سواء لاغراض سياسية أو عادية (انظر المذكرة الايضاحية وتقرير المستشار القضائى سنة ١٩١٠ والنقض ٣٠ يونيه سنة ١٩١٧ المجموعة س ١٨ ص ١٨١ و ١٦ مارس سنة ١٩١٨ س ١٩ ص ٨٨ و٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢١ س ٢٣ ص ٩٦)

كذلك لايشترط لتطبيق المادة ٤٧ مكررة وجود جمعية سرية منظمة بل مجرد الاتفاق بين شخصين فأكثر على ارتكاب جريمة مع التصميم يكفى للعمل بالمادة المذكورة (محكمة جنايات مصر ١٣ اغسطس سنة ١٩١٣ الحقوق س ٢٧ ص ٢٤٣)

وبمقتضى هذه المادة يوجد اتفاق جنائى كلما اتحد شخصان على ارتكاب « جناية أو جنحة ما » وبمقتضى المذكرة الايضاحية « يكون الاتفاق جنائياً سواء كان المراد ارتكابه جناية واحدة أو اكثر أو جنحة واحدة أو اكثر » (انظر ايضاً بهذا المعنى حكم محكمة جنايات مصر المشار اليه) وهذا بخلاف المادة ٢٦٥ من القانون الفرنسى التى تستلزم ان يحصل الاتفاق على ارتكاب جرائم متعددة لا جريمة واحدة من نوع الجنايات لا الجنح

toute entente établie dans le but de préparer ou de commettre des crimes contre les personnes ou les propriétés etc

(انظر جارسون مادة ٢٦٥ ن ١٨ و ٢١)

ويلاحظ ان النص الفرنسى للمادة ٤٧ مكررة فى قانون العقوبات المصرى هو كالآتى « يوجد اتفاق جنائى اذا اتفق شخصان أو اكثر على ارتكاب جنايات أو جنح » pour commettre des crimes ou des délits

اى انه يشترط تعدد الجرائم كما فى القانون الفرنسى ولكن مع وضوح النص العربى الذى صدر به القانون فعلا ووضوح المذكرة الايضاحية له لايمكن اعتبار ماورد بالنص الفرنسى الا خطأ فى الترجمة . ولو كان النص العربى كالنص الفرنسى لقلنا ان المادة ٤٠ خاصة بالاتفاق على جريمة واحدة معينة اما المادة ٤٧ مكررة فخاصة بحالة الاتفاق على سلسلة جرائم

اذاً ماهى مميزات الاتفاق المنصوص عنه بالمادة ٤٠ عن الاتفاق المنصوص عنه بالمادة ٤٧ مكررة ؟

تقول محكمة النقض والابرام « ان المادة ٤٧ مكررة لم تعرف صراحة نوع الاتفاق الخاص الذى نصت عنه ولكنه مع ذلك يمكن الاسترشاد بالفكرة التى حملت المشرع على وضع قانون سنة ١٩١٠ وان يقرر بلا خوف من الخطأ ان المادة ٤٧ مكررة تفرض وجود اتفاق منظم ولو فى بدء تكوينه وان يكون مستمراً ولو مدة من الزمن على الاقل وان هذه المادة خلافا للمواد ٤٠ — ٤٣ عقوبات لاتنطبق على حالة الاتحاد فى الارادة الذى يحدث بمجرد الصدفة ووقتياً فقط .

وهذا التفسير يؤيده ولو ضمنا على الاقل

ذات النص القانوني الذى ورد فيه ذكر الاعمال المجهزة والمسهلة للتنفيذ والجنايات التى تتخذ وسيلة للوصول للغرض والاتفاق الذى يكون الغرض منه ارتكاب الجرائم أو اتخاذها وسيلة والتحريض على الاتفاق أو التداخل فى ادارة حركته والمبادرة باخبار الحكومة قبل وقوع أى جريمة الخ فكل هذه العبارات يستنتج منها حتما وجود الركنين السابق ذكرهما وهما استمرار الاتفاق مدة نسبية وتنظيمه ولو كان مبدئياً (النقض ١٥ فبراير سنة ١٩١٣ المجموعة س ١٤ ص ١٠٧ و ٣٠ يونيه سنة ١٩١٧ س ١٨ ص ١٨١

ويظهر لى ان هذا التفسير لايستند الى نص المادة ولا الى الأعمال التحضيرية لها لان هذه المادة كما قالت المحكمة « لم تعرف نوع الاتفاق الخاص الذى نصت عنه » ولم تضع له اى قيد فليس لنا ان نضيف اليها شروطاً وقيوداً لم ترد فيها .

وزيادة على ذلك فـأن شرطى تنظيم الاتفاق واستمراره اللذين اتت بهما المحكمة غير مفهومين فى ذاتهما وليس لهما معنى محدد فأن الاتفاق هو اتحاد ارادتين فأكثر وغير واضح كيف يكون هذا الاتحاد فى ذاته تارة منظما وتارة غير منظم وبطريق الصدفة .

ان التنظيم أو عدمه انما يمكن تصوره بالنسبة للجمعية التى يمكن ان تتألف من الاشخاص الذين حصل بينهم الاتفاق وقد سبق القول بأنه لا يشترط لتطبيق المادة ٤٧ مكررة وجود جمعية منظمة بل أن مجرد الاتفاق يكفى للعمل بالمادة المذكورة (محكمة جنايات مصر ١٣ اغسطس سنة ١٩١٣ الحقوق س ٢٧ ص ٢٤٣) ونص المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات الفرنسى تعد جناية « كل جمعية تتكون وكل اتفاق يحصل بقصد تحضير أو ارتكاب الجنايات » وقد قيل ان المادة تتكلم عن كل جمعية وكل اتفاق وقد يتوهم انهما شيئان مختلفان ولكن الحقيقة ان كل جمعية تتضمن اتفاقا فلفظة جمعية هنا لا فائدة منها لأن الاتفاق يشملها (جارسون — ن ١١)

كذلك ليس فى المادة ما يفيد ان الاتفاق يجب ان يشتمل على نظام معين للتنفيذ وعلى كيفية توزيع العمل بين المتفقين بل ان المادة صريحة فى ان الاتفاق يوجد « كلما أتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما » بلا شرط ولا قيد

اما القول بأن عبارات المادة تفيد ضمنا ان الاتفاق يجب أن يكون منظما حيث ورد به ذكر الاعمال المجهزة او المسهلة للتنفيذ والتداخل فى حركة الاتفاق الخ . فهو قول مردود لان ليس كل جريمة لها اعمال مجهزة او مسهلة لارتكابها وليس كل اتفاق له حركة منظمة أو تقوم به جمعية منظمة وانما اذا وجد شىء من ذلك فالاتفاق عليه أو التداخل فيه يقع تحت نص المادة وهو صريح فى ان الاتفاق يكون على ارتكاب جناية أو جنحة أو على الاعمال المسهلة لارتكابها ويعاقب كل من اشترك فى اتفاق جنائى او حرض عليه او تداخل فى ادارة حركته على حسب

الأحوال ولكن ليس معنى ذلك ان الاتفاق لا يعد جنائياً الا اذا كانت له اعمال مجهزة أو مسهلة او كانت له حركة منظمة .

كذلك شرط الاستمرار فانه غير واضح لان كل اتفاق اذا لم يعدل عنه فى الحال يكون بطبيعته مستمراً ولو مدة من الزمن وتقس المادة ٤٠ تعد شريكا « من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق » اى ان الاتفاق يكون مستمراً من وقت حصوله لوقت وقوع الجريمة . بناء عليه فلا محل للقول بأن هذا الاستمرار من خواص المادة ٤٧ مكررة بل بالعكس فان هذه المادة تجعل مجرد الاتفاق جريمة ويمكن القبض على المتفقين فى الحال بدون انتظار أى نتيجة أخرى والمادة ٢٦٥ من القانون الفرنسى تعتبر جناية كل جمعية تتشكل « مهما كانت مدتها »

واخيراً نعود ونقول ان شرطى تنظيم الاتفاق واستمراره لم يردا بالمادة ولا يفهمان من المذكرة الايضاحية ولم يشترطهما الشراح والمحاكم فى فرنسا مع تشابه النصين فضلا عما فيهما من الغموض .

ويظهر مما تقدم ان الاتفاق المنصوص عليه بالمادة ٤٧ مكررة ليس له شروط خاصة تميزه فى جوهره عن الاتفاق المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة ٤٠ عقوبات وتكون النتيجة ان المادة ٤٧ مكررة جاءت معدلة للفقرة الثانية من المادة ٤٠ عقوبات فانه بعد ان كانت هذ الفقرة تقتصر على جعل الاتفاق على ارتكاب الجريمة طريقاً من طرق الاشتراك فيها ولا عقاب عليه الا اذا وقعت الجريمة المتفق عليها جاءت المادة ٤٧ مكررة وصارت تعتبر الاتفاق جريمة مستقلة فى ذاته وتعاقب عليه بمجرد حصوله ولو لم تقع الجريمة المتفق عليها

تقول محكمة النقض والابرام « ان المادة ٤٧ مكررة لم تلغ صراحة ولا ضمنا المواد ٤٠ فقرة ثانية و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ من قانون العقوبات وبناء عليه فأن القانون المصرى ينص على وجود نوعين من الاتفاق المعاقب عليه وفى الواقع فأنه لما وضع المشرع المادة ٤٧ مكررة لم يكن قصده التوسع فى المبدأ الموجود وقتئذ وهو الاشتراك الجنائى بل ايجاد جريمة جديدة يختلف نوعها اصليا عن الأولى وهذا القصد يستنتج فى الوقت ذاته من المحل الذى وضعت فيه المادة ٤٧ مكررة بقانون العقوبات باضافة باب جديد هو الباب الخامس مكرر ومن طبيعة الحال نفسها لأن الجريمة الجديدة تختلف عن الاشتراك العادى الذى لا يتصور وجوده الا بالاتحاد على عمل يعتبر بنظر القضاء عملا تاماً او حصل الشروع فيه . واما الجريمة الجديدة فأنه يجوز وجودها مع صرف النظر عن البدء فى تنفيذها وبمجرد تداخل شخصين او اكثر فى بحث ابتدائى او عمل تحضيرى لمشروع بسيط . ومن وجود هاتين الجريمتين معاً واختلافهما فى موضوعهما المادى يتضح جلياً ان الركن الباطنى للجريمة او الاتفاق يختلف فى كل منهما عن الأخرى »

تقول حقيقة ان الطريقة التى اضاف بها الشارع المادة ٤٧ مكررة تشعر بأنه اراد

ايجاد جريمة جديدة ولكن غرضه هذا كان مستحيلا فأنه مع وجود الفقرة الثانية من المادة ٤٠ ما كان فى وسعه سوى التوسع فى العقاب على الاتفاق فبعد ان كان لا يعاقب عليه الا اذا وقعت الجريمة المتفق عليها صار يعاقب عليه ولو لم تقع تلك الجريمة فالاتفاق المنصوص عنه بالمادة ٤٧ مكررة لا يختلف فى نوعه عن الاتفاق المنصوص عنه بالفقرة الثانية من المادة ٤٠ بل يختلف عنه فقط فى شروطه ففى المادة ٤٠ كان العقاب معلقاً على وقوع الجريمة المتفق عليها فاصبح فى المادة ٤٧ مكررة ليس معلقاً على شرط فكل ما فعله الشارع انه حذف الشرط الذى كان معلقاً عليه الاتفاق فى المادة ٤٠ ليكون معاقباً عليه فى جميع الاحوال .

وقد سبق القول بأن الشارع المصرى أخذ المادة ٤٧ مكررة عن المادة ٢٦٥ من القانون الفرنسى والقوانين الاخرى التى على مثاله ولكن القانون الفرنسى لا يعاقب على الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك ولا يوجد فيه الا الاتفاق الجنائى كجريمة مستقلة وانه سبق ان خالف القانون الفرنسى فلم ينشأ جعل الاتفاق جريمة مستقلة بل اكتفى بجعله طريقاً من طرق الاشتراك فى الجريمة المتفق عليها فلما رأى ضرورة العودة الى المبدأ الفرنسى وجعل الاتفاق جريمة مستقلة بالمادة ٤٧ مكررة كان يجب ان يعدل عن اعتباره طريقاً من طرق الاشتراك ولا فالجمع بينهما تناقض وعند التناقض يحصل حتما الالغاء الضمنى ويكون النص الجديد ملغياً للقديم فيما تناقض معه فيه . وينتج من كل ما تقدم ان الفقرة الثانية من المادة ٤٠ عقوبات التى كانت لا تعاقب على الاتفاق الجنائى الا اذا وقعت الجريمة المتفق عليها اصبحت ملغاة بالمادة ٤٧ مكررة التى صارت تعاقب على الاتفاق سواء وقعت الجريمة المتفق عليها او لم تقع

أما فى حالة وقوع الجريمة المتفق عليها فيكون المتفقون معاقبون أولا بالمادة ٤٧ مكررة ثم من نفذ الجريمة منهم فعلا يكون معاقباً ايضاً لهذه الجريمة . وفى هذه الحالة تطبق المادة ٣٢ عقوبات اى يكتفى بتوقيع عقوبة الجريمة الاشد منهما اما الفقرة الثانية من المادة ٤٠ فقد الغيت ضمنا ولا محل لتطبيقها فى غير المخالفات واذا كانت جريمة الاشتراك بالاتفاق قد الغيت فى الجنح والجنايات فلا محل للنظر الى عقوبتها عند تطبيق المادة ٣٢ عقوبات فان الاتفاق الجنائى بقصد ارتكاب جناية معاقب عليه بالسجن مع ان الجناية قد يكون معاقباً عليها باشد من ذلك ولو بقيت مادة الاشتراك بالاتفاق لعوقب الشريك فى حالة وقوع الجناية بنفس عقوبة تلك الجناية وحينئذ تكون عقوبته بصفته شريكا اشد من عقوبته بصفته مرتكباً لجريمة الاتفاق الجنائى بالمادة ٤٧ مكررة وبتطبيق المادة ٣٢ كان يجب توقيع العقوبة الأولى . ولكننا قد قلنا ان الفقرة الثانية من المادة ٤٠ اصبحت ملغاة بالمادة ٤٧ مكررة واصبح قانوننا كالقانون الفرنسى لا يعاقب

على الاتفاق فى الجنح والجنايات كطريق من طرق الاشتراك بل يعاقب عليه فقط كجريمة مستقلة .

وحيث قد قرر القانون عقوبة السجن فقط لكل اتفاق جنائى على ارتكاب جناية ما فقد حسن مركز من يتفق مع غيره على ارتكاب جناية معاقب عليها بعقوبة اشد من السجن وتقع بناء على هذا الاتفاق فانه كان يعاقب كشريك بنفس عقوبة الجناية فاصبح لا يعاقب الا لجريمة الاتفاق فى ذاته بعقوبة السجن فقط ؟

على زكى العرابى
مدرس بمدرسة الحقوق الملكية

قضاء محكمة النقض والابرام

٢٤٨

حكم تاريخه ٤ يونيه سنة ١٩٢٣

تزوير . استعمال ورقة مزورة . تقديم ورقة للنيابة

القاعدة القانونية

تقديم كمبيالة فى اثناء تحقيق تقوم به النيابة العمومية لتكون الكمبيالة مستنداً فى الدفاع عن تهمة يعتبر استعمالا . لأن الاستعمال عبارة عن الانتفاع بالورقة بتقديمها او بالاحتجاج بها على الغير سعياً وراء منفعة ما

المحكمة : —

« حيث ان هذا الطعن على غير اساس لأن الكمبيالة تقدمت فى تحقيق النيابة لتكون مستنداً لدفاعه عن تهمته فى الكمبيالة الاولى فالاستعمال لم يكف سوى الانتفاع بالورقة المذكورة بتقديمها او بالاحتجاج بها على الغير سعياً وراء منفعته كما حصل فى هذه الدعوى فأن رافع النقض تمسك بصحة السندين مع علمه بتزويرهما وهما محرران لمصلحته وقدمهما اثباتاً لحقوقه التى يزعمها كل ذلك يكون جريمة الاستعمال ويكون لذلك ركن الضرر متوفراً فى هذه الحالة »

(طعن على محمد شحاته ضد النيابة العمومية وآخرين نمرة ١١٠٠ سنة ٤٠ قضائية . دائرة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا وحضرات احمد موسى باشا ومستر كرشو ومتولى بك غنيم ومحمد مصطفى بك)

٢٤٩

حكم تاريخه ٤ يونيه سنة ١٩٢٣

نقض . بيان الواقعة . اسباب من براءة الى ادانة

القاعدة القانونية

الحكم الاستئنافي الصادر بالادانة الذى

يلغى حكما ابتدائيا قاضيا بالبراءة يجب ان يبين بيانا كافيا الاسباب التى ارتكنت عليها المحكمة فى تكوين عقيدتها للحكم بتغيير مركز المتهم من براءه الى ادانة . فاذا اقتصر الحكم الاستئنافى على القول بان التهمة ثابتة على المتهمين من شهادة الشهود كان حكما خاليا من الاسباب بالمعنى القانونى ويجب نقضه

المحكمة :

« حيث ان الوجه الذى يستند عليه الطاعنون مبنى على ان الحكم الاستئنافى غير مبنى على اسباب

« وحيث ان هذا الوجه فى محله ويتعين قبوله لأن الحكم الابتدائى القاضى ببراءة المتهمين بنى على اسباب استنتجت منها محكمة اول درجة عدم ثبوت التهمة على المتهمين فكان يجب على المحكمة الاستئنافية التى قضت بألغاء هذا الحكم وبأدانة المتهمين ان تبين الاسباب التى بنت عليها ثبوت التهمة ولكنها لم تفعل ذلك بل اقتصر الحكم الاستئنافى على القول بأن التهمة ثابتة على المتهمين من شهادة الشهود وهذا لا يعتبر اسبابا للأدانة بالمعنى القانونى وخصوصاً فى حالة الغاء الحكم الابتدائى القاضى بالبراءة

وحيث انه بناء على ذلك يكون الحكم الاستئنافى غير مبنى على اسباب فهو اذن باطل بطلانا جوهرياً ويتعين قبول الطعن »

(طعن على حسن ناجى وآخرين ضد النيابة العمومية نمرة ١٠٩٧ سنة ٤٠ قضائية . دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٢٥٠

حكم تاريخه ٤ يونيه سنة ١٩٢٣

نقض . انتداب قضاة المحكمة الابتدائية .
عدم ذكر الاسباب

القاعدة القانونية

انتداب قضاة المحكمة الابتدائية للاشتغال بمحكمة الاستئناف لمحكمة الجنايات من حق وزير الحقانية وليس من الضرورى ذكر الاسباب التى قضت بذلك لا فى محضر الجلسة ولا فى الحكم

المحكمة : —

« حيث ان القاضى الابتدائى انتدب للاشتغال بمحكمة الاستئناف لمحكمة الجنايات وهذا من حق وزير الحقانية وليس من الضرورى ذكر الاسباب التى قضت ذلك لا فى محضر الجلسة ولا فى الحكم »

(طعن عبد المنعم جفيلة وآخر ضد النيابة العمومية نمرة ١٠٩٨ سنة ٤٠ قضائية دائرة معالي احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٢٥١

حكم تاريخه ٤ يونيه سنة ١٩٢٣

تزوير . عريضة . دعوى . اعلانها ثم قيدها .
صفة رسمية

القاعدة القانونية

١ — عريضة الدعوى التى يحصل تزويرها وتقيد وتقدم لقلم الكتاب ويدفع الرسم المقرر عليها وتعلن بواسطة قلم المحضرين تكتسب الصفة الرسمية بالقيد ويكون التزوير فيها تزويراً

فى ورقة رسمية ولو لم يكن لهذه العريضة الصفة الرسمية وقت ان وضع عليها الامضاء المزورة

٢ — التزوير فى الاوراق الرسمية ينبنى عليه حتما إحتمال حصول الضرر الناشىء عن ضياع الثقة التى لا بد من وجودها فى كل ورقة رسمية فهو ضرر بالمصلحة العمومية واخلال بالنظام العام

المحكمة : —

« حيث ان رافع النقض يزعم بحصول خطأ فى تطبيق القانون لاعتبار عريضة الدعوى المنسوب له الاشتراك فى تزويرها من الاوراق الرسمية مع انها ورقة عرفية

« وحيث ان هذا الزعم فى غير محله لأنه اصبح من المبادىء الثابتة ان عريضة الدعوى التى يحصل تزويرها وتقيد وتقدم لقلم كتاب المحكمة ويدفع الرسم المقرر عليها وتعلن بواسطة قلم المحضرين كحالتنا هذه تكتسب الصفة الرسمية بالقيد ويكون التزوير فيها تزويراً فى ورقة رسمية ولو لم يكن لهذه العريضة الصفة الرسمية وقت ان وضع عليها الامضاء المزورة

« وحيث ان القول بأن المحكمة لم تبين فى حكمها كيفية الاشتراك فى التزوير قول لا اساس له من الصحة فأن طريقة الاشتراك مبينة فيه وثابت منه ان الاشتراك حصل بطريق الاتفاق والمساعدة

« وحيث انه عن الوجه الخاص بعدم بيان ركن الضرر وعدم توفره ايضاً فأن الحكم المطعون فيه قد بين الضرر المحتمل حصوله للمجنى عليه والذى كان يرمى اليه رافع النقض ومع ذلك فالتزوير فى الأوراق الرسمية ينبنى عليه احتمال حصول الضرر الناشىء عن ضياع الثقة التى لا بد من وجودها فى كل ورقة رسمية فهو ضرر بالمصلحة العمومية واخلال بالنظام العام على أن الضرر قد وقع فعلا للمجنى عليه بسبب المصاريف التى انفقها من جراء هذه الجريمة

« وحيث ان القول بأن الواقعة لم تبين بالحكم حتى يتسنى معرفة اركان التزوير من عدمه قول لا يلتفت اليه وينافيه ما سبق أيضاحه وقد تكفل الحكم ببيانه بطريقة جلية »

(طعن عبد اللطيف شكري ضد النيابة العمومية نمرة ١٠٩٤ سنة ٤٠ قضائية . دائرة معالي احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٢٥٢

حكم تاريخه ٤ يونيه سنة ١٩٢٣

نقض . انضمام النيابة للمدعى بالحقوق المدنية . أمام ثاني درجة فقط . قرار حفظ . حق المدعى المدنى برفع الدعوه .

القاعدة القانونية

عدم إنضمام النيابة الى المدعى بالحق المدنى فى طلباته امام محكمة أول درجة وانضمامها اليه فى الطلبات امام محكمة ثانى درجة ليس من الاوجه الناقضة للاحكام لان الدعوى العمومية تحرك بواسطة المدعى المدنى وتصبح المحكمة مختصة بنظرها فهى صاحبة الحق فى الفصل فيها إما بالبراءة أو بالعقوبة وسيان انضمت النيابة العمومية أو لم تنضم للمدعى بالحق المدنى

٢ — ان قرار النيابة بحفظ شكوى الشاكى لا يمنع المدعى المدنى من رفع دعواه مباشرة امام المحكمة لان القانون اباح له هذا الحق فله ان يرفع دعواه مباشرة حتى ولو لم تظهر ادلة جديدة

المحكمة :—

« حيث ان ما يدعيه رافع النقض من وجود بطلان فى الاجراءات لعدم انضمام النيابة للمدعى المدنى امام المحكمة الجزئية ثم انضمامها امام محكمة الاستئناف هو زعم لا سند له من القانون لأن الدعوى العمومية تحركت بواسطة المدعى المدنى واصبحت المحكمة مختصة بنظرها فهى صاحبة الحق فى الفصل فيها اما بالبراءة أو العقوبة وسيان انضمت النيابة العمومية او لم تنضم للمدعى المدنى

« وحيث ان الوجه الثالث من اوجه النقض هو خاص بالوقائع وللمحكمة السلطة المطلقة فى تقدير الادلة

« وحيث ان قرار النيابة بحفظ هذه الشكوى لا يمنع المدعى المدنى من رفع دعواه مباشرة امام المحكمة وقد اباح له القانون هذا الحق وليست هذه الحالة بمانعة له من رفع الدعوى ولا تستلزم ظهور ادلة جديدة حتى يحرك المدعى المدنى دعواه

« وحيث انه مما تقدم يتعين رفض النقض »

(طعن محمود محمد كباش ضد النيابة العمومية ومحمد افندى نجيب عبد الله المدعى بالحق المدنى نمرة ١٠٨٥ سنة ٤٠ قضائية . دائرة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٢٥٣

حكم تاريخه ٣ ابريل سنة ١٩٢٣

نقض . تشرد . مراقبة . الاعفاء منها . وجوب الحكم بها .

القاعدة القانونية

اتهمت النيابة شخصاً بأنه وجد بحالة تشرد بعد انذاره . ومحكمة أول درجة حكمت بحبسه ثلاثة شهور مع الشغل وبجعله تحت مراقبة البوليس مدة سنة . ومحكمة مصر بهيئة استئنافية حكمت بتأييد الحكم بالنسبة الى العقوبة والغاء المراقبة ومعافاة المحكوم عليه . رفعت النيابة نقضاً ومحكمة النقض قالت « ان المحكمة اخطأت لمعافاة المحكوم عليه من المراقبة لانها واجبة بنص القانون

(طعن النيابة العمومية ضد فؤاد سيد احمد . قضية نمرة ٧٦٤ سنة ٤٠ قضائية . دائرة معالى احمد طلعت باشا وحضرات مستر برسيفال وحافظ لطفى بك ومستر كري وعطيه بك حسني مستشارين وعلى عزت بك رئيس نيابة الاستئناف)

٢٥٤

حكم تاريخه ٣ ابريل سنة ١٩٢٣

محكمة الجنايات . سلطتها فى فصل التهم والحكم فيها فرادى

القاعدة القانونية

ليس فى القانون ما يمنع محكمة الجنايات من فصل تهمة الجنحة عن تهمة الجناية والحكم فى التهمة الاولى وحدها

(طعن محمد حسين وآخرين ضد النيابة . قضيه نمرة ٩٧٢ سنة ٤٠ قضائية . دائرة معالي احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٢٥٥

حكم تاريخه ٣ ابريل سنة ١٩٢٣

نقض . تحليف الشاهد الذى عمره ١٤ سنة . لا بطلان

القاعدة القانونية

ان القانون يجيز تحليف الشاهد البالغ من العمر اربع عشرة سنة . فوجه النقض المبنى على ان المحكمة حلفت شخصاً اليمين وعمره دون الرابعة عشرة ليس وجيهاً ويجب رفضه

(طعن طلبه فضل الله وآخرين ضد النيابة العمومية قضية نمرة ٧٥٧ سنة ٤٠ قضائية . دائرة معالي احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٢٥٦

حكم تاريخه ٣ ابريل سنة ١٩٢٣

نقض . رهن . مال مسروق . سوء النية . لائحة الرهن

القاعدة القانونية

ارتهن شخص مالاً مسروقاً ثم تخالص مع الراهن واعتبر انه اخفى المال المسروق . ولكن محكمة النقض والابرام نقضت الحكم وحكمت بالبراءة بناء على عدم توفر سوء النية لدى المتهم بناء على ان المتهم قام بكل ما تفرضه عليه لائحة الرهن

(طعن سركيس سمسريان ضد النيابة . قضية نمرة ٧٦٣ سنة ٤٠ قضائية . دائرة معالي احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٢٥٧

حكم تاريخه ٢٣ مارس سنة ١٩٢٢

تزوير . اوراق رسمية . اركان الجريمة . تطهير الترع . عقد اتفاق ممضى من مفتش الرى بالنيابة عن وزارة الاشغال .(المادتان ١٧٩و١٨٠عقوبات)

القاعدة القانونية

يعتبر ورقة رسمية بالمعنى المقصود بالمادة « ١٧٩ » عقوبات الاتفاق الخاص بتطهير الترع المعقود بين مقاول وأحد مفتشي الرى بصفته نائباً عن وزارة الاشغال

المحكمة : —

« حيث ان الطعن بنى على ما يأتى : (اولا) ان محكمة الجنايات رجعت الى سؤال احد شهود الاثبات فى اثناء الدفاع وكان ذلك الشاهد حاضراً يسمع الدفاع ، (ثانياً) ان المحكمة المشار اليها اخطأت فى تطبيق مادتى ١٧٩ و ١٨٠ من قانون العقوبات لأن الاوراق المنسوب تزويرها للطاعن ليست من الاوراق الرسمية بل هى من المحررات المخصوصية

« وحيث عن السبب الأول فليس من مانع يمنع المحكمة من سؤال الشاهد عن بعض نقط استيفائية بالكيفية التى اجرتها

« وحيث عن السبب الثانى فأن الاوراق المنوه عنها فى هذا السبب تتضمن شروط مقاولة اعمال تطهير بعض الترع تعاقد عليها مفتش الرى بصفته نائباً عن وزارة الاشغال

مع الطاعن ولما كان من واجب الحكومة اجراء ما يلزم لحفظ وبقاء الترع للمصلحة العمومية فالاوراق التي تثبت مثل هذا التعاقد تعتبر بلا شك من الاوراق الاميرية المنصوص عليها بالمادة ١٧٩ من قانون المقوبات وعليه يكون التطبيق فى محله

« وحيث انه بناء على ما تقدم يتعين رفض الطعن »

(طعن عوض دميان افندى ضد النيابة العمومية نمرة ٧٧٧ سنة ٣٩ قضائية ووزارة الاشغال مدعية بحق مدني . دائرة معالي احمد طلعت باشا وحضرات اصحاب السعادة والعزة مستر برسيفال واحمد موسى باشا ومستر كرشو ومتولي غنيم بك المستشارين وكامل ابراهيم بك رئيس النيابة)

قضاء المجلس الحسبي العالي

٢٥٨

حكم تاريخه ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٣

حجر . ضعف ادراك وضعف ارادة .

القاعدة القانونية

اذا ثبت من اختبار الشخص (انه ضعيف الادراك منحط القوى بحيث لا يقوى على ادارة املاكه وانه ضعيف الارادة بحيث يسهل خدعه والتأثير عليه) كان مستحقاً للحجر عليه

(استئناف خليفه بك طنطاوى ضد عبد الواحد بك خليفة وآخر نمرة ٨٣ سنة ٢٢-٢٣ . دائرة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا وحضرات اصحاب السعادة والعزة والفضيلة ابو بكر يحيي باشا وعلى حسين بك والشيخ محمد مصطفى المراغى ومحمد صالح باشا)

٢٥٩

حكم تاريخه ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٣

تخفيض ايجار اطيان القصر . مجلس حسي . عدم اختصاص

القاعدة القانونية

طلب من المجلس الحسبي الابتدائي الموافقة على تخفيض ايجار اطيان قصر من ٣٢ جنيهاً الى ١٨ جنيهاً عن كل فدان فوافق . طعنت وزارة الحقانية فى هذا القرار والمجلس الحسبي العالى الغى القرار المطعون فيه وقال :

« ان هذا المجلس قرر عدة مرات ان المجالس الحسبية لا تملك التبرع من مال القاصر الثابت بمقتضى عقد معترف به . كما انها ليست

مختصة بالنظر فى تخفيض قيمة الايجار بل هذا من اختصاص جهة اخرى »

(استئناف وزارة الحقانية ضد قرار مجلس حسبي مركز السنطة بناء على تظلم الست خضرة بنت يوسف الكفراوي وحضر عنها حضرة الشيخ محمد جاد المحامي الشرعي نمرة ١٠٧ سنة ٢٢–٢٣ . دائرة معالي احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٢٦٠

حكم تاريخه ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٣

حجر . تصرف . بيع . تقدير ظروفه .

القاعدة القانونية

حجر على شخص للسفه وسوء التصرف فاستأنف . والمجلس الحسبي العالى الغى القرار ورفع الحجر بناء على « ان المطلوب الحجر عليه لم يتصرف تصرفاً سيئاً ينافى العقل والشرع وبيعه لجزء من املاكه لمصلحة يراها هو جديرة بالعناية فى نظره لا يستدعى توقيع الحجر عليه ما دامت تلك المصلحة لا تنافى ما هو مشروع فى نظر العقلاء »

(استئناف احمد محمود محمد ابو الخير ضد الست كامله محمد عمران وآخرين نمرة ١١٥ سنة ٢٢–٢٣ دائرة معالي احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٢٦١

حكم تاريخه ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٣

حجر . استئناف . صفة . المحجور عليه وحده ذو الصفة .

القاعدة القانونية

طلب رفع الحجر لا يكون إلا من المحجور عليه نفسه . فاذا صدر قرار بتوقيع الحجر على شخص فاستأنفه ابنه كان الاستئناف مرفوعاً من شخص لا صفة له فى رفعه ويتعين عدم قبوله

(استئناف محمد حلمي حمدي وحضر عنه حضرة الاستاذ الشيخ احمد محمد على المحامى الشرعي ضد الست امينه يوسف واخرى نمرة ١١٦ سنة ٢٢–٢٣ . دائرة معالي احمد طلعت باشا والهيأة السابقة

٢٦٢

حكم تاريخه ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٣

حجر . سفه وسوء تصرف . تقدير ظروف التصرفات

القاعدة القانونية

حجر على شخص للسفه وسوء التصرف . الغى المجلس الحسبي العالى هذا القرار بناء على ان « تصرفات المستأنف ببيع املاكه التى هى غير جسيمة القيمة فى ذاتهـا لا تدل على انه سفيه أو مبذر إذ ان هذه التصرفات كانت على اعتبار انهـا فى مصلحته وانها كانت لغرض لا ينافى العقل والشرع »

(استئناف مصطفى حسن الصواف وحضر عنه حضرة الاستاذ الشيخ حامد عوض المحامى الشرعى ضد الست وحيدة صالح الغرباوي نمرة ١٢٧ سنة ٢٢–٢٣ دائرة معالي احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٢٦٣

حكم تاريخه ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٣

سلب ولاية الجد . تعيين وصى بدله

القاعدة القانونية

طلب عزل جد القصر بصفته ولياً شرعياً

عليه لسوء تصرفه فى ملكهم بالبيع وخلافه والحجر عليه ايضاً لسفهه وضعف قواه العقلية فرفض المجلس الحسبي الابتدائي الطلب . استؤنف القرار والمجلس الحسبي العالى رأى :

« من باب الاحتياط والمبالغة فى المحافظة على املاك القصر سلب ولاية الجد على احفاده واحالة الاوراق للمجلس الحسبي الابتدائى لتعيين وصى على القصر »

(استئناف الست سكينة بنت رمضان ضد ابراهيم افندي على نمرة ١٢٨ سنة ٢٢–٢٣ . دائرة معالي احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٢٦٤

حكم تاريخه ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٣

حجر . غفلة

القاعدة القانونية

اذا ثبت من اختبار الشخص (انه ضعيف الارادة وقوة التمييز بين النافع والضار بحيث يسهل انخداعه والتأثير عليه وانه وان لم يكن معتوهاً الا انه من ذوى الغفلة الموجبة للحجر) وجب الحجر عليه

(استئناف محمد بك سكر وحضرعنه حضرتا الاستاذان محمد صدقي باشا وعبد الخالق افندى عطية ضد عبد الله افندى ماجد وآخرين وحضر عنه حضرتا الاستاذان عباس افندى شريف نائبا عن الاستاذ محمد بك على وعزيز افندى مشرق . دائرة معالي احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٢٦٥

مجلس حسبي ديروط

قرار تاريخه ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٣

مجلس حسبي . البحث فى صحة أو عدم صحة ايمان الشخص . تغيير أحد الزوجين حالته الشخصية . اختصاص . حجر

القاعدة القانونية

١ – ليس للمجلس الحسبي ان يبحث فى صحة عقيدة الخصوم فيحكم ان الشخص مسلم حقيقة أو مسلم صورة ما دام يتقدم له الخصم وبيده اشهاد شرعى يعلن اسلامه. لأن التنقيب عن العقائد الداخلية وتقدير قيمتها والحكم اذا كان الأيمان حاصلاً عن يقين ثابت أو خديعة أو تحايل خارج عن اختصاص المجالس الحسبية

٢ – تغيير أحد الزوجين حالته الشخصية بعد رفع الدعوى عليه أمام قاضى الاحوال الشخصية التابع له فى الاصل لا يغير اختصاص هذا القاضى . لانه لا يجوز لأحد الخصمين ان يسلب بعمله اختصاص محكمة مختصة ولو جاز ذلك لأمكن لكل انسان ان يغير حالته الشخصية على حسب اغراضه وتبقى المنازعات قائمة الى الأبد لتغير الاختصاص تبعاً لتغير الحالة الشخصية

٣ – يختص المجلس الحسبي بالنظر فى طلب رفع الحجر المتوقع من المجلس الملى على شخص كان تابعاً له فى الاصل ثم اسلم فأصبح تابعاً فى

احواله الشخصية الى المجلس الحسبي . القرار الاول السابق صدوره من المجلس الملى يبقى نافذاً منتجاً جميع نتائجه القانونية الى ان يلغيه أو يعدله قرار آخر صادر من السلطة الجديدة المختصة وهى المجلس الحسبي بعد اسلام الرجل

(قضية نمرة ٨٦ سنة ٩٢٣ بطلب رفع الحجر عن زكي افندي فؤاد . صدر القرار برئاسة حضرة عبد اللطيف محمد بك القاضى وبحضور فضيلة الشيخ يوسف ابو غريب القاضى الشرعى وحضرة الشيخ عبد الباق سيف)

تعليق

راجع بغير هذا المعنى الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية المختلطة بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩٢١ ومنشور فى مجلة المحاماه بالعدد السابع س ٣ — ص ٣٠٤ - وراجع بهذا المعنى الحكم الصادر من محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٣ ومنشور فى هذا العدد ضمن احكام المحاكم المختلطة

قضاء محكمة الاستئناف الاهلية

٢٦٦

حكم تاريخه ٣ ديسمبر سنة ١٩٢٣

تصحيح الاحكام . ما يجوز . وما لا يجوز

القاعدة القانونية

تصحيح الاحكام يجوز طلبه من المحكمة التى اصدرت الحكم اذا كان فى الحكم خطأ ظاهر كغلط فى رقم حساب أو كلمة لا تتفق مع غرض محرر الحكم . وليس لخصم ان يطلب من محكمة تصحيح اسباب حكمها ولا تصحيح فهمها الوقائع القانونية او استنتاجها أو نحو ذلك فأن هذا يكون مخالفاً لأصل الشىء المحكوم به

المحكمه — :

« بما ان اقضية المحاكم جرت على ان التصحيح يجوز طلبه من المحكمة التى اصدرت الحكم اذا كان فى الحكم خطأ ظاهر كغلط فى رقم حساب أو كلمة لا تتفق مع غرض محرر الحكم وليس لخصم ان يطلب من محكمة تصحيح اسباب حكمها ولا تصحيح فهمها الوقائع القانونية أو استنتاجها أو نحو ذلك فأن هذا يكون مخالفا لأصل الشيء المحكوم به

« وبما ان الحكم المطلوب تصحيحه ليس به خطأ ظاهر فأن طلب النفقة طلب فى ديسمبر سنة ١٩٢١ وان كان هذا الطلب فى آخر سنة ١٩٢١ وفى العريضة المقدمة لرئيس محكمة مصر عبارة (من الآن) كما تقدم — الا ان المحكمة الابتدائية حكمت حكما واضحا بدفع النفقة من اول يناير سنة ١٩٢١ أى من مبدأ السنة لا من آخرها ومحكمة الاستئناف حكمت بتأييد ذلك الحكم بحكم واضح ايضاً لا خطأ فيه ولو كان الحكم الابتدائى اخطأ فهم طلب المدعى عليها لجعل بناء على ذلك النفقة من سنة ١٩٢١ بدلا من سنة ١٩٢٢

فكان على المدعى ان يبين ذلك بمحكمة ثانى درجة وقت الاستئناف »

(طلب تصحيح المرفوع من حسين افندى فهمى المهندس وحضر بنفسه ومعه حضرة عبد العزيز افندي فهم المحامي ضد الست امينة بنت محمد احمد المهندس وحضر عنها حضرة احمد بك رشدى المحامي نمرة ١٤٩٧ سنة ٤٠ قضائية . دائرة حضرات اصحاب السعادة والعزة محمد محرز باشا وجناب مستر كرشو وعلى جلال بك)

٢٦٧

حكم تاريخه ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٣

دفاتر . تقديمها للمحكمة . سلطة المحكمة . مواد مدنية

القاعدة القانونية

لا يجوز للمحكمة فى المواد المدنية ان تأمر احد الاخصام بأن يقدم دفاتره للأطلاع على ما يختص بالخصومة القائمة لو كان عنده دفاتر الا فى مسائل التركات والروكيات وقسم الشركات (مادة ١٦ تجاري)

(استئناف حنا عبد الملك وآخر وحضر عنهما حضرتى امين افندى برسوم وصمويل افندي حنا المحامين ضد حضرة الياس بك عوض المحامي وحضر عنه حضرة الاستاذ عزيز بك خانكي . نمرة ٦٦ سنة ٤٠ قضائية . دائرة حضرة صاحب السعادة ابو بكر يحيي باشا وجناب مستر كرى وحضرة صاحب العزة شاكر احمد بك)

٢٦٨

حكم تاريخه ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٢

تخارج . اقرار . الطعن فيه . أهلية المتخارج

القاعدة القانونية

١ — اذا اقر شخص بأنه تخارج عن نصيبه فى التركة لأولاد ولده نظير مبلغ معين اقر بقبضه فلا يجوز له بعد ذلك العدول عن العقد والادعاء بأنه لم يتخارج وانه لم يقبض مبلغ التخارج ولا يجوز له طلب الأحالة على التحقيق وسماع شهود العقد لأن ذلك يكون مناقضاً لصريح العقد والقاعدة ان من سعى فى نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه

٢ — الادعاء بعدم اهلية المتخارج اليه لا يجوز التمسك به الا لعديم الاهلية دون غيره من المتعاقدين

(استئناف الست مبروكه بنت ابراهيم حسنى وحضر عنها محمود بك رياض المحامى ضد الحرمه فاطمه بنت سليمان الشرقاوى وحضر عنها حضرة امين ميلاد افندى المحامى . نمرة ١٣٠٣ سنة ٣٩ . دائرة حضرات اصحاب السعادة والعزة ابوبكر يحيي باشا ومستر كرى وشاكر بك احمد)

٢٦٩

حكم تاريخه ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٢٣

طرح البحر . توزيعه . جهة الادارة . اختصاص

القاعدة القانونية

جاء بالمادة ٦١ من القانون المدنى ان الاراضى التى يحولها النهر بقوة جريانه والجزائر التى تكون فيه يتبع فيها منطوق اللائحة الصادرة فى سنة ١٢٧٤ هجرية . وبحسب احكام هذه اللائحة يوكل توزيع الاراضى التى يحولها النهر بقوة جريانه لجهة الادارة . وبناء على ذلك لا تكون المحاكم الاهلية مختصة بالفصل فى

دعوى من يطالب بارض من هذا القبيل . الا ان هذا لا يمنع المحاكم على وجه العموم ان تنظر فيما اذا كانت الأطيان المتنازع فيها هي حقيقة من الاراضى التى حولها النهر بقوة جريانه أو ليست منها . فأن تبين لها ان الأرض من طرح البحر احترمت قرارات الجهـة الادارية والا اعتبرت هـذه القرارات غير مؤثرة فى حقوق الافراد

المحكمة : —

« حيث ان المستأنفة دفعت بأن المحاكم الاهلية ليست مختصة بنظر الدعـوى لأن النزاع خاص بأرض من التى يحولها النهر بقوة جريانه وهى المعروفة بطرح البحر وقد جاء بالمادة ٦١ من القانون المدنى ان هذه الاراضى يتبع فيها منطوق اللائحة الصـادرة فى سنة ١٢٧٤

« وحيث ان الأمر العالى الصادر فى سنة ١٢٧٤ هجرية الموافقة ٥ اغسطس سنة ١٨٥٨ الذى اشارت اليه المادة « ٦١ » من القانون المدنى وان قضى بأن توزيع الاراضى التى يحولها النهر بقوة جريانه يكون موكولا للأدارة وبناء على ذلك لا تكون المحاكم الاهلية مختصة بالفصل فى دعوى من يطالب بأرض من هذا القبيل لـكن ذلك لايمنع هذه المحاكم ان تنظر فيما اذا كانت الارض موضوع النزاع هى حقيقة من الاراضى التى حولها النهر بقوة جريانه أو لا فأن تبين لها ان الأرض من طرح البحر احترمت فيها قرارات الجهة الادارية والآ اعتبرت هذه القرارات غير مؤثرة على حقوق الأفراد (راجع حكم محكمة الاسكندرية الاستئنافية المختلطة الصادر فى ١٢ مارس سنة ١٩٠٢ وحكم محكمة الاستئناف الاهلية الصادر فى ٧ مارس سنة ١٩١٧) »

(استئناف وزارة المالية النائب عنها مديرية جرجا وحضر عنها حضرة انيس افندى يوسف مندوبها ضد الشيخ ابراهيم على بغدادى وحضر عنه حضرة فخرى افندى سلامة المحامى نمرة ٥٠٠ سنة ٣٨ قضائية. دائرة حضرات اصحاب السعادة والعزة جناب مستر برسيفال وصالح حقى باشا وكامل ابراهيم بك)

٢٧٠

حكم تاريخه ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٢٣

بيع . دفع الثمن . فسخ . اتفاق خاص . العربون . حكمه

القاعدة القانونية

١ — انه وان قضت المـادة «٣٣٢» من القانون المدنى بأنه اذا لم يدفع المشترى ثمن المبيع فى الميعاد المتفق عليه كان للبائع الخيار بين طلب فسخ البيع و بين طلب الزام المشترى بدفع الثمن ولـكن هذا النص لا ينطبق إلا فى حالة عدم وجود اتفاق خاص بين المتعاقدين يقضى بغير ذلك فاذا وجد هذا النص كان هو الواجب الاتباع بناء على قاعدة ان الاتفاق هو قانون المتعاقدين . فاذا نص فى عقد بيع انه اذا تأخر المشترى عن دفع مبلغ كذا يعتبر عقـد البيع لاغياً بدون احتياج الى انذار أو حكم قضائى ويصبح المبلغ المدفوع حقاً مكتسباً للبائع لا يرد

بحال من الاحوال كان للمشترين الاستفادة من هذا النص واعتبار البيع لاغياً مثل ما للبائع سواء بسواء

٢ - يجب تطبيقاً للمادة « ١٣٨ » من القانون المدنى فى تفسير المشارطات مراعاة العرف. وقد جرى قضاء محكمة الاستئناف على ان العرف الذى يجب ان يتبع فى مثل هذه المنازعات أنه اذا دفع المشترى مبلغاً بصفة عربون وعدل عن الشراء فلا يكون له الحق فى المطالبة بهذا المبلغ . وان مثل هذا الشرط كما يصح ان يكون وضع لمصلحة البائع بطلب الفسخ مع حفظ العربون يجوز عدلاً ان يستفيد منه المشترى للتخلص من العقد مع تحمله دفع قيمة العربون

المحكمة :—

« حيث ان محكمة أول درجة قضت بألزام المستأنفين بأن يدفعوا للمستأنف عليها باقى الثمن وقدره ٥٠٠ مليم و ٢٨٨٧ جنيه مستندة على ان الاصل فى العقود التنفيذ والنص على شرط جزائى لايبطل مفعول العقد بل هو بالعكس يؤيده وان للطرف الذى له مصلحة فى تنفيذ العقد ان يطالب بتنفيذه وانه بمقتضى التعهد المؤرخ ١٥ يناير سنة ١٩٢١ ظهرت نية المتعاقدين فى تنفيذ العقد ورضيت المستأنف عليها لمصلحة المستأنفين ان تؤجل دفع الثمن ولكنه تعذر عليهم الوفاء فى المواعيد المتفق عليها

« وحيث وان قضت المادة « ٣٣٢ » من القانون المدنى بأنه اذا لم يدفع المشترى ثمن المبيع فى الميعاد المتفق عليه كان للبائع الخيار بين طلب فسخ البيع وبين طلب الزام المشترى بدفع الثمن ولكن هذا النص لاينطبق الا فى حالة عدم وجود اتفاق خاص بين المتعاقدين يقضى بغير ذلك فأذا وجد هذا النص كان هو الواجب الاتباع بناء على قاعدة ان الاتفاق هو قانون المتعاقدين

« وحيث انه بالرجوع للتعاقد الذى حصل بين الطرفين يوم ٧ نوفبر سنة ١٩٢٠ يتبين انه ذكر بالبند الثالث منه انه « اذا تأخر الطرف الأول (المستأنفون) عن دفع مبلغ الاربعمائة جنيه كمالة العربون المشترط دفعه فى ١٣ نوفبر أو فى دفع باقى الثمن حسب المبين بالبند السابق يعتبر هذا العقد لاغياً بدون احتياج الى انذار أو حكم قضائى ويصبح المبلغ المدفوع للطرف الثانى (المستأنف عليها) حقا مكتسباً له لايرد بحال من الاحوال وفوق ذلك يكون الطرف الأول ملزماً بأن يدفع للطرف الثانى ايجار الاطيان المذكورة عن سنة ١٩٢١ بواقع ايجار الفدان فى السنة ستمائة قرش صاغ

« وحيث ان الاتفاق الذى حصل بين الطرفين فى يوم ١٥ يناير سنة ١٩٢١ ذكر به صراحة فى البند الثالث منه ان شروط عقد البيع الابتدائى المؤرخ ٧ نوفبر سنة ١٩٢٠ تبقى نافذة المفعول ولا يؤثر عليها هذا الاتفاق الا فيما يتعلق فقط بدفع باقى الثمن وكيفية سداده للطرف الثانى بالصورة المبينة فى هذا الاتفاق

« وحيث انه يؤخذ من ذلك ان شرط البند الثالث من الاتفاق الأصلى يبقى فى نية الطرفين معمولا به وهو القاضى باعتبار عقد البيع لاغياً بدون احتياج الى انذار أو حكم قضائى اذا حصل تأخير فى دفع باقى الثمن فلا محل حينئذ لما ذكرته محكمة اول درجة بأن التعهد المؤرخ ١٥ يناير سنة ١٩٢١ اظهر نية المتعاقدين فى تنفيذ عقد البيع لانهما ذكرا به صراحة التمسك بشرط الفسخ عند عدم دفع باقى الثمن بغير احتياج لانذار أو تنبيه وكان ذلك قبل حلول اجل دفع الثمن

« وحيث انه فوق ماتقدم يجب طبقاً للمادة « ١٣٨ » من القانون المدنى فى تفسير المشارطات مراعاة العرف وقد سبق لهذه المحكمة ان قررت ان العرف الذى يجب ان يتبع فى مثل هذا النزاع يقضى بأنه اذا دفع المشترى مبلغاً بصفة عربون وعدل عن المشترى لايكون له الحق فى المطالبة بهذا المبلغ (راجع حكم محكمة الاستئناف الصادر فى ٣ مايو سنة ١٩٢٠) وان مثل هذا الشرط كما يصح ان يكون وضع لمصلحة البائع بطلب الفسخ مع حفظ العربون يجوز عدلا ان يستفيد منه المشترى للتخلص من العقد مع تحمله دفع قيمة العربون (راجع حكم محكمة الاستئناف الصادر فى ٢٧ مارس سنة ١٩٢٣)وراجع ايضاً احكام محكمة الاسكندرية الاستئنافية المختلطة الصادرة فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٠٥ و ٢٩ مارس سنة ١٩٠٦ »

(استئناف الشيخ على محمد القاضى وآخرين وحضر عنهم حضرة حزين افندى سعد المحامى ضد الست ملكه هانم عبد الله وحضر عنها حضرة صاحب العزة محمد بك يوسف المحامى نائبا عن حضرة محمود افندى فهمى جندية المحامى نمرة ٣٦٤ سنة ٤٠ قضائية . دائرة حضرات اصحاب السعادة والعزة جناب مستر برسيفال وصالح حقى باشا وكامل بك ابراهيم)

٢٧١

حكم تاريخه ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢٣

ابطال المرافعة . امام محاكم ثانى درجة .

القاعدة القانونية

اذا لم يحضر المستأنف ولا أحد بالنيابة عنه كان للمستأنف عليه عملا باحكام المادة ١٢٤ من قانون المرافعات الخيار بين طلب ابطال المرافعة وبين طلب الحكم غيابياً فى اصل الدعوى ولا يقبل الطعن فى الحكم بأبطال المرافعة بأى طريقة كانت

(استئناف مرسى باشا جازيه (لم يحضر بالجلسة ولا احد عنه) ضد آدم افندى سليمان وحضر عنه حضرة أميل افندى توتونجى نائباً عن حضرة احمد افندى عصمت المحامى نمرة ١١٦ سنة ٤٠ قضائية . دائرة حضرات اصحاب السعادة والعزة محمد محرز باشا وجناب مستر كرشو وعلي جلال بك)

تعليق

لنا على هذا الحكم ملاحظتان :

الاولى — جرى بعض المحاكم على قاعدة

اثبات عدم حضور المستأنف (او المدعى) فى محضر الجلسة وتدوين النطق بابطال المرافعة فيه بدون ان تحرر احكاما قائمة بذاتها وهذا خطأ والواجب ان يصدر حكم ويتحرر ويمضى ويكون مستقلا عن الحكم فى اصل الدعوى

الثانية — جرت محكمة الاستئناف الاهلية والمحاكم الابتدائية المنعقدة بهيئة استئنافية على قاعدة الحكم بابطال المرافعة عند عدم حضور المستأنف بنفسه او بوكيل عنه .

وابطال المرافعة امام محكمة الاستئناف والمحاكم الاستئنافية على وجه العموم فيه خطر كبير على حقوق المتقاضين اذ كثيراً ما تؤجل الدعاوى اداريا بدون ان يعلن قلم الكتاب المستأنفين بالجلسات الجديدة وبدون ان يهتم المستأنف عليه باعلان المستأنفين وبدون ان تكلف المحاكم من يحضر من المستأنف عليهم باعلان المستأنفين فى الجلسات المستقبلة فلا يحضر فيها المستأنفون . فينتهز المستأنف عليهم هذه الفرصة السانحة ويطلبون ابطال المرافعة وكذلك كثيراً ما يطرأ على المستأنفين او على وكلائهم اعذار تمنعهم عن الحضور فينتهز المستأنف عليهم الفرصة ويطلبون الحكم بابطال المرافعة والمحاكم تحكم بها طبعاً فتضيع على الخلق حقوق جسيمة ربما يكون فى ضياعها ضياع ثروتهم او شرفهم

على ان من يمعن نظره فى احكام القانون يجد ان روح التشريع تنافى امكان الحكم بأبطال المرافعة امام الاستئناف . لان المستأنف اذا حكم بابطال استئنافه وكان الحكم معلنا اليه والميعاد قد مضى ضاع عليه حق الاستئناف وفى ضياعه ما فيه من الخطر الجسيم . لهذا رأى البعض ان ابطال المرافعة امام الاستئناف ليس بجائز . وقد حكمت محكمة الاستئناف المختلطة بهذا المعنى فى حكم اصدرته بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٨٩٤ (س ٧ من مجموعة الاحكام ص ٢٣ — ونبذة ٢١٢٩ من مجموعة لانس) حيث قضت بأن حق ابطال المرافعة الذى سنه الشارع ضد المدعى الذى يتخلف عن الحضور أمام محكمة أول درجة غير مقرر أمام محكمة ثانى درجة . فاذا لم يحضر المستأنف أمام محكمة الاستئناف لا بشخصه ولا بوكيل عنه فلا يمكن طلب ابطال المرافعة فى استئنافه بل كل ما للمستأنف عليه ان يطلب طلباته فى الموضوع غيابياً فحبذا لو تعمم مبدأ هذا الحكم عندنا. ففى تعميمه حفظ حقوق الناس ومنع خطر يهدد المستأنفين

٢٧٢

حكم تاريخه ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٣

معارضة . اشهار افلاس . ميعادها

القاعدة القانونية

١ — المعارضة فى حكم اشهار الافلاس يسرى ميعادها من اليوم الذى تمت فيه الاجراءات المتعلقة باللصق والنشر المبينة فى المادتين ٢١٣ و٢١٤ من قانون التجارة

٢ — ميعاد استئناف الاحكام الصادرة فى الدعاوى الناشئة عن نفس التفليسة يبتدىء من يوم الاعلان

٣ — ان الشارع المصرى رأى ان يقصر مواعيد الاستئناف العادية ويجعلها خمسة عشر

يوماً فى جميع احكام اشهار الافلاس والاحكام الصادرة فى الدعاوى الناشئة عن نفس التفليسة وذلك لما تقتضيه مصلحة المعاملات التجارية من سرعة الفصل فيها ولم يفرق الشارع فى تعيين مبدأ سريان الميعاد فى حالتى المعارضة والاستئناف عن احكام اشهار الافلاس

المحكمة : —

« حيث ان نقطة الخلاف الواجب البحث فيها هى تعيين مبدأ سريان ميعاد الاستئناف عن الحكم الصادر بأشهار الافلاس . هل يبدأ هذا الميعاد من اليوم الذى تمت فيه الاجراءات المتعلقة باللصق والنشر المبينة فى مادتى ٢١٣ و ٢١٤ من قانون التجارة او من تاريخ اعلان الحكم

« وحيث انه جاء بالمادة « ٣٩٠ » من قانون التجارة ان المعارضة فى حكم اشهار الافلاس يبتدىء ميعادها من اليوم الذى تمت فيه الاجراءات المتعلقة باللصق والنشر المبينة فى مادتى ٢١٣و ٢١٤ من هذا القانون ولم تشر هذه المادة الى الاستئناف عن حكم اشهار الافلاس . وقد جاء بالمادة « ٢٩٤ » من قانون التجارة ان ميعاد الاستئناف يبتدىء من يوم الاعلان وذلك عن الاحكام الصادرة فى الدعاوى الناشئة عن نفس التفليسة ولم تشر هذه المادة الى الاستئناف عن الاحكام الصادرة فى دعاوى اشهار الافلاس نفسها ونشأ عن ذلك خلاف بين الشراح فنهم من يقول ان مبدأ سريان الاستئناف عن الحكم الصادر بأشهار الافلاس هو اليوم الذى تمت فيه الاجراءات المتعلقة باللصق والنشر كما هى الحالة فى المعارضة . ومنهم من يقول ان هذا الميعاد يسرى من يوم الاعلان طبقاً لما ورد بالمادة « ٣٥٥ » من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية التى جاء نصها شاملا لجميع الاحكام المتعلقة بالتفليسة

« وحيث انه تبين لهذه المحكمة من تقارب هذه المواد ان الشارع رأى لما تقتضيه مصلحة المعاملات التجارية وضرورة سرعة الفصل فيها ان يقصر مواعيد الاستئناف العادية وجعلها خمسة عشر يوما فى جميع احكام اشهار الافلاس والاحكام الصادرة فى الدعاوى الناشئة عن نفس التفليسة ولم يفرق فى تعيين مبدأ سريان الميعاد فى حالتى المعارضة والاستئناف عن احكام اشهار الافلاس لعدم الحكمة فى ذلك واكتفاء باجراءات اللصق والنشر . ولكنه فرق فى تعيين مبدأ سريان هذا الميعاد بين احكام اشهار الافلاس والاحكام الأخرى الناشئة عن التفليسة فجعل هذا المبدأ فى احكام اشهار الافلاس من اليوم الذى تتم فيه اجراءات اللصق والنشر وفى الاحكام الاخرى التى لم يشترط فيها اتخاذ هذه الاجراءات من يوم الاعلان

« وحيث ان هذا التأويل هو الذى جرى عليه القضاء المختلط وتأخذ به هذه المحكمة لانطباقه على روح التشريع وما تقتضيه المصلحة العامة فى المعاملات التجارية (راجع احكام محكمة الاسكندرية الاستئنافية

المختلطة الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٩١١ و ٢٥ يونيه سنة ١٩١٣ و ٣١ ديسمبر سنة ٩١٣

« وحيث انه لم يحصل نزاع من طرفى الخصوم فى ان اجراءات النشر واللصق تمت فى ٦ ديسمبر سنة ٩٢٢ ولم يحصل الاستئناف الا فى يوم ٤ يناير سنة ١٩٢٣ فيكون الاستئناف حصل بعد ميعاده القانونى فيتعين عدم قبوله شكلا »

(استئناف الشيخ احمد على حميد وحضر عنه حضرة احمد بك رمزى المحامى ضد الشيخ محمد حسن الجبار وآخر وحضر عنهما حضرة حنا افندى يوسف منصور المحامي نمرة ٦١٩ سنة ٤٠ قضائية . دائرة حضرة صاحب المعالي احمد طلعت باشا وجناب مستر هل وصاحب العزة كامل بك ابراهيم)

٢٧٣

حكم تاريخه ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٣

استئناف . قيد الاستئناف . انذار بالقيد . مضى الميعاد

القاعدة القانونية

اذا انذر المستأنف عليه المستأنف بوجوب قيد استئنافه فى بحر الثمانية ايام التالية لتاريخ الانذار والا كان استئنافه باطلا كأنه لم يكن ولم يقيد المستأنف استئنافه فى الميعاد المضروب له وجب الحكم باعتبار الاستئناف كأنه لم يكن طبقاً للمادة ٣٦٣ مرافعات

(استئناف الشيخ حسن محمد سليمان وحضر عنه حضرة امين افندى ميلاد المحامى نائباً عن زميله الاستاذ زكى افندى مرقس المحامى ضد الخواجه بشرى جرجس وحضر عنه حضرة توفيق بك دوس المحامى نائبا عن حضرة حبيب افندى حنا المحامى نمرة ٢٢١٧ سنة ٤٠ قضائية . دائرة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا وجناب مستر هل وصاحب العزة كامل ابراهيم بك)

٢٧٤

حكم تاريخه ١٣ نوفمبر سنة ١٩٢٣

تقادم . ريع الارض . المادة ٢١١ مدنى

القاعدة القانونية

ان ريع الارض هو مما يستحق دفعه سنوياً فيسقط الحق فى المطالبة به بمضى خمس سنوات طبقاً لاحكام المادة ٢١١ من القانون المدنى

المحكمة :

« حيث ان المحكمة لا ترى من الصواب احقية المستأنف للريع عن المدة من سنة ٩٠١ الى ٩٠٩ لأن ريع الارض وهو مما يستحق دفعه سنوياً يسقط الحق فى المطالبة به مضى مدة خمس سنوات بمقتضى المادة « ٢١ » من القانون المدنى وعلى ذلك فيكون قد سقط الحق فى المطالبة بالريع عن هذه المدة خصوصاً وان المستأنف وضع يده على الارض المذكورة سنة ١٩١٠ ولم يطالب بالريع لغاية سنة ١٩٢١

« وحيث ان طرفى الخصوم سلما بأن الارض ليست جيدة وترى المحكمة تقدير ريع الفدان بمبلغ ثلاثة جنيهات عن كل سنة ولا ترى موجباً لتعيين خبير لتقدير الريع كما طلب المحامى عن المستأنف عليه امام هذه المحكمة »

(استئناف الخواجة رفيله رشيد وحضر عنه حضرة حبيب افندى حنا المحامى ضد الخواجه فارس يوسف وحضر عنه حضرة محمد افندى توفيق العطار المحامى نمرة ١٢٥٥ سنة ٣٩ قضائية . دائرة حضرات اصحاب السعادة والعزة جناب مستر برسيفال وصالح حق باشا وكامل بك ابراهيم)

٢٧٥

حكم تاريخه ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٣

تقادم . نظام عام . التنازل عنه .

القاعدة القانونية

حق التمسك بمضى المدة ليس من النظام العام فاذا صدرت من الشخص اقوال أو افعال يؤخذ منها تنازله عن التمسك بمضى المدة صراحة أو دلالة فلا يجوز له بعد ذلك ان يتمسك بسقوط حق خصمه بمضى المدة لان الساقط لا يعود

المحكمة :—

« حيث ان الاستئناف حائز لشكله القانونى فهو مقبول من جهة الشكل

« وحيث ان محمد افندى السيد خويصه اشترى من الحكومة قطعة أرض نمرة ١٣ تبلغ مساحتها ٥٠ سهم و ٢١٤٥ متر كائنة بحرم بك باسكندرية بموجب عقد عرفى تاريخه ١٢ ديسمبر سنة ١٩٠٥ مسجل بمحكمة الاسكندرية المختلطة فى ١٤ ابريل سنة ١٩٠٦ موضحة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى

« وحيث انه تعهد فى البند الرابع بأنه يخصصها لبناء مدرسة لتعليم البنين وفى نظير ذلك تساهلت معه الحكومة فباعتها له بنصف ثمنها بواقع المتر ٥٠ مليم بدلا من ١٠٠ مليم أى بثمن قدره ٢٧٥ مليم و ١٠٧ جنيه واشترطت عليه فى هذا البند بأنه ان خالف هذا التعهد وجب عليه ان يدفع لها الفرق بين الثمن الذى دفعه وبين قيمة ماتساويه الارض وقت المخالفة .

« وحيث ان الحكومة لما لم يقم المشترى بما تعهد به رفعت هذه الدعوى وطلبت بتحديد ميعاد سنة واحدة لانشاء المدرسة والا يكون لها الحق بأن تنفذ نصوص العقد واحكامه

« وحيث ان المشترى دفع بأن جميع التعهدات والديون تزول بمضى خمس عشرة سنة (مادة ٢٠٨ مدنى) فلا حق لها فى طلب تكملة الثمن الذى هو اساس قضيتها الآن

« وحيث ان حق التمسك بمضى المدة لم يكن من النظام العام

« وحيث ان المشترى بدلا من ان يتمسك بهذا الحق اعترف بمحضر ١٥ نوفمبر سنة ١٩١٩ بأنه لم يبن المدرسة واعتذر بالأزمة المالية وتعهد مجدداً بأنه متى عاد ثمن مواد العمارة الى حالته قبل الحرب يقوم بتعهده

« وحيث انه لذلك يكون تمسكه بمضى المدة بعد ان تنازل عنه لم يصادف الصواب لأن الساقط لا يعود

« وحيث ظاهر من أوراق هذه القضية انه لولا سعى محمد افندى خويصه لدى الحكومة فى طلب القطعة الارض ليبنى عليها مدرسة تناسب مكان التعليم لما اجابت طلبه ولما تساهلت معه فى الثمن فكان اللائق من تلقاء ذلك ان يبنى المدرسة كتعهده فتكون مدرسة فى مكان طلق الهواء وسيع الرحاب فيكون الاقبال عليها عظيما فيساعد الحكومة

فى مقاصدها الخيرية وسعيها المشكور لا ان يعرقل مساعيهـا ثم يتمسك بما تنازل عنه وكذلك يكون طلب الحكومة تحديد اجل البناء فى محله ويتعين اجابته

« وحيث ان الميعاد الذى حددته محكمة اول درجة مناسب حتى يتمكن المشترى من القيام بما التزم به فى عقده . »

(استئناف محمد افندى السيد خويصه وحضر عنه حضرة مرسى افندى محمد ضـد محافظة الاسكندرية وحضر عنها حضرة توفيق بك حسين نمرة ٢٣٨ سنة ٤٠ دائرة سعادة ابوبكر يحيى باشا وجناب مستر كرى وصاحب العزة شاكر بك احمد)

قضايا المحاكم الكلية والجزئية

٢٧٦

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢ يناير سنة ١٩٢٤

انتخابات . استئناف القرارات الصادرة من اللجان .

القاعدة القانونية

١ — حسب قانون الانتخاب نمرة ١١ لسنة ١٩٢٣ تمر الانتخابات بدورين الاول يختص ببيـان من لهم حق الانتخاب وبالصفات التى يلزم توافرها فى كل مصرى وبالواجبات المفروض عليــه اداؤها لــكى يتمتع بحقوقه الانتخابية . وهذا الدور خاص بشروط اهليـة الانتخاب (éligibilité) والثانى يتعلق بكيفية انتخاب المندوبين ومندوبى المندوبين واعضـاء مجلس النواب واعضاء مجلس الشيوخ بالطرق المبينة بالقانون وهو ما يمكن التعبير عنه بدور الاجراءات الانتخابية opérations éléctorales

٢ — ان الشارع نص فى المـادة « ١٣ » من قانون الانتخاب على تشكيل لجنــة مؤلفة من المدير أو المحافظ رئيساً ومن قاضى يعينه رئيس المحكمة الابتدائية ومن واحد من الاعيان يعينه وزير الداخليه . وهذه اللجنة تحكم فى جميع الطلبات التى تقدم لها ما كان منها خاصاً بشروط اهلية الانتخاب (١٢) وما كان خاصاً بالاجراءات الانتخابية (مادة ٣٩)

٣ — قرارات اللجان المنصوص عليهـا فى المادة «١٣» تستأنف أمام المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرة اختصاصها مقر اللجنــة التى اصدرت القرار ان فصلت فى الطلبات المبينة فى المادة « ١٢ » الخاصة بشروط اهلية الانتخاب أما القرارات التى تصدرها هــذه اللجان فى الطلبـات المنوه عنها فى المادة «٣٩» و«٤١» الخاصة بعملية الترشيح والتزكية فلا تستأنف أمام المحاكم الابتدائية لأن الشارع ترك الفصل فيهما لمجلسى النواب والشيوخ دون سواهما كل فيما يخصه كما يستفاد ذلك من نص المادة

«٦٨» من قانون الانتخاب التى تنص على ان كل مجلس يختص وحـده بالفصل فى صحة نيابة أعضائه وهو الملجأ الاعلى فى ذلك .وفضلاً عن كون هذا الرأى مستفاد من نصوص واحكام قانون الانتخاب لانه مستفاد من المنـاقشات والمباحث التى دارت حول موضوع الترشيح بمجلسى النواب والشيوخ عند النظر فى المواد الخاصة بذلك من مشروع اللجنة الفرعية لقانون الانتخاب ومن محضر اعمال لجنة الدستور

المحـكمة —:

« بما ان المستأنف عليه دفع فرعياً بعدم جواز الاستئناف وطلب الحـكم بعدم قبوله . مرتـكناً فى ذلك على ان الاستئناف من الاجراءات التى يجب ان ينص عليهـا بنص صريح وان قانون الانتخاب خلو من هذا النص بالنسبة الى القرارات الصادرة بشأن الترشيح وانه لا يصح القياس فى ذلك على ما جاء بالمادة ١٤ من قانون الانتخاب لانها خاصة بقيد الاسم فى جـدول الانتخاب – وقد انضمت النيابة العمومية الى المستأنف عليه فى هذا الدفع وطلبت عدم قبول الاستئناف بمذكرتها

« وبما ان المستأنف طلب رفض الدفع المذكور والحـكم بقبول الاستئناف مستنداً على ان الاستئناف ليس مجرد اجراءات وانما هو حق من الحقوق التى لا تسقط الا بنص صريح فى القانون مشيراً فى ذلك الى المـادة ٣٤٥ مرافعات ـ وعلى ان قانون الانتخاب لم ينص على ان قرارات الترشيح غـير قابلة للطعن بطريق الاستئناف كما نص فى المادة ٢٢ منه على غيرها – وعلى ان القانون المذكور نص فى المادة ١٤ منه على الهيئة التى تستأنف أمامها قرارات اللجنة المشكلة بالمادة ١٣ – وانه لا يعقل ان يكون قرار اللجنة الخاص بقيد الاسم فى جدول الانتخاب قابلاً للاستئناف ولا يكون القرار القاضى بصحة أو بطلان الترشيح كذلك – وان عدم النص على ميعاد تقديم الاستئناف الذى يرفع عن قرارات الترشيح لا يسقط حق الاستئناف فى ذاته – ويرى اعتبـار الميعاد فى هذه الحالة عشرة أيام قياساً على ما نص عليه فى المادة ١٤ وقال بأن المصلحة العامة ايضـاً تقضى بقبول استئناف هذه القرارات

« وبما انه يجب البحث فى ما ادلى به كل من الطرفين من الحجج لاثبات مدعاه ـ ولذلك يجب الرجوع ـ أولاً – الى قانون الانتخاب – ثانياً – الى الاجراءات المماثلة فى الأمم ذات النظام الدستورى – ثالثـاً – الى المناقشات والمباحث التى دارت بين اعضاء لجنة وضع قانون الانتخاب لمعرفة قصد المقنن بجلاء فيما يختص بالقرارات والطعون واستئنافها أمام المحاكم مما هو موضوع هذه الدعوى

«وبما ان قانون الانتخاب رقم ١١ سنة ١٩٢٣ جعل الانتخابات كما هى واردة به على دورين–

الاول يختص بمن لهم حق الانتخاب وبالناخبين والصفات التى يلزم توافرها فى كل مصرى وبالواجبات المفروض عليه اداؤها لكى يتمتع بحقوقه الانتخابية – فهذا الدور هو فى الحقيقة خاص بشروط اهلية الانتخاب – وأما الدور الثانى فيتعلق بكيفية انتخاب المندوبين ومندوبى المندوبين واعضاء مجلسي النواب والشيوخ بالطرق المبينة بالقانون وهو ما يمكن التعبير عنه بدور الاجراءات الانتخابية – وعلى ذلك فالانتخابات هى عبارة عن اجراءات ذات دورين – الاول منها خاص بشروط الاهلية – والثانى خاص باجراءات الانتخاب – وبناء على ذلك فان جميع الطعون الانتخابية لاتخرج عن كونها موجهة أما الى شروط الاهلية وأما الى اجراءات الانتخاب

« وبما أن اهلية الانتخاب لما كانت من الحقوق التى يجب ان لا يحرم منها شخص الا بحكم قضائى كانت فى نظر المشرع اهم من الاجراءات الانتخابية – فلذلك نص فى المادة ١٢ من قانون الانتخاب أن لكل مصرى اهمل ادراج اسمه فى جدول الانتخاب بغير حق ان يطلب ادراجه الى آخر ما جاء بالمادة المذكورة ونص فى المادة ١٣ منه على كيفية تشكيل اللجنة التى تنظر فى ادراج الاسم بأن تشكل من المدير أو المحافظ ومن قاض يعينه رئيس المحكمة الابتدائية ومن عضو من الاعيان يعينه وزير الداخلية – ونص فى المادة ١٤ بعدها على أن لكل ذى شأن ان يستأنف قرارات تلك اللجنة امام المحكمة الابتدائية – على انه لم يرد مثل هـذا النص عن الاستئناف فيما يتعلق بالقرارات الصادرة من اللجنة فى الطلبات المنوه عنها فى المادة ٤١ وهى الخاصة بعملية الترشيح والتزكية

« وبما أنه يؤخذ من ذلك أن المشرع قد اغفل عمداً النص على جواز استئناف القرارات السالفة الذكر امام المحاكم لكى يترك الفصل فيها لمجلسى النواب والشيوخ دون سواهما كل فيما يختص كما يستفاد ذلك من المادة ٦٨ من قانون الانتخاب التى جاء فى نصها « أن كل مجلس يختص وحده بالفصل فى صحة نيابة اعضائه فهو المرجع الاعلى فى ذلك – وأن لكل ناخب ان يطلب من المجلس ابطال الانتخاب الذى حصل فى دائرته الخ – ولكل من المجلسين سلطة سماع الطالب واعلان الشهود الخ – وتجرى فى حق هؤلاء الشهود احكام قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات الخ – ويفصل المجلس فى الطلبات والمنازعات فيعلن صحة عملية الانتخاب واسمه المنتخب الذى يرى ان انتخابه جرى صحيحاً او يقضي ببطلانه ويقرر خلو المحل»

« وبما أن نص هذه المادة واضح جلى فى أن الشارع اراد أن يجعل مجلسى النواب والشيوخ المرجع الاخير فى كل طعن يتعلق

بالاجراءات الانتخابية فليس من المعقول أن المقنن بعدما خول تلك السلطة العليا للمجلسين ان يجيز استئناف تلك القرارات امام المحاكم اذ يخشى أن تصدر حكماً انتهائياً قد لا يأخذ به المجلس فتصبح المحاكم وهى السلطة القضائية فى البلاد لا قيمة لاحكامها – وهو ما يقصد ان يتفاداه المشرع فعلا باغفال النص على جواز الاستئناف امام المحاكم كما تقدم القول على ذلك

وبما أنه من جهة أخرى لا يمكن مجاراة محامى المستأنف فى جواز الاستئناف بالقياس على المادة ١٤ واستنباط ميعاد الاستئناف من المادة المذكورة التى نصت على أن ميعاد الاستئناف يبتدىء من أول ابريل الى العاشر منه إذ أن هذا الميعاد خاص بطبيعة الحال باجراءات شروط اهلية الانتخاب المقرر لفحصها هذا الموعد من الشهر المذكور فهو اذن خاص بأمر معين فلا يصح القياس عليه لان الاجراءات الانتخابية فى دورها الثانى تأتى فى موعد آخر. كذلك لا قياس على المادة ٣٤٥ مرافعات فى الاجراءات الانتخابية وهى المادة التى يستند عليها المستأنف اذ أن نصها خاص باجراءات المرافعات فى المواد المدنية والتجارية اما الانتخابات فلها اجراءات خاصة بها مبينة بقانون الانتخاب

« وبما ان الأمم الاوروبية ذات النظام الدستورى قد تقلبت فى مسألة النظر فى الطعون الانتخابية والهيئة التى لها حق الفصل فيها – فكانت الاكثرية من قوانين الأمم المذكورة مثل انجلترا والمانيا وروسيا وباڤاريا واليونان قد سبق ان جعلت الفصل فى الطعون سواء كانت فى شروط الاهلية «éligibilité» أو فى الاجراءات الانتخابية «Opérations éléctorales» من حقوق المجالس النيابية – ولكن ما لبثت ان تعدلت هذه القوانين حديثاً بعد سنة ١٩١١ فى معظم الأمم المذكورة – وخول الفصل فى المطاعن الانتخابية الى القضاء العادى أو الى قضاء خاص – وربما كان الباعث على هذا التعديل ما لوحظ من تأثير النزعات الحزبية وتحكم الاغلبية فى المجالس النيابية فى بعض اعضاء الاقلية عند نظر الطعون فرأوا ان المصلحة العامة تقضى بنقل هذا الاختصاص الى جهة القضاء إذ هى بعيدة عن الاهواء والمؤثرات الحزبية

« وبما ان ما اتخذته هذه الأمم من تعديل اختصاصها لا يؤيد حجة المستأنف فى نظريته لأن قوانينها جاءت بنص صريح يقضى باختصاص المحاكم – أما وقد اغفل المقنن المصرى هذا النص قصداً فلا يجوز فيه الأخذ بطريق القياس إذ ان ذلك يعد تشريعاً اكثر منه تطبيقاً للقانون

وبما انه مع ذلك فبالرجوع الى المناقشات والمباحث التى دارت حول موضوع الترشيح لمجلسى النواب والشيوخ عند النظر فى المواد

الخاصة بذلك من مشروع لجنة قانون الانتخاب لمعرفة ما قصده الشارع من سكوته عن استئناف قرارات الطعن فى اجراءات الترشيح يتبين من محضر اعمال لجنة الدستور ان اللجنة الفرعية لقانون الانتخاب كانت وضعت ثلاث مواد فى مشروع قانون الانتخاب وكلها متعلقة باجراءات الترشيح وهى المواد ٣٦و٣٧و٦٣ . ونص الاولى « يعرض كشف المرشحين بالمديرية أو المحافظة مدة خمسة أيام تبتدىء من اليوم التالى لانتهاء المدة المقررة فى المادة ٢٤ — ولكل من أهمل ادراج اسمه فى الكشف — ولكل واحد ممن رشحوه ان يطلب ادراجه — ولكل ناخب (مدرج اسمه فى جدول الانتخاب بالمديرية أو المحافظة) وللنيابة العمومية ان تطلب حذف كل اسم ادرج فى كشف المرشحين بغير حق . ويحصل الطعن بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمه الابتدائية الواقع فى دائرتها الترشيح فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ أول يوم عرض فيه الكشف ويلزم تقديم اوجه الطعن كتابة فى هذا الميعاد والا سقط الحق فيه » — ونص المادة ٣٧ — « تفصل المحكمة فى الطعون المبينة بالمادة السابقة (٣٦) فى ظرف عشرة أيام من تاريخ التقرير بعد سماع أقوال ذوى الشأن والنيابة العمومية بدون رسوم . واذا تبين لها ان الطعن حصل بقصد المكيدة فتحكم على الطاعن بغرامة لا تزيد على عشرين جنيهاً فضلاً عن الحكم بالتعويضات التى يطلبها ذوو الشأن ويكون الحكم فى ذلك كله نهائياً . والتنازل عن الطعن لايمنع من السير فى الدعوى » — ونص المادة ٦٣ — « تفصل محكمه الاستئناف بحكم نهائى فى اوجه الطعن المبينة بالمادة ٣٦ فى ظرف عشرة أيام من تاريخ التقرير بعد سماع اقوال ذوى الشأن والنيابة العمومية بدون رسوم »

« وبما ان هذه المواد الثلاث لما عرضتها لجنة الانتخاب الفرعية على لجنة الدستور للمناقشة فيها وافقت عليها اجمالاً مع بعض تعديل طفيف لا تأثير له على جوهرها — الا انه عندما طرحت المادة ٦٨ على لجنة الدستور لبحثها (وهى المادة التى جعلت مجلسى النواب والشيوخ المرجع الأعلى فى الفصل فى الطعون الانتخابية والتى سبق ذكرها) اثارت هذه المادة مناقشة وبحثاً مستفيضاً فيما اذا كان حق المجلس هذا يشمل شروط الاهلية والاجراءات الانتخابية معاً أم يقتصر على النظر فى صحة الاجراءات الانتخابية فقط وقد جرَّ هذا البحث الى القول بأنه اذا حكمت المحاكم فى الطعون المتعلقة بالاهلية لا يجوز للمجلس ان يقضى فيما قضت به المحاكم ولا ان ينقض حكماً صدر منها بصفة انتهائية مما يقضى الى المساس بحقوق المجلس المخولة له فى المادة ٦٨ — فرأى البعض دفعاً لما عساه ان يحصل من تصادم احكام المحاكم بقرارات المجلس النيابى ان يستغنى عن الطعن أمام المحاكم

مطلقاً ويجعل الفصل فيه كله من اختصاص البرلمان وكان من نتيجة ذلك البحث ان حذف اختصاص المحاكم فى المواد ٣٦ و٣٧ و٦٣ السابقة الذكر وأعطى للجان اداريه حق النظر فى ذلك على ان يكون الطعن فى قراراتها من اختصاص البرلمان طبقاً للمادة ٦٨ التى رأت اللجنة ان تستبق بموجبها ما خول للبرلمان فيها من السلطة العليا فى الفصل فى الطعون الانتخابية

«وبما انه يستخلص من المناقشات والمباحث السالفة الذكر ان المحاكم الاهلية مختصة بالنظر فى استئناف قرارات اللجان الصادرة فى الطعون المتعلقة بشروط الاهلية فقط وانها غير مختصة مطلقاً بالنظر فى استئناف القرارات الصادرة فى الطعون المتعلقة بالاجراءات الانتخابية التى منها اجراءات التزكية والترشيح والمبينة بالمادة ٣٩ من قانون الانتخاب إذ ان ذلك من اختصاص مجلسى النواب والشيوخ دون غيرهما

«وبما ان الاستئناف المرفوع من مصطفى افندى حسن العجيزى هو عن قرار صادر فى طعن متعلق بالاجراءات الانتخابية كما هو ثابت من وقائع الدعوى فيكون استئنافه غير جائز ويتعين الحكم بذلك»

(استئناف مصطفى افندى العجيزى ضد احمد افندى ماهر والنيابة العمومية نمرة ٥ سنة ١٩٢٣ . دائرة حضرات اصحاب العزة اسماعيل بك الحكيم وحسن حسين بك ومحمد فتحى بك)

٢٧٧

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٢ مارس سنة ١٩٢٣

موظف حكومة . اجارة اشخاص . ماهية العلاقة بينهما. احالة على المعاش. قومسيون طبي . اختصاص المحاكم. تعويض

القاعدة القانونية

١ – العلاقة القانونية التى تربط الحكومة بموظفيها هى عقد استخدام (اجارة اشخاص) لمدة غير معينة وهذا العقد ليس خاضعاً للاحكام العامة المنصوص عليها فى المواد ٤٠٣ و٤٠٤ من القانون المدنى وانما هو عقد له حدود وشروط مبينة فى الأوامر العالية واللوائح المعمول بها الخاصة بهذا الشأن. وقبول المستخدم الوظيفة يترتب عليه حتماً قبوله بهذه الشروط والمعاملة بموجبها

٢ – للحكومة ان تحيل الموظف على القومسيون الطبى لتتأكد اذا كان الموظف الذى فى خدمتها لا يزال فى حالة صحية تؤهله للقيام بوظيفته كما ينبغى فاذا قرر القومسيون بأنه غير قادر على العمل حق لها ان تحيله على المعاش وتمنحه المعاش أو المكافأة التى يستحقها حسب أحكام قانون المعاشات

٣ – ان قرار احالة موظف على المعـاش من القرارات الادارية التى ليس للمحاكم ايقاف تنفيذها أو تفسيرها والتى لا يمكن ان تكون اساساً لدعوى ترفع بطلب تعويض إلا فى حالة

مخالفة القوانين واللوائح فاذا ثبت للمحكمة ان القومسيون الطبي الذى قرر عدم اقتدار الموظف على القيام بالخدمة كان مشكلاً تشكيلاً قانونياً واجراءاته وقعت صحيحة فلا يجوز للمحاكم ان تنظر فى درجة جسامة المرض الذى كان سبباً فى الاحالة على المعاش والا كان التظلم الى المحاكم بمثابة طريق جديد للطعن فى قرارات القومسيون الطبي وهو طريق لم يسنه القانون

٤ – لا يوجد فى القانون نمرة ١٦ سنة ١٢ الخاص بالاستيداع نص يبيح لضباط البوليس طلب الاحالة على الاستيداع اسوة بضباط الجيش

٥ – ان المادة الاولى من القانون نمرة ١٦ سنة ١٢ الخاص بالاستيداع تقضى بجواز احالة ضباط البوليس على الاحتياط بقرار يصدر من وزير الداخلية . فأمر الاحالة على الاستيداع موكول الى وزير الداخلية دون سواه

٦ – ان المادة «٢٢» من قانون المعاشات شرعت بحالة واحدة خاصة وهى حالة ما اذا طلب الموظف تسوية معاشه بسبب عاهة أو مرض ورفض القوموسيون الطبي موافقته على طلبه فلا يجوز تطبيقها على الحالة العكسية بطريق القياس لانه فى حالة ما اذا تقدم طلب من موظف بانه اصبح غير قادر على القيام بأعمال وظيفته وكشف عليه القوموسيون الطبي وقرر انه غير لائق للاستمرار فى الخدمة كان قرار القوموسيون الطبي موافقاً لاقرار الموظف نفسه فليس له ان يتظلم منه

المحكمة :

« حيث ثبت من الاطلاع على اوراق هذه القضية ان المدعى كان موظفاً بوظيفة ملاحظ بوليس وفى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩١٦ قدم طلباً لمديرية اسيوط يلتمس فيه احالته على الاستيداع لسببين : الاول – مرضه لانه اصيب برمد صبيبي واصبح نظره تعباناً جداً وفى حاجة شديدة الى عمل عملية جراحية تستغرق زمناً حتى يمكنه تأدية اشغاله كما يرام والثانى عزمه على السفر الى انجلترا والبقاء فيها ثلاث سنوات لاتمام دراسته بجامعة اكسفورد

« وحيث ان المدعي لم يقدم هذا الطلب الا بعد ان طلب من قومسيون طبي مديرية اسيوط التصريح له باجازة مرضية مدة عشر ايام فرفض طلب منحه اجازة وقرر بانه مصاب بالتهاب بسيط يزول بالمعالجة اثناء العمل وان عينيه سليمتين وقد بين فى مذكرته ان العلة الحقيقية التى رغب من اجلها الاحالة على الاستيداع هى اتمام الدراسة العالية فى اوروبا

« وحيث انه للفصل فى هذه الدعوى يجب اولا معرفة الرابطة التى بين الحكومة وموظفيها – ثانياً – قرار الاحالة على المعاش المبنى على قرار القومسيون الطبي وقيمة قرار القومسيون الطبي فى نظر المحاكم – ثالثاً – هل للمدعى حق طلب الاحالة على الاستيداع اسوة بضباط الجيش؟ – رابعاً – هل له الحق فى التمسك بنص المادة ٢٢ من قانون المعاشات ؟

الرابطة بين الحكومة وموظفيها

« حيث ان العلاقة القانونية التى تربط

الحكومة بموظفيها هي عقد استخدام (ايجار اشخاص) لمدة غير معينة وهذا العقد خاضع لا للاحكام العامة المنصوص عنهـا فى المواد ٤٠٣ و ٤٠٤ من القانون المدنى وانمـا هو عقد له حدود وشروط يجب ان يرجع فيها الى نص الاوامر العالية واللوائح المعمول بهـا الخاصة بهـذا الشأن لان قبول المستخدمين للوظيفة يترتب عليه حتما قبوله لهذه الشروط والمعاملة بموجبها

« وحيث انه قـد نص فى المادة ٢١ من قانون المعاشات الصادر فى ٥ ابريل سنة ٩٠٩ بأن يمنح معاشاً او مكافأة لكل موظف او مستخدم دائم اصبح غير قادر على خدمـة الحكومة بسبب عاهات او امراض اصابته فى اثناء خدمته

«وحيث انه بناء على هذا النص للحكومة الحق فى ان تتأكد من ان موظفيها قادرون على القيام بوظائفهم ولذلك انشأت القومسيون الطبي بالقاهرة وحفظت لنفسها الحق فى ان تطلب من القومسيون المشكل لهـذا الغرض تقدير ما اذا كان الموظفون الذين فى خدمتها لايزالون فى حالة صحية تؤهلهم للقيام بوظائفهم كما ينبغي وفى الواقع فان العقـد الذى بين الحكومة وموظفيهـا كسائر العقود التى موضوعها استئجار الاشخاص للخدمة ينتهى وينحل بسبب العاهة التى يصاب بها المستخدم اثناء قيامه بعمله ويترتب عليها عـدم قيام المستخدم بالعمل المطلوب منه اداؤه والذى تستلزمه الوظيفة المعين فيها ولا يكون له حق فى المطالبة بالتعويض الا المنصوص عنـه فى قانون المعاشات طبقاً لشروط الاستخدام

احالة الموظف على المعاش بناء على قرار القومسيون الطبي وقيمة ذلك القرار فى نظر المحاكم

« حيث ان قرار احالة موظف على المعاش هو من القرارات الادارية التى ليس للمحاكم ايقاف تنفيذها او تفسيرها والتى لا يمكن ان تكون اساساً لدعوى ترفع بطلب تعويض الا فى حالة مخالفة القوانين واللوائح (مادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية)

« وحيث انه متى تقرر ذلك يتعين على المحاكم ان تتحقق ان القرار الصادر باحالة مستخدم على المعـاش بسبب المرض ان هذا القرار لا يخالف القوانين واللوائح وان يثبت من ان القومسيون الطبي الذى قرر عـدم اقتدار الموظف على القيام بالخدمة كان مشكلا بالطريقة المنصوص عنها قانوناً فان كان تشكيل القومسيون قانونياً واجراآته صحيحة فليس للمحاكم ان تنظر فى درجـة جسامة المرض الذى كان سبباً فى الاحالة على المعاش

« وحيث ان المدعى لم يطعن على قانونية تشكيل القومسيون الطبي ولا على صحـة اجراآته ولا يلتفت الى ما طعن به على نتيجة قرار القومسيون من انه غير لائق للخدمة لان المدعى نفسه مسلم بذلك حيث يقرر بأنه غـير قادر على تأدية اشغاله كما يرام ولـكنه يدعى بأن المدعى عليها لم يكن لها حق فى

احالته على القومسيون الطبي ما دام هو قد طلب الاحالة على الاستيداع

هل الاحالة على الاستيداع حق لضباط البوليس اسوة بضباط الجيش

« حيث ان المادة الاولى من القانون نمرة ١٦ سنة ٩١٢ الخاص بالاستيداع نصها واضح وصريح فهو يقضي بجواز احالة ضباط البوليس على الاحتياط بقرار يصدر من وزير الداخلية فهذا القانون اوجد حالة مخصوصة مراعاة لمصلحة البوليس العامة ومقتضيات العمل فيه وجعل امر الاحالة على الاستيداع موكولا الى وزير الداخلية دون سواه

« وحيث انه لا يوجد فى القانون المشار اليه نص يبيح لضباط البوليس طلب الاحالة على الاستيداع اسوة بضباط الجيش فليس للمدعى ان يتمسك بحق لم يوجد فى القانون

« وحيث انه لو سلمنا بأن للمدعى حق فى طلب احالته على القومسيون الطبى توطئة لاحالتـه على الاستيداع فليس ما يمنـع القومسيون الطبى فى هذه الحالة من ان يصدر قراراً بعدم اقتداره على الخدمة طبقاً لاحكام المادة ٢٣ من قانون المعاشات

هل للمدعى الحق فى التمسك بنص المادة ٢٢ من قانون المعاشات

« وحيث انه لا حق للمدعى بأن يطلب الآن من باب الاحتياط احالته على هيئـة طبية اخرى لترى اذا كان صالحاً للخدمة اولا عملا بنص المـادة ٢٢ من قانون المعاشات لأن المـادة ٢٢ شرعت لحالة واحدة خاصـة وهى حالة ما اذا طلب الموظف تسوية معاشه بسبب عاهة او مرض ورفض القومسيون الطبى موافقته على طلبه فـلا يجوز تطبيقها على الحالة العكسية بطريق القياس لانه فى حالة ما اذا تقدم طلب من موظف بأنه اصبح غير قادر على القيام باعمال وظيفته وكشف عليه القومسيون الطبي وقرر انه غير لائق للاستمرار فى الخدمة كان قرار القومسيون الطبى موافقاً لاقرار نفس الموظف فليس له ان يتظلم منه

« وحيث انه ما دام لم ينص فى قانون المعاشات على جواز الطعن فى قرارات القومسيون الطبى الا فى حالة معينة فلا يمكن تقدير هذا الحق فى احوال اخرى غيرها لان فى ذلك مخالفة صريحـة للمبادىء المقررة قانوناً والقواعد المرعية فى تفسير القوانين

« وحيث انه فضلا عما تقدم جميعه فان المدعى نفسه قد قبل نتيجة قرار القومسيون الطبى اذ قدم طلبـاً الى وزارة المالية يطلب فيه تسوية ما يستحقه من المكافأة على حسب قانون المعاشات المعامل به وهذا الطلب بغير تاريخ ولـكن مؤشر عليه بالورود فى ١١ نوفمبر سـنة ١٩١٦ واردف بطلب اخر فى ابريل سنة ١٩١٧ وقد اجيب الى طلبه وتمت تسوية مكافأته وصرفت اليه واعطى مخالصة نهائيه عنها جاء فيها بالنص « اعترف بأنى بعد استلامى هذا المبلغ الذى اعطى به مخالصة تامة ونهائية ليس لى حق فى المطالبة بشىء وبأنى اتخلى عن كل دعوى ضـد الحكومة المصرية » تراجع المخالصة المؤرخة فى ١٦ مايو سنة ١٩١٧

« وحيث انه لم يبق بعد هذا التنازل الصريح حق للمدعى فى مطالبة المدعى عليها بتعويض ما ومن ثم تكون دعواه على غير اساس ويتعين الحكم برفض طلباته »

(قضية محمد افندى نبيه ابو العلا ضد وزارة الداخلية . نمرة ١٢١٢ سنة ١٩١٨ كلى . دائرة حضرة صاحب العزة اسكندر بك عازر وحضرتى احمد نظيف بك وجمال الدين اباظه بك القاضيين)

٢٧٨

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١٠ مارس سنة ١٩٢٣

زنا . تنازل الزوج . وفاته

القاعدة القانونية

١ — ان جريمة الزنا ولو انهـا من الجرائم العمومية إلا أن لها صفة خصوصية تمتاز بها على الجرائم الاخرى. فان القانون يقضى بأنه فى حالة تنازل الزوج عن الاستمرار فى الدعوى ضد زوجته تسقط الدعوى العمومية وذلك نظراً لمصلحة أفراد العائلة وخشية التشهير بسمعة الزوجة

٢ ـ اذا توفى الزوج بعد رفع دعوى الزنا على زوجته الزانية سواء كان قبل صدور الحكم الابتدائى أو بعد صدوره وجب الحكم بسقوط الدعوى العمومية لأن مصلحة الأولاد أو باقى أفراد العـائلة تقضى بوجوب تنامى الجريمة واسدال الستار عليهـا . والصالح الخاص فى جريمة الزنا يقدم على الصالح العام

المحكمة :—

« حيث ان محكمة الازبكية حكمت غيابياً بالنسبة للمتهمة الأولى وحضورياً للثانى عملا بالمادة ١٧٢ جنايات ببراءة المتهمين وذلك بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٢ فاستأنفت النيابة فى ٣٠ منه

« وحيث انه ثبت من التحقيقات التى حصلت فى هذه القضية ان المجنى عليه زوج المتهمة الاولى بعد ان بلغ فى حق المتهمين لارتكابهما جريمة الزنا ورفعت النيابة العمومية الدعوى ضدهما توفى قبل صدور الحكم الابتدائى

« وحيث انه يجب البحث فى هذه الحالة فيما اذا كان للزوجة ان تستفيد من موت الزوج الذى قدم البلاغ من عدمه

« وحيث ان شراح القانون الفرنسى اختلفت اراؤهم فى هـذا الموضوع فيرى فريق منهم ان الزوجة تستفيد من وفاة الزوج وخالفهم الفريق الآخر وقال ان لافائدة تعود على الزوجة لان كل ماعكن ان يقال ان الزوج لو بقى حياً كان ربما يصطلح مع زوجته وتسقط عنها اجراآت الدعوى فهى لم تستفد بوفاته الا مجرد امل بسيط بالمسامحة

« وحيث ان محكمـة النقض والابرام الفرنساوية اصدرت حكما قضت فيه بأن موت الزوج قبل صدور اى حكم يسقط الدعوى وذهبت الى ابعد من ذلك وقررت سقوط الدعوى لوفاة الزوج حتى لو حصلت تلك

الوفاة بعد صدور حكم ابتدائى اذ الواجب مراعاته ان تحصل الوفاة قبل صدور الحكم النهائى

« وحيث ان المحكمة تأخذ بهذا الرأى لأن جريمة الزنا ولو انها من الجرائم العمومية غير ان لها صفة خصوصية فأن القانون يقضى بأنه فى حالة تنازل الزوج عن الاستمرار فى الدعوى ضد زوجته تسقط الدعوى وذلك نظراً لصالح افراد العائلة وخشية التشهير بسمعتها وهذه الاسباب بعينها موجودة فى حالة الوفاة لتعلق حق باقى افراد الاسرة بالمحاكمة محافظة على سمعتها

« وحيث انه لايوجد مايدعو الى الاخذ بالرأى المخالف لأن القانون لم يقض بالمعاقبة الا لصالح الزوج وبعد وفاته لم يبق صالح لأحد فى الاستمرار فى المحاكمة بل بالعكس فان صالح الأولاد وباقى افراد الاسرة يقضى بوجوب تناسى الجريمة واسدال الستار عليها والصالح الخاص فى جريمة الزنا يقدم على الصالح العام

« وحيث انه مما تقدم يتعين الحكم ببراءة المتهمة الأولى لسقوط الحق فى الدعوى العمومية قبلها بوفاة الزوج كما انه يتعين ايضاً الحكم ببراءة المتهم الثانى وهو الشريك لانه يستفيد من تنازل الزوج كما يستفيد من وفاته لأن الغرض الوحيد هو المحافظة على مصلحة الاسرة »

(قضية النيابة ضد نفيسه مصطفى وآخر . نمرة ١٨٣١ سنة ٩٢٣ استئناف . دائرة حضرة صاحب العزة اسكندر بك عازر وحضرتى احمد نظيف بك وجمال الدين اباظه بك القاضيين)

٢٧٩

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١٩ فبراير سنة ١٩٢٣

مطل . ارتفاق . جوامع . تقادم

القاعدة القانونية

١ – من المقرر قانوناً انه لا يجوز للجار ان يوجد بملكه مطلات تفتح على ملك جاره على مسافة أقل من متر

٢ – والجوامع من المنافع العمومية التى لا تملك بوضع اليد فلا يكتسب أحد حق ارتفاق المطل عليها مهما طالت مدة انتفاعه بهذا الحق لأن حق الارتفاق جزء من الملكية . وما دام لا يمكن تملك الحق كله بالتقادم فلا يمكن من باب أولى تملك الجزء

المحكمة :—

« حيث ان المدعية رفعت هذه الدعوى تطلب الحكم بالزام المدعى عليه بسد الشبابكين وبأعادة السقف

« وحيث انه قد ثبت من تقرير الخبير الأول وكذا من تقرير الخبير الثانى ان المدعى عليه قد اوجد شباكين بالحائط القبلية لمنزله وأن هذين الشباكين يطلان على الجامع وليس بين حائط المدعى عليه وبناء الجامع مسافة متر بل المسافة التى تفصلها هى عدة سنتيمترات

« وحيث انه من المقرر قانوناً انه لايجوز للجار ان يوجد بملكه مطلات تفتح على ملك

جاره على مسافة اقل من متر وليس للمدعى عليه ان يتمسك باكتسابه حق الارتفاق بمضى المدة الطويلة لأن الجوامع من المنافع العمومية التى لاتملك بوضع اليد فلا يكتسب احد حق الارتفاق وهو جزء من الملكية مهما طالت مدة انتفاعه بهذا الحق

« وحيث مما تقدم تكون دعوي المدعية فى محلها ويتعين الحكم بالزام المدعى عليه بسد الشباكين اللذين اوجدهما بالحائط القبلية ومطلان على ملك الوقف

« وحيث انه فيما يختص بطلب الاوقاف اعادة السقف ترى المحكمة ان لاحق للمدعية فى هذا الطلب بعد ان ثبت من تقريرى الخبيرين عدم وجود آثار تدل على انه كان هناك سقف »

(قضية وزارة الاوقاف بصفتها ناظرة على وقف الطواشى ضد محمد البربرى . نمرة ٥٦١ سنة ١٩٢٢ كلى مصر . دائرة حضرة صاحب العزة اسكندر عازر بك وبحضور حضرتى احمد نظيف بك وجمال الدين اباظه بك القاضيين)

٢٨٠
محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية
حكم تاريخه ٢٧ يناير سنة ١٩١٩

نصب . مزاد كاذب

القاعدة القانونية

يعد نصباً ينطبق عليه حكم المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات اتفاق اشخاص على فتح محل على ذمة بيع اقمشة فيه بالمزاد العلنى الكاذب بأن يتظاهر صاحب المحل بأن محله حكم باشهار افلاسه وينادى بأعلان افلاسه لأستمالة المارة والباقون يتظاهرون بأنهم متزايدون مأموريتهم منحصرة فقط فى ابلاغ الثمن الى الحد الفاحش الذى يرضى به صاحب المحل

المحكمة : —

« حيث انه تبين من الاطلاع على التحقيقات وشهادة الشهود واقوال نفس المتهمين ان منشى يوسف فتح محلا على ذمة بيع الاقمشة بشارع السكة الجديدة بطريق المزاد العلنى الكاذب بأن اتفق مع الأول بصفة سمار وآخرين منهم المتهم الاخير على محمد ابراهيم بصفة مزايدين وبعض هؤلاء ينادون معلنين عن تفليسة المحل المذكور والآخرون يدخلون بصفة مزايدين غير مشترين وانما مهمتهم فقط ابلاغ الثمن الى الحدالفاحش الذى يرضى به صاحب المحل منشى يوسف المذكور وعندها يتأخرون ليقع البيع على آحاد الناس

« وحيث ان المجنى عليها تقرر انها اعتقدت بما رأته من حالة المناداة ان المحل اشهر افلاسه حقيقة وان الحاضرين مزايدون حقيقيون فدخلت فى هذه المزايدة حتى رسا مزاد الاقمشة عليها بثمن يزيد عن ثمن المثل وقررت انه لولا وجود المزايدة الكاذبة لما أقدمت على الشراء

« وحيث بناء على ما ذكر يكون المتهمون توصلوا بطريق الاحتيال الى الاستيلاء على

نقود من هانم بنت عوض نور زيادة عن الثمن الحقيقى للبضاعة المبيعة بمعرفتهم الى المجنى عليها وذلك بأن أوهموها بواقعة مزورة وهي وجود تفليسة ومزايدة غير صحيحة وتحصلوا منها بهذه الطريقة على مبلغ ١٣٦ قرشاً وهو الفرق بين الثمن الحقيقى والثمن المدفوع مما ينطبق تماما على المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات

« وحيث أنه من المتفق عليه ان التاجر حر فى اتخاذ ما يراه من الوسائل المشروعة لرواج بضاعته وانما بشرط عدم الخروج عن دائرة العرف التجارى أو استعماله طرقا غير مشروعة لسلب ثروة الغير بوقائع مزورة لولاها ما تمكن من ايقاعهم فى شركه »

(قضية النيابة العمومية ضد حنفى محمود وآخر نمرة ١٥٦ استئناف سنة ١٩١٩ . دائرة حضرة صاحب العزة محمود بك حمدى وحضرتى محمود نبيه بك وامين بك زكى القاضيين)

٢٨١

محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١٠ فبراير سنة ١٩٢٣

غش بضاعة . مادة ٣٠٢ عقوبات

القاعدة القانونية

لا يعتبر غشاً فى جنس البضاعة يجرى عليه حكم المادة ٣٠٢ عقوبات من باع علب سجاير من علب ماركة ما وكان الدخان الذى فيها من ماركة اخرى لاختلاس فرق الثمن . لأنه يشترط لتطبيق المادة ٣٠٢ عقوبات ان يكون الغش واقعاً فى جنس البضاعة وان يكون البيع قد تم بين متعاقدين والشرط الأول يستلزم حصول الغش فى أصل تركيب البضاعة فتفقد خواصها وصلاحيتها للاستعمال

المحكمة : —

« حيث انه ثبت من التحقيق ان المتهم باع علبة سجاير ملكونيان فيها سيجارتان من ماركة اخرى وعرض للبيع علبة أخرى احتوت ايضاً على اربع سجائر من ماركات اخرى وقدر ثمن الاربع سجائر ملكونيان بخمسة مليات وثمن السجائر الاخرى بثلاثة مليات ونصف

« وحيث انه يشترط لتطبيق المادة ٣٠٢ عقوبات ان يكون الغش واقعا فى جنس البضاعة وان يكون البيع قد تم بين المتعاقدين

« وحيث ان الشرط الأول يستلزم حصول الغش فى اصل وتركيب البضاعة فتفقد خواصها وصلاحيتها للاستعمال

« وحيث انه فضلا عن ان هذا الشرط غير متوفر فيما باعه المتهم لأنه لم يغير حقيقة الدخان فأنه لم يتعمد تغيير سجاير ملكونيان بسجاير اخرى

« وحيث يظهر انه الدخان المعروض للبيع غير معاقب عليه طبقاً لنص المادة المذكورة فيتعين الغاء الحكم وبراءة المتهم مما اسند اليه عملا بالمادة « ١٧٢ » جنايات »

(قضية النيابة العمومية ضد محمود عبد الرحيم على نمرة ٢٢٢ سنة ٩١٩ . دائرة حضرة صاحب العزة محمود حمدى بك وحضرتى محمود جعفر بك وامين زكى بك القاضيين)

٢٨٢

محكمة بنى سويف الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٩ سبتمبر سنة ١٩١٩

تزوير . طعن . بعد قفل باب المرافعة

القاعدة القانونية

يجوز الطعن بالتزوير فى ورقة مقدمة لمحكمة أول درجة في أية حالة كانت عليها الدعوى حتى بعد قفل باب المرافعة

المحكمة :

« حيث انه لا نزاع حقيقة فى ان الراجح عملا ان المادة « ٢٧٣ » مرافعات التى قضت بجواز الطعن فى اية حالة كانت عليها الدعوى قيدت هـذا الاطلاق بأن يكون الطعن فى اثناء « الخصومة » أى والقضية بين ايدى الخصوم. فأذا انتهت المرافعة وطعن بالتزوير لم يكن ذلك الطعن حاصلا اثناء الخصومة كما انه لانزاع من جهة اخرى فى ان المادة المذكورة لا تمنع من الطعن بالتزوير لأول مرة امام المحكمة الاستئنافية

« وحيث ان الشارع لم يضع القواعد التى وضعها عبثاً وانما شرعها لتنتج الأثر الذى يرمى اليه. ويجب ان يلاحظ عند تحرى غرض الشارع انه لا يبيح بالواسطة ما يمنعه مباشرة فلا معنى لان يمنع الخصوم من الطعن بالتزوير امام المحكمة الابتدائية لسبب ما ثم يجوز لهم بعد ذلك ان يقدموا طعنهم لأول مرة امام المحكمة الاستئنافية

« وحيث انه من الاغراض التى يرمى الشارع الى تحقيقها عدم تقريب المرافعة والدفاع امام المحكمة الابتدائية وفى قبول الدفع الفرعى الذى قدمه المدعى عليه ما يضيع عليه وعلى المدعى الدرجة الأولى من درجات التقاضى بغير فائدة تعود عليهم ولذلك ترى المحكمة رفض الدفع الفرعى وقبول دعوى التزوير »

(قضية عبد الحفيظ عبد الله ضد عبد الله معلوف وآخرين نمرة ٦٤٥ سنة ، دائرة حضرة صاحب العزة عبد الحميد بك مصطفى وحضرتى مصطفى افندى فهمى وهارون سليم افندى القاضيين)

٢٨٣

محكمة الازبكية الجزئية

حكم تاريخه ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢٢

تقادم . اجرة رى الاطيان . مادة ١١٢ مدني

القاعدة القانونية

اجرة رى الاطيان من وابور أحد الاشخاص المقدرة فى العقد بسبعين رطلاً من القطن عن كل فدان ليست من قبيل المرتبات والفوائد والمعاشات والأجر وما يستحق دفعه سنوياً أو بمواعيد أقل من سنة المنصوص عليها فى المادة «٢١١» من القانون المدنى التى تسقط بمضى خمس سنوات لانها ليست من الايرادات الدورية التى يستحق دفعها فى أدوار معينة

المحكمة : —

« حيث ان القيمة المتفق عليها فى ذلك العقـد ليست من قبيل المرتبات والفوائد

والمعاشات والاجر وما يستحق دفعه سنوياً او بمواعيد اقل من سنة المنصوص عنها فى المادة ٢١١ من القانون المدني لانها ليست من الايرادات الدورية التي يستحق دفعها فى ادوار معينة اذ العقد محرر عن سنة واحدة ولا علاقة لها بأجرة الاطيان بل هى عبارة عن ثمن المياه اللازمة لرى اطيان مورث المدعى عليهم المنزرعة قطنا فى سنة ١٩١٨ »

(قضية محمد افندى بلال ضد حسين افندى محمد امين وآخرين نمرة ١٧٠٣ سنة ١٩٢٢ . اصدر الحكم حضرة صاحب العزة جندى عبد الملك بك القاضى)

٢٨٤

محكمة اللبان الجزئية

حكم تاريخه ١٧ اكتوبر سنة ١٩٢٣

حوالة . رضاء المدين

القاعدة القانونية

انه وان كانت الحوالة بنقل ملكية الدين من المحال بالتراضى وقبول المدين غير انه لامانع من رد الدين الى المحيل بلا تكرار رضاء المحول لأن رضاءه السابق ملزم له دائماً قبل دائنه الأصلى الى حين سداده الدين وهذا مستفاد من ضمان المحيل للدين قبل المحال

المحكمة :

« من حيث ان صفة الدين التجارية قد ثبتت من شهادة الشاهد الذى سمع بالجلسة فمن اجل ذلك ولان وكيله لم ينكر خطه المحرر به كشفا الحساب المقدمين من المدعى يصح سماع شهادة الشهود لاثبات الدين . . .

« وحيث ان الشاهد الذى سمع بالجلسة قرر أيضاً أنه كان يداين المدعى فى مبلغ ٢٢ جنيهاً وانه احتال بهذا الدين من المدعى على المدعى عليه الذى قبل الحوالة وتعهد بسداده اليه على دفع اسبوعية غير انه لم يقم بالسداد فعاد لمطالبته المدعى ولم يتشهد الشاهد بكامل قيمة دين المدعى على المدعى عليه

« وحيث انه وان كانت الحوالة تنقل ملكية الدين الى المحال بالتراضى وقبول المدين غير انه لا مانع من رد الدين الى المحيل بلا تكرار رضاء المحول لأن رضاءه السابق ملزم له دائماً قبل دائنه الاصلى الى حين سداده الدين وهذا مستفاد من ضمان المحيل للدين قبل المحال

« وحيث انه لما تقدم يتعين الحكم للمدعى بالمبلغ الذى ثبت من شهادة الشاهد وهو مبلغ ٢٢ جنيه فقط »

(قضية دميان منقريوس ضد احمد قنديل نمرة ٦٠٤ سنة ١٩٢٣ اصدر الحكم حضرة صاحب العزة احمد بك فائق القاضى)

٢٨٥

محكمة اخميم الجزئية

حكم تاريخه ٣١ اكتوبر سنة ١٩٢٣

طرح بحر . اختصاص . سلطة ادارية . سلطة قضائية

القاعدة القانونية

ليست كل المنازعات الخاصة بأطيان الجزائر من اختصاص السلطة الادارية. السلطة الادارية مختصة فقط بالمنازعات الخاصة بتوزيع

الزيادة التي تنشأ بهذه الجزائر و باضافة الملحقات التي تنشأ عن تحول مجرى النيل . أما ما عـدا هذه المنازعات فمن اختصاص المحاكم الاهلية

المحكمة : —

« حيث ثابت من مستنـدات الملكية المقدمة من وكيل المدعى ان المدعى اشترى من الست توفيقه هانم ١٢ س ١٧ ط ٦ فدان بحوض قلمينا نمرة ٤ فى سنة ١٩٠٨ وتكلفت عليه

« وحيث ثابت من الجهة الأخرى من الأطلاع على كشف التكليف أنه بعد هذا التاريخ اعنى بعد أن باعت الست توفيقه هانم ١٢ س ١٧ ط ٦ فدان التي تملكها بحوض قلمينا نمرة ٤ اضيف على اسمها ٤ط بحوض القلمينا الغربى نمرة ٤ مما استصلح من الفساد بأذن المالية فى ٢٧ ابريل سنة ٩١٥ واضيف ١٢ س ١٣ ط على تكليفها بهذا الحوض مما استصلح بأذن فى ٢٦ ابريل سنة ٩١٧ واضيف بعد ذلك على تكليفها فى هذا الحوض نفسه ١٦س ٧ ط بأذن المالية فى ٨ سبتمبر سنة ٩١٨ ومجموع ذلك ٢٠ س ٣ ط ١ فدن بحوض القلمينا نمرة ٤ وهو ما بيع الى الست بديعه عطا الله زوجة نجيب افندى ساويرس بعقـد مسجل فى ٢٣ ديسمبر سنة ٩٢٣ (راجع الكشف المقدم من حسن غفير نمرة ٧٢٥٠٥٩ محرر فى ١ اكتوبر سـنة ١٩٢٢ وكشف رسمى مقدم من نجيب افندى ساويرس نمرة ٥٧٦٢٥٧ محرر فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٢١)

« وحيث لا نزاع بناء على ذلك فى ان كلا الطرفين اشترى من الست توفيقه هانم او ورثاها اطياناً خلاف التى اشتراها الثانى

« وحيث أنه لا نزاع ايضاً فى ان الاطيان المبيعـة هى ارض جزائر وهـذا ثابت من الكشوف الرسمية المقدمة من المديرية فى هذه القضية من كلا الطرفين

« وحيث أن الدفع بعـدم اختصاص المحاكم الاهليـة فى النظر فى المسائل الخاصة باطيان الجزائر تطبيقاً للمادة ٦١ مدنى موضعه النظر فى توزيع الزيادة التى تنشأ بهذه الجزائر واضافة الملحقات التى تنشأ عن مجرى النهر ففروض أن جهة الادارة هى اقدر جهة تتولى توزيع هذه الزيادة على المالكين وليست هذه الحالة حالتنا فى القضية الحاضرة لأن ظروف هذه الدعوى اساسها تحقيق عجز موجود فى الاراضى المبيعة من الست توفيقـه هانم او ورثاها على الوجه المشروح آنفاً للفصل فيما اذا كان العجز المذكور موجوداً ام لا وفى حصة اى فريق من الطرفين يقع هذا العجز فوضوع هذه الدعوى داخل بـلا شك فى اختصاص المحاكم الاهلية

« وحيث ان الدعوى صالحة لأن يعين فيها خبير هندسى تكون مأموريته تطبيق مستندات كل من الطرفين لمعرفة ما اذا كانت الأطيان المبينة باسباب هذا الحكم موجودة فى الطبيعة من عدمه وأن كان يوجد عجز فيها ففى حصة أى من الطرفين وما مقـداره

ومعرفة لمن رفعت المديرية المال عن الأرض الناقصة وصرحت للخبير المذكور سماع شهود الطرفين بدون حلف يمين والاطلاع على دفاتر المكلفات بالمديرية أو عند الصراف وعمل رسم كروكى ».

(قضية محمود باشا سليمان ضد الست بديعه عطا الله نمرة ١٨١ سنة ٩٢٢، اصدر الحكم حضرة رزق ميخائيل بك القاضى)

قرارات لجان الانتخابات

٢٨٦

لجنة انتخاب الغربية

قرار تاريخه ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٣

مجلس النواب . تأليفه . ترشيح . اصوات مكررة . الاصوات الزائدة . الغلو فى حيازة الاصوات . بطلان

القاعدة القانونية

١ - الأصل فى تأليف مجلس النواب ان يكون تأليفه من اعضاء ينتخبون بالاقتراع العام لا بطريق الترشيح لان الترشيح شرط من شروط التقدم للانتخابات و يعتبر عملا تمهيدياً لها

٢ - المقصود بالترشيح تعيين المتقدمين للانتخابات العامة ومعرفة اسمائهم حتى يقع الانتخاب عليهم دون سواهم

٣ - المقصود بنص المادة ٣٥ من قانون الانتخاب هو ضمان شرط صحة الترشيح اى الثلاثين صوتاً التى اشترطها القانون ولذلك يتعين قصر مدلولها على النظر فيما اذا كانت اصوات الترشيح اى الثلاثين صوتاً مكررة بين اثنين او اكثر من المرشحين او غير مكررة لاحتساب الصوت السابق فى التاريخ لان هذه الاصوات هى التى يترتب عليها النفع او الضرر للمرشح وعلى ذلك لا تبطل الاصوات المكررة الا اذا تلاقت فى الثلاثين صوتاً المطلوبة لصحة الترشيح

٤ - الاصوات الزائدة عن الثلاثين صوتاً تعتبر لغواً ولا يترتب عليها اى حكم من الاحكام ولا تربط مقدمها وهو فى حل من العدول عنها

٥ - ليس المراد بنص المادة ٤١ من قانون الانتخاب الوصول بعملية الترشيح الى انتخاب المرشح بلا تولى اجراءات انتخاب بمجرد عمله بأن يتغالى فى جمع الاصوات لحرمان منافسه من الحصول على الثلاثين صوتاً المطلوبة لصحة الترشيح

٦ - اذا فعل المرشح ذلك عد عمله اساءة لاستعمال حقوقه الانتخابيـة بطريق الافراط وتجاوز حدودها وكان عمله هذا باطلاً

اللجنة : —

« حيث ان الشيخ عبد الفتاح ابراهيم

المحامى الشرعى طعن فى الميعاد المحدد فى قرار اللجنة المكلفة بالنظر فى صحة الترشيح والقاضى بعدم صحة ترشيحه لعضوية مجلس النواب لأن من بين الثلاثين صوتاً التى قدمها سبعة اصوات لمندوبين سبق ان رشحوا عبد الرازق بك الفار وقال فى طعنه ان الذين كرروا اصواتهم من المندوبين كرروه بناء على منشور وزارة الداخلية الذى أباح للمندوب ان يعدل عن الترشيح الأول اذا كان صدوره قبل نشر المرسوم المحدد لميعاد الانتخابات العامة وطلب اعادة درج اسمه ضمن أسماء مرشحى دائرته

« وحيث ان الواجب بحثه هو تعيين المقصود بحكم الفقرة الرابعة من المادة ٣١ من قانون الانتخاب القاضية بأن يرشح المتقدم لعضوية مجلس النواب ثلاثون على الاقل من مندوبى دائرة انتخابه وحكم المادة ٣٥ التى وضعت بصفة ضمان لذلك فقضت بأنه لا يجوز لمندوب ان يرشح اكثر من واحد وإلا فالترشيح الاسبق هو الصحيح

« وحيث انه لا نزاع في ان القاعدة الاساسية لتأليف مجلس النواب هو ان يكون تأليفه من اعضاء منتخبين بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب (مادة ٨٢ من الدستور)

« وحيث ان قانون الانتخاب بيّن القواعد اللازم اتباعها فى الانتخاب المذكور فوضع نظامها وحدد مواعيدها وأبان قيودها وشروطها ومن ضمن الشروط التى اشترطها فى عضو مجلس النواب وحددها فى المادة ٣١ ان يرشحه ثلاثون على الاقل من مندوبى دائرة انتخابه ولكن انتخابه للعضوية يكون بواسطة جميع هؤلاء المندوبين كما قضت بذلك المادة ٣٠ منه

« وحيث ان مفاد ذلك ان الانتخاب العام هو الاصل والترشيح ركن من اركانه أو شرط من شروط التقدم اليه ليس إلا

« وحيث ان الشارع أراد بشرط الترشيح كما يظهر بلا عناء تعيين المتقدمين للانتخابات العامة ومعرفة اسمائهم حتى يقع الانتخاب عليهم دون سواهم ولا يكون الأمر مشاعاً بين اشخاص لم يعرفوا لمندوبى الدائرة . ولذلك اشترط فى المادة ٤٣ بأن يرفق بورقة الدعوة الصادرة للمندوبين بالحضور فى الميعاد المحدد لاجراء الانتخاب كشف بأسماء مرشحى الدائرة مطبوع على صورة ورقة الانتخاب

« وحيث ان الغرض من العدد الذى حدده القانون لهذا الترشيح ان الشخص المتقدم للانتخابات العامة لا يكون مجهول القدر لحد ان لا يوليه ثلاثون من المندوبين ثقتهم فى الترشيح وإلا كان دخوله فى الانتخابات العامة عبثاً

« وحيث ان قاعدة تقديم الترشيح قبل الانتخابات معمول بها فى فرنسا وان لم تكن

بهذا التوسع الموجود فى القانون المصرى فهناك لا يجوز للشخص ان يكون مرشحاً فى اكثر من دائرة واحدة . ولضمان ذلك اشترط فى من يتقدم أو يقدمه سواه للانتخابات العامة ان يعلن ترشيحه موقعاً عليه منه ومبيناً به الدائرة المرشح فيها . فاذا قدم ترشيحات مختلفة لعدة دوائر كان الاسبق فى التاريخ هو الصحيح واذا تساوت فى التاريخ بطلت وسقط انتخاب المرشح ولو حصل على اغلبية الاصوات لانها تعتبر اصواتاً ملغاة (صحيفة ٣٨١ و٣٨٢ من شرح القانون النظامى لدجوى)

« وحيث انه يستخلص من ذلك ان الترشيح وان كان شرطاً يجب تحققه إلا انه عبارة عن عمل تمهيدى للتقدم للانتخابات العامة التى هى القاعدة الاساسية لاختيار اعضاء مجلس النواب كما قضى بذلك الدستور

« وحيث ان نص المادة ٣٥ من قانون الانتخاب لا يقصد به حينئذ غير حماية هذا الشرط وحض المتقدمين للانتخابات على ان يحوز كل منهم ثقة ثلاثين من مندوبى دائرة الانتخاب المرشح نفسه لها فاذا تكرر صوت واحد من هؤلاء لم يتوفر الشرط ولذلك بحث القانون عن كيفية احتسابه اذا وقع التكرير فقال ان الترشيح الاسبق هو الصحيح

« وحيث انه متى كان الأمر كذلك وجب قصر مدلول هذه المادة على المراد منها وهو ضمان شرط صحة الترشيح أى الثلاثين صوتاً التى اشترطها القانون لذلك فهذه هى التى يتعين النظر الى ما اذا كان الترشيح فيها مكرراً وعند ذلك يحتسب الصوت السابق فى التاريخ لانها هى التى يترتب عليها النفع أو الضرر للمرشح فاذا احتسبت له هذه الاصوات لسبقها فى التاريخ صح ترشيحه وإلا كان باطلاً

« وحيث انه لا نزاع فى ان الاصوات الزائدة عن ذلك لا قيمة لها لأن المرشح بعد استيفائه هذا الشرط يجب عليه ان يتقدم للانتخابات العامة لانها هى محل الثقة وهى السبيل الوحيد الذى عنى القانون بوضع نظام كافل لاجراء عمليته وتحقق شرط الترشيح لا يغنى وحده التقدم للانتخابات بل يجب استيفاء باقى الشروط المعينة فى القانون من توفر جنسية أو اقامة أو سن وغير ذلك ولذلك ناط بلجنة خاصة ان تنظر فى صحة الترشيح واهلية المرشحين قبل اجراء عملية الانتخابات العامة

« وحيث انه يتعين بناء على ذلك ان تعتبر الاصوات الزائدة لغواً ولا مفعول لها ولا تربط من قدموها بل هم فى حل من العدول عنها و يتقدم جميع المندوبين احراراً فى انتخاب من شاءوا من المرشحين يوم الانتخاب والعدول عمن رشحوه

« و حيث ان النص الفرنسى للفقرة الرابعة

من المادة ٣١ أوضح فى هذا المعنى لان تعريبه اللفظى هو ما يأتى (ان يقدمه كمرشح ثلاثون مندوباً من دائرته) فالمراد حينئذ هو مجرد تقديم الشخص للانتخابات لا السعى من جانب المندوبين او من جانب المتقدم للترشيح فى ان يستعيض بهذا الشرط عن المتقدم للانتخابات متى وجد له مزاحم او يحاول فى منع المزاحم بحجة جمع اصوات الترشيح وحصرها لنفسه لانه ليس من دستور فى العالم يقضى بهذا

« وحيث ان الشراح قرروا ان القاعدة الوحيدة المطابقة للانظمة النيابية والحرية الانتخابية هى انه يجوز للشخص ان يكون مرشحاً فى اية دائرة شاء وان ينتخب الناخبون أى شخص ارادوا ولو لم يقدم لذلك ترشيحاً فغاية الامر ان قوانين الانتخاب لتنظيم عملية الانتخاب منعت تعدد الترشيح وقضت بضرورة اعلان المرشح للدائرة التى يختارها (صحيفة ٣٨١ من شرح القانون النظامى لدجوى)

« وحيث ان تغالى اشخاص المرشحين فى حيازة اصوات غلواً كبيراً يفوق الحيطة لضمان صحة الترشيح لا يصح ان يترتب عليه حمل نصوص القوانين على غير محملها أو تأويلها على غير المراد منها كما لا يصح ان يترتب عليه الاندفاع فى الاخذ باغراضهم التى يمكن ان يخلقوها باعمالهم لانه يكون فى ذلك ابتعاد عن القواعد الدستورية وخروج عن الاسس المتبعة فى البلاد النيابية التى نحا القانون المصرى نحوها

« وحيث ان توهم بعضهم ان نص الفقرة الثانية من المادة ١٤١ القاضية بانه (اذا لم يتقدم فى دائرة انتخاب اكثر من ترشيح شخص واحد ترشيحاً صحيحاً اعلنت اللجنة انتخاب المرشح) يجيز الوصول بعملية الترشيح الى الانتخاب هو وهم لا اساس له وفهم غير صحيح للمقصود بهذا النص اذ هو صريح فى ان المقصود به كما هو المعقول والمتمشى مع القاعدة الدستورية هى حالة عدم تقديم اكثر من ترشيح شخص واحد فى دائرة انتخابه ترشيحاً صحيحاً اما لان مندوبى الدائرة لا يريدون ان يولوا ثقتهم لغيره فحصروا الترشيح فيه من تلقاء انفسهم ولو لم يقدموا غير ثلاثين صوتاً وما حولها لا ان يكتبوا على المكشوف له جميع اصواتهم لان ذلك يكون انتخاباً علنياً وغير جار بحسب قواعد الانتخاب فهو غير صحيح واما انهم اولوا ثقتهم لغيره فظهر عدم توفر الشروط القانونية فيه لسبب قانونى كفقده الجنسية او عدم قيده فى جدول الانتخاب او نقص سنه عن الحد القانونى او ظهور سوابق له وغير ذلك من مفقدات حق الانتخاب ففى هذه الاحوال فقط رأى الشارع ان لا محل لاجراء الانتخاب لأن المرشح للدائرة واحد ولا منافس له والانتخاب لا يكون إلا بين من هم اكثر من واحد

« وحيث انه لا يتصور ان القانون أراد بمجرد توفر شرط الترشيح وهو عمل تمهيدى ان يستغنى عن الاصل وهو الانتخاب وإلا كان ذلك ترجيحاً للوسيلة عن الغاته وضياعاً للغرض المقصود من الانتخاب وهو تزاحم المرشحين للمفاضلة بينهم بل يكون فيه اجازة للعمل على تعطيل نصوص القانون وكانت المراسيم الصادرة بالانتخاب العامة لا تلقى نفاذاً فى اليوم المحدد لها اذا استسهل المرشحون هذا الطريق العلنى ونجحوا فيه

« وحيث انه ليس للمرشح ان يدعى حينئذ بأى حق فى الاستمساك بهذه الاصوات التى يكون تغالى فى جمعها لأن ذلك يعد منه افراطا فى استعمال حقه ورغبة فى الهرب من تطبيق أحكام القانون الذى أراد وقضى بأن يتقدم المرشحون بلا حصر للانتخابات العامة وتعتبر نتيجة فوزهم بها لا بالترشيح

« وحيث انه من المعروف والمسلم به قانونًا ان كل عمل يقصد به ابطال أحكام القانون أو محاولة مخالفتها وكل عمل يقصد به اساءة استعمال الحقوق بطريق الافراط أو التجاوز صدورها هى اعمال غير مباحة ومقضى عليها بالبطلان فليس لمالك مطلقاً بحجة التصرف فى ملكه ان يسد جميع السبل أو المنافذ على جاره ليمنعه من المرور أو يحرمه من النور

« وحيث انه متى تبين ان الاصوات الزائدة عن صحة شرط الترشيح باطلة وجب ان لا يترتب عليها حكم ولا أثر قانونى كالعقود الباطلة اذا وقع فيها تزوير فلا أثر له لانتفاء الضرر

« وحيث انه يستخلص من ذلك انه يجب قصر مدلول المادة ٣٥ من قانون الانتخاب على بطلان الاصوات المكررة من الثلاثين صوتاً المشترطة لصحة الترشيح واعتبار ما سواها من الاصوات لغواً و باطلاً لا يربط صاحبه بأى رباط قانونى لانه لا يجلب للمرشح نفعاً ولا يمنع عنه ضرراً وان التكرار لا ينظر اليه إلا اذا تلاقى فى الثلاثين صوتاً اللازمة لصحة ترشيح كل مرشح

« وحيث ان الجرى على خلاف ذلك يؤدى فضلاً عما تقدم لنتائج غير مقبولة ويدع السبيل مفتوحاً للظن أو الايهام بأن فى الاصوات الزائدة فائدة للمرشح أو ان المندوبين مرتبطون بها وليس أدل على ذلك من طعن قدم لهذه اللجنة طلب به مرشح حكم بصحة ترشيحه اضافة اسماء مندوبين كانوا حذفوا منه لتكرار ترشيحهم لغيره

« وحيث ان اللجنة سبق ان حكمت بصحة ترشيح المرشح المكررة معه الاصوات التى يطلب الطاعن احتسابها لنفسه وجب القول حينئذ بأن هذه الاصوات الزائدة لا تدخل فى حكم المادة ٣١

« وحيث ان الطاعن قدم ترشيحاً من

ثلاثين مندوباً من دائرة انتخابه لايتلاقى صوت منهـا مع الثلاثين صوتاً التى لمنافسه فوجب اعتبار ترشيحه صحيحاً »

(طعن الشيخ عبد الفتاح ابراهيم المحامى الشرعى فى الميعاد المحدد فى قرار اللجنة المكلفة بالنظر فى صحة الترشيح. صدر القرار برئاسة حضرة صاحب السعادة محمد حلمى عيسى باشا مدير الغربية وحضرتى امين بك حافظ القاضى وحسين عطيفه بك من الاعيان)

٢٨٧

لجنة انتخاب الشرقية

قرار تاريخه ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٣

انتخابات . ثمرة التصديق . تقديم الاوراق للمديرية . عدول المرشح . المحكمة المختصة بالتصديق على توقيعات المندوبين . من هم الثلاثون مندوباً . تعدد الترشيح . اصحها اسبقها فى تاريخ التصديق والتقديم للمديرية

القاعدة القانونية

١ – ان عـدم تبيان ثمرة التصديق من المأذونين بالمحافظة لا يستوجب بطلان الترشيح وليس من حق قلم السكرتارية التصرف فى ذلك خصوصاً وانه من المقرر ان يقدم كل مأذون للمديرية بواسطة المحكمة الشرعية كشفاً بأسماء المندوبين الذين تصدق على توقيعاتهم أمامهم

٢ – ان الترشيح يتم بمجرد تقديم الاوراق للمديرية عملاً بنص المـادة « ٣٦ » من قانون الانتخاب. فعدول المرشح بعد تقديم الترشيح لا يعتد به

٣ – ان المادة ٣٧ من قانون الانتخاب نصت على انه يجب ان يصدق على توقيعات المندوبين المرشحين ويقوم بالتصديق كاتب أحدى المحاكم أو مأذون الجهة . والمقصود من كلمة «أحدى المحاكم» المحاكم الكائنة فى دائرة الانتخاب لأن لفظ « أل » فى كلمة المحاكم للعهد . فكاتب محكمة بورسعيد ليس من حقه اذاً التصديق على امضاء مندوب بدائرة بندر الزقازيق . فاذا صـادق وجب الغاء تصديقه عملاً بنص المادة «٣٧» المذكورة

٤ – شرطت المادة «٣١» فى عضو مجلس النواب من ضمن ما شرطته ان يرشحه ثلاثون على الاقل من مندوبى دائرة انتخابه . وهـذا النص معناه ان الثلاثين مندوباً الذين يرشحون عضو مجلس النواب هم غير المرشح . فلا يجوز للمرشح اذاً ان يرشح نفسه ويزكى شخصه فى آن واحد

٥ – اذا رشح مندوب شخصاً ثم رشح آخر كان الترشيح السابق فى تاريخ التصديق والتقديم للمديرية هو المعتبر

اللجنة : —

بنتيجة فحص اوراق الترشيح الخاصة برياض افندى المصرى المرشح عن الدائرة الأولى لمجلس النواب بمديرية الشرقية بمعرفة اللجنة المنصوص عنها بالمادة ١٣ من قانون الانتخاب المنعقدة بسراى المديرية بالزقازيق فى يوم الثلاثاء ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٣ برئاسة حضرة صاحب السعادة محمود صادق يونس باشا مدير الشرقية وعضوية حضرتى محمد زغلول بك القاضى بمحكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية وبدوى

النمر بك من الاعيان وجندى تادرس افندى الكاتب وقد ظهر ماياً تى — :

(١) المرشح مقيد بجدول انتخاب بندر الزقازيق تحت نمرة ٣٨٨٩ س ٣٠ سنة ١٩١٣

(٢) مذكرة من قلم السكرتارية تتضمن ان رياض افندى المصرى حضر للقلم يوم ٦ نوفبر سنة ١٩٢٣ الساعة ٩ افرنكى ونصف صباحاً ومعه اوراق ترشيحه ولعـدم تبيان نمرة التصديق من المأذونين بالمحافظة كلفه القلم باستيفاء ذلك وانصرف لهذه الغاية وبعدها حضر محمد افندى كامل مرتجى ومعه اوراق ترشيحه عن هذه الدائرة الساعة ١٠ افرنكى صباحاً فقبلت منه وقيدت فى الدفتر المعد لذلك قبل أوراق رياض افندى المصرى

القرار

« حيث ان عدم تبيان نمرة التصديق بالمحافظة لا يستوجب بطلان الترشيح وليس من حق قلم السكرتارية التصرف فى ذلك خصوصاً وانه من المقرر ان يقدم كل مأذون للمديرية بواسطة المحكمة الشرعية كشفاً باسماء المندوبين الذين تصدق على توقيعاتهم امامه

« وحيث ان العبارة الثانية من المادة ٣٧ من قانون الانتخاب تقضى بقيد الترشيحات بحسب تواريخ ورودها

فلهذه الاسباب

قررت اللجنة اعتبار تقديم اوراق ترشيح رياض افندى المصرى سابقاً لتقديم أوراق ترشيح محمد افندى كامل مرتجى

اللجنة — :

(٣) انذار تسلم للمديرية فى ١٧ نوفبر سنة ١٩٢٣ بناء على طلب احمد افندى سعيد شرف المندوب نمرة ٤٧ ببندر الزقازيق يتنازل فيه عن ترشيحه لرياض افندى المصرى

القرار

« حيث ان احمد افندى سعيد شرف رشح رياض افندى المصرى وتقدم الترشيح للمديرية فى يوم ٦ نوفبر سنة ١٩٢٣ ثم عدل عن الترشيح بانذار أرسله للمديرية بتاريخ ١٧ نوفبر سنة ١٩٢٣

« وحيث ان الترشيح يتم بمجرد تقديم الاوراق عملا بنص المادة ٣٦ من قانون الانتخاب نمرة ١١ سنة ١٩٢٣

« وحيث ان العدول جاء بعـد تقديم الترشيح فلا يلتفت اليه اذ ليس لانسان ان ينقض بنفسه ماتم من جهته

فلهذه الاسباب

قررت اللجنة بعدم جـواز العدول وباعتبار الترشيح الصادر من احمد افندى سعيد شرف لرياض افندى المصرى صحيحاً

اللجنه : —

(٤) — اوراق الترشيح وهى صادرة من ٣٥ مندوباً ابطل منها ماياً تى :

اولا — ورقة ترشيح مصدقاً على التوقيع عليها امام محكمة بور سعيد

القرار

«حيث ان المادة ٣٧ من قانون الانتخاب نصت على ان التصديق على اوراق الترشيح يكون من كاتب احدى المحاكم أو مأذون الجهة

«وحيث ان المقصود من كلمة احدى المحاكم الكائنة فى دائرة الانتخاب لأن (ال) فى كلمة المحاكم للعهد ويؤيد هذا الرأى قول الشارع أو مأذون الجهة أى الجهة الحاصل فيها الترشيح

« وحيث ان الشارع قصر التصديقات على كتبة المحاكم والمأذونين المقيمين فى الدائرة الواحدة ليتسنى لهم القيام بواجبهم فى المدة القصيرة المضروبة لهم اذ لايمكنهم القيام بهذا الواجب لو صرح لجميع مندوبى القطر بان يسجلوا جميع امضاءاتهم فى اى جهة شاءوا ولدى اى كاتب أو مأذون ارادوا ولأن كاتب ومأذون الجهة التى جعلت دائرة انتخابية اقدر من غيرهما على معرفة المندوبين والتحقق من شخصية المرشحين

«وحيث ان كل تفسير مغاير لذلك يؤدى الى اختلال النظام وتسهيل الاجرام

« وحيث يتضح مما تقدم ان كاتب محكمة بور سعيد ليس من حقه التصديق على امضاء مندوب بدائرة بندر الزقازيق ومن ثم يتعين الغاء هذا التصديق عملا بنص المادة ٣٧ المذكورة آنفاً

فلهذه الاسباب

قررت اللجنة بطلان هذا الترشيح

اللجنة : —

(٥) ورقة ترشيح موقعاً عليها منه مرشحاً فيها نفسه

القرار

« حيث ان رياض افندى المصرى رشح نفسه وزكى شخصه فيجب البحث فيما اذا كان ذلك جائزاً أو باطلا

«وحيث ان المادة ٣١ من قانون الانتخاب نصت فى الفقرة الرابعة منها بأن يرشح عضو مجلس النواب ثلاثون على الأقل من مندوبى دائرة انتخابه

« وحيث ان هذا النص صريح فى ان الثلاثين مندوباً الذين يرشحون عضو مجلس النواب هم غير المرشح

« وحيث ان القول بغير هذا الرأى يؤدى الى وجوب تفريق بين المرشح الناخب فقط والمرشح المندوب اذ الأول يحتاج الى تزكية ثلاثين مندوباً على الأقل والثانى الى ٢٩ مندوباً وبما ان المبادىء القانونية تقضى بأنه مادام المقنن لم يفرق فليس للمفسر ان يفرق ايضاً

« وحيث يتضح مما تقدم انه لايجوز لعضو مجلس النواب ان يعطى صوته لنفسه فى الترشيح ولو ان ذلك جائز فى الانتخاب لمجلس الشيوخ أو النواب

فلهذه الاسباب

قررت اللجنة بطلان هذا الترشيح

اللجنة — :

(٦) — ورقة ترشيح موقعاً عليها من خالد الوزيرى المندوب نمرة ١٤٧ ومصدقاً على توقيعه بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٣ وتقدمت للمديرية فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٣

القرار

« حيث ان هذا المندوب سبق ان رشح محمد افندى كامل مرتجى ترشيحاً مصدقاً عليه بتاريخ ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٢٣ وقدم للمديرية فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٣

« وحيث ان ترشيح المندوب لمحمد افندى كامل مرتجى سابق فى تاريخ التصديق والتقديم للمديرية

فلهذه الاسباب

قررت اللجنة بطلان هذا الترشيح

« وحيث ان باقى المندوبين المرشحين لايقل عن ثلاثين كنص الفقرة الرابعة من المادة ٣١ من قانون الانتخاب

« وحيث ان المرشح مستكمل لباقى الشروط المنصوص عنها فى الفقرات الأولى والثانية والثالثة من المادة ٣١ المذكورة

فلهذا

قررت اللجنة ترشيح رياض افندى المصري لمجلس النواب عن الدائرة الاولى

٢٨٨

لجنة انتخاب الشرقية

قرار تاريخه ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٣

انتخابات . تعدد الترشيح . اسبقية . معناها

القاعدة القانونية

ان المـادة « ٣٥ » من قانون الانتخاب جعلت الافضلية عند تعدد الترشيح من شخص واحد للاسبق . وجاء فى المـادة « ٣٥ » من الطبعـة الفرنساوية ان الافضلية للاسبق فى التاريخ ولـكن المراد من كلمة « الاسبق » التى جاءت فى المادة « ٣٥ » سالفة الذكر الاسبق فى التقديم للمديرية لا فى تاريخ التصديق لأن الترشيح لا يتم إلا بتقديم الاوراق المثبتة له للجهه الادارية

اللجنة : —

حيث ان المادة ٣٥ من قانون الانتخاب نمرة ١١ سنة ٢٣ جعلت الافضلية عند تعدد الترشيح من شخص واحد للاسبق وجاء فى المادة ٣٥ من الطبعة الفرنسية ان الافضلية للاسبق فى التاريخ

« وحيث انه يجب البحث اولا فى اى النصين يجب التعويل عليه هل النص العربى ام النص الفرنسى

« وحيث ان اعضاء لجنة الدستور مصريون واعمالهم التحضيريه كانت باللغة العربية والطبعة الفرنسية ماهى الا ترجمة الأصل العربى بدليل ماهو مذكور فى آخر نص الطبعة فيجب بلا

مشاحة التعويل على النص العربي وهذا بخلاف المتبع عند وجود أشكال ... والنص الفرنسى فى القوانين المدنية والجنائية لأن هذه القوانين نقلت عن قانون فرنسا بواسطة مقنين اوروباويين فكان من الصواب عند التعارض فى النص ان يعول المفسر أو القاضى على النص الفرنسى

« وحيث انه بعد ان تبين ذلك يجب البحث فى المراد بالاسبقية المذكورة فى المادة ٣٥ المذكورة لمعرفة ان كان المراد منها الاسبقية فى التصديق على الترشيح ام الاسبقية فى التقديم للمديرية

« وحيث ان المراد بكلمة الاسبق التى جاءت فى المادة ٣٥ سالفة الذكر الاسبق فى التقديم للمديرية لأن الترشيح لا يتم الا بتقديم الاوراق المثبتة له للجهة الادارية .

« وحيث ان كل تفسير مخالف لذلك يؤدى الى تفضيل ترشيح لم يقدم للمديرية على ترشيح تقدم فعلا . كأن يحصل شخص على ترشيح احد المندوبين له ثم رشح غيره بعده فيعدل المرشح الاول عن الترشيح وتحبس اوراقه عن التقديم . فالقول فى هذه الحالة بأن التفضيل للمرشح الاول ينافى العقل والذوق السليم لأن الافضلية لاتكون الا بين عملين مطروحين على بساط البحث ومعروضين للحكم وهذا لايتأتى الا اذا حصرت الاسبقية فى الاوراق التى تقدم للمديرية

« وحيث ان هذا الرأى يعضده رأى لجنة قضايا الحكومة بصفته صادراً من رجال قانونيين كما يرتكن القاضى فى تفسيره على اراء الشراح بغير ان يكون مقيداً باتباع رأى خاص

« وحيث انه من الخطأ القول بأن اللجنة تتبع منشورات الوزارة تارة وتحيد عنها اخرى لان اللجنة لاتتبع الا ضميرها ولا تعتمد الا على ارائها وقد يكون رأيها مطابقاً لمبدأ الوزارة كما قد يكون مخالفاً له بالمرة

« وحيث انه يتضح مما تقدم ان الافضلية فى تعدد الترشيح من شخص واحد تكون للاسبق فى التقديم للمديرية

« وحيث ان رياض افندى المصرى كان اسبق من محمد كامل افندى مرتجى فى تقديم الترشيحات المشتركة بينهما فتكون الافضلية لاولهما »

(طلب محمد افندى كامل مرتجى . صدر القرار برئاسة حضرة صاحب السعادة محمود صادق يونس باشا وبحضور حضرتى كامل افندى حماية القاضى وبدوى النمر بك من الاعيان)

٢٨٩

لجنة انتخاب الشرقية

قرار تاريخه ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٣

ورقة الترشيح . انكار التوقيع . قيمته . تعدد الترشيحات . افضلها .

القاعدة القانونية

١ - مجرد انكار التوقيع على ورقة الترشيح بعد ان تصدق عليها من المأذون لا يعتد به لأن التوقيع حصل أمام موظف عمومى له

هـذه الصفة بمقتضى المادة ٨٧ من قانون الانتخاب . وطريق الطعن القانونى هو الطعن بالتزوير

٢ – أفضل الترشيحين أسبقهما فى تاريخ التصديق وفى التقديم للمديرية

اللجنة :—

« حيث أنه ثابت من ورقة الترشيح التى تصدق عليها من محمد محمد عيد مأذون قرملة ان محمد محمد ابو شرخ المعروف له شخصياً حضر امامـه ورشح الاستاذ الشيخ عبد العظيم عيد

« وحيث انه لا يمكنه انكار الامضاء على هذا الترشيح لأنها توقعت امام موظف عمومى له هذه الصفة بمقتضى المادة ١٧ من قانون الانتخاب فلا عبرة اذن بانكار التوقيع

« وحيث ان طريق الطعن القانونى هو التزوير ولا يتسنى للجنة الانتخاب ان تبحث فى هذا الموضوع ولا ان تنظر نتيجة بحث المحاكم المختصة بالبحث فيه ذلك لأنه يستلزم وقتاً طويلا يعرقل سير الانتخاب

« وحيث ان الترشيح الصادر من الشيخ محمد محمد ابوشرخ أسبق من الترشيح الصادر من المذكور الى احمد بك فريد سواء كان من جهـة تاريخ التصديق او التقديم للمديرية فيكون له الافضلية . ومن ثم يتعين اضافته لترشيحات الشيخ عبد العظيم المذكور وحذفه من ترشيحات احمد فريد بك

« وحيث انه باستنزال هذا الترشيح من ضمن ترشيحات احمـد بك فريد يصبح عدد المرشحين له ٢٩ مندوبا وهذا أقل من النصاب القانونى المنصوص عنه فى المادة ٣١ فقرة ٤ من قانون الانتخاب التى تحتم ترشيح ٣٠ مندوباً على الاقل لعضو مجلس النواب »

(طلب الشيخ محمد محمد ابوشرخ . اصدر القرار حضرة صاحب السعادة محمود صادق يونس باشا مدير الشرقية وحضرتى كامل حمايه بك القاضى وبدوى النمر بك من الاعيان)

٢٩٠

لجنة انتخاب الشرقية

قرار تاريخه ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٣

انتخاب . ترشيح . تزكية نفسه . تعدد الترشيحات . افضلها

القاعدة القانونية

١ – لا يجوز لعضو مجلس النواب ان يعطى صوته لنفسه فى الترشيح فيرشح نفسه ويزكى نفسه لأن هذا يخالف نص المادة « ٣١ » من قانون الانتخاب

٢ – العبرة بتاريخ تقديم أوراق الترشيح للمديرية لا بتاريخ التصديق . فاذا رشح شخص مرشحين فأصح الترشيحين اسبقهما تقديماً للمديرية لا اسبقهما فى تاريخ التصديق

اللجنة :—

« حيث ان الشيخ الاحمدى منصور رشح نفسه وزكى شخصه فيجب البحث فيما اذا كان ذلك جائزاً أو باطلا

« وحيث ان المـادة ٣١ من قانون الانتخاب قضت فى الفقرة الرابعة منها بان

يرشح عضو مجلس النواب ثلاثون على الاقل من مندوبى دائرة انتخابه

« وحيث ان هـذا النص صريح فى ان الثلاثين مندوباً الذين يرشحون عضو مجلس النواب هم غير المرشح

« وحيث ان القول بغير هـذا الرأى يؤدى الى وجوب تفريق بين المرشح الناخب فقط والمرشح المندوب أذ الأول يحتاج الى تزكية ثلاثين مندوباً على الاقل والثانى الى ٢٩مندوباً . وبما ان المبادىء القانونية تقضى بانه مادام المقنن لم يفرق فليس للمفسر ان يفرق ايضاً

« وحيث يتضح مما تقـدم انه لايجوز لعضو مجلس النواب ان يعطى صوته لنفسه فى الترشيح ولو ان ذلك جائز فى الانتخاب لمجلس الشيوخ أو النواب

« وحيث انهما رشحا ايضاً اسماعيل افندى حنفى بورقة مصدق عليها فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٣ وقدمت للمديرية فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٣ الساعة ٨ افرنكى صباحاً

« وحيث ان تاريخ التصديق على ترشيح الشيخ الاحمـدى منصور سابق لتاريخ التصديق على ورقة ترشيح اسماعيل افندى حنفى غير ان تاريخ تقـديم الورقة الأولى للمديرية لاحق لتاريخ تقديم الورقة الثانية

« وحيث ان النقطة الواجب الفصل فيها هى هل العبرة بتاريخ التصديق ام بتـاريخ تقديم اوراق المرشح للمديرية او للمحافظة

« وحيث ان المسألة فيها رأيان رأى يرى ان العبرة بتاريخ التصديق واهل هذا الرأى يرتكنون :

اولا — على نص المادة ٣٥ الفرنسى من قانون الانتخاب نمرة ١١ سنة ١٩٢٣ حيث نص فيه على انه اذا رشح شخص اكثر من واحد فيفضل الاسبق فى التاريخ

ثانياً — ان الشارع لما أراد التعويل على تاريخ التقديم للمديرية او المحافظـة نص على ذلك صراحة فى المادة ٤٠ من قانون الانتخاب المشار اليه. والرأى الثانى يرى ان العبرة بتاريخ تقديم الاوراق للمديرية او المحافظـة لأن الترشيح لايتم الا بذلك وأهل هـذا الرأى يرتكنون على نص المادة ٣٦ من قانون الانتخـاب المذكور التى نصت على وجوب تقديم اوراق الترشيح للمديرية او المحافظـة فى بحر اثنى عشر يوماً من تاريخ صدور المرسوم المحدد ليوم الانتخاب العام لمجلس النواب

« وحيث انه وان كان الرأى الأول وجيهاً غير ان الثانى لا يقل عنه وجاهة وله من لجنـة قضايا الحكومة اكبر نصير وقـد وزعت الوزارة رأيها فى هذه النقطـة على المديريات والمحافظات ولا بأس من ان تأخذ به هذه اللجنة لاجتناب الاختلاف فى الاراء والتناقض فى القرارات

« وحيث ان ورقـة الترشيح للشيخ الاحمدى منصور وان كانت سابقة فى تاريخ التصديق على الورقة الصـادرة من نفس

المندوبين بترشيح اسماعيل افندى حنفى غير ان هذا الاخير قدم ورقة ترشيحه اولا »

(نتيجة فحص اوراق الترشيح الخاصة بالشيخ الاحمدى منصور المرشح عن الدائرة الرابعة عشر لمجلس النواب بمديرية الشرقية صدر القرار برئاسة حضرة صاحب السعادة محمود صادق يونس باشا مدير الشرقية وبحضور حضرتى محمد زغلول بك القاضى وبدوى النمر بك من الاعيان)

٢٩١

لجنة انتخاب جرجا

قرار تاريخه ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٢

ترشيح . موظف . محكمة الخط . مجلس حسبي . لجنة الشياخات والعمد

القاعدة القانونية

اعضاء محاكم الاخطاط واعضاء المجالس الحسبية واعضاء لجان الشياخات والعمد ليسوا من الموظفين الذين لا يجوز لهم ان يرشحوا انفسهم فى دائرة اعمالهم الخاصة طبقاً لنص المادة « ٣٤ » من قانون الانتخاب

(صدر القرار برئاسة حضرة صاحب العزة مصطفى بك صبرى وحضرتى عبد اللطيف محمد بك القاضى واحمد بك حميده ابوستيت من الاعيان)

٢٩٢

قرار تاريخه ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٣

ترشيح . موظف . رئيس محكمة الخط . مجلس المديرية

القاعدة القانونية

١ - ان رئيس محكمة الخط ليس موظفاً بالمعنى المقصود من القانون وانما هو قائم بخدمة عمومية اسوة باعضاء لجان الشياخات والرى والمجالس الحسبية وغيرهم

٢ - ان موظفى مجلس المديرية ليسوا بالموظفين الذين يقصدهم قانون الانتخاب فى المادة « ٣٤ » لأن المرتب الذى يتقاضونه لا يأخذونه من خزينة الحكومة بل يدفع اليهم من خزينة مجلس المديرية التى لا صلة لها بخزينة الحكومة

(طعن حليم عبد الملك ضد حضرة سامى افندي نجيب المحامى . صدر القرار برئاسة حضرة صاحب العزة مصطفى بك صبرى والهيأة السابقة)

٢٩٣

لجنة انتخاب جرجا

قرار تاريخه ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٣

انتخاب . صفة رئيس محكمة الخط . موطن انتخابي . محامى . مكتب فرعى . انتداب القضاة

القاعدة القانونية

١ - اذا لم يكن اسم الطاعن مدرجاً بجدول الانتخاب فلا يجوز له الطعن

٢ - اذا لم يكن اسم الطاعن مقيداً بدفتر انتخاب الناحية التى رشحت شخصاً فلا يقبل طعنه

٣ - رئيس محكمة الخط لا يعتبر موظفاً بالمعنى المقصود من المادة ٣٤ من قانون الانتخاب

٤ - يجوز للمحامى المقرر امام محكمة الاستئناف الاهلية ان يتخذ له مكتباً فرعياً

بشرط ان يشتغل معه غيره من المحامين فيه .
فمن انشأ لنفسه مكتباً فرعياً فى بلدة جاز له ان يتخذها موطناً انتخابياً له

٥ — اذا ثبت ان المرشح من اهل الجهة مولداً ونشأة وله بها اهل يقيمون فيها وله منزل وصلته لم تنقطع منها واسمه مقيد فى دفاترها الانتخابية صح ان يتخذها موطناً انتخابياً له ولو لم يفتح له مكتباً فيها الا فى زمن الانتخابات فقط

٦ — اذا انتدب وزير الحقانية قاضياً من محكمة ابتدائية الى محكمة ابتدائية اخرى عد هذا الانتداب بصفة نقل وجاز للقاضى المنتدب ان يرشح نفسه فى دائرة المحكمة الاصلية التى انتدب منها لان الانتداب يعتبر فى حكم النقل لانه يترتب عليه ابعاد القاضى عن حدود دائرة المحكمة الاصلية وقطع كل صلة له بها ويصبح بانتدابه تابعاً للمحكمة المنتدب اليها

اللجنة : —

١ — حليم عبد الملك من ناحية المراغا وسامى افندى نجيب المحامى بمصر ومقيد اسمه بالمراغا طلباً حذف اسم حسن بك عبد الرحمن من كشف المرشحين لمجلس النواب عن دائرة المراغا لانه حصل على اوراق ترشيحه وهو موظف قاضى بدائرة محكمة اسيوط الاهلية الخ

« وحيث ان الطعن ينحصر فى ان حسن بك عبد الرحمن لما كان قاضياً فى دائرة محكمة اسيوط الاهلية الداخل فى حدودها محكمة جرجا التى كان بها القاضى المذكور قد تحصل على ترشيحات من تاريخ ٢١ اكتوبر لغاية ٥ نوفمبر سنة ١٩٢٣ فى دائرة المراغا الداخلة فى حدود محكمة اسيوط الاهلية .

« وحيث ان هذه الترشيحات الواردة فى الطعن لم تقدم للمديرية فلا قيمة لها .

« وحيث ان اوراق ترشيح حسن بك عبد الرحمن المذكور فى الدائرة المذكورة تاريخها يبتدىء من ١١ نوفمبر سنة ١٩٢٣ .

« وحيث انه فى ذلك التاريخ لم يكن قاضياً فى محكمة اسيوط بل كان قاضياً فى محكمة قنا الاهلية كما ثبت من التلغراف الوارد من وزارة الحقانية بأن ندبه لمحكمة قنا كان من ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٣ .

« وحيث ان هذا الانتداب يعتبر فى حكم النقل لانه ابعد هذا القاضى عن حدود دائرة محكمة اسيوط وقطع كل صلة له بها واصبح تابعاً لمحكمة قنا التى لا دخل لدائرة المراغا الانتخابية فى حدودها وبالتالى اصبح لا تأثير له البتة بحكم وظيفته داخل دائرة محكمة اسيوط .

« وحيث ان الحكم الذى يقول عنه الطاعن انه صدر من حضرة حسن بك عبد الرحمن كان سابقاً لندبه لمحكمة قنا وان اوراق الترشيح التى قدمها حصلت بعد ذلك وبعد بعده عن محكمة اسيوط الاهلية .

« وحيث ان الانتداب من معالى وزير الحقانية من محكمة ابتدائية الى أخرى هو فى حكم مرسوم النقل بمقتضى لائحة ترتيب المحاكم خصوصاً وان هذا الانتداب قد تأيد

بنقل بمرسوم ملوكى صدر في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٣ .

« وحيث انه ظاهر من الطعون نفسها ان حسن بك عبد الرحمن تنازل عن التزكيات التى حصل عليها مذ كان قاضياً فى دائرة محكمة اسيوط الاهلية وتحصل على غيرها بعد نقله (انتدابا) الى محكمة قنا .

« وحيث ان هذه التزكية الثانية التى لا يمكن اقدام المزكين على تكرارها الا بعد معرفة سببها تنقض الطعن القائل بأن الانتداب حصل فجأة دون ان يذاع أمره بين المندوبين الخ .

« وحيث أنه ليس حقيقياً تقديم اوراق ترشيح عن حسن بك عبد الرحمن قبل يوم ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٣ وهو تاريخ ندبه لمحكمة قنا . وحيث انه كان المفهوم من نص قانون الانتخاب أن دائرة عمل الموظف الخاصة تنحصر فى الدائرة التى يؤدى فيها عمله الخاص وانها بناء على ذلك تكون بالنسبة لحسن بك عبد الرحمن مركز جرجا فقط الذى لا تتبعه دائرة المراغا الانتخابية الداخلة حدود مركز سوهاج وبقى هذا الفهم حتى صدر تفسير وزارة الداخلية لدائرة عمل الموظف بأنها تشمل حدود الدائرة التابع لها الموظف وهى بالنسبة لحسن بك عبد الرحمن محكمة اسيوط الشاملة لدائرتى مديريتى اسيوط وجرجا وقضى هذا التفسير على الترشيحات التى سبقته بالنسبة لحسن بك عبد الرحمن وغيره من موظفى الحكومة .

« وحيث انه بعد ذلك اصبح وليس فى مقدوره التمتع بحقوقه الانتخابية الا بالنقل من هذه الدائرة فسعى وتحصل عليه .

« وحيث انه ليس من العدل حرمان أى شخص من استعمال حقوقه الانتخابية ما دام مستحقاً لها وراغبا فيها »

فبناء عليه

حكمت اللجنة برفض الطعنين المقدمين من سامى افندى نجيب وحليم عبد الملك افندى واعتماد ترشيح حسن بك عبد الرحمن عن دائرة المراغا صحيحاً ،،

اللجنة :

٢ — على محمد مصطفى من ناحية الخيام طلب حذف اسم احمد بك محمد عمر حمدان من كشف المرشحين لمجلس النواب بدائرة الخيام لأنه موظف رئيس محكمة حظ النغاميش

« وحيث ان الطاعن لم يكن اسمه وارداً بجدول الانتخاب بناحية الخيام كما انه لا يوجد شخص بهذا الاسم فى هذه الناحية كما علم من اشارة مركز البلينا التليفونية فى يوم ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٣ .

« وحيث أنه بالجملة قررت اللجنة فى غير هذا الطعن عدم اعتبار عضو محكمة الخط موظفاً »

فبناء عليه

حكمت اللجنة برفض الطعن وصحة ترشيح احمد بك محمد عمر حمدان فى دائرة الخيام ،،

اللجنة : —

٣ – على حسن محمود من ناحية البلينا طلب حذف اسم احمد بك محمد عمر حمدان من كشف المرشحين لمجلس النواب بدائرة الخيام لأنه موظف رئيس محكمة خط النغاميش

« وحيث أن على حسن محمود مقدم الطعن مقيد بدفتر انتخاب ناحية البلينا وهذه البلدة خارجة عن دائرة الخيام المرشح فيها احمد بك محمد حمدان فيكون الطعن من غير ذى صفة وفوق ذلك فأن اللجنة قررت فى غير هذا الطعن ان رئيس محكمة الخط ليس موظفاً عمومياً »

فبناء عليه

حكمت اللجنة برفض الطعن وصحة ترشيح احمد بك محمد عمر حمدان فى دائرة الخيام

اللجنة : —

٤ — محمود رضوان سماحى من ناحية الساحل قبلى طلب حذف اسم احمد بك محمد عمر حمدان من كشف المرشحين لمجلس النواب بدائرة الخيام لانه موظف رئيس محكمة خط

« وحيث ان رئيس محكمة الخط لا يعتبر موظفاً بالمعنى المقصود من قانون الانتخاب وحينئذ يجوز له ان يرشح نفسه فى دائرة عمله »

فبناء عليه

حكمت اللجنة برفض الطعن وصحة ترشيح احمد بك محمد عمر حمدان فى دائرة الخيام

اللجنة : —

٥ — محمود محمد سيد من ناحية الكتكاته طلب حذف اسم ابراهيم بك ممتاز من كشف المرشحين لمجلس النواب بدائرة ساقلته نمرة ٦ لان اقامته بأسيوط ولأن المكتب الذى عمله بأخميم هو من شهرين وقانون نقابة المحامين يحرم عليهم ايجار مكتبين فى جهتين الخ .

« وحيث ان الطعن مبنى على ان ابراهيم بك ممتاز أنشأ له مكتباً فرعياً للمحاماة فى أخميم ليتخذ له موطناً أنتخابياً فيها وعلى ان هذا غير جائز .

« وحيث أنه لانزاع فى أن ابراهيم بك ممتاز أوجد لنفسه مكتب محاماة فى اخميم علاوة على ان له مكتباً فى اسيوط .

« وحيث ان نقابة المحاماة اجازت للمحامى المقرر أمام محكمة الاستئناف ان يكون له مكتب فرعى بشرط ان يشتغل معه غيره من المحامين

« وحيث أنه تبين من اشارة حضرة رئيس نيابة اسيوط أنه يوجد بمكتب ابراهيم بك ممتاز محامى آخر هو حسن افندى نميس .

« وحيث ان ابراهيم بك ممتاز من المحامين المقررين أمام محكمة الاستئناف .

« وحيث انه بناء على ذلك يكون مكتب ابراهيم بك ممتاز قانونياً لا طعن عليه .

« وحيث أنه بعد ثبوت ما تقدم اصبحت أخميم مقراً لمصالح ابراهيم بك ممتاز لا يمكن أنكارها عليه

« وحيث ان اسمه وارد بجدول انتخاب أخميم .

« وحيث أنه لم يستعمل حقة الانتخابي الا فيها والدائرة التي تتبعها »

فبناء عليه

حكمت اللجنة برفض الطعن وصحة ترشيح ابراهيم بك ممتاز فى دائرة ساقلته

اللجنة : —

٦ — عبد الغنى محمد العارف من سوهاج. طلب حذف اسم محمد افندى كامل حسن الاسيوطى المحامي من كشف المرشحين لمجلس النواب عن دائرة سوهاج نمرة ٧ لانه ليس له مصالح بها ولانه فتح مكتباً بسوهاج فى زمن الانتخابات فقط الخ . وتقدم طعن آخر منه بهذا المعنى

« وحيث ان الطعن مبنى على ان محمد افندى كامل حسن الاسيوطى لم ينشىء مكتبه الفرعى للمحاماة فى سوهاج الا ليتخذ له بمقتضاه موطناً سياسياً للانتخاب فى سوهاج الا انه ظهر للجنة انه من اهل سوهاج مولداً ونشأة وله بها أهل يقيمون حتى الآن وله منزل وصلته لم تنقطع منها ومقيد فى دفاترها الانتخابية من سنة ١٩١٣ وحينئذ تكون سوهاج موطنه الانتخابي السياسي وله استعمال حقه الانتخابي فيها خصوصاً وانه لم يستعمل هذا الحق فى غير سوهاج

فبناء عليه

حكمت اللجنة برفض الطعنين وصحة ترشيح محمد افندى كامل حسن فى دائرة سوهاج »

فتاوى شرعية

٢٩٤

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى

بتاريخ ١٥ اغسطس سنة ١٩١٨

ولاية الاب . بيع مال ابنه . فساد الرأى وسوء التدبير . شروط صحة البيع

القاعدة الشرعية

اذا كان الاب معروفاً بفساد الرأى وسوء التدبير وباع مال ولده فان كان المال المبيع عقاراً فلا يصح بيعه الا اذا كان بضعف الثمن وان كان المال المبيع منقولا فلا يصح الا اذا كان بزيادة الثلث

السؤال

سئل فى والد تصرف فى ملك أولاده القصر بما ليس فيه مصلحتهم بأن باع بعضها واستهلك البعض الآخر وصرف ذلك فى

شهوات نفسه الخصوصية ولم يكن ثم داع لهذه التصرفات من قبل القصر ولم يعد عليهم بشيء اصلا ولا ضرورة تحمله على فعل ذلك سوى سوء تصرفه — فهل تصرفه على الوجه المشروح صحيح نافذ على القصر ملزم لهم ام لا ؟

الجواب

نفيد ان المصرح به فى كتب المذهب كما يؤخذ من المواد ٤٢٢ و ٤٢٣ و ٤٢٤ من الاحوال الشخصية وغيرها كالدر المختار وحواشيه ان الأب اذا كان عدلا محمود السيرة أو مستور الحال اميناً على حفظ المال جاز بيع مال ولده القاصر عقاراً أو منقولا ان باعه بمثل قيمته أو بغبن يسير وهو مايدخل تحت تقويم المقومين وليس للولد نقضه بعد البلوغ وأن باعه بغبن فاحش وهو مالايدخل تحت تقويم المقومين وقع العقد باطلا حتى لو اجازه الولد بعد البلوغ كانت الاجازة لاغية — وأما اذا كان الأب معروفاً بسوء الاختيار بأن كان فاسد الرأى سيء التدبير و باع مال ولده فأن كان المال المبيع عقاراً فلا يصح بيعه الا اذا كان بضعف الثمن حتى لو باعه باقل من الضعف لم يجز هذا البيع فان رفع الامر الى القاضى قبل بلوغ الولد نقض القاضى البيع وان لم يرفع الامر الى القاضى حتى بلغ الولد كان للولد نقضه — وان كان المال المبيع منقولا فلا يصح الا اذا كان بزيادة الثلث بان بيع ما يساوى عشرة بخمسة عشر والقاضى نقضه قبل بلوغ الولد وللولد نقضه بعد بلوغه ومن ذلك يعلم حكم الحادثة المذكورة والله اعلم

مفتى الديار المصرية

عبد الرحمن قراعه

٢٩٥

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى

بتاريخ ١٧ اغسطس سنة ١٩١٨

وقف . استحقاق . توزيعه . موت المستحق

القاعدة الشرعية

اذا كانت عين الوقف مؤجرة والايجار مقسطاً يعتبر فى الاستحقاق حلول كل قسط بمعنى أنه اذا مات المستحق قبل حلول القسط فلا يكون له شيء

السؤال

سئل فى واقف اجر وقفه لمدة سنة ابتداؤها نوفمبر سنة ٩١٧ ونهايتها اكتوبر سنه ١٩١٨ وجعل قيمة الايجار على قسطين الاول فى شهر يونيه سنة ٩١٨ والثانى فى اول اكتوبر سنة ٩١٨ ثم مات الواقف فى يناير سنة ٩١٨ قبل استحقاق القسط الاول .هل الايجار يكون تركة ام لجهة الوقف ؟

الجواب

نفيد انه جاء بالفقرة الثانية من المادة ٣٦٦

من قانون العدل والانصاف اخذا من رد المحتار ما نصه : (وان كان دار الواقف او ارضه مؤجرة لمن يزرعها لنفسه باجرة مقسطة على اقساط معلومة يعتبر فى الاستحقاق حلول كل قسط منها) اه وعبارة رد المحتار نقلا عن الفتح نصها : (واما على طريقة بلادنا من اجارة ارض الوقف لمن زرعها لنفسه باجرة تستحق على ثلاثة اقساط كل اربعة اشهر قسط فيجب اعتبار ادراك القسط فهو كادراك الغلة فكل من كان مخلوقاً قبل تمام الشهر الرابع حتى تم وهو مخلوق استحق هذا القسط ومن لا فلا) وبناء على ذلك نقول حيث مات الواقف ولم يكن موجوداً وقت حلول القسط وكانت اطيان وقفه المذكورة بالسؤال مؤجرة للغير بايجار مشترط سداده على قسطين الاول يدفع فى يونيه سنة ٩١٨ والثانى فى اكتوبر سنة ٩١٨ فحينئذ جميع الصافى من القسطين لا يكون تركة بل يكون لجهة الوقف م؟

مفتى الديار المصريه

عبد الرحمن قراعه

٢٩٦

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى

بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩١٨

طلاق . جنون . عنين . تفريق .

القاعدة الشرعية

١ — يعتبر مجنوناً لا يصح طلاقه الرجل الذى لا يميز النقود ولا الايام ولا يعى شيئاً

٢ — اذا كان الرجل عنيناً لا يصل الى النساء ورفعت زوجته أمرها الى القاضى وثبت لديه بالطريق الشرعى مايوجب التفريق فرق القاضى بينهما وكانت الفرقة طلاقاً بائناً

السؤال

سئل فى رجل يميز الطيب من الردىء من المآكل والمشارب والملابس والمناظر ولكنه لا يعرف النقود ولا الايام ولا يعى شيئاً وهو عنين لا يصل الى النساء وزوجته طلبت منه الطلاق هل يصح ذلك

الجواب

نفيد انه حيث كان الرجل المذكور لا يعرف النقود ولا الايام ولا يعى شيئاً فهو مجنون لا يصح طلاقه لكن اذا كان عنيناً لا يصل الى النساء ورفعت زوجته امرها للقاضى وثبت لديه بالطريق الشرعى ما يوجب التفريق فبعد استيفاء ما يلزم لذلك شرعاً فرق القاضى بينهما بطلبها وكانت الفرقة طلاقاً بائناً م؟

مفتى الديار المصرية

عبد الرحمن قراعة

٢٩٧

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى

بتاريخ ٢٢ ديسمبر سنة ١٩١٨

زواج . نفقة . تجهيز الميت .

القاعدة القانونية

يجب على الزوج شرعاً تجهيز زوجته

المتوفاة من ماله ولو كانت غنية بأن يفعل ما تحتاجه من حين موتها الى حين دفنها وأما ما عدا ذلك من الانفاق فى ليـالى المأتم والاخمسة ومصاريف العربات لغاية القبر فلا يلزم به الزوج شرعاً

السؤال

سئل فى امرأة توفيت عن زوجها وأمها وابن قاصر وهى موسرة فهل مؤونة التجهيز والتكفين تخرج من رأس مالها أم تلزم الزوج شرعاً ؟ أفيدوا

الجواب

نفيد ان المنصوص عليه شرعاً انه يجب على الزوج شرعاً تجهيز زوجته المتوفاة من ماله ولو كانت غنية على قول ابى يوسف المفتى بهوذلك بفعل ما تحتاجه من حين موتها الى حين دفنها من الكفن الوسط عدداً وهو كفن السنة بأن يكون خمسة أثواب وهى ازار وقميص ولفافه وخمار وخرقة يربط بها ثدياها وقيمته بأن يكون من نوع ما كانت تلبسه فى حياتها لزيارة ابويها وكذلك اجرة مثل الحمل والمصاريف اللازمة للدفن حتى القبر وما عدا ذلك من الانفاق فى ليالى المأتم والاخمسة ومصاريف العربات لغاية القبر لا يلزم الزوج شرعاً ؟

مفتى الديار المصرية

عبد الرحمن قراعه

٢٩٨

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى

بتاريخ ٣ سبتمبر سنة ١٩١٨

دفاتر التاجر . اثبات .

القاعدة القانونية

دفاتر التاجر تكون حجة فى اثبات ماعليه من الديون ولا تكون فيما له على الناس

السؤال

سئل فى تاجر توفى وله دفاتر وعليه دين مثبوت فى تلك الدفاتر — فهل يعمل بدفاتره فيما عليه وتكون حجة موجبة على الوصى والورثة سداد ذلك الدين من التركة ولو بعد قسمتها بين الورثة ؟

الجواب

نفيد انه قال فى تنقيح الحامدية صحيفة ٢١ جزء ثان طبعة اميرية سنة ١٣٠٠ بعد ان نقل اقوال ائمه المذهب ما نصه : (فالحاصل ان المدار على انتفاء الشبهة ظاهراً وعليه فما يوجد فى دفاتر التجار فى زماننا اذا مات أحدهم وقدحرر بخطه ما عليه فى دفتره الذى يقرب من اليقين انه لا يكتب فيـه على سبيل التجربة والهزل يعمل به والعرف جار بينهم بذلك فلو لم يعمل به لزم ضياع أموال النـاس إذ غالب بياعاتهم بلا شهود فلهـذه الضرورة جزم به الجماعة

المذكورون وأئمة بلخ كما نقله فى البزازيه وكفى بالامام السرخسى وقاضيخان قدوة وقد علمت ان هذه المسألة مستثناة من قاعدة انه لا يعمل بالخط فلا يرد تاجر من انه لاتحل الشهادة بالخط على ما عليه العامة ويدل عليه تعليلهم بأن الكتابة قد تكون للتجربة فان هـذه العلة فى مسألتنا منفية واحتمال ان التاجر يمكن ان يكون قد دفع المال وابقى الكتابة فى دفتره بعيداً جداً على ان ذلك الاحتمال موجود ولو كان بالمال شهود فانه يحتمل انه قد أوفى المال ولم يعلم به الشهود ثم لا يخفى انا حيث قلنا بالعمل بما فى الدفتر فذاك فيما عليه كما يدل عليه ما قدمناه عن خزانة الاكمل وغيرها أما فيما له على الناس فلا ينبغى القول به فلو ادعى بمال على آخر مستنداً لدفتر نفسه لا يقبل لقوة التهمة

مفتى الديار المصرية

عبد الرحمن قراعه

قضاء المحاكم الشرعية

٢٩٩

المحكمة العليا الشرعية

حكم تاريخه ١٠ يناير سنة ١٩٢٤

وقف . نظر . عزل. عود النظر. زوال الاوصاف

القاعدة الشرعية

١ – المشروط له التولية اذا زال عنه وصف من الاوصاف التى أوجبها الشارع فى المتولى مثل العقل والقدرة والامانة يعزل بزوال ذلك الوصف عنه . واذا عاد اليه الوصف عاد له حقه فى النظر ووجب على القاضى ان يرده اليه لانه حقه

٢ – اذا كان مناط التولية وصفا كالارشد والافضل فاذا زال ذلك الوصف زالت التولية واذا عاد تعود التولية بنفسها ويكون عمل القاضى فى رده الى التولية من قبيل التمكين بعد ثبوت الوصف

٣ – أما التولية الواقعة على الذوات موصوفة بوصف أو مغياة بغاية فانها تبقى ما بقيت تلك الاوصاف وقبل وجود الغايات وتزول اذا زالت الاوصاف ووجدت الغايات ثم لا تعود بعد ذلك إلا بالشرط

الوقائع : —

تضمنت الدعوى الصادرة من المستأنف على معالى المستأنف عليه أمام محكمة مصر الشرعية ان المرحوم الشيخ احمد محمد صادق وقف اعيانا بمقتضى حجة وقفه الصادرة أمام محكمة مصر الشرعية بتاريخ ١٠ يوليه سنة ١٩١٠ وانه جعل النظر من بعده لابنه المستأنف ثم من بعده لابنه

الآخر وشرط الواقف فى وقفه شروطاً منها ان يصرف من ذلك ما يلزم صرفه فى شراء ستين اقة من الخبز فى كل اسبوع توزع على السادة القراء بقراءة السلطان ابو العلا والامام الحسين والامام الشافعى وعشرين اقة كل يوم تفرق على طلبة العلم برواق الصعايدة بالجامع الازهر وقد توفى الواقف وتولى المدعى النظر على الوقف بعد ذلك رفع ابو الخير افندى الابن الثانى للواقف على المستأنف قضية بمحكمة مصر الشرعية طلب فيها عزله من النظر لما نسبه له من انه امتنع عن تنفيذ شرط الواقف فيما يتعلق بالجراية المستحقة للازهر والمقارىء السالفة الذكر فى سنى سنة ١٩١٧ وسنة ١٩١٨ وسنة ١٩١٩ وقد حكمت المحكمة المشار اليها بضم ثقة للمستأنف فجاءت المحكمة العليا وحكمت بتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٩٢٣ بالغاء الحكم المستأنف وعزلت المستأنف من النظر على هذا الوقف لانه خالف شرط الواقف فصار معزولاً من الوقف بمقتضى شرطه ايضاً ثم اقيم معالى المدعى عليه فى النظر على هـذا الوقف ووضع يده عليه وقد تاب المدعى بعد ذلك واناب واقلع عما نسب اليه من التهم والوجه الشرعى يقضى بارجاع حق النظر اليه تنفيذاً لشرط الواقف الذى قضى بأن يكون له حق النظر بعده مدة حياته وطلب منع معارضة المدعى عليه له فى ذلك وتسليمه أعيان الوقف ووكيل المدعى عليه اعترف بالوقف وانشائه وشروطه وبوفاة الواقف وبنظر موكله عليه وقال ان الواقف شرط ان النـاظر اذا خالف شرطاً من شروط الوقف يعزل من النظر وقد ارتكب المدعى كثيراً من الجنايات عندما كان ناظراً وخالف شرط الواقف ولذلك قضت المحكمة العليا بعزله من النظر والاسباب التى قضت بعزله لا تزال قائمة وطلب رفض الدعوى . وقد حكمت المحكمة المشار اليها بتاريخ ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٢٣ برفض الدعوى بانية حكمها على ان سبب الحكم بعزل المدعى هو مخالفته لشرط الواقف الذى ينص على عزل الناظر الذى يخالف شرطاً من شروطه وان الواقف لم يشترط عودة من يعزل لمخالفة شرط من شروطه اذا تاب . فاستأنف المدعى هذا الحكم لدى المحكمة العليا طالباً الغاءه وقال وكيله ان الحكم المستأنف بنى على سبب واحد (هو ان الواقف لم يشترط عودة من يعزل لمخالفة شرط من شروطه اذا تاب) وهـذا السبب لا ينتج الحكم لمخالفته للشرع ضرورة ان يستوى شرعاً اشتراط الواقف أو عدم اشتراط العودة فى مثل ذلك الموضوع لأن الشرع يحتم عزل من يرتكب التهم كما وأنه يحتم عودة من يتوب عنها فاشتراط العزل عند المخالفة لم يزد عن اصل الشرع شيئاً ثم قال ان الواقف وان كان قد نص فى وقفه على ان من خالف شرطاً يعزل إلا انه قد نص ايضاً على ان النظر يكون من بعده للمستأنف مدة حياته

جميعها ومعنى ذلك انه اذا ارتكب شيئاً يترتب على عزله من النظر له ان يرجع اليه اذا ثبت انه رجع عن ذلك الشيء تنفيذاً لشرط الواقف الذي قضى بأن يكون للمستأنف حق النظر مدة حياته كلها ولو كان غرض الواقف ان المستأنف ليس له الحق فى الرجوع بعد العزل لعبر بأن الذي يخالف يحرم من النظر لا ان يعزل من بعده والرجوع بعد التوبة قاعدة من القواعد الشرعية لا يصح تعطيلها لمجرد ان الواقف لم ينص على العودة الى آخر ما ذكره وطلب وكيل المستأنف عليه تأييد الحكم المستأنف ورفض الاستئناف

المحكمة :—

« حيث ان الاستئناف قدم وقيد فى الميعاد فهو مقبول شكلاً

« وحيث ان الحكم المستأنف فى الموضوع وهو صحيح لصحة اسبابه وذلك لانه بالرجوع الى الفروع الفقهية لا يوجد فرق بين النظر و بين الاستحقاق وقد نصوا على انه لو شرط الواقف ان من طالب المتولى بحقه فله اخراجه فلو اخرجه المتولى ليس له اعادته بدون الشرط ولو شرط ان من خرج من مذهب الاثبات الى غيره خرج فخرج واحد ثم عاد الى مذهب الاثبات لا يعود إلا بالشرط ونصوا على انه لو قال « ولايتها الى عبدالله ما دام بالبصرة فهو على ماشرط »

« وحيث انه بتتبع الفروع الفقهية يمكن ان نستنتج منها القواعد الآتية :

١ – المشروط له التولية اذا زال عنه وصف من الاوصاف التى أوجبها الشارع فى المتولى مثل العقل والقدرة والامانة يعزل بزوال ذلك الوصف عنه واذا عاد اليه الوصف عاد له حقه فى النظر ووجب على القاضى ان يرده اليه لانه حقه

٢ – اذا كان مناط التولية وصفاً كالارشد والافضل فاذا زال ذلك الوصف زالت التولية واذا عاد تعود التولية بنفسها و يكون عمل القاضى فى رده الى التولية من قبيل التمكين بعد ثبوت الوصف

٣ – وأما التولية الواقعة على الذوات موصوفة بوصف أو مغياة بغاية فانها تبقى ما بقيت تلك الاوصاف وقبل وجود الغايات وتزول اذا زالت الاوصاف ووجدت الغايات ثم لا تعود بعد ذلك إلا بالشرط

« ومن حيث انه يعلم من هذا ان ما قالوه عن عودة المشروط له التولية بعد التوبة عن الفسق و بعد البرء من الجنون مثلاً خاص بزوال الاوصاف التى فرضها الشارع والتى لا بد منها خيراً سواء لاحظها الواقف أو لم يلاحظها

« وحيث ان المستأنف كان مولى من قبل الواقف على ان يعزل اذا خالف شرطاً من الشروط التى شرطها الواقف فتكون توليته مغياة بالمخالفة تزول عند وجودها ثم لا تعود بعد

ذلك كما لا يعود الاستحقاق لو كان مقيداً بهذا القيد إلا بالشرط

« وحيث ان المستأنف عزل قبل ذلك لوجود المخالفة منه فلا يكون له الحق فى العود الى التولية بعد ذلك بشرط الواقف »

(استئناف محمد افندى احمد صادق ضد وزارة الاوقاف نمرة ١٤ سنة ٢٣ و ٢٤ ـ دائرة حضرات اصحاب الفضيلة الشيخ محمد مصطفى المراغى والشيخ احمد العطار والشيخ محمد عبد الرحمن عيد المحلاوى والشيخ موسى على التواوى والشيخ سيد الشناوى)

٣٠٠

محكمة مصر الابتدائية الشرعية

حكم تاريخه ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٣

استئناف ـ قيد ـ وجوب الاعلان ـ

القاعدة الشرعية

لا يكفى لاعتبار الاستئناف مرفوعاً قيده بقسيمة دفع ربع الرسم الى كاتب المحكمة الذي يطلب منه قيد الدعوى ـ بل يجب لاعتبار الاستئناف مرفوعاً بالفعل ان يرفع بورقة تعلن للخصم الآخر بطريق الاعلان المنصوص عليها فى لائحة المحاكم الشرعية ويلزم ان تكون مشتملة على البيانات المقررة للاعلانات وعلى تاريخ الحكم المستأنف وتاريخ اعلانه للمستأنف عليه والاسباب التى بنى عليها الاستئناف واقوال وطلبات من رفعه وتكليف الخصوم بالحضور أمام محكمة الاستئناف واليوم والساعة اللذين يكون فيهما الحضور

الوقائع : —

طلب وكيل المستأنفة الغاء الحكم المستأنف للاسباب المدونة بمذكرته وطلب المستأنف عليه ووكيله التقرير بعدم قبول هذا الاستئناف شكلاً لما بيناه بالمذكرات المقدمة منهما من انه لم يجز شكله القانونى لعدم اعلانه للخصم (المستأنف عليه) طبقاً للمادة (٣١١) من اللائحة (التى نصت على ان الاستئناف يكون بورقة تعلن للخصم الآخر الى آخر ما جاء بها) وما بعدها وان مجرد دفع رسمه وقيده بقسيمة الرسم لايجعله مرفوعاً ما دامت الورقة التى نصت عليها المادة (٣١١) سالفة الذكر لم تقدم للمحكمة التى أصدرت الحكم ولا لمحكمة الاستئناف لاعلانها الى آخر ما جاء بتلك المذكرات وطلب وكيلها عدم التعويل على أقوال المستأنف عليه لما ذكره بمذكراته التى صمم فيها على طلبه وقدم المستأنف عليه شهادة محررة من هذه المحكمة تضمنت عدم الاستدلال على تقديم اعلان استئناف من المستأنفة من ٩ يوليو سنة ١٩٢٣ لغاية ١٦ اغسطس سنة ١٩٢٣ وأخرى من محكمة الجمالية الشرعية بعدم الاستدلال كذلك لغاية ١٨ اغسطس المرقوم وشهادتين آخرتين من محكمة السيدة والوايلى بعدم وجود طلبات من المستأنفة ضد المستأنف عليه فى التواريخ المبينة بهما وبجلسة اليوم قدم وكيل المستأنفة ورقة اعلان الاستئناف وصورته وصمم كل على طلبه

المحكمة —:

« من حيث انه ظهر من الاوراق المقدمة من الطرفين والمرافعات ان وكيل المستأنفة قدم للمحكمة قسيمة الرسوم وقيد الاستئناف بها ولم يقدم ورقة مشتملة على اسباب الاستئناف وعلى ما نص عليه فى المادة نمرة ٣١١ لتعلن للمستأنف عليه الذى اتفق له ان علم بحصول الاستئناف فحضر فى اليوم المحدد لنظره

« ومن حيث ان القانون صريح فى انه يلزم فى الاستئناف تقديم ورقة تعلن للخصم على الوجه المبين فى المادة ٣١١ وانه اذا لم يحصل الاستئناف فى الميعاد المحدد يكون الحكم الاصلى واجب التنفيذ ومعنى ذلك انه لا يقبل فيه استئناف بعد ذلك فلا يمكن ان يجاب وكيل المستأنفة الى طلبه ان يسمح له بالاعلان باسباب الاستئناف بعد حصول مرافعات وفوات المدة القانونية لأن اجابته الى ذلك قبول للاستئناف بعد ان صار الحكم واجب التنفيذ

«ومن حيث ان ما ذهب اليه وكيل المستأنفة من كفاية قيد الاستئناف بعريضة تقدم ولو لم يحصل الاعلان المنوه عنه بالمادة السالفة الذكر مخالف لصريح القانون

«ومن حيث ان وكيل المستأنف عليه طلب التقرير بعدم قبول الاستئناف شكلاً والقانون يساعده

فلهذا

«و بعد الاطلاع على المواد ٣١٠ و ٣١١ و٣١٥ من القانون رقم ٣١ سنة ١٩١٠ قررنا عدم قبول الاستئناف شكلاً »

(استئناف الست فاطمة الشهيرة بفوزية كريمة حسن بك حسنى ضد حسين افندى محمود القللى نمرة ٩٨٩ سنة ٩٢٢ و ١٩٢٣ وحضر عن المستأنفة الاستاذ الشيخ محمد احمد الصدق المحامى وحضر عن المستأنف عليه الاستاذ محرم بك فهيم المحامى . دائرة حضرات اصحاب الفضيلة الشيخ عبد العزيز سليمان والشيخ احمد الجداوى والشيخ عباس الجمل)

تعليق

جرى العمل أمام المحاكم الشرعية على خلاف صراح نصوص لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فأن اللائحة نصت على ان الاستئناف يجب ان يرفع بورقة تعلن للخصم الآخر وتكون مشتملة على اسباب الاستئناف وعلى طلبات المستأنف وعلى تكليف المستأنف عليه بالحضور امام محكمة الاستئناف. ولكن العمل جرى على خلاف نص اللائحة . فان كثيراً من ارباب القضايا (حتى المحامين الشرعيين) جروا على أن يقدموا عريضة الاستئناف الى قلم الكتاب ليؤشر عليها بالرسم ثم يدفعون ربع الرسم بقسيمة ثم يقدمون قسيمة دفع ربع الرسم الى كاتب المحكمة ليقيد الدعوى فيقيدها بناء على قسيمة دفع ربع الرسم ولكن المستأنف لا يقدم عريضة الاستئناف الى قلم المحضرين لاعلانها لخصمه كسباً للوقت والظاهر ان المحكمة الشرعية التى اصدرت

الحكم المنشور تنبهت الى خطأ هذا العمل وبطلان هذه الاجرآات فقضت بالحكم الذى نشرناه هنا ان هذه الطريقة عقيمة تخالف نصوص القانون ولا يترتب على تقديم قسيمة دفع ربع الرسم الى كاتب المحكمة (وقيد الاستئناف بناء على تقديم القسيمة) قيام الاستئناف بالفعل بدون اعلان صحيفة الاستئناف وأوجبت كما هو الحاصل عندنا فى المحاكم الاهلية وجوب اعلان صحيفة الاستئناف فى ميعاد الاستئناف بدون الاكتفاء بقيد الاستئناف فى الجدول بناء على قسيمة دفع ربع الرسم . والمحكمة قد اصابت واجادت فيما قضت به هنا .

٣٠١

محكمة مصر الابتدائية الشرعية

حكم تاريخه ١٣١ اكتوبر سنة ١٩٢٢

الاحكام التى تتعدى لغير المحكوم عليه . طعن . دعوى مستقلة

القاعدة الشرعية

اذا صدر حكم يتعدى لغير المحكوم عليه مباشرة فلا يجوز لهذا الغير أن يرفع دعوى مستقلة ليثبت لنفسه الحق الذى صدر الحكم بصدده وليس له للوصول الى ذلك الا الطعن فى الحكم عملا بالمادتين ٣٣٧ و ٣٣٨ اللتين بينتا طريقة الطعن فى الاحكام ممن تتعدى اليه

المحكمة :

« من حيث ان وكيل المدعى ادعى دعواه المذكورة وطلب الحكم لموكله على المدعى عليهما بوفاة المتوفاة المذكورة بالدعوى وورائته لها على الوجه المبين بالدعوى والمدعى عليه الثانى اعترف بوفاة المتوفاة وانه زوجها ووارث لها وواضع يده على تركتها مع وزارة المالية وانكر ماعدا ذلك ومندوب المالية اعترف بوفاتها ووضع يدالمالية على تركتها وانكر ماعدا ذلك ، وطلب الحكم بعدم سماع هذه الدعوى للأسباب المبينة بالوقائع

« ومن حيث انه ثابت من الحكم المقدم من مندوب وزارة المالية ان المحكمة العليا حكمت فى القضية رقم ١٢٣ سنة ١٩٢٠ — ١٩٢١ لفطومة بنت محمد خليل على وزارة المالية بوفاة عيده بنت عبد الله خليل ووراثتها لها بصفتها المبينة بالدعوى ، وواضح بدعوى فطومة المذكورة المبينة بهذا الحكم ان وراثة عيده المذكورة انحصرت فى اختها لأمها فطومة هذه وزوجها ابو العينين عبد الفتاح

« ومن حيث ان وكيل المدعي معترف بهذا الحكم ومعترف بأن المحكوم بوفاتها هي نفسها التى يطلب الحكم بوفاتها وان ورثتها الواردين بالحكم هم ورثتها الذين يدعى وراثتهم للمتوفاة المذكورة معه ، اما اختلاف نسب المتوفاة واختها لأمها الوارد بالحكم عن الوارد بدعواه فقال انه لايضر لان الاسماء قد تعدد

« ومن حيث انه واضح مما ذكر ان الموضوع الذى فصلت فيه المحكمة العليا بحكمها السابق ذكره هو نفسه موضوع دعوى المدعى مع ادعاء زيادة وارث عما ورد بالحكم المذكور ، والمحكوم عليه هناك هو

المطلوب الحكم عليه هنا ، وحينئذ تكون دعوى المدعى فى الحقيقة دعوى تتضمن الطعن فى حكم المحكمة العليا لأن المدعى لا يقصد بدعواه هذه الا الحصول على حكم على وزارة المالية يؤثر على مركز الحكم الاول الصادر ضدها ويجعله شريكا فى الوراثة مع من حكم بأنهم ورثة المتوفاة المذكورة نهائياً

« ومن حيث ان القانون رقم ٣١ سنة ١٩١٠ بين فى الباب الخامس منه الطرق التى يجوز بها الطعن فى الاحكام ، وقد جعلها قسمين : قسم يتعلق بالطعن من احد خصوم القضية التى حكم فيها وهو المعارضة والاستئناف والتماس اعادة النظر وطلب تفسير الحكم وتصحيحه (المواد من ٢٨٩ — ٣٣٦) وقسم يتعلق بالاشخاص الذين لم يكونوا طرفاً فى القضية المحكوم فيها ولكن الحكم يتعدى اليهم مباشرة وهذا يكون اما بطلب اعادة نظر القضية امام المحكمة التى اصدرته ان كان الحكم انتهائياً واما باستئنافه ان كان ابتدائياً (المادتين ٣٣٧ و ٣٣٨)

« ومن حيث ان حصر القانون طرق الطعن فيما ذكر يحرم على الاشخاص ان يسلكوا طريقاً آخر ويجعل القضاة ممنوعين من سماع الدعوى التى تتضمن طعناً فى حكم بطريق من غير هذه الطرق والا ضاع الغرض من هذا التشريع ، وعلى ذلك فلا يجوز لشخص صدر حكم يتعدى اليه مباشرة ان يترك الطعن فى هذا الحكم بالطريق التى اوضحها القانون ويلجأ الى رفع قضية ابتدائية ليرفع بذلك الضرر الذى لحقه من ذلك كما هو واضح

« ومن حيث انه بناء على ماذكر تكون دعوى المدعى غير جائزة السماع لانه حسب مدعاه ممن يتعدى اليهم حكم المحكمة العليا وقد ترك الطريق القانونى للطعن فى هذا الحكم وسلك طريقاً آخر لم يجوزه القانون ، اما ماذكره وكيله من ان القانون لايمنعه من رفع دعوى ابتدائية لان المادة « ٣٣٧ » لم تحصر الطعن لمن يتعدى اليه الحكم فى الطرق الواضحة بها بل جعلت اتباع هذه الطرق امراً جائزاً بدليل ماجاء بهذه المادة « يجوز لمن يتعدى اليه الحكم مباشرة ان يطعن فيه » فلا توافقه عليه المحكمة لأن المقصود من حكمة الجواز الواردة بالمادة المذكورة مجرد الترخيص لمن يتعدى اليه الحكم من غير الخصوم بالطعن فيه بعد ان كان ممنوعاً من ان يعمل اى عمل يؤثر فى هذا الحكم وقد صار غير قابل للنقض

« ومن حيث انه لو صح ان يكون القانون اراد بالجواز مافهم وكيل المدعى لصح ان يجيز وجود عدة احكام متناقضة قد لايمكن رفع مافيها من التناقض بطريق الالتماس ، على أن القانون عبر فى موضوع الاستئناف بكلمة « يجوز » (المادتين ٣٠٥ و ٣٠٦) فكان على هذا انه يجوز لكل من صدر الحكم فى غير مصلحته من الخصوم ان يترك الاستئناف ويلجأ الى رفع قضية ابتدائية اخرى وهكذا

وواضح ان القانون لايراد به مثل ذلك والا اختل نظام القضاء »

(قضية محمد محمد الايبى الفكهانى وحضر عنه حضرة الشيخ محمد حسن ملش المحامي الشرعى ضد حضرة صاحب المعالى اسماعيل صدقى باشا بصفته وزير المالية وابو العينين افندى عبد الفتاح . نمرة ٦ سنة ٢١ و ٢٢ كلى . دائرة حضرات اصحاب الفضيلة الشيخ محمد مخلوف والشيخ على قراعه والشيخ عبد الرحمن حسن)

تعليق

الفصل الخامس من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية معقود لبيان طريقة (الطعن فى الاحكام ممن تتعدى اليه) وهى طريقة الطعن التي يعبرون عنها باللغة الفرنساوية (tierce opposition) وطريقة الطعن هذه غير مقررة فى قانون المرافعات الأهلى ومقررة فى قانون المرافعات المختلط وفى قانون المرافعات الفرنساوى ويظهر انها منقولة عنهما . وحسب أحكام القانون الفرنساوى وأحكام القانون المختلط واراء شراح القانونين الفرنساوى والمختلط الطعن فى الاحكام ممن تتعدى اليه امر جوازى. بمعنى ان للشخص الذى يتعدى الحكم اليه ان يطعن فيه بهذا الطريق او أن يرفع دعوى مستقلة ليثبت فيها حقه .ومن يتأمل فى نصوص المادة « ٣٣٧ » من اللائحة يجد الشارع قد جعل طرق هذا الباب ممن تتعدى اليه الاحكام أمراً جوازياً محضاً مثل ما هو متبع امام المحاكم المختلطة والمحاكم الفرنساوية . فالحكم الصادر من محكمة مصر الشرعية يخالف قضاء المحاكم المختلطة والمحاكم الفرنساوية كما يخالف حكمة تشريع هذا الطعن مع ان نص المادة «٣٣٧» تساعد على الاخذ بنظرية القوانين المختلطة والقوانين الفرنساوية وقضاء المحاكم المختلطة وقضاء المحاكم الفرنساوية

٣٠٢

محكمة مصر الابتدائية الشرعية

حكم تاريخه ١٣ اكتوبر سنة ١٩٢٣

وقف . تفسير شرط الواقف . تعريف الفقير . الموظف والمستخدم .

القاعدة الشرعية

شرط واقف انه اذا مات عقيما أو انقرضت ذريته يكون ما وقفه وقفاً على من يوجد له من الاقارب الفقراء العصبة ثم على اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم الفقراء . فحكم بأن :

١ — الفقير هو من لاتجب عليه الزكاة فيدخل اذن فى الوقف على الاقارب الفقراء . وأن العامل مثل الموظف والمستخدم الذى يكسب مقدار نفقته ونفقة عياله يوماً فيوماً فقير يدخل فى الوقف

٢ — وان القريب على مذهب ابى يوسف الذى عليه العمل فى مسائل الاوقاف يشمل ذا الرحم المحرم وغيره

المحكمة : —

« من حيث ان المدعى ادعى دعواه المسطورة واجاب عنها وكيل المدعى عليه الاول بالمصادقة على الوقف وانشائه وشروطه ودفعها أولا بأن المدعى على فرض انه من اقارب الواقفة العصبة فهو غير فقير لأنه موظف باعترافه وثانياً بأنه على فرض أنه فقير

فهو غير محرم للواقفة ، وقد نص على انه يلزم فى الوقف على الاقارب ان يكونوا محارم وطلب رفض الدعوى ، واجاب عنها وكيل المدعى عليه الثانى بالمصادقة على جميعها عدا كون المدعى مستحقاً فأنه فوض الرأى للمحكمة فى ذلك .

« ومن حيث انه يلزم للحكم فى هذه القضية بحث ثلاث نقط (١) من هو الفقير الذى يستحق فى الوقف ؟ (٢) هل يلزم فى الوقف على الاقارب كونهم محارم أو القريب فى الوقف يشمل المحرم وغيره ؟ (٣) هل الموظف الذى يتقاضى مرتباً شهرياً يكون غنياً بمرتبه ولا يستحق فى الوقف ولو كان مرتبه لا يفى بحاجياته ومن تلزمه نفقتهم ؟

« ومن حيث انهم نصوا على ان من لا تجب عليه الزكاة فقير فيدخل فى الوقف على القرابة الفقراء ، وان القريب على مذهب ابى يوسف الذى عليه العمل فى الاوقاف يشمل ذا الرحم المحرم وغيره ، وان العامل الذى يكسب مقدار نفقته ونفقة عياله يوما فيوما فقير يدخل فى الوقف (الخصاف صفحة ٣٩ و ٤٢ و ٤٦ والدر وابن عابدين)

« ومن حيث ان المدعى موظف وهو لا يخرج عن كونه عاملا وقد اثبت كونه من اقارب الواقفة العصبة وانه فقير لا يفى مرتبه بحاجياته ومن تلزمه نفقتهم بالبينة الشرعية المزكاة وتحرت المحكمة سراً عن حاله وحلف اليمين اللازمة شرعاً ، والوجه الشرعى يقضى بالحكم له »

(قضية محمود افندى حجازى الموظف بسكرتارية مجلس الوزراء ضد حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الاكبر الشيخ محمد ابو الفضل شيخ الجامع الازهر بصفته ناظراً على وقف الست نفيده هانم وفؤاد سلطان بك بصفته حارساً قضائيا على الوقف. نمرة ٦٨ سنة ٩٢٢ كلى . دائرة حضرات اصحاب الفضيلة الشيخ على هانىء والشيخ احمد الجداوى والشيخ محمد فتوح)

قضاء المحاكم المختلطة

٣٠٣

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٣

محكمة مختلطة . اختصاص . قسمة بين وطنيين . رهن لاجنبي . احوال شخصية . نزاع . ايقاف . ضرورة . ايمان الشخص .

القاعدة القانونية

١ ـ تكون المحاكم المختلطة مختصة بالفصل فى دعوى قسمة عقار مملوك لورثة وطنيين وادخل فيها البنك العقارى خصماً وذلك عملاً بالمادة « ١٣ » من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة التى نصت على اختصاص المحاكم المختلطة بالفصل فى صحة الرهن المتوقع على عقار بجميع نتائج الرهن القانونية بما فى ذلك بيع العقار بيعاً جبرياً وعملاً ايضاً بالمادة « ٥٥٤ » من القانون المدنى المختلط

التى قضت بوجوب قسمة العقار المشترك على يد المحكمة وبالطرق المبينة فى قانون المرافعات اذا تعذرت القسمة عيناً وعملاً أيضاً بنص المادة ٥٥٧ من القانون نفسه التى نصت على ان للديانة الحق فى المعارضة فى قسمة الاعيان عيناً قبل تسديد ديونهم (راجع الحكم الصادر من محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٥ يونية سنة ١٩١٢ مجموعة الاحكام المختلطة س ٢٤ ص ٤٠٨ وهو الرأى المعول عليه)

٢ - جرى قضاء محكمة الاستئناف المختلطة على ان مسائل الاحوال الشخصية اذا اعترضت القاضى فى أثناء نظره دعوى عادية كدعوى ملكية مثلاً فانه لا يوقف النظر فى الدعوى الاصلية حتى يحكم قاضى الاحوال الشخصية فى المسألة المتنازع فيها إلا اذا وجد القاضى ضرورة لهذا الايقاف كما اذا اشكل عليه حل المسألة ولم تتقدم اليه الادلة والمستندات الكافية لحل المسألة بدون الاحالة الى قاضى الاحوال الشخصية . فاذا أمكن القاضى من الاطلاع على المستندات المقدمة اليه ان يقتنع بالحل الذى يعرضه عليه أحد الخصوم حكم فى الدعوى بدون الاحالة الى قاضى الاحوال الشخصية

٣ - ليس للقاضى ان يتدخل فى عقيدة الاشخاص و يبحث فى اعماق قلوبهم إن كان ايمانهم صحيحاً أو غير صحيح بل له الظاهر الرسمى فقط . فالقبطى الذى يشهد اشهاداً شرعياً باسلامه يجب ان يعتبر مسلماً وتجرى عليه أحكام الشريعة الاسلامية فيما يتعلق باحواله الشخصية . فاذا ارتد الى النصرانية وجب اعتباره مسيحياً تجرى عليه أحكام الشريعة المسيحية ولا يعترض هنا بانه بحسب أحكام الشريعة الاسلامية اذا ارتد عن الاسلام يقتل لأن الفرمانات نصت على حرية الاديان وكذا جرت التقاليد العصرية على اعتبار حرية الاديان من النظام العام . ثم جاء الدستور المصرى الذى صدر اخيراً واعلن فى المادة « ١٢ » منه حرية الاعتقاد بطريقة مطلقة

(استئناف احمد كامل محمد ضد ورثة حنا يتوب . رئاسة جناب المستشار هانسون)

٣٠٤
محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٢١ يونيه سنة ١٩٢٣

حكم تمهيدى . جواز العدول عنه . تعذر تنفيذه

القاعدة القانونية

١ - اذا صدر حكم تمهيدى من محكمة ابتدائية وايدته محكمة الاستئناف بضم تحقيقات جنائية لتنوير الدعوى ثم اتضح ان أوراق التحقيق أعدمت عملاً بالعادة الادارية الجارية فى الاوراق القديمة وتعذر الاطلاع على التحقيقات الجنائية كان للقاضى ان يستعين بطرق اثبات أخرى لتنوير الدعوى . لأنه غير مقيد فى الأصل بالحكم التمهيدى الذى أصدره ولا يوجد فى

القانون ما يمنعه من تكوين عقيدته من أدلة أو قرائن أخرى مثل استجواب الخصوم والاعتماد على قرائن متعلقة بالدعوى ترجح كفة أحد الطرفين

٢ – ان ديوان الاوقاف الخصوصية الملكية يمثل جميع المستحقين وينوب عنهم فى اقتضاء حقوقهم فله ان يطالب دائرة الخديوى السابق الذى كان ناظراً على الاوقاف الخصوصية الخديوية برد جميع المبالغ التى صرفت فى غير وجوهها الشرعية ولغير مستحقيها اضراراً بحقوق المستحقين. ومدير الاوقاف الخديوية الذى وقع هذا الخلل فى عهد ادارته ووافق عليه بالقول أو بالفعل وحصل بأمره أو بعلمه وباطلاعه يكون مسئولاً عنه ولا يجوز له ان يلقى مسئوليته على مرءوسيه ولا على رئيسه الأعلى الذى تلقى الأوامر منه

(قضية الحارس على دائرة سمو الخديوى السابق ضد ديوان الاوقاف الخصوصية الملكية . رئاسة جناب المستشار فو)

٣٠٥
محكمة الاستئناف المختلطة
حكم تاريخه ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٣

مستخدم . رفت . ثقة . مسؤولية

القاعدة القانونية

ان رفت المستخدم لعدم الثقة به وقيام القرائن كفاية على ذلك لا يعتبر رفتاً فى وقت غير لائق

(قضية عياد بطرس ضد زافن . رئاسة جناب المستشار هانسون)

٣٠٦
محكمة الاستئناف المختلطة
حكم تاريخه ١٠ مارس سنة ١٩٢١

وقف . ريع . الحجز عليه شرط . عدم امكان الحجز عليه . بطلان . شرط الحرمان . صحيح

القاعدة القانونية

١ – الشرط الذى يشرطه الواقف فى كتاب وقفه وينص فيه على عدم جواز الحجز على ريع الوقف شرط باطل لا يأخذ به القضاء

٢ – أما الشرط الذى يشرطه الواقف وفيه ينص على حرمان المستحق من كل استحقاق اذا استدان وتوقع حجز على ريع الوقف أو على أعيانه بسبب هذه المديونية فانه شرط صحيح معتبر شرعاً وقانوناً

المحكمة : —

« حيث ان جوركابولو أوقع حجزاً تنفيذياً تحت يد وزارة الاوقاف بصفتها ناظرة على وقف حسنى باشا على استحقاق ابراهيم حسنى

« وحيث انه على أثر الانذار الوارد الى الوزارة من هذا الدائن قررت الوزارة فى قلم الكتاب بأن المحجوز عليه محروم من ريع الوقف عملاً بالشرط الوارد فى كتاب الوقف ونصه ما يأتى : (من استدان من المستحقين أو حكم عليه لدين ما بموجب حكم نافذ صادر لمصلحة مسلم أو غير مسلم ولم يدفع هذا الدين من ماله الخاص وترتب على عدم دفعه الدين

توقيع الحجز على أعيان الوقف أو ريع الوقف فانه يكون محروماً من حق السكنى ومن الاستحقاق ومن النظر ويكون محروماً من الوقف مطروداً منه قبل توقيع الحجز بشهر وعلى الناظر ان يرتب له النفقة اللازمة لمعاشه ومن يحرم ينتقل حقه فى الوقف الى مستحق آخر ويبقى المستحق محروماً ما دام مديوناً واذا برىء من الدين عاد له الاستحقاق كما كان)

وعلى أثر تقرير الوزارة رفع الدائن دعوى مدنية على وزارة الاوقاف طلب فيها الحكم على الوزارة بقيمة دينه وبأن تدفع له قيمته بناء على ان شرط الواقف هذا ليس حجة عليه ..

....

« وحيث ان جوركابولو يدعى بأن قضاء المحاكم جرى على ان شرط الحرمان الوارد فى الوقفية لا يمكن فى الاصل ان يحتج به على دائنى المستحق المحروم وعلى كل حال لا يمكن الاحتجاج به عليهم حتى يصدر حكم شرعى ومن مقتضاه عدم جواز الحجز على ريع الوقف هو شرط غير معتبر

« وحيث ان المبدأ الذى قرره هذا الحكم هو مبدأ صحيح بلا نزاع وانه لا يجوز للافراد ان يشرعوا من تلقاء أنفسهم احوالاً لا يجوز توقيع الحجز فيها على أموال المديونين لم يشرعها الشارع نفسه

« وحيث انه وان كان لا يجوز للواقفين ان يحرموا بمحض ارادتهم التنازل والحجز عن ريع الوقف الا انه ليس هناك مانع يمنعهم من اشتراط شروط على المستحقين يحتمون عليهم اتباعها والا حرموا ريع الوقف عند مخالفتهم لهذه الشروط لأن الذى يوقف أطيانه هو حر فى اختيار أهل الوقف فله ان يوقف على شخص ولو كان اجنبياً عنه كما له ان يحرم من وقفه شخصاً ولو كان من أقرب المقربين اليه . ومادام له هذا فلا يوجد مانع يمنعه من ان يشترط على المستحق الشروط التى يراها

« ولا يعترض بأن مثل هذا الشرط ان لم يخالف الآداب العمومية والنظام العام فهو على الاقل يخالف أحكام الشريعة الاسلامية الغراء فى مواد المواريث لأن أحكام المواريث فى القوانين الاوروباوية تخالف أصول الشريعة الاسلامية مخالفة تامة (وهنا بحثت المحكمة فى الفوارق بين القوانين الاوروباوية والشريعة الاسلامية وبينت كيف ان الشريعة الاسلامية تخول للشخص حق التصرف المطلق فى أمواله وهو حي حتى لو تصرف فيها كلها ولم يبق لورثته شيئاً ما بخلاف القوانين الاوروباوية التى تجعل لتصرف الشخص فى حياته حداً لا يجوز له تجاوزه اضراراً بحقوق ورثته الشرعيين)

الى ان قالت المحكمة:

« وحيث انه اذا تقرر ان شرط الحرمان المنصوص عليه فى وقفية حسنى باشا هو شرط صحيح معتبر نافذ على المستحقين فى الوقف

فلا يمكن ان تفهم المحكمة كيف لا يكون صحيحاً معتبراً نافذاً على دائنى المستحق لأن الدائن لا يمكن ان يكون له على الوقف حقوق اكثر مما للمدنية المستحق

« وحيث ان النظرية التى ختم بها المستأنف دفاعه (التى أراد بها اشتراط صدور حكم شرعى بالحرمان لا محل لها هنا لأن الوقفية حددت التاريخ الذى يبتدىء فيه حرمان المستحق إذ جعلته سابقاً على الحجز بشهر) وقد ثبت هنا ان الحرمان وقع قبل توقيع الحجز بزمن كبير »

(قضية وزارة الاوقاف ضد تيموستوكل تجوركا بولو رئاسة جناب المستشار امين)

٣٠٧

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٩ مارس سنة ١٩٢١

التماس . حكم تمهيدى . حكم تحضيرى .

القاعدة القانونية

يجوز الطعن بطريق الالتماس فى الاحكام التمهيدية ولو ان المحاكم ليست مقيدة بها وفى لاحكام التحضيرية الا انه اذا طعن فى حكم تمهيدى بطريق الالتماس بعد صدوره فأنه لا يمكن نظره وقبوله شكلا الا بعد صدور الحكم القطعى

(قضية فرنسيسكو تورى ضد فيليب عجان. رئاسة المستشار لا لويه)

٣٠٨

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٣

قرارات هدم المبانى . تعرض الحاكم لتنفيذها .

القاعدة القانونية

١ — ان القرارات التى تصدرها مصلحة التنظيم لهدم مبان آيلة للسقوط تدخل فى عداد الاوامر والاجراءات الادارية التى لا تملك المحاكم الحكم بأيقاف تنفيذها

٢ — الاجنبى الذى يريد ان ينازع فى صحة امر الهدم له قبل نفاذ هذا الامر ان يثبت حالة المبانى المقرر هدمها ويثبت ان لا وجه له فيها وانها محتاجة فقط الى مرمات من السهل اجراؤها حتى اذا أثبت كل ذلك فى وجه مصلحة التنظيم يرفع دعواه بطلب تعويض الضرر الذى اصابه من تنفيذ قرار ادارى لا مبرر له

(قضية النيابة ضد بركليس فاروكيس . رئاسة المستشار امين)

٣٠٩

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٣

تنفيذ احكام . مسؤولية .

القاعدة القانونية

بما ان استئناف الاحكام المشمولة بالنفاذ المعجل لا يوقف تنفيذها فتنفيذها بمعرفة الخصم

المحكوم عليه لا يمكن فى الاصل اعتباره قبولا منه بل يجب اعتبار الخصم الذى نفذها مكرها لا اختيار له فى تنفيذها . الا أن هذا الأصل ليس بقاعدة عامة. اذ يجوز اثبات مايخالفها. فأذا تبين من وقائع الدعوى ان المحكوم عليه نفذ الحكم عن رضا واختيار لا شبهة فيهما بدون تحفظ كان تنفيذه للحكم مسقطاً لحق استئنافه

(قضية ابوستولو ضد يونيان بنك. رئاسة المستشار كامباس)

٣١٠

محكمة المنصورة المختلطة

حكم تاريخه ٦ فبراير سنة ١٩٢٣

بيع . تأخر فى دفع بعض الاقساط. فسخ . تعويض

القاعدة القانونية

١ — يقع باطلا لا يعمل به الشرط الوارد فى عقد بيع ومقتضاه انه اذا تأخر المشترى عن دفع بعض الاقساط المؤجلة يصبح العقد لاغياً كأنه لم يكن بدون احتياج الى تنبيه او انذار وتصبح الاقساط المدفوعة حقا مكتسباً للبائع بصفة تعويض . مثل هذا الشرط فيه من الجور والحيف والظلم ما فيه . ولهذا لايمكن ان تعتد به المحاكم

٢ — فى مثل هذه الاحوال يجب تطبيق القاعدة العامة التى اخذت بها بعض القوانين الحديثة (مثل القانون السويسرى فى باب التعهدات والالتزامات) ومقتضاها بطلان الشرط الذى ينص عليه فى عقود البيع بتخويل البائع حق تملك المبالغ المدفوعة له بصفة تعويض بالغة ما بلغت وفسخ العقد . لان تقصير المشترى أو عجزه عن دفع بعض الاقساط لا يمكن ان يترتب عليه علاوة على فسخ العقد الا حقه فى تعويض الضرر الحقيقى الذى اصابه وهذا الضرر يشمل ريع العين المبيعة من تاريخ التسليم الى تاريخ استردادها وقيمة النقص الذى اصاب قيمة العين المبيعة من يوم خروجها من يد البائع

(قضية البنك الزراعى ضد منصور حنا . رئاسة جناب القاضى هيلجرس)

٣١١

محكمة مصر الابتدائية المختلطة

قاضى الامور المستعجلة

حكم تاريخه ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٣

احكام . جزاءات تهديدية . الاقالة منها . ضرر

القاعدة القانونية

ان الجزاءات التى تحكم بها المحاكم على الخصم وتقدرها بمبلغ معين يومياً ليست قطعية . فيجوز اذن لقاضى الموضوع ان يقيل منها الخصم المحكوم عليه بها كلها أو بعضها اذا تبين له ان خصمه لم يلحقه ضرر أو لحقه بعض الضرر من تأخير خصمه فى تنفيذ الحكم

(قضية احمد ابراهيم ضد محمد بك حامد)

٣١٢
محكمة مصر الابتدائية المختلطة
قاضى الامور المستعجلة
حكم تاريخه ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٣

احكام . جزاءات تهديدية . اقالة أو تخفيض

القاعدة القانونية

ان الجزاءات المحكوم بها على شخص لاجباره على عمل امر معين هى جزاءات تهديدية يجوز لقاضى الموضوع ان يأمر بتخفيضها كما له ان يقيل المحكوم عليه منها . فلا يمكن لصاحب الحكم ان يعتبرها دينا خالياً من النزاع و يعتبر الحكم الصادر بها واجب التنفيذ

(قضية احمد ابراهيم ضد محمد بك حامد)

قضاء المحاكم الأجنبية

٣١٣
محكمة استئناف باريس
حكم تاريخه ٢٧ يونيه سنة ١٩٢٣

جراح . عملية . مسؤولية رضاء المريض . سلطة القاضى

القاعدة القانونية

١ – من الاصول المرعية المسلم بها علماً وعملاً ان الجراح لا يحق له ان يجرى عملية جراحية للمريض الذى يعالجه إلا برضائه واختياره

٢ – إلا انه اذا ظهر للجراح فى أثناء مباشرته عملية الجراحة التى رضى بها المريض ما يدعوه الى عمل عملية جراحية أخرى رأى ضرورة عملها حالاً وكان فى ارجاء عملها حتى يستفيق المريض و يستحصل على رضائه بعملها خطر على حياته فلا يكون الطبيب مسئولاً حتى ولو ظهر ان العملية الثانية ما كانت تقتضيها الضرورة

٣ – ان المحاكم ليس لها ان تتدخل فى صناعة الاطباء فتحكم بأن العملية الجراحية التى أجراها الجراح كانت لازمة أو غير لازمة وان تحكم بمسئولية الجراح الذى أجرى العملية الجراحية بسلامة نية واتبع فيما أجراه تعاليم الثقاة من العلماء .

بناء عليه يجب الحكم برفض دعوى التعويض التى ترفعها المرأة التى تشكو من ان الجراح افهمها بأن العملية التى سيجريها لها عملية بسيطة ثم خالف وعده هذا وعمل لها عملية أخرى لم يحصل على رضاها ولا على رضاء زوجها بعملها وترتب عليها ان انتزع منها بيت الرحم فضيع عليها كل أمل فى الحبل والولادة وظهر فيما بعد ان هذه العملية ما كانت تقتضيها الضرورة .

تعليق

١ — راجع الحكم الصادر من محكمة روان بفرنسا بتاريخ ٢١ ابريل سنة ١٩٢٣ ومنشور بالمحاماة عدد ١٠ ص ٥٥٠ س ٣

٢ — من القواعد المقررة انه يجب على الجراح قبل ان يباشر العملية الجراحية ان يشرح للمريض أو لأهله العلة التي يشكو منها ويبين لهم وجه الضرورة في عمل العملية الجراحية ودرجة احتمال نجاحها وأن يحصل على رضاء المريض او رضاء اهله بعمل العملية الجراحية (راجع دللوز تعليقات جديدة على القانون المدني تحت مادة « ١٣٨٣ » نبذة « ١٦٠٦ » وما بعدها) فالحكم الذي ذكرناه مطابق لهذه القاعدة ولم يخالفها في شيء لأن المرأة التي عملت لها العملية الجراحية كانت قبلت عملها ولما شرع الجراح في اجراء العملية ظهرت علل ماكان للجراح ان يتنبأ بها وما كان يمكنه ان يوقف العملية بدون خطر على حياة المريضة. فأخذ على عهدته بحسب علمه واجتهاده وذمته ان يستمر في العملية الجراحية بحسب مارأى ان مصلحة المريضة تقتضيها وباشر العمليـة الجديدة بحسب قواعد صناعة الطب والجراحة فلم تتبين محكمة الاستئناف وجود أي خطأ أو اهمال من جهته. ومادام لم يقع من الجراح أي اهمال أو خطأ أو تقصير يدل على جهله وعدم اختباره فلا يكون للمحاكم أن تتدخل في المسائل العلمية المحضة لتحكم بأن العملية كانت لازمة أو غير لازمة لأن هذا موكول الى رأي الجراح وحده. اللهم الا اذا تبين للقضاء ان الجراح اهمل اهمالاً كبيراً أو اخطأ خطأ فاحشاً أو قصر تقصيراً جسيما يدل على جهله جهلا بيناً فمسئوليته تكون اذن واجبة

(راجع بهذا المعنى ايضاً الحكم الصادر من محكمة السين بباريس بتاريخ ٥ يناير سنة ١٩٠١)

٣١٤

محكمة استئناف باريس

حكم تاريخه ١٣ يونيه سنة ١٩٢٣

جنسية. زواج. وفاة أو طلاق. التسمي بالاسم الاصلي

القاعدة القانونية

١ — المرأة الفرنساوية التي تتزوج بأجنبي تتجنس بجنسية زوجها

٢ — انه وان كانت أحكام المادة «١٣١» من القانون المدني الايطالي تنص على ان الزوجة تتبع زوجها بالقانون الخاضع له وتتسمى بأسمه إلا انه ليس في القانون الايطالي أي نص يجوز للزوجة التي حكم بالتفريق بينهما وبين زوجها ان تتخلى عن اسم زوجها وتتسمى باسم عائلتها الاصلية. بناء عليه لا يجوز للزوجة الفرنساوية الاصل التي تزوجت برجل ايطالي وحكمت المحاكم الفرنساوية بالتفريق بينها وبينه ان تتخلى عن اسم زوجها وتتسمى باسم عائلتها الاصلية

تعليق

انه بحسب نص المادة « ١٩ » من القانون المدنى الفرنساوى تتبع المرأة الفرنساوية جنسية زوجها الاجنبي اللهم الا اذا كانت قوانين بلاد زوجها لاتكسبها جنسية الزوج. ففى هذه الحالة تبقى فرنساوية. فاذا انحل الزواج بوفاة الزوج أو بالطلاق فتعود لها الجنسية الفرنساوية بترخيص من الحكومة بشرط ان تسكن فى فرنسا أو ان تعود الى فرنسا معلنة انها تريد الاقامة فيها على الدوام

٣١٥

محكمة استئناف باريس

حكم تاريخه أول مايو سنة ١٩٢٣

استئناف . رفع استئناف واحد عن احكام عدة .

ليس فى القانون نص يمنع من رفع عدة استئنافات عن عدة أحكام صادرة بين الخصوم أنفسهم بعريضة استئناف واحدة . فاذا صدر حكمان فى جلسة واحدة فى قضيتين بين خصمين واستأنفهما المحكوم ضده بعريضة استئناف واحدة جاز . واذا اكتفى بتعيين الحكمين السابقين بقوله أنهما الحكمان اللذان صدرا فى يوم كذا كفى هذا البيان . لأن المستأنف عليه لا يمكن ان يتطرق الى ذهنه الشك فى ماهية الاحكام المستأنفة

٣١٦

محكمة استئناف باريس

حكم تاريخه ١٢ أكتوبر سنة ١٩٢٣

اختصاص . قاضى المواد المستعجلة . شبهة . انفساخ العقد

القاعدة القانونية

اذا قام نزاع جدى فى معرفة إن كان المستأجر الأصيل أجر من باطنه فانفسخت الاجارة أو لم يؤجر من باطنه باعتبار ان من اسكنهم فى العين المؤجرة من أهله ولو انه غير ساكن معهم كان قاضى الأمور المستعجلة غير مختص بالحكم بالاخلاء . و يجب فى هذه الحالة رفع الأمر الى قاضي الموضوع ليحكم ان كان المستأجر الاصيل خالف أو لم يخالف العقد وترتب الفسخ على هذه المخالفة أو لم يترتب

٣١٧

محكمة استئناف بوردو

حكم تاريخه ٨ نوفمبر سنة ١٩٢٣

مدعى مدنى . استئناف . عقوبة . تعويض . بحث فى اركان الجريمة .

القاعدة القانونية

فى مواد الاصابة خطأ يجب على محاكم الجنح ان تبحث اذا كان المتهم ارتكب خطأ ما وما هو . ولا فرق بين ان يكون الخطأ خطأ جنائياً أو خطأ مدنيـاً . وانما اذا حكمت محكمة أول درجة بالبراءة ولم تستأنف النيابة واستأنف المدعي بالحق المدنى وحده واستحال على محكمة

ثانى درجة الحكم بالعقوبة فان استئناف المدعى بالحق المدنى يعيد البحث فى الجنحة بذاتها من جديد . بناء عليه يحق للمدعى بالحق المدنى ان يبحث فى جميع الاركان المكونة للجريمة ليدافع بها عن حقوقه المدنية

٣١٨

محكمة استئناف نانسى

حكم تاريخه ١٢ ابريل سنة ١٩٢٣

ملكية . حق المالك . استعمال الحق . ضرر الجار .

القاعدة القانونية

الملكية هى الحق الذى للمالك فى الانتفاع بما يملكه والتصرف فيه بطريقة مطلقة . ولكن استعمال هذا الحق مقيد بالواجب المفروض على المالك بعدم الاضرار بحق الغير فلا يجوز للمالك ان يستعمل حق ملكيته بطريقة يترتب عليها مضايقة جاره أو تقليل دائرة انتفاعه بملكه

تعليق

واقعة الدعوى التى صدر فيها هذا الحكم ان طبيباً فتح محل عيادة بالقرب من مصنع فجاء صاحب المصنع واستحدث الآت قوية تحدث رجة وضجة تقلق راحة المرضى . فطلب الطبيب منع جاره من استعمال هذه الآلات المزعجة لمرضاه وبنى دعواه على قاعدة ان صاحب المصنع وان كان له حق الانتفاع بملكه بطريقة مطلقة الا ان استعمال هذا الحق مقيد بعدم مضايقة الجار وعدم تقليل انتفاعه بملكه والمحكمة تقبلت دعواه

٣١٩

محكمة استئناف روان

حكم تاريخه ٣٠ يوليه سنة ١٩٢٣

استئناف . اسباب

القاعدة القانونية

الحكمة فى النص على ان صحيفة الاستئناف تكون باطلة اذا لم تشتمل على اسباب الاستئناف وعلى البيانات العمومية الوافية انما مبناها المحافظة على حق الدفاع . فاذا تمكن المستأنف عليه بتلاوتها من معرفة موضوع الاستئناف والمحكمة المرفوع اليها الاستئناف والحكم المستأنف كانت الورقة صحيحة

تعليق

حكم مراراً بأنه اذا تحقق المستأنف عليه من معرفة الحكم المستأنف وتعين غرض المستأنف كفاية كفى الحكم بصحة ورقة الاستئناف. طالما فى ان الامر شكا وجب الحكم بالبطلان فأذا انتفى الشك ولو كانت البيانات غير وافية رجحت الصحة

٣٢٠

محكمة الهافر

حكم تاريخه ٢١ اغسطس سنة ١٩٢٣

حجز ما للمدين لدى الغير . ملكية المدين للمال المحجوز عليه .

القاعدة القانونية

حجز ما للمدين لدى الغير لا يكون ولا يمكن

ان يكون إلا اذا كان المال المرغوب توقيع الحجز عليه لا يزال جارياً فى ملك المدين فأذا باعه من قبل توقيع الحجز فلا يكون للحجز قيمة ولا يترتب عليه أثر قانونى

تعليق

اذا انتقل المال المبيع من قبل توقيع الحجز الى يد المشترى فالأمر ظاهر . ولكن اذا بقى المال المبيع فى حوزة البائع الى يوم الحجز فأن المسألة يكون فيها نظر . ان ثبت البيع بورقة عليها تاريخ ثابت رجح بطلان الحجز

٣٢١

محكمة تيم بفرنسا

حكم تاريخه ٥ مارس سنة ١٩٢٣

ولاية الام . بسوء سلوكها . سقوط الولاية .

القاعدة القانونية

تسقط ولاية الأم عن بنتها القاصرة اذا ساءت سمعتها لدرجة يخشى ان تؤثر فى مستقبل بنتها ولا يؤمن على البنت اذا بقيت تحت ولاية أمها . فى هذه الحالة يتعين اخراج البنت من سلطة أمها محافظة على كرامتها ومستقبلها

٣٢٢

محكمة اكس بفرنسا

حكم تاريخه ٢٢ مارس سنة ١٩٢٣

مسؤولية . تحديدها . بوليصة . غش . تدليس ضرر

القاعدة القانونية

ان الشرط المدون فى البوليسة ومن مقتضاه تحديد مسئولية شركة الملاحة الى حد أقصى لا يتعداه مقدار التعويض مهما كان الضرر الذى يصيب المدعى فى حالة ضياع المال أو تلفه أو نقصانه شرط جائز ويجب العمل به إلا فى حالة ما يثبت وجود غش أو تدليس. ففى هذه الحالة يحق للمدعى ان يطالب بمقدار التعويض بالغاً مابلغ

تعليق

راجع بهذا المعنى الحكم الصادر من محكمة مرسيليا التجارية بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩١٩ و ١٩ ابريل سنة ١٩٠١ ومحكمة روان بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٠١ ومحكمة اكس بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ ومحكمة رين بتاريخ ٢٣ ابريل سنة ١٩٠٤ ومحكمة بوردو بتاريخ ٤ مارس سنة ١٩٢١ وراجع ايضاً الحكم الصادر من محكمة نقض وابرام باريس بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩٢٣

ابحاث قانونية وشؤون قضائية

بحث فى تحويل الديون التجارية

قررت محكمة مصر الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية قاعدة انه «لايجوز التنازل عن الاحكام وتحويل الديون المقضى بها فيها الى الغير الا برضاء المدين ولو كان اصل الدين ديناً تجارياً »

استلفت نظرى هذا الحكم وانا اقلب صفحات العدد الأخير من مجلة المحاماة لمخالفته ماهو مقرر مشهور فى حوالة الديون التجارية فطالعت اسبابه وانا طامع ان اجد فيها مايبرر الخروج على المعروف الثابت فلم اجد سوى مايأتى :

« بما انه لانزاع فى ان المستأنف ليس بيده ورقة تجارية يستند اليها فى دعواه بل كل مايرتكن اليه هو الحكم الصادر له

« وبما ان هذا الحكم لايمكن باية حالة
« من الاحوال اعتباره سنداً تجارياً حائزاً
« لشروط الاوراق التجارية التى تنتقل ملكيتها
« بمجرد تحويل بغير حاجة الى رضاء المدين
« تلك الشروط التى ان فاتت اية ورقة تجارية
« سقط اعتبارها كورقة تجارية مهما كان
« موضوعها والمتعاملين بها تجاراً (راجع
« بودرى فى كتاب البيع بند ٧٩٩ تعليقاً على
« المادة ١٦٩٠ فرنسى »

« وبما انه اذا تبين ذلك اصبح من المتعين اقتضاء رضاء المدين لكى يكون التحويل صحيحاً ورضاء المدين فى هذه الدعوى لاأثر له »

اسباب غامضه اكبر ظنى ان الاشارة فيها يرجع الى المادة ٣٤٩ القائلة «لاتنتقل ملكية الديون والحقوق المبيعة ولا يعتبر بيعها صحيحاً الا اذا رضى المدين بذلك بموجب كتابة الخ .

« وزيادة على ذلك لايصح الاحتجاج بالبيع على غير المتعاقدين الا اذا كان تاريخ الورقة المشتملة على رضاء المدين به ثابتاً بوجه رسمى ولا يسوغ ذلك الاحتجاج الا من التاريخ المذكور فقط وكل هذا بدون اخلال بأصول التجارة فيما يتعلق بالسندات والاوراق التى تنتقل الملكية فيها بتحويلها »

التبس معنى الفقرة الأخيرة من هذه المادة على محكمة مصر كما يظهر . فظنت ان القانون المصرى قد ساوى بين الديون المدنية والتجارية فيما يختص بشروط تحويلها فاقتضى رضاء المدين فى النوعين لكى يصبح التحويل صحيحاً ولكن استثنى من ذلك السندات والاوراق التى تنتقل الملكية فيها بتحويلها كالكمبيالات والسندات التى تحت الأذن فاجاز تحويلها دون حاجة لرضاء المدين

على ان الظاهر الواضح ان « وكل هذا

بدون اخلال بأصــول التجارة فيما يتعلق بالسندات والاوراق التى تنتقل الملكية فيها بتحويلها » انما ترجع الاشارة فيها الى ماتقدمها مباشرة من الكلام على صحة الاحتجاج بتاريخ التحويل على الغير لا الى صحةالتحويل فيما بين الدائن والمدين . يدل على ذلك :

اولا . نص المادة ٤٣٦ من القانون المدنى المختلط وهى التى تقابل المــادة ٣٤٩ اهلى فقد جاء فى اولها :

La propriété du droit cédé est transmise vis-a-vis des tiers

1. Par la notification du transport au debiteur cédé.

2 Par l'acceptation du cédé dans un acte ayant date certaine et à partir de cette date seulement. Elle est valable contre le cédé quoique l'acte n'ait pas date certaine du moment de son acceptation, et le tout sans prejudice des règles du commerce pour la cession des titres et effets de commerce.

وهذا النص لا يعتوره مافى النص الاهلى من الغموض بل هــو صريح فى ان استثناء الاوراق التى تنتقل الملكية فيها بتحويلها انما هو من وجوب اثبات تاريخ الرضاء بالنسبة للغير لا من اقتضاء الرضاء نفسه

ثانيا . جاء فى الفقرة الأخيرة من المادة المختلطة وهى الخاصة بالتحويل بين الوطنيين مالا يترك مجالا للشك فى قصــد الشارع المصرى . قالت :

Méanmoins les *obligations purement* civiles nécent entre indigénes, ne pourront être cédées qu' avec le consentement du debiteur lequel ne pourra être établi que pas ecrit ou par delation du serment.

فيخرج من حكم هذا النص بداهة الديون التى ليست تجارية صرفاً

ثالثاً . قضت محكمة الاستئناف المختلطة تأييداً لما تقدم بأن :

La cession ayant pour objet une créance commerciale est valable même quand les deux parties sont des sujets locaux, sans besoin du consentement du debiteur

(Bulletin Au XXI p. 348)

رابعا . اما البند الذى استندت عليه محكمة مصر فى شرح العــلامة بودرى فلا علاقة له بموضوع بحثنا البتة بل هو خاص كما يتبين من مجرد الاطلاع على عنوانه بالكلام على مااستثناه القانون الفرنسوى من حكم المادة ١٦٩٠ وهى التى تنص على وجــوب اثبات تاريخ الرضا بالنسبة للغير كما فى القانون الأهلى والمختلط

على ان العلامة بودرى قد عالج علاقة المحتال بالمدين فى موضع آخر من كتابه ورأيه الصريح ان عــدم رضاء المدين بالتحويل (أو اعلانه به كما فى القانون المختلط) لا يقف عائقاً فى سبيل انتقال ملكية الدين الى المحتال ولا يمنع هذا الاخير من مقاضاة المدين بطلب حقه منه

(راجع شرح البيع للعلامة متقدم الذكر بند ٨٥١)

ولا يعترض على ما تقــدم بأن الفقرة الاخيرة من المادة ٣٤٩ باقتضائها اثبات تاريخ

قبول المدين حتى فى تحويل الديون التجارية قد اقتضت ضمناً هذا القبول فأن القانونين الأهلى والمختلط قد افترضا كذلك وجود الرضاء عند الكلام على صحة الاحتجاج بالتحويل على الغير كالمادة الاهلية سواء بسواء (مادة ١٦٩٠ فرنسوى و ٤٣٦ مختلط) ولم يقل فى فرنسا ولا امام المحاكم المختلطة احد بأن هذا الافتراض معناه ان تحويل الديون لايكون صحيحاً فيما بين المحتال والمدين الا اذا رضى هذا الاخير بالتحويل . بل المفهوم هناك ان قبول المدين الذى اشترط الشارع اثباته بورقة رسمية او ثابتة التاريخ هو نوع من الاعلان يراد به كاعلان التحويل الى المدين حماية الغير من ان يتعاقد مع الدائن على الدين المحول مرة اخرى (انظر شرح البيع للعلامة بودرى بند ٧٦٧ وما بعده)

زكى عربى

المحامى

مذكرة محكمة الاستئناف الاهلية

بخصوص تعديل الاختصاص الجنائى

ها نص المذكرة التى رفعتها محكمة الاستئناف الاهلية الى وزارة الحقانية بخصوص تعديل الاختصاص الجنائى لقضاة المحاكم الجزئية .

« ان الاسباب التى دعت الى تقديم هذا القانون سبق بيانها فى المذكرات التى قدمت لوزارة الحقانية فى شهر مايو سنة ١٩٢٠ من جناب وكيل محكمة الاستئناف وجناب المسيو سودان ومن حضرة حافظ بك عبد النبى ولذلك نكتفى باجمالها هنا باختصار

« السبب الحقيقى هو ان محاكم الجنايات اصبحت تنوء بالزيادة العظيمة فى عدد القضايا المحالة اليها . وقد كان يظن فى بداية الأمر أن هذه الزيادة ليست الا عرضية ترجع الى اضطرابات سنة ١٩١٩ فاذا بها مستقرة استقراراً ظاهراً ولا ضرورة الى الجهد للوقوف على الاسباب فبعضها معرفته سهلة بل يكفى الرجوع الى احصاء العشر السنوات الماضية فمن سنة ١٩١٠ الى سنة ١٩١٩ كان عدد القضايا يزيد زيادة حقيقية مطردة يجوز انها كانت متناسبة مع ازدياد عدد السكان ولكن الفروق لم تكن عظيمة جداً

« وكان معدل ما تحكم فيه سنوياً محاكم الجنايات ٢٣٨١ قضية واكبر عدد بلغه المحكوم فيه ٢٥٧٢ قضية وأقله ٢٠١٦ ولكن فى سنة ١٩٢٠ ارتفع عدد القضايا الى ٣٦٧٨ واستمر ثابتاً فى السنة الحالية

« فمهما بلغ حضرات المستشارين من القدرة فى العمل فلا شك انه يستحيل عليهم انجاز

عدد عظيم مثل هذا من القضايا المهمة بالعناية والتدقيق الواجبين . وهناك من الدلائل ما يحمل على الاعتقاد بأن القضايا يحكم فيها الآن بطريقة مرضية ولكن أقل مما كانت عليه الحال فى المدة السابقة

«ولا شك أيضاً ان محاكم الجنايات تتفرغ لقضاياها فتتقن الفصل فيها اذا اقتصرت قائمة الجلسة على الجنايات ذات الخطورة الحقيقية كجرائم القتل العمد والشروع فيه والسطو ولم تكن غاصة بقضايا قليلة الاهمية رغما عن اتصافها قانوناً أنها جنايات . وقد دلت أرقام سنة ١٩٢٠ دلالة مبنية على زيادة هذه الجرائم الاخيرة زيادة عظيمة . اذ اتضح من فحص ٨٥٠ حكما بالعقوبة صادرا فى جرائم من جميع انحاء القطر ان ٤٩٣ منها أعنى ٥٨ فى المائة كانت اشد عقوبة حكم بها فيها هى الحبس مدة ثلاث سنوات . ولكن لا يؤخذ من ذلك أن كل هذه القضايا البالغ عددها ٤٩٣ كان يجب احالتها الى المحكمة الجزئية بل ظاهر ان منها ٣٠٠ على الاقل أى ٣٥ فى المائة لم تكن اكثر أهمية من القضايا التى تدخل عادة ضمن اختصاص قاضى المواد الجزئية ولم تكن لها من الخطورة ما يستدعى لاجراءات كثيرة الكلفة الخاصة بمحاكم الجنايات بل يصح القول بأن هذه القضايا اذا احيل الفصل فيها الى المحاكم الجزئية واستؤنفت الاحكام الصادرة فيها امام المحاكم الابتدائية كان ذلك اصوب من احالتها الى محاكم الجنايات حتى يحصر مستشارو هذه المحاكم اهتمامهم ويخصصوا اعظم ما يمكنهم من الوقت لفحص القضايا التى هى أكثر أهمية من هذه

«وقد عولجت هذه المسألة فى بلجيكا بنفس هذا العلاج المقترح . والقانون المقدم مشروعه منسوخ على منوال القانون البلجيكى فى جملته

المادة الاولى — هذه الماده تبين كيفية العمل بالقانون وظاهر أنها لاتحتاج الى تفسير

المادة الثانية — هذه المادة تعين نوع القضايا التى يجوز اتباع الاجراءات الجديدة بشأنها . فان كثيراً من الجنايات وان اعتبرت مبدئياً ذات اهمية الا أن خطورتها من الغاية بحيث يستحسن تقييد القاضى فى السلطة المخولة اليه فيها باستثناءات اولى من تخويله السلطة كاملة ليستعملها فى احوال معينة فاذا كان الحد الاولى للعقوبة المقررة قانونا على الجناية هو الاشغال الشاقة المؤبدة فمن البدهى الا يستحسن احالتها الى المحكمة الجزئية. واما فى جميع الاحوال الاخرى فانه يجوز للقاضى استعمال السلطة المخولة له مع الاستثناءات المبينة بالفقرة الثانية من المادة ٢ وهذه الاستثناءات تخرج من سلطة القاضى عدة من الجرائم المضرة بأمن الحكومة وبعض انواع القتل العمد من غير سبق أصرار وهتك العرض والحريق عمداً

المادتان ٣ و ٤ — هناك مسألة تستحق الاهتمام وهى معرفة ما اذا كان للمتهم الحق فى معارضة السلطة المخولة للقاضى . ففى انجلترا محكمة تسمى بمحكمة الصلح ولا يجوز لها أن تحكم فى قضية من اختصاص المحاكم الدورية التى تعقد

كل ثلاثة شهور الا اذا رضى المتهم بذلك . ومما يجب ملاحظته انه فى حالة رضاء المتهم فانه يسقط حقه فى المحاكمة أمام المحلفين . وأما فى بلجيكا فاذا تراءى للقاضى احالة الدعوى فليس للمتهم الحق فى أى معارضة . والمقترح هنا حد وسط بين الطريقتين وهو ان يخول للقاضى الحق فى اجراء ما يراه من بادىء رأيه وان يعطى للنيابة وللمتهم الحق فى الطعن فى أمر الاحالة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة أودة مشورة

وبدهى ان هـذا الحق لا يصح اعطاؤه الى المدعى بالحق المدنى لأن درجـة الحكم بالعقوبة ليست من المسائل التى تعنيه

المادة الخامسة — تتضمن هذه المادة نصاً مهماً وهو أن القرار الصادر من قاضى الاحالة يعطى للمتهم حقاً مكتسباً فـلا يجوز لقاضى المواد الجزئية ان يحكم بعدم اختصاصه بحجة ان الدعوى خطيرة الا اذا كانت لديه أسباب جدية تغير نوع التهمة تغييراً كلياً

المادة السادسة — هذه المادة مهمة أهمية حيوية لهذا المشروع لانه بدون هذه المادة يخف العمل نوعا عن محاكم الجنايات ولـكن المتهم لا يستفيد شيئـاً فى معظم الاحوال وذلك لانه فى الجرائم التى يعاقب عليها القانون بالاشغال الشاقة المؤقتة اذا بقى الحد الادنى للعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٧ من قانون العقوبات كما هو الآن أى الحبس مدة سنتين ففى هـذه الحالة يرى القاضى الجزئى نفسه مقيداً مكرها على البقاء فى دائرة ضيقة وهى الحكم بالحبس مدة سنتين الى ٣سنوات وفضلا عن ذلك فأن اعتراضات محاكم الجنايات على ايجاب الحكم بعقوبة معينة حدها الادنى ستة شهور فى بعض الاحوال على جرائم لا تستحق عقوبة مثل هـذه اصبحت معلومة جداً . ولهذااقترح فى المـادة الخامسة تخويل القاضى الجزئى حق الحكم بعقوبة الحبس من ثلاث شهور الى ثلاث سنوات وبذا تصبـح المادة السابقة جوهرية لادخال التعديل اللازم فى قانون العقوبات . وربما قيل انه ما دامت الجناية قـد تحولت الى جنحة فالواجب ان يكون الحد الادنى للعقوبة الحبس يوماً واحداً كما هو الحال فى سائر الجنح . والجواب ان واضعى هذا المشروع رأوا انه ما دام الحد الادنى للعقوبات لم يلغ تماما فالواجب ابقـاء حد ادنى خفيف لعقوبة جناية صارت جنحة ومتى تقرر هـذا المبدأ وهو ان العقوبة التى يحكم بها القاضى الجزئى يجوز تنزيلها الى الحبس مدة ثلاث شهور فينتج عن ذلك حتما اعطاء محاكم الجنايات نفس هذه السلطة لانه لا يصح ان يكون الحـد الادنى الفعلى متوقفـاً على رأى قاضى الاحالة فقط

المادة ٨— ان ما قيل عن المادة ٧ ينطبق هنا ايضاً لانه قد اتضح من مـدة طويلة ان محاكم الجنايات يجب ان تكون لها السلطة للحكم بايقاف التنفيذ فى بعض الاحوال الاستثنائية

المادة ٩ — قد وضعت هذه المادة بقصد ادخال الجنايات المنصوص عليها فى المـادتين ٢١٧ و ٢٧٢ من قانون العقوبات ضمن

الجنايات التي يجوز للقاضى ان يحيلها الى المحكمة الجزئية فان هذه الجنايات وان تكن خطيرة بوجه الاجمال هي فى بعض الاحيان بدون اهمية تذكر

المادة ١٠ — انتهزت الفرصة هنا لنرفع عن عاتق محاكم الجنايات عبء الزام كانت تراه فى غير محله والمنتظر بوجه عام ان هذا القانون لا يقتصر نفعه على تنقيص عدد القضايا التى تنظرها محاكم الجنايات تنقيصاً عظيما بل ستكون نتيجته ايضاً زيادة العناية ببعض الجنايات التى ليس لها اهمية كبرى . وعلى كل حال ستكون العقوبات التى يحكم بها اكثر تناسباً مع الجريمة ولا شك فى ان نجاح هذا القانون يتوقف على اقتدار قضاة الاحالة .

والمأمول انهم يحققون ما ينتظر منهم فى وظائفهم المهمة التى يظهر ان البعض منهم قد تناسى نوع اهميتها وربما وجب اصدار تعليمات لهم بقصد تشجيعهم على استعمال السلطة الجديدة المخولة لهم بكل حرية . ومن جهة اخرى فان الحق المخول للنيابة فى الطعن بطريق المعارضة امام المحكمة الابتدائية يظهر انه كاف تماما لمنع سوء استعمال السلطة التى يخولها لهم هذا القانون

قانون تحديد سن الزواج

صورة المذكرة الملحقة به

ننشر هنا المذكرة الملحقة بقانون تحديد سن الزواج والتى بنى عليها وضعه واعلانه لاهميتها وها هى بالحرف الواحد :

مذكرة

فى جواز تحديد سن الزواج

مما اتفقت عليه كلمة علماء الفقه الاسلامى ان الصغير والصغيرة غير العاقلين اذا باشرا عقد الزواج فالعقد باطل لا يقبل الاجازة لا من وليهما ولا منهما بعد البلوغ . وهذا من بديهيات التشريع . لأن أى عقد سواء أكان عقد زواج أم غيره يعتمد فهم المقصود منه فما لم يكن متوليه من أهل الفهم فهو عمل لغو وعبث

كذلك مما اتفقت عليه كلمة علماء الحنفية انه بعد بلوغ الصغير والصغيرة ليس لأحد ولاية اجبار عليهما فى عقد الزواج لأن البلوغ آية الرشد واستكمال العقل وقد كانت الولاية عليهما لضرورة قصورهما عن الاهتداء الى الصالح فى شؤونهما وبالبلوغ زال هذا القصور فيزول ما كان لضرورته

وقد اختلف علماء الفقه الاسلامى فى صحة

عقدهما اذا بلغا سن التمييز قبل ان يبلغا الحلم . فنهم من يرى صحة العقدموقوفاًنفاذه على اجازة الولى ومنهم من يرى بطلانه وعدم توقفه كما اذا عقدا غير مميزين . وقال بالاول علماء الحنفية وقال بالثانى علماء الشافعية

واختلفوا ايضاً فى صحة تولى الولى عقد زواجهما جبراً عليهما قبل البلوغ . فنهم من قال بصحته وعمم فى الولى الذى له هذا الحق فجعله العاصب بترتيب الارث بل زاد بعضهم باقى الاقارب . ومنهم من قصره على الاب والجد ومنهم من قصره على الاب فقط . و بعضهم قال بعدم صحة تولى العقد جبراً عليهما من أى شخص كان مستنداً بقوله تعالى (وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح) فجعل حد بلوغ النكاح هو ما به يصلح لتولى شؤون أمواله وهو ما اذا وصل الى سن البلوغ رشيداً . و بقوله صلى الله عليه وسلم (لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر) واليتيمة هى القاصرة عن درجة البلوغ بدليل قوله عليه الصلاة والسلام (لا يتم بعد الحلم) فقد نهى صلى الله عليه وسلم عن نكاح اليتيمة ومد النهي الى استئمارها ولا تصلح لأن تستأمر الا بعد البلوغ فكأنه قال حتى تبلغ

والبلوغ امارات كثيرة اضبطها السن واقصى الاقوال فى تقديره انه سن ثمانى عشرة سنة وقد أخذ بهذا القول فى الولاية المالية . ولذا حددت سن الرشد فيه ببلوغ السن المذكورة

من هذا يعلم ان لبعض علماء الشريعة الاسلامية قولاً بأنه لا ولاية اجبار على الصغير والصغيرة لأحد فى عقد الزواج وان سن البلوغ اقصاه ثمانى عشرة سنة

ومن حيث ان عقد الزواج له من الاهمية فى الحالة الاجتماعية منزلة عظمى من جهة سعادة المعيشة المنزلية أو شقائها والعناية بالنسل واهماله وقد تطورت الحالة المتبعة بحيث اصبحت تتطلب المعيشة المنزلية استعداداً كبيراً لحسن القيام بها ولا يستأهل الزوج والزوجة لذلك غالباً قبل سن الرشد المالى . فمن المصلحة الواضحة منع الزواج قبله لانه اذا كان لا يباح لهما قبل بلوغ سن الرشد المالى ان يتصرفا فيما قيمته دراهم معدودة مع ان الضرر المنظور محدود وغير ملازم للحياة فلأن لا يباح لهما التصرف فى انفسهما بعقد الزواج وآثاره ان خيراً وان شراً قد لا تزول طول حياتهما أولى وأوجه

كذلك لما كان عقد الزواج يرجع الأمر فيه اولاً الى الزوجين وهما اللذان يتأثران بنتائجه مباشرة فأما ان يكونا به سعيدين واما ان يكونا به شقيين كان الواجب ان يكون الخيار اليهما فيه وتراعى ارادتهما قبل كل ارادة وليس لارادة غيرهما الا حق النصح والمشورة بحيث لا تعوقانهما عما يريان المصلحة لهما فيه

وكان من اللازم ان يناط سن الزواج بسن الرشد المالى بالنسبة لكل من الزوجين ولكن

لما كانت بنية الانثى تستحكم وتقوى قبل استحكام بنية الصبي وما يلزم لتأهل البنت لمعيشة الزوجية يتدارك فى زمن أقل مما يلزم للصبي ، كان من المناسب ان يناط سن زواج الانثى ببلوغ ست عشرة سنة والصبي ببلوغ ثمانى عشرة سنة

هذا الى ان المنصوص عليه شرعاً ان لولى الامر ولاية تخصيص القضاء بالزمان والمكان والحادثة فله ان يولى القضاء فى زمن معين دون غيره وفى مكان معين دون غيره وفى نوع من المسائل دون غيرها حتى لو قضى القاضى فيما لم يوكل أمره اليه كان قضاؤه باطلاً . وله ايضاً ان يأمر بسماع الدعوى فيما منع سماعها فيه وقد تدعو الضرورة الى ذلك

ومن حيث ان المصلحة واضحة فيما ذكر لما بيناه فلا مانع شرعاً من ان يضاف على المادة ١٠١ من القانون نمرة ٣١ سنة ١٩١٠ فقرة رابعة نصها :-

(ولا تسمع دعوى الزوجية اذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة وسن الزوج تقل عن ثمانى عشرة سنة وقت العقد إلا بأمر منا)

ويضاف على المادة ٣٦٦ من القانون سالف الذكر فقرة ثانية نصها :

(ولا يجوز مباشرة عقد الزواج ولا المصادقة على زواج مستند الى ما قبل العمل بهذا القانون ما لم تكن سن الزوجة ست عشرة سنة وسن الزوج ثمانى عشرة سنة وقت العقد)

ومرفق بهذا مشروع التعديل المنوه عنه ؟

عبد السلام علي — طه حبيب

مفتش المحاكم الشرعية — نائب محكمة بني سويف الشرعية

عبد المجيد سليم

نائب محكمة مصر الشرعية

أوافق على ان مذهب الحنفيه لا يمنع من ذلك لما نص عليه من ان القضاء يتخصص بالزمان والمكان والحادثة ؟

عبد الرحمن قراعه

مفتى الديار المصرية

اطلعت على بعض كتب الحنفيه فرأيت فيها ان لولى الأمر تخصيص القضاء بالزمان والمكان والحادثة ؟

محمد ابو الفضل

شيخ الجامع الازهر



تحديد سن الزواج

لحضرة صاحب الفضيلة العلامة الشيخ محمد بخيت مفتي الديار المصرية سابقاً

كنت أود ان لا اكتب فى هذا الموضوع مخافة ان ينسب لى اعتراض أو انتقاد على الذين أخذ رأيهم فى ذلك التحديد ، غير أنى راجعت نفسى فوجدت ان الواجب شرعاً على كل عالم ان يجهر بالحكم الشرعى ولا يحل له كتمانه و إلا ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة . كما انى رأيت كثيراً من كبار العلماء وصغارهم قد خاضوا فى هذا الموضوع وتكلموا فيه كثيراً ونشروا ما كتبوا فى الجرائد السيارة فاطلعت على ما كتبوا فرأيتهم وان اختلفوا فى المشارب قد اتفقوا جميعاً على ان تحديد سن الزواج على الوجه الذى رآه بعض الاشياخ مخالف للشريعة السمحة من كل وجه . فكشفاً للحقيقة ونصيحة لله ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم أردت ان اكتب ما يقتضيه الحكم الشرعى مبيناً ذلك بالادلة الواضحة من الكتاب والسنة .ولم أقصد بذلك اعتراضاً أو انتقاداً على أحد ولكن قصدت احقاق الحق والحق يجب ان يتبع ولو كان من صغير .وقبل الشروع فى المقصود أذكر مقدمة فى بيان صفة الزواج من جهة حكمه الشرعى فأقول

المقدمة

يكون الزواج فرضاً على من خاف الوقوع فى الزنا بحيث لا يتمكن من التحرز عنه إلا بالزواج. و يكون واجباً اذا غلب على ظنه الوقوع فى الزنا إلا بالزواج . و يكون حراماً اذا علم قطعاً بالجور والظلم اذا تزوج . ويكون مكروهاً تحريماً اذا غلب على ظنه خوف الجور والظلم . وأما فى حالة الاعتدال فداود واتباعه من علماء الظاهر على انه فرض عين على كل قادر على الوطء والنفقة تمسكاً بقوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) فان هذا أمر لعامة المكلفين والامر حقيقة للوجوب .وبقوله صلى الله عليه وسلم لعكاف ابن وداعه الهلالى ألك زوجة يا عكاف قال لا .قال ولا جارية قال لا .قال وانت صحيح موسر قال نعم والحمد لله.قال فأنت اذاً من اخوان الشياطين . أما ان تكون من رهبان النصارى فأنت منهم . وأما ان تكون منا فاصنع كما نصنع وان من سنتنا النكاح . شراركم عزابكم واراذل بيوتاكم عزابكم ، ويحك يا عكاف تزوج قال فقال عكاف يارسول الله انى لا اتزوج حتى تزوجنى من شئت .قال صلى الله عليه وسلم فقد زوجتك على اسم الله والبركة كريمة بنت كلثوم الحميرى .رواه ابو يعلى فى مسنده من طريق بقية. وقوله صلى الله عليه وسلم تناكحوا تناسلوا تكاثروا فأنى مباه بكم الأمم يوم القيامة . واختلف

مشايخنا فقيل انه فرض كفاية للدليل الاول والاخير وتوجيهه لـكل المكلفين لا ينفي كونه فرضاً على الـكفاية لأن الوجوب في الـكفاية على الكل و يسقط عن الكل بفعل البعض ويدل لذلك التصريح بالعلة في قوله صلى الله عليه وسلم تزوجوا الودود الولود . رواه ابو داود فـكان القصد من الأمر بالزواج كثرة النسل ليكثر المسلمون وهـذا يحصل بفعل البعض . وقيل واجب على الـكفاية لأن الدليل الثاني والاخير من اخبار الاحاد وهو يفيد الظن وقوله تعالى « فانكحوا ما طاب لكم » لم يسق إلا لبيـان العدد المحلل من النساء على ما عرف في الاصول. وقيل مستحب . وقيل سنة مؤكدة وهو الاصح وهو محمل قول من قال بالاستحباب . وكثيراً ما يتساهل في اطلاق المستحب على السنة وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم «من أرد ان يلقى الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر». ولقوله عليه الصلاة والسلام «اربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح » رواه الترمذي وقال حسن غريب وقوله صلى الله عليه وسلم « اربع من اعطيهن فقد أعطى خير الدنيا والآخرة قلبـاً شاكراً ولساناً ذاكراً و بدناً على البـلاء صابراً وأمرأة لا تبغيه حوباً في نفسه وماله ». رواه الطبراني في الكبير والاوسط قال الكمال واسناد أحدهما جيد انتهى . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قد رد على من أراد من أمته ان يتخلى للعبادة ففي

الصحيحين ان نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد سألوا ازواجه عن عمله في السر فقال بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم . وقال بعضهم لا أنام على فراش و بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال أقوام قالوا كذا كذا لـكنى اصلى وانام واصوم وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني . فانظر كيف جعل النبي صلى الله عليه وسلم الزواج من سنته ورد على من رغب عنه رداً مؤكدا حتى تبرأ منه . فكان الزواج عند الاعتدال سنة مؤكدة بل هو أفضل من التخلي للنوافل. وكيف لا يكون كذلك والله عز وجل لا يرضى لاشرف انبيائه صلى الله عليه وسلم إلا باشرف الاحوال وأفضلها وكان حاله الى الوفاة الزواج فيستحيل ان يقرره تعالى على ترك الافضل مدة حياته . وقد نسخت الرهبانية في شريعتنا . وعن ابن عباس رضى الله عنهما تزوجوا فان خير هذه الامة اكثرهم نساء . ومن تأمل ما يشتمل عليه الزواج من تهذيب الاخـلاق وتوسعة الصدر بالتحمل في مباشرة أبناء النوع وتربية الولد والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها والنفقة على الاقارب والمستضعفين واعفاف الحرم ونفسه ودفع الفتنة عنه وعنهن ودفع التقتير عنهن بحبسهن لـكفايتهن مؤونة سبب الخروج ثم الاشتغال بتأديب نفسه وتأهيله للعبودية ولتكون هي ايضاً سببا لتأهيل

غيرها وأمرها بالصلاة وهذه فرائض كثيرة . لم يكد يقف عن الجزم بأن الزواج أفضل من التخلي للنوافل وقيل ان الزواج مباح فان كان فيه نية الاعفاف والنسل واقترنت به تلك النية كان فضيلة . قال الكمال بل لو فرضنا ان النكاح لم يقترن بنية كان فيه فضل من جهة ان الرجل أو المرأة كان كل منهما متمكناً من قضاء شهوته بغير طريق الزواج المشروع فالعدول عن غير المشروع الى المشروع مع مايعلمه من ان طريق المشروع قد يستلزم اثقالاً فيه فقد ترك المعصية وعليها يثاب . كيف وقد وعد العون من الله تعالى لاستحسان حاله . قال صلى الله عليه وسلم «ثلاثة حق على الله عونهم المجاهد فى سبيل الله والمكاتب الذى يريد الاداء والناكح الذى يريد العفاف» . صححه الترمذى والحاكم . ومن هذه يعلم ان حكم الزواج شرعاً دائر بين كونه فرضاً وذلك فى حال خوف الوقوع فى الزنا وعدم التمكن من التحرز عنه إلا بالزواج وكونه واجباً وذلك فى حال خوف الوقوع فى الزنا وغلبة ظن انه لا يمكن التحرز عنه إلا بالزواج . وكونه حراماً عند العلم قطعاً بالجور اذا تزوج . ومكروهاً تحريمًا اذا غلب على ظنه الجور . وكونه سنة والاشتغال به أفضل من التخلى للنوافل أو انه مباح ندب الشارع اليه وحض الناس عليه وذلك حال الاعتدال . وكلامنا انما هو فى حال الاعتدال وأدنى صفة الزواج انه سنة مؤكدة على ما يقوله الحنفية أو مباح ندب اليه الشارع وحض عليه على قول غيرهم وعلى كل لا يجوز لأحد ان ينهى أحداً عن الزواج . والآن نشرع فى المقصود فنقول :

زواج الصغير والصغيرة

قد اطلعنا فى جريدة الاهرام عدد ١٤٢٣١ الصادر فى يوم الاثنين ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٣–٩ جمادى الاولى سنة ١٣٤٢ على مقال مذيل بامضاء حضرة الاستاذ الفاضل الشيخ محمد الخضرى ومذكرة مذيلة بامضاء علماء من أفاضل العلماء وبعد ان ذكروا مذاهب جمهور العلماء فى تزويج الصغير والصغيرة وان ذلك جائز على اختلاف بينهم فيمن يتولاه ذكروا بعد ذلك مذهب الذين منعوا من زواج الصغير والصغيرة وتزويجهما قبل البلوغ وان ذلك مذهب ابن شبرمة وأبى بكر الاصم وان دليل هذا المذهب قوله تعالى «وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح» الى اخر ما ذكروه من الأدلة . وأقول انى أعتقد ان من البعيد أن يكون ذلك النقل صحيحا وان نسبه فى المبسوط لهما . ولذلك قال صاحب البدائع يحكى عن عثمان البتي وابن شبرمة انهما قالا ليس لهما أى للأب والجد ولاية التزويج . ولم يستدل لهما بتلك الاية بل استدل بالمعنى فقول صاحب البدائع يحكى دليل على ضعف النقل عن ابن شبرمة ومن معه وان صاحب المبسوط وغيره ممن نقلوا هذا المذهب عمن ذكروا انما نقلوه

لابطاله بقطع النظر عن صحة النقل وعدمه وايضاً يبعد كل البعد ان ابن شبرمة ومن ذكر معه يستدلون بهذه الآية على منع زواج الصغير والصغيرة وتزويجهما .ويقولون انه لو جاز لم يكن لهذا فائدة وذلك لأن الآية انما سيقت لما يتعلق بأموال اليتامى الصغار ولا دلالة فيها على منع تزويج الصغير والصغيرة لا بطريق العبارة ولا بطريق الاشارة ولا بطريق أخر من طريق الدلالات

والى كافة العلماء بيان ذلك فنقول : قال تعالى فى أول سورة النساء «وآتو اليتامى أموالهم» قال المفسرون جميعاً فيما نعلم الخطاب للاوصياء والاولياء والمراد بايتاء الاموال إما تركها سالمة غير متعرض لها بسوء و إما الايتاء بالفعل والمراد باليتامى اما معناه اللغوى فيشمل الكبار والصغار فهو حقيقة فى ذلك وارد على أصل اللغة و اما مجاز باعتبار ما كان لأن ايتاء المال بالفعل انما يكون بعد البلوغ . ثم قال تعالى فى تلك السورة « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم» قال المفسرون هذا رجوع الى بيان بقية الأحكام المتعلقة بأموال اليتامى وتفصيل ما أجمل فيما سبق من شرط ايتائها وكيفيته أثر بيان الأحكام المتعلقة بالانفس أعنى الزواج وبيان بعض الحقوق المتعلقة بالاجنبيات من حيث النفس ومن حيث المال استطراداً إذ الخطاب كما يدل عليه كلام عكرمة للاولياء وصرح هو وابن جبير بأن المراد من السفهاء اليتامى ومن أموالكم أموالهم ثم قال عز من قائل بعد ذلك « وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم » قال شيخ الاسلام ان هذا شروع فى تعيين وقت تسليم أموال اليتامى اليهم وبيان شرطه بعد الأمر بأيتائها على الاطلاق والنهى عنه عند كون أصحابها سفهاء . وقال غيره ان هذا رجوع الى بيان الأحكام المتعلقة بأموال اليتامى لا شروع . وأياما كان فقد أطبق المفسرون على ان الابتلاء معناه الاختبار وعلى ان معنى الآية واختبروا من عندكم من اليتامى بتتبع أحوالهم فى الاهتداء الى ضبط الاموال وحسن التصرف فيها وجربوهم بما يليق بحالهم غير ان أبا حنيفة قد اقتصر فى الاختبار على الاهتداء الى ما ذكر وزاد الشافعى على هذا الاهتداء الاهتداء الى الصلاح فى الدين . واتفق الأمامان رضى الله عنهما على ان هذا الاختبار يكون قبل البلوغ وظاهر الآية يشهد لهما لما تدل عليه (حتى) التى هى للغاية غير انهما اختلفا فى طريق الاختبار فقال أبو حنيفة يكون ذلك بأذن الولى أو الوصى لليتيم فى ان يباشر البيع والشراء مثلاً . وقال الشافعى لا يكون بذلك بل يكون بدونه على حسب ما يليق بالحال بأن يمرنه على كيفية البيع والشراء حتى اذا جاء وقت البيع أو الشراء باشره الولى أو الوصى . وذلك لأن الاذن فى مباشرة البيع والشراء مثلاً يتوقف على دفع المال لليتيم . ودفع المال اليه لا يكون إلا بعد البلوغ وايناس الرشد والغرض الاختبار قبل ذلك

وقال مالك الاختيار يكون بعد البلوغ . وقوله تعالى (حتى اذا بلغوا النكاح) معناه على ما اتفق عليه المفسرون حتى اذا بلغوا الحلم وحد البلوغ سواء كان ذلك بالحيض والاحتلام أو بالسن بالنظر الى الصغيرة أو بالسن أو الاحتلام بالنظر الى الصغير ويستوى فى ذلك المعنى ان يكون لفظ النكاح فى الآية بمعنى العقد أو بمعنى الوطء وان قال الحنفيــة انه حقيقة فى الوطء والشافعية انه حقيقة فى العقد .وقدجاء بمعنى الوطء فى قوله تعــالى (ولا تنحكوا ما نكح آباؤكم) فلا وجــه للقول بأنه لم يجئ فى القرآن إلا بمعنى العقد .وقالوا جميعاً ان معنى قوله تعالى « فان آنستم منهم رشداً » ان أحسستم أو تبينتم اهتداء الى ضبط الاموال وحسن التصرف أو الى ذلك وصلاح فى الدين على ما سبق من الخلاف فادفعوا الى اليتامى أموالهم عقب البلوغ بدون تأخير فحتى للابتلاء وللغاية واذا بلغوا النكاح جملة شرطية جعلت غاية للابتلاء وفعل الشرط بلغوا وجوابه الشرطيه الثانية فكان دفع الأموال معلقاً على شرطين . الوصول الى حد البلوغ وايناس الرشد . ولذلك قال الفخر الرازى لا شك ان المراد من ابتلاء اليتامى المأمور به ابتلاؤهم فيما يتعلق بمصالح حفظ المال . وقد قال الله تعالى بعد ذلك الأمر « فان آنستم منهم رشدا» فيجب ان يكون المراد فان انستم منهم رشدا فى ضبط مصالحهم فانه ان لم يكن المراد ذلك تفكك النظم ولم يبق للبعض تعلق بالبعض .انتهى

اذا علمت هــذا تعلم ان الآية لا دلالة فيها على منع تزويج الصغير والصغيرة قبل البلوغ حتى يقال انه لو جاز التزويج قبل البلوغ لم يكن لهذا فائدة وما هو الشيء الذى لا تكون فائدة فى هذه الاية اذا جاز التزويج قبل البلوغ وقد علمت معناها الذى اطبق عليه المفسرون

على ان هذا المذهب بعد كونه غير مدون ولا أصحاب له يعتمد عليهم فى النقل مصادم لصريح قوله تعالى (واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائى لم يحضن) قال صاحب المبسوط بيّن الله تعالى عدة الصغيرة وسبب العدة شرعاً هو النكاح وذلك دليل على تصور زواج الصغيرة

ومصادم ايضاً لقوله تعالى (وان خفتم ان لا تسقطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) فان هذا القول انما يتحقق اذا كان زواج اليتيمة جائزاً وقد اخرج البخارى ومسلم والنسائى والبيهقى فى سننه عن عروة بن الزبير انه سأل عائشة رضى الله عنها عن هذه الآية فقالت يا ابن اختى هذه اليتيمة تكون فى حجر وليها يشركها فى مالها ويعجبه مالها وجمالها فيريد ان يتزوجها من غير ان يسقط فى صداقها فيعطيها مثل مايعطيها غيره فنهوا ان ينكحوهن إلا ان يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن فى الصداق وأمروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء (فالمراد من اليتامى التزوج بهن

والقرينة على ذلك الجواب فانه صريح فيه والربط يقتضيه والمراد من النساء غير اليتامى كما صرحت به الحميراء رضى الله عنها بدلالة المعنى عليه واشارة لفظ النساء اليه . وقد روى ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن عائشة رضى الله عنها مثل ما رواه البخارى ومسلم والنسائى والبيهقى عن عروة فهذا دليل على جواز تزويج اليتيمة

وقد زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت عمه حمزة من عمر ابن أبى سلمة وهى صغيرة .وقد تزوج قدامة بن مظعون بنت الزبير يوم ولدت وقال ان مت فهى خير ورثتى وان عشت فهى بنت الزبير . وزوج ابن عمر بنتاً له صغيرة من عروة بن الزبير وزوج عروة بن الزبير بنت اخيه ابن اخته وهما صغيران

ووهب رجل ابنته الصغيرة من عبد الله بن الحسن فأجاز ذلك علي رضى الله عنه وزوجت امرأة ابن مسعود بنتاً لها صغيرة ابناً للمسيب ابن نخبة فأجاز ذلك عبد الله

قال فى المبسوط ولكن أبا بكر الاصم لم يسمع هذه الاحاديث ثم قال والمعنى فيه ان النكاح من جملة المصالح وضعاً فى حق الذكور والاناث جميعاً وهو يشتمل على اغراض ومقاصد لا تتوفر إلا بين الاكفاء . والكفء لا يتفق فى كل وقت فكانت الحاجة ماسة الى اثبات الولاية للولى فى صغرها لانه لو انتظر بلوغها لفات ذلك الكفء ولا يوجد مثله . ولما كان هذا العقد يعقد للعمر بتحقق الحاجة الى ما هو من مقاصد هذا العقد فتجعل تلك الحاجة كالمتحققة فى الحال باثبات الولاية للولى . انتهى

و بعد ان حكى صاحب البدائع ان لا خلاف فى تزويج الاب والجد قال يحكى عن عثمان البتى وابن شبرمة بهذا اللفظ الذى يفيد ضعف النقل عنهما كما ذكرنا استدل للقول بجواز تزويج الاب والجد للصغير والصغيرة بقوله تعالى « وانكحوا الايامى منكم » وقال الأيم اسم للانثى من بنات آدم كبيرة كانت أو صغيرة لا زوج لها وكلمة من ان كانت للتبعيض يكون هذا خطاباً للآباء . وان كانت للجنس يكون خطاباً لجنس المؤمنين وعموم الخطاب يتناول الاب والجد وانكح الصديق رضى الله عنه عائشة وهى بنت ست سنين وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوج على ابنته أم كلثوم وهى صغيرة من عمر بن الخطاب وزوج عبد الله ابن عمر ابنته وهى صغيرة عروة بن الزبير . و به تبين ان قولهما خرج مخالفاً لاجماع الصحابة فكان مردوداً . وأما قولهما ان حكم النكاح بقى بعد البلوغ فنعم ولكن بالانكاح السابق لا بانكاح مبتدأ بعد البلوغ وهذا جائز كما فى البيع فان لهما ولاية بيع ما للصغير وإن كان حكم البيع وهو الملك يبقى بعد البلوغ لما قلنا فكذا هذا اه

وقال الكمال فى فتح القدير بعد ان استدل

على جواز زواج الصغير والصغيرة بقوله تعالى « واللائى لم يحضن » فبطل به منع ابن شبرمة وأبى بكر بن الاصم منه وتزويج أبى بكر عائشة رضى الله عنهما وهى بنت ست نص قريب من المتواتر اه

فكان هذا المذهب مذهباً باطلاً مردوداً مخالفاً لصريح الكتاب والسنة والاجماع فلا يجوز العمل به

سلمنا صحة النقل عمن ذكروا وان المذهب مذهب صحيح يجوز العمل به لكن أصحاب المذكرة والاستاذ الشيخ الخضرى فى مقاله لم يعملوا بهذا المذهب ولا بغيره من مذاهب علماء المسلمين وذلك لأن ابن شبرمة وعثمان البتى وأبا بكر ابن الاصم انما خالفوا على فرض صحة النقل عنهم فى تزويج الصغير والصغيرة قبل بلوغهما لا بالحيض ولا بالاحتلام ولا بالسن ولا يوجد من علماء المسلمين قاطبة من يقول بأن بلوغ الصغير والصغيرة لا يكون إلا بالسن بل الاجماع من العلماء سلفاً وخلفاً الى يومنا هذا قائم على ان البلوغ فى الصغيرة إما بالحبل أو بالحيض أو بالسن . وفى الصغير إما بالاحبال أو الاحتلام أو السن. وانه لايصار لى اعتبار البلوغ بالسن إلا اذا انعدم الحبل والحيض والاحتلام فى الصغيرة وانعدم الاحبال والاحتلام فى الصغير وأما اذا وجد شىء مما ذكر فى الصغير أو الصغيرة فقد بلغت هى و بلغ هو النكاح أى حد بلوغ الحلم وصاروا مكلفين باجماع المسلمين فكان حصر بلوغ الصغير والصغيرة فى كونه بالسن ودعوى انه اضبط امارة للبلوغ كما جاء فى المذكرة وفى مقال الاستاذ الشيخ الخضرى مخالفاً لكتاب الله وسنة رسول الله واجماع المسلمين. فالقرآن دال والاجماع قائم على ان الصبي والصبية متى بلغا الحلم بأن حاضت الصبية أو احتلمت أو حبلت وكانت رشيدة وقت بلوغها وجب تسليم أموالها اليها بدون تأخير ولو كانت بنت تسع سنين . وكذلك الصبي اذا احتلم أو أحبل امرأته وتبين رشده وقت البلوغ وجب تسليم أمواله اليه ولو كانت سنه اثنتى عشرة سنة بدون تأخير ولا اعتبار بالسن فى هاتين الحالتين . أما اذا لم تحض الصبية ولم تحتلم ولم تحبل ولم يحتلم الصبى ولم يحبل امرأته كان بلوغهما حينئذ بالسن وهو خمس عشرة سنة عند الشافعى وأبى يوسف ومحمد وهى رواية عن أبى حنيفة وعليها الفتوى عند الحنفية كما ان العادة الفاشية ان الصبى والصبية يصلحان للزواج وثمراته فى هذه المدة ولا يتأخران عنها

وشاع عن الامام الاعظم ان السن للصغير ثمان عشرة سنة وللصبية سبع عشرة سنة وعلى كل حال فاعتبار السن أمارة للبلوغ وحداً له متأخر بالاجماع عن اعتبار الحيض والاحتلام حداً للبلوغ وأمارة له فلا يصار اليه إلا عند عدمهما لا فرق فى ذلك بين ان يزوج الانسان نفسه أو يزوجه وليه باذنه على اختلاف المذاهب

وتفصيل فى ذلك وبين ان يملك التصرف فى ماله ومتى بلغ بالسن على اختلاف المذاهب فان كان رشيداً وجب تسليم ماله اليه عقب بلوغه هذه السن . و إن كان سفيهاً وجب الحجر عليه على قول الشافعى وأبي يوسف ومحمد ومن وافقهم ولا يحجر عليه عند أبي حنيفة بل يؤخر دفع ماله اليه الى ان تبلغ سنه خمسا وعشرين سنة فان بلغ تلك السن سلم اليه ماله على كل حال

وأما ما أجاب به الاستاذ الفاضل الشيخ الخضرى عن السؤال الرابع الذى هو (ما الرأى فيمن يبلغ بعلامات البلوغ قبل هذه السن ؟ بانه لا يعلم تفصيلاً لمذهب ابن شبرمة فى ذلك فنقول له :

اذا كنت لا تعلم تفصيلاً لمذهب ابن شبرمة فيمن يبلغ بعلامات البلوغ قبل هذه السن فلم يكن حد البلوغ معلوماً عند ابن شبرمة فلا يعلم حد الصغر فيكون مذهبه مجهولاً عندنا فلايجوز الأخذ به . ومع ذلك فذهب ابن شبرمة وعثمان البتى وأبي بكر ابن الاصم لم يكن مدونا وليس له أصحاب نقلوه بطريق صحيح وان ما علمناه مما ذكره بعض علماء المذاهب الاخرى لصاحب المبسوط وصاحب البدايا وصاحب الفتح وهؤلاء قد ذكروه مجملاً. ومع ذلك فهؤلاء يصرحون بأن هؤلاء العلماء الثلاثة لم يخالفوا إلا فى تزويج الصغير والصغيرة قبل البلوغ وأطلقوا اعتماداً على ما هو متفق عليه بين الجميع من ان البلوغ كما يكون بالسن يكون بغيرها قبل هذه السن على ما نطق به الكتاب والسنة وعبارة المبسوط قال : بخلاف ما يقوله ابن شبرمة وأبو بكر الاصم انه لا يزوج الصغير والصغيرة حتى يبلغا لقوله تعالى « حتى اذا بلغوا النكاح » اه فكان المنع فى هذا المذهب منيا بالبلوغ بأى امارة كانت كما هو المراد من قوله تعالى « حتى اذا بلغوا النكاح » على ما فصلناه وقال فى البدائع جملة الكلام فيه انه لا خلاف فى ان للأب والجد ولاية النكاح إلا شيء يحكى عن عثمان البتى وابن شبرمة انهما قالا ليس لهما ولاية التزويج واستدل لهما بأن حكم الزواج اذا ثبت لايقتصر على حال الصغر بل يدوم ويبقى الى ما بعد البلوغ الى آخر ما استدل به لهما مما هو صريح فى ان منعهما مقيد بحال الصغر وأما بعد البلوغ فلا خلاف لأحد فى جواز التزويج والتزوج . وهل بمجرد عدم علم الاستاذ الشيخ الخضرى بتفصيل هذا المذهب فيمن يبلغ بعلامات البلوغ قبل هذه السن يثبت ان هناك خلافاً ومذهباً فى عدم اعتبار علامات البلوغ فى هذه السن وان لم ينقل العلماء خلافاً فى ذلك خصوصاً مع الاجماع على ان التكليف مرفوع عن الصبي حتى يحتلم وعن الصبية حتى تحيض

وأما ماقاله فى مقاله المنشور بجريدة الاهرام نمرة ١٤٢٣٦ فى يوم السبت ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٢٣ من ان الاصوليين اشترطوا فى العلل التى تناط

بها الاحكام ان تكون أوصافاً ظاهرة منضبطة وعلامات البلوغ وأن تكن منضبطة ليست بظاهرة الى آخر ماقال – فنقول له ان علامات البلوغ ظاهرة منضبطة التي منها الحيض والاحتلام والحبل والاحبال . وكما اعتبر الشارع هذه الامارات في البلوغ فقد اعتبر الحيض امارة في العدة في ذوات الحيض لانقضائها. وتعرف براءة الرحم حتى على القول بأن عدة ذوات الحيض بالاطهار لأن الاطهار التي تنقضي بها العدة انما تعرف بالحيض وكما اعتبر الشارع الحيض فيما ذكر قد اعتبره واعتبر الاحتلام في توجه خطاب التكليف وأجرى على كل بنت حاضت أو احتلمت وابن احتلم أحكام البالغين المكلفين فان كان لدى حضرة الاستاذ علم بأن في هذا خلافاً فليدلنا على مذهب المخالف . وكذلك الشارع اعتبر الحبل علة لايقاف نصيب الحمل في الميراث ولوجوب الحد على من حملت من الزنا على ان المثبت للحكم في مورد النص هو النص لا العلل . وأما مافي دعوى الحيض من البلاء على الأزواج والزوجات فهذا منشأه عدم التزام الشرع والعمل به على فرض أن الدعاوى تخالف الواقع قال تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ماخلق الله في أرحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر) وبالجملة فارتكاب مخالفة الحكم لاينسخ الحكم .

ومن هذا تعلم انه لامعنى لقول اصحاب المذكرة (اتفق العلماء على بطلان العقد اذا باشره غير مميز الخ) بل هو لغو من القول وخروج عن الموضوع ولا علاقة له به لأن الكلام ليس في مباشرة غير المميز عقد الزواج ولا في مباشرة المميز له وانما الكلام في مباشرة ولي الصغير والصغيرة تزويجهما حال الصغر بلا فرق بين مميز وغير مميز كما انه لامعنى لقول اصحاب المذكرة (اتفقت كلمة الحنفية انه بعد البلوغ لاجبر لأحد في عقد الزواج) فأنه خروج عن الموضوع ايضاً لأن الكلام ليس في الجبر وعدم الجبر على ان قولهم فيها (لأن البلوغ اية الرشد واستكمال العقل) يهدم جميع ماقصدوه من المقدمات التي ذكروها في المذكرة ويبطل مايريدون ترويجه بناء عليها من جواز تحديد السن للزواج . وذلك لأنهم متى اعترفوا بأن البلوغ اية الرشد واستكمال العقل وكان البلوغ باجماع المسلمين كما يكون بالسن على التفصيل الذي قدمناه عند عدم الحيض والاحتلام للصبية وعدم الاحتلام للصبي يكون بالحيض والاحتلام متى بلغت تسع سنين والاحتلام للصبي اذا بلغ اثنتي عشرة سنة ولو لم يبلغ كل منهما السن التي حددوها لزواجه فكان تحديد السن بما حددوه للزواج مخالفاً للكتاب والسنة والاجماع كما أن ماذكروه بالمذكرة من اختلاف العلماء على فرض صحة الخلاف في جواز تزويج الصغير والصغيرة

قبل البلوغ لاينبنى عليه جواز تحديد السن التى حددوها للزواج . لان الصغير أو الصغيرة اذا بلغا بغير السن فقد بلغا الحلم وحلل تزويج نفسه إن كان ذكراً أو تزوج نفسها أو يزوجها وليها جبراً أو ندباً ان كانت انثى بكراً أو ثيباً

كما أن قول اصحاب المذكرة (إن من اللازم ان يناط سن الزواج بسن الرشد بالنسبة لكل من الزوجين الخ) قول باطل لأن ذلك يقتضى ان هناك شرعاً سناً للزواج وسناً للرشد بل ان الصبى والصبية متى بلغا الحلم بأى امارة من امارات البلوغ سواء كان بأمارة السن أو بالأمارات الاخرى التى تكون قبل السن ان كان رشيداً مهتد لضبط ماله سلم اليه ماله وان لم يكن كذلك بأن كان سفيهاً يحجر عليه أو لايحجر على الخلاف السابق وأما حد البلوغ فلا فرق فيه بين الزواج وغيره .

وأما استدلال الاستاذ الخضرى واصحاب المذكرة لمذهب ابن شبرمة ومن معه بقوله صلى الله عليه وسلم (لاتنكح اليتيمة حتى تستأمر) وقوله عليه الصلاة والسلام (لايتم بعد الحلم) فهو استدلال لايرضاه صاحب المذهب المذكور فأن الحديث الاول يدل بمنطوقه على أن اليتيمة وهى التى لا أب لها لاتنكح حتى تستأمر على معنى حتى تبلغ وتستأذن كما يقول ذلك الشافعى أو ان المراد باليتيمة باعتبار ما كان كما يقول بذلك أبو حنيفة ويدل بمفهوم المخالفة على أن الصغيرة التى لها أب ينكحها ابوها كما ان الحديث الثانى يدل بمنطوقه على ان اليتيم ينتفى بعد الحلم ولو بالحيض أو بالاحتلام ولو لم تبلغ البنت ست عشرة سنة ولا الابن ثمانى عشرة سنة وقد ذكر صاحب المبسوط هذين الحديثين وجعلهما دليلين للامام الشافعى الشافى رضى الله عنه على مذهبه من انه لايجوز لغير الاب والجد تزويج الصغير والصغيرة وأما الاب والجد فلهما تزويجهما عملا فى ذلك بمنطوق الحديث ومفهومه المذكور فكيف يمكن الاستدلال بهذين الحديثين لمذهب بن شبرمة ومن معه وهم يمنعون تزويج الصغير والصغيرة مطلقاً ولا أدرى من أين نقلوا الاستدلال بهذين الحديثين لمذهب المانعين لتزويج الصغير و الصغيرة

وأما ما اشتمل عليه مقال الاستاذ الشيخ الخضرى والمذكرة من التعاليل لهذا المذهب فليس شيء منها يصلح دليلاً وذلك لانحصار الدليل الشرعى فى الكتاب والسنة والاجماع والقياس الصحيح وليس ما ذكروه من العلل واحداً منها

أما انه ليس من الكتاب والسنة والاجماع فظاهر . وأما انه ليس بقياس فلانهم لم يذكروا الاصل المقيس عليه من الكتاب أو السنة أو الاجماع وعلى فرض انه قياس صحيح فهو فى مقابلة الكتاب والسنة والاجماع فلا يعول عليه ولا يلتفت اليه

وأما ما قالوه ترويجاً لتحديد سن الزواج من ان الزواج فى الصغر يترتب عليه المفاسد التى ذكروها ويضر بصحة الصغير والصغيرة فغير مسلم به لانه لم يقل أحد من المسلمين بأن الزواج فيه مفسدة لا فى وقت الصغر ولا فى وقت الكبر . والاطباء مختلفون فى ان الافضل التبكير بالزواج أو التأخير واختلافهم يوجب شك فى أقوالهم .على انه لا يمكن لعاقل ان يقول ان مجرد حصول عقد الزواج يحصل الضرر لصحة الصغير أو الصغيرة وانما الذى يتوهم ان يقال انما هو فى الوطء وأما العقد فلا يترتب عليه شيء أصلاً فلا وجه لتحديد السن له على انه لا وجه للقول لترتب الفساد أو الضرر بالصحة اذا كانت الصغيرة تشتهى وبلغت السن التى تطيق فيه الوطء ولو لم تبلغ حد البلوغ فى الشرع فانه لو كان فى ذلك أدنى مفسدة ما أمر الله به فى كتابه ورسول الله فى سنته وأجمعت الأمة على سنيته أو اباحته (قل أأنتم أعلم من الله) (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير)

وأما ما رتبه اصحاب المذكرة عل تلك المقدمات التى أطالوا فيهـا بلا طائل من ان المنصوص عليه شرعاً ان لولى الأمر ولاية تخصيص القضاء الخ فضلاً عن كون ذلك لا يتفرع على تلك المقدمات ولا ينبنى عليهـا ولا علاقة بينه وبينها لأن كون ولى الأمر يملك التخصيص معلوم للخاص والعام ومبناه على وجوه المصلحة التى تقتضيه على ما فصلناه بمحاضراتنا التى قرأناها بمدرسة الحقوق الملكية فى أوائل ديسمبر سنة ١٩١٩ ونشرت بمجلة الاحكام الشرعية فى ٢١ ديسمبر من تلك السنة فى عدد ٣ وجرى على ذلك العمل وأصحاب المذكرة لم يبينوا فيها وجه المصلحة العامة التى اقتضت هذا التخصيص فانه ليس معنى هـذا التخصيص وما فهموه من ان ولى الأمر يمنع جميـع قضاته من ان ينظروا حادثة يخرجها عن اختصاصهم جميعاً ولا ينصب لها قاضياً يفصل الخصومات فيها هو الشأن فيما قضت به المذكرة فان جميع حوادث الزواج الذى يقع قبل سن ست عشرة سنة للبنات أو ثمانى عشرة سنة للبنين قد منع جميع قضاة مصر عن ان ينظروا فيها وقولهم فى المادة إلا بالامر لا يغنى شيئاً ولا يقتضى نصب قاض بالفعل ينظر فى تلك الحوادث بل معنى تخصيص القضاء الذى تقضيه المصلحة ان ينقسم ولى الأمر جميع أماكن مملكته الى دوائر متعددة فيجعل لـكل دائرة محكمة تحكم فى قضايا القاطنين بهـا فى حوادثهم ويقسم الحوادث كذلك بين قضاة تلك المحاكم فيجعل ما يخرج من اختصاص هذا القاضى داخلاً فى اختصاص ذاك القاضى وعلى هذا لا يوجد مكان فى المملكة أو حادثة لرعايا ولى الأمر إلا ولها قاض يفصل فيها خصوصاً اذا كانت تلك الحوادث فى الحقوق المشتركة بين كونها حق

الله سبحانه وكونها حق العبد كالزواج والطلاق أو الحقوق الخالصة لله تعـالى . فان الزواج بما فيه من حقوق أحد الزوجين على الآخر حق العباد ولما يترتب عليه من الحل والحرمة من حقوق الله تعالى . كما ان الطلاق من حقوق العباد من وجه ومن حقوق الله من وجه آخر . وذلك لأن الشأن فى الحقوق المشتركة أو الخالصة لله تعالى للحاكم وولى الأمر فيجب ان يكون لهـا قاض يفصل فيها أو يفصل فيها ولى الأمر بنفسه على ان التخصيص على فرض وجود المصلحة وان لم تظهر إنما هو فيما أضيف على المادة نمرة ١٠١ من قانون سنة ١٩١٠ وأما ما أضيف على المادة نمرة ٣٦٦ من ذلك القانون من انه (لا يجوز مباشرة عقد الزواج ولا المصادقة على الزواج المسند الى ما قبل العمل بهذا القانون) فليس من التخصيص فى شىء بل هو نهى عن مباشرة عقد الزواج والمصادقة عليه مسنداً الى ما قبل العمل بذلك القانون لأن كلاً من المباشرة والمصادقة ليس من عمل القاضى بل ان الذى يباشر عقد الزواج أو يتصادق عليه أما الزوجان أو وكيلاهما ان كانا بالغين بالسن أو بغيره أو ولياهما ان كانا قاصرين أو ولى القاصر ووكيل البالغ وأما المأذون فوظيفته تلقين صيغة العقد لمن يحتاج الى التلقين والكتابة فى دفتره وتحصيل مافرضته الحكومة من الرسوم . فعقد الزواج متى كان مستوفياً أركانه وشروطه كان صحيحاً شرعاً حضر المأذون أو لم يحضر كتب أو لم يكتب فضلاً عن كون عقد الزواج أدنى مراتبه السنية المؤكدة أو الاباحة التى ندب الشارع الى فعلها فهو من الأمور الخاصــة لا من الأمور العامة ولا يجوز النهى عنه كما لا يجوز نهى الانسان عن بيع ملكه اذا كان عاقلاً بالغاً رشيداً ولم يحجر عليه الدين فضلاً عن ان تحديد سن الزواج والنهى عن مباشرة عقده قبل هذه السن المحددة يقتضى تحريم الحلال الذى ندب الشارع اليه وحض الناس اليه أو تحريم السنة المؤكدة وكلا الأمرين معصية باجمـاع المسلمين . أما قول حضرة الاستاذ الشيخ الخضرى (أما الاعتراض على ذلك بما يوجد من تحريم حلال واحلال حرام فلا محل له ما دامت هناك مذاهب مختلفة) فنقول له ياحضرة الاستاذ ان الخـلاف على فرض انه خلاف معتبر انمـا هو فى الصغير والصغيرة قبل البلوغ وأما بعد البلوغ ولو قبل بلوغ السن المحدد للصغير والصغيرة فليس هناك مذاهب مختلفة بل اجماع المسلمين وسنة سيد المرسلين كلها متفقة على ان الصبية اذا بلغت والصبى اذا بلغ الحلم بأى أمارة كانت كان كل منهما بالغاً شرعاً لا يخالف فى زواجه أحد من العلماء ولو لم تبلغ البنت ست عشر سنة والابن ثماني عشرة سنة . وقد صرح الفقهاء قاطبة بأن البنت اذا بلغت تسع سنين وادعت الحيض

أو الاحتلام تصدق فى ذلك وكانت بالغة شرعا وكذا الابن اذا بلغ اثنتي عشرة سـنة وادعى الاحتلام صدق فى ذلك وكان بالغاً شرعاً وان وجدت أحداً يخالف فيما قلنا فعليك البيان

فلو فرضنا أن البنت اذا تزوجت بعد البلوغ زواجاً صحيحاً شرعاً ولم تبلغ ذلك السن المحدد اليست تلك البنت تحل شرعاً لهذا الزوج الذى تزوجها وتحرم على غيره ولا يحل لاحد غير هذا الزوج ان يتزوجها مادامت فى عصمته ووطؤها حلال لهذا الزوج حرام على غيره . فلو فرضنا انها مكثت مع هذا الزوج مدة ثم ادعى آخر بعد ان بلغ سنها ست عشر سنة انه تزوجها بنكاح صحيح شرعى وادعاها الاول كذلك اليس الحـكم الشرعى يقتضى ان يحكم لاسبقهما تاريخاً ولو كان زواجه بها قبل ان تبلغ السن المحددة ؟ فاذن ماذا يصنع القاضى أيحكم بمقتضى الشرع للاول وقد كان زواجه بها قبل ان تبلغ السن المحددة المذكورة و يخالف ماتحبذه من ذلك التخصيص أو ذلك النهى وهو معزول بمقتضى ذلك التخصيص عن أن يحكم بالزواج قبل بلوغ هـذا السن أو يحكم للزوج الثاني وقد أمره الله ان يحـكم للزوج الاول لا للثانى لأن زواجه باطل بالاجماع. اليس فى ذلك تحريم الحلال وإحـلال الحرام .

وما قلناه في البنت اذا بلغت تسع سنين وحاضت أو احتلمت وتزوجت يقال ايضاً فى الابن اذا بلغ اثنتى عشرة سنة واحتلم وتزوج وأحبل زوجته ثم جاء آخر يدعى ان تلك الزوجة زوجته وكان المدعى يبلغ سنه ثمانى عشرة سنة والاول لم يبلغ تلك السن ولم تبلغ الزوجة ايضاً سن ست عشرة سنة بل بلغت بغير السن فماذا يصنع القاضى أيحكم للسابق كما قضى به الشرع أم يحكم للثانى كما قضى به الرأى المخالف للشرع إني اعتقد والله على ما أقول وكيل أنك واصحاب المذكرة لاتقولون بجواز حكم القاضى للثانى بل بوجوب الحـكم للاول وأنكم لاتخالفون فى هذا ولا تستطيعون المخالفة فيه لما فى المخالفة من مخالفة الـكتاب والسنة والاجماع ولا يسعنى إزاء ما وقع الا ان اقول كما قال صاحب الروض من أئمة الشافعية من قلد العلماء وأقدم اعذرا . وعلى الذى أفتى الخ الخ . هذه نصيحتنا نقدمها لاولياء الامـور وعامة المسلمين عسى الله ان يهدينا جميعاً الى سواء السبيل و يغفر لنا خطايانا وهو حسبنا ونعم الوكيل ؟

محمد بخيت

قوانين وقرارات ومنشورات

منشور ٤٢ سنة ١٩٢٣

فى الحجر على من له ولى شرعى والاموال التى تعود فيها الولاية للولى أو لا تعود

تبين للوزارة من مراجعة بعض القضايا ان المجالس الحسبية تقرر احيانا عدم اختصاصها بالنظر فى طلبات توقيع الحجر على من يكون له ولى شرعى استناداً على المادة « ١٦ » من لائحة المجالس الحسبية كما انها اختلفت فيما اذا كانت الولاية تعود للولى الشرعى اذا حجر على شخص له ولى .

ونظراً الى ان مجرد وجود ولى شرعى لشخص لا يمنع من توقيع الحجر عليه متى توفرت الاسباب الداعية له ليكون ذلك حداً فاصلا بين التصرف النافذ وغير النافذ ، وهذا لا يناقض ما قضت به المادة «١٦» المذكورة لان الغرض منها ان المجلس لا يتعرض لاقامة ولى فى الحالة التي نصت عليها ، فاذا كان الحجر للسفه مع وجود الولى فلا تعود الولاية لهذا الولى ويجب تعيين قيم على المحجور عليه ، اما اذا كان الحجر للعته او الجنون فتستمر الولاية للولى الشرعى اذا بلغ الشخص معتوهاً او مجنوناً ، ، فأن بلغ الشخص عاقلا ثم طرأ عليه العته او الجنون فلا تعود الولاية عليه لابيه قياساً ، وقد اخذ بهذا الرأى الاخير المجلس الحسبي العالى بقراره الرقيم ٢٤ يونيه سنة ٩٢٣ لأن من مصلحة المحجور عليه ان يكون التصرف في امواله تحت سلطة المجالس الحسبية ومراقبتها .

لذلك ترى الوزارة لفت المجالس الحسبية الى العمل بالقواعد المتقدمة ؟

منشور ٤٣ سنة ١٩٢٣

فى عدم جواز التنازل عن حقوق عديمى الاهلية الثابتة

تبين للوزارة ان بعض المجالس الحسبية تأذن احياناً بتخفيض قيمة ايجار اطيان عديمى الاهلية الثابتة بمقتضى عقود الايجار بناء على تظلم المستأجرين وموافقة النائبين عن عديمى الاهلية ، ونظراً الى ان هـذا التخفيض فى قيمة الايجار يعتبر تبرعاً وهو غير جائز لأن المجالس الحسبية لا تملك التبرع من اموال عديمى الاهلية وليس لهـا ان تتنازل عن اى حق ثابت لهم كما انه ليس لها ان تطبق قانون تخفيض الايجارات لأن المختص بذلك هى اللجان المنشأة لهذا الغرض بمقتضى القانون نمرة ١٤ سنة ١٩٢٠

لذلك رأت الوزارة لفت نظر المجالس الحسبية الى عدم الاذن بالتنازل عن اى حق ثابت لعديمى الاهلية ؟

منشور نمرة ٤٧ سنة ١٩٢٣

علمت الوزارة ان بعض المحاكم الشرعيـة

أصدرت كثيراً من قرارات الموافقة فى مواد التصرفات فى الاوقاف وقدبقيت هذه القرارات بدون تنفيذ مدة طويلة ، وقد ظهر للوزارة ان السبب فى تأخير تنفيذهذه القرارات هوماجرت عليه المحاكم من انها تعتبر المواد منتهية بها فلا تشرف المحكمة على ما يتخذ من الاجراءات لتنفيذها وانها توقف التنفيذ على حضور أرباب الشأن ، و بما انه لا موجب لاصدار قرار بالموافقة فى مواد التصرفات إلا فى مواد الاستبدال التى نص القانون رقم ٣٣ سنة ١٩٢٠ على جواز استئناف قرار الموافقة أو عدم الموافقة الصادر فيها كما انه لا موجب لاعتبار المادة منتهية فى مواد الاستبدال بقرار الموافقة ، و بما ان كثيراً من التصرفات فى الاوقاف يجوز شرعاً صدوره من المحكمة بدون توقف على حضور أرباب الشأن . فلهذا رأت الوزارة رعاية لمصلحة الوقف ومستحقيه وانجازاً للعمل فى هـذه المواد لفت المحاكم الى ما يأتى :-

أولاً - لا تصدر المحاكم فى جميع مواد التصرفات ماعدا مواد الاستبدال المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون رقم ٣٠ سنة ١٩٢٠ قراراً بالموافقة بل بعد تمام الاجراءات التى يتوقف عليها صدور التصرف تصدر المحكمة التصرف نفسه ، فاذا كان المطلوب اقامة ناظر مثلاً وتمت الاجراءات اللازمة للاقامة اقامت الناظر ، واذا كان المطلوب الاذن بالتأجير مدة طويلة وتمت الاجراءات تأذن المحكمة بالتأجير بدون سبق قرار بالموافقة

ثانياً - تصدر المحكمة فى مواد الاستبدال المنصوص عليها فى الفقرة سالفة الذكر قراراً بالموافقة كالمتبع الآن ولكن لا تعتبر المادة منتهية بذلك القرار بل تؤجل المادة مدة تكفى لمعرفة ان القرار صار نهائياً فاذا صار نهائياً سارت المحكمة فى التنفيذ ولا تؤجل المادة لذلك أكثر من ثلاث مرات فان لم يتم التنفيذ قررت حفظها

ثالثاً - تصدر المحكمة قرار التصرف فى جميع مواد التصرفات التى لا يتوقف فيها صدور التصرف شرعاً على حضور صاحب الشأن ولو فى غيبته وعلى المحكمة فى حال غيبته اخطاره بذلك ، فاذا طلب شخص تمكينه من النظر المشروط له وتمت الاجراءات مكنته المحكمة من النظر ولو فى غيبته واخطرته بذلك

رابعاً - يكتفى بتسجيل القرار الصادر بالتصرف فى دفتر قيد قرارات التصرفات عن ضبطه وتسجيله ما عدا التصرفات التى يترتب عليها نقل الملكية كالاستبدال فانها تضبط وتسجل كالمتبع الآن

بناء عليه اقتضى نشره للعمل به وابلاغه الى المحاكم الجزئية

نزعات

ومن لواذع الكلام قولهم :

" Qu'est ce que la légalité ?—La sauvegarde des coquins."

Daniel Darc.

ومنها :

" Les lois ne modifient les mœurs que trés lentement; les mœurs neutralisent les lois tout de suite."

Vicomte d'Yzarn.

ومنها :

" L'homme fait les lois, la femme les abroge."

Alphonse Karr.

ومنها :

" Deux acquittements valent une condamnation."

Alfred Capus.

"Les femmes n'ont pas le sentiment de la justice; elles lui préfèrent de bonnes injustices... commises á leur profit."

Philippe Gerfaut.

العدد الرابع — فهرست — السنة الرابعة

فهرست الابحاث القانونية

رئيس التحرير: عزيز خانكى

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين الأهلية

“ On juge un homme à ses
·is, une loi à ses opplications.
a Jurisprudence, c'est la loi en
·shabillé.”

de Monzie

السنة الرابعة

العدد الخامس

عدد فبراير سنة ١٩٢٤

—— ••• ——

الادارة بميدان سوارس نمرة ٣



قيمة الاشتراك ٦٠ ص

وللطلبة ٣٠ ص



المطبعة العصرية

بشارع علوي نمرة ٥

تليفون نمرة ٥٦٢٠

بيان

نصدر هذا البيان بكلمتين :

الأولى – ها احصاء بسيط يظهر لك مبلغ تقدم المجلة نحو الكمال . كان عدد الأحكام التى نشرتها المجلة فى سنتها الأولى ١٢٠ حكما . وفى السنة الثانية ١٧٥ حكما . وفى السنة الثالثة ٤٧١ حكما . وفى الخمسة شهور الأولى من السنة الرابعة ٤٥٦ حكما . واذا سارت الزيادة بهذا الاطراد وصل عدد احكام السنة الرابعة وحدها الى حدود الألف . وكان عدد الاحكام يتراوح بين ١٠ و١٢ فى العدد الواحد فأصبح عدد الاحكام فى كل عدد يتراوح بين ٧٠ و ٩٠ حكما . وكان عدد المشتركين من غير المحامين ٦٠ فأصبح الآن ٥٦٠ وكانت المجلة تنشر احكام المحاكم الاهلية فقط فأصبحت المجلة مقسومة عشرة ابواب : احكام محكمة النقض والابرام . واحكام المجلس الحسبى العالى . واحكام محكمة الاستئناف الأهلية . واحكام المحاكم الكلية والجزئية . وقرارات لجان الانتخابات . وفتاوى فضيلة مفتى الديار المصرية . واحكام المحاكم الشرعية . واحكام المحاكم المختلطة . والاحكام الاجنبية . ويليها المنشورات التى تصدرها وزارة الحقانية للمحاكم الاهلية والمحاكم الشرعية وللمجالس الحسبية ثم منشورات النائب العمومي الى عموم النيابات

وقد اعتدنا ان نفتتح المجلة ببحث قانونى فى اهم الموضوعات القانونية . وفى اثر الأحكام تنشر ابحاثا أخرى يكتبها رجال العلم فى موضوعات شتى . وفى ذيل المجلة ننشر بعض اقوال مأثورة كما اننا نزين غلاف المجلة بحكمة فى القضاء أو التشريع باللغة الفرنساوية فيها لذة وفكاهة . وقد يكون للكلمة الواحدة منها اثر فى النفس ابلغ من مقالة . وانا ننتهز هذه الفرصة لتقديم شكر المجلة الى جميع رجال القانون الذين عاونوها بأحكامهم وابحاثهم . فأن المجلة ملك شائع لجميع رجال القانون فى مصر . فمن عاونها بقلمه او بعمله كان له من الله خير الجزاء .

الثانية – صدرنا هذا العدد ببحث فى « نظرية الجزاء التهديدى والجزاء القطعى » لحضرة لاستاذ الفاضل نصيف افندى زكى المحامى

ثم نشرنا فى أثرها

عدد	
١١	حكماً صادراً من محكمة النقض والابرام
٧	أحكام صادرة « المجلس الحسبى العالى
١٠	« « « محكمة الاستئناف الاهلية
١٠	« « « المحاكم الكلية والمحاكم الجزئية
٥	فتاوى شرعية صادرة من حضرة صاحب الفضيلة مفتى الديار المصرية
٦	احكام شرعية
٨	« صادرة من المحاكم المختلطة
١٠	« « « « الاجنبية
٦٧	فتكون الجملة ٦٧ حكماً وفتوى

ثم اعقبناها ببحثين فى « تحديد سن الزواج » الأول لحضرة صاحب الفضيلة الشيخ احمد ابراهيم استاذ الفقه والاصول بمدرسة القضاء الشرعى والثانى لحضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد عبد العزيز الخولى المدرس بمدرسة القضاء الشرعى. ثم نشرنا تقرير السكرتارية عن اعمال مجلس النقابة فى سنة ١٩٢٣ ثم ستة منشورات ثلاثة منها من ادارة المجالس الحسبية بوزارة الحقانية وثلاثة من حضرة صاحب المعالى النائب العمومى لدى المحاكم الاهلية .وختمنا هذا العدد بخمس«لذعات» باللغة الفرنساوية . فتكون جملة الاحكام والفتاوى ٦٧ وعدد الابحاث القانونية والشرعية ٣ والمنشورات ٦ واللذعات ٥

رئيس تحرير المجلة

عزيز خانكى

السنة الرابعة		المحاماة		العدد الخامس

عدد فبراير

نظرية

الجزاء التهديدى والجزاء القطعى

"SYSTÈME DES ASTREINTES"

عرف العلماء ال Astreinte بأنه الزام بمبلغ من المال يقضى به عن كل يوم أو زمن من ازمنة التأخير الغرض منه قهر المدين المتعنت على تنفيذ ما تعهد به بتهديده بجزاء مالى يمكن ان يزداد الى الحد الذى يخضعه حتى يحترم تعاقده وينفذه

وقد احسن المسيو Berryer تعريفه فى رسالة Des astreintes. Thése. Paris 1903 . فقال انه قضاء مؤقت فى المال الغرض منه الوصول بطريق غير مباشر الى تنفيذ التزام عينا وذلك بتهديد المحكوم عليه المتعنت بجزاء يكفى للقضاء على تعنته

ولقد ابتكر القضاء الفرنساوى هذه النظرية القانونية وسار بها على وتيرة واحدة من زمن بعيد رغمًا عما ينهال عليها من انتقاد رجال القانون من الوجهة النظرية. فأن أول ما عرف عن تطبيق هذه النظرية فى القضاء الفرنسى كان فى سنة ١٨٠٩ Dalloz. Rep. V. Chose Jugée No. 384 ets.)

وقد ذكر المسيو اسمين Esmein فى مقالته الممتعة عن الجزاء التهديدى التى نشرت فى Revue Trimestrielle de Droit Civil. 1903, P. 553.

ان النظرية ترجع الى عهد Speculum Juris الذى اصدره Guillaume Durand وتعقب تطبيق هذه النظرية حتى وصل بها الى تاريخ القانون الرومانى

ولكن محل النظر هنا ان المحاكم تأمر بالزام المدين بان يدفع مبلغًا معينا عن كل زمن من أزمنة التأخير باعتبار ان هذا الأمر ليس قضاء باتا بل سبيلا لقهر المدين على تنفيذ تعهد أو أمر امرت به المحكمة فهو جزاء أو عقوبة يقضى بها لا على سبيل تقدير الحق بل لارغام المدين كى يحترم أمر القضاء

وبهذا جاز للمحكمة نفسها ان رأت اصرار المدين على تعنته ان تضاعف الجزاء حتى يقهر وينفذ ما أمرته المحكمة به . ولها الحق ايضاً أن ترفع عنه الجزاء ، بعضه أو كله ، ان اظهر امتثالا للأمر . ولهذا فالجزاء لايقوم مقام

الضرر الناتج عن عدم الوفاء . فقد لايكون بين المبلغ المقضى به وبين الضرر الفعلي أي تناسب بل قد لايوجد اي ضرر وقع فعلا ، وانما هى عقوبة يقضى بها حتى يخضع المحكوم عليه لما امرت المحكمة به

وكما يجوز للمحكمة التى أصدرت الأمر ان تزيد فى الجزاء أو ان ترفعه كله أو بعضه يجوز كذلك لمحكمة الاستئناف اذا طرح الامر أمامها

Req 1er Dec. 1897—D. P. 98. 1. 289; Req 8 Jan 1896. D.P 97. 1. 463; Req 6 Avril 1900 D. P 1900. 1. 167;—Cass20 Jan. 1913. D.P. 1913,1.387; Sirey, Table Décennale 1901—1910.V Dommages Intèrets No 66 D.P 1917. 1. 115.

٢ — ولكن علماء القانون La Doctrine ينتقدون هذه النظرية انتقاداً شديداً وحجتهم فى ذلك :

ا – ان القانون قد نص فى المادة ١١٧ مدنى المقابلة للمادة ١٧٣ و ١٧٤ مختلط وتقابل ١١٤٢ و ١١٤٣ و ١١٤٤ فرنساوى – انه اذا امتنع المدين عن وفاء ماهو ملزم به بالتمام فللدائن الخيار بين فسخ العقد مع اخذ التضمينات وبين ان يطلب التضمينات عن الجزء الذى لم يقم المدين بوفائه فقط ، ومع ذلك يجوز للدائن ان يتحصل على الأذن من المحكمة بعمل ماتعهد به المدين أو بأزالة مافعله مخالفاً لتعهده مع الزامه بالمصاريف – هذا وذلك مع مراعاة الامكان بحسب الاحوال « المادة ١١٧ اهلى»

فاذا اعتبرنا هذا الجزاء تعويضاً فالتعويض لابد ان يكون مقابلا للضرر الذى حل فعلا بالدائن وللفائدة التى تفوته pro tanto فى حين ان فى تطبيق نظرية ال Astreinte لايتفق الجزاء مع الضرر مطلقاً ولا يتناسب معه

ب–فأن كان الالزام جزاء أو عقوبة فليس للمحكمة ان تقضى بجزاء بطريقة استبدادية غير عادلة . فانه من المسلم به ان لا عقوبة بغير نص

Il n'est pas de peine sans texte

ج – على ان الغرض الحقيق من الجزاء التهديدى الوصول الى تنفيذ التعهد عينا en nature بخلاف الحكم بالتعويض . ولهذا تكون النتجة الفعلية لحكم الجزاء التهديدى ان القاضى يشرع طريقة من طرق التنفيذ غير منصوص عليها قانونا B.h. et Barde,

5me edit. Obligation t, 1 No. 479 p 506 et Luis.

ودفعاًلبعض هذاالانتقاد نرى المسيو Planiol قد وضع نظرية الجزاء التهديدي تحت باب تنفيذ التعهدات لاتحت باب التعويضات

د – نضيف الى هذا كله ان فى ارجاع الحكم مرة ثانية وثالثة الى القضاء لتعديله أو تخفيضه بين كل آن وآخر فيه تعارض ظاهر مع نظرية قوة الاحكام الانتهائية

Demolombe t. 24 p 496. 479 Laurent. t. 16. N. 301 Aubry et Rau. t 4 5e Ed. No 12. et 12 quater p 64-66.

Massin. De l'Exécution forcée des obligations de faire ou de ne pas faire. Thése. Paris 1893. p 429-438.

Berryer. Des Astreintes 1903 These p 140-162. La Coste. De la Chose Jugée p 37 et S.

ولقد انضم المسيو دى هلتز فى كتابه القانون المدنى المصرى الجزء الأول ص ٢٨٠ و ٢٨١و٢٨٢الى الذين انتقدواهذه النظرية بشدة فقال انها غير مشروعة ومخالفة كل المخالفة للقانون

وقد انبرى للدفاع عن هذه النظرية المسيو Esmein دفاعاً مجيداً وكذلك المسيو بلانيول والمسيو Griolet فى كتابه De l'autorité de la chose jugée

فقد ذكر المسيو Esmein فى رسالته L'origine et la logique de la Jurisprudence en matiére d'astreintes. ان سلطة القاضى تنقسم قسمين ، القضاء فى الخصومات واصدار الأوامر . ولهذا يجب ان نفرق بين الاحكام التى تسمى Judicià Decisoria و بين أحكام الأمر Judicia Ordinaoriat او Juridiction أو Commandement

والقاضى الذى يملك سلطة الفصل فى أصل الخصومة يملك حق اصدار الأوامر التى تؤدى الى القضاء فيها . والغرض من هذا الأمر التوصل الى حق اعتقد القاضى بوجوده وكان أمره سبيلاً الى الوصول الى هذا الحق

فالقاضى فى مثل هذه الحال يستعمل سلطته فى اصدار الأوامر injonctions أو imperium حسب مقتضيات الاحوال بما يضمن به تنفيذ حكمه .وهذه القوةالتى يختص بها القاضى يقول المسيو Esmein عنها انه مسلم بها من القدم ، حتى ان المشرع الفرنسى عند ما وضع مواد القانون لم ينسخ هذه السلطة بل ذكر فى المادة ١٠٣٦ من قانون المرافعات (ان للمحاكم الحق – فى الخصومة المطروحة أمامها – ان تصدر حتى من تلقاء نفسها ما تراه من الأوامر prononcer des injonctions . وان تأمر بضبط الاوراق والمكاتبات طبقاً لخطورة الحال)

ومتى تقرر هذا فانه من المسلم به ايضاً ان من يملك الأمر يملك حق الرجوع فيه

وقد ذكر حضرة الاستاذ ابو هيف بك فى كتاب قانون المرافعات الجزء الثانى انه ليس من مقابل فى قانوننا للمادة ١٠٣٦ مرافعات فرنساوى وانه يمكن ان تسند هذه النظرية فى القانون المصرى الى النص الوارد فى لائحة ترتيب المحاكم التى تجيز للقاضى ان لم يوجد نص صريح فى القانون ان يحكم بمقتضى قواعد العدل. وان من قواعد العدل ان يسعى القاضى فى تسهيل تنفيذ ما أصدر من الاحكام العادلة ما دام لا يضر فى ذلك بحقوق المدين . وفى هذا القول اجتهاد ظاهر

وعلى أى حال فقد أصبحت هذه النظرية وطيدة الاركان متينة الدعائم فى القضاء رغم الانتقادات العلمية التى لا تزال موجهة اليها ، حتى ان المسيو بلانيول قال انها باتت من افضل الطرق العملية لقهر المتعنت الذى يريد الاخلال بتعهده . وذكر ان احترام هذه النظرية أصبح

راسخاً وطيداً لا يمكن لأى انتقاد ان يزعزعه لفوائدها العملية. فهى طريق ناجع وسهل لضمان تنفيذ التعهدات

٣ – ولقد كثر تطبيق الالزام بالجزاء التهديدى فى المحاكم الفرنساوية . ومن القضايا الهامة قضية المركيزه Bauffremont التى قضت المحكمة فيها على الزوجة بتسليم ابنتها الى والدها أو تلزم بغرامة يومية قدرها ٥٠٠ فرنك . فلما امتنعت الزوجة عن تسليم البنت تدرج الجزاء الى ان بلغ الف فرنك يومياً حتى سلمت الفتاة – D. 78.2.125

وقضية شركة الكهرباء المشهورة بباريس التى رفعتها احدى النزل الكبرى بباريس تطالبها بانارة النزل . فقد حكمت المحكمة بالزام الشركة بالانارة أو بان تدفع مائة فرنك يومياً وقد تدرج الجزاء الى ان بلغ ١٠٠٠٠ فرنك حتى خضعت الشركة وأنارت النزل

ولم يقتصر تطبيق هذه النظرية على التعهد بفعل أمر ما Obligation de faire بل تعداه الى Obligation de ne pas faire فقد حكمت المحاكم على المسيو Coquelin الممثل الشهير بغرامة يومية قدرها ٥٠٠ فرنك لانه اخل فى تعهده بأن لايظهر على مسرح آخر غير مسرح ال Comédie Francaise. D 97. 2. 177.

٤– هل يمكن تنفيذ أحكام الجزاء اذا ثبت تعنت المحكوم عليه عن تنفيذ أمر المحكمة . فان الأمر المتبع ان الصادر لصالحه حكم الجزاء يعرض الأمر على المحكمة فى دعوى يسجل على المدين تأخيره عن تنفيذ أمر المحكمة و يطلب من المحكمة ان تأمر بتنفيذ الجزاء نفسه أو ان تزيده أو ان ترفعه حسب الظروف وتقضي المحكمة قضاءها فى ذلك وينفذ هذا الحكم الثانى حتى يخضع المدين لتنفيذ أمر المحكمة وقد لايكون الجزاء اليومى المترتب فى الحكم الثانى تعويضاً للضرر الذى حصل من عدم التنفيذ بل عقوبة على تعنت المحكوم عليه فى تنفيذ أمر القاضى ولو لم يحصل ضرر فعلاً من عدم التنفيذ

ولقد سارت بعض المحاكم المصرية على ان أحكام الجزاء غير قابلة للتنفيذ بالمره بل يجب لذلك من رفع دعوى جديدة لتقدير التعويض الحقيقى الناجم عن عدم تنفيذ أمر المحكمة . وتبنى رأيها هذا على انه ما دامت هذه الاحكام تهديدية بطبيعتها فلا يجوز تنفيذها فقد حكمت محكمة الاستئناف الاهلية بحكم فى ٢٤ فبراير سنة ١٩١٤ نمرة ٧٠ المجموعة الرسمية السنة الخامسة عشرة ص ١٣٧ – بأن التعويض الذى يقضى به عن كل يوم من أيام التأخير يعتبر مقاصه لا جزاء ومن ثم فلا يجوز المطالبة به إلا اذا انشأ ضرر فعلاً عن الاستمرار فى تأخير التنفيذ . وانظر حكم محكمة الزقازيق المنشور فى المجموعة الرسمية السنة الخامسة عشرة ص ٢١٣

ان خطأ هذا الرأى واضح . فان التهديد

الذى لا يمكن تنفيذه مطلقاً لا يكون له الأثر المطلوب وهو قهر المتعنت على تنفيـذ التعهد عيناً en nature

ولقد احسن المسيو والتن ناظر مدرسـة الحقوق فى وصف التهديد الذى من هذا النوع بأنه سخافة brutum fulmen ص ٢٤٣ الجزء الثانى من كتابه Obligation فقال ان بعض المحاكم المصرية لم توفق فى الوصول بهذا المبدأ الى الحد المنطق الصحيح بأن رفضت تنفيـذ حكم التهديد المـالى رغم اصرار المدين على عدم الوفاء

وذكر خطأ الاحكام التى كانت تقرر المبدأ الآتى :

Que les condamnations de cette sorte ne sont que purement comminatoires et qu'elles ne peuvent sortir à effet que dans la mesure du préjudice réellement souffert C. A. 10 Janv. 1901. R. O. XXVI

وكذلك الحكم الصادر من محكمة الاستئناف فى ٨ مايو سـنة ١٩٠٦ المنشور فى المجموعة الرسمية السنة السابعة نمرة ١١٥ ص ٧٩ بهذا المعنى. وانتقد فى هذه الاحكام على انها بنيت على خطأ فى فهم اساس نظرية الجزاء فقال ان المحكمة التى لها ان تمحو الجزاء التهديدى لها ايضاً الحق المطلق ان تقهر المدين المتعنت بأن ينفذ عليه حكم الجزاء وان يزاد ايضاً بحكم آخر ان زاد فى عناده حتى يخضع للامر. ولا جدال ان التهديد الذى لا نتيجة له يضيع هباء

لم يمكن الوصول الى تسليم الفتاة فى قضية المركيزه Bauffrement إلا بعد ان بلغ ما تنفذ به عليها مليوناً من الفرنكات حتى سلمت الفتاة . وبعد ان تدرج حكم الغرامة بأمر القاضى الى الف فرنك يومياً (أنظر القضية السالفة الذكر) وما كان هذا الجزاء مقابلاً للضرر الفعلى بل جزاء مستمراً لتنفيذ أمر القضـاء . ولم تخضع شركة الكهرباء لانارة الترل إلا بعد ان بلغ ما نفذ به عليها يومياً عشرة آلاف فرنك — ولا جدال فى ان للقاضى ان يرفع الغرامة اذا ما تقدم اليه المدين وأعلن خصمه وقدم الدليل على انه يسير فى التنفيذ أو انه نفذ الأمر فعلاً ما دام كل غرض القاضى ان يقهر المدين على تنفيذ تعهده عيناً

وقد حكمت محكمة مصر الاستئنافية برئاسة احمد فتحى باشا وعضوية المستر ايموس فى دعوى الحساب الشهيرة لورثة احمد باشا صادق فى اشكال أقيم أمامها فى تنفيذ الحكم التهديدى الأول بما يأتى :

« حكمنا بايقاف تنفيذ الحكم الصـادر بالغرامة بتاريخ ٥ يونيه سنة ١٩٠٥ ايقافاً مؤقتاً حتى تحكم محكمة مصر فى موضوع الالزام نهائياً بغرامة يبين مقدارها الواجب التنفيذ بمقتضاه»

والحكم منشور فى مجلة الاستقلال ص ٣٣٠ فى حيثيات مطولة

وقد رأى الاستاذ ابو هيف بك فى كتابه

الجزء الثانى ص ١٧ و ١٨ طبقاً لآراء العلامة جارسون الوارد فى الجزء الرابع الطبعة الثانية والعلامة جلاسون الجزء الثانى ان الحكم الذى يشتمل على تحديد مبلغ يدفعه المدين يومياً هو حكم تهديدى ليس له قوة الشيء المحكوم به ولا ينفذ بنفسه ولو أصبح نهائياً بل يجب لذلك من رفع دعوى جديدة بطلب ما تجمد من المبالغ (أى مبالغ الجزاء اليومى) ويكون حينئذ للقاضى الحق ان يرجع فى أمره أو ان يزيد فى المبلغ اليومى اذا ازداد التأخير . وان هـذا المبلغ لا يكون تعويضاً بل عقوبة على عدم الاذعان لأمر القضاء وان للقاضى ان يبقى الحكم بالمبلغ الذى حدده كما هو حتى ولو لم يحصل ضرر مطلقاً من عدم التنفيذ كما يجوز له ان يحكم به وبالتعويض فى آن واحد

٥ – هذا ما استقرعليه رأى علماء التشريع. على انه اذا سلمنا بأن الغرض من وضع النظرية هو الوصول الى قهر المدين لينفذ التعهد عيناً فانه من المحتمل جداً ان يكون الحكم الثانى قد ازداد فيه الجزاء عن الحكم الاول حتى يرغم المدين على الوفاء ويكون فى الحكم الثانى كل معنى التهديد ايضاً ولو انه قطعى وواجب النفاذ . لهذا اعتقد ان المنطق يقضى بوجوب تنفيذ الحكم الاول ان تأخر المدين عن الموعد المضروب فى الحكم وللمدين عند التنفيذ ان يرفع الأمر بصفة مستعجلة الى القاضى بطلب امهاله الى أجل آخر لأن طارئاً أو سبباً عاقه عن الوفاء أو لانه شرع فى التنفيذ . وكذلك من الجهة الاخرى يكون للدائن الحق فى الرجوع الى القاضى لزيادة الجزاء ان تعنت المدين ولم يقهره بتنفيذ الجزاء وهكذا . فالمتضرر يعرض الأمر على المحكمة حتى يتنفذ ما أمرت به . وللقضاء ان يأمر بايداع متحصل الجزاء فى الخزانة

ان للحاكم ان تتبع فى طريقة تنفيذ الجزاء التهديدى ما تراه ما دام الغرض منها الوصول الى تنفيذ التعهد عيناً

فانه من المسلم به ان هـذا الجزاء عقوبة ولا معنى للعقوبة إن كانت نتيجتها حتماً الرجوع فى توقيعها الى دعوى جديدة فانها تصبح بلا جدوى ، وكذلك لا يكون للتهديد أثراً قوياً اذا كان لا بد من رفع دعوى لتنفيذه أو تنفيذ متجمده

لهذا أخذت بعض القوانين تصحح فى هـذه النظرية بنصوص تجلى ما غمض منها

نظرية الجزاء التهديدى فى القوانين الاخرى

لقد ازال الشارع الالمانى فى قانونه الذى وضعه اخيراً كل خلاف بأن وضع نصاً فى قانون المرافعات (المادتين ٨٨٧و ٨٨٨ منه) بأنه اذا كان يمكن لشخص ثالث ان يقوم بالالتزام نفسه فللدائن الحق ان يستصدر حكماً بالزامه بالقيام به على نفقة المدين (قارن هـذا بنص المواد ١١٧ و١٧٣ و ١٧٤ مدنى مصرى) فان

لم يمكن لغير المدين القيـام بالتعهد فللمحكمة ان تقضى عليه بغرامة أو بالحبس هذا فضلاً عن التعويضات التى يطلبها الدائن . أما فى بلجيكا فالمبدأ كان يسير طبقاً للقضاء الفرنسى

ولكن الرأى الاخير قضت به محكمة بروكسل أنظر Colin et Capitant VII 3e edit P. 35. "La jurisprudence Belge à donc, très correctement, croyons nous, decidé que, si en cas d'inexécution d'une obligation de faire ou de ne pas faire les tribunaux peuvent allouer une somme déterminée par jour de retard, ce n'est qu' à titre d'indemnité à raison du dommage causé et non à titre de pure contrainte et pour assurer l'exécution d'une sentence. Bruxelles 1er Mais 1909 S 1909. 4. 18

أما فى انكلترا فتجد الأمر اقرب للقانون الالمانى منه للقضاء الفرنسى

فاذا ما عرض على المحكمة طلب تنفيذ التعهد عيناً Specific Performance وقضى به القاضى بحكم أو بأمر injunction و توقف المدين عن طاعة الأمر جاز الحكم بحبسه Halsbury Laws of England V Injunction Specific Performance

الجزاء القطعى

هل يمكن أن يقدر التعويض مقدماً و بطريقة قطعية فى جزاء يومى بالطريقة السالفة البيان بحكم ينفذ اذا ما قصر المدين عن وفاء تعهده فى الاجل المحدد ؟

الاجماع على جواز ذلك . فان للمحكمة تقدير الضرر الذى يحيق بالطالب فى كل يوم من الايام اذا تأخر المدين عن الوفاء بتعهده متى كان لدى المحكمة من الأدلة ما يمكنها من تقدير الضرر الذى يحل يومياً بالدائن فى المستقبل و يكون القضاء به من التاريخ الذى تعينه المحكمة للوفاء بالتعهد «أنظر جارسون الجزء الرابع ص ٦٦ الطبعة الثانية» فكما ان للمحكمة ان تقضى بالزام المدين ان ينفذ تعهده فى أجل معين فان لهـا ان تبيح للدائن ان ينفذ التعهد على مصاريف المدين أو ان تقضى عليه ان يدفع فى كل يوم تعويضاً بمقدار الضرر حتى يقوم بتعهده – أنظر Locoste No. 100 et 101. Laurent t 16 No. 300 A. R. IV S299

وقد يقع خـلاف فيما اذا كان الحكم القاضى بالجزاء قطعياً أو على سبيل التهديد وعندئذ يكون للقاضى حق النظر فى تقدير الظروف والوقائع فيما اذا كان الحكم موضع النظر صدر على أى الاعتبارين Comminatoire ou difinitif A. R. F 4 p 16. No. 16 5me Edit.

فأن كان الأول وجب عرضه على المحكمة طبقاً لما تقدم وأن كان الثانى اصبح قطعياً واجب النفاذ لايمكن الرجوع فيه

انظر ايضاً Dalloz. Rop Pratique V Dommages –Interets طبعة سنة ١٩٢٠ الفقرة ٤٦٥

وقد سارت محكمة الاستئناف العليا على احترام هذه النظرية ايضاً فى حكمها الصادر فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩١٦ نمرة ٩٥٨ سنة ٣٣

قضائية فى الدعوى المرفوعة من الست زينب هانم كريمة حسن باشا الشريعى ضد احمد باشا الشريعى وآخرين اذ قالت

« وحيث ان الشراح والمحاكم اتفقت على ان الغرامة المحكوم بها على نوعين تهديدى أو بصفة تعويض قطعى . وان النوع الثانى يستفاد من الحكم اذا قدرته المحكمة مساوياً للضرر الذى نتج من عدم تنفيذ الحكم فى الميعاد المعين» الى ان قالت « وحيث ان محكمة الاستئناف ترى ان المحكمة التى اصدرت الحكم بالغرامة قدرتها تقديراً قطعياً لاتهديدياً وفى مثل هذه الحالة لايجوز لمحكمة اخرى ان تقدره بغير ذلك وللمستأنفة الحق فى تنفيذ الحكم و برفض الاشكال»

ومن النقط التى تستحق النظر حالة ما إذا قضى ابتدائياً بالجزاء يبتدىء بعد اجل معين ثم استؤنف الحكم ومضى زمن حتى انقضى هذا الأجل وحكم بالتأييد فهل يحتسب الجزاء من تاريخ الاجل الذى قدرته المحكمة الابتدائية أو تحتسب المدة بعد صدور الحكم الاستئنافى

المتفق عليه ان الجزاء اذا كان تهديدياً فلا يبتدىء الا من اليوم المحدد فى الحكم النهائى القاضى بالتأييد ، لأن الاستئناف مانع من تنفيذ الحكم الابتدائى ، بخلاف ما إذا كان الجزاء قطعياً بمثابة تعويض فأن الضرر الذى يقع يبتدىء فى الميعاد الذى قدرته المحكمة الابتدائية انظر بلانيول جزء ثانى فقرة ٢١١ و جارسون جزء ٥ فقرة ٩٥٤ ؟

نصيف زكى

المحامى

الأحكام

قضاء محكمة النقض والابرام

٣٢٣

حكم تاريخه ٣ ابريل سنة ١٩٢٣

نقض . مخالفات .

القاعدة القانونية

الحكم الصادر فى مخالفة لا يقبل بطبيعته الطعن فيه بطريق النقض والابرام

(طعن محمد محمد الفنجاني ضد النيابة . قضية نمرة ٧٦٦ سنة ٤٠ قضائية . دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٣٢٤

حكم تاريخه أول مايو سنة ١٩٢٣

قذف . سب . علانية . تعويض

القاعدة القانونية

رفع شخص دعوى جنحة على آخر وادعى بحق مدنى واتهمه بأنه سبه علناً بالفاظ خادشة للناموس والاعتبار وانه قذف فى حقه وبلغ فى حقه كذباً مع سوء القصد وطلب محاكمته جنائياً والحكم عليه مدنياً. محكمة أول درجة حكمت بالبراءة وبرفض الدعوى المدنيـة . استأنفته النيابة واستأنفه المدعي بالحق المدني ومحكمة ثانى درجة حكمت بالعقوبة والتعويض . طعن فى هذا الحكم بطريق النقض ومحكمة النقض حكمت بالبراءة مع ابقاء التعويض وقالت فى أسباب حكمها ما يأتى :

« حيث انه ضمن الاوجه التى قدمها طالب النقض ان السب المسند اليه لم يكن فى العلانية لأن العبارة التى صدرت منه فى حق المدعيـة بالحق المدنى الست نظيمه محمود كانت بمنزلها أثنـاء سماع أقوالها بمعرفة المحقق وهـذا المحل ليس من المحلات العمومية التى يمكن اعتبارها بهذه الصفة أي انه ليس بمثابة محل المأمور الذى يحصل عادة فيه التحقيق ويكون عرضة لدخول العامة فيه فلذلك ترى المحكمة قبول هذا الوجه

« وحيث انه مع قبوله فلا داعى لمناقشة أوجه الطعن الاخرى التى ذكرها طالب النقض والحكم ببراءة المتهم من التهمة المسندة اليه

« وحيث ان البـلاغ الذى قدمه المتهم لسعادة حكمدار البوليس في حق المدعيين بالحق المدنى يشتمل على عبارات جارحة وان

كان لا عقاب عليها إلا انها تدعو لألزام المتهم بالتعويض المدنى . ولذلك يتعين بقاء التعويض المحكوم به على المتهم مع الحكم ببراءته من التهمة»

(طعن محمد بهى الدين ضد النيابة العمومية وآخرين قضية نمرة ٩٤٥ سنة ٤٠ قضائية . دائرة معالى احمد طلعت باشا وحضرات مستر برسيفال ومستر مارشال واحمد عرفى باشا وصالح حقى بك مستشارين وعلى عزت بك رئيس نيابة الاستئناف)

٣٢٥

حكم تاريخه ٣ ديسمبر سنة ١٩٢٣

نقض . مخاصمة القضاة . رفع دعوى على القاضى . متهم . حضوره فى الجلسة . ليس بحتم . احوال.

القاعدة القانونية

١ - من المقرر ان القاضى اذا ارتكب فى أثناء تأدية وظيفته أمراً يؤاخذ عليه ليس للافراد من سبيل قبله إلا اتباع ما جاء بباب مخاصمة القضاة الذى سنّه القانون خصيصاً لذلك (واجع الباب العاشر من الفصل الاول فى مخاصمة القضاة من المادة « ٦٥٤ » الى المادة « ٦٦٧ » من قانون المرافعات الاهلى) وقد اجمع شراح القوانين على عدم امكان رفع الدعوى مباشرة ضد القاضى عن عمل أتاه فى أثناء تأدية وظيفته بل يجب اتباع ما سنّه القانون فى الباب الخاص بمخاصمة القضاة

٢ - ان حضور المتهم أمام المحكمة فى الجنحة التى تستوجب الحكم بالحبس ليس بحتم إلا عند الفصل فى موضوع التهمة فقط فاذا كانت المرافعة قاصرة على دفوع فرعية أو على حقوق مدنية جاز سماع المرافعة من الوكيل دون ايجاب حضور المتهم الاصيل

المحكمة :

« حيث ان الطعن بني على وجهين : الاول ان طريق مخاصمة القضاة الذى ذهب اليه الحكم المطعون فيه هو عن غير طريق رفع الدعوى مباشرة . والثاني عدم حضور محمد توفيق بك حقى امام المحكمة على ان القانون يحكم بحضوره

عن الوجه الأول

« حيث انه من المقرر ان القاضى اذا ارتكب اثناء تأدية وظيفته امراً يؤاخذ عليه فليس للأفراد من سبيل قبله الا اتباع ما جاء بباب مخاصمة القضاة الذى سنه القانون خصيصاً لذلك

« وحيث ان شراح القوانين قد اجمعوا على عدم امكان رفع الدعوى مباشرة ضد القاضى عن عمل اتاه اثناء تأدية وظيفته بل يجب اتباع ماسنه القانون فى الباب الخاص بمخاصمة القضاة

« وحيث انه مما تقدم يكون هذا الوجه غير مقبول ويتعين رفضه

عن الوجه الثاني

« حيث ان شراح القانون اجمعوا ايضاً على ان حضور المتهم امام المحكمة في الجنحة التي تستوجب الحكم بالحبس ليس بحتم الا عند الفصل في موضوع التهمة

« وحيث ان المحكمة ما كانت تنظر في موضوع التهمة حتى كان يمكن القول بضرورة حضور المتهم بنفسه امامها

« وحيث انه مما تقدم يكون هذا الوجه مرفوضاً ايضاً »

(طعن عبد الرحمن افندى الشهيدى مدع بحق مدني ضد حضرة محمد توفيق بك حقي القاضي ووزارة الحقانية ضامنة في التعويض المدني . نمرة ٢١٣٩ سنة ٤٠ . دائرة معالي احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

وتنشر الحكم الابتدائي الصادر في هذه القضية اتماما للفائدة

المحكمة :

« حيث ان عبد الرحمن افندي الشهيدى رفع الدعوى مباشرة امام محكمة الخليفة ضد حضرة محمد توفيق بك حقي القاضي لأنه اسند اليه في حكم صدر منه في القضية نمرة ٢٨ جنح سايرة سنة ١٩٢٠ الخليفة بأن اذن الخصومة وحكم ضم النفقة يثبتان غشه وتدليسه واحتياله بل وسرقته لمبلغ ٢٠٠ جنيهاً من المستحقين الذين منهم اخوه وطلب الحكم على حضرة القاضي بمبلغ ٢١ جنيهاً تعويضاً بضمان وزارة الحقانية

« وحيث ان وزارة الحقانية والحاضر عن حضرة محمد توفيق بك حقي دفعا بعدم قبول الدعوى المدنية وبالتالي عدم قبول الجنحة لأن طريق مطالبة القاضي بتعويض الضرر الناشيء عن حكمه هو طريق مخاصمة القضاة وليس الطريق العادي ؛ ومتى كانت الدعوى المدنية غير مقبولة تكون دعوى الجنحة غير مقبولة ايضاً ، وطلبت وزارة الحقانية الحكم لها بمبلغ ١٠٠ جنيه تعويضاً على عبد الرحمن افندى الشهيدى

« وحيث ان محكمة الخليفة الجزئية اصدرت بتاريخ ٣ مارس سنة ١٩٢٢ حكما برفض الدفع الفرعي المقدم من المدعى المدني وقبول الوكيل عن حضرة محمد بك توفيق حقي في المرافعة والمدافعة عنه وبرفض الدفع الفرعي المقدم من وزارة الحقانية ووكيل المدعى عليه الأول وقبول الدعوى المدنية وبتبعية الدعوى العمومية وبراءة المتهم الاول من التهمة المسندة له وبرفض الدعويين الاصلية والفرعية والزام كل واحد بمصاريف دعواه وبالمقاصة في اتعاب المحاماه

« وحيث ان الوكيل عن حضرة محمد توفيق بك حقي استأنف الحكم المذكور في ٥ مارس سنة ١٩٢١ كما ان المدعى عليه الاول نفسه استأنفه في ١٣ مارس سنة ١٩٢١ وذلك بالنسبة للحكم برفض الدفع الفرعي الخاص بعدم قبول الدعوى المدنية

« وحيث ان عبد الرحمن افندى الشهيدى استأنف الحكم في ١٠ مارس سنة ١٩٢١ ومندوب وزارة الحقانية استأنفه في ١٢ مارس سنة ١٩٢١

« وحيث انه يجوز على القاضي ما يجوز على غيره من الناس من خطأ أو اهمال أو محاباة أو تحايل أو غش أو تدليس أو غير ذلك اثناء تأدية وظيفته ، كما ان نصف الناس اعداء للقاضي حتى ان عدل ، وكثير منهم من يميل الى اتهام القضاة بكل سوء ، ولهذا رأى الشارع ان لايحرم المتقاضين من الحماية الكافية بسبب خروج القضاة عن حدود سلطتهم ، كما رأى في الوقت ذاته من الحق والعدل حماية القضاة ايضاً في وظيفتهم والمحافظة على طمأنينتهم وكرامتهم من غوائل التداعي والحرية الغير محدودة في مطالبتهم بالحساب عن الاحكام التي يصدرونها فحدد الاحوال التي يسألون من اجلها مدنياً والطريقة التي يمكن بها اختصامهم ، ووضع لذلك باباً مخصوصاً بقانون المرافعات تحت عنوان (مخاصمة القضاة) وهذه الطريقة هي مستقلة عن المحاكمة التأديبية عملا بالمادة ٦٦٥ مرافعات وعن المحاكمة الجنائية المنصوص عنها بالمادتين ١٠٦ و ١٠٧ عقوبات ، فلا تقبل أي دعوى ضد القاضي بخصوص اعمال وظيفته الا في الاحوال المذكورة وبالطرق المخصوصة ولا يجوز مطالبته عن اعمال متعلقة بوظيفته بدعوى عادية ترفع عليه بل يجب ان تكون الخصومة حاصلة بطريق المخاصمة وفي الاحوال المبينة بالمادة «٦٥٤» (انظر موسوعات داللوز جزء ٣٦ صحيفة ٨٩٦ نبذة ٧ والبندكت صحيفة ٩٢٣ نبذة ١٤ جزء ٤٥ وكتاب طرق التنفيذ للأستاذ ابي هيف بك نبذتي ١٣٤٩ و ١٣٦٠ صحيفة ٨٢٨)

«وحيث ان المادة «٦٥٤» مرافعات اهلي تطابق المادة «٥٠٥» مرافعات فرنسي ، وقد قال علماء القانون في شرحهم لها ان القذف والسب الذي ينسب الى قاض في حكمه يدخل في مدلول كلمة غش المنصوص عنها بالمادة المذكورة (انظر في هذا الصدد موسوعات داللوز جزء « ٣٦ » صحيفة ٩٠٢ نبذة ١٧ والبندكت جزء ٤٥ صحيفة ٩٢٥ نبذة ٣٧ وملحق داللوز جزء ١٣ صحيفة ٦٦١ نبذة ١٦) فلا يسوغ لاحد ان يداعي قاضياً في الاحوال المذكورة بواسطة رفع جنحة مباشرة وانما له الدخول في الدعوى الجنائية اذا اقامتها النيابة ضد القاضي للمطالبة بالتعويض المدني بدون التجاء في هذه الحالة فقط الى دعوى المخاصمة .

« وحيث ان الدعوى العمومية لا يحصل تحريكها لدى محكمة الجنح بمجرد رفع دعوى مدنيـة بالتعويضات مباشرة امامها بل لا بد لتكون الدعوى العمومية مرفوعة قانوناً ان تكون الدعوى المدنية مقبولة قانوناً ايضاً فأن كانت الدعوى المدنية غير مقبولة لعدم وجود صفة لرافعها او لعيب في اجراآتها فتكون الدعوى العمومية غير مقبولة ايضاً وتكون محكمة الجنح غير مختصة بنظر الدعويين (انظر في هـذا الصدد داللوز شرح تحقيق الجنايات صحيفة ١٥ نبذتي ٤٥٢ و ٤٥٤ وملحق داللوز جزء ١٤ صحيفة ٣٤٣ نبذة ٩٤ وكريتيه جزء ٢ صحيفة ٥٢٣ نبذة ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٢ و ١٦٣ وحكم محكمة النقض والابرام المصرية الصادر في ١٣ ابريل سنة ١٩١٢ صحيفة ١٤٠) نمرة ٦٩ س ١٣

« وحيث انه ينتج مما تقدم جميعه ان الدعوى المدنية غير مقبولة لانها مرفوعة على قاض مع ان القانون لا يسمح للأفراد بمداعاة القاضى بغير الطريقة المنصوص عنها فى باب المخاصمة ، ولان الأمر المسند اليه يدخل فى الاحوال المبينة قانوناً للمخاصمة . وعليه فتكون الدعوى العمومية غير مقبولة تبعاً لها

« وحيث ان المحكمة لا ترى محلا للحكم لوزارة الحقانية بأى تعويض خصوصاً وأنه لم يلحق بها أى ضرر »

(قضية النيابة العمومية وعبد الرحمن افندى الشهيدى مدع مدنى ضد حضرة محمد توفيق حق بك قاضى محكمة الخليفة الجزئية ووزارة الحقانية ضامنة فى التعويض المدنى نمرة ٣٥٧٧ استئناف سنة ١٩٢١ . صدر الحكم برئاسة حضرة صاحب العزة على بك عبد الرازق وبحضور حضرتى مصطفى بك رفعت وحسن بك حسين قضاة وحضرة احمد افندى ممدوح عضو النيابة)

٣٢٦

حكم تاريخه ٣ ديسمبر سنة ١٩٢٣

نقض . نصب. بيان الوسائل الاحتيالية . وجوب بيان تاريخ الجريمة

القاعدة القانونية

اذا لم يبين الحكم :

١ - الوسائل الاحتيالية التى استعملها المتهم فى تهمة النصب المنسوبة اليه وجب نقض الحكم

٢ - اذا لم تحدد النيابة بالضبط تاريخ ارتكاب الجريمة ولم تذكر المحكمة فى حكمها ذلك التاريخ وجب نقض الحكم لأن ذكر التاريخ يهم المتهم للدفاع عن نفسه

(طعن ميخائيل غبريال ضد النيابة نمرة ٢١٤٠ سنة ٤٠ قضائية . دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٣٢٧

حكم تاريخه ٣ ديسمبر سنة ١٩٢٣

نقض . نقض الحكم كله بالنسبة لغير طالبى النقض .

القاعدة القانونية

لمحكمة النقض والابرام لمصلحة العدالة ان تنقض الحكم الجنائى الصادر بالنسبة الى المحكوم عليهم الذين لم يقدموا طلب نقض اذا قبلت النقض من باقى المحكوم عليهم وكانت تهم المتهمين جميعاً مرتبط بعضها ببعض

المحكمة : —

« حيث انه وان كانت أوجه النقض قد قدمت من المتهم الثانى فقط الا ان محكمة النقض رأت من صالح العدالة وارتباط تهمة الجميع ببعضها نظر الدعوى بالنسبة للجميع مجدداً »

(طعن عبد المقصود حجازى وآخرين ضد النيابة نمرة ٢١٤٤ سنة ٤٠ قضائية . دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٣٢٨

حكم تاريخه ٢٨ مارس سنة ١٩٢٢

اختلاس اموال اميرية . الغدر . اركان الجريمة . اموال وزارة الاوقاف. (المادتان ٩٧و١٠٣ عقوبات)

القاعدة القانونية

ليس من الضرورى لتطبيق المادة «١٠٣» عقوبات ان يكون المختلس محصلاً أو فى حكمه كما تشير به المادة ٩٧ عقوبات . بل يكفى ان يكون المختلس موظفاً عمومياً واختلس أموالاً

أميرية (وفى القضية التى نحن بصددها أموال وزارة الاوقاف)

المحكمة : —

« حيث أن النقض بني على خطأ فى تطبيق القانون ، وقد ادعى رافع النقض ان الواقعة تعتبر جنحة نصب وان التزوير الحاصل منه لم يقصد به الا اتمام جريمة التحايل فهو ركن من أركان جريمة النصب ، وان المادة «١٠٣» عقوبات لاتنطبق على الواقعة المنسوبة اليه ، وان النقود المختلسة اصبحت ملكا للمقاولين

« وحيث انه تبين للمحكمة من الاطلاع على الاوراق ان المحكمة اصابت الحقيقة فى تطبيق القانون على الوقائع الثابتة فى الحكم وان رافع النقض ارتكب تزويراً فى الدفاتر والاوراق الرسمية وتوصل بتلك الطريقة الى ان ادخل فى ذمته المبلغ الذى اعترف باختلاسه ، وان المال هو مال الحكومة (الاوقاف) ولم يكن ملكا للمقاولين ، وقد استعمل المتهم تلك الطريقة لاغتيال هذا المبلغ ولم يكن ذلك من طرق التحايل التى اشار اليها رافع النقض

« وحيث ان مايقوله رافع النقض من ان المادة «١٠٣» عقوبات غير منطبقة على هذه الوقائع الثابتة فى الحكم لأنها تستلزم توفر الشروط الواردة بالمادة « ٩٧ » عقوبات قول غير صحيح لأن تلك المادة خالية من كل قيد تقيدت به المادة ٩٧ عقوبات ، ولم تشترط ان يكون الموظف من مأمورى التحصيل أو المندوبين له الى آخر ما جاء بها وقد جاء نصها عاماً مطلقاً من كل قيد ولا شرط ، ونصها صريح في ان كل موظف أدخل فى ذمته بأية كيفية كانت نقوداً للحكومة فهذه المادة تنطبق على الجريمة التى نسبت لرافع النقض

« وحيث انه من كل ما تقدم تكون المحكمة طبقت القانون على الوقائع الثابتة فى الحكم ولذلك يكون النقض والابرام فى غير محله ويتعين رفضه »

(طعن فؤاد عبد المجيد ابراهيم ضد النيابة العمومية نمرة ٩٢٥ سنة ٣٩ قضائية . دائرة معالى احمد طلعت باشا وحضرات اصحاب السعادة والعزة مستر برسيفال واحمد موسى باشا ومستر كرشو ومتولى بك غنيم المستشارين وكامل ابراهيم بك رئيس نيابة الاستئناف)

٣٢٩

حكم تاريخه ٢٨ مارس سنة ١٩٢٢

نقض . بطلان جوهرى . ختم الحكم . مدته . اثره . (المادتان ٢٢٩ و ٢٣١ تحقيق جنايات)

القاعدة القانونية

عدم ختم الحكم الصادر بالادانة فى خلال الثمانية الايام التالية للنطق به لا يعتبر وجهاً من أوجه البطلان التى يترتب عليها نقض ذلك الحكم متى ظهر ان المتهم لم ينله ضرر من التأخير

وفى هـذه القضية قد تمكن المتهم من الاطلاع على الحكم والاسباب التى بني عليهـا وقدم نقضه فى الميعاد الذي حدده القانون

المحكمة : —

« حيث ان الوجه الاول من أوجه النقض ينحصر فى بطلان الحكم لمضى اكثر من ثمانية ايام على صدوره ولم يختم حتى يمكن الاطلاع عليه فيعتبر ان الحكم بني على غير اسباب عملا بالمادة «٢٣١» من قانون تحقيق الجنايات

« وحيث انه ظاهر من الاوراق ان الحكم المطعون فيه صدر فى ٣١ أغسطس سنة ٩٢١ وان النقض والاسباب تقدما فى الميعاد القانونى ، وواضح من اسباب النقض ان رافعيه اطلعوا على اسباب الحكم فيكون الحكم حينئذ موجودا بأسبابه وقت ذلك وكان معداً لاطلاع ذوى الشأن عليه فى وقت النقض ، فعدم التوقيع على الحكم فى ميعاد الثمانية ايام من تاريخ صدوره لا يترتب عليه بطلان جوهرى خصوصاً اذا لوحظ انه لم يترتب على ذلك ضرر ما فلا مصلحة اذن لرافعي النقض من هذا الطعن

« وحيث ان الوجه الثانى خاص بوجود تناقض فى اسباب الحكم وعلى ان المحكمة مع عدم تسليمها بوجود كسور بالمجنى عليه كما جاء بالكشف الطبي فلم يبين المواد الواجب تطبيقها على الحادثة

« وحيث انه بالاطلاع على الحكم المطعون فيه تبين منه انه اخذ بأسباب الحكم الابتدائي الذى طبق فيه المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات على الحادثة والثابت فيه حصول ضرب من المتهمين وعلى ذلك ينتفى وجود تناقض فى اسباب الحكم

« وحيث انه لذلك يتعين رفض النقض »

(طعن عبد الحميد صالح الدالى وآخرين ضد النيابة العمومية نمرة ٩١٧ سنة ٣٩ قضائية ـ دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

تعليق

انظر ما يقرب من هذا المعنى نقض ٣ يناير سنة ١٩١٤ (المجموعة الرسمية السنة الخامسة عشرة عدد ١١٥) .

ونقض ٢٠ ابريل سنة ١٩١٨ (المجموعة الرسمية السنة التاسعة عشرة عدد ٨٦) والاحكام الواردة بالحاشية وحكما أول و ١٥ فبراير سنة ١٩١٩ (المجموعة الرسمية السنة العشرين عدد ٦١) وحكم ٣١ اكتوبر سنة ١٩٢١ (المجموعة الرسمية السنة الثالثة والعشرين عدد ٥١)

انظر عكس ذلك نقض ١٤ نوفبر سنة ١٩٠٣ (المجموعة الرسمية السنة الخامسة عدد ٦٢) ونقض ١٤ اكتوبر سنة ١٩٠٣ (المجموعة الرسمية السنة الخامسة عدد ٣٧) .

٢٣٠

حكم تاريخه ٢ يونيه سنة ١٩٢٣

نقض . تغيير وصف التهمة . وصف جديد . والوقائع هى .

القاعدة القانونية

اذا كان للمتهم ان يتضرر من مفاجأته بتهمة لم يكن يعلمها من قبل مما يجعله على غير

استعداد من تقديم دفاعه عنها فلا محل لتظلمه اذا تناول الوصف الجديد وقائع يشملها التحقيق وكانت معلومة للمتهم من قبل

المحكمة :—

« حيث ان السبب الاول من الاسباب التى بني عليها هذا الطعن ينحصر فى القول ان المحكمة قد عدلت وصف التهمة من شروع فى سرقة باكراه بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٧١ فقرة ثانية عقوبات الى المادة « ٢٠٦ » فقرة اولى منه دون ان تلفت المتهم ولا دفاعه الى هذا التغيير فى الوصف

« وحيث انه اذا كان للمتهم ان يتضرر من مفاجأته بتهمة لم يكن يعلمها من قبل مما يجعله على غير استعداد من تقديم دفاعه عنها فلا محل لتظلمه اذا تناول الوصف الجديد وقائع يشملها التحقيق وكانت معلومة للمتهم من قبل كما هى الحال فى هذه القضية فأن محكمة الموضوع قد اعتبرت الاكراه المدعى بأنه اقترن بالشروع فى السرقة جريمة ضرب قائمة بذاتها وعاقبت المتهم عليها ولا يرى فى هذا التغيير ما يجحف بحقوق الدفاع لانه لم يستلزم دفاعا جديداً ، وعليه يكون السبب المذكور فى غير محله »

(طعن سليمان منصور شهاب الشهير بنوار ضد النيابة العمومية نمرة ١٠٦٣ سنة ٤٠ قضائية . دائرة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا وحضرات اصحاب السعادة والعزة احمد موسى باشا ومستر كرشو وعلى حسين بك ومحمد مصطفى بك المستشارين)

٣٣١

حكم تاريخه ٢ يونيه سنة ١٩٢٣

نقض . بيان سبب الجريمة . تحليف المدعى المدنى اليمين . عدم تلاوة شهادة الشاهد . امضاء الشاهد .

القاعدة القانونية

١ – اغفال ذكر السبب الذى دفع المتهم لارتكاب الجريمة فى الحكم ليس من الاسباب المبطلة للحكم لجواز عدم الوقوف على السبب مع ثبوت ارتكاب الجريمة بمعرفة من يحكم عليه من أجلها

٢ – لا مخالفة للقانون فى ان يحلف المدعى بالحق المدنى اليمين عند أخذ أقواله بصفة شاهد ومع ذلك فللمتهم فى اداء المدعى المدنى اليمين ضمان وهو خشية من العقاب اذا تبين انه شهد زوراً

٣ – لم ينص قانون تحقيق الجنايات ولا المادة « ٢١٥ » مرافعات بأن عدم تلاوة شهادة الشاهد أو الامضاء عليهـا من الشاهد موجب لبطلانها

المحكمة :—

« حيث انه عن الوجه الاول فأن الواقعة مبينة بيانا كافياً فى الحكم وان اغفال ذكر السبب الذى وقع لارتكاب الجريمة فى الحكم لم يكن من الاسباب المبطلة له لجواز عدم الوقوف على السبب مع ثبوت ارتكابها بمعرفة من يحكم عليه من اجلها

«وعن الوجه الثانى فانه متعلق بالموضوع

لان اعتبار المتهم فاعلا او شريكا من الامور المتروك تقديرها للمحكمة ومع ذلك فالعقوبة واحدة للاثنين ولم يبين رافع النقض ظرفاً خاصاً كان ينتفع منه المتهم لو اعتبر شريكا ولم تعامله به المحكمة خطأ

« وعن الوجه الثالث . لا مخالفة للقانون فى ان يحلف المدعى المدنى اليمين عند اخذ اقواله بصفة شاهد ومع ذلك فللمتهم فى ادائه اليمين ضمان وهو خشية المدعى المدنى من العقاب اذا تبين انه شهد زوراً

« وعن الوجه الرابع . فأن محضر الجلسة المدونة به شهادة الشهود ممضى من رئيسها وهذا يدل على التصديق على الشهادة المنوه عنه فى المواد « ١٤٦ و ١٧٠ و ٢٠١ » من قانون تحقيق الجنايات و ٤٤ من قانون تشكيل محاكم الجنايات . ولم ينص بقانون تحقيق الجنايات او فى المادة ٢١٥ مرافعات التى يستند عليها الطاعنان بان عدم تلاوة الشهادة او الامضاء عليها من الشاهد موجب لبطلانها »

(طعن ابو الفتوح مصطفى جاد وآخر ضد النيابة العمومية نمرة ١٠٦٢ سنة ٤٠ قضائية . دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٢٣٢

حكم تاريخه ٢ يونيه سنة ١٩٢٣

نقض . بيان الواقعة .

القاعدة القانونية

اذا لم تكن الواقعة مبينة بياناً كافياً فى فى الحكم كأن لم يذكر به تاريخ الورقة المطعون فيها بالتزوير ، ولا الكيفية التى ارتكب بها التزوير ، ولا تاريخ الاستعمال ، ولا المحكمة التى قدمت اليها الورقة فيكون الطعن مقبولاً ويتعين نقض الحكم

المحكمة : —

« حيث ان الواقعة لم تكن مبينة بياناً كافياً فى الحكم حيث لم يذكر به لا تاريخ الورقة المطعون فيها بالتزوير ولا الكيفية التى ارتكب بها التزوير ولا تاريخ الاستعمال ولا المحكمة التى قدمت اليها الورقة فيكون الطعن مقبولا عملا بالمادة ١٤٩ من قانون تحقيق الجنايات وعليه يتعين الغاء الحكم واحالة الدعوى على دائرة اخرى لتحكم فيها من جديد »

(طعن كرلس اسكندروس ضد النيابة العمومية نمرة ١٠٨١ سنة ٤٠ قضائية . دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٢٣٣

حكم تاريخه ٢ يونيه سنة ١٩٢٣

نقض . تزوير . ضرر . احتمال الضرر .

القاعدة القانونية

يتحقق شرط احتمال الضرر فى قضايا التزوير اذا ثبت تزوير الامضاء (لأن الامضاء المزورة يصح ان يحتج بها على المزور عليه باعتبار انها له و يطلب ان تكون ورقة مضاهاة عند اللزوم)

المحكمة : —

« حيث انه فيما يختص بالوجه الاول

فأن الضرر من التزوير وجد وهو أنه بواسطة الأمضاء المزورة التى استعملها المتهم قد حصل على الاوراق المرسلة باسم غيره. وهناك ايضاً احتمال ضرر لان الامضاء المزورة يصح ان يحتج بها على المزور عليه باعتبار انها له ويطلب ان تكون ورقة مضاهاة عند اللزوم وعليه فأركان العقاب للتزوير متوفرة »

(طعن عبد الجليل عبد الله عثمان ضد النيابة العمومية نمرة ١٠٧٠ سنة ٤٠ قضائية . دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة والسابقة)

قضاء المجلس الحسبي العالي

٣٣٤

حكم تاريخه ٦ يناير سنة ١٩٢٤

مجلس حسبي . وصى . التجارة بمال القاصر .

القاعدة القانونية

استأذن وصى من مجلس مركز رشيد الحسبي الأذن له فى قبض المال المتجمد للقاصر وفى التجارة به فى صنف الأرز . فأذن له المجلس فى ذلك . طعنت وزارة الحقانية فى هذا القرار والمجلس الحسبي العالى الغى القرار وقضى :

« بأن الاشتغال بالتجارة بهذا المبلغ فيه تعريض للخسارة لتزعزع مركز التجارة وتقلباتها بخلاف ما إذا استعمل فى شراء عقار ثابت يأتى بريع مؤكد »

(طعن معالي وزير الحقانية ضد محمد افندى الفرارجى نمرة ١٥٣ سنة ٢٢ و ٢٣ . دائرة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا وحضرات اصحاب السعادة والعزة والفضيلة ابوبكر يحي باشا وعلى حسين بك والشيخ سيد الشناوى ومحمد صالح باشا)

٣٣٥

حكم تاريخه ٦ يناير سنة ١٩٢٤

وصى . التجارة بمال القاصر .

القاعدة القانونية

لايجوز الأذن للوصى فى الاشتغال بالتجارة بالمال المتجمد للقاصر لان الاشتغال بالتجارة فيه تعريض للخسارة لتزعزع مركز التجارة وتقلباتها الفجائية . والأحوط فى مراعاة مصلحة القاصر استعماله فى شراء عقار ثابت يأتى بريع مؤكد

(طعن معالى وزير الحقانية ضد محمد افندى الفرارجى نمرة ١٦٨ سنة ٢٢ و ٢٣ . دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

تعليق

(يراجع الحكم الذى أصدره المجلس الحسبي العالى بتاريخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٢٣ ومنشور بمجلة المحاماه بالعدد الاول (اكتوبر سنة ١٩٢٣) من السنة الرابعة ص ٢٢ نمرة ١٥

٣٣٦

حكم تاريخه ٦ يناير سنة ١٩٢٤

سلطة المجلس الحسبي العالى . استيفاء تحقيق . اعادة القضية .

القاعدة القانونية

اذا رأى المجلس الحسبي العالى (ان المجلس الحسبي الابتدائى لم يحقق موجبات السفه المنسوب للمطلوب الحجر عليه والتأكد من صحتها حتى يكون القرار مبنياً على اسباب يصح الارتياح اليها فى رفض الطلب أو قبوله وجب اعادة الأوراق الى المجلس الحسبي الابتدائى لتحقيق ذلك)

(طعن محمود على النوبى ضد الست صالحه ابراهيم العز نمرة ١٦١ سنة ٢٢ و ٢٣ . دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٣٣٧

حكم تاريخه ٦ يناير سنة ١٩٢٤

سفه . استدانة . حجر .

القاعدة القانونية

اذا استدان شخص مبلغاً طائلا لايتناسب مع ايراده عُدّ تصرفه هذا دليلا على التبذير المحقق لمعنى السفه

(استئناف الست فاطمه هانم ابراهيم ضد لطفيار هانم بنت عبد الله رقم ١٥٩ سنة ٢٢ و ٢٣ دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٣٣٨

حكم تاريخه ٦ يناير سنة ١٩٢٤

حجر . عته . ضعف الذاكرة .

القاعدة القانونية

ضعف الذاكرة لايكفى لاعتبار الشخص معتوهاً يستحق الحجر

(استئناف الست زينب واخريات ضد الحاج سيد عبد الرحمن رقم ١٣١ سنة ٩٢٣ و ٩٢٤ . دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٣٣٩

حكم تاريخه ٦ يناير سنة ١٩٢٤

حجر . عته . ادراك . تكلم . فهم . تصرف

القاعدة القانونية

اذا ثبت ان الشخص سليم الادراك يحسن التكلم والفهم ولم يثبت انه تصرف تصرفاً سيئاً ينافى مقتضى العقل والشرع فلا يعتبر معتوها يستحق الحجر

(استئناف صالح افندي عوضين طه وآخرين ضد حسن افندى عوضين . رقم ٦ سنة ٢٣ و ٢٤ . دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٣٤٠

حكم تاريخه ٦ يناير سنة ١٩٢٤

وصى . تسوية مع الديانة . سلطة المجلس فى تقديرها .

القاعدة القانونية

اذا رأى المجلس الحسبي العالى من ظروف

وقرائن الدعوى ان التسوية التى امضاها الوصى عن القصر وصادق عليها المجلس الحسبى الابتدائى تتضمن مطاعن مدنية متعددة يحسن الفصل فيها بمعرفة المحاكم المدنية المختصة كان له ان يلغى قرار المجلس الحسبى الابتدائى ليترك الخصوم وشأنهم يتنازعون الحق امام المحاكم المختصة

(طعن معالى وزير الحقانية ضد اسماعيل بك شربين وآخرين رقم ١٣٣ سنة ٩٢٢ و ٩٢٣ . دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

قضاء محكمة الاستئناف الاهلية

٣٤١

حكم تاريخه ٢٢ يناير سنة ١٩٢٤

تقدير المصاريف والرسوم . مرسى مزاد . رسوم . من الملزم بها

القاعدة القانونية

١ – امر تقدير المصاريف والرسوم الصادر عملا بالمادة ٤٨ من لائحة الرسوم يمنع المحكمة من نظر النزاع الخاص بمصاريف الدعوى لأن لائحة الرسوم خاصة بالرسوم المستحقة للحكومة أما المصاريف التى يطالب بها الخصم خصمه فمن اختصاص المحكمة العادية

٢ – ان المادة ٥٧٤ من قانون المرافعات نصت على ان الراسى عليه المزاد هـو الملزم بكامل المصاريف لا المنزوعة ملكيته .

المحكمة :—

« حيث ان الوكيل عن المستأنف عليهما دفـع بعدم قبول الاستئناف شكلا لأن المصاريف قدرت بأمر عارض فيه المستأنف وتأيد هذا الأمر فأصبح هـذا الحكم نهائياً عملا بالمادة ٤٨ من لائحة الرسوم

« وحيث ان هذا الدفع فى غير محله لأن هذه اللائحة خاصة بالرسوم المستحقة للحكومة والدعوى الحاليـة هى خصومة عادية صدر فيها الحكم المستأنف، لذلك يكون هذا الدفع على غـير اساس ويتعين رفضـه وقبول الاستئناف شكلا لتقديمه فى الميعاد

« وحيث ان المستأنف طلب فى الموضوع الغاء الحكم مستنـداً على ان مصاريف نزع الملكية يلزم بها المدين لا الراسى عليه المزاد

« وحيث أن المادة « ٥٧٤ » من قانون المرافعات قضت صريحاً بأن الراسى عليه المزاد هو الملزم بكامل المصاريف وقد قضت المادة ٥٦٧ من القانون المذكور ان هذه المصاريف

تقدر ويحصل الاعلان بها علناً فى جلسة البيع وقت المزايدة والمحكمة فى ذلك ان من يتقدم للعطاء يكون على بينة من مقدار هذه المصاريف لأنه سيلزم بها وستضم على ثمن العقار

« وحيث ان القول بأن المدين هو الملزم بمصاريف اجراءات نزع الملكية يخالف النصوص السابقة . وفوق ذلك فكثيراً ما يحصل ان المدين تباع جميع املاكه ويكون فى حالة اعسار فلا يستطيع الدفع

« وحيث انه لذلك يتعين الحكم برفض الدفع الفرعى وبقبول الاستئناف شكلا وتأييد الحكم المستأنف »

(استئناف تزاكى نسيمى افندى مصطفى وحضر عنه حضرة الاستاذ محمود افندى فائق المحامى ضد اسكندر خياط واخرى وحضر عنهما حضرة الاستاذ قسطندى افندى بلسيور المحامى نمرة ١٥٧٩ سنة ٤٠ قضائية . دائرة جناب مستر برسيفال وحضرة صاحب السعادة صالح حقى باشا وصاحب العزة كامل بك ابراهيم)

٣٤٢

حكم تاريخه ٢١ يناير سنة ١٩٢٤

اجارة . وفاة المؤجر والمستأجر . انقضاؤها .

القاعدة القانونية

عقد الاجارة يجب ان يكون لمدة مؤقتة فاذا انعقد على ان يستمر بعد وفاة المؤجر والمستأجر كان باطلا .

المحكمة : —

« بما ان المستأنف عليه يطلب تأييد الحكم المستأنف مع اعتبار العقد المتنازع عليه عقد ايجار لا عقد انتفاع كما ذهبت اليه المحكمة الابتدائية فى حكمها

« وبما ان العقد المحرر فى ٢٤ سبتمبر سنة ١٩١٧ ومختوم بختمي حسن زيان ومحمد اسماعيل مراد فيه اتفاق هذين الرجلين على ان ٢٠ قيراطا ملك الاول تعهد الثانى بزراعتها والقيام بخدمة النخيل التى عليها وان يزرعها خضراً وحبوباً وما ينتج من محصول النخيل والارض يقسم مناصفة وان الطرف الثانى وهو محمد اسماعيل مراد قد بلغه الكبر ودخل فى العقد السادس من حياته وله اولاد فبعد حياته الدنيوية يكون ما ينتج مناصفة بين حسن زيان واولاد اخته اولاد محمد اسماعيل المذكورين فى العقد دون اخوتهم من أبيهم وهذه الشروط تستمر المدة الطويلة حتى بعد وفاة الطرف الاول اى حسن زيان فتسرى على ورثته بعده

« وبما ان الطرفين يدعيان ان العقد عقد ايجار لكن المستأنفون يدعون انه مزارعة ويتمسكون بالنصوص الشرعية مادة «٦٠٢» وما بعدها من مرشد الحيران ومواد ١٤٣١ وما بعدها من المجلة وايضاً ٣٩٦ و ٤٠٠ من القانون المدنى . والمستأنف عليه يدعى انه عقد ايجار معتاد يطبق عليه مادة « ٣٦٢ » من القانون المدنى

« وبما ان المحكمة الابتدائية خالفت الطرفين جميعاً وحكمت بأن موضوع العقد حق انتفاع وقد اخطأت لأن العقد ليس فيه تصريح بأن موضوعه حق انتفاع ولا هذه

المعنى فى عبارته ضمنا على ان حق الانتفاع حق عينى لا يترك للمالك الا ملك الرقبة وعقد ٢٤ سبتمبر سنة ١٩١٧ ظاهر منه انه عقد ايجار مما هو مذكور بالمادة «٣٩٧» من القانون المدنى

« وبما ان حقيقة كل عقد ايجار لا ينفسخ بموت المؤجر ولا بموت المستأجر كما قضت بذلك المادة « ٣٩١ » مدنى وينقضى التأجير بموت المستأجر فى المزارعة الااذا وجد شرط بخلاف ذلك مادة « ٤٠٠ » مدنى لكن فى هذه القضية مشترط ان الايجار يستمر بعد موت المستأجر لأولاده اولاد اخت المؤجر وبعد موت المؤجر ايضا

« وبما انه يتعين معرفة هل يبطل الايجار المؤبد كما يدعى المستأنف عليه وهل العقد المتنازع عليه من هذا القبيل

« وبما ان المادة «٣٦٢» مدنى اهلى تقيد الطرفين فى الايجار بأجرة معينة (فى مدة معينة)

« وبما ان المادة « ٤٨٤ » من القانون المدنى للمحاكم المختلطة تجيز المزارعة (لعدة سنين) وهذه المادة لا نظير لها فى قانون المحاكم الاهلية لكنها بالضرورة ليست مخالفة لأى نص من احكامه بل موافقة لها

« وبما انه فى الشريعة مادة « ١٤٣١ » من مجلة الاحكام العدلية عرفت المزارعة بأنها نوع شركة على كون الاراضى من طرف والعمل من طرف آخر يعنى ان الاراضى تزرع والحاصلات تقسم بينهما

« وبما انه كذلك كان فى فرنسا قبل قانون سنة ١٨٨٩ بعض معتبرى الشراح يشبهون المزارعة بالشركة ويبنون على ذلك انها تنفسخ برغبة احد الشريكين دون الآخر وفقاً للمادة « ١٨٦٥ » (راجع بودرى لاكانتيرى ودهل فى كتابهما عقد الايجار ج ١ ص ٦١٧) وقانون ١٨ يوليه سنة ١٨٨٩ المذكور يقضى فى المزارعة بمدة معينة

«وبما انه فى المادة « ٦٠٤ » فقرة ثانية من مرشد الحيران لا تكون مدة المزارعة قصيرة بحيث لا يتمكن فيها من الزراعة ولا طويلة بحيث لا يعيش احد فيها غالباً

« وبما ان القانون الرومانى كان فيه بجانب عقد الايجار المعتاد لمدة قصيرة عقد آخر لمدة طويلة أومؤبداً وظل هذا العقد المسمى امفتيوز باوروبا فى الازمان المتوسطة لكن مثل هذا العقد لا وجود له فى تاريخ قوانين مصر . ولا يشبه الا الحكر الذى لا وجود له الافى الوقف وعند الضرورة ولا ينعقد الا بأذن القاضى

« وبما انه لهذه الاسباب لا وجود بمصر لعقد ايجار مؤبد ولا حتى من نوع المزارعة

« وبما ان عقد الايجار المتنازع عليه مؤبد لانه باق حتى بعد وفاة المستأجر وبعد وفاة المؤجر ولم يتحدد ميعاد بعدها لانتهائه ولهذا يتعين تأييد الحكم ببطلان عقد الايجار ورفض الاستئناف موضوعاً »

(استئناف محمد اسماعيل مراد واولاده وحضر عنه حضرة ولیم افندی برباری المحامی نائبا عن حضرة الشیخ علی ناصر بك المحامی ضد حسن زیان مرادوحضرعنه حضرة زكی عربی افندی المحامی نمرة ١٣٢٨ سنة ٣٩ قضائية. دائرة حضرة صاحب السعادة محمد محرز باشا وجناب مسيو سودان وصاحب العزة على جلال بك)

٣٤٣

حكم تاريخه ١٤ يناير سنة ١٩٢٤

التماس . كذب . غش .

القاعدة القانونية

ان الكذب فى القول والانكار الذى يبديه الخصوم فى مرافعاتهم ليس هو الغش الذى يقصده الشارع ويعتبره سبباً من اسباب اعادة النظر فى الاحكام النهائية . فأذا صدقت محكمة الاستئناف أحد الخصوم واعتبرت بغير حق ان بورصة الكونتراتات تتعامل فى جميع اصناف القطن وعملت حساب الثمن على سعر تلك البورصة فليس هذا غشاً شخصياً من الخصم الآخر يسوغ التماس اعادة النظر

المحكمة :—

« بما ان التماس الطالب مبنى على امرين اثنين كلاهما اساسه ان الملتمس ضده اوهم المحكمة وهذا معناه انه غشها يعنى ان طلبه ينطبق على الفقرة الثانية من المادة « ٣٧٢ » من قانون المرافعات

« وبما ان الكذب فى القول والانكار الذى يبديه الاخصام فى مرافعاتهم ليس هو الغش الذى يقصده القانون. فأذا صدقت محكمة الاستئناف الملتمس ضده واعتبرت بغير حق ان بورصة الكونتراتات تتعامل فى جميع اصناف القطن وعملت حساب الثمن على سعر تلك البورصة فليس هـذا غشاً شخصياً من الملتمس ضده ولا ينبنى عليه التماس اعادة النظر

« اما الوجه الاول من وجهى ورقة الالتماس فأنه لا يصلح سبباً للألتماس اذ هو خاص بالوقائع . وأمر تقدير الوقائع والفصل فيها معلق بنظر المحكمة . وقد فصلت محكمة الاستئناف فيها بعد سماع اقوال الطرفين والاطلاع على اوراقهما »

(التماس الشيخ سليمان خليل وحضر عنه حضرة الاستاذ محمد افندى جاد الحق المحامى ضد احمد بك خيرى نوار وحضر عنه حضرة الاستاذ حاتم افندى يوسف العسكرى نمرة ١٤٧٩ سنة ٤٠ قضائية . دائرة حضرة صاحب السعادة محمد محرز باشا وجناب مسيو سودان وصاحب العزة على جلال بك)

٣٤٤

حكم تاريخه ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٣

سريان القوانين على الماضى . احوال . قانون المعاشات احالة على المعاش . مجلس الاوقاف الاعلى .

القاعدة القانونية

١ — ان قاعدة سريان قوانين الاختصاص على الماضى لاتنطبق الا على القوانين الخصوصية مثل قانون المعاشات الملكية الصادر فى ١٥ ابريل سنة ١٩٠٩ وانما تنطبق على القوانين العمومية أو الخاصة بالمحاكم وبيان اختصاص كل واحدة منها

٢ — ان قانون المعاشات الملكية الصادر فى ١٥ ابريل سنة ١٩٠٩ نص على اختصاص مجلس الوزراء بفصل أى موظف أو احالته على المعاش فالموظفون الذين اقروا كتابة بقبولهم المعاملة بموجبه يكونون خاضعين له ولا يجوز لغير

مجلس الوزراء فصلهم أو احالتهم على المعاش .
والمرسوم السلطانى الصادر فى ٢١ يوليه سنة ١٩٢٠ الذى نقل الى مجلس الأوقاف الاعلى حق مجلس الوزراء فى نقل موظفى وزارة الاوقاف لايمكن ان يطبق الا على الموظفين الذين قبلوا به . اما الموظفون الذين لم يصدر منهم اقرار بقبول المعاملة به فلا يمكن ان يطبق عليهم ، فالموظف الذى يقرر مجلس الاوقاف الاعلى فصله من وظيفته بناء على السلطة المخولة له بالمرسوم السلطانى الصادر فى ٢١ يوليه سنة ١٩٢٠ وفيها احله محل مجلس الوزراء فى فصل الموظفين له الحق فى عدم اعتبار قرار المجلس الاعلى ومطالبة الوزارة بالتعويض وهذا التعويض يقدر بقيمة الفرق بين مرتبه السنوى وبين معاشه عن المدة التى كانت باقية له من خدمة الحكومة

المحكمة :—

« حيث ان قوانين الاختصاص التى تسرى على الماضى هى القوانين العمومية الخاصة بالمحاكم واختصاص كل منها لا القوانين الخصوصية التى من ضمنها قانون ١٥ ابريل سنة ١٩٠٩ وعلى كل حال فلا يمكن ان تمس هذه القوانين حقاً مكتسباً .

« وحيث ان المستأنف قبل المعاملة بقانون المعاشات الملكية الصادر فى ١٥ ابريل سنة ١٩٠٩ الذى قضى بأن لمجلس الوزراء الحق فى فصل اى موظف واحالته على المعاش وذلك بموجب اقرار كتابى صادر منه بتاريخ ٢٤ يونيه سنة ٩٠٩

« وحيث ان المرسوم السلطانى الصادر فى ٢١ يوليه سنة ٩٢٠ نقل فيما يختص بموظفى وزارة الاوقاف حق مجلس الوزراء فى فصل اى موظف منهم الى مجلس الاوقاف الاعلى فلاجل تطبيق هـذا المرسوم السلطانى على المستأنف كان يجب أخـذ قبول منه بقبول المعاملة به كما حصل فيما يختص بقانون ١٥ ابريل سنة ١٩٠٩

« وحيث ان قانون المعاشات الملكيـة الصادر فى ١٥ ابريل سنة ١٩٠٩ خاص بكيفية معاملة الموظفين فى معاشاتهم وفصلهم فهو مفيد لهم وعمل لحمايتهم ولا يجب التوسع فى تفسيره .

« وحيث ان المرسوم السلطانى الصادر فى ٢١ يوليه سنة ١٩٢٠ لم يؤخـذ قبول الموظف المعاملة به كما حصل عن قانون ١٥ ابريل سنة ١٩٠٩ فلا تأثير له على حقوقه التى اكتسبها قبل صدوره واذن يكون الحكم المستأنف فى غير محله ويتعين الغاؤه .

«وحيث ان المحكمة ترى الحكم للمستأنف بقيمة الفرق بين مرتبه السنوى وهو ٣٣٦ م و١٠٥٣ج وبين معاشه الحالى وهو ٩٩٦ مليم و٦٣٠ جنيه عن المدة التى كانت باقية له مدة خدمته القانونية وهى سبعة سنوات ونصف

«وحيث ان مجلس الاوقاف الاعلى قرر منح المستأنف سبعة ايام وعشرة شهور وسنة واحدة على سبيل المنحة على مدة خدمته لامكان معاملته فى المعاش على واقع الثلثين فيجب خصم هذه

المـدة من مدة السبعة سنوات ونصف التى يطلبها المستأنف .

«وحيث ان المستأنف يطلب الحكم بمبلغ ٣٠٠مليم و٣١٦٨ جنيهاً قيمة الفرق المشار اليه ولم تنازعه الاوقاف فى قيمة المدة المذكورة ولا قيمة المبلغ المشار اليه فبخصم قيمة فرق ١٧ يوما و١٠شهور و١سنةوقدره ٥٠٢ مليم و٨٧٢ جنيهاً من مبلغ ٣٠٠ مليم و٣١٦٨جنيهاً يكون الباقى ٧٩٨ مليما و٢٣٨٥ جنيهاً وهو ما يتعين الحكم به للمستأنف على سبيل التعويض

« وحيث ان المحكمة ترى ان باقى طلبات المستأنف فى غير محلها فيتعين رفضها »

(استئناف احمد بك زكى وحضر عنه حضرة الاستاذ وهيب دوس افندى المحامى ضد وزارة الاوقاف وحضر عنها حضرة الاستاذ يوسف افنـدى الجندى مندوبها. نمرة ٩٤٢ سنة ٤٠ قضائية. دائرة حضرة صاحب السعادة ابوبكر يحيى باشا وجناب مستركرى وحضرة صاحب العزة شاكر بك احمد)

تعليق

(صدر هذا الحكم تأييداً لحكم محكمة مصر الابتدائية الاهلية الصادر بتاريخ أول فبراير سـنة ٩٢٣ ومنشور بالمحاماه بالعدد التاسع س ٣ ص ٤١٤ نمرة ٣٤٧)

٣٤٥

حكم تاريخه ٢٩ يناير سنة ١٩٢٢

عقد عرفى. ختم. الاعتراف به . انكار التوقيع به . دليل (المادة ٢٢٧ مدنى والمادة ٢٥٤ مرافعات)

القاعدة القانونية

ليس للمحكمة بمقتضى المادة ٢٥٤ مرافعات ان تأمر باجراء التحقيق الا فى حالة انكار الخط أو الامضاء أو الختم فى عقد عرفى . ومن ثم فالخصم الذى يعترف بأن ختمه هو الموقع به على مثل هذا العقد مع انكاره التوقيع به بنفسه لايجوز له طلب اجـراء التحقيق بل يتحتم عليه الطعن بالتزوير فى ذلك العقد

المحـكمة : —

« حيث انه ثابت من العقد المقدم من المستأنفات بالحافظة نمرة ٣ دوسيه وتاريخه ٢٧ اكتوبر سنة ١٩١٦ أن المرحوم امين حسن النجار مورث الطرفين باع للمستأنف جميع اطيانه الـكائنة بناحية جزاية مركز امبابه وجميع املاكه بمصر وهي منزل بالكحكيين وآخر بربع المصبغة بالتبليطة وسبعة قراريط شائعة فى منزل بعطفة الـكنيسة بالحمزاوى وثمانية قراريط شائعة فى منزل ودكاكين بعطفة الملط بالحمزاوى وجميعها مبينة الحدود وبحجج تمليكها التى سلمها الى المشتريات مقابل ثمن قدره ١٥٠٠ جنيه مصرى قبضه منهن وقد اثبت هذا العقد رسمياً فى ٢٥ يناير سنة ١٩١٧ ثم توفى البائع فى ٢٦ منه .

« وحيث ان محامى المستأنف عليه قال ان هذا العقد لم يوقع عليه المورث بختمه ولو ان البصمة هي نفس بصمة ختمه وطلب التحقيق لتثبت المستأنفات صحة التوقيع من المورث على هذا العقد .

« وحيث انه مع ثبوت اعتراف محامى المستأنف عليه بصحة البصمة الموقع بها على

عقد البيع الصادر من امين حسن النجار يصبح لا محل للتحقيق بل يعتبر العقد صحيحاً لمجرد الاعتراف بصحة الختم .

« وحيث ان مادة « ٢٥٤ » من قانون المرافعات لم تأذن بأجراء التحقيق الا فى حالة انكار الخصم الخط أو الامضاء أو الختم المشتمل ذلك السند عليها ، ولم يأذن القانون للخصم بعد اعترافه بصحة الختم ان يطعن بالانكار فيه لمجرد انكار التوقيع من نفس من صدر منه .

« وحيث ان مثل هذا الدفع يرمى الى نسبة العقد الى التزوير ولم يقرر المستأنف عليه به فلا قيمة حينئذ لدفاعه ويجب الحكم باعتبار هذا العقد صحيحاً وصادراً من نفس البائع المرحوم امين حسن النجار

« وحيث ان هذا العقد صادر من البائع فى ٢٨ اكتوبر سنة ١٩١٦ قبل وفاته بنحو الأربعة شهور ولا دليل على ما دفع به المستأنف عليه احتياطياً من حصول البيع فى مرض موت البائع ، ويجب بناء على ذلك الغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليه لوفاة مورثه عن غير تركة مع الزامه بالمصاريف ورفض ما طلبه من التحقيق بناء على ما تقدم »

(استئناف الست حميده بنت ابراهيم واخريات وحضر عنهن حضرة الاستاذ محمد افندى ابو الخير المحامى ضد سيد محمد النجار وحضر بنفسه ومعه حضرة الاستاذ راغب افندى اسكندر المحامى نيابة عن حضرة الاستاذ امين افندى عز العرب المحامى . نمرة ٧٦٨ سنة ٣٩ قضائية . دائرة حضرات اصحاب العزة حافظ لطفى بك وجناب مسيو كالوينى وعلى سالم بك)

٣٤٦

حكم تاريخه ١١ يناير سنة ١٩٢٢

(١) اختصاص المحاكم الاهلية . حدودة . وقف . انشاؤه . شروط وجوده . المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية . (المادتان ١٣٧ و٣٧٤ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية) وقانون نمرة ٣٥ لسنة ١٩٠٩ وقانون نمرة ٣١ لسنة ١٩١٠

(٢) وقف . سقوط الحق بمضي المدة . القانون الواجب تطبيقه . شروطه . المواد ٧ و ١٧ و ٧٦ مدنى والمادتان ٥٨٩ و ٦٠٠ من كتاب العدل والانصاف لقدرى باشا

(٣) حق حبس العين . شروط تطبيقه . المادة « ٦٠٥ » مدنى

القاعدة القانونية

١ - ليس للمحاكم الاهلية فى حالة وجود حكم نهائى صادر من المحكمة الشرعيـة بصحة وقف عين ان تبحث فى صحة هـذا الحـكم الشرعى من عدمه بل انه واجب الاحترام وليس لمن يتظلم منه إلا الالتجاء بطريق الالتماس للمحكمة الشرعية اذا كان هناك محل لذلك (١)

٢ - فيا يختص بمسائل الوقف ينبغى الرجوع الى احكام الشريعة الغراء، وبما ان الرأى الراجح عند الفقهاء هو ان دعوى الوقف عند انكار الخصم لا تسمع بعد مضى ثلاث وثلاثين سنة لأن ترك الدعوى هذه المدة مع التمكن يدل على عـدم الحق ظاهراً، فاذا رفع ناظر وقف

(١) راجع مع ذلك حكم محكمة اسيوط الرقيم ٢٧ مارس سنة ١٩١٨ (المجموعة الرسمية السنة العشرين عدد ٢٢ فقرة اولى) والاحكام الواردة فى الحاشية

دعوى استحقاق فى خلال تلك المدة كانت دعواه مقبولة ،ولا يصح الاحتجاج عليه باكتساب الملكية بوضع اليد مدة خمس عشرة سنة [1]

٣ – واضع اليد على وقف ليس له حق حبس العين تحت يده حتى يستوفى المبالغ التى يكون قد صرفها فى بناء أقامه على ارض الوقف أو فى تحسين قام به أثناء وضع يده ، إذ ان هــذه الحالة ليست من الاحوال التى أشارت اليها بطريق الحصر المادة « ٦٠٥ مدنى »

المحكمة :—

« حيث ان الاستئناف المرفوع من محمد احمــد السحيلى فى قضية الاستئناف نمرة ٦٢ ســنة ٣٨ قضائية مرتبط بهــذا الاستئناف المرفوع عن الحــكم المستأنف فيتعين ضمهما لبعضهما للفصل فيهما بحكم واحد وهما مقبولان شكلا

« وحيث ان محمــد البسطويسى بصفته المستأنف عليه رفع دعواه امام محكمــة طنطا الاهلية طالبا الحــكم بتسليم دار الوقف اليه المبينــة حدودها بورقــة افتتاح الدعوى والمستأنفون دفعوا باكتساب ملكية العين المذكورة بمضى المــدة الطويلة المقررة قانونا وزادوا بأن دفعوا امام هذه المحــكمة ايضاً باكتساب الملكية بمضى ما يزيد عن الخمسين سنة مدة وضع يدهم مضافاً اليها وضع يد ورثة الواقف على تلك الدار

« وحيث ان محكمــة اول درجة حكمت برفض هذا الدفع المقدم امامها ارتكانا على ان مدة الثلاثة و ثلاثين سنة المقررة لاكتساب ملكية العين الموقوفــة لم تمض على وضع يد المستأنفين وقضت بتسليم العين لناظر الوقف محمد البسطويسى ورد الثمن للمشترين وبتعيين اهل الخبرة لمعاينة العين المــذكورة وتقدير حالتها قبل البناء الجديد وبعده والفرق بينهما وبيان ما صرف من محمود الطويل من ادوات البناء ومصاريفه

« وحيث ان محمد احمد السحيلى المستأنف الاخير دفع الدعوى باكتساب الملكية بمضى المدة المقررة قانوناً وبعدم وجود كتاب للوقف ولا اشهاد شرعى مسجل حائز للشروط المدونة فى المــادتين ١٣٧ و ٣٧٤ من لائحــة المحاكم الشرعية فضلا عن قصر الوقف على البناء اذ لم يذكر الارض فى الاشهاد الشرعى وقد تخرب البناء القاصر عليه الوقف فقــد زال الوقف ولا وجود له

« وحيث تبين من الاعلام الشرعى الصادر من محكمــة طنطا الشرعية ومسجل فى ســنــة ١٢٨١ ان حسين احمــد السحيلى حضر لدى المحكمة الشرعية المذكورة وادعى فى وجه ابنه

(١) انظر استئناف ٢٣ فبراير ســنة ١٩٠٥ (المجموعة الرسمية السنة السادسة عدد ٩٩) والاحكام الواردة فى الحاشية . وراجــع حكم محكمة مصر الرقيم ١٤ اغسطس ســنة ١٩١٩ (المجموعة الرسمية السنة الحادية والعشرين عــدد ٢٢) والحاشية . وانظر حكم محكمة الاستئناف المختلطة الرقيم ٥ نوفبر ســنة ٩١٣ (مجلة التشريع والقضاء السنة السادسة والعشرين صحيفة ٧) وانظر كذلك حكم محكمة الاستئناف المختلطة الرقيم ١٨ ديسمبر سنة ٩١٣ (مجلة التشريع والقضاء السنة السادسة والعشرين صحيفة ٩٧)

احمد السحيلى انه يملك الدار المتنازع فيها وانه فى شهر رمضان سنة ١٢٦٥ وقف داره المذكورة على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده وذريته نسلا بعد نسل وفى حالة انقراضهم جميعاً تكون الدار المذكورة وقفاً يصرف ريعها على مصالح جامع الدهانية ، فأذا تعذر الصرف على الجهة المذكورة تكون وقفاً يصرف ريعه للفقراء والمساكين الى آخره وان ابنه المذكور ينازعه فى هذه الدار بغير حق، وبعد سماع الشهود والاجراءات الشرعية حكمت المحكمة الشرعية بثبوت وقف الدار المذكورة على الوجه المسطور

«وحيث ثبت ايضاً ان من تدعى حفيظه بنت البسطويسى السحيلى رفعت دعوى شرعية امام محكمة طنطا الشرعية ضد المستأنفين قالت ان حسين السحيلى وقف فى حال حياته الدار المذكورة وقفاً صحيحاً وجعل آخره لجهة بر لا تنقطع بكتاب صدر فى رجب سنة ١٢٨١ بهذه المحكمة ، ولخلو الوقف من ناظر الآن وضع المدعى عليهم (المستأنفون) ايديهم بغير حق وطلبت جريان الدار الموقوفة فى وقف حسين السحيلى المذكور ، وبعد سماع الدعوى واطلاع المحكمة على كتاب الوقف المذكور حكمت المحكمة الشرعية المذكورة بجريان الدار المحدودة بالدعوى وما الحق بها فى وقف حسين احمد السحيلى وانها موقوفة من قبله على ما هو مبين بكتاب الوقف المذكور وقد اصبح هذا الحكم نهائياً بتأييده من المحكمة العليا الشرعية فى ٥ فبراير سنة ٩١٧

« وحيث انه متى قضت المحكمة العليا الشرعية ذات الاختصاص بحكمها النهائى بصحة وقف هذه الدار وانه مستوف للشروط الشرعية فليس للمحاكم الاهلية حق البحث فى صحة هذا الحكم الشرعى من عدمه ولا حق الرجوع للقواعد الشرعية للتثبت مما اذا كانت هذه القواعد روعيت ام لا لخروج ذلك عن اختصاصها، وليس لمن يتظلم من هذا الحكم الا الالتجاء للسلطة الشرعية العليا لرفع التماس عن ذلك الحكم وهو لم يحصل فيكون ذلك الحكم واجب الاحترام

« وحيث ان القول بقصر الوقف على البناء دون الارض قول لامحل له لان الواقف وقف الدار وهى تشمل الارض بما عليها من البناء

« وحيث انه اذا ثبت بطريق شرعي وقفية مكان وجب نقض البيع مادة ٤١ من قانون العدل والانصاف (راجع أيضاً الدر المختار فى رد المحتار للعلامة ابن عابدين) فيكون اذن البيع الصادر من بعض ورثة الواقف للمستأنفين فى الدار الموقوفة باطلا

« وحيث ان المشترين هم المستأنفون يدعون بأنهم اكتسبوا ملكية الدار المتنازع فيها بوضع يدهم مدة الخمس عشرة سنة المقررة فى القانون ويدفع ناظر الوقف المستأنف عليه بأن الوقف لا تسمع الدعوى فيه الا بعد مضى ثلاث وثلاثين سنة على وضع اليد على الاعيان الموقوفة وهذه المدة لم تمض

« وحيث انه فيما يختص بمسائل الوقف

ينبغي الرجوع الى احكام الشريعة الغراء المقررة احكامها فيها والتي لاحظ الواقف عند وقفه ضرورة تطبيقها عليه

« وحيث ان الرأى الراجح المعمول به عند الفقهاء ان دعوى الوقف عنـد انكار الخصم لا تسمع بعد مضى ثلاث وثلاثين سنة لأن ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهراً ؛ فلو ادعى ناظر الوقف فى اثنـاء هـذه المدة تسمع دعواه كأن لم يكن تاركا للدعوى (انظر المـادتين ٥٨٩ و ٦٠٠ من كتاب العدل والانصاف والجزء الثالث من كتاب العلامة ابن عابدين وتنقيح الحامدية)

« وحيث ان المستأنفين دفعوا امام هذه المحكمة باكتساب ملكية الدار المتنازع فيها بمضى اكثر من خمسين سـنة على وضع يدهم مضاف اليه وضع يد ورثة الواقف على الدار المذكورة

« وحيث ان ورثـة الواقف المذكور لم يضعوا اليد بنية التملك بل بصفة مستحقين ومنتفعين بالعين الموقوفة ، وحينئذ لا يسوغ ضم مدة وضع يدهم بهذه الصفة على وضع يد المشترين المذكورين ، وبذلك يكون الدفع الذى دفع به المستأنفون لا محل له من هذه الوجهة

« وحيث انه مع بطـلان البيع المذكور وجب رد الثمن للمشترين مـع ما يستحق لهم من قيمة الابنية المقامة على العين المذكورة أو مما زاد عليها من الثمن كما رأت بحق محكمة اول درجة وفصلته تفصيلا فى اسباب حكمها

« وحيث ان المستأنفين يطلبون امام هذه المحكمة حبس العين المذكورة تحت ايديهم الى ان يستوفوا قيمة المبانى والتحسينات التى أجروها

« وحيث ان هـذه الحالة لم تكن من الاحوال الواردة على سبيل الحصر فى المادة « ٦٠٥ » من القانون المـدنى التى لا يجوز التوسع فيها

« وحيث لما تقدم وللاسباب الواردة فى حكم محكمة اول درجة التى تتخذها هذه المحكمة اسبابا لها يكون الحكم المستأنف فى محـله ويتعين تأييده »

(استئناف محمود احمـد الطويل افنـدى وآخرين وحضر عنهم حضرة عبد الله افندى فكرى خليل المحامى نائباً عن حضرة عبد الرحمن افندى بهيج المحامى ضـد محمد بسطويسى السحيلى وحضر عنه حضرة الاستاذ محمد بك يوسف نائباً عن حضرة عبد الحليم افنـدى البيلى نمرتى ٧٦٧ سنة ٣٧ ، ٦٢ سـنة ٣٨ . دائرة جناب مستر مارشال وحضرات اصحاب العزة عطيه حسنى بك ومحمد حامى عيسى بك)

٣٤٧

حكم تاريخه ٩ مارس سنة ١٩٢٠

بيع . وصية . موت الموجب . هبة . قبض . موت الواهب . فقد اهلية الواهب . حكم فى الاختصاص . قوة الشيء المحكوم فيه .

القاعدة القانونية

١ – لا يعتبر بيعاً العقد الصادر من المورث فى حال حياته لاولاده اذا ثبت انه كان يتصرف فى اطيانه وهو حي تصرف المالك فى ملكه وكان يؤجرها الى الغير ويسدد ما عليها من الاقساط وكان يتقاضى بأسمه فى المحاكم وان من صدر العقد لهم ما كانوا يعلمون بوجوده

٢ ـ من المقرر قانوناً انه اذا مات الموجب (البائع مثلاً) قبل صدور القبول فليس للمتعاقد معه ان يقبل لانه يشترط لانعقاد البيع اجتماع الارادتين فى وقت واحد ، وقد انعدمت ارادة الموجب بموته

٣ – من المقرر شرعاً وقانوناً ان الهبة لاتتم إلا بالقبض ، وتبطل الهبة بموت الواهب أو بفقد أهليته للتصرف قبل قبول الموهوب له

٤ – عقد البيع الصـادر من المورث فى حياته لاولاده بدون علم الورثة واستمرار يد المورث على الاطيان مدة حياته يتصرف فيها بجميع انواع التصرفات الشرعيـة يعتبر عقد وصية ، والوصية لا تجوز لوارث إلا اذا اجازها الورثة الآخرون بعد موت الموصى وهم من أهل التبرع

٥ – من المقرر قانوناً ان الحـكم الصادر بالاختصـاص فى دعوى لا يحوز قوة الشيء المحـكوم فيه ليحتج به فى دعوى أخرى

المحكمة : —

عن الاستئناف المرفوع

من احمد بك عبد الخالق

« حيث ان احمد بك عبد الخالق يبنى استئنافه على ان والده عبد الخالق بك رفعت لم يبع اطيانه اليه والى شقيقتيه حفيظة وتفيده والى زوجته بموجب العقد الصادر فى ١٩ مارس سنة ١٩١٦ لان والده استمر مالـكا للاطيان حال حياته الى ان توفى ، وان العقد المذكور لم ينفذ فى حال حياته بقبول المشترين فهو باطل ولا يصح ايضاً اعتباره هبة لان الهبة لا تتم الا بالقبض ، كما وان هذا العقد هو من قبل الوصية التى لا تجوز شرعاً لوارث وان شقيقتيه لا تستحقان فى الاطيان الا نصيبهما الشرعى وانهما باعتا زيادة عن نصيبهما القدر الذى رفعت الدعوى الفرعية بشأنه الى آخر ما جاء بأقواله المدونة بمحضر الجلسة .

« وحيث انه تبين ان العقد الرقيم ١٩ مارس سنة ١٩١٦ ومسجل تسجيل تاريخ فى ٨ مايو سنة ١٩١٦ ان عبد الخالق بك رفعت باع الى كل من اولاده احمد بك عبد الخالق والست حفيظه هانم والست تفيـده هانم ٣٠ ف و ١٣ ط و $15\frac{1}{3}$ س وباع الى زوجته الست ملـكه هانم ١٣ ف و ٢ ط و ١٠ س وذلك نظير مبلغ ٣٣٠٠٠٠ر قرشاً صاغاً وانه استلم مبلغ ١٠٠٠ جنيه من كل منهم بنسبة ما خصه فى المشترى والباقى وقدره ٢٣٠٠ جنيه قيمة مطلوب البنك العقارى يقومون بسداده فى مواعيد اقساطه الى آخر ما جاء بالعقد المذكور

« وحيث ان النزاع القائم بين الطرفين ينحصر فى معرفة ماهية هذا العقد ان كان عقد بيع كما تتمسك بذلك حفيظه وتفيده ومن انتقلت اليهما الملـكية منهما أو هو عقد هبة أو وصية كما يتمسك الطرف الآخر

« وحيث انه ثابت من الاوراق ان ملـكية الاطيان المقول ببيعها لم تخرج من حيازة المورث حال حياته وانه كان يتصرف فيها تصرف المالك فى ملـكه ويؤجرها للغير ويسدد ما عليها من الاقساط مما يأخذه من

الايجار ويتقاضى باسمه فى المحاكم الاهلية والمختلطة بخصوص هذه الاطيان ، وان من صدر العقد لهم ما كانوا يعلمون بوجوده فى حال حياة المورث حتى ان السيدة تفيده هانم قدمت طلباً لمجلس حسبي مصر فى ٧ يناير سنة ١٩١٧ تطلب فيه الحجر على والدها لكونه غير كفء لادارة شؤون اطيانه وانه لم يدفع ما عليها من الديون ويخشى من نزع ملكيتها وتطلب تعيين قيم على والدها حفظاً للاطيان من الضياع وصيانة لامواله،وقد حكم المجلس بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩١٧ برفض طلب الحجر

« وحيث انه ظاهر مما تقدم ان المنسوب لهم الشراء لم يدفعوا ثمناً ما ولم يعلموا بوجود هذا العقد الا بعد وفاة مورثهم

« وحيث ان هذا العقد لا يمكن اعتباره عقد بيع لأن البيع هو عقد يلتزم به أحد المتعاقدين نقل ملكية شيء للآخر فى مقابل التزام ذلك الآخر بدفع ثمنه المتفق عليه بينهما وان البيع لا يتم الا اذا كان برضاء المتعاقدين أحدهما بالبيع والآخر بالشراء وباتفاقهما على المبيع وثمنه ، وان يجعل الشيء المبيع تحت تصرف المشترى بحيث يمكنه وضع يده عليه والانتفاع به بدون مانع (راجع المواد ٢٣٥ و٢٣٦ و٢٧١ من القانون المدنى)

« وحيث ان هذه الشروط لم تتوفر فى العقد المنوه عنه ، ومن المقرر قانوناً انه اذا مات الموجب (البائع) قبل صدور القبول فليس للمتعاقد معه ان يقبل لانه يشترط لانعقاد البيع اجتماع الارادتين فى وقت واحد وقد انعدمت ارادة الموجب بموته

«وحيث ان العقد لا يمكن اعتباره هبة لانه من القواعد المقررة شرعاً وقانوناً ان الهبة لا تتم الا بالقبض ومع ذلك فان الهبة تبطل بموت الواهب أو بفقد أهليته للتصرف قبل قبول الموهوب له وقد توفى المورث قبل العثور على هذا العقد

« وحيث ان العقد حسب وضعه يعتبر عقد وصية لأن المورث حجزه بطرفه ولم يسلمه لورثته واخفى عنهم واقعته طول مدة حياته واستبقى الاطيان فى حوزته من تاريخ العقد الى تاريخ وفاته ، وقد أراد ان توزع اطيانه بعد وفاته بالكيفية التى رآها ، اذ ان الوصية هى تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع (راجع المادة ٥٣٠ من كتاب الاحكام الشرعية فى الاحوال الشخصية للمرحوم قدرى باشا)

« وحيث ان المادة ٥٣٦ من الكتاب المذكور نصت على ان لا تجوز الوصية لوارث الا اذا اجازها الورثة الأخر بعد موت الموصى وهم من أهل التبرع

« وحيث ان الوصية تكون باطلة لعدم اجازتها من باقى الورثة

« وحيث انه متى تقرر ذلك تكون الدعوى الفرعية المرفوعة من احمد عبد الخالق بك فى محلها ولا يصح

السيدتين حفيظه وتفيده شقيقتيه التصرف بالبيع فى اكثر من نصيبهما الشرعى، ومن ثمت يكون احمد بك المذكور محقاً فى طلبه ويتعين الغاء الحكم المستأنف من هذا الوجهة والحكم بثبوت ملكيته الى ماطلبه

عن الاستئناف المرفوع

من الخواجه فيليب الياس خورى

« وحيث ان المستأنف المذكور دفع بلسان وكيله بعدم اختصاص المحكمة الاهلية بنظر الدعوى لانه من رعايا دولة اسبانيا وان محكمة المنصورة المختلطة اعتبرته كذلك فى دعوى الشفعة التى كانت قائمة بين نفس الخصوم

« وحيث فضلا عن كون هذا المستأنف لم يستأنف الحكم الصادر من محكمة أول درجة برفض هذا الدفع واقتصر فى عريضة استئنافه على التكلم فى الموضوع فانه ثابت من الاوراق ان المستأنف المذكور هو من رعايا الحكومة المحلية وسبق له التضامن أمام المحاكم الاهلية

« وحيث انه زيادة عما تقدم فانه لايجوز التمسك بالحكم الصادر من محكمة المنصورة المختلطة فى دعوى الشفعة ، لانه من المقرر قانوناً ان الحكم الصادر بالاختصاص فى دعوى لا يحوز قوة الشيء المحكوم فيه ويحتج به فى دعوى أخرى لأن هذا الحكم لا يمنع من المناقشة ثانياً فى مسألة الاختصاص وعدمه عند نظر الدعوى الاخرى »

(استئناف احمد بك عبد الخالق وحضر عنه حضرة الاستاذ محمد افندي خيرى المحامى ضد حفيظه هانم وتفيده هانم بنات المرحوم عبد الخالق بك وحضر عنهما حضرة الاستاذ احمد بك رمزى المحامى ثم الشيخ محمد سيد احمد البشبيشى وحضر عنه حضرة الاستاذ حامد بك فهمى المحامى والشيخ على عبد الهادى والخواجه فيليب الياس خورى نمرة ٥٣١ سنة ٣٦ قضائية واستئناف الخواجة فيليب الياس خورى وحضر عنه حضرة الاستاذ عزيز بك خانكى المحامى ضد الشيخ محمد سيد احمد البشبيشى والشيخ على عبد الهادى والسيدتين حفيظة هانم وتفيدة هانم واحمد بك عبد الخالق نمرة ٥٣٠ سنة ٣٦ قضائية . دائرة حضرات اصحاب السعادة والعزة عبد العزيز باشا كحيل وجناب مستر كلا بكوت ومحمد بك ابراهيم)

٣٤٨

حكم تاريخه ٢٣ نوفمبر سنة ١٩١٦

جزاء . تهديدى . قطعى

القاعدة القانونية

الجزاءات التى تقضى بها الاحكام على نوعين : جزاءات تهديدية الغرض منها اجبار المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر بتكليفه بشيء معين كتقديم حساب ، وجزاءات قطعية الغرض منها الزام المحكوم عليه بمبلغ من المال نظير الشيء الذي طلب منه عمله ولم يعمله . والنوع الثانى يستفاد من اسباب الحكم ، فاذا قدرت المحكمة الجزاء بنسبة الحق أو الضرر كان الجزاء الصادر به الحكم من الجزاءات القطعية ووجب اعتباره حكماً قطعياً لا يمكن تعديله

المحكمة : —

« حيث ان الشراح والمحاكم اتفقوا على ان الغرامة المحكوم بها على نوعين تهديدى أو بصفة تعويض قطعى ، وان النوع الثانى يستفاد من الحكم اذا قدرت المحكمة التعويض مساوياً للضرر الذى نتج من عدم تنفيذ الحكم فى الميعاد المعين

« وحيث ان المستأنف فى هذه الدعوى طلب ان يحكم عليهما بغرامة قدرها ١٥ جنيهاً يومياً الى ان يقدما الحساب ولكن المحكمة عدلت ذلك الى ٢ جنيه فقط

« وحيث ان المستأنفة طلبت ان يقدم لها المستأنف عليهما حساباً عن حصتها البالغة مائة فدان تقريباً وعقارات ونخيل عن مدة ٢٣ سنة ، والظاهر ان المحكمة التى أصدرت الحكم بالغرامة اعتبرت متوسط ريعها فى جميع المدة لا يقل عن خمسمائة جنيه سنوياً أى ان الريع عن المدة جميعها لا يقل عن ١١٠٠٠ جنيه وباعتبار فوائد هـذا المبلغ بحساب ٦ ٪ سنوياً أى ٦٦٠ جنيهاً سنوياً يكون التعويض مقدراً بما يقرب من الجنيهين

« وحيث انه من ذلك ترى محكمة الاستئناف ان المحكمة التى أصدرت حكم الغرامة قدرت لها تقديراً قطعياً لا تهديدياً وفى مثل هذه الحالة ليس لمحكمة أخرى ان تقدره بغير ذلك فللمستأنفة الحق فى تنفيذ الحكم مع رفض الاشكال والغاء الحكم المستأنف بدون التفات الى ما عدا ذلك مما دفع به المستأنف عليهما »

(استئناف الست زينب هانم كريمة المرحوم حسن باشا الشريعى وحضر عنها حضرة الاستاذ نصيف افندى زكى المحامى ضد احمد باشا الشريعى وآخر وحضر عنهما حضرة الاستاذ محمد افندى كامل حسين المحامى نمرة ٩٥٨ سنة ٣٣ قضائية . دائرة حضرات اصحاب العزة محمد بك توفيق رفعت وجناب المستر برسيفال واحمد بك راغب بدر)

تعليق

يراجع البحث الشائق الذى نشرناه فى هذا العدد بقلم حضرة الاستاذ نصيف افندى زكى المحامى فى « نظرية الجزاء التهديدى والجزاء القطعى)

٣٤٩

حكم تاريخه ٢٢ مايو سنة ١٩٢٢

قرارات لجنة تحديد الايجارات . امكان الاحتجاج بها اجارة . حرمان المستأجر طرق الرى . تخفيض الايجار .

القاعدة القانونية

١ — القرار الصادر من لجنة تحديد الايجارات لا يكون له قوة الاحتجاج به أمام المحاكم إلا اذا كان من العقود التى يسرى عليها الأمر العالى الصادر بتشكيل هذه اللجان

٢ — اذا ثبت ان الاطيان المؤجرة حرمت طرق الري التى كانت تتمتع بها فى وقت التأجير وجب تخفيض قيمة الايجار الى الحد اللائق

المحكمة : —

« حيث ان المستأنف استأجر بعقد تاريخه ١٣ سبتمبر سنة ١٩١٩ من وزارة

الاوقاف ٩٠١ ف و ٦ ط و ٢٠ س بناحية السفلون مركز مغاغه باعتبار ايجار الفدان ٩ جنيه و ٥٠٠ مليم سنوياً لمدة ثلاث سنوات من ١٥ نوفمبر سنة ١٩١٩ لغاية ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٢ ودفع ايجار أول سنة وهو مبلغ ٨٣٠٠ جنيه و ٥٦٠ مليم

« وحيث انه مشترط فى عقد الايجار انه اذا تأخر المستأجر عن التوقيع على عقد الايجار الرسمى يكون للوزارة الحق فى مطالبته فوراً بكامل الأيجار ، وقد حكمت المحكمة الابتدائية للوزارة بذلك .

« وحيث ان المستأنف طعن على هذا الحكم لأنه كان استأجر الاطيان المذكورة وقت ان كانت ترع السلطة العسكرية تمدها بالمياه الكافية ، وعلى ذلك دفع ٥٠٠ مليم و ٩ جنيه عن كل فدان ، وزيادة على ذلك انه لم يستلم من الاطيان المؤجرة الا ٢٠ سهما و ١٧ قيراطا و ٨٧٣ فدانا لأن الباقى كان صالح بك لملوم واضعاً اليد عليه مع العلم بأن هذا الجزء واقع عند أول الترعة التى تمد الارض بالمياه

« وحيث ان المستأنف يرتكن على قرار صادر من لجنة تحديد الايجارات وقد قررت ايجار الفدان من الأطيان المتنازع عليها مبلغ ٤ جنيه سنوياً ولكن المحكمة لا يمكنها الأخذ بذلك القرار لأن عقد ايجار هذه الأطيان حصل قبل صدور قانون الايجارات ولكنها تسترشد به لتقدير قيمة التعويض

« وحيث ان المحكمة ترى ان الايجار المتفق عليه اكثر مما تساويه الارض متى لوحظ ان المستأنف لم يقبل التأجير بالقيمة المتفق عليها فى العقد الا مراعاة لطرق الرى التى كانت موجودة وقت الايجار وحرم منها بعد بفعل الغير وبالطبع قبل انتفاعه فى السنتين الباقيتين ، وترى عدلا تعويض مالحقه من الضرر لعدم انتفاعه من الترع واغتصاب صالح بك لملوم للجزء المذكور الذى تسبب عنه ضرر لباقى الارض ، ومن ذلك يتعين تعديل الحكم المستأنف واعتبار ايجار الفدان مبلغ ٤٠٠ قرشا سنوياً عن السنتين الباقيتين »

(استئناف الخواجة رزق الله عبد الشهيد وحضر عنه حضرة الاستاذ خليل بك ابراهيم المحامى ضد وزارة الاوقاف وحضر عنها حضرة الاستاذ يوسف افندى احمد الجندى مندوبها نمرة ٣٣٣ سنة ٣٩ قضائية . دائرة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا وجناب مستر مرشال وجناب مستر هل)

٣٥٠

حكم تاريخه ١٠ اكتوبر سنة ١٩٢٣

التماس . جواز رفعه مرة اخرى من الخصم الآخر .

القاعدة القانونية

نص الشارع فى المادة ٣٠٨ من قانون المرافعات على أن الحكم الذى يصدر فى موضوع الدعوى بعد قبول الالتماس لا يجوز التماس اعادة النظر فيه مطلقاً ، ولكن معنى هذا ان الالتماس لا يقبل من الملتمس نفسه الذى رفع الالتماس الاول ، ولكن اذا صدر الحكم فى

الموضوع لمصلحة هذا الملتمس بعد قبول التماسه فهذا لا يمنع خصمه الذى لم يرفع التماساً أبداً ان يطعن فى الحكم الجديد بطريق الالتماس

المحكمة : —

« حيث ان الملتمس ضده دفع فرعياً بعدم قبول الالتماس شكلا لأنه لا يجوز رفع التماس ثان بعد قبول الالتماس الاول مستنداً فى دفعه هذا على نص المادة ٣٨٠ من قانون المرافعات

« وحيث ان الملتمس يرد على هذا الدفع بأن المادة المشار اليها تختص فقط بالخصم الذى قدم الالتماس الاول لا الالتماس الذى يرفع من الخصم الآخر

« وحيث ان هذا الرأى وجيه ومعقول لان الغرض من وضع المادة ٣٨٠ مرافعات منع الخصم الذى يريد التطويل فى التسويف من اتخاذ هذا السبيل لا منع احد الخصوم من استعمال حق لم يستعمله مطلقاً ، ومن جهة اخرى فانه ليس من العدالة ان الخصم الذى ربح الدعوى ثم الغي الحكم الصادر لصالحه بناء على التماس مرفوع من خصمه يحرم من حق الطعن فى الحكم الصادر ضده والذى يجوز ان يكون قابلا للطعن بناء على احد الاوجه التى تجيز الالتماس

« وحيث ان هذا الرأى الذى تأخذ به المحكمة تؤيده ايضاً احكام قضائية عديدة صدرت من المحاكم الفرنساوية ، مع ان المادة ٥٠٣ من قانون المرافعات الفرنساوى المطابقة للمادة ٣٨٠ من القانون المصرى هى اكثر صراحة بنصها من هذه المادة الاخيرة (تراجع موسوعات كاربنتيه عن القوانين الفرنسية مجلد ٣٢ مادة الالتماس فقرة ٧٣)

« وحيث انه بناء على ذلك يكون الدفع الفرعى من الملتمس ضده على غير اساس ويجب رفضه »

(التماس الخواجة سمعان اشقر وحضر عنه حضرتا محمود بك ابوالنصر وشكرى افندى سليمان المحاميان ضد عبد السلام افندى مصطفى كسيره وحضر عنه حضرة اسماعيل افندى وهبي المحامى نمرة ٦٠٠ سنة ٣٩ قضائية. دائرة جناب مستر برسيفال وحضرتى صاحبي العزة متولى بك غنيم ومحمد مظهر بك)

قضاء المحاكم الكلية والجزئية

٣٥١

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢٣

استئناف . حكم الازالة . النصاب القانونى

القاعدة القانونية

طلب شخص من محكمة جزئيـة تثبيت ملـكيته لارض وازالة المبانى القائمة عليها ، فحـكم له بطلبه ، استأنف المحكوم ضده فدفع المستأنف عليه الدعوى بعدم قبول الاستئناف لأن قيمة الدعوى تنقص عن النصاب الجائز استئنافه . فأجاب المستأنف عليه بأن دعواه تتضمن ملـكية الارض وازالة المبانى ، وطلب الازالة طلب مجهول القيمة يجوز استئناف الحـكم الصـادر بشأنه قضت محكمة مصر بهيئة استئنافية بقبول الدفع الفرعى وبعدم قبول الاستئناف بنـاء على الاسباب الآتية :

« بما ان المستأنف عليها دفعت الدعوى بأن الاستئناف غير جائز القبول لان قيمة الدعوى تنقص عن النصاب الجائز استئنافه .

« وبما ان المستأنف اجاب على ذلك بأن المستأنف عليها طابت فى عريضـة افتتاح الدعوى القضاء لها بأزالة المبانى علاوة على تسليم الارض المتنازع عليها وطلب الازالة هذا مجهول القيمة فيجوز اذن استئناف الحـكم الصادر بشأنه .

« وبما ان طلب الازالة ليس فى الواقع الا وصف لطلب تسليم الارض المتنازع عليها وما هو بالطلب الاضافى الذى يندمج فيه ربح للمدعى مهما قيل بأن اجابته ستؤدى الى خسارة للمدعى عليه وهى نفقة الازالة وفقدان قيمة ماسيزال من الابنية وغيرها ، على انه ان صح اعتبار الازالة طلباً خاصاً فما هو الا طلب ملحق يدخل تحت الخسائر التى يطلب المدعى رفع اثرها ، وهذه لا جدال فى انها ملحق بالطلب الاصلى

« وبما انه يتبين من ذلك أن طلب الازالة لا يصح دخوله فى تقدير الدعوى ، وتكون اذن قيمتها هى قيمة الامتار المتنازع عليها وهى قيمة مسلم بأنها دون نصاب الاستئناف وعلى هذا فالدفع الذى قدمته المستأنف عليها جدير بالقبول . والاستئناف غير جائز »

(استئناف عتريس على الحلوانى ضد مديرية الجيزة نمرة ٤٣٢ سنة ١٩٢٣ دائرة حضرات اصحاب العزة محمد لبيب عطية بك واحمد مختار بك وعفيفى عفت بك)

٣٥٢

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢٣

ارث . التعويض الذى تقدره لجنة التعويضات . تعويض شخصى للشخص لا تركة . عدم جواز الحجز عليه لدين على المورث .

القاعدة القانونية

١ – المال الذى تقدره لجنة التعويضات

لشخص تعويضاً عن موت مورثه فى أثناء الاضطرابات ليس مالاً متروكاً عن المورث بل هو تعويض شخصى يعطى للوارث من باب السلوى عما فقده من النفع،ونكب به من الخسارة وفجع فيه من عز العائل وعونه ، فلا يجوز اذن لدائن المورث ان يحجز عليه ايفاء لدينه الذى كان له على المورث

المحكمة :—

« بما ان المستأنفة لم توفق الى اثبات براءة ذمة مورثها من الدين المطالب به ولا هى اهتمت لذلك فى الادوار الاخيرة التى سارت فيها الدعوى .

« وبما ان الدين ثابت من السند المؤرخ فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٣ — الموقع عليه بأمضاء المورث — تلك الامضاء التى انكرت ولم يطعن فيها بالتزوير ، وكان ذلك مثار بحث لا محل له هنا مادامت صحتها لم تمس على اية حال .

« وبما أنه يتبين من ذلك أن الحكم بالدين كان قضاء صائباً ويتعين تأييده

« وبما ان الحجز الذى وقع تحت يد المستأنف عليه الثانى(رئيس لجنة التعويضات) أنما استند فيه الى ان التعويض قدر للمستأنفة بصفتها هو تركة عن مورثها . وقد قالت الحاجزة فى هذا المعرض تأييداً لما ذهبت اليه ان التعويض انما اتى عن طريق المورث الذى لولاه لما كان للتعويض أثر . فمثله كمثل التعويض الذى كان يمنح لنفس المورث لو أنه لم يمت وأصيب فقط بفاجعة فى جسمه او فى ماله .

« وبما ان هذا القياس الذى ساقته الحاجزة ليس الا قياساً مع الفارق،اذ لا مشاحة فى ان التعويض الذى قدرته اللجنة انما اريد به بعض السلوى،لمن طلبه عما فقده من النفع ، ونكب به من الخسارة،وفجع فيه من عز العائل وعونه ، اما التعويض الذى يمنح لنفس الشخص فهو لتضمين خسارته الشخصية ولا جرم ان الفارق فى الحالتين ظاهرة

« وبما أنه متى استبان ذلك أصبح القضاء بتثبيت الحجز تحت يد لجنة التعويضات قضاء غير صائب ووجب الغاؤه وأبطال ذلك الحجز . وما على المستأنف عليها الاولى الا ان تتحرى عما قد يكون المورث تركة حقيقة وتحجز عليه »

(استئناف الست زينب بنت سيد حسن عن نفسها وبصفتها وصية على اولا المرحوم على عمر ضد الست نبيهه بنت على افندى حسن وحضرة صاحب المعالى رئيس لجنة التعويضات نمرة ٨٣٥ سنة ١٩٢٣ . دائرة حضرات اصحاب العزة محمد لبيب عطية بك ومحمد على بك وعبد الوهاب عزت بك)

٣٥٣

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٠

المجالس المحلية . شخصية معنوية . عوائد محلية . حجز . اجراءات تشريعية او ادارية . عدم اختصاص المحاكم .

القاعدة القانونية

١ — المجالس المحلية ليست لها شخصية معنوية مستقلة عن الحكومة وهى فرع من فروع الحكومة

٢ – العوائد التى تربطها المجالس البلدية على الملاك والاجراآت التى تتخذها للحصول على هـذه العوائد بالحجز وغيره من المسائل التشريعية المحظور على المحاكم التعرض لها عملاً بنص المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

المحكمة : —

« من حيث ان الحاضر عن المدعى عليهما دفع فرعياً بعـدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وتمسك بنص المـادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

« وحيث ان الدعوى مرفوعة بطلب الحـكم — أولا — ببراءة ذمة الطالبين من مبلغ ٦٠٠ مليم و ٣٠٩ جنيهاً قيمة العوائد التى فرضها عليهم المجلس ، وبطـلان الحجز المتوقع بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٢٠ — ثانياً — الزام المدعى عليهما بأن يدفعا بالتضامن للمدعين مبلغ ٥٠ جنيهاً بصفة تعويض

« وبجلسة ٢٥ اكتوبر سنـة ٩٢٠ طلب الحاضر عن المدعين تعديل طلباته الى ٦٠٠ مليم و٣٥٩ جنيها تعويض او براءة ذمة مع الغاء الحجز

« وحيث ان الطلب الاول وهو الخاص ببراءة ذمة المدعيين من قيمـة العوايد والغاء الحجز يكـون خارجاً عن اختصاص المحاكم الاهلية متى تقرر ان هذه العوائد والمحجوزات صادرة من الحـكومة او أحـد فروعها لأن هـذا الطلب يكون معناه الغـاء أمر اداري وايقاف تنفيذه وهـذا محظور على المحاكم التعرض له عملا له بنص المادة (١٥) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

« وحيث ان الحاضر عن المدعيين يذهب الى ان مجلس محلي طنطا المختلط ليس فرعاً من فروع الحكومة وتمسك بالنظارية التى ابداها

« وحيث ان هذه المسألة كانت محل بحث شديد وتضاربت فيها الآراء قبل الآن ولكن أصبح من القضاء الثابت ان هذه المجالس ليس لهـا شخصية معنوية مستقلة عن الحـكومة وانهـا فرع من فروع الحـكومة كما قررت ذلك محكمة الاستئناف بحكمها الصـادر بتاريخ ١٣ مايو سـنة ١٩١٨ فى القضية نمرة ٨٠٣ سنة ٣٤ قضائية ، وترى هذه المحكمة الاخذ بهذا الحـكم للاسباب التى جاءت به

« وحيث انه لذلك يكون الطلب الأول خارجاً عن اختصاص المحكمة ويتعين قبول الدفع الفرعى والحـكم بعدم اختصاص المحكمة بنظره

« وحيث انه عن الطلب الثانى والحـكم بتعويض ٦٠٠ مليم و٣٥٩ جنيها فأنه داخل فى اختصاص المحاكم الاهلية عملا بنص المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم التى قضت بأن لهذه المحاكم حق الفصل فى كافة الدعاوى التى ترفع على الحـكومة بطلب تضمينات ناشئة عن اجراءات تقع مخالفة للقوانين والأوامر العالية

« وطلب التعويض المطلوب الآن هو من هذا القبيل أي انه مطلوب بصفة تعويض عن تحصيل مبالغ عوائد جاء بطريقة مخالفة للقوانين

« وحيث انه متى تقرر ذلك يتعين رفض

الدفع بالنسبة لهذا الطلب والفصل فى موضوعه

« وحيث ان الحاضر عن المدعيين لم يبين كيفية المخالفة للقوانين ، وكل ماذهب اليه هو فى الواقع نزاع فى أصل فرض الضرائب أو بعبارة اخرى نزاع فى نفس التشريع ، وهذا لايمكن المناقشة ، فيه وكان يجب عليه حتى يصح الحكم له بالتعويض ان يبين ان اجراءات المجلس جاءت مخالفة لنصوص القوانين

« وحيث انه بالعكس تبين من دفاع الحاضر من المدعى عليهما والاوراق التى قدمها ان اجرءات المجلس كانت مطابقة للقوانين فيتعين حينئذ رفض هذا الطلب

(قضية محمد عثمان واخواته ضد وزارة الداخلية نمرة ٦٦٨ سنة ١٩٢٠ دائرة حضرة محمد نجيب شكرى بك وحضرتى محمد بك عبد اللطيف واحمد بك مختار)

٣٥٤

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٤ مايو سنة ١٩٢٢

تحكيم . محكمين . اجرهم . اتعابهم . تقديرها .

القاعدة القانونية

١ – أجر المحكمين من المسائل المسلم بها عند فقهاء القانون، سواء حصل الاتفاق عليها أو لم يحصل ، ولم يستثن من هـذه القاعدة « على ما ذهب اليه بعضهم » إلا القضاة حفظاً لكرامتهم ان تلوكها الألسن وتكون محلاً لقالة الناس

٢ – يجب ان يراعى فى تقدير اتعاب المحكمين ما استفاده المتحاكمون من عملهم كما يجب ان يراعى مركز المحكم

المحكمة — :

« بما ان النزاع بين طرفى الخصومة قد انحصر فى ان المدعى عليهم يقولون ان المدعى انما قبل التحكيم متأثراً بدافع المروءة وحقوق الجوار مع المدعى عليهم ولم يدر بخلده انه سيتقاضى أجراً على عمله ، والمدعى ينكر على اخصامه هذا المذهب ويقول انه لم يكن على هذه النية

« وبما ان المدعى عليهم بعد ان لجأوا أمام قاضى التحضير الى تحكيم ضمير المدعى فى هذه النقطة وعرضوا عليه اليمين الحاسمة رجعوا فى جلسة المرافعة عما عرضوه وقدموا كتابين صدرا من المدعى للمدعى عليه الاول استندا بهما على انه كانت هناك معاملة جارية بين الاثنين فلو ان المدعى كانت عنده نية احتساب اجر لنفسه على التحكيم لبدا لذلك أثر فى ذينك الكتابين

« وبما انه بمراجعة هذين الخطابين تبين ان احدهما مطالبة للمدعى عليه الاول بدفع دين عليه للمدعى اصله ثمن سيارات والثانى اخطار بارسال المدعى حوالة (شيكا) للمدعى عليه الاول

« وبما ان هذين المستندين لا يفيدان على الاطلاق ان المدعى تنازل أو كان فى نيته ان يتنازل عن اتعاب التحكيم التى يطالب

بها ، فلا وجه لاتخاذها دليلا مستفاداً على هذا التنازل

« وبما ان حجة المدعى عليهم فى ان المروءة وحقوق الجوار هى التى كانت رائد المدعى فى قبوله التحكيم على ان يكون بغير أجر لم يقم على صحتها أى دليل وليس على المدعى تنازل موهوم لم يصرح به بل ولم يلمح ، واذا كان المدعى عليهم يريدون أخذه بما جاء فى عقد التحكيم من صلة الجوار التى تربطه بالمدعى عليهم فانه من الجلى الواضح انه انما أراد بالاشارة الى هذا الأمر ان يعلل قبوله الدخول فى شؤون الناس وهو موظف ذى شأن مرهق بعمله ، أما ان يكون ذلك مراد به التنازل عن حقه فى مقابل اتعابه كما يذهب اليه المدعى عليهم ففيه تجاوز غير سديد فى فهم معانى الالفاظ وترتيب النتائج الهامة عليها

وبما ان أجر المحكمين هو من المسائل المسلم بها عند فقهاء القانون سواء أحصل الاتفاق عليها أم لم يحصل ولم يستثن من هذه القاعدة « على ما ذهب اليه بعضهم » الا القضاة ضناً بكرامتهم ان تلوكها الألسنة وتكون محلا لقالة الناس

« وبما ان المدعى لم يكن وقت ندبه للتحكيم قاضياً بل كان مديراً للادارة القضائية كما هو ظاهر من صدر عقد التحكيم وتوليه القضاء بعد ذلك ليس بمضيع لحق سبق ان ترتب له فلا محل لتطبيق هـذه القاعدة التى ليست بالاجماع على كل حال (راجع كتاب طرق التنفيذ لابى هيف بك فقرة ١٣٧١ وما بعدها)

« وبما انه متى تقرر ان للمدعى حق فى ان يأخذ أجراً مقابل اتعابه فى التحكيم تعين البحث فى مقدار هذا الأجر

« وبما انه يجب ان يراعى في ذلك قيمة ما استفاده النادبون له فى عمله كما يجب ان يراعى مركز الحكم

« وبما انه لانزاع فى ان المدعى عليهم قد استفادوا من عمل المدعى ، اذ قد وقاهم نفقات التقاضى وطولته لاسيما فى مثل هذا النوع من انواع النزاع ، ولئن قال المدعى عليهم ان التحكيم كان مقصوراً على شق من الخلاف الذى كان قائماً بين الورثه فانه يرد على ذلك ان مسألة المحاسبة على المصروفات والايرادات كانت على ما هو ظاهر من عقد ٢٦ يناير سنة ١٩١٩ متغلغلة فى كل اسباب الخلاف

« وبما ان المدعى لم يجلس الى المتنازعين الا مرتين فى ٢٣ فبراير و ٩ مارس سنة ١٩١٩ الا انه ظاهر من محضري الاعمال انه قد قدمت كشوفنا للحساب فى هـذه الاثناء واطلع عليهـا المحكمان . على انه من جهة أخرى فان المحكمة تنظر الى هذا الأمر فى تقديرها

« وبما ان مركز المدعى مضافاً الى جسامة موضوع النزاع الذى فصل فيه يجب ان يكون محلا للاعتبار عند تقدير مقابل اتعابه

« وبما انه يجب ان يلاحظ ايضاً انه كان

مع المدعى محكماً قد يكون طلب أو سيطلب اتعاباً

« وبما ان المحكمة ترى لما تقدم من الاعتبارات ان تقدر اتعاب المدعى بمبلغ مائتى جنيه »

(قضية حضرة محمد حلمى عيسى بك ضد عبد العزيز جمعه بك ومحمود خليل جمعه بك نمرة ١٧٧٤ سنة ١٩٢١ كلية مصر . دائرة حضرة صاحب العزة محمد بك لبيب عطيه وحضرتى صاحبى العزة محمد بك عبد اللطيف وجندى بك عبد الملك)

٣٥٥

محكمة الازبكية الجزئية

حكم تاريخه ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٣

اجارة . قانون تقييد اجر الامكنة . سريانه . مبانى المالك ومبانى بناها المستأجر .

القاعدة القانونية

القانون الخاص بتقييد أجر الامكنة يسرى على المبانى المملوكة لصاحب الارض وأقام فيها مبان أجرها للمستأجر كما يسرى على المبانى التى يكون المستأجر نفسه قد أقامها فى الارض المؤجرة اليه ومأذون له فيها باقامة مبان عليها لأن السبب الذى حدا بالشارع لسن هـذا القانون وهو تعذر انشاء المساكن وغيرها من المبانى وارتفاع أجورها يقضى بحماية المستأجر الذى انشأ مسكنه بنفسه اسوة بالمستأجر الذى يشغل بناء غيره

المحكمة :

« حيث انه ثابت من عقد الايجار المقدم من المدعى ومن اقوال الاخصام ان الارض المطلوب اخلاؤها مؤجرة لأقامة دكاكين ومساكن عليها وان المدعى عليهما ومورثهما من قبلهما أقاموا عليها هذه المبانى بالفعل

«وحيث ان المدعى يبنى طلبه فسخ عقد الايجار على ان مدة الاجارة قد انتهت وان العين المؤجرة لا ينطبق عليها القانون الخاص بتقييد اجر الامكنة

« وحيث ان الارض المؤجرة وان كانت وقت تأجيرها خالية من المبانى الا انها اصبحت الآن مشغولة بالمبانى التى اقامها عليها المدعى عليهما ومورثهما طبقاً للغرض الذى أجرت من اجله

« وحيث ان المادة الرابعة من القانون المذكور نصت على انه لا يجوز اخراج المستأجر من المسكن الذى يشغله بحجة انقضاء مدة الاجارة ، والمادة ١٣ نصت على سريان احكام المادة الرابعة على الامكنة المؤجرة لاى استعمال آخر غير السكنى وكانت اجرتها فى اول اغسطس سنة ١٩١٤ لاتزيد على ٧٢ جنيهاً فى السنة ، ولم يفرق القانون فى ذلك النص بين الحالة التى تكون فيها الاجارة شاملة للمبانى المقامة من المؤجر والتى تكون فيها المبانى انشئت بمعرفة المستأجر طبقاً للغرض المتفق عليه مما يدل على انطباقه فى الحالتين على السواء

« وحيث ان السبب الذى حدا بالمشرع لسن هذا القانون وهو تعذر انشاء المساكن وغيرها من المبانى وارتفاع اجورها يقضى

بحماية المستأجر الذى أنشأ مسكنه بنفسه اسوة بالمستأجر الذى يشغل بناء غيره

« وحيث انه مما تقدم ترى المحكمة ان دعوى المدعى فى غير محلها ويجب الحكم برفضها »

(قضية محمد افندى عمر ضـد الست نفيسه حسانين وآخر نمرة ٢٣٩٤ سنة ٩٢٣ . اصدر الحكم حضرة صاحب العزة جندى بك عبد الملك القاضى)

٣٥٦

محكمة اللبان الجزئية

حكم تاريخه ٣١ اكتوبر سنة ١٩٢٣

تركة . مصاريف معالجة المورث . مصاريف جنازته .

القاعدة القانونية

المصاريف التى ينفقها الوارث فى علاج المورث وجنازته تلزم التركة بمقدار قيمتها ، فان زادت كانت الزيادة على الصارف لأن ماصرفه زيادة يعتبر تبرعاً منه

المحكمة :

« من حيث ان دعوى المدعى تتلخص فى انه صرف فى معالجة والدته ومصاريف جنازتها مبلغ ١٣٦ جنيهاً و ٥٠٠ مليم يخص المدعى عليهما فيه المبلغ المرفوع به الدعوى

«وحيث انه قدم اثباتاً لدعواه كشفاً هو عبارة عن شهادة توقع عليها من جميع الورثة عدا المدعى عليهما بأن المبلغ المذكور هو ماصرف على علاج المورثة وجنازتها ثم فواتير بمبالغ مجموعها ٦٠ جنيهاً ثابت ببعضها انها مدفوعة من يد المدعى

« وحيث ان المدعى عليهما دفعا الدعوى بأن جميع المبالغ التى صرفت كانت من مال المورثة وان التكاليف لم تبلغ على كل حال المبلغ المدعى به

« وحيث انه مع التسليم للمدعى بأنه صرف المبلغ الذى يذكره من ماله فليس له ان يرجع على المدعى عليهما شخصياً بشىء منه طالما ان للمورثة تركة كما هو معترف به من الطرفين فان استغرقت تلك النفقات التركة بأكلها وزادت فما صرف زيادة يعتبر تبرعاً من صارفه ما لم يكن من المستلزمات الضرورية الواجب اداؤها وهذا غير ثابت فى الدعوى بل الثابت بالعكس

« وحيث انه بناء على ما تقدم تكون دعوى المدعى فى غير محلها ولذلك يتعين رفضها

(قضية بطرس افندى عوض ضد حنا افندى عوض وآخر نمرة ٧٨٠ سنة ٩٢٣ . اصدر الحكم حضرة احمد بك وثيق القاضى)

٣٥٧

محكمة المنصورة الجزئية

حكم تاريخه ٣٠ ابريل سنة ١٩٢٣

دفاتر تجارية . شروط صحتها . الاخذ بها . الامتناع عن تقديمها .

القاعدة القانونية

١ – ولو ان المادة ١٤ من القانون التجارى اشترطت شروطاً لدفاتر التجار بدونها لاتكون حجة أمام القضاء إلا انه يمكن للقضاء من طريق

آخر باستعمال ما خوله له القانون من اثبات العقود التجارية باليمين وبقرائن الاحوال ان يتخذ الدفاتر الغير منظمة دليلاً ما دامت خالية من القشط والتحشير والفراغ ، خصوصاً اذا كانت القرائن المأخوذة من هذه الدفاتر معززة بمستندات أخرى مقدمة فى الدعوى

٢ – ان امتناع الخصم عن تقديم دفاتره بعد تكليفه بتقديمها من المحكمة يعتبر بمثابة اعتراف منه بصحة الطلبات المراد اثباتها بموجب هذه الدفاتر

المحكمة :

« حيث ان المحكمة حكمت تمهيدياً بتاريخ ١١ يوليه سنة ١٩٢١ بتعيين خبير لعمل الحساب بين الطرفين لمعرفة ما فى ذمة المدعى عليه لمورث المدعين

« وحيث انه اتضح من تقرير الخبير ان فى ذمة المدعى عليهم المبلغ المرفوع به الدعوى وذلك من واقع دفاتر المتوفى

« وحيث ان المدعى عليهم لم ينفوا بتاتاً حصول المعاملة بينهم وبين مورث المدعين الا انهم ذكروا بلسان وكيلهم بجلسة ٢٥ يونيه سنة ١٩٢١ انهم سددوا كل ما عليهم

« وحيث ان المدعى عليهم لم يقدموا للخبير ما يؤيد السداد بصفتهم تجاراً ولهم دفاتر كدفاتر المدعين فلو كانت المبالغ تسددت بالفعل لقدموا ما يثبت السداد

« وحيث ان وكيل المدعى عليهم دفع الدعوى بأن دفاتر المدعى لا تكون حجة امام المحاكم الا اذا كانت مستوفاة الأجرآات المنصوص عليها فى قانون التجارة بالمادة ١٥

« وحيث انه وان كانت المادة ١٤ من القانون التجارى اشترطت شروطاً لدفاتر التجار بدونها لا تكون حجة امام القضاء الا أنه يمكن للقضاء من طريق آخر باستعماله ماخوله له القانون فى اثبات العقود التجارية باليمين وبقرائن الأحوال ان تتخذ الدفاتر الغير منظمة دليلا ما دامت خالية من القشط والتحشير والفراغ « مادة ٢٣٤ مدنى وحكم المحكمة المختلطة الصادر سنة ٩٠٤ مجلة الاحكام السنة السادسة عشر صحيفة ١٠١ »

« وحيث انه ثبت من تقرير الخبير ان دفاتر المدعى منظمة فيمكن للمحكمة ان تأخذ بها فى الاثبات ضد المدعى عليهم وفضلا عن ذلك فأن ما هو ثابت بهذه الدفاتر قد تأيد بالخطابات المقدمة من المدعين ومرسلة من المدعى عليه بطلب بعض البضائع التى ادرجت قيمتها بالحساب ، وقد حكم من المحكمة المختلطة بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ٨٩٢ مجلة الاحكام السنة السادسة صحيفة ٧٥ بأنه يمكن للقضاء الأخذ بالدفاتر الغير منتظمة واستنتاج القرائن المثبتة للدعوى اذا كانت هذه القرائن معززة بمستندات اخرى مقدمة فى الدعوى

«وحيث ان مبلغ ال ٤١٩١ قرشاً المنقول من الدفاتر القديمة للدفتر الجديد ادرج ضمن

حساب المدعى عليهم وثبت من الخطاب الرقيم ٢ يونيه سنة ١٩١٧ المرسل من المدعى عليهم للمدعى ان المدعى ارسل لهم كشفاً بالحساب ولم يعترضوا عليه الا فيما يختص بثمن الكتان الناعم ، ولذلك طلبوا خصم فرق ثمنه من الحساب ، اما قولهم بأن كشف الحساب هو عبارة عن فاتورة ينافيه ما ذكر فى الخطاب نفسه من ان البضائع التى يراد تخفيض ثمنها سبق ان ارسل عنها فاتورة ذكر فيها سعر الجوال ١٣٠ قرشا

« وحيث ان المحكمة طبقاً للمادة ١٨ تجارى طلبت من المدعى عليهم ان يقدموا كشف الحساب المذكور ودفاترهم لينفوا بها ما ادعاه المدعي، فذكر الوكيل عنهم ان محلهم حرق وحرقت جميع اوراقهم ولم يقدم على ذلك أى دليل

«وحيث ان المحكمة المختلطة بحكمها الرقيم ٣٠ يناير سنة ٨٩٠ المنشور بالمجموعة الرسمية السنة الخامسة عشر صحيفة ٦٣ اعتبرت امتناع الخصم عن تقديم دفاتره بعد تكليفه بتقديمها من المحكمة بمثابة اعتراف منه بصحة الطلبات المراد اثباتها بموجب هذه الدفاتر

« وحيث ان لذلك ترى المحكمة الاخذ بتقرير الخبير والحكم للمدعين بطلباتهم »

(قضية ورثة محمد ابراهيم البشارى ضد الحاج محمد قاسم واخوته نمرة ٩٢ سنة ١٩٢١ اصدر الحكم حضرة ابراهيم بك شلبي القاضى)

٣٥٨

محكمة اسيوط الجزئية

حكم تاريخه ٢٠ اغسطس سنة ١٩٢٣

جريمة . اهمال . ضرر . حريق . حق الملك .

القاعدة القانونية

١ - الجرائم الناتجة عن اهمال لا يعاقب عليها إلا اذا ترتب على وقوعها ضرر للغير

٢ - المادة ٣١٥ عقوبات لم تنص على معاقبة المالك الذى تسبب باهماله فى حريق منزله أو امتعته

٣ - حق الملك يتضمن حق اتلاف المالك لملكه بكل الوسائل

المحكمة :

بعد الاطلاع على اوراق القضية وسماع طلبات النيابة

من حيث ان الواقعة المسندة للمتهم هى انه تسبب باهماله فى اشتعال النار بمنزله

« ومن حيث انه يتعين البحث فيما اذا كانت المادة ٣١٥ عقوبات تنطبق على المالك الذى تسبب فى احراق منزله باهماله

« ومن حيث ان القاعدة العامة ان حق الملك يتضمن حق اتلاف المالك لملكه بكل الوسائل ويعبر عن ذلك فى كتب القانون ب «jus Abutendi»

« ومن حيث ان الحريق وان كان وسيلة من وسائل الاتلاف الا انه فى بعض الاحوال قد يترتب عليه اضرار بالغير وقد يكون

مهددا لحياة الافراد ، ولهذا رأى الشارع ان يحتاط فى هذه الاحوال ويضع عقوبات لمنع وقوعها حفظاً للأمن العام وحماية لحقوق افراد وحياتهم. ولما كانت جريمة الحريق من الجرائم الخطيرة التي يتعدى ضررها للغير قسم الشارع جرائم الحريق بحسب خطورتها وما يترتب عليها من الضرر الاجتماعي الى جرائم مقصودة ومعتمد ارتكابها وجرائم غير مقصودة تحصل باهمال فاعليها ، وقد قدرت العقوبات الملائمة لكل من الجرائم المقصودة وغيرها حسب الخطورة التي يتصف بها كل من انواع جرائم الحريق فجعل احراق المنازل المسكونة او المعدة للسكنى وما فى حكمها فى المكان الاول من الخطورة لأن الضرر الناشيء عنها اكثر من غيره ، ونص في المادة ٢١٧ عقوبات على ان فاعل الجريمة يعاقب بالاشغال المؤبدة سواء كانت المنازل المعدة للسكنى او المسكونة فعلا وما فى حكمها ملك له او لغيره وبذلك قضى على من يضع النار عمداً فى منزله المعد للسكنى او المسكون بالعقوبة التي يقضى بها على من يضع النار فى منزل غيره معتبراً بذلك حق اتلاف المالك لملكه ولولم تتصل النار بمنازل او املاك الغير وذلك لأن هذه الجريمة قد يترتب عليها الاضرار بحقوق الاخرين وحياتهم ولان فاعل الجريمة وهو يرتكبها عن قصد وتعمد يعلم ما قد يترتب على فعله من النتائج الضارة .

« ومن حيث ان الشارع لم ينص فى باقي جرائم الحريق العمد على ما نص عليه فى المادة ٢١٧ عقوبات من قوله (سواء كان ذلك مملوكا لفاعل الجناية ام لا) وقد اتفق الشراح واتفقت احكام المحاكم على ان الفاعل الذى يحرق امتعته المنقولة عمداً لا يعاقب على ذلك لانه يستعمل حقا خوله له القانون بصفته مالكا

« ومن حيث ان عقوبة مرتكب جريمة الحريق العمد فى منزل مسكون اومعد للسكنى جاءت استثناء من القاعدة العامة التى تبيح للشخص ان يتلف ملكه بكل الوسائل بما فيها الحريق فيجب ان يفسر هذا الاستثناء تفسيراً ضيقاً لا يتجاوز النص الذى جاء فى المادة ٢١٧ عقوبات

« ومن حيث ان المادة ٣١٥ عقوبات لم تنص على معاقبة المالك الذى تسبب باهماله فى حريق منزله او امتعته فيرجع فى تفسيرها الى تلك القاعدة التى تخلى المالك من المسؤولية اذا اتلف ملكه ومن ثم فلا عقوبة عليه اذا كان الحريق تسبب عن اهماله ، ولو اراد الشارع معاقبته لنص صراحة على ذلك كما فعل فى المادة ٢١٧ عقوبات :

« ومن حيث ان الشراح والمحاكم الفرنسية اتفقت على هذا الحكم فقد جاء فى جارو الجزء السادس عند الكلام على جرائم باهمال ما يأتى بالحرف الواحد

" Mais elle exige dans les deux cas, propriétés mobilières etimnobilière, que ces choses soient la propriété d'autrui, *Ainsi celui qui par négligenee ou imprudenee met le feu à sa propre close ne commet pas aucun délit* "

وترجمة ذلك بالحرف الواحد .

فى كلتا الحالتين (الاملاك المنقولة والعقارية) يشترط القانون ان تكون هذه الاملاك مملوكة للغير فلا عقوبة على المالك الذى تسبب فى حريق ملكه (المنقول او العقار)

« ومن حيث انه فضلا عن ذلك فأن القاعدة التى جرى عليها واضعوا القوانين الجنائية ان الجرائم الناتجة عن اهمال لا يعاقب عليها الا اذا ترتب على وقوعها ضرر بالفعل للغير ، ولذلك لم ينص قانون العقوبات الاهلى على عقوبة فى حالة الشروع فى ارتكاب الجرائم الغير المقصودة لان الفاعل فى هذه الجرائم لم يتعمد الفعل المعاقب عليه ولم يتوقع النتائج المرتبة على ارتكابه كحالة الجريمة المقصودة

« ومن حيث انه لذلك تكون الواقعة غير معاقب عليها ويتعين براءة المتهم عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات »

(قضية النيابة العمومية ضد محفوظ عبد الحافظ نمرة ٣٩٠ سنة ٩٢٣ جنح المركز . اصدر الحكم حضرة احمد خليل بك القاضى وبحضور حضرة محمد خليل افندى وكيل النيابة)

٣٥٩

محكمة الاقصر الجزئية

حكم تاريخه ٢٩ ابريل سنة ١٩٢٣

حوالة دين . من اجنبي الى وطني . رضاء المدين . اختصاص المحاكم الاهلية .

القاعدة القانونية

حوّل أجنبي الى وطني سند دين على وطني آخر . وفع المحول اليه دعوى بمقتضى هذا السند على المدين أمام المحكمة الاهلية ، فدفع المدين بعدم اختصاص المحاكم الاهلية لوجود الصالح الأجنبى وبعدم جواز الحوالة لانه لم يقبلها طبقاً للمادة ٣٤٩ مدنى أهلى ، والمحكمة حكمت بالاختصاص لأن النزاع بين وطنيين وبصحة الحوالة لأن الدين نشأ بين أجنبي ووطني وفى هذه الحالة تطبق قواعد القانون المختلط التى لا تشترط قبول المدين للحوالة

المحكمة : —

« حيث ان المدعى عليه يطلب الحكم بعدم اختصاص المحكمه بنظر الدعوى لوجود الصالح الاجنبى

« وحيث ان النزاع بين وطنيين ومن ثم يرى ان المحكمة مختصة

« وحيث ان المدعى يرتكن فى اثبات الدعوى على السند المؤرخ ١٥ مارس سنة ١٩٢٤ المحول للمدعى فى ٢ مارس سنة ١٩٢٢

« وحيث ان المدعى عليه دفع بأن التحويل الصادر للمدعى غير جائز لانه بصفة محول عليه لم يقبل التحويل طبقاً لنص المادة « ٣٤٩ » من القانون المدنى

« وحيث انه من المسلم به بين الخصوم ان الدين كان لاجنبي على المدعى عليه الوطنى ثم حوله الاجنبي للمدعى

« وحيث يتعين البحث فيما اذا كانت قواعد الحوالة المنصوص عنها بالقانون الاهلى هى المنطبقة أم قواعد القانون المختلط

« وحيث انه من المجمع عليه بين الشراح وأخذ به القضاء هو انه يجب الرجوع للقانون الذى ترتب بمقتضى أحكامه الدين الاصلى، فاذا كان الدين تولد بين وطنيين فالقانون الاهلى هو الذى تسرى أحكامه ، واذا كان الدين بين أجنبي ووطنى أو بين اجنبيين مختلفى الجنس فتكون قواعد القانون المختلط هى السارية

« وحيث ان الدين ترتب فى ذمة المدين (المدعى عليه) واجنبى فيجب ان يكون خاضعاً لقواعد القانون المختلط بالنسبة للحوالة (جرانمولين كتاب العقود نبذة ٢٤٦ ص ٨٠)

« وحيث ان الحوالة فى القانون المختلط لا تستلزم رضاء المدين بالحوالة بل تتم بمجرد التحويل

« وحيث مما تقدم يرى ان التحويل صحيح والدفع فى غير محله، ومن ثم يتعين الحكم بالطلبات»

(قضية الشيخ محمد التقزى ضد شمندى دياب نمرة ٤٢٠ سنة ٩٢٣ . اصدر الحكم حضرة خليل عفت بك ثابت القاضى)

٣٦٠

محكمة بنى سويف الجزئية

حكم تاريخه ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٣

معاهدة لوزان . عدم سريانها فى مصر . جنسية الفلسطينيين . اختصاص المحاكم الاهلية . تغيير جنسية الخصوم فى اثناء الخصومة .

القاعدة الشرعية

١ - لا يمكن للمحاكم المصرية ان تطبق أحكام معاهدة لوزان لأن هذه المعاهدة لم تبلغ للحكومة المصرية بصفة رسمية

٢ - ان جنسية المسيحيين الفلسطينيين المقيمين فى الديار المصريه تبقى كما كانت فالخصومات التى ترفع منهم أو عليهم تكون خاضعة لقضاء المحاكم الاهلية اذا قامت مع الوطنيين ، ولا سيما وانه جاء بالمادة الثانية من من الدستور المصرى الصادر فى ١٩ ابريل سنة ١٩٢٣ ان الجنسية المصرية ستحدد بقانون وحتى الآن لم يصدر هذا القانون

٣ - اذا رفعت دعوى أمام المحاكم الاهلية وكانت المحاكم الاهلية مختصة فى وقت رفع الدعوى اليها فتستمر مختصة ولو تغيرت جنسية المتقاضين أمامها بعد ذلك

المحكمة :—

« من حيث ان المدعى عليهما دفعا فرعياً بعدم اختصاص المحاكم الاهليـة بنظر الدعوى لانهما فلسطينيين ومن رعايا دولة بريطانيا العظمى وارتكنا على نصوص معاهدة لوزان وقدما نسخة من جريدة الاهرام منشور بها نصوص تلك المعاهدة

« ومن حيث انه مع التسليم بأن الدكتور جداي المدعى عليه الثانى فلسطينى الاصل والمدعى عليها الاولى وهى زوجته فلسطينية ايضاً تبعاً له لانهما لم يقدما للمحكمة النص الرسمى لمعاهدة لوزان التى يرتكنان عليها حتى يمكن

المحكمة لفحص نصوص تلك المعاهدة وتطبيقها تطبيقاً صحيحاً على هذه الحالة - أما نص المعاهدة المدرج فى جريدة الاهرام فلا تعتبره المحكمة ولا يمكن ان تبنى عليه أى تفسير ما

« ومن حيث انه بفرض وجود النص الرسمى للمعاهدة فهى لم تبلغ للحكومة المصرية بصفة رسمية فلا يمكن للمحاكم ان تطبق ما جاء فيها من النصوص الخاصة بالجنسية ، خصوصاً وانه جاء بالمادة الثانية من الدستور المصرى الصادر فى ١٩ ابريل سنة ١٩٢٣ ان الجنسية المصرية ستحدد بقانون ولم يصدر القانون للآن فكل ما بناه المدعى عليهما واساسه تلك المعاهدة لا تعتبره المحكمة ولا تأخذ به

« وحيث انه على فرض التسليم جدلاً بأن جنسية المدعى عليهما تغيرت بعد ابرام معاهدة لوزان فى ٢٤ يوليو سنة ١٩٢٣ فأنه من المسلم به من الطرفين ان وقت رفع هذه الدعوى أمام هذه المحكمة بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٢٣ كانا خاضعين للقضاء الاهلى وكانت المحاكم الاهلية هى المختصة بالنظر والفصل فى المنازعات التى تنشأ بينهما

« ومن حيث انه من المقرر علماً وعملاً ان المحكمة التى كان لها وظيفة فى نظر القضية وقت رفعها يستمر نظر القضية من وظيفتها ولو تغيرت بعض الشروط التى لولاها لما كان لها اختصاص فى الابتداء (الاستاذ ابو هيف بك ص ٣٤٢ طبعة أولى) فتغيير جنسية أحد الخصوم أثناء سير الدعوى لا يجعل المحاكم الاهلية غير مختصة حتى لو توافق الخصوم على نزع القضية منها لتقديمها للمحكمة المختلطة (استئناف ٦ مارس سنة ١٩١٦ مجموعة سنة ١٩١٦ ص ١٤١)

(استئناف ٣ مارس سنة ١٩٠٧ مجموعة سنة ١٩٠٧ ص ١٩٤)

« وحيث انه بناء على ما تقدم يكون الدفع الفرعى فى غير محله ويتعين رفضه والحكم باختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى »

(القضية المرفوعه من وعلى الخواجة نصرى حبيب ضد الست نينه والخواجة عزيز جداى نمرة ١٥٩٩ سنة ٩٢٣ ، نمرة ١٥٨٣ سنة ٩٢٣ . اصدر الحكم حضرة صاحب العزة بيوى على نصار بك القاضى)

فتاوى شرعية

٣٦١

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى

بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٢٣

وقف . شرط الواقف . تفسيره . العبرة فى ثبوت الصفة بوقت قسمة الغلة .

القاعدة الشرعية

نص واقف فى كتاب وقفه عند الكلام على المستحقين وتوزيع الغلة عليهم على ان (من مات منهم رجع نصيبه لاخوته واخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق مضافاً لما يستحقونه من ذلك) فأفتى بأن نصيب المتوفى من المستحقين يرجع الى اخواته المولود منهم قبل الوفاة والذين يولدون بعد ولادته بالسوية بينهم مضافاً لذلك ما يستحقه كل منهم باعتبار ذاته فان المدار انما هو على وجود اخوة واخوات للمتوفى وقت قسمة الغلة وفى كل سنة سواء ولدوا قبل وفاته أو بعد وفاته لأن العبرة بوقت قسمة الغلة فى كل سنة

السؤال

سبق العرض لفضيلتكم بأن من ضمن الجارى فى أوقاف المرحوم حسين بك نامق ٤٣٦ ف و١٨ ط و١٢ س وقفها على أولاده ومن سيحدثه الله له من الذرية ذكوراً كانوا أو اناثاً للذكر كالانثى ينتفعون بريع ذلك على السوية بينهم مدة حياتهم ومن مات منهم يرجع نصيبه لاخوته واخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق مضافاً لما يستحقونه من ذلك

ثم توفى بعض أولاد الواقف فى حال حياته كما حدث له ذرية أيضاً الى ان مات الى رحمة الله وترك بناته الخمسة ثم توالى حدوث الذرية لبنات الواقف ووفاة بعضهم والتمست من فضيلتكم بيان الوجه الشرعى عن مستحق ريع الوقف المذكور وكيفية قسمته بينهم وقد افتيتمونى فضيلتكم عن ذلك بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٢٣ نمرة ٨٤ متابعة وجه ٣٥ جزء ٢٢ بأن يقسم صافى الريع فى كل سنة على أولاد الواقف المذكورين وذريتهم ونسلهم من أى طبقة كانت على عدد رؤوسهم أحياء وأمواتاً فما أصاب الاحياء أخذوه وما أصاب الاموات يعطى لاخوتهم وأخواتهم المشاركين لهم فى الدرجة والاستحقاق مضافاً لما يستحقونه من

ذلك فمن كان له أخ يأخذ سهماً باعتبار نفسه وسهماً باعتبار ما آل اليه من أخيه المتوفى وهكذا الحال فى كل سنة عند قسمة الريع وقد جريت على ذلك

والمعروض على فضيلتكم الآن هو هل اذا ولد أخ آخر لهذا المتوفى بعد وفاته فعند ظهور غلة السنة التى ولد فيها الأخ الأخير يرجع نصيب المتوفى لأخويه المولود منهما قبل وفاته والمولود منهما بعد وفاته ويقسم نصيب المتوفى بينهما على السوية بناء على نقض القسمة كل سنة وانها تكون على عدد رؤوس المستحقين احياء وأمواتاً فما أصاب الاحياء أخذوه وما أصاب الاموات يرجع الى اخوتهم واخواتهم المشاركين لهم فى الدرجة والاستحقاق مضافاً لما يستحقونه من ذلك

وهل اذا توفى أحد الذرية ولم يكن له أخوة ولا أخوات فى السنة التى مات فيها ولم يقسم عليه لذلك ثم بعد ذلك حدث له أخ فى سنة أخرى ثم جاءت غلة السنة الاخرى فهل يستحق هذا الأخ الذى حدث نصيب أخيه (فى السنة الاخرى) المتوفى قبل وجوده مضافاً لما يستحقه بمعنى انه عند ظهور غلة هذه السنة الاخرى تقسم على عدد المستحقين احياء وأمواتاً فما أصاب الاحياء أخذوه وما أصاب الاموات يعطى لاخوتهم واخواتهم المشاركين لهم فى الدرجة والاستحقاق ويستحق هذا الأخ الحادث سهمين فى ريع السنة الأخرى سهماً باعتبار نفسه وسهماً باعتبار أخيه المتوفى قبل حدوثه وعلى هذا القياس فى كل سنة . أم كيف الحال . أفتونا الجواب ولكم الأجر والثواب

الجواب

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده

نعم يرجع نصيب المتوفى المذكور عند قسمة غلة السنة الثانية التى ولد فيها الأخ الآخر الى أخويه الموجود منهما قبل وفاته والذى ولد بعد وفاته بالسوية بينهما مضافاً ذلك الى ما يستحقه كل منهما من غلة هذه السنة باعتبار ذاته — كما ان من توفى من الذرية الذى لم يكن له أخوة ولا أخوات فى السنة التى مات فيها ولم يقسم عليه كذلك ثم ولد له أخ فى سنة أخرى يرجع نصيبه فى السنة الاخرى عند قسمة غلتها الى أخيه الذى ولد فى هذه السنة الاخرى وحينئذ يكون لهذا الأخ الذى ولد فى هذه السنة الاخرى سهمان من غلتها، سهم باعتبار نفسه، وسهم باعتبار ما آل اليه من أخيه المتوفى قبل ولادته عملاً فى ذلك كله بقول الواقف (ومن مات منهم يرجع نصيبه لأخوته وأخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق مضافاً لما يستحقونه من ذلك) فان المدار انما هو على وجود أخوة أو أخوات للمتوفى وقت قسمة الغلة

فى كل سنة سواء ولدوا قبل وفاته أو بعد وفاته لأن العبرة بوقت قسمة الغلة فى كل سنة . وعلى هذا القياس فى كل سنة أخذاً مما ذكرناه عن الخصاف فى الفتوى الصادرة منا بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٢٣ نمرة ٨٤ فتاوى جزء ٢٢ والله أعلم ؟

مفتى الديار المصرية

عبد الرحمن قراعه

٣٦٢

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى

بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢٣

وقف . شرطان متعارضان .

القاعدة الشرعية

اذا وجد شرطان متعارضان يعمل بالشرط الأخير لأنه ناسخ لما قبله

السؤال

سئل فى امرأة أنشأت وقفها على نفسها أيام حياتها ثم من بعدها فعلى ابنتها وعلى من سيحدثه الله لها من الاولاد ذكور وأناثاً بالسوية الى حين انقراضهم يكون وقفاً مصروفاً ريعه فى ثمن خبز يشترى ويفرق على السادة القراء بمقرأتى العفيفى والمنوفى، ثم نصت الواقفة على ان النظر من تاريخه يكون لنفسها ومن بعدها لابنتها مدة حياتها، ثم يكون النظر من بعد ابنتها للارشد فالارشد بحسب ترتيب طبقاتهم الى حين انقراضهم اجمعين يكون النظر لاخت الواقفة مدة حياتها ثم من بعدها يكون لاختها الثانية ثم لاختها الثالثة وسمت كلاً منهن ثم للارشد فالارشد من أولاد الاولى والثانية والثالثة ثم للارشد فالارشد من أولاد أولادهن كذلك، وعند ايلولته للمقرأتين المذكورتين فلمن يكوى شيخاً عليهما حينذاك ثم لمن يلى وظيفته وهلم جرًا . فلمن يكون النظر الآن وقد انقرضت ذريتها، هل يصبح لشيخ المقرأتين أم يتبع الترتيب المتقدم ذكره

الجواب

من حيث ان ذرية الواقفة انقرضت وآل صافى ريع وقفها لمقرأتى العفيفى والمنوفى رضى الله عنهما حسب شرطها فيكون النظر على هذا الوقف لمن يكون شيخاً لهما عملاً بقول الواقفة أخيراً وعند ايلولة ذلك للمقرأتين المذكورتين فلمن يكون شيخاً عليهما حينذاك ثم لمن يلى وظيفته وهلم جرًا . ولا يعمل بما سبقه فى شرط النظر لأنه لما لم يمكن الجمع بينهما كان المعول على الشرط الأخير لانه ناسخ لما قبله (اذا وجد شرطان متعارضان يعمل بالشرط الأخير لانه ناسخ لما قبله)

مفتى الديار المصرية

عبد الرحمن قراعه

٣٦٣

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى

بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٢

وقف . مواشي الوقف . بيعها . ثمنها . لمن

القاعدة الشرعية

المواشى التى يشتريها ناظر الوقف من غلة الوقف لاصلاح أطيان الوقف اذا استغنى عنها وباعها بعد اتمام عملية الاصلاح يكون ثمنها حقاً للمستحقين الذين كانوا فى عام مشترى المواشى وليس للمستحقين الذين حدثوا من بعد حق فى شيء من هذا الثمن

السؤال

سئل فى واقف وقف وقفاً واشترط فيه ان الناظر عليه يبدأ من ريع ذلك الوقف باصلاح الاطيان المذكورة وعمارة المبانى المرقومة وشراء ما يلزم للاطيان من المواشى والمهمات والآلات الزراعية وما فيه البقاء لتلك العين ولو صرف فى ذلك جميع الغلة ، وقد اشترى الناظر من غلة الوقف مواشى لزراعة الاطيان الموقوفة لاستغلالها وكان المستحقون فى ذلك الوقف الناظرين عليه وفى سنة بعدها استحق فى هذا الوقف خلاف من ذكروا بكتاب الوقف ، وفى سنة بعدها باع الناظران على هذا الوقف المواشي التي كانت اشتريت اولاً بسبب تأجير اطيان الوقف واستغلالها وقد قبض الناظران ثمن المواشى فهل هذا الثمن يوزع على مستحق الوقف وقت الاستحقاق أم يوزع على من كان موجوداً وقت شراء المواشى ؟

الجواب

من حيث ان الواقف اشترط ان الناظر على وقفه يبدأ من ريعه باصلاح الاطيان وعمارة المبانى وما يلزم لذلك . ومن حيث ان الناظرين اشتريا المواشى بمقتضى الشرط السالف فى السنة الاولى فيكون ثمنها خارجاً عما ينبغى صرفه للمستحقين فى هذا العام لانهم لا يستحقون إلا الفاضل عن الاصلاح والعمارة

ومن حيث ان الناظرين باعا المواشى الواردة فى السؤال فى السنة التى بعدها للاستغناء عنها بتأجير الاطيان فلم يبق إلا ان يكون ثمنها من غلة العام الذى بيعت فيه فيصرف على من كان مستحقاً عام البيع ، ويكون حكمه حكم ما فضل من الاصلاح والعمارة وسائر ما ذكره الواقف بهذا الشرط فسبيله حينئذ الصرف على جميع المستحقين فى العام المذكور حسب شرط الواقف بما ؟

مفتى الديار المصرية

عبد الرحمن قراعه

٣٦٤

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى

بتاريخ ٢٢ ديسمبر سنة ١٩١٨

وقف . وابورات . تدخل في الوقف .

القاعدة القانونية

وابور المياه الموجود فى الاطيان وقت صدور الوقف يدخل فى الوقف تبعاً للاطيان متى كان موضوعاً بها على وجه القرار لريها وكان ملكاً للواقف وقت صدور الوقف .

السؤال

سئل فى رجل أوقف أطيانا ولم يذكر فى كتاب الوقف ملحقاتها ثم فى أثناء تحرير كتاب الوقف كان الواقف يملك نصف وابور ميـاه منقول فى الاطيان المذكورة فى كتاب الوقف ولم يذكره فى كتاب الوقف، فهل الوابور المذكور أصبح من أعيان الوقف أو من ضمن ممتلكات الورثة لهم حق التصرف فيه ؟

الجواب

نفيد انه قال فى الخصاف صحيفة ٢٦٥ ما نصه : (قلت ارأيت ان كانت قرية بأسرها فقال قد جعلت ارضى هذه التى حدها الاول ينتهى الى كذا والثانى والثالث والرابع صدقة موقوفة لله أبداً على وجوه سماها وجعل آخر ذلك للمساكين ولم يقل بحقوقها ولا بكل قليل وكثير هولها فيها ومنها ومن حقوقها ولهذه الضيعة شرب ومفيض قال الشرب والمفيض داخل فى الوقف قلت فان كان فيهـا رحى ماء ورحى (اليه قال الرحى داخلة فى الوقف) الى ان قال بصحيفة ٢٦٦ (قلت فما تقول فى الدواليب التى فى هذه الارض قال هى داخلة فى الوقف فأما الدالية والزرانيق فهى للواقف) اه

ومن ذلك يعلم ان الوابور المذكور متى كان موجوداً فى الاطيان الموقوفة وقت صدور الوقف فأنه يدخل فى الوقف تبعاً أيضاً للاطيان المذكورة متى كان موضوعاً بها على وجه القرار لريها وكان ملكاً للواقف وقت صدور الوقف ؟

مفتى الديار المصرية

محمد بخيت

٣٦٥

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى

بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٨

وصية . ايصاء . مرض الموت . عدم التوقيع . اشهاد .

القاعدة الشرعية

متى كانت الوصية والايصاء صادرين من الموصى وهو عاقل مميز فهما صحيحان شرعاً ولو كانا صادرين فى مرض الموت قبل الوفاة بيوم . ولا يمنع من صحتهما عدم التوقيع من

الموصى بيده على المضبطة ويكفى فى صحتهما والاعتداد بهما شرعاً صدورهما عن يد الحاكم الشرعى وصدور السند بهما من المحكمة الشرعية مطابقاً لما فى سجله مستوفياً شروطه الشرعية

السؤال

سئل فى رجل أوصى وهو سليم العقل بثلث ما يكون مملوكاً له وقت وفاته على حسب ما هو مدون بالحجة الشرعية الصادرة من محكمة اسكندرية الشرعية المرفقة صورتها وان الوصية صدرت منه فى مرض موته قبل وفاته بيوم وانه لمرضة لم يتمكن من كتابة اسمه بيده فى مضبطة الاشهاد الشرعى الذى صدر منه ثم توفى ونفذت الوصية بعد وفاته ومضى على ذلك أحدى عشرة سنة تقريباً فهل الوصية فى مرض الموت قبل الوفاة بيوم مع عدم التوقيع من الموصى بيده على المضبطة تكون صحيحة نافذة شرعاً أم لا ؟

الجواب

نفيد انه متى كانت الوصية والايصاء صادرين من الموصى وهو عاقل مميز فهما صحيحان شرعاً ولو كانا صادرين فى مرض الموت قبل الوفاة بيوم ولا يمنع من صحتهما عدم التوقيع من الموصى بيده على المضبطة ويكفى فى صحتهما والاعتداد بهما شرعاً صدورهما عن يد الحاكم الشرعى وصدور السند بهما من المحكمة الشرعية مطابقاً لما فى سجله مستوفياً شروطه الشرعية ويجب شرعاً العمل بذلك السند لأنه من الاوراق الرسمية ويكون حجة شرعاً فيما تحرر به من الوصية والايصاء على من كان شاهداً عليه وهو الموصى وعلى من تلقى الحق عنه وهم الورثة كما ان العمل بما ذكر هو مقتضى الحكم الشرعى وهو أيضاً مقتضى المادة ١٣٣ من قانون المحاكم الشرعية نمرة ٣١ لسنة ١٩١٠ م ؟

مفتى الديار المصرية

محمد بخيت

قضاء المحاكم الشرعية

٢٦٦

المحكمة العليا الشرعية

حكم تاريخه ١٤ يناير سنة ١٩٢٤

رد القضاة . التنازل عن طلب الرد . حكمه . حق القاضى

القاعدة القانونية

طلب رد القاضى عن نظر القضية حق من الحقوق التى قررها القانون للخصم يجوز له ان يستعمله ويجوز له ان لا يستعمله . إلا انه اذا استعمل حقة وطلب رد القاضى فلا يقبل منه بعد ذلك التنازل عن طلب الرد للهرب من الحكم فى الرد والحكم عليه بالغرامة لانه بمجرد طلب الرد يترتب للقاضى المطلوب رده حق غير حق الطالب فيما نسب اليه ووصم به يجب ان يبت الأمر فيه بحكم

المحكمة : —

« حيث ان خصومة القاضى بطلب رده عن الحكم وان كانت حقاً للشخص الذى يطلب الرد له ان يتمسك به وله ان يسكت عنه الا ان ذلك خاص بما قبل طلب الرد ولكن بعد تقديم طلب الرد توجد حقوق اخرى غير حق الطلب ومنها حق القاضى فيما نسب اليه ووصم به بعد اصراره على نظر القضية

« وحيث ان التنازل عن طلب الرد لا يمكن ان يؤثر على هذه الحقوق فضلا عن ان التنازل فى هذه القضية كان بعد تمام جميع الاجراءات وبعد نقل احد القضاة من دائرة المحكمة وبعد زوال الخصومات التى كانت بين الطالب وبين خصمه وذلك يدل على انه لم يتنازل الا لانه لم ير فائدة تعود عليه من الاستمرار فى طلب الرد

« وحيث انه يتبين من هذا ان السير فى قضية الرد والفصل فيها مع التنازل وقع صحيحاً

« وحيث ان الحكم المستأنف صحيح لصحة اسبابه غير ان المحكمة ترى رأفة بالمستأنف تعديل الحكم بالغرامه

(استئناف عيسوى افندى احمد الشريف ضد صاحبي الفضيلة الشيخ على هانى والشيخ عباس الجمل فى الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية الشرعية فى القضية نمرة ١٦٧ سنة ٢٢ـ٢٣ برفض طلب المستأنف رد المستأنف عليهما عن نظر قضية الاستئناف نمرة ٦٥٠ سنة ٢٢ـ٢٣ . دائرة حضرة صاحب الفضيله الشيخ محمد مصطفى المراغى والهيأة السابقة)

٣٦٧

المحكمة العليا الشرعية

حكم تاريخه ٣ ديسمبر سنة ١٩٢٣

ارث. اختصاص . محكمة شرعية . اتفاق الورثه . وصية.

القاعدة الشرعية

ان دعاوى الوراثة بين غير المسلمين التابعين للحكومة المحلية من اختصاص المحاكم الشرعية عند عدم اتفاق الورثة على تقسيم التركة حسب شريعتهم . وهذا الاختصاص غير مقيد بأن يكون فى التركة وصية أم لا . لأن دعوى الوصية تتعلق بالمال الموروث لا بدعوى الارث

الوقائع : —

تلا وكيل المستأنفة عريضة الاستئناف وهى تتضمن ان المستأنف عليهما رفعا القضية نمرة ١٦ المذكورة على المستأنفة بمحكمة الزقازيق الشرعية طلب فيها الحكم بوفاة اخيهما واسيلى واستحقاقهما لثلاثة ارباع تركته والمستأنفة دفعت هذه الدعوى بعدم اختصاص المحكمة بنظرها لأن المتخاصمين من طائفة الاروام الارثوذكس ولهم بطركخانة تنظر فى جميع القضايا الخاصة بهم من مواريث وغيرها كما دفعت بوجود وصية للمستأنفة صدرت من المتوفى لها بجميع ما يمتلكه المبين فى تلك الوصية والمحاكم البطريركية هى المختصة بنظرها لانها من الاحوال الشخصية الخارجة عن اختصاص المحكمة الشرعية وقد قضت المحكمة المشار اليها برفض الدفعين المذكورين بتاريخ ١٠ اكتوبر سنة ١٩٢٣ والمستأنفة تستأنف القرارين المذكورين وتطلب الحكم بالغائهما وبعدم اختصاص المحاكم الشرعية بالنظر فى هذه الدعوى لأن اختصاص البطركخانة صدرت به فرمانات ومنشورات وزارية معمول بها لغاية الآن وما تمسكت به المحكمة الابتدائية من الفقرة الاولى من المنشور نمرة ٤ الصادر من وزارة الحقانية فى ١٥ يناير سنة ١٩٢٣ لا يعطى لها الحق فيما حكمت به لأن هذه الفقرة انما نصت نصاً عمومياً على دعاوى الأرث وقد تقيد هذا النص بما جاء فى الفقرة الثالثة من هذا المنشور ثم ان الوصية مكتوبة بخط المتوفى ومعترف بها من المستأنف عليهما ومن المقرر ان الوصية من الاحوال الشخصية التى نص بصريح العبارة فى المنشور المذكور انها خارجة عن اختصاص المحاكم الشرعية وان المحاكم البطريركية هى المختصة اذا اتحد مذهب الخصوم الى آخر ما جاء بها وطلب وكيل المستأنف عليهما تأييد القرارين المستأنفين ورفض الاستئناف

المحكمة : —

« حيث ان القرارين المستأنفين فى غير الموضوع ويجوز استئنافهما استقلالاً

« وحيث ان دعاوى الوراثة بين غير المسلمين التابعين للحكومة المحلية من اختصاص

المحاكم الشرعية عند عدم اتفاق الورثة على تقسيم التركة بحسب شريعتهم

« وحيث ان هذا الاختصاص غير مقيد بأن يكون فى التركة وصية أم لا لأن دعوى الوصية تتعلق بالمال الموروث لا دعوى الأرث»

(قضية الست ميرى وسيلى استاورو ضد اسبيرو افندى وسيلى وأخرى نمرة ١٦ سنة ٢٢—٢٣ . دائرة حضرات اصحاب الفضيلة الشيخ حسن البنا والهيأة السابقة)

٣٦٨

المحكمة العليا الشرعية

حكم تاريخه ٥ نوفمبر سنة ١٩٢٣

وقف . نظر . تهمة جنائية . حكم بالعقوبة . اهلية الناظر

القاعدة الشرعية

من حكم عليه بالحبس فى تهمة جنائية لا يكون أهلاً للنظر على الوقف بحال من الاحوال

الوقائع : —

حضر مندوب وزارة الاوقاف ، وأقيم عن المستأنف عليه وكيل لعدم حضوره – وتلا وكيل المستأنف عريضة الاستئناف وملحقاتها يتضمنان ان المستأنف عليه رفع القضية نمرة ٢٠ سنة ١٩٢١ و١٩٢٢ أمام محكمة اسيوط الشرعية على معالى المستأنف طلب فيها رفع يد معاليه عن أعيان وقف والده (محمد افندى على كاشف) وتمكينه من النظر عليه ، وقد حكمت له المحكمة المشار اليها بما طلب بتاريخ ٤ يونيه سنة ١٩٢٣ – ولما كان هذا الحكم بني على اسباب غير صحيحة فالمستأنف يستأنفه لأن المحكمة بنت حكمها على ان توبة المستأنف عليه ثبتت بالبينة المزكاة وضربت صفحاً عن الاشياء الثابتة رسمياً التى تدل على عدم وجود أثر للعقوبة ، فقد قدم المستأنف محضر ايداع رقمه ١٩٥٨ بأن المدعى (المستأنف عليه) لا يصرف له شيء من استحقاقه لانه محجوز عليه من قبل الدائنين ، ومن وقت ان تولت وزارة الاوقاف ادارة الوقف ونصيب المستأنف عليه يودع فى خزينة المحكمة على ذمة الدائنين، فمن هذا يكون السفه قائماً ولا حقيقة للتوبة ، ذلك فضلا عن ان المستأنف قدم شهادة رسمية مؤرخة ٢٣ مايو سنة ١٩٢٣ عن القضيتين رقم ١٦٣٨ و ٢٣٦ جنح والاولى حكم فيها على المستأنف عليه بالحبس خمسة عشر يوماً مع ايقاف التنفيذ ، والثانية حكم فيها عليه بغرامة قدرها خمسة جنيهات وشهادة رسمية أخرى بأن المستأنف عليه متهم بالتزوير فى ورقة رسمية ولا يزال أمره بين يدى قاضى الاحالة الى آخر ما جاء بهما من طلب الغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى وقدم شهادة رسمية من نيابة اسيوط الكلية مؤرخة ٧ اكتوبر سنة ١٩٢٣ تدل على ان المستأنف عليه حكم عليه بالسجن سنة مع التشغيل فى قضية الجناية نمرة ١ سايره ابو تيج سنة ١٩٢٣ نمرة ٢٥ احالة والوكيل المقام فوض الرأى للمحكمة

المحكمة : —

« حيث ان الحكم المستأنف فى الموضوع

وهو غير صحيح لعدم صحة الاسباب فان ما قدمته وزارة الاوقاف من الاوراق أمام المحكمة الابتدائية يجعل المستأنف عليه غير صالح للنظر

« وحيث ان وزارة الاوقاف قدمت أمام هذه المحكمة شهادة من نيابة اسيوط دالة على ان المستأنف عليه حكم عليه بالحبس مع التشغيل

« وحيث ان من كانت هذه حالته لايكون أهلا للنظر على الوقف بحال من الاحوال »

(قضية وزارة الاوقاف ضد احمد افندى طلعت نمرة ١٤١ استئناف سنة ٢٢—٢٣ دائرة حضرات اصحاب الفضيلة الشيخ حسن البنا والشيخ مصطفى سلطان والشيخ محمد عبد الرحمن عيد الحلاوى والشيخ احمد العطار والشيخ محمد مصطفى المراغى)

٣٦٩

المحكمة العليا الشرعية

حكم تاريخه ٥ مارس سنة ١٩١٤

وقف. النظر. تغيير شرط النظر . حق الواقف دائماً. ثقة

القاعدة الشرعية

للواقف الحق فى تغيير شرط النظر ما دام حياً ولا يسلب منه هذا الحق قرار قاض بضم ثقة اليه

الوقائع :—

بعد ان رؤى ضم المواد المذكورة تليت جميع الاوراق المتعلقة بذلك فتبين ان الشيخ عبد الرحيم الدمرداش المذكور وشقيقاته الاربع وهن السيدات ستيته وحبيبه وصديقه ونفوسه ووالدتهم السيدة حميده خاتون وقفوا اطياناً بموجب حجة محررة من محكمة مصر الشرعية بتاريخين ثانيهما ١٠ جماد أول سنة ١٣٠٧ وانشأ كل وقفه لحصته على نفسه ثم من بعده على أولاده ، ثم على ذريته ومن مات من الواقفين ولم يعقب أولاداً ولا ذرية أو كانوا وانقرضوا تكون حصته الموقوفة وقفاً منضماً لوقف الباقى منهم ويكون حكمها كحكمه وشرطها كشرطه وشرطوا النظر على ذلك جميعه للشيخ عبد الرحيم الدمرداش ثم من بعده لأخته الست ستيته ثم من بعدها للست حبيبه الخ . وان الشيخ عبد الرحيم المذكور قصر فى النظر وان المحكمة العليا حكمت بضم ثقة اليه فى ٢٧ ابريل سنة ١٩٢٢ ليشترك معه بحيث لا ينفرد أحدهما عن الآخر – ثم صدر اشهاد بمحكمة اسكندرية الشرعية فى ٥ يوليه سنة ١٩٢٢ من السيد عبد الرحيم وشقيقتيه السيدتين ستيته وحبيبه المذكورتين بأن جعل كل منهم شرط النظر على وقفه خاصة للسيدة ستيته على جميع ما هو موقوف من قبل المشهدين الثلاثة وما هو تابع لذلك لمدة سنة من تاريخ الاشهاد ثم من بعد انتهاء السنة يكون النظر على ذلك جميعه للسيد عبد الرحيم باشا مدة حياته وان كامل محمود واختيه طلبوا ضم كامل هذا الى السيد عبد الرحيم باشا فى النظر على هذه الاوقاف وخالفهم باقى المستحقين وطعنوا عليه بأنه لا يصلح لانه صغير السن الخ . ورشحوا الست ستيته لتنضم الى

اخيها فى الاوقاف التى لم يصدر فيها تغيير فى شرط النظر ، وطلب وكيل السيدتين ستيته وحبيبه عـدم البحث فى الاوقاف التى صدر بشأنها التغيير – وان المحكمة الابتدائية قررت فى المادة المذكورة ضم كامل المذكور بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩٢٣ للاسباب المبينة بقرارها الذى نفذ فى ١٩ فبراير سنة ١٩٢٣

وتبين من تقارير الاستئناف المقـدمة للمحكمة العليا ان المستأنفين يستأنفون ذلك التصرف للاسباب التى منها ان محكمة تصرفات مصر لا تملك حق البحث فى ضم ناظر للاوقاف التى صدر فيها اشهاد التغيير المذكور الخ – والتى منها ان المضموم صغير السن لا يمكنه القيـام بوظيفته وانه شخص مسخر من قبل شركة الاراضى التى تسعى فى الدعاوى ضد الوقف الى آخر ما جاء بها من طلب الغاء التصرف المذكور وضم الست ستيته

المحكمة : –

« حيث ان الواقف له الحق فى تغيير شرط النظر ما دام حياً ولا يسلب منه هـذا الحق قرار قاض بضم ثقة اليه ، وعلى ذلك يكون ما صدر من السيد عبد الرحيم باشـا وشقيقتيه المذكورتين من الاشهاد بتغيير شرط النظر أمام محكمة الاسكندرية فى ٥ يوليه سنة ١٩٢٢ فى أوقافهم صحيحاً بالنسبة للموقوف من قبلهم

« وحيث ان الست ستيته اختارها للنظر على الوقف من لهم اكثر الحصص فيه

« وحيث ان السبب الذى منعتهـا به المحكمة الابتدائية من ضمها الى الناظر وهو صدور اشهاد التغيير المشار اليه لا يصلح مانعاً لانها استعملت حقها الشرعى

« وحيث انه بالرجوع الى جميع أوارق هذه المادة ترى المحكمة ان من مصلحة الوقف ومستحقيه ضم الست ستيته فى النظر الى السيد عبد الرحيم باشا الدمرداش منعاً للشغب والنزاع »

(مادة الاستئناف نمرة ٣٤ سنـة ٢٢ – ٢٣ تصرفات المرفوع من السيد عبد الرحيم باشا الدمرداش المنضم اليها المادة نمرة ٣٦ سنة ٢٢ – ٢٣ تصرفات المرفوعـة من السيدتين ستيتة وحبيبة كريمتى الشيخ مصطفى الدمرداش ومادة الاستئناف نمرة ٣٧ سنة ٢٢ – ٢٣ تصرفات المرفوع من احمد افندى التودى بولايته على اولاده من زوجته الست صديقة بنت المرحوم الشيخ مصطفى الدمرداش فى المادة نمرة ٢٣٤ سنة ٢١ – ٢٢ بضم كامل افندى الدمرداش الى السيد عبد الرحيم باشا الدمرداش فى النظر على وقف ابى عبد الله شمس الدين دائرة حضرات اصحاب الفضيلة الشيخ حسن البنا والهيأة السابقة)

٣٧٠

محكمة طنطا الابتدائية الشرعية

حكم تاريخه ٣ ديسمبر سنة ١٩٢١

وقف . الاقرار بالوقف . ورقة عرفية . حجة على المقر وعلى ورثته

القاعدة الشرعية

الاقرار بالوقف ولو فى ورقة عرفية يكون حجة على المقر وعلى ورثته من بعده

الوقائع : —

ادعى وكيل المدعى الدعوى من ورقة التكليف بالحضور المتضمنة طلب الحكم له على المدعى عليهم بصحة وقف العين البالغ قدرها اربعة افدنة وثلث وثمن فدان (وبينها وحددها) التى وقفها المرحوم احمد يونس الخ ، ووكيل عباس (أحد المدعى عليهم) انكر الدعوى ما عدا وفاة على يونس فانه اعترف بها، ووكيل الست حسن (أحد المدعى عليهما ايضاً) أنكر الدعوى ايضاً وطلب عدم سماع هذه الدعوى عملاً بالمادة ١٣٧ من اللائحة ، كما أنكر الورقة العرفية الدالة على الوقفية — والوكيل المقام عن باقى المدعى عليهم أنكر جميع الدعوى . فتلا وكيل المدعى مذكرة تضمنت ان المدعى عليهم ورثة على يونس الذى اعترف على ورقة الوقفية فانكارهم بعد اعتراف مورثهم لا يعول عليه . فكلف المدعى الاثبات فاثبت التوقيع بعمل المضاهاة من خبير مختص عين وقرر ذلك كما اثبت ان المدعى عليهم ورثة على يونس بشهادة شهود وعدول بالطريق الشرعى واكتفى بعد ذلك بالحكم بصحة الوقف المذكور بالنسبة لورثة على يونس

المحكمة : —

« من حيث ان المدعى ادعى دعواه المذكورة وادعى ان المدعى عليهم هم ورثة على يونس المعترف بالوقف المذكور بتوقيعه على ورقة الوقف العرفية

« ومن حيث ان المدعى عليهم أنكروا الدعوى وانكروا التوقيع المنسوب لعلى يونس على ورقة الوقفية كما اعتبروا منكرين لدعوى انهم ورثة

« ومن حيث ان المحكمة عينت خبيرا للمضاهاة وقدم تقريره مشفوعاً بنتيجته بامضمونه ان التوقيع المنسوب صدوره لعلى يونس هو توقيعه ، واذاً فيكون على يونس المذكور مقراً بالوقف بمقتضى هذا التوقيع

« وحيث قد ثبت بالبرهان الشرعى وراثة المدعى عليهم لعلى يونس المقر بالوقف

« وحيث ان اقرار المورث حجة على وارثه واذاً فلا محل لتطبيق المادة «١٣٧» من لائحة المحاكم الشرعية على مثل هذه الحادثة

« وحيث انه من مجموع الاقرار الكتابى من مورث المدعى عليهم ومن ثبوت وراثتهم له بالبرهان الشرعى ثبتت صحة الوقف المذكور بالنسبة للمدعى عليهم . لذلك طلب من المدعى اثبات باقى الدعوى فقال وكيله أنا مكتف بالحكم بصحة الوقف المذكور بالنسبة للمدعى عليهم »

(قضية الشيخ محمد الغريب يونس ضد احمد على يونس وآخرين نمرة ٣٢ كلى سنة ٩١٩—٩٢٠ دائرة حضرات اصحاب الفضيلة الشيخ سرور على والشيخ عمر بخيت والشيخ محمد السيد)

٣٧١

المحكمة العليا الشرعية

حكم تاريخه ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢١

وقف . الشروط العشرة . الاقرار بان لا حق له فيها . حجة .

القاعدة الشرعية

اذا أقر شخص بأن لا حق له فى الشروط العشرة كان اقراره حجة عليه ويعامل به شرعاً

الوقائع :—

حضر وكيلا المستأنفين ووكيل المستأنف عليهم وقال أولهم انه مصمم على ما جاء بصورة عريضة الاستئناف المودعة بالملف المتضمنة ان المستأنف عليهم رفعوا قضية على المستأنفين أمام محكمة الاسكندرية الشرعية بينوا بها ان المستأنف الاول مع أخيه المرحوم خليل بك الشوربجى كانا يملكان أطياناً بنواحى بيرم ومنشية الشوربجى ووقفاها بمقتضى حجة وقفهما الصادرة بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٠٤ وان المستأنف عليه الاول مع ولديه المذكورين وقفوا أطيانهم المملوكة لهم بمقتضى حجة وقفهم المؤرخة ١٢ ابريل سنة ١٩٠٤ وان الشروط العشرة قد شرطت من المستأنف الاول للمستأنف عليه الاول فى كلا الوقفين المذكورين وانه بما له من تلك الشروط قد غير تغييرات كثيرة وأن المستأنف الاول قد صدر منه أخيراً اشهاد أمام محكمة اسكندرية الشرعية فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٩ قضى بتغيير فى وقفية المذكورين وارجاعه الى أولاده وذريته وقد اقتصر المستأنف عليهم أخيراً على طلب الحكم ببطلان التغيير الصادر من المستأنف الاول فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٩ المذكور وعدم صحته

وقد حكمت المحكمة المشار اليها ببطلان هــذا التغيير فيما يتعلق بمصارف ريع وقفيه المذكورين دون ما يتعلق بشرط النظر على الوقفين بانية حكمها على اقرار المستأنف الاول بأنه لا حق له فى شىء من الشروط العشرة حسبما جاء باشهاد ٢٠ اكتوبر سنة ١٩١٤ وانه لا يملك التغيير فى وقفه عملاً بمــا فى المعتبر من كتب المذهب وكما فى البحر

وبما ان هــذا الحكم غير صحيح فالمستأنفون يستأنفونه (للاسباب التى ذكروها بورقة استئنافهم) وطلبوا الغاء الحكم ورفض الدعوى — ثم قدم وكيل المستأنفين مذكرة مطبوعة وصمموا على ما بها — ثم قدم وكيل المستأنف الاول ورقة متضمنة اسباباً أخرى — وطلب وكيل المستأنف عليهم تأييد الحكم المستأنف ورفض الاستئناف للاسباب التى بينها

المحكمة :—

« حيث ان الحكم الابتدائى فى الموضوع وهو صحيح لأن اقرار المستأنف الاول وهو محمد أفندى امين الشوربجى بأن لا حق له فى الشروط العشرة حجة عليه ويعامل به شرعاً

وهو اقرار مقبول لامكان حمله على وجه صحيح بجعل الشروط فى الوقائع مؤقتة كما انه لا يوجد ما يدل على ان ذلك الاقرار فى مقابله شيء

«وحيث ان المستأنفين لم يأتوا بدفع مقبول»

(قضية محمد افندى امين الشوربجى وآخرين ضد مصطفى بك الشوربجى وآخرين نمرة ٩ سنة ٢٠ — ٢١ دائرة حضرات اصحاب الفضيلة الشيخ حسن البنا والشيخ مصطفى سلطان والشيخ محمد عبد الرحمن عيد المحلاوى والشيخ احمد العطار والشيخ محمد مصطفى المراغى)

قضاء المحاكم المختلطة

٣٧٢

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٣

اثبات . موانع ادبية . مركز الشخص الاجتماعي . بينة . قرائن .

القاعدة القانونية

ان مركز الشخص الاجتماعى قد يكون مانعاً من الموانع الأدبية التى تمنع التاجر من استصدار كتابة من عميله لاثبات الصفقة ولا سيما فى هذه البلاد التى جرى فيها العرف التجارى على عدم استصدار أمر كتابى من العميل بحيث اذا تجارى التاجر على طلب كتابة من عميله فيخشى ان يعتبر العميل هذا الطلب اهانة له ويرفض المعاملة مع التاجر . فاذا ازدادت قيمة الصفقة على النصاب القانونى جاز اثباتها بجميع طرق الاثبات بما فيها القرائن

تعليق

الواقعة التى صدر فيها هذا الحكم هي ان المرحوم على باشا شعراوى كان كلف محل بارفس بصنع بعض اثاثات لمنزل اشتراه لنجله حسن بك شعراوى . وبعد وفاته طالب محل بارفس الورثة بقيمة الاشياء التى صنعها فاحتج بعض الورثة على محل بارفس بأنه لم يقدم دليلا كتابياً من المرحوم الباشا يثبت انه كلفه بهذا العمل وان قيمة العمل التى يطالب بها تزيد على النصاب القانونى الذى يجوز الاثبات بالبينة فأجابتهم محكمة الاستئناف بأن مركز المرحوم شعراوى باشا فى الهيئة الاجتماعية كان عظيما لدرجة ان محل بارفس كان يخشى اذا هو طالب شعراوى باشا بأثبات المعاملة بالكتابة كان ينفر ويعتبر هذا الطلب ماساً بكرامته فيلغى الصفقة ولا سيما انه كان من أهم عملاء المحل واعتبر هذه الظروف من الموانع الادبية التى تمنع الدائن من الاستحصال على كتابة لاثبات دينه

(استئناف السيدة هدى هانم شعراوى ضد محل بارفس . رئاسة جناب المستشار فو)

٣٧٣

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٣

احكام . قوة الشيء المحكوم فيه . شك . تأويله لمصلحة الخصم الذى يحتج بها ضده . دعوى ابطال التصرفات . ضرر . اعسار . تعويض

القاعدة القانونية

١ – الاحتجاج بقوة الشيء المحكوم فيه نهائيًا لا يؤخذ به إلا بكل تحفظ ، واذا قام شك فى سبق الحكم نهائيًا فى النزاع القائم أو عدم سبق الحكم فيه وجب تأويل هذا الشك فى مصلحة الخصم الذى يحتج ضده بسبق الحكم فى الدعوى

٢ – يجب على الدائن الذى يرفع الدعوى البولصية (دعوى ابطال تصرفات المدين الحاصلة هربًا من الدين) ان يثبت ان التصرف المطلوب ابطاله قد جعل مدينه فى حالة أعسار أو جعله على كل حال عاجزًا عن سداد دينه وهذه الشروط غير متوفرة فى حالة ما اذا عادت العين المطلوب ابطال التصرف الحاصل فيها الى ملكية المدين ثم نزع الدائن ملكيتها ولم يناله من ثمنها شيء بسبب استغراق ديون الدائنة الآخرين الثمن كله

٣ – اذا ظن خطأ الدائن بسبب الظروف التى سبقت أو اقترنت أو لحقت التصرف ان له الحق فى ابطال التصرف فلا يجوز الحكم عليه بتعويض ما واعتبار دعواه كيدية

(استئناف عبد الله حسن ضد جان عيد . رئاسة المستشار هانسون)

٣٧٤

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٣

دعوى . سقوطها . مضى المدة . الدفع بها امام الاستئناف . اهلية . الصغير . ضرر

القاعدة القانونية

١ – تسقط الدعاوى المرفوعة أمام القضاء بمرور خمس عشرة سنة على آخر اجراء قضائى حصل فيها [1]

٢ – يجوز الدفع بسقوط الدعوى بمضى المدة فى أى حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف

٣ – صغر الخصم يوقف جريان مدة التقادم اذا ترتب على التقادم ضرر الصغير . ولكن اذا لحق الضرر بخصمه وكان للصغير فيه مصلحة سرى التقادم

(استئناف ورثة محمد محمد دره ضد تفليسة كارازيدس . رئاسة المستشار هانسون

---

(١) قضت محكمة الاستئناف المختلطة بعدة احكام صادرة منها بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٠٥ و ٣ ابريل سنة ١٩١٢ و ٢٨ مارس سنة ١٩٢٠ بأن انقطاع المرافعة والاجراءات مدة خمس عشرة سنة يترتب عليه سقوط الاجراءات من اولها لآخرها وذلك بدون احتياج الى رفع دعوى بطلب بطلان الاجراءات

٣٧٥

محكمة الاسكندرية المختلطة

حكم تاريخه ٨ يناير سنة ١٩٢٤

صحافة . تجارة . مدير الجريدة . عمل تجارى .

القاعدة القانونية

ان مهنة الصحافة ليست من المهن التجارية

فالدعوى التى ترفع على مدير الجريدة بطلب الحكم بالزامه بدفع ثمن ورق ورده شخص يجب ان ترفع أمام المحكمة المدنية لا أمام المحكمة التجارية

المحكمة :—

« ان قضاء المحاكم المختلطة والمحاكم الفرنساوية جرى على اعتبار الاشتراك فى تحرير صحيفة وشراء المواد اللازمة لاصدارها من الاعمال المدنية لا من الاعمال التجارية »

(قضية سوفى ومكاربوس ضد مصطفى بك الخادم بصفته مدير جريدة الشعب المصرى)

تعليق

سبق ان حكمت محكمة الاستئناف المختلطة فى سنة ١٩١٢ بهذا المعنى ايضاً عند ما رفع البنك العثمانى دعوى على المرحوم الشيخ على يوسف صاحب جريدة المؤيد وطلب فيها الحكم باشهار افلاسه وباعتباره تاجراً فقضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه لا يجوز طلب اشهار افلاس صاحب جريدة سياسية واعتباره تاجراً الا اذا ثبت ان القسم السياسى للجريدة هو قسم ثانوى وان قسم الاعلانات هو القسم الرئيسى الذى يعتمد عليه صاحب الجريدة فى اصدارها ومن أجله يصدر الجريدة وبعبارة أخرى اذا ثبت ان فكرة اصدار الجريدة انما هى فكرة تجارية لا فكرة سياسية جاز اعتبار صاحب الجريدة تاجراً

٣٧٦

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٣

غلط . تحديد العقار . اختصاص عقارى . صحته . عدم صحته . ضرر للغير .

القاعدة القانونية

١ — الغلط فى تعيين العقار المرهون لا يترتب عليه بطلان الرهن أو تعطيل مفعوله إلا اذا ترتب على الغلط الواقع من صاحب الحق ايقاع الغير فى الغلط فتملكوا بحسن نية حقوقاً عينية على نفس العقار المرهون

٢ — ليس للدائن الحاصل على حق اختصاص على عقارات مدينه وكان تاريخ حقه متأخراً على حق دائن آخر مسجل على نفس هذه العقارات ان يحتج بالخطأ الواقع فى تسجيل عقد الدائن المرتهن

(استئناف محمد بك توفيق ضد البنك العقارى المصرى . رئاسة المستشار هانسون)

٣٧٧

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٣

معارضة . قرار صادر من مجلس تأديب المحامين . سريان قواعد قانون المرافعات . حضور المحامى فى جلسة ثم تخلفه فى جلسة المرافعة .

القاعدة القانونية

قياساً على القواعد المعمول بها فى المواد المدنية والجنائية التى يجب تطبيقها هنا بسبب

عدم وجود نص فى لائحة ترتيب المحاكم خاص بحالة تخلف المحامى الذى يحاكم تأديبياً يجب الحكم بعدم قبول المعارضة المرفوعة عن حكم أصدره مجلس التأديب قضى بشطب اسم محام من الجدول بعد ان حضر بنفسه أمام القاضى المنتدب للتحقيق ومعه محام آخر وبعد ان حضر أمام محكمة الاستئناف وطلب مراراً التأجيل بواسطة محاميه وتأجلت القضية بناء على طلبه ثم تخلف فى الجلسة الأخيرة التى تحددت لسماع الدعوى

(رئاسة المستشار أيمن)

٣٧٨

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٣

حراسة . زوالها . صفة الحارس

القاعدة القانونية

اذا صدر الأمر الى الحارس المعين من قبل السلطة العسكرية برفع المراقبة عن أملاك أحد الاشخاص ابتداء من تاريخ معين فلا تكون لهذا الحارس صفة بعد هذا التاريخ بأن يحضر عن الشخص المذكور فى الدعاوى المرفوعة منه أو عليه أمام المحاكم

(استئناف ليونل هرجريف ضد هنا عمر عامر رئاسة المستشار هانسون)

٣٧٩

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٥ ديسمبر سنة ١٩٢٣

اموال محجوزة . تبديد . حجز باطل .

القاعدة القانونية

تتم جريمة تبديد الاشياء المحجوزة وتجب العقوبة بمجرد التصرف فى الاشياء المحجوز عليها ولو كان المتصرف هو المالك الحقيق لها إذ انه بمجرد توقيع الحجز بمعرفة المحضر المختص تصبح الاشياء فى عهدة القضاء . هذا وعدم طلب تثبيت الحجز أو وقوع الحجز باطلاً لا يمنع من تكوّن الجريمة بشرط ان تكون الاجراءات التى حصلت عليها مظاهر الحجز الصحيح

(استئناف عبد الرحيم حسن ضد النيابة العمومية رئاسة المستشار أيمن)

قضاء المحاكم الأجنبية

٣٨٠

محكمة نقض وابرام باريس

حكم تاريخه ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٣

اكتشاف علمى . نفى دليل ادانة . من مسوغات اعادة النظر

القاعدة القانونية

الاكتشاف العلمى الذى يترتب عليه سقوط أدلة بنى عليها حكم جنائى صدر بأدانة شخص ومعاقبته يعتبر سبباً جديداً يسوغ اعادة النظر فى القضية الجنائية من جديد لاحتمال ان يترتب عليه براءة المحكوم عليه

تعليق

« هذا الحكم غريب فى بابه ولعله أول حكم صدر من نوعه . وواقعة المسألة التى صدر فيها هذا الحكم تتلخص فى ان صيدليا اتهم بانه سم زوجته بالزرنيخ ، ومحكمة جنايات السين حكمت عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة . وقد صدر الحكم عليه فى ١٠ مايو سنة ١٨٧٨ وبقى المحكوم عليه فى الاشغال الشاقة من هذا التاريخ حتى سنة ١٩٠٢ عبارة عن ٢٤ سنة .

عفي عنه فى سنة ١٩٠٢ بعد أن مضى فى السجن ٢٤ سنة . وعلى أثر خروجه من السجن قدم عريضة طلب فيها اعادة النظر فى قضيته بناء على ظهور اسباب جديدة تسوغ اعادة النظر فى الحكم الصادر ضده ، ذلك ان محكمة الجنايات التى حكمت عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة فى سنة ١٨٧٨ كانت ارتكنت على وجود زرنيخ فى جثة القتيلة بمقدار ملليجرامين ، والخبراء فى ذلك العهد كانوا قرروا أنه يستحيل وجود الزرنيخ بهذا المقدار بحالة طبيعية فى جسم الانسان، ولكن بعد ذلك تطور علم الطب ودلت ابحاث وتجارب العلماء على امكان احتمال وجود هذا المقدار بحالة طبيعية فى جسم الانسان واحتمال وجود كمية تبلغ ثلاث ملليجرامات فى جسم الانسان ، فقدم عريضة بطلب اعادة النظر فى الحكم بناء على هذا الاكتشاف العلمى الحديث ووزير الحقانية أمر النائب العمومى بعرض الطلب على محكمة النقض والابرام . ومحكمة النقض قضت بقبول طلب اعادة النظر فى الحكم بتاريخ ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٣ الا أنه بسبب مضى ٤٦ سنة على الجريمة رأت المحكمة انه من المستحيل قانوناً الحكم بالعقوبة على الرجل لمضى ٤٦ سنة على تاريخ ارتكاب الجريمة ، وبسبب سقوط الدعوى العمومية اضطرت المحكمة الى الحكم ببراءة المتهم ،وفى الوقت نفسه حكمت على الحكومة بان تدفع له عشرين الف فرنك بصفة تعويض

كما حكمت عليها بان تدفع له معاشاً سنويا قدره ١٢ الف فرنك .

هذا من جهة موضوع القضية التى صدر فيها هذا الحكم . اما من جهة المسألة القانونية من حيث هي فقد اختلف العلماء فى ماهية السبب الجديد الذى يسوغ اعادة النظر فى الحكم الجنائى النهائى ، فذهب بعضهم الى وجوب وجود سبب يثبت بطريقة يقينية براءة المحكوم عليه من التهمة التي عوقب من أجلها. وهذا الرأى قال به كثير من العلماء ولكن تطبيقات المحاكم قضت بالعكس بانه يكفى لتسويغ اعادة النظر فى الحكم ان يكون السبب الجديد مثيرا للشك فى صحة التهمة وفى ان المحكوم عليه هو الذى ارتكب الجريمة . محكمة نقض وابرام باريس قضت فى بعض احكامها بانه يكفى لان يوجد السبب الجديد شبهة فى ادانة المحكوم عليه ،وقضت فى بعض احكام اخر بوجوب وجود شبهة قوية . ومن يستقرىء اقوال العلماء فى هذا العهد الحاضر يجدهم ميالين الى تسويغ اعادة النظر بمجرد وجود شبهة . هذا فى فرنسا اما فى مصر فالشارع لم يسن قانونا مثل القانون الذى سنه الشارع الفرنساوى فى ٨ يونيه سنة ١٨٩٥ باجازة اعادة النظر فى الاحكام الجنائية النهائية عند وجود مثل هذه المسوغات ،وكل ما قرره الشارع المصرى لاعادة النظر فى الاحكام الجنائية النهائية ، انما الاحوال التى نص عليها فى المادتين ٢٣٣ و ٢٣٤ من قانون تحقيق الجنايات وهي حالة ما اذا صدر حكمان على شخصين أو اكثرا سند فيهما لكل شخص الفعل المسند للآخر وكان بينهما تناقض بحيث يستنتج من احدهما دليل على براءة المحكوم عليه فى الآخر ،وكذا اذا حكم على متهم بجناية قتل ثم وجد المدعى قتله حياً ،او اذا حكم على واحد أو اكثر من شهود الاثبات بسبب تزوير فى شهادته بشرط أن يرى فى هذه الحالة الأخيرة لمحكمة الاستئناف المنعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام ان شهادة الزور قد اثرت على فكر القضاة.

٣٨١

محكمة نقض وابرام باريس

حكم تاريخه ١٣ نوفبر سنة ١٩٢٣

اجارة . واجبات المؤجر . تقصيره . اختصاص قاضى الامور المستعجلة

القاعدة القانونية

نص فى عقد اجارة بأن على المالك تدفئة المحلات المؤجرة . قصر المالك فى تنفيذ تعهده هــذا فرفع المستأجرون دعوى مستعجلة على المالك ليعين شخصاً يعهد اليه تنفيذ هذا الشرط . حكم بأن قاضى الأمور المستعجلة مختص بتعيين شخص يتولى ادارة العمارة وينفذ التعهد الذى تعهد بهِ المالك طبقاً لنصوص عقد الاجارة . نعم ان هــذا الأمر مدته مؤقتة ومحدودة بالضرورة التى اقتضته ولــكنهُ أصبح أمراً لازماً باهمال المالك الذى لم يعتن بادارة ملكه

٣٨٢

محكمة نقض وابرام باريس

حكم تاريخه ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢٣

تعهدات . قوة قاهرة . صعوبة . استحالة . حرب .

القاعدة القانونية

الاصل ان المتعهد بتنفيذ أمر يعفى من تعهده اذا حالت قوة قاهرة دون قيامه بتنفيذ تعهده . إلا ان هذه القاعدة لا تنطبق فى حالة ما اذا كان المانع الذى يرتكن عليه المتعهد ترتب عليه جعل التنفيذ صعباً أو كثير الكلفة دون ان يجعله مستحيلاً

فالحرب التى دارت رحاها وترتب على نشوبها ان كلف المتعهد بالانخراط فى سلك الجندية وسافر الى ميادين القتال لا تعتبر قوة قاهرة مانعة من تنفيذ التعهد وان كان يترتب عليها فقط جعل تنفيذ التعهد صعباً وكثير الكلفة

٣٨٣

محكمة نقض وابرام باريس

حكم تاريخه ٦ يوليه سنة ١٩٢٣

تقادم . مضى المدة . قطعها . تحقيق . قاضى غير مختص .

القاعدة القانونية

ان التحقيق الحاصل بمعرفة قاض غير مختص بالنسبة الى محل وقوع الجريمة يترتب عليه قطع مدة التقادم اللازم لسقوط الدعوى العموميه ولا سيما اذا كان الفاعل مجهولاً وكان محل وقوع الجريمة غير معروف

تعليق

هذا الحكم صحيح لسببين : الأول لأن القاعدة ان التكليف بالحضور امام قاض غير مختص يقطع مدة التقادم . وهذه القاعدة كما تسرى فى المواد المدنية تسرى ايضا فى المواد الجنائية . الثانى لأن التحقيق فى المسائل الجنائية يوجه قانوناً ضد الجريمة لا ضد شخص المتهم

٣٨٤

محكمة نقض وابرام باريس

حكم تاريخه ٤ يوليه سنة ١٩٢٣

وديعة . اضطرارية . اثباتها

القاعدة القانونية

الطرد الذى يسلمه المسافر الى صاحب الفندق أو لأحد مستخدميه تسرى عليه قواعد الوديعة الاضطرارية التى تجوز الاثبات بشهادة الشهود وبجميع الطرق القانونيـة عند ضياع الاشياء التى حصل ايداعها

تعليق

الوديعـة اما أن تكون اختيارية أو اضطرارية ، فالاختيارية كأن أودعك مالا بمحض اختيارى فأن كانت قيمة الوديعة تزيد على عشرين جنيها تعذر الاثبات بالبينة ، اما

الوديعة الاضطرارية التى لا يكون فيها لصاحب الوديعة اختيار ما كما اذا نزل شخص فى فندق وأودع فى الغرفة اشياء ذات قيمة فضاعت ، جازله ان يثبت بالبينة وبكافة طرق الاثبات وجود هـذه الاشياء فى الغرفة مهما كانت قيمتها ، اما اذا نزل الشخص فى الفندق وسلم باختياره لصاحب الفندق أو لأحد مستخدميه شيئاً فالمسألة فيها قولان :

ذهب البعض الى انه مادام التسليم حصل باختيار المسافر فتسرى على الوديعـة قواعد الوديعة الأختيارية ولا تقبل البينة فيما زاد على النصاب . وذهب آخرون الى القول بوجوب تطبيق احكام الوديعة الأضطرارية؛ ولم يستثنوا الا حالة واحدة وهى حالة ما اذا سلم المسافر الاشياء الى صاحب الفنـدق ليوصلها الى شخص ثالث سينزل فى الفندق فيما بعد فصاحب الفندق يعتبر واسطة فى عملية التسليم والتسلم، ولا يكون هنالك الأضطرار الذى يشفع للمسافر فى الاثبات بالبينة

٣٨٥

محكمة نقض وابرام باريس

حكم تاريخه ١٩ نوفمبر سنة ١٩٢٣

وصاية . قانون احوال الشخصية . بلاد اجنبية . تنصيب وصى .

القاعدة القانونية

ان القواعد والاجراءات الواجب اتباعها فى مسائل الوصاية تتحدد وتتعين بقانون الاحوال الشخصية للصغير ، وتتبعه حيثما يكون ولو كان فى بلاد اجنبية ، على انه يجوز للصغير الاجنبى بل يجب عليه اذا لم يكن له وصى مقام بمعرفة قاضى الاحوال الشخصية التابع له وكانت الحاجة ماسة الى تنصيب وصى له ولو لمدة مؤقتة ان يرفع أمره الى السلطة الفرنساوية المختصة لتقيم له وصياً

٣٨٦

محكمة استئناف باريس

حكم تاريخه ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٢٣

اجارة الاشخاص . مخدوم . خادم . تخفيض المرتب . تعويض

القاعدة القانونية

لا يجوز للمخدوم بمحض ارادته وفى بحر الشهر ان يخفض مرتب المستخدم الذى اتفق معه من قبل على أجر معين ، ولا يجوز هـذا التخفيض فى بحر المدة التى يجب على المخدوم ان يعلن فيها خادمه بفسخ العقد وفيها يقبض الخادم مرتبه كاملاً ، وبعد انقضائها يقع الفسخ قانوناً ، فاذا فعل المخدوم ذلك حق عليه تعويض خادمه بمقدار ما كان يجب عليه دفعه له

٣٨٧

محكمة استئناف باريس

حكم تاريخه أول مارس سنة ١٩٢٣

حضانة . نفقة الحضانة . مضى المدة .

القاعدة القانونية

قام شقاق بين زوجين فقضت المحـكمة

بتسليم أولادهما الى اجدادهم حتى ينتهى النزاع، طالب حاضن الاولاد أحد الزوجين بتجمد النفقة التى انفقها على الاولاد مدة سنين عدة فدفع المدعى عليه الدعوى بسقوط حق المطالبة بتجمد النفقة بدعوى ان النفقة اذا لم يطالب بها سنة بسنة أو قسطاً بقسط تسقط عملاً بالقاعدة الفرنساوية القائلة بأن « دين النفقة لا يتجمد »

Les aliments n'arréragent pas.

فقضت المحكمة بأن هـذه القاعدة لاتنطبق هنا لأن النفقة غير مشروطة لمصلحة الجد الذى يطالب بهـا وانما سبب دائنيته انما تنفيذ واجب كان مترتباً فى ذمة ابوى الصغار فأداء الجد بدلاً عنهما وبادائه اصبح دائنا لا يصح لأبوي الصغير ان يتنصلا من دفعها الآن الى من دفعها عنهما وان يستفيدا من الشقاق الذى قام بينهم وحدا بالقضاء الى انتزاع الاولاد ووضعهما فى حضانة الجد للاضرار بالحاضن الذى تكفل بالانفاق على اولادهما نيابة عنهما

تعليق

الاصل فى القوانين الاروباوية ان النفقة واجبة لقضاء احتياجات الشخص الحاضرة والمستقبلة دون الحاجات الماضية ، ومن هذا جاءت القاعدة المعروفة عندهم ان دين النفقة لا يتجمد Les aliments n'arréragent pas.

بناء عليـه اذا لم يطالب صاحب النفقة النفقة المقررة له عدة سنين سقطت عن المدين بها ،اللهم الا اذا أثبت صاحب النفقة انه اضطر للأستدانة للأنفاق على نفسه أو أن اعذاراً شرعية منعته عن المطالبة بالنفقة فى مواعيد استحقاقها (راجع موسوعات دلوز تحت كلمة نفقة aliments نبذة ٩١)

٣٨٨

محكمة استئناف مونبلييه

حكم تاريخه ٢٨ مارس سنة ١٩٢٣

بيع . ثمن . حق حبسه . شرط مخالف . ايداع .

القاعدة القانونية

انه وان اجاز القانون للمشترى فى المادة « ١٦٥٣ » من القانون المدنى حق حبس الثمن عنده فى حالة التعرض له أو ظهور سبب يخشى منه نزع الملكية الى ان يزول التعرض أو السبب ،الا ان هذا الحق يسقط اذا وجد شرط بخلاف ذلك ،وعلى كل حال اذا قبل المشترى فى عقد البيع دفع الثمن كله ولو مع وجود تعرض أو خطر على الملك الا انه يجوز على كل حال للمشترى ان يودع لدى المأذون المكلف من قبل الطرفين بتحرير عقد البيع ثمن المبيع ليسوى به حالة الملكية ويحرر العين المبيعة من الحقوق العينية المسجلة عليها .

٣٨٩

محكمة نانسى بفرنسا

حكم تاريخه ٢٠ يوليه سنة ١٩٢٣

تعويض . مسؤولية . مطالبة بدين سبق سداده

القاعدة القانونية

من طالب بدين سبق سداده وطلبه بألحاح بخطابات و بأنذرات يكون مسئولا عن تعويض الضرر المادى والضرر الأدبى الذى يلحق المدعى عليه بسبب هذا التصرف

تعليق

يدلك استقراء احكام المحاكم الفرنساوية على أن القضاة هنالك يقدرون التعويض عن الضرر المادى أو الضرر الأدبى بسخاء غير معروف فى مصر ، فأننا رأينا ان الغفير الذى يقتل فى اثناء تأدية وظيفته بيد لصوص اذا طالب ورثته بتعويض تحكم لهم المحاكم هنا بمائة أو مائه وخمسين جنيها . وقد رأينا احكاما كثيرة قضت لورثة المقتول خطأ أو عمداً بتعويضات تتراوح بين ١٠٠ و٥٠٠ جنيه مع اننا رأينا محاكم امريكا تحكم لأحدى المغنيات بعشرة الاف جنيه تعويضاً نظير كسر سن من اسنانها ، اذ أفسد كسر سنها صوتها الرخيم فقل الاقبال على استماع صوتها . ورأينا محاكم امريكا ايضا قضت لاحدى السيدات بتعويض قدره اربعة الاف جنيه من اجل (بوسة) اختلسها رجل منها ، ورأينا المحاكم المختلطة عندنا حكمت على مصلحة السكة الحديد بتعويض قدره تسعة الاف جنيه لورثة الافوكاتو البرخت ، اما آن الأوان فى مصر ان يوسع القضاة عندنا صدورهم لقبول طلبات التعويضات المدنية بصدر رحب ويد سخية ؟

أبحاث قانونية وشؤون قضائية

تحديد سن الزواج

لما ظهر قانون تحديد سن الزواج طلب الىّ غير مرة ان ابين رأيى فيه ، وكنت قد اطلعت على بعض ما كتبه الكاتبون نقداً ودفاعاً عن هذا القانون ، فرأيت من الواجب علىّ ان أجيب الطلب فأقول :

الكلام فى هذا القانون ينحصر فى نقطتين

الاولى – هل يملك ولى الأمر اصداره واصدار أمثاله

الثانية – هل اقتضت المصلحة اصداره الآن ، وهل هناك وجه للملاحظة عليه

النقطة الاولى

١ – من الثابت عند جميع الفقهاء المسلمين ان الاصول التى تستمد منها الاحكام الشرعية هى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وما الحق بذلك من قياس واجماع وغيرهما من الادلة المختلف فيها على ما بين فى موضعه من كتب الاصول. وان حق التحليل والتحريم والحظر والاباحة انما هو لله تعالى فله وحده ان يتصرف فى أحكام عباده على ما يشاء ، وقد جاءت أحكامه كلها على وفق الحكمة والمصلحة فضلاً منه ونعمة ، وظهرت أحكامه تعالى فى كتابه المجيد وسنة نبيه الكريم وعلى السنة الائمة المجتهدين كما بين فى محله ، فليس لأحد سواهم ان يحلل ويحرم ويحظر ويبيح

٢ – ومن المقرر فى مذهب أبى حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم (وهو المذهب الذى عليه العمل فى محاكمنا الشرعية الآن) ان القضاء يتخصص بزمانه ومكانه وحادثه ومذهبه ، وبيان ذلك انما القاضى يستمد سلطته من ولى أمر المسلمين الاعظم (١)

فهو الذى يطلق لولاته التصرف فيما ولاهم فيه ، فيطلق لمن يوليه القضاء التصرف فيه كما يطلق الموكل للوكيل التصرف فيما يملكه ، فان شاء قيّده ببعض التصرفات دون بعض وان شاء فوض اليه الأمر تفويضاً فينظر فى كل شيء ولولا هذا الاطلاق لم يكن لأحد ولاية الفصل فى خصومة بين اثنين إلا اذا اختاراه حكماً بينهما بشروط التحكيم المبينة فى موضعها ، ولو ان ولىّ الأمر عزل قاضياً لم يكن لذلك القاضى بعد ان يبلغه خبر العزل ان يفصل فى خصومة ما لزوال ولايته بالعزل ، فكما تزول كل ولاية فى الفصل فى الخصومات بالعزل يزول بعضها

(١) ولى أمر المسلمين الاعظم فى مصر هو صاحب الجلالة الملك فؤاد الاول حفظه الله وأيد ملكه بتوفيقه

بالتغيير إذ هو فى الحقيقة عزل عن النظر فى بعض القضايا

٣ – وعلى هذا الاصل العظيم وضعت فى فى قوانين المحاكم الشرعية قيود ونص فيها على منع سماع الدعوى فى كذا وكذا، لأن هذا المنع هو الذى يملكه ولى الأمر، ولذا أختير التعبير بلفظ « لا تسمع الدعوى » « يمنع سماع الدعوى » ونحو ذلك ولم يعبر بمثل « تصرف كذا باطل » أو « لا يصح » لأن الحكم على نفس التصرف بالصحة أو البطلان انما هو لله وحده كما تقدم. وقد بينت هذا بياناً وافياً فى مقال نشر فى عدد ١٠٤٨٩ من المقطم وفى عدد شهر اكتوبر سنة ١٩٢٣ من مجلة المحاماة

٤ – فنص فى المادة « ٢٨٠ » من لائحة المحاكم الشرعية التى عليها العمل الآن على ان الاحكام تكون على الراجح من مذهب أبي حنيفة الخ (أنظر المادة وملحقاتها) وكذلك وضعت قيود فى مواد أخرى كالمواد (١٠٠ و١٠١ و١٣٧) وكل هذا يملكه ولي الأمر بما له من حق تخصيص القضاء وتقييده

٥ – فتكون النتيجة ان هذا القانون يملك ولى الأمر أصداره شرعاً واصدار امثاله لانه جاء فى أوله « لا تسمع دعوى الزوجية » ولم يقل ان الزواج قبل هذه السن باطل، فهو انما تصرف فيما اذن له الشرع فيه لا فيما لم يأذن له به

النقطة الثانية

٦ – من المقرر شرعاً ان منزلة ولي أمر المسلمين منهم كمنزلة الوصى فيجب ان تكون جميع تصرفاته منظوراً فيه الى مصلحتهم كتصرفات الوصى، وقد ورد فى هذا المعنى ما لا يحصى كثرة من كلام النبوة والسلف الصالح. وغير خاف ان الشورى واجبة ولا سيما فى الأمور الهامة. فهل هذا القانون مما اقتضته المصلحة الآن ؟

٧ – جواب هـذه المسألة يرجع فيه الى الاطباء وعلماء الاجتماع فهم الذين فى استطاعتهم ان يبينوا ما هو الصواب فيه، فأما الاطبـاء فينظرون فى الوقت المناسب طبياً للاقتران بحيث لا يخشى منه على الزوجين ولا على الذرية الضرر، وهل ذلك يختلف باختلاف الاوساط والاحوال العامة والخاصة، وأما علماء الاجتماع فينظرون فى آثار الزواج المبكر فى المدن والقرى البحرية والقبلية، وهل هناك حاجة تدعو اليه. ويستقرئون ذلك استقراء صحيحاً ويضعون لذلك الاحصاءات الدقيقة فيسهل عليهم تشخيص الداء والدواء ورسم الخطة التى يجب اتباعها ليكون تقييد القضاء اذا اقتضى الحال موافقاً لها منطبقاً عليها. فهذه المسألة لا يختص

أنظر المادة الثالثة من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وأنظر كتاب المرافعات للاستاذ أبي هيف بك صفحة ٣٣٩ بند ٦٢٥ وما بعده طبعة أولى وشرح لائحة الاجراءات الشرعية للاستاذين احمد بك قمحه وعبد الفتاح بك السيد صفحة ٨ – ١٠

بالنظر فيها علماء الشريعة وحدهم بل لا بد من ان يشاركهم فى ذلك اخوانهم الاطباء وعلماء الاجتماع ، كل يبحث المسألة من الجهة التى تخصه فيكون الحكم بعد ذلك صواباً أو قريباً من الصواب على الاقل . ومتى حسن القصد وخلصت النية فى العمل كانت النتيجة خيراً

٨ – وقد بلغنى ان أقل سن للزواج فى فرنسا التى هي اعرق الأمم الغربية فى المدنيـة خمس عشرة سنة . ونقل الدكتور محمـد توفيق صدقى رحمه الله فى كتابه سنن الـكائنات ص ١٣٦ جزء أول عن كتاب الطب الشرعى لمؤلفيه جاى وفرير الانكليزيين ما نصه :

« ان السن القانونية للزواج فى الشريعة الانكليزية هى للذكور ١٤ سنة وللاناث ١٢ ، وأما زواج الاطفال القاصرين فتعتبره صحيحاً بشرط ان لا يبدو من الطرفين طعن فى العقد السابق » وأنظر ما كتبه كله فى سن الزواج ص ١٣٤ فما بعدها . واذكر ان للدكتور الفاضل احمـد بك عيسى مقالاً فى ذلك بهذا المعنى . وقد اقترحنا نحن بالاجماع عند ماوضعنا مشروع قانون الاحوال الشخصية سنة ١٩١٥ ان الزوجة لا تزف الى زوجها قبل البلوغ استناداً على قول فى مذهب أبى حنيفة رضى الله عنه « وان جاز العقد قبل ذلك »وارجو ان يتفضل بالـكتابة فى هذا الموضوع أهل الاختصاص من الاطباء وعلماء الاجتماع كل فيما يخصه خدمة للوطن وقياماً بواجب حقه علينا جميعاً ويد الله على الجماعة [1]

الملاحظات

٩ – قد لوحظ على هذا القانون ملاحظات بعضها يؤخذ جوابه مما تقدم فى النقطة الاولى ومنها ما يسهل الجواب عنه ومنها مايصعب فما يسهل الجواب عنه ما يتبادر من ظاهر النص من سريان هذا القانون على الماضى فقد اعترض بعضهم بما مثاله : لو ان زوجين اقترنا من عشرين سنة (مثلاً) وكانت سنهما وقت زواجهما أقل من السن التى جعلها القانون نهاية صغرى للزواج ورفع أحدهما دعوى على الآخر بعد العمل بهذا القانون الجديد فان تلك الدعوى لا تسمع لأن سنهما وقت العقد كانت أقل مما حدده القانون وفى هذا من ازعاج النـاس والاضرار بهم ما فيه . والجواب عن هذا سهل جداً وهو ان القاعدة القانونية هى :ان كل قانون جديد لا تسرى أحكامه على الحوادث السابقة على وجوده بل تطبق على الوقائع التالية لتاريخ العمل به وكيف يمس هـذا القانون الجديد الحقوق التى اكتسبها الأفراد من القوانين السابقة عليه . فسريان هـذا القانون إنما يكون على العقود التى تقع بعد العمل به . وقد تكلمت فى هـذا مع بعض أولى الشأن فأخبرونى ان وزارة الحقانية ستبين هذا فى تعليماتها التى ترسلها

(١) الحديث بهذا اللفظ والجامع الصغير للسيوطى

الى المحاكم للعمل بهذا القانون وبهذا زال الخوف والانزعاج من هذه الناحية

١٠ – ومما يصعب الجواب عنه وهو جدير بانعام النظر انه لو تزوج فتى سنه أقل من ثمانى عشرة سنة بفتاة سنها أقل من ستة عشرة سنة وقد بلغا كلاهما بلوغاً شرعياً وظهرت عليهما امارات البلوغ كلها ظهوراً بيناً، وكان زواجهما شرعياً صحيحاً مجمعاً عليه من أئمة المسلمين، وكان ذلك بعد العمل بهذا القانون، ثم نشزت تلك الزوجة على زوجها، وبعد ان بلغت ست عشرة سنة أو تجاوزتها تزوجت من غيره وكانت سن زوجها الثانى ثمانى عشرة سنة أو أزيد ثم بدا لزوجها الثانى ان يرفع دعوى الزوجية عليها لاسباب حملته على ذلك، وكذلك رفع زوجها الاول دعوى عليها يطلبها الى محل طاعته، ولو ان الأمر كان كذلك فان المحكمة بمقتضى هذا القانون الجديد ترفض دعوى الزوج الاول مع ان زواجه منها صحيح شرعاً تترتب عليه أثاره بالاجماع، وتسمع دعوى الثانى مع ان زواجه بها باطل شرعاً بالاجماع ويستحقان عليه التعزير أو الحد على ما يبنى فى محله، فما المخلص من هذا الأمر المشكل؟ قيل ينص على بطلان الزواج قبل هذه السن ويصدر قانون بذلك، قلت هذا لا يملكه أحد كما قدمنا إذ زواج الاول بها صحيح فى هذه الحالة باجماع أئمة المسلمين، وقيل يصدر قانون ببطلان كل عقد لا يكون على يد قاضى أو مأذون شرعى، قلت جوابه كالاول. وقيل وقوع مثل هذه الصورة بعيد جداً فان الزوج الثانى يمنعه دينه وكرامة نفسه من الاقدام على التزوج بامرأة متزوجة بغيره شرعاً، فهو وان وجد ما يحميه من جهة القضاء لا يجد ما يحميه من الله تعالى. ثم ما على الزوجين اللذين يتزوجان وهما دون السن القانونية إلا ان يجددا زواجهما بعد بلوغهما. قلت ومن الذى يضمن لنا كل ذلك. وقيل توقع العقوبة على من تزوج دون هذه السن. قلت كيف توقع العقوبة على من أتى أمراً مأذوناً له فيه شرعاً، أليس هذا تعرضاً للناس فى حريتهم الدينية؟

واذا كان ديننا يمنعنا من التعرض لمن تزوج بمحرمة من غير المسلمين اذا كان ذلك سائغاً عندهم. افنمنع نحن مسلماً من زواج جائز باجماع أئمة المسلمين ونوقع العقوبة على من يباشره

وبالجملة فالأمر مشكل فليتفضل من شاء بحله. وكل ما يتروح اليه الانسان فى ذلك هو جواز سماع مثل هذه الدعوى بأمر من ولىّ الأمر منعاً لتقرير المنكر، ولذلك جاء فى آخر المادة (إلا بأمر منا) وهو استثناء صادف محله ووافق ما قاله الفقهاء فى مسألة تخصيص القضاء

احمد ابراهيم

استاذ الفقه والاصول بالقسم العالى
بمدرسة القضاء الشرعى

ملحوظ

بعد ان كتبت كلمتى السابقة اطلعت فى صحيفتى الاهرام والمقطم على مقالتين لبعض العلماء الاجلاء، فسر فيهما تخصيص القضاء تفسيراً لاينطبق كل الانطباق على ماقاله فقهاء الحنفية فى كتبهم. إذ قيل فى كل منهما ماخلاصته. ان تخصيص القضاء الذى عناه الفقهاء هو توزيع السلطة القضائية على القضاة فيسند لاحدهم الحكم فى حوادث الزواج والطلاق (مثلا) والآخر الحكم فى الوقف (مثلا) وهكذا الى آخر ماهو مذكور من اختصاص المحاكم النوعى والمحلى وان هذا التخصيص كما هو حاصل فى المحاكم الشرعية حاصل كذلك فى المحاكم الاهلية فلا خلاف فيه بين الشريعة والقانون

واما تفسير التخصيص بمنع القضاة جميعاً من النظر فى دعوى كذا فهو حجر تأباه الشريعة الى آخر ما جاء فى المقالتين وأقول ان التخصيص بالمعنى الثانى جاءت به الشريعة على لسان علماء الحنفية كما جاءت بالتخصيص بالمعنى الاول فكلاهما سائغ غير ممنوع. قال فى الدر المختار وحاشية رد المحتار ما خلاصته:

لو أمر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة فسمعها لم ينفذ لكون القضاة معزولين عن سماعها لأن القضاء يتخصص فاذا أمر السلطان بسماعها بعد هذه المدة تسمع، وسبب النهى قطع الحيل والتزوير فلا ينافى ما فى الاشباه وغيرها من ان الحق لا يسقط بتقادم الزمن ولذا قال فى الاشباه ويجب عليه سماعها أى يجب على السلطان الذى نهى قضاته عن سماع الدعوى بعد هذه المدة ان يسمعها بنفسه أو يأمر من شاء بسماعها كيلا يضيع حق المدعى اهـ ملخصاً (راجع الاصل)

فهذا صريح فى ان السلطان يملك هذا النوع من التخصيص اذا قضت به المصلحة ولا خوف معه على ضياع الحقوق لانه يجب على السلطان ان يسمعها. وهل جاءت المادة إلا موافقة لهذا (فانه بعد ان نص فيهـا على منع سماع الدعوى قبل السن المحددة قال فى آخرها (إلا بأمرنا) وفى هذا لما قاله الفقهاء تمام الموافقة والله الهادى الى الصواب ؟

احمد ابراهيم

تحديد سن الزواج

صدر القانون بمنع سماع دعوى الزواج او مباشرة العقد او التصادق عليه اذا كان سن الفتاة وقت العقد دون ست عشرة سنة او سن الفتى اذ ذاك دون ثماني عشرة سنة. وانا مع اعتقادنا بحسن نية واضعيه وتداعى الاسباب لديهم الى سنه ووجودهم وجوها شرعية بنوا قانونهم عليها — لا يمنعنا ذلك انتقاده وبيان ما قد يكون فيه من ضرر ومصادمة لنصوص شرعية.

القانون بظاهره لا يمنع زواجا شرعيا غير رسمى من فتاة او فتى لم يبلغا السن التى حددها ولكنه فى الحقيقة يمنع هذا الزواج اذ لا ترضى عاقلة او وليها بزواجها من شخص اذا قام بينه وبينها نزاع فى المستقبل — وانه لكثير خصوصا فى وقتنا الذى فسدت فيه التربية المنزلية والمدرسية — فطالبته بنفقة لها او لاولادها او بمؤخر صداق او اجرة حضانة لا تمكن من ذلك حتى تثبت زواجها منه ولن تستطيع الى ذلك سبيلا بفضل هذا القانون بل لو توفى الزوج وقام الورثة ينازعون الزوجة واولادها فى الميراث وانكروا زوجيتها وارادت اثباتها لا تسمع دعواها، وكما لا ترضى عاقلة بذلك لا يرضى عاقل بزواج لا يضمن فيه التمتع بحقوق الزوجية اذا ما قام بينه وبين زوجته نزاع فالقانون فى الحقيقة يمنع من الاقتران فى سن دون السن التى حدها ولعل هذا هو الغرض الاول من وضع القانون فلا زواج تترتب عليه مواجبه الشرعية الا فى السن التى ذكرها، اما ما صدر فى سن دونها فصاحبه يعاقب بالحرمان من معظم حقوق الزوجية التي جعلها الله بجملتها حلالا خالصاً للزوجين وان كان الزواج دون ما حدده فالقانون فى (حالة النزاع) يحرم على الزوجة النفقة بانواعها ومؤخر صداقها والنفقة لاولادها واجرة الحضانة لها بعد الفرقة. تفقة العدة كذلك بل وارثها وارث اولادها بعد وفاة زوجها ويحرم على الزوج ايضاً (فى حالة النزاع) طاعة زوجته وارثه منها الخ ولا شك ان كل هذه الاشياء مما ثبت حلها بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم اذا كان الزواج بعد البلوغ فالقانون يخالف لما ثبت بظاهر الكتاب والسنة

قالوا ان السبب فى وضع هذا القانون ان الزواج اذا كان فى سن دون التى حددها كان العقل ناقصاً والبنية فى الغالب ضعيفة فلا يقوم الزوجان بحقوق الزوجية كاملة ولا تترتب عليه المودة والرحمة وسكون كل من الزوجين الى صاحبه ولا تقوى المرأة على الحمل والوضع الخ فتضعف صحتها ويسوء خلفها ويؤثر ذلك فى ذريتها ولا ضرر ولا اضرار فى الاسلام

وانه لكلام جميل وتدليل حسن اذا كان لا يترتب على التحديد بهذه السن اضرار اخرى

ربما كانت أكبر من تلك ،والقاعدة « ارتكاب اخف الضررين »

اذا بلغت الشابة الفتية الحلم فثارت الشهوة فى نفسها ووجدت الخطيب الصالح بماله وخلقه وكمال بنيته — وان ذلك لكثير — ومنعناها من الاقتران الرسمى بهذا الشاب ، ماذا تفعل وماذا يفعل وبينهما وبين السن القانونية سنتان او ثلاث . ايتزاوجا تزاوجا شرعياً غير رسمى فيعاقبان بالحرمان من حقوق الزوجية التى هى المقصد الاول فى الزواج ام يعيشان فى غير حل ام يسلك كل منهما طريق غير حميد ام تصير ويصير والشهوة عرضت على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان كما قال ذلك بعض المفسرين فى تفسير الامانة — الا ترى فى المنع ضرراً بالغاً ثم اذا كان العلم الحكيم ولد فى الانسان الشهوة عند البلوغ والشهوة لها طريق تسلكه فهل يحول بينها وبين طريقها الطبيعى الحلال الى ان يبلغ المرء السن القانونية ،وهل اذا حلنا بينها وبين طريقها الحلال الا تجرى فى المجرى الحرام وهى فى نفس ملأتها قوة الشباب الذى هو شعبة من الجنون ، وهل من الحكمة فى التشريع ان يصادم الطبائع والفطر والاسلام دين الفطرة التى فطر الناس عليها . ثم اليس المعروف الان فى شرعة الخطبة ان الفتاة يرغب فيها اذا كانت سنها اربع عشرة سنة ومن المنفرات للخاطبين ان تزيد السن على ذلك فلماذا لم يحدد بالسن التى تعارفها الناس سناً مناسبة للزواج ، اليس العرف من اصول التشريع يراعى فيه

ثم حدثنى وربك اذا ترك الشبان الزواج حتى يبلغوا ثمانى عشرة سنة ، اتراهم ياخذون بانفسهم عن الدنايا حتى يتزوجوا وقد عبدت سبل الفاحشة فى هذا البلد ام يسلكون مسالك الشيطان ؟ وهل اذا سلكوها تظنهم يعدلون عنها بعد ان تختبث بها نفوسهم وعرفوا مصادرها ومواردها ثم الا يرغبون اذ ذاك عن الزواج وينتزعون فكرته من ادمغتهم ولئن تزوجوا لنزعوا الى سيرتهم الاولى فيقضون الليالى فى بيوت الدعارة يشربون ويطربون ويأتون المنكر ويبددون المال ذات اليمين وذات الشمال وقد تركوا الزوجات بالمنازل يساهرن الليل ويدافعن الشهوة عن نفوسهن فاما غلبنها واما غلبتهن فاخططن لنفوسهن ما اختط ازواجهن والنساء على دين بعولتهن من اعوجاج او استقامة

فالقانون بلا شك مع كونه مخالفاً لظاهر الكتاب والسنة فيه مضار كبيرة تعدو منافعه

فانا اضم صوتى الى صوت بعض الكاتبين ونرغب الى جلالة مليكنا المبجل فى ان يامر باعادة النظر فيه وامره المطاع « وبعده فلا يفوتنى ان انبه العامة الذين استعدوا لتزويج بناتهم او ابنائهم او وجدوا الكفء الصالح اوالطيبة الطاهرة ان يبادروا الى عقد الزواج فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ نشر القانون بالجريده الرسمية قبل ان ينفذ فيمن سنه دون السن التى حدها »

والله يتولانا بهدايته ويرشدنا الى ما فيه الصالح

محمد عبد العزيز الخولى
المدرس بمدرسة القضاء الشرعى

تقرير

سكرتارية مجلس النقابة عن اعماله في سنة ١٩٢٣

تنعقد الجمعية العمومية اليوم تحت رئاسة النقيب مرقص حنا بك وهــو يعتذر لجميع الزملاء عن عدم تمكنه من التشرف بحضور اجتماع الجمعية فى مثل هذا اليوم من العام الماضى كما يعتذر اخوانه الذين ناداهم الواجب لخدمة بلادهم خارج القطر فلبوه

يعتذرون لأن غيابهم هذا كان سبباً فى اعتراض بعض الزملاء الذين طلبوا من وزير الحقانية بعريضة قدموها اليه رفع الأمر الى محكمة الاستئناف (بهيئة نقض) لتقرير بطلان اجتماع الجمعية والغاء قراراتها بما فيها انتخاب الاستاذ مرقص حنا بك عضواً ونقيباً لأنه فى نظرهم فى ذلك الوقت وهو بالسجن من اجل الوطن « فى حكم الغائب غيبة منقطعة ويستحق ان يعين له قيم لا ان يعين هو نقيباً للمحامين » وانتخاب الاستاذ محمد ابو شادى بك وكيلا للنقابة لأنه كان فى حالة من المرض تشتد مــع توالى الزمن وانتخاب حسين بك هلال وسلامه بك ميخائيل لانهما كانا بلوزان يدافعان عن القضية المصرية فى حكم الغائب الغيبة المنقطعة لايعلم لعودتهما اجل

نظرت وزارة الحقانية فى الأمر واعتبرت ان الاسباب الواردة فى تقــرير حضرات الزملاء لايعتد بها فقررت بحفظها

اما المجلس فقد والى عقد جلساته تحت رئاسة حضرة الاستاذ ابى شادى بك الذى واظب على الحضور بنشاطه المعروف الى ان افرج عن النقيب وكان المجلس فى هذه الفترة يستمد من شجاعة رئيسه وثبات من اوذى من اعضائه عزماً متجدداً وصلابة فى الجهر بالحق فلم تفته مناسبة لأعلان انه من الحامين لذمار الحقوق العامة والمدافعين عن حرية الافراد

ففى ١٢ فبراير سنة ١٩٢٣ اعلن المجلس فى بيان نشر بالجرائد على اثر استقالة وزارة نسيم باشا

اولا — تأييد ما أشتملت عليه مذكرة الوزارة المؤرخة ١٢ — ١ — ١٩٢٣ من ان السودان جزء لايتجزء من مصر وتأييد ماتضمنته مذكرتها المؤرخة ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٢ من استنكار سياسة الوزارة السابقة وبيان مايجب ان يحل محلها

ثانياً — الاعتراض على اذعان الوزارة امام تهديد الحكومة البريطانية فيما يختص بنصوص السودان فى مشروع الدستور واعتبار عملها غير ملزم للأمة فى شيء

وفى ٨ مارس سنة ١٩٢٣ احتج المجلس على اعتقال عضوين من اعضائه هما الاستاذان محمد نجيب الغرابلى وراغب اسكندر

وفى ٣ مايو سنــة ١٩٢٣ احتج المجلس

على اعتقال وكيله وسكرتيره الاستاذ راغب واثنين من الزملاء هما محمد خالد باشات وحامد العبد

وفى ١٦ مايو بمناسبة تهنئة الاستاذ النقيب عقب الافراج عنه وعن زملائه . وحضرات اعضاء الوفد المصرى طالب المجلس برفع الاحكام العرفية وسائر ماترتب عليها من مظالم

وفى ٨ سبتمبر سنة ١٩٢٣ احتج على القوانين التى اصدرتها الوزارة الحالية ماسة بمصالح البلاد . وقد اشترك بصفة رسمية فى الاحتفال بمقدم رئيس الوفد المصرى واعضائه الذين كانوا بالمنفى

يتضح مماتقدم ان المجلس لم يدع فرصة تمر دون ان يعبر بأجلى بيان عن آراء نقابة المحامين فى كل ماله مساس بحرية البلاد واستقلالها رغم ماوقع على اعضائه من ظلم واضطهاد . وقد فرض المجلس على نفسه هذا الواجب المقدس من يوم ان قامت الامة بثورتها للمطالبة بحقها فى الحياة والحرية وسيوالى رغم اى مخاطرة القيام باعباء هذا الواجب العام كلما رأى الحاجة ماسة لأشتراكه ولاعلان رأيه

ولا يفوتنا ان نذكر احتجاج النقيب على ماتفوه به الاستاذ السير مارشال هول المحامى الانجليزى فى مرافعته فى قضية مقتل المرحوم على فهمى كامل ضد المصريين والشرقيين عامة وما تبع ذلك من ورود كتاب المحامى الموى اليه بالاعتذار على يد النائب العمومى لانجلترا

وقد نشر الاحتجاج والرد بالجرائد المصرية وامتنعت الجرائد الانجليزية عن نشره

كما يجب ان نذكر ايضاً مسعى النقيب واعضاء المجلس فى تشكيل لجنة من المحامين للقيام للدفاع عن المحكوم عليهم من المحاكم العسكرية امام اللجنة التى نص عليها قانون التضمينات . تشكلت تلك اللجنة وطالبت رئيس الوزارة ومستشار الحقانية بالاسراع بالنظر فى امر هؤلاء المحكوم عليهم وتقرير حقهم فى ان يدافعوا عن أنفسهم طبقاً لماهو مبين بقانون تحقيق الجنايات المصرى . ولكننا نخبر الجمعية مع الاسف ان الحكومة لم تحرك ساكناً فلم تنعقد اللجنة ولم تقرر بعد طريقة الدفاع أمامها، واخال الجمعية توافقنا على رفع احتجاج بهذا الخصوص الى الوزارة

اما مايتعلق باعمال المجلس العادية فانه قد اجتمع فى هذا العام اكثر من اربعين جلسة عرضت عليه فيها الشكاوى وكافة الشئون الخاصة بالمحامين أى انه اجتمع كل اسبوع مرة تقريباً فيما عدا ايام الاجازات الصيفية

قدم له اثناء هذه السنة ٣٣١ شكوى منها ١٠٤ أحيلت عليه بواسطة النيابة العمومية ، وجميع هذه الشكاوى من ارباب القضايا ضد المحامين الا خمس عشرة واحدة منها من قاض ضد محام واربعة من محامين ضد قضاة ووكلاء نيابة وعشرة من محامين ضد زملائهم وقد فصل فى هذه الخمس عشر الا ثلاثا وانجز المجلس من مجموع الشكاوى ١٨٣ وأصدر فى ٨٧ اخرى قرارات تمهيدية والباقى لايزال

التحقيق جاريا فيه . وهذه نسبة يغبط عليها المجلس فأنها لاتقل عن نسبة ماكان ينجزه المجلس فى السنين العادية التى لم تكن فيها الظروف القاهرة تحول بين اعضائه وبين مواصلة اعمالهم ، ففى السنتين السابقتين على سنة ١٩١٨ كانت نسبة ما انجز من الشكاوى أقل منها فى هذا العام ، فقد قدم للمجلس فى سنة ١٩١٦ ٣٨٥ شكوى لم يفصل الا فى ١٩١ وفى سنة ١٩١٧ قدم له ٤٣٢ لم يفصل الا فى ٢٠٥ منها

وقد دل بحث المجلس على ان اكثر هذه الشكاوى تافه أو مكذوب وكان فى وسعه ان ينتهى من فحصها جميعاً لولا ان بعض حضرات المشكو فى حقهم لايعنى العناية اللائقة بالرد على الشكاوى فى الوقت المناسب فنضطر للكتابة اليه مرات متوالية قبل ان نظفر منه بالاجابة . ولا شك انه فضلا عن عدم لياقة هذا التقصير فى ذاته فأنه ليس من كرامة المحامى فى شيء ان يظل اسمه فى عداد المشكو فى حقهم وان يظهر بمظهر المقصر

ولقد شدد المجلس فى ضرورة اسراع حضرات المحامين بالرد عليه واضطر الى انذار بعضهم احياناً على انا نأمل فى هذا الشأن من اخواننا عناية اكبر فى الأيام المقبلة — ومن قرارات المجلس عشرة بالانذار واربعة بالاحالة على مجلس التأديب، وقدحكم فى واحدة من هذه القضايا الأربعة بالايقاف ثلاثة شهور وفى اخرى بالبراءة واجل اثنتان

وقدمت النيابة العمومية من جهتها لمجلس التأديب اربعاً من الزملاء قضي ببراءة اثنين وتوبيخ واحد وتأجيل النظر فى امر الرابع

ومما يذكر مع الأسف ان بعض الزملاء الذين تقدموا للدفاع فى قضية من القضايا التى قدمها مجلس النقابة لمجلس التأديب طعنوا على هيأته وصوروه فى صورة لاتليق بهم ولا بسائر المحامين

هذا وقد فرغ المجلس جهده فى الذود عن كرامة المحامين عند الاعتداء عليهم اذا ماوصلته الشكوى وكان المشتكى محقاً ، وآخر عهدنا بهذه الشكاوى شكوى الاستاذ زكى رزق افندى ضد قاضى محكمة بلبيس وقد اهتم لها المجلس وقابل الاستاذ النقيب معالى النائب العمومى فى شأنها اكثر من مرة وقرر لمعاليه ان المجلس لايكفيه ان ينقل القاضى . ثم جاء كتاب من معاليه بانه عرض الأمر على وزارة الحقانية ، وبعد ذلك تقرر ان يقدم القاضى الترضية اللازمة

اولا — بحضور النقيب ورئيس المحكمة والمحامى وقد تم ذلك فعلا — وثانياً (١) . قد اهتم المجلس لشكوى الاستاذ حسين عامر افندى ضد قاضى محكمة قليوب وابلغ الأمر لوزير الحقانيـة وللنائب العمومى — وقد استصدرنا امراً جديداً من النائب العمومى بانه فى الاحوال التى يرى فيها من الضرورى استجواب حضرات المحامين والتحقيق معهم

(١) علمنا ان الترضية قد حصلت بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ ٦ يناير سنة ١٩٢٤ بمحكمة الزقازيق الجزئية

ان لايجرى ذلك الا بواسطة وكلاء النائب العمومى وان لايحصل استدعاؤهم بواسطة البوليس

ولما قبض على احد الزملاء فى تهمة اعتداء بالضرب والتحريض على الاخلال بالأمن احتج النقيب والوكيل وتقدم الأول للدفاع عنه عند نظر المعارضة فى تجديد حبسه حتى قضى بالافراج عنه

المكاتب الفرعية

لم يغب عن الذهن بعد ان المكاتب الفرعية كانت اخذت بكثرتها وسوء أثرها شكلا لا يشرف المشتغلين بالمحاماة ، وانه سعياً وراء اصلاح الحالة مع عدم تضييق السبل توصل المجلس الى استصدار قرار من الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف بالموافقة على القرار الذى اصدرته الجمعية العمومية للمحامين بالسماح للمحامى المقبول امام محكمة الاستئناف بأن يكون له مكتب فرعى واحد بدائرة المحكمة التى بها مكتبه الاصلى على ان يديره احد المحامين تحت التمرين ، وكنا نعتقد ان فى ذلك علاجاً لحالة الفوضى التى كانت عليها المكاتب الفرعية ولكن المعلومات التى وصلت المجلس لا تسمح بالاغتباط ، فأن بعض المحامين لايزال يخالف القانون باشتغاله بعدة مكاتب تحت استار مختلفة مما لايصح الاغضاء عنه بحال

الغاء امتحان المحامين تحت التمرين

أما امتحان المحامين تحت التمرين فبعد ان ظهر بالعمل عدم فائدته قررت الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف الموافقة على الغائه ولكن الغاءه لا يتم الا بمرسوم وقد سعى المجلس سعياً متواصلا لدى وزارة الحقانية ويرجو ان يوفق لذلك قريباً

المكتبة

وقد اصبحت مكتبة النقابة عامرة بنفائس المصنفات فى الموضوعات القانونية والدستورية والاجتماعية وبلغ عدد ما بها الآن من المجلدات نيف والف ، وكان يود المجلس لو اتيح له الجمع بين غرفة المحامين ومكتبتهم بمحكمة الاستئناف ولكن المشروعات التى عرضتها رئاسة هذه المحكمة على وزارة الحقانية بانشاء مكان بجانب الغرفة الحالية أو باعطائنا الامكنة التى تشغلها النيابة العمومية الآن لم توافق عليها الدوائر الفنية بوزارة الاشغال

المجلة

وقد تقدمت المجلة تقدماً يذكر فيشكر عليه القائمون بأمرها ، واصبحت فى المدة الاخيرة على الاخص عنواناً مشرفاً للنقابة بأمرها فقد افرغ الاستاذ عزيز خانكى بك جهده فى توسيع نطاقها وبذل كل عناية فى تنسيقها وتنظيمها وتحمل هذا العبء متفضلا بغير مقابل ، وقد استحق من المجلس شكره فى كتاب ارسل اليه هذه صورته : —

حضرة صاحب العزة الاستاذ رئيس تحرير مجلة المحاماه

يسرنى ان ابلغ عزتكم تهنئة مجلس النقابة

بنجاح مجلة المحاماه على يديكم وشكركم على ما بذلتموه من الخدمة الصادقة والجهود العظيم في سبيل رقيها . وهو يذكر لكم هذا الفضل وتبرعكم بالعمل ويجعلها فى مستو جدير بالمحاماه ورجالها

وتفضلوا بقبول فائق الاحترامات

نقيب المحامين

مرقس حنا

تشكيل المجلس

هذا ولم يطرأ على تشكيل المجلس هذا العام من التغيير سوى استبدال الاستاذ ابراهيم الهلباوى بك الذى سقطت عضويته لتغيبه بدون عذر اكثر من خمس جلسات متوالية بالاستاذ عبد الخالق عطيه وقد انتهت مدته في آخر هذه السنة

الاقتراحات

وقدم للمجلس كثير من الاقتراحات بقصد عرضها على الجمعية العمومية فحصها المجلس ولم ير جديداً يستحق عرضه عليكم الا ما يأتى : —

اولا — حلول مجلس النقابة محل لجنة قبول المحامين ومحل مجلس التأديب ، وهذا اقصى ما يتمنى المجلس وقد قدم المجلس فعلا السنة الماضية مشروع قانون لوزارة الحقانية يتضمن توسيع اختصاصه من حيث تأديب المحامين ، ولكن الوزارة لم تبد بعد فيه رأيها والمجلس يرى الاكتفاء الآن بمشروعه الذى يتضمن تخويله حق توقيع عقوبة التوبيخ ووقف المحامى لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور لانه لا يتوقع ان توافق الحكومة على مشروع يكون اوسع من هذا نطاقاً

اما حلول المجلس محل لجنة القبول فالمجلس موافق عليه ايضاً وسيقدم بشأنه مشروعاً لوزارة الحقانية فى اول فرصة

ثانياً — عرض الميزانية قبل انعقاد الجمعية بشهر . والمجلس موافق على ارسالها للاعضاء مع اوراق الدعوة فى كل سنة

اما ما عدا ذلك فلم ير المجلس محلا لعرضه عليكم ، مثل التصريح لكل المحامين بالاطلاع على محاضر جلسات المجلس فانه مخالف للقانون لأن المادة ٣٥ من اللائحة تنص على ان جلساته سرية ، والمادة ٤٠ قصرت هذا الحق على اعضاء المجلس وحدهم ، ومثل طلب الغاء امتحان التمرين فانه سبق عرضه عليكم واصدرتم قراركم فيه بالموافقة ، ومثل طلب ان تكون مدة التمرين سنة بدل اثنتين فانه يتعارض مع مصلحة المحامين تحت التمرين انفسهم وقبوله يعطل الغاء امتحان التمرين فان ولاة الامور كانوا يفكرون فى زيادة سنى التمرين الى ثلاثة عند ما يصدرون القانون بالغاء ذلك الامتحان

الترشيحات

قدم للمجلس بعد تأجيل الجمعية العمومية طلبات ترشيح باسماء حضرات الاساتذة :—

١ — ابراهيم الهلباوى بك ٢— احمد نجيب براده بك ٣ — عبد العزيز فهمي بك ٤— توفيق دوس بك ٥— محمود بسيونى بك ٦— محمد حافظ رمضان بك ٧— محمد على بك ٨ — صليب سامى بك ٩ — محمد كامل البندارى بك ١٠ — مصطفى الشوربجى بك ١١ — احمد على بك ١٢ — حامد فهمى بك ١٣ — احمد وجدى بك ١٤ — فكرى افندى اباظه ١٥ — سعيد طلبات بك ١٦ — وهيب دوس بك ١٧ — راغب ابراهيم بك ١٨ — محمود ابو النصر بك ١٩ — عبد الرحمن الرافعى بك ٢٠ — عبد الفتاح رجائى بك ٢١ — زكريا بك نامق ٢٢ — امين رطل بك ٢٣ — مرقس فهمى بك ٢٤ — مصطفى النحاس بك ٢٥ — خليل ابراهيم بك ٢٦ — زكى منصور افندى ٢٧ — حسين رياض صبحى افندى ٢٨ — سليم رطل بك ٢٩ — فيليب ناصيف افندى ٣٠ — على كمال حبيشة افندى — ٣١ ميشيل ناصيف افندى ٣٢ - انطون يز بك افندى ٣٣— الياس دبانه افندى ٣٤ — وليم برباری افندی

وقد قرر المجلس بطلان هذه الترشيحات لتقديمها بعد فوات الميعاد المحدد بالمادة «٤١» من قانون المحاماة وقد سارت جمعيتكم على هـذا المبدأ فى قرارها المؤرخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٢

هذا من جهة ومن جهة أخرى فان هذا الاجتماع ان هو الا استمرار للاجتماع الاول الذى لم يتم ولا يمكن للتأجيل ان يكسب احداً حقاً لم يكن له حين الانعقاد الاول .

وفضلا عن ذلك فانه عند ما عرض الامر على وزارة الحقانيـة ضمن عريضة الطعن التى قدمها بعض اخواننا وسبقت الاشارة اليها فان الوزارة اقرت رأيكم

ومن غير المستطاع قانوناً العمل على خلاف هذا الرأى، فان المادة ٣٩ التى تنص على تأجيل الاجتماع فى حالة عـدم تكامل عدد الاعضاء اباحت ان يكون الاجتماع الثانى بعد الاول بأقل من عشرة ايام لانها اشترطت فقط ان يتم ذلك فى ظرف اسبوعين ،ولو ان المشرع أراد ان يظل باب الترشيح مفتوحاً الى ما بعـد الاجتماع الاول لنص على ان الاجتماع الثانى لا يمكن عقده الا بعد عشرة أيام كاملة على الاقل

والآن فلنتوجه بقلوبنا الى ذكرى اخواننا الذين فارقوا هذه الدار الفانية منذ اجتماعنا الماضى . قضى الاساتذة المرحومين محمد بك رمضان والشيخ على يوسف وعطيه محمد افندى ورياض افندى زاهر ورزق الله افندى سعد وتناغو افندى صهيون

ثم رزئت النقابه اخيراً بفقد واحد من نجباء اعضائها وعضو بمجلسها وهو الاستاذ المرحوم طلعت سعد توفى فجأة فى مساء يوم الأحد الموافق ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٣ وهو فى مقتبل العمر فخرمت المحاماة رجلا شريفا صادقا محبوبا يضع المحافظة على كرامته وكرامة المحامين فوق كل اعتبـار . تجدون الآن اسمه فى قائمة المرشحين لعضوية المجلس عن المـدة المقبلة ولـكن القـدر ابى الا ان ينتزعه من بيننا مبكرا فلندع الله بقدر ما كان لنا فيه من ثقة ان يتغمده بواسع رحمته

قوانين وقرارات ومنشورات

منشور نمرة ١٠ سنة ١٩٢٣

فى عدم جواز التنازل عن حقوق عديمى الاهلية الثابتة

تبين للوزارة ان بعض المجالس الحسبية تأذن احيانا بتخفيض قيمة ايجار اطيان عديمي الاهلية الثابتة بمقتضى عقود الايجار بناء على تظلم المستأجرين وموافقة النائبين عن عديمي الاهلية — ونظرا الى ان هذا التخفيض فى الأيجار يعتبر تبرعا وهو غير جائز لأن المجالس الحسبية لا تملك التبرع من اموال عديمي الاهلية وليس لها ان تتنازل عن اي حق ثابت لهم كما انه ليس لها ان تطبق قانون تخفيض الأيجارات لأن المختص بذلك هى اللجان المنشأة لهذا الغرض بمقتضى القانون نمرة ١٤ سنة ١٩٢١ .

لذلك رأت الوزارة لفت نظر المجالس الحسبية الى عدم الأذن بالتنازل عن اى حق ثابت لعديمي الأهلية .؟

تحريراً فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٢٣

وزير الحقانية

احمد ذو الفقار

مدير ادارة

المجالس الحسبية

منشور نمرة ١١ سنة ١٩٢٣

جواز اعطاء صور بعض القرارات بدون استئذان الوزارة

الحاقا لمنشور الوزارة نمرة ٤ الصادر بتاريخ ٢٧ مارس سنة ١٩٢٠ بشأن جواز اعطاء بعض صور قرارات المجالس الحسبية بدون استئذان الوزارة — ترى الوزارة ان لا حاجة لاستئذانها ايضاً فى اعطاء صور قرارات توقيع الحجر ورفعه ورفض طلب الحجر واستمرار الوصاية ورفعها واثبات الرشد والتصديق على الوصاية المختارة وعزل الاوصياء والقيامة والوكلاء على اموال الغائبين لكل من يطلبها بشرط ان لا تتضمن الفصل فى تصرفات اخرى وبعد تحصيل الرسوم المستحقة عليها — وتلفت نظر المجالس الحسبية الى انه يجب عليها ملاحظة ان لا تشمل هذه القرارات الفصل فى مواد اخرى وانه يجب تحريرها مستقلة عن غيرها فان وجدت قرارات من هذا القبيل تشمل الفصل فى مواد اخرى فيعرض الامر على الوزارة كلما طلبت صورة منها

تحريراً فى ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٢٣

وزير الحقانية

احمد ذو الفقار

مدير ادارة

المجالس الحسبية

منشور نمرة ٩ سنة ١٩٢٣

فى الحجر على من له ولى شرعى والاموال التى تعود فيها الولايه للولى أو لا تعود

تبين للوزارة من مراجعة بعض القضايا ان المجالس الحسبية تقرر احياناً عدم اختصاصها بالنظر فى طلبات توقيع الحجر على من يكون له ولى شرعى استنادا على الماده ١٦ من لائحة المجالس الحسبية كما انها اختلفت فيما اذا كانت الولاية تعود للولى الشرعى اذا حجر على شخص له ولى .

ونظرا الى ان مجرد وجود ولى شرعى لشخص لا يمنع من توقيع الحجر عليــه متى توفرت الاسباب الداعية له ليكون ذلك حدا فاصلا بين التصرف النافذ وغير النافذ وهذا لا يناقض ما قضت به الماده ١٦ المذكورة لان الغرض منها ان المجلس لا يتعرض لاقامة ولي فى الحالة التى نصت عليها

فاذا كان الحجر للسفه مع وجود الولى فلا تعود الولاية لهـذا الولى فيجب تعيين قيم على المحجور عليه .

اما اذا كان الحجر للعته او الجنون فتستمر الولاية للولى الشرعى اذا بلغ الشخص معتوها او مجنوناً — فان بلغ الشخص عاقلا ثم طرأ عليه العته او الجنون فلا تعود الولاية عليه وقد اخذ بهـذا الرأى الاخير المجلس الحسبى العـالى بقراره الرقيم ٢٤ يونيه سنة ١٩٢٣ لان من مصلحة المحجور عليه ان يكون المتصرف على امواله تحت سلطة المجالس الحسبية ومراقبتها لذلك ترى الوزارة لفت المجالس الحسبية الى العمل بالقواعد المتقدمة ،

تحريرا فى ١٢ اكتوبر سنة ١٩٢٣

وزير الحقانية

احمد ذو الفقار

مدير ادارة

المجالس الحسبية

النيابة العمومية لدى المحاكم الاهلية

منشور رقم ٤٢ سنة ١٩٢٣

قدم بعض النيابات للمحكمة قضايا مخالفات ضد أشخاص متهمين بادارتهم محلات لكى الطرابيش بغير رخصة باعتبار ان هــذه المحـلات تدخل ضمن المحـلات الواردة تحت عنوان (محلات كى الملابس والبياضات) فى القسم الثالث من جدول المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة الصـادر به قرار وزارة الداخلية المؤرخ فى ٣١ مايو سنة ١٩٢٠ والمندرج فى عـدد ٥٦ من الوقائع المصرية الصادر فى ٢٨ يونيو سنة ١٩٢٠

وبما أن وزارة الداخلية أوضحت بكتابها لمديرية البحيرة رقم ١٥٥ المؤرخ فى ١٥ مايو سنة ١٩٢٣ ان محلات كى الطرابيش لا تدخل تحت العنوان المتقدم

فالى ذلك نلفت حضرات الاعضاء حتى لا يقدموا للمحاكم قضايا من هذا القبيل

القاهرة فى ١١ صفر سنة ١٣٤٢
(٢٢ سبتمبر سنة ١٩٢٣)
النائب العمومى
محمد ابراهيم

النيابة العمومية لدى المحاكم الاهلية

منشور رقم ٤٦ سنة ١٩٢٣

قدمت النيابة العمومية لحضرة قاضى الاحالة شخصا متهما بانه مع آخر مجهول شرعا فى وضع النار عمدا بمنزل مسكون بان دخلاه وصبا غاز البترول على ثلاثة أبواب بداخل المنزل ولم تتم الجريمة لاسباب لادخل لارادتهما فيها وهى تنبه المجني عليه لهما وطلبت النيابة عقابهما بالمواد ٤٥ و٤٦ و٢١٧ عقوبات وقدمت له فى قضية أخرى شخصين متهمين بانهما مع آخرين لم يعلموا شرعا فى وضع النار عمدا فى كوم دريس ملك آخر بان القيا البترول على الدريس ولكن الجريمة لم تتم لسبب خارج عن ارادتهم وهى القبض على الاول وطلبت النيابة عقابهما بالمواد ٤٥ و٤٦ و٢٢٠ عقوبات

وحضرة قاضى الاحالة قرر فى القضيتين بان لاوجه لاقامة الدعوى على المتهمين

فقرر النائب العمومى الطعن فى هذين القرارين بطريق النقض والابرام ومحكمة النقض حكمت بتاريخ ٥ و٦ نوفمبر سنة ١٩٢٣ بقبول النقض والغاء قرارى قاضى الاحالة فى القضيتين واعادتهما اليه لتطبيق القانون واعتبرت ان الاعمال المنسوبة للمتهمين فى كلتيهما ليست من قبيل الاعمال التحضيرية بل هى أعمال تنفيذية تكون جريمة الشروع فى الحريق العمد وقد رأينا نشر الاسباب التى بنى عليها الحكمان ليستنير بها حضرات الاعضاء عند التصرف فى قضايا الشروع وعلى وجه خاص قضايا الشروع فى الحريق العمد

اسباب عامة فى الحكمين

« حيث ان النيابة تطعن على قرار حضرة قاضى الاحالة الصادر فى هذه الدعوى لحصول خطأ منه فى تطبيق القانون حيث اعتبر الاعمال المنسوبة للمتهمين أعمالا تحضيرية مع انها تكون جريمة الشروع فى الحريق العمد »

« وحيث ان القانون عرف الشروع فى المادة ٤٥ من قانون العقوبات بانه البدء فى الاعمال التنفيذية وقد أوجب لتوفر أركانه ان يكون ابتدىء فى تنفيذ جناية أو جنحة وان يوقف التنفيذ أو يخيب أثره لاسباب لادخل لارادة الفاعل فيها وان يكون البدء فى التنفيذ حصل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة فخرج من هذا التعريف التصميم والاعمال التحضيرية التى لا يعاقب عليها القانون كشروع »

« وحيث ان الشارع لم يعرف فى المادة ٤٥ من قانون العقوبات البدء فى التنفيذ وقد اختلف الشراح وأحكام المحاكم فى تعريف الحد الفاصل بين الاعمال التحضيرية والاعمال التى يعتبرها القانون بدأ فى التنفيذ والتى تكون الشروع والرأى الراجح الذى سارت عليه أحكام المحاكم الفرنسية الحديثة وأحكام المحاكم الاهلية أيضا ان البدء فى التنفيذ هو ارتكاب

الاعمال التى يرى مرتكبها انها تؤدى مباشرة الى ارتكاب الجريمة ولو لم تكن هذه الاعمال من الافعال المكونة للجريمة فالفرق بين العمل التنفيذى والعمل التحضيرى ان الاول يؤدى حالا ومباشرة الى ارتكاب الجريمة بخلاف العمل التحضيرى فانه مبهم ولا يمكن تعيين الغرض منه وحتى عند التحقق من التصميم الجنائي ومن الجريمة المرغوب ارتكابها فلا يعاقب القانون عليه لان الفاعل قد يعدل عن ارتكاب الجريمة قبل ان يبدأ فى تنفيذها وحيث انه متى تقرر ذلك يتعين اذن الرجوع الى الوقائع الثابتة فى قرار قاضى الاحالة لمعرفة ان كان حضرة القاضى أصاب فى قراره أم أخطأ »

سبب خاص بالواقعة الاولى

« حيث انه نسب للمتهم الدخول فى منزل المجنى عليه ليلا وصب الغاز على ثلاثة أبواب بداخل المنزل فمشترى المتهم للغاز والكبريت وحمله وهو من المواد القابلة للالتهاب والذهاب به لجهة منزل المجنى عليه هو من الاعمال التحضيرية التى لا يعاقب عليها القانون لجواز ان يعدل المتهم بعد ذلك عن ارتكاب الجريمة ولكن المتهم لم يقف عند هذا الحد بل تعداه وبدأ فى تنفيذ الجريمة بان دخل منزل المجنى عليه بالمواد المذكورة القابلة للالتهاب وصب الغاز على أبواب الامكنة من الداخل بقصد ارتكاب جريمة الحريق وقد ثبت من المعاينة وجود علبة الكبريت بمحل الحادثة فيكون هذا العمل بدأ فى تنفيذ جريمة الحريق ولولا مفاجأة المجنى عليه وأولاده لهذا المتهم لكان أتم ارتكاب هذه الجريمة »

سبب خاص بالواقعة الثانية

« وحيث انه نسب للمتهمين انهما توجها لكوم الدريس الموجود فى الغيط ثم صبا عليه الغاز وضبط المتهم الاول قبل اشتعال الكبريت وقد ضبط مع المتهم المذكور كبريت واعترف للبوليس بانه كان يريد حرق الدريس فمشترى المتهمين للغاز والكبريت والسير به وهى من المواد القابلة للالتهاب قاصدين محل الجريمة عمل تحضيرى لا يعاقب عليه القانون لجواز ان يعدل المتهمان بعد ذلك عن ارتكاب الجريمة ولكن المتهمان لم يقفا عن هذا الحد بل تجاوزاه وبدآ فى تنفيذ الجريمة بان وصلا لمحل الجريمة والقيا الغاز على الدريس المقصود حرقه وقد قبض على أولهما أثناء ذلك فلم تتم الجريمة لهذا السبب ، وقد ظهر القصد الجنائى بطريقة جلية من اعتراف المتهم الاول المذكور ومن الافعال التى ارتكبها فيكون هذا العمل بدأ فى تنفيذ جريمة الحريق»

فالى ذلك نلفت حضرات الاعضاء

القاهرة فى ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٤٢

(١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٣)

النائب العمومى

محمد ابراهيم

النيابة العمومية لدى المحاكم الاهلية

منشور رقم ٤٨ سنة ١٩٢٣

أخذ بعض الناس فى الايام الاخيرة فى اشهار صورة الخديوى السابق بطرق مختلفة وقد التبس على البعض فهم مدلول عبارة (اشهار رسم) الواردة فى المادة ١٥٠ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٢ وهل من اللازم ان يكون هذا الرسم ممثلا لجلالة الجالس على عرش مصر بطريقة هزلية أو طريقة تبعث على عدم الاحترام أو هو يتناول أى رسم أو رمز آخر يقصد من اشهاره التطاول على مسند الملكية المصرية ، وبذلك يكون اشهار رسم صورة سمو الخديوى السابق برفعها على علم فى وسط مظاهرة تطاولا على مسند الملكية تنطبق عليه المادة المتقدمة

ولما كان الرأى الثانى هو الذى أجمعت عليه الشراح وسارت عليه المحاكم الفرنسية فقد اخذت به النيابة العمومية وقدمت لمحكمة الجنح شخصا متهما « بتطاوله على مسند الملكية المصرية بواسطة اشهار صورة سمو الخديوى السابق واضعا اياها على علم كبير وطوافه بها فى الطريق العمومية بين جمهور من الاهالى كانوا مجتمعين فى احتفال » فحكمت المحكمة بان هذا الفعل تنطبق علية تلك المادة وقضت بادانة المتهم وايدت المحكمة الاستئنافية هذا الحكم وتتلخص اسبابه فيما يلى : —

ان اركان المادة ١٥٠ عقوبات ثلاثة: اولها ان يكون هناك تطاول ، وثانيها ان يكون هذا التطاول واقعا على مسند الملكية المصرية وثالثها ان يحصل التطاول علانية بالطرق المبينة فى المادة ومنها اشهار رسم او نقش او تصوير الخ

« ان الشارع لم يحدد التطاول بوقائع معينة وقصده من ذلك ان يترك للحاكم سلطة التقدير فيما يعد تطاولا او لا يعد كذلك لانها اقرب الى تفسير هذه الوقائع طبقا للظروف والاحوال السياسية المختلفة اذ ما يعد تطاولا فى زمن قد لا يعد كذلك فى زمن آخر. ان التطاول المعاقب عليه هو كل ما من شأنه ان يمس كرامة الملكية بحيث يضعف احترام الناس لها او يقلل من هيبتها و نفوذها الادبى لدى الشعب وليس بلازم فى التطاول ان يكون فيه معنى السخرية او الاهانة ولذلك قالوا بان من الافعال مالا يكون قذفا او سبا نحو الافراد ولكنه قد يعتبر تطاولا اذا وجه لمسند الملكية »

« ان المقصود بمسند الملكية كرامة الملك اى ذلك المقام الاسمى في نظام البلد السياسى الممثل لشخصية الامة فليس المقصود بالتطاول المنصوص عليه فى المادة ١٥٠ ما يقع على ذات جلالة الملك بل ما يوجه الى مسند الملكية والغرض من ذلك صيانة نظام البلد السياسى من الفوضى والفتنة وذلك ظاهر من المقارنة بين هذه المادة والمادة ١٥٦ الخاصة بعقاب من عاب فى حق الذات الملكية اى شخص جلالة الملك وهذه المقارنة تدل على ان القانون فرق بين الحالتين تفريقا ظاهرا

«اما فيما يختص بالقصد الجنائى فقد اجمع الشراح والمحاكم على ان القصد الجنائى يستفاد حتما من الوقائع المادية المكونة للجريمة »

« انه من المعلوم ان سمو الخديوى السابق ما زال يطمح لعرش مصر فالسير بصورته على الطريقة المتقدم ذكرها فى ظروف حماسية مما يعرض الامن العام للخطر ويثير الفتنة كما ان فيه تمجيدا لسمو الخديوى السابق وتذكيرا بعهده واظهارا للولاء له والتعلق بحكمه ولاشك ان فى ذلك تطاولا على مسند الملكية الموطد على غير هذا الاساس »

« جاء فى المادة ١٥٠ عقوبات ان التطاول يحدث بعدة طرق منها اشهار رسم كما جرى فى اشهار رسم الخديوى السابق فليس بلازم ان يكون الرسم ممثلا لجلالة الجالس على عرش مصر بطريقة هزلية او طريقة اخرى تبعث على عدم الاحترام وقد اجمع الشراح على هذا الرأى وسارت عليه محاكم فرنسا فقضت بالعقوبة على حلاق كان يبيع صابونا على كل قطعة منه رسم الكونت دى شامبور الذى اتخذ لنفسه لقب الملك هنرى الخامس مدعيا بحق الملك على عرش فرنسا ضد النظام الذى كان قائما فى البلاد الفرنسية فى ذلك الحين ، وحكمت هذه المحاكم أيضا بالعقوبة علي توزيع جريدة عليها صورة هنرى الخامس المشار اليه باعتبار انه تطاول على كرامة مسند الملكية »

لذلك

رأينا نشر ما تقدم على حضرات الاعضاء للاسترشاد به عند التصرف فى القضايا التى من هـذا القبيل ؟

القاهرة فى ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٤٢

(٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢٣)

النائب العمومى

محمد ابراهيم

نزعات

ومن لواذع الكلام قولهم :

" Il faut pratiquer la justice sans en attendre aucune récompense "

Sénéque

ومنها :

" Une justice excessive tombe dans l'injustice "

ومنها :

" Prends la vérité où elle est et non pas lá où tu veux qu'elle soit."

ومنها :

" Peu de biens avec la justice vaut mieux que grands biens avec l'iniquité."

ومنها :

" Une mauvaise loi en amène une pire "

Taine

العدد الخامس — فهرست — السنة الرابعة

نمرة الحكم	صحيفة		تابع فهرست الاحكام
٣٤٧	٤٤٧	محكمة الاستئناف الاهلية	بيع . وصية . موت الموجب . هبة . قبض . موت الواهب . فقد اهلية الواهب . حكم فى الاختصاص . قوة الشيء المحكوم فيه .
٣٤٨	٤٥٢	« « «	جزاء . تهديدى . قطعى
٣٤٩	٤٥٣	« « «	قرارات لجنة تحديد الايجارات . امكان الاحتجاج بهـا . اجارة . حرمان المستأجر طرق الرى . تخفيض الأيجار
٣٥٠	٤٥٤	« « «	التماس . جواز رفعه مرة اخرى من الخصم الاخر
٣٥١	٤٥٦	محكمة مصر الابتدائية الاهلية	استئناف . حكم الازالة . النصاب القانونى .
٣٥٢	٤٥٦	« « « «	ارث . التعويض الذى تقدره لجنة التعويضات . تعويض شخصى للشخص لا تركة . عدم جواز الحجز عليه لدين على الورثه
٣٥٣	٤٥٧	« « « «	المجالس المحليـة . شخصية معنوية . عوائد محلية . حجز . اجراءات تشريعية أو ادارية عدم اختصاص المحاكم
٣٥٤	٤٥٩	« « « «	تحكيم . محكمين . اجرهم . اتعابهم . تقديرها
٣٥٥	٤٦١	محكمة الازبكية الجزئية	اجارة . قانون تقييد اجر الامكنة . سريانه . مباني المالك ومباني بنـاها المستأجر
٣٥٦	٤٦٢	« اللبان «	تركة . مصاريف معالجة المورث . مصاريف جنازته
٣٥٧	٤٦٢	« المنصورة «	دفاتر تجارية . شروط صحتها . الأخذ بها . الامتناع عن تقديمها
٣٥٨	٤٦٤	« اسيوط «	جريمة . اهمال . ضرر . حق الملك
٣٥٩	٤٦٦	« الاقصر «	حوالة دين . من اجنبى الى وطنى . رضاء المدين . اختصاص المحاكم الأهلية

نمرة الحكم	صحيفة		تابع فهرست الاحكام
٣٦٠	٤٦٧	محكمة بني سويف الجزئية	معاهدة لوزان . عدم سريانها فى مصر .جنسية الفلسطينيين . اختصاص المحاكم الاهلية. تغيير جنسية الخصوم فى اثناء الخصومة
٣٦١	٤٦٩	فتوى شرعية	وقف . شرط الواقف. تفسيره.العبرة فى ثبوت الصفة بوقت قسمة الغلة
٣٦٢	٤٧١	« «	فتوى . وقف شرطان متعارضان
٣٦٣	٤٧٢	« «	وقف . مواشي الوقف . بيعها . ثمنها . لمن
٣٦٤	٤٧٣	« «	وقف . وابوات . تدخل فى الوقف
٣٦٥	٤٧٣	« «	وصية . ايصاء .مرض الموت.عدم التوقيع.اشهاد
٣٦٦	٤٧٥	المحكمة العليا الشرعية	رد القضاه . التنازل عن طلب الرد . حكمه . حق القاضى
٣٦٧	٤٧٦	« « «	ارث.اختصاص محكمة شرعية.اتفاق الورثة.وصية
٣٦٨	٤٧٧	« « «	وقف.نظر.تهمة جنائية.حكم بالعقوبة.اهلية الناظر
٣٦٩	٤٧٨	« « «	وقف . النظر .تغيير شرط النظر .حق الواقف دائما . ثقة
٣٧٠	٤٧٩	محكمة طنطا الابتدائية الشرعية	وقف . الاقرار بالوقف . ورقة عرفية . حجة على المقر وعلى ورثته
٣٧١	٤٨١	المحكمة العليا الشرعية	وقف. الشروط العشرة . التنازل عنها .
٣٧٢	٤٨٢	محكمة الاستئناف المختلطة	اثبات .مواقع ادبية. مركز الشخص الاجتماعى بينة . قرائن
٣٧٣	٤٨٣	« « «	احكام . قوة الشيء المحكوم فيه .شك. تاويله لمصلحة الخصم الذى يحتج بها ضده . دعوى ابطال التصرفات . ضرر . اعسار .تعويض
٣٧٤	٤٨٣	« « «	دعوى . سقوطها . مضى المدة . الدفع بها امام الاستئناف . اهلية الصغير . ضرر

نمرة الحكم	صحيفة	تابع فهرست الاحكام	
٣٧٥	٤٨٣	محكمة اسكندرية المختلطة	صحافة . تجارة . مدير الجريدة . عمل تجارى
٣٧٦	٤٨٤	محكمة الاستئناف المختلطة	غلط . تحديد العقار . اختصاص عقارى . صحته . عدم صحته . ضرر للغير
٣٧٧	٤٨٤	« « «	معارضة . قرار صادر من مجلس تأديب المحامين . سريان قواعد قانون المرافعات . حضوره فى جلسة ثم تخلفه فى جلسة المرافعة
٣٧٨	٤٨٥	« « «	حراسة . زوالها . صفة الحارس .
٣٧٩	٤٨٥	« « «	اموال محجوزة . تبديد . حجز باطل
٣٨٠	٤٨٦	محكمة نقض وابرام باريس	اكتشاف علمى . نفى دليل ادانة . من مسوغات اعادة النظر
٣٨١	٤٨٧	« « « «	اجارة . واجبات المؤجر . تقصيره . اختصاص قاضى الامور المستعجلة
٣٨٢	٤٨٨	« « « «	تعهدات . قوة قاهرة . صعوبة . استحالة . حرب
٣٨٣	٤٨٨	« « « «	تقادم . مضى المدة . قطعها . تحقيق . قاضى غير مختص
٣٨٤	٤٨٨	« « « «	وديعة . اضطرارية . اثباتها
٣٨٥	٤٨٩	« « « «	وصاية . قانون احواله الشخصية . بلاد اجنبية . تنصيب وصى
٣٨٦	٤٨٩	محكمة استئناف باريس	اجارة الاشخاص . مخدوم . خادم . تخفيض المرتب . تعويض
٣٨٧	٤٨٩	« « «	حضانة . نفقة الحضانة . مضى المدة
٣٨٨	٤٩٠	« « مونبلييه	بيع . ثمن . حق حبسه شرط مخالف . ايداع
٣٨٩	٤٩١	محكمة نانسى بفرنسا	تعويض . مسئولية . مطالبة بدين سبق سداده

صحيفة	فهرست الابحاث القانونية	
٤٩٢	تحديد سن الزواج	بحث لحضرة صاحب الفضيلة الشيخ احمد ابراهيم استاذ الفقه والاصول بمدرسة القضاء الشرعى
٤٩٧	» » »	بحث لحضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد عبد العزيز الخولى المدرس بمدرسة القضاء الشرعى
٤٩٩	تقرير سكرتارية مجلس النقابة عن اعماله فى سنة ١٩٢٣	
	فهرست القوانين والمنشورات	
٥٠٥	منشور نمرة ١٠ سنة ١٩٢٣	صادر من وزارة الحقانية للمجالس الحسبية فى عدم جواز التنازل عن حقوق عديمى الاهليه الثابتة
٥٠٥	منشور نمرة ١١ سنة ١٩٢٣	صادر من وزارة الحقانية للمجالس الحسبية فى جواز اعطاء صور بعض القرارات بدون استئذان الوزارة
٤٠٦	منشور نمرة ٩ سنة ٩٢٣	صادر من وزارة الحقانية للمجالس الحسبية فى الحجر على من له ولي شرعى والاحوال التى تعود فيها الولاية للولي او لا تعود
٥٠٦	منشور نمره ٤٢ سنة ٩٢٣	صادر من معالى النائب العمومى للنيابات فى ٢٢ سبتمبر سنة ٩٢٣
٥٠٧	منشور نمرة ٤٦ سنة ٩٢٣	صادر من معالى النائب العمومى للنيابات فى ١٨ نوفمبر سنة ٩٢٣
٥٠٩	منشور نمرة ٤٧ سنة ٩٢٣	صادر من معالى النائب العمومى للنيابات فى ٢٨ نوفمبر سنة ٩٢٣
٥١٢	لمعات	

رئيس التحرير: عزيز خانكى

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين الأهلية

"Quand je songe qu'un homme juge un autre homme, je suis pris d'un grand frisson"

Lamennais

السنة الرابعة

العدد السادس

عدد مارس سنة ١٩٢٤

— ••• —

الادارة بميدان سوارس نمرة ٣



قيمة الاشتراك ٦٠ ص

وللطلبة ٣٠ ص

المطبعة العصرية بمصر

بشارع علوي نمرة ٥

تليفون نمرة ٥٦٢٠

بيان

صدرنا هذا العدد بمقال ممتع لحضرة الاستاذ الفاضل حامد بك فهمى المحامى موضوعه « ما يضاف من مواعيد المسافة الى ميعاد الاستئناف » عارض فيه حكماً أصدرته محكمة الاستئناف المختلطة بدوائرها المجتمعة . ثم نشرنا :—

عدد	
١٠	أحكام صادرة من محكمة النقض والابرام
٦	قرارات « « المجلس الحسبى العالى
١٠	أحكام « « محكمة الاستئناف الاهلية
١١	حكماً صادراً « المحاكم الكلية والمحاكم الجزئية
٧	فتاوى شرعية صادرة من حضرة صاحب الفضيلة مفتى الديار المصرية
٦	أحكام شرعية
١١	حكماً صادراً من المحاكم المختلطة
٢٠	« « « محاكم فرنسا ومن محاكم بلجيكا
٨١	فتكون الجملة واحداً وثمانين حكماً وقراراً وفتوى

ويليها بحث في المادة « ٣٢ » فقرة « ح » من لائحة الترع والجسور لحضرة الفاضل احمد بك صادق مدير الادارة بوزارة الداخلية . ثم احصائية مفيدة جداً عن قضايا نزع الملكية فى محكمة مصر المختلطة ومحكمة اسكندرية المختلطة ومحكمة المنصورة المختلطة . وفى أثرها نشرنا أربعة منشورات صادرة من ادارة المحاكم الشرعية بوزارة الحقانية وخمسة أخرى صادرة من معالى النائب العمومى الى النيابات الاهلية . وختمنا هذا العدد بأربع « لمعات » فتكون الجملة ٨٠ حكماً وقراراً وفتوى وبحثين وتسعة منشورات وأربع لمعات ؟

رئيس تحرير المجلة

عزيز خانكى

السنة الرابعة

المحاماة

العدد السادس

عدد مارس

مايضاف من مواعيد المسافة الى ميعاد الاستئناف

نشرت المحاماة فى العدد الثامن من السنة الثالثة حكماً اصدرته محكمة الاستئناف الاهلية فى ١٣ فبراير سنة ١٩٢٣ قررت فيه وجوب احتساب ميعاد المسافة (الذى يضاف على ميعاد الاستئناف) من محل المستأنف الذى أعلن له فيه الحكم الابتدائى الى المحل الموجودة به محكمة الاستئناف التى سيحضر امامها للفصل فى استئنافه

وقد استند الحكم المذكور الى المادة ١٧ والمادة ٣٥٤ من قانون المرافعات الأهلى والى قضاء المحاكم الأهلية والمختلطة والى حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر من هيئتها المؤلفة من جميع دوائرها بتاريخ ٢٦ يونيه سنة ١٩١٧

ولاعتقادى أن الأعدل والأوفق بالمستأنف ان تحسب له مواعيد مسافة بين محله الذى اعلن له الحكم فيه و بين المحل الذى تعلن فيه صحيفة الاستئناف الى المستأنف عليه. رأيت ان اتقدم لقراء المحاماة بمناقشة الادلة التى اعتمدت عليها محكمة الاستئناف المختلطة فى حكمها المتقدم ذكره لأعادة النظر فى المسألة لحلها حلا آخر يكون أقرب الى تحقيق غرض الشارع فى الترخيص بأضافة مواعيد المسافة

كانت محكمة الاستئناف المختلطة تقضى الى آخر سنة ١٩١٦ باحتساب ميعاد المسافة (الذى يضاف للمستأنف الى ميعاد الاستئناف) من محل المستأنف الذى أعلن له فيه الحكم الابتدائى الى المحل الموجودة به محكمة الاستئناف

وفى ٢٢ فبراير سنة ١٩١٧ اصدرت الدائرة الثانية قراراً نصت فيه على ان ميعاد المسافة الذى يضاف الى ميعاد الاستئناف

لا يحسب من محل المستأنف الى المحل الموجودة به محكمة الاستئناف بل يحسب من محل المستأنف الى محل قلم المحضرين الذى قام باعلان صحيفة الاستئناف ، ولذلك لم تضف للمستأنف الذى اعلن له الحكم الابتدائى بمصر ميعاد مسافة لأن المستأنف عليه كان مقيماً بمصر ايضاً واعلن له الاستئناف بمعرفة قلم محضرى محكمة مصر وكان من حق المستأنف اذا اتبعت المحكمة قضاءها السابق ان يضاف له ميعاد المسافة بين مصر والاسكندرية التى هى مقر محكمة الاستئناف المختلطة

وقد قالت محكمة الاستئناف المختلطة فى اسباب هذا الحكم ان المادة ١٩ من قانون المرافعات المختلطة المقابلة للمادة ١٧ ترخص للذى صدر اليه التنبيه أو طلب حضوره فى ميعاد معين فى القانون ان يضيف الى هذا الميعاد ميعاد مسافة بين محله والمحل الواجب حضوره فيه وان اعلان الحكم الابتدائى للمستأنف يتضمن بطبيعته وبالضرورة تكليفه برفع الاستئناف فى الميعاد القانونى اذا لم يرد ان يصبح الحكم انتهائياً ويقتضى ذلك منه ان ينتقل الى قلم المحضرين المختص باعلان صحيفة استئنافه لعمل استئنافه ، واذاً فينبغى ان يضاف الى ميعاد الاستئناف ميعاد المسافة بين هذين المحلين ليتمتع بجميع أيام ميعاد الاستئناف فى التفكير فى استئنافه أو اعداد وسائله وعمله بالفعل . ولكي لا ينقص من هذا الميعاد ما يضيع عليه فى الانتقال من محله الى محل قلم المحضرين فيتحقق بذلك ما قصده الشارع فى الترخيص بمواعيد المسافة من اعتبار المساواة بين الناس فى التمتع بالميعاد من غير ان يؤثر عليهم بعد محلات اقامتهم عن محل قلم المحضرين الخ

اتفق بعد ذلك ان قام الخلاف أمام دائرة اخرى على كيفية احتساب ميعاد المسافة فى قضية كان المستأنف مقيماً فى دهرو التابعة لمركز مغاغه حيث اعلن له الحكم الابتدائى وكان المستأنف عليه مقيماً بمصر حيث أعلنت له فيها صحيفة الاستئناف فادعى المستأنف عليه ان ميعاد المسافة الواجب اضافته هو الذى يكون بين محل المستأنف ومحل قلم المحضرين الذى اعلن صحيفة الاستئناف أى بين دهرو ومصر عملاً بمبدأ محكمة الاستئناف الوارد فى حكم ٢٢ فبراير سنة ١٩١٧ ، واجاب المستأنف بوجوب اضافة ميعاد المسافة بين محل المستأنف واسكندرية مقر محكمة الاستئناف استناداً الى الاحكام الكثيرة الاخرى الصادرة من محكمة الاستئناف فرأت محكمة الاستئناف بقرارها الصادر فى ٥ يونيه ان تحيل المسألة على جميع دوائر المحكمة فحكمت حكمها المشهور المتقدم ذكره بناء على الاسباب الآتية :—

أولاً – تقول المحكمة ان الشارع المصرى وان خالف القانون الفرنسى فى الاحكام المتعلقة بميعاد الاستئناف إلا انه يظهر انه قصد ذلك الغرض الذى قصده الشارع الفرنسى فى نص المادة ٤٤٥ مرافعات حيث اجاز لمن كان مقيما خارج فرنسا زيادة عن الشهرين المحددين لرفع الاستئناف الحق فى اضافة ميعاد للمسافة مساوٍ للميعاد المقدر لتكليفه بالحضور بالمادة ٧٣ و بعبارة اخرى اعطاه ميعاداً مساوياً للميعاد الذى يعطى له اذا كلف بالحضور امام محكمة الاستئناف بصفته مستأنفاً عليه . وهذا المعنى هو الذى لاحظته محكمة الاستئناف دائماً فى قضائها بما قضت به من اعتبار ميعاد المسافة بين محل المستأنف الذى اعلن له فيه الحكم الابتدائى ومقر محكمة الاستئناف المرفوع أمامها الاستئناف

ثانياً – تقول محكمة الاستئناف ان الشخص الذى يعلن له الحكم الابتدائى يحتاج فى الغالب قبل التصميم على رفع الاستئناف الى الانتقال الى البلد الذى يوجد به محكمة الاستئناف لاستشارة من يختاره من المحامين المقيمين به ولاتخاذ محل مختار به امتثالاً لحكم المادة ٤٠٨ مرافعات فمن العدل اضافة هذا الميعاد الى ميعاد الاستئناف

ثالثاً – تقول المحكمة ان صحف الاستئناف كانت تقدم عقب نشأة المحاكم المختلطة الى قلم محضرى محكمة الاستئناف باسكندرية لاعلانها بمعرفته فكان ، من يريد الاستئناف مضطراً الى الانتقال لاسكندرية لتقديم صحيفة استئنافة وقد اكسبه العمل بذلك حقاً أيده القانون من قبل فلا يجوز حرمانه منه اذا جرى العمل الآن على تقديم صحف الاستئناف الى اقلام المحضرين التابعة للمحاكم الاخرى ، ونحن مع احترامنا واكبارنا لهذا الحكم وللهيأة التى أصدرته نتقدم الى قراء المحاماة بالكلمات الآتية :

أولاً – لو كان حكم المادة ٤٤٥ من قانون المرافعات الفرنسى من الاحكام العامة التى يعمل بها فى حق كل مستأنف وفى كل استئناف يرفع مهما كان ميعاد الاستئناف ومهما كانت المحكمة التى اصدرت الحكم المستأنف جاز ان يقال ان الشارع الفرنسى يقرر فى ميعاد المسافة قاعدة واحدة ملاحظاً فيها معنى مقصوداً وصح ان يقال بعد ذلك ان الشارع المصرى قد لمح هذا المعنى وقصده وصح للمحاكم ان تعمل على العمل به

فأما والحكم الوارد بالمادة ٤٤٥ بتقدير ميعاد المسافة على وجه خاص هو حكم خاص بصورة خاصة هى : ان يكون الحكم صادراً من محكمة ابتدائية فى قضية يكون ميعاد

الاستئناف فيها ستين يوماً ويكون المستأنف مقيماً خارج القطر الفرنسى ـ فلا يصح ان تكون دليلاً حتى فى الفقه الفرنسى على قصد الشارع فى تقرير احتساب ميعاد المسافة بطريقة مخصوصة ولا يصح ان يعتمد عليها من باب أولى فى تقرير قصد الشارع المصرى

نعم ان الشارع الفرنسى لم ينظم مواعيد المسافة على طريقة واحدة فتراه سار فى المادة ٤٤٥ من قانون المرافعات فى احتساب مواعيد المسافة فى حق من يستأنف حكماً صادراً من محكمة ابتدائية ميعاد استئنافه ستون يوماً من المقيمين خارج فرنسا على القاعدة المبينة فى نص المادة ٧٣ من قانون المرافعات الخاصة بتقدير مواعيد التكليف بالحضور فى حق الغائبين عن فرنسا وتراه اعتبر فى المادة ٤٤٦ ميعاد المسافة ثمانية اشهر فى حق الغائبين عن المملكة الفرنسية وعن بلاد الجزائر بسبب قيامهم بخدمة عمومية مهما كانت محلات اقامتهم ، وتراه وضع بعد ذلك فى المادتين ١٠٣٢ قاعدته العامة فى تقدير مواعيد المسافة باعتبار يوم كامل لكل خمس مريامترات

ولما انشئت محاكم المصالحات وجعل ميعاد استئنافها ثلاثين يوماً صرح بزيادة مواعيد المسافة محسوبة على قاعدة المادتين ١٠٣٢ و ٧٣ من قانون المرافعات

وقد نشأ عن حالة التشريع المذكورة خلاف فى تفسير هذه المواد بين الفقهاء، ثم بينهم وبين احكام المحاكم الاستئنافية ، ثم بين بعض هذه المحاكم والبعض الآخر ، ثم بين احكام هذه المحاكم واحكام محكمة النقض والابرام

فرأينا اغلب الفقهاء وبعض احكام المحاكم الفرنسية لا تسمح للمستأنف المقيم فى فرنسا اذا استأنف حكماً صادراً من المحكمة الابتدائية ميعاد استئنافه ستون يوماً باضافة ميعاد للمسافة. ورأينا بعض الشراح وبعض احكام المحاكم الفرنسية تسمح له باضافة ميعاد المسافة محسوباً على اعتبار يوم كامل عن كل خمس مريامترات من محل المستأنف الى محل المستأنف عليه ، أما محكمة النقض والابرام فقد ثبت على القضاء بهذا الرأى الأخير (راجع قرار محكمة النقض والابرام الصادر فى ٢٢ اغسطس سنة ٦٤ مجلة البنديكت الدورية سنة ٦٤ جزء أول صحيفة ١٢ وقرارها الصادر فى ٣٠ يناير سنة ١٩١١ المنشور فى هذه المجلة سنة ١٩١٤ جزء أول صحيفة ٧٣ وقرارها الصادر فى ٣ اغسطس سنة ١٩١٤ المنشور فى هذه المجلة سنة ١٩١٥ جزء أول صحيفة ١٤)

ويحسن بى فى هذا المقام ان اثبت هنا ان محكمة النقض والابرام فى حكميها الاخيرين

نصت على ان ميعاد المسافة يحسب بين محل المستأنف ومحل المستأنف عليه

و ينتج من كل ما تقدم ان الشارع الفرنسى لم يلتفت فى بعض الاحيان الى بعد محل المستأنف عن الجهة التى يعمل فيها استئنافه فلم يسمح باضافة ميعاد مسافة ما على ميعاد الاستئناف والتفت الى ذلك فى البعض الاخر فقدر مرة ميعاد المسافة بثمانية اشهر جملة واحدة وقدره مرة اخرى بما يكون بين محل المستأنف المقيم خارج فرنسا و بين القطر الفرنسى بصرف النظر عن محل المستأنف عليه وقدره فيما عدا ذلك مقيساً بين محل المستأنف ومحل المستأنف عليه باعتبار يوم كامل لكل خمس مريا مترات

اما الشارع المصرى فيظهر انه أراد أن يبتعد عن القانون الفرنسى فى اصل تقدير مواعيد المسافة فى الاستئناف وفى كيفية تقديرها . فلم ينقل حكم المادة ٤٤٥ ولا حكم المادة ٤٤٦ وا كتفى فى المادة ٣٥٤ مرافعات اهلى و ٣٩٩ مختلط بالنص على زيادة مواعيد المسافة بصيغة الجمع على مواعيد الاستئناف ، وبمقتضى هذا النص القليل لفظه يكون للمستأنف المقيم فى مصر والمقيم خارجها سواء كان الحكم صادراً من المحكمه الجزئية أو من المحكمة الكلية حقاً فى اضافة مواعيد المسافة على نسبة بعد محل كل مستأنف عن الجهة التى يتم فيها استئنافه واصبح المستأنفون سواء فى التمتع بمواعيد الاستئناف كاملة من غير أن ينقصهم مايقطعون من المسافة بين محلهم ومحل خصمهم الذى يعلن له الاستئناف فيه

نعم ان المادة ٣٥٤ مرافعات اهلى والمادة ٣٩٩ مرافعات مختلط خلتا من بيان كيفية احتساب مواعيد المسافة التى تضاف الى ميعاد الاستئناف ولكن خلوهما لايمنع من الاهتداء الى الطريقة العادلة الكافلة بتحقيق غرض الشارع من الترخيص بأضافة مواعيد المسافة

رخص القانون بأضافة مواعيد المسافة على ميعاد الاستئناف وعلى أى ميعاد آخر محدد قانونا ليتمتع صاحبه به كله فيما يريد عمله من الاجراءات تفكيراً أو استشارة وأعداداً للوسائل فلا ينبغى ان ينقص عليه الميعاد بما يضيعه فى الانتقال من محله الى الجهة الواجب الحضور فيها لعمل هذا العمل واذن فينبغى ان يحتسب ميعاد المسافة بين محل صاحب الميعاد والجهة التى يعمل فيها العمل الواجب. واذا قالت محكمة الاستئناف المختلطة ان من يعلن له الحكم الابتدائى مدعو بالضرورة الى رفع استئناف عنه فى ميعاده القانونى اذا لم يرد ان يصير الحكم الابتدائى انتهائياً واجب التنفيذ وانه مضطر الى الانتقال الى البلد الموجودة به المحكمة

الاستئنافية ليستشير فيه من يختاره من المحامين المقيمين به وليتخذ له محلا مختاراً قلنا انه مضطر بعد ذلك الى الانتقال ايضاً الى قلم المحضرين التابع له محل خصمه ليعمل فيه صحيفة استئنافه ويتم عمله فيه بأعلانها اليه ويكون نتيجة ذلك كله احتساب مواعيد المسافة بين محل المستأنف ومحل محكمة الاستئناف ثم من هذا المحل الاخير الى محل المستأنف عليه . ولهذا المعنى وضع لفظ مواعيد المسافة فى المادتين ٣٥٤ و ٣٩٩ بصيغة الجمع لتشمل جميع المراحل التى يجب على المستأنف أن يقطعها من محله الى محل خصمه

هذا وفضلا عما ذكر فأن العمل بهذا الرأى المبنى على طبيعة مواعيد المسافة يتأكد للاعتبارات الآتية :

أولا – ان الفقهاء الفرنسين واحكام المحاكم الفرنسية تقول به وتعمل به فى الصور التى يضاف فيها ميعاد المسافة – محسوبا باعتبار يوم لكل مسافة قدرها خمس مريامترات اى على الطريقة التى اتبعها القانون المصرى

قال جارسونيه « يزاد على ميعاد استئناف الاحكام الصادرة من قضاة المصالحات ميعاد مسافة يعد بالايام لكل خمس مريامترات يوم واحد من المحل الذى اعلن الحكم فيه للمستأنف الى المحل الذى ينبغى اعلان صحيفة الاستئناف فيه له – راجع آخر نوتةنمرة ٢٠٦٤ الجزء الخامس الطبعة الثانية »

وتقول محكمة النقض والابرام الفرنسية فى قرارها الصادر فى ٣ اغسطس سنة ١٩١١ الذى نقضت به حكم محكمة استئناف ريوم ان المادة ١٠٣٣ التى تقدر مواعيد المسافة يوم لكل مسافة خمس مريامترات هى مادة عامة ينبغى تطبيقها عند اضافة مواعيد المسافة الى ميعاد الاستئناف فى غير الصورتين الواردتين بالمادة ٤٤٥ و ٤٤٦ وان هذه المسافة تحسب بين محل المستأنف الذى اعلن له الحكم الابتدائى فيه ومحل المستأنف عليه (البنديكت سنة ١٥ جزء اول صحيفة ١٤)

وكذلك قالت فى قرارها الصادر فى ٢٠ يونيه سنة ١٩١١ السابق الذكر (راجع البندكت سنة ١٩١٤ – ١ – ٧٣ واذا وجب الرجوع الى فقه القانون الفرنسى وقضائه للاستئناس به بموجب ان نرجع اليه فى صور مواعيد المسافة التى تحسب على الطريقة التى اتبعها قانوننا ، وقد رأيت انهم يحسبونها من محل المستأنف الى محل المستأنف عليه

ثانياً – اذا اتبع الرأي الذى تقول به واحتسب للمستأنف ميعاد المسافة من محله الى المحل الذى يعلن فيه الاستئناف الى المستأنف عليه فانه يتمتع فى كل الصور بكل ميعاده وهو

ماقصده القانون فى الترخيص باضافة ميعاد المسافة . أما اذا عمل بمبدأ محكمتى الاستئناف الاهلية والمختلطة فاننا نصل الى النتيجة الآتية التى لا يتفق مع حسن الذوق ولا مع العدل . فان المستأنف المقيم باسكندرية حيث توجد محكمة الاستئناف المختلطة لا يضاف له ميعاد مسافة ما لاعلان خصمه المقيم باصوان مع انه اذا كان مقيماً بمصر يضاف له ميعاد المسافة بين مصر والاسكندرية ليعلن خصمه المقيم فى مصر ايضاً بمعرفة قلم محضرى محكمة مصر المختلطة . والمستأنف المقيم بمصر حيث توجد محكمة الاستئناف الاهلية لا يكون له الحق فى ميعاد مسافة ما اذا كان خصمه مقيماً فى اصوان وللمستأنف المقيم فى اسكندرية الحق فى ميعاد المسافة محسوباً بين اسكندرية ومصر لاعلان خصمه المقيم معه فى اسكندرية مع انه يعلن بمعرفة قلم محضرى محكمة اسكندرية الاهلية

ثالثاً ـ ويتأكد العمل بالرأى الذى نؤيده اذا لوحظ زيادة على ما تقدم ان قلم محضرى محكمة الاستئناف الاهلية لا يباشر بنفسه اعلان صحف الاستئناف حتى للمقيمين فى مدينة مصر وانما الذى يقوم بالاعلان هو قلم محضرى المحكمة التابع لها المحل الذى يراد عمل الاعلان فيه . فأى فائدة اذن من تقرير اضافة ميعاد المسافة محسوباً بين محل المستأنف ومحل محكمة الاستئناف اذا كان فى الواقع ان صحف الاستئناف لا تعلن بمعرفة قلم محضرى هذه المحكمة بل بمعرفة قلم المحضرين الموجود بدائرته محل المستأنف عليه وكان فى الواقع ان صحيفة الاستئناف لا تتم قانوناً بمعرفة المحضر الذى ينوب عن المستأنف إلا فى محل المستأنف عليه؟

حامد فهمى

المحامى

الأحكام

قضاء محكمة النقض والابرام

٣٩٠

حكم تاريخه ٥ نوفمبر سنة ١٩٢٣

نقض . اختلاس . عدم الفصل فى دعوى المتهم . سرقة المبلغ منه . بطلان الحكم

القاعدة القانونية

اتهمت النيابة صراف خزينة احدى مصالح الحكومة بأنه اختلس مالا من الاموال الاميرية المسلمة اليه بسبب وظيفته لايداعها بخزينة المالية . دفع المتهم التهمة وقال بأن المبلغ سرق منهُ . محكمة الجنايات حكمت بسجن المتهم ثلاث سنوات والزمته بأن يرد المبلغ المختلس . طعن المحكوم عليه فى هذا الحكم وبنى طعنه على ان المحكمة لم تثبت فى حكمها ان ادعاء المتهم سرقة المبلغ منه غير ثابت بل اهملت هذا الدفع كلية على انه دفع ان صح نفى تهمة الاختلاس ونية الاختلاس . ومحكمة النقض حكمت بقبول النقض وبنت حكمها على

« ان المحكمة لم تثبت فى حكمها ان ادعاء المتهم سرقة المبلغ منه غير ثابت بل اهملت هذا الدفع كلية وهذا وجه مهم للبطلان »

(طعن عبد العليم عثمان افندى صراف ثانى خزينة تنظيم مصر ضد النيابة العمومية قضية نمرة ٩٤٦ سنة ٤٠ قضائية . دائرة معالى احمد طلعت باشا وجناب مستر برسيفال وحضرات اصحاب السعادة والعزة حافظ لطفى باشا ومتولى بك غنيم ومحمد بك مصطفى)

٣٩١

حكم تاريخه ٥ نوفمبر سنة ١٩٢٣

نقض . عمد . سبق الاصرار . ذكرها صراحه .

القاعدة القانونية

ليس من الضرورى ذكر العمد وسبق الاصرار صراحة بألفاظهما فى الحكم إذ قد يستفاد عمد القتل وسبق الاصرار من الوقائع المبينة فى الحكم بدون حاجة الى ذكرها بالنص الصريح

(طعن السيد حميده قدوح ضد النيابة العمومية نمرة ٢٠٠٩ سنة ٤٠ قضائية دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٣٩٢

حكم تاريخه ٥ نوفمبر سنة ١٩٢٣

نقض . رسم كروكى . عدم عمله ليس من اوجه البطلان . نيابة . اعلان شهود النفى .

القاعدة القانونية

١ ــ عدم عمل رسم عن المنزل الذى وقعت فيه الجناية ليس من اوجه بطلان الاجراءات

٢ ــ النيابة العمومية ليست ملزمة باعلان شهود النفى بدون طلب صريح من المتهم

(طعن خطاب السيد خطاب ضد النيابة العمومية قضية نمرة ٢٠٢٠ سنة ٤٠ قضائية دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٣٩٣

حكم تاريخه ٥ نوفمبر سنة ١٩٢٣

نقض . عمد . لفظ العمد .

القاعدة القانونية

اذا لم يذكر فى الحكم ان المتهم كان متعمداً ضرب المجنى عليه ولكن نية العمد كانت مستفادة من الالفاظ التى استعملتها المحكمة كان ذلك كافياً

المحكمة :—

« حيث ان الالفاظ التى وردت بالحكم المطعون فيه وهى ان المتهم « اجترأ على ضرب المجنى عليه بقالب طوب فوق رأسه » تفيد بمعناها الحقيقى ان الضرب كان عمداً ولا يمكن اعتباره ضرب خطأ ولذا تكون الواقعة منطبقة على المادة « ٢٠٠ » من قانون العقوبات لا على المادة « ٢٠٢ كما يدعى الطاعن »

(طعن محمد محمود عمر ضد النيابة العمومية نمرة ٢٠٢١ سنة ٤٠ قضائية . دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٣٩٤

حكم تاريخه ٥ نوفمبر سنة ١٩٢٣

نقض . الرد على كل دليل . لا بطلان .

القاعدة القانونية

المحكمة غير ملزمة بأن ترد على كل دليل يقدمه المتهم بحيثية خاصة بل يكفى ان تدحض أدلة النفى جملة واحدة

(طعن عبد العال محمد وآخر ضد النيابة العمومية قضية نمرة ٩١٧ سنة ٤٠ قضائية . دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٣٩٥

حكم تاريخه ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٢

رشوة . موظف عمومى . اركان الجريمة .

(المادتان ٨٩ و ٩٦ عقوبات) .

القاعدة القانونية

ليس من الضرورى لتوافر اركان جريمة الرشوة المعاقب عليها بمقتضى المادة ٨٩ عقوبات ان تكون الاعمال التى يطلب من الموظف العمومى اداؤها داخلة ضمن حدود وظيفته مباشرة بل يكفى ان يكون لها علاقة بها

وقد حكم بأن تقديم مبلغ لكاتب المجلس الحسبى بقصد تأجيل قضية منظورة امام المجلس يعد شروعاً فى رشوة ولو ان التأجيل هو من اختصاص المجلس نفسه ولا يدخل فى حدود وظيفة الكاتب

المحكمة : —

« حيث ان الطاعن بنى طعنه على أن النيابة لم تبين ذكر الاعمال التى يطلبها المتهم من الموظف المقول بتقديم الرشوة له ولا نوع هذه الأعمال حتى يعلم ان كانت هذه اعمال تدخل ضمن اختصاصه ام لا . . . وانه جاء بالحكم ان قصد المتهم من الرشوة هو اغراء الكاتب على تأجيل قضية خاصة بالمتهم ولكن هذا التأجيل هو من اختصاص هيئة المجلس

لا الكاتب ، وعليه تكون اركان الجريمة غير متوفرة والتطبيق القانونى خطأ ...وان المحكمة لم تبين ما اذا كان هناك اتفاق سابق بين المتهم والكاتب على ارسال المبلغ وثابت من الاوراق ان القضية الخاصة بالمتهم كانت منظورة بجلسة ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٢٠ وأن المتهم ارسل الخطاب يوم ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٠ طلب فيه تأجيل القضية وكانت القضية قد تأجلت قبل ارسال الخطاب فالعمل الذى كان يطلبه المتهم قد تم اذن قبل تقديم الرشوة ،

« وحيث ان الحكم بين بالتفصيل الاعمال التى طلبها المتهم من الموظف وهذه الاعمال وأن كانت ليست من اختصاصه مباشرة ولكنها متعلقة بوظيفته لأنه بصفته كاتبا يمكنه ان يؤثر على رئيسه لما يفهمه اياه من الاجراءات التى اتخذت أو تتخذ ،

« وحيث ان القول بأن القضية كانت تأجلت قبل وصول الخطاب الى الكاتب لا تأثير له لأن الجريمة تمت بالفعل بارسال المبلغ مع الكتاب للموظف ،

« وحيث انه بناء على ما تقدم يكون الطعن فى غير محله ويتعين رفضه ،

(نقض على على بدوى ضد النيابة العمومية نمرة ٧٣٥ سنة ٣٩ قضائية دائرة معالى احمد طلعت باشا واصحاب السعادة والعزة مستر برسيفال واحمد موسى باشا ومستر كرشو وحافظ عبد النبي بك المستشارين وكامل ابراهيم بك رئيس نيابة الاستئناف)

٣٩٦

حكم تاريخه ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٢

نقض . بطلان جوهرى فى الاجراءات . تأخير الدفع بالبطلان . عدم قبوله . (المادتان ٢٢٩ و٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات)

القاعدة القانونية

ان البطلان المبنى على عدم قيام الطبيب الذى قام بتشريح جثة المجنى عليه ، بحلف اليمين لا يصح ابداؤه أمام محكمة النقض ما لم يكن قد حصل التمسك به أمام محكمة الجنايات التى نظرت فى الدعوى

المحكمة :—

«حيث ان الوجهين الأول والثانى غير مقبولين لأنه بفرض صحة ما يدعيه الطاعن من أن الطبيب الذى كشف على المجنى عليها والطبيب الذى شرح جثتها لم يحلفا اليمين القانونية فأن المتهم قد ترافع فى الموضوع امام محكمة الجنايات ولم يتمسك بهذا البطلان المزعوم فلا يجوز له التمسك به امام محكمة النقض والابرام ،

«وحيث ان الوجهين الثالث والرابع على غير اساس لأن الحكم المطعون فيه اثبت ان سقوط المجنى عليها على المصطبة حصل عمدا بفعل المتهم اذ أنه القاها فوقعت على المصطبة وهذا الفعل يدل على العمد وقد اثبت ايضا ان اجهاض المجنى عليها كان نتيجة السقوط

وأنه اتضح من التحقيقات ان اعراض الاجهاض ظهرت عنـدها عقب ذلك وأن وفاتها كانت بسبب الاجهاض »

(طعن عبد الغفار حميدة ضد النيابة العمومية نمرة ٧٣٤ سـنة ٣١ قضائية . دائرة معالى احمد طلعت باشا وحضرات اصحاب السعادة والعزة مستر برسيفال واحمد موسى باشا ومستر كرشو وحافظ عبد النبي بك مستشارين وكامل ابراهيم بك رئيس نيابة الاستئناف)

٣٩٧

حكم تاريخه ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢

نقض . بطلان جوهرى . تزوير . طرق التزوير . (المادة ٢٢٩ تحقيق جنايات والمادة ١٨٢ عقوبات)

القاعدة القانونية

بما ان قانون العقوبات قد نص على عدة طرق لارتكاب التزوير فان الحكم القاضى بالادانة فى جريمة تزوير اوراق عرفية اذا لم يبين الطريقة التى حصل بها التزوير كان باطلاً وتعين نقضه

المحكمة : —

« حيث ان هذا الطعن بني على ان الحكم المطلوب نقضه لم يبين كيفية حصول التزوير المنسوب ارتكابه للطاعن

« وحيث انه بالاطلاع على الحكم المشار اليه وجد قاصراً على القول بأن العقد المقام بشأنه الدعوى مزور ولم يبين به بأية طريقة من الطرق المنصوص عليها فى باب التزوير الوارد بقانون العقوبات قد حصل تزوير ذلك العقد

« وحيث ان الحكم المطعون فيه يعد مع هذا غير مستوف لبيان الواقعة ولا يمكن فى هذه الحالة لمحكمة النقض والابرام مراقبة صحة تطبيق القانون وعليه يجب نقض الحكم المذكور »

(طعن محمد الأمين محمود ضد النيابة العمومية نمرة ٧٧٢ سـنة ٣٩ قضائية . دائرة معالى احمد طلعت باشا وحضرات اصحاب السعادة والعزة مستر برسيفال واحمد موسى باشا ومستر كرشو وحافظ عبد النبي بك مستشارين وكامل ابراهيم بك رئيس نيابة الاستئناف)

٣٩٨

حكم تاريخه ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢

نقض . حكم فى المواد الجنائية . مشتملاته . اشتراك . ذكر الوقائع والأدلة . (المادة ٢٢٩ تحقيق جنايات . المادة ٤٠ عقوبات)

انه وان كان لقاضى الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الأدلة المثبتة للتهمة إلا انه يتحتم عليه ان يبين فى حكمه بياناً كافياً الوقائع والأدلة التى بنى عليها اعتقاده بالادانة أو البراءة حتى يتسنى لمحكمة النقض استعمال حقها فى المراقبة

وقد حكم بأنه فى حالة اتهام شخص بصفته شريكاً فى جريمة قتل عمد باتفاقه مع الفاعل الاصلى يجب على محكمة الجنايات اذا حكمت بالادانة ان تبين فى حكمها الكيفية التى حصل بها الاتفاق وزمان ومكان حصوله وكذلك

الاسباب التى حملت على هذا الاتفاق وإلا كان الحكم باطلاً وتعين نقضه

المحكمة : —

« حيث ان الحكم المطعون فيه اثبت ان الفاعل الأصلى المجهول اتفق مع الطاعن عبد الحميد عيسى على قتل المجنى عليه ولكنه لم يبين مطلقاً كيفية ذلك الاتفاق ولا زمان ولا مكان حصوله ولا الاسباب التى حملت الطاعن على ذلك الاتفاق بل ان الحكم اقتصر على بيان بعض اعمال وقعت من المتهم عبد الحميد المذكور ولكن هذه الاعمال لا تنفى جواز جهله التام بنية القاتل المجهول

« وحيث أنه وان كان لقاضى الموضوع أن يقدر قيمة الادلة المثبتة للاتفاق الا انه يجب مع ذلك بيان هذه الادلة والوقائع التى بنى عليها اعتقاده بوجود الاتفاق حتى يتسنى لمحكمة النقض والابرام استعمال حقها فى مراقبة صحة تطبيق القانون

« وحيث أنه لخلو الحكم من هذه البيانات اللازمة يكون طلب النقض فى محله ويتعين قبوله »

(طعن عبد الحميد عيسى على ضد النيابة العمومية نمرة ٧٥٦ سنة ٤٩ قضائية . دائرة معالى احمد طلعت باشا وحضرات اصحاب السعادة والعزة مستر برسيفال واحمد موسى باشا ومستر كرشو وحافظ عبد النبي بك مستشارين وكامل ابراهيم بك رئيس نيابة الاستئناف)

٣٩٩

حكم تاريخه ٤ يناير سنة ١٩١٦

اختلاس اشياء محجوزة . اعلان الحجز . بطلان الحجز .
المواد ٢٨٠ و٢٩٦ و٢٩٧

القاعدة القانونية

١ - لا يشترط لتوفر جنحة اختلاس الاشياء المحجوزة ان يكون الشخص الذى حجزت منقولاته قد أعلن بالحجز بل يكفى ان يثبت علمه به (١)

٢ - يعاقب على جنحة اختلاس الاشياء المحجوزة بقطع النظر عن صحة الحجز ما دام القضاء لم يحكم ببطلانه قبل وقوع الاختلاس (٢)

المحكمة : —

« حيث انه تبين من الوقائع الثابتة ان المحضر توجه الى منزل المحجوز عليه وبعلم هذا الاخير قد أثبت اوصاف المواشى واوقع الحجز عليها وان المتهمين لم يهربوها الا بعد ذلك اثناء ما كان المحضر قائماً بتحرير المحضر الذى يعتبر تقريراً رسمياً عن الاعمال التى قد باشرها والتى كانت قد انتهت فى ذلك الوقت

« وحيث بناء على ذلك تكون المواشى

---

(١) اشار الحكم الى حكم نقض وابرام فرنسا الصادر فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٨٤١ دالوز الدورى سنة ١٨٤٢ — ١ — ٨٨) و ١٨ مارس سنة ١٨٥٢ سيريه سنة ١٨٥٢ —١— ٧٦٦) و ٢٤ فبراير سنة ١٨٧٢ (دالوز الدورى سنة ١٨٧٢ — ١—١٤٨).

(٢) اشار الحكم الى مؤلف سرفيه ونيلز فى قانون العقوبات البلجيكى جزء رابع صفحة ١٨٥ .

تحت يد القضاء قانونا من اللحظة التي باشر المحضر فيها عمله وعليه تعتبر فى نظر القانون اشياء محجوزة يعاقب على اختلاسها .

« وحيث أنه وان كان وجود الحجز ضروريا فى الواقع ونفس الامر الا أن اعلانه الى المحجوز عليه وقت الاختلاس يصبح لا أهمية له متى كان المحجوز عليه عالما به حقيقة (نقض وابرام فرنسا ٣٠ سبتمبر سنة ١٨٤١ دالوز سنة ١٨٤٢ — ١ — ٨٨ و ١٨ مارس سنة ١٨٥٢ سيرية سنة ١٨٥٢ — ١ — ٧٦٦ و ٢٤ فبراير سنة ١٨٧٢ — دللوز ١٨٧٢ — ١ — ١٤٨) .

« وحيث فضلا عن ذلك فأن الجنحة تقع بقطع النظر عن صحة الحجز مادام القضاء لم يحكم ببطلانه كما انها تظل معاقباً عليها ولو قضى بذلك البطلان بعد ارتكابها (سرفيه ونيبلز — شرح قانون عقوبات البلجيك جزء رابع صفحة ١٨٥ والاحكام المشار اليها).

(نقض النيابة العمومية ضد ابراهيم على برش وآخر نمرة ٢٤٧ سنة ٣٣ قضائية . دائرة جناب مستر بوند وصاحب السعادة احمد ذو الفقار باشا وصاحب العزة مينا بك ابراهيم وجناب المسيو سودان وجناب مستر مالك بارنت وحضرة رزق سميكه بك رئيس النيابة)

قضاء المجلس الحسبى العالى

٤٠٠

حكم تاريخه ٣ فبراير سنة ١٩٢٤

وصى . اختياره . تعارض المصالح .

القاعدة القانونية

اذا ثبت ان مصلحة القاصر تتعارض مع مصلحة الوصى وجب اختيار شخص آخر بدله ، ووالدة القاصر هى أولى بالوصاية عند وجودها وعند عدم وجود مانع يمنعها من تولى الوصاية لانها اشفق الناس على أولادها

(استئناف معالى وزير الحقانية ضد عبد المجيد ابراهيم نمرة ١١٠ سنة ٢٢ — ٢٣ . دائرة معالى احمد طلعت باشا وحضرات اصحاب السعادة والعزة والفضيلة ابو بكر يحيي باشا وعلى بك حسين والشيخ سيد الشناوى ومحمد صالح باشا)

٤٠١

حكم تاريخه ٣ فبراير سنة ١٩٢٤

حجر . التكلم والفهم . تصرف معقول مطابق للشرع .

القاعدة القانونية

اذا رأى المجلس ان الشخص يحسن التكلم والفهم ولم يصدر منه أى تصرف ينافى مقتضى العقل والشرع وجب ان يقضى برفض طلب الحجر

(استئناف اسماعيل افندى المشهدى ضد الست فاطمه هانم النبويه المشهديه نمرة ١٨١ سنة ٩٢٢ — ٩٢٣ دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٤٠٢

حكم تاريخه ٣ فبراير سنة ١٩٢٤

وصاية . تاريخ رفعها .

القاعدة القانونية

لا يجوز رفع الوصاية عن الصغير الذى لم يبلغ سن الثمانى عشرة سنة المقررة لاثبات رشد القاصر

(استئناف نجية بنت عبد الحميد ضد عثمان منصور نمرة ١٧٢ سنة ٩٢٢ سنة ٩٢٣ دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٤٠٣

حكم تاريخه ٣ فبراير سنة ١٩٢٤

حجر . غفلة .

القاعدة القانونية

اذا ثبت ان الشخص « ضعيف الارادة غير حازم فى تصرفاته وانه عرضة للتأثير عليه بدرجة تجعله من ذوى الغفلة الموجبة للحجر وجب الحجر عليه

(استئناف على حسن احمد الفلت ضد الست فاطمه على حسن الفلت نمرة ١٧٩ سنة ٩٢٢ سنة ١٩٢٣ دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٤٠٤

حكم تاريخه ٣ فبراير سنة ١٩٢٤

اختبار عديم الاهلية . منعه من بعض التصرفات

القاعدة القانونية

للمجلس الحسبى اذا رأى من حالة الشخص مراعاة الاحوط فى المحافظة على املاكه وزيادة التأكد من حسن سيره ان يجعله تحت الاختبار لادارة امواله لمدة سنة ومنعه من التصرفات الناقلة للملكية والرهن

(استئناف محمد محمد محمد الدهشورى ضد الست نفيسه بنت الشيخ زيدان احمد نمرة ١٨٠ سنة ٩٢٢ — ٩٢٣ دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٤٠٥

حكم تاريخه ٣ فبراير سنة ١٩٢٤

صغير . رفع الوصاية عنه .

القاعدة القانونية

اذا بلغ الصغير سن الرشد المقررة قانونًا وكان سليم الادراك ولم يصدر منه أى تصرف ينافى مقتضى العقل والشرع وجب رفع الوصاية عنه

(استئناف محمد حسن على بكر ضد محمد على بكر نمرة ١٢٩ سنة ٩٢٢ — ٩٢٣ دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة

قضاء محكمة الاستئناف الأهلية

٤٠٦

الدوائر المجتمعه

حكم تاريخه ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٤

استئناف . حكم نزع ملكية . تناوله مسائل ودفوع اخرى . تطبيق قانون الخمسة افدنة . جواز استئنافه . مادة ٥٥٩ مرافعات

القاعدة القانونية

الحكم الصادر بنزع ملكية وبيع عقار لا يقبل المعارضة ولا الاستئناف طبقاً لاحكام المادة « ٥٥٩ » من قانون المرافعات اذا كان قاصراً على الأمر بنزع الملكية ليس إلا – أما اذا فصل الحكم فى طلبات أو دفوع قدمها أحد الخصوم جاز الطعن فيه ، كأن دفع المدين المطلوب نزع ملكيته بأنه لا يملك إلا خمسة افدنة وطلب الحكم بعدم جواز نزع ملكيته منها طبقاً للقانون رقم ٤ الصادر فى أول مارس سنة ١٩١٣ وحكم برفض دفعه هذا كان الحكم صادراً فى مسائل متنازع عليها بين الخصوم وليس حكماً صادراً بنزع الملكية فقط وبناء عليه يجوز استئناف مثل هذا الحكم

المحكمة :–

«من حيث ان المستأنف عليه طلب عدم قبول الاستئناف شكلا طبقا للماده — ٥٥٩ من قانون المرافعات

« وحيث ان الماده المذكورة لم تنص بمنع المعارضة والاستئناف الا فى الحكم الصادر بنزع الملكية وبيع العقار وقضت بانه لا يعلن لاحد مطلقا لما رآه الشارع من هذا الحكم مكمل لاجراءات تنفيذ وممهد لبيع العقار وفاء لدين اصبح ثابتا بسند رسمى وخاليا من كل نزاع

« وحيث انه بناء على ذلك رأى الشارع الا يقبل الاستئناف متى كان الحكم قاصرا على الامر بنزع الملكية ليس الا واذا تقدم اى طلب او دفع آخر وفصلت فيه المحكمة فيكون الحكم صادرا فى مواد عادية ويكون حق الاستئناف فيه غير مقيد وتتبع فيه نصوص القانون المعتادة

« وحيث ان المستأنف دفع فى هذه الدعوى بانه لا يملك الا خمسة افدنة وطلب الحكم بعدم جواز نزع ملكيتة منها طبقا للقانون رقم ٤ الصادر فى اول مارس سنة ٩١٣

« وحيث ان الحكم المستأنف بحث هذا الدفع وقضى برفضه للاسباب الواردة به ثم قضى بعدذلك بنزع الملكية بناءعلى طلب الدائن

«وحيث ان الحكم الذى يصدر برفض مثل هذا الدفع يعتبر حكما صادرا فى مسائل متنازع عليها بين الاخصام وليس حكما صادرا بنزع الملكية فقط وبناء على ذلك لا تسرى المادة ٥٥٩ من قانون المرافعات ويكون هذا

الحكم من الاحكام التي يجوز استئنافها بالطرق والمواعيد المعتادة ويجب حينئذ التقرير بعد جواز قبول الاستئناف من حيث هو »

(استئناف تليفي عبد الملك وحضر عنه حضرة الاستاذ حبيب حنا افندى المحامى ضد اخنوخ عبد الملك وحضر عنه حضرة الاستاذ حليم ابراهيم افندى المحامى نمرة ٥٦٦ سنة ٤٠ قضائية دوائر المحكمة مجتمعة برئاسة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا وبحضور جناب مستر برسيفال وكيل المحكمه وسعادة ابو بكر يحيى باشا ومستر هل وسعادة صالح حق باشا ومستر ساندرسن ومستر كرى واصحاب العزه على بك حسين ومستر وافرتي وعلى بك سالم ومحمد بك مظهر وشاكر احمد بك وكامل ابراهيم بك وعبد الحكيم عسكر بك وعبد الرحمن سيد احمد بك)

٤٠٧
الدوائر المجتمعة

حكم تاريخه ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٤

استئناف . حكم نزع ملكية . الفصل فى مقدار الدين جواز استئنافه . مادة ٥٥٩ د مرافعات.

القاعدة القانونية

اذا فصل الحكم الصادر بنزع ملكية وبيع العقار فى مسأله مقدار الدين المطلوب نزع الملكية من أجله وقضى فى الوقت نفسه ببيع جزء من الارض التي كان مطلوب نزع ملكيتها فى الاصل كان هذا الحكم قابلاً للاستئناف لأن المادة ٥٥٩ من قانون المرافعات منعت المعارضة والاستئناف فى الحكم الذى يصدر بنزع ملكية وبيع العقار فقط بدون ان يفصل فى مسائل أخرى خلافية بين الخصوم

المحكمة :—

«حيث أن المستأنف عليه دفع امام هذه المحكمة بعدم قبول الاستئناف شكلا بناء على المادة ٥٥٩ من قانون المرافعات

« وحيث ان المادة المذكورة لم تنص بمنع المعارضة والاستئناف الا فى الحكم الصادر بنزع الملكية وبيع العقار وقضت بأن لا يعلن لأحد مطلقا لما رآه الشارع من أن هذا الحكم مكمل لاجراءات تنفيذ وممهد لبيع العقار وفاء لدين أصبح ثابتاً بسند رسمى وخالياً من كل نزاع

« وحيث انه بناء على ذلك رأى الشارع الا يقبل الاستئناف متى كان الحكم قاصراً على الامر بنزع الملكية ليس الا واذا تقدم أى طلب أو دفع آخر وفصلت فيه المحكمة فيكون الحكم صادراً فى مواد عادية ويكون حق الاستئناف فيه غير مقيد وتتبع فيه نصوص القانون المعتادة

« وحيث أن الحكم المستأنف قد فصل فى غير المسائل التى نصت عنها المادة ٥٥٨ من قانون المرافعات لأنه قد تناول مسألة قيمة الدين المطلوب نزع الملكية من أجله اذ قضى بأن الدين المذكور لا يبلغ ٥٥٢ ٩٠٣ كما ادعى المستأنف بل يبلغ ٧٤٢ ٦١ فقط وان ذمة المستأنف عليه الاول برئت من باقى الدين وبناء عليه لم يقض الحكم المذكور الا ببيع جزء من الارض التى كان مطلوبا نزع ملكيتها فى الاصل ورفض طلب الدائن فيما يتعلق بالباقى

« وحيث أنه يتضح مما سبق أن الحكم المستأنف لم يقض بنزع الملكية فقط بل

فصل فى مسألة قيمة الدين وهو ما كان يتناوله البحث لو رفع المدين معارضة فى تنبيه نزع الملكية، ويكون فى هذه الحالة الاستئناف مقبولا

«وحيث بناء على هذه الاسباب لا يكون الحكم المستأنف قاصراً على نزع ملكية فقط وهو الذى تنص عنه المادة ٥٥٩ من قانون المرافعات بل حكم فصل فى منازعات قائمة بين طرفي الخصوم وعلى ذلك يكون من الاحكام التى يجوز استئنافها بحسب القواعد العادية ويتعين رفض الدفع الفرعى»

(استئناف محمد بك محمود خليل وآخر بصفتهما ناظرى وقف المرحوم خورشد بك الجركس وحضر عنهما حضرة الاستاذ محمد افندي حسن المحامى نائبا عن اولهما بصفته محاميا ضد سيد عيسوى صقر وحضر عنه حضرة الاستاذ محمود افندى مصطفى المحامى نمرة ١٤١٦ سنة ٤٠ قضائية (دوائر المحكمة مجتمعة برئاسة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٤٠٨

حكم تاريخه ٢١ يونيه سنة ١٩١٧

وقف. حراسة قضائية. ناظر. اختصاص.

القاعدة القانونية

يجوز للمحاكم الاهلية تعيين حارس قضائى يتولى ادارة أعيان واطيان الوقف ولو مع وجود ناظر لم تعزله السلطة الشرعية المختصة لأن الحارس وظيفته مؤقتة والغرض منها رفع ضرر حال أو رفع ضرر على وشك الحلول ولا يترتب عليه عزل الناظر بل كف ايديه عن الادارة ريثما يزول الخطر

المحكمة :—

« حيث ان وكيل المستأنف عليه دفع بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر دعوى الحراسة على وقف لأنها بمثابة دعوى عزل الناظر وتعيين بدله وهذا الامر هو من اختصاص المحاكم الشرعية وارتكن على المواد ٢٧ و٢٨ و٣٥٠ من لائحة المحاكم الشرعية

« وحيث ان التنظير بين الحارس وناظر الوقف ليس فى محله وان كانت اعمال الحارس من جهة الادارة هى اعمال الناظر بعينها لأن الحارس مؤقت والغرض من تعيينه رفع ضرر حال او على وشك الحلول ولا يترتب عليه عزل الناظر بل كف ايديه عن الادارة ريثما يزول الخطر فتعيين الحارس فى هذه الحالة من قبل القضاء الاهلى ليس فيه تجاوز اختصاص بل هو عمل من اعماله مشروع للمحافظة على الحقوق المتنازع فيها امامه والتى من اختصاصه الفصل فيها كما هو الحال بين الطرفين هنا فى المطالبة بحقوق المستحقين فى وقف، ولذا يكون الدفع بعدم الاختصاص فى غير محله ويجب رفضه

« وحيث انه ظاهر من المستندات التى تقدمت فى هذه الدعوى ان المستأنف عليه بصفته ناظرا على وقف والده المرحوم محمد بك شفيق كان يماطل فى دفع حقوق المستأنفات المستحقات فى هذا الوقف وما كن يحصلن على شيء من الايراد الا بعد اقامة الدعاوى والخصومات منهن ضد اخيهن المستأنف عليه المذكور

« وحيث انه ثابت ايضاً من المستندات التي تقدمت اخيرا امام هذه المحكمة ان المستأنف عليه أصبح فى حالة عسر شديد حتى ان احد مداينيه السيد افندى البـدرى اضطر اخيراً تنفيذا لحكم صدر لصالحه ان يوقع حجزا على منقولات المستأنف عليـه وعلى ملابسه ايضاً وكان محـددا لبيع تلك المحجوزات يوم ٢١ مارس سنة ١٩١٧ ولا شك ان هذه الظروف تجعل حقوق المستأنفات محفوفة بالخطر اذا استمر المستأنف عليه واضعاً يده على اعيان هذا الوقف ومتصرفاً فى ريعـه حتى اثناء نظر هذه الدعوى

« وحيث بناء على ما ذكر وبالأخص على الحكم الصادر من المحكمة الشرعية الابتدائية القاضى بعزل المستأنف عليـه من النظر على الوقف المذكور لارتكابه جملة خيانات ترى هذه المحكمة الغاء الحكم المستأنف وتعيين حارس قضائي على اعيان الوقف »

(استئناف السيده امينه هانم محمد شفيق واخريات وحضر عنهم حضرة الاستاذ عزيز خانكى بك ضد سليمان افندى شفيق وحضر عنه حضرة الاستاذ محمود افندي فهمى جنديه المحامى نمرة ٣٦٧ سنة ٣٤ قضائية دائرة سعادة احمد موسى باشا وحضرتي صاحبي العزه محمد بك توفيق رفعت واحمد راغب بدر بك)

٤٠٩

حكم تاريخه ١٤ فبراير سنة ١٩٢٤

محامى . اتعاب . تقديرها . محكمة الجنايات . استئناف . عدم جوازه

القاعدة القانونية

لمحاكم الجنايات ان تقدر اتعاب المحامي الذى ترافع أمامها عن موكله فالحكم الذى يصدر منها لا يقبل الاستئناف لأن مثله مثل أحكامها التى تصدر فى موضوع الجناية لا يقبل الاستئناف

المحكمة : —

« حيث انه تبين من الاطلاع على اوراق الدعوى ان المستأنف عليه قدم بتاريخ ٦ يوليه سنه ٩٢٣ طلباً لسعادة رئيس محكمة جنايات طنطا لتقدير اتعابه قبل المستأنف .

وبتاريخ ١١ يوليه سنة ٩٢٣ صدر له امر بتقدير مبلغ اربعمائة جنيه مصرى اتعابا بعد خصم مبلغ مائة جنيه سبق استلامه من موكله ضد مبروك بك الجبالى المستأنف الذى عارضه فى هذا الامر . وبتاريخ ٢٠ سبتمبر سنة ٩٢٣ نظرت محكمة جنايات طنطا فى المعارضة بأودة مشورتها وحكمت برفضها وتأييد امر التقدير .

« وحيث ان الاحكام التى تصدر من محاكم الجنايات لا يجوز استئنافها لانها نهائية لا فرق بين ما يصدر منها فى غرفة المشورة او فى جلسة عادية علنية سواء فى الموضوع الاصلى اى الجناية المطروحة امامها او ما يتبعها كموضوع الدعوى الحالية «راجع الحكم المنشور بالمجموعه الرسمية سنة ٩١٨ ص ١٨)

« وحيث انه لذلك يتعين قبول الدفع الفرعى والحكم بعدم جواز الاستئناف »

(استئناف مبروك بك الجبالى وحضر عنه مصطفى افنـدى الشوربجى المحامى ضد حضرة صاحب العزه الاستاذ محمود ابو النصر بك المحامي الحاضر بنفسه بالجلسه ومعه حضرة محمد افنـدى كامل البندارى المحامى نمرة ٤٥٣١ سنة ٤٠ قضائية دائرة معالى احمد طلعت باشا وجناب مستر هل وصاحب العزه كامل بك ابراهيم)

٤١٠

حكم تاريخه ١٤ فبراير سنة ١٩٢٠

نفاذ معجل . سند معترف به . كفالة .

القاعدة القانونية

اذا كان السند الاصلى الذى يرتكن عليه كل خصم للمطالبة بحقوقه معترفاً به من طرفي الخصوم وأخذت المحكمة بنظرية أحد الطرفين وحكمت لمصلحته جاز لها ان تحكم بالنفاذ المعجل طبقاً لاحكام المادة ٣٩٣ مرافعات

المحكمة — :

« حيث ان المستأنفات يدعين أن محكمة اول درجة ما كان لها ان تأمر بالنفاذ الموقت مع وجود النزاع فى الموضوع .

« وحيث ان المستأنف عليه يقرر بأن الوصف فى محله ارتكانا على الاسباب التى أبداها وتدونت بمحضر الجلسة .

« وحيث ان المستأنفات لا ينكرن عقد الشراء الذى يرتكن عليه وهو مستند الخصوم فى الدعوى كل يأخذ به لصالحه

« وحيث ان الماده ٣٩٣ مرافعات اجازت للمحكمة ان تأمر بالتنفيذ الموقت ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف مع اخذ الكفالة أو بدونه اذا كان الطلب مبنيا على سند غير رسمى لم ينازع فيه

« وحيث ان الطرفين يستندان على عقد البيع وهو الاصل فى موضوع النزاع

« وحيث انه متى تقرر ذلك كان السند المذكور خاليا من النزاع لذلك جاز لمحكمة أول درجة ان تأمر بالنفاذ المؤقت

« وحيث ان المحكمه ترى لصالح الطرفين أن يقدم المحكوم له الكفالة القانونية اللازمة للاستمرار فى التنفيذ»

(استئناف السيده امينه صالح واخريات وحضر عنها حضرة حليم افندى ابراهيم المحامى ضد عثمان بك صبرى وحضر عنه حضرة محمد افندى زكى على المحامى نمرة ١٠٢٠ سنة ٤٠ قضائية دائرة حضرة صاحب السعادة ابو بكر يحيى باشا وجناب مستر كرى وصاحب العزه شاكر بك احمد)

٤١١

حكم تاريخه ١٧ فبراير سنة ١٩٢٤

هبة عقار . شرط رسمية العقد . بطلان .

القاعدة القانونية

تنازل شخص لمجلس مديرية البحيرة عن قطعة ارض لبناء المدرسة الاولية عليها وتعهد بتسليمها للمجلس بموجب عقد عرفى ثم لم ينفذ تعهده فرفع مجلس مديرية البحيرة دعوى طلب فيها تثبيت ملكيته للارض فحكمت محكمة الاستئناف بأن هذا العقد عقد هبة وقع باطلاً لحصوله بعقد عرفى . واليك الاسباب .

« حيث انه لمعرفة كنه العقود يجب الرجوع الى عبارتها لتتبين نية المتعاقدين وقت التعاقد .

« وحيث ان ماجاء بالعقد موضوع النزاع لا يدع مجالا للشك فى انه عقد هبة وليس

موصوفا بصفة عقد آخر ويجب لصحته ان يكون حاصلا بعقد رسمى « مادة ٤٨ مدنى اهلى »

(استئناف مجلس مديرية البحيره وحضر عنه حضرة صاحب العزة ميخائيل الالفى بك ضد عبد العزيز على عمار وحضر عنه محمد زكي عبد المجيد افندى المحامى نمرة ١٢٨٢ سنة ٣٩ قضائية دائرة حضرة صاحب السعاده احمد عرفان باشا وجناب مستر رافرتى وصاحب العزه على سالم بك)

٤١٢

حكم تاريخه ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢٣

ابداء رأي . عدم استخدام . لا مسؤولية . ضرر . حسن نية .

القاعدة القانونية

قضت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون المالى بوجوب أخذ رأى المصلحة التى رفت منها المستخدم الذى يريد الالتحاق بأحدى الوظائف الاميرية ، فاذا أبدى مدير المصلحة المطلوب أخذ رأيه واشار بعدم قبول استخدام المستخدم فلا يترتب على رأيه هذا أدنى مسئولية عليه وعلى الحكومة التابع هو لها لأن ابداء الرأى لا يترتب عليه تعويض حتى ولو كان سبباً فى حصول الضرر بشرط ان يكون بحسن نية والقانون لا يلزمه ان يذكر الاسباب التى بنى رأيه عليها

المحكمة — :

« حيث ان المستأنف بنى استئنافه على خطاب جناب المدير العام لمصلحة السجون الذى تسبب عنه عدم استخدامه بوزارة الحقانية كما يزعم

« وحيث انه لم يثبت من جهته أن وزارة الحقانية كانت تستخدم المستأنف على أي حال لانها لم تفحص الدوسيه الخاص به بل اكتفت بسؤال مدير المصلحة عن رأيه ومن جهة اخرى فقد كان ضرورياً لوزارة الحقانية بناء على الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون المالى اخذ رأى المصلحة التى رفت منها المستأنف فكان اذن من الواجب على المدير ان يبدي رأيه

« وحيث ان ابداء الرأى لا يترتب عليه تعويض حتى ولو كان سبباً فى حصول الضرر بشرط ان يكون بحسن نية والقانون لا يلزمه ان يذكر الاسباب التى بنى رأيه عليها

« وحيث انه لم يثبت ان المدير كان سيء النية والمحكمة ترى ان الرأي الذى اعطاه كان رأيه بحسب اعتقاده ولم يقصد به حصول ضرر للمستأنف

« وحيث انه لذلك لايمكن ان تكون الحكومة مسئولة عن تعويض لابداء هذا الرأي ولو ان المحكمة لاترى من الدوسيه الخاص بالمستأنف وجود اسباب قوية يصح معها حرمانه من الاستخدام

« وحيث انه بناء على هذه الاسباب والاسباب المدونة بحكم محكمة اول درجة يتعين رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف »

(قضيه استئناف محمد افندى عبد السلام سعودى وحضر معه بالجلسه حضرة الاستاذ عبد العزيز افندى فهم ضد وزارة الداخلية وحضر عنها حضرة مندوبها ميخائيل افندى صليب الالفى نمرة ٣٩١ سنة ٤٠ قضائيه دائرة جناب مستر برسيفال وكيل المحكمه وبحضور حضرات صاحب السعاده صالح حقى باشا وحضرة صاحب العزة كامل بك ابراهيم)

٤١٣

حكم تاريخه ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٢٢

احكام . غيابية . حضورية . وصف خطأ . العبرة بالحقيقة .

القاعدة القانونية

العبرة بحقيقة الواقع لا بالوصف الذى يوصف به الحكم فان وصف القاضى حكمه بأنه غيابى وكان الواقع يفيد انه حضورى وجب اعتبار الحكم حضوريا لايقبل الطعن فيه بطريق المعارضة، بل يقبل الطعن فيه بطريق الاستئناف فقط ، واذا وصفه بأنه حضورى وكان الواقع ان الخصم كان غائباً وجب اعتبار الحكم غيابياً

المحكمة : —

« حيث ان وصف القاضى للحكم بانه غيابى أو حضورى لايؤثر على الواقع بل العبرة بما حصل فى اثناء سير الدعوى بالفعل .

« وحيث ان المستأنف حضر عنه وكيل ثلاث دفع بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩١٩ و ١١ مارس سنة ١٩٢٠ و ١٣ مايو سنة ١٩٢٠

« وحيث ان الحكم يعتبر قانونا حضوريا ولو لم تحصل مرافعة من المستأنف واذا يكون ميعاد الاستئناف قد مضى والاستئناف غير مقبول شكلا »

(استئناف دولة الشريف على باشا عبد القادر مكه الاسبق وحضر عنه حضرة صاحب العزة الاستاذ الشيخ على ناصر بك المحامى ضد حضرة صاحب العزه الاستاذ عزيز خانكى بك المحامى الحاضر عنه بالجلسه حضرة الاستاذ محمد زكى على افندى المحامى نمرة ٨٤٦ سنة ٣٩ قضائية (دائرة معالى احمد طلعت باشا وجناب مسيو سودان وصاحب العزه فوزى المطيعى بك)

٤١٤

حكم تاريخه ٢١ فبراير سنة ١٩٢٤

بيع . عربون . نقض العقد . تنفيذ العقد .

القاعدة القانونية

١ – اذا كان الوعد بالبيع مقروناً بعربون فلكل من المتعاقدين الحق فى نقض ما تم من جهته ، فان كان هو الذى دفع العربون ضاع عليه عربونه ، وان كان هو الطرف الثانى الذى قبضه يرده للطرف الآخر ضعفين . إذ دفع العربون وسيلة جرى عليها العرف ليتمكن كل واحد من الطرفين من نقض الصفقة فى مقابل ضياع العربون عليه

٢ – اذا نفذ أحد الطرفين العقد ولو فى بعض احكامه سقط حقه فى العدول عن الصفقة ووجب عليه تنفيذ تعهده كاملاً

المحكمة : —

« حيث انه بمقتضى عقد البيع الابتدائى المؤرخ ٦ مارس سنة ٩٢٠ باع عثمان صبرى بك الى الشيخ على خليفه قنديل ومحمد افندى حسن حسونه ١٦ سهما و ٢٢ قيراطا و ٢٧ فدانا بزمام ناحية شبرا سندى بمركز السنبلاوين نظير مبلغ قدره ٧٧٠ مليما و ٦١٤٧ جنيها دفع منه وقت تحريره ١٣٠٠ جنيه وتعهد المشتريان بدفع ٢٠٠٠ جنيه فى يونيه سنة ١٩٢٠ وبان يدفعا فى اكتوبر سنة ١٩٢٠ الباقى وقدره ٧٧٠ مليم و ٢٨٤٧ جنيها فان تأخرا عن دفع القسط الاول فى ميعاده يعتبر

العقد لاغياً ويضيع عليهما مبلغ العربون المدفوع هو ١٣٠٠ جنيه ولا حق لهما فى طلبه من البائع . اما لو دفعا القسط الأول فعند دفعه يتحرر لهما عقد البيع النهائى . وفى تاريخ ٦ مارس سنة ٩٢٠ تحررت مصادقة من البائع المذكور على بيع المشتريين المذكورين للاطيان المذكورة الى السيدات امينه و نفوسه كريمتي صالح افندى عبد الرحمن وامينه كريمة صالح افندى شوكت بعقد بيع مسجل بتاريخ ٧ يونيه سنة ٩٢٠ وقد قبلن السيدات المذكورات شروط عقد البيع الابتدائى وان لا يكون لهن حق فى استرداد الديون، وقد دفعن وقت تحرير المصادقة مبلغ ٧٧٠ مليما و ١٨٤٧ جنيها والباقى وقدره ٣٠٠٠ جنيه تعهدن بسداده فى ٣٠ اكتوبر سنة ٩٢٠ وفى حالة التأخير يكون البيع لاغيا ويضيع عليهن مبلغ العربون وهكذا قد حللن السيدات الثلاثة محل المشتريين ووضعن ايديهن على الاطيان المذكورة وفى ٣٠ اكتوبر سنة ٩٢٠ دفعن السيدات الى البائع ١٣٠٠ جنيه فصار الباقى ١٧٠٠ جنيه اتفق الطرفان على سداده على دفعتين الأولى ٢٠٠ جنيه فى ٢٥ نوفمبر سنة ٩٢٠ والثانيه ١٥٠٠ فى يونيه سنة ٩٢١ فان حصل تأخير فى الدفع منهن يعد البيع لاغيا ولا يكون للمشتريات الحق فى اخذ شىء من ال ١٣٠٠ جنيه الذى دفع كعربون فى اول الأمر وينفسخ البيع ويرد البائع اليهن ما دفع اليه غير العربون .

«وحيث مما تقدم يرى ان اتفاق الطرفين على العربون عقد مجرد الوعد بالبيع وتحرير شروطه الابتدائية المختصة بذلك هو فى محله كذا عند اتمام البيع بالصاقه على العقد الصادر من المشتريين الأولين المسجل بتاريخ ٧ يونيه سنة ٩٢٠ وذلك طبقا للماده ١٥٩٠ من القانون الفرنسى التى نصت على ما معناه انه اذا كان الوعد بالبيع مقرونا بعربون فلكل من المتعاقدين الحق فى نقض ما تم من جهته فان كان هو الذى دفع العربون ضاع عليه عربونه وان كان الطرف الثانى هو الذى قبضه يرده للآخر ضعفين . فيكون الغرض من دفع العربون وقت تحرير الشروط الابتدائية للدلالة على ان البيع لم يتم بين المتعاقدين فكان العربون قد اتخذه الطرفان وسيلة للوصول الى نقض ما حصل الاتفاق عليه ابتدائيا وهذا هو المبدأ الذى قرره القانون الفرنساوى ، وقد اتخذت فيه قيمة العربون اساسا لتقدير الجزاء لو استحق الجزاء على ناقض العقد اذ جعل قبوله شبيها بالشرط الجزائى دليلا على جواز الرجوع عند حصول العقد النهائى . . أما دفع المبلغ فى الحالة الاخرى فيعتبر دليلا على اتمام العقد بحيث لا يجوز الرجوع فى البيع وليس لاحد المتعاقدين فسخه ولا تسرى عليه احكام الماده ١٥٩٠ من القانون الفرنساوى وحينئذ يجب خصم مبلغ العربون من اصل الثمن ومن الخطأ تسمية الطرفين له عربونا بعد تسجيل العقد و بعد نفاذه بدفع كثير من اصل الثمن المتفق عليه حيث دفع جميع الاقساط ماعدا قسطا واحدا وهو القسط الاخير البالغ قدره ١٥٠٠ جنيه .

« وحيث انه يستخلص مما تقدم انه متى كان دفع العربون حاصلا عند تحرير الشروط الابتدائية يكون العربون طبقا لنص القانون الفرنسى دليلا على ان للمتعاقدين الخيار فى الرجوع فى الاتفاق عليه ونقضه لانه لم يكن انهائيا ولا بيع بات . أما اذا كان الدفع لدى ابرام العقد نهائيا فليس فى وسع احد من الطرفين الرجوع فيه .

« وحيث انه ذكر فى تعليقات داللوز على المادة المتقدم ذكرها بانه متى كان لكل من طرفى المتعاقدين حق الخيار فى الرجوع مع خسارة قيمة العربون فلا يجوز التمادى فى ذلك الحق الى اجل غير محدود فان كان محدوداً باتفاق الطرفين فيها ولا دوام للحق الا لغاية الأجل المضروب فان لم يكن ثمة ميعاد سقط ذلك الحق عند التنفيذ لأن التنفيذ يثبت معه نهائيا رضاء المتعاقدين بعقدهما ويجعله باتا لا رجوع فيه — (راجع بند ٣٨ و٣٩ و٤١ و٤٢ صحيفه ٣٣) ومن باشر من الطرفين عملا من اعمال التنفيذ اعتبر ذلك تنازلا منه عن حقه فى الرجوع ويكون للطرف الآخر حق الخيار فى الرجوع مع خسارة العربون عن القدر المتفق عليه أو التنفيذ بما وعد به والقيام بتعهداته .

« وحيث ان السيدات المستأنفات قبلن على التنفيذ باستلام الاطيان المبيعة اليهن وخصوصا فانهن قد قمن بدفع اغلب الاقساط من الثمن حيث لم يبق منه الا القليل «١٥٠٠ جنيه » ففى كل ذلك دلالة على عدولهن عن الرجوع على تركهن الحق فى ذلك

« وحيث مما تقدم لا يكون للمستأنفات الحق فى الرجوع عن البيع ولا طلب فسخه ولا فى الطلبات الاخرى الواردة بعريضة الاستئناف »

(استئناف السيدات امينه ونفوسه كريمتى المرحوم صالح افندى عبد الرحمن واخرى وحضر عنهن حضرة الاستاذ حليم افندى ابراهيم المحامي ضد عثمان بك صبرى وحضر عنه حضرة محمد افندى زكى على المحامى نمرة ١٠٢٠ سنة ٤٠ دائرة سعادة ابو بكر يحى باشا وجناب مستر كرى وصاحب العزه شاكر بك احمد)

٤١٥

حكم تاريخه ١٤ فبراير سنة ١٩٢٤

وقف . استحقاق . نزاع . اختصاص . محكمة شرعية

القاعدة القانونية

المنازعات المتعلقة بالاستحقاق فى الوقف أصلاً أو مقداراً من خصائص المحاكم الشرعية لا المحاكم الاهلية

المحكمة : —

« حيث أن المرحوم احمد بك شريف الكبير أشهد على نفسه بتاريخ ٢٣ جماد أول سنة ١٣٠٦ بأنه وقف اعياناً مبينة جهاتها ومقدارها بكتاب الوقف وشرط فى وقفه هذا شروطاً منها أن من ارادا من بناته أو بنات أولاده الذكور أو بنات الذكور من ذريته ونسله وعقبه قبل ايلولة الوقف المذكور للاناث من ذريته أن من تتزوج وكانت فقيرة يصرف لها من ريع الوقف المذكور ما تستعين به على جهازها بحسب ما يراه الناظر على الوقف المذكور بمعنى انه يصرف لها من ريع الوقف المذكور ما تجهز به الجهاز اللائق بها حسب امثالها .

« وحيث أن الست احسان بناء على ذلك طلبت الحكم بما تستعين به على الجهاز فرفضت المحكمة الشرعية دعواها لانها لم تكن تزوجت

« وحيث انها لما تزوجت رفعت الدعوى ثانية امام المحكمة الشرعية تطالب ناظر الوقف بمبلغ ١٧٠٠ جنيه لأكمال جهازها

« وحيث أن ناظر الوقف دفع الدعوى بعدم اختصاص المحكمة بنظرها لسبق الفصل فيها فرد عليه وكيل المستأنفة بان القضية الاولى كانت مرفوعة قبل الزواج والآن قد حصل فرفضت المحكمة هذا الدفع .

«وحيث أن المدعى عليه أنكر استحقاق المدعية لشيء من الريع لانها غنية وموسرة حيث قبضت مقدم صداقها المذكور بالدعوى وقدره ١٢٠٠ جنيه فلا ينطبق عليها وصف الفقر

« وحيث أن المحكمة الشرعية حكمت برفض هذه الدعوى بحالتها التى هي عليها لانها كلفت المدعية باثبات دعواها وأمهلت لذلك ثلاث جلسات فلم تأت بدليل مفيد وتقرر اعتبارها عاجزة عن الاثبات .

«وحيث أن هذا الحكم تأيد من المحكمة الشرعية الاستئنافية .

« وحيث أن المستأنفة لم تقتنع بهذا الحكم بل رفعت الدعوى مجدداً أمام محكمة مصر الاهلية فحكمت برفضها بناء على ان الحكم صدر من المحكمة الشرعية المختصة

« وحيث انها استأنفت هذا الحكم طالبة الغاؤه والقضاء لها بمبلغ ١٨٠٠ جنيه

« وحيث أن وكيل المستأنف عليه دفع الدعوى بأمرين : الأول عدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظرها ، الثانى سبق الفصل فى الموضوع .

« وحيث أن دعوى المدعية تنحصر فى استحقاقها فى ريع الوقف بناء على أنها فقيرة ومن ذرية الواقف .

« وحيث أن الاستحقاق فى الوقف يرجع النظر فيه للمحاكم الشرعية بحسب لائحتها كما أن المحاكم الاهلية ممنوعة من النظر فى اصل الوقف وفى المسائل المتعلقة به

« وحيث أن المدعية لا تنكر هذه النظرية ولكنها تقرر أن القضاء باستحقاقها للنفقة فى ريع الوقف اقرار من المحاكم الشرعية بانها تستحق فى الريع لما تستعين به على جهاز امثالها لانها من ذرية الواقف وفقيرة .

«وحيث أن الاستحقاق مشروط بأمرين الاول انها من ذرية الواقف وهو مسلم به ، الثانى انها فقيرة .

« وحيث ان هذا الامر الثانى ينكره عليها ناظر الوقف فليس من خصائص المحاكم الاهلية البحث فيه لانه من خصائص المحاكم الشرعية بحسب نصوص لائحتها وبما هو مطابق له من النصوص من لائحة المحاكم الاهلية

« وحيث أنه لذلك يكون قضاء محكمة

أول درجة بعدم الاختصاص طابق النصوص القانونية فيكون فى محله ، وعليه لامحل الآن للبحث فى الدفع الثانى وهو سبق الفصل فى الدعوى »

(استئناف الست احسان هانم عيسوى الشريف

وحضر عنها حضرة الاستاذ عطيه افندى رزق الله المحامى ضد محمد بك احمد الشريف وحضر عنه حضرة صاحب العزة احمد بك الديواني المحامى نمرة ٥٥٣ سنة ٤٠ قضائية دائرة سعادة ابو بكر يحيى باشا وجناب مستر كرى وصاحب العزه شاكر بك احمد)

قضاء المحاكم الكلية والجزئية

٤١٦

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٣

مسؤولية . ضرر . قوة قاهرة . قضاء وقدر . شرر قطارات السكة الحديد

القاعدة القانونية

انه لا يمكن الأخذ بنص المادة « ١٥١ » مدنى على اطلاقه إذ من المبادىء المسلم بها قانوناً ان لا مسئولية بتعويض عن أمر ناشيء عن قوة قاهرة أو بالقضاء والقدر ، وان الشخص لا يعد مسئولاً إلا اذا وقع من جانبه خطأ أو اهمال ترتب عليه ضرر للغير أو لم يتخذ الاحتياط الكافى لدرء هذا الضرر

المحكمة :

« حيث ان المستأنف عليه بنى طلب التعويض فى دعـواه على ان سبب الحريق راجع الى تطاير شرر من قاطرة السكة الحديدية اثناء سيرها اصاب زراعته فأحرقها ، واحدث ضرراً بها يجعل مصلحة السكة الحديد مسؤولة عن تعويض ذلك الضرر مرتكنا فى ذلك على المادة ١٥١ مدنى التى تنص على ان كل فعل نشأ عنه ضرر للغير يوجب ملزومية فاعله بتعويض ذلك الضرر

« وحيث انه لايمكن الأخذ بهذا النص على اطلاقه لأنه من المبادىء المسلم بها قانونا ان لامسؤولية بتعويض عن امر ناشيء عن قوة قاهرة ، أو بالقضاء والقدر ، ومعنى ذلك ان الشخص لايعد مسؤولا الا اذا وقع من جانبه خطأ أو اهمال ترتب عليه ضرر للغير

« وحيث انه على هذا المبدأ يجب البحث فيما اذا كانت المستأنفة وقع من جانبها اهمال أو خطأ تسبب عنه ذلك الحريق الذى يطالب المستأنف عليه بتعويض الضرر عنه ، أو لم يقع حتى تكون مسئولة أو غير مسئولة

« وحيث انها تقول بأنها قد اتخذت كل مايمكن عمله من الاحتياطات الواقية من

تطاير الشرر من القاطرات بأن جهزت قاطراتها بآخر طراز من الشباك مما جاءت به الاختراعات الحديثة لهذا الغرض ، وانها بما فعلت ترى نفسها غير مسئولة مستندة فى اثبات هـذا الأمر على ثلاث خطـابات صادرة من باشمهندس الوابورات وسواق القاطرة

« وحيث ان المستانف عليه مع تمسكه بالمادة « ١٥١ » مدنى على اطلاق نصها وهو مالا تقره عليه المحكمة نظراً الى ما تقدم من الاسباب فانه ينكر على المستأنفة اتخاذها الاحتياطات الكافية التى ذكرتها لمنع تطاير الشرر من مداخن القاطرات

« وحيث انه للوقوف على الحقيقة ترى المحكمة ندب خبير اختصاصى فى الاعمال الميكانيكية لمعاينة القاطرة رقم ٣٣٢ و بيان ماذا كانت مجهزة بشبكة من آخر طراز ، وهل مصلحة السكة الحديد اتخذت كل ما يمكن عمله فنياً من الاختراعات الحديثة للوقاية من تطاير الشرر لمنع الحريق ، وللخبير اخذ ملاحظات الطرفين وسؤال من يلزم سؤاله بدون حلف يمين وتقديم تقريره بعد ذلك كتابة بما يراه »

(استئناف وزارة المواصلات ضد حبيب بك كرتوك نمرة ٤٩١ سنة ٩٢٣ ، دائرة حضرة صاحب العزه اسماعيل الحكيم بك وحضرتي محمد شرى بك ومحمد فتحى بك)

٤١٧

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٩ يوليه سنة ١٩٢٠

اختصاص - يهود - اسرائيليين - مواريث بطريكخانات .

القاعدة القانونية

١ - المحاكم الاهلية مختصة بنظر القضايا التى بين الاهالى وحاخامباشى الاسرائيليين بصفته المذكورة

٢ - ان المادة ١٨ من الخط الهمايونى خولت للبطريكخانات ورؤساء الطوائف المسيحية « فى حالة اتفاق الخصوم » النظر فى قضايا الميراث بين اثنين مسيحيين أو أثنين من الرعايا الغير المسلمين ، وهذا النص لم يرد على سبيل الحصر بل يتعدى الى كافة الدعاوى المتعلقة بالاحوال الشخصية بما فيها الوصاية ، كما يتضح ذلك من التحريرات السامية التى اصدرها الباب العـالى بعد ذلك ، ومن ثم فالقرارات الصادرة من الهيئات المذكورة على تلك الصورة تكون معتبرة وملزمة للخصوم ولا يجوز لهم بعدها الالتجاء لسلطة أخرى كالمجالس الحسبية مثلاً ولا يطعن فى هـذا الاختصاص بعدم صدور أمر عال من الحكومة المصرية بمنح طائفة اليهود مثلاً اسوة بالاقباط الارثوذكس حق النظر فى احوالهم الشخصية ، إذ ان هـذه الامتيازات مكتسبة من الخط الهمايونى والتحريرات السابقة الذكر

الموضوع

قالت المدعية بصحيفة افتتاح الدعوى ان والدها المرحوم عزرا حموى توفى عنها وعن ثلاثة أولاد هم القاصرون المشمولون بوصايتها والمدعى عليه الرابع وعن زوجته المدعى عليها الثالثة ، ومن ضمن ما تركه منقولات ونقود وبضائع ودين مقداره ٥٦٠ جنيهاً عدا الفوائد على

المدعى عليه الثانى بمقتضى كمبيالات، وعند وفاته تداخل سيادة المدعى عليه الاول فى أمر التركة وجردها فعلاً ،وأراد تقسيمها بدعوى ان المتوفى تابعاً للحاخامخانة ، فعارضته المدعية فى ذلك ورفعت أمرها الى المجلس الحسبى الذى أقامها وصية على اخويها القاصرين بمقتضى قرار مؤرخ ١٠ مارس سنة ١٩١٨ . وبما انه من ضمن التركة منقولات عديدة مبينة بالكشف المرفق بصحيفة الدعوى وموجودة تحت يد المدعى عليها الثالثة ،وان للمدعية فى المنقولات كما ان لها فى التركة حصة شائعة ويخشى من تبديد المنقولات، فيجوز لها طلب توقيع الحجز عليها . وبما انها بصفتها المذكورة لها ايضاً حق فى باقى موجودات التركة واوراقها موجودة تحت يد سيادة المدعى عليه الاول ، ولها ايضاً حصة فى الدين الذى على المدعى عليه الثانى عن نفسها وبصفتها المذكورة قدرها ٣٥٠ جنيهاً عدا الفوائد . وبما ان لها اكبر حصة فى التركة وهى موضع ثقة المجلس الحسبى فيجوز تعيينها حارسة على التركة لتحصيل ما لها ودفع ما عليها وايداع الصافى فى صندوق المحكمة لتوزيعه على مستحقيه ،والتمست من رئاسة المحكمة اصدار الأمر بتوقيع الحجز التحفظى على ما يوجد طرف المدعى عليها الثالثة من المنقولات والاوراق والنقود والملبوسات والمجوهرات وخلافه حسب المبين بالكشف المرفق بصحيفة الدعوى واحالتها على الجلسة التى تتحدد للمرافعة لسماع المدعى عليها الحكم بأحقيتها عن نفسها وبصفتها المذكورة لحصتها فى تركة والدها وتسليمها اليها ، والحكم بصفة مستعجلة بتعيينها حارسة قضائية على التركة المذكورة وتسليمها اليها لادارتها بكافة الطرق القانونية ، وقبض ما لها ودفع ما عليها من الديون وايداع الصافى بخزانة المحكمة لتوزيعه على المستحقين ، والزام المدعى عليه الاول بتسليم كافة الاوراق والبضائع و المصوغات وغيرها من اموال التركة التى يكون قد استولى عليها عند تداخله فى شؤون هذه التركة ، والحكم على المدعى عليه الثانى بأن يدفع لها ولباقى المدعى عليهم عدا الاول مبلغ ٥٦٠ جنيهاً مصرياً وفوائده بواقع المائة تسعة من تاريخ الاستحقاق الموضح بالكمبيالات الموجودة تحت يد المدعى عليه الاول ،والزام من ترى المحكمة الزامه بالمصاريف واتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة ، وبتاريخ ٣٠ يوليه سنة ١٩١٨ رفض حضرة رئيس المحكمة طلب توقيع الحجز التحفظى لعدم تقديم المستندات ، وقد أحيلت الدعوى على جلسة المرافعة لنظرها ، وفيها بتاريخ ٢٥ يونيه سنة ١٩١٩ دفع وكيل المدعى عليها الثالثة بعدم قبول صحيفة الدعوى لعدم ذكر قيمة المطلوب، وقد تأجل النطق بالحكم لجلسة يوم١٦ يوليه سنة ١٩١٩ ،وفيها قررت المحكمة فتح باب المرافعة بناء على الطلب المقدم من وكيل المدعية ، وبجلسة ٢٢ فبراير سنة ١٩٢٠ دفع الحاضر عن الحاخام بعدم اختصاص هذه

المحكمة لأن الحاخامخانة تابعة لدولة اجنبية ، وبتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٢٠ حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع الفرعى واختصاص المحكمة بنظر الدعوى ، وبجلسة المرافعة المحددة أخيراً لنظر هذه الدعوى سمعت المحكمة أقوال وطلبات طرفى الخصوم

المحكمة : —

عن الدفع بعدم قبول الدعوى من المدعية بصفتها وصية على أخويها القاصرين ايلي ومراد

« حيث أن حاخامخانة الاسكندرية والست صالحة طلبتا الحكم بعدم قبول الدعوى من المدعية بصفتها وصية لسبق اتفاق المدعية مع الست صالحه على حصر التركة بمعرفة الحاخامخانة ، وعلى تنصيب الست صالحة ، وقالتا ان حكم مجلس حسبي الاسكندرية الذى صدر بعدئذ باقامة المدعية وصية لا يحتج به.

« وحيث انه للفصل فى هذا الدفع يجب معرفة أى الحكمين واجب الاحترام ، حكم الحاخامخانة بتنصيب الست صالحه وصية على ولديها القاصرين ، ام قرار المجلس الحسبي بتنصيب الست المدعية وصية عليهما .

« وحيث ان الخط الهمايونى الصادر فى ١٨ فبراير سنة ١٨٥٦ نص فى المادة ١٨ بأن الدعاوى الخصوصية مثل دعاوى الميراث سواء كانت بين اثنين مسيحيين او اثنين من الرعايا الغير مسلمين يجوز ان تنظر بناء على طلب الخصوم امام البطريكخانات او رؤساء الطوائف او مجالس الطوائف

« وحيث ان النص بالمادة المذكورة لم يرد على سبيل الحصر بل ورد على سبيل التمثيل ، فتنصرف عبارة «الدعاوى الخصوصية» الى كل دعاوى الاحوال الشخصية المتعلقة بغير المسلمين .

« وحيث ان التحريرات الصادرة من الباب العالى فى ٢٣ جماد آخر و ٢١ شعبان سنة ١٣٠٨ اشارت الى مسألة الوصاية بأنها وان كانت من الأمور الخصوصية الا ان للبطريكخانات ان تنظر فيها ، ومتى صدقت عليها تكون معتبرة .

« وحيث ان الامر الصادر من الباب العالى فى ٧ صفر سنة ١٢٧٨ نص على انه اذا كان الايتام ليس لهم وصى ولا ولى فيجب انتداب وصى عليهم من معتمدى ملتهم .

« وحيث ان عدم صدور امر عال من الحكومة المصرية بمنح طائفة اليهود النظر فى احوالهم الشخصية اسوة بالاقباط الارثوذكس لا يمنع افراد الطائفة المذكورة من التمتع بالامتيازات التى اكتسبوها بموجب الخط الهمايونى والمذكرة الايضاحية والاوامر والتحريرات الصادرة من الباب العالى

« وحيث ان الاعتراض بان الحاخامخانة ليس لها ان تنظر الا المسائل التى يتفق فيها جميع الورثة على اختصاصها مدفوع بان الست لويز التى تبدي هذا الاعتراض سبق ان اتفقت مع الست صالحة بكتابة توقع عليها منها

على تخويل الحاخامخانة حق حصر التركة ووضع الاختام وبيان حصة الورثة وتنصيب الست صالحة على ولديها ايلى ومراد (انظر المستندات المقدمة من الحاخامخانة بالحافظة المودعة بملف الدعوى تحت نمرة ٧ من ١ الى نمرة ١٣) ولم يعارض احد من باقى الورثة فى هذا الطلب

« وحيث ان الست لويز لم يكن لها بعد هذا الاتفاق، وبعد ان أصدر مجلس الحاخامخانة حكماً فى اول أغسطس سنة ٩١٧ بتعيين الست صالحة وصية على القاصرين ان تلتجىء الى مجلس حسبى الاسكندرية لطلب اقامتها وصية ، وقد قضت المحاكم المختلطة بانه لا يجوز الرجوع عن مثل هـذا الاتفاق مطلقاً والالتجاء الى سلطة اخرى

(أنظر الحكم المدرج بمجموعة احكام العشر سنوات الاولى تحت نبذة ٣٠٣٨ والحكمين المندرجين بمجموعة احكام العشر سنوات الثانية تحت نمرة ٢٧٤٩ ونمرة ٢٧٥٠)

« وحيث ان القول بأن محمد افندى عبد الهادى لم يؤخذ رأيه فى عرض النزاع على الحاخامخانة وان القصر لم يؤخذ رأيهم مدفوع بأن محمد افندى عبد الهادى على فرض انه وارث لم يبد أية معارضة فى اختصاص الحاخامخانة ، وليس من الممكن اخذ رأي القصر فى مثل هذه الحالة .

«وحيث مما تقدم جميعه يكون الحكم الصادر من مجلس حسبى الاسكندرية لا يلتفت اليه ولا يكون للمدعية أى صفة عن القصر . »

(قضية الست لويز ليفى حوى عن نفسها وبصفتها وصية على اخويها القاصرين ايلى ومراد ضد صاحب السيادة الحاخام باردالو بصفة سيادته حاخامباشى الاسرائيليين بالاسكندريه والخواجه موسى ليفى حوى والست صالحه بنت عزرا ديان ومحمد افندى عبد الهادي نمرة ١٨٩٥ سـنه ٩١٨ . صدر هذا الحكم برئاسة حضرة على عبد الرازق بك. وبحضور حضرتي يوسف فهمى بك وطاهر نور بك)

٤١٨

محكمة طنطا الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٣

حيوانات مستأنسة . قتلها . تسميمها . تعريفها . حماية الملك . مادة ٣١٢ عقوبات .

القاعدة القانونية

١ - نصت المادة « ٣١٢ » عقوبات على معاقبة من يقتل عمداً بدون مقتضٍ أو يسم من الحيوانات المستأنسة غير المذكورة فى المادة « ٣١٠ » أو يضر به ضرراً كبيراً . وقد عرّف علماء القانون الحيوانات المستأنسة بأنها هى التى تعيش تحت ملاحظة الانسان وتتربى وتتغذى وتتكوّن بعنايته، وهذا التعريف يشمل الكلاب والقطط والطيور الداجنة كالديوك والفراخ وما شابه ذلك

٢ - ان حماية الملك لا تبرر قتل حيوان من أجل حبوب قليلة منتشرة بالارض فى وسع المالك المحافظة عليها بدون احتياج الى قتل الحيوان ،فمن قتل فرخة تلتقط حبوباً من الارض

بدعوى حماية ملكه ارتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣١٢ من قانون العقوبات ويجب معاقبته

المحكمة :

« حيث ان محكمة اول درجة ذهبت فى اسباب حكمها الى ان الفرخة لاتعتبر من الحيوانات المستأنسة وان قتلها ينطبق على المادة ٣٤٢ مخالفات التى تعاقب على اتلاف المنقولات

« وحيث ان المادة ٣١٢ نصت على عقاب من يقتل عمداً بدون مقتض أو يسم حيوانا من الحيوانات المستأنسة بالحبس مدة لاتزيد عن ستة اشهر أو بغرامة لاتتجاوز عشرة جنيهات

« وحيث ان علماء القانون عرفوا الحيوانات المستأنسة بأنها هي التى تعيش تحت ملاحظة الانسان وتربي وتتغذى وتتكون بعنايته « انظر نبذة ٤٦ صحيفة ٢٩٩ من الجزء الثانى للعلامة جرسون فى تعليقاته على المادة ٤٥٤

« وحيث ان هذا التعريف يشمل الكلاب والقطط والطيور الداجنة كالديوك والفراخ وما شابه ذلك « انظر فى هذا الصدد نبذة ٦ و ٩ من تعليقات دللوز على المادة ٤٥٤ من القانون الفرنسى » ، ويؤخذ من تعليقات جرسون على المادة المذكورة ان الطيور المنزلية لاشك فى كونها تدخل فى مفهوم الحيوانات المنزلية

« وحيث ان ارتكان محكمة أول درجة على ان الطيور الداجنة كان منصوصاً عنها صراحة فى المادة ٣٣٠ عقوبات القديمة ، وان حذفها من النص الجديد والاقتصار فيه على ذكر الحيوانات المستأنسة مما يخرج الطيور الداجنة من حكم المادة ٣١٢ الجديدة مدفوع بأن عبارة « حيوانات مستأنسة » عامة تشمل انواع كثيرة منها الطيور الداجنة ، وقد اصاب المقنن فى الاقتصار فى النص الجديد على عبارة حيوانات مستأنسة

« وحيث انه ثابت من التحقيقات ان المتهمة تعمدت الجريمة لأن الفرخة اكلت بعض الحب من جرنها

« وحيث ان حماية الملك لاتبرر قتل حيوان من اجل حبوب قليلة منتشرة بالارض كان فى وسع المتهمة المحافظة عليها بدون احتياج الى قتل الفرخة ، وان عقاب المتهمة ينطبق على المادة ٣١٢ عقوبات ، والمحكمة ترى من ظروف الدعوى وحالتها ايقاف تنفيذ العقوبة طبقا للمادة ٥٢ عقوبات »

(قضية النيابة العمومية ضد ام احمد بنت احمد ابو الحسن نمرة ٤٤٢٤ استئناف طنطا سنة ٩٢٣ . دائرة حضرات اصحاب العزة على بك عبد الرازق وابراهيم فوزى بك وسيمون كراسو بك)

ملاحظة

ننشر الحكم الجزئى الذى حكمت المحكمة بالغائه اتماما للفائدة .

المحكمة — :

« حيث انه بعد ان سمعت المحكمة الدعوى بالوصف الذى قدمته النيابة ، وهو ان المتهمة

تسببت بغير عمد فى قتل فرخة ام السعد محمد ابو جبل ، عدلت النيابة وصف التهمة وطلبت تطبيق المادة ٣١٢ عقوبات باعتبار ان المتهمة قتلت عمداً وبدون مقتض فرخة ام السعد محمد ابو جبل المذكورة

« وحيث ان الواقعة بهذه الصفة جنحة خارجة عن اختصاص محكمة المخالفات

« وحيث ان المتهمة لم تعارض فى سماع الدعوى بوصفها الجديد فى نفس الجلسة ثم انكرت مانسب اليها وصممت على دفاعها الاول

« وحيث ان محل البحث هنا هو هل الفرخة من الحيوانات المستأنسة التى ورد ذكرها فى المادة ٣٤٢ ع ام لا ؟ وهل اراد القانون حمايتها بهذا النص أو حماية حيوانات اكبر شأن منها

« وحيث ان المادة ٣١٠ ع نصت فى الفقرة الأولى منها على عقاب كل من قتل عمداً بدون مقتض حيوانا من دواب الركوب او الجر أو الحمل أو اى نوع من انواع المواشى أو اضر به ضرراً كبيراً، ثم نصت فى الفقرة الثانية منها على عقاب من استعمل السم ضد هذه الحيوانات ، واضافت اليها الاسماك التى نوهت اليها تلك الفقرة

« وحيث ان المادة ٣١٢ عقوبات التى تلت المادة ٣١٠ ع نصت على عقاب كل من تعرض لقتل أو سم حيوان من الحيوانات المستأنسة غير المذكورة فى المادة ٣١٠ ع او اضر به ضرراً كبيراً

« وحيث انه بالرجوع الى المادة ٣٣٠ عقوبات القديمة وهى التى تعدلت الى المادتين ٣١٠ و ٣١٢ ع يرى ان المادة المذكورة كانت تنص ضمن مانصت عليه على معاقبة من قتل الحيوانات الداجنة "animaux de basse-cour" أو المستأنسة "domestiques" (راجع النص الفرنسى القديم لهذه المادة)

« وحيث ان النص الجديد اقتصر على ذكر الحيوانات المستأنسة فقط فى المادة ٣١٢ عقوبات "animaux domestiques"

« وحيث ان فى هذا الاغفال اخراجا للحيوانات والطيور الداجنة من حكم هذه المادة

« وحيث انهم عرفوا الحيوانات والطيور الداجنة بأنها هى التى تألف البيوت وتقيم بها وذلك من دجن بالمكان اى قام به

« وحيث ان الحيوانات المستأنسة هى التى تستأنس بالانسان ولا تفزع منه ، وهى ضد الوحوش التى لاتستأنس به وتستوحش عنه

« وحيث انه يؤخذ من هذا ومن نفس عبارة المادة ٣١٠ عقوبات انه انما اريد فى تلك المادة فصيلة مخصوصة من الحيوان هى دواب الركوب والجر والحمل ونحوها مما يستخدم فى قضاء مصالح الانسان ومهام الحياة اذ الاضرار بها لايقتصر على صاحبها وانما يتعداه الى تلك المصالح العمرانية ، ولذا اراد المشرع ان يحيطها بشىء من عنايته

« وحيث انه مما يؤيد ذلك ايضا ماورد

فى النص القديم من ذكر الخيل بالذات قبل ذكر هذه الدواب الماعاً من المشرع الى ذلك النوع من الحيوان الذى اراد حمايته تلك الحماية الخاصة ثم رتب بعد ذلك فى المادة ٣١٢ع عقوبة اخرى لحماية فصيلة ثانية من الحيوانات المستأنسة اقل شأناً من الاولى كالغنم والمعز والقطط والكلاب ونحوها وهى ماعبر عنها بالحيوانات المستأنسة غير التى ذكرت فى المادة ٣١٠ عقوبات ، تلك التى لم تخرج عن كونها مستأنسة وانما لها اهمية خاصة باعتبار انها تؤدى خدمة عامة تزيد فى قيمتها وبالتالى فى خطورة الاعتداء عليها

« وحيث ان ماجاء فى احكام بعض المحاكم (ومنها حكم محكمة نجع حمادى المدرج بالمجموعة الرسمية السنة السادسة صحيفة ٢٣٠) من ان الشاة ليست من الحيوانات المستأنسة فيه اخراج الشيء عن حكم نوعه وتجاوز لا يحتمله التعريف ولا يتفق مع روح المادة ٣١٠ع ، والظاهر ان هذا الاعتبار جر اليه الخطأ فى ادراك كنه الحيوان المستأنس والخروج عن حد تعريفه الى تعريف الحيوان الداجن ،ولذا شذت الشاة عن هذا التعريف شذوذاً جعلها فى عداد دواب الركوب والجر والحمل وهو مالم يقل به احد

« وحيث ان الفراخ والارانب ونحوها مما يألف البيوت ويقيم بها لا تدخل فى عداد الحيوانات المستأنسة وانما هى فصيلة ثالثة اى فصيلة الطيور والحيوانات الداجنة "animaux de basse-cour" التي لم تبلغ على مايظهر فى نظر المقنن مرتبة غيرها من دواب الركوب والحمل والجر أو باقى الحيوانات المستأنسة ،والظاهر من حذف تلك الفصيلة اي فصيلة الدواجن من نص المادة ٣٣٠ع قديمة ان القانون اكتفى فى حمايتها بنص المادة ٣٤٢/١ع التى تعاقب على اتلاف المنقولات المملوكة للغير قصداً "vifs meubles" وقد حكمت المحاكم الفرنسية بأن قتل احد الطيور المملوكة للغير له صفة المخالفة المنطبقة على المادة ٤٧٩/١ع المطابقة للمادة ٣٤٢/١ع اهلى (حكم الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية الصادر فى ١١ يناير سنة ١٨٩٦ المنشور فى مجموعة دللوز الدورية جزء اول صحيفة ٣٦٨)

« وحيث ان حكمة هذا التمييز ظاهرة وهي ان هذه الفصيلة من الحيوانات قليلة الاهمية فضلا على ان قوتها الحيوية تتلاشى امام اقل اعتداء عليها ، فلا يجوز عدلا ان يكون الانسان مسؤولا عن ازهاق ارواحها الى الحد الذى نصت عليه المادة ٣١٢ عقوبات

« وحيث انه على هذا القياس يكون الفعل المنسوب للمتهمة مخالفة منطبقة على المادة ١٣٤٢ ع

« وحيث ان هذه التهمة ليست ثابتة عليها فيتعين الحكم ببراءتها منها عملا بالمادة ١٤٧ جنايات »

(قضية النيابه العمومية ضد ام احمد بنت احمد الحسن نمرة ٢٧ سنة ٢٣ جنح سايره مركز الحله . اصدر الحكم حضرة موافى بك علام القاضى وحضرة محمد خلف افندى وكيل النيابه)

٤١٩
محكمة طنطا الابتدائية الاهلية
حكم تاريخه ٦ يناير سنة ١٩٢٤

صغير . استمرار وصاية . تصرفات . سن ٢٥ سنة .

القاعدة القانونية

الصغير الذى يقضى باستمرار الوصاية عليه بناء على انه بلغ غير رشيد لا يصح ابقاؤه تحت الوصاية الى الأبد ، بل يجب ان تنقضى الوصاية عليه حتماً متى بلغ سن الخامسة والعشرين ولو كان غير رشيد ، وهذا هو رأى الامام الاعظم ونص المادة ٤٧٨من كتاب الاحوال الشخصية، فالتصرفات التى تصدر من الصغير (السابق الحكم باستمرار الوصاية عليه عند ما بلغ سن الثمانى عشرة سنة) تكون صحيحة معتبرة اذا صدرت منه بعد بلوغه سن الخامسة والعشرين

المحكمة :

« من حيث ان المدعية رفعت هـذه الدعوى بصفتهاوصية على ولدها اسماعيل حافظ

« ومن حيث ان الأمر العالى الصادر فى ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ بانشاء المجالس الحسبية والاوامر العالية المعدلة له لم تنص على تعيين وقت لانقضاء الوصاية على القاصر اذا بلغ غير رشيد وصدر قرار باستمرار الوصاية عليه

« ومن حيث انه ليس من المقبول ان يكون استمرار الوصاية غير مقيد بزمن لما فى ذلك من الخطر على المعاملات، كما انه لا يصح ان تتداخل اسباب استمرار الوصاية واسباب الحجر بعضهما فى بعض من غير ضابط ،ويجب الوقوف عند حد فاصل بينهما

« ومن حيث ان الامام الاعظم يرى ان الوصاية تنقضى متى بلغ القاصر سن الخامسة والعشرين ولو كان غير رشيد كما جاء فى المادة ٤٧٨ من كتاب الاحوال الشخصية للمرحوم محمد قدرى باشا وهذ نصها :

« اذا بلغ الولد غير رشيد فلا يسلم المال اليه حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة مالم يؤنس رشده قبلها »

« ومن حيث ان اسماعيل افندى حافظ موظف بوزارة المالية ومن مواليد ١٨ اكتوبر سنة ١٨٩٨ و بلغ ٢٥ سنة هلالية قبل ان ترفع المدعية هذه الدعوى فى ٧ ابريل سنة ١٩٢٣ وبمقتضى ذلك تكون قد زالت وصايتها عليه

« ومن حيث ان قرار مجلس حسبى مصر الصـادر فى ١٨ يوليه سـنة ١٩١٨ القاضى « باستمرار الوصاية على اسماعيل افندى حافظ والاذن له بكافة التصرفات الشرعية الا ماينقل ملـكية العقار لمدة سـنة تحت التجربة » لم يثبت فى اسبابه ان القاصر المذكور بلغ غير رشيد بل ذكر فى تلك الاسباب « ان الوقائع التى قررتها الوصية دليلا على استئهاله لاستمرار الوصاية لاتنتج الا الخشية من سوء التصرف» ومن ذلك يتضح انه قرار باستمرار الوصاية من باب الاحتياط ، واذن تكون صفة الوصاية قد زالت عن المدعية ولا يصح لهـا والحالة هذه رفع الدعوى بهذه الصفة

« ومن حيث ان المدعية بعد انقضاء سنة التجربة المبينة فى قرار استمرار الوصاية صارت تعامل اسماعيل افندى باعتبار انه رشيد وصار هو يمضى على العقود بجانب امضائها اسوة

باخوته البلغ الرشد كما فى عقد القسمة المحرر فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢١ بين ورثة المرحوم مصطفى بك حافظ وبين شريكهم المدعى عليه

« ومن حيث انه فضلا عما تقدم فان محكمة المحله الـكبرى حكمت حضوريا على اسماعيل بك حافظ باعتباره رشيدا بان يدفع الى الشيخ سيد ابو زيد مبلغ ٦٠٠ مليم و٥٠ جنيها باقى ايجار بحكم صادر فى ٣٠ يناير سنة ١٩٢٣ فى القضية المدنية نمرة ٤٥٧ »

(قضية السيدة فاطمه هانم مظهر ضد الشيخ سيد ابو زيد نمرة ٧٤٧ سـنة ١٩٢٣ . دائرة حضرات اصحاب العزة محمد بيومى مكرم بك واسكندر حامى بك ومحمد توفيق درويش بك)

تعليق

ربما كان هذا الحكم اقرب الى قواعد العدل منه الى احـكام الشرع . لأن الأمام الاعظم لا يرى فى الاصل الحجر للسفه . والذى يراه هما تلميذاه وقد أخذ بقولهما . على أن الصاحبين قالا بأن الوصى يجب عليه ان لا يسلم المال الى الولد غير الرشيد ولو بلغ مأة سنة .

٤٢٠

محكمة بنى سويف الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٣

استئناف . مدعى بحقوق مدنية . تحريك الدعوى العمومية . تبديد اشياء محجوزة . اركانها .

القاعدة القانونية

١ - نصت المادة « ١٧٦ » من قانون تحقيق الجنايات على انه يقبل الاستئناف من المسئولين عن حقوق مدنية أو المدعى بحقوق مدنية فيما يتعلق بحقوقهم دون غيرها ، وكذلك نصت المادة «٢٢٩» من القانون نفسه على ان المسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها فيما يختص بحقوقهما فقط ان يطعنا امام محكمة النقض والابرام فى احكام آخر درجة الصادرة فى مواد الجنايات أو الجنح ، وما دام الشارع قيد حق الاستئناف وحق الطعن بطريق النقض فى الحقوق المدنية دون غيرها، فليس اذن للمدعى بالحق المدنى ان يحرك باستئنافه أو يطلب نقض الدعوى العمومية ليتوصل الى مناقشة المتهم بأى عقوبة جنائية ، وهـذا الرأى يطابق ايضاً ما نص عليه فى قانون تحقيق الجنايات الفرنساوى فى المادة « ٢٠٢ » من ان استئناف المدعى المدنى مقبول عن حقوقه المدنية فقط

٢ - ان جريمة تبديد الاشياء المحجوز عليها هى جريمة خاصة تتم بمجرد الامتناع عن تقديم الاشياء المحجوز عليها للتنفيذ أو التصرف فيها واختلاسها أو اقامة العقبات فى سبيل التنفيذ حتى ولو تم ذلك بشكل قضائى وتحت ستار القانون

المحكمة : —

« حيث ان النيابة بعد ان طلبت تأييد الحكم المستأنف عدلت عن ذلك وقالت ان النيابة لم ترفع نقضا عن هذا الحكم وقد قضى ببراءة المتهمين فحاز قوة الشىء المحكوم فيه نهائياً بالنسبة للدعوى العمومية وفوضت الرأى للمحكمة

« وحيث أن المدعى المدنى قال بلسان وكيله بأن تحريك الدعوى العمومية منه برفع الدعوى المدنية يجعل له الحق فى الاستمرار

فى تحريكها ومباشرتها الى النهاية . ولما انه حرك الدعوى ورفع تقضاعن الحكم المستأنف وقضت محكمة النقض بالغاء الحكم المستأنف ولم تنص على ان الالغاء بالنسبة للدعوى المدنية فقط فيكون هذا الالغاء شاملا للدعوى العمومية ايضاً ويكون الحكم الاستئنافى غير حائز لقوة المحكوم فيه نهائيا الى آخر ما ابداه بمحضر الجلسة وبالمذكرة المقدمة منه :

« وحيث ان المتهمين دفعوا ايضا بعدم قبول اى قول من النيابة ولا من المدعى المدنى بشأن الدعوى العمومية لأن الحكم الاستئنافى قضى ببراءة المتهمين وقبلته النيابة ولم ترفع عنه نقضا فاصبح بالنسبة اليها حائزا لقوة الشيء المحكوم فيه نهائيا ولم تحكم محكمة النقض باعادة القضية للحكم فيها مجددا الا بالنسبة للحقوق المدنية فقط للأسباب التى ذكرت بمحضر الجلسة وبالمذكرة المقدمة منهم

« وحيث أن المادة ٢ من قانون تحقيق الجنايات نصت على أن الدعوى العمومية بطلب العقوبة لاتقام الا من النيابة العمومية فوضعت بذلك القاعدة العامة التي يسار عليها في اقامة الدعاوى العمومية ، ثم جاءت بعد ذلك المادة ٥٢ من قانون تحقيق الجنايات واجازت للمدعى بالحقوق المدنية فى مواد الجنح والمخالفات ان يرفع دعواه مباشرة ، وظاهر أن هذا النص ورد على سبيل الاستثناء للقاعدة العامة ، كما نص ايضا صراحة فى المادة ٢٣٥ عقوبات على أن دعوى الزنا لاتقام الا برضاء الزوج وقبوله رفعها

« وحيث انه متى تقرر أن حق المدعى المدنى في تحريك الدعوى العمومية ورد على سبيل الاستثناء صيانة لحقوقه المدنية وخشية اهمال النيابة أو تهاونها وجب أن يراعى ذلك فى تفسير النصوص القانونية التى يستمد منها المدعى المدنى حق تحريك الدعوى وحق الاستئناف أو النقض

« وحيث ان المادتين ١٧٦ ، ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات نصتا صراحة على ان الاستئناف يقبل من المدعى بالحقوق المدنية وكذلك الطعن بطريق النقض عن حقوقه دون غيرها ، لم يذكر الشارع هذه العبارة الاخيرة عبثا وانما ذكرها على سبيل الحصر فأبان بذلك عن قصده بجلاء ووضوح وفقا لما نص عليه قانون تحقيق الجنايات الفرنساوى فى المادة ٢٠٢ من ان استئناف المدعى المدنى مقبول عن حقوقه المدنية فقط

« وحيث انه من مراجعة النصوص القانونية الأخرى تبين بلا مراء ان الشارع يرمى دواما الى تقييد الحق الذى اباحه للمدعى المدنى على سبيل الاستثناء ، فقد حرمته المادة ١٣٣ جنايات حق المعارضة ومنعته المادة ١٠٧ ج من ابداء طلبات بشأن حبس المتهم او المناقشة فى الافراج عنه :

« وقضت المادة ١٧٦ ج بقبول الاستئناف من المدعى المدنى على شرط ان يزيد المبلغ الذى يطالب به عن النصاب النهائى للقاضى

الجزئي ؛ ولو صح ماقيل من ان القانون اباح للمدعى بالحق المدنى حق التقاضى امام درجتين لا فيما يتعلق بحقوقه المدنية فقط بل فيما يتعلق بالنتيجة الاستثنائية المترتبة عليه فى حالة الدعوى المباشرة من تحريك الدعوى الجنائية وطرحها على بساط البحث لماوضع الشارع القيود المبينة فى المواد سالفة الذكر بشأن المدعى المدني الذى لا تكون دعواه الا خاصة بالتعويض الذى يطلبه، فاذا تجاوز طلبه النصاب النهائى للقاضى الجزئى جاز نظر دعواه والا اكتسب حكم القاضى الجزئى قوة الأحكام النهائية وحيل بين الدعوى الجنائية وبين التقاضى امام درجتين؛ وفي هذا مايدل دلالة قاطعة على ان الاستئناف الذى يرفع من المدعى المدنى يكون قاصرا على دعواه المدنية ، ولذا جعلها الشارع خاضعة لقواعد الاختصاص المبينة فى قانون المرافعات :

« وحيث انه مماتقدم يتضح جليا ان حق تحريك الدعوى الذى منحه الشارع الى المدعى المدنى لم يقصد به الا صيانة حقوقه المدنية ولم تكن هناك وسيلة لرفع دعواه المدنية أمام المحاكم الجنائية الا بتحريك الدعوى العمومية فما هى الا ستار تستتر وراءه الدعوى المدنية ووسيلة يتوصل بها اليها حتى اذا ما تحركت تلك الدعوى وتسلم غيرها زمامها ووقف حقه فى استمهالها واقتصر على حقوقه الخاصة به ، وعلى هـذا الرأى اجمعت المحاكم واتفقت اراء الشراح :

« وحيث ان استشهاد المدعى المدنى بالمادة ١٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات المعدلة بالقانون نمرة ٧ سنة ١٩١٤ قياس مع الفارق لأن النص فى هذه الحالة صريح فى ان معارضة المدعى المدنى تؤدى الى طرح الدعوى الجنائية على بساط البحث امام اودة المشورة، وعلة ذلك ان قاضى الاحالة ليس قاضى الموضوع، ومثل المدعى المدنى مثل النيابة فلكل منهما الحق فى ان يفسح أمامه المجال حتى يصل الى محكمة الموضوع ، كذلك يقال عن الاستئناف الذى يرفعه المدعى المدنى عن الحكم الصادر بعدم الاختصاص لأن دعواه المدنية لم يفصل فيها ولم يقل احد بحرمانه من حق التقاضى امام درجتين عن حقوقه المدنية دون غيره مع مراعاة القيود التى وضعها القانون :

« وحيث ان المدعى المدنى تمسك بحكم صادر من محكمة النقض والابرام فى ٢٤ يناير سنة ١٩٢٠ قضى بغير هـذا المبدأ ، وهـذه المحكمة مع احترامها للهيأة التى اصدرته لا يسعها الا تفسير القانون تفسيرا يتعارض مع صراحة النصوص المبينة آنفا والتى ليس لهـا مجال للبس والابهام

« وحيث انه مما تقدم ترى المحكمة عدم جواز نظر الدعوى الجنائية :

« وحيث انه تبين من الاطلاع على اوراق الدعوى ان المدعى المدنى اوقع حجزا على عربة وجوادين ملك مـدينه عبـد الرحمن ابو الليل تفاذا لحكم صادر لمصلحته بمبلغ ١٧٥ جنيه وتحدد لبيع الأشياء المحجوز عليها يوم ٨ نوفبر سنة ١٩٢١ ثم اوقف البيع بناء على

دعوى استرداد رفعها عبد العزيز ابو الليل احد المتهمين وحكم برفضها فى ٣١ فبراير سنة ١٩٢١ من محكمة سمالوط الجزئية ، وبعد ان رفع مدعى الاسترداد استئنافاً عن هذا الحكم ولم يقيده تمكن المدعى المدنى من اعادة اجراءات البيع والتنفيذ وتحدد للبيع يوم ٢٠ يونيه سنة ١٩٢١ :

«وحيث انه فى يوم ١١ يونيه سنة ١٩٢١ اعلن المتهم الأول امام محكمة الخط بدعوى رفعها عليه محمد مدنى عبد الخالق احد المتهمين يطالبه فيها بمبلغ ٨٠ جنيه بمقتضى سند يستحق السداد فى فبراير سنة ١٩٢١ ونص فيه على ان محكمة الخط مختصة نهائياً فى الفصل فى جميع المنازعات الناشئة عنه وتحدد لنظر هذه الدعوى جلسة ١٣ يونيه سنة ١٩٢١ وفيها اصطلح الطرفان بأن اقر المدعى على انه استلم من القيمة خمسة جنيهات وتنازل عن خمسة اخرى وتعهد المدعى عليه بدفع السبعين جنيها الباقية للمدعى فصدقت المحكمة على هذا الصلح وجعلته بمثابة سند واجب التنفيذ، وفى اليوم الثانى تسلمت صورة تنفيذية من هذا الحكم الى الدائن الذى شرع فى اجراءات التنفيذ بالحجز على العربة والجوادين السابق توقيع الحجز عليها بمعرفة المدعى المدنى وتحدد للبيع يوم ١٨ يونيه سنة ١٩٢١ وفيه تم البيع ورسا المزاد على عبد العزيز ابو الليل بمبلغ ٩٥ جنيهاً اودع فى خزينة المحكمة :

« وحيث انه يؤخذ من البيانات المتقدمة ان دعوى الخط واجراءات التنفيذ اللاحقة بها سارت بسرعة غير عادية مع ما فى ذلك من مخالفة النصوص القانونية اذ قضت المادة ٨٢ من لائحة الاجراءات امام محاكم الاخطاط ان ميعاد حصول البيع سبعة ايام من تاريخ الحجز ولم تستثن من ذلك الا الأشياء المحجوز عليها وتكون قابلة للتلف فان الشارع اجاز تحديد اى وقت لبيعها ولو كان يوم الحجز نفسه وبديهى ان العربة والجوادين لا تدخل فى هذا الاستثناء :

« وحيث انه ثبت ان وهبه غبر يال احد المتهمين ووكيل المتهم الأول استلم بنفسه الصورة التنفيذية وكتب بخطه اشارة الاستلام وتسلمت اليه هذه الصورة قبل ان يختم الحكم من رئيس الجلسة :

« وحيث ان شيخ البلد الذى تولى اجراءات التنفيذ وهو محمد عبد الخالق احد المتهمين سار فى اجراءاته بغير التفات الى اعتراض كاتب اول محكمة سمالوط الذى اشار عليه بتأجيل البيع الى ٢٠ يونيه وهو اليوم المحدد اصلا للبيع بواسطة قلم المحضرين بناء على طلب المدعي المدنى وقد صدرت اليه اشارة بهذا المعنى يوم ١٧ يونيه من مأمور المركز كما هو ثابت من محضر البيع .

« وحيث ان ما اجراه الشيخ المذكور مخالف لنص المادة ٩٢ من لائحة الاجراءات امام محاكم الاخطاط التى تقضى بأنه فى مثل هذه الحالة تتم اجراءات التنفيذ بواسطة قلم المحضرين على الطريقة المقررة فى قانون المرافعات الاهلى

« وحيث أن الشيخ المذكور باجرائه البيع وعدم اطاعته لاوامر رؤسائه الذين اشاروا عليه بتأجيل البيع حتى تتوفر الاجراءات القانونية قد أخل بواجبه وأصبح مسئولا شخصياً عن نتيجة عمله ولا مسئولية على المديرية

« وحيث ان مازعمه من استشارة بعض المحامين فى هذا الامر فانه لا يخليه من المسئولية وعليه وحده تبعة اهماله

« وحيث ان هذه القرائن تكفى للدلالة على ان الاجراءات التى سار فيها المتهمون وانتهت ببيع العربة والجوادين فى يوم ١٨ يونيه سنة ١٩٢١ لم يقصد بها سوى عرقلة تنفيذ الحكم الصادر لمصلحة المدعى المدني ووضع العوائق فى سبيله وتفاديا من التشهير بعائلة المدين لما لها من المكانة فى تلك الجهة

«وحيث ان جريمة تبديد الاشياء المحجوز عليها وهى كما قيل بحق جريمة خاصة تتم بمجرد الامتناع عن تقديم الاشياء المحجوز عليها للتنفيذ او التصرف فيها واختلاسها او اقامة العثرات فى سبيل التنفيذ ولو تم ذلك بشكل قضائى وتحت ستار القانون

« وحيث ان نية التبديد متوفرة لدى المتهمين من الاعمال الآتية الذكر ويؤخذ من مجموع التحقيقات ان هذا العمل تم باتفاق المتهمين معا، وترى المحكمة ان المدعى المدني محق فى طلب التعويض الا ان الاشياء المحجوز عليها بيعت بثمن مناسب كما رأت ذلك محكمة اول درجة ، فترى المحكمة انه لم يحصل للمدعى المدنى ضرر جسيم من جراء ذلك وتقدر التعويض بمبلغ عشرة جنيهات»

(قضية النيابة العمومية وكوستى انجليتو مدع بحق مدنى ضد الشيخ عبد الرحمن حسن وآخرين نمرة ٥٩٢ سنة ١٩٢١ جنح مستأنفة . دائرة حضرات اصحاب العزه محمد بك نصار وحسن مصطفى ثابت بك واسكندر حنا دميان بك)

تعليق

(راجع البحث الذى نشرته المجلة بقلم حضرة الاستاذ حامد بك فهمى المحامى فى « استئناف المدعى بالحق المدنى واثره فى الدعوى العمومية وطلب الموضوع والفصل فيه بمعرفة المحكمة الاستئنافية » بعدد نوفمبر سنة ١٩٢٣)

٤٢١

محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه أول يوليه سنة ١٩٢٢

وكالة . اتعاب . تقديرها . انخداع . اكراه

القاعدة القانونية

ان المادة « ٥١٤ » من القانون المدنى التى تخول القاضى الحق فى تقدير اتعاب الوكيل المتفق عليها هى استثناء للقاعدة التى تقضى بأن الاتفاق قانون المتعاقدين فيجب على الحاكم ان لا تعمل بحكم هذا الاستثناء إلا اذا كانت

الاتعاب باهظة وانخدع الطرفان انخداعاً كلياً عند تقدير المجهودات اللازمة لتنفيذ التوكيل أو كان هناك اكراه ادبي عند اعطاء التوكيل

الوقائع : —

رفع المستأنف هذه الدعوى أمام محكمة ديروط الجزئية الاهلية ضد المستأنف عليه طلب فيها الحكم بألزام المستأنف عليه بمبلغ خمسين جنيهاً مصرياً مع اتعاب المحاماة والمصاريف بحكم مشمول بالنفاذ الموقت وبلا كفالة قائلاً ان هذا المبلغ هو قيمة اتعابه فى قضيتى جنح ترافع فيهما كطلب المستأنف عليه ، والمحكمة المشار اليها حكمت فى ٢٩ فبراير سنة ١٩٢٢ حضورياً برفض دعوى المستأنف وألزمته بمصاريفها ، فاستأنف المستأنف هذا الحكم بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٢٢ طالباً الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وألزام المستأنف عليه بمبلغ خمسين جنيهاً مصرياً مع مصاريف الدرجتين واتعاب المحاماة ، وبالجلسة اصر وكيل المستأنف على هذه الطلبات ، والحاضر عن المستأنف عليه طلب التأييد وارتكن كل منهما على ما أبداه بدفاعه

المحكمة :—

« حيث ان المستأنف حصر طلباته فى النقط الآتية :

١ ـ الزام المستأنف عليه بمبلغ ٣٢ جنيهاً باقى الاتعاب المتفق عليها

٢ ـ اربعة جنيهات مصاريف انتقاله هو لمباشرة القضية وكاتبه الى ديروط للاطلاع

٣ – ١٤ جنيهاً باقى الاتعاب فى دعوى الجنحة المباشرة . فيتعين البحث فى كل طلب على حدته

عن باقى الاتعاب المتفق عليها
وقدره « ٣٢ » جنيهاً

« حيث ان المستأنف يتمسك بعقد الاتفاق الرقيم ١١ فبراير سنة ١٩٢١ الذى تعهد فيه المستأنف عليه بأن يدفع للمستأنف ٤٠ جنيهاً عند حفظ الدعوى أو الحكم بالبراءة ، وقد حكم فى الدعوى ببراءة الموكلين عدا اثنين تنازل المستأنف عن مقابل ما يخصهما من الاتعاب ولذلك قصر طلبه على مبلغ ٣٢ جنيهاً

« وحيث ان وكيل المستأنف عليه تمسك بالمادة ٥١٤ من القانون المدنى وطلب تعديل الاتعاب الى الحد اللائق

« وحيث ان هذه المادة لا أصل لها فى القانون الفرنسى وانما هى مستمدة من قضاء المحاكم الفرنسية التى اجمعت على ان للمحاكم السلطة المطلقة فى تقدير الاتعاب مخالفة فى ذلك اراء شراح القانون الفرنسى المدنى انفسهم لأن هذا الرأى قد يهدم مبدأ قانونياً ثابتاً وهو ان الاتفاق قانون المتعاقدين ولأنه لا يرتكز على مبدأ قانونى يصح اسناده اليه وكل ما قالوه

فى ذلك انه يجوز ان يكون جاء من باب التوسع فى المبدأ الثابت الذى بموجبه يحق للمحاكم تقرير اجر الوكيل عند ما يغفل عقد التوكيل النص على هذا الأجر « راجع كتاب العلامة بلانيول فى شرح القانون المدنى جزء ثان ص ٦٩٩ فقرة ٢٢٣٦ الطبعة الثامنة »

« وحيث انه وان أخذ القانون المصرى بهذا الرأى إلا ان آراء الشراح لم تقره ايضاً ولذلك فانه رغماً من صراحة النص فانهم اتفقوا على عدم الأخذ به إلا اذا كانت الاتعاب باهظة وكان هناك حرج واعنات عند التوكيل أو انخدع الطرفان انخداعاً كلياً عند تقدير المجهودات التى يستلزمها عقد التوكيل « راجع فى ذلك كتاب شرح القانون المدنى للمرحوم فتحى باشا زغلول ص ٢٩٧ وكتاب المسيو دوهلتس جزء ثالث ص٧٣ فقرة ٤٨ وما يليها » وقد أخذت بذلك المحاكم المصرية فسارت على هذا الرأى وقضت بأن هذه المادة هى استثناء للقاعدة العامة « الاتفاق قانون المتعاقدين » وانه يجب على المحاكم ان لا تعمل بحكم هذا الاستثناء إلا فى مثل الحالة التى وضعت له وهى ان يكون هناك احراج أو عنت ويكون الموكل فى حالة تشبه حالة الاكراه الأدبى « راجع فى ذلك حكم محكمة مصر الصادر فى ٢١ يناير سنة ١٩٠٠ تعليقات جلاد بك على المادة ٥١٤ مدنى »

« وحيث انه متى تقرر ذلك يتعين البحث فيما اذا كان الأجر المتفق عليه باهظاً أو لا وهل كان هناك احراج لمركز الموكل أو لا

« وحيث انه يجب أولاً بيان المقصود من لفظة باهظ فانه كما يستفاد من معنى هذا اللفظ لا يمكن القول بأن الاتعاب باهظة الا اذا كانت تزيد زيادة فاحشة عن الحد اللائق بحيث تنعدم النسبة بينهما

« وحيث انه لا نزاع أولاً فى ان لكل انسان الحرية التامة فى تقدير اتعابه ومجهوداته بالقدر الذى يقدره سواء من جهة كرامة نفسه أو تعبه وجهده ولذلك فان اختلاف النظر فى التقدير لا يكفى للقول بأن الأجر باهظ

« وحيث انه فضلاً عن ذلك فان المحكمة ترى من ظروف الدعوى وأخصها ان المستأنف وهو مقيم باسيوط قبل ان يترافع عن عشرة متهمين أمام محكمة ديروط وان هذا العمل يكلفه مشقة السفر الى ديروط جملة أيام يحضر فيها التحقيق ثم يترافع فيها وفى هـذه الأيام يترك مكتبه واعماله باسيوط للتفرغ لهذه القضية وان القضية أخذت تتداول فى التحقيق بين البوليس والنيابة أربعة أشهر من ١١ يناير سنة ١٩٢١ ولم يفصل فيها من المحكمة إلا بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢١ ومن ذلك كله ترى المحكمة ان الأجر المتفق عليه وقدره ٨٠ جنيهاً بين معجل ومؤجل ليس بباهظ مطلقاً

« وحيث انه لا محل أيضاً للقول بأن الموكل احرج أو اكره على قبول هذا التوكيل لأن الثابت ان هـذا الموكل اهتم بالدعوى اهتماماً كلياً ومن مبدأ الأمر وكل عنه اثنين من المحامين « غالى افندى بولس المقيم بملوى وشفيق افندى حنا المقيم بديروط » ولما سارت القضية فى التحقيق حضر لاسيوط واتفق مع المستأنف هذا الاتفاق موضوع الدعوى ثم لم يكتف بذلك بل وكل اثنين آخرين فمثل هذا الرجل الذى يوكل عنه وعن زملائه خمسة من المحامين ليترافعوا عنهم فى دعواهم لا يمكن ان يقال انه احرج أو اكره وأما قوله فى التحقيق الذى حصل أمام حضرة رئيس النيابة عند نظر الشكوى المقدمة من المستأنف ضد بعض حضرات المحامين ان المستأنف أوهمه انه يستطيع نقل الملاحظ أو سجنه فهو قول يظهر ان المستأنف عليه لم يقصد به إلا عـدم دفع باقى الاتعاب وذلك لأنه لم يتقدم دليل على هـذا القول ولأنه لو كان المستأنف لم يقبل التوكيل إلا لهذا الغرض لما اهتم بنفس الدعوى ولقصر اهتمامه على الموضوع الذى يدعيه المستأنف عليـه ، والثابت من الاوراق ان المستأنف حضر بالدعوى أثناء سير التحقيق وبالمحكمة وأدى الواجب عليه حق الأداء

« وحيث انه لذلك كله ترى المحكمة ان لا احراج ولا اكراه والعقد ملزم للمستأنف عليه ومتى تقرر ذلك يتعين الزام المستأنف عليه بباقى الاتعاب

« عن مصاريف الانتقال الى ديروط »

« حيث انه تبين مما تقدم ان العقد ملزم للمستأنف عليه وتبين من مراجعة هـذا العقد ان المستأنف عليه تعهد بأن يدفع للمستأنف مصاريف انتقاله فيتعين الزامه بهذه المصاريف ايضاً

« وحيث ان المستأنف عليه قال انه دفع للمستأنف مبلغ خمسة عشر جنيهاً فى نظير انتقاله لمصر لتقديم شكوى لوزارة الداخلية ولا حق له فى احتسابها، وذهب الحاضر عن المستأنف عليه انه ليس لمحام الحق فى احتساب هذه المصاريف لأن العمل خارج عن مهمة المحامى وانه كان الواجب على المحامى انتظار فراغ النيابة من التحقيق

« وحيث ان مهمة المحامى هى الدفاع عن حقوق موكليه بالطرق المشروعة ودفع ما يراه حائقاً بهم من الظلم وليس ما يمنع ابداً محامياً من تقديم شكوى للجهة الادارية خصوصاً اذا رأى وكانت الظروف تساعده على رأيه ان تقديم الشكاوى السابقة للمديرية وللنيابة لم تأت بالنتيجة التى كان ينتظرها، ولا ريب فى ان تقديم الشكوى للوزارة وهى الجهة الرئيسية العليا للملاحظ الذى كان متهماً فى الدعوى قد يفيد مصلحة التحقيق

« وحيث انه فوق ذلك فان المستأنف عليه دفع بنفسه للمستأنف هذه المصاريف على انها مصاريف انتقاله لمصر لتقديم هذه الشكوى فليس له بعد ذلك أى حق فى استردادها

« وحيث انه متى تقرر ذلك لا محل للالتفات لطلب المستأنف عليه المذكور

عن الطلب الثالث

«بقى اتعاب الجنحة المباشرة ١٤٥ جنيهاً»

« حيث ان الطرفين لم يتفقا على تقدير هذه الاتعاب

« وحيث ان المحكمة ترى من ظروف الدعوى ومن ان هذه القضية هى فى الواقع جزء أو فرع من الدعوى الأصليـة ولم تـكلف المستأنف أى مجهود خاص ومن انه حكم فيها بالبراءة ، من ذلك كله ترى المحكمة الاكتفاء بمبلغ الست جنيهات التى استولى عليها المستأنف»

(استئناف حضرة الاستاذ امام فهمى بك المحامى ضد الخواجه مرقس خليل نمرة ٤٠٠ سنة ١٩٢٢ . دائرة حضرات احمد مختار بك وسيمون كراسو افندي ومحمد على افندى)

٤٢٢
محكمة الازبكية الجزئية
حكم تاريخه ١٧ نوفمبر سنة ١٩٢٣

تزوير . المحاكمة الجنائية بعد الدعوى المدنية . عدم جواز . تحديد الدعوى العمومية . جواز . عدم جواز سقوط الدعوى . ٣ سنين .

القاعدة القانونية

١ - اذا طعن الخصم بالتزوير فى ورقة امام المحـكمة المدنية فلا يجوز له بعد السير فى دعواه مدنياً ان يرفع دعوى التزوير مباشرة أمام محكمة الجنح ولو ضم اليها دعوى استعمال الورقة المزورة المرتبطة بها لأن المادة « ٢٣٩ » من قانون تحقيق الجنايات قضت بأنه اذا رفع أحد طلبه الى المحـكمة مدنية كانت أو تجارية فلا يجوز له ان يرفعه الى محكمة جنائية بصفته مدعياً بحقوق مدنية

٢ - ان المدعى بالحق المدنى لا يستطيع تحريك الدعوى العمومية إلا اذا كان له فى الاصل حق فى رفع دعواه المدنية . فاذا كانت دعواه المدنية غير مقبولة بالنسبة لجريمة ما فالدعوى العمومية لا تتحرك بالنسبة للمتهم فى الجريمة المذكورة ، ويتعين الحـكم بعدم جواز نظر الدعوى العمومية

٣ - اذا بقيت القضية موقوفة مدة ثلاث سنوات لم تحصل فى اثنائهـا اجراءات قضائية سقطت الدعوى العمومية بالنسبة للجريمة

المحـكمة : -

« حيث ان محامى المتهم دفع بعدم قبول الدعوى المدنيـة لسبق اختيار المدعى الطريق المدنى و بسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية لمضى ثلاث سنوات

« وحيث انه ثبت من الاطلاع على اوراق القضية المدنية نمرة ٧١٧ الازبكية سنة ١٩١٧ ان المتهم قدم فى أثناء سير اجراءات البيع التى

اتخذها ضده المدعى فى القضية المذكورة ايصالاً طعن فيه المدعى بالتزوير وأعلن المتهم بأدلته بتاريخ ٦ أكتوبر سنة ١٩١٧ وقضت المحكمة المدنية بقبول الدليل الأول من أدلة التزوير وندبت خبيراً للمضاهاة ثم أوقفت دعوى التزوير حتى يفصل فى الشكوى التى قدمها المتهم وادعى فيها بتغيير الورقة المطعون فيها بالتزوير

« وحيث ان المدعى بالحق المدني رفع بعد ذلك هـذه الدعوى مباشرة وطلب فى عريضتها المعلنة بتـاريخ ٦ فبراير سنة ١٩١٨ معاقبـة المتهم بالمواد ١٨٣ و ٢٦٢ و ٢٦٤ عقوبات لتهمته بتزوير الايصال السابق ذكره واستعماله ولأبلاغ النيابة كذباً مع سوء القصد فى حق المدعى بأنه سرق ذلك الايصال

« وحيث ان المادة ٢٣٩ من قانون تحقيق الجنايات تقضى بأنه اذا رفع أحد طلبه الى المحكمة المدنية أو التجارية لا يجوز له ان يرفعه الى محكمة جنائية بصفته مدع بحقوق مدنية

« وحيث انه بناء على ذلك لايجوز للمدعى بالحق المدنى بعد ان رفع دعوى التزوير الى المحكمة المدنية ان يرفعها مباشرة أمام محكمة الجنح مع دعوى الاستعمال المرتبطة بها ويتعين اذن الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية بالنسبة للتزوير والاستعمال

« وحيث ان الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجنائية ، ولذا فان المدعى بالحق المدنى لايستطيع تحريك الدعوى العمومية إلا اذا كان له حق فى رفع دعواه المدنية ، ولما كانت دعواه المدنية غير مقبولة بالنسبة للتزوير والاستعمال فالدعوى العمومية لم تتحرك بالنسبة للتهمتين المذكورتين ويجب الحكم بعدم جواز نظرهما

« وحيث ان دعوى البلاغ الـكاذب منفصلة عن دعوى التزوير ولم يسبق رفعها الى المحكمة المدنية فيجوز رفعها مباشرة الى المحكمة الجنائية ويتعين اذن الحكم بقبولها

« وحيث انه ثبت من الاطلاع على الاوراق ان الحكم الغيابى المعارض فيه اعلن فى ٨ ديسمبر سنة ١٩١٩ وعارض فيه المتهم فى التاريخ نفسه ، ثم اوقف نظر المعارضة بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٢٠ وبقيت موقوفة الى ان عجلت باعلان حصل للمعارض بتاريخ ٣ ابريل سنة ١٩٢٣ أى بعد مضى مدة تزيد على الثلاث سنوات المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية ولذا تكون الدعوى العمومية بالنسبة لتهمة البـلاغ الـكاذب قد سقطت بمضى المدة المذكورة

« وحيث ان سقوط الدعوى العمومية لا يترتب عليه سقوط الدعوى المدنية فان هذه الدعوى لا تسقط إلا بمضى خمس عشرة سنة طبقا للقواعد المدنية

« وحيث انه لذلك يتعين البحث فى

موضوع البلاغ الـكاذب من الوجهة المدنية »

(معارضة احمد حسن شلوت فى الحكم الصادر عليه فى القضية نمرة ٢٠ سايرة سنة ١٩١٨ وتوفيق افندي عبده مدع بحق مدنى . اصدر الحكم حضرة صاحب العزه جندي بك عبد الملك القاضي وبحضور حضرة ابراهيم افندى لطفى وكيل النيابة)

٤٢٣

محكمة الليان الجزئية

حكم تاريخه ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢٣

اجارة . اصلاحات ضرورية . واجبات المؤجر . تقصير . مسؤولية . سقوط المنزل . وفاة . قتل خطأ .

القاعدة القانونية

١ - من الالتزامات المفروضة على المؤجر قبل المستأجر عمل الاصلاحات المستعجلة الضرورية لحفظ العين المؤجرة فى مدة الاجارة فاذا لم يقم بهذا الواجب وترك العين تهلك أو تتلف كان مقصراً ، وكل مقصر مسئول عن نتائج تقصيرة المدنية والجنائية

٢ - اذا قصر المؤجر فى عمل الاصلاحات المستعجلة الضرورية لحفظ العين المؤجرة من التلف أو الهلاك وترتب على اهمـاله سقوط المحل المؤجر وموت المستأجر كان المؤجر مسئولا جنائياً طبقاً للمادة « ٢٠٢ » من قانون العقوبات التى نصت على ان « من قتل نفساً خطأ أو تسبب فى قتلها بغير قصد ولا تعمد بأن كان ذلك ناشئاً عن رعونة أو عدم احتياط وتحرز أو عن اهمال وتفريط أو عن عدم انتباه وتوق أو عن عدم مراعاة واتباع اللوائح يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فيها »

وهذا الاطلاق والتعميم يدخل حالة تقصير المؤجر فى عمـل الاصلاحات الضرورية فى العين المؤجرة

المحـكمة :

«من حيث ان الثابت من تحقيقات القضية وظروفها وشهادة الشهود ان المتهم القائم فعلا بأدارة شؤون المنزل الذى حصلت فيه الحادثة بصفته وكيلا عن ناظرة الوقف التابع له هذا المنزل قد اهمل فى اجراء الترميمات الضرورية لصيانته مع قدمه وعلى الرغم من كثرة شكوى السكان وتكرارها ، وترتب على هذا الاهمال سقوط البلـكون بالمجنى عليها من الدور الثانى سكنها الى الارض فأصيبت برضوض كانت سبباً فى الوفاة

« وحيث ان مايتعلق من دفاع المتهم بالوقائع يرجع الى اثبات مبالغة المجنى عليها وعائلتها فى سوء استعمال السكن المؤجر لها الذى حدثت فيه الحادثة وذلك بكثرة صبها المياه على ارضية البلـكون ووضع شوالى ازهار فيها فأدى هذا الى تآكل الاخشاب الحاملة لارضية البلـكون، ثم بكثرة الدهس على تلك البلـكون فى ليلتين متتاليتين لمناسبة حفلتين اقيمتا فى منزل المجنى عليها قبيل الحادثة .

« وحيث انه لايمكن التعويل على مثل

هذا الدفاع مع ثبوته لأن ارضية المساكن وما فيها من بلكونات عرضة لان تصب عليها المياه لمناسبات كثيرة اعتيادية من غير ان يكون فيها سوء استعمال البتة ونتيجته دائما تآكل الاخشاب وتسوسها كما ان من حق المستأجر وضع شوالى الازهار فى البلكون وسقيها بالمياه من غير ان ينبنى على ذلك أى مسئولية عليه، أما القول باقامة المجنى عليها وعائلتها حفلتين راقصتين فى المنزل فى ليلتين متتاليتين فلا يغنى المتهم شيئاً، لانه لو صح وكان عدد الزوار والراقصين اكثر مما يحتمل المسكن لسقط سقف الصالة التى كان فيها الرقص أو لسقطت البلكون بالراقصين وقت الرقص وهذا لم يحصل، هذا فضلاً عن انه لم يثبت حصول الرقص فى البلكون لأن باب الصالة الموصل اليها ضيق والبلكون ذاتها ضيقة والباب الى جانب منها ولا يتسنى مع ذلك حصول الرقص فيها

« وحيث انه فيما عدا ذلك فقد بنى دفاع المتهم على خلو مسؤليته بصفته مؤجراً للمحل قبل المستأجر وعلى عدم علمه بحالة البلكون التى سقط جزء منها بالمجنى عليها

«وحيث ان التزامات المؤجر قبل المستأجر واردة فى المادة ٣٧٠ من القانون المدنى ومنها على خلاف الظاهر من منطوقها ان يعمل الاصلاحات المستعجلة الضرورية لحفظ الشيء المؤجر أثناء مدة الاجارة، لأنه ان لم يقم بهذا الواجب وترك الشيء يهلك أو يتلف كان مقصراً وكل مقصر مسؤول عن نتائج تقصيره (راجع فتحى باشا شرح القانون المدنى ص٢٧٥ نمرة ٢ ودوهلتز مدنى جزء ثانى ص ٤٥٨ و ٤٥٩ نمرة ١٢٥ و ١٢٦ و ١٢٧) أما القول بأنه غير ملزم قانوناً من هذه الجهة إلا بنقل حق الانتفاع الى المستأجر فمردود لأنه ان لم يقم بما يلزم لصيانة الشيء المؤجر وحفظه لما تمكن المستأجر من الانتفاع به طبقاً للغرض المقصود من عقد الاجارة

« وحيث انه لا ينبنى على التزامه هذا مجرد مسئوليته مدنياً عما ينجم من الضرر للمستأجر بسبب عدم قيامه بواجبه بل تتوفر أيضاً مسئوليته الجنائية اذا نشأ عن هذا التقصير قل أو كثر، صغر أو كبر، أمر معاقب عليه من قانون العقوبات، وهذا بدهى لأنه اذا صح فى هذا الباب معاقبة من ليس عليه واجب خاص ولم يكن ملزماً إلا بالتزام عام فمن باب أولى من فرض عليه واجب معين وأهمل فى القيام به

« وحيث انه بغض النظر عن التزام المؤجر آنف الذكر فان المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات شملت بعبارة واسعة وعامة أنواع الخطأ الذى يقع القتل بسببه وتترتب عليه المسئولية الجنائية — ويفرض الفقهاء لتوفر الجريمة أركاناً ثلاثة «الفعل المادى أى القتل أو الاصابة وهو متوفر، ثم الخطأ

من مرتكب الفعل المادى وهو الركن الاساسى فى تكوين الجريمة – ومن أنواع الخطأ الاهمال – وأخيراً علاقة السبب بالمسبب بين الخطأ والقتل» ويقولون « بجواز وقوع الخطأ بقصد وبغير قصد صاحبه، ويمثلون لهذه الحالة الأخيرة بمن لم يحسب حساب كل نتائج الفعل الصادر منه مع انه كان واجباً عليه وفى استطاعته ان يتدبرها » ويضيفون الى ذلك « توفر الخطأ الجنائى فى الامتناع أو الاحجام عن الفعل كما يتوفر فى اتيانه »وهم يقررون أيضاً « ان الاحجام قد يكون جريمة القتل الخطأ وانه فى أغلب الاحيان مقصود لأن مرتكبه يعلم ما يترتب على احجامه من احتمال وقوع الحادثة » وان «عند ثبوت القصد فى الخطأ مع ما يسوغ الاعتقاد بعدم حصول نتائجه الممكنة أو المحتملة تكون المسئولية أعظم لأن الخطأ يكون جسيماً وعدم التدبر فاحشاً لدرجة تقرب من سوء النية » وهم « لا يجدون من نص القانون ما يحد معنى أنواع الخطأ الواردة فى المادة ومنها الاهمال فهى تشمل كل خطأ فى مقدور مرتكبه ان يتجنبه بزيادة فى التدبر والعناية والتيقظ » – « على ان الظاهر ان المقصود بالاهمال – على الاخص» – الخطأ الناجم من الاحجام والامتناع وعدم اتيان العمل Par voie d'omision, d'abstenation on d'inaction (راجع جارسون عقوبات ص ٧٧٨ تعليقاً على المواد ٣١٩و٣٢٠عقوبات فرنساوى)

« وحيث انه مع حالة القدم التى عليها المنزل واحتياجه دائماً الى الترميم بل وقيام بعض السكان باجراء هذا الترميم على حساب المتهم « المؤجر » لاحجامه ومماطلته فى اجرائه وخصوصاً لأحدى البلكونات المماثلة لبلكون الحادثة ،جميع ذلك كان يفرض عليه فرضاً لازماً ان يقوم بفحص حالة المنزل وبلكوناته من آن لآخر واجراء ما يلزم له من الترميمات لصيانته وحفظه دفعاً لما قد يجره اهماله الظاهر فيه القصد من الاخطار خصوصاً مع عدم علم المستأجر عند التأجير بالحالة التى عليها المحل المؤجر، ولا يقبل من المتهم حجة مسلمة ما يدفع به فى هذا الصدد من التمسك بظاهر المادة ٣٧٠ مدنى لأنه مردود كما سبق ذكره « ولأنه على فرض ان عدم قيامه بهذه الترميمات حق مشروع لا يمكن ان تبنى عليه أى مسئولية ولو نشأ عنه ضرر للغير فان من حق المحاكم دائماً ان تبحث وتقدر اذا كان استعمال الحق مشروعاً وبحذر

قال بلانيول فى كتابه المدنى « ينعدم الحق اذا تجاوز حده » le droit cesse où l'abus commence (راجع جارسون ص ٧٧٨ نمرة ٢٦ » وفى عدم قيام المؤجر الى الحد الموصوف حتى الى عدم معرفة حالة المحل الذى يؤجره سكناً للغير فيفضى استعماله العادى الى قتل المستأجر وفى ذلك تجاوز لكل حق مشروع

« وحيث ان الحادثة نشأت بسبب اهمال

المتهم القيام بالترميمات الضرورية لصيانة العقار وحفظه ، والعلاقة بين هـذا الاهمال والحادثة علاقة السبب بالمسبب إذ لو أجريت الترميمات لما سقطت البلكون ولما قتلت المجنى عليها بسقوطها

« وحيث انه لذلك تكون أركان الجريمة متوفرة ويكون الاهمال الذى وقع من المتهم معاقباً عليه بمقتضى المادة ٢٠٢ عقوبات ، وترى المحكمة نظرا لحالته ومركزه الاكتفاء بالغرامة»

(قضية النيابة ضد محمد افندى على نمرة ٦٥٤ سنة ٢٣ جنح . اصدر الحكم حضرة صاحب العزه احمد بك فايق القاضى)

٤٢٤

محكمة سوهاج الجزئية

قرار قاضى الاحالة

تاريخه ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٢٣

ارتباط . ايقاف المحاكمة . انفصال . اختصاص . أمر احالة . غياب . متهم . قبض . نيابة .

القاعدة القانونية

١ - اذا وجدت جنحة مرتبطة بجناية فحكمت محكمة الجنايات فى الجناية ولم تحكم فى الجنحة لغيـاب المتهم بل قررت بأيقاف محاكمته انفصل الارتباط الذى كان بين الجريمتين

٢ - اذا اوقفت محكمة الجنايات محاكمتها لمتهم فما زال اختصاصها قائماً

٣ - قاضى الاحالة غير مختص بالنظر فى جنحة لأن اختصاصه فى الجنح على سبيل الاستثناء وبشرط ان تكون الجنحة مرتبطة بجناية وان تكون الجناية منظورة أمامه وان يصدر أمراً باحالة الجنحة فى نفس الأمر الصادر بشأن الجناية

٤ - اذا احيل متهم على محكمة الجنايات ولم يسبق حضوره أمام قاضى الاحالة ثم قبض عليه قبل الحكم فى القضية يكون الاجراء كما لوكانت القضية لم تقدم لقاضى الاحالة وتكون النتيجة ان تؤدى النيابة حقها كاملا فى احالة المتهم على محكمة الجنح بدون واسطة قاضى الاحالة

الوقائع :—

« أتهمت النيابة العمومية مصطفى رضوان بواب ونور الدين احمد وبكرى سليمان بأنهم فى ٢ يونيه سنة ٩٢١ بناحية اولاد حمزه مركز جرجا تجاروا على ضرب يسن امين بالعصى على رأسه وعلى جسمه ضرباً نشأ عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهى فقد جزء من عظام الرأس وضربوا آخرين احدثوا بهم اصابات مختلفة وطلبت عقابهم بالمادتين ٢٠٤ و ٢٠٥ عقوبات واتهمت النيابة العمومية ايضاً جملة متهمين اخرين معهم بأحداث اصابات منطبقة على المادتين ٢٠٥ و ٢٠٦ عقوبات، وكان من بينهم المتهم على بخيت همام متهماً باحداث ضرب ينطبق على المادة ٢٠٥ عقوبات .

« وفى تاريخ ١٩ سبتمبر سنة ٩٢١ اصدر حضرة قاضى الاحالة بمديرية جرجا قراراً بأحالة جميع المتهمين على محكمة الجنايات . لمعاقبتهم بالمواد ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ عقوبات كل منهم حسب المواد المبينة بالقرار المذكور

وعند نظر القضية امام محكمة الجنايات باسيوط تغيب امامها المتهم على بخيت همام المتهم بقضية جنحة بالمادة ٢٠٥ عقوبات فاصدرت محكمة جنايات اسيوط فى ٢٢ ابريل سنة ١٩٢٢ قراراً هذا نصه « قررت المحكمة ايقاف محاكمة على بخيت همام الآن ونظر القضية بالنسبة لباقى المتهمين »

وفى تاريخ أول مايو سنة ١٩٢٢ بالافادة نمرة ٤٤١ اخطر حضرة رئيس نيابة اسيوط حضرة النائب بسوهاج بقرار محكمة الجنايات المذكور وطلب منه فى حالة القبض على المتهم على بخيت همام تقديم القضية لحضرة قاضى الاحالة . ويطلب من حضرة قاضى الاحالة احالة المتهم على محكمة الجنح لنظر التهمة الموجهة اليه

وفى تاريخ ١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٣ أصدر حضرة النائب بسوهاج أمراً بتقديم القضية لحضرة قاضى الاحالة واعلان المتهم بورقة الاتهام وقائمة الشهود وأعلن المتهم فعلا بهما فى تاريخ ١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٣ بسراى المحكمة بسوهاج وكلف بالحضور أمام قاضى الاحالة ليحيل القضية على محكمة الجنايات للحكم فيها بالنسبة لهذا المتهم بالمادة ٢٠٥ عقوبات

المحكمة : —

« حيث لا بد للفصل فى هذه القضية من بحثها من وجهتين :

أولاً – وجهة ان الجنحة المذكورة لم يبق بينها وبين الجناية نمرة ١٢٢٢ سنة ١٩٢١ جرجا أي اتصال لأن محكمة الجنايات حكمت فى الجناية المذكورة بحكمها الصادر فى ٢٢ ابريل سنة ١٩٢٢ فانفصل بذلك الارتباط التى بينها و بين الجناية

ثانياً – وجهة ان ارتباط الجنحة المذكورة بالجناية باقٍ أمام محكمة الجنايات لأن المحكمة فى قرارها الصادر فى ٢٢ ابريل سنة ١٩٢٣ ، وثابت فى محضرها بهذا التاريخ أوقفت محاكمة المتهم المذكور ايقافاً فلا يزال اختصاصها قائماً

« وحيث اذا نظرنا للقضية من الوجهة الأولى فلا بد من التقرير ان قاضى الاحالة غير مختص بالنظر فى جنحة لأن اختصاصه بنظر الجنح هو على سبيل الاستثناء ومقيد بقيود ان تكون الجنحة مرتبطة بجناية وان تكون الجناية منظورة أمامه ، وان يصدر أمراً باحالة الجنحة فى نفس الأمر الصادر بشأن الجناية (راجع المادة ١٢ من القانون نمرة ٤ سنة ٩٠٥ الخاص بتشكيل محاكم الجنايات) وهذه شروط لا تتوافر الآن فى احالة قضية الجنحة الخاصة

بإتهام على بخيت همام المتهم ، واذا راعينا تطبيق نص المادة١٢ فقرة ب قانون نمرة ٧ سنة ١٩١٤ الذى يقضى انه فى حالة احالة متهم على محكمة الجنايات ولم يسبق حضوره أمام قاضى الاحالة ثم قبض عليه قبل الحكم فى القضية فيكون الاجراء كما لو كانت القضية لم تقدم لقاضى الاحالة ، فالنتيجة الطبيعية لهذا التطبيق ان تسترد النيابة حقها كاملاً فى احالة المتهم بدون واسطة قاضى الاحالة على محكمة الجنح

« وحيث اذا نظرنا للقضية من الوجهة الثانية أعنى فرض وجود الارتباط وقيام اختصاص محكمة الجنايات بنظر هذه الجنحة فيمكن مع هذا الفرض ايضاً اعلان المتهم بواسطة النيابة مباشرة أمام محكمة الجنايات إذ لا يمكن التوفيق فى الواقع بين بقاء اختصاص محكمة الجنايات بالفصل فى هذه الجنحة وبين الحق الذى تخوله المادة ١٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات فقرة ب قانون نمرة ٧ سنة٩١٤ لقاضى الاحالة ، لأن التعديل الذى أدخل بهذا القانون يعطى للنيابة ولقاضى الاحالة سلطتهما كاملة كما لو لم يصدر منه قرار سابق ، ولا يمكن التوفيق بين هذا الغرض الذى يمكن معه ان قاضى الاحالة لا يحيل الجنحة المرتبطة بالجناية لأن هذا أمر متروك لتقديره "Faculté" فاذا استعمل هذا الحق يكون قد انتزع من من محكمة الجنايات اختصاصها بنظر الجنحة المذكورة وهو ما لا يمكن التسليم به

« وحيث فى هذه الظروف ومع عدم وجود ارتباط للجنحة المحالة الآن بجناية منظورة أمامنا فلا وجه لاعادة القضية الينا، طالما بعد صدور قرار قاضى الاحالة الأول بتاريخ ٢٨ سبتمبرسنة ١٩٢١ الذى صدر طبقاً للقانون باحالتها فى نفس الأمر الصادر بشأن الجناية نمرة ١٢٢٢ سنة ٤٢ لأنه بصدور القرار المذكور انتهى الفصل من هذه المحكمة فى قضية الجنحة المشار اليها، ويتعين اعادة الاوراق للنيابة لاجراء شؤونها فيها »

(قرار قاضى الاحالة بمديرية جرجا فى قضية الجناية نمرة ١٢٢٢ جرجا سنة ٩٢١ ضد على بخيت همام . اصدر القرار حضرة صاحب العزه رزق ميخائيل بك القاضى)

٤٢٥

محكمة اخميم الجزئية

حكم تاريخه ١٤ مايو سنة ١٩٢٣

بطلان المرافعة. دعوى عادية. عمل قلم الكتاب. اثره.

القاعدة القانونية

١ - ان طلب بطلان المرافعة الذى أشارت اليه المادتان ٣٠١ و٣٠٢ مرافعات والمواد التى تليهما هو عمل قضائى يقوم به الخصم فى شكل دعوى يحصل اعلانها بمقتضى عريضة تكون مستوفاة الشرائط القانونية وتقدم للمحكمة للحكم فيها

٢ - ان التعجيل الحاصل من قلم الكتاب الغرض منه مواجهة الخصوم بالحالة الراهنة فى

القضية التي حصل تركها منهما على السواء ، فلا يجوز لأحد الأخصام انتهاز فرصة هـذا التعجيل كطلب الحكم ببطلان المرافعة بدون ان يكون رفع دعوى مستقلة بهذا الطلب

المحكمة :—

« حيث ان المدعى عليـه الاول دفع فرعيا ببطلان المرافعـة لأن القضية ظلت موقوفة اكثر من ثلاث سنوات تطبيقا للمادة ٣٠١ مرافعات

« وحيث في الواقع فلا نزاع ان القضية حصل ايقافها بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٢٠ وقد حصل تعجيلها للجلسة بناء على اعلان ادارى صادر من قلم كتاب هـذه المحكمة ومعلن للخصوم في ١٤ يناير سنة ١٩٢٣ اعنى بعد أن ظلت موقوفة اكثر من ثلاث سنوات

« وحيث ان طلب بطلان المرافعة الذى اشارت اليه المواد ٣٠١ و٣٠٢ مرافعات وما بعدها هو عمل قضائى يقوم به صاحب المصلحة من الاخصام فى شكل دعوى موضوعها طلب الحكم ببطلان المرافعة فيحصل اعلانها بمقتضى عريضة دعوى صادرة من الطالب ومستوفاة للشرائط القانونية وتقدم للمحكمة الموقوفة امامها القضية

« وحيث ان مما يؤيد هذا الرأى ان مجرد انقطاع المرافعة ان طال ازيد من ثلاث سنوات فلا يترتب عليه حتما وبذاته (ipse facto) بطلان المرافعة بل يجب تقديم طلب البطلان من احد الخصوم بالطرق القانونية وصدور الحكم فى هـذا الطلب

« وحيث ان التعجيل الحاصل من قلم الكتاب الغرض منه مواجهة الخصوم بالحالة الراهنة فى القضية التى حصل تركها منهما على السواء ولا يمكن ان يؤدى عمله هـذا الى ترجيح احد الاخصام فى موقفه فى الخصومة ازاء الطرف الثانى وهذا الترجيح يكون امراً واقعا اذا اجيز لاحد الاخصام التمسك فى هذه الحالة بطلب البطلان كما حصل فى هذه الدعوى وعليـه يتعين رفض هـذا الطلب لأنه على غير اساس »

(قضية شلبى سليمان احمد وآخرين ضد محمود بخيت وآخرين نمرة ١٢ سنة ١٩٢٠ اصدر الحكم حضرة صاحب العزه رزق ميخائيل بك القاضى)

تعليق

ان مجرد ترك الدعوى لا يكفى لبطلان المرافعة فيهـا بل يجب رفع دعوى . اما اذا زادت مدة الترك على خمس عشرة سنة سقطت الدعوى باجراءاتها حتما بدون رفع دعوى والفرق بين بطلان المرافعة وسقوط الدعوى ظاهر فى أن بطلان المرافعة يقتضى رفع دعوى مستقلة ومدة الترك فيها ثلاث سنوات . اما سقوط الدعوى والاجراءات فيحصل حتما بدون دعوى ومدتها خمس عشرة سنة .

٤٢٦

محكمة اخميم الجزئية

حكم تاريخه ١٨ فبراير سنة ١٩٢٤

معارضة . معارضة بعد معارضة . معناها . يمين حاسمة . متى تقبل .

القاعدة القانونية

١ - المعارضة التى يرفعها شخص طعناً

فى حكم غيابى ولايقيدها لا تمنع من عمل معارضة أخرى ، أما القاعدة القانونية التى يعبرون عنها بقولهم « "opposition sur opposition ne vaut" » ومعناها لا تقبل معارضة على معارضة فمحل تطبيقها المعارضة الثانية التى ترفع بعد ان يكون قد صدر حكم غيابى فصل فى المعارضة الأولى

٢ – اذا كانت اليمين الحاسمة التى يوجهها أحد الخصوم الى الآخر غير منتجة وغير حاسمة لنزاع قائم وجب الحكم برفضها

المحكمة : —

عن الشكل

« حيث أن محامى المعارض ضده دفع دفعا فرعياً فى المذكرة المقدمة منـه بطلب رفض المعارضة شكلا (لأن المعارضة المطروح نظرها أمام المحكمة هى معارضة ثانية أذ أن المعارض بعـد أن عارض مرة أولى وأعلنـه بالمعارضة على يد محضر فى ٢٠ ديسمبر سـنة ١٩٢٢ لم يقيد دعوى المعارضة كما هو ثابت من الشهادة المستخرجة من قلم الكتاب «حافظة نمرة ٩ دوسيه» وأنه لما أراد المحكوم لصالحه وهو المعارض ضده التنفيذ بعد ذلك فى ٢٤ مارس سنة ١٩٢٣ عارض المحكوم عليه مرة اخرى فى ٢٥ مارس سنة ١٩٢٣ وهى المعارضة المنظورة أمام المحكمة — وانه يجب تطبيق مبدأ « لا تقبل معارضة فوق معارضة اخرى)
"opposition sur opposition ne vaut"

« وحيث أنه لاخلاف فى أن المعارضة الأولى التى اعلنت الى المعارض ضده فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٢ لم تقيد ولم تنته بصدور حكم من المحكمة ، ولهـذا تكون المعارضة المذكورة قد سقطت لعدم قيدها ولم يترتب عليها أى أثر قانونى فهى غير موجودة قانوناً

« وحيث أن تطبيق المبدأ القانونى الذى دفع به المعارض ضده مؤداه أن الحكم الذى يصدر فى المعارضة يعتبر حضورياً دائماً حتى فى حالة غياب المعارض فلا يقبل معارضة جديدة منه ولا ينصرف تطبيق هذا المبدأ بحال من الاحوال الى الوجهة التى أراد المعارض ضده صرفه اليها

« وحيث أنه ظاهر من أوراق التنفيذ ومن نفس الوقائع التى قدمها المعارض ضده أن التنفيذ حصل فى ٢٤ مارس سـنة ١٩٢٣ والمعارضة الحالية حصلت فى ٢٥ مارس سنة ١٩٢٣ لذلك تكون هذه المعارضة فى الميعاد ويتعين أذن رفض الدفع المذكور

عن الموضوع

« حيث ان المدعى رفع الدعوى مبدئياً بمطالبة المدعى عليـه بمبلغ ٨٠٠٠ قرشاً طبقاً لعريضة الدعوى المعلنة فى ١٦ ابريل ثم شطبت الدعوى فى ١٥ مايو سنة ١٩٢٢ وتجددت بعد ذلك بعريضة مؤرخة ٦ سبتمبر سنة ١٩٢٢ وتعدلت فيها الطلبات الى ٦٦ جنيها

«وحيث ان الايجارة المحررة بين الطرفين فى ٢ يولية سنة ١٩٢٠ قيمتهما ١٠ – ١٤٣٨١ قرشا دفع منهما المدعى عليه وقت التعاقد

٥٠٠ قرش والباقى ١٠ ـ ١٣٨٨١ قرشا حصل تقسيطه على ثلاثة اقساط

« وحيث ان المدعى عليه يدعى انه سدد مبلغ ١٥ جنيهاً بايصال ومبلغ ٢٦ ـ ٩٥ جنيهاً بغير ايصالات وعلى يد آخرين ذكرهم تفصيلا بالمذكرة المقدمة منه وطلب من المحكمة توجيه اليمين الحاسمة الى المدعى عليه بأنه لم يصله من قيمة الايجارة ٢٦ ـ ٩٥ جنيه خلاف ال ١٥ جنيها التى بالايصالات البادى ذكرها وقد عارض المدعى فى توجيه اليمين المذكورة للأسباب التى ابداها بمذكرته وتتلخص فى ان المعاملة كانت بالكتابة وان اليمين كيدية

« وحيث ان هـذه اليمين على فرض ان المحكمة قبلت توجيهها فهى غير منتجة وغير حاسمة أذ يتضح جلياً ان مجموع ما يدعى دفعه بايصالات وغير ايصالات هو مبلغ ٢٦ مليما و١١٠ جنيه فى حال ان قيمة الايجارة كلها ١٠ مليمات و١٤٣٨١ قرشاً دفع منها وقت التعاقد ٥٠٠ قرشاً فاليمين اذن لا تشمل الباقى وهو ١٠ مليمات و١٣٨٨١ قرش ولا المبلغ المرفوع به الدعوى وهو ٦٦ جنيها ولا المبالغ المطلوب التحليف عليها سلمت للمدعى وعليه ترى المحكمة رفض توجيه اليمين المذكورة

« وحيث أنه لاخلاف فى ان المعاملة بين الطرفين كانت بالكتابة والدليل على ذلك عقد الأيجار والايصال المؤرخ ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٢٠ بدفع ١٥ جنيهاً

« وحيث لما تقدم ايضاً وان المبالغ أزيد من عشرة جنيهات لا يصح الاحالة على التحقيق لأثبات دفعها كذلك لا تعتبر الاسباب التى أبداها المحامى عن المدعى عليه فى ان المدعى وجيه شريف ولم يجرأ على طلب ايصال منه لا يعتبر من الموانع القانونية التى تمنع من الاستحصال على كتابة بدليل أخذ الايصالات السابق الاشارة اليها وكذلك لايعتبر اقرار المدعى بوصول بعض مبالغ بدون ايصالات كمقدمة للاثبات تجيز الاحالة على التحقيق كما يذهب فى دفاعـه المحامى المذكور فى المذكرة التى قدمها بدفاعه فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢٣

« وحيث مما تقدم يتعين تأييد الحكم المعارض فيه »

(قضية ابو الحسن عبد الرحيم النيدى ضد السيد عبد الحميد احمد الشريف نمرة ٤٨٣ سنة ٩٢٢ . اصدر الحكم حضرة صاحب العزة رزق ميخائيل بك القاضى)

فتاوى شرعية

٤٢٧

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى

بتاريخ ٢١ فبراير سنة ١٩٢٤

لفظ الاولاد . معناه . فى الوقف . فى الوصية .

القاعدة الشرعية

لفظ الاولاد فى الوقف عليهم أو الوصية لهم شامل للذكور والاناث وتكون القسمة عليهم في الحالتين بالسوية اذا لم ينص على التفاضل بين الذكور والاناث

السؤال

سئل بما صورته : اذا وقف واقف على أولاده أو اوصى زيد لاولاد بكر ولم يعقد بذكوره ولا باناثه ولم يوجد فى كلامه ما يدل على تفضيل الذكور على الاناث ، فهل تكون كلمة الاولاد شاملة للذكور والاناث وتكون القسمة عليهم بالتساوى بينهم أو هى خاصة بالذكور فارجو التفضل بالاجابة

الجواب

لفظ الاولاد فى الوقف عليهم أو الوصية لهم شامل للذكور والاناث وتكون القسمة عليهم فى الحالتين بالسوية حيث لم يوجد ما يقتضى التفاضل بين الذكور والاناث والله أعلم ؟

مفتى الديار المصرية

عبد الرحمن قراعه

٤٢٨

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى

بتاريخ ١٠ أكتوبر سنة ١٩٢٣

ربا . ناظر وقف . فوائد . تأخير

القاعدة الشرعية

الشرط الذى ينص عليه فى العقود بأنه اذا تأخر المشترى عن دفع أحد الاقساط تسرى عليه فائدة ليس من قبيل التعامل بالربا وان لم يكن ذلك جائزاً شرعاً

السؤال

ان لمصلحة الاملاك الاميرية اطياناً قدرها ١٤٧ ف ٢ ط ١٠ س بناحية شندلات بتفتيش السنطه اشهرت مزاد بيعها بالاشتراطات والقيود الموضحة بالاربع ورقات المصحوبة مع هـذا وحددت لذلك يوم ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٣ وان حضرة بسيونى بك الخطيب يريد شراءها

لسكونها مجاورة لاطيانه من جهتين ولأنها قريبة من منزله وان شراءها ضرورى لمصلحته. وبما ان مصلحة الاملاك اشترطت فى البندين الحادى عشر والخامس عشر انه اذا تأخر أى قسط أو جزء منه يدفع المشترى غرامة خمسة فى المائة سنويا . فهل هذا مانع من دخول حضرته فى المشترى باسمه خاصة بسبب كونه ناظر وقف مع ان المبلغ المذكور ذكر على انه غرامة تدفع عند التأخير لا فائدة – والغرض من هذا السؤال هو ان مبلغ الغرامة اذا قبل ان يتعاقد عليه يعتبر تعاملاً بالربا أم لا ؟

الجواب

الذى أراه ان ما ذكر بالسؤال من الالتزام بالغرامة عند تحقيق شرطها ليس من قبيل التعامل بالربا وان لم يكن ذلك جائزاً شرعاً والله أعلم ؟

مفتى الديار المصرية

عبد الرحمن قراعه

٤٢٩

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى

بتاريخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٢٣

ولاية الاب والجد . التنازل عنها . العزل منها .

القاعدة الشرعية

ولاية الأب والجد هى وصف ذاتى لهما فلو عزلا انفسهما فلا ينعزلا ، بناء عليه لا يجوز للأب أو الجد ان يتنازل عن ولايته على أولاده الى زوجته ، فاذا تنازل فلا يكون لتنازله قيمة وتبقى الولاية له حتى يعزله القاضى

السؤال

تنازل والد عن ولايته الطبيعية على أولاده الى زوجته المرزوقين له منها واستمر فى معاشرتها ذلك بموجب ورقة عرفية صدرت منه اليها ولم يصدر حكم على الوالد المذكور بعدم الاهلية – ماتت الزوجة فأراد الوالد الرجوع الى حقه الطبيعى والولاية على الاولاد القاصرين والغاء التنازل السابق صدوره منه فتمسكت أم الزوجة جدة الاولاد بهذا التنازل، فهل يجوز شرعاً الرجوع فى التنازل والاستمرار فى الولاية الطبيعية على الاولاد القاصرين وهل الولاية للأب يجوز التنازل عنها والرجوع فيها فى أى وقت ؟

الجواب

قال صاحب الاشباه والنظائر فى قاعدة الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة بعد كلام ما نصه « وظاهر كلام المشايخ رحمهم الله ان لها مراتب : الأولى ولاية الأب والجد وهى وصف ذاتى لهما » ونقل ابن السبكى الاجماع على انهما لو عزلا أنفسهما لم ينعزلا اه ومنه يعلم جواب ما هو مسؤول عنه والله أعلم ؟

مفتى الديار المصرية

عبد الرحمن قراعه

٤٣٠

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى

بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٣

اجاره . وقف . قبض الايجار مقدما .

القاعدة الشرعية

لناظر الوقف ان يقبض ايجار اعيان الوقف مقدماً ما دامت مدة الايجار باقية

السؤال

سئل فى ناظر وقف أجر عيناً من أعيان الوقف نظارته مدة خمس وعشرين سنة باذن من القاضى بعد ان تبين للقاضى ان ذلك التأجير فى مصلحة الوقف لأن المستأجر الذى قبل التأجير تلك المدة تعهد بجملة تعهدات كلها لمصلحة الوقف من بينها تعهده بدفع الاجرة سنتين مقدماً بخزينـة المحكمة على ذمة التعمير وبعد انتهاء السنتين يدفع الاجرة مقدماً كل ثلاثة اشهر للناظر على ذلك الوقف، فهل يجوز للمستاجر ان يدفع أجرة سنتين مقدماً أو اكثر من ذلك غير السنتين اللتين دفعها بالمحكمة قبل انتهائهما للناظر أولاً

الجواب

يجوز للمستأجر والحال ما ذكر ان يدفع أجرة سنتين مقدماً أو اكثر من ذلك غير السنتين اللتين دفع أجرتهما بالمحكمة قبل انتهائهما ما دامت مدة الايجار باقية ؟

مفتى الديار المصرية

عبد الرحمن قراعه

٤٣١

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى

بتاريخ ١١ يونيه سنة ١٩٢٣

وقف . ناظر . حارس قضائي .

القاعدة الشرعية

لناظر الوقف حق قبض متجمد ريع أعيان واطيان الوقف من الحارس القضائى الذى أقامته المحاكم الاهلية بعد انتهاء مأموريته وتبرأ ذمة الحارس بالدفع الى الناظر

السؤال

سئل فى وقف له ناظر من قبل القاضى ثم تعين عليه حارس قضائى اداره مدة ثم انتهت الحراسة وسلم الاعيان للناظر ولم يبق للحارس عمل ما فى الوقف غير ان بيده مبالغ من ريع الوقف مستحقة لخيرات فهل يسلمها للناظر كما سلم الاعيان له حيث هو الممثل لجهة الوقف وتبرأ ذمة الحارس بهذا التسليم أم لا ؟

الجواب

مما يجب عمله على ناظر الوقف ان يحفظ

أعيانه ويعمرها ويجمع غلاتهـا ويصرفها فى مصارفها طبقًا لما شرطه الواقف، ومن هذا يعلم ان على ناظر الوقف ان يستلم من الحارس القضائى الذى انتهى عمله فى الوقف ما لديه من ريع الوقف ليصرفه فى مصارفه حسب شرط الواقف وتبرأ ذمة الحارس من الريع المحفوظ عنده بتسليمه لناظر الوقف وليس لأحد سوى الناظر حق فى استلام ريع الوقف المشمول بنظره والله أعلم ؟

مفتى الديار المصرية

عبد الرحمن قراعه

٤٣٢

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى

بتاريخ ٧ يوليه سنة ١٩٢٣

وقف. تعمير. ترميم. ريع الوقف. صرفه الى المستحقين.

القاعدة الشرعية

اذا احتاجت أعيان الوقف الى العمارة والمرمة واحتاجت أطيان الوقف الى الاصلاح بحفر سواقى وآبار لزيادة ريعها وجب على الناظر فعل ذلك قبـل اجراء الخيرات التى شرطها الواقف فى كتاب وقفه وقبل صرف الباقى بعد ذلك للمستحقين

السؤال

سئل فى واقف انشأ وقفه على نفسه ثم من بعده على ذريته وعلى جهات خيرية مبينة بكتاب وقفه وشرط شروطًا منها ان الناظر على هذا الوقف يبدأ من ريعه بعمارته ومرمته وما فيه البقاء لعينه والدوام لمنفعته و باصلاح وترميم الحوش والترب واصلاح الاطيان بحفر سواقى وآبار ان احتاج الحال لذلك لزيادة ريعها ومنها ان على الناظر ان يعطى كل ما تحصل من ريع الوقف سواء كان من العقار أو الاطيان بعد صرف ما يجب صرفه من الخيرات والعمارات عند الاحتياج اليها لمستحقيه كل بحسب نصيبه بشرط ان لا يتأخر عن توزيع ذلك عليهم مدة خمسة عشر يومًا وتوفى الواقف وآل الوقف من بعده لذريته وللجهات الخيرية المبينة بكتاب وقفه فهل لناظر الوقف ان يبدأ من ريع الوقف بعمارة الاماكن المتخربة واصلاح وترميم الحوش وحفر ساقية قبل صرف الخيرات

« حيث ان أعيان الوقف محتاجة للعمارة الضرورية واطيانه محتاجة لحفر سواقى لزيادة ريعها وهذا العمل يحتاج لريع سنة أو سنتين أو اكثر وهل فى هذه الحالة يحق للناظر ان يوقف الصرف على الخيرات والمستحقين أم كيف الحال ؟

الجواب

اذا احتاجت أعيان الوقف الى العمارة والمرمة واحتاجت اطيان الوقف للاصلاح بحفر

سواقى وآبار لزيادة ريعها وجب على الناظر فعل ذلك قبل اجراء الخيرات التى شرطها الواقف فى كتاب وقفه وقبل صرف ما بقى بعد ذلك على المستحقين عملاً بقول الواقف (ان الناظر على هذا الوقف يبدأ من ريعه بعمارته ومرمته وما فيه البقاء لعينه والدوام لمنفعته وباصلاح وترميم وعمارة الحوش المتقدم ذكره والترب التى به واصلاح الاطيان بحفر سواقى وآبار ان احتاج الحال لذلك لزيادة ريعها والله أعلم ؟

مفتى الديار المصرية

عبد الرحمن قراعه

تعليق

« يراجع التعليق على الفتوى المنشورة بالعدد الثانى من سنة المحاماه الرابعة « نوفمبر سنة ١٩٢٣ » صحيفة ١٦٩ نمرة ١٣١ وتراجع الاحكام العديدة الواردة فيه »

٤٣٣

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى

بتاريخ ٦ يناير سنة ١٩١٩

وقف . نظارة . اجر .

القاعدة الشرعية

اذا اقام القاضى الشرعى ناظراً على وقف فتحدث عليه زمناً فيكون له أجر على عمله اذا كان المعهود فيه انه لا يعمل إلا بأجرة ، ويكون له أجر المثل و إلا فلا شيء له

السؤال

سئل فى ناظر وقف مقام من قبل القاضى الشرعى استولى على أعيانه وادارة شؤونه طبق شرط واقفه من قبض غلاته وصرفها للمستحقين وبالجملة فعل ما يفعله أمثاله من رفع قضايا وغيره من الاعمال الجليلة ، ولم يقرر له القاضى شيئاً فهل له أجر مثل عمله ولو لم يقرر له القاضى شيئاً أفيدوا؟

الجواب

نفيد انه نص بالفقرة الرابعة من مادة ١٧٧ من قانون العدل والانصاف أخذاً من تنقيح الحامدية ورد المحتار والهندية والاسعاف على انه ان لم يعين القاضى له شيئاً فان كان المعهود فيه انه لا يعمل إلا باجرة فله أجر المثل وإلا فلا شيء اه — ومن ذلك يعلم ان الناظر المذكور أجر مثل عمله ان كان المعهود فيه انه لا يعمل إلا باجرة وإلا فلا شيء له ؟

مفتى الديار المصرية

محمد بخيت

قضاء المحاكم الشرعية

٤٣٤

المحكمة العليا الشرعية

حكم تاريخه ٥ يناير سنة ١٩٢٤

بدل . استئناف . نصاب .

القاعدة الشرعية

١ – اذا كانت قيمة البدل أقل من ٥٠٠ جنيه فالقرار الذى يصدر من هيئة التصرفات لا يجوز استئنافه

٢ – القرار الصادر بتفهيم طالب الاستبدال بأن لا شأن له هو قرار صحيح ، لأن طالب الاستبدال هو أحد طرفى الاستبدال والطالب له

٣ – القرار الصادر بأن الشخص لا شأن له هو بمنزلة قرار بعدم سماع الدعوى ، وهو مما يجوز استئنافه لأن تفهيم الشخص بعدم وجود صفة له معناه رفض طلب السير فى طلب الاستبدال

المحكمة : —

« حيث ان المستأنف استأنف قرارين احدهما لا يقبل الاستئناف .وهو الصادر فى المادة نمرة ٦٠ بتاريخ ١٢ نوفبر سنة ٩٢٣ الخاص باستبدال ١٢ سهما و ١٥ قيراطا و ١ فدان بمبلغ ٣٢٩ جنيها وكسور ، وذلك لان موضوعه لا يقبل الاستئناف لأن قيمة البدل اقل من ٥٠٠ جنيه ،والثانى مما يقبل الاستئناف وهو القرار الصادر بتاريخ ١٢ نوفبر سنة ١٩٢٣ فى المادة نمرة ٥٩ سنة ٩٢٢ — ٩٢٣ باستبدال ٨ أسهم و ١٢ قيراطاً و ٢٤ فدانا بمبلغ ٣٩٧١ جنيها لأن موضوعه مما يقبل الاستئناف

« وحيث ان القرار المستأنف وهو تفهيم طالبى الاستبدال بانه لا شأن لهم غير صحيح وذلك لانهم احد طرفى الاستبدال والطالبون له

« وحيث ان القرار المذكور بمنزلة قرار بعدم سماع الدعوى وهو مما يجوز استئنافه لأن تفهيمهم بعدم الصفة معناه رفض طلب السير فى طلب الاستبدال

« وحيث انه لم يسبق للمحكمة قرار فى هذا الموضوع برفض الاستبدال بعد ان تغيرت الحالة بتقديم طالبى الاستبدال زيادة فى البدل عن الثمن الذى رسا به المزاد فى الماضى

« وحيث انه والحالة هذه كان الواجب على المحكمة ان تسير فى طلب الاستبدال على الوجه المذكور لتفصل فيه ، اما بقبوله ان رأت المصلحة فى ذلك أو رفضه »

(استئناف موسى بك وزيرى وآخرين فى القرارين الصادرين بتاريخ ١٢ نوفبر سنة ٩٢٣ من محكمة بنى سويف الشرعية فى المادتين نمرة ٥٩ ، نمرة ٦٠ سنة ٢٢ — ٢٣ نمرة ١٢ سنة ٢٣ — ٢٤ . دائرة حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد مصطفى المراغى والهيأة السابقة)

٤٣٥

المحكمة العليا الشرعية

حكم تاريخه ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٣

وقف . نظر . ضم ناظر . استئناف . عدم جواز .

القاعدة الشرعية

ان قرار الموافقة على ضم شخص الى آخر فى النظر على الوقف من القرارات التى لا يجوز استئنافها طبقاً للمادة الاولى من القانون ٣٣ سنة ١٩٢٠

الوقائع : —

تليت الاوراق المتعلقة بمادة الاستئناف نمرة ١٧ سنة ١٩٢٣ — ١٩٢٤ تصرفات المرفوع من بسيونى بك الخطيب (فى القرار الصادر بتاريخ ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٣ من محكمة طنطا الابتدائية الشرعية فى المادة نمرة ١٢٥ سنة ١٩٢١ — ١٩٢٢ بالموافقة على اقامة امين افندى مراد فى النظر على اوقاف المرحوم احمد منشاوى باشا منضما الى بسيونى بك الخطيب بصفة مؤقتة بدلا من والده المرحوم محمد بك مراد)فتبين ان المحكمة المشار اليها اصدرت قرارها المذكور فى المادة المرقومة للاسباب المبينة — وتبين من تقرير الاستئناف المقدم للمحكمة العليا الشرعية فى أول ديسمبر سنة ١٩٢٣ من وكيل المستأنف انه يستأنف ذلك القرار لان منشور وزارة الحقانية المؤرخ في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢٣ نمرة ٤٧ يقضى بأن المحكمة تصدر التصرف نفسه عند تمام الاجراءات ، وانه يكتفى بتسجيل القرار بالتصرف فى دفتر قيد القرارات، وهذا يقضى بأن صدور القرار فى التصرف باقامة الناظر مما يجوز استئنافه الى آخر ماجاء بتقرير الاستئناف من الاوجه الاخرى التى بنى عليها استئنافه ؛ وطلب تأخير الغاء القرار المستأنف واجراء مايقضيه المنهج الشرعى وقدمت مذكرة من امين افندى مراد المذكور طلب فيها عدم قبول هذا الاستئناف ورد المادة لمحكمة اول درجة لتنفيذ القرار السابق، لان قرار الموافقة غير قابل للاستئناف كما جرت عليه المحكمة العليا وان المستأنف لم يقصد بهذا الاستئناف الا الانفراد فى الوقف زمناً طويلا رغم ارادة المستحقين

المحكمة :

« حيث ان قرار الموافقة على ضم امين افندى مراد الى الناظر المذكور من القرارات التى لايجوز استئنافها طبقا للمادة الاولى من القانون نمرة ٣٣ سنة ١٩٢٠ »

(استئناف حضرة بسيونى بك الخطيب فى القرار الصادر من محكمة طنطا الابتدائية الشرعية فى المادة نمرة ١٢٥ سنة ٢١ — ٢٢ . قضية نمرة ١٧ سنة ٢٣ — ٢٤ . دائرة حضرة صاحب الفضيلة الشيخ حسن البنا والهيأة السابقة)

٤٣٦

المحكمة العليا الشرعية

حكم تاريخه ١٧ نوفمبر سنة ١٩٢٣

تفسير . احكام . قرارات هيئة التصرفات .

القاعدة الشرعية

طلب التفسير خاص بالاحكام دون قرارات مواد التصرفات فى الاوقاف

المحكمة :

« حيث ان طلب التفسير خاص بالاحكام وليس بقرارات موادالتصرفات فى الاوقاف وفضلا عن ذلك فان القرار المطلوب تفسيره ليس فيه اجمال »

(استئناف عبد الفتاح سعيد محمد افندي ضد القاضي بطلب تفسير قرار المحكمةالعليا الشرعية الصادر بتاريخ ٢٤ سبتمبر سنة ٩٢٣ . نمرة ٣ سنة ٢٣ — ٢٤ . دائرةحضرة صاحب الفضيلةالشيخ حسن البنا والهيأةالسابقة

٤٣٧

المحكمة العليا الشرعية

حكم تاريخه ٥ نوفمبر سنة ١٩٢٣

وقف . نظر . عزل . بيع الانقاض . عدم التعمير .

القاعدة الشرعية

بيع انقاض المنزل الموقوف بدون اذن من له الولاية وعدم تعميره مع وجود ريع فى الوقف يستوجب العزل

الوقائع : —

تلا المستأنف عريضة الاستئناف ومذكرة باسبابه وهما يتضمنان ان المستأنف عليه المأذون بالخصومة رفع على المستأنف القضية نمرة ٧ سنة ١٩٢٢ — ١٩٢٣ بمحكمة اسيوط الشرعية طلب فيها عزله من النظر على وقف والدته المذكورة لخيانات زعم انه ارتكبها ، وقد حكمت المحكمة المشار اليها بتاريخ ٦ مارس سنة ٩٢٣ بعزل المستأنف من النظر على الوقف المذكور ورفع يده عن اعيانه والمستأنف يستأنفه لانه لم يكن صحيحاً ويطلب الغاءه وذلك لان المحكمة الابتدائية ارتكنت فى حكمها على انه اهمل عمارة المنزل المملوك للوقف حتى تداعى للسقوط وصدر الامر بهدمه وانه باع انقاض المنزل بدون مسوغ وقد صرف ريع الوقف على اتمام دراسته مع احتياج المنزل للعمارة والواجب تقديم العمارة كشرط الواقفة ، والواقع ان هذا المنزل قديم جداً اشترى فى ٢٤ شعبان سنة ١٢٣١هـ وليس للمستأنف شأن فى ايلولته للسقوط لان فى سنة ١٩٠٤ وهو قاصر لم يبلغ سن الرشد بست سنوات هدم الجزء الشرقى منه تنفيذاً للقرار ولم يثبت رشد المستأنف الا فى سنة ١٩١٤ وكان على وشك الدخول بمدرسة المهندسخانة وريع الاطيان الموقوفة لا يتجاوز اربعة وثلاثين جنيها فى السنة وهـذا الريع لا يكفى للقوت الضرورى فضلا عن المصاريف المدرسية وقد جعلت المحكمة طلب العلم جريمة وعاقبته على صرف ريع الوقف فى التعليم ، واى فائدة للوقف من ترميم منزل متهدم مشروط انه لا يؤجر لاحد الى آخر ما ذكره — وطلب

وكيل المستأنف عليه تأييد الحكم المستأنف ورفض الاستئناف

المحكمة — :

« حيث ان الحكم المستأنف فى الموضوع وهو صحيح لان بيع انقاض المنزل بدون اذن من له الولاية وعدم تعميره مع وجود ريع للوقف يقتضى العزل وما اعتذر به المستأنف من تقديم الانفاق فى التعليم لاهميته على التعمير غير مفيد لمخالفة ذلك لشرط الواقف الواجب الاتباع »

(استئناف محمد افندى الملقب بزكريا داود ضد الشيخ محمد محمد عقيق المأذون بالخصومة فى الحكم الصادر من محكمة اسيوط الابتدائية الشرعية بتاريخ ٦ مارس سنة ٩٢٣ بعزل المستأنف من النظر على وقف الست عيوشه بنت حسن غيابياً . نمرة ١١٨ سنة ٢٢ — ٢٣ . دائرة حضرة صاحب الفضيلة الشيخ حسن البنا والهيأة السابقة

٤٣٨

محكمة مصر الابتدائية الشرعية

حكم تاريخه ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢

وقف . نظر . ترتيب بين الطبقات . ولاية القاضى .

القاعدة الشرعية

يقضى الحكم الشرعى بأن الواقف متى رتب بين الطبقات فى استحقاق النظر وكان فى فى الطبقة الاولى من لا يصلح للنظر فان النظر لا ينتقل الى أهل الطبقة الثانية ، وانما القاضى يقيم رجلاً حتى يوجد فى الطبقة الاولى من يصلح للنظر فينتقل اليه أو يموت جميع اصحاب هـذه الطبقة فينتقل حق النظر الى اهل الطبقة الثانية

المحكمة — :

« حيث ان وكيل المدعى ادعى دعواه المذكورة وطلب الحكم لموكله على المدعى عليه بأرشديته واستحقاقه النظر على الوقف المذكور بدعواه وتسليمه أعيان الوقف ليدير شؤونها ومنع تعرضه له فى ذلك ، ووكيل المدعى عليه أجاب عن الدعوى بالاعتراف بصدور الوقف المذكور بالدعوى من واقفه واقامة موكله فى النظر عليه ووضع يده على أعيانه ودفعها بما هو موضح بوقائع القضية،ورد عليه وكيل المدعى بما هو موضح بالوقائع ايضاً وقصر الدعوى على طلب الحكم لموكله على المدعى عليه بارشديته واستحقاقه النظر على الوقف الاول وما ألحق به مما جعل حكمه كحكمه وشرطه كشرطه وتسليم أعيانه ومنع تعرضه له فى ذلك

« ومن حيث انه ثبت من كتب الوقف المذكور ان الواقف انشأ وقفه المعين بالحجة المحررة من الباب العالى فى أول صفر سنة ١١٧٨ هـ على جهات خيرية عينها وجعل الفائض بعد ذلك على نفسه ثم من بعده يكون ريعه على اولاده ثم من بعد كل منهم على اولاده وعتقائه الى آخره ، والثلاثة الارباع تكون لعتقاء الواقف وزوجته ،ثم من بعد كل منهم على أولاده ثم على أولاد أولاده الى آخره (ورتب بين الطبقات)

وشرط انه اذا اقترض مستحقو ريع فائض الوقف كان الريع لاهل الثلاثة ارباع المذكورين وشرط ان يكون النظر على هذا الوقف لنفسه مدة حياته ثم من بعده يكون النظر عليه لمن يكون رشيداً صالحاً لدينه ودنياه من ذريته أو من عتقائه ثم للارشد فالارشد من الموقوف عليهم من كل طبقة منهم على حسب ترتيب طبقاتهم ، وجعل لنفسه الشروط العشرة ثم ألحق بوقفه هذا وقفه المعين بالحجة المحررة من هذه المحكمة (محكمة مصر) فى ٢٨ رمضان سنة ١١٨١ﻫ وجعل حكمه كحكمه وشرطه كشرطه ثم اشهد على نفسه بالاشهاد المحرر من هذه المحكمة فى ١٠ صفر سنة ١٢٠٥ انه لما وقف وقفه المبين بكتاب وقفه المحرر فى غرة صفر سنة ١١٧٨ وجعل لنفسه فيه حق التغيير والتبديل والزيادة الى آخره قد بدا له فعل ما سيذكر فيه ، وانه زاد فى وقفه هذا ناحيتى مشيرف وناحية منية الوسطى (وبيّنهما) وجعل وقفه هذا على عتقائه واولاده على الوجه المبين بهذا الاشهاد ، وشرط ان يكون النظر عليهما من تاريخ الاشهاد بذلك لتابعية اللذين سماهما وان مات أحدهما كان النظر للثانى ، وان ماتا معاً كان النظر على هذا الوقف والوقف السابق لكل من يكون رشيداً من عتقائه ولو صغير السن يكون من أهل الدين والصلاح والعفة والنجاح ولم يزد على ذلك

« ومن حيث انه واضح مما ذكر ان الواقف رتب بين الطبقات فى الاستحقاق فى وقفه الاول وجعل فائض ريع الوقف لنفسه ثم من بعده لاولاده وزوجته وعتقائه ثم من بعدهم لاولادهم وذريتهم ونسلهم طبقة بعد طبقة وكذلك فعل فى استحقاق النظر فجعله لنفسه ثم من بعده لمن يكون رشيداً من ذريته أو عتقائه ثم من بعدهم للارشد فلارشد من كل طبقة من طبقات الموقوف عليهم على حسب ترتيب طبقاتهم

« ومن حيث ان المدعى معترف فى دعواه بأنه من أهل الطبقة الخامسة وان اهل الطبقة الرابعة موجودون ولكن ليس فيهم من يصلح للنظر على الوقف المذكور

« ومن حيث ان النص الشرعى يقضى بأن الواقف متى رتب بين الطبقات فى استحقاق النظر ثم لم يكن فى الطبقة الاولى من لا يصلح للنظر فانه لا ينتقل الى اهل الطبقة الثانية وانما القاضى يقيم رجلاً حتى يوجد فى الطبقة الاولى من يصلح للنظر فينتقل اليه أو يموت جميع اصحابها فينتقل الى اهل الطبقة الثانية (تراجع الفتاوى المهدية صفحة ٥١٠) فطلب شرط النظر للافضل فأبى — واواسط باب الولاية على الوقف من الاسعاف عند قوله — ولو قال للافضل فالافضل من اولاده فأبى أفضلهم القبول

« ومن حيث انه بناء على ذلك لا يكون المدعى محقاً فى دعواه لأن حق النظر لا ينتقل

الى اهل طبقة ما دام أحد من اهل الطبقة الرابعة موجوداً

«ومن حيث ان وكيل المدعى عليه تمسك بتغيير شرط النظر الصادر من الواقف باشهاد ١٠ صفر سنة ١٢٠٥ السابق بيانه وبين ان هذا التغيير يدل على ان الواقف عدل عن شرط النظر الذى نص عليه بكتاب وقفه الاول الصادر فى سنة ١١٧٨ واصبح المعول عليه فى شرط النظر هو الوارد بهذا التغيير لانه بعد ان كان لمن بينهم بكتاب وقفه الاول صار بعد موت تابعيه لمن يكون رشيداً من عتقائه ولو صغير السن ، ومادام لم يزد على ذلك ولم يذكر لمن يكون بعد العتقاء فان الشرط يكون قاصراً عليهم وعلى ذلك لا يكون شرط النظر منطبقاً على المدعى ، وقال وكيل المدعى عليه ان التغيير لا يتناول شرط النظر بالنسبة لمن بعد العتقاء

« ومن حيث اننا سواء قلنا ان شرط النظر على الوقف الاول أصبح منقطعاً بناء على هذا التغيير كما يقول وكيل المدعى عليه أم قلنا ان التغيير لا يتناول من بعد العتقاء كما يقول وكيل المدعى فانه على كلا الأمرين لا حق للمدعى فى النظر على هذا الوقف الآن ، أما على الاول فظاهر ، وأما على الثانى فلأن الوقف مرتب الطبقات ، والنص الشرعى يقضى بأنه لا حق له فيه الآن كما سبق بيانه وعلى ذلك يتعين رفض دعواه »

(قضية حسن افندى سليم ضد وزارة الاوقاف نمرة ٢٦ كلى سنة ٢٠ — ٢١ دائرة حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد مخلوف)

٤٣٩

محكمة الجمالية الشرعية

حكم تاريخه ٢ مايو سنة ١٩٢٣

موارنه . مسيحيين . نفقة عده . محكمة شرعية . اختصاص .

القاعدة الشرعية

حسب أحكام الاحوال الشخصية للموارنة اذا انحل عقد الزواج بين زوجين فيجوز للزوجة ان تتزوج فى الحال بدون انتظار عدة . بناء عليه لا يجوز للمطلقة ان تطالب زوجها السابق بنفقة عدة ما دام الخصمان لا يدينون فى الاصل بالعدة ولا بالنفقة بعد الفرقة كما هو مذهب الامام

الوقائع : —

« طلب وكيل المدعية فرض نفقة زوجية لموكلته بالمقادير المبينة بالدعوى على زوجها المدعى عليه، وأمره بأداء ما يفرض وباحضار مسكن للاسباب المبينة بدعواها ، والمدعى عليه صادق على سبق الزوجية وقال انه سبق ان طلقها ثلاثاً بالصفة المبينة بالمحضر ودفع دعواها بأن لا عدة لها ولا نفقة عدة، وليس بينه وبينها علاقة الآن وطلب رفضها وطلب اثبات طلاقها. ووكيلها طلب تأجيل الرد ثم فهما بجلسة ١٠ مارس

سنة ٩٢٣ بأنها بانت منه بينونة كبرى، ثم قال وكيلها ان ما ذكره من الطلاق لا يلتفت اليه . على ان ابا يوسف ومحمد يقولان بعدة الذمية وكذا الشافعي . وصمم على طلب فرض النفقة والمدعى عليه قال لا عدة عندنا فى ديننا ولا نفقة ، واستفسرت المحكمة من بطريكخانة الموارنة عما يدينون به ويعتقدونه فيما لو حل رباط الزوجية باي سبب حال حياة الزوجة فورد كتابها المحرر فى ١٧ ابريل سنة ٩٢٣ وبه انه يمكن حل وثاق الزواج فى حياة الزوجين للاسباب المبينة به وللزوجة ان تتزوج فى الحال بغيره بدون انتظار مدة وبدون تقديم نفقة للزوجة ، وقدم المدعى عليه شهادة تتضمن ذلك ايضاً

المحكمة : —

« بما ان المدعى عليه صادق على سبق الزوجية واقر بطلاقه المدعية طلاقا ثلاثا وحكم بالطلاق بجلسة ١٠ مارس سنة ٩٢٣

« وبما انه تبين من التحرى ان الخصمين لا يدينون بالعدة ولا بالنفقة بعد الفرقة والقضاء يكون على وفق ما يعتقدونه كما هو مذهب الامام ، وقد طلب المدعى عليه رفض الدعوى بما دفع به »

(قضية الست اميلى بنت خليل عيادى ضد الدكتور فيليب شربلى نمرة ٩٥٤ سنة ٢٢ — ٢٣ اصدر الحكم حضرة صاحب الفضيلة الشيخ عبد السلام على القاضى

قضاء المحاكم المختلطة

٤٤٠

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٣ يونيه سنة ١٩١٦

وقف . ابدال واستبدال . شروط عشرة . اذن القاضى . اشهاد . مراقبة عمل القاضى الشرعى . سلطة المحاكم .

القاعدة القانونية

١ — اذا حفظ الواقف لنفسه الشروط العشرة فالابدال أو الاستبدال الذى يجريه الواقف ينفذ ولا يتوقف على اذن القاضى . غاية ما فى الأمر يجب اثباته باشهاد شرعى يحصل أمام القاضى الشرعى وهو عبارة عن عقد رسمى محرر أمام المأذون لأنه فى حالة استبدال أعيان الوقف لا تكون مأمورية القاضى قاصرة على قبول الاشهاد من الطرفين بل تتناول مأموريته التحقق من حصول الاشهاد وطبقاً للأحكام الشرعية من عدم وقوع غبن على الوقف ، فاذا ما صدر الاشهاد كان الاستبدال فى مأمن من كل طعن

٢ – ليس للمحاكم المختلطة سلطة فى مراقبة عمل القاضى الشرعى الذى يتقبل الاشهاد بالوقف ويصادق عليه ، فليس لها ان تحكم بانه اخطأ أو أصاب فى المصادقة على الاستبدال بل كل ما لها ان تتحقق ان كان القاضى عمل ما عمل وهو مختص بعمله وان ما عمله داخل فى دائرة اختصاصه

(قضية شركة هليوبولس ضد باغوص باشا نوبار رئاسة جناب المستشار لارشيه)

٤٤١

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٣ يونيه سنة ١٩١٦

محل اقامة . مسكن شرعى . تغييره بصفة مؤقتة . خارج القطر .

القاعدة القانونية

١ – تغيير محل الاقامة لا يتم إلا اذا اتخذ الشخص له مسكناً حقيقياً غير مسكنه الأصلى على نية البقاء والاستمرار فيه ليجعله مركزاً لاعماله واشغاله، فاذا قبل شخص التوظف بوظيفة مؤقتة بعيدة عن محل اقامته الأصلى فلا يعتبر انتقاله تغييراً لمسكنه الشرعى

٢ – الاقامة خارج القطر بصفة مؤقتة لا يترتب عليها تغيير محل اقامة الشخص، فيصح اعلان الاوراق القضائية فى محل اقامته الأصلى الذى هو المسكن الشرعى الذى يصح اعلان الاوراق القضائية فيه

(قضية محمد عبد الرحمن الصباحى ضد جاك منشه . رئاسة جناب المستشار لارشيه)

٤٤٢

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٣ يونيه سنة ١٩١٦

محام . اتعاب . تقديرها .

القاعدة القانونية

عند تقدير الاتعاب التى يستحقها المحامى يجب ان يراعى مقدار العمل الذى عمله وقيمته والفائدة التى عادت منه على موكله

(قضية عبد الحليم عبد الرحمن ضد س . رئاسة جناب المستشار لارشيه)

٤٤٣

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٣ يونيه سنة ١٩١٦

تزوير . طعن بالتزوير . اثبات . على الطاعن دائما

القاعدة القانونية

الطاعن بالتزوير هو المكلف دائماً باثبات دعواه . فاذا قبلت المحكمة أدلته واحالتها على التحقيق (للمضاهاة أو البينة) فلا ينتهى واجبه بل يبقى هو المكلف بالاثبات ، فاذا عجز وجب الحكم برفض دعوى التزوير . وكون المدعى عليه فى دعوى التزوير هو الذى عجل نظر

الدعوى وباشر تحديد يوم التحقيق أو يوم المضاهاة ليس معناه ان مركز الخصوم تغير فأصبح المدعى عليه هو المكلف بالاثبات بل يبقى مدعى التزوير دائماً ابداً هو المكلف باقامة الدليل على صحة دعوى التزوير

(قضية سليم محمد واكد ضد دار اليرس . رئاسة جناب المستشار لارشيه)

٤٤٤

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٣ يونيه سنة ١٩١٦

يمين . حق . متى توجه . يمين كيدية . رفض توجيهها .

القاعدة القانونية

توجيه اليمين الحاسمة حق يستمده الخصم من القانون ولا يملك القاضى ان يحرمه منه ويجوز توجيه اليمين فى كل نزاع وفى أي حالة كانت عليها الدعوى ويجوز تحليف الخصم حتى على أمر يخالف مضمون العقد

الا انه مع هذا الاطلاق يجوز للقاضى ان يرفض توجيه اليمين اذا دلت ظروف ووقائع الدعوى ان نية الخصم فى توجيه اليمين انما كانت نية كيدية ، وانما يجب على القاضى ان يستعمل سلطته هذه فى رفض اليمين بكل احتياط وتحفظ ولا يلجأ الى سلطته هذه إلا فى الاحوال الاستثنائية وعند ما تكون المستندات المقدمة فى الدعوى ناطقة بأن الشيء المطلوب التحليف على عكسه ثابت منها ثبوتاً قاطعاً

(قضية رضوان مصطفى ضد كولومباردى . رئاسة جناب المستشار لارشيه)

٤٤٥

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ١٣ يناير سنة ١٩١٤

تسجيل . حقوق شخصية . حقوق عينية . حكم القانون

القاعدة القانونية

ليس فى القوانين المصرية نص يجيز للدائن الذى رفع دعوى على مدينه ان يسجل صحيفة دعواه لينذر الغير بعدم التعامل مع مدينه . لأن التسجيل قاصر على الحقوق العينية فقط ، أما الديون الشخصية التى يطالب بها الدائن مدينهُ فلا يجوز تسجيل صحيفة الدعوى بها وان حصل فلا يكون للتسجيل قيمة ويجوز للمدين ان يطلب من المحكمة الحكم بمحو التسجيل

(قضية بطريكخانة الأرمن ضد سيرافوس. رئاسة جناب المستشار جيشر)

٤٤٦

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٨ يناير سنة ١٩١٤

صورية . صلة القرابة او الزوجية . اثبات .

القاعدة القانونية

صلة القرابة أوالزوجية لا تكفى وحدها

الحكم بصورية العقد فالبيع الصادر من الزوج الى زوجته التى كانت ضامنة له فى دين استدانه يجب ان يعتبر صحيحاً جدياً خصوصاً اذا كانت الزوجة موسرة واثبتت انها دفعت جزءاً من الثمن الى بعض الديانة

(قضية فطومه زايده ضد جبران سالم . رئاسة جناب المستشار لارشيه)

٤٤٧

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٨ يناير سنة ١٩١٤

بيع . دعوى ضمان . عيوب خفية . معاينة .

القاعدة القانونية

١ – لا يملك المشترى توجيه دعوى الضمان على بائعه بسبب وجود عيوب خفية اذا استطاع الى المعاينة سبيلاً وكانت المعاينـة تقتضيها الحكمة قبل امضاء العقد ، ويكون الحكم كذلك من باب أولى اذا أقر المشترى فى عقد البيع صراحة انه عاين العين المبيعة

٢ – اذا كان المبيع من المبانى يجب على المشترى ان يتحقق من سلامة الاساسات قبل الشراء . فاذا اهمل فلا يلومن الا نفسه

(قضية اسبيروهاريسيادس ضد حسن بك واصف. رئاسة جناب المستشار لارشيه)

٤٤٨

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٨ يناير سنة ١٩١٤

استئناف فرعى . من مستأنف عليه على مستأنف عليه

القاعدة القانونية

لا يجوز رفـع استئناف فرعى من مستأنف عليه على مستأنف عليه

(قضية لونا برتون ضد عبـد الملك خليل نعمان . رئاسة جناب المستشار لارشيه)

تعليق

(راجع بهذا المعنى الاحكام العديدة الصادرة من محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٨٩٠ و٢٩ ديسمبر سنة ١٨٩٢ و ٣٠ يناير سنة ١٩٠٨ و ٥ نوفبر سنة ١٩١٣ وكلها منشورة فى مجموعة الاحكام المختلطة)

٤٤٩

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٣

رفت . تعويض . معلمين . تقديره

القاعدة القانونية

عند تقدير التعويض الواجب دفعه الى المعلمين بعد رفتهم فى وقت غير لائق يجب ان يراعى انهم عادة يستخدمون لسنة مدرسية كاملة ، ومن الصعب اذا رفتوا فى بحر السنة ان يجدوا لهم عملاً فوراً ، بل يضطرون غالباً الى التربص حتى تبدأ السنة الدراسية المقبلة ، فمن الخطأ معاملتهم أسوة بالمستخدمين العاديين ويجب ان تراعى صفتهم هذه لتقدير التعويض الذى يستحقونه

(قضية عوفو ضد سيملين . رئاسة جناب المستشار حيشر)

٤٥٠

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٣

وقف . حكر . تقادم . شروط . سقوط حق المطالبة به

القاعدة القانونية

عدم المطالبة بالحكر لا يترتب عليها سقوط حق جهة الوقف في المطالبة به مهما طالت المدة ولو زادت على ثلاثين سنة ، اللهم إلا اذا ثبت ان ذا اليد على الارض المحكرة كان واضعاً يده عليها بصفة مالك ، ظاهراً بنفسه ولم ينازعه فيها منازع

المحكمة :

« حيث ان دفاع المدعى عليه يتلخص فى ان وزارة الاوقاف لم يسبق لها ان طالبته لا هو ولا من تلقى الحق عنه بأى حكر كان من تاريخ عقد التحكير حتى تاريخ رفع هذه الدعوى ، وان سكوت الوقف عن المطالبة بالحكر مدة ثلاث وثلاثين سنة يترتب عليه ثبوت الحق لذى اليد على العين المحكرة مهما كان سبب وضع يده فى ان يتمسك ضد الوقف بسقوط حق الوقف

« وحيث انه من المقرر علما ومأخوذ به عملا ان الشخص الذى يضع يده على عين بصفة مؤقتة لا يتملكها مهما طالت يده عليها الا اذا أثبت ان سبب وضع يده على العين تغير فاصبحت يده يد مالك مطلق التصرف لا يد مستأجر أو مودع عنده أو مرتهن أو غير ذلك من الصفات المؤقتة

« وحيث ان تكييف سبب وضع يد الشخص والاستدلال على صفة وضع يده من التصرفات التى تصدر منه ومعرفة نيته فى تملك العين بوضع اليد عليها المدة الطويلة انما مسائل تدخل تحت تقدير القاضى بطريقة مطلقة

« وحيث انه بحسب احكام الشريعة الاسلامية الغراء لا تسقط الحقوق بتقادم الزمان بحيث لو وضع شخص يده على دار أو ارض أو غيرهما مدة سواء طالت المدة أو قصرت وهو معترف بأنها ملك الغير وانه يؤمر بردها اليه اذا طلب الغير ذلك ، وان كان منكراً انها ملك فلان ، وفلان يدعى انها ملكه ينظر ان كان مضى على وضع يده على العين الموقوفة مدة ثلاث وثلاثين سنة فلا تسمع دعوى المدعى ، وبحسب احكام المادة «٦٠٠» من قانون العدل والانصاف لا تسمع دعوى الوقف بعد مضى ثلاث وثلاثين سنة ومن بيده الدار يتصرف فيها تصرف الملاك فلا تسمع دعوى ناظر الوقف عليه ، وبحسب نص المادة «٦٢٣» من قانون العدل والانصاف نفسه لا تسمع الدعوى بعد مضى ثلاث وثلاثين سنة اذا ادعى ناظر وقف على من بيده عقار يتصرف فيه بحق شرعى مدة

ثلاث وثلاثين سنة فلا تسمع دعواه عليه فأذا ادعى بعد هذه المدة بوقفية العقار وانكر المدعى عليه وهم فى بلدة واحدة ولم يمنع من الدعوى مانع شرعى

« وحيث ان المادة ٩٦ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية منعت القضاة منعاً صريحاً من سماع الدعاوى المتعلقة بالوقف بعد مضى ثلاث وثلاثين سنة اذا لم يمنع المدعين مانع شرعى ولم يكن لديهم عذر شرعى مقبول

« وحيث انه يتضح من هـذه الاحكام الصريحة انه فى مواد الاوقاف يشترط لسقوط حق الوقف بسبب ترك الدعوى ان هذا السكوت يقابله وضع يد الغير على اعين الوقف وان وضع يد الغير يبقى مستمراً مدة ثلاث وثلاثين سنة ، وان يكون حائزاً لجميع الشروط اللازمة لتملك العين وبعبارة اخرى يلزم ان الدفع الذى يدفع به بعدم جواز سماع دعوى الوقف يدفع به شخص يكون واضعاً يده على العين بنفسه وبصفة مالك ، ومتصرفا فيها تصرف المالك فى ملكه لا ان تكون يده يداً مؤقتة

« وحيث ان الشارع باعلانه بأن الحق لا يسقط بتقادم الزمان وبمنعه فقط القضاة من سماع الدعوى بعد مضى ثلاث وثلاثين سنة اراد حماية الاوقاف بنوع خاص لانه اذا جاز لأى شخص كان مهما كانت صفة وضع يده ومهما كانت مدة وضع يده ان يدفع دعوى الوقف بعدم جواز سماعها اصبحت اعيان الوقف ولا مالك لها ، يحوزها من يشاء ويتملكها من يشاء ، وهذا ما يأباه طبعاً قصد الشارع الذى وان لم ينص صراحة على عدم جواز تملك الاعيان غصباً بمضى المدة الا انه شرع احكاما تؤدى الى النتيجة بذاتها »

قضاء المحاكم الأجنبية

٤٥١

محكمة نقض وابرام باريس

حكم تاريخه ١٤ مايو سنة ١٩٢٣

حادثة قتل . مسؤولية . معاش . تعويض . جواز الجمع بينهما

القاعدة القانونية

المعاش الذى يعطى لورثة العسكرى الذى قتل فى حادثة مصادمة قطار من قطارات السكك الحديدية لا يمنع من مطالبة مصلحة السكة الحديد بتعويض الضرر الناشئ من قتل المورث، لأن المعاش شيء والتعويض شيء آخر، وليس فى القانون ما يمنع من الجمع بين التعويض والمعاش

على انه اذا رأى القاضى ان مقدار المعاش بذاته كاف لتعويض الضرر الذى يصيب الزوجة واولاد القتيل كان له ان يرفض دعوى التعويض اكتفاء بالمعاش

تعليق

قد اصاب هذا الحكم فى القول بجواز الجمع بين المعاش والتعويض، لان المعاش هو فى الاصل حق من حقوق الموظف يقابله ما تستقطعه الحكومة شهريا من مرتبه ، اما التعويض فسببه حرمان الورثة من الانتفاع بمواهب مورثهم وقدرته على الكسب والعمل وفرق بين السببين ، لهذا يصح الجمع بين التعويض والمعاش .

٤٥٢

محكمة نقض وابرام باريس

حكم تاريخه ٥ فبراير سنة ١٩٢٤

عقود . فسخها . كيف يقع الفسخ

القاعدة القانونية

١ - العقود التى يترتب عليها التزامات من الجانبين لا تنفسخ من نفسها ورفع الدعوى لا يكفى وحده لاعتبارها كأنها لم تكن بل تنفسخ بقضاء القاضى

٢ - الطرف الذى يكلف بتنفيذ تعهده لا تبرأ ذمته من تنفيذ تعهده بمجرد ثبوت عجز الطرف الآخر عن تنفيذ تعهداته فى اليوم المحدد للوفاء

تعليق

العقود التى تنص على التزامات من الجانبين تنفسخ بعد وفاء أحد الطرفين بما التزم به . والفسخ يقع اما بالتراضى او بقضاء القاضى ، وان لم يوجد نص فى العقد على وقوع الفسخ حتما وبقوة القانون بمجرد

تأخير احد الطرفين فى تنفيذ تعهده ، فلا يقع الفسخ الا بحكم المحكمة ، فاذا نص العقد على وقوع الفسخ بمجرد تحقق الشرط حتما انحل العقد بتحقق الشرط ومن يوم تحققه .
واما اذا لم ينص العقد على وقوع الفسخ بمجرد تحقق الشرط فأن الفسخ لا يقع بصفة نهائية الا بصدور حكم نهائى بحيث اذا صدر حكم ابتدائى بالفسخ جاز للطرف المقصر ان يفى بتعهده فى الفترة بين صدور الحكم الابتدائى وصدور الحكم الاستئنافى

٤٥٣

محكمة نقض وابرام باريس

حكم تاريخه ٤ فبراير سنة ١٩٢٤

خادم مخدوم . حريق امتعة الخادم . مسؤولية

القاعدة القانونية

الاصل ان المخدوم غير مسئول أمام خادمه عن الحريق الذى يتلف امتعة الخادم عند حصول الحريق فى المنزل الذى يسكنان فيه ، اللهم إلا اذا ثبت وقوع خطأ أو اهمال جسيم من المخدوم

٤٥٤

محكمة نقض وابرام باريس

حكم تاريخه ٢٩ يناير سنة ١٩٢٤

بنك . شيك . تزوير امضاء . مسؤولية

القاعدة القانونية

عامل البنك المكلف بفحص الشيكات والتأشير عليها بالدفع ليس مكلفاً إلا بالتحقق من صحة امضاء صاحب الشيك من طريق مضاهاة الامضاء الموجودة على الشيك على الامضاء المحفوظة بالبنك ثم تتبع التحاويل الموقع بها على ظهر الشيك ، وفيما عدا ذلك لا يكون البنك مسئولاً عن خطأ الدفع الى غير صاحب الدين اللهم إلا اذا وقع من عامل البنك اهمال فى عدم الانتباه الى الدلائل المادية الظاهرة على التحويلات المثبتة لوقوع تزوير فيها

تعليق

١ — راجع حكم محكمة استئناف باريس الصادر بتاريخ اول فبراير سنة ٩٢٣ ومنشور بمجلة المحاماة بالعدد العاشر س ٣ ص ٥٥٠ نمرة ٤٦٦

٢ هذا الحكم مطابق للقضاء الذى جرت عليه المحاكم . اذ الاصل ان المسحوب عليه شيك، بنكا كان اوشخصاً، تبرأ ذمته بمجرد الدفع اذا دفع بسلامة نية ولو كان الدفع حصل لشخص غير ذى صفة او كانت امضاء الشخص الذى امضى المخالصة امضاء مزوراً مادام لا يثبت وقوع اهمال أو عدم انتباه من عامل البنك (راجع موسوعات داللوز تحت كلمة « شيك » نبذة ٥٦)

وفى حالة سرقة الشيك وتقديمه للبنك وتزوير الامضاء يلزم التحقق من وقوع اهمال جسيم من البنك واستقراء الظروف التى سبقت الدفع أو اقترنت به

٤٥٥

محكمة نقض وابرام باريس

حكم تاريخه ١٩ يونيه سنة ١٩٢٣

جنسية . سقوطها . الخدمة العسكرية فى جيش بلاد معادية

القاعدة القانونية

تسقط الجنسية الفرنساوية التى تكون لبعض الأمراء بسبب مولدهم اذا اندمجوا فى الامبراطورية الألمانية وخضعوا لقوانينها فيما يختص بأموالهم واحوالهم الشخصية وسلكوا فى مدة الحرب ومن قبل الحرب كأنهم من الألمان وقبلوا بمحض اختيارهم بعد بلوغهم سن الرشد الخدمة فى الجيش الألمانى ثم حاربوا فرنسا وحلفاءها فى الحرب الأخيرة حتى سنة ١٩١٨

٤٥٦

محكمة نقض وابرام باريس

حكم تاريخه ١١ يوليه سنة ١٩٢٣

اختصاص . فاتورة . تعيين محل الدفع

القاعدة القانونية

اذا نص فى فاتورة ان القيمة تدفع فى منزل البائع كانت محكمة محل اقامة البائع مختصة بنظر كل خلاف يقع بين البائع والمشترى، ليس فقط فيما يختص بالسداد بل بجميع المنازعات التى تنشأ من تنفيذ العقد

٤٥٧

محكمة نقض وابرام باريس

حكم تاريخه ١٣ نوفمبر سنة ١٩٢٣

مفلس . دفع ديون . زمن شبهة . بطلان . سوء نية

القاعدة القانونية

ان المادة « ٤٤٧ » من القانون التجارى تعلق حق ابطال دفع الديون التى يدفعها المفلس فى الفترة التى يعبرون عنها بانها محل الشبهة على شرط ان يكون الدائن الذى قبض دينه كان عالماً بتوقف مدينه عن وفاء ديونه

٤٥٨

محكمة نقض وابرام باريس

حكم تاريخه ٤ يوليه سنة ١٩٢٣

اثبات . قرائن . سكوت المرسل اليه . رضا

القاعدة القانونية

فى جميع الاحوال التى يكون فيها الاثبات بالقرائن مقبولاً قانوناً يكون لقاضى الموضوع حق تفسير وتقدير سكوت الشخص المرسل اليه الخطاب واعتبار سكوته قبولاً للايجاب المعروض عليه فى الخطاب المذكور ولاسيما اذا نص صاحب الايجاب فى خطابه المذكور ان عدم الرد على خطابه من المرسل اليه يعتبر قبولاً منه

٤٥٩
محكمة استئناف باريس
حكم تاريخه ١١ يوليو سنة ١٩٢٣
قسمة . عقار . طبقات .

القاعدة القانونية

تجوز قسمة العمارة ذات الطبقات «ادوار» الى حصص بقدر عدد طبقاتها ليختص كل شريك بطبقة في مقابل نصيبه فى العمارة

٤٦٠
محكمة استئناف باريس
حكم تاريخه ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٢٣
مسؤولية . حكومة . اصابة تلميذ . مراقبة . غير مراقبة .

القاعدة القانونية

اذا أصيب تلميذ « داخلية » فى مدرسة فى فسحة بين درسين وهو يلعب مع تلميذ آخر ، فتكون الحكومة مسئولة عن تعويض الضرر الذي أصاب التلميذ، ولا تعفى من المسئولية إلا اذا ثبت ان الاصابة حدثت قضاء وقدراً وما كان يمكن منع وقوعها ، وان الضباط المكلفين بمراقبة التلامذة لم يفرطوا فى واجب الملاحظة وانه مع الملاحظة الشديدة ما كان يمكن درء الحادثة

تعليق

الواقعة التى صدر فيها هذا الحكم تتلخص فى ان بعض التلامذة كانو يلعبون بآلات قاذفة لقطع معدنية تطير فى الهواء وكان هذا الصنف من اللعب ممنوعاً بقرار وزارى صدر فى سنة ١٩٠٥ ، وبالرغم من هذا المنع استمر التلامـذة على اللعب بهذه الآلات بحضور ضباط المدرسة انفسهم بدون ان يعترضوا ، فاعتبرت المحكمة الحكومة مسئولة طبقاً لأحكام قانون ٢٠ يولية سنة ١٨٩٩ الذى القى مسؤولية اصابات التلامذة على الحكومة عند وقوع اهمال أو تقصير فى المراقبة طبقاً لأحكام المادة « ١٣٨٤ » من القانون المدنى .

٤٦١
محكمة نقض وابرام باريس
حكم تاريخه ٢٨ يناير سنة ١٩٢٤
اجارة . اجارة مجددة . لا عقد . اخراج المستأجر . دعوى مستعجلة .

القاعدة القانونية

المستأجر الذى يشغل محلا لا تنفيذاً لعقد اجارة لم تنته مدته ،وانما اعتماداً على اجارة قديمة انتهت مدتها وتجددت بسكوت المؤجر والمستأجر معاً ،يجوز اخراجه بدعوى مستعجلة بدون ان يكون له حق فى طلب مهلة اذا حصل بيع العين المؤجرة ولم ينص فى عقد البيع على تأجير العين

تعليق

المحكمة اعتبرت هنا المستأجر كأنه مستأجر بعقد شفاهى ، أو بعقد ليس له تاريخ ثابت قبل البيع ، وقد ذهب بعض الشراح حتى فى

حالة وجود اجارة ليس لها تاريخ ثابت الى ايجاب التنبيه على المستأجر بالاخلاء واعطاه المواعيد المقررة قانونا أو عرفاً (راجع كتاب اوبرى ورو طبعة خامسة جزء خامس نبذة ٣٦٩، وكتاب جيلوار فى الاجارة جزء اول نبذة ٣٦٥) الا ان محاكم كثيرة من محاكم استئناف فرنسا لم تر هذا الرأي وحكمت بجواز اخراج المستأجر بدون تنبيه وبدون اعطاه المواعيد اذا لم يكن بيده عقد اجارة له تاريخ ثابت

٤٦٢

محكمة نقض وابرام باريس

حكم تاريخه ١٣ فبراير سنة ١٩٢٤

محل مختار. اعلان الاوراق. مكتب محام. خصومة جديدة

القاعدة القانونية

اتخاذ الخصم محلا مختاراً مكتب أحد المحامين المقبولين أمام محكمة الاستئناف لايبرر اعلان الاوراق القضائية اليه فيه بطريقة مطلقة فلا يصح ان تعلن فيه الاوراق غير المتعلقة بالخصومة المرفوعة أمام محكمة الاستئناف

٤٦٣

محكمة نقض وابرام بلجيكا

حكم تاريخه ١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٣

نقض. تقرير التلخيص. عدم تلاوته. وجه بطلان.

القاعدة القانونية

فى المواد الجنائية أوجب الشارع ان يعمل أحد قضاة المحكمة الاستئنافية تقريراً يلخص فيه وقائع الدعوى المحكوم فيها ابتدائياً، فاذا ثبت ان تقرير التلخيص لم يحصل ولم يتل علناً فى الجلسة كان الحكم باطلاً

٤٦٤

محكمة استئناف بروكسل (Bruxelles) ببلجيكا

حكم تاريخه ١٠ مايو سنة ١٩٢١

مال مفقود او مسروق. املاك اميرية. منفعة عمومية. اثار قديمة. متاحف

القاعدة القانونية

١ – ان أحكام المادتين ٢٢٧٩ و ٢٢٨٠ من القانون المدنى تستلزم وجود اتفاق من شأنه نقل ملكية المال نهائياً الى ذى اليد اذا لم يكن المال لا مفقوداً ولا مسروقاً، بناء عليه لا تنطبق أحكام هاتين المادتين على حالة مايكون المال المتنازع فيه غير قابل للبيع والشراء

٢ – عدم قابلية بعض الاموال لأن يكون محلا للتبايع باعتبار انها من الاملاك الاميرية لا يستفاد فقط من استحالة الانتفاع بها نفعاً خاصاً بطريقة مطلقة بسبب طبيعة هذا المال بل يستفاد ايضاً من استحالة تملكها بسبب تخصيصها لمنفعة عمومية أو سياسية

ووجه المنفعة الذى يخرج المال من دائرة المعاملات ويجعله من الاملاك الاميرية يستفاد ليس فقط من استعمال الكافة له بل يستفاد ايضاً من تخصيصه لمنفعة عمومية أو سياسية

٣ – تدخل ضمن الاملاك الاميرية جميع الاموال المملوكة للحكومة ، وتكون مخصصة لتثقيف وتهذيب وتعليم الاهالى علمياً أو صناعياً أو فنياً ، مثل الاشياء الثمينة والآثار القديمة التى تتكون من مجموعها مجموعات قيمة تعرض فى المتاحف لفائدة الجمهور

٤٦٥

محكمة بروكسل Bruxelles ببلچيكا

حكم تاريخه ٦ مايو سنة ١٩٢٢

اموال منقولة . اموال ثابتة . كنيسة .

القاعدة القانونية

الاشياء المنقولة المخصصة لتزيين كنيسة أو كان لها وجه استعمال فى اقامة الشعائر الكنائسية تعتبر أموالاً ثابتة حائزة لصفة الاستقرار فتجرى عليها حكم الأموال الثابتة

٤٦٦

محكمة استئناف لييج .Liége ببلچيكا

حكم تاريخه ٢٩ يوليه سنة ١٩٢٢

تزوير . تغيير الحقيقة فى صلب عقد شركة . بيع اسهم . استعمال تزوير .

القاعدة القانونية

١ – يعتبر مرتكباً لجريمة التزوير من اثبت فى صلب عقد شركة مساهمة وقائع كاذبة لا أصل لها كان القانون يحتم توفرها لصحة عقد الشركة ، ولعجز مؤسى الشركة عن استيفائها قرروا فى صلب العقد انها حاصلة بالفعل وكان الواقع على نقيض ذلك ، كأن دوّن المتعاقدون انهم دفعوا حصصهم فى رأس المال على خلاف الواقع ، أو ذكر أحدهم انه فتح للشركة حساباً جارياً عند أحد التجار وكان فاتح الحساب للشريك ، معسراً لا يملك تقديم المال المفروض على الشريك ، مثل هذه الأركان التى يعتبر القانون توفرها ضرورياً لوجود عقد الشركة الكذب فيها وتسجيل هذا الكذب فى صلب عقد الشركة بقصد ايهام الناس بوجود شركة صحيحة قانوناً يعتبر تزويراً يعاقب عليه القانون

٢ – ان بيع اسهم شركة هذا شأنها من البطلان والتزوير يعتبر استعمالاً لاوراق مزورة اذا ثبت ان بائع الاسهم يعمل بسوء نية وبقصد الاضرار بالغير ، وتتم جريمة الاستعمال وتحق العقوبة ولو لم يحصل ابراز عقد الشركة

٤٦٧

محكمة جاند Gand ببلچيكا

حكم تاريخه ٧ نوفمبر سنة ١٩٢٣

يمين . محل حلفها . حضور الخصم . مصاريف انتقاله .

القاعدة القانونية

١ – الأصل ان يحلف الشخص اليمين بحضور خصمه بناء على ان اليمين التى يؤديها الشخص قد تضر نتائجها بالخصم الذى ستؤدى ضده ، فله طبعاً مصلحة فى حضور جلسة حلف اليمين

٢ – فاذا كان الشخص المطلوب تحليفه اليمين موجوداً فى بلدة بعيدة عن المحكمة التى أمرت باليمين ،جاز تكليف المحكمة الموجود فى دائرتها الشخص بأن تتقبل منه اليمين ، ولكن اذا ظهر ان الشخص كان يتوقع توجيه اليمين اليه فسافر،كان للمحكمة الخيار بين ان تأمر باحضاره وتحليفه اليمين أمامها اذا طلب خصمه ذلك ،أو ان تقبل تكليف المحكمة الموجود بدائرتها تأدية اليمين أمامها ،وتلزمه فى الوقت نفسه بأن يدفع مصاريف سفر خصمه الى المحكمة التى يريد ان يؤدى اليمين أمامها

٤٦٧

محكمة استئناف جاند Gand بلجيكا

حكم تاريخه ١٢ مايو سنة ١٩٢٣

حجر . سن الرشد . رفع الحجر . سفه .

القاعدة القانونية

١ – الأصل ان الانسان متى بلغ سن الرشد كان له الحق فى ادارة أمواله والتصرف فيها. وسلب هذا الحق منه بطريق الحجر يجب ان يدوم ما دام سبب الحجر قائماً ، ويجب ان يزول بزواله ، وعلى طالب فك الحجر اقامة الدليل على ان السبب الذى سوغ الحجر عليه وقيد تصرفاته قد زال بزوال المسبب عنه وهو الحجر

٢ – اذا كانت وقائع السفه والتبذير التى ترتب عليها الحجر لم تكن على درجة عظيمة من الخطورة ولم تتجدد فى مدة الحجر وجب رفع الحجر ، ولا يكفى للحكم باستمرار الحجر وجود مخاوف أو مظان لعود المحجور عليه الى السفه الأول

٤٦٨

محكمة اوكل Uccle بلجيكا

حكم تاريخه ١٦ ابريل سنة ١٩٢١

نفقة . اب طبيعى . اولاد الابن .

القاعدة القانونية

ان رابطة الدم التى يتولد منها واجب النفقة يجرى حكمها بين الأب الطبيعى أو الأم الطبيعية وبين الأولاد الشرعيين الذين يولدون من الأبن غير الشرعى

٤٦٩

محكمة هوى Huy بلجيكا

حكم تاريخه ٣٠ يوليه سنة ١٩٢٣

نفقة . نقدا او عينا . احوال .

القاعدة القانونية

انه وان كان الأصل ان يدفع الزوج لزوجته النفقة عيناً إلا ان هذه النفقة تنقلب مالاً نقداً اذا كان للزوجة الحق فى ان تعيش وحدها بمعزل عن زوجها ، أو كان الزوج قد رفض قبولها فى منزله ، أو كان قد أذن لها فى السكنى بعيدة عنه

ابحاث قانونية وشئون قضائية

بحث

فى المادة ٣٢ فقرة ح من لائحة الترع والجسور

رد على بقية رسالة حضرة صاحب العزة الاستاذ يونس صالح بك

وعدتُ فى مقالى المنشور بمجلة المحاماه (عدد شهر ديسمبر سنة ١٩٢٣) المشتمل على بحث فى المادة ٤٠ من لائحة الترع والجسور، بأن اتكلم فى فرصة اخرى على المادة ٣٢ فقرة ح من هذه اللائحة، بمناسبة كون حضرة الاستاذ يونس بك صالح تكلم عليها ضمن بحثه الخاص بالمادة ٤٠ مشيراً الى الارتباك الذى اعترى اللجان الادارية عند مقارنة نص تلك الفقرة بنص المادة ٤٠ المذكورة الخ

ووفاء بذلك الوعد اقدم الى المجلة هذا البحث مبتدئاً بدكريتو ١٢ ابريل سنة ١٨٩٠ المشتمل على لائحة الترع والجسور القديمة، وهى التى استعيض عنها باللائحة الحالية الصادر بها دكريتو ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤

فالنص الذى كان وارداً فى تلك اللائحة القديمة، خاصاً بموضوع الفقرة ح المشار اليها، هو نص المادة ٣٧، وهذه المادة قررت المسئولية الادارية كالنص الحالى تماماً (الفقرة ح) والتعديل الذى حصل بموجب هذا النص الجديد قد تناول أموراً أخرى خارجة عن نوع المسئولية فمن ثم يظهر ان واضع هذه اللائحة أراد بتشريعه القديم والحديث جعل نص المادة ٣٢ (فقرة ح) خاصاً بمسئولية مشايخ البلاد « اداريا فقط » فى حالة عدم تبليغهم عن الافعال المبينة فى هذه الفقرة، وبشرط تعيين خفراء لذلك، كما أراد بنص المادة ٤٠ تقرير المسئولية المدنية فى حالة عدم ظهور الفاعلين، ولو كان المشايخ قد قاموا بواجب التبليغ

واذاً لا يكون هناك تناقض حقيقى بين المادتين (٣٢ و ٤٠) حيث وضعت كل مادة منهما لتحديد نوع خاص من نوعى المسئولية ولا يكون على اللجان حرج فى تطبيق حكم المادتين كلّ فيما وضع له لأن وظيفة اللجنة ان تنفذ القانون فقط

على أنى اوافق الاستاذ يونس بك على اعتراضه من جهة كون المادة ٣٢ اشترطت للمسئولية الادارية، ان تكون الحكومة عينت خفراء، والمادة ٤٠ لم تشترط هذا الشرط للمسئولية المدنية، وأؤيد ذلك الاعتراض بأن المسئولية المدنية كانت أولى بأن يشترط لها مثل ذلك الشرط، لأن أثرها احياناً يكون أعظم من أثر المسئولية الادارية، إذ ان الجزاء

الادارى على عدم التبليغ لا يزيد غالباً على غرامة خمسمائة قرش ، بينما تبلغ نفقات اعادة الاعمال الى اصلها فى بعض الاحوال مئات من الجنيهات

ولا شك ان هذا عدم احتياط أو عدم تدقيق فى التشريع من منذ ثلاثين سنة ، حيث وضعت لائحة الترع والجسور المعمول بها الآن. ولقد بحثت لعلى أجد حكمة للشارع فى هذا التفريق الذى لا مبرر له ، فتبين لى اولاً ان المادة ٤٠ (الخاصة بالمسئولية المدنية) منقولة عن نص المادة ٣٩ المقابلة لها فى لائحة سنة ١٨٩٠ القديمة، وهذا النص كان خالياً من شرط تعيين الخفراء ، فجاء النص الجديد مطابقاً له فى هذا المعنى ، ثانياً ان نص المادة ٣٧ القديمة (الخاصة بالمسئولية الادارية) كان خالياً ايضاً من ذلك الشرط ، وعند تعديل هذا النص فى اللائحة الجديدة بالمادة ٣٢ (فقرة ح) اضيف اليها الشرط المذكور وفات واضع اللائحة ان يضيف مثله الى المادة ٤٠ من باب التوفيق بين نصوص القانون الواحد ، بل من باب قياس الأولوية

وانى كما أشرت فى مقالى السابق الى وجوب عناية البرلمان المصرى بموضوع القسم الثالث من ذلك المقال ، أضيف الآن الى ذلك وجوب اصلاح العيب الظاهر بين نص المادتين ٣٢ و ٤٠ فيما يتعلق بشرط المسئولية؟

احمد صادق

مدير ادارة بالداخلية

قضايا نزع الملكية

كانت سنة ١٩٢٣ سنة عسر ، واذا حل العسر فى بلد زادت المنازعات والخصومات . ويعتبر جدول قضايا نزع الملكية مقياساً لدرجة الأزمة التى تعانيها البلاد ، وها احصاء رسمى عن قضايا نزع الملكية فى المحاكم المختلطة فى الاسكندريه ، وفى مصر ، وفى المنصورة ، ننشره نقلا عن جريدة الاهرام الصادرة فى يوم الاربعاء ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٤ ففيه عظة وعبرة.

فى الاسكندرية

بلغ عدد ماأصدرته المحكمة المختلطة من احكام البيع الاجبارى فى الشهور الاربعة الاولى من السنة القضائية — من ١٦ أكتوبر سنة ١٩٢٣ الى ١٥ فبراير الجارى — تسعين حكما قضى فى ٦٠ منها بتسليم الاراضى المبيعة لطالبى البيع لعدم وجود مزاحمين لهم ، وفى ٣٠ حكما لمشترين آخرين

وقد كانت الاراضى المبيعة بمقتضى تلك الاحكام عبارة عن ٤٩٦٦ فدانا منها ٤٠١٣ فدانا و ١٢ قيراطا و ١٣ سهماً رسا مزادها على الدائنين طالبى البيع و ٩٥٣ فدانا وقيراطين و ٩ اسهم رسا مزادها على الغير

وبلغ مجموع الأثمان ٢٧٣ و ١٥٦ جنيها فكان متوسط ثمن الفدان ٣١ جنيها ونصف الجنيه

وبلغ ثمن الاملاك التى آلت بحكم المزاد الى الدائنين ٥٧٠ و ١٢٠ جنيها وثمن الاملاك التى آلت الى الغير ٧٠٣ و ٣٥ ج م. فكان متوسط ثمن الفدان في الحالة الاولى ٣٠ جنيها ومتوسطه فى الثانية ٣٧½ ج م . وبلغ ماطلبته تلك الاحكام من المصروفات ٥٧٩٢ جنيها فكان متوسط ما أصاب الحكم الواحد منها ٦٤ جنيها ونصف الجنيه ماعدا الرسم النسبي ومعدله خمسة جنيهات لكل حكم لأوراق الدعوى

وقد بلغ عدد الاحكام المختصة ببيع العقارات اى الاملاك المبنية فى الاسكندرية ٢٣ حكما وبلغت الاثمان فيها ٥٦٧ ، ٣٧٠ جنيها وهذا المبلغ الكبير يدخل فيه مبلغ ٠٠٠ و ٣٢٦ جنيه (ثلاثمائة وستة وعشرين الفا) نتج من بيع عقارات لورثة الخواجه اشالى فى قضية بيع اختيارى لفائدة احد الورثة والشركاء وهذا لايدخل فى البيوع الاجبارية فى الحقيقة ويجب استثناؤه وحسبان الباقى وهو عبارة عن ٥٦٧ و ٤٤ جنيها وكان هذا المبلغ ثمن املاك مبنية بيعت بالمزاد العلنى فى قضايا نزع الملكية .وكان عدد

الاحكام فيها ٢١ حكما وبلغت مصروفاتها ٩٣٨ جنيها

فى مصر

بلغ ما اصدرته المحكمة من احكام البيع الاجبارى فى مصر ٦٩ حكما منها ٢٧ لطالبى البيع والباقى لغيرهم

وكانت الاطيان المبيعة ٨٩١ فدانًا مجموع اثمانها ٦٤٥٨٨ جنيهاً

فبلغ متوسط ثمن الفدان ٧٢ جنيهاً

وقد آل من الاطيان المبيعة ٤٩٣ فدانًا وكسور الفدان لطالبي البيع بثمن قدره ٢٨٣٤١ جنيهاً فكان متوسط ثمن الفدان ٦٨ جنيهاً ونصف الجنيه وآل الباقى لغيرهم . وبلغت مصروفات هذه الاحكام (٦٩ حكماً) ٣٧٢٧ جنيهاً بمعدل ٥٤ جنيهاً لكل حكم

أما قضايا المبانى واراضى البناء التى بيعت فى مصر القاهرة بيعاً اجبارياً فى المدة عينها فقد كانت الاحكام الصادرة فيها ٣٣ حكماً وبلغ ثمن المبانى المبيعة بموجبها ١٨٤٣٦ جنيهاً وكان ١٨ من تلك الاحكام لطالبي البيع بمبلغ ٦٥٩٦ جنيهاً . وبلغت نفقاتها ٩٠٧ جنيهات فكان متوسط ما أصاب الحكم الواحد من النفقات ٢٧ جنيهاً

فى المنصورة

أصدرت محكمة المنصورة فى المدة ذاتها ٩١ حكماً ببيع الاطيان بالمزاد منها ٢١ حكماً لطالبى البيع والباقى لغيرهم . وأصدرت ٧ أحكام لاثبات بيع املاك أخرى آل المبيع فيها لغير طالبى البيع

وكانت الاطيان المبيعة عبارة عن ٦١٧ فدانًا و ٣ قراريط وسهم وبلغت اثمانها ٢٢٧٧٣ جنيهاً فكان متوسط ثمن الفدان ٣٤ جنيهاً

والاطيان المبيعة لغير الدائنين طالبى البيع كانت ١٣٦٢ فدانًا و١٣ قيراطاً و ٩ اسهم واثمانها ٦٠٩٤٦ جنيهاً فكان متوسط ثمن الفدان ٤٤ جنيهاً و ٧٥٠ ملياً

أما قضايا العقارات أو الاملاك المبنية فقد أصدرت محكمة المنصورة منها فى المدة المذكورة بعض احكام غير مهمة بلغت اثمان المبيع فيها ٨٨٩ جنيهاً ومصاريف نزع الملكية ١١٣ جنيهاً فكان متوسط ما أصاب الحكم ١٦ جنيهاً وكسوراً

ولا يخفى ان المشترى الذى يرسو عليه المزاد يتحتم عليه ان يدفع غير الثمن مصاريف نزع الملكية ورسم البيع النسبى وهو ٢ فى المئة أو ٥ فى المئة حسب القانون ورسم ادارة القضية وقد بلغت مصاريف نزع الملكية فى الاحكام الواحد والستين المتقدم ذكرها المختصة ببيع الاطيان ٣٣٩٧ جنيهاً وكان متوسط ما أصاب الحكم ٥٥ جنيهاً و ٧٠٠ مليم . أما رسم أوراق القضية فيبلغ ٤ جنيهات فى كل حكم

واهم مايلفت النظر من امر الاحكام المتقدمة ان الارضى التى بيعت بالمزاد العلنى فى الثلث الاول من هذه السنة القضائية لتسديد الديون – وهى عبارة عن ٧٨٣٦ فدانا – بيعت كلها الا قليلا منها للاجانب من دائنين وغير دائنين ممن رسا عليهم المزاد. وهذا معناه ان ترك الحبل على الغارب يؤدى بطبيعة الحال الى حرمان البلاد من اكثر اراضيها الزراعية فى المستقبل والى ايلولة تلك الاراضى الى الاجانب

ثم يلاحظ ان نفقات البيوع تبلغ مبالغ كبيرة فى قضايا نزع الملكية ويرى القارىء ان نسبة هذه النفقات الى الثمن فى احكام المنصورة تبلغ نحواً من ١٣ فى المئة ، وهذا كثير جدا لان نسبة المصروف الى الثمن فى بيوع الاطيان تبلغ عادة ٤ فى المئة . وفوق هذه النفقات يتحتم على البائع دفع رسوم اوراق القضية والرسم النسبى والتسجيل وكل هذه تضاف الى الحساب وتسفر العملية عن خروج الفلاح من قضايا نزع الملكية خاوى الوفاض

وقد ذكرنا فى بعض الرسائل التى نشرناها منذ شهور قليلة فى هذا الموضوع ان ما يذهب من الاملاك المرهونة بحكم البيع الاجبارى الى الدائنين الطالبى البيع لا تزيد قيمته على قيمة الدين وان ما يؤول الى غيرهم بالمزاد تزيد قيمته زيادة محسوسة . ويرى القارىء من البيان المتقدم ان الفرق بين هذا وذاك يبلغ عشرة جنيهات واكثر للفدان الواحد

ان اطيان الدقهلية لا يقل سعرها عادة عن ٧٠ أو ٨٠ جنيهاً للفدان ولكن فى قضايا نزع الملكية بيع الفدان منها بأقل من ٤٥ جنيهاً فالفرق كان عبارة عن مجرد خسارة لا مبرر لها

أننا نكرر لفت النظر الى خطورة مسألة الديون الاهلية ونرجو ان يتيسر للباحثين فيها ان يحلوا عقدتها حلاً يحرر الأمة من نير الديون وحملها الثقيل



قوانين وقرارات ومنشورات

وزارة الحقانية

ادارة المحاكم الشرعية

منشور نمرة ٦

صاحب الفضيلة رئيس محكمة .... الابتدائية الشرعية

قضت المادة الثالثة من قرار الوزارة الصادر فى ٢٦ نوفبر سنة ١٩٢٣ المدرج بالوقائع المصرية فى العدد ١١٤ فى ٢٩ نوفبر سنة ١٩٢٣ بأن التصديق على الامضاءات والاختام «المنصوص عليه فى المادتين الخامسة والسادسة من القانونين رقم ١٨ و ١٩ لسنة ١٩٢٣ المعدلين لنصوص القانون المدني والمختلط الخاص بالتسجيل » يمكن اجراؤه فى المحاكم الشرعية والاهلية الى آخر ماجاء بالقرار المذكور

ولما كانت اقلام التسجيل بالمحاكم المختلطة لا تقبل العقود لتسجيلها بها مالم تكن محررة بالمداد الاسود على ورق خاص بالكيفية المنصوص عليها بالقرار المؤرخ فى ٢٢ يوليو سنة ١٩٢٣ المنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٧٢ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٢٣ ، فيتحتم اذن ان تكون العقود المعدة للتسجيل التى تقدم من اصحاب الشأن للتصديق على الامضاءات والاختام الموقع بها عليها محررة بالمداد الاسود المخصص لذلك وعلى المحاكم تحرير محاضر التصديق وجميع التأشيرات وتوقيع الامضاءات والاختام وختم المحكمة بالمداد المذكور ويستعمل لهذا الغرض الختامات المخصصة المسماة (Negrobad) والحبر والختامات المذكورة تطلب من مراقبة الادوات بالمالية مع ملاحظة ترك الهامش الشمالى للاوراق المذكورة على بياض دائماً حتى يمكن جمع الاوراق بالملفات المخصصة لذلك بالمحاكم المختلطة . واقتضى نشره للعمل بموجبه بالمحكمة وجزئياتها؟

تحريراً فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٤

وكيل الحقانية

عبد الرحمن رضا

وزارة الحقانية

ادارة المحاكم الشرعية

منشور نمرة ٢١

صاحب الفضيلة رئيس محكمة ... الابتدائية الشرعية

تبين للوزارة من تفتيش الأعمال القضائية بالمحاكم الشرعية الملاحظات الآتية :

أولا - أن بعض المحاكم تحكم بالتفريق للاعسار على الزوج الحاضر المعترف بجميع الدعوى بدون امهال ، والوجه الشرعى يقضى بامهاله طبقا للمادة الرابعة من القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٠

ثانيا ـ أنها تحكم على الزوج الغائب غيبة قريبة بالتفريق للاعسار وكذا المسجون بدون اعذار وضرب أجل له أو بدون التحقق من اعلانه بذلك ، وهذا مخالف لنص المادة الخامسة من القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٠ والتعليمات الخاصة بها .

ثالثا ـ أنها تحكم بالتفريق للجنون بناء على مجرد اعتراف القيم على المدعى عليه بجميع وقائع الدعوى التى منها الزوجية واستحكام الجنون مع أن هـذا الاعتراف لا يصح بناء الحكم عليـه شرعا ، والواجب الا تحكم بالتفريق للجنون الا بعد ان تثبت لديها هـذه الوقائع بدليل مفيد لاثباتها .

رابعا ـ أنها تقرر نفقة لغير الزوجة من تاريخ امتناع من تجب عليه النفقة من الاتفاق عليه ، وهذا لاوجه له شرعا لأن نفقة غير الزوجة لاتجب الا بالقضاء أو الرضا ، ولأن المادة الأولى من القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٠ خاصة بنفقة الزوجة .

خامسا ـ أنها تحكم بثبوت نسب المدعى للمتوفى بناء على اقرار وارث واحد أو وصى ليس بوارث ـ مع أن هـذا الاقرار لا ينبنى عليه هذا الحكم شرعا لأنه حجة قاصرة على المقر فلا يتعداه الى غيره ، والوجه الشرعى فى هذه الحالة يقضى بالحكم للمدعى على المدعى عليه بالمشاركة له فى المال ان كان المقر وارثا وبعدم التعويل على اقراره ان كان غير وارث .

بناء عليـه اقتضى نشره للعلم به وتبليغه لحضرات القضاة بالمحكمة الكلية والمحاكم الجزئية التابعة لها ؟

تحريراً فى ٨ يونية سنة ١٩٢٢

وزير الحقانية

وزارة الحقانية

ادارة المحاكم الشرعية

منشور نمرة ٣٦

علمت الوزارة أن بعض المحـاكم رفعت أمامها دعاوى على وزارة المالية بطلب فرض نفقة لفقر المدعين وعجزهم عن الكسب وعدم وجود من تجب نفقتهم عليه .

« ومن حيث ان هـذه الدعاوى غير مسموعة شرعا لأن شرط سماع الدعوى ان تكون ملزمة،وهذه الدعاوى غير ملزمة شرعا :

أولا ـ لما يؤخـذ من القنية عن الامام الوبرى من ان الامام ليس بملزم قضاء باعطاء من له حظ فى بيت المال بل له الخيار فى المنع والاعطاء ـ واما ماقاله ابن عابدين تعليقا على عبارة القنية من « أنه ليس للامام الخيار فى المنع والاعطاء من بيت المال مطلقا ، وانما له ذلك بالنسبة للمال الذى أخذه صاحب الحظ بدون علمه » فهو تأويل منه لصريح عبارة القنية ، وحمل لها على خلاف ظاهرها لم يستند فيه الى نص من كتب المذهب فضلا عن مخالفته لروح الأحكام الشرعية المنصوص عنها فى

أبواب بيت المال ؛ فلا يعول عليه . وقد نقل عبارة القنية شارح الوهبانية وصاحب البحر والفتاوى الهندية وغيرهم من الفقهاء ولم يعلقوا عليها بمثل ماعلق به ابن عابدين .

ثانيا — نص الزيلعي وصاحب البحر والبدائع وغيرهم على مايؤخذ منه ان صرف اموال بيت المال فى مصارفه مفوض الى الامام وموكول الى اجتهاده ، وظاهر من هذا ان الامام لا يطالب قضاء بالصرف لشخص معين من المصارف .

ثالثا — ان الفقير الذي هو احد مصارف البيت الرابع من بيوت المـال ليس متعينا للصرف عليه منه لتعدد مصارف هذا البيت ، فليس له ولاية المطلبة قضاء كالفقير فى الزكاة والفقير فى الوقف على الفقراء لأن دعواهما غير ملزمة فلا تسمع اذن

لهـذا

توجه الوزارة نظر المحاكم الى عدم سماع هذه الدعاوى

تحريراً فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٢٢

وزير الحقانية

وزارة الحقانية

ادارة المحاكم الشرعية

منشور نمرة ٤٧ سنة ١٩٢٢

نظراً لما تبين من بعض الحوادث الخاصة بعقود زواج الـكتابيين ترى الحقانية انه متى اتحد مذهب طالب الزواج ومن يريد التزوج بها فليس للمحاكم مباشرة عقد زواجهما لأن حق الفصل فى الخصومة التى تقع بينهما فى الزواج أو فى الحقوق المترتبة عليه هو لرئيسهما الدينى أو لمجلسهما ، ولذلك ينبغى ان يكون المباشر لعقد زواجهما هو الرئيس الدينى ليراعى ما يلزم فى مذهبهما — أما اذا اختلف مذهب الطرفين فلا مانع من مباشرة المحاكم الشرعية عقود زواجهما لأنها هى المختصة بالفصل عند النزاع فى الزواج أو فى الحقوق المرتبة عليه ، وذلك كله بعد اتباع القواعد الجارية فى العقود واقتضى النشر للعلم والعمل به وابلاغه للمحاكم

تحريراً فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٢٢

وكيل الحقانية

النيابة العمومية لدى المحاكم الاهلية

منشـور رقم ٣ سنة ١٩٢٤

بشأن تنفيذ الاحكام الصادرة بوضع المتشردين والمشتبه فيهم تحت مراقبة البوليس من يوم صدورها رغم استئنافها

قضت المادة ٣٧٤ من التعليمات العامة بأن الاحـكام الصادرة بمراقبة الضبطية القضائية لا تنفذ الا اذا أصبحت نهائية وذلك وفقا لاحـكام المادتين ١٥٥ و١٨٠ من قانون تحقيق الجنايات

وبما ان القانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ نص

على ان كل حكم يصدر بالادانة لجنحة ما ضد متشرد أو مشتبه فيه ممن صدر اليهم انذار البوليس يكون واجب التنفيذ من وقت النطق به رغم استئنافه — ونص كذلك على ان تبدأ مدة المراقبة من اليوم المحدد فى الحكم ولا يعد التاريخ المقرر لانقضائها بسبب قضاء الشخص الموضوع تحت المراقبة مدة فى الحبس أو لسبب تغيبه عن محل اقامته لسبب آخر . والغى كل ما كان مخالفا له من الاحكام (مواد ٢٤ و٣٠ و٣٣)

وبما ان الحكم بوضع شخص متشرد أو مشتبه فيه تحت مراقبة البوليس يجب تنفيذه فورا ولومع استئنافه طبقا لهذه النصوص فقد أصبحت المادة ٣٧٤ من التعليمات العامة ملغاة عملا بالقانون الجديد وذلك بالنسبة للاشخاص الخاضعين لمراقبة البوليس بمقتضى هذا القانون

فبناء عليه اقتضى احاطتكم بما ذكر للعلم به والعمل بموجبه ؟

القاهرة فى ٩ جماد ثاني سنة ١٣٤٢
(١٥ يناير سنة ١٩٢٤)

النائب العمومى
محمد ابراهيم

النيابة العمومية لدى المحاكم الاهلية

منشور رقم ٤ سنة ١٩٢٤

بشأن وجوب تجديد انذارات التشرد الخاصة فى عهد قانون التشرد القديم طبقاً للقواعد المبينة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣

استعلمت بعض جهات الادارة عما اذا كانت انذارات الكف عن التشرد الصادرة من البوليس قبل العمل بالقانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ يسرى مفعولها بعد العمل بهذا القانون أو انها تجدد طبقاً لأحكام القانون الجديد

ولما كان القانون القديم رقم ١٧ سنة ١٩٠٩ قد جعل للانذار الحاصل من البوليس للشخص المعتبر فى حالة تشرد قوة لا يأتى معها ابطاله بخلاف ما جاء بالقانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ من اعطاء المتهم بحالة التشرد حق الطعن على انذار البوليس والمعارضة فيه بالطريقة المبينة فى المادة الثالثة منه وفى هذه الحالة يصير تحقيق أوجه المعارضة وتفصل فيها النيابة العمومية سواء بتأييد الانذار أو بالغائه

وبما ان المادة الثالثة والثلاثين من القانون الجديد نصت على الغاء القانون رقم ١٧ سنة ١٩٠٩ وعلى الغاء كل ما كان مخالفاً للقانون الجديد من الاحكام

وبما انه يتعين تحقيقاً لارادة الشارع من هذا الالغاء اعطاء المتهم بحالة التشرد كافة الضمانات التى أحاطه بها القانون الجديد ومن ثم يتعين تجديد الانذار طبقاً لأحكام هذا القانون

اما اذا عاد المحكوم عليه الى حالة التشرد فى خلال ثلاث سنوات من تاريخ انقضاء مدة العقوبة فلا حاجة الى انذار سابق كما هو مصرح به فى الفقرة الاخيرة من المادة

السادسة من القانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ وسواء فى ذلك أكان الحكم الصادر بالعقوبة سابقاً او لاحقاً على العمل بالقانون المذكور فاذا كان الحكم لاحقاً فالامر فيه واضح من نص المادة السادسة ، اما اذا كان سابقاً على القانون الجديد فلان المبدأ الذى أخذت به المحاكم وافتى به الشراح ان القانون لا يشترط لصحة العود بقاء الجريمة المحكوم فيها معاقباً عليها وقت ارتكاب الجريمة الثانية وبالتالى لا يهم من باب أولى اذا كانت الجريمة لا تزال معاقباً عليها بمقتضى قانون آخر صدر بعد الحكم الاول واضاف قيوداً واجراءات لم تكن موجودة فى القانون القديم (راجع كتاب جارسون تعليقات على قانون العقوبات الفرنسى على المواد ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ نبذة ٨٨ — وجارو طبعة ثانية جزء ثالث ص ٨٦ وجرانمولان عقوبات مصرى جزء ٢ نبذة ٧٩٨ ص ٤٥ وشرح قانون العقوبات لمحمد كامل مرسى بك نبذة ٤٨١ ص ٣٨٣)

وبناء على ما تقدم اقتضى احاطة حضرتكم بذلك للعلم به والعمل على مقتضاه ؟

القاهرة فى ٩ جماد ثانى سنة ١٣٤٢

(١٥ يناير سنة ١٩٢٤)

النائب العمومى

محمد ابراهيم

النيابة العمومية لدى المحاكم الاهلية

منشور رقم ٧ سنة ١٩٢٤

لوحظ من الاطلاع على احدى قضايا المخالفات الخاصة بادارة محل من المحال المنصوص عنها فى القانون نمرة ١٣ سنة ١٩٠٤ بلا رخصة ان المحكمة قضت فيها بالبراءة ارتكانا على ان المتهم لم يباشر العمل فى دكان بل فى منزله الخاص ومن ثم فلا جريمة

« وحيث ان القانون المذكور لم يفرق فى نصوصه بين أنواع الامكنة التى ترتكب فيها هذه المخالفات بل عبر عنها جميعا بلفظ «محلات» وهو لفظ عام يتناول مدلوله المنازل والحوانيت وغيرها على السواء

« وحيث ان الغرض الذى توخاه المشرع فى وضع هذا القانون انما هو مراقبة المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة حفظا لارواح الناس وأموالهم وصحتهم بغض النظر عما اذا كانت هذه المحال حوانيت أو منازل بل المعقول ان مباشرة مثل هذه الاعمال فى المنازل أشد خطرا وأدعى للمراقبة

فنرجو من حضرات الاعضاء ملاحظة هذه الاعتبارات عند التصرف فى تلك القضايا ونظرها امام المحاكم واستئناف الاحكام التى قد تصدر فيها بالبراءة خلافا لهذا الرأى ؟

القاهرة فى ٢٠ جماد ثانى سنة ١٣٤٢

(٢٦ يناير سنة ١٩٢٤)

النائب العمومى

محمد ابراهيم

النيابة العمومية لدى المحاكم الاهلية

منشور رقم ٩ سنة ١٩٢٤

بشأن تحديد مدة البحث عن الاشخاص

الهاربين من مراقبة البوليس

نصت المادة ٢٤ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والاشخاص المشتبه فيهم والموضوعين تحت مراقبة البوليس ان مدة المراقبة تبدأ من اليوم المحدد فى الحكم ولا يعد التاريخ المقرر لانقضائها بسبب قضاء الشخص الموضوع تحت المراقبة مدة فى الحبس أو بسبب تغيبه عن محل اقامته لسبب آخر .

وبناء على هذا النص الصريح تنتهى مدة المراقبة حتما بمجرد حلول التاريخ المقرر لانتهائها فلا يوقف مدتها حبس المحكوم عليه بها أو هربه منها أو أي سبب آخر كما كانت الحال بمقتضى القانون القديم الذى الغى ، ولا يمكن اذا بعد التاريخ المتقدم ذكره ان يوضع الشخص تحت المراقبة التى انتهى ميعادها بحكم القانون ومن ثم أصبحت مدة البحث عن الاشخاص الهاربين من مراقبة البوليس محدودة بالتاريخ المقرر لانتهاء مدتها بحيث لا فائدة من استمرار البحث بعده ، لا فرق فى ذلك بين المراقبة المحكوم بها فى جناية أو جنحة

أما اذا صدر حكم غيابى على الهارب من المراقبة بعقوبة بسبب مخالفة شروطها فيراعى بالنسبة لذلك الحكم مضى المدة المقررة لسقوط العقوبة أو لسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية فى مواد الجنح على مقتضى التفصيل المبين فى المادة ٣٧٧ من التعليمات العامة المعدلة بالمنشور رقم ٦٦ لسنة ١٩١٦ واذا يستمر البحث عن المحكوم عليه غيابيا اذا كان لم يعلن بالحكم لشخصه أو فى منزله فى مواجهة من يكون مقيما معه لمدة ثلاث سنوات من يوم الحكم الا اذا كانت مدة المراقبة تزيد على الثلاث السنوات المذكورة فان البحث يظل واجبا حتى بعد سقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية بقصد ارجاع المحكوم عليه الى محل مراقبته لتضية باقى المدة به حتى اذا ما عاد الى مخالفة شروط المراقبة يمكن محاكمته من جديد

وبناء على ما تقدم اقتضى احاطة حضرتكم بذلك للعلم به والعمل على مقتضاه ؟

القاهرة فى ٢٠ جمادى ثانى سنة ١٣٤٢

(٢٦ يناير سنة ١٩٢٤)

النائب العمومى

محمد ابراهيم

النيابة العمومية لدى المحاكم الاهلية

منشور رقم ١٣ سنة ١٩٢٤

قضى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ بأن لمن سلمه البوليس انذاراً باعتباره متشرداً أو مشتبهاً فيه ان يعارض فى هذا الانذار أمام البوليس الذى يقرر البوليس استبقاء الانذار

أو العدول عنه تبعاً لنتيجة البينات التى يصل اليها ، وان لمن يقرر البوليس استبقاء انذاره ان يطعن أمام النيابة فى قرار البوليس وان الاجراءات الخاصة بهذا الطعن تبين فى قرارات يصدرها وزيرا الداخلية والحقانية

وبما ان وزارة الحقانية أبلغتنا بكتابها رقم ٩٧٣ المؤرخ فى ١٨ فبراير سنة ١٩٢٤ صورة القرار الذى أصدرته وزارة الداخلية بتاريخ ١٦ منه بشأن الاجراءات الخاصة بالمعارضة فى انذار البوليس للمتشردين وللاشخاص المشتبه فيهم وصورة القرار الذى اصدرته وزارة الحقانية فى نفس هذا التاريخ بشأن الاجراءات الخاصة بالطعن أمام النيابة فى القرار الصادر من البوليس بالنسبة لهؤلاء الاشخاص وقد نشر القراران فى العدد ١٩ من الوقائع المصرية الصادر بتاريخ ٢١ فبراير سنة ١٩٢٤

فلذلك رأينا لضبط العمل وتوحيده وضع التعليمات الآتية لتسير عليها النيابات فيما يختص بتنفيذ الاجراءات المذكورة

أولاً – يكتب الطعن فى الدفتر المعد للمعارضات والاستئنافات والنقض والابرام وتستبدل الكلمات المطبوعة بغيرها مما يناسب الحال فيكتب فى صدر التقرير بدلاً من كلمة (معارضة) كلمات (طعن فى انذار « تشرد » أو « اشتباه ») على حسب صيغة الانذار ويكتب فى صلبه بدلا من كلمات (معارضة فى الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ) العبارة الآتية (طعناً فى قرار بوليس .... الصادر بتاريخ .... عن انذار التشرد أو الاشتباه) ويحدد فى التقرير تاريخ الجلسة وينبه الطاعن الى الحضور فى اليوم المحدد كما يحصل فى المعارضات فى الاحكام

ثانياً – نظراً لما تستلزمه هذه الطعون من سرعة الفصل فيها يجب ان تكون الجلسات التى تحدد لنظرها أقرب جلسات ممكنة وان تكون الأيام المحددة من أيام جلسات الجنح والمخالفات حيث يكون من المؤكد وجود عضو النيابة فى محل عمله إلا اذا كان يوم الجلسة بعيد فيحدد لها يوم قبله

ثالثاً – بمجرد عمل التقرير ينفذ مقتضى المادة الثانية من قرار الحقانية السابق ذكره فيخطر البوليس الذى أصدر القرار بالطعن المقدم من المتشرد أو المشتبه فيه وبتاريخ نظر الطعن ويطلب منه ارسال الاوراق وما أجراه من التحقيقات الى النيابة قبل هذا التاريخ

رابعاً – يعمل عضو النيابة الذى ينظر الطعن محضراً يسمع فيه أقوال مقدم الطعن اذا حضر ثم يصدر قراره بعد الاطلاع على

الاوراق واجراء التحقيق عند الاقتضاء أما بتأييد الانذار الصادر من البوليس أو بالغائه

والمفهوم من مقتضى القانون انه لا يجوز الطعن فى قرار النيابة ولو صدر فى غيبة الطاعن

خامساً – ترسل صورة من القرار أيا كان للبوليس عقب صدوره وتسلم للطاعن بناء على طلبه صورة من القرار فى حالة قبول الطعن

سادساً – توضع اوراق كل طعن فى ملف خاص من ملفات القضايا وتحفظ الملفات على حدة ويتبع فى بيان وترتيب أوراقها ما هو متبع فى القضايا

سابعاً – تتخذ النيابة مؤقتاً دفتراً يقسم الى الخانات المبينة بعد لقيد الطعون فيه بنمر متتابعة وبمجرد حصولها وذلك الى ان يتم طبع الدفاتر التى تخصص لهذا القيد

نمرة متتابعة	اسم متقدم الطعن	نمرة قيد الطعن بدفتر المعارضات والاستئنافات والنقض والابرام	تاريخ القرار المطعون فيه	تاريخ الجلسة التى حددت لنظر الطعن	قرار النيابة	تاريخ ارسال قرار النيابة للبوليس	ملاحظات

القاهرة فى ٢٥ رجب سنة ١٣٤٢ (أول مارس سنة ١٩٢٤) النائب العمومى

محمد ابراهيم

لذعات

ومن لواذع الكلام قولهم :

“ Deux justices, pas de justice ”

*
* *

“ Le devoir des juges est de rendre la justice; leur métier est de la différer; quelques-uns savent leur devoir et font leur métier ”

La Bruyère.

“ On ne trouve pas dans les tribunaux trois juges qui aient le même avis sur un article de loi.”

Balzac.

*
* *

“ Les légistes ont toujours étranglé le droit ”

Laboulaye.

العدد الخامس — فهرست — السنة الرابعة

نمرة الحكم	صحيفة		تابع فهرست الاحكام
٤٠١	٥٣١	المجلس الحسبي العالى	حجر . التكلم والفهم . تصرف معقول مطابق للشرع
٤٠٢	٥٣٢	» » »	وصاية . تاريخ رفعها
٤٠٣	٥٣٢	» » »	حجر . غفلة
٤٠٤	٥٣٢	» » »	اختبار عديم الاهلية . منعه من بعض التصرفات
٤٠٥	٥٣٢	» » »	صغير . رفع الوصاية عنه
٤٠٦	٥٣٣	محكمة الاستئناف الاهلية الدوائر المجتمعة	استئناف . حكم نزع ملكية . تناوله مسائل ودفوع أخرى . تطبيق قانون الخمسة أفدنة . جواز استئنافه . مادة « ٥٥٩ » مرافعات
٤٠٧	٥٣٤	محكمة الاستئناف الاهلية الدوائر المجتمعة	استئناف . حكم نزع ملكية . الفصل فى مقدار الدين . جواز استئنافه مادة «٥٥٩» مرافعات
٤٠٨	٥٣٥	محكمة الاستئناف الاهلية	وقف . حراسة قضائية . ناظر . اختصاص
٤٠٩	٥٣٦	» » »	محامى . اتعاب . تقديرها . محكمة الجنايات . استئناف . عدم جوازه
٤١٠	٥٣٧	» » »	نفاذ معجل . سند معترف به . كفالة
٤١١	٥٣٧	» » »	هبة عقار . شرط رسمية العقد . بطلان
٤١٢	٥٣٨	» » »	ابداء رأى . عدم استخدام . لا مسئولية . ضرر . حسن نية
٤١٣	٥٣٩	» » »	أحكام . غيابية . حضورية . وصف خطأ . العبرة بالحقيقة
٤١٤	٥٣٩	» » »	بيع . عربون . نقض العقد . تنفيذ العقد
٤١٥	٥٤١	» » »	وقف . استحقاق . نزاع . اختصاص . محكمة شرعية
٤١٦	٥٤٣	محكمة مصر الابتدائية الاهلية	مسئولية . ضرر . قوة قاهرة . قضاء وقدر . شرر قطارات السكة الحديد

نمرة الحكم	صحيفة		تابع فهرست الاحكام
٤١٧	٥٤٤	محكمة مصر الابتدائية الاهلية	اختصاص . يهود . اسرائيليين . مواريث . بطريكخانات
٤١٨	٥٤٧	« طنطا « »	حيوانات مستأنسة . قتلها . تسميمها . تعريفها . حماية الملك . مادة « ٣١٢ » عقوبات
٤١٩	٥٥١	» » » »	صغير . استمرار وصاية . تصرفات . سن ٢٥ سنة
٤٢٠	٥٥٢	« بنى سويف « »	استئناف . مدعي بحقوق مدنيـة . تحريك الدعوى العمومية . تبديد اشياء محجوزة . اركانها
٤٢١	٥٥٦	» اسيوط « »	وكالة . اتعاب . تقديرها . انخداع . اكراه
٤٢٢	٥٦٠	محكمة الازبكية الجزئية	تزوير . المحاكمة الجنائية بعد الدعوى المدنية . عدم جوازه
٤٢٣	٥٦٢	» اللبان »	اجارة . اصلاحات ضرورية . واجبات المؤجر تقصير . مسئولية . سقوط المنزل . وفاة قتل خطأ
٤٢٤	٥٦٥	محكمة سوهاج الجزئية (قرار قاضى الاحالة)	ارتباط . ايقاف المحاكمة . انفصال . اختصاص . امر احالة . غياب متهم . قبض . نيابة
٤٢٥	٥٦٧	محكمة اخميم الجزئية	بطلان المرافعة . دعوى عادية . عمل قلم الكتاب . أثره
٤٢٦	٥٦٨	» » »	معارضة . معارضة بعد معارضة . معناها . يمين حاسمة . متى تقبل
٤١٧	٥٧١	فتوى شرعية	لفظ الاولاد . معناه . فى الوقف . فى الوصية
٤٢٨	٥٧١	» »	ربا . ناظر وقف . فوائد . تأخير
٤٢٩	٥٧٢	» »	ولاية الأب والجد . التنازل عنها . العزل منها
٤٣٠	٥٧٣	» »	اجارة . وقف . قبض الايجار مقدماً
٤٣١	٥٧٤	» »	وقف . ناظر . حارس قضائى
٤٣٢	٥٧٤	» »	وقف . تعمير . ترميم . ريع الوقف . صرفه الى المستحقين

رئيس التحرير: عزيز خانكى

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين الأهلية

السنة الرابعة

العدد السابع

عدد ابريل سنة ١٩٢٤

"Un peuple libre obéit, mais il ne sert pas; il a des chefs, et non pas des maîtres; il obéit aux lois, mais il n'obéit qu'aux lois; et c'est par la force des lois qu'il n'obéit pas aux hommes."

J. J. Rousseau.

الادارة بميدان سوارس نمرة ٣

قيمة الاشتراك ٦٠ ص

وللطلبة ٣٠ ص

المطبعة العصرية

بشارع علوي نمرة ٥

تليفون نمرة ٥٦٢٠

بيان

تجد على غلاف هذا العدد كلمة من جوامع الكلم «لجان جاك روسو» وهى كلمة جامعة مانعة يجب ان تنقش فى صدور الناس ، وأن تلقن الى الناشئة ، وان يتوارثها الخلف عن السلف ، كي يبقى أثرها فى النفوس دائماً .

وقد نشرنا فى هذا العدد شطراً من تقرير لجنة فحص الطعون وتحقيق صحة نيابة اعضاء مجلس النواب لما تضمنه من المبادىء والقواعد التى يصح الرجوع اليها فى مستقبل الايام . وسننشر البقية الباقية فى الاعداد الآتية

اما احكام المحاكم فهاك بيانها :

عدد	
١٠	أحكام صادرة من محكمة النقض والابرام
٩	« « « المجلس الحسبى العالى
١٠	« « « محكمة الاستئناف الاهلية ومحاكم الجنايات
١٠	« « « المحاكم الكلية والمحاكم الجزئية
٥	فتاوى شرعية صادرة من حضرة صاحب الفضيلة مفتى الديار المصرية
٥	أحكام صادرة من المحاكم الشرعية
١٠	« « « الفرنساوية
١٠	« « « البلجيكية
٦٩	فتكون الجملة ٦٩ حكماً وفتوى

ثم اردفنا هذه الأحكام ببحث لحضرة الاستاذ الفاضل مختار افندى الشريف المحامى نقداً لحكم اصدرته احدى المحاكم الجزئية فى مسألة زيادة العشر فى حالة بيع العقار المشترك غير الممكن قسمته عينا . وفى أثر هذا البحث نشرنا لحضرة صاحب العزة الاستاذ الجليل احمد بك قمحة « خطرات افكار » لذيذة . وذيلنا هذا العدد « بلذعة » ضمناها حادثة رواها مسيو بوانكاريه كبير وزراء فرنسا نلفت اليها الانظار . ؟

رئيس تحرير المجلة

عزيز خانكى

السنة الرابعة
المحاماة
العدد السابع
عدد ابريل

تقرير لجنة فحص الطعون

وتحقيق صحة نيابة اعضاء مجلس النواب

يسرنا ان تكون مجلة «المحاماة» اسبق الصحف فى نشر تقرير لجنة فحص الطعون وتحقيق صحة نيابة اعضاء مجلس النواب . وهاهو بنصه وفصه :

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس النواب

أتشرف بأن أرفع الى معاليكم التقرير الأول للجنة فحص الطعون وتحقيق صحة النيابات رجاء عرضه على المجلس . وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام .

التقرير

فى صباح الأحد ٢٣ مارس سنة ١٩٢٤ عقدت اللجنة أولى جلساتها وأسندت رياستها لحضرة صاحب العزة أحمد محمد خشبه بك احد وكيلى المجلس ، واختير من بين اعضائها حضرة الأستاذ عبد الحليم البيلى افندى ليكون سكرتيرا لها . ثم قسمت نفسها احدى عشرة لجنة فرعية ووزعت عليها الطعون ودوسيهات انتخاب جميع الاعضاء بطريق القرعة ، وروعى فى ذلك ان لا تنظر لجنة طعنا خاصا بأحد أعضائها .

وفى صباح الخميس ٢٧ مارس سنة ١٩٢٤ عقدت اللجنة جلستها الثانية وبدأت تعرض اللجان الفرعية نتيجة أعمالها عليها ، وقد والت اجتماعاتها فى الايام التالية حتى فرغت من نظر أكثر الطعون وتحققت من صحة نيابات من لم يتقدم فى انتخابهم طعون ، والباقى ترجو ان تنتهى من النظر فيه قريبا .

وقد أنتجت الأبحاث التى عرضت على اللجنة وقت نظرها فى مختلف الطعون أن وضعت جملة مبادىء تحرت فى تقريرها حالة القطر وما جرى عليه العمل فى البلاد التي تتشابه قوانينها بقوانيننا .

المبادىء العامة التى قررتها اللجنة

١

تناقشت اللجنة فى مدى اختصاصها بالنسبة لفحص الاجراءات السابقة على عملية الانتخاب من ترشيح وقيد ، فرأت انه وان تكن القاعدة ان يقوم المجلس بمراجعة كافة الاجراءات للتحقق من صحة النيابة فاللجنة غير ملزمة مع ذلك بمراجعة دفاتر القيد وقرارات لجان الترشيح الا عند قيام الشبهة على بطلانها. وبنت رأيها هـذا على ان الشارع قد احاط عملية القيد بكثير من الضمانات، وبناء على ان عمل لجنة الترشيح انما هو اجراء مادى للتثبت من وجود الشرائط المدونة فى القانون ، وينبغى بناء على ذلك اعتبارها صحيحة الى ان يوجد فى الأوراق ما يستدعى بحثا . وللمجلس عند البحث السلطة العليا فى الحكم على هذه الاجراءات بالصحة او البطلان .

٢

وقد لاحظت اللجنة ان اكثر الطعون اشتمل على ذكر أمور ووقائع كان من الواجب للاخذ بها ان يتمسك بها ذوو الشأن عند حصولها ويطلبون اثباتها فى محاضر الانتخاب. واعتبرت ان القاعدة هى صحة ما جاء بالمحاضر وانه لا يصح التقرير بالتحقيق الا اذا وجدت قرائن قوية على صحة ما يخالف الثابت بتلك المحاضر .

٣

ومن ضمن الطعون التى اثارت بحثا هاما تلك التى اشتملت على الادعاء بأن النائب يجهل القراءة والكتابة ، وقد كان لكل من الرأيين انصار فى اللجنة ، ولكن الأغلبية قررت ان من شروط اهلية النائب ان يكون عارفا بالقراءة والكتابة واستندت فى ذلك :

١ — على ان لجنة الدستور نصت فى مشروعها على ضرورة ان يحسن النائب القراءة والكتابة .

٢ — على انه ثابت فى محاضر تلك اللجنة انه عند ما تقرر ان المجلس هو المختص بالنظر فى صحة نيابة اعضائه طلب احد اعضائها الغاء النص على احسان القراءة والكتابة صيانة لكرامة الامة، ولان المجلس لن يسمح بوجود أمى فى صفوفه .

٣ — على ان السبب فى حذف النص فى المشروع النهائى لم يبن على فكرة ان الشرط غير لازم ، وانما بنى على انه من غير المتوقع والامة فى نهضتها هذه ان يتقدم أمى فى معركة الانتخابات ، وان تقدم فلن يكون له امل فى النجاح .

٤ — على ان اعمال المجلس ومهمته من تشريع ومراقبة تستلزم حتما معرفة القراءة والكتابة ان لم يكن احسانها . (١)

(١) وعند عرض تقرير اللجنة على مجلس النواب قرر بعد مناقشة طويلة وجوب احسان العضو للقراءة والكتابة . ولكنه عند تطبيق هذا المبدأ جعله قاصرا على الاعضاء المطعون فيهم .

٤

لا حظت اللجنة ان من بين الطعون مالم يصدق عليه من المحكمة وانما صدق عليه من جهات ادارية كمأذونى الشرع وغيرهم وان بعضها لم يلاحظ رافعوها تحرى وصولها لرياسة المجلس فى الموعد المحدد اكتفاء بالقائها فى صندوق البريد فى الميعاد.

وقدقررت اللجنة عدم قبول مثل هذه الطعون شكلا ، لان التصديق المقصود فى القانون هو التصديق الذى يحصل امام المحاكم دون غيرها ، . ولان العبرة فى احتساب مدة الخمسة عشر يوما هى وصول الطعن للرياسة قبل فوات الاجل جريا على قواعد المرافعات العامة.

٥

ومما قررته اللجنة ايضاً ان الترشيح لا يصح الا بتزكية ثلاثين مندوبا لا يدخل فيهم المرشح .

٦

ومن ضمن المسائل التى عرضت للبحث معرفة ما اذا كان الشخص الذى يعرف القراءة والكتابة ويعطى صوته شفها فى حدود القانون يعتبر صوته صحيحاً أو باطلا .

بحثت اللجنة الموضوع وقررت صحة الصوت . لانها لاحظت ان اكثر من اعطى صوته بهذه الصفة قد قصد التحرز عن الوقوع فى خطأ عند تسويد المربعات خصوصاً وانه لم يثبت ان الذين قيل بمعرفتهم للقراءة والكتابة يعرفونها معرفة تجعلهم فى أمن من الخطأ .

٧

وفيما تقرر من المبادىء ان الاصوات الباطلة لا تحتسب فى تحديد الاغلبية المطلقة وانه عند ما يكون مجموع الاصوات التى أعطيت فرديا يكفى نصفه مع جبر الكسر بمعنى انه اذا كان عدد الاصوات التى اعطيت هو ٣٠١ فيكفى لتحقيق الاغلبية ان يحوز العضو ١٥١ صوتا .

واللجنة تتشرف اليوم بعرض نتيجة بحثها اوراق بعض من لم يتقدم طعون فى انتخابهم واوراق بعض المطعون عليهم .

حضرات الاعضاء المطعون فى صحة انتخابهم

١ — عبد الستار حسن عمران افندى مقدم من شمشون وآخرين فى الميعاد بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٢٤ ، ولكن ظهر ان التصديق على امضاء الطاعنين حصل امام مأذون ناحية القصر بنجع حمادى .

ولما كان التصديق لا يكون قانونيا الا اذا حصل أمام الموظف المختص ، ولم يكن من اختصاص المأذون التصديق على الامضاءات وانما اعطى هذا الحق بنص خاص ، وبطريق الاستثناء بالنسبة لأوراق الترشيح ، فيكون الطعن المقدم غير مقبول شكلا ، وقد راجعت اللجنة محضر الانتخاب وبحثت فيما اذا كانت

الاجراءات حصلت طبقا لقانون فتبين انها صحيحة .

لهذا تقترح اللجنة على هيأة المجلس التقرير بعدم قبول الطعن وبصحة النيابة .

٢ — حفناوى الزمر بك — مقبول شكلا لأنه مقدم فى الميعاد ومصدق عليه .

تتلخص أوجه الطعن فيما يأتي :

١ — اعطاء اوراق بيضاء غير معدة اصلا من الحكومة لاعطاء الرأى عليها عند تكوين لجنة الانتخاب ؛ والذى لاحظناه ان لجنة الانتخاب قد اثبتت فى محضرها انه نظرا لقلة الأوراق المرسلة للغرض المتقدم ذكره وزع القاضى أوراقا بيضاء موقعا عليها منه بعدد المندوبين الزائدين .

٢ — عدم التثبت من شخصية المندوبين الذين لم يكن بيدهم تذاكرهم ، ولكن لم يبين الطاعن ان شخصا معينا غير مندوب اعطى صوته ، وظاهر من محضر الانتخاب ان عدد الذين اشتركوا فى اعطاء الأصوات اقل من عدد مندوبى الدائرة ، وظاهر ايضا ان المطعون عليه حاز ١٦ صوتا اكثر من مزاحمه .

٣ — ان بعض الذين اعطوا اصواتهم شفاها كانوا يعطونها بصوت جهورى يسمعه الواقفون على باب الغرفة .

وان الرئيس هو الذى كان يكتب هذه الأصوات خلافا لما نصت عليه المادة ٥٣ من قانون الانتخاب .

وقد راجعت اللجنة محضر الانتخاب فلم تجد ما يؤيد هذا الوجه ، ولو كان له اثر من الصحة لامكن للطاعن وغيره من المندوبين ان يلفت نظر اللجنة اليه أو يعترض عليه .

واما الوجهان الرابع والخامس فان الطاعن لم يذكر عنهما وقائع معينة يمكن الرجوع اليها فضلا عن انه لم يذكر بمحضر الانتخاب شيئاً يؤيد هذين الوجهين .

فلهذا تقترح اللجنة على هيئة المجلس التقرير بعدم قبول الطعن وبصحة النيابة .

٣ — الشيخ ابراهيم محمد فراج اربعة طعون .

(١) مقدم من خليل محمد عبيد وآخرين ومقبول شكلا لأنه تقدم فى الميعاد ومصدق عليه . وهذا الطعن يتلخص فى ان حسين بك العديسى احد العمد كان يؤثر على بعض المندوبين بطريق التهديد والاقناع والترغيب واللجنة ترى ان التأثير المذكور لم يقم عليه دليل صحيح ولم تجر بشأنه تحقيقات ، وكان فى استطاعة الطاعنين ان يبلغوا الجهات المختصة لاجرائها ، وقد ظهر للجنة ان الفرق فى الاصوات كثير ، خصوصاً قد ذكر فى الطعن ان الاشخاص الذين وقع عليهم لم يرضخوا له فلم يكن من شأنه ان يغير فى نتيجة الانتخاب .

(٢) الطعن الثانى مقدم من عدلى عبده وآخرين ظهر انه تقدم فى ٣ فبراير سنة ١٩٢٤ اى بعد الميعاد .

(٣) الطعن الثالث المقدم من عبد المتعال احمد وآخرين تقدم فى ٨ فبراير سنة ١٩٢٤ أى بعد الميعاد .

(٤) الطعن الرابع المقدم من محمد خليل

العديسى وآخرين ولم يتقدم الا فى ١٠ فبراير سنة ١٩٢٤ أى بعد الميعاد .

ومع ذلك فقد راجعت اللجنة وجوه الطعن فى الطعون الثلاثة فلم تجد فيها شيئاً ماساً بصحة النيابة، ومحضر الانتخاب مستوفى للاجراءات المطلوب توفرها قانونا .

لهذا تقترح اللجنة على هيئة المجلس التقرير بعدم قبول الطعن و بصحة النيابة .

محمود همام حمادى بك

الطاعن

شاكر فهمى افندى المحامى

الطعن مقبول شكلا لانه تقدم فى الميعاد ومصدق عليه قانونا .

تنحصر وجوه الطعن فى مخالفة سرية الانتخاب وعدم المحافظة عليها لان كثيرين ممن يستطيعون الكتابة اعطوا أصواتهم شفاها وبصوت عال .

على ان الظاهر من اقوال الطاعن فى تقريره ان قاعة الانتخاب كان يدخلها المندوبون واحداً واحداً ، وهذا كاف لنفي ادعائه ان الاصوات كانت تعطى على غير قاعدة السرية .

وفوق هذا فالثابت من محضر الانتخاب ان محمود همام بك حاز ٤٧٠ صوتا ولم ينل الطاعن سوى ٦٢ صوتا .

وقد راجعت اللجنة محضر الانتخاب فلم تجد به شائبة او مخالفة للاجراءات التى يبطلها القانون .

ولذا

تقترح اللجنة على هيأة المجلس التقرير بعدم قبول الطعن وبصحة النيابة .

الشيخ خليفة يونس

الطاعن

عبد الله حرب

الطعن تقدم بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٢٤ ومصدق عليه قانونا فهو مقبول شكلا ، وقد راجعت اللجنة المحضر فلم تجد شيئا ماسا بصحة النيابة قانونا ، ولم يذكر الطاعن فى وجوه الطعن المقدمة منه شيئاً عن ذلك ماعدا « يجهل بالقراءة والكتابة »

ذكر الطاعن فى اول وجه من وجوه طعنه ان قاعة الانتخاب دخلها اشخاص عديدون حتى اصبحت مجتمعاً للمحادثة مع ان القانون يحرم وجود اشخاص غير اعضاء اللجنة . وهذا الوجه ظاهر فساده . لان القانون اجاز للمندوبين ان يدخلوا قاعة الانتخاب ويحضروا اجراءاته ليكون فى وجودهم الاشراف على اعمال اللجنة، واماعدد الاشخاص الذى يجوز دخولهم فى قاعة الانتخاب فموكول امره لرئيس اللجنة ، وليس فى محضر جلسة الانتخاب ما يشير الى ان العدد الذى دخل كان كثيراً بحيث يخل بالنظام .

الوجه الثاني — ينحصر فى ان بعض

أعضاء اللجنة كانوا يخرجون من قاعة الانتخاب ليؤثروا على المندوبين فى الخارج وعلى حرية آرائهم .

ولقد اجاز القانون لاعضاء اللجنة ان يخرجوا فى اى وقت شاءوا بحيث يبقى ثلاثة اعضاء ، ولم يثبت فى محضر الجلسة اى مخالفة للقانون فى هذا الصدد .

الوجه الثالث — عدم معرفة القراءة والكتابة .

استدعى المطعون فى انتخابه واستقرىء بعض الجمل فى كتاب مطبوع فقرأها ثم استكتب جملة فكتبها كتابة واضحة ولكنه اخطأ فى الهجاء فى كلمة واحدة .

وقد رأت اللجنة انه يعرف بناء على ذلك القراءة والكتابة .

لهذا تقترح اللجنة على هيئة المجلس التقرير بعدم قبول الطعن و بصحة النيابة .(١)

حضرة محمد كمال علما بك

(١) محمد سالم هندى بتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩٢٤

الطعن تقدم فى الميعاد ومصدق عليه وينحصر فى انه سمع اخا المطعون عليه وهو عمدة يهدد بعض المندوبين باسترجاع ما دفعه المطعون عليه لهم من النقود اذا هم لم يقيموا عنده حتى يوم الانتخاب وان هؤلاء المندوبين تحت هذا التأثير اذعنوا .

لم يذكر الطاعن انه حضر اعطاء النقود للمندوبين ولم تتقدم شكاوى بهذا الشأن لجهات الاختصاص ، واما طلب اخى المطعون عليه منهم الاقامة عنده حتى يوم الانتخاب فلا ترى اللجنة ان مثل هذا التصرف مما يترك لو صح اثرا يغير فى رأى المندوبين او فى نتيجة الانتخاب .

(٢) مأمون الصليح حشيش وآخرين بتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٩٢٤

الطعن مقدم فى الميعاد ومصدق عليه

تنحصر وجوه الطعن فى ان معاون البوليس كان يتسلم اوراق الانتخاب من المندوبين ويضعها فى الصندوق بنفسه وان بعض الأصوات كانت تعطى شفاها و بصوت مرتفع بحيث يسمعها من كان بخارج قاعة الانتخاب ، وان اثنين من المندوبين اعطيا صوتهما مع انهما محرومان من حق الانتخاب لسابقة الحكم عليهما بالحبس فى جرائم تبديد.

واللجنة ترى ان الواقعة الأولى لم يقم عليها اى دليل ، ومحضر الجلسة يكذبها لأنها لو كانت صحيحة لجاز للطاعن او غيره ان يلفت نظر اللجنة اليها او يعترض على هذه الطريقة خصوصا على انه لم يدع حصولها بقصد التأثير لجانب دون الآخر . ولم تجد اللجنة بمحضر الجلسة ما يؤيد قول الطاعن من ان اثنين من المندوبين محكوم عليهما وممنوعان من صحة الانتخاب اعطيا اصواتهما . على انه لو كان وقع ذلك لما كان له اثر فى نتيجة الانتخاب لأن الفرق فى الأصوات كبير .

---

(١) وقد لاحظ المجلس عند البحث فى الطعن ان الطاعن ليس من دائرة انتخاب العضو المطعون فيه فقرر عدم قبول الطعن شكلا

(٣) الطعن الثالث من محمد كامل عامر صبيح

تقدم فى الميعاد ومصدق عليه وهو يشير الى واقعة رشوة بلغ عنها وقد حكم فيها ابتدائيا واستئنافيا بالبراءة .

فلهذا تقترح اللجنة على هيئة المجلس التقرير بعدم قبول الطعن وبصحة النيابة .

النائب — سعادة محمود عبد الرازق باشا

الطاعن — محمد محمد الجارحى وآخر .

الطعن مقبول شكلا لتقديمه فى الميعاد ومصدق عليه .

تتلخص وجوه الطعن :

اولا — فى ان المندوبين الذين حضروا فى جمعية الانتخاب بعد الساعة التاسعة اشتركوا فى عملية انتخاب اللجنة النهائية .

وهذا الطعن على فرض التسليم به لا يمكن اعتباره سببا لبطلان الانتخاب

ثانيا — ذكر الطاعن ان اشخاصا غير مندوبين دخلوا جمعية الانتخاب للتاثير على المندوبين .

ولم يذكر الطاعن من هم اولئك الاشخاص الذين دخلوا ، كما انه لم يثبت انه تقدمت اى شكوى من الطاعن او غيره عن هذه الواقعة للجنة الانتخاب او غيرها ؛ ولم يبين الطاعن مركز اولئك الاشخاص حتى يمكن القول بأن لاندماجهم قيمة فى التأثير

ثالثاً — ذهب الطاعن الى ان حكمدار بوليس المديرية امر عساكره وخفراءه الذين كانوا مكلفين بالمحافظة على النظام بتأدية السلام الى المطعون عليه بصفته وكيلا لوزارة الداخلية وان هذا المظهر كان له تأثير فى حرية ابداء الاراء .

واللجنة تجيب على هذا الوجه بأن مركز المطعون عليه لم يكن مجهولا لأحد من المندوبين الناخبين وان مثل هذه التحية لا يمكن ان تترك اثراً فى نفوسهم يغير من حرية رأيهم ولا قيمة له فى نتيجة الانتخاب .

رابعاً — قرر الطاعن ان اكثر المندوبين اعطوا اصواتهم شفاها مع ان من بينهم كثيرين يستطيعون اثبات آرائهم كتابة واللجنة ترى ان اختيار المندوب طريقة اعطاء صوته شفاها حق من حقوقه ما دام انه لم يثبت بطريقة قاطعة قدرته على الكتابة قدرة يامن بها من الزلل، وليس فى محضر الجلسة ما يدل على انهم اتبعوا هذه الطريقة ليبدوا آراءهم بصوت عال يسمعه غيرهم حتى يتاثر بهم كما ذهب الى ذلك الطاعن ، واما ما ذهب اليه الطاعن من ان بعض المندوبين اعطوا آراءهم بصوت عال فلم يقدم الطاعن وقائع معينة على صحته وليس فى محضر الجلسة ما يؤيده او يشير اليه .

خامساً — الطعن الخامس خاص بشكل ورقة الانتخاب وكونها اشتملت على اكثر من الاسمين عند الانتخاب الثانى، وان الشطب على ما زاد ليس كافياً . واللجنة ترى ان اعداد الورقة على هذه الصورة ليس من اوجه البطلان

الجوهرية لانه لا تأثير له على حرية اعطاء الاصوات خصوصاً انه لم يظهر ان اصواتاً اعطيت لغير الاثنين المتنافسين .

فلهذه الاسباب تقترح اللجنة على هيأة المجلس التقرير بعدم قبول الطعن وبصحة النيابة .

سلامه بك ميخائيل

الطعن مقبول شكلا لتقديمه فى ٢٦ يناير سنة ١٩٢٤ ولانه مصدق على التوقيع الصادر من احد المرشحين .

أوجه الطعن

الاول — يتلخص فى انه اعتدى عليه وعلى اتباعه قبل الانتخاب بأسبوع من الفريق المظاهر للمطعون عليه .

واللجنة ترى عدم قبوله لطول الفترة فيما بين حصول المظاهرة المدعى بها وبين يوم الانتخاب .

الثانى — يتلخص فى ان بعض الاهالى طاردوا بعض المندوبين لمنعهم من الايواء فى الفنادق . وهذه الواقعة سابقة ايضاً على يوم الانتخاب وليس من شأنها ان تؤثر فى عمليته .

الثالث — ينص هذا الوجه من الطعن على عدة وقائع تتلخص فيما يأتى :

(١) انه دخل جمعية الانتخاب بعد الساعة التاسعة فريق من مندوبي الخصوم وان اثنين من غير المندوبين دخلا ايضاً فى قاعة الجمعية.

والثابت فى محضر الانتخاب ان الذين اشتركوا فى عملية انتخاب اللجنة الدائمة ٤٠٢ مندوبا اى اكثرية مندوبى الدائرة فأذا صح انه دخل واحد او اكثر من المندوبين بعد الساعة التاسعة لم يكن له أثر فعلى فى نتيجة انتخاب اللجنة .

واما قول الطاعن بأن اثنين غير مندوبين دخلا جمعية الانتخاب فقد قرر هو بنفسه فى طعنه انهما اخرجا فورا ولم يكن لوجودهما ذلك الوقت اليسير من اثر يغير نتيجة الانتخاب .

(٢) انه حصلت مظاهرة هتف فيها للمطعون عليه ، واللجنة ترى انه مع التسليم بحصول مثل هذه المظاهرة من اشخاص غير مندوبين وخارج قاعة جمعية المندوبين وقاعة الانتخاب لا تأثير له فى عمليـة الانتخاب ولا فى حرية التصويت .

(٣) ذكر الطاعن وقائع معينة اتبعت فيها طرق شتى للتأثير على اشخاص من المندوبين ذكرهم وكان هـذا قبل عملية الانتخاب واستشهد الطاعن على هـذه الوقائع بشهود واللجنة ترى ان هذا الوجه غير منتج ولا مؤثر لأن الاشخاص الذين نسب اليهم اتباع طرق التأثير لصالح المطعون عليه ليس لهم من الصفة ما يجعل لهذا التأثير، على فرض صدقه ، قيمة فضلا عن ان عدد المندوبين الذين قيل بحصول التأثير عليهم قليل جدا بالنسبة للفرق فيما بين الاصوات التى نالها المطعون عليه وبين التى نالها الطاعن .

واما الوقائع التى سردها الطاعن فى آخر طعنـه فلاحقة لعملية الانتخاب ولا ترى اللجنة محلا للبحث فيها .

فلهذا تقترح اللجنة على هيأة المجلس التقرير بعدم قبول الطعن و بصحة النيابة

٩

محمد محمد الديب افندى

يرتـكن الطاعن على الاوجه الآتية :

أولا — حضور كثير من المندوبين فى قاعة الانتخاب بالقرب من مكان اللجنة وهذا الوجه مرفوض لانه لا أهمية له

ثانياً — ان الشيخ على الديب احـد اعضاء لجنة الانتخاب كان ينادى المندوبين بأسمائهم وان هذا اثر فى الانتخاب

وهذا الوجه مرفوض لانه لا قيمة له

ثالثاً — ان عملية اخذ الاصوات كانت فوضى لأن بعض المندوبين اعطوا آراءهم جهراً

وهذا الوجه مرفوض لأنه مناف لما هو ثابت بمحضر جاسة الانتخاب

رابعاً — انه لما اعيد الانتخاب فى يوم ١٧ يناير لم تطبع تذكرة جديدة بأسماء المرشحين الاثنين

وهذا الوجه مرفوض لانه لا اهمية له

بناء عليه تقترح اللجنة على هيأة المجلس التقرير بعدم قبول الطعن وبصحة النيابة

١٠

الشيخ ابو الفتح سالم الفقى

الطاعن : محمد كمال ابو جازيه — مصدق على الطعن بتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩٢٤ وتقدم فى الميعاد فهو مقبول شكلا

يرتكن الطاعن على ما يأتى : —

أولا — ان اللجنة المؤقتة لم تأخذ آراء كل المندوبين الموجودين ولم تطلب تذكرة اعتماد المندوبين

وهذا الوجه مرفوض لانه ثابت بمحضر جلسة اللجنة المؤقتة انها اخذت آراء المندوبين الحاضرين جميعاً ولانه ثابت بمحضر جلسة اللجنة انها تحققت من شخصية المندوبين

ثانياً — انه حدثت مظاهرات وحوادث اثرت فى حرية المندوبين

وحيث انه لم يقم الدليل على وقوع هذه الحوادث وعلى انها كان لها أثر

وحيث انه من جهـة اخرى فليس منسوباً الى الشيخ ابو الفتح سالم الفقى نفسه انه باشر التهديد

فلذلك تقترح اللجنة على هيأة المجلس التقرير بعدم قبول الطعن و بصحة النيابة

١١

عبد العزيز الصوفانى افندى

تقدم فيه طعنان : الأول مقدم من حسين كامل ومصدق عليه قانوناً وورد فى الميعاد فهو مقبول شكلا

الوجه الأول والثانى : اشيع عن الاستاذ غالى ابراهيم احد المرشحين انه تنازل الى مرشح آخر هو الشيخ عبد اللطيف بشاره ووزعت منشورات بهذا المعنى ليلة الانتخاب . هذه الاشاعة الكاذبة كان لها اثر فى نفوس كثير من الناخبين الذين اعطوا العهود واكدوا الاقسام ألا ينتخبوا الا الشيخ عبد اللطيف بشاره . وبناء على هذه الاشاعة الكاذبة قدم الاستاذ غالى شكوى للنيابة كما ابلغ الأمر الى رئيس لجنة الانتخاب

ولكن المحضر خلو من تبليغ الاستاذ غالى للرئيس ولم يقل الطاعن ما تم فى النيابة . واللجنة ترى ان هذه الواقعة على فرض صحتها لا تؤثر فى صحة عملية الانتخاب ، خصوصاً ان هذه الاشاعة على فرض حصولها قد وقعت بحسب اقوال الطاعن ليلة الانتخاب وكان عند المندوبين ما يكفى من الوقت للتحقق من صحة هذه الاشاعة أو كذبها

الوجه الثالث : اثنان من اعضاء اللجنة كانا يشايعان الصوفانى افندى ويؤثران على الناخبين اثناء عملية الانتخاب

واللجنة ترى رفض هذا الوجه لأن الطاعن لم يبين اعمال التأثير التى يقول عنها فى طعنه حتى يمكن تقديرها، وفوق ذلك فليس فى المحضر ما يؤيد الطاعن فى طعنه

الوجه الرابع : لم يشترك فى التصويت للجنة النهائية جميع من حضروا من الناخبين بل اختير بعضهم فقط

واللجنة ترى ان المحضر حجة ولم يثبت فيه انه تقدم لها احد فى الميعاد ومنعته أو انها اختارت البعض دون الآخر ، بل كل ما هو ثابت فيه ان الذين تقدموا لانتخاب اللجنة النهائية ثمانية وعشرون ناخباً . ولذلك ترى اللجنة رفض هذا الوجه

الوجه الخامس : يشير الى ان الانتخاب يوم ١٢ يناير باطل بناء على الأوجه السابقة وعلى ذلك يكون انتخاب يوم ١٧ يناير باطلا لأنه بنى على باطل ، واللجنة ترى رفض هذا الوجه لأنها قررت رفض الاوجه التى بنى عليها الطاعن بطلان الانتخاب فى يوم ١٢ يناير

الوجه السادس : فى يوم ١٧ يناير لم يشترك جميع المندوبين الحاضرين فى انتخاب اللجنة النهائية ، وهذا الوجه كسابقه مرفوض للاسباب المبينة فى الوجه السابق

الوجه السابع : الطاعن اعطى صوته قبل اعضاء اللجنة وذلك مخالف للمادة ٥١ انتخاب. لا دليل على هذا فى المحضر وفوق ذلك فانه على فرض حصوله فلا تأثير له على صحة عملية الانتخاب ولا يؤثر فى نتيجته

الثانى : مقدم من عبد اللطيف بشاره ومصدق عليه قانوناً وورد فى الميعاد فهو مقبول شكلا

الوجه الأول : حضر بقاعة الانتخاب مائة وخمسون مندوباً قبل الساعة السابعة صباحاً فاختار الرئيس منهم عشرين مندوباً الخ، أى انه تكرار للوجه الرابع من الطعن الاول اى ان حكمه كحكمه وهو الرفض

الوجه الثاني : محمد سعد هندى ، نصير الصوفاني افندى ، قابل ابراهيم مسعود عمدة زاوية مسلم وهدده بالعقاب ان لم ينتخب الصوفاني افندى وقدم عن ذلك بلاغاً للنيابة وهى تباشر التحقيق — لم يقل الطاعن ماهو نوع التهديد وما هي سلطة محمد سعد هندى حتى تتمكن اللجنة من تقدير هـذا التهديد على فرض صحته ، ومع ذلك فقـد احضر الصوفاني افندى للجنة شهادة من نيابة الدلنجات تفيـد ان الشكوى حفظت لعدم كفاية الأدلة ، كما قدم صورة رسمية من محضر التحقيق وثابت فيها ان المشتكى ابراهيم مسعود تنازل عن شكواه ضد محمد سعد هندى

الوجه الثالث : قدم ثلاثة من المندوبين بلاغاً للنيابة اتهموا فيه محمـد مقرب عضو اللجنة النهائية وآخر بأنهما هددا المندوبين لكى ينتخبوا الصوفاني افندى — الصوفاني افندى قدم شهادة من النيابة تفيد حفظ الشكوى قطعياً لعدم الجناية ، ولذلك ترى اللجنة رفض وجه الطعن

الوجه الرابع : حضر ببلدة الدلنجات يوم ١١ يناير سـنة ١٩٢٤ اسماعيل افندى نوار وعلى بك نوار ومعهما عدد عظيم من الرجال المسلحين وهددوا المندوبين فلما رآهم الطاعن ابلغ الأمر لمأمور المركز فضبط من رجالهم اثنين ومعهم بندقيتان وعمـل لهما محضران وحولا على المحكمة . لم يقدم الطاعن ما يثبت ان الرجال المسلحين هددوا احداً أو انهم حولوا على المحكمة لذلك التهديد — وقد قدم للجنة الصوفاني افندى حكما من محكمة جنح الدلنجات قضى بتغريم سعد قطب حميده مائة قرش ومصادرة البندقية وذلك لاحرازه سلاحاً بدون رخصة يوم ١١ يناير سنة ١٩٢٤ أى ان الحكم لا أثر للتهديد فيه بل المسألة مسألة حمل السلاح بدون رخصة لا اكثر . ولذلك ترى اللجنة رفض هذا الوجه

الوجه الخامس : تقدم بلاغ من امين سامون وآخرين ضد احمد افندى الصوفاني اخى عبد العزيز افندى الصوفاني بأنه دفع للمندوبين نقوداً كى ينتخبوا الصوفاني افندى

لم يبين الطاعن اسماء معينة حتى يمكن ان يكون التحقيق منتجاً ولذلك ترى اللجنة رفض هذا الوجه

لهذه الاسباب تقترح اللجنة على هيأة المجلس التقرير بعدم قبول الطعن وبصحة النيابة

١٢

محمد عبد الجليل سمره بك

طعن نمرة ١ — اسم الطاعن : ناشد افندى صليب مندوب ثلاثيني نمرة ١٧ بناحية سلامون .

أوجه الطعن

١ — اللجنة المؤقتـة سمحت بدخول المندوبين لانتخاب اللجنة النهائية لغاية الساعة

٩ صباحا مع أنه فى الساعة ٨ صباحا كان يوجد فى قاعة الانتخاب أكثر من ١٥ مندوبا .

واللجنة ترى ان هذا العمل قانونى .

٢و٣و٤ — خاص بضيق المكان المخصص لعملية الانتخاب وبضيق الوقت لأن عملية انتخاب اللجنة النهائية استمرت الى الساعة ١٢ والدقيقة ٤٥ ونتج عن ذلك :

١ — ان اللجنة اضطرت فى آخر الوقت لادخال أكثر من مندوب فى الانتخاب فلم تتوفر السرية .

٢ — عدم مراقبة كاتب السر حتى اخطأ مرة وصحح الرئيس خطأه .

واللجنة ترى ان هذه الأوجه لاقيمة لها لان محضر اللجنة يناقضها ولانه لم يثبت انها أثرت فى نتيجة الانتخاب . وكل ذلك عن الانتخاب يوم ١٢ يناير سنة ١٩٢٤

طعن نمرة ٢ — اسم الطاعن : كامل افندى يوسف .

١ — عدم صلاحية المكان ونتج عن ذلك ما جاء بالطعن الاول .

وان المندوبين كان بعضهم خارج القاعة مختلطين بغيرهم فى فناء المحطة

٢ — العضو المنتخب مسلم والطاعن مزاحمه مسيحى وقد استغل العضو ذلك وأثر على المندوبين ، وكان يقال لن ينتخب الطاعن انه كافر وضرب احد الذين انتخبوه .

واللجنة ترى ان هذه الاوجه لا قيمة لها للاسباب التى قيلت فى الطعن الاول ، ولان المسألة الدينية ليست مؤثرة فى نتيجة الانتخاب.

وأما عن سرية الانتخاب فقد جاء فى محضر لجنة الانتخاب ما يأتى : (وكان بين المندوبين الناخبين من تعمدوا ابداء رأيهم شفويا وبصوت مرتفع سمعه من كان حاضرا بقاعة الانتخاب من المندوبين وذلك بالرغم من معرفتهم القراءة والكتابة وبالرغم من تفهيمهم بواسطة حضرة الرئيس ان الذى يعرف القراءة والكتابة يجب ابداء رأيه كتابة وبطريقة سرية وقد اعترف احدهم بأنه أقسم ان يعطى رأيه شفويا وقد اعترف بعضهم بأنهم يبدون رأيهم شفوياً والبعض قال انه يبدى رأيه شفويا حسب رغبته واحدهم قال انه اعطى كلمة لابداء رأيه شفويا) . واللجنة ترى ان الاصوات التى أعطيت علانية لا تبطل عملية الانتخاب وانما تبطل هذه الاصوات فقط وقد ألغت اللجنة سبعة أصوات وظهر ان العضو نال ٦٦ صوتا أكثر من مزاحمه .

لذلك تقترح اللجنة على هيئة المجلس التقرير بعدم قبول الطعن وبصحة النيابة .

١٣

محمد توفيق الدرورى بك

الوجه الأول : فى عملية انتخاب اللجنة النهائية يقول القانون بوجوب قفل الباب الساعة الثامنة متى كان حاضراً أكثر من ١٥

مندوباً ولكن اللجنة جعلت نهاية الوقت الساعة التاسعة

وهذا ليس مبطلا للانتخاب

الوجه الثانى : يقول فيه انه لم يتم انتخاب اللجنة النهائية الا الساعة واحدة ونصف ، وبعدها استمرت اللجنة النهائية فى اخذ الاصوات لغاية الساعة ٤ والدقيقة ٣٥ وبعد وصول تلغراف التأجيل سمحت لبعض المندوبين بالدخول واعطاء اصواتهم (بعد الساعة الرابعة) ومن ضمنهم اخنوخ ابو الزين وغيره

ثابت فى محضر اللجنة العبارة الآتية :

« اخذت اللجنة فى العمل بلا انقطاع الى ان جاءت الساعة الرابعة افرنجى بعدالظهر وهو الميعاد المحدد لانتهاء عملية الانتخاب

« ولما كان بعض المندوبين الناخبين الذين لم تؤخذ آراؤهم لغاية الساعة ٤ موجودين بمحل الانتخاب من اول النهار رأت اللجنة حصر الموجودين منهم الذين لم يعطوا اصواتهم لغاية الساعة ٤ بعد الظهر بسبب الزحام وعدم السماح لغيرهم بالدخول واستمرت اللجنة فى عملها بعد ان اقفل الباب الخارجى الى ان جاءت الساعة ٤ والدقيقة ٣٥ وورد للجنة صورة تلغراف مرسل للمديرية من حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية بامكان تأجيل الانتخاب لباكر لذلك حصرنا الموجودين الذين لم تؤخذ آراؤهم فى كشف على حدة الخ . »

الوجه الثالث : وجود غير المندوبين فى قاعة الانتخاب ومنهم محمد عبد الله عمر وقطب خليل وعبد الحى سالم من الاشمونين وغيرهم لم يسمهم وهم من اعوان محمد توفيق الدروى بك ولم يثبت فى محضر اللجنة شىء من ذلك فضلا عن ان الطاعن لم يبين تأثيرهم ولا وقائع معينة

الوجه الرابع : رفض طلب دخول مقدم الطعن القاعة عندفرز الاوراق واباحة الدخول لخصومه من المندوبين وغيرهم

لم يثبت فى المحضر ذلك على انه ان صح فهو لا يؤثر على عملية الانتخاب

الوجه الخامس : تأثير الدكتور بشاره رزق الذى تعين سكرتير اللجنة المؤقتة بطرق متنوعة وتأثير عمدة الاشمونين بطرق التهديد والوعيد بحكم وظيفته

لا يوجد فى الاوراق ولا بمحضر الجلسة ما يثبت ذلك

الوجه السادس : يقول بأن احمد بك عفيفى ترك قاعة اللجنة وهو عضو فيها أثناء التصويت وقابل بعض المندوبين بحجة الصلاة وذكر لهم الاصوات التى نالها توفيق بك عن يده

ولم يثبت فى المحضر انه خرج

الوجه السابع : تداخل الادارة لمساعدة توفيق بك وانه كان يوجد بدائرة الاشمونين ثلاثة من الاساتذة الموظفين بمجلس المديرية حصل نقلهم من محلهم لانهم هم أو اقاربهم رشحوا الطاعن وذلك بواسطة شاكر غزالى بك عضو المجلس وصهر توفيق بك

وهذا غير ثابت وان صح فلا تأثير له على الانتخاب

ولذلك تقترح اللجنة على هيئة المجلس التقرير بعدم قبول الطعن وبصحة النيابة

١٤

حسن عبد الرحمن افندى

الطعن مقدم من حليم افندى عبد الملك ورد فى ٢٧ يناير سنة ١٩٢٤ ومصدق عليه من العمدة وشيخين فهو غير مقبول شكلا

ومع ذلك فقد راجعت اللجنة محضر عملية الانتخاب فوجدت الاجراءات صحيحة

لهذا تقترح اللجنة على هيئة المجلس التقرير بعدم قبول الطعن وبصحة النيابة

١٥

سعد الدين الضبع افندى

الطاعن شاكر افندى المصرى المحامى

الطعن مصدق عليه من محكمة مصر الاهلية بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٢٤ وارسل الى رياسة مجلس النواب بالتاريخ المذكور وبنى على أحد عشر وجهاً

الوجه الأول . عدم أخذ آراء جميع المندوبين الذين كانوا حاضرين عند انتخاب اللجنة النهائية لأن اللجنة نادت فى الجهة الغربية التى كان فيها انصار حضرة النائب ولم تناد فى الجهة البحرية التى كان فيها انصار حضرة الطاعن

الوجه الثانى . عدم ترك الحرية لكل مندوب فى اختيار الطريقة التى بها يرغب اعطاء رأيه لأن مندوب الداخلية كان يلزم من لا يعرف القراءة والكتابة بأن يهمس له فى أذنه ويمنعهم من تسويد الدائرة البيضاء

الوجه الثالث . عدم اعطاء الاصوات السرية على مسمع من الرئيس كنص القانون لأن احمد بك سالم عضو اللجنة كان اقرب لمندوب الداخلية السكرتير من الرئيس ولم يتمكن من السماع

الوجه الرابع . وجود الدكتور سعد الدين افندى الضبع بقاعة الانتخاب بالقرب من اخيه الذى كان عضواً باللجنة وتداخله فى عملية الانتخاب لانه وان يكن مندوباً لا يصح ان يكون فى قاعة الانتخاب لانه مرشح خشية التأثير الذى منع انتخاب المرشح عضواً فى اللجنة

الوجه الخامس . وقوف الدكتور على باب النقطة الغربى ومنعه انصار الطاعن من دخول النقطة لانتخاب اعضاء اللجنة النهائية حتى انه حصل نزاع بينه وبين عمدة عينبس كاد يؤدى الى ما لا تحمد عقباه .

الوجه السادس . ما وقع من اللجنة عند ما اعطى عمدة بنى عمار صوته لأن العمدة اسمع اللجنة صوته والسكرتير اثبته ، ولما هم العمدة بالخروج ناداه الرئيس وسأله عمن انتخبه ثم نظر الرئيس للسكرتير وهو

مندوب الداخلية نظرة استياء تدل على ان السكرتير لعب فى الرأى .

الوجه السابع : تداخل بعض رجال البوليس لمصلحة الدكتور لان العساكر الواقفة على باب النقطة الغربي كانت تحرض الناس على عدم انتخاب الدكتور وحصل جدال بينهم وبين مأذون عينبس .

الوجه الثامن : استعمال اقارب الدكتور طرق التأثير على المندوبين بالهتاف خارج النقطة لسعد باشا والمناداة بسقوط حضرة الطاعن وزغردة النساء .

الوجه التاسع : استعمال اقارب الدكتور طرق الارهاب والتهديد مع المندوبين لانهم كانوا يحملون العصى الغليظة ويمرون بخيولهم ويهددون من لا ينتخب الدكتور بالقتل ويقطعون الطرق على انصار حضرة الطاعن وحصل نزاع بينهم وبين ابن عم حضرته وهياج منعته قوة الحكومة الموجودة .

الوجه العاشر : خروج الدكتور من قاعة الانتخاب وتأثيره على بعض المندوبين لانه خرج وقال بصوت عال (ملناش نصيب فى بنى هلال وبنويت) واعترض عليه عمدة بنويت.

الوجه الحادى عشر : عدم تخصيص مكان للمندوبين فى محل الانتخاب كنص القانون لانهم كانوا خارج النقطة ويسهل التأثير عليهم .

وزاد حضرة الطاعن على أسبابه ان اللجنة اسرعت فى اخذ الاصوات اذ اخذت ٤٤٩ صوتاً فى ثلاث ساعات وأكلت بمنزل الدكتور

محضر انتخاب اللجنة النهائية فتح الساعة ١٢ والدقيقة ١٥ واللجنة أخذت اصوات المندوبين بعد التحقيق من تذاكرهم وانبتت اسماء من لم يحضر تذكرة منهم وتحققت من شخصيته بواسطة شيخه أو عمدته أو ملاحظ النقطة قبل اخذ صوته وان الاصوات الشفوية كانت تعطى على مسمع من الرئيس الى السكرتير وكان بعض الذين يقرءون يجاهرون بآرائهم شفوياً الى سكرتير اللجنة ويمتنعون عن الكتابه وان اللجنة امتنعت عن اخذ صوت على أحمد عمران لانه تعين خفيرا بعد انتخابه مندوباً وقبل الانتخاب وانتهى الانتخاب فى الساعة ٣ والدقيقة ٥٥ ونال الدكتور سعد الدين أحمد النائب الناجح ٢٣٤ صوتا ونال حضرة الطاعن شاكر افندى المصرى ١٧٧ صوتا والفرز حصل بعد الساعة ٤ مساء وتم الساعة ٥ ونصف واعلنت النتيجة بانتخاب الدكتور سعد الدين احمد افندى نائبا عن دائرة جهينة الغربية .

اللجنة : —

« من حيث ان الطعن تقدم فى ميعاده القانونى ،

« وحيث ان الشهادات التى قدمها حضرة الطاعن الموقع عليها من بعض مندوبى الدائرة لا قيمة لها اذ يحتمل ان يكونوا قد تعاهدوا معه على اعطاء اصواتهم له وفى الانتخاب استعملوا حريتهم وخشية عتبه اعطوه الشهادات المذكورة .

« وحيث ان حضرة الطاعن يطالب فى ختام طعنه انه فى حالة قبول الطعن تحدد دائرة غير جهينة لاعادة الانتخاب وهذا اقرار منه بنفوذ حضرة النائب المنتخب فى جهته وهذا يفسر لنا السر فى نيله الاغلبية المطلقه فى اول يوم للانتخاب ،

« وحيث ان الاوجه التى ذكرها حضرة الطاعن الخاصة بتصرف مندوب الداخلية فى الاصوات واستياء الرئيس ينافيه ماجاء بمحضر الانتخاب الرسمى الموقع عليه من جميع اعضاء اللجنة من سير الاصوات على النظام القانونى ،

« وحيث ان كل مندوب ناخب له حق المكث بقاعة الانتخاب والدخول والخروج منها متى شاء مادام المكان يسمح بوجوده فلا معنى للاعتراض على ذلك كما ان تظاهر اهل الدكتور بالهتاف والزغردة خارج النقطة لا يبطل عملية الانتخاب وكان يمكن للطاعن ان يفعل انصاره ما فعل اهل الدكتور داخل دائرة القانون والنظام ،

« وحيث ان الادعاء بالتهديد والوعيد وتداخل البوليس لم يقدم عنه شكاوى للجهات المختصة وهى دوائر النيابة والقضاء فالقول بذلك الآن يعتبر من قبيل تحصيل الحاصل ،

« وحيث انه يتبين مما تقدم عدم وجاهة الطعن ،

« وحيث انه بفحص الاوراق لم يظهر منها اى شك فى صحة نيابة حضرة النائب ،

فلهذه الاسباب تقترح اللجنة على هيئة المجلس التقرير بعدم قبول الطعن وبصحة النيابة .

١٦

ابراهيم ممتاز افندى

تقدم طعنان فى انتخاب حضرة نائب ساقلته أحدهما من محمود مصطفى البحيرى بك مصدقا على امضائه من محكمة أخميم الشرعية بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩٢٤ ووصل سكرتارية المجلس فى ٢٤ يناير سنة ١٩٢٤ والثانى من حضرته وآخرين مصدقا عليه أمام محكمة أخميم الشرعية .

وماخص الطعنين ان اللجنة المؤقتة اخذت آراء فريق النائب ولم تأخذ غير آراء فريق قليل من الحزب الآخر مع وجود جميع المندوبين وان بين اعضاء اللجنة الدائمة اميا لا يعرف القراءة والكتابة وان قاعة الانتخاب كانت صغيرة لم يجلس فيها غير أربعة من فريق النائب المنتخب كانوا يسمعون أصوات المندوبين وكان احد المندوبين يخرج ويدخل من والى قاعة الانتخاب ويفشى سر اللجنة والمندوب المذكور يدعى صديق محمود وان المندوب الذى كان يكتب صوته كان يعيد الورقة مكشوفة لا مطوية وان الرئيس كان يأمر المندوبين باعطاء صوتهم عاليا حتى يسمعه الخارجون عن قاعة الانتخاب .

والثابت فى محضر انتخاب اللجنة المؤقتة الذى فتح الساعة الثامنة صباحا واقفل الساعة ١١ والدقيقة ٢٠ ان الأصوات الكتابية كانت تسلم اوراقها للجنة مطوية والاصوات الشفهية تعطى لكاتب السر على مسمع من اعضاء اللجنة وان اللجنة أخذت اصوات كل من حضر فى جمعية الانتخاب لغاية الساعة ٩ صباحا وانها افهمت الناخبين بأفضلية انتخاب مندوبين ممن يعرفون القراءة والكتابة للجنة النهائية واعترض عمدة الصوامعة شرق معتبرا تفهيم اللجنة أمرا ورفض اعتراضة لان التفهيم تخيير لا أمر .

وتم انتخاب اللجنة النهائية على هذا الترتيب .

وفتح محضر لجنة الانتخاب النهائية الساعة ١١ والدقيقة ٤٥ وابتدأت بأخذ اصوات اعضائها وتحققت من صحة نيابة المندوبين بتذاكرهم وأعطيت الاصوات التحريرية فى ورق مطوى من اوراق الانتخاب والاصوات الشفوية لا يسمعها الا اعضاء اللجنة وحدهم وكاتب السر يثبتها ويوقع عليها الرئيس وتمت عملية الانتخاب الساعة ٤ وفضت الأختام وتمت عملية الفرز الساعة ٥ مساء ونال حضرة النائب الناجح ابراهيم افندى ممتاز ٣٢٦ صوتا ومنافسه محمود افندى مصطفى الجيزى ١٥٤ صوتا واعلنت اللجنة نتيجة الانتخاب .

اللجنة : —

« من حيث ان الطعنين تقدما فى الميعاد القانونى فهما مقبولان شكلا ،

« وحيث ان ما يدعيه الطاعن من الاوجه فى طعنه يناقضه ما جاء بمحضرى انتخاب اللجنتين المؤقتة والدائمة ،

« وحيث أن وجود أمى ضمن لجنة الانتخاب النهائية لا يبطل عملية الانتخاب لانه غير مشترط فى اختيار اعضائها معرفة القراءة والكتابة ونصيحة اللجنة المؤقتة للمندوبين ما هى الا من باب تسهيل العمل ليس الا ،

« وحيث انه يتبين مما تقدم عدم وجاهة الطعن ،

« وحيث انه لاشك فى صحة نيابة حضرة النائب من الوجهة القانونية اذ لا يوجد بين الأوراق ما يفيد الشك فى هذه الصحة ،

لهذه الاسباب تقترح اللجنة — على هيئة المجلس التقرير بعدم قبول الطعن وبصحة النيابة .

١٧

السيد فوده بك

قدم فيه طعن من الششتاوى حسن ورد فى ١٩ يناير سنة ١٩٢٤ ومصدق على توقيع الطالب أمام محكمة عابدين بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٢٤ ، ويتلخص هذا الطعن فيما يأتى .

ان النائب غير مقيد اسمه بدفاتر الانتخاب.

ثم قدم طلبا تنازل فيه عن طعنه مصدقا على توقيعه من محكمة عابدين بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٢٤ اعتمادا على انه تحقق من ان اسم حضرة النائب مقيد فى جدول الانتخاب .

وقد طلب حضرة النائب من وزارة الداخلية اخبار المجلس بحقيقة الحال فأرسلت الوزارة خطابها نمرة ٥٠١ المؤرخ ١٤ شعبان سنة ١٣٤٢ بأن اسم حضرة النائب مقيد فى جدول انتخاب كفر طنبول القديم تحت نمرة ١٠٧

اللجنة : —

« حيث ان الطعن تقدم بعد مضى الميعاد القانونى الذى يبتدىء من يوم ظهور نتيجة الترشيح ،

« وحيث ان عضوية حضرة النائب صحيحة كما ثبت للجنة من أوراقه ،

لهذه الاسباب تقترح اللجنة على هيئة المجلس التقرير بعدم قبول الطعن وبصحة النيابة .

١٨

سليمان زكى العبد بك

قدم محمد محمد عنبره تقريرا لرياسة مجلس النواب مصدقا عليه من محكمة طنطا الاهلية بتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩٢٤ ووصل لسكرتارية المجلس فى ٢٦ منه وأسباب الطعن هى .

(١) اللجنة المؤقتة لم تطلب من المندوبين تذاكر اعتمادهم وقت انتخاب اللجنة النهائية .

(٢) اللجنة النهائية لم تطلب التذاكر من المندوبين وقت انتخاب النائب .

(٣) عضو فى لجنة العمد والمشايخ فى مديرية الغربية ، وعضو فى لجنة مجلس حسبى مديرية الغربية ، وعضو فى لجنة مخالفات الرى بالمديرية المذكورة ، فلا يصح ترشيحه طبقا للمادة (٣٤) من قانون الانتخاب ، لانه موظف رشح فى دائرة اختصاص وظيفته

فتح محضر عملية الانتخاب فى ١٢ يناير سنة ١٩٢٤ الساعة ٨ افرنكى صباحا بحضور الرئيس واعضاء اللجنة المؤقتة ، وانتهى الساعة ١٢ ونصف حيث فتح محضر انتخاب النائب بمعرفة اللجنة النهائية . وكان الانتخابات طبقا للقانون فى كيفية أخذ الاصوات ، ولم تثبت اللجنة فى محضرها الشك فى صحة نيابة أى مندوب ، وقد اعتذر حضرة أحمد بك الهرميل قبل انتهاء عملية الانتخاب ، ولم يحضر الفرز ، وانتهى الانتخاب الساعة ٣ والدقيقة ٤٠ وفى الساعة ٤ مساء أعلن الرئيس ختام عملية الانتخاب .

اللجنة : —

حيث ان الطعن تقدم فى ميعاده القانونى فهو مقبول شكلا .

وحيث ان القول بأن اهمال اللجنة فى طلب تذاكر المندوبين فى اثناء عملية الانتخاب يبطله قول لايمكن الاخذ به لأن المفروض فى اللجنة انها مؤلفة من اعضاء

يمثلون الفريقين . وأن المندوبين المنتخبين أعضاء يعرفون مندوبي دائرتهم ، والمطلوب هو التحقق من أن المندوب الذي يعطي صوته مندوب ام لا ؟ ومتى كان معروفا لأعضاء اللجنة لا معنى لأن يقدم تذكرته .

هذا فضلا عن ان محضر الانتخاب خلو مما يفيد الشك فى أى مندوب أو مما يفيد صحة القول بأن اللجنـة لم تتحقق من نيابة المندوبين سواء بواسطة تذاكرهم أو بأى وسيلة أخرى .

وحيث ان مسألة ترشيح النائب ، واعتبار العضوية فى المجالس الحسبية ، أو الاخطاط ، أو غيرها مسألة فصلت فيها لجان الترشيح ورفضت كل طعن تقـدم من هذا النوع ؛ لأن القانون صريح في تعريف الموظف فى المادة (٧١) من قانون الانتخاب .

وحيث انه مما تقدم يتبين عدم وجاهة الطعن .

وحيث ان اللجنة فحصت اوراق حضرة النائب ، ولم تجد من بينها مايوجب الشك فى صحة نيابته .

لهذه الاسباب تقترح اللجنـة على هيئة المجلس التقرير بعـدم قبول الطعن وبصحة النيابة .

١٩

عطا عفيفى بك

اسم الطاعن . محمد حسن العراقى .

ورد هذا الطعن بتاريخ ٢٧ يناير ومصدق عليه من محكمة السيدة فى ٢٦ يناير ارتكن الطاعن على الاوجه الآتية .

أولا — وجود اشخاص غير مندوبين فى قاعة الانتخاب كانوا يؤثرون على المندوبين وهذا الوجه مرفوض لأن الثابت فى محضر جلسة لجنة الانتخاب ينافى ذلك .

ثانياً — ان عمدة تلا دخل قاعة الانتخاب ثم خرج منها وأعلن تنازل محمود افندى حسن عن الانتخاب لحضرة عطا بك عفيفى .

وهذا الوجه مرفوض لأنه لايؤثر على حرية الانتخاب ولأن هذا الوجه اذا كان له ظل من الصحة لكان الذى يحق له أن يشكو منه هو محمود افندى حسن المرشح وهو لم يقدم أى شكوى من هـذا القبيل فتكون هذه الدعوى لا أساس لها من الصحة .

ثالثا ورابعاً — ان حضرة القاضى نادى على احد المندوبين وحبذ له انتخاب عطا بك عفيفى وهذا الوجه مرفوض لأنه مخالف للثابت فى محضر جلسة اللجنة ولو كان حصل لطلب اثباته فيه .

خامساً — ان الشيخ محمود عبد الرحمن أحد اعضاء لجنة الانتخاب خرج من القاعة وحرض الناس على انتخاب عطا بك عفيفى .

وهذا الوجه مرفوض لانه لا أهمية له .

سادساً — ان اللجنة اسقطت اوراقا بحجة ان الطمس فيها كان خفيفاً . وهذا الوجه مرفوض لان اللجنة اثبتت فى محضرها

سبب ابطال الورقتين الباطلتين لوجود اسم المنتخب عليها وقررت صحة ستة اوراق لم تطمس فيها الدائرة طمساً تاما .

وبناء عليه تقترح اللجنة على هيئة المجلس التقرير بعدم قبول الطعن وبصحة النيابة .

٢٠

عبد اللطيف ابو زيد الحناوى بك

قدم الطعن . بتاريخ ٢٤ يناير فهو مقدم فى الميعاد .

يرتكن الطاعن (أولا) على أن اللجنة المؤقتة لم تأخذ رأى جميع المندوبين الحاضرين لتشكيل اللجنة النهائية للانتخاب .

(ثانياً) ان رئيس اللجنة هو الذى كان يتلقى آراء المندوبين الذين لايعرفون القراءة والكتابة مع أن هذا من سلطة السكرتير .

اللجنة : —

وحيث أنه بالاطلاع على محضر جلسة لجنة الانتخاب المؤقتة تبين ان عملية الانتخاب تمت بعد التحقق من وجود عدد المندوبين المنصوص عليه فى قانون الانتخاب وقد اشترك فى الانتخاب المندوبون الموجودون ومنهم خمسة وتسعين مندوباً ولم يثبت بمحضر اللجنة أن بعض المندوبين حرموا من الاشتراك فى عملية الانتخاب وعلى ذلك يكون الوجه الاول فى غير محله .

وحيث انه بالنسبة للوجه الثانى فانه لم يثبت بمحضر جلسة لجنة الانتخاب صحة مايدعيه الطاعن والمادة ٥٣ من قانون الانتخاب لاتمنع من أن يختار المندوب الذى لايعرف القراءة والكتابة اى عضو من اعضاء اللجنة لاثبات رأيه

وبناء عليه تقترح اللجنة على هيئة المجلس التقرير بعدم قبول الطعن وبصحة النيابة

٢١

احمد جاد الرب بك

الطعن مقبول شكلا أما موضوعاً فيتلخص فيما يأتى .

(١) قرر الطاعن أن المطعون فيه هدد الناخبين وذلك بأن وقف بينهم قائلا يجب ان تعطونى أصواتكم شفهياً ومن يخالف ذلك أعرف شغلى معه وأشار الى وكيله كامل خليل الذى لم يكن مندوباً وقال بأنه سيكون فى قاعة اللجنة ويسمعكم .

« وحيث ان عبارة التهديد المذكورة على فرض صحتها ليست تهديداً بالمعنى المعروف قانونا والمذكور فى قانون الانتخاب

وحيث أن وكيله المذكور لم يكن مندوبا وثبت فى محضر عملية الانتخاب أنه لم يدخل حجرة اللجنة سوى المندوبين وحيث ان محضر اللجنة أثبت ان جميع الاجراءات سارت وفق القانون .

(٢) ذكر ان بعض المندوبين الذين يعرفون القراءة والكتابة اعطوا أصواتهم شفهياً وأن هذا مخالف للمادة ٥٣ من قانون الانتخابات .

وحيث ان المادة لا تحتم ذلك وهذا فضلا عن ان المحضر لم يثبت شيئاً من ذلك .

فلهذه الاسباب تقترح اللجنة على هيئة المجلس التقرير بعدم قبول الطعن وبصحة النيابة .

٢٢

حسين هلال بك

الطعن مقبول شكلا . أما موضوعه فيتلخص فيما يأتى . —

(١) قيد حسين هلال بك اسمه فى كوم النور وهى ليست موطناً دائماً له

« وحيث ان قانون الانتخاب لا يشترط القيد فى الدائرة للمرشح فيها ويكفى القيد فى أى دائرة من دوائر المديرية أو المحافظة

(٢) أما أوجه الطعن الأخرى الخاصة بعملية الانتخاب فقد راجعت اللجنة المحاضر الخاصة فلم تجد بها ما يؤيد قول الطاعن ولا أدنى شبهة فى صحة ما يدعيه

بناء عليه تقترح اللجنة على هيئة المجلس التقرير بعدم قبول الطعن وبصحة النيابة .

٢٣

محمود علام افندى

الطعن مقبول شكلا أماموضوعافيتلخص فيما يأتى .

(١) لجنة عملية الانتخاب النهائية لم تأخذ جميع اصوات المندوبين الحاضرين لتكوينها .

واللجنة ترى رفض هذا الوجه لأن القانون لم يحتمه

(٢) ذكر الطاعن ان الباشجاويش كان حاضراً باللجنة وتولى توزيع الاوراق وجمعها الخ . وبما ان محضر اللجنة لم يذكر شيئاً من ذلك ولم يذكر الطاعن ما يؤيد قوله فترى اللجنه رفض هذا الوجه ايضاً وبخاصة متى علم ان محضر اللجنة نص صراحة على ما يناقضه

(٣) قرر الطاعن انه نشأ من تأجيل الانتخاب الى اليوم التالى ان بعض من اعطوا اصواتهم فى هذا اليوم كانوا غير حاضرين فى اليوم الذى قبله وقرر ايضاً ان بعضهم لم يكن من المندوبين

وحيث ان المحضر قرر بالتفصيل والدقة كل ما اتخذه من الاحتياطات والاجراءات الدالة على ان اللجنة نفذت القانون ومنشور الداخلية بالدقة وقرر المحضر ان اللجنة تحققت من ان الذين حضروا فى اليوم التالى كانوا حاضرين فى سابقه حسب الكشف الذى ثبت فيه اسماؤهم فى اليوم الأول

لذلك تقترح اللجنة على هيئة المجلس التقرير بعدم قبول الطعن وبصحة النيابة

٢٤

الدكتور محمد توفيق الجارحى افندى

ملاحظات — يتلخص الطعن فى .

(١) ان السرية لم تراع فى عملية الانتخاب واستدل على ذلك بأن دردير حسن

مندوب رقم ١٤ اعطى صوته شفهياً وبصوت مرتفع والثابت فى محضر اللجنة انه وصلها تلغراف بأن هذا الشخص حبس سنة فى تهمة ثبتت عليه بمحكمة جنايات بنى سويف وقد ناقشته اللجنـة فى ذلك وقررت « باجماع الآراء اخذ صوته لأن الطعن فى صحة وعدم صحة انتخاب الاعضاء الثلاثين انما يحصل فى وقت معين وامام لجنة اخرى وما دام انه لم يحصل ذلك ولم يحكم ببطلان انتخابه من اللجنة المختصة فلا يسع هذه اللجنه الا قبوله وقد اعطى صوته شفهياً وعلى مسمع من جميع الحاضرين لحضرة مراد الشريعى بك »

(٢) ذكر الطاعن ان كثيرين ممن يستطيعون القراءة والـكتابة كانوا يعطون اصواتهم شفهياً ولم تسقط اصواتهم وقد سبق ان قررت اللجنة رد امثال هذا الطعن لعدم مخالفته للقانون

(٣) ذكر انه حصل اضطراب لدخول المنـدوبين جماعات وكانوا يأخذون اوراق الانتخاب مفتوحة ولـكنه لم يذكر وقائع معينة واستشهد بأعضاء اللجنـة الذين يقرر انهم لا ينكرون عليه ذلك ولـكن المحضر مع دقته خال من اى دليل او اشارة الى ذلك .

(٣) ذكر ان اشخاصا من غير المندوبين وغيرهم من الموظفين دخلوا قاعة اللجنة ولم يثبت ذلك فى محضر اللجنة .

(٤) ذكر انه ضبط سلاح مع احد المندوبين الذى قرر انه لوفر الدكتور الجارحى واللجنة لا ترى انه لا يترتب على هذا الوجه على فرض صحته اى اثر .

لهذا : تقترح اللجنة على هيئة المجلس التقرير بعدم قبول الطعن وبصحة النيابة .(١)

(١) بقية التقارير ستنشر بالعدد الآتى

الأحكام

قضاء محكمة النقض والابرام

٤٧١

حكم تاريخه ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٣

نقض . تقرير التلخيص . عدم تلاوته . لا بطلان .

القاعدة القانونية

١ – عدم تقديم التقرير من أحد اعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف وعدم تلاوته بالجلسة لا يترتب عليه بطلان فى الاجراءات أو فى الحكم

٢ – الأصل فى الاحكام اعتبار ان الاجراءات المتعلقة بالشكل سواء كانت أصلية أو يوجب عدم استيفائها بطلان العمل قد روعيت فى أثناء الدعوى

(نقض النيابة العمومية ضد الشيخ محمد عبد النبي وآخرين نمرة ٢٠٥١ سنة ٤٠ قضائية . دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٤٧٢

حكم تاريخه ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٣

خصم ثالث . مخدوم . دعوى مدنية . لاول مرة أمام الاستئناف . عدم جواز

القاعدة القانونية

١ – لا يجوز للمخدوم ان يدخل فى الدعوى العمومية خصماً ثالثاً ليدافع عن حقوقه باعتباره مسئولاً مدنياً عن أفعال خادمه اذا لم يكن هناك دعوى مدنية مرفوعة على الخادم

٢ – لا يجوز على كل حال الدخول بصفة خصم ثالث فى الدعوى لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية لأن فى ذلك اخلال بنظام التقاضى

(طعن محمود السيد شعلان وآخر ضد النيابة العمومية قضية نمرة ٢٠٣٢ سنة ٤٠ قضائية . دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٤٧٣

حكم تاريخه ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٣

نقض. خطأ كتابى. لا بطلان. مصلحة المتهم. انعدامها.

القاعدة القانونية

١ – اذا بنى وجه الطعن على وقوع خطأ كتابى محض كأن أغفل كاتب المحكمة كتابة حرف « لا » قبل كلمة « يمكن » فلا يعد هذا وجهاً للنقض

٢ – اذا ثبت ان لا فائدة للمتهم من التمسك بوجه ولو مقبولاً وجب الحكم برفض الطعن كما اذا قبلت المحكمة الطعن وتعين عليها تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم ونتج

عن تطبيق المادة الحقيقية الحكم على المتهم بعقوبة أشد من المحكوم بها

(طعن احمد مصطفى الجبل ضد النيابة العمومية . قضية نمرة ٢٠٣٣ سنة ٤٠ قضائية . دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٤٧٤

حكم تاريخه ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٣

نقض . عدم بيان الواقعة بيانا كافيا .

القاعدة القانونية

اذا اثبت الحكم القاضى بالادانة وبالعقاب ان المتهم أطلق على المجنى عليه عياراً نارياً أصابه فى فخذه ولكنه لم يبين ما اذا كانت الوفاة ناشئة عن هذه الاصابة ولا سبب الوفاة وتاريخها ان كانت حدثت عقب الاصابة مباشرة أو بعدها بزمن وان كان حصل تشريح جثة المجنى عليه لمعرفة أسباب الوفاة وخصوصاً ان الاصابة كانت فى الفخذ أى فى حد ذاتها غير مميتة كان الحكم ناقصاً ويتعين نقضه لأن هذه البيانات واجبة حتماً لمراقبة صحة تطبيق القانون

(طعن عبد الحميد حسنين وآخرين ضد النيابة العمومية قضية نمرة ٢٠٣٦ سنة ٤٠ قضائية . دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٤٧٥

حكم تاريخه ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٣

نقض شهادة شاهد . تدوينها فى التحقيق . عدم سماع الشاهد وعدم تلاوة شهادته فى الجلسة

القاعدة القانونية

اذا أخذت المحكمة بشهادة شاهد تدونت شهادته فى التحقيقات بدون ان تسمع شهادته علناً فى الجلسة جاز ، وليس من الواجب حتماً ، ان تتلى أقواله علناً بالجلسة

(طعن محمد جادالمولى عبد الله ضد النيابة العمومية. وآخرين مدعين بحقوق مدنية . قضية نمرة ٢٠٤١ سنة ٤٠ قضائية . دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٤٧٦

حكم تاريخه ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٣

نقض . عدم وجود مصلحة رافع النقض

القاعدة القانونية

اذا لم يكن لرافع النقض مصلحة فى تطبيق مادة بدل مادة بأن كانت العقوبة التى طبقتها المحكمة لا تجاوز فيها عن الحد القانونى تعين الحكم بعدم قبول الطعن

(طعن محمود على احمد رجب وآخرين ضد النيابة العمومية . قضية نمرة ٢٠٤٢ سنة ٤٠ قضائية . دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٤٧٧

حكم تاريخه ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٣

نقض . سبق الاصرار . عدم بيان

القاعدة القانونية

اذا لم يبين فى الحكم سبق الاصرار وكانت الاسباب الواردة فى الحكم لا تؤدى

الى اثبات الجريمة كان الحكم خالياً من الاسباب ويتعين نقضه

(طعن احمد سالم ابو العلا وآخرين ضد النيابة العمومية قضية نمرة ٢٠٣٩ سنة ٤٠ . دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٤٧٨

حكم تاريخه ٥ نوفمبر سنة ١٩٢٣

شروع . اعمال تحضيرية . الفرق بينهما

القاعدة القانونية

الرأى الراجح الذى سارت عليه أحكام المحاكم الفرنساوية الحديثة وأحكام المحاكم الاهلية ايضاً ان البدء فى التنفيذ هو ارتكاب الاعمال التى يرى مرتكبها انها تؤدى مباشرة الى ارتكاب الجريمة ولو لم تكن هذه الاعمال من الافعال المكونة للجريمة ، فالفرق بين العمل التنفيذى والعمل التحضيرى ان الأول يؤدى حالاً ومباشرة الى ارتكاب الجريمة ، بخلاف العمل التحضيرى فأنه مبهم ولا يمكن تعيين الغرض منه ، وحتى عند التحقق من التصميم الجنائى ومن الجريمة المرغوب ارتكابها فلا يعاقب القانون عليه لأن الفاعل قد يعدل عن ارتكاب الجريمة قبل ان يبدأ فى تنفيذها

(طعن النيابة فى قرار قاضى الاحالة ضد عبد الرازق خليل ابو ريشه . قضية نمرة ٢٠٢٨ سنة ٤٠ قضائية . دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

تعليق

يراجع منشور معالى النائب العمومى لدى المحاكم الاهلية للنيابات رقم ٤٦ سنة ١٩٢٣ الصادر بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٣ ومندرج بمجلة المحاماه بالعدد الخامس « فبراير سنة ٩٢٤ » س ٤ ص ٥٠٧

٤٧٩

حكم تاريخه ٥ نوفمبر سنة ١٩٢٣

نقض . دخول ارض بالقوة . منع حيازة . عدم بيان اركان الجريمة .

القاعدة القانونية

اذا لم يبين الحكم الاستئنافى جميع الأركان اللازمة لتوفر جريمة دخول ارض فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة ، واكتفت المحكمة فقط بالقول بأن التعدى ثابت ، كان حكمها باطلاً ويتعين نقضه

(نقض عبد الرحمن ابراهيم راشد ضد النيابة العمومية . قضية نمرة ٢٠٢٦ سنة ٤٠ قضائية . دائرة معالى احمد طلعت باشا وجناب مستر برسيفال وحضرات حافظ لطفى باشا ومتولى بك غنيم ومحمد بك مصطفى وعلى عزت بك رئيس نيابة الاستئناف)

٤٨٠

حكم تاريخه ٥ نوفمبر سنة ١٩٢٤

نقض . نصب . يمين متوالين . حق التصرف . علم البائع . ضرر . احتمال ضرر .

القاعدة القانونية

١ – البيع التام الذى يصدر بعد بيع وفائى يكوّن جريمة النصب التى تعاقب عليها المادة « ٢٩٣ » من قانون العقوبات

٢ – يكفى لتكوين جريمة النصب والاحتيال المنصوص عليها فى المادة « ٢٩٣ » عقوبات ان يتصرف المتهم فى عين يعلم انه ليس له حق التصرف فيها ولو لم يستعمل طرقاً احتيالية ، ويكفى ان يكون الضرر محتمل الوقوع

(طعن السيد محمد عيد ضد النيابة العمومية . واخرى مدعية بحق مدنى . قضية نمرة ٢٠١٩ سنة ٤٠ قضائية . دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة) .

قضاء المجلس الحسبي العالي

٤٨١

حكم تاريخه ٣ فبراير سنة ١٩٢٤

مجلس حسبي .اختيار القيم . تعارض مصلحة المحجور عليه مع مصلحة القيم . كفاءة مالية

القاعدة القانونية

١ - اذا كانت مصلحة المحجور عليه تتعارض مع مصلحة القيم الذى عينه المجلس الحسبي الابتدائى وجب الحكم باستبداله

٢ - اذا كان القيم لا يملك ما يضمن حسن ادارة التركة ويكون قد تصرف تصرفاً مضراً بالمحجورعليه، لتحصيله جملة مبالغ للمحجور عليه أخذها لنفسه وجب الحكم باستبداله

المجلس :

« حيث ان مصلحة المحجور عليه تتعارض مع مصلحة القيم الذى عينه المجلس الحسبي الابتدائى كما اوضحت الوزارة فى أسباب طعنها

« وحيث مع ما تقدم فان القيم المذكور لا يملك ما يضمن حسن ادارة التركة وقد تصرف تصرفاً مضراً بالمحجور عليه بتحصيله جملة مبالغ للمحجور عليه وأخذها لنفسه

« وحيث ان هذين السببين كافيان لعدم التصديق على تعيينه قيما، ولهذا يرى المجلس الغاء القرار المطعون عليه واعادة الاوراق للمجلس الابتدائى لاختيار قيم آخر »

(استئناف معالى وزير الحقانية ضد مصطفى عبد العال نمرة ١ سنة ٢٣ — ٢٤ . دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٤٨٢

حكم تاريخه ٢ مارس سنة ١٩٢٤

وصى . قاصر . تخفيض ايجار اطيان القاصر .

القاعدة القانونية

ليس للوصى ان يتنازل عن حق مثبوت للقاصر بمستند قانونى، إذ هو لا يملك ذلك كما لا تملكه المجالس الحسبية، بناء عليه لا يجوز للوصى ان يتنازل عن جزء من الايجار الثابت بعقد، اذ تعديل فية الايجار من اختصاص لجنة تخفيض الايجارات متى كان لذلك وجه

(طعن معالى وزير الحقانية ضد عبد اللطيف افندى شوق نمرة ٢٠ سنة ٢٣ — ٢٤ . دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

تعليق

يراجع المنشور الصادر من وزارة الحقانية للمجالس الحسبية نمرة ٤٣ سنة ٩٢٣ بخصوص « عدم جواز التنازل عن حقوق عديمى الاهلية الثابتة » ومندرج بمجلة المحاماة بالعدد الرابع يناير سنة ١٩٢٤ س ٤ ص ٤١٢

٤٨٣

حكم تاريخه ٢ مارس سنة ١٩٢٤

قاصر . بلوغ رشد . تسليمه امواله .

القاعدة القانونية

اذا بلغ الشخص سن الرشد المقرر قانوناً ولم يلاحظ عليه ما يوجب الريبة فى حسن تصرفاته والعجز عن مباشرة شؤونه ، وجب الحكم برفع الوصاية عنه وتكليف الوصى بتسليمه ماله

(استئناف الست حميدة بنت عيسوى ضد الست ام محمود بنت محمود عن قرار مجلس حسبي مركز تلا نمرة ٥ سنة ١٩٠٥ . دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٤٨٤

حكم تاريخه ٢ مارس سنة ١٩٢٤

حجر . سفه . غفلة . ادراك .

القاعدة القانونية

اذا لم يصدر من الشخص المطلوب الحجر عليه عمل غير مشروع يدل على سفه أو غفلة وثبت انه سليم الادراك يحسن التكلم والفهم فلا وجه للحجر عليه

(استئناف ميه بنت عبد القادر ضد عبد القادر على نمرة ١٨ سنة ٢٣ — ٢٤ دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٤٨٥

حكم تاريخه ٢ مارس سنة ١٩٢٤

حجر . سفه . تبذير . سوء تصرف

القاعدة القانونية

يستحق الحجر من ثبت سوء تصرفه وتبذيره ماله ، وصرفه مبالغ فى سبيل شهواته مما لا ينطبق على مقتضى العقل والشرع

(استئناف عبد الحكيم افندي مهران وآخر ضد عبد الرحيم افندى مهران نمرة ٣١ سنة ٢٣ — ٠٢٤ دائرة معالى احمد طلعت باشا وحضرات اصحاب السعادة والعزة والفضيلة ابو بكر يحى باشا وعلى حسين بك والشيخ سيد الشناوى ومحمد صالح باشا)

٤٨٦

حكم تاريخه ٢ مارس سنة ١٩٢٤

حجر . وقف . تصرف مطابق للعقل والشرع .

القاعدة القانونية

اذا وقف الشخص ما يملكه بطريقة شرعية ولم تصدر منه تصرفات تنافى مقتضى العقل والشرع فلا موجب لتوقيع الحجر عليه

استئناف بدوى بك سراج الدين ضد حسن بدوى سراج الدين افندى نمرة ٤٧ سنة ٢٣ — ٢٤ . دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٤٨٧

حكم تاريخه ٢ مارس سنة ١٩٢٤

حجر . شلل . ضعف ارادة . سهولة التأثير .

القاعدة القانونية

اذا كانت الأصابة بالشلل تجعل الشخص ضعيف الارادة سهل التأثير عليه بأى مؤثر وجب الحجر

(استئناف مصطفى بك فهمى ضد الست فاطمه هانم . نمرة ٩١ سنة ٢٣ — ٢٤ . دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٤٨٨

حكم تاريخه ٢ مارس سنة ١٩٢٤

وصى . قيم . تقدير المكافأة . منفعة . ضرر

القاعدة القانونية

نصت المادة «٣٢» من لائحة المجالس الحسبية الصادرة بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩١٧ على ان مكافأة الاوصياء والقامة والوكلاء تقدر بمراعاة قيمة الأموال والعمل الذى استوجبته ادارتها . فاذا تبين للمجلس ان عمل الوصى أو القيم أو الوكيل كان ضاراً بمصلحة عديم الاهلية فلايستحق أجراًمطلقاً و إلا وجب تقدير المكافأة التى يستحقها

(طعن معالى وزير الحقانية ضد احمد افندي على حسن نمرة ١٠٨ سنة ٩٢٢ — ٩٢٣ . دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٤٨٩

حكم تاريخه ٢ مارس سنة ١٩٢٤

وصى خصومة.مجلس حسبي . محكمة شرعية . اختصاص

القاعدة القانونية

تملك المجالس الحسبيةأسوة بالمحاكم الشرعية اقامة وصى خصومةللقاصر اذا تعارضت مصلحة هذاالقاصر مع مصلحة الولى الشرعى عليه. لأن المادة ١٣ من لائحة المجالس الحسبية والفقرة السادسة من المادة الثالثة من الأمر العالى الصادر فى ٥ مارس سنة ١٩١١ بتشكيل المجلس الحسبي العالى نصوصهما صريحة فى جواز تعيين الاوصياء أيا كانت صفاتهم

المجلس : —

« من حيث ان مجلس حسبي مديرية الدقهلية قرر بتاريخ ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٢٣ عدم اختصاص المجالس الحسبية بالنظر فى تعيين وصى خصومة على قصر المرحوم عطيه محمد عطيه من ناحية شمبارف الميمونه بمركز ميت غمر لوجود وليهم الشرعى

« وحيث ان الست امنـه بنت مصطفى محجوب والدة القصر تظلمت من هذا القرار بعريضتها الرقيمة ١٨ اكتوبرسنة١٩٢٣ ، لان مصلحة القصر تتعارض مع مصلحة وليهم الشرعى ، اذ يدعى ملكيته هو واولاده البلغ الى ١١ سهم و ١١ قيراط و ٢١ فدان مملوكة لمورث القصر

« وحيث ان وزارة الحقانية طعنت بناء على هذا التظلم فى القرار آنف الذكر بتاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٢٣ للاسباب الآتية :

« بما انمنع المجالس الحسبية من التداخل اذاكان للقاصر او لعديم الاهلية ولى تحت احكام المادة ٤٣٤ من الاحوال الشخصية انما يكون فى حالة ما اذالم تتعارض مصلحة الوصى مع مصلحةالقاصر او عديم الاهلية،كالخصومة ضده مثلا ، اذ فى هذه الحالة لابد من تعيين ولى للخصومة وهذا التعيين كما يجوز حصوله من جهات المحاكم الشرعية كذلك يجوز بواسطة المجالس الحسبية التى من ضمن هيئتها حضرة

القاضى الشرعى ، وذلك عملا بعموم النص الوارد بالفقرة الثانية من المادة الثالثة عشر من لائحه المجالس الحسبية وبالفقرة السادسة من المادة الثالثة من الامر العالى الصادر فى ٥ مارس سنة ١٩١١ بتشكيل المجلس الحسبي العالى، وقد جرى المجلس الحسبي على هذا المبدأ

« وحيث انه بجلسة اليوم المحددة لنظر هذا الطعن حضر محمد افندى سعيـد نيابة عن شقيقته الست امينه بنت مصطفى محجوب المتظلمة ، وحضر عن الولى الشيخ عبد العظيم محمد المحامى الشرعى ،وحضر عن النيابة العمومية حضرة عبـد السلام بك كساب وكيل نيابة الاستئناف

« وحيث لاشك فى ان مصلحة الولى تتعارض مع مصلحة القاصر وفى هذه الحالة يتعين تعيين وصى للخصومة عن القاصر

« وحيث ان المادة الثالثة عشر من لائحة المجالس الحسبية ، والمـادة الثالثة من الأمر العالى الصادر بتاريخ ٥ مارس سنه ١٩١١ صريحتان فى جواز تعيين الاوصياء ايا كانت صفاتهم،مفروض ما اذا كانت الوصاية لمباشرة اعمال القاصر اى للنيابة فى الخصومة عنه

« وحيث لذلك وما أبدته الوزارة فى طعنها يرى المجلس الغاء القرار المطعون فيه واختصاص المجالس الحسبيـة بتعيين وصى للخصومة ، كما يجوز ذلك للمحاكم الشرعية ايضاً »

(طعن معالى وزير الحقانية ضد الشيخ محمد عطيه الولي على قصر المرحوم عطيه محمد عطيه نمرة ١٧ سنة ٢٣ــ٢٤ .دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

قضاء محكمة الاستئناف الأهلية

٤٩٠

حكم تاريخه ٦ مارس سنة ١٩٢٤

احكام تهديدية - مفعولها - غرامات -

القاعدة القانونية

حكمت المحاكم الاهلية والمختلطة غير مرة بأن الاحكام الصادرة على أحد الطرفين بأن يدفع للطرف الآخر غرامات فى حالة تأخيره عن إداء عمل معين فى الميعاد المضروب انما هى صادرة تهديداً للمحكوم عليه لكى يقوم باداء العمل المطلوب ، ولا يمكن ان يترتب عليها الزام المحكوم عليه بالدفع إلا بقدر ما لحق خصمه من الضرر المحقق

(استئناف وزارة الاوقاف وحضر عنها حضرة احمد افندى حلمى مندوبها ضد . محمد بك غيته نمرة ٦٥١ سنة ٤٠ قضائية دائرة سعادة ابو بكر يحيي باشا وجناب مستركرى وصاحب العزة شاكر بك احمد)

تعليق

(راجع حكمي قاضى الامور المستعجلة بمحكمة مصر المختلطة بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٣ و ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٣ ومنشورين بمجلة المحاماة بالعدد الرابع (يناير سنة ١٩٢٤) س ٤ ص ٣٨٥ و ٣٨٦ — وراجع كذلك بحث حضرة الاستاذ نصيف افندى زكى المحامى فى « نظرية الجزاء التهديدى والجزاء القطعى » المنشور بمجلة المحاماه بالعدد الخامس (فبراير سنة ١٩٢٤) س ٤ ص ٤٢١)

٤٩١

حكم تاريخه ١٠ مارس سنة ١٩٢٤

استئناف - قيده فى بحر ٨ ايام - بطلان - نوع البطلان -

القاعدة القانونية

اذا أعلن المستأنف عليه بوجوب قيد استئنافه فى بحر الثمانية الأيام المنصوص عليها فى المادتين ٣٦٣ و ٣٦٤ من قانون المرافعات ولم يقيد المستأنف استئنافه وجب الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن - « والبطلان المنصوص عليه فى هذه الحالة هو بطلان مطلق يترتب عليه الغاء الاستئناف ، وليس مجرد بطلان الاجراءات ، ولا يزول بالاجراءات اللاحقة بل يتعين على المحكمة ان تحكم فى أى حالة كانت عليها الدعوى ومن تلقاء نفسها اذا لزم الحال »

(استئناف الشيخ محمد على يوسف نصار وآخرين ضد ورثة على افندى يوسف نصار وحضر عنهم حضرة عبد الكريم افندى رؤف المحامى نائبا عن حضرة محمد افندي كامل مرتجى المحامى نمرة ١٠١١ سنة ٤٠ قضائية دائرة حضرة صاحب السعادة محمد محرز باشا وجناب مسيو سودان وصاحب العزة على بك جلال)

٤٩٢

حكم تاريخه ١٣ مارس سنة ١٩٢٤

وقف . اجارة . مدة التأجير . استدانة . تعمير العين الموقوفة . اذن القاضي الشرعي .

القاعدة القانونية

١ – ان النصوص الشرعية ونص القانون الاهلي متضافرة على ان ناظر الوقف لا يملك تأجير الاعيان الموقوفة لاكثر من ثلاث سنوات إلا باذن من الحاكم الشرعي

٢ – انه وان كانت أحكام الشريعة الغراء تبيح لناظر الوقف ان يؤجر الاعيان الموقوفة والاستدانة على الوقف للضرورة، كتعمير العين الموقوفة اذا لم يكن للوقف مال للصرف منه على العمارة، ولم يقبل أحد ان يستأجرها ويصرف على العمارة من الغلة، لكن ذلك مشروط بأذن الحاكم الشرعي وتصريح منه

(استئناف محمد افندي كامل غريب وحضر عنه حضرة عبد الكريم افندي رؤف المحامي ضد حافظ افندي محمد السيوفي (ناظر الوقف) واخرى وحضر عنه حضرة زكي افندي وهبي المحامي نمرة ٥٥٨ سنة ٤٠ قضائية دائرة سعادة ابو بكر يحيي باشا وصاحبي العزة شاكر بك احمد ومصطفى بك حلمي)

٤٩٣

حكم تاريخه ١٠ مارس سنة ١٩٢٤

حجز . ضرر . تعويض .

الحكم بالغاء حجز لا يترتب عليه حتماً وجوب القضاء بتضمينات لمن توقع الحجز المذكور ضده ، بل يلزم لذلك ان يقوم هذا اثبات الضرر الذي لحقه فعلاً من مثل ذلك الحجز الذي لا مبرر له

(استئناف عبدالحميد افندي عزاوي وحضر عنه حضرة ابراهيم افندي حلمي المحامي نائبا عن حضرة احمد بك علي المحامي ضد محمد مسعد وآخرين وحضر عنهم حضرة محمد افندي حامد جوده المحامي نمرة ٩٩٣ سنة ٤٠ قضائية دائرة سعادة محمد محرز باشا وجناب مسيو سودان وصاحب العزة علي جلال بك)

٤٩٤

حكم تاريخه ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٤

تفسير العقود . رهن . بيع . القوارق .

القاعدة القانونية

١ – يتعين على المحاكم احترام العقود حسب نصوصها ، فان قيل ان العقد عقد بيع وفائي وجب اعتباره كذلك حتى تقوم قرائن قوية يستدل منها على ان المتعاقدين قصدا شيئاً آخر خلاف ذلك

٢ – من القرائن التي تحمل المحكمة على اعتبار ان نية المتعاقدين كانت نية رهن لا نية بيع ، اشتراط رد الثمن مع الفوائد أو ابقاء العين المبيعة في حيازة البائع ونقص ثمن المبيع نقصاً لا ترجح معه نية التمليك

المحكمة :–

« حيث ان الأمر الواجب البحث فيه هو معرفة ما اذا كان العقد المحرر بين المستأنف ومورث المستأنف عليهم الرقيم ١٠ مايو سنة ٩٠٧ يعتبر عقد بيع وفائي أو عقد رهن

« وحيث انه ظاهر من الفاظ العقد انه صيغ فى قالب عقد بيع بدليل انه ورد به صراحة ان المشترى أصبح مالكاً للمبيع من تاريخ التعاقد ، وانه ليس للبائع إلا حق استرداد العين المبيعة ، وهذا الحق يضيع عليه اذا لم يستخدمه فى أثناء ستة وثلاثين شهراً من تاريخ العقد

« وحيث انه يتعين على المحاكم احترام العقود حسب نصوصها ، ما لم تقم قرائن قوية يستدل منها على ان المتعاقدين قصدا شيئاً آخر خلاف ذلك

« وحيث انه من القرائن التى تحمل المحكمة على ان نية المتعاقدين كانت الرهن ، هى اشتراط رد الثمن مع الفوائد وابقاء العين المبيعة فى حيازة البائع ، وقد اعتبرت المحاكم هذين الشرطين من شروط الرهن لا من شروط البيع الوفائى كما نص على ذلك ايضاً القانون نمرة ٤٩ الصادر فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٢٣ بتعديل المادتين ٣٣٨ و ٣٣٩ من القانون المدنى الاهلى

« وحيث ان هذين الشرطين لم يتوفرا فى هذه الدعوى

« وحيث ان الشرط الثالث الذى يعتبر قرينة لمجرد الرهن هو نقص ثمن المبيع نقصاً لا ترجح معه نية التمليك ، والمحكمة ترى ايضاً فيما يتعلق بهذا الشرط انه لم يتوفر تماماً فى هذه الدعوى لأنه قد يكون سبب ارتفاع ثمن الاراضى الأخرى المجاورة التى قدم المستأنف عنها عقوداً تثبت أنها بيعت بثمن أزيد راجعاً الى المشروعات التى عملت بهذه الجهة فضلاً عن انه لم يثبت ان المشترى كان مرابياً

« وحيث انه مما يدل ايضاً على ان المتعاقدين لم يقصدا عمل رهن ان المستأنف لم يرفع هذه الدعوى إلا بعد مضى عشر سنوات من التاريخ المحدد لاسترداد البيع ، وبعد وفاة المشترى

« وحيث انه لو كانت نية المتعاقدين الرهن حقيقة لعمد المستأنف بمجرد ارتفاع ثمن الارض بسبب المشروعات ، الى مطالبة المستأنف عليهم بخصم ما زاد فى الريع عن الفائدة القانونية على ثمن الشراء

« وحيث انه مما تقدم ترى المحكمة اعتبار عقد ١٠ مايو سنة ١٩٠٧ المتنازع فيه عقد بيع وفائى المنصوص عنه بالمادة ٣٣٨ من القانون المدنى لا عقد رهن ، وعلى ذلك يتعين تأييد حكم محكمة أول درجة »

(التماس الشيخ حسن سليمان محمد وحضر عنه حضرة الاستاذ عبد الحليم افندى محمد المحامى ضد كامل افندى رزق وآخرين وحضر عنهم حضرة الاستاذ سامى افندى مجيب المحامى نمرة ٤٠٣ سنة ٤٠ قضائية دائرة جناب مستر برسيفال وصاحبي السعادة والعزة صالح حقى باشا وكامل بك ابراهيم)

٤٩٥

حكم تاريخه ١٥ يناير سنة ١٩٢٤

استئناف . ميعاده . اعلان الحكم . بالنسبة الى المعلن .

القاعدة القانونية

ميعاد الاستئناف لا يبتدىء إلا من تاريخ اعلان الحكم الابتدائى . وهذا الميعاد لا يجرى بالنسبة الى معلن الحكم بل بالنسبة الى المعلن اليه فقط

المحكمة : —

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً

« بما ان وكيل المستأنف عليهما دفع فرعياً بسقوط الحق فى رفع الاستئناف لمضى الميعاد

«وبما ان وكيل المستأنفين مع تسليمه بمضى الميعاد قد رد على هذا الدفع بأن المستأنف عليهما لم يعلنا الى المستأنفين الحكم المستأنف فميعاد الاستئناف لم يبدأ اذن . أما قيام المستأنفين بالاعلان فانه لا يعتبر مبدأ للمدة التى حددها القانون لرفع الاستئناف

« وبما ان المبدأ القانونى المعروف فى هذا الشأن هو ان عمل الشخص لا يكون سبباً فى اسقاط حقه (Nul ne se force soi-même)

« راجع الفقرتين ٢٥ و٦٣٨ من كتاب ابوهيف بك فى المرافعات طبعة أولى »

« وبما ان هذه القاعدة تسرى حتماً فى المحاكم الاهلية على خلاف المحاكم المختلطة التى شرعت لها مادة جديدة فى هذا الشأن وهى المادة (٣٩٨ مختلط) وان فى حظوة التشريع هذه لأقوى حجة على ان الرأى السارى فى المحاكم الاهلية مهما طعن فيه هو الرأى الموافق للقانون ولذلك فلم يكن من سبيل للرجوع عنه فى المحاكم المختلطة إلا بتشريع جديد

« وبما انه متى تبين ذلك أصبح دفع المستأنف عليهما واهى الاساس إذ لا جدال فى أنهما قد قعدا عن اعلان الحكم الصادر عليهما وان اللذين أعلناه هما المستأنفان فيتعين اذن القضاء برفض الدفع الفرعى وقبول الاستئناف شكلاً وتحديد جلسة للمرافعة فى الموضوع »

(استئناف محمد احمد ضد عمر مصطفى . دائرة جناب مستر برسيفال وصاحبي السعادة والعزة صالح حقى باشا وكامل بك ابراهيم)

٤٩٦

محكمة جنايات اسيوط

حكم تاريخه ٢٣ مارس سنة ١٩٢٤

جنحه . محكمة جنايات . اجراءات . معارضة .

القاعدة القانونية

الحكم الذى تصدره محكمة الجنايات غيابياً فى جنحة تقدمت اليها لارتباطها بجناية تسير الاجراءات بشأنه بعد صدوره سيرتها كما صدر من محكمة الجنح وتلتزم النيابة بواجب اعلانه قبل احتساب أجل المعارضة على المحكوم عليه

و يلتزم المحكوم عليه بواجب المعارضة و إلا ينفذ الحكم عليه ان انقضى أجلها بعد اعلانه

المحكمة : —

« بما ان عبد الرازق الجالس اتهمته النيابة العمومية بأنه في يوم ١٣ يونيه سنة ١٩٢٢ بجزيرة المنتصر التابعة لمركز جرجا بمديرية جرجا ضرب مع آخرين محمد عبد الحميد في أثناء مشاجرة ضرباً لم يتقرر أى أجل لعلاجه من أثره، وقدمته مع عدة متهمين آخرين بجناية وجنحة لقاضى الاحالة الذى أصدر بتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٩٢٢ قراراً باحالة هذا المتهم ومن معه على محكمة الجنايات لمحاكمته هو بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات عن الجنحة المنسوبة اليه، ومحاكمة سائر من أحيلوا عن التهم المعزوة اليهم، ومحكمة الجنايات حكمت بتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٢ غيابياً بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل مطبقة المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات وأعلن هذا الحكم للمتهم وعارض فيه بقلم كتاب الجنح والجنايات بمحكمة اسيوط الاهلية بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٢٤ ، فحددت جلسة اليوم لنظر الدعوى امام هذه المحكمة

« وبما انه يتعين قبل الفصل فى موضوع الدعوى استظهار حالتها من جهة الشكل ، وهل هذه المحكمة تنظرها على اعتبار أنها معارضة فى حكم غيابى صادر فى جنحة تتبع فيه اجراءات المعارضة فى أحكام الجنح الغيابية بصرف النظر عن ان الحكم الغيابى أصدرته محكمة جنايات وهى التى تنظر المعارضة المرفوعة منه ، أو ان هذه المحكمة تنظر الدعوى كأنها دعوى جديدة على اعتبار ان الحكم الغيابى قد بطل حتماً بمجرد حضور المحكوم عليه لأنه صدر من محكمة جنايات وذلك تطبيقاً للمادة ٢٢٤ من قانون تحقيق الجنايات

« وبما ان الرأى الذى عوّل عليه فى هذا الشأن أعيان فقهاء القانون هو ان الحكم الذى تصدره محكمة الجنايات غيابياً فى جنحة تسير الاجراءات بشأنه بعد صدوره سيرتها كأنه صدر من محكمة الجنح فتلتزم النيابة بواجب اعلانه قبل احتساب أجل المعارضة على المحكوم عليه ويلتزم المحكوم عليه بواجب المعارضة و إلا ينفذ الحكم عليه ان انقضى أجلها بعد أعلانه ، ولقد نوهت عرضاً بهذا الرأى محكمة النقض والابرام فى حكمها الصادر بتاريخ ٣٠ اغسطس سنة ١٩٢٠ المنشور بالصفحة الرابعة من المجموعة الرسمية عن سنة ١٩٢١ حيث ذكرت ان الجنحة المرتبطة بجناية تصح المعارضة فى الحكم الصادر فيها غيابياً من محكمة الجنايات أو قبوله بخلاف الجنحة التى قدمت لقاضى الاحالة كجناية والحكمة فى ذلك جلية فان الجنحة التى تقدمت لمحكمة الجنايات لارتباطها بجناية انما قدمت لتلك المحكمة لطارىء الارتباط فيجب ان لا يتغير من اجراءات المحاكمة فيها إلا بقدر

ما يقتضيه هذا الطارىء ، وهو لا يقتضى إلا ان تقدم المعارضة للمحكمة التى أصدرت الحكم الغيابى وهى محكمة الجنايات ، أما سائر الاجراءات من وجوب اعلان الحكم الغيابى وتحديد أجل المعارضة فيجب ان ينفذ

« وبما ان هذا الرأى هو ما تأخذ به المحكمة إذ المتهم لم يقــدم من أول الأمر إلا بتهمة جنحة فيتعين اذن بحث أجل المعارضة للتثبت من أنها حصلت فى الميعاد

« وبما ان أوراق القضية تدل على ان عبد الرازق الجالس أعلن فى يوم ١٩ ينـاير سـنة ١٩٢٤ بالحـكم الذى أصدرته محكمة الجنايات بتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٢ وعارض فيه يوم اعلانه فالمعارضة أذن حصلت فى الميعاد القانونى وهى مقبولة شكلاً

« وبما ان الحـكم الغيابى قد استند فى قضائه بأدانة المعارض الى شهادة عبد الحميد المجنى عليه التى تأيدت بالكشف الطبى الموقع عليه، وترى المحكمة الأخذ بهذا الدليل فى الحكم بالأدانة مع تعديل العقوبة بالتلطيف نظراً لبساطة أصابة المجنى عليه الى حد انه لم يقدر لأثرها علاج »

(قضية النيابة العمومية ضد عبـد الرازق الجالس نمرة ١٩٢ احالة سنة ١٩٢٢ . دائرة حضرات اصحاب العزة متولى بك غنيم ومحمد لبيب عطيه بك ومحمد درويش بك)

٤٩٧

محكمة جنايات اسيوط

حكم تاريخه ٦ يناير سنة ١٩٢٤

انتخابات . جرائم انتخابية . نشرة . وسيلة . اسم الطابع والناشر . ترويج الانتخاب . قصد جنائى . القدح . الطعن

القاعدة القانونية

١ – ان أحكام قانون الانتخاب التى وضعت لمعاقبة الجرائم الانتخابية هى أحكام خاصة تتعارض فيما وضعت له مع أحكام القانون العام . ولما كانت هذه الأحكام الخاصة أحدث وضعاً من القانون العام فهى اذاً ناسخة للقانون العام فيما يستثنيه من العقوبات ومانعة من الرجوع الى ذلك القانون عملاً بسنة التشريع ، إلا اذا تبين انه فات المقنن فى الأحكام الخاصة ان يلم بكل الاحوال التى وضعت لاجلها كل الأحكام الخاصة وأراد ان يعاقب عليها ، ففى هذه الحالة –وفيها فقط– يمكن الرجوع الى القانون العام ، فاذا وقعت بعض الجرائم تحت حكم المادتين ٧٨ و ٧٩ من قانون الانتخاب فلا يصح تطبيق بعض نصوص أحكام القانون العام عليها

٢ – قضت المادة ٦٢ من قانون الانتخاب بأن كل نشرة أو وسيلة من وسائل العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٥٠ من قانون العقوبات الاهلى ترمى الى ترويج الانتخاب يجب ان تشتمل على اسم الطابع والناشر ، وقضت المادة ٧٨ من قانون الانتخاب ايضاً بأنها تعاقب

بغرامة لا تتجاوز الخمسين جنيهاً مصرياً من طبع أو نشر أوراقاً لترويج الانتخاب مخالفاً لأحكام المادة ٦٢ من هذا القانون ، فاذا خلت النشرة من بيان اسم الطابع حق العقاب

٣ – القصد الجنائى ليس شرطاً لتوفر الجريمة الانتخابية . فاذا ادعى الناشر ان اهماله بيان اسم الطابع كان عن غير قصد فلا يلتفت الى قوله لأن طبيعة هذه الجريمة لاتستلزم وجود القصد الجنائى

٤ – تعاقب المادة ٧٩ من قانون الانتخاب كل من نشر أو أذاع بين الناخبين أقوالاً كاذبة عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير فى نتيجة الانتخاب وكل من أذاع بذلك القصد أخباراً كاذبة . و بالرجوع الى الاعمال التحضيرية لقانون الانتخاب وبنوع خاص لما يتعلق من ذلك بالمادتين ٧٨ و ٧٩ يتبين ان المقصود منه منع القدح فى أعراض المرشحين والطعن فى سلوكهم الشخصى أى حماية الحياة الخصوصية فيقتضى لتطبيق أحكام هاتين المادتين ان يكون الطعن شاملاً لواقعة معينة وان تكون هذه الواقعة متعلقة بالسلوك والاخلاق الشخصية الصرفة لا بالشخص من وجهته العمومية

الوقائع : —

رفع توفيق بك دوس المحامى باسيوط بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٣ دعوى مباشرة على تهامى افندى خشبه أمام محكمة جنايات اسيوط مسنداً اليه انه نشر نداء وزعه على مندوبى دائرة بنى رافع حوالى أول ديسمبر سنة ١٩٢٣ بقصد ترويج انتخابه ارتكب فيه جريمتين : الاولى انه لم يضع على ذلك النداء المطبوع اسم الطابع له طبقاً للمادة ٦٢ من قانون الانتخاب وان هذا التقصير تعاقب عليه المادة ٧٨ من قانون الانتخاب

والثانية – انه أذاع بين الناخبين أقوالاً كاذبه عن سلوك المدعى وأخلاقه وهو أحد المرشحين لهذه الدائرة ،وذلك بقصد التأثير فى نتيجة الانتخاب بأن ذكر فى ندائه المذكور « ان المدعى واخوانه العدليين استعمل فى الحصول على الأصوات طرقاً متنوعة يعرفها المندوبون ويعرفون قيمتها وتأثيرها على الاخلاق والعوائد » وانه سمع من المندوبين ان «العدليين قالوا لهم ان الحكومة تعضدهم » « وان الذين لم يساعدوهم من المندوبين انما كان بتهديد باطل ووعيد كاذب، وانهم لم يرضوا ضميرهم خوفاً من اذاعات باطلة وترهات كاذبة، وطمعاً فى مال يرجونه أو جاه يصيبونه » الخ ،وزاد توفيق بك دوس ان هذا النشر يتضمن فوق ذلك قذفاً فى حقه منطبقاً على المادتين ٢٦١ و ٢٦٢ من قانون العقوبات ، ونظراً لأن القذف واذاعة الاخبار الكاذبة كانا لغرض واحد فيجب تطبيق المادة ٣٢ عقوبات

« وبما ان كل ذلك وقع بطريق النشر فهو من اختصاص محكمة الجنايات، وعلى ذلك فهو يطلب من المحكمة المذكورة ان تعاقب تهامى افندى خشبه طبقاً للمواد ٧٨ و ٧٩ من قانون الانتخاب والمواد ٢٦١ و ٢٦٢ و ٣٠٢ من قانون العقوبات مع ألزامه بأن يدفع قرشاً واحداً له على سبيل التعويض للضرر الذى لحقه ولايمكنه تقديره

« وبتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٢٣ رفع توفيق بك دوس دعوى مباشرة أخرى على نصيف افندى عبد المسيح صاحب مطبعة باسيوط مسنداً اليه انه وضع اسم المطبعة (مطبعة اسيوط بالمحطة) على صورة أخرى من ذلك النداء أطلعه عليها الوكيل عن تهامى افندى خشبه ، وظاهر ان هذه العبارة اضيفت بقصد التضليل لمساعدة المتهم الأصلى على الفرار من وجهة القضاء ، وان نصيف افندى المذكور يكون بهذا العمل ارتكب جريمتين : الاولى انه طبع المنشور دون ان يذكر به اسم المطبعة وهذا معاقب عليه بالمادة ٧٨ انتخاب . والثانية انه أعان الجانى على الفرار من وجهة القضاء بتقديمه أدلة كاذبة وهو ما ينطبق على المادة ١٢٦ مكررة عقوبات

« وبما ان الدعوى التى رفعت لمحكمة الجنايات لاختصاصها فهو يكلف نصيف المذكور للحضور بجلسة ٣ يناير سنة ١٩٢٤ أمام نفس المحكمة المرفوعة اليها الدعوى الاولى ليسمع الحكم عليه بأن يدفع متضامنا مع تهامى افندى خشبة قرشاً صاغاً واحداً ومعاقبته بالمادتين ١٢٦ مكررة عقوبات و ٧٨ من قانون الانتخاب

« وبالجلسة بعد ان طلب المحامى عن نصيف التأجيل للاستعداد وصمم على ذلك تنازل عن دعواه قبل نصيف المذكور ولم تبد النيابة رأياً فى ذلك . وقصر المدعى طلباته على تهامى افندى خشبه ومبناها البيان المبين بصحيفتها . أما الدعوى العمومية قبل نصيف المذكور ، فلم تتأثر بهذا التنازل فهى باقيه الى ان يفصل فيها

« وحيث ان الدعوى العمومية التى قامت على تهامى افندى خشبه برفع الدعوى المدنية المذكورة هى بلا نزاع بل بتسليم المدعى نفسه فى صحيفة دعواه وفى مرافعته جنحة انتخابية مما نصت عن معاقبته المادتان ٧٨ و ٧٩ انتخاب

« وحيث ان المحكمة ترى قبل الخوض فى الوقائع معرفة ما اذا كان مع اشتمال قانون الانتخاب نفسه على النصوص التى تعاقب الجرائم الانتخابية والتى يطلب المدعى معاملة تهامى افندى خشبه بمقتضاها يلزم الرجوع لأحكام القانون العام فى الاحوال التى وردت بشأنها تلك النصوص

« وحيث ان أحكام قانون الانتخاب التى وضعت لمعاقبة الجرائم الانتخابية أحكام خاصة تتعارض بلانزاع فيما وضعت له مع أحكام القانون العام المذكور

« وحيث انه لما كانت هذه الأحكام الخاصة أحدث وضعاً من القانون العام ، فهى اذاً ناسخة للقانون العام فيما يستثنيه من العقوبات ومانعة من الرجوع الى ذلك القانون عملاً بسنة التشريع ، إلا اذا تبين انه فات المقنن فى الاحكام الخاصة ان يلم بكل الاحوال التى وضعت لأجلها كل الأحكام الخاصة،وأراد ان يعاقب عليها ، ففى هذه الحالة، وفيها فقط، يمكن الرجوع الى القانون العام

« وحيث انه لا معنى اذاً لطلب المدعى المدنى تطبيق بعض نصوص أحكام القانون العام على جرائم انتخابية أدخلها هو نفسه فى فى صحيفة الدعوى فى دائرة ماوضعت له المادتان ٧٨ و ٧٩ من قانون الانتخاب

الموضوع

«من حيث انه لتطبيق المادتين ٧٨ و ٧٩ من قانون الانتخاب على تهامى افندى خشبه يتعين معرفة ما اذا كانت العبارات التى اشتمل عليها النداء تدخل فيما أراد قانون الانتخاب معاقبته بالمادتين المذكورتين

فيما يتعلق بالمادة ٧٨ وهى أحد شطرى الدعوى

« من حيث ان هذه المادة تعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً من طبع أو نشر أوراقاً لترويج الانتخاب ، مخالفاً لأحكام المادة ٦٢ من قانون الانتخاب الخ

« وحيث ان المادة ٦٢ المذكورة تقضى بأن كل نشرة أو وسيلة من وسائل العلنية المنصوص عليها فى المادة ١٥٠ من قانون العقوبات الأهلى ترمى الى ترويج الانتخاب يجب ان تشتمل على اسم الطابع والناشر معاً

« وحيث ان النداء المقدم فى الاوراق والقائمة بشأنه الدعوى لم يشتمل إلا على اسم الناشر

« وحيث ان الناشر قصر اذن فى واجبه بحسب هذه المادة التى لم يضعها القانون عبثاً دون ان يشمل النداء اسم الطابع

« وحيث ان القول بأن هذا النقص استدرك بعد لا يعتبر عدم وقوع النشر مخالفاً للقانون ولا يمنع من معاقبة ما قضى القانون بمعاقبته

« وحيث ان الدعوى بأن القصد الجنائى معدوم عند الناشر فى نشرة النداء بغير اسم الطابع قول لا يستقيم مع طبيعة هذه الجريمة لانها ليست من الجرائم التى تستلزم ذلك

« وحيث ان هذه التهمة ثابتة اذن من هذه الجهة ويجب معاملة تهامى افندى خشبه بمقتضى المادة ٧٨ المذكورة

فيما يتعلق بالمادة ٧٩ وهى الشطر الآخر للدعوى

«من حيث ان هذه المادة تعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة اشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً كل من نشر أو أذاع

بين الناخبين أقوالاً بقصد التأثير فى نتيجة الانتخاب ، وكل من أذاع بذلك القصد اخباراً كاذبة

« وحيث انه لأجل تطبيق هذه المادة يجب ان يحصل النشر أو ان يذاع فعلاً بين الناخبين أقوال كاذبة عن سلوك أحد المرشحين أو عن اخلاقه الى آخر ماجاء فى المادة

« وحيث انه لدى الرجوع الى الاعمال التحضيرية لقانون الانتخاب ، وبنوع خاص لما يتعلق من ذلك بهذه المادة يتبين ان المقصود منه منع القدح فى أعراض المرشحين والطعن فى سلوكهم الشخصي أى حماية الحياة الخصوصية

« وحيث ان مآخذ هذه المادة مع ذلك هى عدة وبالرجوع الى أصل المأخذ الانجليزى وهو أحد تلك المآخذ تبين انه يقتضى لتطبيق أحكامها ان يكون الطعن شاملاً لواقعة معينة وان تكون هـذه الواقعة متعلقة بالسلوك والاخلاق الشخصية الصرفة لا بالشخص من وجهته العمومية

« وحيث ان عبارة النداء «الطرق المتنوعة التى استعملها المدعى واخوانه العدليون والتى عرف الناخبون قيمتها وتأثيرها على العوائد والاخلاق » لم تعين بعض أو كل الطرق المشار اليها أو يؤخذ منها تفسير أو ايضاح لماهية تلك الطرق ، حتى يعلم قيمة مرماها ويعرف ما اذا كان هذا المرمى يمس سلوك المرشح أو يمس اخلاقه الشخصية ، فهى كما سبق عامة مبهمة قابلة للتأويل الشتى ، وما كان هذا شأنه لا يمكن ان يكون أساساً لحكم العقوبة

« وحيث ان عبارة «طالما سمعت منكم ان العدليين يقولون لكم ان الحكومة معهم تعضدهم » هي عبارة مبهمة عامة ايضاً لا تمس شخصاً معيناً ولا علاقه لها بالسلوك الشخصى ولا الأخلاق ، وكل ما فيها ان صاحب النداء نفسه يوجه القول فيها لفريقه ويكذب فيها هذا الفريق فيما سمعه هو منه لانه يقطع بأن الحكومة لا تتداخل فى أمر الانتخاب

« وحيث ان عبارة « جلب كل منفعة مادية وأدبية وهنالك سيندم .... الخ » هى عبارة ان صحت وكانت تهديدية كما يقوله المدعى فحلها المادة ٧٧ من القانون المذكور وهذه لم توجه لتهامى افندى خشبه فى دعوى المدعى ، فلا يجوز ان يتعدى البحث اليها مادامت لم تكن موضوع اتهام

« وحيث ان رجوع المدعى للتدليل فى دعواه هـذه الى دعوى بلاغ كاذب قائمة على تهامى افندى خشبه أمام محاكم اخرى لم تفصل فيها تلك المحاكم نهائياً للآن لا يمكن هذه المحكمة ان تجاريه فيه لأن دعوى البلاغ الكاذب دعوي قائمة أمام الجهة المختصة بنظرها ولم تصل للحد الذى كان يجوز لهذه المحكمة ان تستأنس بها عند وجود ما يدعو لهذا الاستئناس

« وحيث انه مع ما تقدم تكون العبارات

المبينة بالنداء غير منطبقة على مادة قانون الانتخاب ويكون المتهم بريئاً من التهمة المسندة اليه من جهة شطرها الثانى عملاً بالمادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات

عن دعوى التعويض

« من حيث انه اذا كان لدعوى التعويض المدنى محل فيكون بسبب هذه الجريمة الأخيرة وهى جريمة اذاعة الاخبار الكاذبة (مادة ٧٩)

« وحيث انه وقد تبين ان المتهم برىء من ذلك فلا محل للتعويض ويجب الحكم برفض الدعوى من جهته

« وحيث انه حكم على المتهم فى أحدى التهمتين الموجهتين اليه فهو ملزم بمصاريف الدعوى الجنائية

« وحيث انه من جهة نصيف صاحب المطبعة فلا يمكن المحكمة الفصل فى الدعوى العمومية القائمة بشأنه قبل سماع دفاعه»

(قضية النيابة العمومية وتوفيق بك دوس مدعى مدنى نمرة ١١سائرة اسيوط سنة ١٩٢٤ . دائرة حضرات محمد علام باشا وعبد الحكيم عسكر بك واحمد خليل بك القاضى)

٤٩٨

حكم تاريخه ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٤

استئناف . دعوى استحقاق . ميعاد . نزع ملكية .

القاعدة القانونية

تعتبر دعوى استحقاق حاصلة فى أثناء اجراءات نزع الملكية يسرى عليها حكم المادة « ٦٠٠ » من قانون المرافعات ويكون ميعاد استئناف الحكم الصادر فيها عشرة أيام الدعوى التى يرفعها طالب الاستحقاق ولو مستقلة ولكن يرفعها فى أثناء نظر دعوى نزع الملكية يباشرها دائن ضد مدينه ويثبت ان طالب الاستحقاق يعلم بدعوى نزع الملكية من صحيفة دعواه ومن صحيفة الاستئناف ويترتب على دعواه الاستحقاق ايقاف اجراءات نزع الملكية الى ان يحكم فى دعوى الاستحقاق المذكورة

المحكمة

« حيث ان وكيل المستأنف عليه الأول قدم دفعاً فرعياً بعدم قبول الاستئناف شكلا ورفعه بعد الميعاد باعتبار ان الدعوى هى دعوى استحقاق ميعاد الاستئناف فيها عشرة ايام والحكم اعلن يوم ٦ مارس سنة ١٩٢٣ والاستئناف رفع يوم ٢٠ منه وقد طلب وكيل المستأنف رفض هذا الدفع باعتبار ان الدعوى المرفوعة هى دعوى ملكية عادية ميعاد الاستئناف فيها ستون يوما

« وحيث ان الثابت فى الاوراق ان الحكم اعلن يوم ٦ مارس سنة ١٩٢٣ والاستئناف عمل يوم ٢٠ منه، ونقطة الخلاف بين الخصوم فى معرفة ما اذا كان ميعاد الاستئناف فى هذه الدعوى هو الميعاد الاعتيادى او ان الدعوى دعوى استحقاق ميعاد الاستئناف فيها عشرة ايام فقط وهو المنصوص عنه فى المادة «٦٠٠» من قانون المرافعات

« وحيث ان المستأنف لما رفع دعواه بتاريخ ١٧ يوليه سنة ١٩٢٢ ذكر فى صحيفة

الدعوى انه يملك الارض المتنازع عليها وان المستأنف عليه الاول نزع ملكيتها باعتبار انها مملوكة لمدينه وطلب الحكم بتثبيت ملكيته لها ومحو التسجيلات المتوقعة عليها ولما قضى برفض دعواه واعلن اليه الحكم واستأنفه كرر فى عريضة الاستئناف القول بأن المستأنف عليه الاول اخطأ فى نزع ملكية الارض المتنازع عليها على اعتبار انها مملوكة لمدينه وطلب الحكم بتثبيت ملكيته لها ومحو التسجيلات المتوقعة عليها فهو بذلك يصف دعواه بأنها دعوى استحقاق رفعت اثناء اجراءات نزع الملكية فكان يلزم ان يرفع الاستئناف فيها فى ميعاد العشرة ايام المنصوص عنه فى المادة « ٦٠٠ » من قانون المرافعات

« وحيث انه بالرجوع الى حكمة التشريع فى تقصير ميعاد الاستئناف فى دعاوى الاستحقاق اثناء اجراءات نزع الملكية يتضح ان الشارع اراد وضع حد لما يقوم من العقبات توصلا لتعطيل البيع ، وفى هذه القضية طلب الدائن وهو المستأنف عليه الاول بتاريخ ١٩ يونيه سنة ١٩٢٢ نزع ملكية مدينه من العقار المرفوعة بشأنه الدعوى ، وبتاريخ ١٧ يولية سنة ١٩٢٢ رفع المستأنف هذه الدعوى وبجلسة ١٠ اكتوبر سنة ١٩٢٢ قضى بناء على طلب المستأنف عليه الاول بأيقاف السير فى دعوى نزع الملكية حتى يفصل فى دعوى الاستحقاق ويتبين من ذلك أن التعطيل فى اجراءات البيع وقع فعلا

« وحيث ان المستأنف يتمسك بأنه لم يحضر فى دعوى نزع الملكية ولم يكن الايقاف بناء على طلبه الا انه ظاهر من اعلان دعواه ومن عريضة استئنافه انه كان يعلم بأن المستأنف عليه الاول كان ينزع ملكية العقار موضوع النزاع وكان ايقاف اجراءات البيع على كل حال بناء على دعوى الاستحقاق المرفوعة منه

« وحيث انه يتبين مما تقدم ان الدعوى هى دعوى استحقاق ميعاد الاستئناف فيها عشرة ايام فقط طبقاً للمادة « ٦٠٠ » من القانون المشار اليه آنفاً ، ولم يرفع الاستئناف فى الميعاد القانونى ، فيتعين قبول الدفع الفرعى وعدم قبول الاستئناف شكلا لعدم تقديمه فى الميعاد »

(استئناف امين افندى عبد الملك وحضر عنه حضرة الاستاذ حبيب افندى حنا ضدغالى بك تخله وآخر وحضر عن الاول حضرة الاستاذ رياض افندى نقولا المحامى نمرة ٩٥٦ سنة ٤٠ قضائية . دائرة جناب مستر برسيفال وحضرات صاحبي السعادة والعزة صالح حقى باشا وكامل ابراهيم بك)

قضاء المحاكم الكلية والجزئية

٤٩٩

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٣١ يناير سنة ١٩٢٤

جنسية ،مصرية ، تركية . انجليزية زوجة، تابعها لجنسية زوجها .

القاعدة القانونية

١ - بما ان الجنسية المصرية لم يحددها قانون فيجب الرجوع الى القانون العثمانى الصادر فى سنة ١٨٦٩ ، وقد نصت المادة الخامسة من هذا القانون على ان كل تجنس بجنسية اجنبية يعتبر باطلاً ولا أثر له اذا لم تصرح به الحكومة ، فالمصرى الذى يتجنس بالجنسية الانجليزية بدون ان يتحصل على رضاء الحكومة المصرية لا يفقد جنسيته المصرية ويكون تجنسه بالجنسية الانجليزية باطلاً ولا أثر له ، وتكون المحاكم الاهلية مختصة بنظر الدعاوى المرفوعة عليه

٢ - للتركية التى تتزوج من أجنبي ان تسترد جنسيتها التركية بعد وفاة زوجها ، وقد قرر الثقات من الشراح ان التركية تفقد جنسيتها الأصلية عند زواجها بأجنبى وتأخذ جنسيته

٣ - الاجنبية التى تتزوج من تركى تصبح تركية،واذا تزوجت بمصرى تصبح مصرية

المحكمة :

عن الدفع الفرعى

« حيث ان المحامى عن المتهمين دفع بعدم اختصاص المحاكم الأهلية بنظر الدعوى لأن المتهم الاول وان ولد من أبوين مصريين فى سنة ١٨٨٦ الا انه تجنس بالرعوية الانجليزية فى سنة ١٩١٩، فهو من هذه الوجهة انجليزى وزوجته المتهمة الثانية انجليزية

« وحيث ان الجنسية المصرية لم يحددها قانون فيجب الرجوع الى القانون العثمانى الصادر فى سنة ١٨٦٩

« وحيث ان المادة الخامسة من هـذا القانون نصت صراحـة على ان كل تجنس بجنسية اجنبية يعتبر باطلا ولا اثر له اذا لم تصرح به الحكومة

« وحيث ان المتهم الاول لم يتحصل على رضاء الحكومة المصرية ولم تصرح هي له بالتجنس فيكون تجنسه بالجنسيـة الانجليزية باطلا ولا اثر له و يعتبر مصريا وتكون المحكمة مختصة بنظر التهمة الموجهة اليه

« وحيث ان المتهمة الثانيـة انجليزية تزوجت بالمتهم الاول ، ولمعرفة جنسيتها يجب الرجوع الى القانون العثمانى المذكور واقوال من شرحه من رجال القانون

« وحيث ان القانون المشار اليه نص على ان للتركية المتزوجة من اجنبي ان تسترد جنسيتها التركية بعد وفاة زوجها، وقد قرر الثقات من الشراح ان التركية تفقد جنسيتها الاصلية عند زواجها باجنبي وتأخذ جنسيته

« وحيث انه قياسا على ذلك وعلى وجه التقابل تصير الاجنبية التي تتزوج من تركي تركية ، لان الشارع لايمكن ان يغفل مصلحة الاسرة في هذه الحاله بينما هو يقررها في الحالة المقابلة، ومما يعزز هذا الاستنتاج انه نص صراحة في المادة ٥٠ من لائحة القناصل الأتراك في الخارج المصدق عليها من الباب العالي على وجوب قيد الاجنبيات اللاتي يتزوجن من اتراك واعتبارهن تركيات اذهن معتبرات كذلك بمقتضى القانون ، وقد صدرت احكام بهذا المعنى واخذت وزارة خارجية فرنسا بهذه القاعدة واصدرت في سنة ١٩٠١ تعليمات الى معتمديها في الشرق باعتبار الفرنسيات اللاتي يتزوجن من اتراك تركيات، واما ماقرره بعض رجال الفقه واخذت به بعض المحاكم في احكامها من ان الاجنبية التي تتزوج من تركي تحتفظ بجنسيتها الاصلية استناداً الى ان القاعدة العامة هي ان الزوجة تستبقي جنسيتها الاصلية اذا لم يمنحها قانون الزوج جنسيته ؛ فلا ترى المحكمة الأخذ به خصوصاً لأنه صدرت من الباب العالي اوامر باعتبار الاجنبيات اللاتي يتزوجن من اتراك تركيات فجاء ذلك متمما لقانون الجنسية ان كان به ثمة نقص

« وحيث ان المتهمة الثانيــة انجليزية تزوجت من مصرى فتكون اذاً مصرية وتكون المحكمة مختصة بنظر دعواها

عن الموضوع

« حيث ان التهمة ثابتــة قبل المتهمين للاسبـاب الواردة بالحكم المستأنف والتي تتخذها هذه المحكمة اسبابا لها، غير انها ترى من ظروف الدعوى ومن ان المستأنفه الثانية لم تقصد من التزوير جر مغنم او فائدة تعود عليها وانما قصدت نجاة زوجها من الجريمة التي اسندت اليه الشفقة بها الى ادنى حد يسمح به القانون »

(قضية النيابة العمومية ضد اسكندر امين سرى واخرى نمرة ٩٨٩ سنة ٩٢٤ ـ دائرة حضرة صاحب العزة على بك عبد الرازق وجناب المستر بارق وحضرة محمد بك فتحى القاضيين)

٥٠٠

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢٣

تظلم . الطعن في الامر الصادر في التظلم .

القاعدة القانونية

لا يصح التظلم من الأمر الصادر على عريضة أحد الاخصام مرتين، فاذا صدر أمر من رئيس المحكمة أو من قاضى الأمور الوقتية بالحجز ثم تظلم منه المحجوز على ماله أمام الرئيس الآمر بالحجز أو أمام قاضى الأمور الوقتية فألغاه، فلا يجوز لطالب الحجز ان يتظلم مرة ثانية

أمام الآمر بالحجز أو أمام المحكمة ،لأن طريق التظلم فى الأمر يكون قد نفد، ولا يبق للخصوم الا انتظار ما تقضى به محكمة الموضوع فى أصل الدعوى وفى طلب الحجز

المحكمة:

« من حيث ان المتظلم بنى تظلمه هذا على ان قاضى الأمور الوقتية سبق ان أصدر امراً لصالحة فتظلمت منه المتظلم عليها الآن فألغى هذا الأمر ، ولذا رفع المتظلم تظلما جديداً أمام هيأة المحكمة وهو التظلم المنظور الآن للفصل فيه

« وحيث ان المتظلم عليها دفعت بعدم قبول التظلم الجديد لسبق الفصل فيه

« وحيث ان المتظلم قال بأن له الحق فى التظلم على كل حال

« وحيث ان هذه المسألة خلافية جدا بين المحاكم اذ صدرت فيها أحكام متناقضة،بعضها قضى بقبول مثل هذا التظلم وبعضها قضى بعدم قبوله

« وحيث انه مع ذلك ترى المحكمة ان الاخذ بنظرية عدم قبول مثل هذا التظلم اقرب الى الصواب لانه يؤخذ من المواد ١٣٠ و ١٣٢ مرافعات ان القانون خير المتظلم بين امرين:اما ان يرفع تظلمه الى قاضى الامور الوقتية الذى اصدر الامر للتظلم منه،واما الى المحكمة ،وعلى ذلك اذا اختار احد الطريقين فليس له ان يتخذ طريقاً آخر

« وحيث انه لايمكن القول بأن المتظلم ان يختار اى الطريقين بدون ترتيب لانه ينبنى على ذلك جواز اختياره اولا هيأة المحكمة لنظر تظلمه حتى اذا فصلت فيه يكون له حق الرجوع الى قاضى الامور الوقتية متظلماً من حكم المحكمة ، وهذا مما لايقبله تشريع ولا يؤيده رأى صائب

« وحيث ان طرق التقاضي يجب ان يكون لها حد تنتهى اليه ، ولذلك وضع المبدأ المعروف وهو ان الحكم اذا حاز قوة الشيء المحكوم فيه يقف التقاضى عند هذا الحد مهما كانت الاسباب ، مادام ان الموضوع المراد نظره يكون هو نفس السابق الفصل فيه بين نفس الخصوم مع اتحاد السبب

« وحيث ان القضاء الولائى او الادارى يجب ان يكون خاضعا لهذا المبدأ لأنه نظام قانوني وضعه الشارع لحالات معينة فيجب ان يكون على نظام وقواعد الاحكام القضائية الا اذا وجد نص فى القانون على خلاف ذلك او مبدأ قضائي سرت عليه المحاكم كما هو الأمر مثلا فى عدم جواز استئناف مايصدره قاضى الأمور الوقتية فى الاوامر على عرائض الاخصام،اذ ان احكام المحاكم اجمعت على ذلك

« وحيث انه لذلك ترى المحكمة ان المتظلم سبق ان اختار طريقا آخر لنظر تظلمه وقد فصل فيه فعلا،فليس له اذن البحث عن طريق آخر لفتح باب التقاضى من جديد، ولذا يتعين عدم قبول هذا التظلم لسبق الفصل فيه »

(قضية الشيخ احمد محمد الجندى ضد جميله هانم رشوان نمرة ٩٢٣ سنة ١٩٢٣ دائرة حضرة صاحب العزة اسماعيل بك الحكيم وحضرتى محمد شرى بك ومحمد فتحى بك القاضيين)

٥٠١

محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١٢ مارس سنة ١٩٢٤

استئناف . ميعاده . حكم صادر بالبيع . الفصل فى مسائل اخرى .

القاعدة القانونية

١ - قضت المادة « ٥٨٦ » مرافعات بأنه لا يجوز استئناف الحكم الصادر بالبيع إلا فى ظرف خمسة أيام من تاريخ صدوره لعدم استيفاء الشروط المقررة،وهى قاصرة على ما يكون متعلقاً بالحكم نفسه ، أى وجود عيب فى شكله وعدم اشتماله على ما يجب ان يذكر فيه من البيانات ، كأن استبعد الحكم من يريد المزايدة أو كأن حصل البيع بدون سبق الاعلان عنه بالطرق القانونية ، أو بدون اعلان الدائنين المرتهنين

٢ - اذا تعرض الحكم الصادر بالبيع للفصل فى أمر من الأمور زيادة على حكم البيع ، فان كان ذلك الأمر داخلاً في اختصاص قاضى البيوع المخول له بمقتضى المادة « ٦٠٢ » مرافعات فيكون حكمه فيه نهائياً

٣ - اذا فصل قاضى البيوع في أمر لم يكن داخلاً فى اختصاصه المخول له بمقتضى المادة المشار اليها،فيكون حكمه قابلاً للاستئناف ويكون حكم البيع قابلاً للاستئناف بالتبعية

المحكمة :

« حيث ان وكيل المستأنف عليه الثانى دفع فرعيا بعدم جواز استئناف حكم البيع الا اذا كان غير مستوف للشروط المقررة قانونا

« وحيث ان المادة ٥٨٦ مرافعات قضت بأن حكم البيع لايجوز استئنافه الا فى خلال الخمسه الايام التالية لصدوره ولعدم استيفائه الشروط المقررة

« وحيث انه لاخلاف فى ان الاستئناف رفع فى خلال الخمسة الايام التالية لصدور الحكم

« وحيث ان وكيل المستأنف يذهب الى جواز الاستئناف

« وحيث ان نص المادة ٥٨٦ مرافعات صريح لالبس ، فيه وهو يقضى بعدم جواز استئناف احكام البيع الا لعدم استيفاء الشروط المقررة ، وقد اجمعت الشراح والمحاكم على ان الشروط المقررة المشار اليها هي المتعلقة بالحكم نفسه اى وجود عيب فى شكله، كعدم اشتماله على مايجب ان يذكر فيه من البيانات،او كأن استبعد الحكم من يريد المزايدة،او كان حصل البيع بدون سبق الاعلان عنه بالطرق القانونية او بدون اعلان الدائنين المرتهنين الى غير ذلك من الاجراءات المتعلقة بشكل الحكم نفسه

« وحيث ان هذا كله في حالة ما اذا كان حكم البيع مقصوراً على ايقاع البيع ، اما اذا تعرض الحكم للفصل فى امر من الامور زيادة على حكم البيع ، فان كان ذلك الامر داخلا فى اختصاصه المخول له بمقتضي المادة ٦٠٢ مرافعات فيكون حكمه فيه نهائيا ايضاً طبقاً

للمادة المذكورة اما اذا كان الامر غير داخل فى الاختصاص المخول له بمقتضى المادة سالفة الذكر فيكون حكمه قابلا للاستئناف ويكون حكم البيع قابلا للاستئناف بالتبعية

« وحيث ان الحكم المستأنف لم يفصل فى شيء غير ايقاع البيع وهو مستوف للشرائط المقررة قانونا فيكون بذلك غير جائز استئنافه ويكون الدفع الفرعى فى محله ويعين قبوله »

(قضية ابراهيم عز العرب ضد احمد افندى محمود قراعة وآخرين نمرة ٩٥٦ سنة ٩٢٣ . دائرة حضرة صاحب العزة محمد عبد الهادى الجندى بك وحضرتى مترى ميخائيل بك ومحمد ابراهيم افندى)

٥٠٢

محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٦ يناير سنة ١٩٢٤

انتخابات : قرارات . استئناف . السلطة التى تستأنف امامها . حالات .

القاعدة القانونية

١ – ان الشارع المصرى لم يجعل لقرارات لجان الانتخاب قوة واحدة ودرجة واحدة بل جعلها على ثلاثة انواع:

النوع الأول – القرارات التى تستأنف أمام المحاكم الابتدائية

النوع الثانى – القرارات النهائية التى لا تقبل الطعن

النوع الثالث – القرارات التى يطعن فيها أمام اللجان ذاتها فتقضى فيها بصفتها الدرجة النهائية

٢ – فالقرارات التى تستأنف أمام المحاكم الابتدائية هى التى تصدر من اللجان المشكلة للنظر فى الطلبات الواردة فى المادة « ١٢ » من قانون الانتخاب، إذ نص صريحاً فى المادة «١٤» بأن لكل ذى شأن كما لكل ناخب مدرج اسمه فى أحد جداول دائرة الانتخاب ان يستأنف قرارات اللجان الى المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرة اختصاصها مقر اللجنة التى اصدرت القرار، وذلك من أول ابريل الى العاشر منه وكذلك الحكم اذا لم يعرض قرار اللجنة فى أحد الطلبات

٣ – أما القرارات التى تصدر نهائياً ولا تقبل الطعن فهى التى تصدر من اللجان المشكلة للنظر فى صحه انتخاب المندوبين ومندوبى المندوبين إذ نص صريحاً فى المادتين ٢٢ و ٢٧ بأن القرارات التى تصدر فى هذا الشأن لا تقبل الطعن

٤ – أما القرارات التى يطعن فيها أمام اللجان ذاتها فتقضي فيها بصفتها الدرجة النهائية فهى التى تصدرها اللجنة المنصوص عليها فى المادة «١٣» خاصة بصحة الترشيح وشروط أهلية المترشحين ، وهذه القرارات الصادرة بالتطبيق لأحكام المادة « ٣٨ » يطعن فيها أمام اللجنة المشار اليها فى المادة « ٤١ » من قانون الانتخاب بمعنى ان الشارع جعل أحكام اللجان التى تنظر فى الطلبات المدونة فى المادة « ٣٩ » أحكاماً انتهائية أو بمعنى آخر اعطاها

حق اعادة النظر فى القرارات التى أصدرتها بالتطبيق للمادة « ٣٨ » من القانون

المحكمة :

« حيث ان الاستئنافات الثلاثة موضوعها واحد ومرتبطة ببعضها فترى المحكمة ضمها لبعضها

« وحيث ان كلا من لويس اخنوخ قانوس افندى وسليمان عبد الله واحمد محمد حسن ويوسف اخنوخ افندى استأنفوا القرار الصادر من لجنة انتخابات مديرية اسيوط بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢٣ القاضى بحذف اسم لويس افندى اخنوخ قانوس من كشف مرشحى الدائرة نمرة ١٦ بمديرية اسيوط المسماة (دائرة الواسطى) طالبين الغاءه والحكم باعادة اسمه الى كشف مرشحى الدائرة المذكورة مرتكنين على نص المادة ١٤ من القانون نمرة ١١ لسنة ٩٢٣ (قانون الانتخاب) التى تخول « لكل ذى شأن وكل ناخب مدرج اسمه فى احد جداول دائرة الانتخاب ان يستأنف قرارات اللجان الى المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرة اختصاصها مقر اللجنة التى اصدرت القرار »

« وحيث ان النيابة العمومية طلبت عدم تسويغ الاستئناف لان قرارات اللجان الجائز استئنافها طبقا للمادة ١٤ سالفة الذكر هى القرارات الصادرة فى الطلبات المبينة بالمادة ١٢ من قانون الانتخاب ، اما غيرها من قرارات اللجان فغير جائز استئنافها، وقد انضم الى هذا الدفع حضرة الوكيل عن احمد يحي

« وحيث ان الطاعنين طلبوا الحكم بقبول الاستئناف لان الاستئناف جائز لكافة القرارات التى تصدر من اللجان المنصوص عليها بالمادة ١٣ التى جعل القانون من اختصاصها النظر والفصل فى مختلف الاجراءات المتعلقة بعملية الانتخاب، كالنظر فى الطلبات والطعون فى ادراج الاسماء بجداول الانتخاب (مادة ١٢) وانتخاب المندوبين (مادة ٢٢) وصحة الترشيح وشروط اهلية المرشحين (مادة ٣٨) والنظر فى الطلبات المبينة بالمادة ٣٩ (مادة ٤١) وهى جميع الاجراءات التمهيدية لعملية الانتخاب، وقد ناطها القانون بهذه اللجان التى نص على تشكيلها بالمادة ١٣ وعلى اختصاصاتها فى المواد ١٢ ، ٢٢ ، ٣٨ ، ٤١ وجعلها قابلة للاستئناف أمام المحاكم الابتدائية، ولم يستثن من هذه القرارت الا الصادر منها فى مسائل المندوبين (مادة ٢٢) فجعلها نهائية لا تقبل الطعن

« وحيث انه لاجل معرفة ما اذا كانت قرارات اللجان التى تصدر بالتطبيق لاحكام المواد ١٣ ، ٢٢ ، ٢٧ ، ٣٨ ، ٤١ من قانون الانتخاب جائزة الاستئناف جميعها أمام المحاكم الابتدائية أو ان بعضها خاضع للاستئناف والبعض الآخر غير جائز استئنافه يتعين الرجوع الى المواد المذكورة وتفهم معانيها للوقوف على غرض المقنن وقصده ومقارنتها بعضها ببعض لتبيين وجه الصواب

« وحيث انه بمراجعة قانون الانتخاب يتضح

ان المقنن لم يجعل لقرارات لجان الانتخاب قوة واحدة ودرجة واحدة بل جعلها على ثلاثة انواع :

النوع الاول ـ قابلة احكامه للاستئناف امام المحاكم الابتدائية

النوع الثاني ـ احكامه انتهائية لاتقبل الطعن بحال

النوع الثالث ـ يطعن فى قراراته امام اللجان ذاتها فتقضى فيها بصفتها الدرجة النهائيه

فالقرارات التى من النوع الاول هى التى تصدر من اللجان المشكلة للنظر فى الطلبات الواردة فى المادة ١٢ من قانون الانتخاب اذ نص صريحاً فى المادة ١٤ بأن لكل ذى شأن وكل ناخب مدرج اسمه فى احد جداول دائرة الانتخاب ان يستأنف قرارات اللجان الى المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرة اختصاصها مقر اللجنة التى اصدرت القرار ، وذلك من أول ابريل الى العاشر منه من كل سنة (وبناء على ما خوله وزير الداخلية بمقتضى المادة ٩٤ من انه يجوز له بالنسبة لهذه الانتخابات ولأول مرة فقط تعديل المواعيد المنصوص عليها فى قانون الانتخاب بقرار يصدر منه فقد جعل ميعاد استئناف قرارات اللجان المبين فى المادة الرابعة عشر ستة ايام من ٣ يوليو سنة ١٩٢٣ الى ٨ يوليو سنة ١٩٢٣ يراجع قرار وزارة الداخلية رقم أول مايو سنة ١٩٢٣ المدرج بالعدد ٤٨ لسنة ١٩٢٣ من الجريدة الرسمية

والقرارات التى من النوع الثانى هي التى تصدر من اللجان المشكلة للنظر فى صحة انتخاب المندوبين ومندوبى المندوبين ، اذ نص صريحاً فى المادتين ٢٢، ٢٧ بأن القرارات التى تصدر فى هذا الشأن لاتقبل الطعن

اما القرارات التى من النوع الثالث فهى التى تصدرها اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثالثة عشر خاصة بصحة الترشيح وشروط اهلية المرشحين ثم تحرر بعد الفصل فى ذلك كشفاً شاملا لاسمائهم واسماء المندوبين الذين رشحوهم وجهات اقامتهم وتاريخ قيد الترشيحات ويحرر ايضاً لكل دائرة على حدتها كشف وتعرض الكشوف المذكورة بمركز المديرية او المحافظة ، وفى مقر كل دائرة انتخابية يعرض كشف المرشحين فيها ، وهذه القرارات الصادرة بالتطبيق لاحكام المادة ٣٨ يطعن عليها امام اللجنة المشار اليها فى المادة ٤١ من قانون الانتخاب بمعنى ، ان المقنن جعل احكام اللجان التى تنظر فى الطلبات المدونة فى المادة التاسعة والثلاثين احكاما انتهائية او بمعنى آخر اعطاها حق اعادة النظر فى القرارات التى اصدرتها بالتطبيق للمادة ٣٨ من القانون

وحيث ان الطاعن الأول كان من ضمن المرشحين لمجلس النواب وقدم اوراق ترشيحه للمديرية فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٢٣ ، فقضت اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٣٨ بصحة ترشيحه ، وفى أول ديسمبر سنة ١٩٢٣ طعن

عليه الشيخ محمد يحيي فقضت اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤١ بقبول الطعن وبحذف اسمه من كشف المرشحين ، فيكون هذا القرار الاخير الصادر بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢٣ انتهائياً لايقبل الطعن امام المحاكم الاهلية

« وحيث ان الطاعنين يذهبون الى وجوب تطبيق احكام المادة ١٤ على القرارات التى تصدر من جميع اللجان ، لان الشارع لم ينص فى المادة ٤١ على ان قراراتها لاتقبل الطعن كما نص فى المادة ٢٢ ، وان عدم النص على ذلك يفسر بأن غرض الشارع هو ان تتمشى قاعدة الاستئناف على كافة القرارات التى تصدر من لجان الانتخاب ،والا ما اشار الى ان قرارات اللجان التى تصدر بالتطبيق للمادة ٢٢ تكون انتهائية

« وحيث ان هذا الرأى بعيد عن الصواب بعده عن روح القانون وعن النصوص الصريحة التى لا تعقيد فيها وذلك لأن القانون بين فى المادة ١٤ بطريق التحديد والحصر ميعاد الاستئناف ومبدأه ونهايته فجعله ستة ايام من ٣ يولية سنة ٩٢٣ (فى هذه المرة الاولى للانتخابات) كما بين بجلاء طريقة رفع الاستئناف والاجراءات الواجب اتباعها حتى صدور الحكم من المحكمة

« وحيث انه لو اراد المقنن ان تكون قرارات اللجان الصادرة بالتطبيق لاحكام المادة ٤١ قابلة للاستئناف لبين على الاقل مواعيد استئنافها ومبدأها ونهايتها حتى تراعى هذه المواعيد عند الرغبة فى الاستئناف ، فعدم ذكرها دليل قاطع على ان قرارات هاتيك اللجان نهائية لأننا اذا سلمنا للطاعن بصحة نظريته ترتب على ذلك ان يبقى باب الاستئناف مفتوحا الى غير اجل ، وهو ما لم يقل به قانون ولا شرع

« وحيث انه لايحتج بقصر الاستئناف امام المحاكم على قرارات اللجان التى تصدر فى الطلبات الواردة فى المادة ١٢ لان الشارع رغب فى ذلك عن قصد وحكمته فيه ان اعمال تلك اللجان هى الاساس المهم الذى تبنى عليه عملية الانتخاب فمنح الناس الضمانات الكافية للوصول الى قيد اسمائهم بدفاتر الانتخاب والطعن فيمن لايستحقون القيد بها الى غير ذلك مما هو حجر الاساس لبنيان البرلمان

« وحيث انه فضلا عما تقدم فانه قد ورد بالفقرة الثانية من المادة ٤١ من قانون الانتخاب انه « اذا لم يتقدم فى دائرة انتخاب اكثر من ترشيح شخص واحد ترشيحاً صحيحاً اعلنت اللجنة انتخاب المرشح عند انقضاء الميعاد المتقدم ذكره فى الفقرة الاولى وبلا حاجة لتولى الانتخاب بالنسبة اليه » وهذا النص صريح فى ان قرارات اللجان فى هذا الشأن نهائية حتى انها خولت حق اعلان انتخاب عضو مجلس النواب الذى لم ينافسه احد فى الترشيح

« وحيث انه مادام ان لهذه اللجنة حق اعلان انتخاب عضو مجلس النواب فيكون

القرار بالبداهة انتهائياً ، ومتى تقرر ذلك كان قرارها القاضي بشطب اسم احد المرشحين انتهائياً كذلك »

(استئناف لويس افندى قانوس وآخرين ضد لجنة الطعون بمديرية اسيوط واحمد افندى يحي نمرة ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ سنة ١٩٢٤. دائرة حضرة صاحب العزة محمد عبد الهادى الجندى بك وحضرات ديمترى ميخائيل بك ومحمد ابراهيم حسين افندى القاضيين واسكندر عزت بك وكيل النيابة)

٥٠٣

محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٨ يناير سنة ١٩٢٤

استئناف . من له صفة فى رفعه . مشترى .
حكم فى دعوى تزوير

القاعدة القانونية

كل شخص كان طرفا فى الدعوى امام محكمة اول درجة يعتبر ذا صفة فى استئناف الحكم سواء كان طرفاً اصلياً فى الخصومة او داخلا فيها باختياره او دخل فيها جبراً عليه وله حق استئناف الحكم الابتدائى ولو لم يستأنفه الخصوم الاصليون . فالمدينون المتضامنون الذين ناب عنهم أحدهم أمام محكمة أول درجة لهم ان يستأنفوا الحكم ولو لم يكونوا طرفاً ظاهراً أمام محكمة أول درجة ، وكذلك من آل اليه الحق المتنازع فيه بعد رفع الدعوى الابتدائية ايلولة شاملة لكل الحقوق التى على الشيء (كالمشترى والموهوب له والموصى له) - بناء على هذه المبادىء القانونية يجوز للمشترى الذى كان طرفاً فى الخصومة أمام محكمة أول درجة مع البائع ، له ان يستأنف الحكم الصادر برفض دعوى التزوير ولو لم يستأنفه البائع الذى طعن فيه بالتزوير أمام محكمة أول درجة

المحكمة : —

« حيث ان المستأنف عليهما الاخيرين تمسكا بورقة تنازل مؤرخة ١٠ سبتمبر سنة ١٩٠٦ طعنت فيها المستأنف عليها الاولى البائعة للمستأنفين بالتزوير امام محكمة اول درجة التى قضت برفض ادلة التزوير وترتب على ذلك الاخذ بهذه الورقة ورفض دعوى المستأنفين

« وحيث ان المدعيين استأنفا هذا الحكم وتمسكا بالعقد الصادر اليهما من المستأنف عليها الاخيرين وهو الدفع السابق ابداؤه من المستأنف عليها الاولى

« وحيث ان المستأنف عليهما الاخرين طلبا عدم قبول الاستئناف شكلا لان المستأنفين لم يكونا طرفا فى دعوى التزوير التى كانت منحصرة بين المستأنف عليهم

« وحيث انه يتعين والحالة هذه البحث فى علاقة المستأنفين بالمستأنف عليها الاولى وما اذا كان لهم صفة فى استعمال مالها من حق وبالتالى قيمة الاستئناف المرفوع منها

« وحيث انه من القواعد المسلم بها انه يعتبر ذا صفه فى الاستئناف كل من كان طرفا فى الدعوى ولو جبراً عليه « راجع كتاب المرافعات المدنية لابوهيف بك بند ١١٩٨ »

وورد من الامثلة على ذلك ان للدائنين الذين لهم رهونات مستجدة بعد استحقاق العقار المرهون حق استئناف حكم الاستحقاق الصادر على مدينهم اذا كان يسرى عليهم ، وللمدينون المتضامنون الذين ناب عنهم احدهم فى الابتدائى لهم ان يستأنفوا الحكم ولو لم يكونوا طرفاً ظاهراً فيه ومن آل اليه الحق المتنازع فيه بعد رفع الدعوى الابتدائيـة ايلولة شاملة لكل الحقوق التى على الشيء كالمشترى والموهوب له والموصى له فان له استئناف الحكم الابتدائى الصادر على من تنازل عن الحق المتنازع فيه اذا كان من الذين لا يعتبرون « من الغير »

« وحيث انه بحكم جميع هذه الامثلة ينطبق على الحالة التى نحن بصددها التى يؤيدها حكم المادة « ٢٦٦ — ٢ مدنى » والمادة « ٣٠٠ مدنى » التى تنص بأن « من باع شيئاً يكون ضامناً للمشترى الانتفاع به بدون معارضة من شخص آخر له حق عينى على المبيع وقت البيع »

« وحيث ان المستأنفين كانا طرفا فى الدعوى الاولى ولهما المصلحة الاولى فى الاستئناف ، لأن رفض الدعوى انما يصيبها قبل أي طرف آخر بالضرر

« وحيث انه اذا نظر الى موقف الخصوم من جهـة أخرى والى ما للمشترى من حق الضمان قبل البائع له من جهة أخرى يتبين لنا ان للمستأنفين بحكم المادة « ١٤١ مدنى » حق الاستئناف اذ ان هذه المادة تخول للدائنين بمقتضى ما لهم من الحقوق على عموم أموال مدينيهم ان يقيموا باسمه الدعاوى التى تنشأ عن مشارطاته أو عن أى نوع من أنواع التعهدات ما عدا الدعاوى الخاصة بشخصيته ولا يلزم الدائن بادخال المدين فى الدعوى بل يكفيه ان يثبت انه دائن وان مدينه مالك للحق الذى يدعى به

« وحيث ان المشترى بما له من حق الضمان قبل البائع يعتبر فى الواقع دائناً له والبائع مسئولا قبله عن سلامة البيع أو رد الثمن ، فله استعمال ما للبائع من حقوق ومن باب أولى الاستفادة منها اذا ما كان رافعاً دعوى وذلك عند الاستمرار فى السير فيها

« وحيث انه بالنظر الى الموضوع من حيث الشكل ترى ان من القواعد المسلم بها ان الاستئنـاف يشمل الحكم المستأنف والاحكام المرتبطه به تمام الارتباط ، كالدين وفوائده « راجع ابو هيف بك بند ١٢٣٣ » وانه فى حالة تعدد الطلبات له يشمل الاستئناف الا ما طلب استئنافه الا اذا كانت فى مجموعها كلا لا تقبل التجزئة كالمثل السابق « ابو هيف بك بنـد ١٢٣٤ » وانه فى حالة تعـدد الخصوم كالتضامن والالتزام الذى لا يتجزأ يستفيد الباقون من الاستئناف فيمكنهم ان يدافعوا فيه بدون ان يكونوا قد استأنفوا هم أنفسهم

« وحيث انه بذلك يكون للمستأنفين حق الدفاع بالحقوق التى تمسكت بها المستأنف عليها الاولى كما لها من جهة أخرى الاستفادة من هذا الاستئناف والتمسك بالدفوع التى

دفعت بها الدعوى عند نظرها فى أول درجة

« وحيث ان الحق يستفاد أيضاًمن حيث الشكل من حق الاستئناف الفرعى الجائز تقديمه فى أحدى الجلسات شفاها كدفع من الدفوع أو لدعوى للمدعى عليه بدون احتياج الى اعلان على يد محضر « مادة ٣٥٧ مرافعات » « ابو هيف بك بند ١٢٠٨ »

« وحيث انه بالرجوع الى محاضر الجلسات يتضح انه ثابت بجلسة ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٣ ان وكيل المستأنف عليها الاولى انضم لدفاع المستأنفين كما صمم على دفاعه وتمسك بتزوير الورقة فى المذكرة المقدمة منه ويكون بذلك الاستئناف أو دفاع المستأنفين والمستأنف عليها الاولى قد توحد فى شخص المشترين منها وهما المستأنفين الذين لهما الاستفادة من جميع الحقوق التى تساعد على تثبت حقهما والمستمدة من البائع

عن الموضوع

« وحيث انه ظاهر من الحكم المستأنف الذى نص أولا برفض أدلة التزوير من المستأنف عليها الاولى المنسوب اليها الورقة المطعون فيها كانت قاصراً وقت تاريخ العقد المنسوب صدوره اليها وقد أيدت ورقة الميلاد ذلك حيث تبين أنها مولودة بتاريخ ١٥ اكتوبر سنة ١٨٩٢

« وحيث اذا الحكم المشار اليه بنى رفض أدلة التزوير على ان والدها وعمها من الموقعين على الورقة المطعون فيها

« وحيث انه يكون لهذا الدليل قيمة اذا ما كانا على قيد الحياة وأقرا البيع وسلما بحصول التوقيع

« وحيث انه مع وفاتهما فان المستأنف عليها الاولى أنكرت البصمة المنسوبة اليها كما ذكرت أدلة أخرى بتقريرها ترى المحكمة أنها من القيمة بحيث يصح قبولها واحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات صحتهامن عدمه»

(استئناف السيد عبد العال حسب الله وآخر ضد نفيسه بنت بكر وآخرين نمرة ١٩٨ سنة ٩٢٣ . دائرة حضرات عبد اللطيف محمد افندى وليب مشرق افندى واحمد فؤاد عفيفى افندى)

تعليق

هذا الحكم مطابق للمبادىء القانونية ونذكر أننا اطلعنا على حكم صادر من أحدى محاكم فرنسا قضى بجواز دخول الشخص خصما ثالثاً فى الدعوى أمام محكمة أول درجة اذا كانت له مصلحة أدبية فيها فمن باب أولى اذا كانت المصلحة مادية كما هو الشأن فى الدعوى الحالية

٥٠٤

محكمة الليان الجزئية

حكم تاريخه ٢١ فبراير سنة ١٩٢٤

مسؤولية . صاحب المعمل . العامل . تقصير . اهمال . اثبات . قرار حفظ . قوته

القاعدة القانونية

١ - ان صاحب المعمل مسئول عن الحوادث والمخاطر التى يستهدف لها الصانع

بسبب آداء عمله ، ولا يعفى من المسئولية إلا اذا اثبت ان العامل انما اصيب بسبب تقصيره أو اهماله

٢ – ان اساس هذه المسئولية هو عقد الاتفاق القائم بين صاحب المعمل والصانع ، أى ان مسئولية صاحب المعمل هى اتفاقيـة (Contractuelle) وليست قائمـة على شبه الجنحة (Quasi delictuelle)

٣ – ان عبء الاثبات يقع أولاً على صاحب المعمل فعليه ان يثبت انه قام بما تفرضه عليه طبيعة العقد من اتخاذ ما يلزم لسلامة العامل وصيانته من الخطر وان يثبت ان الحادث انما وقع بتقصير العامل واهماله أو بتعمده

٤ – ان القول بأن العامل قبل ضمناً استهدافه للخطر باستخدامه فى الاعمـال الميكانيكية لا ينهض على اساس قانونى صحيح لأن ذلك لم يكن محل للأيجاب والقبول وقت التعاقد ولم يتعين تعييناً تاماً نافياً للجهالة حتى يكون اساساً للرضا والقبول

٥ – ان قرار الحفظ الذى يصدره وكيل النيابة لا يرتبط به القـاضى الذى ينظر فى الدعوى المدنية لانه ليس حكماً ولا يحوز قوة الشىء المحكوم به

المحكمة : —

« من حيث ان المدعى طلب بعريضة دعواه الزام المدعى عليه بأن يدفع له مبلغ ١٥٠ جنيهاً تعويضاً له عن الضرر الذى لحق به اذ كان عاملا فى وابور المدعى عليه وأراد تركيب السير به فالتف حول رجله وتسبب من ذلك بترها .

« وحيث ان الشارع المصرى لم يضع قوانين خاصة ينص فيها عن التعويضات التى يلتزم بها صاحب العمل قبل العامل الذى يصاب اثناء اداء عمله وعلى الأخص بسبب ادارة الآلات الميكانيكية وغيرها وقد اهتمت الحكومات الاوروبية وسنت لوائح تفى بهذا الغرض منها قانون أول نوفبر سنة ١٨٩٩ وقانون ٢٢ مارس سنة ١٩٠٢ و سنة ١٩٠٥ فى فرنسا وقد جاء فى نص المادة الاولى منه ان صاحب العمل مسئول عن كل حادثة تقع فى العمل الا اذا ثبت ان العامل ارتكبها عمداً ، ومسئول ايضاً عن كل ما يصيب العامل اثناء العمل او بسببه .

« وحيث ان اغفال الشارع المصرى تحديد المسئولية بين صاحب العمل والعامل لا يجب ان يترتب عليه ضياع حقوق العامل الذى يصاب اثناء العمل اذ انه ليس من العدالة والانصاف ان يترك ذلك الصانع المسكين وقد اصابته عاهة مستديمة تفقده قوة العمل وتجعله عاطلا لا يملك قوت يومه ولا يسد به رمق عياله بينما تتدفق الارباح الى جيوب صاحب العمل فيسعد هـذا ويشقى ذلك . ولئن نصت المادة ٢٩ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية انه ان لم يوجد نص صريح بالقانون فيحكم بمقتضى قواعد العدل الا اننا نرى فى

تطبيق قواعد القانون المدنى العامة ما يكفى لاستخلاص مسؤلية صاحب العمل قبل العامل وعلى الأخص فى موضوع هذه الدعوى .

« وحيث انه يتعين أولاً بيان نوع المسئولية بين صاحب العمل والعامل ومنشئها وهل مصدرها عقد الاتفاق بينهما أم اساسها شبه الجنحة القائمة على تقصير صاحب العمل واهماله اللذين سببا حدوث الاصابة ولهـذه التفرقة أثر عملى يترتب عليها فاذا كان اساس المسؤولية الاتفاق فعلى صاحب العمل ان يقيم الدليل انه قام بما يفرضه عليـه العقد من الالتزامات وان الحادثة انما وقعت بسبب اهمال العامل واذا كان اساسها شبه الجنحة فيتحول عبء الاثبات الى العامل وعليه ان يثبت تقصير صاحب العمل واهماله .

« وحيث انه قد ذهب الشراح فى فرنسا وبلجيكا مذاهب متعددة فى بيان طبيعة الاتفاق الذى تقام عليه مسؤولية صاحب العمل وذلك قبل صدور اللوائح الفرنسية الخاصة بتعويضات الصناع والمشار اليها آنفاً فرأى فريق منهم ان منشأها عقد ايجارة الاشياء، لأن المستأجر ملزم ان يرد ما استأجره عند انتهاء الايجارة بالحالة التى كانت عليهـا أولا ، واذا نقصت قيمته فعليه ان يثبت ان هـذا لم يكن بفعله (مادة ٣٧٨ من القانون المدنى الاهلى) وقالوا قياساً على ذلك ان صاحب العمل استأجر العامل واستأجر معه قوته للعمل ومقدرته الصناعية فاذا فقد جزؤ منهـا فالمسؤولية تقع على صاحب العمل الا اذا اقام الدليل على ان ذلك لم يكن بتقصيره او اهماله (بودرى مطول جزء ٢ اجارة بند ١٣٣٠ وكتاب المسئولية سانتكليت ص ٩١٠ و ١٤١ و ١٤٨ باندكت ٩٢/٢/١٩٢) على اننـا نرى فى هذا التفسير تعسفاً ومشقة فالفرق ظاهر بين الشىء الجماد وقوة الانسان الصناعية وبين احكام اجارة الاشياء واجارة الاشخاص .

وقد ارتأى فريق آخر ان منشأ المسئولية التى يلتزم بها صاحب العمل ينحصر فى نفس عقد ايجارة الاشخاص بين صاحب العمل والعامل ويلتزم الاول بمقتضى هذا العقد بأن يقوم باعداد الآلات السليمة وان يسهر على سلامة العامل وان يبعد عنه كل خطر يحدق به اثنـاء العمل ، لذلك تترتب عليه المسئولية اذا لم يقم بهذا الالتزام وعليه ان يثبت عدم التقصير من جانبه (بالانيول ص ٩٥٥ جزء ٢ الميوسوزى فى المجلة الانتقادية نمرة ١٨٨٦) .

ويذهب آخرون الى ان عقد ايجارة الاشخاص مثل عقد الوكالة بالاجرة فى كثير من الاحوال فصاحب العمل مسئول عن كل ما يتكبده العامل من الخسائر بسبب ادائه العمل المستخدم له وذلك اسوة بالوكيل الذى له ان يطالب موكله بكل ما يتحمله فى حدود الوكالة (راجع فتحى باشا ص ٢٩٧ فى الوكالة وقد ذكر ان الموكل مسئول لدى الوكيل عن الحوادث العرضية التى تصيبه وهو

مباشر اعمال الموكل ، مثل المرض والغرق وغيرهما (راجع هذا الرأى فى كتاب المسيو سوردا — المسئولية جزء ٢ بند ٨٩١ وما بعده)

« وحيث ان القضاء الفرنسى لم يأخذ بالنظريات السابقة التى لاقت تأييداً كبيراً من المحاكم البلجيكية وتمسكت بعض المحاكم الفرنسية بالرأى القائل بأن مسئولية صاحب العمل لا تبنى الا على شبه الجنحة الناشئة من تقصيره واهماله المسببين لوقوع ما حل بالعامل طبقاً للمادة ١٥١ من القانون المدنى الاهلى ، وانه على العامل ان يثبت أولا ان صاحب العمل اهمل فى تجهيز الآلات السليمة وفى مراقبة العمل وفى اتخاذ ما يلزم لمنع كل خطر محدق بالعمال (انظر بلانيول جزء ٢ ص ٥٩٩)

« وحيث ان هذه المحكمة تأخذ بالرأى الاول اى ان مسئولية صاحب العمل تنشأ من العقد القائم بينه و بين العامل وانه مسئول عن الحوادث والمخاطر التى يستهدف لها الصانع بسبب عمله ولا يعفى صاحب العمل من هذه المسئولية الا اذا أثبت ان العامل انما اصيب بسبب تقصيره او اهماله او انه تعمد وقوع الاصابة ، لان العامل يقوم مقام الوكيل بالاجرة فى انجاز اعمال رب العمل ولو ان القانون المدنى لم ينص عن ذلك بصراحة فى حالة « الوكالة » او حالة « ايجارة الاشخاص » انما القواعد العامة تجيزه والعدل يقتضيه (فتحى باشا ص ٢٩٧)

« وحيث ان الاعتراض الذى يقيمه البعض لدرء المسئولية عن صاحب العمل وملخصه ان العامل انما اقدم على الاتفاق وهو عالم بما يستهدف له من الخطر الملازم للأعمال الميكانيكية وان الاجرة قدرت على هذا الاعتبار وان العامل قبل ذلك فليس له ان يتضرر عملا بالقاعدة اللاتينية « لا اضرار مع الرضاء Volenti non fit injuria » اعتراض لا ينهض على قاعدة صحيحة ولا نأخذ به لانه من العسف ان تحاول انتزاع الرضاء من جانب العامل عن امر لم ينص عنه فى عقد الاتفاق ولم يحدد او يعين تعييناً تاماً نافياً للجهالة حتى يكون محلا للقبول والرضاء على ان الواقع يخالف ذلك فالعامل انما ينخرط فى سلك العمل ولا هم له الا ان يحصل على اجرة تقوم بعيشه وتسد نفقات الحياة الضرورية ولم يدر فى خلده يوم اتفاقه مع صاحب العمل احتمال اصابته او قتله فضلا عن انه يصعب التسليم بأن العامل قد ساوم صاحب العمل ولو ضمنا عن ان يكون جزء من تلك الاجرة المتوسطة العادية ثمناً لدمائه التى تهدد بسبب عمله .

« وحيث انه بالرجوع الى وقائع هذه الدعوى نرى انه ثابت من محضر التحقيق المرفق بالقضية ان المدعى وهو غلام عمره ستة عشر سنة اخذ فى تركيب السير على الطارة بوابور المدعى عليه فالتف السير حول ساقه وتسبب عن ذلك بتر رجله ، وثابت ايضاً

من شهادة العاملين بالوابور ان الغلام اعتاد على وضع السير اذا وقع .

« وحيث انه لم يقم المدعى عليه بأثبات تقصير او اهمال او مخالفة للتعليمات من جانب المدعى وبعكس ذلك نرى انه قام بهذا العمل تحت اشراف وارشاد العمال الآخرين ومن الوجهة الاخرى نرى ان المدعى عليه وهو صاحب الوابور قد ارتكب تقصيراً فاحشاً لانه جهز وابوره بسير وطارة معيبين وفى حاجة الى التركيب والتصليح اثناء ادارة الوابور (انظر حكم محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٣ نوفبر سنة ١٩١٧ مجموعة مختلطة نمرة ١١ سنة ٢٨) ثم انه لم يضع رقابة تامة فى مطحنه لمنع الخطر عن العمال وعلى الاخص حديثى السن منهم وترك غلاماً كالمدعى قليل الخبرة والدراية يعتاد على تركيب السير ، اما دفاعه ان الغلام فران فهما يضاعف مسئوليته لانه استخدم عاملا لم يتدرب على الاعمال الميكانيكية مطلقاً لمباشرة عمل خطير كهذا (انظر حكم محكمة الاستئناف المختلطة اول مايو سنة ١٩١١ مجموعة مختلطة نمرة ١٣ ونمرة ٢٦٩)

« وحيث ان محامى المدعى عليه دفع فى مذكرته بأن النيابة قد اعتبرت هذه الحادثة من قبل العوارض وجاء فى حيثيات الحفظ المذيلة بتوقيع وكيل النيابة ان العامل أخطأ وتمسك بالقاعدة المعروفة Le Criminel, tient le civil en etat. (أى ان الفصل فى الدعوى الجنائية يؤثر على الدعوى المدنية) وقال يجب رفض دعوى المدعي لأن النيابة أثبتت فى قرارها ان العامل هو الذى أخطأ وليس للمحكمة المدنية ان تقرر بخلاف ذلك

« وحيث انه من المجمع عليه ان الذى يؤثر على الدعوى المدنية انما هو الحكم الجنائى بالمعنى الصحيح أى الصادر من محكمة جنائية مختصة أما قرار الحفظ الذى يصدره وكيل النيابة فليس حكما ولا يحوز قوة الشيء المحكوم به لانه لم يسمع دفاع الطرفين فى جلسة علنية يتاح لهما فيها ان يطرقوا جميع أبواب الاثبات والدفاع لذلك لا تأثير لقرار النيابة على الدعوى المدنية (أنظر جرانمولان تحقيق الجنايات جزء ٢ ص ٢٧٤ وأنظر حكم محكمة بنى سويف ١٢ ديسمبر سنة ١٨٩٩ مجموعة رسمية نمرة ٩٠ ص ١٦٩) يضاف الى ذلك ان المحاكم الاهلية قد سارت على مبدأ سماع الدعوى المدنية بطريق الجنحة المباشرة بالرغم من حفظها قطعياً بمعرفة النيابة وبناء عليه لا تأخذ المحكمة بهذا الدفع ولا تقم وزناً لما جاء فى قرار النيابة من ان المدعى أخطأ ما دام قد ثبت لديها ان الخطأ واقع من المدعى عليه دون سواه

« وحيث عن مبلغ التعويض فالمحكمة ترى ان المبلغ غير مبالغ فيه لأن المدعى فى مقتبل العمر وقد بترت رجله وأصبح يتوكأ على العصا فبلغ ١٥٠ مائة وخمسون جنيهاً دون ما يستحقه ازاء عجزه عن العمل بسبب اصابته »

(قضية شعبان عامر ابراهيم ضد الحاج عبد العال ابراهيم نمرة ٣٢ سنة ١٩٢٤ . اصدر الحكم حضرة صاحب العزة زكى خير الابوتيجى بك)

٥٠٥

محكمة اللبان الجزئية

حكم تاريخه ٢٥ ابريل سنة ١٩٢٣

تزوير . طعن بالتزوير . اوراق مقدمة من الطاعن ولكنها من صنع خصمه . جواز الطعن . تغيير الحقيقة فى ايصال . تزوير معنوى .

القاعدة القانونية

١ ـ ان المادة «٢٧٣» من قانون المرافعات لم تبين بيان حصر الاحوال والاوراق التى يسوغ فيها الطعن بالتزوير بل جاء نصها عاماً فيشمل كل ورقة تقدمت للمحكمة سواء كان مقدمها الطاعن بالتزوير أو خصمه . فاذا طعن طاعن بالتزوير فى ورقة مقدمة منه هو جاز اذا كانت الورقة صادرة فى الأصل من خصمه فتمسك بها الطاعن على اعتبار انها صحيحة ثم ظهر له انها مزورة زورها خصمه اضراراً به

٢ ـ اذا أنشأ دائن ايصالاً لمدينه فجعله منصباً على دين غير الدين الحقيقى المدفوع من أجله المال تسديداً له ، كان هذا تغييراً للحقيقة التى انصرفت اليها نية الدافع ووجب اعتبار تغيير الحقيقة هنا تزويراً معنوياً بالمعنى المفهوم من الفقرة الثانية من المادة « ١٨١ » من قانون العقوبات

المحكمة : ـ

« من حيث ان دعوى التزوير تتلخص فى ان المدعى اشترى من المدعى عليه بغالا بمبلغ ٢٥٠ جنيهاً دفع له منها نقداً ٥٠ جنيهاً وحرر على نفسه كمبيالتين كل منهما بمبلغ ١٠٠ جنيه ولما حل ميعاد الكمبيالة الأولى منهما حمل المدعى عليه عنها بروتستو ثم اتفق الطرفان على تقسيط مبلغ المايتى جنيه على اربعة اقساط كل منها بمبلغ ٥٠ جنيهاً تحرر بهما اربعة كمبيالات تاريخها ٩ أغسطس سنة ١٩٢٢ ؛ ثم اتفقا على ان يسدد المدعى للمدعى عليه قيمة كمبيالتين من الاربعة آنفة الذكر ودفع له حالا ٩٢ جنيهاً بدلا من مائة مؤجلة، وطلب منه الكمبيالتين المسددة قيمتهما فقال انه اودع الاربعة كمبيالات جميعها فى البنك واعطاه الايصال المطعون فيه وتاريخه ١٠ اغسطس سنة ١٩٢٢ ونصه « القامبيال مائة جنيه المستحق الذى كان فى البنك الاهلى ويعمل بروتستو انا ملزوم تحضر من البنك الاهلى وتسليم ليد محمد سيد ونطلب ماية احد عشر غرشا وصار القامبيال المذكور لاغى وخلاص؟ نظريف كوركجيان امضاء عربى وافرنجى — ١٠ اغسطس سنة ١٩٢٢ ، شهد بذلك ضامن كاتبه على حسين امضا »باعتبار انه محرر عن الكمبيالتين المسددة قيمتهما ، واذا بنصه منصرف الى احدى الكمبيالتين الاصليتين اللتين حل محلهما الاربعة كمبيالات ذوات الخمسين جنيها لكل منها ؛ فلما رفع المدعى عليه دعوى الموضوع بقيمة الاربعة كمبيالات قدم المدعى ايصاله فانكر المدعى عليه علاقته بالدين المرفوع به ، وتمسك مدعى التزوير بأن ذلك الايصال عن كمبيالتين من الاربعة المرفوع بها الدعوى، ثم طعن بالتزوير فى ذلك الايصال واعلن المدعى عليه بأدلته ـ

« وحيث ان المدعى عليه دفع بعدم قبول دعوى التزوير لسببين: الاول ان الورقة المطعون فيها مقدمة من نفس الطاعن لا من خصمه ، والثانى ان الورقة المطعون فيها ليس عليها توقيع للطاعن وهى تشتمل على اقرار من المدعى عليه فى دعوى التزوير لا من مدعيها

« وحيث ان المادة ٢٧٣ من قانون المرافعات التى يرتكن عليها المدعى عليه لا تشير حقيقة الا الى الطعن بالتزوير فى الاوراق أو المستندات التى اعلنت الى الطاعن او قدمت للمحكمة او اطلع عليها وان لم يكن فى نصها الوضوح الكافى ؛ غير ان هذه المادة لم تأت لتحديد الاحوال والاوراق التى يسوغ فيها الطعن بالتزوير ، وحصرها ونصها لا يساعد لا على ذلك بل ان باب الطعن بالتزوير ترك مفتوحا لكل ذى مصلحة فى طرقه لابطال أى ورقة ناله من تغيير الحقيقة فيها ضرر وليس ثمت للمشرع مأرب فى حماية فئة من المزورين دون فئة واحاطة ما يرتكبونه من صنوف التزوير بسياج مانع من فحصها وتحقيقها لاظهار بطلانها ، والقياس فى ذلك جميعه بقبول دعوى التزوير او عدم قبولها هو عين القياس فى كافة الدعاوى وهو المصلحة (l'intéret) اما ان تكون الورقة مقدمة من نفس الطاعن او خصمه فلا اهمية له مادامت صادرة من الخصم ومعتبرة حجة على الطاعن بما اشتملت عليه

« وحيث ان ما يزعمه المدعى عليه من عدم اشتمال الورقة المطعون فيها على اقرار ينهض حجة على الطاعن مردود بأن موضوع الايصال المطعون فيه هو بالبداهة حجة على محرره من جهة وعلى المتمسك به من جهة اخرى وتزويره ناشىء من تغيير موضوعه، فبدلا من انشائه لاثبات سداد دين معين فانه جعل منصرفا الى سداد دين آخر قد انقضى خلافا لاقرار المدين ونيته ، وفى ذلك معنى التزوير المعنوى واركانه المنصوص عنه فى المادة ١٨١ فقرة ثانية من قانون العقوبات

« وحيث انه لما تقدم يكون الدفع بعدم قبول دعوى التزوير فى غير محله ويتعين الحكم بقبولها

«وحيث ان مدعى التزوير قدم فى اعلان دعواه ثلاثة ادلة على تزوير الايصال المطعون فيه — الدليل الاول منها يتلخص فى ان تاريخ الاربعة كمبيالات ٩ اغسطس سنة ١٩٢٢ ومذكور فيها ان القيمة باقى ثمن بغال بينما المخالصة تاريخها ١٠ اغسطس ١٩٢٢، ولا يعقل ان تحصل المحاسبة بتاريخ ٩ اغسطس ويصفى الدين بتحرير الاربعة كمبيالات ثم يأتى الايصال بعد ذلك عن دين سابق على تحرير الكمبيالات الاربع آنفة الذكر — والدليل الثانى ان المدعى لا يعرف القراءة والكتابة وان المدعى عليه افهمه عند تحريره الايصال انه مثبت لسداد كمبيالتين من الاربعة المحررة بتاريخ ٩ اغسطس سنة ١٩٢٢ — أما الدليل الثالث فتعلق بنص الايصال وفيه تخريج لالفاظ محرفة .

« وحيث ان الدليلين الاول والثالث متعلقان بالموضوع ويؤديان اذا ما ثبتا الى اثبات تزوير الايصال المطعون فيه ، فيتعين الحكم بقبولهما واحالة الدعوى على التحقيق لاثبات ونفى ما اشتملا عليه بمعرفة الخصوم كل فيما يخصه »

(قضية محمد السيد السماك ضد نظريف كوركجيان نمرة ١٥٩ سنة ١٩٢٣ . اصدر الحكم حضرة صاحب العزة احمد بك فائق القاضى)

٥٥٦

محكمة السيدة زينب الجزئية

حكم تاريخه ٣ ديسمبر سنة ١٩٢٣

اجارة . بناء دور جديد . حق المالك . حق المستأجر

القاعدة القانونية

لا يوجد فى القانون المدنى ولا فى قانون تقييد أجر الامكنة نص يخول المستأجر الحق فى منع المالك من بناء دور ثانى فوق المنزل المؤجره ، وكل ما للمستأجر ان يطالب بتعويض اذا قال البناء من حق انتفاعه بالعين المؤجرة

المحكمة : —

« حيث ان القاعدة الأصلية ان لكل شخص ان يتصرف فى ملكه بما يراه بشرط ان لا يمس هذا التصرف مصلحة الغير مع مراعاة القيود ونصوص القوانين المتبعة

« وحيث ان القانون الخاص بتقييد أجور المساكن انما قد وضع اصلا لحماية المستأجر من للمالك الا انه مع هذا فانه فى أول وضعه وعند تحديده قد راعى مصلحة المالك ايضاً وبالاخص عند ما تتفق هذه المصلحة مع مصلحة الجمهور

« وحيث ان موضوع الدعوى الحالية ينحصر فى طلب محمد نصر الجباس بناء الدور الثانى من المنزل المملوك اليه ويتعرض له المستأجر احمد افندى صقر بدعوى ان هذا البناء يقلل من انتفاعه بالمنزل المؤجر اليه

« وحيث انه بالبحث فى نصوص القوانين الأصلية والاستثنائية تجد المحكمة انه لا يوجد ما يمنع المالك من امكانه الانتفاع ببناء الدور الثانى غير ان للمستأجر الحق فى ان يطالب بتعويض ما قد يضيع عليه من الانتفاع ان حدث شيء من هذا

« وحيث انه حتى تحت نصوص القانون الاستثنائى الخاص بتقييد اجور المساكن فانه قد اعطى الحق للمالك فى ان يخرج المستأجر ولو فى خلال مدة الايجارة اذا قصد احداث تغييرات مهمة فى العقار وقصد هدمه ليعيد بناءه ، وعلى المالك والحالة هذه ان يقدم ما يثبت ان مشروع التغيير أو التجديد يترتب عليه زيادة عدد المساكن والمخازن

« وحيث ان مشروعية ذلك ظاهرة فانه مقصود بها المصلحة العامة ، فانه فى خروج المستأجر مدة التعمير أو التجديد ينبنى عليه عودته للسكن هو وغيره

« وحيث انه اذا كان الشارع قد اعطى المالك الحق فى اخلاء العين المؤجرة للسببين السالفى الذكر فانه قد يكون من باب أولى

اذا لم يطلب المالك الاخلاء وقصر طلبه على تمكينه من البناء

« وحيث انه فضلا عما تقدم وعن ان الدعوى الحالية ليست مختصة بالنظر فى تعويض المستأجر شيئا فانه ثابت من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى امكان بناء الدور الثانى بدون ان يقلل من انتفاع المستأجر ونص على بعض اعمال يتبعها المالك وعلى مدة امكان اتمام البناء فيها وقد تعهد المالك باتخاذ جميع هذه الاجراءات واتباعها

« وحيث انه لذلك كله يتعين الحكم لمحمد نصر الجباس بطلباته ورفض دعوى احمد افندى صقر قبله مع تحمله بالمصاريف »

(قضية احمد افندى صقر ضد محمد نصر الجباس نمرة ١١٣٥ سنة ٩٢٣ . اصدر الحكم حضرة احمد حمدى محبوب بك القاضى)

٥٠٧

محكمة الازبكية الجزئية

حكم تاريخه ١٤ يونيه سنة ١٩٢٣

اجارة . عقد رسمى . صيغة تنفيذية . جواز التنفيذ به . بالنسبة للاقساط المستحقة لا بالنسبة للتعويضات

القاعدة القانونية

الايجار المعقود بعقد رسمى عليه الصيغة التنفيذية يصلح ان يكون سنداً للتنفيذ به على المستأجر بالمبالغ المستحقة عليه المعلومة المقدار والواجبة الاداء حالاً مثل اقساط الايجار ، أما التعويضات المنصوص عليها فى عقد الاجارة فلا يجوز التنفيذ بها بواسطة العقد ولو كان التعويض مؤيداً بتقرير خبير ومنصوص فى عقد الاجارة ان التعويض يقدره خبير وينفذ تقريره بغير تصديق المحكمة

المحكمة : —

« حيث ان المدعى عليه دفع بعدم قبول الدعوى لعدم حصول المدعى على حكم قضى له بالدين الذى يطلب نزع الملكية من أجله

« وحيث ان المدعى يطلب نزع الملكية بناء على عقد الايجار الرسمى المحرر أمام كاتب العقود الرسمية بمحكمة مصر المختلطة فى ٢٠ اغسطس سنة ١٩١٩ وعقد الايجار العرفى الملحق به المؤرخ فى ١٧ اغسطس سنة ١٩١٧ وتقرير الخبير المقدم فى دعوى اثبات الحالة رقم ٢٣٣٥ سنة ١٩٢٢ محكمة الازبكية

«وحيث ان المبلغ المطلوب نزع الملكية من أجله ينقسم الى قسمين : الأول وقدره ١٥٩ جنيهاً و٥٦٠ مليما عبارة عن ايجار متأخر وفوائد مستحقة على التأخير ومصاريف التنفيذ والباقى وقدره ٨١٧٤٠ جنيهاً قيمة التعويض المستحق على قوله نظير مخالفة المدعى عليهما لبعض شروط العقد

« وحيث ان التنفيذ واجب لكل حكم أو سند أو عقد رسمى عليه صيغة التنفيذ مثبت لدين محقق الوجود ومعلوم المقدار وواجب الاداء حالا

« وحيث ان هذه الشروط متوافرة فى المبلغ الأول وهو الايجار المتأخر والفوائد المستحقة عن التأخير ومصاريف التنفيذ لانه ثابت من عقد الايجار الرسمى وأوراق

التنفيذ الرسمية ، وانه وان كان المدعى عليه يدعى بسداد الايجار المستحق جميعه الا انه لا محل للبحث فى هذا الأمر فى دعوى نزع الملكية هذه بل فى معارضة ترفع فى التنبيه

« وحيث انه فيما يختص بالتعويض فان المدعى يتمسك بشروط عقد الايجار التى توجب على المدعى عليهما دفع تعويض معين عن كل فدان تقع فيه أحدى المخالفات المنصوص عنها فى العقد وبتقرير الخبير المعين فى دعوى اثبات الحالة الذى اثبت وقوع بعض تلك المخالفات

« وحيث انه لا يصح الأخذ بتقرير الخبير دون ان يطرح على المحكمة لمناقشته ومعرفة ما اذا كان المدعى يستحق تعويضاً قبل المدعى عليهما أم لا يستحق ومقدار هذا التعويض ان كان له محل

« وحيث انه ليس للمدعى ان يرتكن على ما جاء فى عقد الايجار من « انه يقدم تقرير خبير فينفذ بالتطبيق للعقد بغير تصديق المحكمة » لأن الخبير ليس بحكم ولم يتبع بشأنه اجراءات التحكيم ولا يوجد على تقريره الصيغة التنفيذية وهو فوق ذلك لم يبين مقدار التعويض المستحق للمدعى

« وحيث انه يتبين من ذلك ان دين التعويض غير محقق الوجود ولا معلوم المقدار فلا يصح التنفيذ به ويتعين الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة لهذا الشطر منها

« وحيث ان اجراءات الدعوى صحيحة والشهادات مستوفاة بالنسبة للشطر الأول من المبلغ المطلوب نزع الملكية من أجله غير ان المحكمة ترى الاكتفاء بنزع ملكية الفدانين والستة قراريط والاربعة اسهم الأولى دون الباقى من الاطيان لانها تفى بذلك الشطر من المبلغ وتقدر ثمنها الاساسى مبلغ مائتى جنيه مصرى »

(قضية محمد بك خطاب ضد المعلم ناشد خليل مكرم وآخر نمرة ١٦٩٣ سنة ١٩٢٣ . اصدر الحكم حضرة صاحب العزة جندى بك عبد الملك القاضى)

٥٠٨

محكمة عابدين الجزئية

حكم تاريخه ١٦ يونيه سنة ١٩٢٣

حجز . المحكمة المختصة برفعه . حجز باطل . قاضى الامور المستعجلة . محكمة كلية .

القاعدة القانونية

١ – المحكمة المختصة بالحكم برفع الحجز المتوقع من شخص على ما لمدينه لدى الغير هى المحكمة التابع لها المدين المحجوز على ماله حسب المادة « ٤٢٠ » من قانون المرافعات أو المحكمة التابع لها محل اقامة المحجوز لديه لأنه خصم حقيقى فى الدعوى ولانه مطلوب الحكم عليه بتسليم ما لديه من النقود والودائع

٢ – اذا كان الحجز متوقعاً بدون أمر من القاضى ولم يكن مبنياً على سند رسمى أو عرفى يكون باطلاً ويختص قاضى الأمور المستعجلة بالحكم باعتباره كأنه لم يكن

٣ – ان طرح النزاع الأصلى أمام المحكمة الكلية لا يمنع القاضى الجزئى بصفته قاضياً

للأمور المستعجلة من النظر فى أمر وجوده أو عدم وجوده

المحكمة :—

« حيث ان المدعى عليه الاول دفع الدعوى بثلاث دفوع فرعيـة : اولها عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لانه مقيم بالحلمية الجديدة تبع محكمة الخليفة ، وثانيها عدم اختصاص المحكمة بصفة مستعجلة ،وثالثها ان النزاع الحالى مطروح امام المحكمة الكلية فالمحكمة الجزئية غير مختصة

عن الرفع الاول

« حيث ظاهر من اوراق الدعوى ان المدعى عليه الأول اوقع الحجز تحت يد المدعى عليه الثانى بصفته مديراً لبنك مصر على ما للمدعى من النقود والودائع وتعتبره المحكمة خصماً حقيقياً فى الدعوى لانه المطلوب منه تسليم ما لديه من الودائع والنقود للمدعى وتكون اذن محكمة عابدين هى المختصة خصوصاً اذا لوحظ ايضاً ان المدعى مقيم بدائرتها

عن الرفع الثانى

« حيث ان دفع الدعوى ووصفها بالاستعجال هو وصف فى محله خصوصاً وان الحجز لم يبن على اساس لانه لم يصدر به أمر من القاضى ولم يكن بنى على سند رسمى أو عرفى وعلى ذلك يكون مفعوله لاغياً قانوناً

عن الرفع الثالث

« وحيث ان طرح النزاع أمام المحكمة الكلية لا يمنع القاضى الجزئى بصفته قاضى الأمور المستعجلة من النظر فى صحته من عدمه

عن الموضوع

« حيث ان الحجز الذى توقع بناء على طلب المدعى عليه الأول على ما للمدعى من النقود والودائع فى بنك مصر لم يكن مبنياً على أمر من القاضى أو سند فهو باطل لعدم توفر الاجراءات القانونية نحوه »

(قضية حافظ افنـدى جنيد ضد محمد افندى احمد ومحمد بك طلعت حرب مدير بنك مصر . قضية نمرة ٤٠٠٨ سـنة ١٩٢٣ . اصدر الحكم حضرة صاحب العزة مراد بك محسن القاضى)

فتاوى شرعية

٥٠٩

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى

بتاريخ ١٣ اغسطس سنة ١٩٢٣

وقف . استحقاق . اقساط الايجار .

القاعدة الشرعية

اذا أجر الناظر اطيان الوقف لمن يزرعها لنفسه بأجرة تستحق على اقساط يكون المدار فى الاستحقاق على حلول كل قسط منها فاذا توفى المستحق قبل حلول القسط فلا يستحق فيه شيئاً بل يؤول ما كان يستحقه ان لو بقى حياً لوقت حلول القسط للشخص الذى يستحقه حسب شرط الواقف

السؤال

سأل الشيخ طه سليمان الازهري فى ان المرحوم محمد افندى عثمان رضوان الناظر على وقف جده المرحوم السيد رضوان منصور ومستحق فيه قد توفى فى ٣٠ مارس سنة ١٩١٩ وقبل وفاته حصل مبلغاً قدره ٦٦ جنيهاً تقريباً فى أواخر سنة ١٩١٨ من الايجار المطلوب فى سنة ١٩١٩ كما هو مبين بعقد الايجار وقد توفى الناظر المذكور قبل حلول القسط، فهل المبلغ الذى حصله يعتبر ما يستحقه فيه تركة يورث أم يضم على أصل غلة الوقف أفيدوا الجواب ؟

الجواب

الذى يؤخذ من نصوص كتب المذهب ان الناظر اذا أجر ارض الوقف لمن يزرعها لنفسه بأجرة تستحق على اقساط يكون المدار فى الاستحقاق على حلول كل قسط منها، وبناء على ذلك حتى توفى المستحق المذكور فى ٣٠ مارس سنة ١٩١٩ قبل حلول القسط الاول من الايجار الذى يستحق دفعه فى آخر شهر ابريل سنة ١٩١٩ كما جاء فى السؤال فلا يستحق في ذلك شيئاً بل يؤول ما كان يستحقه ان لو بقى حياً لوقت حلول القسط لجهة الوقف التى تستحق بعد وفاته حسب شرط الواقف والله أعلم ؟

مفتى الديار المصرية
عبد الرحمن قراعه

٥١٠

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى

بتاريخ ١٩ يونيه سنة ١٩٢٣

وقف . تعدد الواقف . اتحاد الجهة . جواز خلط غلاتها .

القاعدة الشرعية

للناظر عند تعدد الواقف واتحاد الجهة ان

يعمر عيناً من ريع عين أخرى ، فاذا كان لمسجد أوقاف مختلفة فلا حرج على القيم ان يخلط غلاتها كلها وان خرب حانوت منها فلا بأس بعمارته من غلة حانوت آخر لأن الكل للمسجد ولو كان مختلفاً لأن المعنى يجمعها

السؤال

سأل ناظر اوقاف المغاربة فى اوقاف تعدد واقفوها واتحدت شروطها ومصرفها وقد جرى عمل النظار السالفين على اعتبار هذه الاوقاف وقفاً واحداً فى الصرف على الخيرات والعمارة. فهل للناظر الحالى ان يجرى على عمل هؤلاء النظار فيسوغ له ان يعمر عيناً من ريع عين أخرى لاتحاد جهة الصرف أم ليس له ذلك نرجو الجواب؟

الجواب

نعم للناظر عند تعدد الواقف واتحاد الجهة ان يعمر عيناً من ريع عين أخرى كما نص على ذلك العلامة ابن عابدين فى رد المحتار بصحيفة ٥٧٦ جزء ثالث طبعة أميرية سنة ١٢٨٦ نقلا عن البحر عن الولوالجية ونص (لكن نقل فى البحر بعد هذا عن الولوالجية مسجد له أوقاف مختلفة لا بأس للقيم ان يخلط غلتها كلها وان خرب حانوت منها فلا بأس بعمارته من غلة حانوت آخر لأن الكل للمسجد ولو كان مختلفاً لأن المعنى يجمعهما اه ومثله فى البزازية اه والله أعلم ؟

مفتى الديار المصرية
عبد الرحمن قراعة

٥١١

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى

بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٧

وقف . ناظر . ضم ثقة. معلوم الناظر . معلوم الثقة.

القاعدة الشرعية

١ – شرط واقف ان يصرف من ريع الوقف لكل من يكون ناظراً مبلغاً معيناً فى كل شهر زيادة على ما يستحقه . طعن فى أمانة الناظر فقررت المحكمة ضم ثقة اليه وأذنت للثقة المضموم بالانفراد ومنعت الطاعن من دعواه العزل منعاً شرعياً فيبقى للناظر الأصيل معلوم النظر المشروط له من قبل الواقف ولا يمنع من ذلك ضم القاضى ثقة اليه فى النظر وأذنه بالانفراد لأنه ما زال باقياً على صفة النظر

٢ – اذا رأى القاضى ضم ثقة الى الناظر المطعون فى أمانته فلا بأس بأن يجعل للثقة قدراً معيناً من غلة الوقف مقتصداً فيه ان كان معلوم النظر ضيقاً وان كان معلوم القيم واسعاً ورأى الحاكم ان يجعل لمن أدخله معه رزقاً منه فلا بأس بذلك

السؤال

سئل فى ناظر على وقف بشرط واقفه طعن فى أمانته أحد المستحقين بأمور تخل بنظره ولكنه لم يقدر على اثباتها لدى القاضى الشرعى

ولما رأى القاضى ان ما طعن به أحد المستحقين لا يوجب العزل رأى ضم المستحق الطاعن المذكور الى الناظر وقال فى صورة الحكم ما نصه : « قررت المحكمة حضورياً ضم ثقة الى الناظر المدعى عليه وأذن الثقة المضموم بالانفراد ومنع المدعى من دعواه العزل منعاً شرعياً . فهل قول القاضى فيما ذكر من ضم ثقة الى محمد ابراهيم الناظر المدعى عليه المذكور واذن الثقة المضموم بالانفراد ومنع المدعى من دعواه العزل منعاً شرعياً يكون ذلك قاطعاً بأن الناظر باق على النظر ويبقى مرتبه على ما هو عليه وليس للمضموم ان يلتمس شيئاً منه لا قليلاً ولا كثيراً أو ما الحكم أفيدوا ؟

الجواب

تبين من كتاب الوقف ان الواقف جعل لكل من يكون ناظراً على وقفه مبلغاً معيناً شهرياً حيث قال ما نصه (ومنها ان يصرف من ريع الوقف المذكور لكل من يكون ناظراً على هذا الوقف تسعون نصفاً فضة فى كل شهر زيادة على ما يستحقه من ذلك) وحيث ان محمد ابراهيم المذكور ناظراً على هذا الوقف يستحق معلوم النظر المشروط له من قبل الواقف ولا يمنع من ذلك ضم القاضى اليه ثقة فى النظر وأذنه بالانفراد لأنه ما زال باقياً على صفة النظر كما هو صريح حكم المحكمة المذكورة حيث جاء فيه ما نصه : « ومنع المدعى من دعواه العزل منعاً شرعياً » وأما الثقة فقد نص بالمادة « ١٧٥ » من قانون العدل والانصاف أخذاً من الاسعاف ورد المحتار على انه اذا رأى القاضى ضم ثقة الى الناظر المطعون فى أمانته فلا بأس بأن يجعل للثقة قدراً معيناً من غلة ، الوقف مقتصداً فيه ان كان معلوم النظر ضيقاً ، وان كان معلوم القيم واسعاً ورأى الحاكم ان يجعل لمن أدخله معه رزقاً منه فلا بأس بذلك ؟

مفتى الديار المصرية
محمد بخيت

٥١٢

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى
بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩١٧

وقف . رهن . افتكاك الرهن . بيع .

القاعدة الشرعية

وقف المرهون صحيح شرعاً متى استوفى شروطه ، فان حل الدين وأداه المدين وافتك العين الموقوفة جاز الوقف ، وان لم يفتكها باعها القاضى فى الدين وابطل الوقف

السؤال

سئل بما صورته : (حيث أنى أرغب وقف أرضى البالغ قدرها ثلاثين فداناً ومرهونة للبنك

العقارى المصرى على مبلغ ١٥٠٠ جنيهاً فأرجو صدور الفتوى الشرعية عما اذا كان يجوز وقف الارض المذكورة أو لا ؟

الجواب

نفيد انه قال فى الخصاف بصحيفة ٣٧ ما نصه : « ولو ان رجلاً رهن أرضاً أو داراً وسلمها الى المرتهن ثم ان الراهن وقفها وقفاً صحيحاً قال ان أدّى الدين وافتكها جاز الوقف وان لم يفتكها باعها القاضى فى الدين وابطل الوقف الذى كان من الراهن فيها ، وبناء على ذلك فقيل فى تنقيح الحامدية عن الفتح « ان وقف المرهون اذا افتكه الواقف أو مات عن وفاء عاد الى جهة الوقف ، وان مات عن غير وفاء بيع وبطل الوقف ، ومن ذلك يعلم ان وقف المرهون صحيح شرعاً متى استوفى شروطه ويكون حكمه بعد الوقف ما ذكره صاحب الخصاف »

مفتى الديار المصرية
محمد بخيت

٥١٣
فتوى شرعية
صادرة من فضيلة المفتى
بتاريخ ٢٨ ابريل سنة ١٩١٨

وقف . الجهاز لا يدخل فى شرط صرف الطعام والكسوة والسكنى

القاعدة الشرعية

اذا نص الواقف فى كتاب وقفه على ان الناظر يصرف لأولاد الواقف وذريته ونسله وعقبه ذكوراً وأناثاً ما يحتاجون اليه وما يلزم لهم من طعام وادام وكسوة وسكنى ونحوها ، فلا يدخل فى مدلول كلام الواقف هذا ما تحتاجه الأناث من الجهاز لزواجها

السؤال

سئل بما صورته ان « المرحوم احمد بدراوى باشا شرط بكتاب وقفه ما يأتى (على الناظر ان يصرف لأولاد الواقف وذريته ونسله وعقبه ذكوراً وأناثاً ما يحتاجون اليه وما يلزم لهم من طعام وادام وكسوة وغير ذلك كالسكنى ونحوها بحسب اللائق بمقام كل منهم وحاله) من ذرية الواقف كريمة بيومى بك البدراوى نجل الواقف وهى مخطوبة للزواج فهل لناظر الوقف ان يصرف لها ما تحتاجه لجهازها كما جرى بذلك العرف والعادة ، أم لا يصرف لها شيئاً أفيدوا ؟

الجواب

نفيد انه لا يجوز شرعاً لناظر الوقف ان يصرف لكريمة بيومى بك البدراوى ما تحتاجه فى جهازها كما جرى بذلك العرف والعادة لعدم شمول كلام الواقف فى شرطه المذكور ، فان غرض الواقف من الشرط المذكور الصرف على أولاد الواقف وذريته وما يحتاجون اليه فى معيشتهم من طعام وادام وكسوة وغير ذلك كالسكنى والمراد بنحوها أى السكنى ما يحتاجون اليه بحق أثاث المنزل للسكن بقدر الحاجة المعيشية بحسب اللائق بمقام كل منهم وحاله ، ولا يدخل فى هذا ما يسمى جهازاً للعروس بحسب العرف والعادة والله أعلم ؟

مفتى الديار المصرية
محمد بخيت

قضاء المحاكم الشرعية

٥١٤
المحكمة العليا الشرعية
حكم تاريخه ٦ مارس سنة ١٩٢٤

وقف . المتعارف فى التخاطب . تفسير كلمة « مادام » الخلو من الزواج . سقوط الاستحقاق بالزواج . لاعود بعود الخلو .

القاعدة القانونية

ان عبارات الواقفين تحمل على ما هو متعارف فى التخاطب كما تحمل عبارات الحالفين فى ايمانهم، وقد نص الفقهاء على ان كلمة « مادام » غاية تنتهى اليمين بها ، فلو شرط الواقف لزوجته حصة فى الوقف ما دامت خالية من الازواج بعد وفاته فتكون لها الحصة فى الوقف ما دامت خالية من الازواج بعد وفاته، فاذا تزوجت سقط حقها فاذا عادت خالية من الازواج فلا يعود اليها الاستحقاق ، لانه ليس من قصد الواقف جعل مدة الخلو من الازواج مناطاً للاستحقاق يزول بزوالها و يعود اذا عادت ، وانما قصده منها انتهاء الاستحقاق بوجود التزوج وانقطاع دوام الخلو ، وعلى ذلك اذا وجد التزوج زال الاستحقاق ومتى زال لا يمكن ان يعود

المحكمة :ـــ

« حيث ان الاستئناف قدم وقيد فى الميعاد فهو مقبول شكلاً

« وحيث انه بالرجوع الى كتاب الوقف يرى انه نص فيه فى موضعين على استحقاق المستأنفة – الموضع الأول قول الواقف (والحصة التى قدرها ثلاثة قراريط الباقية تكون وقفاً مصروفاً ريعها على حرم الواقف ما دامت خالية من الازواج بعد وفاة الواقف المذكور مدة حياتها (والموضع الثانى قوله فى حالة ما اذا توفى لا عن ذريه (من ذلك ثلاثة وعشرون فداناً ونصف شائعة فى الاطيان المذكورة تكون وقفاً على حرمى الست نفيسه المذكورة علاوة على حصة الثمن المذكور مدة حياتها ما دامت خالية من الازواج)

« وحيث ان كلمة مدة حياتها ظرف للاستحقاق لا تدل على اكثر من ذلك سواء أكانت مقدمة أم كانت مؤخرة ووجودها وعدمه سيان

« وحيث ان عبارات الواقفين تحمل على ما هو متعارف فى التخاطب كما تحمل عبارات الحالفين فى ايمانهم ونص الفقهاء على ان كلمة «ما دام» غاية تنتهى اليمين بها فلو حلف لا أكلمه ما دام عليه هذا الثوب فنزعه ثم كلمه بعد لبسه

مرة أخرى لا يحنث لانتهاء اليمين بخلاف ما اذا قال لا آكله وعليه هذا الثوب فانه يحنث اذا نزعه ولبسه ثم كله بعد ذلك بناء على انه فى الثانى لم يجعل اليمين مؤقتة بوقت بل قيدها بصفة فتبقى ما بقيت تلك الصفة

« وحيث ان المتعارف فى مثل عبارة الواقف المذكور شبيه بالمتعارف فى الايمان فليس يقصد منها جعل مدة الخلو من الازواج مناطاً للاستحقاق ويزول بزوالها ويعود اذا عادت وانما يقصد منها انتهاء الاستحقاق بوجود التزوج وانقطاع دوام الخلو وعلى ذلك فاذا وجد التزوج زال الاستحقاق ومتى زال لا يمكن ان يعود إلا بالشرط ولم يوجد هذا الشرط هنا

« وحيث ان ما وجد من الشروط فى العبارة الثانية لا يمكن ان يكون حكاية للشروط التى ذكرت فى استحقاق الثمن حتى يصح القول بأن استحقاقها للزائد عن الثمن غير مشروط ولا مقيد بقيد بل هى شروط للاستحقاق فى الزائد واذن لا فرق بين استحقاق الثمن واستحقاق الزائد عنه فى ان كلاً منهما مقيد بالخلو من الازواج »

(قضية الست نفيسه عثمان المصرى ضد احمد افندى ابو العنين نمرة ٢٣ سنة ٢٣ — ٢٤ . دائرة حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد مصطفى المراغى والهيأة السابقة)

تعليق

نذكر اننا قرأنا حكما فى الجرائد الفرنساوية من عشر سنوات خلت صدر فى قضية كان البحث دائراً فيها على معرفة ما اذا كان تعليق الاستحقاق على بقاء الزوجة خالية من الأزواج بعد وفاة زوجها صحيحا ام غير صحيح . كان الزوج اوصى بريع عقار لزوجته بعد وفاته وشرط ان يكون لها الريع مادامت خالية من الازواج من بعده . فتزوجت الزوجة فقطع عنها اصحاب الشأن ريع العين الموصى بها لها فرفعت دعوى أمام المحاكم الفرنساوية قالت فيها ان هذا الشرط باطل لأنه يعطل الزواج وكل ما عطل الزواج ومنع النسل يكون مخالفا لنظام الاجتماع ، ولا يمكن ان يقره القانون فحكمت المحكمة بصحة الايصاء وببطلان الشرط واستحقت الزوجة الريع بالرغم من تزوجها بآخر بعد وفاة زوجها الأول .

فحبذا لو بحث علماء الشرع هنا فى أمر هذا الشرط المعطل لزواج كثير من السيدات ويكون بحثهم من الوجهة الشرعية ومن الوجهة الاجتماعية .

٥١٥

المحكمة العليا الشرعية

حكم تاريخه ٦ مارس سنة ١٩٢٤

طعن ممن يتعدى اليه الحكم . مدة التقادم . ١٥ سنة

القاعدة القانونية

١ — لم يحدد قانون سنة ١٨٩٧ مدة قبول

الطعن ممن يتعدى اليه الحكم ، ولهذا يجب الرجوع الى القواعد العامة التى اشتملت عليها المادة ٩٦ من ذلك القانون ، وهى صريحة فى منع القضاة من سماع الدعوى التى مضى عليها ١٥ سنة مع التمكن وعدم العذر إلا فى الأرث والوقف

٢ – بمجرد بلوغ القاصر سن الثمانى عشرة سنة يصبح رشيداً بقوة القانون، فاذا قرر المجلس الحسبى اثبات رشد الصغير بعد بلوغه سن الثمانى عشرة سنة بعدة سنين ولم يكن قد قرر باستمرار الوصاية عليه من قبل ، فلا يكون لقرار اثبات الرشد قيمة لأن الصغير قد بلغ رشده من قبل بمجرد بلوغه سن الثمانى عشرة سنة

المحكمة : —

« حيث ان الحكم المطعون فيه صدر فى سنة ١٩٠٦ تحت أحكام القانون الصادر فى سنة ١٨٩٧ فيجب ان يلاحظ فى قبول الطعن فيه وعدم قبوله أحكام ذلك القانون

« وحيث انه وان كانت المادة «٩١» من قانون سنة ١٨٩٧ التى اجازت قبول الطعن فى الحكم ممن يتعدى اليه لم تبين مدة قبول الطعن إلا انه يجب ان يرجع فى ذلك الى القاعدة العامة التى اشتملت عليها المادة «٩٦» من ذلك القانون وهى صريحة فى منع القضاة من سماع الدعوى التى مضى عليها خمس عشرة سنة مع التمكن وعدم العذر إلا فى الارث والوقف

« وحيث ان الدعوى المنظورة هى دعوى استحقاق لا تسمع بعد خمس عشرة سنة وقد ثبت من الاوراق والمستندات ان الطاعن ترك الطعن فى الحكم اكثر من خمس عشرة سنة مع التمكن وعدم العذر لأن عمره وقت صدور الحكم المطعون فيه كان اكثر من ثمانى عشرة سنة ولم يقل ان المجلس الحسبى قرر ابقاءه تحت الوصاية قبل بلوغه هذه السن وقانون المجالس الحسبية صريح فى ان الشخص يخرج من الوصاية متى بلغ ثمانى عشرة سنة إلا اذا قرر المجلس استمرارها

« وحيث انه والحالة هذه لا يكون للقرار المقدم منه الدال على ان المجلس الحسبى قرر فى سنة ١٩٠٩ رشده وخروجه من الوصاية أدنى تأثير على موضوع الرشد لأنه لا يمكن اعتباره غير رشيد الى وقت صدور القرار المذكور إلا اذا كان سبق للمجلس تقرير استمرار الوصاية قبل الثمانى عشرة سنة وذلك لم يقله الطاعن

(قضية الشيخ محمود شهدى الابراشى ضد حضرة صاحب العزة محمد زكى الابراشى بك وحضرة عبد المجيد افندى البيومى المحامى الشرعى نمرة ٤٨ سنة ٢٢ — ٢٣ . دائرة حضرات اصحاب الفضيلة الشيخ محمد مصطفى المراغى والشيخ احمد العطار والشيخ محمد عبد الرحمن عبد الحلاوى والشيخ موسى النواوى والشيخ سيد الشناوى)

٥١٦

محكمة مصر الابتدائية الشرعية

حكم تاريخه ١٣ يناير سنة ١٩٢٣

نبش القبور . اخراج جثة من قبر . عدم جواز

القاهرة الشرعية

نبش القبور غير جائز شرعاً إلا بشروط مخصوصة، فلا يجوز اخراج جثة شخص متوفى ومدفون فى مدفن ما ونقلها الى مدفن آخر ولو صرحت مصلحة الصحة العمومية بذلك

المحكمة :

ادعى وكيل المدعين اولا على المدعى عليهما فى وجه من حضر بتوكيله عن الاولى وفى وجه من اقيم وكيلا عن الثانى لغيابه دعوى تضمنت ان المرحوم محمد شوقى باشا ناظر الخاصة الخديوية سابقاً المشهور بذلك كان يملك فى حياته بناء حوش فسمى بأسمه وكائن بالقرافة الصغرى بجهة سيدنا ومولانا الامام محمد بن ادريس الشافعى تبع قسم الخليفه بمصر وان هذا الحوش محدود بحدود (وحدده) — وان المرحوم محمد شوقى باشا المشار اليه فى حياته اتفق مع اخيه حسن بك كامل على ان يبنى هذا فى الحوش المذكور لنفسه ولحرمه الست زينب هانم كريمة المرحوم سليمان بك رفعت المشهور بذلك قبرا وقد بناه من ماله وبقى بأسمه الى ان توفيت زوجته الست زينب هانم المذكورة فدفنت به بجهة خاصة ثم مات المرحوم حسن بك كامل ودفن فى جهة اخرى فى ذلك القبر وقد انحصر ميراث المرحوم حسن بك كامل فى بنتـه الست فاطمه هانم المدعى عليها الاولى وفى شقيقه المرحوم محمد شوقى باشا المشار اليه . ثم توفى المرحوم محمد شوقى باشا وانحصر ارثه الشرعى فى حرمه الست فاطمه هانم كريمة المرحوم شاهين باشا كنج وفى اولاده وهم المدعين فقط فوضع ورثته ايديهم على ذلك الحوش بما فيـه القبر المدفون به كل من المرحومين حسن بك كامل وزوجته الست زينب هانم المذكورين وان الست فاطمه هانم المدعى عليها الاول المذكورة قد تعـدت على القبر المذكور وارادت نقل جثتى المرحومين والدها ووالدتها المشار اليهما بجهة اخرى فلم يمكنها ورثة المرحوم محمد شوقى باشا من ذلك فاستصـدرت امرا من جناب مدير مصلحة الصحة العمومية بذلك ونفذت هذا الامر واخرجت الجثتين من قبرهما بدون ان يشعر بذلك ورثة محمد شوقى باشا ولما علموا به تعرضوا اليهـا فى الطريق واعادوا الجثتين الى قبرهما كما كانتا ثم شرعوا فى رفع دعوى أمام المحاكم الاهلية بطلب منع تعرض المدعى عليها الاولى لهم بما ذكر فقضت محكمة مصر الاهلية بتاريخ ١٧ جمادى الاولى سـنة ١٣٣٣ فى تلك الدعوى بعـدم اختصاصها بنظرها فاستؤنف هذا الحكم فحكمت محكمة الاستئناف بتاريخ ١٧ ابريل سنة ١٩٢١ بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى لعدم انطباقها على دعاوى منع التعرض القانونية وانه يدعى

بهذه الدعوى لدى هـذه المحكمة لاختصاص المحاكم الشرعية بهـا حيث لها وحدها النظر والفصل فيما تقضيه الاصول الشرعية وهذه مسألة دينية بحتة لا تدخل تحت نصوص القانون النظامى وانما تدخل تحت الاحوال الشخصية وقد اجمعت كتب المذهب على عدم جواز نقل جثث الموتى من قبورهم كما ان المذاهب الاخرى قد قيـدت مسألة النقل بشروط مخصوصة لا ينطبق واحد منها على هذه الحادثة . وبما ان لموكليه الحق فى وضع ايديهم على الحوش المذكور بصفتهم المتقدمة وهم ممتنعون من رفع ايديهم عن القبر المحفوظ به جثتا المرحومين حسن بك كامل وزوجته الست زينب هانم المذكورين لما ذكروا ان المدعى عليها الاولى تعارضهم بدون حق فى ذلك فهو يدعى عليها وعلى جناب المدعى عليه الثانى بهذه الدعوى ويطلب الحكم عليهما بعدم جواز نقل جثتى المتوفيين المذكورين شرعا ويمنع معارضة هذين المدعى عليهما لهم فى ذلك وقد اجاب المقام وكيـلا عن المدعى عليه بانكاره لهـذه الدعوى عدا ما هو ثابت منها باوراق رسمية . اما وكيل المدعى عليها الاولى فانه ذكر ان هذه الدعوى غير مسموعة شرعا من جميع وجوهها حيث جاء بها ان المدعين لجأوا للمحاكم الاهلية فيما قبل الآن فرفضت دعواهم نهائيا وبعـد فصل القضاء المختص لا محل لنظر الموضوع أمام المحكمة الشرعيـة من جديد طبقا للمبـادىء القانونية العامة وانه بفرض ان ماصدر من احكام المحاكم الاهلية فى هذا الموضوع لا يمنع من نظر القضاء الشرعى الدعوى به فان شرط الدعوى ان تكون ملزمة بحق للمدعى واذا فقد ذلك فلا تسمع الدعوى ودعوى منع التعرض انما تكون فى العقار بشرط ان يكون المدعى واضعا اليـد ولحد الميت ليس محلا للملك ولا يد لاحد عليـه وليس قابلا للتصرف مطلقا وان المدعين يذكرون فى دعواهم انهم واضعون ايديهم على الحوش وعلى القبور التى به ويطلبون الحكم بعـدم جواز نقل الجثتين وان حرمة نبش القبور وغير ذلك انما هى من المسائل الدينية لا القضائيـة وما يدعى به المـدعون مما لا يسوغ الادعاء به ولا يصح طلبـه فلا تسمع الدعوى به وحينئذ تكون هذه الدعوى غير مسموعة ويجب رفضها وطلب الحكم بذلك وقد رد وكيل المدعين على ذلك بمذكرة قدمها بجلسة ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٢١ وقد جاء بها ان حـكم رفض دعوى موكليه الذى صدر من محكمة الاستئناف الاهلية صدر بناء على ان دعوى منع التعرض غير متوفرة الشروط القانونية التى منها ان دعاوى منع التعرض لا تجوز الا فى العقار ومن هذا يعلم ان المحكمة الاهلية لم تفصل فى موضوع الدعوى بل فصلت فى شكلها وان دعوى موكليه هذه مستوفية الشروط امام هذه المحكمة اذ انهم يطلبون منع تعرض المـدعى عليهما

للقبر الموجود به الجثتان المذكورتان وعدم جواز نقلهما منه شرعا وقد سألت المحكمة عن كيفية تعرض المدعى عليهما لموكليه والقصد منه فقدم مذكرة بجلسة ٤ فبراير سنة ١٩٢٢ وقد جاء بها ان المدعي عليها الاولى تريد اخراج الجثتين المذكورتين من القبر المذكور وقد اصدر لها جناب المدعى عليه الثانى امرا بذلك ومن ذلك الوقت وهما يتعرضان للمدعين فى وضع ايديهم على الحوش المذكور المرة بعد المرة لاخراج الجثتين المذكورتين منه بغير حق وهذا غير جائز لامرين : الاول — ان التعرض الواقع من جناب المدعى عليه الثانى والمدعى عليها الاولى للمدعين فى ملكيتهم للحوش المذكور ودخولها فيه بالقوة غير جائز شرعا والامر الثانى ان المدعين واضعون ايديهم على بناء القبر الموضوع فيه الجثتان المذكورتان الداخل فى ذلك الحوش والمدعى عليهما يتعرضان لهما فى ذلك البناء بهدمه واخراج الجثتين من تحته بدون حق. وقد رد على ذلك وكيل المدعى عليها الاولى بمذكرة قدمها فى ١٩ مارس سنة ١٩٢٢ وقد جاء فيها ان موكلته الى الآن لم ترد وضع يدها على الحوش المذكور لا ارضاً ولا بناء ولا تريد رفع يد احد عن ارض وبناء الحوش المذكور اصلا ، وطلب رفض الدعوى فكلف الجواب عن موضوع الدعوى فلم يجب بشيء سوى ماتقدم فاعتبر منكرا لها والمحكمة كلفت وكيل المدعى بالاثبات فقدم مستندات منها ملخص حجة وقف صدر بمحكمة مصر الشرعية فى ٣ جمادى الثانى سنة ١٣١٤ متضمنا صدور وقف من المدعية ووالدها حسن بك كامل المذكور فى اطيان مبينة منها ستة قراريط من اصل اربعة وعشرين قيراطاً يصرف ريعها فى وجوه خيرات على تربتى الواقفين وتربة المرحومة الست زينب هانم بنت سليمان بك رفعت وصورة من اشهاد صادر بالمحكمة فى ١٢ صفر سنة ١٣١٥ من حسن بك كامل متضمنا ان الحوش الذى به تربة المرحومة الست زينب هانم المذكورة وتربتى الواقفين هو الحوش المعروف بحوش سعادة محمد شوقى باشا الكائن بقرافة الامام الشافعى وصوراً غير رسمية من مكاتبات تداولت من مصلحة الصحة العمومية وتفتيش صحة مصر ومحافظة مصر فى هذا الموضوع وقد تحرر بطلب صور رسمية من تلك المكاتبات فوردت مع افادة مصلحة الصحة العمومية المؤرخة ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢٢ رقم ٤١٦٩ صورة المكاتبة المحررة منها لمحافظة مصر بتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٩١٨ رقم ١٥٩ ووردت مع شرح تفتيش صحة مصر المؤرخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٢ رقم ١٦٧٦ صورة ماتحرر منه لمحافظة مصر ايضاً بتاريخ ٢٧ يناير سنة ٩١٨ رقم ١٧٨٣ وقد تضمنت المكاتبة الثانية صدور تصريح من مصلحة الصحة العمومية بنقل الجثتين المذكورتين وتضمنت الاولى اخطار المحافظة بأن النزاع القائم بين البيت

فاطمة هانم بنت حسن بك كامل و بين فؤاد بك شوقي بخصوص نقل الجثتين المذكورتين عرض على قسم قضايا وزارتي الحقانية والداخلية . واحضر وكيل المدعين ايضاً بينة شهدت بالدعوى بالكيفية المبينة بالمحضر وقد اعذر في الشاهدين وشهادتهما لوكيل المدعى عليها الاولى وللمقام وكيلا عن المدعى عليه الثاني فاجاب المقام بتفويض الرأي للمحكمة اما وكيل المدعى عليها الاولى فطلب التأجيل لابداء ملاحظاته ثم غاب ولم يحضر فاقيم لها وكيلا من قبل المحكمة . اعيدت الدعوى في وجهه فاجاب عنها بمثل اجابة الوكيل الاصلي عن المدعى عليها المذكورة وفوض الرأى للمحكمة في الشاهدين وشهادتهمافعدلتهما المحكمة التزكية الشرعية

المحكمة —

« بعد سماع المرافعة والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونا صدر مايأتي :

« من حيث ان وكيل المدعين ادعى دعواه المذكورة وقد اجاب عنها وكيل المدعى عليها الاولى بمااجاب به واجاب عنها المقام وكيلا عن جناب المدعى عليه الثاني بانكارها .

« ومن حيث انه ثبت من شهادة الشاهدين المعدلين بالطريق الشرعي ان جثتي المتوفيين موجودتان بالمدفن الواضح بالدعوى المعروف بمدفن المرحوم محمد شوقي باشا والد المدعين والمعين ايضا بالحجة الصادرة من احد المتوفيين وهو حسن بك كامل بتاريخ ١٢ صفر سنة ١٣١٥ في حياته كما انه ثابت من شهادتهما ومن الصور الرسمية من المكاتبات المودعة بالملف تعرض المدعى عليها الاولى وجناب مدير مصلحة الصحة العمومية بنقل الجثتين المذكورتين من قبرهما الى مكان آخر

« ومن حيث ان نبش القبور غير جائز شرعا الا بشروط مخصوصة ليست متوفرة في هذه الحادثة

« ومن حيث انه تبين والحالة هذه الحكم للمدعين بطلباتهم »

(قضية محمد بك فؤاد شوقي وآخرين ضد الست فاطمه هانم حسن كامل ومدير مصلحة الصحة العمومية نمرة ٩٠ سنة ٢٠ — ٢١ كلي ٠ دائرة حضرة صاحب الفضيلة الشيخ علي هاني وحضرتي صاحبي الفضيلة الشيخ احمد ابراهيم الجداوي والشيخ عباس الجمل)

قضاء المحاكم المختلطة

٥١٧

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ١٠ يناير سنة ١٩٢٤

اختصاص . محل الوفاء . حكم اجنبي . تنفيذه في مصر . شروط . مسؤولية المدين . فوائد . تعويض

القاعدة القانونية

١ – اذا اتفق الدائن والمدين على ان يكون دفع السند أو الكمبيالة فى بلد معين كانت المحكمة الداخل فى دائرتها محل الوفاء مختصة بالحكم فى النزاع الذى يقوم بين الدائن ومدينه، فاذا تعهد المدين بأن يدفع الدين فى باريس مثلاً ، كانت محكمة باريس مختصة بالفصل فى المنازعات التى تقوم بين الدائن ومدينه بخصوص هذا الدين

٢ – عند ما يطلب من القاضى المصرى ان يجعل نافذة فى الديار المصرية الاحكام الصادرة من محاكم بلدة من البلاد الاجنبية يجب عليه ان يتحقق من ان الحكم الاجنبى لا يخالف قواعد النظام العام فى مصر . لا يكفى ان يكون الحكم مطابقاً لقواعد وأصول البلاد الصادر منها بل يجب ان لا يكون مخالفاً أيضاً للقواعد النظامية فى البلاد المطلوب تنفيذه فيها ، فالحكم الصادر من محاكم فرنسا قاضياً بألزام شخص مقيم فى مصر بأن يدفع تعويضاً لآخر نظير تأخيره عن دفع الدين المطلوب منه بالرغم من صدور أمر من قائد القوات البريطانية فى مصر بعدم الدفع لا يمكن اعطاؤه الصيغة التنفيذية لينفذ فى مصر لأن هذا الحكم يخالف الأمر العسكرى الذى صدر تحت الأحكام العرفية، فالمدين المقيم فى مصر الذى يتبع القوانين والأوامر المصرية انما ينفذ أوامر وقوانين بلاده ولا يمكن ان ينسب اليه بعد ذلك خطأ أو اهمال أو تقصير يجعله مسئولاً مدنياً

٣ – انه بحسب المادة ٤٦٨ من قانون المرافعات المختلط لجعل الاحكام الصادرة من محاكم بلدة من البلاد الاجنبية نافذة فى الديار المصرية يجب ان تراعى الشروط والاجراءات التى تقتضيها قوانين تلك البلدة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام غيرها من البلاد فيها ، بمعنى انه لتنفيذ حكم صادر من محاكم فرنسا فى الديار المصرية يجب على القاضى المصرى ان يتبع نفس الشروط والاجراءات التى يتبعها القاضى الفرنساوى عند ما يطلب منه تنفيذ حكم صادر من المحاكم المصرية .

صحيح ان فريقاً كبيراً من العلماء والمفسرين الفرنساويين يقولون بوجوب قصر

بحث القاضي الفرنساوى عند ما يطلب منه اعطاء الصيغة التنفيذية لجعل الحكم الأجنبي نافذاً فى فرنسا على التحقق من صحة اختصاص المحكمة التى أصدرت الحكم الأجنبى ولكن المحاكم الفرنساوية تذهب الى أبعد من ذلك وتنكر على الأحكام الأجنبية قوتها النهائية ، فتبحث فى كل حكم يتقدم لها لجعله نافذاً فى فرنسا وتتحقق من صحة الحكم شكلاً وموضوعاً فاذا رأت ان القاضى الأجنبى أخطأ فى الحكم فانها ترفض اعطاء الصيغة التنفيذية ، وان رأت انه أصاب شملت الحكم بالصيغة التنفيذية وما دام ان الشارع المصرى حتم على القاضى المصرى ان يعامل الأحكام الأجنبية بمثل ما يعامل الحكم المصرى فى البلاد الأجنبية فيجب ان لا يعطى القاضى المصرى الصيغة التنفيذية للاحكام الفرنساوية لجعلها نافذة فى مصر إلا اذا تحقق من ان الحكم الفرنساوى أصاب فى اختصاصه وفى شكله وفى موضوعه

٤ - يترتب على تأخير المدين فى دفع الدين للدائن اما الحكم عليه بفوائد تأخير ، ان كان كل مانسب الى المدين انما مجرد التأخير فى الوفاء ، وكل ما أصاب الدائن من الضرر انما تأخير انتفاعه بمبلغ الدين عن مدة التأخير . أو الحكم على المدين بتعويض الضرر الذى أصاب الدائن من تأخيره فى الوفاء واذا كان عدم الدفع فى الميعاد بنى على خطأ جسيم صدر من المدين وكان الضرر الذى أصاب الدائن يتعدى حد حرمانه من الانتفاع بمبلغ الدين

تعليق

من يستقرىء أحكام المحاكم الاهلية يجدها جامدة عند هذه النقطة . لم نعثر مطلقا على حكم صدر من المحاكم الاهلية قضى بتعويض للدائن نظير تأخير مدينه عن الوفاء ولو كان الضرر الذى اصاب الدائن جسيما . وكان المدين متعنتا فى الوفاء متعمدا ايذاء الدائن. طلبنا ذات يوم من محكمة كلية ان تحكم بتعويض على شخص مدين بريع اطيان وقلنا ان الغاصب ملزم قانونا برد الريع وبدفع التعويض عن الضرر الذى اصاب صاحب العقار من حرمانه الانتفاع بملكه مدة الغصب ، فحكمت المحكمة للدائن بمجموع الريع وحكمت له بالفوائد من تاريخ المطالبة الرسمية وقالت ان الديون لا يقضى بفوائدها الا من تاريخ رفع الدعوى مع ان المدين كان غاصبا استولى على الريع بغير حق وكان من حق المالك المحروم ان يقضى له بتعويض نظير حرمانه طول مدة الغصب لا ان يقضى له بفوائد عن مجموع دينه من تاريخ المطالبة الرسمية فحبذا لو توسعت المحاكم فى تطبيق نظرية التعويض ولو كان الدين مبلغا من المال فقط ، لأن مسألة الفوائد وفوائد التأخير مشروعة فى الاصل للقروض التى يكون فيها

المتعاقدان أحرارا فى النص على الفوائد أو فى عدم النص عليها ولكن لما يكون الدين واجب الاداء بسبب غصب أو مايشبه الغصب فلا يكون للفوائد محل بل يتعين القضاء بتعويض يقدر بمقدار الضرر الذى اصاب الدائن .

٥١٨

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ١٠ يناير سنة ١٩٢٢

اعلان . محل اقامة غير معروف . تحريات . اعلان للنيابة .

القاعدة القانونية

انه بحسب القضاء الثابت الذى جرت عليه محكمة الاستئناف المختلطة يعتبر باطلاً الاعلان الحاصل للنيابة بسبب عدم وجود محل اقامة معروف للمعلن اليه اذا لم يسبق هـذا الاعلان تحريات جدية لمعرفة محل اقامة المعلن اليه فى مصر وقول المحضر بأنه تحرى عن محل اقامة المعلن اليه من مصلحة البوستة ومن مصلحة التلغرافات لا يكفى وحده لاثبات ان المعلن اليه ليس له محل اقامة معروف فى القطر المصري بل يجب على طالب الاعلان ان يعمل التحريات الوقتية الجدية للاهتداء الى محل اقامة الشخص المراد اعلانه وهو ليس مكلفاً بأن يعمل عمل مخبرين سريين للعثور على محل اقامة خصمه بل يجب عليه ان يثبت انه قام بتحريات جدية لمعرفة محل اقامة خصمه ولم يهتد اليه فاضطر اضطراراً الى اعلانه الى قلم النائب العمومي

(رئاسة المستشار فو)

٥١٩

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ١٠ يناير سنة ١٩٢٤

اجارة . شرط عدم ضمان المؤجر . بطلان . تقصير المالك . مسؤوليته للمستأجر فقط .

القاعدة القانونية

١ – الشرط الذى يدونه المالك فى عقد الاجارة بأنه غير مسئول عن الضرر الذى يصيب المستأجر من عدم انتفاعه بالعين المؤجرة لا ينفذ ولا يعمل به اذا كان عدم انتفاع المستأجر بني على خلل أصاب العين المؤجرة وأتلفها كلها او بعضها وحرم المستأجر الانتفاع بالعين حرماناً كلياً أو جزئياً . وبالجملة مثل هـذا الشرط لا يعمل به اذا كان السبب الذى حرم المستأجر الانتفاع بالعين المؤجرة نشأ من تقصير المالك أو من اهماله أو من أى سبب آخر يعتبر جنحة أو شبه جنحة

٢ – مسئولية المالك فى حالة حرمان المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة تكون قاصرة على المستأجر الذى تعاقد معه ولا تتعدى الى الاشخاص الذين كان يأويهم معه فى البيت ولم يكونوا طرفا فى عقد الاجارة فاذا كان

المستأجر يأوى أو يعول أفراداً من ذوى قرابته فاضطروا بسبب الخلل الذى طرأ على العين المؤجرة الى السكنى بأحد الفنادق فلا يكون المالك مسئولاً لهم برد نفقة الاقامة بالفندق لأنه لا توجد بينهم وبين المالك أدنى رابطة قانونية تجعله مسئولاً أمامهم

٣ – اذا كان خلل البناء نشأ بعضه من عيب فى مواسير شركة المياه وبعضه بسبب ضعف أساسات المنزل كانت المسئولية مشتركة بين المالك وبين شركة المياه

(رئاسة المستشار فو)

٥٢٠

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ١٠ يناير سنة ١٩٢٤

تقادم . فوائد . مطالبة رسمية . محكمة غير مختصة .

القاعدة القانونية

المطالبة الرسمية التى تقدم لمحكمة غير مختصة كما أنها تقطع مدة التقادم فانه يترتب عليها أيضاً جريان الفوائد، فاذا رفع الدائن دعواه أمام المحكمة المدنية وجب الحكم له بالفوائد القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية أمام المحكمة التجارية ولو ظهر فيما بعد ان الدين مدنى وان المحكمة التجارية غير مختصة

(رئاسة المستشار فو)

٥٢١

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ١٥ يناير سنة ١٩٢٤

وقف . استحقاق . ريع حصة من يموت عقيما . اصل الغلة .

القاعدة القانونية

اذا لم ينص الواقف فى كتاب وقفه على مآل حصة من يموت عقيماً من المستحقين وجب رد هذه الحصة الى اصل الغلة وتوزيعها على جميع المستحقين

(رئاسة المستشار هانسون)

٥٢٢

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ١٥ يناير سنة ١٩٢٤

اختصاص . محاكم مختلطة . مصلحة لاجنبي فى البداية . زوالها . بقاء الاختصاص . حتى فى النتائج المتفرعة

القاعدة القانونية

١ – اذا تقدمت دعوى للمحاكم المختلطة وكانت المحاكم المختلطة مختصة فى الأصل بنظر الدعوى لوجود مصلحة لأجنبي فتبقى هذه المحاكم مختصة الى النهاية للحكم فى مجموع النزاع المطروح أمامها

٢ – اذا اختصت محكمة ما بالنظر والفصل فى عقد صحة وبطلاناً كانت مختصة أيضاً فى الحكم فى النتائج المترتبة على الحكم الذى

يصدر منها بالصحة أو بالبطلان ، وليس لها ان تحكم بعدم اختصاصها بناء على ان المنازعات المتفرعة من الحكم بصحة العقد أو بطلانه قاصرة بين وطنيين ما دامت انها كانت مختصة أصلاً بنظر النزاع الأصلي والحكم فيه

(رئاسة المستشار هانسون)

٥٢٣

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ١٦ يناير سنة ١٩٢٤

انكار التوقيع . سلطة القاضي . انكار كيدى .

القاعدة القانونية

القاضي غير مقيد فى حالة انكار الامضاء بأن يحيل الدعوى على التحقيق بل له اذا استنتج من ظروف وقرائن الدعوى ان الانكار كيدى وغير جدى ان يحكم بصحة الامضاء ويفصل فى أصل الدعوى

تعليق

كثيرا ما يحضر الخصم فى الجلسة ويطلب التأجيل فيرفض القاضي الحازم طلب التأجيل فيتعمد الخصم الى انكار الامضاء او انكار التوقيع لتعجيز القاضي عن نظر الدعوى والحكم فيها ، وفى هذه الحالة جرى القضاء (وخصوصا القضاء المختلط) على اعتبار الانكار وسيلة احتيالية للوصول الى تسويف نظر الدعوى فيحكم القاضي فى اصل الدعوى ، بدون الالتفات الى الانكار . وحسناً تفعل المحاكم وقد اصدرت محكمة الاستئناف المختلطة احكاما كثيرة بهذا المعنى منها حكم صادر بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٨٩١ ومنشور فى السنة الرابعه ص ٤٤ — وحكم آخر صادر بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٨٩٢ ومنشور فى المجموعة س ٤ ص ١١٢ — وحكم ثالث تاريخه ٢٢ مارس سنة ١٨٩٢ ومنشور فى المجموعة س ٥ ص ١٧١ — وحكم رابع تاريخه ٧ ديسمبر سنة ١٨٩٣ مجموعة الاحكام المختلطة السنة السادسة ص ٥٩

(رئاسة المستشار كامباس)

٥٢٤

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ١٥ يناير سنة ١٩٢٤

حجز . توزيع . تقديم طلب بقلم الكتاب . حجز ما للمدين . تقادم . قطع التقادم . محضر ايقاف التنفيذ . مفعوله . تقادم . ملكية الاموال المحجوز عليها . تزاحم الديانه . مصاريف ورسوم حفظ اموال المدين . اتعاب المحامين . امتياز

القاعدة القانونية

١ – نصت المادة « ٥٩٤ » من قانون المرافعات على ان المحجوزات التى تظهر بعد الشروع فى التوزيع يكون اجراؤها بمجرد تقرير يعلن للمحجوز لديه بغير احتياج الى اعلانه للمحجوز عليه أو تقديم طلب فى قلم كتاب المحكمة بدون احتياج الى اجراءات أخرى

تقديم الطلب فى قلم كتاب المحكمة يعتبر قانوناً

حجزاً على ما للمدين لدى الغير وهو بهذه الصفة يقطع مدة التقادم (راجع الحكمين الصادرين من محكمة الاستئناف المختلطة بهذا المعنى بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩١٥ ، ١٣ مارس سنة ١٩٠٢ ومنشورين فى مجموعة الأحكام المختلطة الأول فى السنة السابعة والعشرين ص ١٠٩ والثانى فى مجموعة السنة الرابعة عشر ص ١٨٥)

٢ – المحضر الذى يحرره المحضر المكلف بتنفيذ حكم وفيه يوقف اجراءات التنفيذ بسبب رفع استئناف من المحجوز عليه يقطع مدة التقادم أيضاً اذا اشتمل على تنبيه رسمى من المحضر على المدين بالدفع

٣ – الحكم الذى يصدر بتثبيت حجز أوقعه الدائن على ما لمدينه لدى الغير لا يجعل الأموال المحجوز عليها ملكاً خاصاً الى الحاجز إلا اذا لم تتوقع حجوزات أخرى على هذه الأموال نفسها من ديانة آخرين

٤ – اذا فتح توزيع وتقدمت طلبات من ديانة ما كانوا من قبل حاجزين وجب توزيع المبالغ المحجوزة عليهم وعلى الديانة الحاجزين من قبل كل بنسبة دينه

٥ – مصاريف ورسوم الدعاوى التى ينفقها أحد الديانة للمحافظة على مال المدين تكون ممتازة على ما عداها من الديون لأن الدائن الذى أنفقها انما أنفقها لمصلحة عموم الديانة الذين استفادوا من بقاء مال الدين فى حوزته أو فى ملكه فاستفاد الديانة من هذا العمل

٦ – ويدخل فى مصاريف الدعاوى الممتازة على ما عداها من الديون ليس فقط رسوم المحكمة بل تدخل جميع المصاريف غير الرسمية التى صرفها الدائن من ماله الخاص ومنها أتعاب المحامين الذين تولوا الدفاع أمام محكمتى اول وثانى درجة

(رئاسة المستشار هانسون)

٥٢٥

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ١٧ يناير سنة ١٩٢٤

احكام . اسباب . منطوق . قوة الشيء المحكوم فيه . حكم تمهيدى . عدم تقيد القاضى . معنى القاعدة . عمل عادت منفعته على اخر . مقدار المسؤولية .

القاعدة القانونية

١ – لتفسير منطوق الحكم تفسيراً صحيحاً يجب الرجوع الى الاسباب التى بنى عليها الحكم فأذا نصت المحكمة فى منطوق حكمها بانها رفضت ما عدا ذلك من الطلبات وكانت ذكرت فى اسباب حكمها انها رفضت طلبات معينة وجهها المدعى الى المدعى عليه كان رفض المحكمة لهذه الطلبات فى اسباب حكمها رفضاً باتاً نهائياً وحكمها يكتسب بالنسبة الى هذه الطلبات قوة الشيء المحكوم فيه ، فأذا ادعى شخص انه باع رسومات ومقايسات الى آخر بثمن معين وان هذا الآخر نفذ الصفقة واستفاد من تنفيذها وطالبه بمقدار الثمن وكانت المحكمة نصت فى اسباب حكمها على انه لم يحصل تبايع ولا تغيير ثمن ورفضت دعوى البيع ولكنها ندبت خبيراً

لتقدير الفائدة التى استفادها المدعى عليه من المقايسات والرسومات كان الحكم قطعياً بالنسبة الى دعوى البيع وتمهيدياً بالنسبة الى تقدير التعويض .

٢ — معنى القاعدة التى تنص على ان القاضى غير مقيد بالحكم التمهيدى الذى يصدره ان تبقى له الحرية التامة فى تقدير التحقيق الذى امر به وتقدير عمل الخبير الذى ندبه فله ان يأخذ بالتحقيق أولا يأخذ به وله ان يأخذ بتحقيق الخبراء أولا يأخذ به:وله ان يأمر بتحقيقات اخرى او لا يأمر بها وبالجلسة تبقى له الحرية التامة فى الفصل فى الخصومة الأصلية بناء على جميع طرق الاثبات ما امر بها وما لم يأمر بها . ولكن ليس معنى القاعدة ان القاضى له ان يعدل عن الحكم من قبل عمل الاجراءات التى امر بها فى ذلك الحكم بناء على انه كون عقيدته من ادلة وقرائن جديدة وانه اخطأ في اصدار الحكم التمهيدى

٣ — من عمل عملا ترتب عليه منفعة لشخص آخر كان له الحق فى مطالبة ذلك الشخص بمقدار المصاريف التى صرفها والخسائر التى خسرها بشرط ان لا تتجاوز تلك المصاريف والخسائر قيمة ما عاد على ذلك الشحص من المنفعة

٥٢٦

محكمة لاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ١٦ يناير سنة ١٩٢٤

وصى . صغير . تصرفات الاوصياء . ابراء ذمة مدين . تنازل عن حقوق القاصر . بطلان .

القاعدة القانونية

اذا كان من حق الصغير ان يقبض ديناً له مقدراً بالفرنكات بحسب قيمتها الأصلية كأن كانت قيمة تأمين على الحياة وقبضه الوصى عليه باعتبار قيمته المنحطة الحالية واعطى للمدين مخالصة ابرأ بها ذمته من الدين كان عمل الوصى باطلا لا يحتج به على الصغير .لان عمل الوصي اما ان يؤول بأنه تنازل عن جزء من حقوق القاصر وفى هذه الحالة يكون تنازله باطلا بناء على ان الوصي لا يملك التنازل عن حقوق القاصر واما ان يكون عمل الوصى قد بنى على غلط فى طبيعة ومقدار حقوق الصغير وفى هذه الحالة يجوز للصغير بعد بلوغ رشده ان يطالب المدين الاصلى بالفرق بين قيمة الدين مقدراً بحسب سعر الفرنك الأصلى وقدره ٨٥٧٥ ر ٣ قرش وقيمه يوم الدفع الى الوصي

٥٢٧
محكمة الاستئناف المختلطة
حكم تاريخه ١٥ يناير سنة ١٩٢٤

حجز . زراعة . ضرر . مسؤولية الحاجز . مسؤولية المالك . خطأ مشترك

القاعدة القانونية

توقع حجز على زراعة قطن قائم فى الارض فأصابه تلف من عدم جنيه . رفع المالك دعوى على الحاجز يطلب منه تعويضاً نظير الضرر الذى اصابه فحكمت المحكمة بأن الخطأ مشترك بين الحاجز والمالك . اما خطأ المالك فمبنى على عدم رفعه دعوى مستعجلة بطلب جنى القطن وتخزينه بل تركه قائماً فى الأرض حتى تلف . واما خطأ الحاجز فمن توقيعه حجزاً على زراعة مالك غير مدين و بناء عليه يكون الخطأ مشتركا بين الاثنين . حملت المحكمة المالك مسئولية بمقدار نصف الضرر وحكمت على الحاجز بالنصف الآخر

قضاء المحاكم الأجنبية

٥٢٨
محكمة نقض وابرام باريس
حكم تاريخه ٢٦ يونية سنة ١٩٢٣

شرط جزائى . ضرر . تعويض

القاعدة القانونية

الاتفاق هو قانون المتعاقدين . فالشرط الجزائى الذى يدونه المتعاقدان وفيه يقدران التعويض الذى يحق دفعه على من قصر في الوفاء وترتب على تقصيره انفساخ العقد يجب العمل به حتى ولو لم يثبت حصول ضرر من تقصير الطرف الآخر

تعليق

هذا الحكم يخالف المذهب الذى جرت عليه المحاكم فى هذا العهد الاخير . وقد قررت محكمة الاستئناف المختلطة بدوائرها المجتمعة مبدأ عدم جواز الحكم بالشرط الجزائى اذا لم يقع ضرر على المتعاقد . وقد اورد العلامة دللوز فى تعليقاته الجديدة على القانون المدنى احكاماً بهذا المعنى . ولكن ذهب كثير من العلماء غير هذا المذهب وقالوا بوجوب احترام الشرط الجزائى ولو لم يقع ضرر « راجع اوبرى ورو الطبعة الخامسة جزء اول نبذة ٣٠٩ وبلانيول الطبعة الثانية جزء ٢ نبذة ٢٥٥ ودمولومب جزء ٢٦ نبذة ٦٦٤ وراجع ايضا الاحكام الصادرة من محكمة استئناف باريس بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٨ وحكم استئناف تيم بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٨٩٠ ومنشورة فى مجموعة دللوز سنتى ١٨٩٠ ، ١٨٩١ »

٥٢٩

محكمة نقض وابرام باريس

حكم تاريخه ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٣

وديعة . هلاكها . ضمان . قوة قاهرة . تأمين .

القاعدة القانونية

١ – اذا هلكت الوديعة وهى فى حوزة المودع عنده فلا ضمان على حافظ الوديعة الا اذا ثبت ان الوديعة هلكت بخطأه . فاذا كان هلاك الوديعة حصل بسبب احتراق المنزل المجاور لمنزل حافظ الوديعة وانتقل الحريق من منزل الجار الى منزله فلا مسئولية عليه مطلقا

٢ – ليس فى القانون نص يلزم حافظ الوديعة بأن يؤمن عليها عند شركات التأمين ولو كان حافظ الوديعة مشروطا له اجر

تعليق

انما يجب على حافظ الوديعة اثبات هلاك الوديعة واثبات ان هلاكها كان بسبب الحريق الذى شب فى منزل الجار .

٥٣٠

محكمة نقض وابرام باريس

حكم تاريخه ٨ يونيه سنة ١٩٢٣

قاضى تحقيق . اختصاص . دعوى مدنية . نقابات . حق الخصومة . مطالبة بتعويض

القاعدة القانونية

١ — ان قاضى التحقيق الذى يتقدم اليه بلاغ من شخص ادعى امامه بحق مدنى يملك حق الفصل فى قبول او عدم قبول الدعوى المدنية المرفوعة امامه

٢ — ان النقابات التى يكون الغرض منها الدفاع عن مصالح طائفة من الطوائف لها حق الخصومة وطلب التعويض عما يصيب الطائفة التى تمثلها من الضرر الادبى أو المادى .

٥٣١

محكمة نقض وابرام باريس

حكم تاريخه ٣٠ يوليه سنة ١٩٢٣

تقدير الدعوى . سلطة القاضى

القاعدة القانونية

انه وان كان لا يجوز فى الاصل للقاضى ان يبحث في تقدير الدعوى الغير المعينة القيمة المرفوعة امامه الا ان ذلك لا يكون فى حالة ما اذا امكن القاضى ان يعرف قيمة الدعوى بالضبط بمجرد عمل حساب بسيط يتوصل به الى تحديد الدعوى المطروحة امامه ولم تكن مجهولة القيمة الا ظاهراً فقط بسبب الكيف الذى كيف به الخصم دعواه .

٥٣٢

محكمة استئناف باريس

حكم تاريخه ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٤

اجارة . حريق . مسؤولية المستأجر . احوال اثبات

القاعدة القانونية

من استأجر عينا وجب عليه ردها الى

المؤجر له سليمة كما استأجرها ، فاذا حدث حريق في مدة الاجارة كان المستأجر في الاصل مسئولا عن الضرر الذي لحق بالعين المؤجرة ، اللهم الا اذا اثبت ان النار اشتعلت قضاء وقدراً أو بآفة سماوية أو كانت نتيجة عيب في بناء العمارة أو ان النار امتدت الى العين المؤجرة من المنزل المجاور . والاثبات يجب ان يكون مبنياً على وقائع معينة واضحة نيرة لا تجعل مجالا للشك في سبب الحريق وفي تعيين موضعه ومنشأه وسببه

٥٢٣

محكمة استئناف باريس

حكم تاريخه ١٥ فبراير سنة ١٩٢٤

قنال السويس . رسم المرور . عملة مصرية . اوراق بنك فرنسا .

القاعدة القانونية

انه بحسب لائحة شركة قنال السويس المعمولة في سنة ١٩٢٠ يجب ان تدفع رسوم المرور بقنال السويس في مصر ، ومادام الأمر كذلك فيجب ان يكون دفع هذه الرسوم بحسب العملة المصرية ، واذا كانت شركات الملاحة الفرنساوية والايطالية والبلجيكية التي اعتادت تمرير بواخرها من قناة السويس قد اذن لها في ان تدفع رسوم المرور في لندرة اسوة بشركات الملاحة الانجليزية على اعتبار الرسم ٦٠ س و ٢٥ فرنكا او تدفعها في باريس اذا شاءت ، فأن هذا الاذن حاصل على شرط ان المبالغ التي تدفعها في باريس يجب ان تعتبر على احتساب الفرق بين ٦٠ س و ٢٥ فرنكا ومعدل سعر الجنيه الانجليزي حسب الاسعار الرسمية لبورصة باريس ، لان تغيير محل الدفع من مصر الى لندرة او باريس ليس معناه ادخال تعديل في رسوم مرور البواخر ، وانما كان ذلك من باب تسهيل الدفع لشركات الملاحة ليس الا وهذا مطابق تمام المطابقة للمبـدأ المقرر في عقد امتياز شركة قنـاة السويس الذي يقضي بأن رسوم المرور يجب ان تكون واحدة بالنسبة الى جميع البلاد مهما اختلفت بلا تميز واحدة على واحدة ، ولا يمكن ان يعترض بأن هذه المساواة قد خولفت اضراراً بحقوق شركات الملاحة الفرنساوية ، لان اجبار الشركات الفرنساوية على دفع الفرق بين عملتهم والعملة الاصلية بسبب هبوط سعر الفرنك الفرنساوي لا دخل له في المعاملات الدولية مادامت جميع شركات الملاحة تدفع على قاعدة قيمة العملة المصرية ، وليس في هذا مخالفة ايضا لمنصوصات عقد امتياز شركة قناة السويس التي اشارت الى دفع رسوم المرور بالفرنك الفرنساوي لان الفرنكات التي اشير اليها في عقود امتياز الشركة يجب ان تؤول الى ان المقصود منها انها مقابل جـزء من عشرين جزءاً من قيمة العملة الذهبية ، لان العملة الذهبية الفرنساوية التي بقيمة ٢٠ فرنكا كانت معتبرة مقياسا للعملة في البلاد الاخرى .

لا يجوز لشركات الملاحة الفرنساوية ان

تدفع ما عليهـا من رسوم المرور بأوراق بنك فرنسا لان ورق البنك نوت الفرنساوى ليس له قوة مبرئة الا فى حدود فرنسا فقط ،وشركة قناة السويس هى شركة دولية لها الحق ان تتقاضى الرسوم بحسب العملة التى اشترطتها فى عقود امتيازها .

٥٣٤

محكمة استئناف باريس

حكم تاريخه ١٤ يناير سنة ١٩٢٤

قرض لتاجر . دين مدني . اثبات .

القاعدة القانونية

القرض الذى يقرضه شخص لتاجر تسرى عليه أحكام القانون المدنى من حيث الاثبات، فان زادت قيمته على النصاب الجائز اثباته بالبينة فلا يقبل اثباته إلا بالكتابة عملاً بأحكام المادة «١٣٤١» من القانون المدنى

تعليق

العبرة بصفة الدين ، فأن كان الدين دينا تجاريا سرت عليـه قواعد القانون التجارى. وان كان مدنيا سرت عليه احكام القانون المدنى

وقد حكم :

١ — بجواز اثبات براءة ذمة المدين من دين تجارى بشهادة الشهود وبالقرائن حتى ولو صدر بالدين حكم

٢ — بجواز اثبات حصول دفع فوائد السندات التجارية بالبينة وبالقرائن

٣ — بجواز اثبات ما يخالف مضمون عقد متضمن بيعا تجاريا بالبينة وبالقرائن مهما بلغت قيمة النزاع ويبطل حق الاثبات بالبينة فى المواد التجارية فى جميع الاحوال التى ينص فيها القانون على وجوب الاثبات بالكتابة مثل اثبات وجود بعض الشركات

واذا كان العقد تجاريا فى جزء ومدنيا فى الجزء الآخر جاز الاثبات بالبينـة وبالقرائن بالنسبة الى جزئه التجارى ، وسرت احكام القانون المدنى بالنسبة الى الجزء المدنى ، فلا تقبل فيه الا اوجه الاثبات المقررة فى القانون المدنى

وصفوة القول ان الاثبات بالبينة يتبع نوع النزاع لا جنس المحكمة المرفوع اليها النزاع

٥٣٥

محكمة استئناف باريس

حكم تاريخه ٢٨ يناير سنة ١٩٢٤

اجارة . خلل الآلة الصاعدة . مسؤولية المالك . ضمان بائعها. ضمان المقاول

القاعدة القانونية

مالك العمارة مسئول عن تعويض الضرر الذى يصيب المستأجرين بسبب الخلل الذى يطرأ على الآلة الصـاعدة « Lift » ولـكن مسئوليته هذه لا تمنعه من حق الرجوع على الذى باع له هذه الآلة الصاعدة أو على المقاول

الذى ركبها له ان كان الخلل فى صنعها أو فى سوء تركيبها

وتشتد مسئولية المالك اذا كان أهمل فى تغيير الآلة الصاعدة أو أهمل فى ادخال الاصلاحات الفنية الحديثة وكانت الآلة الصاعدة المذكورة من الطراز القديم فأبقى القديم على قدمه ولم يهتم بادخال التحسينات التى تقتضيها الطرق المستحدثة

٥٣٦

محكمة السين باريس

حكم تاريخه ١٨ يوليه سنة ١٩٢٣

عروسان . خطبة . هدايا . ما يرد منها . خاتم الخطبة . ضمان الخاطب والمخطوبة . رسائل متبادلة . ملكية .

القاعدة القانونية

١ – الهدايا التى يتهاداها العروسان فى مدة الخطبة صنفان : صنف يرد الى المهدى اذا لم يتم مشروع الزواج ، وصنف لا يرد. فخاتم المخطوبة اذا كان له قيمة كبيرة يدخل فى عداد هدايا الصنف الأول

٢ – اذا تزوجت المخطوبة برجل آخر غير خاطبها الاول وجب عليها ان ترد الهدايا التى تسلمتها من خاطبها الاول ويكون زوجها متضامنا معها فى هذا الرد

٣ – رسائل الحب التى تبادلها العروسان يجب ان ترد . فاذا طالبت العروس ورثة العريس بأن يردوا اليها رسائلها وجب عليها ان ترد فى الوقت نفسه رسائل خاطبها وإلا كانت غير محقة فى طلب الرد

تعليق

الاصل ان الرسائل تكون ملكا للمرسل اليه . ولا يوجد وجه قانونى يلزم المرسل اليه بأن يرد الى المرسل رسائله حتى لو كانت الرسائل تبادلها عروسان قبل عقد الزواج ، وكل ما هو مفروض على المرسل اليه ان يحتفظ بالسر الوارد فى هذه الرسائل فاذا فرط كان مسئولا

٥٣٧

محكمة جنح السين

حكم تاريخه ٦ فبراير سنة ١٩٢٤

المحامى . توكيل . اثبات الوكالة . محاكم الجنح .

القاعدة القانونية

المحامى الذى يكون اسمه مدرجا فى جدول المحامين يصح له ان يحضر عن المدعى بالحق المدنى أمام محاكم الجنح بدون ان يكون ملزما بأن يقدم توكيلا خاصا عن موكله يبيح له الحضور فى الدعوى

٥٣٨

محكمة نقض وابرام بلجيكا

نقض . حكمان . صدورهما فى يوم واحد . طلب نقض .

القاعدة القانونية

اذا صدر حكمان من محكمة الجنايات فى

يوم واحد أحدهما قاض بأدانة المتهم و بالحكم عليه بعقوبة ، والآخر قاض بالزامه بتضمينات وتعويضات ، فطلب النقض الذى يرفعه المحكوم عليه عن الحكم الصادر بتاريخ كذا يمكن ان يؤول بأنه حاصل عن الحكمين معاً

٥٣٩
محكمة انجير
حكم تاريخه ٤ فبراير سنة ١٩٢٣

تفسير العقود . وجود شك . مصلحة المتعهد . شركة تأمين

القاعدة القانونية

العقد هو قانون المتعاقدين ، ما نصاه فيه يجب العمل بهِ تماماً بلا زيادة ولا نقصان، فاذا ما قام شك فى تأويل نص من نصوص العقد يجب ان يكون التأويل فى مصلحة الطرف المتعهد (المدين) لا فى مصلحة الشخص المتعهد له (الدائن) فاذا نص فى عقد تأمين على ان شركة التأمين تدفع تعويضاً للشخص في حالة كسر أحد أعضائه أو فقد أحدى عينيه أو اختلال قواه العقلية فلا يسرى شرط التأمين على الامراض التى يصاب بها الشخص على أثر اصابة

تعليق

كان المدعى يطالب شركة تأمين بتعويض بناء على انه اصيب بأصابة انتجت له عاهة مستديمة فى جسمه وهى صعوبة التنفس وضيق الصدر اعتبرها الطبيب المعالج آفة مستديمة . فقالت المحكمة بأن الامراض التى تتولد للشخص من اصابات لا تدخل فى عداد الاحوال التى نص عليها عقد التأمين ، بناء عليه حكمت برفض دعواه

٥٤٠
محكمة استئناف تيم
حكم تاريخه ٢٥ مايو سنة ١٩٢٣

عقود مطبوعة . سريان الشروط المدونة بها . اهمال تنفيذها .

القاعدة القانونية

الشروط المطبوعة التى تدونها شركات التأمين فى العقود التى تعقدها مع المؤمنين هى شروط واجبة النفاذ على الطرفين ، مثلها مثل الشروط التى تكتب بالخط ، ويجب تطبيقها بحذافيرها بدون أى تعديل اذا كانت مكتوبة بطريقة جلية نيرة لا إبهام فيها . فاذا أوجبت هذه الشروط على المؤمنين القيام بعمل بعض اجراءات عند وقوع الحوادث المؤمن بسببها وأهمل المؤمن عملها كان مسئولاً وسقطت حقوقه المترتبة على اهماله عمل الاجراءات المفروضة عليه

٥٤١
محكمة قارم بيلجيكا
حكم تاريخه ١١ يونيه سنة ١٩٢٣

مدع بحق مدنى . جريمة . ضرر . علاقة الضرر بالجريمة . اثبات

القاعدة القانونية

يجب ان يكون الضرر الذى يشكو منه

المدعى بالحق المدنى نتيجة الجريمة التى يحاكم من أجلها المتهم وان تكون نتيجة متفرعة مباشرة وحتماً من الفعل الجنائى المنسوب صدوره الى المتهم ، وعلى المدعى بالحق المدنى اثبات علاقة الجريمة بالضرر علاقة المعلول بالعلة

٥٤٢

محكمة هاسلت بيلجيكا

حكم تاريخه ٣١ يوليه سنة ١٩٢٢

التنازل عن الدعوى . مدعى . حقه فى التنازل .

القاعدة القانونية

لا يجوز للمدعى عليه ان يمانع استبدادا المدعى من التنازل عن دعواه حتى ولو صدر التنازل من المدعى والدعوى على وشك صدور حكم فيها

٥٤٣

محكمة انفرس بيلجيكا

حكم تاريخه ٦ يوليه سنة ١٩٢٠

مريض . تصرفات . لقسيس . بطلان . صحة . احوال

القاعدة القانونية

تصرفات المريض فى مرض موته لقسيس كان يعوده فى اثناء مرضه تقع باطلة . اللهم الا اذا ثبت ان نية المريض فى التبرع له كانت مبنية على مكافأة القسيس على عناية خص بها المريض وخففت عنه بعض الآمه .

٥٤٤

محكمة جاند بيلجيكا

حكم تاريخه ١٦ مايو سنة ١٩٢٣

اصابة ولد . موته . ضرر . تعويض . من له طلب التعويض . الابوين . الاخوة . ضرر أدبى .

القاعدة القانونية

أصيب ولد عمره دون الرابعة عشرة بحادثة فات ، ولم يكن ذا قدرة على التكسب فلأبوية الحق فى مطالبة المتسبب فى موته بتعويض يقدر بمصاريف حضانة الولد وتربيته وتعليمه من تاريخ ولادته الى تاريخ موته . اما اخوة الولد واخواته فليس لهم الحق فى المطالبة بالتعويضات نظير الضرر الادبى الذى اصابهم بسبب موت اخيهم الصغير

٥٤٥

محكمة لييج بيلجيكا

حكم تاريخه ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٢٢

مدعى مدنى . دخوله لاول مرة أمام الاستئناف . ندب خبير لابداء رأيه فى الشهود .

القاعدة القانونية

١ — المدعى المدنى الذى لم يدخل فى الدعوى أمام محكمة أول درجة قبل قفل باب المرافعة لا يحق له ان يدخل مدعيا بحق مدنى لأول مرة أمام محكمة الاستئناف

٢ — لا يحق للقاضى المطلوب منه الفصل فى تهمة ان يندب خبيراً لتقدير عقلية الشهود

الذين سمعوا فى التحقيق وتتبع سيرهم وسلوكهم والتحقق من صدقهم او كذبهم

٥٤٦

محكمة بروكسل التجارية
« Bruxelles » بيلجيكا

حكم تاريخه ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢١

تأمين . صنف العملة الواجب دفع قيمة التأمين بها. محل الوفاء .

القاعدة القانونية

اذا نص فى عقد تأمين على الحياة على أن تدفع الاقساط فى مركز الشركة وعلى أن تدفع قيمة التأمين عند استحقاقه فى مركز الشركة . أيضاً كان المفهوم فى نية المتعايدين ان يكون الدفع بعملة البلد الموجود فيهـا مركز الشركة فاذا عقد اجنبي (وهو هنا شخص بلچيكى)مع شركة سويسرية مركزها فى چنيف(سويسرا) عقد تأمين ذكر فيـه ان دفع الاقساط ودفع التأمين يكون فى مركز الشركة وجب عند استحقاق قيمة التأمين ان تدفعه الشركة بعملة بلدها أي بالعملة السويسرية ،ولا يجوز لها ان تنتهز فرصة انحطاط قيمة العملة البلچيكية لتعرض دفع قيمة التأمين بالعملة البلچيكية . حتى ولو ثبت ان الشركة قبلت اقتضاء بعض اقساطها بالعملة البلچيكية .

٥٤٧

محكمة هوى بيلجيكا

حكم تاريخه ١٧ مايو سنة ١٩٢٢

محل مختار . تعيينه . اختصاص المحكمة . مايترتب على تعيين المحل المختار .

القاعدة القانونية

الشرط الذى يدون في صلب عقد و ينص فيه على اختيار مكتب أحد المأذونين أو المحامين محلاً مختـاراً للدفع يجعل المحكمة الواقع فى دائرتها المحل المختار مختصة بالحكم لأن الشرط قد عين وخصص محل الوفاء ، ولـكن هـذا الشرط لا يفيد توكيل المأذون أو المحامى بالقبض

ابحاث قانونية وشؤون قضائية

التعليقات على الاحكام

حكم محكمة المحلة الكبرى الجزئية الصادر بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٢٣

بحثين من ابحاث المرافعات في التنفيذ العقارى

(ا) اختصاص القاضي الجزئي بنظر دعاوى بطلان زيادة العشر واجراءاتها ؟

(ب) فيمن له الحق بتقرير الزيادة المذكورة في حالة بيع العقار لعدم امكان القسمة عينا

الموضوع — عقار مشترك ، رفع احد الشركاء فيه دعوى بطلب القسمة القضائية Action en partage en justice لان بينهم قاصراً م ٤٥٢ مدني اهلى (١) ومحكمة المحلة الجزئية عينت خبيرا لتقدير وتقويم الحصص فوجد ان العقار غير قابل للقسمة وقدر قيمته بمبلغ ٣٥٧٩ جنيهاً . فاستمر بعد ذلك طالب القسمة فى طلب واجراءات البيع طبقاً لنص المادة ٤٥٨ مدنى حيث جاء « اذا لم تمكن القسمة عينا تباع الاموال على حسب الاوجه المبينة بقانون المرافعات» وفى مادة ٦٢٦ مرافعات « يكون البيع بناء على طلب مريد القسمة » وبعد تحديد يوم البيع رسا المزاد فى الجلسة على الطالب بمبلغ ٩٠٠ جنيه.

قرر احد الشركاء الآخرين فى الميعاد المحدد بالمادة ٥٨٧ مرافعات (عشرة ايام من يوم البيع) بزيادة العشر على الثمن الراسى به المزاد ودفع من ذلك الخمس واعفته المحكمة من الكفالة م ٥٧٥ مر L'adjudicataire reconnu solvable peut être sa propre caution.

وبعد ان قام مقرر الزيادة بجميع الاجراءات اللازمة للبيع الثانى من نشر واعلان وتعليق الخ حضر وكيل الراسى عليه المزاد الاول بجلسة البيع الثانية وطعن بعدم جواز نظر الزيادة المذكورة لان المزايد شريك والزيادة هنا لا تجوز الا من احد ارباب الديون المسجلة أو الدائن الذى بيده سند واجب التنفيذ لان هذا البيع بيع اختيارى .

ومحكمة المحلة للاسف تمشت مع هذا الرأى واصدرت بالجلسة الحكم الآتى : —

« حيث ان مقرر الزيادة هو احد الشركاء فى المنزل الراسي فيه المزاد

« وحيث ان بيع العقار لعدم امكان قسمته تتبع فيه القواعد المقررة لبيع العقار اختياراً « م ٦٢٦ »

« وحيث ان المادة ٦٢٧ مرافعات تنص على انه فى هذه الحالة لا يجوز قبول زيادة العشر الا من ارباب الديون المسجلة أو الدائن بسند واجب التنفيذ

---

(١) لا يجبر مالك على الاستمرار فى حالة الشيوع م ٨١٥ ق فرنسى

« وحيث ان الشريك ليس احد هؤلاء فلهذه الاسباب حكمت المحكمة بعدم قبول الزيادة الحاصلة من .... والزمته بالمصاريف ومائتين قرش اتعاب محاماه »

نحن فى تعليقنا على هـذا الحكم نجد انه اخطأ فى نقطتين : —

اولا: دعوى بطلان زيادة العشر الحاصلة هنا ليست من اختصاص القاضى الجزئى .

لقد نصت المـادة ٦٠٣ مرافعات على ان « تقدم دعاوى بطلان المزايدة الثانية واجراءاتها الى المحكمة الابتدائية او الجزئية حسب الاحوال لغاية النشر عن البيع الثانى »

والذى يستنتج من هـذه المادة امرين :

١ — دعاوى بطلان فيما يختص بالمزايدة الثانية واجراءاتها قبل النشر عن البيع ، وهذه اما ان تكون قيمتها اقل من ١٥٠ جنيهاً او اكثر فان كان الاول فالنظر فى الدعوى يكون للمحكمة الجزئية، وان كان الثانى يكون للمحكمة الابتدائية

٢ — دعاوى بطلان خاصة بالاجراءات ابتداء من النشر كما لو كان عمل فى صحيفتين ام لا والاعلان واللصق الخ ، فهـذه الدعاوى كلها من اختصاص قاضى البيوع الذى هو القاضى الجزئى بالمحكمة الجزئية ، وهو انما اعطى حق النظر فيهـا منفردا لانها كلها مسائل تتعلق بأمور ادارية محضة ولا تتعرض للقانون او الموضوع أى «Question de forme» مسائل شكلية .

واذن يتعين ان ننظر هل كان موضوع دعوى البطلان هنا احد هذه المسائل الشكلية ؟ اللهم كلا! ان موضوع الدعوى هو، هل يجوز للشريك فى حالة بيع العقار لعدم امكان القسمة عينا ان يقرر بالزيادة عشر الثمن ام لا ؟ هذه نقطة قانونية محضة وقيمة النزاع تزيد على ١٥٠ جنيها فيكون حتما الاختصاص بالنظر من متعلقات المحكمة الابتدائية

وبناء عليه تكون محكمة المحلة لم تراع القانون فى هذه النقطة وحكمت فيما هو خارج عن اختصاصها ، ويكون حكمها فى غير محله

ثانياً — فيمن له الحق بزيادة العشر فى حالة بيع العقار لعدم امكان القسمة ؟

La surenchére du dixiéme en matiére de vente d'immeuble qui ne peut être partagé.

لقد طبقت محكمة المحلة القانون على ظاهره ايضا فى هـذه النقطة دون ان تنظر لترتيب المواد أو تفسير الشراح أو احكام المحاكم .

واننا بمناقشة الحكم الذى اتينا على حيثياته آنفا نجد انه اعتمـد على المادة ٦٢٦ فى انها صريحة بأنه « اذا لم تمكن قسمة العقار بغير ضرر يباع على حسب القواعد المقررة كبيع العقار اختيارا » ثم اردفها مباشرة بالمادة ٦٢٧ وقال ان هـذه تمنع زيادة العشر فى البيع الاختيارى الا من ارباب الديون المسجلة أو

الدائن بسند واجب التنفيذ ، وعليه تكون هذه الزيادة في البيع لعدم امكان القسمة باطلة . ونحن نلاحظ على ذلك ما يأتي :

(١) ترتيب المواد لا يسمح بالاحالة من المادة ٦٢٦ الى المادة ٦٢٧ التي منعت زيادة العشر في حالة البيع الاختيارى . وذلك لأن المواد الخاصة باجراءات البيع الاختيارى جاءت في مادة ٦٢٠ مرافعات . فمادة ٦٢٦ تحيل عليها وهذه المادة (٦٢٠) قررت ان البيع الاختيارى يحصل بالاوجه المعتادة أى على التعميم وتلك الاوجه هى التي سبق ذكرها في البيع الجبرى وتشمل الحق بزيادة العشر لكل انسان م ٥٧٨ واما مادة ٦٦٧ فقد جاءت بعد ذلك على سبيل الاستثناء من القاعدة العامة، ولو كان الشارع اراد ان يستثنى البيع لعدم امكان القسمة لكان نص عليه ايضا كما نص على الاول وحينئذ تكون القاعدة هى اباحة الزيادة لكل انسان والاستثناء هو القصر على فئة مخصوصة والقاعدة الشرعية (كما قال حكم محكمة كفر الزيات رئاسة مصطفى بك النحاس ٢١ فبراير سنة ١٩١٦ مج سنة ١٦ ص ١٥١) هو ان « الاستثناء يقيد بنصه ولا يتوسع فيه »

(٢) من وجهة التفسير — ان الادعاء بأن البيع لعدم امكان القسمة بيع اختيارى فيه شيء من مخالفة الحقيقة لأن ما جاء بمادة ٦٢٦ مرافعات من انه « تتبع في هذا البيع القواعد المقررة لبيع العقار اختيارا » لا يستفاد منه ان هذا البيع اختيارى انما المقصود هو اتباع الاجراءات التي ذكرت في طريقة البيع الاختيارى كايداع قائمة شروط وروابط البيع مقدما بقلم كتاب المحكمة وجواز تعيين الثمن الاسامى للمزايدة واعلان قائمة الشروط لارباب الديون المسجلة وعمل النشر والاعلان الخ. ولذا جاء بالنص الفرنسى لهذه المادة procédé à la vente فحقيقة هذا البيع هو انه بيع جبرى لانه متى طلبه احد الشركاء لا يمكن الرجوع فيه وعلى ذلك تكون زيادة العشر فيه جائزة لان هذا حق من الحقوق ولم يوجد ما يلغيه .

رأى البعض ان هذا ليس هو البيع الجبرى المعروف بنزع للملكية ونحن نرد على ذلك بأنه ايضا ليس البيع الاختيارى الذى يمكن الرجوع فيه وانه ايضا محتم ان يباع العقار اذا لم تمكن قسمته لأنه لا يجبر احد على الشيوع كما سبق اسلفنا فهو بيع جبرى على الشركاء .

اقوال الشراح والقضاء ومنشور لجنة المراقبة القضائية .

وممن يؤيد هذا الرأى من الشراح ومن اخذنا عنهم الدكتور ابوهيف بك في مؤلفه التنفيذ والتحفظ ص ٦٤٨ بند ١١٠١ تحت قوله الرأى الغالب «ورأى اغلب المحاكم ان هذا البيع تجوز فيه زيادة العشر من كل انسان يستطيعها لانه بيع جبرى لا يمكن الشركاء منعه اذا طلبه احدهم وان القانون انما اوجب فيه

اتباع اجراءات البيوع الاختيارية لا قواعدها فلا تنطبق احكام المادة ٦٢٧ مرافعات التي تقصر زيادة العشر على طائفة من الدائنين »

وايضا الاستاذين قحه بك وعبد الفتاح السيد بك في كتابهما الاخير عن اجراءات التنفيذ .

وكذلك الاستاذ كامل مرسى بك في كتابه العقود الصغيرة في باب الشركات .

منشور لجنة المراقبة القضائية . بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٠ ج ١٢ ص ٢٩٤ ومجموعة للمنشورات باللغة الفرنسية وملخصة .

La régle speciale de l'article627 C.C.P d'après laquelle la surenchère n'est ouverte qu'au profit des creanciers inscrits ou de créanciers porteurs d'un titre exécutoire, ne doit s'appliquer qu'à la vente volontaire dont traite l'art 620 et non à la vente par licitation visée à l'art 626 C.C.P.

وقد ايدت لجنة المراقبة رأيها هذا بحكمين صادرين من محكمة الاستئناف المختلطة وهما .

23 Nov. 1893 B.L j. VI. P 36
29 Octob. 1910 B.L.j. XII. No. 12

وهناك احكام اخرى من الاستئناف الاهلي والمختلط هي .

— استئناف مختلط Table Décennale
— مجموعة العشر سنوات الاولى نمرة ٤٧٥٦
— « « « الثانية « ٤٥٠٦
— ومن الاستئناف الاهلي . ٣ يناير سنة ١٩٠١ ج ٢ ص ٢٣٩ وهذا بخصوص الشريك في العقار فله « اذا بيع العقار لعدم امكان قسمته عينا جاز لكل من الشركاء ان يطلب اعادة البيع بزيادة العشر فيه » — وايضاً ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٠٩ ج ١٢ ص ٢٣

وهذا الرأى على ما نعتقد موافق لمصلحة الشركاء بل فيه منفعة كبرى لهم لما في اتباعه من زيادة وارتفاع قيمة العقار فتزداد بذلك انصباؤهم ، ويجب على القضاء العمل به خصوصا في حالة وجود القصر وعديمي الاهلية بين الشركاء فأنه يتعين على الحاكم ان تجيز الزيادة من كل انسان كان في مثل هذه البيوع حتى تتحقق العدالة لمن لم يبلغ الرشد ولا يغتاله شريك آخر بأن يشترى العقار عند رسو اول مزاد بثمن بخس ، وهذا لا اشك انه موافق لروح التشريع وللنظام العام ،

مختار الشريف
المحامى

خطرات افكار

النيابة فى الغرب نصير للحق، ظهير للعدل. حتى لقد تستأنف الحكم اذا لاح لها ان العقوبة شديدة — اما عندنا فهى خصم كسائر الخصوم لا يعنى الا بمصلحة نفسه

***

هل يصح عدلا عد الزوجة شريكة فى السرقة بطريق الاخفاء ؟ اذا جاز ذلك فقد اصبحت المسكينة مضطرة الى أحد امرين، أما ان تهجر منزل الزوجية ، واما ان تسارع الى تبليغ النيابة فى حق شريكها فى الحياة . فهل فى هذا كله مصلحة للناس ؟

***

من مبادىء التشريع ان كل ابن انثى عالم بالقانون ، والواقع ان اغلب النصوص قد يصدق عليها قول النحاة « المسألة فيها قولان » بل ان هناك مسائل اختلفت فيها الآراء وتعددت حتى جاوزت العشرين .

***

فى استطاعة الصغير ان يحول المال المنقول الى عقار بأن يدق مسمارا فى جدار ، كما ان الرياح تأتى احيانا بنقيض ذلك ، لانها اذا اشتدت اوقعت الثمار من فوق الاشجار فتصبح منقولا بعد ان كانت عقارا

***

كان الطبيب الواحد فى الزمن الغابر يعالج الامراض كلها والادواء جميعها ، ولكننا بحمد الله اصبحنا الآن نرى التخصص فى فروع الطب ، فهل لنا ان نشاهد التخصص كذلك فى المحاماة ، بأن ينفرد فريق للمدنى وآخر للجنائى وثالث للتجارى وطائفة لتحضير القضايا وأخرى للمرافعة وثالثة للعقود والوثائق ؟

***

ان الاصطلاحات الشرعية والعبارات الفقهية كلها جواهر جديرة بالاعجاب غير انها مبعثرة فى بطون المتون والشروح والحواشى ونحو ذلك مما سرى عليه السلف فى التأليف

***

قد يجمع ربان السفينة فى يده السلطات الثلاث بان يصدر الاوامر تبعا لمقتضى الحال ثم يقضى على من يخالفها ثم يقوم بتنفيذ احكامه

***

جلس زيد فى احدى القهوات وطلب فنجان قهوة وشيشة ثم رغب فى ورق كتابة خطاب فقدمه له الغلام

ألست ترى فى علاقة زيد بصاحب القهوة ان هناك بيعا محله فنجان القهوة واجارة موضوعها الشيشة وهبة تناولت الورق ؟

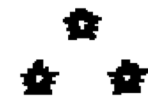
احمد فهمى

نزعات

من أخص الصفات التي يجب ان يتحلى بها القاضي اليقظة . يجب ان يكون القاضي كله أذاناً تسمع . لا تفوته ملاحظة ، ولا عبارة ، ولا جملة ، ولا كلمة من كلام المتقاضين . اذا استوعب دعوى المدعي ودفاع المدعى عليه سهل عليه تمييز الحق من الباطل والحكم في القضية حكماً صحيحاً

قالوا ان القضاة ثلاثة : قاض ينام ولا يعي ، وقاض يتكلم ولا ينصت ، وقاض ينصت و يعي . ومن أبدع البدائه التي قيلت في في هذا الصدد ما رواه مسيو بوانكاريه كبير وزراء فرنسا قال :

On connait la fameuse boutade du premier président de Harlay. Un avocat plaidait, un jour, un peu longuement, devant le parlement de Paris. Un tiers des conseillers dormait, un second tiers causait, le dernier tiers écoutait. "Si Messieurs qui parlent, dit de Harlay, faisaient comme Messieurs qui dorment, Messieurs qui écoutent pourraient entendre.".



ومعناه ان محامياً كان يترافع أمام محكمة باريس وكانت مرافعته قد طالت فنام ثلث أعضاء المحكمة في الجلسة ، وأخذ الثلث الثاني في « الرغي » والحديث ، و بقي الثلث الثالث ينصت و يستمع ، فالتفت رئيس الجلسة وقال « لو أن حضرات القضاة الذين يتكلمون ، يقتدون بحضرات القضاة الذين ينامون ، فان القضاة الذين يستمعون يعون و يفهمون . »

العدد السابع — فهرست — السنة الرابعة

نمرة الحكم	صحيفة		تابع فهرست الاحكام
٥٢٦	٦٩٦	محكمة الاستئناف المختلطة	وصى . صغير . تصرفات الأوصياء . ابراء ذمة مدين . تنازل عن حقوق القاصر . بطلان
٥٢٧	٦٩٧	« « «	حجز . زراعة . ضرر . مسئولية الحاجز . مسئولية المالك . خطأ مشترك
٥٢٨	٦٩٧	محكمة نقض وابرام باريس	شرط جزائى . ضرر تعويض
٥٢٩	٦٩٨	« « « «	وديعة . هلاكها . ضمان . قوة قاهرة . تأمين
٥٣٠	٦٩٨	« « « «	قاضى تحقيق . اختصاص . دعوى مدنية . نقابات . حق الخصومة . مطالبة بتعويض
٥٣١	٦٩٨	« « « «	تقدير الدعوى . سلطة القاضى
٥٣٢	٦٩٨	محكمة استئناف باريس	اجارة . حريق . مسئولية المستأجر . احوال . اثبات
٥٣٣	٦٩٩	« « « «	قنال السويس . رسم المرور . عملة مصرية . أوراق بنك فرنسا
٥٣٤	٧٠٠	« « « «	قرض لتاجر . دين مدنى . اثبات
٥٣٥	٧٠٠	« « « «	اجارة . خلل الآلة الصاعدة . مسئولية المالك ضمان بائعها . ضمان المقاول
٥٣٦	٧٠١	محكمة السين باريس	عروسان . خطبة . هدايا . ما يرد منها . خاتم الخطبة . ضمان الخاطب والمخطوبة . وسائل متبادلة . ملكية
٥٣٧	٧٠١	محكمة جنح باريس	المحامى . توكيل . اثبات الوكالة . محاكم الجنح
٥٣٨	٧٠١	محكمة نقض وابرام بلجيكا	نقض . حكمان . صدورهما فى يوم واحد . طلب نقض
٥٣٩	٧٠٢	محكمة انجير	تفسير العقود . وجود شك . مصلحة المتعهد . شركة تأمين
٥٤٠	٧٠٢	محكمة استئناف تيم	عقود مطبوعة . سريان الشروط المدونة بها . اهمال تنفيذها

رئيس التحرير : عزيز خانكى

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين الأهلية

“Je ne craindrais pas beaucoup les mauvaises lois, si elles étaient appliquées par de bons juges. La loi est inflexible, dit-on ; je ne le crois pas. Il n'y a point de texte qui ne se laisse solliciter. La loi est morte. Le magistrat est vivant. C'est un grand avantage qu'il a sur elle . .”

Bergeret.

السنة الرابعة

العدد الثامن

عدد مايو سنة ١٩٢٤

الادارة بميدان سوارس نمرة ٣

قيمة الاشتراك ٦٠ ص

وللطلبة ٣٠ ص

المطبعة العصرية

بشارع علوي نمرة ٥

تليفون نمرة ٥٦٢٠

بيان

صدرنا هذا العدد بالمحاضرة النفيسة التى ألقاها جناب مسيو بيولا كازيللى مستشار رئاسة مجلس الوزراء الملكى فى « ادارة قضايا الحكومة . ماضيها ونظامها ومستقبلها » عربها حضرة الفاضل الاستاذ يوسف بك قسيس النائب بقسم قضايا الداخلية والحقانية . وفى أثرها نشرنا :

عدد	
١٠	أحكام صادرة من محكمة النقض والابرام
٧	« « « المجلس الحسبى العالى
٩	« « « محكمة الاستئناف الاهلية
١٠	« « « المحاكم الكلية والمحاكم الجزئية
٦	فتاوى شرعية صادرة من حضرة صاحب الفضيلة مفتى الديار المصرية
٥	أحكام صادرة من المحاكم الشرعية
٨	« « « محكمة الاستئناف المختلطة
١٢	حكما صادراً « المحاكم الاجنبية منها عدد ٦ أحكام صادرة من المحاكم الفرنساوية و ٦ من المحاكم البلجيكية
٦٧	فتكون الجملة ٦٧ حكماً وفتوى

ثم أردفناها برسالة قيمة لحضرة الاستاذ عبد الفتاح بك السيد فى « جريمة اهمال أمر العائلة » وختمنا هذا العدد بكلمة للقاضى رانسون فيها عظة وعبرة ؟

رئيس تحرير المجلة

عزيز خانكى

السنة الرابعة المحاماة العدد الثامن

عدد مايو

ادارة قضايا الحكومة

ماضيها ونظامها ومستقبلها

محاضرة ألقاها جناب المسيو بيولا كازللى

المستشار الملكى لرئاسة مجلس الوزراء ورئيس لجنة قضايا الحكومة (١)

معربة بقلم

حضرة الاستاذ يوسف بك قسيس النائب بقسم قضايا الداخلية

أيها السادة :

علم أحد اصدقائى بموضوع محاضرتى هذه فسألنى قائلاً : أيترافع قلم القضايا عن قلم القضايا. أو كما جاء فى الامثال الرومانية « يدافع شيشرون عن أهل بيته ؟!!! » (٢)

وفى الواقع ان هذه الملاحظة فيها شيء من الحق لأنى سأتكلم حتماً عن الخدمات التى ادتها أقلام القضايا وتؤديها الآن لمصلحة الحكومة. ولكن الغرض الاساسى الذى أتوخاه من هذه المحاضرة انما هو سد نقص بدا لى فى مباحث القانون الادارى المصرى. ذلك لأنى لم أجد حتى هذه اللحظة بحثاً أو على الأقل تقريراً رسمياً عن نظام أقلام قضايا الحكومة. ويلوح لى ان هناك فائدة ان لم أقل ضرورة فى الفترة السياسية الحاضرة من احاطة الرأى العام علماً

(١) ألقيت هذه المحاضرة بالجمعية الملكية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع فى ٢٩ فبراير سنة ١٩٢٤

(٢) Cicero pro domo sua

بنظام هذه المصلحة . أو بعبارة أخرى رأيت من الواجب ارشاد القابضين على أزمة الأمور الى كيفية تسيير هذا الفرع الذى يمكن اعتباره أداة مهمة فى دولاب الحكومة . وعلى كل حال فأنى استميحكم عذراً عن شدة تعلق بهذه المصلحة العريقة التى أرانى مخلصاً لها كل الاخلاص

أولا — نشأة ادارة قضايا الحكومة

كانت سنة ١٨٧٥ وكانت حكومة الخديو اسماعيل فى ذلك العهد قد تمكنت بعد جهاد ثمانى سنوات من التغلب على المعارضة وعلى العقبات السياسية التى كانت تضعها فى طريقها الدول صاحبة الامتيازات

وفى ٢٨ يونيو من تلك السنة احتفل سمو الخديو بافتتاح المحاكم المختلطة فى سراى رأس التين الفخمة بالاسكندرية وبذلك وضع أساً من أسس مدنيــة مصر الحديثة التى سجلها التاريخ

وما كاد صدى هذا الاحتفال يغيب عن الأذهان حتى أستدعت الحكومة الخديوية الى مصر أربعة من المتشرعين الأجانب لوضع أساس نظام آخر هو نظام لجنة مستشارى الحكومة بقصد تكميل نظام المحاكم المختلطة وأنى أرغب فى تسجيل أسماء المؤسسين لادارة قضايا الحكومة وهم : —

أولاً — المسيو كازمير أرا «Casimir Ara» أحد النواب سابقاً ووكيل وزارة فى ايطاليا

ثانيــاً — المسيو ادوارد كلبر «Edward Kelber» المحامى والعضو فى الحزب الايطالى المستقل عن دالماسيا

ثالثاً — المسيو انطوان مارى بيترى «Antoine-Marie Pietri» القاضى فى قنصلية فرنسا سابقاً والمندوب الفرنسى فى اللجنة الدولية التى تشكلت سنة ١٨٦٩ لتأسيس المحاكم المختلطة وقد كان للمسيو بيترى المذكور وللمسيو كازمير ارا اليد الطولى فى تنظيم ادارة قضايا الحكومة

رابعاً — المسيو هونوريه اوغست بونيه «Honoré Auguste Pougnet» الأفوكاتو العمومى أمام محكمة النقض والابرام بباريس الذى انسحب بعد زمن قليل

وقد عين هؤلاء الأربعة بصفة مؤقتة فى سنة ١٨٧٥ ، وفى يناير سنة ١٨٧٦ أى فى الفترة التى انقضت بين حفلة افتتاح المحاكم المختلطة وبين انعقاد جلساتها الأولى صدر دكريتو خديوى تاريخه ٢٧ من الشهر المذكور قضى بتأييد تعيين هؤلاء المستشارين وبتحديد اختصاصات اللجنة

وديباجة هذا الدكريتو لا تخلو من الفائدة التاريخية، وقد تنوه فيها بالقضايا التى كانت معلقة بين الحكومة والاجانب وهى التى كلفت اللجنة بفحصها

على ان السبب الخاص الذى دعا الى

انشاء تلك الهيأة الجديدة كان أبعد مدى وشاملاً للمستقبل والماضى معاً

هذا السبب يرجع الى تطبيق المادة العاشرة من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة لأنها قضت بأن الحكومة ومصالحها ودوائر سمو الخديو وأفراد عائلته يكونون خاضعين لقضاء هذه المحاكم فى المنازعات مع الأجانب

والحق يقال ان المحاكم المختلطة ولو أنها تأسست على نظام مأخوذ جوهره من القانون الفرنسى إلا أنها اضطرت ان تحيد عن هذا القانون فيما يتعلق بالمنازعات بين الحكومة المصرية والاجانب ، وقد استعيض عن النظام الفرنسى الذى يقضى بايجاد محاكم ادارية بالنظام الايطالى الذى يقضى بطرح مثل هذه المنازعات أمام المحاكم العادية ، وقد تحددت هذه الطريقة فى المادة « ١١ » من لائحة الترتيب ، وهذه المادة مستمدة من القانون الايطالى الصادر فى ٢٠ مارس سنة ١٨٦٥ ، وبذلك أصبحت هذه المحاكم المشكلة من قضاة أغلبهم أجانب ترشحهم الدول صاحبة الامتيازات مختصة بالفصل فى القضايا القائمة بين الحكومة المصرية والمصالح ودوائر سمو الخديو وأفراد عائلته و بين الأجانب التابعين للدول المشار اليها ، ولا يصعب علينا والحالة هذه ان نتبين مخاوف الحكومة وقتئذ من حيث نتيجة تلك المنازعات ، فكان من الطبيعى ان تقدر الحكومة أهمية الدفاع عنها أمام القضاء المختلط وخطورة هذا الدفاع

ويفهم من ثنايا ديباجة دكريتو سنة ١٨٧٦ ان الدوائر الرسمية كانت توجس خيفة من الحالة الجديدة فقد جاء فى هذه الديباجة ما يأتى :

« وحيث ان الحكومة أصبحت بمقتضى
« المادة العاشرة من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة »
« خاضعة للمحاكم الجديدة فى معاملاتها القضائية »
« مع الاجانب وانه يتعين ان يكون الدفاع عنها »
« أمام هذه المحاكم قائماً على أساس متين »
« وحيث انه قد انشئت لجنة لهذا الغرض »
« مشكلة من كل من المسيو كازمير ارا والمسيو »
« ادوارد كابر والمسيو انطوان مارى بيترى »
« والمسيو هونوريه أوغست بونييه »
« وحيث انه فى ادارة صوالح الحكومة »
« القضائية لا يقل أمر اجتناب القضايا أهمية »
« عن الدفاع فيها اذا لم يمكن اجتنابها »
« وحيث انه والحالة هذه يتعين تكليف »
« مستشارى الحكومة علاوة على الاستشارات »
« بالحضور عن الحكومة أمام المحاكم والدفاع عنها فى القضايا الخ »

وإذ قد أصبحت السلطة التنفيذية خاضعة للسلطة القضائية فى الأمور الماسة بحقوق الأفراد زعماً أو حقاً بسبب عمل من أعمال الأدارة فصار من الضرورى ايجاد هيأة مشابهة للنظام الايطالى المعروف باسم avvocatura erariale يعهد اليها فى الدفاع عن الحكومة أمام القضاء

و بالنظر الى المستوى العالى الذى وضعت فيه المحاكم المختلطة والى تشكيلها الدولى والى الصعاب الناشئة عنه اضطرت الحكومة الى وضع هيأة الدفاع عنها فى مرتبة معادلة والى جعل تشكيلها مماثلاً لتشكيل المحاكم التى كلفت هذه الهيئة بالمرافعة أمامها

ويؤخذ في الواقع من نصوص الدكريتو ومن قرار تنفيذه الصادر فى ذات التاريخ من وزير الحقانية «رياض باشا» بمقتضى أمر كريم من سمو الخديو كما يؤخذ من قيمة المرتبات المخصصة لمستشارى الحكومة ان هؤلاء المستشارين جعلوا مماثلين من حيث الدرجات والمرتبات لمستشارى محكمة الاستئناف المختلطة وهم الذين كانوا فى ذاك العهد فى أعلى درجات الوظائف العمومية بعد الوزراء

وقد كان هؤلاء المستشارون الأجانب يوظفون كقضاة المحاكم المختلطة بعقد لمدة خمس سنوات وهى المدة المحددة للمحاكم المذكورة وكانوا كالقضاة ايضاً يحضرون الجلسات بالاسطمبولية والطربوش والشارات الرسمية أعنى الوسام والرصيعة (١)

ولم تقف الحكومة عند هذا الحد فقد جاء فى ديباجة الدكريتو الصادر فى سنة ١٨٧٦ ما يأتى : —

«وحيث ان مستشارى الحكومة لايتسنى»

(١) راجع المواد ١٢ و١٣ و١٤ من قرار ٢٧ يناير سنة ١٨٧٦

« لهم القيام بما عهد اليهم من الاعمال بصفة »
« مرضية إلا اذا كان يعطى لهم ملء الاستقلال»
« الشخصى »

« وحيث انه يتعين اذن جعل لجنة »
« المستشارين هيأة مستقلة الخ »

لذلك فصلت اللجنة عن الادارة الحكومية العامة وجعلت هيأة مستقلة تحت ادارة وزير الحقانية (١) وكانت تخاطب الوزارات ومصالح الحكومة بوساطة هذا الوزير ، اما الهيئات القضائية فقد كانت اللجنة تخاطبها مباشرة(٢)

وكانت اللجنة حائزة لأتم ما يكون من الاستقلال من وجهة أعمالها الداخلية فكان يرأسها أحد المستشارين شهريا وبالتناوب (٣) وهذا الرئيس كان يمضى المكاتبات ويراقب توزيع الاعمال وكان له بوجه عام أن يتخذ الاجراآت اللازمة لتنظيم أعمال الادارة (٤) ، على ان الرئيس لم يكن له حق التقدم على زملائه ولم

(١) ومما يجدر ذكره ان الحكومة الخديوية عينت فى ذاك الوقت أحد الاجانب للقيام بمساعدة وزير الحقانية فى الادارة القضائية وهذا المنصب كان على نوع ما ممهدا لمنصب المستشار القضائى الذى عين بعد الاحتلال وقد اسند اذ ذاك الى المسيو هيمن الذى كان مديراً عاماً فى وزارة الحقانية بايطاليا

(٢) راجع المادة ٤ من دكريتو ٢٧ يناير سنة ١٨٧٦

(٣) راجع المادة ٣ من دكريتو ٢٧ يناير سنة ١٨٧٦

(٤) راجع المادة الأولى من القرار الوزارى الصادر فى ٢٧ يناير سنة ١٨٧٦

يكن له حق ابداء الرأى فى قرارات اللجنة الا فى حالة تساوى الاصوات [(١)]

وقد وضع نظام دقيق يكفل لكل مستشار حرية تصرفه الشخصى مع المحافظة على التضامن بين الجميع . فكل مستشار كان مقرراً للمسألة التى كانت تحال عليه ، واذا كانت المسألة من النوع القضائى أو كان موضوعها احدى القضايا القديمة التى كانت مرفوعة بواسطة القنصليات فالمقرر كان يحرر صيغة الرأى المتفق على ابدائه بعد المداولة مع باقى المستشارين وكان يوقع عليه مع الرئيس [(٢)]

أما اذا لم تكن المسألة من النوع القضائى فكان الرأى يحرر بمعرفة المقرر ويوقع عليه من أعضاء اللجنة جميعاً [(٣)] وفى حالة ما لم يكن الرأى بالاجماع فقد كان محتماً ذكر رأى الاقلية فى المحضر مع بيان الاسباب التى ارتكنت عليها [(٤)]

ولما كان يقتضى الحال متابعة احدى المسائل أمام اللجان أو المحاكم أو محكمة الاستئناف فكان المقرر يكلف بها ولكن زملاءه كانوا يقومون بمساعدته فى الجلسة فى كافة الاحوال التى كان يرى فيها ضرورة هذه المساعدة بالنسبة لظروف القضية ، وبعد ان تحصل مداولة خاصة فى

(١) المادة ٩ من القرار
(٢) المادة ٦ من القرار
(٣) المادة ٧ من القرار
(٤) المادة ٨ من القرار

الامر [(١)] وكان مصرحا للجنة أن تستعمل فى المكاتبات الرسمية اللغة الفرنسية أو اللغة الايطالية [(١)]

ولم يكن اختصاص اعضاء اللجنة يقف عند حد المرافعة عن الحكومة أمام المحاكم بل أنهم كانوا المحامين المستشارين للحكومة كما كانوا محاميها المترافعين

والمادة الثانية من دكريتو سنة ١٨٧٦ تقضى فى هذا الصدد بأن اختصاصات اعضاء اللجنة كهيئة استشارية هي ابداء اراء مبنية على الاسباب القانونية المحضة بشأن وثائق الالتزامات والعقود ومقاولات الاشغال العمومية وغيرها مما يرتبط بمصالح الدولة المالية ويكون مدعاة للتقاضى وبوجه عام بشأن أى مسألة أخرى ترى الحكومة عرضها عليها لاجل درسها

وبالرغم من ان هذه الاختصاصات كانت واسعة بهذا المقدار فأن موظفى اللجنة كانوا قليلين جداً فاللجنة لم يكن لها من المساعدين سوى نائب او اثنين مكلفين على الاخص بمتابعة الاجراآت أمام المحاكم [(٣)] وكذلك لم يكن للجنة من العمال الاداريين والكتبة سوى

(١) المادة ١٠ من القرار
(٢) المادة ٥ من دكريتو ٢٧ يناير سنة ١٨٧٦
(٣) راجع المادة ٦ من دكريتو ٢٧ يناير سنة ١٨٧٦ التى تقضى ضمنا بأن النواب يماثلون النواب الاجانب فى النيابة المختلطة ، والمادة ١٦ من قرار ٢٧ يناير سنة ١٨٧٦ التى تقضى بأن النواب يلبسون فى الجلسة السترة السوداء ذات الرقبة المستقيمة والطربوش

سكرتير وسكرتير مساعد و بعض المستخدمين (١)

وكان من المحتم ان النواب أيضاً يكونون من الاجانب الحائزين للشروط القانونية الواجب توفرها فى بلادهم للمرافعة أمام المحاكم أو للتوظف فى القضاء (٢)

واذا شئتم ان تكوّنوا لكم فكرة محسوسة عن الدائرة الضيقة التى كانت تعمل فيها تلك اللجنة القديمة فما عليكم الا التوجه الى وزارة الحقانية فانكم تجدون على يسار المدخل فى حديقة الوزارة بناء صغيراً لا يزال باقياً الى الآن وفيه بعض حجرات قليلة وهذا البناء كان مقر لجنة مستشارى الحكومة من سنة ١٨٧٦ لسنة ١٨٨٠

ثانيا — ادارة قضايا الحكومة فى سنة ١٩٢٤

مضى نصف قرن والشجيرة مدت جذوراً عميقة ضخمة ، وقد نمت نمواً عظيماً ، ونبتت لها فروع متعددة ، ولا أظن مصلحة من مصالح الحكومة نمت مثل هذا النمو الهائل وهاكم بعض احصائيات و بعض بيانات :

ان ادارة قضايا الحكومة مكونة اليوم من ثمانية مستشارين ملكيين وخمسة مستشارين ملكيين مساعدين وسبعة نواب أول واحد عشر ثانياً وستة واربعين محامياً واربعين مندوباً والادارة تشمل ايضاً فئة من العمال الكتابيين لا يقل عددهم عن تسعة وستين مستخدماً وميزانية ادارة القضايا كما يتضح من أرقام سنة ١٩٢٣-٩٢٤ مقدرة بمبلغ ٩٠٧٩٩ جنيهاً مصرياً

وفى سنة قضائية واحدة هى سنة «١٩٢٢ -١٩٢٣» مثلت ادارة القضايا المصالح العمومية أمام المحاكم فى ٩٣٦٢ قضية منها ١١٧٩ قضية أمام المحاكم المختلطة و ٨١٨٣ قضية أمام المحاكم الاهليه

أما العمل القانونى الادارى الذى قامت به ادارة القضايا من تحضير العقود أو مراجعتها من حيث الشكل القانونى ومن ابداء الفتاوى للمصالح فلا يقل عن العمل القضائى بل ربما زاد عليه ، وليس فى وسعى اعطاء احصائيات كاملة واضحة ولكن رغبة فى ان يكون لديكم فكرة تقريبية عن هذا النوع من العمل أقول ان اقلام القيد فى اقسام القضايا السبعة وفى نيابة قضايا الاسكندرية تقيد سنوياً مكاتبات لا يقل عددها عن المئة وخمسين الفاً بين صادرة وواردة، ودفترخانات هذه الاقسام تنشىء سنوياً من عشرة آلاف الى خمسة عشر الف دوسيه وهذه المجموعات الهائلة من الاوراق ثلثاها على الأقل نتيجة العمل القانونى الأدارى الذى حدثتكم عنه . ومئات الآراء القانونية التى تصدر يومياً من أقسام قضايا الحكومة لا تستدعى

---

(١) راجع المادة ٢٠ وما يليها من القرار

(٢) راجع المادة ٧ من دكريتو ٢٧ يناير سنة ١٨٧٦

كلها طبعاً علماً وبحثاً كبيرين ولكنها تشرف من الوجهة القانونية على الاعمال التى تقوم بها كافة فروع الحكومة كبيرها وصغيرها من رئاسة مجلس الوزراء الى أصغر فرع ادارى فى أصغر قرية من قرى القطر

أما العمل الذى يمكن التعبير عنه من الوجهة الفنية بأنه عمل تشريعى أعنى تحضير مشروعات القوانين والمراسيم والقرارت واللوائح والمنشورات أو مراجعتها فهو أيضاً عمل جسيم جداً ، وليس فى وسعى هنا ان أقدم لكم احصائيات كاملة ويكفى ان أذكر بأن اللجنة التشريعية فى سنة ١٩٢٢ - ١٩٢٣ قد فحصت أو راجعت خمسة وخمسين من مشروعات القوانين والمراسيم والقرارات،فضلاً عن مشروعى الدستور وقانون الانتخاب ، مع العلم بأن هذا العمل لا يقدر على الأرجح بربع العمل التشريعى فى ادارات قضايا الحكومة،لأن عدداً وافراً من المشروعات الأقل أهمية لا تطرح على اللجنة التشريعية،وقد نتج عن ازدياد اختصاصات لجنة قضايا الحكومة وتكاثر العمل فيها ان اتسعت الحدود التى رسمت فى الأصل لهذه اللجنة ، ولو ان صورتها الأولى بقيت على ما هى عليه ، فلجنة قضايا الحكومة لازالت موجودة ولكن اعضاءها أصبحوا وكل منهم يدير قسماً مستقلاً اختص بالاعمال القضائية لوزارة أو اكثر ، ومركز هذا القسم غالباً فى أحدى الوزارات وأقسام القضايا الحالية هى :-

١ - قسم قضايا وزارات المالية والمعارف والزراعة

٢ - قسم قضايا الداخلية

٣ - قسم قضايا الحقانية

٤ - قسم قضايا الخارجية

٥ - قسم قضايا الاشغال والحربية

٦ - قسم قضايا المواصلات

٧ - قسم القضايا المختلطة

٨ - نيابة قضايا الحكومة بالاسكندرية

وهى تعادل فى الأهمية أحد الأقسام المذكورة ويشغل أحد المستشارين الملكيين منصب المستشار لرئاسة مجلس الوزراء وهو بصفة مستديمة رئيس للجنة قضايا الحكومة

والقانون نمره ١ لسنة ١٩٢٣ الذى نظم أخيراً أعمال قضايا الحكومة يقضى فى المادة الثالثة منه بأن تكون ادارة قضايا الحكومة هيأة واحدة ملحقة بوزارة المالية

وهذا القانون قد حدد اختصاصات كل من المستشارين ولجنة القضايا ورئيسها بالكيفية الآتية :-

كل قسم يديره مستشار ملكي ،[1] على ان لجنة قضايا الحكومة تتولى المراقبة والاشراف على موظفى ادارة القضايا وعلى أعمالهم [2] وبذلك انتهى تتبع لجنة القضايا لوزير الحقانية واصبحت

---

(١) مادة ٤ من القانون نمرة ١ سنة ١٩٢٣

(٢) المادة نمر ١٠ من القانون نمرة ١ سنة ١٩٢٣

مستقلة تمام الاستقلال ، واللجنة مختصة أيضاً بالافتاء فى الامور الآتية :

١ — فى كل مسألة يرى أحد الوزراء استفتاءها فيها بالنظر لاهميتها أو لانها تعنى وزارتين أو اكثر،ولو ان قسماً من اقسام القضايا أو مأمورية يكون قد تولى بحث تلك المسألة من قبل

٢ — فى كل مسألة عرضتها احدى الوزارات أو المصالح على قسم من اقسام القضايا أو مأمورية لدرسها ويرى رئيس ذلك القسم او تلك المأمورية ان يتعرف رأى اللجنة فيها [1]

وينوب رئيس لجنة القضايا عن اللجنة فى صلاتها بالمصالح. وتكون له الادارة العليا على هيئة القضايا مع عدم الاخلال بسلطة المستشارين الملكيين الذين يديرون الاقسام المختلفة و بالاختصاصات المخولة للجنة نفسها طبقاً للاحكام المتقدمة [٢]

وأهم ما أتى به القانون نمرة ١ الصادر فى سنة ١٩٢٣ انه صبغ بالصبغة الرسمية الطور النهائى الذى وصلت اليه ادارة قضايا الحكومة من حيث تشكيلها ونظام موظفيها . وقد تم هذا التطور بشكل ظاهر ملموس ، ففى الاصل وفى السنوات الاولى من نشأتها كانت ادارة قضايا الحكومة مشكلة من رجال قانون أوروبيين ليس الا . وقد انقضى اكثر من اربعين سنة كانت فيها وظائف المستشارين والنواب وقفاً على الاجانب ما عدا بعض استثناءات نادرة جداً ، ومعظم هؤلآء المتشرعين الاجانب كانوا فرنساويين وايطاليين و بصفة خاصة من اهالى جزيرة كورسكا «Corses» أو من مقاطعة البيامونته «Piemontai» وهم مشهورون بالصلابة وحب المناضلة ولا يخلون من المهارة السياسية ، وممن شرفوا ادارتنا رجال امثال بيترى وروكاسيرا ومور يوندو و برناردى

حصل بعد ذلك ان دخل العنصر الانكليزى فى اللجنة وأدخل معه فيها معلومات من الفائدة بمكان فى بعض المسائل الادارية والتشريع الجنائى ، وكان هذا العنصر بمثابة حلقة اتصال بكبار الموظفين البريطانيين [1]

ولكن حدث فى وقت من الاوقات كما سنبينه فيما يلى ان اجتمع تحت ادارة مستشارى الحكومة الأجانب ونوابها الأجانب أيضاً عدد من رجال القانون المصريين وهذا العدد أخذ يتزايد شيئاً فشيئاً فى كل قسم من الأقسام التى انشئت فيما بعد ونظراً لعدم وجود وظائف فنية مناسبة أدرج هؤلاء الموظفون فى الوظائف الكتابية العامة أعنى فى وظائف الكتبة ووكلاء

(١) المادة نمرة ١١ من القانون نمرة ١ سنة ١٩٢٣
(٢) المادة نمرة ١١ من القانون نمرة سنة ٩٢٣

(١) وهذا بيان أسماء المستشارين الاجانب على قدر ما تسمه الذاكرة من المبتدأ الى يومنا هذا

Ara, Kelber, Pietri (Antoine-Marie) Pougnet, Cavalli, Borelli, Pietri (Tourdan), Moriondo,, Bernardi, Rocca-Serra, Schiarabati, Brunyate, Pietri (François), Piola Caselli, Grandmoulin, Hayter, RossTaylor, Ward-Boys, Rossetti, Linant, de Bellefonds, Wathelet.

الأقلام ورؤساء الأقلام ووكلاء الادارات ونظار الادارات ثم أنشىء فيما بعد عدد قليل من وظائف نواب القضايا لمكافأة بعض الموظفين الأقدمين في الخدمة الذين استحقوا هــذه الترقية . وقد روعى جعل تلك الوظائف من فئــة مخصوصة لتميزها عن وظائف النواب التى كانت مقصورة على المساعدين الأجانب للمستشارين

وأصبحت ادارة قضايا الحكومة تحت ادارة المتشرعين الأجانب وبمساعدة موظفين فنيين من المصريين ازداد عددهم على توالى الأيام بمثابة مدرسة نشأ وتدرب فيها عدد وافر من الشبان المصريين الذين شغلوا فيما بعد أعلى المناصب في الادارة والحكومة وكثير من رؤساء مجلس الوزراء والوزراء قد بدأوا حياتهم الادارية فى أقسام القضايا (١)

على ان الدرجات الادارية التى كان يوضع فيها الموظفون الفنيون من المصريين لم تكن بالبداهة أمراً مألوفاً - ولكن اقترحت فى لجنة الامتيازات اصلاحاً عمومياً مبنياً على فكرة تنظيم هيئة فنية خاصة لادارة قضايا تكون مماثلة (كما هى الحال في ايطاليا) بهيئة اعضاء النيابة وهي فئة اخرى من محامى الحكومة ينبىء تاريخ انشائها فى فرنسا أنها كانت تدافع ايضاً فى قضايا الحكومة المدنية وان كانت تقتصر الآن على المرافعة فى القضايا الجنائية

والقانون نمرة ١ لسنة ١٩٢٣ قد ادخل هذا الاصلاح أذ جاء في المادة السادسة منه ما يأتى :

« تؤلف ادارة القضايا من المستشارين الملكيين ومساعدى المستشارين الملكيين يعاونهم الموظفون الفنيون الآتى بيانهم :

النواب الأول

النواب

المحامون

المندوبون

ويسوى هؤلاء الموظفون الفنيون فيما يتعلق بالمرتبة والمرتبات برجال النيابة الاهلية وذلك بحسب ما يقرره مجلس الوزراء من القواعد بناء على عرض وزير المالية متفقاً مع وزير الحقانية ويكون فى كل قسم أيضاً موظفون للاعمال الكتابية

وفى هذا الترتيب الجديد تلاشت وظائف نواب المستشارين أو بعبارة اخرى اصبحوا مستشارين ملكيين مساعدين . على أنهم يشغلون منصباً أعلى فهم يعينون الآن بمرسوم ويمكنهم القيام مقام المستشارين سواء فى لجنة قضايا الحكومة التى يكونون حينئذ اعضاء فيها أو فى اللجنة التشريعية وفى كافة اللجان الادارية أو التأديبية التى يكون مقررا وجود مستشار ملكى بين اعضائها

البقية تأتي

(١) نذكر هنا من اسماء رؤساء الوزارات حضرات اصحاب الدولة يوسف باشا وهبه وحسين باشا رشدى ومن الوزراء حضرات اصحاب المعالى احمد حشمت باشا واحمد حلمى باشا واحمد طلعت باشا وعبد الفتاح يحيي باشا ومصطفى فتحى باشا وكذلك المغفور له احمد فتحى زغلول باشا وكيل وزارة الحقانية سابقاً . ونذكر ايضا اسماء رؤساء الدوائر والمستشارين بمحكمتى الاستئناف الاهلية والمختلطة الآتين : عبد العزيز كحيل باشا . نخله بك المطيعى . وحسن جلال باشا وصبحى بك غالى وقاسم بك امين واحمد راغب بدر باشا ومراد وهبه بك وكذلك المأسوف عليه محمد أباظه بك وكيل عموم ادارة املاك الميرى الحرة

الأحكام

قضاء محكمة النقض والإبرام

٥٤٨

حكم تاريخه ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٣

نقض . تبديد اشياء محجوزة . عمد

القاعدة القانونية

اذا سدد المدين المحجوز على ما له الدين لدائنه قبل ميعاد البيع ثم تصرف فى الاشياء المحجوزة فلا يمكن اعتباره مبدداً لعدم توفر ركن العمد الجنائى

المحكمة —

« حيث انه من ضمن الاوجه التى يرتكن عليها رافعاً النقض انه لم يتوفر فى القضية نية التبديد لدفع الدين المحجوز من اجله للدائن قبل ميعاد البيع والتنازل عن الحجز

« وحيث انه ثابت من حكم محكمة ثانى درجة ان الدائن تسدد بدينه قبل التاريخ المحدد لبيع المحصولات المحجوز عليها وتبين من ذلك ان الحجز أصبح غير قائم والمدينين استلام محصولها ويكون الركن المهم فى القضية لجريمة الاختلاس غير متوفر فيها ومن ثم يتعين قبول النقض والغاء الحكم المطعون فيه وبراءة المتهمين من التهمة المسندة اليهما ولا محل للبحث فى اوجه الطعن »

(طعن عبد الحميد خطاب وآخر ضد النيابة العمومية نمرة ٢١٥٣ سنة ٤٠ قضائية . دائرة معالى احمد طلعت باشا وحضرات مستر برسيفال ومستر كرشو وحافظ لطفى باشا ومحمد مصطفى بك المستشارين وعلى عزت بك رئيس نيابة الاستئناف)

٥٤٩

حكم تاريخه ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٣

نقض . اختلاس . نوع العقد . نوع المسؤولية . عدم بيان . وجه نقض .

القاعدة القانونية

لأجل تطبيق المادة « ٢٩٦ » من قانون العقوبات تطبيقاً صحيحاً يجب بيان نوع العقد الذى بموجبه استلم المحكوم عليه المبالغ المقول بأنها وجدت معجزة وتبيان نوع هاته المسئولية وان كانت مدنية أو جنائية . فاذا اتهم شخص بأنه اختلس مبالغ كانت فى عهدته بصفته أميناً لصندوق لمحل تجارة شخص وخلا الحكم الصادر عليه بالعقوبة من بيان ذلك كان باطلاً و يتعين نقضه

الوقائع : —

اتهمت النيابة العمومية المذكور بأنه فى المدة ما بين أول اكتوبر سنة ١٩١٨ لغاية

١٥ نوفبر سنة ١٩١٩ بباب الحديد اختلس مبلغ ٣ ر ٥٢٢٨٥ قرشاً من المبالغ التى فى عهدته بصفته تحصيلجى وأميناً للصندوق بمحل تجارة الشيخ عبد الله ابو غالى وذلك اضراراً به وطلبت عقابه بالمادة « ٢٩٦ » عقوبات

والمجنى عليه « الشيخ عبد الله ابو غالى » أقام نفسه مدعياً بحق مدنى وطلب الحكم له على المدعى بمبلغ ٢١ جنيهاً تعويضاً والمصاريف . ومحكمة الازبكية الجزئية حكمت بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٢١ عملا بالمادة ١٧٢ جنايات حضورياً ببراءة المتهم ورفض دعوى المدعى المدنى وألزامه بالمصاريف . فاستأنفته النيابة والمدعى المدنى فى ١٢ فبراير سنة ١٩٢١ . ومحكمة مصر الابتدائية الاهلية منعقدة بهيئة استئنافية حكمت بتاريخ ١٩ ابريل سنة ١٩٢١ عملا بالمادة ٢٩٦ عقوبات غيابياً بألغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم مدة ٦ شهور مع الشغل والزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدني مبلغ ٢١ جنيهاً تعويضاً ومصاريف الدعوى المدنية واعفته من المصاريف الجنائية فعارض المحكوم عليه فى الميعاد القانونى . وحكم فى المعارضة بتاريخ ٢٧ مارس سنة ١٩٢٢ عملا بالمادة ٢٩٦ عقوبات بتأييد الحكم الغيابى وألزام المتهم بالمصاريف المدنية الاستئنافية وبتاريخ ٢٧ مارس سنة ١٩٢٢ قرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم حضرة راغب افندى اسكندر المحامى عنه تقريراً بأسباب طعنه فى ١١ ابريل سنة ١٩٢٢

المحكمة :

« حيث ان اهم اسباب الطعن بنى على ان الحكم المطعون فيه اخذ بأسباب الحكم الغيابى الذى قضى بوجود عجز وان المتهم مسئول عن هذا العجز وعدم تبيان ما اذا كانت هذه المسئولية مدنية أو جنائية وعدم تبيان نوع العقد الذى به استلم المتهم المبالغ المقول باختلاسها

« وحيث انه لاجل تطبيق المادة « ٢٩٦ » عقوبات تطبيقا صحيحا يجب تبيان نوع العقد الذى بموجبه استلم المتهم المبالغ الذى يقول الخبير بأنها وجدت معجزة وتبيان نوع هاته المسئولية ان كانت مدنية أو جنائية والحكم خلو من ذلك

« وحيث انه مما تقدم يكون هذا الوجه وجيهاً ويتعين قبوله ولا حاجة للنظر فى باقى الاوجه »

(طعن صادق افندى فهمى ضد النيابة العمومية وآخر مدع بحق مدنى نمرة ٢١٦٦ سنة ٤٠ قضائية دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٥٥٠

حكم تاريخه ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٣

نقض . الاشياء الفاقدة . عدم بيان الواقعة . بطلان .

القاعدة القانونية

اتهم شخص بأنه حبس مبلغاً لآخر بنية امتلاكه وحوكم بمقتضى بالمادة « ٢٧٥ » من قانون العقوبات والمادة الأولى من دكريتو الاشياء

الفاقدة فحكمت عليه محكمة كوم حمادة بالحبس ومحكمة اسكندرية أيدت الحكم . طعن المحكوم عليه فى هذا الحكم وبنى طعنه على ان الواقعة غير مبينة بياناً كافياً . ومحكمة النقض قضت بقبول النقض وقالت :

« يتضح من مراجعة الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم الاستئنافى وأخذ بأسبابه ان الحكم المذكور لم يبين الواقعة بياناً كافياً ولا كيفية حصولها ولا ما يستدل منه على كونها تنطبق على المواد التى طبقتها المحكمة ولذا لا يتسنى لمحكمة النقض والابرام مراقبة صحة تطبيق القانون ويكون الحكم باطلاً بطلاناً جوهرياً »

(طعن على عبد اللطيف حمزه ضد النيابة نمرة ٢١٧٠ سنة ٤٠ قضائية . دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٥٥١

حكم تاريخه ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٣

نقض . عاهة مستديمة . النزاع فى وجودها . ليس وجه نقض .

القاعدة القانونية

اذا اثبت الحكم الصادر بالادانة وبالعقوبة ان ضرب المتهم المجنى عليها قد أحدث بها عاهة مستديمة أي شللاً فليس لطالب النقض ان ينازع أمام محكمه النقض والابرام فى صحة أو عدم صحة وجود العاهة المستديمة لأن اثبات هذه الواقعة من المسائل المتعلقة بالموضوع التى تفصل فيها نهائياً محكمة الجنايات ومثل هذه المسائل الموضوعية خارجة عن مراقبة محكمة النقض والابرام»

(طعن ابراهيم العزيزى ضد النيابة وآخر مدعى بحق مدنى نمرة ٢١٦١ سنة ٤٠ قضائية . دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٥٥٢

حكم تاريخه ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٣

نقض . اسلام شخص مسيحى . الفصل فى صحة الاسلام . ليس وجه نقض .

القاعدة القانونية

ادعى شخص انه مسلم وعقد زواجه على مسلمة وتسمى فى وثيقة زواجه باسم غير اسمه الحقيقى فاعتبرت النيابة وقاضى الاحالة ومحكمة الجنايات ان ما وقع من المتهم تزويراً فى ورقة أميرية وهى وثيقة الزواج وحكم علية بالعقوبة . طعن المحكوم عليه فى حكم محكمة الجنايات بطريق النقض وقال بأنه كان أسلم قبل عقد زواجه وان محكمة الجنايات أخطأت فى عدم اعتباره مسلماً ومحكمة النقض قالت « ان محكمة الموضوع اثبتت فى حكمها ان المتهم لم يكن مسلماً وانه ادعى الاسلام ظاهراً وكذباً وهذه واقعة لمحكمة الموضوع حق تقديرها واذن فالتطبيق القانونى فى محله »

(طعن متى سرجيوس جاد الله ضد النيابة العمومية نمرة ٢١٨٥ سنة ٤٠ قضائية . دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٥٥٣

حكم تاريخه ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٣

نقض . انتداب قاضى ابتدائى . ذكر تاريخ انتدابه .

القاعدة القانونية

اذا انتدب أحد قضاة المحكمة الابتدائية ليشترك كعضو فى هيأة محكمة الجنايات فليس من الضرورى ذكر تاريخ انتدابه فى الحكم

المحكمة : —

« حيث ان عبد العظيم القوصى هريدى الطاعن الاول لم يقدم اسبابا لطعنه فيكون طعنه غير مقبول شكلا

« وحيث ان الطعن المقدم من عبد العزيز عبد المعبود المتهم الثانى صحيح شكلا

« وحيث ان اوجه الطعن تتلخص فى ان الشروع فى السرقة ليس جناية كما ان تهمة القتل على فرض ثبوتها لا تقع تحت نص المادة $\frac{٢}{١٩٨}$ عقوبات . وأن تاريخ انتداب حضرة السيد بك فوده احد حضرات اعضاء هيئة محكمة الجنايات لم يذكر بالحكم

« وحيث ان الواقعة كما بينتها المحكمة فى حكمها هى جناية والتطبيق القانونى فى محله

« وحيث انه لاضرورة لذكر تاريخ قرار الانتداب واذن تكون اوجه الطعن فى غير محلها ويتعين رفضها »

(طعن عبد العظيم القوصى هريدى وآخر ضد النيابة العمومية نمرة ٢١٥٩ سنة ٤٠ قضائية دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٥٥٤

حكم تاريخه ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٣

نقض . بيان اسباب الادانة بعد حكم براءة .

القاعدة القانونية

١ – من المبادىء المقررة انه اذا ألغت المحكمة الاستئنافية حكماً ابتدائياً بالبراءة فمن الواجب حتماً ان تناقش وتدحض الاسباب التى ارتكنت عليها المحكمة للحكم بالبراءة

٢ – ولكن اذا كان الخلاف بين رأى المحكمة الابتدائية ورأى المحكمة الاستئنافية ينحصر فى ان الاولى لم تثق بشهادة شاهد مع ان الثانية قد اقتنعت بصحتها كان هذا الخلاف فى الرأى مما يتعلق بتقدير الوقائع وفى هذه الحالة لا يكون من المحتم ان يبنى حكم الادانة على اسباب خاصة

(طعن حامد ابراهيم ضد النيابة العمومية نمرة ٢١٦٧ سنة ٤٠ قضائية . دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٥٥٥

حكم تاريخه ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٣

نقض . نصب واحتيال . التصرف مرتين فى مال ليس مملوكا للمتصرف . سوء النية

القاعدة القانونية

اذا اثبت الحكم الصادر بالادانة ان سوء النية فى جريمة الاحتيال المنصوص عليها فى المادة « ٢٩٣ » عقوبات (الخاصة بالتصرف فى

مال ثابت ليس ملكا للمتصرف) متوفر بمجرد بيع العقار بيعاً ثانياً مع قيام البيع الأول وان ذلك كاف لتكوين الجريمة كان هذا الحكم قد فصل فى واقعة ليس لمحكمة النقض والابرام البحث فيها من جديد

المحكمة : —

« حيث انه لا عبرة بما زعم به الطاعنان من ان الحكم المطعون فيه أخطأ فيما قرره بأن سوء النية متوفر بمجرد بيع العقار بيعا ثانيا مع قيام البيع الأول وان ذلك كاف لتكوين الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٢٩٣ عقوبات

« وحيث ان جميع الوقائع التى يتمسك بها الطاعنان لا تعتبر الامن الاعذار أو الظروف التى يجوز ان ينبنى عليها تخفيف العقوبة وقد راعت المحكمة فعلا تلك الظروف وقضت بعقوبة خفيفة مع ايقاف التنفيذ »

(طعن السيد السيد ناصر واخر ضد النيابة العمومية وآخر مدع بحق مدنى نمرة ٢١٥١ سنة ٤٠ قضائية . دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٥٥٦

حكم تاريخه ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٢

نقض . تقديم مستندات بعد قفل باب المرافعة . اطلاع الخصم .

القاعدة القانونية

نص القانون يحرم تقديم مستندات بعد قفل باب المرافعة بدون اطلاع الخصوم عليها كما ان المذكرات التى تقدم يجب بحكم القانون إطلاع الخصوم عليها أو اعلانها اليهم . فاذا بنى حكم على مستند قدمه خصم بعد قفل باب المرافعة بدون ان يطلع خصمه عليه كان الحكم باطلاً لابتنائه على اجراءات باطلة

المحكمة : —

« حيث ان الطعن بنى على ان المحكمة اجلت الحكم اسبوعين وامرت بتقديم مذكرات فى بحر الاسبوع الاول وقد قدم المتهم مذكرة ومستنداً قيمته جوهرية فى الدعوى وقد أخذت به المحكمة دون اطلاع الخصوم عليه

« وحيث انه بالاطلاع على اوراق الدعوى تبين ان المحكمة حقيقة اجلت الحكم فى الدعوى اسبوعين وامرت بتقديم مذكرات فى بحر الاسبوع الاول وقد قدم المتهم مذكرة وشهادة دون اطلاع الخصوم عليها وقد اخذت المحكمة بهاته الشهادة

« وحيث ان القانون يحرم تقديم مستندات بعد قفل باب المرافعة دون اطلاع الخصوم عليها كما ان المذكرات التى تقدم يجب بحكم القانون اطلاع الخصوم عليها او اعلانها اليهم

« وحيث ان المحكمة اخطأت بالاخذ بالشهادة التى قدمها المتهم دون اطلاع الخصوم عليها أو اعلانها اليهم »

(طعن النيابة العمومية ومدعين بحق مدنى ضد ابراهيم على جندية نمرة ٢١٧٣ سنة ٤٠ قضائية . دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٥٥٧

حكم تاريخه ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٣

نقض . معارضة . حكم فى المعارضة . حضورى . استئناف .

القاعدة القانونية

الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأنها لم تكن هو حكم حضورى ولو صدر فى غيبة المتهم فاذا حصل استئنافه بعد مضى ميعاد الاستئناف كان الاستئناف غير مقبول

المحكمة :ــ

« حيث ان الطعن بنى على ان الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن هو حكم غيابى لا حضورى

« وحيث ان الثابت ان الطاعن حكم عليه غيابياً فعارض ولم يحضر فقضى فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٢١ باعتبار المعارضه كأنها لم تكن فلم يستأنف الا فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٢ فقضى بعدم قبول الاستئناف لتقديمه بعد الميعاد

« وحيث ان ماذهب اليه الطاعن بان الحكم باعتبار المعارضة كانها لم تكن حكم غيابى فى غير محله بل يجب اعتباره حكما حضوريا واذن يكون هذا الوجه مرفوضا »

(طعن على ثابت رزق ضد النيابة العمومية نمرة ٢١٥٥ سنة ٤٠ قضائية . دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

قضاء المجلس الحسبى العالى

٥٥٨

حكم تاريخه ٣٠ مارس سنة ١٩٢٤

حسبى . وصى . فقر . امانة . قدرة .

القاعدة القانونية

الفقر ليس مانعاً شرعياً من اقامة الوصى إذ المشروط فى الوصى ان يكون أميناً قادراً . واليسار ليس شرطاً

الوقائع والاسباب :

« حيث ان مجلس حسبى مركز بنها قرر بتاريخ ٢٣ اغسطس سنة ١٩٢٣ تعيين الست عز بنت السيد على دويدار وصية على اولادها احمد وأمينه ومباركة قصر زوجها المرحوم على يوسف دويدار

« وحيث ان الست عز الوصية المذكورة قدمت لذلك المجلس شكوى ضد طه يوسف دويدار أخ زوجها بأنه ممتنع عن تسليمها العقود والاوراق الخاصة بالتركة وتطلب استلامها منه لكي تقوم باجراء مافيه المصلحة لولدها القاصر المدعو احمد الذى خصه والده

قبيل وفاته بتلك العقود وبعض الاوراق وهذه الشكوى بعريضة مؤرخة

« وحيث أنه بعد تحقيق هذه الشكوى والنظر فيها بالجلسة قرر ذلك المجلس بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٣ عزل الوصية الست عز بنت السيد وتعيين طه يوسف دويدار وصيا على القاصر بدلها لانها ليست اهلا للوصاية

« وحيث ان الست عز المذكورة تظلمت لحضرة صاحب المعالى وزير الحقانية من هذا القرار بعريضتها الرقيمة ١٩ ديسمبر سنة ١٩٢٣

« وحيث ان حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية طعن فى هذا القرار بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٢٤ بنـاء على التظلم سالف الذكر للأسباب الآتية :

« طعنت الوصية المعزولة فى هذا القرار بعريضتها المقدمة للوزارة لأن المجلس عزلها بغير سبب فأنه لم يصدر منها ما يدل على خيانتها أو اهمالها فى ادارة التركة فضلا عن انه لم يمض على تعيينها الا مدة وجيزة فانها عينت فى ٢٣ اغسطس سنة ٩٢٣ وهذه المدة لا تكفى للتحقق من انها ليست صالحة للوصاية حتى يقرر المجلس عزلها

« وبما ان الوزارة ترى ان السبب المذكور وجيه خصوصاً وان المجلس فى قراره الأخير نص على عزلها لعـدم امتلاكها شيئاً وهذا السبب لو صح فقد كان قائما وقت تعيينها وصية ولم يحل دون التعيين لأن الفقر ليس مانعا من اقامة الوصي بل المشروط فيه ان يكون امينا قادراً وقد تحقق المجلس ذلك عند ما عينها فلا يصح اعتباره بعد ذلك سببا للعزل

« وحيث انه بجلسة اليوم المحددة لنظر هذا الطعن حضر الاستاذ الشيخ احمد فتح الله دويدار المحامى الشرعى عن المتظلمة وحضر طه يوسف دويدار المتظلم ضده بنفسه وحضر عن النيابة العمومية حضرة عبـد السلام كساب بك وكيل نيابة الاستئناف

واقوالهم وطلباتهم مدونة بمحضر الجلسة

« وحيث ان الطعن مقبول شكلا

« وحيث ان المجلس الابتدائى بنى عزل المستأنفة على فقرها

« وحيث ان هـذا السبب ليس سبب شرعى فلذا ولما ابدته الوزارة فى طعنها يرى المجلس الغاء القرار المطعون فيه »

(طعن معالى وزير الحقانية بناء على تظلم الست عز بنت السيد على دويدار وحضر عنها حضرة الاستاذ الشيخ احمد فتح الله المحامى الشرعى ضد طه يوسف دويدار نمرة ٥٥ سنة ٢٣ — ٢٤ . دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٥٥٩

حكم تاريخه ٣٠ مارس سنة ١٩٢٤

حسبي . ولى شرعى . تعارض مصلحة الولى مع مصلحة الصغير

القاعدة القانونية

١ — ان منع المجالس الحسبية من التداخل اذا كان للقاصر أو عديم الاهلية ولى شرعى انما يكون اذا لم تتعارض مصلحة الولى مع مصلحة

القاصر أو عديم الاهلية ، وأما اذا تعارضت المصلحتان فيتعين تعيين وصى للخصومة

٢ – تعيين وصى للخصومة كما يجوز حصوله من المحاكم الشرعية كذلك يجوز حصوله بواسطة المجالس الحسبية وذلك عملاً بعموم النص الوارد فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشرة من لائحة المجالس الحسبية وبالفقرة السادسة من المادة الثالثه من الأمر العالى الصادر فى ٥ مارس سنة ١٩١١ بتشكيل المجلس الحسبى العالى

الوقائع والاسباب : —

« من حيث ان الست حليمة بنت محمد دكرورى المقيمة بناحية تزمنت الزوايا طلبت من مجلس حسبى مركز بنى سويف بعريضتها الرقيمة ١٠ ديسمبر سنة ١٩١٣ اقامتها وصية على ولدها عبد الحميد حسين مواهى المرزوق لها من زوجها حسين على مواهى المقيم بالناحية المذكورة للخصومة مع والده ومع اى انسان بشأن حفظ اموال ولدها ورد ما اغتصب منها

« وحيث انه بعد سماع اقوال وطلبات طرفي الخصوم بالجلسة قرر ذلك المجلس بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٢٤ عدم اختصاصه بنظر هذا الطلب

« وحيث ان الست حليمة بنت محمد دكرورى تظلمت من هذا القرار لحضرة صاحب المعالى وزير الحقانية بعريضتها الرقيمة ٢٢ يناير سنة ١٩٢٤ للاسباب الواردة بها

« وحيث ان حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية طعن فى هذا القرار بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٢٤ بناء على التظلم سابق الذكر للاسباب الآتية :

طعنت الست حليمة بنت محمد دكرورى بعريضتها المقدمة للوزارة بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩٢٤ لأن مصلحة القاصر المذكور تتعارض مع مصلحة وليه الشرعى (والده) وذلك لأنه اغتصب اطيانا سبق للمشتكية ان اشترتها منه للقاصر بمالها الخاص اذ رهنها رهناً صوريا لاحد اقاربه بماله من حق الولاية على القاصر المذكور

«وبما ان منع المجالس الحسبية من التداخل اذا كان للقاصر أو عديم الاهلية ولي شرعى انما يكون اذا لم تتعارض مصلحة الولي مع مصلحة القاصر أو عديم الاهلية ، أما اذا تعارضت المصلحتان فلابد من تعيين وصي للخصومة، وهذا التعيين كما يجوز حصوله من المحاكم الشرعية كذلك يجوز حصوله بواسطة المجالس الحسبية التى من ضمن هيأتها قاض شرعى، وذلك عملا بعموم النص الوارد بالفقرة الثانية من المادة الثالثة عشر من لائحة المجالس الحسبية والفقرة السادسة من المادة الثالثة من الأمر العالى الصادر فى ٥ مارس سنة ١٩١١ بتشكيل المجلس الحسبى العالى . وقد جرى المجلس الحسبى العالى على هذا المبدأ

« وحيث انه بجلسة اليوم المحددة لنظر هذا الاستئناف حضر حضرة محمد افندى حسن المحامى نائبا عن حضرة تادرس بك عوض المحامى عن المتظلمة وحضر حسين على مواهى المتظلم ضده بنفسه ، وحضر عن النيابة

العمومية حضرة عبد السلام كساب بك وكيل نيابة الاستئناف ، واقوالهم وطلباتهم مدونة بمحضر الجلسة

« وحيث ان الطعن حصل فى الميعاد القانونى فهو مقبول شكلا

« وحيث لاشك فى ان مصلحة الولي تتعارض مع مصلحة القاصر وفى هذه الحالة يتعين تعيين وصي للخصومة عن القاصر

« وحيث ان المادة ١٣ من لائحة المجالس الحسبية والمادة الثالثة من الأمر العالى الصادر فى ٥ مارس سنة ١٩١١ صريحتان فى جواز تعيين الاوصياء أيا كانت صفاتهم مفروض ما اذا كانت الوصاية لمباشرة اعمال القاصر أي للنيابة فى الخصومة عنه .

« وحيث انه لذلك وما ابدته الوزارة فى طعنها يرى المجلس الغاء القرار المطعون فيه واختصاص المجالس الحسبية بتعيين وصي للخصومة كما يجوز ذلك للمحاكم الشرعية أيضا »

(طعن معالى وزير الحقانية بناء على تظلم حليمة بنت محمد ذكرورى وحضر عنها حضرة الاستاذ محمد افندى حسن نائبا عن حضرة تادرس بك عوض المحامى ضد حسين على مواهى نمرة ٥٣ سنة ٢٣ — ٢٤ . دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٥٦٠

حكم تاريخه ٣٠ مارس سنة ١٩٢٤

حسبي . حجر . اختبار المحجور عليه .

القاعدة القانونية

اذا ثبت من أقوال معظم أقارب المحجور عليه ما يدل على تغيير فى حالته وقيامه بادارة شئونه بنفسه ولم يثبت تماما زوال اسباب الحجر جاز وضع المحجور عليه تحت الاختبار لمدة سنة بمعنى ان ايراده يسلم له على شرط ان لا يستدين ولا يرهن الريع ولا يقر به لأحد »

(استئناف سليمان افندى شفيق ضد حضرة صاحب السعادة عبد الرحمن رضا باشا نمرة ٢٦ سنة ٢٣ — ٢٤. دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٥٦١

حكم تاريخه ٣٠ مارس سنة ١٩٢٤

حسبي . وصاية . شهادة مدرسية .

القاعدة القانونية

كون الصغير الذى بلغ سن الثمانى عشرة سنة لم يحصل على شهادة مدرسية لا يستوجب استمرار الوصاية عليه

(استئناف محمد بك فاضل الدرملى ضد حسين قاصر المرحوم اسماعيل بك فاضل الدرملى نمرة ٢٩ سنة ٢٣ — ٢٤ . دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٥٦٢

حكم تاريخه ٣٠ مارس سنة ١٩٢٤

حسبي . ولاية الاب . سلب الولاية . تعيين وصى .

القاعدة القانونية

اذا لم تتوفر اسباب الحجر على شخص ولكن ظهر للمجلس ما يدل على سوء تصرفه فى أموال ولده البالغ وانه يخشى ان يتصرف ايضاً فى أموال أولاده القصر وجب على المجلس

سلب ولايته من أولاده ومنعه من التصرف فى أموالهم وتعيين وصى على القصر

(استئناف طلبه محمد بدر ضد الست فاطمه بنت السيد بدر نمرة ٢٦ سنة ٢٣-٢٤ . دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٥٦٣

حكم تاريخه ٣٠ مارس سنة ١٩٢٤

حسبي . حجز . سفه . بيع مصوغات المرأة .

القاعدة القانونية

بيع المرأة مصوغاتها لا يفيد وحده و بذاته سوء التصرف

(استئناف الست امينه مصطفى ضد عبد الحميد محمد ابو غنيم نمرة ٦٢ سنة ٢٣ — ٢٤ . دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٥٦٤

حكم تاريخه ٣٠ مارس سنة ١٩٢٤

حجر . استدانة . تشييد مقبره .

القاعدة القانونية

الاستدانة لتشييد مقبرة لا يستوجب الحجر لانه لا يدل على سوء التصرف

(استئناف الست حسنكار هانم ضد محمد بك كمال الماسترلى وآخر نمرة ٦١ سنة ٢٣ — ٢٤ . دائرة احمد طلعت باشا وحضرات اصحاب السعادة والعزة والفضيلة ابو بكر يحيى باشا وعلى حسين بك والشيخ سيد الشناوى و محمد حمدى الفلكى بك)

قضاء محكمة الاستئناف الأهلية

٥٦٥

حكم تاريخه ٢٠ مارس سنة ١٩٢٤

دعوى . مصلحة . دعوى بتزوير ورقة غير منتجة . عدم قبول . غرامة . حكمها .

القاعدة القانونية

١ — من القواعد العامة ان لا محل للدعوى اذا لم يكن لصاحبها مصلحة فيها والدعوى تقدر بمقدار المصلحة، فاذا طعن خصم فى ورقة مقدمة من خصمه بالتزوير وكانت الورقة المدعى بتزويرها لا يمكن الاحتجاج بها على الطاعن قانونا كانت دعوى التزوير نافلة ويتعين عدم قبولها اذ من العبث ان يؤمر بأثبات ما لو ثبت بالفعل ما كان منتجا لنتيجة ما

٢ — اذا حكم بعدم قبول دعوى التزوير فلا يلزم مقدمها بالغرامة المنصوص عليها بالمادة ٢٩١ مرافعات كما اذا تنازل الطاعن من نفسه عن دعواه بالطعن فى التزوير فأنه لا يلزم كذلك بالغرامة

المحكمة : —

« حيث انه بالاطلاع على اوراق القضية

يتبين أن المستأنف عليه التاجر المقيم بحمص كان قد اشترى من المستأنف فى ٣١ يناير سنة ١٩٢٠ عدد ١٠٤ رزمة خيط للنسيج بثمن قدره ٢٠٠ مليم و٣١٧ جنيه تسليم (ترانزيت) بيروت وبواسطة عميله عبد الرحمن افندى عقره المقيم ببيروت صار اخطار المشترى بوصول البضاعة وما عليه الا ارسال بوليصة او شيك بالمصاريف فارسل والده رسولا من طرفه لدفع اجرة الشحن فأخبره عبد الرحمن افندى عقره بأن البضاعة ارسلت لدمشق باسم السيد محمد عارف الخيمى لان والد المشترى مدير الشركة (نصر الله احوش واولاده بحمص) ومنهم المستأنف عليه ارسل خطابا مؤرخا فى ٢ يناير سنة ١٩٢٠ للخيمى يقول له فيه بأنه ورد له من ولده نجيب نصر الله ومن شقيق افندى الحسامى بارسال البضاعة اليه فهو يرجوه بتصريفها وتقديم القيمة بمحلهم بحمص حيث مرادهم تصفية حسابهم مع محلهم بمصر وانهم مفوضون له بتصريف بضاعة البزار باسعاره الحاضرة والامضاء (الداعى نصر الله احوش واولاده)

« وحيث ان محكمة اول درجة اجابت طلبات المدعى فحكمت له بفسخ البيع وبالزام البائع بأن يرد للمشترى مبلغ الثمن بناء على انكار المستأنف ضده صفة والده فى اشغاله التجارية حتى كان يجوز له ان يتصرف مثل هذه التصرفات المذكورة

« وحيث انه بعد حصول انكار المستأنف عليه صفة والده فى استلام البضاعة وتحرير مثل هذا الخطاب لو فرض وكان صحيحاً وبعد ظهور عجز المستأنف فى اثبات عكس ذلك والحكم عليه بطلبات خصمه كما تقدم قرر المستأنف عليه بقلم كتاب محكمة الاستئناف تزوير الخطاب المتقدم ذكره من غير احتياج الى ذلك

« وحيث انه فى آخر جلسة سألت المحكمة وكيل المستأنف عليه هل اذا عمل شخص عملا على ذمة الغير يكون هذا الغير ملزماً به فأجاب لا واضاف بقوله وخصوصاً اذا لم يكن هناك توكيل من الابن للاب واجاب ايضاً على سؤال آخر بانه اذا اعتبرت المحكمة عدم وجود توكيل من الابن للاب فلا فائدة فى الطعن بالتزوير

« وحيث انه لغاية آخر جلسة لم تحصل المصادقة من الابن على العمل المنسوب الى أبيه فى الخطاب المدعى بصدوره من الأخير فلا يمكن ان ينال الابن ضرر لعدم امكان التمسك عليه به

« وحيث انه من المبادىء العمومية انه لا محل لاقامة الدعوى اذا لم يكن لصاحبها مصلحة فيها وبقدر ما له من المصلحة تكون الدعوى فالطعن فى مثل هذا الخطاب بطريق التزوير غير مفيد للطاعن اذ لم ينله ضرر ما من ذلك الخطاب لان مجرد انكاره له وعدم مصادقته عليه كاف لكي لا يحتج به عليه كما قد حصل فعلا لدى محكمة أول درجة

« وحيث ان دعوى التزوير جاءت فى غير محلها بدليل ان المدعى بالتزوير لو كسب

دعوى التزوير وقضى له بتزوير الخطاب لما افاده الحكم بالتزوير فائدة ما اكثر من تأييد الحكم المستأنف الامر الذى يقضى له به من غير احتياج الى دعوي بالتزوير فغير مجد ان يؤمر باثبات ما لو ثبت كان غير منتج لنتيجة ما (راجع صحيفتى ٤٧٠ و ٤٧١ من أول مجلد من شرح المرافعات لجارسونيه)

« وحيث لما ذكر يتعين الحكم بعدم قبول دعوى التزوير المقدمة من المستأنف عليه فى هذه القضية بتقريره الذى عمله بقلم كتاب هذه المحكمة فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢١

« وحيث انه في حالة ما اذا لم تقبل دعوى التزوير المقدمة بتقرير فى قلم الكتاب كما تقدم فلا يلزم مقدمها بالغرامة المنصوص عليها فى المادة ٢٩١ مرافعات كما اذا تنازل من نفسه عن دعواه بالطعن بالتزوير (راجع شرح جارسونيه جزء ٢ ص ٤٦٩ مرافعات)

(استئناف نصر الله افنـدى أحوش وحضر عنه حضرة نجيب بك شقرا المحامى ضد محمد افندى شفيق المحامى وحضر عنه حضرة عبد الله افندى فكرى المحامى نمرة ٥٧ سنة ٣٩ قضائية . دائرة ابو بكر يحيى باشا وشاكر بك احمد ومصطفى حلمى بك)

٥٦٦

حكم تاريخه ٢٠ مارس سنة ١٩٢٤

اجارة . عجز . شرط التنازل عنه . نزع ملكية للمنافع العمومية . وجوب خصم ايجارها . شرط استلام الاطيان بما فيها من الزراعة . شرط باطل .

القاعدة القانونية

١ — اذا اتفق المؤجر والمستأجر على ان المستأجر يستأجر الاطيـان المؤجرة محلة على بعضها بما فيها من المبانى والجسور والتوالف وبأنه لا يجوز للمستأجر ان يتمسك بما قد يظهر فى الاطيان من العجز كان الشرط صحيحاً واجب الاخذ به اما اذا اخذ شيء من الاطيان للمنافع العمومية فللمستأجر الحق فى خصم ما يقابل العجز من الايجار

٢ — الشرط الذى يدون فى عقود الاجارة ويعطى المؤجر الحق فى وضع يده على الاطيان المؤجرة بدون انتظار تسليم قانونى للاطيان وان وجد بها زراعة فيكون حقاً للمؤجر ولا يكون للمستأجر الحق فى المطالبة بها ولا بالتكلم فيها ولا بقيمة تكاليفها هو شرط باطل لمخالفته لنص المادتين ٣٩٤ و ٣٩٥ من القانون المدنى

المحكمة : —

« حيث ان الموضوع يتلخص فى ان المستأنف كان مستأجرا من وزارة الاوقاف بضمانة محمد حسين مطاوع وابراهيم حسين مطاوع ١٢ سهم و ٨ قيراط و ٤٥ فدان بجزيرة القرقول بمركز الجيزه وقف القلقة مرستان باشا بمقتضى قائمة مزاد بتاريخ ١١ سبتمبر سـنة ١٩١٠ بواقع الفدان الواحد سنويا ١٦٠ مليم ٢١ جنيه لمدة ثلاث سنوات ابتداء من ١٥ نوفبر سـنة ١٩١٠ وانتهاؤها ١٤ نوفبر سنة ١٩١٣ بمقتضى عقد ايجار دونت شروطه على نفس قائمة المزاد . وبعد انتهاء مدة الاجارة استمر المستأجر واضعاً يـده على الاطيان المؤجرة حتى اضطرت الوزارة لأن ترفع عليه دعوى مستعجلة بتسليم الاطيان وقد حـكم

فيها ابتدائياً واستئنافياً بطلبات الوزارة ولما ارادت التنفيذ تعرض لها احد الاجانب باتحاده مع الخصم فلجأت الوزارة للمحكمة المختلطة فتم لها تنفيذ حكم التسليم فى ٥ يناير سنة ١٩١٤ وكانت الوزارة قد اجرت الاطيان لآخر ولم يتمكن المستأجر الجديد من زراعة الاطيان الزراعة الشتوية ونظراً لحرمانه تركت له الوزارة ثلث ايجار السنة الاولى وهو مبلغ ١٠ مليم و٢٧٦ جنيه ورفعت الوزارة الدعوى على المستأنف طالبته فيها بان يدفع لها ١٠ مليم ٢٧٦ جنيه قيمة الثلث فى الايجار عن الزراعة الشتوية التى حرم منها المستأجر الجديد وطالبته ايضا بمتأخر ايجار الثلاث سنوات مبلغ ٤٦٣ مليم و٦٤٦ جنيه بما فى ذلك قسط اكتوبر سنة ١٩١٣ فحكمت لها المحكمة بطلباتها فاستأنف الشيخ حسين مطاوع الحكم المذكور

« وحيث لوجود مزروعات المستأجر القديم فى الاطيان التى صار تسليمها للوزارة وهى قصب سكر وقلقاس وورد واشجار عطر وفواكه وبرسيم وقمح وفول طلب المستأجر المذكور تعيين خبير بطريقة مستعجلة فأجيب طلبه واثبت الخبير الحالة كما كانت وقت تسليم الاطيان للوزارة وبأن جملة ما تساويه جميع الزراعة الموجودة بالاطيان بما فيها قيمة اشجار الفاكهة والورد والزهورات وثمارها هو مبلغ ٤٧٥ مليم و ١٠٠٥ جنيه واذا صار استنزال مبلغ ٩٨٨ مليم و٢٢٢ جنيه قيمة ثمن الاشجار يكون الباقى ٤٨٧ مليم و ٧٨٢ جنيه وهو المبلغ الذى رفع المستأجر دعواه على الوزارة لمطالبتها به فرفضت المحكمة دعواه فاستأنف حكمها وبعد ان طلب من محكمة اول درجة حفظ الحق له فى مطالبة الوزارة بثمن الاشجار المذكورة بدعوى على حدتها عاد أمام محكمة الاستئناف فى جلسة ٦ مارس سنة ١٩٢٤ عدل طلباته وطلب جميع ما قدره الخبير بما فى ذلك ثمن الاشجار التى بيعت بالارض بعد تسليمها للوزارة

« وحيث ان محكمة الاستئناف لأجل نظر الاستئنافين المذكورين عن الحكمين الصادرين بتاريخ ٢٤ ابريل سنة ١٩٢٠ حكمت تمهيديا اولا بتكليف الوزارة باستخراج كشف ببيان حساب الايجار والتسديدات التى حصلت فى مدة الايجارة وفى حكم تمهيدى آخر بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٢ بتعيين مصطفى بك امين خبير لكى بعد الاطلاع على دفاتر وزارة الاوقاف وكشف الحساب الذى قدمته الوزارة وتقرير الخبير الأول حسن افندى مسعود والذى قدر ثمن الزراعة الشتوية ويجرى فحص الحساب لمعرفة ما يكون لأحد الطرفين فى ذمة الآخر فقدم تقريره المؤرخ ٨ اكتوبر سنة ١٩٢٣ مرفقا به محضر اعماله

« وحيث ان المحكمة ترى من الاطلاع على تقارير الخبراء وكشوف الحساب ومحاضر الخبراء انه لا خلاف فى ان متأخر الايجار بطرف المستأنف انما هو مبلغ ٢١٢ مليم و١٣٥٧ جنيه عن جميع ايجار ١٢ سهم و٨ قيراط

و٤٥ فدان عن المدة من ١٥ نوفبر سنة ١٩١٠ لغاية ١٤ نوفبر سنة ١٩١٣ بما فى ذلك مبلغ ٦٠١ مليم و٢١ جنيه ايجار فدان واحد مزرع صيفى زيادة عن القدر المحدد بشروط الايجار ومبلغ ١٠ مليم و٢٧٦ جنيه ثلث ايجار سنة ١٩١٤ من ٤ سهم و٣ قيراط و٣٩ فدان تركته الوزارة للمستأجر الجديد بسبب تأخر المستأنف فى تسليمها للوزارة ومبلغ ٥٣ مليم و٤٠٠ جنيه ثمن زراعة القصب والقلقاس التى استلمتها الوزارة ضمن باقى المحصولات التى تسلمت اليها رسميا فى ٥ يناير سنة ١٩١٤ (راجع كشوفات الوزارة المستخرجة من دفاترها)

« وحيث انه يخصم من جملة متأخر الحساب وهو مبلغ ٢١٢ مليم و١٣٥٧ جنيه للمبالغ التى ظهر انها من حقوق المستأجر وهى أولا ٤٢٢ مليم و٦٠٥ جنيه باقى المبلغ ٤٧٥ مليم و١٠٠٥ جنيه قيمة ثمن المحصولات التى استلمتها الوزارة ولم تحتسب منها للمستأجر سوى مبلغ ٥٣ مليم و٤٠٠ جنيه ثانياً يخصم ايضاً مبلغ ٣٠٠ مليم ١٢٦ جنيه قيمة ايجار ٧ قيراط و٢ فدان القدر الذى اجرت ردمه الوزارة فاصبح منفصلا عن الاطيان المؤجرة ولا ينتفع به المستأجر ثالثاً يخصم مبلغ ٦٥٠ مليم و٤٠ جنيه ايجار ١٤ قيراط اخذتها الوزارة من الاطيان المؤجرة وعملتها شارع عمومى فلا يلزم المستأجر بايجاره رابعاً ٢٠ جنيه قيمة ما دفعه المستأجر بصفة امانة وقت المزاد على ذمة تسجيل عقد التأمين والوزارة التزمت به ولم تخصمه لحساب المستأجر فيكون مجموع تلك المبالغ هو ٣٧٢ مليم و٧٩٢ جنيه وبخصمه من ٢١٢ مليم و١٣٥٧ جنيه يكون الباقى هو مبلغ ٨٤٠ مليم و٥٦٤ جنيه فى ذمة المستأنف وواجب عليه دفعه للوزارة

« وحيث ان باقى المبالغ التى احتسبها الخبير الثانى لمصلحة المستأنف نظير ايجار فدانين عجز وفدان خوالى لا يلتفت اليها لأن الطرفين اتفقا بعقد الايجار لأن المستأنف استأجر اطيان محملة على بعضها بحسب قائمة المساحة بما فيها من المبانى والجسور وبما فيها من التوالف فلا يسوغ مطالبة الاوقاف بدفع شيء من الايجار اما اذا اخذ شيء للمنافع العمومية لأجل عمل الشارع المنوه عنه سابقاً فله الحق فى طلب رفع اجرته حسب القيمة المستأجرة به كذلك اتفق الطرفان بأن لايجوز للمستأجر ولا لضمانه ان يتمسكوا بما قد يظهر فى الاطيان من العجز

« وحيث ان الشروط التى تحررت بين الطرفين منها ما هو غير محترم قانوناً كالشرطين المتقدمين ومنها ما هو مخالف لنص القانون وهو الشرط الوارد بالبند الحادى عشر التى تدعى فيه الوزارة المختصه بوضع يدها بدون انتظار تسليم قانونى للاطيان وان وجدت بها زراعة فلا يطالب بها المستأجر ولا تكاليفها لان ذلك جاء على خلاف القانون حيث نص فى المادتين ٣٩٤ — ٣٩٥ مدنى على حق الخيار للوزارة بخصوص الاشجار التى اثبت وجودها الخبير الاول بعد تسليمها رسمياً للاوقاف

وقبلت استلامها وبقاها فى الارض فقضى القانون بألزامها بدفع قيمتها للمستأجر حسب تقويم الخبير المذكور فالوزارة لم تتحمل شيئاً مما نصت عليه تلك المادة حالة كون الاطيان غرس فيها المستأجر اشجاراً كثيرة كما ظهر من محاضر اعمال الخبير

« وحيث انه لا صحة لما يدعيه المستأنف من انه دفع نقداً للوزارة مبلغ ٤٠٠ جنيه خلاف مبلغ ٤٠٠ جنيه المخصوم له من الايجار من تلقاء نفس الوزارة نظير ثمن محصولات القلقاس والقصب لانه لو كان حصل دفع مبلغ ٤٠٠ جنيهاً نقداً للوزارة لكان أخذ بها ايصالا وقدمه للمحكمة

« وحيث انه مما تقدم جميعه يرى ان الوزارة تستحق بذمة المستأنف المبلغ المتقدم ذكره وهو ٥٦٤ جنيهاً و ٤٨٠ مليما من ذلك مبلغ ٢٧٦ جنيهاً و ١٠ مليم أحد المبلغين المحكوم بهما للمستأنف عليها وهو ثلث ايجار المثل عن الزراعة الشتوية المتداخلة فى سنة ١٩١٤ التى حرم فيها المستأجر الجديد لسبب تأخير المستأنف فى تسليم الارض لغاية يوم ٥ يناير سنة ١٩١٤ والباقي وقدره ٢٨٨ جنيهاً و٨٣٠ مليما الباقى بذمة المستأنف من حساب جميع ايجار الاطيان الراسى مزادها بمقتضى قائمة المزاد بتاريخ ١١سبتمبر سنة ١٩١٠ لمدة ثلاث سنوات انتهاؤها ١٤ نوفمبر سنة ١٩١٣»

(الاستئنافين المرفوعين من وعلى الشيخ حسنين مطاوع وحضر عنه حضرة الاستاذ حليم افندى ابراهيم المحامى ضد وزارة الاوقاف نمرة ١١٣٩ ، نمرة ١١٤٠ سنة ٤١ قضائية . دائرة حضرات اصحاب السعادة والعزة ابو بكر يحيى باشا وشاكر احمد بك ومصطفى حلمى بك

٥٦٧

حكم تاريخه ٢٠ مارس سنة ١٩٢٤

وقف . ابداء الرغبة فيه . تنفيذ الرغبة . مدة طويلة بطلان . شرائط صحة الوقف . اختصاص الحاكم .

القاعدة القانونية

١ – مجرد اثبات الرغبة فى ايقاف اطيان فى عقد قسمة وتنفيذ هذه الرغبة بوضع اليد مدة طويلة لا يكفى لصحة الوقف لانه بحسب المادة « ١٣٧ » من لائحة المحاكم الشرعية لا تسمع دعوى الوقف عند الانكار إلا اذا كانت باشهاد شرعى ممن يملكه على يد حاكم شرعى ويكون مقيداً بدفتر احدى المحاكم الشرعية فاذا لم تتوفر هذه الشروط فلا تسمع دعوى الوقف

٢ – المحاكم الاهلية مختصة بالفصل فى أمر معرفة ان كانت العين المتنازع فيها موقوفة أو مملوكة اذا لم يقدم مدعى الوقف الاشهاد الشرعى الصادر ممن يملكه على يد حاكم أو مأذون ولم يقدم ما يثبت ان الاشهاد تقيد بأحدى المحاكم الشرعية لأن النزاع فى هذه الحالة يكون غير جدى لصراحة المادة ١٣٧ من لائحة المحاكم الشرعية وعدم وجود ابهام أو غموض فى تأويلها وتطبيقها

المحكمة :

« حيث ان رزق الله افندى بطرس ادعى ان والدته جميانه توفيت سنة ١٨٩٨ وتركت

١٦٠ فداناً ورثتها عن والدها معوض حنا وانها لما اقتسمت مع الورثة اظهرت رغبتها فى وقف ريع ٤٠ فداناً على فقراء الاقباط واثبتت رغبتها فى عقد القسمة المحرر مع الورثة فى ٢٩ يوليه سنة ١٨٩٧ ثم توفيت قبل تنفيذ رغبتها وتحرير حجة الوقف بصفة رسمية فوضعت الكنيسة يدها على هذه الاطيان وعينت القمص يوحنا ناظراً فادارها لحساب الوقف . وبما ان ميراثها انحصر فى الطالب ووالده وكريمتيه فيخصه ١٥ فداناً وقد باع له والده ما ورثه عن زوجته وكريمته رومه وقدره ١٢ ط و١٧ ف فيكون ما يخصه فى الفدن ٤٠ هو ١٢ط و٣٢ ف طلب الحكم بملكيته مع الريع

« وحيث ان صاحب الغبطة البطريك والناظر دفعا أولاً بأن جميانه لا ترث معوض حنا ثانياً ان ٤٠ فدانا وقف والنزاع قائم على اصله وهذا من خصائص المحاكم الشرعية

« وحيث ان التمسك بوقف ٤٠ فدانا من جميانه تسليم بملكيتها لها قبل ان تقفها فيكون الدفع بعدم الأرث فى غير محله ويتعين رفضه

« وحيث ان المدعى يتمسك بملكية المورثة ٤٠ فدانا اذ ان الوقف لم يحصل باشهاد شرعى ولا صدرت به حجة والدافعان يتمسكان بوقفها بناء على أنها اثبتت رغبتها فى عقد القسمة وتنفذت بوضع اليد مدة ٢١ سنة وقد رضى بذلك والد المدعى وباقى الورثة وهذا البحث من خصائص المحاكم الشرعية

« وحيث انه لا موجب الى الحكم بعدم الاختصاص أو الايقاف ريثما تفصل جهة القضاء الشرعى فى هذا النزاع اذ أن المادة « ١٣٧ » من لائحة المحاكم الشرعية تنص على ان الوقف يجب ان يكون باشهاد ممن يملكه على يد حاكم شرعى ومثل هذا النص لا يحتاج الى تفسير أو حكم يصدر به من الجهة المختصة باحترامه فان هذه المحاكم ممنوعة من سماع دعوى الوقف عند الانكار الا اذا وجد الاشهاد وكان مقيداً بدفتر أحدى هذه المحاكم فاذا فقد الاشهاد أو وجد ولم يقيد بدفتر أحدى هذه المحاكم كانت هذه المحاكم ممنوعة من سماع الدعوى فما بالك اذا لم يوجد هذا الاشهاد وفضلاً عن قيده كان النزاع غير جدى وكان القصد منه الطولى بلا جدوى

« وحيث انه لذلك تكون الـ ٤٠ فدانا غير موقوفة بل ملكاً لورثة الست جميانه يقتسمونها بينهم شرعاً

« وحيث انه لا نزاع فى مقدار ما يرثه المدعى ولا فى مقدار ما يرثه والده عن زوجته وكريمته روميه . فتكون الدعوى صحيحة ويتعين الحكم بتأييد الحكم المستأنف فيما يختص بالملكية

« وحيث ان التمسك بوضع اليد مدة ٢١ سنة لا يثبت ملكاً ولا يسقطه اذ ان وضع اليد يعد حيازة الشيء وحيازة مستأثر بمنافعه ويتصرف فيه استئثار المالك وتصرفه ويؤخذ من ذلك ان وضع اليد ونية الملكية أمران متلازمان اذا فقد أحدهما فلا أثر للثاني في التمسك بمضى المدة وعليه اذا كان للحائز صفة ظاهرة غير صفة المالك فانه لا يملك مهما طالت مدة حيازته (شرح القانون المدنى لفتحى باشا)

« وحيث ان المستأنفين لم يحوزا الاطيان المتنازع فيها مستأثرين بمنافعها ومتصرفين فيها استئثار المالك وتصرفه بل كانا واضعى اليد عليها بصفتهما ناظرى وقف كما يصرحان فمهما طالت مدة وضع يدهما فلا تكسب للوقف ملكاً ولا حقاً

« وحيث ان رزق الله افنــدى طلب الحكم بالريع وقدره مبلغ ست جنيهات الفدان

« وحيث ان المحكمة ترى ان مبلغ ثلاثة جنيهات كاف للتعويض عن الريع من تاريخ رفع الدعوى لا كما ذهبت اليه محكمة أول درجة اذ ان وضع اليد مبنى على حسن النية وصحة الاعتقاد بالوقف وبناء على ذلك قد توزعت ثمرة الاعيان على الفقراء والمساكين فلا سبيل لاستردادها منهم اذ ان المورثة كانت شرعت في الوقف وقد عاجلتها منيتها فلا تحرم من أجر النية على الصدقة كما يسوغ ان تدفع من جانب المستأنفين لانهما لم يتعديا بل قصدا الثواب والاجر

« وحيث لذلك يتعين تعديل الحكم المستأنف فيما يختص بالريع)

(استئناف غبطة الانبا كرلس بطريك الاقباط الارثوذكس بصفته ناظراً عاماً للاوقاف القبطية ونيافة الانبا تيموتاؤس مطران القدس الشريف بصفته رئيس مجلس ملى الاقباط الارثوذكس بالمنصورة وناظر اوقافها والقمص يوحنا افرام وكيل شريعة الاقباط الارثوذكس بالمنصورة وحضر عنهم حضرات الاساتذة عزيز خنكى بك المحامى نائباً عن حضرة مرقس افندى فهمى المحامى وصليب بك سامى المحامى وكيرلس افندى حنا المحامى نمرة ٤٦ سنة ٣٩ قضائية . دائرة حضرات اصحاب السعادة والعزة ابو بكر يحيى باشا وشاكر احمد بك ومصطفى حلمى بك)

٥٦٨

حكم تاريخه ٢٤ مارس سنة ١٩٢٤

قانون مالى . رئيس المصلحة . رفت الخدمة . اعلان رفت . شهادة خلو طرف . يخت المحروسة .

القاعدة القانونية

ان القانون المالى وان اجاز لرئيس المصلحة رفت الخدمة الخارجين عن هيأة العمال إلا انه قيد هذا الحق بأن يستعمل حسب مقتضيات المصلحة وبأنه يسلم لكل من يرفت اعلاناً برفته مبيناً فيه سبب الرفت وشهادة بخلو طرفه على استمارة خاصة . فالقرار الصادر من وزير المالية بالغاء وظائف مستخدمى يخت المحروسة الذى حجز فى الاستانة بعد اعلان الحرب ونشره بالجريدة الرسمية ليس كافياً لاعتبار مستخدمى يخت المحروسة مرفوتين لاستحالة وصول علمهم

بالرفت. وبناء عليه يكون لهم الحق فى مرتباتهم مدة بقائهم فى خدمة اليخت كما يكون لهم الحق فى اعانة الغلاء التى قررتها الحكومة المصرية لأمثالهم

المحكمة : —

« حيث ان حجة المستأنف عليهما التى أخذت بها محكمة أول درجة فى رفض الدعوى أساسها ان المستأنف من الخدمة الخارجين عن هيئة العمال واجاز القانون المالى لرئيس المصلحة تعيين الخدمة الخارجين عن هيأة العمال ورفتهم وقد اصدر وزير المالية قراراً بالغاء وظائف مستخدمى يخت المحروسة ومن ضمنهم المستأنف لغاية ٢٣ فبراير سنة ١٩١٥ مستعملاً حقاً اجازه القانون فأصبحت الدعوى بغير اساس

« وحيث ان القانون المالى وان اجاز لرئيس المصلحة رفت الخدمة الخارجين عن هيأة العمال الا انه قيد هذا الحق بأن يستعمل حسب مقتضيات المصلحة وبأن يسلم لكل من يرفت اعلاناً برفته مبيناً فيه سبب الرفت وشهادة بخلو طرفه على استمارة خاصة وكل ذلك لم يحصل ولا ترى المحكمة ان مجرد اعلان قرار الوزارة بالجريدة الرسمية كان كافياً لأن المستأنف بسبب حالة الحرب كان فى استحالة للعلم برفته وقد بقى عمال يخت المحروسة فعلاً فى اعمالهم باليخت حتى انتهت حالة الحرب وعاد اغلبهم فى نفس اليخت الى المياه المصرية

« وحيث انهُ لذلك يكون للمستأنف الحق فى راتبه مدة بقائه فى خدمة اليخت وكذلك اعانة الغلاء التى منحت لأمثاله باعتبار المائة عشرين من أول اغسطس سنة ١٩١٧ والماية اربعين من أول ابريل سنة ١٩١٨ ولا حق له فى المطالبة ببدل سفرية حيث تبين من كتاب نائب قومندان يخت جلالة الملك « المحروسة » المقدم ضمن ملف الدعوى انهُ لم يسبق صرف بدل سفرية لعمال اليخت مدة وجوده بالاستانة لافى هذا التاريخ ولاقبله وفى الواقع لا محل لصرف بدل سفرية لأمثال المستأنف لأن بدل السفرية يمنح للمستخدم بسبب ما يتكبده من المصاريف اذا ابتعد عن محل اقامته الاصلى وعمال يخت المحروسة بطبيعة عملهم يقيمون بنفس اليخت بعيداً عن محل اقامتهم وسيان وجد اليخت بالمياه المصرية أو بعيداً عنها »

(استئناف متولى موسى وحضر عنه حضرة مصطفى افندى حلمى المحامى ضد وزارتى المالية والحربية وحضر عنهما حضرة توفيق بك حنين نمرة ٨٣٨ سنة ٤٠ قضائية . دائرة معالى احمد طلعت باشا وجناب مستر هل وصاحب العزة كامل بك ابراهيم)

٥٦٩

حكم تاريخه ١١ مارس سنة ١٩٢٤

فوائد . المطالبة الرسمية . اشتراط جريان الفوائد .

القاعدة القانونية

انه بحسب نص المادة « ١٢٤ » من القانون المدنى لا تستحق الفوائد إلا من تاريخ

المطالبة الرسمية ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك . فاذا نص فى عقد البيع ان المشترى يدفع فوائد عن الاقساط المتأخرة بواقع المائة تسعة ولم يذكر به ان هذه الفوائد تسرى بدون احتياج الى انذار رسمى كانت الفوائد مستحقة من تاريخ المطالبة الرسمية لا من تاريخ استحقاق الاقساط

المحكمة :

« حيث ان النزاع فى هذه الدعوى ينحصر فى ان المستأنف يطلب فوائد عن الاقساط المتأخرة من ثمن الارض المبيعة من مورثه للمستأنف عليه من تاريخ الدفع وليس من تاريخ المطالبة الرسمية كما قضت بذلك محكمة أول درجة

« وحيث ان نص المادة ١٢٤ من القانون المدنى يقضى بأن الفوائد تكون مستحقة من يوم المطالبة الرسمية فقط ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك

« وحيث انه مشترط بعقد البيع المؤرخ ٢٦ ابريل سنة ١٩٠٩ ان المشترية تدفع فوائد عن الاقساط المتأخرة بواقع المائة تسعة ولم يذكر به ان هذه الفوائد تسرى بدون احتياج الى انذار رسمى . وازاء هذا يتعين على المحكمة تطبيق نص المادة «١٢٤» المذكورة

« وحيث انه مما يؤيد هذا ان الحساب الذى عمل بين الطرفين فى ١١ يولية سنة ١٩١٥ والذى منه تظهر نية المتعاقدين اثبت ان الباقى من الثمن لغاية هذا التاريخ هو مبلغ ٣١٢ جنيهاً و ٨٧٠ مليماً وقد قبل البائع وهو مورث المستأنف تسديده فى يوم ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٥ دون ان يحتسب عنه فوائد من يوم تاريخ المحاسبة الى يوم ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٥

« وحيث انه يتضح مما تقدم ان الفوائد تسرى من تاريخ الانذار الرسمى لغاية السداد فعليه يتعين تأييد الحكم المستأنف

(استئناف كامل بك الرقة وحضر عنه حضرة الاستاذ احمد افندى مرسى بدر المحامى ضد الست عزيزة عبد القوى وحضر عنها حضرة يوسف افندى عبد اللطيف المحامى نمرة ١٠٠٨ سنة ٤٠ قضائية . دائرة جناب مستر برسيفال وصاحبي السعادة والعزة صالح حقى باشا وكامل بك ابراهيم)

تعليق

نعم ان بعض المحاكم حكمت بأنه اذا لم يذكر فى العقد ان فوائد التأخير تستحق بدون احتياج الى تنبيه أو انذار رسمى فلا يقضى بها الا من تاريخ المطالبة الرسمية ، الا ان هذا الرأى فيه تعسف ما دام المتعاقدان قد ذكرا صراحة بأن الاقساط المتأخرة يحتسب عليها فوائد بواقع المائة كذا من تاريخ الاستحقاق الى تاريخ الدفع ولا سيما وان الاهالى فى هذه البلاد لا يدركون معنى اعفاء الدائن من عمل انذار أو تنبيه أو دعوى لجريان الفوائد فاذا نص اذاً فى عقد ان الاقساط التى تستحق ولم تدفع تسرى عليها فائدة باعتبار المائة كذا فى السنة من تاريخ الاستحقاق الى تاريخ الدفع وجب احتساب

الفوائد بدون رفع دعوى وبدون عمل انذار ولو لم يدون فى صلب العقد اذ الفوائد تسرى «بدون احتياج الى تنبيه أو انذار أو دعوى» لأن العبرة بالمقاصد وهنا قصد المتعاقدين ظاهر فى وجوب جريان الفوائد من تاريخ الاستحقاق

٥٧٠

حكم تاريخه ٢٠ مارس سنة ١٩٢٤

المحل المختار . اعلان . قيد الاستئناف . قلم الكتاب . المسافة .

القاعدة القانونية

١ - اذا لم يعين المستأنف محلاً مختاراً له فى البلدة الكائنة بها محكمة الاستئناف حق للمستأنف عليه حسب المادة «٣٦٤» مرافعات اعلانه بقلم كتاب المحكمة ليقيد استئنافه فى بحر الثمانية أيام

٢ - اذا لم يعين المستأنف محلاً مختاراً له فى البلدة الكائنه بها محكمة الاستئناف واعلنه المستأنف عليه فى قلم الكتاب بوجوب قيد استئنافه فى بحر ٨ أيام فلا يكون للمستأنف الحق فى طلب احتساب المسافة بين مصر و بلده

المحكمة : —

«حيث ان الحكم المستأنف صدر فى أول اكتوبر سنة ١٩٢٣

«وحيث ان المستأنفين رفعا استئنافهما بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٢٤

«وحيث ان المستأنف عليهم أعلنوا المستأنفين بقيد استئنافهما بتاريخ ٢ يناير سنة ١٩٢٤ فى بحر ثمانية أيام من التاريخ السابق أى قبل يوم ٢٧ يناير سنة ١٩٢٤

«وحيث ان المستأنفين قالا بأن لهم الحق فى الثمانية أيام المذكورة بالمادة ٣٦٤ مرافعات مضافاً اليها الميعاد المذكور للمادة ١٧ من قانون المرافعات أى انهما يطلبان احتساب المسافة بين مصر ومركز ملوى

«وحيث ان المستأنفين لم يعينا محلاً لاعلانهما فيه فى البلدة الكائنة بها محكمة الاستئناف فحق للمستأنف عليهم حسب المادة ٣٦٤ مرافعات اعلانهما بقلم كتاب المحكمة وعلى ذلك لا حق للمستانفين فى احتساب المدة المقررة بالمادة ١٧ من قانون المرافعات وعلى ذلك يكون الدفع الفرعى فى محله ويعتبر الاستئناف كأن لم يكن»

(استئناف محمد افندى يوسف الدرديرى ابو الليل وآخرين وحضر عنهم حضرة مصطفى افندى حلمى المحامى نائباً عن حضرة عبد الحليم افندى محمد المحامى ضد عبد الله ابراهيم وآخرين وحضر عنهم حضرة احمد بك الديوانى نمرة ٤٠٠ سنة ٤١ قضائية . دائرة سعادة صالح حقى باشا ومستر هل وصاحب العزة كامل بك ابراهيم)

تعليق

هذه المسألة خلافية . بعض المحاكم ذهب الى وجوب اعلان المستأنف شخصياً لجريان ميعاد الثمانية أيام أو على الاقل اعلانه فى محله المختار ، فاذا لم يتخذ محلا مختاراً فى البلدة

الكائنة بها محكمة الاستئناف فلا يجوز اعلانه فى قلم الكتاب لجريان ميعاد الثمانية أيام . وذهب البعض الآخر « ومنها هذه المحكمة » الى جواز الاكتفاء باعلانه فى قلم كتاب محكمة الاستئناف لأنه قصر فى عدم تعيين محل مختار له . وانا نميل الى ترجيح المذهب الاول لأن المستأنف عليه يعلن المستأنف بوجوب قيدا ستئنافه والا يسقط حقه وفى احوال سقوط الحقوق يجب الا يتوسع فى الحالات التي يسقطفيها الحق ومن هذا يرى ان الاصوب والاقرب الى العدل والقانون وجوب اعلان المستأنف شخصياً اوفى محله المختار

٥٧١

حكم تاريخه ١٢ مارس سنة ١٩٢٤

وقف ـ اجارة ـ مدة طويلة ـ الناظر هو المستحق الوحيد .

القاعدة القانونية

١ — من المبادىء المقررة قانوناً انه لايجوز لناظر الوقف ان يؤجر الاعيان الموقوفة اجارة طويلة مستقبلة لغير اضطرار ولو بعقود متوالية. وقرر الفقاء ان النهاية القصوى للمدة المستقبلة التي يمكن لناظر الوقف تأجير الاطيان فيهـا هى ثلاث سنوات

٢ —اذا كان ناظر الوقف هو المستحق الوحيد لريعه وغلته جاز له ان يتصرف فى تأجير اعيان الوقف كتصرف المالك بشرط ان لا يكون هذا التصرف مضراً بنفس العين

٣ — جرى قضاء المحاكم الاهلية والمحاكم المختلطة على انه اذا كان ناظر الوقف هو المستحق الوحيد لريعه وقد اجر اطيان الوقف لمدة مستطيلة مستقبلة فلا يسوغ له ان يطالب ابطال ما تعهد به لأن ذلك يكون منافياً للقاعدة الشرعية العامة وهى «ان من سعى فى نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه »

المحكمة :

« حيث ان المحكمة الابتدائية بنت حكمها على سببين :الاول انه لا يجوز تأجير اعيان الوقف بمعرفة متولى النظر لمدة مستقبلة اكثر من ثلاث سنوات ، والثانى ان مدة الايجار للثلاث سنوات تحتسب من تاريخ العقد وليس من تاريخ تنفيذه وبما ان عقد الايجار الصادر لمحمد افندى فهى مؤرخ ٤ اكتوبر سنة ١٩٢٠ لمدة ثلاث سنوات فيعتبر هـذا العقد صحيحاً لغاية اكتوبر سنة ١٩٢٣، وبناءً عليه تكون اجارته معتبرة لغاية المدة المذكورة وباطلة عن المدة الباقية

« وحيث انه من المبادىء المقررة قانوناً انه لا يجوز لناظر الوقف ان يؤجر الاعيان الموقوفة اجارة طويلة مستقبلة لغير اضطرار ولا بعقود متوالية وقرر الفقهاء ان النهاية القصوى للمدة المستقبلة التى يمكن لناظر الوقف تأجير الاطيان فيها هى ثلاث سنوات

« وحيث انه يستثنى من هـذه القاعدة

العامة انه اذا كان ناظر الوقف هو المستحق الوحيد لريعه وغلته فيجوز له فى هذه الحالة ان يتصرف فى تأجير اعيان الوقف كتصرف المالك بشرط ان لا يكون هذا التصرف مضراً بنفس العين

« وحيث انه ثبت من عقد الاتفاق الحاصل فى ٢٣ يونيه سنة ٩٢٣ بين محمد افندى فهمى وبين احمد افندى شرين بخصوص تحديد ايجار الاطيان موضوع النزاع ومن العقد المؤرخ ١٥ يوليه سنة ١٩٢٣ المصدق عليه بمعرفة كاتب العقود بين احمد افندى شرين المذكور وبين محمد افندى فهمى ان احمد افندى شرين اعترف فى هذين العقدين انه هو المستحق الوحيد لهذا الوقف

« وحيث انه من جهة اخرى فانه لم يقم أى دليل على عدم صحة هذه الصفة اليه الا ما قيل من انه يوجد بعض مستحقين وهم الاشخاص الذين توزع عليهم الصدقات الجزئية التى اشترطها الواقف وهذا غير معين وموكول لناظر الوقف التصرف فيه بحسب ذمته فلا يعتبر انه مناف لصفته بانه المستحق الوحيد للوقف

« وحيث انه فضلا عن ذلك فانه اذا كان ناظر الوقف هو المستحق الوحيد له فلا يسوغ له ان يطلب ابطال ما تعهد به أى التصرفات التى وقعت منه لأن ذلك يكون منافياً للقاعدة الشرعية العامة وهى (من سعى فى نقض ماتم من جهته فسعيه مردود عليه)

« وحيث ان المحاكم الاهلية والمحاكم المختلطة سارت فى احكامها العديدة على هذه القاعدة (راجع احكام الاستئناف المختلطة الصادر فى ٣١ مارس سنة ١٨٩٨ و١٧ ابريل سنة ١٨٩٨ بالمجموعة المختلطة السنة العاشرة صحيفة ٢٢٣ و٢٣٥ وفى ٧ يونية سنة ١٩٠٠ صحيفة ٣١٦ بالمجموعة المذكورة السنة الثانية عشر ويراجع ايضاً الحكم الصادر من محكمة الاستئناف الاهلية بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٠٦ فى القضية نمرة ٢٠٨ سنة ١٩٠٤

« وحيث انه بناءً على ذلك يكون عقد الأيجار الصادر من شرين الى محمد افندى فهمى بتاريخ ٤ اكتوبر سنة ١٩٢٠ ومسجل فى ١٨ منه صحيحا ويجب اعتماده »

(استئناف محمد افندى فهمى وحضر عنه حضرة الاستاذ احمد بك الديوانى المحامى ضد الشيخ شبل محمود مرعى ثم احمد بك شرين بصفته ناظر وقف والمستحق الوحيد له وحضر عنه حضرة الاستاذ على افندى عبد الحميد المحامي ثم عبد الرحمن بك موسى وحضر عنه حضرة الاستاذ حليم افندى ابراهيم نائباً عن حضرة الاستاذ احمد افندى فهمى ابراهيم المحامى)

٥٧٢

حكم تاريخه ١٧ مارس سنة ١٩٢٤

الجد الصحيح . الاب . وصى الاب .
تصرفات . بيع عقار الصغير .

القاعدة القانونية

حسب الامام الأعظم ابى حنيفه الجد

الصحيح انزل من وصى الأب بالنسبة الى التصرفات . وحسب تلميذه محمد الجد الصحيح أرقى من وصى الأب لأن الأب يملك ما لايملك وصية. و يقول محمد ان ولاية الجد كولاية الأب. والقاعدة انه اذا كان الأب عدلاً محمود السيرة وكان مستور الحال فله بيع عقار الصغير ولو بيسير الغبن اما اذا كان فاسد الرأى سيء التدبير فليس له بيع العقار الا فى صورة واحدة وهى اذا كان البيع خيراً لولده . والخيرية ان يبيعه بضعف قيمته ،وهذه الاحوال بعينها تنطبق على الجد متى ثبتت له الولاية على الصغير .

المحكمة :

« حيث انه لتقدير تصرفات الجد عند عدم وجود وصى ومعرفة ما اذا كانت صحيحة من عدمه يجب الرجوع الى ما قرره أئمة الشرع فى هذا الصدد

« وحيث انه مختلف بين الأمام ابى حنيفة وتلميذه محمد الذى يقرر ان ولاية الجد كولاية الأب للاسباب المعقولة التى اوردها الاستاذ الشيخ محمد ابو زيد بالجزء الثانى من كتاب شرح الاحوال الشخصية ص ١٦٧ اذ قال وقال محمد الجد قائم مقام الأب فيما يملكه من التصرفات فقد جعل ابو حنيفة الجد الصحيح أنزل من وصى الأب بالنسبة للتصرفات وجعله محمداً أرقى منه لأن الأب يملك ما لا يملك وصيه ولم أر توجيه كلاً من القولين بعد مراجعة كثير من الكتب وكلما أردت توجيه قول الأمام بشيء وجدته معترضاً . ولكن قول محمد يمكن توجيهه لأن كلاً من وصى الأب والجد يشتركان فى ثبوت الولاية على أموال الأيتام والجد عنده من الشفقة على أولاد ابنه ما ليس موجوداً عند الوصى فيكون أرقى منه فى التصرفات - نعم ان وصى الأب وان كان مقدماً عن الجد ولكن ليس الكلام فى التصرف عند اجتماعهما لأن الجد لا يتصرف أصلاً فى هذه الحالة بل الكلام عند ثبوت الولاية للجد فانتظر لعلك تأتى بتوجيه لا يعترض عليه و بعضهم يقول يفتى بقول الأمام - والمحكمة تنضم الى هذا الرأى اذ ان رأى محمد مؤيد أيضاً برأى الأمام الشافعى الذى يرى رأى محمد و يعمل به اذ قال ان ولاية الجد أولى من وصى الأب

« وحيث ان المواد ٤٢٠ و ٤٢٢ و ٤٢٣ و ٤٢٤ من كتاب الاحوال الشخصية قد استوعبت الحالات الثلاث للأب فأما ان يكون الأب عدلاً ومحمود السيرة ، وأما ان يكون مستور الحال ، وأما ان يكون فاسد الرأى سيء التدبير ، ففى الحالة الاولى والثانية له بيع عقار الصغير ولو بيسير الغبن وفى الحالة الثالثة ليس له بيع العقار الا فى صورة واحدة وهى اذا كان البيع خيراً لولده والخيرية ان يبيعه بضعف قيمته، تلك الاحوال هى بعينها التى تنطبق على الجد متى ثبتت له الولاية على الصغير ولا شك ان

سيد احمد بك زعزوع يدخل فى الحالة الاولى اذ ان والده ترك له خمسين فدانًا فما زال يعمل ويكد حتى جعلها تسعة آلاف فدان فله ولاية التصرف في مال احفاده نعيمه وفريده بغير حاجة الى مسوغ شرعى ، ومع ذلك فان هـذا المسوغ الشرعى موجود فان الارض كانت نزعت ملكيتها وكانت تحت تصرف البيع الجبرى الذى لا ينتهى غالبًا الا ببخس الثمن خصوصًا وان البنك المرتهن له ان يطالب كل واحد من المدينين له بجميع مطلوبه منهم لوجود تضامن بينهم ،هذا فضلاً عن ان البيع الذى أبرمه الجد كان بثمن عال ، وعلى ذلك يكون بيع سيد احمد بك زعزوع ما لحفيدتيه من الاطيان الى ملوم بك فى محله ويجب تأييده فى ذلك .وللاعتبارات المتقدمة تكون المحكمة الابتدائية أخطأت فى الغائها البيع الصـادر من الجد ولم يبق بعدئذ الا الفصل فى الطلب الاحتياطى المقدم من السيدتين نعيمه وفريده اللتين اعترفتـا بأن ما خص نصيبهما فى الدين هو مبلغ ٥٦١٥ جنيهاً و ٧٣٠ مليماً

« وحيث ان الخبير الذى ندبته هـذه المحكمة ذكر فى تقريره انهُ لا يمكن مطلقاً معرفة ما يقع على اطيـان ابراهيم سيد احمد زعزوع خاصة من الدين لأن الاطيان متفاوتة فى القيمة وهذه المحكمة أيضاً عند انتقالها الى البنوك ما أمكنها الوقوف على ذلك ولا يمكنها ان تأخذ بالحساب الذى أجراه كاتب البنك من عندياته بدون دخل للبنك فيه وترى من الأصوب ان تأخذ بمـا قررته السيدتان نعيمه وفريده لأنهما أدرى بما عليهما من الدين من غيرهما ولأن الدين الذى أثبته الخبير والثابت بمحضر الانتقال أقل مما قدرتاه

(استئنافات سيد احمد زعزوع وآخرين وحضر عنهم حضرة الاستاذ محمد افندى حسن المحامى نائباً عن حضرة الاستاذ على افندى كامل حبيشه ضد نعيمه وفريده اولاد المرحوم ابراهيم بك سيد احمد وآخرين وحضر عنهم حضرتا الاستاذين زكريا بك نامق واحمد بك رمزى المحاميان نمرة ٩١٠ و نمرة ٩٤٠ سنة ٣٥ و سنة ٣٦ قضائية . دائرة حضرة صاحب السعادة محمد محرز باشا وجناب مسيو سودان وصاحب العزة على جلال بك)

٥٧٣
محكمة جنايات اسيوط
حكم تاريخه ١٥ ابريل سنة ١٩٢٤

تزوير . وثيقة زواج . زنا .

القاعدة القانونية

١ - اذا اتهمت امرأة متزوجة بالاشتراك فى تزوير رسمى بأن ادعت كذباً أمام محرر عقود الزواج أنها غير متزوجة فحرر لها وثيقة زواج جديد على رجل آخر فلا يصح اتهامها بجريمة الزنا مع الزوج الثانى لسببين. الأول ان معاشرتها غير الشرعية للزوج الثانى انما هى من نتائج ومستلزمات جريمة الاشتراك فى التزوير الرسمى، والثانى لانه يتعين على كل حال ان تفصل محاكم الاحوال الشخصية أولاً ببطلان الزواج

الثانى قبل المحاكمة عن جريمة الزنا،من أجل هذا تجب براءة من تتهم بالزنا فى هذه الحالة

٢ – عقد الخطبة الذى يحرره القسيس المختص هو عقد رسمى لأن له أثراً فى اثبات الزوجية التى تتم بمقتضى أكليل يحدد ميعاده فى ذلك العقد ويتم بغير وثيقة أخرى وانما يكون اتمامه موجباً لتسجيل عقد الخطبة بمعرفة القسيس الذى حرره ومن تلقاء نفسه من أجل ذلك فان اثبات وقائع غير صحيحة فى ذلك العقد يكوّن جريمة التزوير فى أوراق رسمية

المحكمة :—

« بما أن النيابة العمومية اتهمت المذكورين بأنهم فى خلال الشهر الاخير السابق على تحرير المحضر الرقيم ٢ يونية سنة ١٩١٣ بجهة صنبو مركز ديروط مديرية اسيوط الاولى اشتركت مع موظف عمومى حسن النية وهو قسيس بلدة صنبو فى ارتكاب جريمة تزوير فى ورقة رسمية وهى قسيمة الزواج بأن ادعت امامه بأن زوجها توفى عنها منذ خمس سنوات حالة كونها لاتزال فى عصمته وحالة كونه على قيد الحياة ، وقد ادعت هذا الادعاء لتثبت بأنها خالية من الموانع الشرعية وأنها أهل للزواج وقد حصلت بذلك الى أن هذا القسيس أجرى لها عقد الزواج بعد تقرير هذه الواقعة المزورة فى صورة واقعة صحيحة وبأنها مع المتهم الثانى ارتكبت جريمة الزنا حالة كونها امرأة متزوجة فى عصمة زوجها مترى غالى ، والمتهم الثالث اشترك ايضاً مع قسيس بلدة صنبو الياس متى الحسن النية فى ارتكاب جريمة تزوير فى ورقة رسمية وهى قسيمة الزواج بأن ادعى امامه ان اخته المتهمة الاولى توفى زوجها عنها وتوكل فى عقد زواجها مع ان زوجها القديم على قيد الحياة وقد تم عقد الزواج بناء على تقرير هـذه الواقعة المزورة . وطلبت من حضرة قاضى الاحالة احالة المتهمين المذكورين على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ١٨١ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ من قانون العقوبات

« وبما ان حضرة قاضى الاحالة قرر فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٣ أحالتهم على هذه المحكمة لمحاكمتهم بالمواد المذكورة

« وبما انه بجلسة اليوم سمعت المحكمة هذه القضية بما هو مبين بمحضر الجلسة

« وبما انه قد تبين لهذه المحكمة وثبت لديها من التحقيقات التى عملت فى القضية ومن اقوال المتهمين وشهادة الشهود الذين سمعوا فى الجلسة انه فى خلال الشهر السابق مباشرة على تحرير المحضر المؤرخ فى ٢ يونيه سنة ١٩٢٣ بجهة صنبو التابعة لمركز ديروط بمديرية اسيوط ذهبت هيلانه بنت عبده جرجس بصحبة أخيها بطرس عبده ومعهما بقطر عبد المسيح لناحية صنبو وقابلوا القس الياس متى المختص بتحرير عقود زواج الاقباط الارثوذكس وادعت هيلانه بنت عبده المتهمة الاولى أنها خالية من موانع الزواج لأن زوجها مترى غالى توفى من خمس سنين وشهد معها على ذلك أخوها المتهم الثالث، وبناء على هذا الاقرار

وتلك الشهادة حرر لها القس الياس عقد الخطبة على بقطر عبد المسيح المتهم الثانى وهذا العقد أنما هو بمثابة عقد الزواج لأن الاكليل الذى يتلوه لا يزيد عليه شيئاً وانما يقضى بتسجيله وقد تم الاكليل فعلا فى الموعد الذى حدد فى الوثيقة ولما نوقشت المتهمة الاولى فيما فعلت اعترفت بان الحاجة هي التى دفعتها الى تقرير وفاة زوجها مترى غالى وذكرت بصريح العبارة أنها فضلت هذا العمل عن أن تزنى وادعت أن القسيس أرادها على ان تقرر كذبا وفاة زوجها بدلا من ذكر أنه تركها من خمس سنين وجاراها اخوها المتهم الثالث فى هذه الاقوال ولكن كلاهما لم يؤيد قوله هذا الذى لا يخليهما من المسئوليـة على اية حال لأنهما يعلمان ان مترى غالى حي يرزق

« وبما أن هذه الوقائع تثبت على ذينك المتهمين التهمة المنسوبة اليهما ومصدر بها هذا الحكم ، اذ لا ريب فى رسمية وثيقة القسيس فهى ذات أثر فى اثبات الزوجية وقد حررها موظف مختص أثبت فيها بحسن نية واقعة مكذوبة وهى خلو المتهمة الاولى من موانع الزواج وما وقع منهما معاقب عليه بالمواد ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ١٨١ من قانون العقوبات وترى المحكمة تطبيق المادة ١٧ من ذلك القانون نظراً لظروف الحادثة ولأن الغرض الحقيقى الذى دعى هيلانه الي فعلتها هو رغبتها فى ايجاد عائل لها تعيش فى كنفه

وبما ان تهمة الزنا المنسوبه لهيلانة بنت عبده غير ثابتة عليها مادامت السلطة المختصة لم تفصل فى فساد عقد زواجها ببقطر عبد المسيح وعلى اية حال فأن وقوع هذه الجريمة منها انما هو من نتائج ومستلزمات جريمة الاشتراك فى التزوير الرسمى التى ثبتت عليها فيتعين اذن براءتها من جنحة الزنا عملا بالمادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات

« وبما ان مايستخلص من عبارة تقرير الاتهام وقرار الاحالة ان النيابة لم تتهم بقطر عبد المسيح الا بتهمة الزنا وان قاضى الاحالة لم يحله على محكمة الجنايات الا بتلك التهمة فأنه لم يرد اسمه فى تقرير الاتهام وقرار الاحالة عند ذكر الوقائع التى حصلت من المتهمـة الاولى وكونت جريمة الاشتراك فى التزوير الرسمى ولم تذكر فيهما وقائع ارتكبها هو تكون تلك الجريمة ثم ان مواد القانون الخاصة بالاشتراك فى التزوير ذكرت شائعة بالنسبة لجميع المتهمين بحيث يمكن صرفها الى المتهمين الاولى والثالث دونه فالدعوى العمومية غير قائمة بالنسبة له عن جريمة الاشتراك فى التزوير وعلى اية حال فأنه لم يثبت من التحقيقات وسائر اوراق الدعوى ان ذلك المتهم كان يعلم ان هيلانه متزوجة وزوجها على قيد الحياة وما كان له ان يعلم ذلك وهو مقيم فى بلد غير بلدها ولا مصلحة له فى الاصرار على التزوج منهـا برغم وجود زوجها حيا يرزق فليست هى بذات مال ولا ميزة يرغب فيها

« وبما انه متى ثبت ان بقطر عبد المسيح ما كان يعلم بأن هيلانه خالية من موانع الزواج فأن اقدامه على التزوج منها على يد رجل الدين وبحسن نية لايجعل معاشرته أياها معاشرة الأزواج محلا لأخذه بجنحة الزنا التى تقتضى العلم التام والعقيدة الثابتة بأن هيلانه ليست بزوجة له وقرائن الدعوى قامت على انه على العكس من ذلك كان يعتقد وهو يعاشرها انها زوجته الشرعية . هذا فضلا عن ان السلطة المختصة لم تفصل فى فساد زواجها به فيتعين اذن براءته من التهمة المنسوبة اليه عملا بالمادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات

« وبما ان المتهم الثالث بطرس عبده قد أعلن قانونا ولم يحضر وقد اتخذت قبله اجراءات النشر والتعليق على مقتضى القانون فيتمين الحكم فى غيبته عملا بالمادتين ٢١٥، ٢١٦ من قانون تحقيق الجنايات »

(قضية النيابة العمومية ضد هيلانه بنت عبده جرجس وآخرين نمرة ٥٢ احالة سنة ١٩٢٤ دائرة حضرات اصحاب العزة متولى بك غنيم ومحمد لبيب عطيه بك ومحمد درويش بك وكيل محكمة اسيوط المنتدب)

قضاء المحاكم الكلية والجزئية

٥٧٤

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١٣ يناير سنة ١٩٢١

امر ادارى . تنفيذه . تأويله . اختصاص المحاكم . تضمينات المحلات الخطرة . رخص .

القاعدة القانونية

١ – ليس للمحاكم الاهلية ان تؤول معنى أمر يتعلق بالادارة ولا ان توقف تنفيذه وانما تختص بنظر الدعاوى التى ترفع على الحكومة بطلب تضمينات ناشئة عن أجراءات ادارية تقع مخالفة للقوانين أو الأوامر العالية

٢ – يؤخذ من مفهوم قانون المحلات الخطرة والمضرة بالصحة العمومية الصادر فى سنة ١٩٠٤ ان الشارع جعل لجهة الادارة الحق المطلق فى فحص الطلب الذى يتقدم لها من شخص ويطلب فيه فتح محل عمومى وتقدير اوفقية المحل من عدمه من الوجهة الصحية والمنفعة العامة بحيث ان الترخيص لا يمس الجمهور فى شيء من حقوقه الطبيعية والنظامية . فاذا قدم شخص طلباً لجهة الادارة يطلب فيه الترخيص له بفتح محل عمومى لشيّ اللحم (الحاتى) ورفضت طلبه فلا يمكن اتهامها بأنها تعدت حقوق السلطة الممنوحة لها قانوناً، وليس للمحاكم سلطة مناقشة الاسباب التى تدعو جهات الادارة الى رفض الترخيص بالرخص

الوقائع : —

قال المدعى بعريضة دعواه انه بتاريخ ١٨ اكتوبر سنة ١٩١٨ استأجر من حضرة يوسف بك كساب قصر صاحب الدولة الامير حليم باشا رقم ٣ الكائن بشارع الفى بك قسم الازبكية المملوك الآن للشركة البلجيكية لمدة سنتين بايجار سنوى قدره ٦٠٠ جنيه وقد دفع لحضرة يوسف بك كساب ٤٠٠ جنيه ليتنازل له عن الايجارة الصادرة اليه من الشركة البلجيكية كل ذلك باوراق ثابتة التاريخ فى ٣١ اكتوبر سنة ١٩١٨ ولما ان أراد المدعى فتح هـذا القصر مطعماً اشترى له أفخر الادوات بثمن غال نظراً للحالة الحاضرة ولفخامة القصر . وقد كلف هذه الادوات حوالى الألفي جنيه مصرى . قدم طلباً للجهات المختصة للترخيص له بادارته طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بذلك و بعد ان عاين المحل مأمور قسم الازبكية ومفتش صحة القسم أقرا على صلاحيته وانه فى حدود القانون طبقاً للبيانات الواردة فى المادة الاولى من الأمر العالى الصادر فى سنة ١٩١٤ . وعلى ذلك انتظر المدعى الترخيص له بالادارة ولكن بتاريخ ١٢ دسمبر سنة ١٩١٨ أعلن برفض طلب الترخيص معللاً ذلك بعدم موافقة صحة مصر على ادارة هذا المحل لشئ اللحوم وهذا يخالف قانون المحلات المقلقة بالراحة والمضرة بالصحة لا يجد لها أى شأن من الشئون ولا أى سلطان فى الترخيص

وان أمر صحة مصر هذا يخالف ما قرره مأمور القسم ومفتش صحة القسم اللذان عاينا المحل وقررا صلاحيته للموضع له اصلا . فتداخل مصلحة الصحة واصدارها قراراً مخالفاً لقرار أصدره عامل من عمالها ووقوفها فى وجه رجل هو صاحب الحق دون سواه ونزعها لهذا الحق منه هو اعتداء منها على الحقوق فى غير حدود القانون ولا يمكن ان تقوم له فى نظر القضاء قائمة . وان الرغبة فى عدم الترخيص مخالف للقوانين واللوائح الواجب على الحكومة رعايتها وتنفيذها دون تميز أو اعتبارات مخصوصة وللمدعى محـلات متعددة منتشرة فى العاصمة وفى أشهر الاماكن العامرة لم يصادفها مثل هـذه الظروف لعدم وجود الأجنبي المزاحم بجوارها ولا يقال ان قصر الامير حليم وهو على احسن طرز وفى أشهر جهة غير موافق للصحة العمومية عيب وحوله المطاعم مفتحة الابواب لهذا رفع المدعى دعوى اثبات حالة أمام محكمة الموسكى الاهلية طلب فيها تعيين خبير أو ثلاثة لمعاينة المحل واثبات حالته وحالة الادوات الموجودة به ومعرفة ما اذا كان موافقاً للصحة العمومية أو مخالفاً لها وتقدير ما انفق على المحل لجعله بالحالة التى هو بها من ادوات واصلاحات ثم اثبات انواع الاعمال التى تباشرها المحلات المجاورة له من جهاته الاربع وعليه الاطلاع على دوسيه اجراءات الترخيص الموجودة بالقسم . و بتاريخ ٢٦ دسمبر سنة ١٩١٨

أصدرت محكمة الموسكى حكماً حضورياً وبصفة مستعجلة بندب ثلاث خبراء هم الدكتور فيليبس وسعد بك الخادم والمهندس احمد بك عزى لاجراء المأمورية المبينة باسباب الحكم المذكور وهي فحص جميع الطلبات التى طلبها المدعى وأمرت المدعى بايداع مبلغ ٣٠ جنيه أمانة على ذمتهم واعلانهم لتحديد وقت مباشرة العمل بعد حلف الأثنين الاولين اليمين وابقت الفصل فى المصاريف وقد حددوا يوم ١٠ ينـاير سنة ١٩١٩ لمباشرة العمل وقد اعلن المدعى الحكومة فى ٨ يناير سنة ١٩١٩ وكلفها بالحضور فى الميعاد المعين وطلب فيها احضار جميع الاوراق المتعلقة بالدوسيه فى الوقت والساعة المحددين ليطلع عليها حضرات الخبراء — وفى تاريخ ١٠ يناير سنة ١٩١٩ فى الساعة العاشرة افرنكى صباحاً ذهب الخبراء الى قسم الازبكية وهناك قابلوا نائب قسم قضـايا الداخلية ومندوب القسم واثنين من دكاترة مصلحة الصحة ولم يجد الخبراء ملف اوراق اجراءات الترخيص بقسم الازبكية وتجاهلت الحكومة يومئذ وجود هذه الاوراق وادعت الحكومة بأن هذه الاوراق خاصة لها ان تطلع أولا تطلع عليها أحداً ثم قررت أنها لا تعرف مقر تلك الاوراق وأنها حضرت اجابة لرغبة المدعى التى أعلنت لها باعلان ٨ يناير سنة ١٩١٩ وقد سأل وكيل المدعى الحاضرين عن الحكومة سؤالا صريحاً عن نيتها وتصميمها فيما يختص بالاطلاع على تلك الاوراق وهل هم راضون بذلك أو غير راضون والفت نظرهم الى ان تلك الاوراق ليست اوراقاً خصوصية كما يقولون وانما هى اوراق عمومية لانها عبارة عن محاضر رسمية حررها موظفون مختصون استمدوا سلطتهم فى تحريرها من قانون معين فلم يجيبوا بجواب شاف وقد طلب أحـد الخبراء وهو الدكتور فيليبس من جناب المستر مونت سميث بوزارة الداخلية ليساعده فى الاطلاع على الاوراق الصادر الحكم بالاطلاع عليهـا . وبهذا جيء بالاوراق من قسم قضايا الحكومة واستطاع الخبراء ان يطلعوا عليها بحضور مندوب عن الحكومة وبالبحث فى تلك الاوراق لم يجدوا بها الا القرار الصادر من مأمور قسم الازبكية ووجدوا ان تقرير مفتش صحة القسم مفقود ولا وجود له بين الاوراق مع انه وجد خطاب تاريخه ٩ ديسمبر سنة ١٩١٨ صادر من مأمور القسم لمفتش صحة القسم يطلب افادته عما تم نحو اوراق معاينة محل المدعى وعلى هذا الخطاب الرد من الصحة بما يفيد ان اوراق المعاينة ارسلت للقسم فى ١١ ديسمبر سنة ١٩١٨ . انتقل الخبراء بعد هذا لمعاينة المحل واثبات حالته وقاموا بذلك وقد لاحظوا على الحكومة أنها أعدت محلا بجوار محل المدعى أوعزت الى اصحابه من قبل ان يشكوا الى حضرات الخبراء وفعلا شكوا اليهم دون ان يكون ما رأوه حضرات الخبراء

يومئذ مما يدعو الى الشكوى وقد أخذ المدعى ذلك قرائن له فضلا عن ان الخبراء استنتجوا ان اخفاء تقرير مفتش الصحة هو لصالح المدعى وذكروا ايضاً بأنهم عاينوا المحل يوم أحد حيث يكثر زائروه وطلب منهم مندوب الداخلية ان يدخلوا بيتاً من البيوت المجاورة له وقد أجابوا الى طلبه وأدخلهم منزلا ووجدوا صاحبه مستعد لمقابلتهم عالماً بموضوع زيارتهم ومأموريتهم وقد سألوا صاحب هذا المنزل عما اذا كان يتضرر فعلا من الرائحة فقرر انه يتضرر منها وأنها تقلقه وتزعجه لهذا مكاناً آخر اليق للحكم على وجود الضرر أو عدم وجوده وظنوا ان صاحبه غير عالم بزيارتهم أو الغرض منها ودخلوه فلم يجدوا ضرراً ولا سمعوا شكوى وقد قال حضرة قاضى مخالفات محكمة مصر الذى رفع اليه الفصل فى ادارة المدعى لمحله بلا ترخيص انه كان بين اوراق الاجراءات الخاصة بطلب المدعى تقرير من مفتش صحة القسم يفيد انه عاين المحل ووافق عليه وان هـذا التقرير انتزعته يد لم تعرف لغاية الآن وانه غير من الصحة قولها بعد ذلك بأنها لا توافق على ادارة المحل وان الخبراء قدموا تقريرهم اثبتوا فيه ان المحل صحى وحائز لكل الشروط الصحية ومثله كمثل المحلات المجاورة له وزيادة بقلى الاسماك واثبتوا ايضاً ان مصلحة الصحة أرادت التضليل بهم فقدمت لهم مذكرة مرفقة بدعوى اثبات الحالة

قالت فيها أنها تعال عدم ادارة المحل لانه يتصاعد منه روائح كريهة على أثر احتراق الزيوت التى يقلى فيها المدعى اللحوم والخبراء ردوا على ذلك بما ينفيه وبتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٨ حرر مفتش صحة المركز محضر مخالفة للمدعى لادارته محل بدون رخصة وفي ٢٣ منه رفعت ضده الدعوى العمومية إلا ان المحكمة بتاريخ ٩ اغسطس سنة ١٩١٩ قضت ببراءته وفى ٣ اغسطس سنة ١٩١٩ حرر رجال الضبط محضراً نسبوا فيه ان المدعى يبيع الخمر بدون رخصة والمحكمة قضت بتاريخ ٢٢ اكتوبر سنة ١٩١٩ بالبراءة وبنى هذا الحكم على أمرين الاول ان المحضر الذى حرره رجال الادارة محضر لايمكن ان يكون اساساً للحكم في تهمة يترتب عليها غلق المحل والثانى انه على فرض صحة ما جاء بالمحضر المذكور فان المدعى قد استعمل حقاً له ينص عنه فى المادة « ١٢ » من لائحات المحلات العمومية ولما كان ذلك دالاً بأجلى وضوح على ان الحكومة أرادت بالمدعى شراً وذهبت به فى تصرفاتها الى أبعد من الحدود الموضوعة لذلك فى القوانين واللوائح لأن الحكومة لا تملك بأى حال من الاحوال ان ترفض الترخيص باعتبار انه حق مطلق لها تستبد به كيفما شاءت وقد جرت المحاكم على تلك القاعدة بحكم صدر من محكمة الاستئناف العليا فى القضية نمرة ٥٧ سنة ١٩٠٤ حيث

قالت ان المادة السابعة من لائحة الترع والجسور قضت حقيقة بعدم مسئولية الحكومة عن الضرر الذى ينشأ عن أعمال تفتيش الرى غير انه لا يمكن ان يكون المراد بهذه الاعمال الاجراءات الاستبدادية المخالفة للعدل والقانون والمضرة بحقوق الأفراد وليس فيها مصلحة عامة للناس لأن ذلك لا ينطبق بوجه من الوجوه على مبدأ الحكومات العادلة ولا يصح ان تتضمنه شرائعها بناءعلى ذلك تكون الحكومة قد خالفت القانون وقد سببت بأمرها الادارى الصادر فى ١٢ دسمبر سنة ١٩١٨ مخالفةللقوانين الواجب عليها مراعاتها وقد نشأ عن تلك المخالفة ضرر للمدعى يرجع الى النفقات التى تكبدها فى مقاضاة الحكومة والى ما نقص من ربحه الذى كان يربحه من عمله لو انه ترك فى طريقه المشروع له وادخل على عمله كل اصلاح رآه لازماً لنجاحه وما انفقه على الدعاوى المذكورة والاجور التى قبضها الخبراء والمحامين بلغ كل ذلك ٤٢٩ جنيهاً و ٧٥٠ مليما منها ٢ جنيه رسم دعوى اثبات الحالة و ٢ جنيه و ٤٥٠ مليما رسم المعارضة فى امر تقدير الخبراء و ١٥٠ جنيهاً اتعاب الخبراء و ٢٧٥ جنيها اتعاب المحاماه و ٣٠٠ مليما رسم دعوى اثبات الحالة وأما ما يرجع الى الضرر الذى لحق المدعى من جراء هذه المقاضاة فلا يقدر بأقل من ٣٠ جنيهاً شهرياً ولما كانت تلك المقاضاة قد بدأت من تاريخ ١٢ دسمبر سنة ١٩١٨ ولم تنته إلا فى ٢٢ اكتوبر سنة ١٩١٩ فتكون قد استمرت عشرة أشهر وعشرة أيام ويكون للمدعى الحق فى مبلغ ٣١٠ جنيهاً تعويضاً له عما لحقه من الضرر ويكون مايستحقه من التعويض ٧٣٩ جنيهاً و ٧٥٠ مليماً طلب الحكم له به مع المصاريف والاتعاب والنفاذ الموقت بلا كفالة وبعد ان حضرت القضية بجلسات التحضير أحيلت على جلسة المرافعة صمم وكيل المدعى على هذه الطلبات مرتكناً على ما أبداه وتدون بمحضر الجلسة ومذكرته

ومندوب الحكومة طلب الرفض واصلياً عدم قبول الدعوى مع ألزام المدعى فى الحالتين بالمصاريف والاتعاب وقال ان الحكومة تكون مسئولة عن مخالفاتها اللوائح والقوانين وقد بين ذلك بمذكرته

المحكمة : —

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

« حيث ان المدعى يستند فى مطالبة الحكومة بالتعويض عن الضرر الذى ناله من امتناعها بالترخيص له فى فتح وتشغيل محله الذى اعده لثي اللحوم ورفضها طلبه المقدم منه بهذا الخصوص

« وحيث انه يزعم بان الادارة بعملها هذا قد تصرفت تصرفاً غير شرعى وبطريقة استبدادية وهذا مما يجعلها مسئولة عن تعويض الضرر الذى ناله

« وحيث ان المدعى تأييداً لهذا الزعم ارتكن على الوجوه الآتية :

أولا — ان مأمور قسم الازبكيـة ومفتش صحة القسم عند معاينتهما لمحله صرحا له بالادارة

ثانيا — ان مأمور القسم لم يرفض بالترخيص أخيراً الا بايعاز من مصلحة صحة مدينة مصر مع انه هو صاحب الحق المطلق فى الترخيص أو الرفض طبقاً للمادة الاولى من لائحة المحلات الخطرة والمضرة بالصحة الصادرة فى ٢٩ اغسطس سنة ١٩٠٤ فتداخل مصلحة الصحة فى هذا الأمر كان بلا مسوغ شرعى وتجاوز لحدود سلطة الادارة وتعمد مخالفة القوانين

ثالثا — ان محكمة المخالفات عندما رفعت عليه الدعوى العمومية بشأن ادارة المحل بلا رخصة بمخالفة قانون المحلات الخطرة والمضرة بالصحة الخ قضت ببراءة ساحته بحكم صدر فى ٩ اغسطس سنة ١٩١٩

رابعا — ان الخبراء الذين عينتهم محكمة المخالفات بناء على طلبه قرروا بموافقة المحل من الوجهة الصحية وبأن لا هناك ضرر كبير على المجاورين للمحل فضلا على ان هنـاك محلات أخرى تجاور محله معدة لشى اللحوم والاسماك

خامسا — انه يظهر من عـدم بيان اسباب رفض الترخيص ومن كافة الاجراءات المتخذة لمعاكسة المدعى مثل امتناع الادارة فى عدم تقديم تقرير مفتش صحة القسم للخبراء المنتدبين من محكمة المخالفات ومن تحرير محاضر المخالفات ضده ان الادارة ما كان لها غرض سوى معاكسة الطالب

« وحيث ان القضية التى نحن بصددها تقتضى البحث فى مسئولية الحـكومة من الوجهة المدنية وهى المنصوص عنها فى المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

« وحيث ان هـذه المادة قضت فى هذا الصدد بأن المحاكم الاهلية غير مختصة بالنظر الا فى حالة مباشرة الحكومة لاعمال ادارية مخالفة لنصوص القوانين واللوائح وقيدت هذا الاختصاص بعدم احقية المحاكم المذكورة فى تأويل أو أيقاف تنـاذ مفعول الاعمال الادارية المذكورة

« وحيث انه يتعين اذن الفحص فيما اذا كانت القوانين أو اللوائح روعيت أو خولفت فى مبانيها ومعانيها دون التعرض الى مناقشة أي عمل ادارى اجرته الادارة لاحكام القوانين واللوائح الممنوحة لها مهما كان هـذا العمل الادارى شديداً فى وقعه لأن هذا مما يعتبر تعدياً على المبدأ العام القاضى بفصل السلطتين التشريعية والتنفيذية فى جميع الامم

« وحيث انه يتضح من مراجعة قانون المحلات الخطرة والمضرة بالصحة الخ الصادر فى سنة ١٩٠٤ ان الحق فى قبول أو رفض ترخيص لمحل من المحلات الخطرة أو المضرة بالصحة أو المقلقة للراحة المنصوص عنها فى اللائحة

حسب ترتيب درجاتها واهميتها غير مقيد بأى قيد أو شرط يستلزم على الادارة اتباعه

« وحيث ان المحكمة ترى انه يستنتج عقلا من مفهوم هذا القانون انه جعل للادارة الحق المطلق فى فحص الطلب وتقدير اوفقية المحل من عدمه من الوجهة الصحية والمنفعة العامة بحيث ان الترخيص لايمس الجمهور فى شيء من حقوقه الطبيعية والنظامية

« وحيث ان المدعى ليثبت صحة دعواه يستند بلا برهان على ان مأمور القسم صرح له مبدئياً بتشغيل وادارة المحل مع ان مثل هذا التصريح لا يكون الا بشهادة رسمية معتمدة (وهى الرخصة)

« وحيث ان تداخل تفتيش صحة مصر فى الامر الذى قيل من المدعي بانه تسبب عنه عدول المأمور عن رأيه الأول لازم حتما لانه من ضمن اختصاصات هذا التفتيش ملاحظة المحلات المضرة بالصحة ومعاينتها آناً فآناً لملاحظة ما اذا كانت احكام اللوائح والاحتياطات المأمور بها لاجل الصحة معمولا بها من عدمه فهو اقدر اذن من غيره على ابداء ملحوظاته فيما يختص بالوجوه الصحية للموظف المختص باصدار الرخص عن المحلات المضرة بالصحة

« وحيث انه فيما يختص بحكم البراءة الصادر من محكمة المخالفات فلا يمكن ان يكون وحده مستنداً لطلب التعويض وان المحكمة المدنية ليست مقيدة باسبابه وانها فى حل من ابداء رأى مخالف اذ انه فضلا عن تغاير الموضوع المنظور أمام المحكمتين فان مسئولية الحكومة مقيدة هنا بشروط مخصوصة سبق التنويه عنها ولذا فان المحكمة مع ملاحظتها للمبادىء السابق ذكرها ولوقائع الدعوى ترى ان الادارة ان رفضت الترخيص للمدعى لم تكن تعدت حقوق السلطة الممنوحة لها قانوناً وانه بمراعاة المبادىء المار ذكرها لا يمكن ان تعطى المحكمة اهمية عظمى فى موضوع الدعوى المدنية الى تقارير الخبراء المقدمة من المدعى

« وحيث ان ما يدعيه المدعى من ان رفض الحكومة فى التصريح له بالادارة لم يكن الا من قبيل المماكسة والاستبداد ومناقضاً لمبادىء المساواة التى يجب ان يتمتع بها الافراد جميعاً هو فى غير محله وعلى غير اساس

« وحيث ان هذا الادعاء قد يكون صحيحاً لو اثبت المدعى بان الادارة رفضت التصريح بلا سبب

« وحيث انه بصرف النظر عن مناقشة الاسباب التى دعت الحكومة الى الرفض لان ذلك خارجا عن اختصاص المحاكم فانه مع ذلك يجدر الفات النظر الى ان تقارير الخبراء اشارت الى تظلم احد المجاورين من انشاء هذا المحل وان القول من المدعي بان هذا الشخص موعز اليه من جهة الادارة على هذا التظلم قول عار عن الصحة وبلا دليل يؤيده

« وحيث انه يوجد بملف الدعوى مذكرة من مصلحة الصحة موضح فيها الاسباب الموجبة لرفض الترخيص والاضرار التى تنشأ

من فتح هذا المحل وسط حي شهير من احياء المدينة ، فاذا راعينا كل هذه الظروف واعتبرنا ان الادارة هي وحدها صاحبة الحق فى تقدير درجة موافقة المحل من عدمه والاضرار التى تنشأ من وجوده للجمهور والجيران لحكمنا بان الادارة لم تسلك سبيل المماكسة ولا تعمدت مخالفة القانون فى شيء »

(قضية الحاج على حسن الحاتى وحضر عنه حضرة الاستاذ احمد افندى رشدى المحامى ضد وزارة الداخلية وحضر عنها حضرة الاستاذ يوسف بك قسيس نائب قسم قضاياها نمرة ٥٤٥١ سنة ١٩٢١ . دائرة حضرة صاحب العزة السيد بك فودة وجناب البارون اوريان فورجير وصاحب العزة محمد بك جعفر)

٥٧٥

محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١٥ ابريل سنة ١٩٢٤

استئناف . ميعاده . دعوى استحقاق . نزع ملكية بالطرق الادارية

القاعدة القانونية

اذا حصلت اجراءات نزع ملكية بمعرفة السلطة الادارية تنفيذاً لحكم شرعى ولم ترفع دعوى نزع الملكية أمام المحاكم الاهلية فان الحكم الصادر فى دعوى الاستحقاق التى تكون قد رفعت فى أثناء نظر اجراءات نزع الملكية بالطريقة الادارية يجوز استئنافه فى المواعيد العادية ولا يمكن تطبيق حكم المادة «٦٠٠» من قانون المرافعات ، لأن المادة «٦٠٠» مرافعات لا تنطبق احكامها الخاصة بميعاد الاستئناف إلا على الأحكام الصادرة فى دعاوى الاستحقاق التى تكون قد رفعت فى أثناء دعوى نزع الملكية أمام القضاء الاهلى لا أمام سلطة ادارية

المحكمة : —

« حيث ان وكيل المستأنف عليها الثالثة (نازعة الملكية) دفع فرعيا بعدم قبول الاستئناف شكلا لتقديمه بعد الميعاد وذلك لأن الحكم المستأنف صادر في دعوى استحقاق ميعاد استئناف حكمها عشرة ايام من يوم اعلان الحكم

« وحيث انه يظهر من الاطلاع على عريضة الاستئناف ان نزع الملكية حصل بمعرفة السلطة الادارية تنفيذا لحكم شرعى ولم ترفع دعوى نزع الملكية أمام المحاكم الاهلية

« وحيث ان المادة ٦٠٠ من قانون المرافعات لا تنطبق احكامها الخاصة بميعاد الاستئناف الا على الاحكام الصادرة فى دعاوى الاستحقاق التى تكون قد رفعت اثناء نظر دعوى نزع الملكية أمام القضاء الاهلى لا أمام سلطة ادارية

« وحيث انه بناء على ما تقدم يكون الدفع الفرعى فى غير محله ويتعين رفضه »

(قضية هانم سعد وآخرين ضد اسماعيل عبد الله نمرة ٤٥٧ سنة ١٩٢٣ . دائرة حضرات اصحاب العزة محمد عبد الهادى الجندى بك ومترى ميخائيل بك ومحمد ابراهيم بك)

٥٧٦

محكمة طنطا الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٣ يناير سنة ١٩٢٤

تسبب فى قتل . اهمال وعدم احتياط . تسليم حيوان مؤذ لولد صغير .

القاعدة القانونية

يعتبر متسبباً فى قتل آخر بغير قصد ولا تعمد بل بالاهمال وعـدم الأحتياط من سلم قيادة حيوان مؤذ الى ولد صغير السن لا يقوى على كبحه فى حال هياجه فهاج الحيوان ونطح شخصا أمامه

المحكمة : —

« حيث انه تبين من التحقيقات ان المتهم كلف شخصاً آخر ان يحرس له غيطه وبعدان انتهى من الحرث سلم الشخص المذكور العجل الذى كان يحرث عليـه الى ابن المتهم الصغير وفى طريقه نطح العجل المجنى عليه فاخرج امعاءه وتسبب عن ذلك موته

« وحيث ان نقطة البحث هى ما اذا كان المتهم اهمل وهل كان ذلك الاهمال سبباً فى القتل

« وحيث ان العجل المملوك للمتهم له اعتياد على النطح من قبل حتى انه لا يمكن لأحد ان يقوده خلاف ابنه الصغير وكان ذلك سبباً لاستلامه بعـد انتهاء الحرث كما ثبت من التحقيق

« وحيث انه متى ثبت ذلك فكان على المتهم ان لا يسلم قيادته الى غلام صغير لم يبلغ العاشرة من العمر فانه مهما كان اعتيـاده على قيادته فانه لصغر سـنه لا يقوى على كبحه فى حال هياجه ولا يعترض على ذلك بان الجريمة شخصية لأن المتهم هو الذى اهمل وبسبب اهماله حصل القتل وهو المسؤول عنه — راجع جارسون على تعليقه على المادتين ٣١٩ و٣٢٠ من قانون العقوبات الفرنسى المقابلتين للمادتين ٢٠٢ و٢٠٨ من قانون العقوبات الاهلى

« وحيث انه مما تقدم يكون الحـكم المستأنف فى غير محله ويجب الغاؤه وعقاب المتهم طبقاً للمادة ٢٠٢ عقوبات »

(قضية النيابة العمومية ضد محمد محمود جوده نمرة ٤١١ استئناف سنة ١٩٢٤ . دائرة حضرات اصحاب العزة اسحاق عبد الملك بك وامين حافظ بك واحمد كامل محمد بك)

٥٧٧

محكمة ايتاى البارود الاهلية

حكم تاريخه ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٣

اختصاص المحاكم الأهلية . بعد صدور احكام عسكرية او تأديبية .

القاعدة القانونية

١ — الأصل ان تختص المحاكم النظامية بنظر الجرائم التى تقع من الأفراد واذا أجاز

الشارع المصرى لبعض السلطات ان تحاكم بعض المتهمين أمامها اداريا أو عسكريا فهذا لا يمنع المحاكم النظامية من النظر فى الجرائم التى تقدم لها وفى معاقبة مرتكبيها . فالاحكام الصادرة من المجالس العسكرية والاحكام الصادرة من مجالس التأديب لا تمنع المحاكم الاهلية من النظر والحكم في الجرائم التى تقدم لها ولو سبق صدور أحكام من المجالس العسكرية أو من مجالس التأديب ونفذت بالفعل على المتهمين

٢ – الحكم الذى يصدر من المجلس العسكرى بمعاقبة شيخ الخفر بالحبس وتنفيذه بالفعل لا يمنع المحاكم الاهلية من ايقاف تنفيذ حكمها الصادر عليه بالعقوبة البدنية لأن حكم المجلس العسكرى غير صادر من هيئة قضائية لها ولاية الحكم فى الجرائم الاعتيادية التى هى من اختصاص القضاء دون سواه

المحكمة :—

« حيث ان التهمة الاولى ثابتة قبل المتهمين من التحقيقات ومن شهادة الشهود ومن الاصابات التى اصيب بها المجنى عليهم وبعض المتهمين فى المعركة التى نشبت بين عائلة عبيد وبين المتهمين بسبب اعانة هؤلاء لداود وحيد المحكوم عليه بالاشغال الشاقة عشر سنين على الفرار من وجه القضاء ومحاولتهم افلاته من يد عبد الله عبيد الذى قبض عليه

«وحيث ان الدفاع عن المتهم الرابع طلب الحكم بعدم جواز رفع الدعوى العمومية لانه حوكم امام مجلس عسكرى وحكم عليه لأجل هذه التهمة بالحبس سنتين

« وحيث ان النيابة العمومية مع تسليمها بما قرره الدفاع عن محاكمة المتهم والحكم عليه ذهبت الى ان حكم المجلس العسكرى لا يمنع من محاكمته أمام محكمة الجنح

« وحيث ان محكمة الجنح هى المحكمة المختصة بمحاكمة المتهم على الجريمة التى ارتكبها فالحكم من المجلس العسكرى الذى هو سلطة ادارية لا يمكن ان ينزع من القضاء اختصاصه ولا ان يكون مانعا من محاكمة المتهم

« وحيث ان تخويل المجلس العسكرى الحكم بالعقوبة البدنية لا يجعل لاحكامه صفة غير الصفة التى لأحكام مجالس التأديب فكما ان الموظف الملكى بدخوله خدمة الحكومة يخضع للعقوبات المالية التى خولت لمجلس التأديب فان الموظف العسكرى بانضمامه الى قوة الخفر كما فى هذه الحالة قبل الخضوع للعقوبات التى خول القانون العسكرى للمجالس العسكرية توقيعها وماهى سوى عقوبات ادارية ولو لا هذه العلاقة ما كان للمجلس العسكرى سبيل الى محاكمة المتهم

« وحيث انه لا نزاع فى ان محاكمة الموظف أمام مجلس التأديب والحكم عليه لا يمكن ان تكون مانعاً من محاكمته أمام المحاكم الاعتيادية على الجريمة التى حوكم من اجلها فالقول اذن بعدم جواز رفع الدعوى العمومية غير وجيه ولا يمكن الاخذ به

« حكم محكمة النقض الصادر فى ٢ يوليه سنة

١٨٩٤ منشور فى مجلة القضاء السنة الثانية سنة ١٨٩٥ صحيفة ٨٣ »

« وحيث انه لما تقدم يجب معاقبة المتهمين بالمادة ١٢٦ عقوبات

« وحيث ان المحكمة ترى استعمال الرأفة مع المتهم الرابع ومعاملته بالمادة ٥٢ من قانون العقوبات نظرا للجزاء الذى انزله به المجلس العسكرى فان الحكم الصادر من المجلس العسكرى بحبس المتهم لا يمنع من ايقاف التنفيذ لانه صادر من هيئة لا صفة لها فى الحكم فى الجرائم الاعتيادية التى هى من اختصاص القضاء دون سواه

« وحيث ان تهمة الضرب ثابتة ايضاً قبل المتهمين الأول والثانى والرابع من اقوال الشهود ومن الكشف الطبي فيتعين معاقبة المتهمين الأول والرابع بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات والمتهم الثانى بالمادة ٢٠٥ عقوبات

« وحيث ان التعويض للمدنى مبالغ فيه وتقدره المحكمة بخمسة عشر جنيهاً »

(قضية النيابة العمومية وعبد الله عيد وآخرين مدعين بحق مدنى ضد عبد الحليم النقرود وآخرين نمرة ٦٩٦ جنح ايتاي البارود سنة ٩٢٣ . اصدر الحكم حضرة صاحب العزة محمد غالب التريانى بك)

٥٧٨

مأمورية العطف القضائية

حكم تاريخه ١٤ ابريل سنة ١٩٢٤

احكام غيابية . غياب المدعى .

القاعدة القانونية

ان غياب أحد الخصوم أيا كانت صفته فى الدعوي يجعل الحكم غيابياً بالنسبة اليه إذ ان المادة « ٣٢٩ » مرافعات مصرى مأخوذة من المواد ١٤٩ و ١٥٢ من قانون المرافعات الفرنساوى ، ومن المقرر قضاء وعلماً فى فرنسا ان الحكم الصادر فى غيبة أحد الخصوم يعتبر غيابياً بالنسبة الى الخصم الغائب ، لا فرق فى ذلك بين ان يكون الخصم الغائب مدعياً أو مدعى عليه

المحكمة : —

« حيث ان المعارض ضدها دفعت بعدم قبول المعارضة لان الحكم الذى يصدر فى غيبة المدعى لايعتبر غيابيا بالنسبة له

« وحيث انه من الاطلاع على اوراق الدعوى تبين ان امينة محمد زغلول رفعت ضد هانم حسن دعوى استرداد عن نصف قارب حجزته هانم لدين لها على عبد اللطيف قناوى ابن المستردة ولم تقيد هذه الاخيرة الدعوى وقد قيدتها هانم وطلبت رفضها فى غيبة المدعية فحكم لها بما طلبت فعارضت امينة فى الحكم المذكور

« وحيث انه يجب البحث اولا عما اذا كانت المعارضة مقبولة شكلا ام لا

« وحيث ان المادة ٣٢٩ مرافعات نصت على ان تقبل المعارضة فى الاحكام التى تصدر فى الغيبة الخ ولم تذكر فى غيبة من من الخصوم فيؤخذ من ذلك ان غياب احد الخصوم ايا كانت صفته فى الدعوى يجعل الحكم غيابيا بالنسبة له فالقول اذن بأن الحكم لا يكون

غيابيا الا فى حالة صدوره فى غيبة المدعى عليه لايتفق مع نص المادة ٣٢٩ مرافعات اذ كلمة فى الغيبة الواردة بها تشمل كل خصم فى الدعوى سواء كان مدعيا اومدعى عليه

« وحيث ان المادة ٣٢٩ مرافعات مصرى مأخوذة من المواد ١٤٩، ١٥٢ مرافعات فرنسى ومن المقرر قضاء وعلما فى فرنسا ان الحكم الصادر فى غيبة احد الخصوم يعتبر غيابيا بالنسبة للخصم الغائب لافرق فى ذلك بين ان يكون الخصم الغائب مدعيا او مدعى عليه

« وحيث ان المحكمة ترى الاخذ بهذا الراى لأنه فوق ماتقدم من الاعتبارات ليس معقولا ان حكما يصدر فى غيبة خصم ويقيد حضوريا بالنسبة له

« وحيث ان دعوى المعارضة مبنية على عقد عرفى غير ثابت التاريخ صادر من ابنها لها ببيع نصف القارب المحجوز عليه اليها وهذا العقد لايجوز الاحتجاج به على المعارض ضدها لأنه من المقرر قانونا ان العقود العرفية لاتكون حجة على الغير الا اذا كان تاريخها ثابتا وفضلا عن ذلك فأن صدور ذلك العقد من المحجوز عليه لأمه مما يحمل على الاعتقاد بأنه انما تحرر لخدمة هذه الدعوى ولذلك ترى المحكمة عدم التعويل عليه »

(معارضة امين محمد زغلول ضد هاشم حسن شحاته نمرة ٨٩ سنة ١٩٢٤ اصدر الحكم حضرة حسن مراد بك القاضى)

٥٧٩

محكمة اخميم الجزئية

حكم تاريخه ١٤ ابريل سنة ١٩٢٤

حراسة قضائية . بعد الحجز . المادة ٤٥٨ مرافعات . معناها .

القاعدة القانونية

دعوى الحراسة التى يرفعها خصم على خصم بطلب وضع زراعة محجوز عليها تحت الحراسة القضائية يجوز رفعها بعد الحجز فى أى وقت كان ولا علاقة لها مطلقاً بنص المادة « ٤٥٨ » من قانون المرافعات الذى ينص على انه لا يجوز للحارس ان يطلب معافاته واستبداله بغيره إلا بعد مضى شهرين من وقت اقامته بمعرفة طالب الحجز أو المحضر المباشر للحجز

المحكمة :

« حيث ان محامى المدعى عليهما دفع بعدم قبول دعوى الحراسة شكلا ويتلخص هذا الدفع فى انه لا يصح رفع دعوى حراسة قضائية لاستبدال حارس معين بمقتضى محضر حجز على الاشياء المحجوز عليها قبل ان يمضى على تعيينه شهران وذلك تطبيقاً للمادة ٤٥٨ مرافعات

« وحيث ان هذا الدفع ليس له اساس قانونى ونظرية الدفاع ربما تبدو وجيهة فى حالة الحارس الذى يعينه طالب الحجز أو المحضر المباشر للحجز اذا طلب هو نفسه معافاته أو استبداله فيشترط لذلك انه يمضى

شهران من وقت اقامته ولـكن ليس لهذه القاعدة تأثير فى تحديد تاريخ رفع دعوى الحراسة القضائية أمام المحكمة لتعيين حارس للاشياء المتنازع فيها أو التى تكون موضع خصومة قضائية تأثيراً من شأنه ان يجعل دعوى الحراسة المذكورة غير مقبولة فى الشكل اذ انه حتى فى الحالة الاولى التى أشرنا اليها فلا تكون دعوى الحراسة غير مقبولة شكلا فيجوز للقاضى ايضـاً استبدال هذا الحارس أو معافاته قبل مضى هذه المدة ان وجدت هناك اسباب تبرر الاستبدال أو المعافاة وتقدير ذلك متروك للقاضى طبقاً لنص المادة ٤٥٨ مرافعات فلا يوجد على أى حال مسوغ قانونى مستفاد من نص المـادة ٤٥٨ المذكورة لعدم قبول دعوى الحراسة شكلا لذلك يكون الدفع على غير اساس ويتعين رفضه »

(قضية حسن حسن بخيت ضد اميره بنت احمد بخيت نمرة ٣٧٥ سنة ١٩٢٤ اصدر الحكم حضرة صاحب العزة رزق ميخائيل بك القاضى)

٥٨٠

محكمة بندر طنطا

حكم تاريخه أول ابريل سنة ١٩٢٤

هبة ـ المقعد والمفلوج والمسلول . مرض . سنة . مبارزة . وصية .

القاعدة القانونية

١ – ان الفقهاء متفقون على ان هبة المقعد والمفلوج والمسلول تنفذ من كل ماله اذا تطاول مابه سنة ولم يخش موته منه . فان لم تطل مدته وخيف موته بأن كان يزداد مابه يوماً فيوماً يعتبر تصرفه من الثلث

٢ – اذا غلب حال المتصرف الهلاك بمرض أو غيره كالمبارزة فان تصرفاته تأخذ حكم الوصية فاذا كان التصرف لوارث كان باطلاً إذ لا وصية لوارث

المحكمة :—

حيث ان شهود النفى والاثبات مجمعة على ان المورث كان مريضاً بالفالج واختلفوا فى مدة المرض ولـكن الظاهر انه ظل زمناً يزيد عن الخمسة سنوات وقد تأيدت هذه الاقوال باعتراف المورث نفسه فى العريضة المقدمة منه فى حق المدعى بتاريخ ٢٣ يوليه سنة ١٩٢٠

« وحيث ان الفقهاء متفقون على انه اذا تطاول المرض أى زاد عن السنة فان ذلك لا يؤثر على تصرفات المريض ما لم تتغير حال المريض أى تسوء حالته فات بعد هذا التغيير فلا تنفذ تصرفاته الا فى الثلث

« وحيث انه ثبت من شهادة الشهود ان المدعى أخذ والده قائلا (اذا كنت رايح تموت فالاحسن تموت عندى) وتأيدت هذه الاقوال بنفس العريضة المقدمة من المورث للنيابة بتاريخ ٢٣ يوليه سنة ١٩٢٠ ويشعر ذلك بأن حالة المورث كانت تنذر باقترابه للوفاة

« وحيث انه فضلا عن ذلك فان فكرة اقتراب الوفاة كانت تخالج المتعاقدين وقت العقد حتى انه نص على ان المشترية باق عليها من الثمن ٥٠٠ قرش لـكفن البائع ومواراته

التراب وفى ذلك ما فيه من الدلالة على علم المتعاقدين باقتراب منية البائع

« وحيث انه متى غالب حال المتصرف الهلاك بمرض أو غيره كالمبارزة فان تصرفاته تأخذ حكم الوصية لذلك فان تصرفات المورث فى هذه الحالة تأخذ حكم الوصية

« وحيث انه لا وصية لوارث الا ان تجيزها الورثة لذلك يكون العقد غير نافذ وللطالبين المطالبة بحقهم فى الميراث»

(قضية محمد شرف بصفته وكيلا عن اخويه ضد سيده احمد الهلباوى نمرة ٢٠٦٦ سنة ٩٢١ اصدر الحكم حضرة صاحب العزة محمد بك صادق القاضى)

٥٨١

محكمة شبراخيت الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٩ ابريل سنة ١٩٢٤

رى . منازعات رى . لائحة الترع . اختصاص السلطة الادارية .

القاعدة القانونية

ان الشارع المصرى بنصه فى المادة « ٩ » من لائحة الترع والجسور الصادرة فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ على الطريقة الواجب على ارباب الاطيان اتباعها عند ما يستحيل على أحدهم رى ارضه رياً كافياً إلا بانشاء مسقى فى ارض ليست ملكه أو باستعمال ترعة اميرية أو مسقى موجودة فى ارض الغير وتعذر عليه التراضى مع اصحاب الاطيان ذوى الشأن قد أراد تحويل نظر مثل هذه المنازعات من اختصاص المحاكم الاهلية الى جهات الادارة حسب الطريقة المبينة فى المادة التاسعة المذكورة وهى ان يرفع الشاكى شكواه للمدير وهو يبلغها لمفتش الرى مشفوعة برأيه وملحوظاته ، ومفتش الرى ينظر فى المسألة ويصدر قراره فيها بعد سماع أقوال اصحاب الأراضى ذوى الشأن

الوقائع : —

قالت المدعية بعريضتها المعلنة فى ٢٧ اغسطس سنة ١٩٢٣ انها ومن معها ورثت عن زوجها المرحوم الشيخ سيد ابو شلوع ١١٨ فداناً تقريباً كائنة بحوض النجارة تبع زمام ناحية محلة بشر ويتبع ذلك ١٤ قيراطاً فى الساقية المركبة على ترعة البلد وحقها فى المروة التى نصبت فيها الساقية المذكورة بحوض المقر الغربى الباقى ملكيته على ذمة المعلن اليه الاول وقد تحرر بذلك عقد ابتدائى عرفى استلمه المدعى عليه الثانى . وان المدعى عليه الاول نازعها فى حق ارتفاق الرى من الساقية المذكورة مع انه ثابت لاطيان المدعيين على المروة المذكورة لاستعمالها المدة الطويلة المكسبة للملكية، وثابت ايضاً بكافة الطرق القانونية اذا لم يبرز المدعى عليه الثانى السند الخاص بذلك ، وعليه فالمدعيان يطلبان الحكم باحقيتهما فى رى اطيانهما المذكورة من المروة المبينة الحدود والمعالم بالعريضة ومنع معارضة المعلن اليه الاول لهما فى ذلك وألزام المعلن اليه الثانى بتقديم مستند الملكية والا فيقضى عليهما بالمصاريف والاتعاب والنفاذ وحفظ

الحق للطالبين فى مطالبتهما بتعويض الضرر الذى نالها من فعلهما . وبجلسة ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٣ حكمت هذه المحكمة تمهيدياً باحالة الدعوى على التحقيق ليثبت المدعيان انتفاعهما بهذه المروة المدة الطويلة والا يوجد سبيل آخر لدى اطيانهما وذلك بكافة الطرق وصرحت للمدعى عليهما بالنفى وحددت للتحقيق جلسة ٩ يناير سنة ١٩٢٤ ومنها تأجلت لجلسة ٥ مارس سنة ١٩٢٤ التى سمعت فيها المحكمة اقوال شهود ودفاع الطرفين واجلت الحكم لجلسة اليوم

المحكمة : —

« حيث ان المدعية بصفتها المبينة بالعريضة تطلب الحكم باحقيتها فى رى اطيانها المبينة الحدود بصحيفة الدعوى من المسقى المبينة الحدود والمعالم بالعريضة المارة بارض المدعى عليه الاول

« وحيث ثابت ان المسقى المتنازع على الرى منها مارة بارض المدعى عليهما وقد قضى نهائياً بملكيته لها

« وحيث يتعين البحث فيما اذا كانت المحاكم الاهلية مختصة بنظر الدعوى امام مصلحة الرى

« وحيث قد نص بالمادة التاسعة من لائحة الترع والجسور بانه اذا كان لانسان اطيان يستحيل ريها رياً كافياً الا بانشاء مسقاة بارض الغير وتعذر عليه التراضى مع الملاك الآخرين يرفع شكواه للمدير وهذا يبلغها لمفتش الرى الذى يصدر قراره فى الموضوع بعد سماع اقوال طرفى الخصوم ويستأنف القرار امام وزارة الاشغال وهى تصدر حكمها النهائى فى النزاع

« وحيث يؤخذ من النص ان الادارة مختصة بالفصل فى هذه الدعوى

« وحيث ان الامر العالى بلائحة الترع والجسور قد صدر فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ وبمقتضى المادة ٤٣ منه اصبحت كل الاحكام المخالفة للأمر المشار اليه ملغاة ومنها المادة ٣٣ من القانون المدنى

« وحيث ان الشارع يرى ان مصلحة الرى اولى من غيرها فى توزيع المياه بين ملاك الارض لذلك نص صراحة بالمادة ٤٢ بالغاء ما خالف هذه اللائحة ومنها مسألة الاختصاص ، وهذا صريح والنص لا يقبل التأويل

« وحيث اذا تقرر ذلك يرى ان المحاكم الاهلية مختصة بالفصل فى الموضوع

« وحيث أن شراح القانون المدنى المصرى يرون ان المحاكم الاهلية اصبحت غير مختصة فى الفصل فى حق الشرب اذ جاء بمؤلف « دوهلس » انه بصدور الأمر العالى المؤرخ ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ اصبحت المحاكم المدنية غير مختصة (أنظر جزء رابع حقوق الارتفاق فقرة ١١١ ص ٢٤٤ — وجاء بشرح القانون المدنى لفتحى باشا ان حق الشرب اصبح من اختصاص الادارة . وبصدور لائحة الترع والجسور قد تعطل نص المادة ٣٣ فقرة اولى من القانون المدني (أنظر شرح القانون

المدنى لفتحى باشا ص ٦٠ حق الشرب) وقد اخذت محكمة الاستئناف بهذا المبدأ اذ قضت بعدم اختصاص المحاكم الاهلية فى المنازعات الخاصة بانشاء حق مرور المياه فى ملك الغير والمحافظة على ذلك الحق وان الفصل فى تلك المنازعات من اختصاص مصلحة الرى (حكم محكمة الاستئناف بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٠ المجموعة الرسميــة السنة ٢٣ عدد ٢٨ ومجلة المحاماه السنة الاولى عدد ٧٣ صحيفة ٣٨٩)

« وحيث ترى المحكمة الأخذ بهذا المبدأ

« وحيث ان الدفع بعــدم الاختصاص هنا من النظام العام وللمحكمة القضاء به من تلقاء نفسها فى أى حال كانت عليها الدعوى »

(قضية حميده صالح ابو شلوع وآخرين ضد ابراهيم افندى عبد الجواد فضل وآخر نمرة ٥٢٤ سنة ١٩٢٣. اصدر الحكم حضرة خليل بك عفت ثابت القاضى)

٥٨٢

محكمة اسيوط الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٣١ يناير سنة ١٩٢٤

تقادم . مضى المدة . ابتداؤها . اكتتاب لانشاء مكتب . المديرية . وكالة . تقديم حساب .

القاعدة القانونية

١ – ان سقوط الحق فى رفع الدعوى لا يبتدىء الا من التاريخ المحدد للوفاء اذا كان هناك تاريخ محدد . أو من تحقيق الشرط اذا كان الوفاء معلقاً على شرط لأنه لا حق فى رفع الدعوى قبــل حلول أجل الوفاء أو تحقق الشرط مهما تأخر

٢ – المديرية التى تتولى جمع اعانات لبناء مكتب فى مكان معين لمصلحة أهالى هذا المكان تصير وكيلة عنهم فيجب عليهــا ان تقدم للمكتتبين حساباً عما جمعته للغرض الذى فتح الاكتتاب من أجله . فاذا دفع مكتتب مبلغاً من المال الى المديرية من أجل بناء مكتب ولم تنشىء المديرية هذا المكتب وجب عليها ان ترد المبالغ التى قبضتها الى أربابها

٣ – ولا يمكن للوكيل ان يدفع الدعوى المرفوعة عليه من موكله بسقوط الحق فى المطالبة بتقديم الحساب أو برد المبلغ بمضى خمس عشرة سنة لأن المبالغ التى جمعتها بقيت فى يدها أمانة ولا يجوز لها ان تتملكها بمضى المدة مهما طالت

المحكمة : —

« حيث ان المدعى قدم اثباتاً لدعواه ايصالين بالمبلغ تاريخهما ٢٦ و ٢٧ ابريل سنة ١٩٠٨ ومذكور بهما ان الدفع « على ذمة بناء الكتاب المزمع بناءه بناحية ابشاده » بلد المدعى

« وحيث ان المديرية لم تنكر استلامها المبلغ وانما دفعت الدعوى بسقوط الحق فى رفعها بمضى المدة حيث قد مضى من تاريخ استلامها المبلغ الى تاريخ رفع هذه الدعوى اكثر من خمس عشرة سنة هجرية كأن المدة الكافية لسقوط الحق تبتدىء من تاريخ الدفع

« وحيث انه من المعلوم والمسلم به بأن سقوط الحق فى رفع الدعوى لا يبتدىء الا من

التاريخ المحدد للوفاء اذا كان هناك تاريخ محدد أو من تحقق الشرط ان كان الوفاء معلق على شرط . لانه لا حق فى رفع الدعوى قبل حلول أجل الوفاء أو حصول الشرط مهما تأخر ذلك وقد نص على ذلك صراحة في القانون الفرنسى مادة ٢٢٥٧ وقضت به المحاكم المصرية « محكمة الاستئناف المختلطة ١٣ مايو سنة ١٩٠٩ مجموعة الاحكام السنة الحادية والعشرين ص ٣٤٢ واول مايو سنة ١٨٩٥ مجموعة الاحكام السنة السابعة ص ٢٣٦ و ٢ مارس سنة ١٩١٠ منشور بالسنة الثانية والعشرين ص ١٥٨ » وهذا المبدأ وهذه الاحكام متفقة مع الشريعة الاسلامية الغراء (الاحوال الشخصية لقدرى باشا) والتون « Walton » صحيفة ٥٣٢ الجزء الثانى

« وحيث انه مفهوم من الايصالين المقدمين من المدعى انه كان هناك مشروع بناء مكتب لتعليم الاطفال وان المديرية جمعت منهُ ومن غيره من الاهالى النقود لبناء هذا المكتب ولكن لم تحدد موعداً للوفاء بهذا التعهد .فيجب اذاً على المحكمة وقد رفع اليها النزاع ان تفسر قصد الطرفين من عدم تحديد أجل لبناء المكتب وتعينه هى

« وحيث ان جمع النقود لبناء هذا المكتب كان فى شهر ابريل سنة ١٩٠٨ كما هو ظاهر من تاريخ الايصالين

« وحيث ان العادة قد جرت فى مثل هذه الاحوال ان تستمر المديرية تجمع المبالغ من الاهالى لتنفيذ المشروع الذى من أجله وبسببه تجمع النقود كمشروع الكتاتيب مثلاً مدة سنة على الأقل تجمع فى خلالها كل ما يمكن جمعه من الاهالى وخصوصاً فى مدة محصول القطن الذى فى أيامه يكثر الأخذ والعطاء وتكثر النقود بين الاهالى فيدفعون ديونهم ويوفون تعهداتهم « والجهة التى منها المدعى من الجهات التى يزرع فيها القطن بالصعيد من زمن طويل » حتى اذا جاء شهر يناير وكان فى ذلك التاريخ هو مبدأ السنة المالية قامت الحكومة فيه بتنفيذ مشروعاتها متممة من ميزانيتها ما يكون قد نقص لتنجيز المشروعات الهامة للبلاد ، اذاً فالزمن الذى يمكن للمحكمة ان تعينه باعتبار انه هو الزمن المحدد عادة للوفاء هو أول يناير سنة ١٩٠٩ ولا تكون المدة الكافية لسقوط الحق قد مضت ما دام ان المدعى رفع الدعوى في ٢٣ رجب سنة ١٣٤١ أى قبل الموعد الذى تسقط فيه الدعوى بمقتضى هذا الحساب بمدة خمسة شهور ونصف تقريباً

« وحيث انه يجب البحث أيضاً في صفة المديرية عند استلامها المبلغ المذكور لبناء المكتب فى مكان معين هو بلد المدعى هل كانت مقترضة أو موهوب لها أو مستعيرة أو أجيرة أو وكيلة ، فانه بمجرد التأمل فى هذه الصفات وفى غيرها نجد ان يد المديريات عند قبض هذا

المبلغ كانت يد وكيل ، فان الحكومة فوق وكالتها العامة عن الامة بقبولها جمع مثل هذه النقود واعلانها الغرض من جمعها أقامت نفسها وكيلاً عن اولئك الدافعين فى قبض المبالغ التى يفرضونها على أنفسهم فيما بينهم وبواسطة لجان منهم حتى اذا اجتمع مبلغ كاف لديها قامت بالمشروع ونفذته لا لمنفعتها ولكن لمنفعة اوُلئك الاهالى ، فهناك اذاً توكيل ضمنى بين المدعى وبين المديرية

« وحيث انه من أول واجبات الوكيل ان يقوم بتقديم حساب عن اعمال وكالته للموكل وانه وان كانت دعوى الموكل فى طلب محاسبة الوكيل تسقط بمضى خمس عشرة سنة وتبرأ ذمة الوكيل ولكن لا تسرى هذه المدة إلا ابتداء من اليوم الذى تنتهى فيه الوكالة ، والوكالة لا تنتهى إلا بأمور عينها القانون فى المادة ٥٢٩ مدنى (وقد حكم بأن من يضع يده بالنيابة عن الغير يعتبر به على الدوام انه واضع اليد بنفس الصفة وان ليس عنده قصد التملك لنفسه وهذا الاعتبار المتعلق بأصل وضع يده يستمر مادامت اليد وان طال زمانها . فمجرد تغيير القصد من جهة الحائز أعنى مجرد ارادته وضع يده من الآن فصاعداً لنفسه لا يغير شيئاً من صفات اليد التى وضعها فى الأصل بالنيابة عن غيره طنطا فى ٧ يونيه سنة ٩٧ حقوق نمرة ١٣ ص ١٠٩)

وحكم أيضاً بأن وضع يد أرشد العائلة على الاطيان العائلية بصفة مدير لها لا يكسبه الملكية بمضى المدة الطويلة – استئناف مصر حقوق سنة ١١ ص ٢٧٣

Cass 29 Juill 1828 S.
Bandry Lacan. Contrats aleatoires, Du Mandat No 695

« وحيث ان العلاقة التى نشأت بين المدعى وبين المديرية فى سنة ١٩٠٨ ما زالت قائمة الى اليوم ولذا لا يقبل من المديرية الدفع بسقوط الحق ما دام ان العمل لم ينته »

(قضية سيف النصر حسن ضد مديرية اسيوط نمرة ٢٠١٨ سنة ١٩٢٣ . اصدر الحكم حضرة صاحب العزة محمد زكى اباظه بك)

٥٨٣

محكمة السنطة الاهلية

حكم تاريخه ١٩ ابريل سنة ١٩٢٤

استرداد . حجز . اختصاص . محل اقامة الحاجز . نظام عام .

القاعدة القانونية

ان الخصم الحقيقى فى دعاوى الاسترداد هو الحاجز ، فيجب اذن رفع دعوى الاسترداد أمام المحكمة المقيم بدائرتها الحاجز . وبالنظر لكون أغلب المستردين يغتنمون فرصة اقامة الحاجز فى دائرة بعيدة عن محل الحجز وعن محل اقامة المدين فيرفعون دعوى استرداد أمام

المحكمة التابع لها المدين تعجيزاً للحاجز عن عدم الدفاع فى دعوى الاسترداد لبعد بلده عن مقر المحكمة التابع لها المدين ومرفوعة أمامها دعوى الاسترداد لهذا كان للقاضى المنظورة أمامه دعوى الاسترداد ان يحكم من تلقاء نفسه بعدم الاختصاص تحقيقاً لمصلحة داخلة فى دائرة النظام العام

المحكمة : —

« حيث ان الخصم الحقيقى فى دعوى الاسترداد هو الحاجز

« وحيث ان القواعد العامة تقضى فى دعاوى الاشياء المنقولة برفعها أمام المحكمة المقيم بدائرتها المدعى عليه

« وحيث ان دعاوى الاسترداد اصبحت وسيلة للماطلة فى دفع الديون واضاعة حقوق الدائنين حتى اصبح وضع حد لها سواء من جهة الشارع بالتقنين أو من جهة القاضى بالتشدد فى تطبيق المبادىء القانونية من النظام العام

« وحيث ان المستردين يغتنمون فرصة اقامة الحاجز فى دائرة بعيدة عن محل الحجز واقامة المدين فيرفعوا الدعوى أمام دائرة هذا الأخير احراجاً للحاجز لعدم استطاعته الحضور من مكانه البعيد لا سيما اذا كان المحجوز عليه قليل القيمة كما فى هذه القضية وكذلك لعدم تمكنه من العثور على شهود فى ذلك المحل البعيد أو تكليف شهوده السفر اليه

« وحيث لما تقدم من قواعد الاختصاص ترى المحكمة ان حكمها من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص يكون داخلا فى دائرة النظام العام

(قضية محمد سالم على ضد شحاته ابراهيم عوض الله وآخر نمرة ٤٧٩ سنة ١٩٢٤ - اصدر الحكم حضرة صاحب العزة صالح جودت بك القاضى)

فتاوى شرعية

٥٨٤

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى

بتاريخ ٢٥ يونيه سنة ١٩١٧

ولى شرعى . ابن مميز عاقل . اذن خصومة

القاعدة الشرعية

للولى الشرعى على ابنه المميز العاقل ان يأذن لولده فى الخصومة فى حقوق الولد المذكور. وبمجرد اذنه له فى الخصومة يصبح الولد أهلاً للدعوى متى كان عاقلا مميزاً

السؤال

سأل حضرة محمد بك سعيد عبد المنعم فى ولى شرعى عن ابنه المميز العاقل هل يجوز لذلك الولى ان يأذن ولده المذكور بالخصومة فى حقوق ذلك الولد ليطالب بها بنفسه أمام جهة القضاء أفيدوا ؟

الجواب

نفيد انه قال فى التنوير وشرحه من كتاب الدعوى ما نصه : – واهلها العاقل المميز ولو صبيًا او مأذونًا فى الخصومة وإلا لا اه – ومن ذلك يعلم انه يجوز شرعًا لهذا الولى ان يأذن ولده المذكور بالخصومة فى حقوق الولد المذكور ويترتب على هذا الأذن كون الولد المذكور أهلاً للدعوى متى كان عاقلاً مميزاً ما ؟

مفتى الديار المصرية
محمد بخيت

٥٨٥

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى

بتاريخ ٢٦ فبراير سنة ١٩١٧

ولاية الاب . تجهيز ابن ابنه . تبرع . قيم .
تجهيز بنت محجوره .

القاعدة الشرعية

ما يصرفه الأب القيم فى زواج ابن ابنه المحجور عليه لا يحتسب من مال محجوره لأنه لا يملك التبرع بمال محجوره بل يحتسب من ماله خاصة – ويكون ضامنًا له اذا دفعه من مال محجوره . وما صدق على الأب القيم يصدق من باب أولى على الاجنبى الذى ينصب قيماً على شخص معتوه . فانه اذا جهز بنت محجوره من مال محجوره يحتسب عليه شخصياً ولا يحتسب من مال المحجور

السؤال

سئل فى أب هو قيم على ابنه البالغ المجنون

المحجور عليه وصرف مبلغاً فى زواج ابن المحجور عليه البالغ من مال المحجور عليه ثم مات القيم المذكور وأقيم بدله قيم آخر غير الاب ثم تصرف أيضاً هذا القيم بأن صرف فى جهاز ابنة محجورة القاصرة مبلغاً من مال المحجور عليه وذلك كله بدون استئذان المجلس الحسبي – فهل ما صرفه القيم الاول الذى هو أب المحجور عليه من مال محجوره فى زواج ابنه يحتسب من مال المحجور عليه أو يلزم به هو ويكون تبرعاً لابن ابنه – وهل ما صرفه القيم الثانى فى جهاز ابنة محجوره يحتسب من مال محجوره أو يحتسب عليه مع الاحاطة بأن المجنون المحجور عليه كان بالغاً عاقلاً رشيداً وجنّ بعد ان رزق انجاله ولفضيلتكم الشكر والثواب

الجواب

نفيد ان مقتضى المادة ٤٢١ من قانون الاحوال الشخصية انه اذا بلغ الولد معتوهاً أو مجنوناً تستمر ولاية أبيه عليه فى النفس وفى المال واذا بلغ عاقلاً ثم عته أو جنّ عادت عليه ولاية أبيه – ومقتضى المادة ٤٢٨ من القانون المذكور انه لا يملك الاب اقراض مال ولده الصغير ولا اقتراض ولا هبة شىء منه ولو بعوض ومن ذلك يعلم ان ما صرفه القيم الاول فى زواج ابن ابنه المحجور عليه لا يحتسب من مال محجوره لانه لا يملك التبرع بمال محجوره بل يحتسب من ماله خاصة ويكون ضامناً له اذا دفعه من مال محجوره فيؤخذ منهِ اذا كان حياً ومن تركته اذا مات وكذلك ما صرفه القيم الثانى فى جهاز بنت محجوره يحتسب عليه لا من مال محجوره لانه أيضاً تبرع وهو لا يملك التبرع كما قلنا ؟

مفتى الديار المصرية
محمد بخيت

٥٨٦

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى

بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩١٧

وقف . رهن . تركة . افتكاك الرهن من مال التركة

القاعدة الشرعية

اذا رهن رجل اطيانه ثم وقف بعضها ومات قبل ان يسدد جميع الدين فان الدين يدفع من تركته ولا تباع الاطيان الموقوفة المذكورة بل يفتك رهنها وتبقى هى على جهة وقفها

السؤال

سأل الشيخ محمود ابو العيون المدرس بالازهر فى رجل رهن اطيانه ثم وقف بعضها ومات قبل ان يسدد جميع الدين – هل يؤخذ الدين من ريع الاطيان الموقوفة أو من التركة ؟

الجواب

نفيد ان صاحب الفتاوى الحامدية نقل عن صاحب الفتح ان وقف المرهون ان افتكه الواقف أو مات عن وفاء عاد الى جهة الوقف

وان مات عن غير وفاء بيع وبطل الوقف به

ومن ذلك يعلم ان الواقف المذكور اذا مات قبل ان يفك الرهن ويسدد الدين وقد ترك ما يفي بذلك الدين يدفع ذلك الدين من تركته ولا تباع الاطيان الموقوفة المذكورة بل يفتك رهنها وتبقى على جهة وقفها ؟

مفتى الديار المصرية
محمد بخيت

٥٨٧

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى

بتاريخ ٢٣ اكتوبر سنة ١٩١٦

وقف . معنى الاثاث والموبيليات . العربات

القاعدة الشرعية

وقف واقف منزلاً ونص على ان الوقف يتناول (ما به من اثاث وموبيليات وخلافه) فيدخل فى قول الواقف هذا العربات التى كانت فى وقت الايقاف موجودة فى العربخانة الموجودة بالمنزل الموقوف

السؤال

سأل حامد الشواربى بك فى انه وردت فى حجة الوقف الصادرة من المرحوم محمد باشا الشواربى بتاريخ ٨ اغسطس سنة ١٩١١ العبارة الآتية وهى : «المنزل العاشر بالاسماعيلية بخط اللوق السعيد بالشارع المعروف بشارع مجنهر الموصل لسويقة البكرى وغيرها بقسم عابدين المشتمل هذا المنزل على منزل سعادة المشهد وثلاثة منازل حول المسكن المذكور وما فيه من العربخانتين والاسطبل وهذا المنزل يعرف بالمنزل الكبير وما به من اثاث وموبيليات وخلافه » فهل يدخل تحت نص اثاث وموبيليات وخلافه العربات الموجودة فى العربخانة الملحقة بالمنزل بما انها كانت موجودة وقت الايقاف نرجو الافادة ؟

الجواب

نفيد انه قال فى الخلاصة ما نصه : — وعن هلال رحمه الله فيمن وقف ارضاً وفيها زرع لايدخل الزرع فى الوقف كما لو وقف ضيعة فيها الثيران والعبيد ولم يذكر الثيران والعبيد لاتدخل الثيران والعبيد فى الوقف . قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه نأخذ ، وقال ابو بكر الاسكاف رحمه الله ان لم يكن للزرع قيمة يوم الوقف دخل وإلا فلا — رجل وقف داراً فيها حمامات يخرجن ويرجعن يدخل فى وقفه الحمامات الاهلية قال الفقيه هذا بمنزلة ما لو وقف ضيعة على الثيران والعبيد جاز . كذا فعل علي رضى الله عنه اه . وفى رد المحتار ما نصه : ولو وقف داراً بجميع ما فيها وفيها حمامات يطرن أو بيتاً وفيه كوارات عسل يدخل الحمام والنحل تبعاً للدار والعسل كما لو وقف ضيعة وذكر ما فيها من العبيد والدواليب وآلات الحراثة اه — ومن ذلك

كله يعلم انه يدخل فى قول الواقف فى هـذه الحادثة (وما به من اثاث وموبيليات وخلافه) العربات التى كانت وقت الايقاف موجودة فى العربخانتين الموجودتين بالمنزل الوقف المذكور ؟

مفتى الديار المصرية
محمد بخيت

٥٨٨

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى
بتاريخ ٢٨ اغسطس سنة ١٩١٦

وقف . الموقوف بالتبعية بلا ذكر . سكة حديد .

القاعدة الشرعية

كل ما كان قائماً بالارض لمنفعة الارض على الدوام ولا يعد من غلتها يكون تابعاً للوقف ولو لم يذكر فى كتاب الوقف، وأما ما كان قائماً بالارض لا على وجه القرار فهو من غلتها فلا يدخل فى الوقف الا بالنص ، فالسكة الحديدية التى يضعها الواقف فى الارض الموقوفة على وجه القرار لمنفعة الارض هي كالبناء تدخل فى الوقف تبعاً بلا ذكر

السؤال

سئل فى واقف وقف اطياناً زراعية وفى الارض المذكورة سكة حديد ثابتة طولها اربعة آلاف متر ممتدة فى طول الارض وعرضها موضوعة لاجل خدمة الارض المذكورة لنقل الايراد والسباخ سبق للواقف وضعها قبل انشائه للوقف على وجه القرار ولـكنه لم ينص فى عقد الوقف على وقفها ، فهل تدخل السكة الحديد المنوه عنها فى الوقف تبعاً للارض وان لم تذكر فى العقد كما يدخل ما فى الارض من البناء والشرب والطريق وان لم تذكر فى العقد وتصير وقفاً كالارض أو لا ؟

الجواب

نفيد ان المنصوص عليه شرعاً انه يصح وقف العقار وهو الارض مبنية كانت أو غير مبنية ويدخل البناء في الارض تبعاً فيكون وقفاً معها ، وكذلك يدخل فى وقف الارض الشرب والطريق والمسيل والشجر بلا ذكر ولا يدخل الزرع والرياحين والآس والثمر والبقل والطرفاء ونحوها الا بالذكر كما فى الاسعاف ومثله فى حواشى عبد الحليم على الدرر وغيرها ، ومن ذلك يعلم ان كل ما كان قائماً بالارض لمنفعة الارض على الدوام ولا يعد من غلتها يكون تابعاً لها فى الوقف بلا ذكر ، وأما ما كان قائماً بالارض لا على وجه القرار فهو من غلتها فلا يدخل فى الوقف الا بالذكر ،ولا شك ان سكة الحديد المذكورة قد وضعت فى الارض الموقوفة المرقومة على وجه القرار لمنفعة الارض الموقوفة فهى كالبناء تدخل فى وقفها تبعاً بلا ذكر ؟

مفتى الديار المصرية
محمد بخيت

٥٨٩

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى

بتاريخ ٤ سبتمبر سنة ١٩١٦

وقف . نظر . تولية الناظر بملكها الواقف .

القاعدة الشرعية

الشروط العشرة اذا لم يشترطها الواقف لنفسه فى عقد الوقف فلا تكون له ، أما تولية الناظر على الوقف فانها خارجة عن حكم الشروط العشرة وللواقف التغيير والتبديل فيها من غير شرط فى أصل الوقف كلما بدا له ذلك ، وله ان يكون ذلك مراراً كلما يشاء مدة حياته وان لم يذكر ذلك فى كتاب وقفه

السؤال

سأل سعادة عيسى باشا حمدى فى رجل وقف ملكه من بعده و بعد زوجته على عمل خيرى (مستشفى لمعالجة مرضى فقراء المسلمين) وتنازل عن الشروط العشرة — فهل له ان يعين لنظارة وقفه من بعده و بعد زوجته من شاء متى شاء و يكرر ذلك مراراً كلما شاء مدة حياته ؟

الجواب

نفيد انه قال فى المادة «١٢٧» من العدل والانصاف اذا لم يشترط الواقف لنفسه فى عقد الوقف الزيادة والنقصان والادخال والاخراج والمشيئة فى التفضيل والتخصيص والاعطاء والحرمان فليس له ان يقلل شيئاً من ذلك أصلاً بعد عقد الوقف ، وقال فى المادة « ١٢٨ » من القانون المذكور أخذاً من رد المحتار ما نصه : و يستثنى من ذلك تولية القيم فانها خارجة عن حكم سائر الشروط وله فيها التغيير والتبديل من غير شرط فى أصل الوقف وعبارة المحتار نصها ان التولية خارجة عن حكم سائر الشرائط لأن له فيها التغيير والتبديل كلما بدا له من غير شرط فى عقد الوقف على قول أبي يوسف وأما باقى الشرائط فلا بد من ذكرها فى أصل الوقف — ومن ذلك يعلم ان للواقف المذكور ان يعين لنظارة وقفه من بعده وبعد زوجته من شاء ويكرر ذلك مراراً كلما شاء مدة حياته وان لم يذكر ذلك فى كتاب وقفه والله أعلم ؟

مفتي الديار المصرية
محمد بخيت

قضاء المحاكم الشرعية

٥٩٠

المحكمة العليا الشرعية

حكم تاريخه ١٠ فبراير سنة ١٩٢١

وقف . تعمير . اهمال . عزل . ضم ثقة .

القاعدة الشرعية

ان عدم التعمير من الناظر واعتذاره عن التأخير بعدم تحسن حالة الوقف وبأنه سيفعل متى تحسنت تلك الحال لا يقتضى العزل ولا ضم ثقة اليه شرعاً بل يكفى أمره بالتعمير

(استئناف الست سكينة بنت المرحوم الحاج خليل ابراهيم نمرة ٦٠ سنة ٢٠ — ٢١ دائرة حضرات اصحاب الفضيلة الشيخ حسن البنا والشيخ مصطفى سلطان والشيخ محمد عبد الرحمن عبد الحلاوى والشيخ احمد العطار والشيخ عبد المقصود المنربي)

٥٩١

المحكمة العليا الشرعية

حكم تاريخه ٢٧ يناير سنة ١٩٢٣

وقف . ناظر . عزل . اخراجه من النظر . تعيين البدل . صفة فى الخصومة

القاعدة الشرعية

رفعت دعوى بطلب عزل واقف من النظر على وقفه ، قبل صدور الحكم الابتدائى اخرج الواقف نفسه من النظر على الوقف وأقام ناظراً آخر عليه، بالرغم من هذا حكمت محكمة أول درجة بعزله من النظر . استؤنف هذا الحكم والمحكمة العليا الشرعية قضت بالغاء حكم المحكمة الابتدائية (لأنه بعد اخراج الواقفة نفسها من النظر على الوقف واقامتها ناظراً آخر عليه اصبحت غير خصم فى هذه الدعوى فالحكم عليها والحالة هذه لا محل له)

الوقائع :

بجلسة ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٠ حضر وكيلا المستأنفة وحضر وكيل المستأنف عليه وتلا وكيل المستأنفة ورقة الاستئناف المتضمنة ان المستأنف عليه بصفته المذكورة رفع قضية ضد المستأنفة أمام محكمة مصر الابتدائية الشرعية قيدت بها بنمرة ٧٥ سنة ١٩١٨ وسنة ١٩١٩ أدعى فيها عليها دعوى تضمنت انها وقفت الاعيان المبينة بها وان من ضمن ما شرطته هى ومراد بك غالب الذى كان زوجاً لها ووقف اعياناً أخرى ان كل من تزوج منهما فى حياة الآخر أو بعد وفاته فلا يكون له حق ولا استحقاق فى الوقف المذكور لا بنظر ولا باستحقاق ولا بغير ذلك وان النظر لهما سوية ثم من بعد احدهما يكون النظر للآخر منهما وانه بعد ذلك صدر اشهاد من المستأنفة فى ٢٨ ابريل سنة ١٩١٢ غيرت فيه شرط النظر على الموقوف من قبلها فاخرجت مراد بك المذكور من النظر على وقفها وجعلت

النظر لها وأدعى انها ارتكبت مخالفات توجب عزلها من النظر على وقفها والمستأنفة دفعت الدعوى بما دفعتها به ثم غيرت شرط النظر على وقفها فاخرجت نفسها منـه وعينت غيرها ناظراً عليـه ودفعت الدعوى بذلك وبان الوصف الذى كانت به خصما فى الدعوى زال عنها وطلبت بنـاء على ذلك رفض الدعوى والمحكمة المذكورة رغم هذا حكمت فى ١٢ مارس سنة ١٩٢٠ بعزلها من النظر على هذا الوقف وبما ان الحكم المذكور صدر باطلا فلذلك تستأنفه المستأنفة لانه زال عنها الوصف الذى كانت به خصما فى الدعوى قبل الحكم فيها فقد اخرجت نفسهـا من النظر على وقفها المذكور وعينت شخصاً آخر بـدلها ناظراً عليه ومادام المدعى لم يدع عليهـا دعواه الا بصفتها ناظرة على وقفها فالدعوى بعد زوال ذلك الوقف اصبحت مستوجبة الرفض وانه بفرض عدم توجه الدفع لما تقدم على الدعوى فانها فى موضوعها غير صحيحة ولا معقولة شرعا فضلا عن بطلان الاجراءات مما يجعل الحكم باطلا الى آخر ما جاء بورقة الاستئناف من طلب نقض الحكم المستأنف. وقال وكيل المستأنفة الأول ما مضمونه ان المستأنفة تدفع قبل ان تتعرض لموضوع استئنافها بان الحكم المستأنف صدر مغايراً لما نص عليـه بلائحة اجراءات المحاكم الشرعية لأن دعوى العزل مرفوعة من المأذون بالخصومة على المستأنفة بصفتها ناظرة على وقفها وقد زال هذا الوصف عنها أمام المحكمة الابتدائية وتعين ناظر على الوقف والدعوى لا تسمع الا على خصم حقيقى الى آخر ما قاله من طلب المستأنفة قبل نظر الموضوع قبول دفعها ونقض الحكم المستأنف ثم تلا وكيل المستأنفة مذكرة مبينة بها اوجها اخرى للاستئناف وقال وكيل المستأنف عليه انه يطلب تأييد الحكم المستأنف ورفض الاستئناف ثم اجلت القضية للنظر لجلسة هـذا اليوم وفيها حضر احد وكيلى المستأنفة والمستأنف عليه

المحكمة :—

« حيث ان الحكم المستأنف هو فى الموضوع وهو غير صحيح لانه بعـد اخراج الواقفة نفسها من النظر على الوقف واقامتها ناظراً آخر عليـه اصبحت غير خصم فى هذه الدعوى فالحكم عليها والحالة هذه لا محل له »

(استئناف الست فطمة ظاظا ضد السيد مصطفى محمد الفلكي المحامي الشرعى بصفته مأذوناً له فى الخصومة نمرة ١٢٧ سنة ١٩—٢٠ . دائرة حضرات اصحاب الفضيلة الشيخ حسن البنا والشيخ مصطفى سلطان والشيخ محمد عبد الرحمن عبد المحلاوى والشيخ احمد العطار والشيخ عبد المقصود محمد المغربي)

٥٩٢

المحكمة العليا الشرعية

حكم تاريخه ٨ اكتوبر سنة ١٩٢٣

وقف . وظيفة الكتابة والجباية . أجر . حرمان .

القاعدة الشرعية

يعزل من وظيفة الكتابة والجباية فى الوقف ويحرم من الأجر المسمى له الشخص

الذى يصر على المطالبة بجميع الأجر المعين له من قبل الواقف نظير عمله فى الوقف جميعه بالرغم من قصر الوقف على الثلث فقط ومن تمسكه بعدم الخروج عن الوكالة التى اجرتها الناظرة ومن اخفاء حجة الوقف. كل هذا موجب لحرمانه من المبلغ المعين له ولاخراجه من عمله

الوقائع : —

صمم وكيل المستأنفة على عريضة الاستئناف وهى تتضمن ان المستأنفة رفعت القضية نمرة ٣٢ سنة ١٩٢١ و سنة ١٩٢٢ بمحكمة طنطا الابتدائية الشرعية على المستأنف عليه طلبت فيها عزله من وظيفة الكتابة والجباية فى وقف المرحوم الشيخ على شمحوط المشمول بنظرها وحرمانه من الاجر المسمى له وقدره ٣٥٠ قرشا وذلك لانه عمل خيانات توجب عزله فضلا عن ان محكمة طنطا الابتدائية الشرعية حكمت نهائياً بقصر الوقف على الثلث لانه حصل فى مرض الموت وقد ظل المستأنف عليه يدعى انه يستحق كل الاجر بغير حق وقد حكمت المحكمة المشار اليها بتاريخ ٤ يونيه سنة ١٩٢٣ برفض الدعوى زاعمة أن الادلة التى قدمت ليس فيها دليل قاطع على صحة الدعوى ولما كان هذا الحكم غير صحيح فالمستأنفة تستأنفه لانه لا نزاع فى ان الوقف اقتصر على الثلث والمرتب انما جعل للمستأنف عليه لاجل عمله فى الوقف كله فلا وجه لمطالبته بكامل الاجر ثم ان المستأنف عليه امتنع عن مباشرة العمل فى الوقف حتى اضطرت المستأنفة لانذاره فى ٢٣ مايو سنة ١٩١٩ ولم يكتف بذلك بل انضم الى خصوم الوقف للاضرار بالناظرة وانضم الى سيدة طلبت الاذن بالخصومة ضد الناظرة وكانت مستندات الوقف تحت يده فأبى تسليمها للناظرة وادعى فقدها حتى اضطرت المستأنفة لأبلاغ الامر للنيابة العمومية وتبين وجود اوراق تحت يده فوعدته النيابة برفع الدعوى العمومية عليه اذا اصر على عدم تسليم ما بيده وقد تجاوز ذلك الى اغتصاب الوكالة بالعمارة المعروفة نمرة ١٦ الكائنة بشارع القاضى وقد حققت النيابة معه فى ذلك وتبين لها صحته وقد ثبت عليه انه حصل مبالغ من ريع الوقف بايصالات بأمضائه مع انه لم يؤذن من الناظرة بالامضاء وصرف هذه المبالغ فى شؤون نفسه الى آخر ماذكره من طلب الحكم بعدم صحة الحكم المستأنف و بعزل المستأنف عليه وحرمانه من الاجر المسمى له — وطلب وكيل المستأنف عليه تأييد الحكم المستأنف لانه صحيح واسبابه صحيحة

المحكمة : —

« حيث ان الاستئناف قدم فى الميعاد فهو مقبول شكلا

« وحيث ان ما ارتكبه المستأنف عليه بعد قصر الوقف على الثلث من الاصرار بالمطالبة بجميع الاجر المعين له من قبل الواقف نظير

عمله فى الوقف جميعه ومن تمسكه بعدم الخروج من الوكالة التى اجرتها الناظرة ومن اخفاء حجة الوقف موجب لحرمانه من المبلغ المعين له ولاخراجه من عمله – لذلك –تقرر الغاء الحكم الابتدائى وحرمان المستأنف عليه من الاجر المذكور وعزله من وظيفة الجباية والكتابة واعلن الوكيلان الحاضران بذلك »

(استئناف الست امينه هانم سليمان ضد الشيخ ابراهيم مصطفى البشلاوى نمرة ١٣٩ سنة ٢٢–٢٣ دائرة حضرة صاحب الفضيلة الشيخ حسن البنا والهيأة السابقة)

٥٩٣

المحكمة العليا الشرعية

حكم تاريخه ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٢٣

التفهيم . حكم . تصادق . اوقاف متعددة .

القاعدة الشرعية

١ – التفهيم الذى يصدر من المحكمة هو بمنزلة حكم فى الموضوع فيجوز استئنافه

٢ – يعمل بالتصادق شرعاً لكونه مانع قوى أو شرعى من الموانع التى نص بعض الفقهاء على الغاء التصادق عند وجودها اذا خالف شرط الواقف

٣ – اذا جعل الواقف وقفه بمنزلة اوقاف متعددة وجب حمل عبارته التى نص فيها على انتقال نصيب العقيم الى من فى درجته وذوى طبقته على من يكون فى الدرجة من أهل وقف العقيم خاصة ما دام يوجد أحد فيها لا على من فى الدرجة عموماً سواء كان من أهل وقفه أو من أهل الاوقاف الأخرى تحقيقاً للغرض من جعله بمنزلة الاوقاف المتعددة ولا يجوز حملها على العموم اذا وجد نص يفيد ذلك

الوقائع : –

تلا وكيل ابراهيم بك الخادم عريضة الاستئناف المتضمنة ان محمد بك الخادم رفع القضية نمرة ٥٠ سنة ١٩٢٠ – ١٩٢١ بمحكمة طنطا الابتدائية الشرعية على سعد بك الخادم بصفته ناظراً على وقف المرحوم زين الدين سعد الخادم بأن المرحوم زين الدين سعد الخادم وقف وقفه المسجل بسجل الباب العالى بتاريخ ١٧ صفر سنة ١١٧٢ على اولاده الثلاثة علي واحمد وسعد بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم على اولاده الذكور دون الاناث من اولاد الظهور دون اولاد البطون ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة تحجب الطبقة العليا منهم السفلى من نفسها دون غيرها يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما على ان من مات منهم وترك ولداً أو اسفل انتقل نصيبه من ذلك الى ولده وان سفل فان لم يكن له ولد ولا اسفل انتقل نصيبه من ذلك لمن هو فى درجته وذوى طبقته مضافاً لما يستحقونه من ذلك – وقد توفى الواقف كما توفى اولاده الثلاث وآل النظر الى سعد بك الخادم المذكور وقد توفى فريق من ذريتهم

بالترتيب الذى ذكره وانه قد توفى اخيراً الشيخ على بن احمد عقيما وترك اخاه محمد المدعى وطلب الحكم له برجوع نصيب مصطفى المتوفى ثامن عشر فى دعواه الى اصل غلة الوقف والحكم له باستحقاق نصيب اخيه على الذى زعم انه اربعة قراريط خصته من نصيب احمد وقيراطين مما آل اليه على حسب رأيه حسب القسمة التى ادعاها والحكم باستحقاقه اثنى عشر قيراطاً وقد دفع الناظر تلك الدعوى بعدم سماعها نظراً لأنه حصل تصادق من هذا المدعى وآخرين معه بانحصار فاضل ريع الوقف فى اولئك المتصادقين وفى الناظر والشيخ على احمد الخادم لا غير فالناظر يستحق اثنى عشر قيراطاً وكل من محمد المدعى و باقى المستحقين يستحقون قيراطين وتحرر بذلك التصادق اشهاد شرعى من محكمة طنطا بتاريخ ١٦ أغسطس سنة ١٩٠٤ ولما كان المستأنف ابراهيم بك الخادم من اهل طبقة ودرجة الشيخ على الخادم المتوفى و يستحق فى نصيبه طبق هذا الشرط حيث توفى عقيما فقد طلب دخوله خصماً ثالثاً فى تلك الدعوى وتقرر دخوله وطلب الحكم باستحقاقه فى نصيب الشيخ على الخادم والحكم بعدم استحقاق محمد بك الخادم المدعى لشىء من نصيب علي المتوفى بسبب التصادق المشار اليه واتفق الخصوم أخيراً على طلب بيان من يؤول اليه نصيب على المتوفى المرقوم وهل يستحق محمد بك الخادم فيه أو لا يستحق بسبب هذا التصادق وزاد المدعى فطلب تفسير شرط الواقف والمحكمة المشار اليها قررت بتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٢٢ بتفهيم الخصوم بأن شرط الواقف مضموماً اليه التصادق المذكور يقضى بأن نصيب على وهو قيراطان فقط من اصل اربعة وعشرين قيراطاً بحكم هذا التصادق يؤول الى اخيه محمد المدعى فقط دون غيره لأن هذا الوقف هو بمثابة اوقاف متعددة لتعبير الواقف فيه بلفظ «كل» المفيدة ذلك

«و بما ان هذا القرار غير صحيح وغير متفق مع شرط الواقف فلذلك يستأنفه المستأنف و يطلب الحكم بعدم صحته وذلك لأن التصادق مانع من سماع دعوى المدعى استحقاقه لنصيب آخر وراء القيراطين اللذين قرر فى اشهاد التصادق بأنهما حقه فى هذا الوقف والمقر يجب معاملته باقراره ، واقرار التصادق باستحقاقه لمقدار خاص من ريع الوقف يتضمن اقراره بأن لا حق له فيما وراء ذلك الى آخر ما ذكره — وصمم وكيل محمد بك الخادم (المستأنف) على عريضة الاستئناف وملخصها وهما يتضمنان بعد ذكر ما جرى فى المحكمة الابتدائية ان التفهيم الصادر من المحكمة المذكورة غير صحيح من جهة اعتبار التصادق مؤثراً على شرط الواقف وطلب عدم اعتبار التصادق لأن المحكمة كان يجب عليها ان تبين مقتضى شرط الواقف وبيان أصل النصيب المتنازع فيه وتبدى رأيها فى التصادق

ولكنها لم تفصل وأجملت فى بيانهـا ثم ان نصيب على ستة قراريط فكان اللازم ان تبين المحكمة رأيها فى نصيب الفرع المنقرض وهل ترى ان نصيبه يرجع الى أصل الغلة كما برهن على ذلك أو يختص به الفرع الأخير كما يدعى الخصوم لأن ذلك من أهم مواضع النزاع ولم تفصل فيه المحكمة ولم تشر اليه نعم ان المحكمة ذكرت ان هذا الوقف بمنزلة أوقاف متعددة وان المرادبالطبقة هى طبقة الفرع خاصة ولا يوجد من الذكور في طبقة فرع على المتوفى سوى اخيه محمد المستأنف الذى يستحق نصيبه خاصة إلا أنها لم تتعرض لبيان ما آل الى هذا الفرع من نصيب الفرع المنقرض مع ان الناظر اختص به نفسه دون ان يقوم لديه دليل صحيح على صحة ما يتبعه ، أما التصادق فقد برهن المستأنف على انه لا تأثير له على شرط الواقف ولا يمكن اعتباره موجباً لحرمان شخص من حقوقه لأنه وضع لغرض خاص وهو قطع النزاع عن مدة ماضية ولا يصح ان يتوسع فيه بقصد اهدار شرط الواقف لأن شرط الواقف أولى بالاعتبار ولا يعدل عنه إلا بحصول تغيير من الواقف . وقد اطال فى ذلك وساق نصوصاً استدل بها على عدم التعويل على هذا التصادق والرجوع الى شرط الواقف وطلب تفسيره – وتلا وكيل سعد بك الخادم المستأنف عليه مذكرة بالرد على أوجه الاستئناف تضمنت ان التصادق حصل بين المتصادقين ومن بينهم محمد بك الخادم المستأنف وقرر واخيه ان سعد بك الخادم يستحق اثنى عشر قيراطاً فى الوقف والباقى يقسم على ستة اشخاص لكل منهم قيراطان وما ذكره المستأنف من ان التصادق وضع لغاية هي قطع النزاع فهذا مخالف للواقع ولا أدل على ذلك من ان الناظر المقر له باستحقاق النصف لم يكن من المتصادقين وما كانت له يد فيه وقد تم التصادق فيجب العمل به طبقاً للنصوص الشرعية التى وردت بأن المقر يعامل بأقراره ولو خالف ذلك التصادق شرط الواقف مادام حياً ، وان موت احد المتصادقين لا يقلل من قيمة تصادق الحى منهم ولا يكسب الحى حقاً جديداً ولا يستطيع ان يكتسب نصيباً زائداً أو حقاً جديداً لوفاة احد المتصادقين ولو كان شرط الواقف ممكن ان ينيله حقاً زائداً وذكر لذلك نصوصاً شرعية وعلى هذا فأن المستأنف محمد بك الخادم لا يستحق فى ريع الوقف اكثر من قيراطين وهو ما حصل التصادق عليه ودعواه بغير ذلك غير مسموعة شرعاً . وقد اخذت المحكمة العليا بمثل هذا التصادق وحكمت باعتباره فى قضية الاستئناف نمرة ١٦٢ سنة ١٩٢٠–١٩٢١ أما ما يقتضيه شرط الواقف فهو ان نصيب المتوفى عقيما ينتقل الى عموم من هم فى درجته من أهل الوقف جميعه كما هو صريح النصوص لا يختص به أهل حصة واحدة ومثل

هذا ماحكمت به المحكمة العليا فى القضية نمرة ٢٩ وفى القضية نمرة ٢٠ سنة ١٩٢٠و١٩٢١ التى حكم فيها من المحكمة العليا بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٩٢٢ توفى أحد المستحقين عقيماوقضت المحكمة بانتقال نصيبه لجميع من فى طبقته من الفروع الاخرى ولم تعط شيئاً من نصيب ممن معه فى حصته نظراً لكونهم انزل منه درجة الى آخر ما ذكره من طلب تأييد القرار المستأنف فيمايتعلق باحترام التصادق والحكم على المستأنف بعدم سماع دعواه استحقاق القيراطين اللذين كانا للمتوفى الشيخ على الخادم

المحكمة : –

« حيث ان كلا من الاستئنافين قدم فى الميعاد

« وحيث ان التفهيم الصادر من المحكمة بمنزلة حكم فى الموضوع يجوز استئنافه

« وحيث ان التفهيم المذكور صحيح لصحة أسبابه لأن التصادق المقدم فى القضية يجب العمل به شرعا لعدم وجود مانع قانونى ولا شرعى من الموانع التى نص بعض الفقهاء على الغاء التصادق عند وجودها اذا خالف الشرط

« وحيث ان هذا الوقف جعله واقفه بمنزلة اوقاف متعددة فتحمل عبارته التى نص فيها على انتقال نصيب العقيم الى من فى درجته وذوى طبقته على من يكون في الدرجة من اهل وقف العقيم خاصة مادام يوجد أحد فيها كما فى هذه الحادثة لا على من فى الدرجة عموما سواء أكان من اهل وقفه ام من أهل الاوقاف الاخرى تحقيقاً للغرض من جعله بمنزلة أوقاف متعددة ولا يجوز حملها على العموم الا اذا وجد نص يفيد ذلك كما يوجد احيانا فى بعض كتب الوقف ولا يوجد فى هذا الوقف نص يفيد التعميم

« وحيث ان العمل بهذا لا يتنافى مع باقى الشروط الاخرى من نحو قوله يستقل به الواحد اذا انفرد »

(استئناف ابراهيم بك الخادم ضد سعد بك الخادم وآخرين نمرة ٥٠ سنة ٢٢ — ٢٣ دائرة حضرة صاحب الفضيلة الشيخ حسن البنا والهيأة السابقة)

٥٩٤

محكمة مصر الابتدائية الشرعية

حكم تاريخه ٩ نوفمبر سنة ١٩٢٠

وقف . النسل . الذرية . العقب . تمليك طبقة الشروط العشرة كلها او بعضها .

القاعدة الشرعية

١ – النسل ولد الواقف وولد ولده ابداً ما تناسلوا. ولد البنين وولد البنات فى ذلك سواء. والذرية والنسل واحد . أما العقب فهو ولده وولد ولده أبداً ما توالدوا من أولاد الذكور دون أولاد الأناث، فكل من يرجع نسبه بآبائه الى الواقف فهو من العقب ، وكل من كان أبوه من غير ولده فهو ليس من العقب

٢ – حكم الجمع المضاف كحكم المحلى بأل وقد قرر علماء الأصول انه اذا وجد عهد يحمل عليه فان لم يكن هناك عهد يحمل على الجنس أو الاستغراق اذا وجد معين لاحدهما فان لم يكن معين يحمل على الممكن منهما . فان امكن كل منهما قيل يحمل على الجنس وقيل يحمل على الاستغراق

٣ – اذا ملّك الواقف الشروط العشرة لطبقة ما كانت الشروط ملكاً لمجموع الطبقة فان مثلها فرد ملكها ، وان مثلها عدد ملكها ولكن العدد يشترط فيه شرط وهو بقاء كل جزء من الطبقة حيا فاذا مات فرد لا يملك الباقون تلك الشروط ، فاذا انفرد أحد أفراد الطبقة بتغيير ما فى الوقف كان عمله باطلاً لا يعتد به

المحكمة : —

« يتوقف الفصل فى هذه القضية على فهم شروط الواقف وبيان ما تقضى به النصوص الشرعية فى استفادة الحكم منه. وقد يستدعى ذلك شيئاً من التبسط فى سرد النصوص وتطبيقها خصوصاً وان هذا الموضوع صدر فيما يشبهه حكم صادر نهائيا من المحكمة العليا الشرعية بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٠٤

«ولنذكر عبارة الواقف أولا بنصها ثم نتبعها بالنصوص الشرعية ليكون ذلك ادنى تناولا الى فهم المطلع — قال الواقف فى كتابه بعد ان بين شروطا حفظها لنفسه ولغيره. ومنها ان الواقف المذكور شرط لنفسه ايام حياته ولاولاده ولذريته ونسله وعقبه حسب ترتيب طبقاتهم فى وقفه هذا الادخال والاخراج والاعطاء والحرمان والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والابدال والاسقاط لمن شاؤا متى شاءوا مدة حياة كل منهم ؛ وليس لاحد من بعدهم فعل شيء من ذلك — وقد دار الدفاع فى هذه القضية حول مواضيع ثلاثة : اولها ما يتعلق به الجار والمجرور (فى وقفه هذا) هل يتعلق بكلمة (شرط) او بكلمة (ترتيب) وثانيها ان المدعية تملك ادخال نفسها اولا تملك . وثالثها تملك التغيير او لا تملك — اما هذه المحكمة فترى ان الجار والمجرور يتعلق بكلمة شرط لا بكلمة ترتيب بالرغم من قربها منها لان هذا الشرط لم يسق مساق الشروط السابقة عليه كما يعلم من الرجوع الى كتاب الوقف . فاحتيج الى تكرار الفعل مرة اخرى وبناء على تعلق الجار والمجرور بالفعل (شرط) لا يكون من موانع التغيير عدم استحقاق المدعية فى الوقف . واما الثانى فلا ترى المحكمة التعرض له الآن لان صحة ادخال المدعية نفسها وعدم صحته يتوقف على صحة التغيير فى نفسه — بقى الكلام عن الموضوع الثالث وهو المهم فى هذه القضية . قد اشتمل الشرط على كلمات (الاولاد . والذرية . والنسل . والعقب) فالاولاد جمع ولد والنسل ولد الواقف وولد ولده ابدا ما تناسلوا ولد البنين وولد البنات

فى ذلك سواء على ما هو رأى الخصاف وغيره وظاهر الرواية ان اولاد البنات لا يدخلون فى النسل والذرية والنسل واحد — اما العقب فهو ولده وولد ولده ابدا ما توالدوا من اولاد الذكور دون اولاد الاناث ، فكل من يرجع نسبه بآبائه الى الواقف فهو من العقب وكل من كان ابوه من غير ولده فهو ليس من العقب والمدعية ليست من طبقة اولاد الواقف بل هى من الطبقة الرابعة لانها بنت فاطمة هانم بنت حسن برهان بك بن على رضا باشا بن عثمان افندى برهان الواقف . وقد تمسك وكيل المدعية بالحكم الصادر من المحكمة العليا بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٠٤ فى قضية تشبه هذه القضية واجاز ذلك الحكم صحة التغيير الصادر من فرد من افراد طبقة فوجب التعرض لذلك الحكم حتى يعلم سر مخالفة هذه المحكمة لما اشتمل عليه - صرحت المحكمة العليا فى حكمها بان عبارة الشرط سالفة الذكر لا تقتضى اشتراك اولاد الواقف وذريته ونسله وعقبه معه فى هذه الشروط ولا اشتراك الطبقات مع بعضها فى ذلك لان قوله (بحسب ترتيب طبقاتهم) مع قوله (مدة حياة كل منهم) يمنع من هذا الاشتراك بل انها تفيد انفراد كل طبقة وهذه المحكمة تعتبر ذلك سببا وتوافق عليه — وقالت بعد ذلك — وحيث ان الجمع المعبر عنه بلفظ (الاولاد) ليس المراد منه التعدد بدليل عطف الذرية والنسل والعقب عليه — وحيث انه قد ذكر فى الفتاوى المهدية (صفحة ٦٥١ جزء ثان) ما يفيد صحة انفراد الواحد فى مباشرة الادخال والاخراج اذا كانا مشروطين (للاولاد واولادهم الخ) وهذه المحكمة لا تسلم هذا الجزء من الاسباب فان ما ذكر فى الفتاوى المهدية لا يدل على ماقالته المحكمة العليا بوجه من اوجه الدلالة كما يعلم من الرجوع اليها — على انه اذا سلم انها تدل عليه فهو مخالف للصحيح من المذهب كما سيأتى بيانه .

« عرف مما قالته المحكمة العليا ان الحكم ثابت لكل طبقة فيجب البحث عن انه ثابت لمجموع الطبقة او لكل فرد منها — والبحث عن ان الطبقة لم يكن منها الا واحد فسينتقل ذلك الواحد اولا . والبحث عن انه اذا ثبت لمجموع الطبقة يثبت لها بلا شرط ولا قيد او هناك شرط لذلك .

« كلمة الاولاد ذكرت مضافه وحكم الجمع المضاف كحكم المحلى بأل كما نص على ذلك — وقد قرر علماء الاصول انه اذا وجد عهد يحمل عليه فان لم يكن هناك عهد يحمل على الجنس او الاستغراق اذا وجد معين لاحدهما . فان لم يكن هناك معين يحمل على الممكن منهما — فان امكن كل منهما قيل يحمل على الجنس وهذا رأى فخر الاسلام وغيره . وقيل يحمل على الاستغراق . وقرر فى كتب الفروع ان الجمع المضاف اذا كان محصوراً يكون من قبل المعرف فلا يبطل معنى الجمعية فيه ولكن تارة يكتفى فيه بادنى الجمع كما اذا حلف لا يكلم

عبيد فلان اولا يركب دوابه او لا يلبس ثيابه وتارة لابد من الكل كما اذا حلف لا يكلم زوجاته او اصدقائه واذا كان غير محصور يكتفى بالواحد ويحمل على الجنس كما لو حلف لا يكلم اهل بغداد او بنى آدم فالمضاف المحصور مثل المعرف بأل العهدية لا بد فيه من الجمعية ولذلك قالوا فيما اذا وقف على اولاده وليس له الا واحد — ان الصواب فى الحكم ان يكون للولد النصف والباقى للفقراء . يستفاد ذلك مما كتبه ابن عابدين فى حاشية على الدر من باب الايمان — فلو كان الموجود فى عبارة الواقف كلمة الاولاد وحدها لما كان هناك وجه للنزاع فى ان الحكم لا ينفرد به الواحد لان الفقهاء لا يعرفون فى باب الوقف والوصاية ان يكون التمليك لكل فرد على حدته فى مثل هذه العبارات . ولكن ذكر النسل والعقب والذرية جعل للواحد حقا فى الشروط بلا ريب ولا شبهة . فاذا وجدت طبقة يمثلها فرد واحد يكون له حق العمل بالشروط . اما اذا تعددت افراد الطبقة فهذا هو الذى يمكن ان يتفرض فيه النزاع والفروع الآتية تكشف عن وجه الحقيقة .

ففى الدر (وبطل فعل أحد الوصيين كالمسئولين . فانهما فى الحكم كالوصيين اشباه . ووقف القنية . ومفاده انه لو آجر احدهما ارض الوقف لم تجز بلا رأى الآخر — ولو كان ايصاؤه لكل منهما على انفراده وقيل ينفرد — وقال ابو الليث : وهو الاصح وبه نأخذ . لكن الاول صححه فى المبسوط وجزم به فى الدرر . وفى القستهانى : انه اقرب الى الصواب) . وكتب ابن عابدين ما يأتى (قوله : وقيل ينفرد — قائله ابو يوسف كما سيصرح به الشارح . والاول قولهما . ثم قيل الخلاف فيما لو اوصى اليهما متعاقباً . فلومعا بعقد واحد لا ينفرد احدهما بالتصرف بالاجماع . وقيل الخلاف فى العقد الواحد . أما فى العقدين فينفرد احدهما بالاجماع — قال ابو الليث : وهو الاصح وبه نأخذ — وقيل : الخلاف فى الفصلين جميعاً . قال فى المبسوط — وهو الاصح وبه جزم ملاخسرو) — يعلم من هذا ان الايصاء اذا كان بعقد واحد قيل فيه : ان الواحد ممن اوصى اليهم لا ينفرد بالاجماع . وقيل انه لا ينفرد على رأى الامام ابى حنيفه . والامام محمد . فمع دعوى الاجماع على عدم الانفراد . ومع القول بأن الانفراد رأى انفرد به ابو يوسف يكون القول بالانفراد اما مخالفاً للاجماع أو ضعيفاً لا يصح العمل به

ومن المعلوم ان المتولي كالوصى كما هو صريح عبارة الدر السابقة — وان من ملكهم الواقف الشروط التى نحن بصددها الآن متولون واوصياء — وهذه هي النصوص الصريحة في مسألتنا وعبارة الواقف نفسها تكاد تغنى عن البحث عن نصوص تطبق عليها . لانه قال (لمن شاءوا متى شاءوا) فارشدنا الى انه عند تعدد افراد الطبقة يجب ان تتوحد مشيئة الافراد . الى هنا علم ان المالك للشروط ثابت لمجموع الطبقة فان مثلها فرد ملكها .

وان مثلها عدم ملكها . ولكن العدد يشترط فيه شرط — وهو بقاء كل فرد من الطبقة حياً . فاذا مات فرد لا يملك الباقون تلك الشروط — يرشد الى ذلك قول الواقف (مدة حياة كل منهم) — ومما يؤيد دعوى الاجماع فى عدم صحة انفراد احد الوصيين أو الوليين اذا كان الايصاء بعقد واحد . أو دعوى انه الصحيح فى المذهب ما فى البزازية (اجتمع عند المريض اقوام . فقال اعملوا بعد موتي كذا — خاطبهم باعمال بها يصير الانسان وصياً — فالكل اوصياء . ولو سكتوا حتى مات ثم قبلها جماعة منهم فهم اوصياء — واذا قبل واحد منهم يضم اليه الحاكم آخر ويصيران وصيين لا يملك احدهما التصرف بدون الآخر) ومثل هذا ما نقله ابن عابدين فى اول باب الوصى عن الوالجية — واذا تدبرنا الأمر نجد ان الواقف نفسه احتاط لوقفه واحتاط لنسله فلم يرد ان يستبد فرد بعمل من الاعمال . ولا ان تتصرف الطبقة اذا مات فرد منها . لجواز ان تتصرف على مقتضى الهوى . فتؤذى اولاده وذريته ونسله

علم مما سبق ان عبارة الواقف تعضدها النصوص الشرعية . تمنع صحة انفراد الواحد بالتصرف بالشروط وتحول دون التصرفات التى يمليها الهوى — ولو اننا ذهبنا الى صحة تصرف الواحد لوجب ان نصحح التصرف الذى فعله داود بك المدخل خصماً ثالثاً فى الدعوى . وان نصحح ما يفعله غيره من بعده .

لأنه لا يوجد نص فى كتب الفروع ولا فى عبارة الواقف يحول دون ذلك

الى هنا تكون عبارة الواقف فى حكم الجملة الآتية :—

(ملكت كل طبقة من اولادى وذريتى ونسلى وعقبى الادخال والاخراج وغيره مدة حياة كل منهم) فعبارة « مدة حياة كل منهم » أما ان تكون ظرفاً لفعل مجموع الافراد أو ظرفاً لفعل الفرد . فاذا جعلت ظرفاً لصحة تصرف الفرد اصبحت لاغية لا تفيد معنى — وان جعلت ظرفاً لصحة تصرف المجموع صارت ذات قيمة يعتد بها . وكان معناها ما سبق بيانه — وحصل الوفاق بينها وبين ضميرى الجمع قبلها — ومن المعلوم ان ما يفيد معنى اصلياً اولى بالطلب والقصد مما لا يفيد معنى ويكون لغواً — ومن المعلوم ايضاً ان ما احتمل معاني يصار الى تعيينه بغرض الواقف — ولا شك ان غرضه الاول صون وقفه عن العبث به وعن جعله كرة يرمى به هذا ذات اليمين وهذا ذات الشمال — كما هو موجود الآن من تصرف المدعية وتصرف المدخل خصماً ثالثاً فى الدعوى

ومن حيث ان عبارة الواقف تفيد تمليك الشروط لافراد الطبقة مجتمعين مادام كل فرد حياً . والمدعية والمدخل خصماً ثالثاً فى الدعوى من طبقة واحدة ولا يمثل كل منهما افراد الطبقة لوجود غيرهم من افرادها

« ومن حيث انه بناء على ذلك يكون تصرف المدعية الصادر به الاشهاد نمرة ١٨ بتاريخ ١٣ يوليه سنة ١٩١٩ بمحكمة الجيزة الشرعية . وتصرف داود بك المدخل خصما ثالثاً فى فى الدعوى المبين فى محاضر الجلسات والمذكرات المقدمة من وكيله باطلين شرعاً ويجب الغاؤهما »

(قضية الاميرة ماهويش هانم وحضر عنها حضرة صاحب العزة الشيخ محمد عز العرب بك المحامى ضد السيد ابو بكر راتب بك وحضر عنه حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد خيرت راضى بك المحامى نمرة ١١٥ كلى سنة ١٨ — ١٩ . دائرة حضرات اصحاب الفضيلة الشيخ محمد مصطفى المراغى والشيخ محمد محمود حسن والشيخ محمود القوصى)

قضاء المحاكم المختلطة

٥٩٥
محكمة الاستئناف المختلطة
حكم تاريخه ٢٢ يناير سنة ١٩٢٤

شفعة . التنازل عنها . التنازل حجة على من تنازل فقط . صورية الثمن . بزيادة او بالنقص . مواعيد . احتسابها .

القاعدة القانونية

١ — حق الشفعة هو حق عينى يتولد من حق ملكية العقار وينتقل من مالك الى مالك بانتقال الملك من شخص الى شخص . فاذا نص فى عقد بيع ان المشترى يتنازل عن حق طلب الارض المجاورة له بالشفعة اذا بيعت لآخر فان هذا النص لايقيد الا الشخص الذى قبله فقط . والمالك الذى يأتى من بعده يكون حراً فى طلب الشفعة فى الأرض المجاورة اذا بيعت

٢ — انه وان جاز للشفيع ان يثبت ان الثمن المدون فى عقد البيع تضمن زيادة فى الثمن لتعجيزه عن طلب الشفعة الا ان المشفوع منه لايجوز له بالعكس ان يثبت أن الثمن الذى ذكره فى العقد هو اقل من الثمن الحقيقى حتى ولو ابرز مستندات صادرة من بائعه تثبت ان الثمن الحقيقى ازيد من الثمن الوارد بالعقد وان تنقيص الثمن كان الغرض منه الهرب من دفع الرسوم الحقيقية اضراراً بمصلحة الخزينة

٣ — انه وان كان يوم الاعلان لايدخل فى احتساب المواعيد القانونية الا ان يوم حلول الأجل المضروب نهاية للميعاد القانونى يجب ان يحتسب من المواعيد القانونية

٤ — المشترى الذى يخفض ثمن المبيع في عقد مشتراه بقصد الهروب من دفع رسوم التسجيل الحقيقية اذا خسر دعواه ولم يقض له على الشفيع الا بالثمن الوارد فى عقده لايحق له ان يرجع على بائعه بفرق الثمن بناء على ان القضاء لم يحكم له الا بالثمن الوارد فى العقد .

(استئناف مونيس كوهنكا ضد الست ايزابل كرامر . دائرة جناب المستشار هانسون)

٥٩٦

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٢٤ ابريل سنة ١٩٢٣

شفعة . تعدد البيوع . يمين .

القاعدة القانونية

اذا باع المشفوع منه العقار المشفوع قبل رفع دعوى الشفعة وجب رفع دعوى الشفعة على المشترى الثانى وطلب الشفعة منه بحسب شروط عقد مشتراه . فاليمين التى يوجهها الشفيع الى المشترى الأول عن حقيقة الثمن الذى اشترى به لا تكون مقبولة لأنها غير متعلقة بالشفعة الموجهة ضد المشترى الثانى

(استئناف راتب حسين عبد السميع ضد سلطان عبد الله وآخرين . دائرة جناب المستشار هانسون)

٥٩٧

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ١٦ يناير سنة ١٩٢٤

شفعة . لا تورث . التماس اعادة نظر . غش . وسائل احتيالة .

القاعدة القانونية

١ – حق الشفعة لايورث ، هو حق شخصى لشخص الشفيع يسقط بوفاته اذا حدثت الوفاة قبل تسلم العقار المشفوع بالتراضى أو بقضاء القاضى . ولا ينتقل حق الشفعة الى الورثة حتى لورفعت دعوى الشفعة من قبل وفاة الشفيع

ويكفى اثبات حصول غش أو استعمال وسائل احتيالية لطلب التماس اعادة النظر فى حكم بل يجب اثبات ان الوسائل الاحتيالية أثرت فى رأي القضاة الذين اصدروا الحكم .

٣ – اهمال الفصل فى دفاع تقدم من الخصم ولكن لايترتب على صحته تأثير ما فى الحكم لايسوغ اعادة النظر فى القضية بطريق الالتماس .

٤ – التماس اعادة النظر لم يشرع لرفع ضرر وقع على الملتمس بسبب اهماله أو اهمال محاميه في الدفاع عن حقه .

(استئناف ورثة المرحوم الشيخ يوسف موسى ضد انجريشت . رئاسة جناب المستشار ماك بارنت)

٥٩٨

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ١٣ فبراير سنة ١٩٢٣

شفعة . تعدد البيع . شك . تأويله . تسجيل البيع .

القاعدة القانونية

١ – اذا قام لدى المحكمة شك فى جدية البيع الثانى فالشك يؤول لمصلحة المدعى عليه فى دعوى الشفعة

٢ – ليس فى القانون نص يلزم المشترى الذى ينوى بيع العين التى اشتراها بتسجيل عقده ليكون فى مأمن من دعاوى الشفعة التى يحتمل رفعها عليه اذن لايجوز للشفعاء ان يحتجوا بعدم تسجيل المشترى الأول عقد مشتراه فى حالة

ما اذا طلب الشفعة فى ميعادها من الذين اشتروا منه

تعليق

قانون التسجيل الجديد أوجب تسجيل العقود لامكان الاحتجاج بها فأصبح مبدأ هذا الحكم عديم الفائدة .

(استئناف عدولة غطاس ضد اليديو اوليفى . دائرة جناب المستشار هانسون)

٥٩٩

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٥ فبراير سنة ١٩٢٤

مبانى . ارض . بناء فى ارض الغير . سلامة نية

القاعدة القانونية

اذا كانت قيمة المبانى التى أقيمت فى ارض الغير تزيد زيادة عظيمة على قيمة الارض التى أخذت بغير حق فان صاحب البناء السليم النية يحق له ان يتملك الارض التى ادخلها فى ملكه بسلامة نية بشرط ان يدفع الى مالك الارض تعويضاً يقدر بثمن الارض التى أخذت

(استئناف على حسن كرم ضد شركة حدائق القبة . رئاسة جناب المستشار هانسون)

٦٠٠

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ١٩ ديسمبر سنة ١٩٢٣

مخالفة . بيع مواد سامة . اغفال الحكم باقفال المحل . وجه نقض

القاعدة القانونية

حكم المخالفة الذى يصدر بأدانة المحكوم عليه فى تهمة بيع مواد سامة مثل الكوكايين ويأمر بمصادرة المواد المذكورة يجب ان يقضى أيضاً باغلاق المحل عملاً باحكام الفقرة الثالثة من المادة «٢٨» من القانون نمرة ١٤ سنة ١٩٠٤ الخاص بالصيدليات ، فاذا أهمل الحكم الصادر بالعقوبة وبالمصادرة القضاء باقفال المحل كان قابلاً للنقض

(استئناف النيابة العمومية ضد مرسى حنفى . رئاسة جناب المستشار ايمن)

٦٠١

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٣

صورية . اثباتها . مخالفة للقانون او للنظام . تعطيل مزاد .

القاعدة القانونية

الصورية التى يقصد بها ستر علاقة أو صلة أو رابطة مخالفة للقانون يجوز اثباتها بكافة الطرق القانونية حتى لو كانت قيمتها تزيد على النصاب المسموح باثباته بشهادة الشهود وبالقرائن وهذا محافظة على حكم القانون ومحافظة على النظام العام . والاثبات يقبل من أى شخص ولو كان هو أحد الطرفين اللذين اشتركا فى تدبير الصورية

بناء عليه تجوز الاستعانة بشهادة الشهود لاثبات ان سنداً تحت الاذن قيمته تزيد على النصاب القانونى الذى يجيز الاثبات بالبينة

انما سببه مقابل وعد حصل من حامل السند بأن يمتنع عن المزايدة ليرسو العقار على من امضى السند لأن هذا الوعد حصل اضراراً وتعطيلاً لمزاد عمومى شرعه القانون وحماه بنصوصه وأحكامه

(استئناف أندريا كالوبيدس ضد حماد بك اسماعيل. رئاسة جناب المستشار فو)

تعليق

كانت وزارة الاوقاف اشهرت مزاد تأجير ٦٠٠ فدان .فرسا المزاد على حمادبك اسماعيل بسعر ٥٣٠ قرشا وعند ما اراد محمد المنيسى المزايدة عرض عليـه حماد بك اسماعيل مبلغ ٥٠٠ جنيه ليمتنع عن المزايدة وحرر بالمبلغ سنداً تحت الأذن باسم محمد المنيسى وهو حوله الى الخواجة اندريا .ولما طولب حمادبك اسماعيل بدفع المبلغ دفع بان سبب المديونية تعهد محمد المنيسى بعدم المزايدة وانه تعهد باطل لمخالفته للقانون وطلب اثبات حقيقة سبب المديونية بشهادةالشهود . فرد الخواجه اندريا وقال بأن الاثبات بشهادة الشهود غير جائز لأن المبلغ يزيد على النصاب القانونى الجائز اثباته بالبينةوانه لايجوز اثبات مايخالف مضمون السند الثابت بالكتابة وان السند المتنازع فيه مذكور فيه ان القيمةوصلت نقداً وبالنظر لعدم وجود مبـدأ ثبوت بالكتابة فلا يجوز الاستعانة بشهادة الشهود وبالقرائن لاثبات ما يخالف مضمون السند . فحكمت المحـكمة بأنه اذا كان سبب التعهد مخالفا للقانون جاز اثبات حقيقة السند بشهادة الشهود وقالت ان قانون العقوبات المختلط فى المادة «٣٠٨» وقانون العقوبات الأهلى فى المادة « ٢٩٩ » اعتبرا من عطل المزاد بواسطة التهديد او الاكراه أو التطاول باليد أو نحوه مرتـكباً لجريمة جنحة يعاقب عليها القانون .

هذا فيما يختص بالتطبيق الجنائى امابالنسبة الى التطبيق المدنى فأن دائرة تطبيق القانون المدنى على مثل هذه الافعال يجب ان تكون اوسع من دائرة تطبيق القانون الجنائى . لان الحـكم بالعقوبة يجب ان لا يتعدى الحدود التى رسمها الشارع . اما الحـكم بكون التعهد وقع باطلا ومخالفا للقانون فيجوز التوسع فيه فيحكم القاضى بالبطلان بمجرد ما يتبين له ان العمل فى حد ذاته غيرمشروع ومخالف للذمة. وكل ما خالف الذمة لا يأخذ به القضاء . فأذا تواطأ شخصان على الاضرار بحق الغير من طريق تعطيل المزايدة التى اوجب القانون ان تكون حرة وجب الحـكم بابطال الاتفاقات التى يتفقان عليها للوصول الى غرضهما . وسواء كانت المزايدة حاصلة عن اطيان ملك الحكومة أو عن اطيان ملك الأهالى فأن الحـكم لا يتغير لأن القانون يريد ضمان حرية المزادات من حيث هى لتـكون للناس ثقة بها فى معاملاتهم

٦٠٢

محكمة اسكندرية الجزئية المختلطة

حكم تاريخه ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٣

دعوى وضع يد . اطيان بور . مقاسها وتحديدها.

القاعدة القانونية

ان مقاس اطيان بور لا زراعة فيها ووضع علامات فى حدودها تمييزاً لها عن غيرها انما اعمال مادية تكفى لاثبات وضع اليد عليها ولاعطاء ذى اليد حق رفع دعوى وضع يده عليها

(قضية يني تاتاريس وشركاه ضد حسن سليم القناوى . رئاسة جناب القاضى راندر)

تعليق

(راجع بهذا المعنى ايضاً الاحكام الصادرة من المحاكم المختلطة ومنشورة فى مجموعة الاحكام تحت كلمة الصورية نبذة ٤١٢٥ و٤١٢٠ فى مجموعة العشر سنوات الثانية ونبذة ٦٠٠٦ و ٦٠٠٨ و ٦٠٠٩ المجموعة الثالثة للعشر سنوات الثالثة)

قضاء المحاكم الأجنبية

٦٠٣

محكمة نقض وابرام باريس

حكم تاريخه ١٥ ديسمبر سنة ١٩١٩

تعطيل مزاد . مسؤولية المتواطئين .

القاعدة القانونية

الاتفاق الذى يعقده فريق من الديانة لتعطيل حرية المزادات تسهيلاً لرسو مزاد عقار المدين المشروع فى بيعه على أحدهم بثمن أقل من القيمة الحقيقية يجعل المتآمرين مسئولين عن تعويض الضرر للمدين المنزوعة ملكيته وللديانة الآخرين الذين اصابهم ضرر بسبب عدم حصولهم على حقوقهم كلها وبعضها

٦٠٤

محكمة نقض وابرام باريس

حكم تاريخه ١٩ يونيه سنة ١٩٢٣

جنسية . امرأة فرنساوية . زواجها باجنبي . خدمة فى الجيش الالمانى . مصادرة املاكها .

القاعدة القانونية

المرأة الفرنساوية التى تتزوج برجل من رعايا حكومة لكسمبورج ويكون قد خدم فى جيش بروسيا فى سنة ١٨٧١ وبقى فى الجيش الالمانى الى سنة ١٩٠٩ فأصبح المانيا تكتسب الجنسية الالمانية فيحق للحكومة الفرنساوية ان تصادر أملاكها باعتبار أنها من الاعداء

٦٠٥

محكمة استئناف باريس

حكم تاريخه ٢٥ يناير سنة ١٩٢٤

تأمين مخاطر البحار . مسؤولية .

القاعدة القانونية

التأمين على البواخر أو على البضائع ضد مخاطر البحار يجعل شركة التأمين مسئولة عن تعويض جميع الاضرار التى تصيب الباخرة أو البضاعة بسبب جميع الحوادث التى تصيبها وهى فى البحر مهما كان نوعها

تعليق

كانت شركة التأمين تدعى ان مخاطر البحار معناها قاصر على آفات البحر من حيث هو فقط بمعنى ان كل ما اصاب الباخرة أو البضاعة من تقلبات البحر بسبب الانواء او العواصف أو الزوابع يدخل فى مدلول عقد التأمين . واما الاضرار التى تنشأ من تصادم باخرة بباخرة فلا تدخل فى مدلول العقد . فحكمت المحكمة بأن مخاطر البحار كلمة عامة تشمل الحوادث التى تحدث بسبب البحر أو فى البحر والقاعدة التى اخذت بها المحكمة فى هذا الحكم جمعها احد علماء ايطاليا Tagra فى قول جامع مانع حيث قال بأن مخاطر البحار التى تجعل شركات التأمين مسئولة هى المخاطر التى تقع فى البحر أو من البحر (in mare o demare)

٦٠٦

محكمة استئناف باريس

حكم تاريخه ٢٥ مارس سنة ١٩٢٤

دعوى فسخ بيع العقار ـ عينية ـ شخصية ـ اختصاص.

القاعدة القانونية

الدعوى التى يرفعها بائع العقار على المشترى منه بطلب فسخ البيع لعدم دفع باقى الثمن يجوز رفعها أما أمام المحكمة الكائن فى دائرتها العقار باعتبار أنها دعوى عينية أو أمام المحكمة التابع لها محل اقامة المشترى باعتبار أنها دعوى شخصية . لأن مثل هذه الدعاوى من الدعاوى المختلطة التى تتراوح بين الدعاوى العينية والدعاوى الشخصية

٦٠٧

محكمة الهافر بفرنسا

حكم تاريخه ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٣

دعوى استرداد . اثبات . حكمها .

القاعدة القانونية

انه وان جاز للمدعى فى دعوى استرداد الاشياء المحجوزة ان يثبت ملكيته لها بكافة طرق الاثبات المقررة فى القانون وليس ملزماً بأن يدعم دعواه بمستندات ذات تاريخ ثابت الا ان المحاكم يجب عليها ان تتشدد فى تقدير الادلة التى يقدمها لها طالب الاسترداد ولا سيما

اذا اتضح لها من وقائع الدعوى ان هناك صلة (قرابة أو مصاهرة أو معاملة) بين المدعى وبين المحجوز على ماله وان هذه الصلة تشف عن وجود تواطؤ بين المسترد والمحجوز عليه وان المسترد شخص سخره المحجوز عليه لتهريب الاموال المحجوزة وجعلها فى مأمن من تنفيذ الديانة

تعليق

ما اكثر دعاوى الاسترداد فى مصر وما اضرها بسير القضاء فى هذه البلاد. لا نعرف مادة كثرت الشكوى منها مثل المادة «٤٧٨» من قانون المرافعات التى نصت على انه (اذا ادعى احد بالمحكمة ملكية الامتعة المحجوزة وطلب استردادها يوقف بيع الاشياء المطلوب ردها) فأنه قلما يقع حجز على امتعة ويحدد يوم لبيعها الا وترى شخصاً يبرز فى الفترة بين يوم الحجز ويوم البيع ويرفع دعوى استرداد . فاذا ما حضر المحضر للبيع ابرز له المسترد صحيفة دعواه أو قسيمة دفع ربع الرسم فيوقف التنفيذ ويبقى الحجز مستمراً سنة أو سنتين وتضيع اتعاب الحاجزين سدى وتذهب اجراءاتهم ادراج الرياح . وكل يوم نسمع فى الجرائد صراخ المستصرخين من عبث المماطلين بنص هذه المادة وقد سمعنا اخيراً ان احد النواب قدم اقتراحاً فى مجلس النواب بشأن تعديل نص هذه المادة . وقد اشار الكثيرون الى طرق معالجة الفوضى الناتجة من بقاء هذا النص على حاله . فقال البعض بأيجاب دفع رسوم دعوى الاسترداد بأكلها فى وقت رفع الاسترداد . لان المستردين اعتادوا على دفع ربع الرسم فقط مع تحديد جلسة بعيدة جداً فاذا ما جاء يوم الجلسة لا يقيدون دعواهم فيضطر الدائن بأن يقيدها بمصاريف من ماله الخاص . ثم يجتهد المسترد فى تأجيل الدعوى من جلسة الى جلسة حتى يضيق الدائن ذرعاً فيضطر الى الصلح مع خصمه مكرهاً . وقال البعض بوجوب تكليف المسترد بدفع امانة فى خزينة المحكمة على ذمة التعويض الذى يقضى به للدائن اذا حكم برفض دعوى الاسترداد. واشار بعضهم بغير ذلك من الآراء

ومن فكرنا انه يمكن معالجة داء الاسترداد بأن يكلف المسترد بدفع جميع الرسوم فى وقت رفع الدعوى دفعة واحدة . وان يقدم مستنداته وقت القيد . وان يلزم قلم المحضرين بتحديد جلسة لا يزيد اجلها على اسبوع أو اسبوعين . وان لا تمر القضية على قاضى التحضير . وان تحصل فيها المرافعة فى اول جلسة . وان يصدر الحكم فى جلسة المرافعة . وان لا تقبل المعارضة فى الحكم الذى يصدر . واستئنافه يكون فى بحر ١٥ يوماً من تاريخ الاعلان . وان دعوى الاسترداد الثانية لا توقف التنفيذ فاذا علم المستردون بذلك تلاشت دعاوى الاسترداد من المحاكم كلها .

٦٠٨

محكمة الهافر بفرنسا

حكم تاريخه ١٦ نوفمبر سنة ١٩٢٣

ملكية الرسائل . التصرف فيها . الرسائل الخاصة او السرية .

القاعدة القانونية

١ – الرسالة التى يرسلها شخص الى آخر تصبح ملكاً للمرسل اليه بمجرد ما تدخل فى حيازته . هذا هو الأصل . اللهم إلا اذا ظهر ان نية الطرفين كانت بخلاف ذلك. كما اذا أبدى محرر الرسالة رغبته فى ان تعاد اليه رسالته أو ان تعدم

٢ – فى حالة ما تنتقل ملكية الرسالة من المرسل الى المرسل اليه يكون للمرسل اليه الحق فى التصرف فى الرسالة كيف يشاء فله اذن تسليمها الى الغير والاذن لهذا الغير فى استعمالها كيف يشاء

يستثنى من هذه القواعد العامة الرسائل الخاصة التى يضمنها كاتبها اسراراً لا يباح لغير المرسلة اليه العلم بها . مثل هذه المراسلات السرية لا يجوز استعمالها إلا مع مراعاة المحافظة على سرية الأمور المذكورة بها . يتفرع من هذه القواعد ان المراسلات السرية لا يجوز للمرسلة اليه تقديمها فى المحاكم إلا برضاء مرسلها صراحة أو دلالة . أما اذا قدمها شخص غير المرسل اليه فيجب ان يحصل أولاً وقبل كل شىء على اذن من كاتب الرسالة ومن المرسلة اليه

٣ – سرية الرسائل مسألة تدخل تحت تقدير القاضى . والقاضى له السلطة التامة فى تقدير صفة الرسالة ان كانت سرية أو غير سرية. ولا عبرة بالوصف الذى يصف به كاتب الرسالة رسالته. إذ يجوز ان يصفها بأنها سرية ولا تكون كذلك. والعمدة فى ذلك على العلاقات الموجودة بين المرسل والمرسل اليه وعلى الفاظ الرسالة وعلى موضوعها وعلى نية كاتبها وعلى الغرض الذى توخاه من كتابتها وعلى صفة الشخص المرسلة اليه

٤ – الرسالة التى تتضمن سباً لا تكتسب صفة السرية بسبب وجود السب فيها سواء كان السب موجهاً الى المرسلة اليه أو الى بطانة الشخص الذى تلقاها أو الى جار له . بناء عليه من حاز رسالة تتضمن عبارات شتم أو سب أو قذف فى حقه كان له الحق فى تقديمها الى القضاء بدون ان يعتبر منتهكاً لحرمة سرية رسائل لم ترسل اليه لأن حرمة سرية الرسالة قد انتهكها من قبل الشخص الذى ارسلت اليه

٦٠٩

محكمة نقض وابرام بلجيكا

حكم تاريخه ٦ مارس سنة ١٩٢٤

اجارة . تغيير معالم العين المؤجرة . اذن المالك .

القاعدة القانونية

اذا نص فى عقد اجارة على انه لا يجوز

للمستأجر ان يغير معالم العين المؤجرة ولا ان يبدل في غرفاتها ولا ان يحذف مبان جديدة بدون اذن صريح وبالكتابة من المؤجر كان هذا الأذن ضرورياً لعمل أى تغيير أو تبديل أو بناء ولو ثبت ان العمل الجديد لم يؤثر فى متانة العين المؤجرة ، ولا يجوز للقاضى ان يميز من نفسه بين العمل الذى لا يتطلب اذناً من المالك والاعمال التى تتطلب اذناً منه ما دام نص عقد الاجارة جاء عاماً بغير تمييز

٦١٠

محكمة استئناف بروكسل Bruxelles بلچيكا

حكم تاريخه ٧ فبراير سنة ١٩٢٣

استئناف . استئناف فرعى . اعلان الحكم . طلب فرعى يباين موضوع الاستئناف الاصلى .

القاعدة القانونية

الاستئناف الفرعى يكون مقبولاً حتى لو أعلن المستأنف استئنافاً فرعياً الحكم الابتدائى بدون حفظ حقه فى استئنافه . ويكون مقبولاً أيضاً حتى لو كان الاستئناف الفرعى منصباً على طلب مستقل مباين للطلب الذى استأنفه الخصم استئنافاً أصلياً

تعليق

أصاب هذا الحكم فيما قضى به . والقاعدة التى أخذ بها يجرى حكمها أيضاً فى مصر لان الشارع المصرى ذكر فى المادة ٣٥٧ من قانون المرافعات الاهلى ان الاستئناف الفرعى يكون مقبولا حتى ولو قبل المستأنف استئنافاً فرعيا الحكم الابتدائى . فمن باب اولى اذا كان اقتصر عمله على اعلان الحكم بدون تحفظ .

اما الشطر الثانى من الحكم فصحيح ايضاً . لان نص المادة ٣٥٧ نص عام . اذ اجاز الشارع الاستئناف الفرعى اذا لم يتقدم استئناف اصلى ولم يقيد الشارع المصرى الاستئناف الفرعى بأى قيد . بناء عليه اذا انصب الاستئناف الاصلى على احد الطلبات ولم يتناول طلبا من الطلبات الاخرى جاز للمستأنف استئنافا فرعيا ان يستأنف الحكم الابتدائى فيما قضى به بالنسبة للطلبات الاخرى التى لم يتناولها الاستئناف الاصلى . ومن يراجع كتاب العلامة مرلين الذى وضعه شرحاً لقانون المرافعات الفرنساوى يجده على هذا الرأى ايضاً . ويبنى جواز الاستئناف الفرعى فى هـذه الحالة على ورود النص عاما بلا قيد ولا شرط ، ولا يجوز التخصيص فى موضع التعميم ولا التقييد فى موضع الاطلاق . ثم ذكر العلامـة مرلين سبباً آخر فقال بأن غرض الشارع ان يترك للخصوم حق وزن الطلبات المقضى بها بدون قيد . بمعنى ان الخصم الذى اكتفى بالطلبات التى قضى له بها مفروض انه سيحصل على الحقوق التى قضى له بها كاملة فاذا ما استأنف خصمه استئنافاً اصلياً احد الطلبات التى قضى له بها وقبل استئنافه تزعزع مركزه لاحتمال ان يقبل الاستئناف الاصلى فتنتقل الحقوق المقضى بها له الى خصمه فيختل التوازن .

لهذا أجازوا رفع الاستئناف الفرعى حتى عن الطلبات التى لم يتناولها الاستئناف الاصلى وكان احد الطرفين قبل الحكم الصادر بشأنها

٦١١

محكمة جنح ريمس Ræms ببلجيكا

حكم تاريخه ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢٣

قذف . شروط . اركانه . الاجابة على سؤال . اللجان الادارية . هيئة قضائية . العلانية

القاعدة القانونية

١ - لايعتبر قاذفاً من اجاب بلفظ « بلى » أو « نعم » على سؤال وجهه اليه خصمه سائلاً « هل أنت الذى نسبت الى سرقة كذا أو هل أنت الذى تهمتنى بأنى خنت فلاناً فى كذا » فأجابه المتهم بلفظ الايجاب بدون تكرار العبارات الواردة على لسان المخاطب . لأن القذف يقتضى صدور الالفاظ التى يعتبرها الشارع قذفاً من القاذف نفسه . وهنا عبارة القذف وردت على لسان مدعى القذف ولأن الاعتراف بالقذف لا يعتبر قذفاً جديداً . ولأن الفاظ القذف جاءت فى صيغة السؤال ولم ترد فى صيغة الجواب

٢ - اللجان المركزية التى شكلت لتقدير التعويضات التى يستحقها الملاك بسبب الحرب وظيفتها التفاهم مع منكوبى الحرب لتقدير الضرر والتعويض ، وليست هيئات قضائية بالمعنى المعروف ، فالقذف الذى يقع فى أثناء انعقاد جلساتها لا يمكن ان يكتسب صفة العلانية لأن جلسات هذه اللجان ليست علانية ويبقى الأمر كذلك حتى لو سمع الناس كلام القاذف من خارج الغرفة التى انعقدت فيها جلسة اللجنة لأن العبرة بصفة الجلسة حسب ما قررها الشارع. وكون الخارجين عن الجلسة سمعوا أو لم يسمعوا الفاظ القذف لا يهم

تعليق

حكمت محكمة استئناف باريس بهذا المعنى ايضاً بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٨٨٩ حيث اعتبرت الفاظ القذف التى وجهها خصم لخصم فى اودة قاضى المصالحات فاقدة لركن العلانية . ومن رأى العلامة « بواتفن » ان الحكم يكون كذلك ايضاً اذا صدرت الفاظ القذف فى أودة رئيس المحكمة او فى أودة وكيل النيابة او فى اودة قاضى التحقيق

٦١٢

محكمة أنفرس

حكم تاريخه ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٣

اوتوموبيل . مسؤولية سواق . واجب السواق .

القاعدة القانونية

سائق الاوتوموبيل الذى يسير فى شارع من الشوارع الرئيسية الكبرى يجب عليه ان يخفض السير عند تقاطع الشارع الرئيسى بالشوارع الاخرى المتفرعة منه . والسائق الذى يخرج من الشوارع الفرعية ليدخل فى الشوارع الكبرى يجب عليه

ان يحترس فى [illegible] لا يدخل فى الشارع الكبير الا بعد ان يتحقق من خلو الطريق امامه ، فأذا اهمل احدهما أو كلاهما فى احــدى حالتى الدخول والخروج كان مسئولا

٦١٣
محكمة جاند
حكم تاريخه ٨ نوفمبر سنة ١٩٢٢

بيع . فوائد الثمن . ريع .

القاعدة القانونية

اذا خلا عقد البيع من النص على فوائد فلا يكون المشترى ملزماً بدفع فوائد للبائع عن باقى الثمن اللهم إلا اذا كانت العين المبيعة تنتج ريعاً ففى هذه الحالة يلزم المشترى بدفع الفوائد القانونية الى البائع من تاريخ تسليمه العين المبيعة الى تاريخ سداد الثمن كاملاً

٦١٤
محكمة هوى
حكم تاريخه ٣ يناير سنة ١٩٢٣

ملكية . جثة . حق الاب . حق الام

القاعدة القانونية

حق الأب على جثة ولده المتوفى ليست له صفة حقوق الملكية المطلقة . الأم لها اسوة بزوجها نفس الحقوق التى له على جثة الولد . فلها اذن الحق فى ان تشترك مع الزوج فى العناية بأمر دفن ابنها واقامة الشعائراللائقة به

أبحاث قانونية وشؤون قضائية

جريمة اهمال أمر العائلة

"Délit d'abandon de famille"

وضع الشارع المصرى القوانين المصرية من مختلطة واهلية ولم يكن أمامه وقتئذ سوى القوانين الفرنسية فتقيد بها كثيراً وكان لها أثر فعال فى كل ما سن من قوانين مختلفة ولم يلتفت الى شرائع البلدان الاخرى ليقتبس منها اكثرها موافقة لمصالح المصريين وعاداتهم

ولقد كان مقدار أخذنا بالقوانين النابوليونية وما سنته من القواعد العامة كبيراً واكثر مما يلزم حتى أننا اغفلنا بعض مبادىء سديدة واردة فى أحكامنا الشرعية

أقول ذلك بمناسبة ما اطلعت عليه اليوم فى جريدة « الماتان » الفرنسية الصادرة فى ٢٤ مايو سنة ١٩٢٤ متعلقاً بسن قانون « اهمال العائلة » فقد صدر فى فرنسا بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩٢٤ قانون يعاقب بالحبس من ثلاثة شهور الى سنة أو بالغرامة من ١٠٠ الى ٢٠٠٠ فرنك كل من يمتنع متعمداً اكثر من ثلاثة شهور من تنفيذ حكم صادر عليه بالنفقة لزوجه أو أصوله أو فروعه

وقد أشار الكاتب بايجاز الى الاجراءات التى تتبع أمام قاضى المصالحات والتى يعقبها رفع الدعوى العمومية على الجانى بناء على طلب النيابة أو بطريق تحريكها بواسطة المجنى عليه

ونوه بأن اكثر الممالك قررت اعتبار الأمر المتقدم جرماً معاقباً عليه جنائياً وذكر ان الولايات المتحدة من سنة ١٨٨٨ وسويسره من سنة ١٨٩١ والمانيا من سنة ١٨٩٤ والنرويج من سنة ١٩٠٢ ونيوزلنده واستراليا من سنة ١٩١٠ وبلجيكا من سنة ١٩١٢ سنت كل منها عقوبة لجريمة اهمال العائلة

وقد اظهر الكاتب ما يجيش بنفسه من الألم لهذا التأخير فى التشريع ولم يتمالك اخفاء اسفه لاحراز المانيا قصب السبق على بلاده فى ادخال هذا الاصلاح فى قوانينها إذ جاهر بأنه من المحزن ان يكون قد مضى نحو ثلاثين سنة على المادة ٣٦١ من قانون العقوبات الالمانى التى تعاقب بالحبس أو التشغيل فى محل خاص كل من يؤدى سوء سلوكه وفساد اخلاقه وادمانه على الخمر بعائلة الى السقوط فى مهاوى الفاقة

وانى أيضاً كمصرى آسف كل الأسف لأننا لم نقرر مبدأ حبس الممتنع من أداء النفقة متعمدا مع انه مباح شرعاً إلا فى سنة ١٩١٠ (م ٣٤٣ من لائحة الاجراءات الشرعية) بعد

تردد كثير وتلكؤ فى التشريع وتخلص من أنات المتألمين وشكوى المظلومين كأن ما بدا من مثل هذا الشخص الجانى على الانسانية والمتسبب فى قتل النفوس البريئة لا يدخل إلا فى دائرة المعاملات . وقد كنا نخشى ان نتهم بالرجوع بالتشريع الى الوراء وقد تبين لنا فى وضح هذا العصر الزاهر خطأ مثل هذا الظن بدليل ان العدد الغفير من الأمم الراقية يستنكر مثل هذه الجريمة الشنعاء وقد سن لها عقوبات رادعة

ثم أليس مما يؤسف له ان تكون مدة الحبس عندنا مقصورة على شهر واحد حبساً بسيطاً ليس فيه ما يكفى لالزام جميع المحكوم عليهم بالنفقة بوفائها على انه ليس فى كتب الفقه ما يحتم التقيد بمدة بل يجوز ان يتجاوز الحبس اضعاف المدة المتقدمة

وليس يوجد من جهة اخرى ما يعوق عن الحاق مثل هذه الجريمة ضمن الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات العام لتكون المعاقبة عليها اكثر أثراً فى النفوس وأشد فعلاً بما يسن لها من عقوبات خاصة تتناسب مع الجرم المرتكب وتسرى عليها أحكام العود أسوة بسائر الجنح

فيا حبذا لو وجه نوابنا الكرام (وعدد المتشرعين منهم ولله الحمد وفير) انظارهم الى هذا الأمر الهام وفكروا فى تعديل النصوص الواردة بهذا الصدد فى اللائحة الشرعية وفى أضافة نصوص جديدة الى قانون العقوبات بطريقة ملائمة للحالة الاجتماعية مما يكون من شأنه ان يخفف كثيراً من الويلات التى يجرها جهل كثير من الأفراد فيهملون أقدس الواجبات عليهم نحو أهليهم وذويهم لعدم توفر الوازع التشريعى الكفيل بردعهم وزجرهم عما تقترفه قلوبهم القاسية

وأختم كلمتى هذه بأن كاتب مقال «الماتان» لو كان ملماً بقواعد الشريعة الاسلامية واقفاً على تطورات التشريع عندنا لأشار الى مصر بوجه خاص لاشتمال الشريعة الاسلامية على العناية بأمر النفقة منذ القدم

وعلى كل حال فان الذى يعزينا أننا كنا اسبق من بعض الأمم الغربية فى العمل بقاعدة شرعية كان يظن الكثيرون أنها غريبة فى بابها وأنها من بقايا العصور الخالية فاذا هى معمول بها فى صميم القرن العشرين بين أرقى الأمم مدنية وتهذيباً باقوى مما هو مقرر فى الشريعة الاسلامية ؟

عبد الفتاح السيد
المدرس بالحقوق الملكية

نزعات

ومن أقوالهم المرة ما رواه القاضي رانسون عن بعض القضاة .
ننقله هنا بنصه وفصه . وفيما رواه عظة :

« Qui ne connait la plaisante réflexion d'un jeune avocat expliquant à un confrère sa défaite dans un procès qu'il avait, la veille, déclaré imperdable: - " Que veux-tu, je plaidais une affaire de nullité relative devant trois nullités absolues." — C'est peut-être le même qui définissait un tribunal de province où il n'avait obtenu que peu de succès et dont le président passait pour avoir l'oreille paresseuse : — " Le Tribunal de X. est composé de trois magistrats : le premier écoute mais n'entend pas, le second entend mais n'écoute pas ; le troisième écoute et entend, mais ne comprend pas."

« Vous souvient-il de la notice biographique de cet avoué entré sur le tard dans la magistrature: — " Après trente ans de procédure il estima qu'il avait droit au repos et il se fit nommer Président du Tribunal " — Je soupçonne fort le père de cette boutade d'avoir inventé l'expression si usitée de "magistrat de tout repos."

بمثل هذا النقد المر تنبهت الافكار الى مواضع الضعف فى القضاء وسعى اولو الحل والعقد الى اصلاح حال المحاكم فى فرنسا .
وانّا بهم لمقتدون .

العدد الثامن — فهرست — السنة الرابعة

نمرة الحكم	صحيفة		تابع فهرست الاحكام
٥٦٢	٨٣٤	المجلس الحسبي العالى	حسبي. ولاية الاب .سلب الولاية. تعيين وصى
٥٦٣	٧٣٥	« « «	حسبي . حجر سفه . بيع مصوغات المرأة
٥٦٤	٧٣٥	« « «	حجر . استدانة . تشييد مقبرة
٥٦٥	٧٣٥	محكمة الاستئناف الاهلية	دعوى . مصلحة . دعوى بتزوير ورقة غير منتجة . عدم قبول . غرامة . حكمها
٥٦٦	٧٣٧	« « «	اجارة . عجز . شرط التنازل عنه . نزع ملكية للمنافع العمومية . وجوب خصم ايجارها . شرط استلام الاطيان بما فيها من الزراعة . شرط باطل
٥٦٧	٧٤٠	« « «	وقف . أبداء الرغبة فيه . تنفيذ الرغبة . مدة طويلة . بطلان. شرائط صحة الوقف. اختصاص الحاكم
٥٦٨	٧٤٢	« « «	قانون مالى . رئيس المصلحة . رفت الخدمة . اعلان رفت . شهادة خلو طرف . يخت المحروسة
٥٦٩	٧٤٣	« « «	فوائد. المطالبة الرسمية . اشتراط جريان الفوائد.
٥٧٠	٧٤٥	« « «	المحل المختار . اعلان . قيد الاستئناف . قلم الكتاب . المسافة
٥٧١	٧٤٦	« « «	وقف . اجارة . مدة طويلة . الناظر هو المستحق الوحيد
٥٧٢	٧٤٧	« « «	الجد الصحيح .الاب . وصى الاب .تصرفات بيع عقار الصغير
٥٧٣	٧٤٩	محكمة جنايات اسيوط	تزوير . وثيقة زواج . زنا
٥٧٤	٧٥٢	محكمة مصر الابتدائية الاهلية	أمر ادارى . تنفيذه . تأويله . اختصاص الحاكم . تضمينات المحلات الخطرة . رخص

رئيس التحرير : عزيز خانكى

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين الأهلية

السنة الرابعة

العدد التاسع

عدد يونية سنة ١٩٢٤

*"L'illusion du législateur est
'e créer tout le droit ; elle en-
-aine l'illusion du juge, qui veut
-rer tout le droit de la loi."*
Jean Cruet

الادارة بميدان سوارس نمرة ٣

قيمة الاشتراك ٦٠ قرش
وللطلبة ٣٠ قرش

المطبعة العصرية
بشارع علوي نمرة ٥
تليفون نمرة ٥٦٢٠

بيان

نشرنا فى هذا العدد البقية الباقية من المحاضرة النفيسة التى ألقاها جناب مسيو بيولا كازيللى فى جمعية الاقتصاد والتشريع عن « ادارة قضايا الحكومة . ماضيها ونظامها ومستقبلها » وعربها حضرة الاستاذ يوسف بك قسيس النائب بقسم قضايا الداخلية . وفى أثرها نشرنا : —

عدد	
١٠	أحكام صادرة من محكمة النقض والابرام
٢	حكمين صادرين من المجلس الحسبي العالى
٨	أحكام صادرة من محكمة الاستئناف الاهلية
١٢	حكماً صادراً من المحاكم الكلية والمحاكم الجزئية
٦	فتاوى شرعية صادرة من حضرة صاحب الفضيلة مفتى الديار المصرية
٥	أحكام شرعية صادرة من المحكمة العليا الشرعية
٦	» صادرة من محكمة الاستئناف المختلطة
٨	» » » المحاكم الفرنساوية
١٥	حكماً صادراً « « البلجيكية
٧٢	فتكون الجملة ٧٢ حكماً وفتوى

وختمنا هذا العدد بخمس « لذعات » من جوامع الكلم ؟

رئيس تحرير المجلة

عزيز خانكى

السنة الرابعة　　　　العدد التاسع

المحاماة

عدد يونيه

ادارة قضايا الحكومة

ماضيها ونظامها ومستقبلها

محاضرة ألقاها جناب المسيو بيولا كازللى

المستشار الملكى لرئاسة مجلس الوزراء ورئيس لجنة قضايا الحكومة

معربة بقلم

حضرة الاستاذ يوسف بك قسيس النائب بقسم قضايا الداخلية

تابع ماقبله

ولما ان كان اصلاح هيئة ادارة القضايا قد تم فى الوقت الحاضر الذى انتقلت فيه أعمال الحكومة الى أيدى المصريين فالنتيجة هي ان الموظفين الاجانب لا يكون لهم فى ادارة قضايا الحكومة فى أول ابريل المقبل إلا نصف وظائف المستشارين الملكيين ووظيفة مستشار ملكى مساعد واحدة ووظيفة نائب أول واحدة وليس لهم أى وظيفة أخرى فى سلك الوظائف الفنية ويحتمل خروج هؤلاء الاجانب القلائل بالكلية بعد مضى ثلاث سنوات

ثالثاً — اتساع ادارة قضايا الحكومة فى الفترة بين سنة ١٨٧٦ وسنة ١٩٢٤

أما الاسباب التى ادت الى اتساع نطاق الاعمال فى ادارة قضايا الحكومة هذا الاتساع العظيم فأنى سأجتهد فى استقرائها بين ثنايا تاريخ الادارة المصرية ونفسية الشعب المصرى

١ — اتساع أعمال الدفاع امام المحاكم

يؤخذ من احصائية السنة الاولى القضائية للمحاكم المختلطة (سنة ١٨٧٦ — ١٨٧٧) ان عدد القضايا المدنية فى تلك السنة بلغ ١٠١١٣ قضية بينما ان عدد تلك القضايا فى سنة ١٩٢٣ وسنة ١٩٢٤ وصل الى ٧٠٣٣٣ قضية و بديهى ان هذه الزيادة ترجع الى زيادة عدد الأهالى ونمو الثروة العمومية الخ

وهذه الاسباب نفسها تؤدى أيضاً الى ازدياد عدد القضايا الخاصة بالحكومة والموكول

الدفاع فيها أمام تلك المحاكم الى ادارة القضايا

على انه لا يمكن القول بأن قضايا الحكومة كانت دائماً تزداد بنفس النسبة التى كان يزداد بها عدد القضايا فى القطر المصرى و بالعكس لما حصلت تصفية القضايا العديدة التى كانت قائمة بين الحكومة أو دوائر الأمراء و بين الاجانب فى السنين الاولى لانشاء المحاكم المختلطة أصبحت نسبة الزيادة فى قضايا الحكومة أقل من ذى قبل (١)

وفى الواقع ان واجب الدفاع عن صوالح الحكومة المصرية أمام المحاكم المختلطة أصبح اليوم أقل صعوبة مما كان يتوقع عند انشاء تلك المحاكم

وفى وسعى ان اكرر هنا رأياً سبق ان أبديته منذ اثنى عشرة سنة فى بحث عن المحاكم المختلطة (٢)

قلت ان المحاكم المختلطة لم تكن على الاطلاق محاكم قنصلية موحدة كما كانت تريد ان تعتبرها الدول صاحبة الامتيازات . فان هذه المحاكم قد فطنت الى واجبات العدل شأن الهيئات القضائية فأصبحت بفضل هذا التأثير المحمود محاكم مصرية بالمعنى الصحيح واثبتت ان تتويج أحكامها باسم سمو الخديوى لم يكن مجرد مسألة شكلية وكذلك الحال فى قضايا الحكومة فان أولئك القضاة الاوروبيين وعلى الأخص من كان منهم ذا تربية لاتينية كانوا يأتون من بلادهم باسمى فكرة عن الحكومة وطبيعتها وما لها من الحقوق وبذلك كانوا يسهلون علينا مهمة الدفاع عن الحكومة

على انا كثيراً ما اضطررنا الى الجهاد العنيف فى ميدان المحاكم المختلطة سواء لتضييق دائرة رقابة تلك المحاكم على الاعمال الادارية المنصوص عليها فى المادة « ١١ » من لائحة الترتيب توصلاً الى المحافظة على سلطة الحكومة المطلقة المشروعة أو لتخفيف وطأة القيود العديدة الناشئة عن الامتيازات رغبة فى تمكين الحكومة من زيادة ايرادات الضرائب ومن توسيع نطاق الاعمال العمومية أو لصيانة الخزانة العامة من مناورات قضائية كان يقوم بها بعض الافاكين وخربى الذمة ومما يحسن ذكره ان تكاثر اللوائح الادارية التى تسرى على الاجانب بمقتضى دكريتو ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ المصدق عليه من الدول صاحبة الامتيازات كان من ورائه زيادة العبء على ادارة القضايا إذ أصبحت مكلفة بتمثيل الحكومة كمدعية بحق مدنى فى قضايا المخالفات

وهناك نظام قضائى اكثر أهمية كان له

---

(١) راجع تقرير رياض باشا رئيس مجلس النظار الى سمو الخديوي السابق لدكريتو ١٦ اكتوبر سنة ١٨٨٨ الذى أنشأ ادارات قضايا الحكومة فى النظارات وقد ذكر فى هذا التقرير بين الاسباب التى دعت الى هذا الاصلاح الجديد أنه كان مرغوباً فى منع عودة القضايا العديدة التى رفعت على الحكومة فى خلال السنوات الاخيرة

(٢) **Appunti critici intorno al Tribunali Misti dell' Egitto, No 2 (Giurisprudenza italiana, '1910)**

نصيب وافر فى توسيع دائرة أعمال الدفاع عن الحكومة أمام القضاء ففى سنة ١٨٨٣ انشئت المحاكم الاهلية على أساس مماثل للمحاكم المختلطة وقد خولت هـذه المحاكم أيضاً حق النظر فى القضايا القائمة بين الحكومة أو دوائر الأمراء وبين الاهلين فكان من اللازم والحالة هذه تنظيم الدفاع عن الحكومة أمام هذه المحاكم ولكن هل كان ممكناً ان يعهد فى هذا الدفاع الى لجنة قضايا الحكومة المشكلة من متشرعين اجانب يجهلون اللغة العربية وهى اللغة الرسمية للمحاكم الجديدة ؟ كان يظهر ان هذا يصعب تحقيقه ولكنه تحقق فعلاً فانه يتضح من ديباجة الدكريتو الصادر سنة ١٨٨٤ تنظيم أقلام قضايا الحكومة ان غرض المشرع كان توحيد نظام الدفاع أمام المحاكم المختلطة والمحاكم الاهلية [1] ولكنى أميل الى الاعتقاد بأن هذا العمل كان مبنياً على سبب آخر هو الثقة التى نالتها ادارة قضايا الحكومة والتى حصل الاعتراف بها صراحة بمناسبة اصدار دكريتو ١٦ اكتوبر سنة ١٨٨٠ الذى رتب لأول مرة أقسام قضايا الحكومة [1] بيد ان لجنة القضايا المشكلة من أجانب لم يكن فى وسعها إلا الاشراف على الدفاع عن الحكومة أمام المحاكم الاهلية وكان عليها اذن ان تعين مصريين تقوم بتدريبهم على الاجراءات القضائية والمرافعات وبذلك بدأ دخول العنصر المصرى فى ادارة القضايا وقد ازداد هذا العنصر تدريجاً حتى أوجب تغيير النظام الاول لادارة القضايا تغييراً كلياً

٢ — اتساع العمل الادارى

زاد العمل الادارى فى أقسام القضايا زيادة أكبر من زيادة الاعمال القضائية ويرجع سبب هذه الزيادة الى اسباب بعضها مماثل وبعضها مغاير للاسباب السابق بيانها ومعلوم أن من اختصاصات اقسام القضايا بمقتضى عبارة الدكريتو الصادر سنة ١٨٧٦ ابداء الاراء

---

(١) « حيث انه من الضرورى اتخاذ الطرق » « اللازمة للمرافعة عن الحكومة أمام المحاكم الاهلية » « الجديدة — حيث انه يلزم ان تكون المدافعة عن كافة » « مصالح الحكومة ادارية كانت أو عمومية أمام المحاكم » « المذكورة أو المحاكم المختلطة على وتيرة واحدة — » « ونظراً للمنفعة التى تعود من المداولة فى اساسات » « ومستندات هذه المدافعة وفى الاسباب التى تبنى » « عليها الاراء التى تلزم للحكومة بمعرفة لجنة تشكل » « لهذا الغرض مع ابقاء نواب عنها فى النظارات بصفة » « رؤساء أقلام قضايا (راجع ديباجة الدكريتو » « الصادر فى ٢٠ ابريل سنة ١٨٨٤ »

(١) قال رياض باشا رئيس مجلس النظار فى تقريره السابق ذكره المقدم منه الى سمو الخديوى واما قومتيه مستشارى الحكومة فانها قامت بأداء جميع الخدمات التى كان متوقعا اداؤها منها وقد اتفق مجلس النظار رأيا على ان يحيط جنابكم السامى علما بالمهمة الدالة على نباهة ودراية اعضاء القومتيه المذكورة الذين لم يقتروا على بذلها فى تأدية الوظائف الصعبة التى احيلت على عهدتهم .

المبنية على الأسباب القانونية المحضة بشأن وثائق الالتزامات والعقود ومقايسات الاشغال العمومية وغيرهاما يرتبط بمصالح الحكومة المالية ويكون مدعاة للتقاضى وبوجه عام بشأن أى مسألة أخرى ترى الحكومة عرضها عليها لاجل درسها

ومما يجدر ملاحظته أن مكانة أعضاء لجنة قضايا الحكومة وخبرتهم فى النظم الادارية الاوروبية وحيادهم التام فى المشاكل السياسية كل هذا اكسبهم ثقة مصالح الحكومة واجتذب لهم عطفها واعتبارها وكان من وراء ذلك ان اتسع نطاق الاراء التى تبديها أقسام القضايا بحيث أصبح شاملا لكل فرع من فروع الادارات العمومية بما فيها مسائل الاحوال الشخصية وهى تبدو لاول وهلة أنها ليست مما يوكل أمر النظر فيها الى متشرعين أوروبيين

ولما كانت المهمة القانونية الملقاة على عاتق أقسام القضايا قد بلغت هذا الحد كان من المحتم زيادة عدد الموظفين الفنيين المصريين الموجودين تحت ادارة المستشارين فى مختلف الأقسام وزيادة عدد الاقسام المذكورة ان المصلحة العامة تقتضي عمل مجموعة للآراء التى أبداها مستشارو قضايا الحكومة مدة نصف قرن فى مختلف المسائل الادارية المتضمنة مبادىء هامة . فأن مجموعة كهذه لو نشرت لكانت مرشداً قيما لرجال الادارة ولجمعت بين دفتيها القواعد الصحيحة للقانون الادارى المصرى

وهناك انتقاد يمكن توجيهه الى فتاوى ادارة القضايا فانا والحق يقال كنا نتجاوز احياناً حدود مهمتنا القانونية بأن كنا نضمن تلك الفتاوى عدا الاسباب القانونية المحضة التى ننوه بها فى لائحتنا النظامية أسباباً أخرى تمس موضوع المسألة الادارية المطروحة علينا

ولكن هى الضرورة كانت تلجئنا الى هذا فانه لم يكن فى وسعنا غض النظر بالكلية عن اغلاط واضحة كان يوشك ان يرتكبها ضد المصلحة العامة اداريون جاءوا حديثاً من انجلترا تعوزهم الخبرة عن أحوال أهالى البلاد أو بعض رجال الادارة المصريين ممن كنا نتوسم الريبة فى اجراءاتهم ومن جهة أخرى لم يكن فى وسعنا ان نتجنب دائماً الاجابة على استفتاء بعض المديرين المجتهدين الذين كانوا يلجأون الينا من مراكز مديرياتهم القاصية ملتمسين لدينا رأياً يخرجهم من مآزق ادارية وقعوا فيها وفضلاً عن ذلك فان مصالح الحكومة نفسها كثيراً ما دفعت أقلام القضايا الى تعدى اختصاصها بما كان لها من فرط الثقة فيها أو لكونها غالباً ما تخلط بين الوجهتين القانونية والادارية للمسألة الواحدة

على ان آراء قسم القضايا لم تكن مقيدة للحكومة وكنا نتوخى دائماً فى بسط ملاحظاتنا

الى المصالح التميز بين الوجهة الادارية والوجهة القانونية

ولقد سبق الى القول بأن جميع فروع الحكومة كانت تتطلب مساعدة أقسام القضايا حتى ان مسائل تأديب الموظفين رؤى من الضرورى اشتراك أقلام القضايا فيها وفى الواقع تنص اللوائح المعمول بها على جلوس المستشار الملكى أو مساعده فى مجالس التأديب العليا واحياناً يرأس المستشار الملكى المساعد مجلس التأديب الابتدائى (١)

وكذلك كانت لجنة القضايا تشترك بواسطة عضو أو اكثر من أعضائها فى اكثر المجالس واللجان المؤقتة أو المستديمة مصرية كانت أو دولية وسواء انشئت لمساعدة الادارة فى بعض الاعمال أو فى ايجاد حل لمسائل مخصوصة أو لتحضير مشروعات اصلاحية

٣ — اتساع الاعمال التشريعية

وأهم اللجان التى اشتركت فيها ادارة القضايا وتشترك فيها الآن هى اللجنة الاستشارية للتشريع ولمعرفة أصل انشاء هذه اللجنة يتعين الرجوع الى القانون النظامى الصادر فى سنة ١٨٨٣ الذى أدخل لأول مرة فى مصر نظاماً مشابهاً للنظام البرلمانى

فالدكريتو أو القانون الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣ قد أنشأ بجانب مجالس المديريات ومجلس الشورى والجمعية العمومية أداة أخرى سماها مجلس شورى الحكومة وقد صدر بتنظيم هذا المجلس أمر عال بتاريخ ٢٢ سبتمبر من السنة عينها

وقد نص عن تقسيم هذا المجلس الى قسمين « قسم تحضير القوانين واللوائح وعليه تحضير وتحرير مشروعات القوانين والأوامر المتعلقة بالمصلحة العمومية » « وقسم الادارة وعليه ان يعطى رأيه فى كافة المسائل المتعلقة بالمصلحة العمومية وفى غير ذلك من المسائل التى تبعثها اليه نظار دواوين الحكومه للبحث فيها» وقد نص أيضاً عن تشكيل مجلس الحكومة من خمسة أعضاء دائمين يعينهم سمو الخديوى ومن المستشار المالى ومن وكلاء النظارات الثمانية

---

(١) راجع المادة الخامسة من دكريتو ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ المعدل بدكريتو ٤ ديسمبر سنة ١٨٩٢ (تأديب الموظفين الملكيين) والمادة الاولى من دكريتو ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٨٠ عزل المحكمة التأديبية العليا) والمادتان الاولى والثانية من دكريتو ٦ يونيو سنة ١٨٩٠ والمادة العاشرة من دكريتو ١١ يناير سنة ١٨٩٧ (تأديب اعضاء النيابة) والمادة الاولى من دكريتو ٧ مارس سنة ١٨٩١ (تأديب موظفى المحاكم الاهلية والنيابة) والمادة الاولى من دكريتو ٢٩ مايو سنة ١٨٩٣ (تأديب موظفى البوليس) والمادة الاولى من دكريتو ٧ مارس سنة ١٨٩٥ (مجلس التأديب المخصوص لوزارة الحربية) والمادة الثالثة من القانون نمرة ٩ سنة ١٩١٩ (تأديب موظفى وزارة المواصلات ومصلحة السكك الحديدية) والمادة الاولى من دكريتو ١٧ ابريل سنة ١٩١٩ (تأديب موظفى وزارة الاوقاف)

ومن عدد وافر من كبار الموظفين وأخيراً من رؤساء أقسام قضايا الحكومة الثلاثة

ولا شك فى ان انشاء مجلس شورى الحكومة هذا كان اصلاحاً كبير الأهمية وقد نسج فى انشائه على منوال الهيئات المماثلة فى البلاد الاوروبية وكان اتمام تشكيله يؤدى الى فتح صحيفة جديدة فى تاريخ ادارة القضايا لانه كان من شأنه ان يقوم مقام ادارة القضايا فى جزء عظيم من الاعمال الموكولة اليها والتى كلفت بعدئذ كما سنبينه فيما يلى

ولكن أسباباً سياسية حالت دون اتمام هذا الاصلاح فان وزارة الخارجية البريطانية عارضت فى انشاء مجلس شورى الحكومة ولذلك صدر دكريتو بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٨٨٤ بايقاف اعماله

على ان الغاء هذه الأداة الادارية لم يتكفل بالغاء الضرورة التى احوجت اليها ولا شك فى ان الحاجة اليها كانت ماسة كل المساس من حيث الاعمال التشريعية بدليل ان نفس الدكريتو الصادر بالالغاء قضى بطلب مساعدة موظف اختصاصى فى تلك الاعمال

هذا الموظف الاختصاصى كان البارون ادوارد كلر (Edward Keller) وهو نفس الشخص الذى نجده بين المؤسسين الاربعة للجنة مستشارى الحكومة

والمادة الثانية من الدكريتو الصادر بأيقاف عمل مجلس شورى الحكومة قضت بما يأتى

«ثانياً الدكتور ادوارد كلر بصفته مستشاراً»
« للحكومة ملحق برئاسة مجلس نظارنا »
« ويكلف بتحرير مشروعات القوانين »
« والدكريتات واللوائح »

ولكن ظهر بعد زمن قصير أن عبء هذه الوظيفة كان ثقيلا على كاهل شخص بمفرده وربما كان فى ذلك أيضاً ما يدعو للشبهة خصوصاً وان هذا الشخص كان تابعاً لدولة اجنبية

وفعلا لم يمض شهران على ذلك حتى رؤى الرجوع الى الفكرة الاصلية بأنشاء مجلس شورى الحكومة بشكل مقتضب او بعبارة أخرى غير ظاهر فقد أعيد تنظيم قسم تحضير القوانين واللوائح والحق بلجنة قضايا الحكومة مع تعديل فى تشكيله وبذلك تألفت اللجنة الاستشارية للتشريع وهو الاسم الجديد الذى أعطى للجنة التى بعثت من رفات مجلس شورى الحكومة . قضت المادة ١٢ من الامر العالى الصادر فى ٢٠ أبريل سنة ١٨٨٤ بتنظيم ادارة قضايا الحكومة بما يأتى :—

« لايجوز تقديم اى قانون او امر عال او لائحة
«لمجلس النظار الا بعد النظر فيها بمعرفة القضايا»
« بالاشتراك مع وكيل نظارة الحقانية ووكيل »
«النظارة ذات الشأن ومن يعينه المجلس من »
«موظفى الحكومة وتقتصر اللجنة الاستشارية»

« التشريعية المؤلفة على هذا النمط على وضع »
« الصيغة القانونية للمشروع المعروض عليها وبعد »
« ان تتحقق مطابقته للقوانين المرعية الاجراء »

مضت أثنتا عشرة سَنة من سنة ١٨٨٤ الى سنة ١٨٩٦ ولجنة التشريع باقية بتشكيلها الاصلي ولكن سياسة الاحتلال نمت فى خلال ذلك وتأيدت فيما يتعلق بالمواد القانونية بازدياد سلطة المستشار القضائى فى وزارة الحقانية فكان من الطبيعى ان المستشار القضائى عد دائرة نفوذه على الفرع المخصص لمراجعة مشروعات القوانين وقد تم له ذلك بحكم الدكريتو الصادر فى ٢٥ يناير سنة ١٨٩٦ فقد قضت المادة الاولى من الدكريتو المذكور بأن
« اللجنة الاستشارية لسن القوانين واللوائح »
« المنصوص عنها في المادة الثانية عشرة من »
« الامر المشار اليه (اى الامر الصادر فى ٢٠ »
« ابريل سنة ١٨٨٤) تشكل بالكيفية الآتية »
« ناظر الحقانية — رئيس — المستشار »
« القضائى — احد المستشارين الخديويين —
« ناظر مدرسة الحقوق الخديوية — وكيل »
« النظارة المقدم منها مشروع القانون او اللائحة »
« اعضاء — وللمستشار الداخلية الحق فى الحضور »
« كلما رأى ان لهذه النظارة علاقة بالمشروع »
« وللجنة فى كل الاحوال ان تستدعى باقى »
« اعضاء لجنة قضايا الحكومة »

وبهذه الكيفية تحولت لجنة التشريع من اداة فى ادارة قضايا الحكومة الى لجنة من لجان وزارة الحقانية كان يجلس فيها كثير من الموظفين البريطانيين ومستشار واحد من لجنة القضايا ولكن بعد مضى ست سنوات اخذت لجنة القضايا بثأرها فأن الدكريتو الصادر فى ١٧ مايو سنة ٩٠٢ الذى أعاد تنظيم اللجنة الاستشارية وهو الدكريتو المعمول به الآن قد دعا جميع اعضاء لجنة القضايا الى الاشتراك فى اعمال لجنة التشريع والغى اشتراك وكيل الوزارة صاحبة الشأن ومستشار وزارة الداخلية (١)

ويتضح مما تقدم ان لجنة قضايا الحكومة كانت فى ذلك العهد تكون نصف اعضاء اللجنة الاستشارية وقد ازدادت هذه النسبة بعد سنين قلائل بازدياد عدد المستشارين الخديويين حتى اصبحوا هم الاغلبية فى اللجنة

واذا لاحظتم ماهو معهود فى محامى الحكومة وهم مستشارو اقسام القضايا من الميل الشديد الى المناقشة ولا أقول من العلم والخبرة فانكم تتبينون ماهية نفوذهم فى اللجنة التشريعية

ومما يجب معرفته ان دكريتو تنظيم هذه اللجنة يجعل الحكومة حرة فى عرض مشروعات القوانين عليها ولكنها فى الواقع تعرض عليها

(١) راجع تقرير المستشار القضائى عن سنة ١٩٠٢ (صحيفة نمرة ٤٢ بشأن اسباب تعديل نظام اللجنة الاستشارية وفيه اعتراف من المستشار القضائى بأن هذا التعديل كان الغرض منه الرجوع الى تشكيل اللجنة الاصلى)

كافة مشروعات القوانين والدكريتات التى فيها شىء من الاهمية

وهنا يحسن استقصاء ما للجنة الاستشارية من الاختصاص فأن ذلك لايخلو من الفائدة خصوصاً وان الرأى العام بل والأدارة نفسها كثيراً ما أشكل عليها أمر تحديد هذا الاختصاص فتارة كانت تعترف للجنة بسلطة تشريع حقيقية وطوراً كانت تقتصر اختصاصها على تصحيح العبارات القانونية المستعملة فى مشروعات القوانين وفى أوقات المشاكل السياسية كان يهمس احيانا بأن اللجنة قد تستعمل وظيفتها على حسب مقتضيات المصلحة السياسية وبهذا تكون ستاراً للوزراء الذين لايجسرون على ان يتحملوا مباشرة مسئولية بعض الاجراآت وبديهى ان هــذا التعريض لاأساس له بالكلية ولكن من المؤكد ان عمل اللجنة ذو أهمية كبرى

سبق لنا القول بأن الدكريتو الصادر بانشاء اللجنة يقضى بأن يُقتصر على وضع المشروع فى الصيغة القانونية الا ان عبارة الصيغة لا يمكن بالطبع ان يفهم منها مجرد الألفاظ أو التحرير القانونى أعنى استعمال العبارات المخصصة قانونا للتعبير عن فكرة المشرع فأن هذا العمل يقوم به عادة قسم القضايا الذى ساعد المصلحة فى تحضير المشروع وغير معقول فى الجهة الأخرى تكليف لجنة لما مالها من الأهمية بمراجعة الشكل فقط

لذلك توسعنا فى تأويل تلك العبارة

كل قانون يرمى الى تحقيق مصلحة معينة عامة أو خاصة باعطاء هــذه المصلحة صنعة « الحق » بمعنى انه يجعلها موضوع علاقة قانونية مكفولة بعقوبة مدنية أو جنائية يحصل تطبيقها بمعرفة المحاكم

والمصلحة العامة أو الخاصة المقصود تحقيقها هي عبارة عن موضوع القانون فى حين ان العلاقة القانونية التى تنطوى عليها هذه المصلحة هى فى نظرنا ما أراد الدكريتو التعبير عنه بالصيغة القانونية

وأذن تختص اللجنة فضلا عن مراجعة العبارات القانونية المستعملة بالنظر ايضاً فيما أذا كانت المصلحة المقصودة يمكن تحقيقها بوسائل قانونية وأذا كانت الوسائل القانونية المقترحة تمشى مع الاغراض المتوخاة وأخيراً اذا كانت هذه الوسائل لاتتعارض مع علاقات قانونية أخرى اعنى مع حقوق منصوص عليها فى قوانين أخرى ونص الدكريتو يؤيد صراحة اختصاص اللجنة فى النقطة الأخيرة أذ انه يقضى بأن « تجعل اللجنــة نصوص المشروع ملائمة للقوانين المتبعة » وقد فسرنا عبارة « القوانين المتبعة » بأنها تقابل عبارة التشريع المعمول به وهى عبارة تشمل بالبداهة المبادىء والقواعد التى وأن لم تكن مكتوبة بالنص فى القوانين ألا انها مما يستنتجه المتشرعون فى القوانين أو

المبادىء القانونية العامة أو من العرف وبذلك تمكنا من الدفاع عن القانون المصرى ومن ترقيته وتنسيقه باطراد مع ان هذا القانون فى الفترة السياسية التى اجتزناها كانت تحوطه أخطار داهمة تهدده بالخروج عن دائرة مصريته

هذه السلطة الواسعة التى رأينا استعمالها بدون ان نتخطى حدود مهمتنا كرجال القانون كان من شأنها اجراء تعديلات كبيرة فى المشروعات التى طرحت علينا للبحث بل الى التقرير احيانا بعدم امكان قبول تلك المشروعات كلية ولم نكن نجهل دقة المسئولية فى هذا العمل ولذلك كلما بدت لنا مسألة موضوعية هامة لها بعض الارتباط بالمسألة القانونية أو بصفة عامة وبصرف النظر عن المسألة القانونية لما ان كان يتراءى لنا ضرورة ادخال بعض تعديلات أو اضافات جوهرية كنا نقتصر على ان نعرض للوزير المسئول عن المشروع بعض اقتراحات كان بطبيعة الحال حراً فى الأخذ بها أو عدم الأخذ (١)

واثناء مراجعة مشروعي الدستور وقانون الانتخاب كثيراً ما لجأنا الى طريقة الاقتراحات التى أدت الى تعديلات حصل التعليق على بعض منها بشدة فى الصحافة غير انه ليس هنا محل الكلام عنها . ولكنى اقرر وأنا مرتاح الضمير ان اللجنة لما كانت تقضى بتلك الاقتراحات كان رائدها الوحيد المصلحة العامة للبلد بدون الاكتراث بما اذا كانت تقيد أو لاتقيد حزباً سياسياً دون حزب آخر

٤ — ادارة القضايا والامتيازات

ان الثقة والنفوذ اللذين اكتسبتهما ادارة قضايا الحكومة فى مصر يرجعان على الاكثر الى الخطة التى رسمتها هذه الادارة لنفسها بأن تكون دائماً بعيدة عن كل تحزب سياسى

على انا اذا كنا نعطى للفظة السياسة معنى علمياً واسعاً فنعبر بها عن الاتجاه العام فى تسيير دفة الحكومة بصرف النظر عن مشادة الاحزاب وجب علينا الاعتراف بأن ادارة القضايا اشتركت ولا شك فى سياسة البلد لأن أعمالها تناولت أهم مسائل الحكومة

ولا أريد الدخول هنا فى تفصيلات هذا الموضوع الذى لا يخلو من لذة ولكنه لا يخلو أيضاً من دقة فاقتصر على ذكر ما كان من تأثير ادارة القضايا فى تطور نظام الامتيازات

ان انشاء المحاكم المختلطة وأحكامها المؤسسة على حرية الرأى وصوالح البلاد والسلطة المخولة لتلك المحاكم بتطبيق القوانين الادارية على الاجانب وبتعديل التشريع المختلط واستعمالها هذه السلطة بلا قيد وما تحصلنا عليه من موافقة الدول صاحبة الامتيازات فى أمور الضرائب

(١) راجع تعزيزاً لابداء تلك الاقتراحات تقرير المستشار القضائى لسنة ١٨٩٩ صحائف ١٥ — ١٧

وغيرها كل هذا أدى فى نصف القرن الأخير الى تحور عظيم فى نظام الامتيازات بمعنى انه خفف تدريجياً وبدرجة كبيرة من وطأة القيود والاغلال الناشئة عنها ولا نغالى اذا قلنا بأنه لا يوجد الآن فى مصر الا بقايا من نظام الامتيازات القديم

وادارة قضايا الحكومة قد اشتركت فى هذا التطور بما قامت به من الاعمال فى كافة فروعها وقد ساعدت فى الوقت ذاته على تلطيف نتائج الامتيازات الاجنبية كما كان من المتعذر التملص منها (١)

ولكن حصل ـ وهذا ما ألفت اليه أنظاركم ـ ان ادارة القضايا اضطرت أحياناً الى الدفاع عن تلك الامتيازات ، ذلك لأن الامتيازات وان كانت فى الحقيقة قيداً للتشريع والحكم الا أنها لكونها قيداً فهى بمثابة الحاجز والحواجز قد تفيد أحياناً للمحافظة على التوازن ولمنع السقطات الخطرة

وكثيراً ما اغتبطنا بالتمسك بالامتيازات فى معارضتنا بعض اقتراحات الادارة توصلاً لمنع قرارات متيسرة أو مبتكرات لا مبرر لها

وما أكثر ما كتب ضد الامتيازات والرأى العام الانكليزى على الخصوص قد شدد عليها النكير وعرض على مصر تخليصها منها (١)

والواقع ان الامتيازات لم توقف تقدم مصر من الوجهة المدنية وربما جعلت هذا التقدم صعباً وبطيئاً وغير مستكمل العناصر ولكن مؤرخ المستقبل يثبت ما اذا كانت الامتيازات لم تساعد هى أيضاً على انماء روح الوطنية والحريات السياسية

ان مآل الامتيازات الى الزوال فى مستقبل قريب فاسمحوا لى بأن أقول انه اذا كان القصد زوالها بلا مشاغبات خطرة وبدون شروط ثقيلة وصعبة فان الطريق الواجب سلوكه ظاهر واضح

عند ما تقتنع الدول صاحبة الامتيازات بأن مصر الحديثة أصبحت قادرة تماماً على تطبيق المبادىء الحرة التى يشتمل عليها القانون الاهلى والدولى المتبع فى الدول المتمدينة وعلى القيام بتعهداتها الدولية فان تلك الامتيازات التى أكل عليها الدهر وشرب ستسقط من تلقاء ذاتها . فالمسألة اذن لا تتوقف الا على أمر واحد هو الثقة السياسية ، وهذه الثقة عالية فى وقتنا الحاضر وكل البوادر تبعث فينا الأمل بأن

(١) راجع فى هذا الصدد آخر تقرير للمستشار القضائى (برونيات) عن سنة ١٩١٦

(١) راجع على الاخص تقارير اللورد كروس عن سنة ١٩٠٤ وسنة ١٩٠٥ وسنة ١٩٠٦ ومذكرة المستر برونيات المرفقة بتقرير سنة ١٩٠٤

هذه الثقة تتوطد على ممر الأيام وتستمر باطراد حتى تصل الى السماك الاعزل

٥ — الارتكاز الادبية والنفسية لنفوذ ادارة قضايا الحكومة

ذكرت الاسباب التى أدت الى اتساع نفوذ ادارة قضايا الحكومة اتساعاً كبيراً ولكنى لم أتكلم بعد عن السبب الذى هو فى نظرى أعظم وأهم . وكلما فكرت فيه تعرونى هزة فخر وخجل واعتراف بالجميل . فلو قارنا بين هذه الهيئة المصرية وبين الهيئات المشابهة لها فى البلاد المتمدينة الأخرى لألفينا فرقاً جوهرياً الا وهو ان نفوذ هاته الهيئات ناشئ عن قوة القانون فى حين ان نفوذ ادارة قضايا الحكومة المصرية هو نتيجة قوة ليست مستمدة فى القانون ولو أنها لا تقل عن قوة القانون . نجد فيما يتعلق بالهيئات الاجنبية ان القانون هو الذى يبين بطريقة صريحة قاطعة الاحوال التى يتعين الرجوع فيها الى ادارة القضايا أو مجلس شورى الحكومة لطلب الرأى أو الاستشارة وكذلك الاحوال التى تتقيد فيها الحكومة بالآراء المعطاة بل والاحوال التى تكتسب فيها تلك الآراء صفة وقوة القرارات الادارية

ولكن لا شيء من هذا فى ادارة قضايا الحكومة المصرية فأنه بمقتضى القاعدة الاساسية التى وضعت فى نظامها الأصلى سنة ١٨٧٦ والتى تكرر وضعها فى جميع قوانينها النظامية (عدا استثناء واحد أدخل حديثاً وسأتكلم عنه الآن) لا توجد أحوال تكون فيها الحكومة أو المصلحة ملزمة قانوناً بأن تستشير ادارة القضايا أو تعرض عليها مشروع عقد أو قانون أو مرسوم وليس ثمت مطلقاً أحوال تكون الحكومة أو المصلحة ملزمة فيها قانوناً باتباع الرأى الذى تطلبه أو بالموافقة على مشروع العقد أو القانون أو المرسوم الذى تحضره ادارة القضايا

والقانون نمرة ١ سنة ١٩٢٣ قد أدخل حديثاً استثناء لهذه القاعدة العامة بالنص الوارد فى المادة الثانية منه التى تقضى بما يأتى :

لا يجوز لادارة أية مصلحة من مصالح الدولة ان تبرم أو تقبل أو تجيز أو تأذن بأى عقد أو صلح أو تحكيم أو تنفيذ قرار محكمين فى أمر تزيد قيمته على خمسة آلاف جنيه مصرى بغير استفتاء ادارة قضايا الحكومة على حكم القانون فيه . هذا اذا لم ير الوزير المختص غير ذلك بقرار خاص

ويجب ان يثبت فى الوثائق المتقدم ذكرها ان ادارة القضايا قد استفتت فيها

والاصل فى وضع هذا النص يرجع الى قضية كان لها وقع كبير وهى قضية حصل فيها ان المصلحة بدون استشارة قسم القضايا قبلت ونفذت عقد تحكيم غير قانونى الأمر الذى ألحق ضرراً بليغاً بخزانة الحكومة

على أنكم تلاحظون ان هذا النص الجديد

يلزم المصلحة ولا يلزم الوزير وهو الرئيس المسئول فى الحكومة بطلب رأى القضايا فى أحوال مخصوصة فهذا النص يرمى الى غرض محدود هو منع المصلحة من الدخول بدون استشارة قضائية فى تعهدات قد يترتب عليهـا مسئولية مالية جسيمة بدون علم الوزير المسئول وعلى كل حال فان المصلحة باقية حرة فى العمل برأى مستشاريها القضائيين أو عدم العمل به وهذا يؤيد القاعدة العامة التى بمقتضاها لا تكون آراء أقسام القضايا ألزامية للحكومة

واذا كان الأمر كما تقدم فما هى القوة المبنية على غير القانون التى تدفع المصلحة والوزراء الى استشارة أقسام القضايا على الدوام وعلى الاخص الى اتباع هذه الآراء واحترامها مما جعل وزيراً من الظرفاء يسميها « الفتاوى » الصادرة من ادارة قضايا الحكومة

قد يرجع ذلك الى اسباب كثيرة منها كفاءة المستشارين الشخصية وضرورة الالتجاء الى مساعدتهم والخوف من المسئولية السائدة كما يقال - فى مصالح الحكومة ولكن يلوح لى ان اسباباً كهذه قد تكون كافية لايجاد مثل هذا النفوذ فى بلد غير مصر فلنبحث اذن عن العامل الذى اعتبره مكملاً لهذه الاسباب بل وقوامها نجده كامناً فى نفسية الشعب المصرى

هـذا الشعب الذى يبدو للاجانب فى المعاملات السطحية معهم بمظاهر قد تخدعهم أحياناً عن حقيقة أمره يحمل بين جنبيه نفساً شرقية تواقة الى وجود من توليه ثقتها وتجعله محل أمانتها فاذا توفرت هذه الثقة وهذه الامانة تتفتح النفس المصريه وتكشف عن مكنوناتها وتستسلم كلية وبلا تحفظ

ولقد نجحنا فى اجتذاب هذه الثقة وفى اكتساب هذه الامانة

رابعا — مستقبل ادارة قضايا الحكومة

تكذب النبوءات خصوصاً فيما يتعلق بالانظمة العمومية ولا سيما فى بلد كمصر تدخل اليوم فقط فى الحياة الدستورية والديموقراطية لذلك أرانى متردداً فى ان اختم هـذه المحاضرة بالتنبؤ عما يكون مستقبل ادارة قضايا الحكومة

ولقد يمكننى ان أقول ما عساه ان يكون هذا المستقبل اذا كانت مصر تستمر على السير كما أؤمل فى طريق الرقى الذى صارت فيه قبلها الدول الحديثة ويسهل التكهن بأن الاعمـال الموكولة الآن الى ادارة القضايا ستزداد وتصبح مثقلة بالصعاب

فان القضايا ضد الحكومة لا بد وان يزيد عددها وعلى الاخص فى المستقبل القريب وذلك اما بسبب اتساع نطاق الاعمـال العمومية التى يتطلبها البرلمان واما بسبب الاغلاط التى يصعب تجنبها على هيئة موظفى الادارة الذين لم يكتسبوا بعد الخبرة اللازمة، وأما بسبب روح الديموقراطية التى تستنهض أو تقوى فى نفوس الاهلين شعورهم بحقوقهم وبالتالى شعورهم بواجبات الحكومة نحوهم وللاسباب عينها ستتسع دائرة الاعمال لما سميته « القسم الادارى » فى ادارة القضـايا

ويترجح تكيله بهيئة أخرى اسمها « القسم البرلمانى » تختص بالمسائل القانونية فى تفسير الدستور وتطبيقه وعلى الاخص فى العلاقات بين الوزراء والبرلمان

ولقد يلوح لاول وهلة ان وظيفة البرلمان التشريعية ستحل حتماً محل ادارة القضايا فى تحضير مشروعات القوانين ولكن المنظور غير ذلك اذا كنا نقيس بما هو جار من قديم فى البرلمانات الاوربية لانه قد ثبت بالاختبار ان البرلمانات قليلة الكفاءة بدرجات متفاوته من الوجهة الفنية فى تحضير مشروعات القوانين اللهم الا اذا كانت تلك المشروعات مما تتغلب فيه الصفة السياسية - فالبرلمان هو أولاً وقبل كل شيء هيئة سياسية وفضلاً عن ذلك فان مشروعات القوانين التي يكون اقتراحها برلمانياً نادرة جداً ومصدرها الفشل في غالب الاحيان واذن فان عمل ادارة القضايا فى هذا الفرع وان كان يستلزم زيادة الاتقان الفنى الا انه على الارجح لا يكون أقل ولا أسهل مما هو عليه الآن

على انه اذا كان من المنتظر زيادة الاختصاصات الحاليه الموكولة لاقلام القضايا فأن ذلك ليس معناه ان نظام القضايا فى الحالة الراهنة سيبقى على ما هو عليه بل بعكس ذلك أن زيادة العمل ورغبة الاصلاح وهى وليدة كل نظام سياسى جديد ستؤديان الى عمل اصلاحات وعلى الارجح الى توزيع اختصاصات اقلام القضايا على هيئات مختلفة والى اعادة نظام مجلس شورى الحكومة

وبما ان مهمتى فى مصر قاربت الانتهاء فأنه لن ينالنى أسف مشاهدة هذه التجزئة التى ستصيب على الارجح نظام ادارتنا القويم

واذا كان على الاقدمين واجب النصح الابوى فاسمحوا لى ان انتهز الفرصة فى هذا المقام لاسوق كلمة الى جميع موظفى أقلام القضايا كبيرهم وصغيرهم والى كل من هم الآن فى الادارة أو سوف يلتحقون بها

أعلموا يا أصحابى أنكم تجدون فى المجموعات الرسمية وفى ملفات أقلامنا ومحفوظاتها وثائق لا تخلو من الفائدة هى ثمرة علم وخبرة قدماء المستشارين الذين رحلوا ولكنكم لا تجدون فيها كنزاً ثميناً كان ذخراً لهم ولادارة قضايا الحكومةوهو السر فى الثقة التى حازوها وحازتها تلك الادارة

فابحثوا عن هذا الكنز تجدوه فى نفوسكم وفى أعماق ضمائركم وفى حب مصر وطنكم الجميل - هذا الكنز هو الاستقامة والشرف

ملاحظة

هذه المحاضرة نشرت بنصها الفرنساوى فى العدد نمرة ٧٨ من مجلة مصر الحديثة (L'Egypte Contemporaine) الصادر فى شهر مارس سنة ٩٢٤ وقد الحقت بها جداول تفصيلية عن أعمال كل قسم من اقسام القضايا ونيابة قضايا الاسكندرية وكذلك اللجنة التشريعية وبعض احصائيات بأيضاح مقدار العمل لكل فرع من فروع ادارة القضايا فلفت اليها أنظار حضرات القراء .

المعرب

يوسف قسيس

نائب بقسم قضايا الداخلية

الأحكام

قضاء محكمة النقض والابرام

٦١٥

حكم تاريخه أول يناير سنه ١٩٣٤

محكمة الجنايات . جنحة . اختصاص .

القاعدة القانونية

تقدمت قضية جنحة سرقة لمحكمة جزئية فقضى فيها بالعقوبة . استأنفت النيابة فقضت المحكمة الاستئنافية بعدم اختصاص محكمة الجنح بناء على ان الواقعة جناية . قدمت النيابة القضية لقاضى الاحالة لاحالتها على محكمة الجنايات بطريق الخيرة طبقاً للمادة « ٧٤ » عقوبات فقرر قاضى الاحالة باحالة القضية على محكمة الجنايات ، ومحكمة الجنايات حكمت بعدم الاختصاص بناء على ان الواقعة جنحة وليست مرتبطة بجناية . أمام هذين الحكمين النهائيين الصادر أحدهما من محاكم الجنح بعدم الاختصاص وبأن الواقعة جناية والصادر ثانيهما من محكمة الجنايات بعدم الاختصاص وبأن الواقعة جنحة وغير مرتبطة بجناية . طعنت النيابة العمومية فى حكم محكمة الجنايات بطريق النقض ومحكمة النقض قبلت طلب النقض وقضت بنقض الحكم المطعون فيه وأحالت القضية على محكمة جنايات أخرى وقالت «ان التعديل الذى أدخله الشارع على المادة « ١٤٨ » من قانون تحقيق الجنايات بالقانون نمرة ٧ سنة ١٩١٤ انما يوجب على محكمة الجنايات ان تفصل فى هـذا النزاع بالاختصاص فاذا تبين لها ان الواقعة جنحة وجب عليها ان تحكم فى موضوعها تلافياً لما ينشأ من الشك فى وصف الواقعة من الصعوبات

المحكمة : —

« حيث ان الطعن مبنى على وجود وجه مهم لبطلان الحكم المطعون فيه الذى قضى بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى استناداً على ان المحكمة المشار اليها لاتحكم فى جنح الا فى أحوال مخصصة كارتباطها بجناية وان الحالة التى عليها القضية ليست من الاحوال الاستئنافية المنصوص عنها فى القانون . على ان الدعوى المذكورة حكم فيها ايضاً نهائياً من محكمة استئناف الجنح بعدم الاختصاص بناء على ان الواقعة جناية

« وحيث ان الثابت فى القضية ان النيابة اقامت الدعوى العمومية على المتهم بسرقة جزم مع اخرى من دكان حسن رفاعى فى يوم ١٥

ابريل سنة ١٩٢١ وقدمتها لمحكمة ابى حمص الجزئية التى قضت عليه بالحبس ستة شهور مع الشغل فاستأنفت النيابة هذا الحكم وقضى بصفة استئنافية بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر القضية ارتكانا على ان الواقعة جناية بالنظر الى سوابق المتهم . ولما ان قامت النيابة بالتحقيق وتبين لها ان الواقعة جنحة لأن عقوبة السنة المحكوم بها ضمن السوابق هى لاحقة لتاريخ السرقة قدمت القضية لقاضى الاحالة لاحالتها على محكمة الجنايات بطريق الخيرة طبقاً للمادة ٢٧٤ عقوبات ، وقد قرر حضرة قاضى الاحالة احالة القضية المذكورة على محكمة الجنايات طبقاً للمادة المذكورة فحكمت محكمة الجنايات بتاريخ ٨ اغسطس سنة ١٩٢٣ بالحكم المطعون فيه بعدم الاختصاص لكون الواقعة جنحة وليست مرتبطة بجناية

« وحيث انه ثابت فى القضية ان نفس هذه الواقعة حكم فيها من محكمة الجنح المستأنفة بعدم الاختصاص بناء على انها جناية لسوابق المتهم ومن الثابت ان حكم محكمة الجنايات لم يكن له قوة الغاء ذلك الحكم الذى اكتسب قوة الشيء المحكوم به فلا يتسنى لمحكمة الجنح المستأنفة العدول عنه مادام انه لم يطعن فيه بالطريق القانونى لالغائه من المحكمة ذات الاختصاص فتكون النتيجة اذن انه لاسبيل الى محاكمة المتهم لصدور حكمين من هيئتين قضائيتين فى واقعة واحدة بعدم اختصاص كلاهما بنظر الدعوى وهذا غير مقبول

« وحيث انه بالنظر لهذه الصعوبات والمضار التى تنشأ من القضاء من المحاكم الجزئية نهائياً او من المحاكم الاستئنافية فى مواد الجنح أو المخالفات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لكون الواقعة جناية ولما يتفق أحيانا من ان قاضى الاحالة عند تقديم القضية اليه لايشترك فى الرأى مع القاضى الجزئى أو محكمة الجنح المستأنفة فى وصف الدعوى بأنها جناية . وقد يترتب على ذلك خلط وارتباك فى الاجراءات لو اعيدت القضية ثانيـاً للقاضى الجزئى على اعتبار انها جنحة حسب رأى قاضى الاحالة وصمم ايضاً القاضى الجزئى على رأيه الاول وقدقصدالشارع من التعديل الجديد بالقانون نمرة ٧ سنة ١٩١٤ « مادتان ١٤٨ ، ١٧٤ من قانون تحقيق الجنايات » تلافى هـذه الصعوبات والمضار وحتم على قاضى الاحالة ان يصدر فى مثل هذه الحالة السالفة الذكر اما أمراً بالاحالة على محكمة الجنايات واما أمراً بأنه لاوجه لاقامة الدعوى ومع ذلك اذا لم ير القاضى فى الافعال المسنـدة الى المتهم الا شبهة الجنحة او المخالفة جاز له أن يوجهها الى المتهم فى قرار الاحالة بطريق الخيرة مع الجناية وظاهر ان المحكمة فى ذلك كما تبين من مراجعة المناقشات التى حصلت بالجمعية التشريعية بشأن هذا التعديل ان محكمة الجنايات بما لها من السلطة هى التى تقوم بالفصل فى هذا النزاع من الاختصاص وعليها متى تبين لها ان الواقعة جنحة ان تحكم فى موضوعها تلافياً لما ينشأ من

الشك فى وصف الواقعة من الصعوبات السالف ايضاحها

« وحيث ان الواقعة التى قدمت لمحكمة الجنايات ولو انها وصفت من قاضي الاحالة بأنها جنحة سرقة منطبقة على المادة «٢٧٤» عقوبات ولكن صدر من جهة اخرى فى وصفها حكم استئنافي حاز قوة الشيء المحكوم به باعتبارها جناية مما يجعل ان هناك شبهة لتوجيه الجنحة مع الجناية على سبيل الخيرة طبقاً للتعديل الجديد السالف ذكره وهو ما يسوغ احالة القضيـة على محكمة الجنايات واختصاصها بالفصل فى موضوعها

« وحيث أنه تبين مما تقدم ان هناك وجه من الاوجه المهمة لبطلان الحكم المطعون فيه لصدوره بعدم الاختصاص فى غير الاحوال المنصوص عنها قانونا ومن ثم يتعين الغاؤه والقضاء باختصاص محكمة الجنايات وباعادة القضية اليها للفصل فى موضوعها »

(طعن النيابة العمومية ضد خاطره متولى الضبيط نمرة ٢٠٢٧ سنة ٤٠ قضائية . دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٦١٦

حكم تاريخه أول يناير سنة ١٩٢٤

تبديد اشياء محجوزة . المالك . غير المالك . حارس . ايداع .

القاعدة القانونية

١ — اذا كان مبدد الاشياء المحجوز عليها قضائياً أو اداريا هو المالك المعين حارساً عليها وجب تطبيق المادة « ٢٩٧ » من قانون العقوبات ، اما اذا كان المبدد هو غير المالك فيجب تطبيق المادة «٢٩٦» عقوبات

٢ – ايداع قيمة الدين فى خزينة المحكمة لا يبطل الحجز المتوقع على الاشياء المحجوزة ولا يبيح للحارس والمحجوز ضده التصرف فى الاشياء المحجوز عليها ، خصوصاً اذا كان الايداع تقيد بأنذار قلم الكتاب بعدم صرف المبلغ حتى يفصل فى الاشكال الذى رفعه المحجوز ضدهم

المحكمة : —

« حيث ان اوجه الطعن تنحصر اولا : فى ان المادة ٢٩٧ عقوبات لا تنطبق على الوقائع الثابتة فى الحكم لأن المتهم لم يكن مالكا للاشياء المحجوز عليها بل هى ملك لغيره كما هو ثابت بالحكم ثانياً — ان الاركان المكونة للجريمة غير متوفرة فى الدعوى لايداع المحجوز عليها مبلغ الدين الواقع بسببه الحجز بخزينة المحكمة وعدم وجود اثر للحجز

« وحيث انه فيما يختص بالوجه الاول قد ثبت بالحكم ان المتهم لم يكن مالكا للاشياء المحجوز عليها بل هو معين حارسا على الاشياء المحجوز عليها المملوكة لغيره فتكون المادة الواجب تطبيقها هي « ٢٩٦ » لا « ٢٩٧ » عقوبات ويتعين تطبيق المادة «٢٩٦» عقوبات على الواقعة الثابتة فى الحكم

« وحيث انه فيما يختص بالوجه الثاني

قد تبين من مراجعة اسباب الحكم المطعون فيه والوقائع الثابتة به ان اركان الجريمة متوفرة وقد بحثت المحكمة الاستئنافية دفاع المتهم فى هذا الشأن بحثاً مستوفياً وقالت ضمن اسبابها ن الايداع الذى حصل فى خزينة المحكمة لا يبطل الحجز ولا يبيح للحارس والمحجوز ضدها التصرف فى الاشياء المحجوز عليها خصوصاً وان الايداع تقيد بأنذار قلم الكتاب بعدم صرف المبلغ حتى يفصل فى الاشكال الذى رفعه المحجوز ضدها فلا فائدة من الايداع للحاجز ولم يتوصل بموجبه الى الحصول على المبلغ المحكوم به وثبت ايضاً فى نفس الحكم ان المتهم امتنع عن تقديم الاشياء المحجوز عليها ولم يعثر المحضر عليها اضراراً بالحاجز

«وحيث انه مما تقدم يكون الوجه الثانى على غير اساس ويجب رفضه لتوفر اركان الجريمة كما هو مفصل فى الحكم الذى تأخذ هذه المحكمة بالاسباب الواردة به فى هذا الشأن»

(طعن محمد عبد المنعم الكاتب ضد النيابة العمومية نمرة ٩٣٨ سنة ٤٠ قضائية . دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٦١٧

حكم تاريخه أول يناير سنة ١٩٢٤

نقض . سب . محل وقوعه . علانية . المحكمة المحالة اليها الدعوى . سلطة تقدير العقوبة

القاعدة القانونية

١ – يجب ان يبين فى الحكم الصادر بالادانة و بالعقوبة المحل الذى وقع فيه السب لمعرفة ان كان وقع علانية أم لا حتى تطبق المادة « ٢٦٥ » من قانون العقوبات

٢ – اذا نقض الحكم وأحيلت القضية على محكمة أخرى للحكم فيها مجدداً فيكون للمحكمة المحالة اليها الدعوى السلطة المطلقة فى تقدير وقائع القضية من جهة الموضوع وتقدير العقوبة والتعويض اللذين ترى أنهما مناسبان فى الدعوى بدون ان تتقيد بمقدار العقوبة والتعويض اللذين كان الحكم المنقوض قضى بهما

المحكمة : —

« حيث ان اوجه الطعن مبنية اولا على ان الحكم المطعون فيه خال من الاسباب . وثانياً . لم يذكر فيه المكان الذى حصل فيه السب حتى يمكن معرفة اذا كان السب حصل علانية ام لا — ثالثاً – ان المحكمة الاستئنافية كانت حكمت قبل رفع النقض الاول فى حكمها بتعديل حكم المحكمة الجزئية والقضاء بتغريم الطاعن ١٠٠ قرش صاغ وتعويض ٢٠٠ قرش صاغ للمدعية بالحق المدنى ولما اعيدت القضية اليها ثانياً بعد قبول النقض المذكور قد حكمت بحكمها المطعون فيه الآن بتأييد حكم المحكمة الجزئية القاضى بغرامة ٢٠٠ قرش صاغ وبتعويض ٤٠٠ قرش صاغ ضد مصلحة الطاعن مع انه كان يقصد من طعنه مصلحته لا مصلحة خصومه فقد وقع خطأ فى الاجراءات

« وحيث انه من جهة الوجه الاول فان

الحكم المطعون فيه قد ورد فيه انه ثبت من شهادة الشهود فى محضر الجلسة ان المتهم تعدى على المجنى عليها بالسب العلنى بأن قال لها «ياشرموطه يابتاعة الغربى» فيكون الوجه الاول من جهة عدم اشتمال الحكم على اسبابه على غير اساس

« وحيث انه من جهة الوجه الثانى فهو مقبول لان المحكمة لم تذكر حقيقة فى حكمها المحل الذى وقع فيه السب لمعرفة اذا كان وقع علانية ام لا لتطبيق المادة « ٢٦٥ » عقوبات ومن ثم يتعين قبول الطعن من هذه الوجهة والتقرير بسماع موضوع الدعوى نظراً لحصول التطبيق مرة ثانية وهذا تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة « ٢٣٢ » من قانون تحقيق الجنايات ولا محل اذن للبحث فى الوجه الثالث ، هذا مع ملاحظة ان للمحكمة السلطة المطلقة فى تقدير وقائع القضية من جهة الموضوع وتقدير اذن العقوبة والتعويض اللذين ترى انهما مناسبان فى الدعوى

«وحيث انه تبين من بحث الموضوع انه ثابت من شهادة الشهود التى حصلت بالجلسة انه لوجود خلاف بين المتهم والمدعية المدنية فى ايجار المنزل قد تعدى المتهم المذكور فى يوم الحادثة المبين آنفا على المدعية المدنية بأن سبها بالالفاظ المبينة بالمحضر وبالحكم المطعون فيه وهى « ياشرموطه يابتاعة الغربى » وكان ذلك وهو واقف بالبلكون المطل على الشارع العام بدائرة قسم شبرا على مسمع من المارين فيكون هذا السب وقع علانية وعقابه بتطبيق المادة ٢٦٥ عقوبات »

(طعن يواقيم قلتس ضد النيابة العمومية والست نفيسه مدعية بحق مدنى نمرة ١٦ سنة ٤١ قضائية . دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٦١٨

حكم تاريخه اول يناير سنة ١٩٢٤

نقض . عدم ختم الحكم . ضرر . رفض طلب التأجيل . حقوق الدفاع

القاعدة القانونية

١ - عدم ختم الحكم فى الميعاد القانونى لا يكفى وحده لقبول النقض بل يجب على الطاعن ان يبين الضرر الذى حصل له من عدم ختم الحكم فى ميعاد الثمانية ايام حتى يمنح ميعاداً آخر ليقدم اسباب النقض

٢ - رفض طلب التأجيل لا يعتبر فى حد ذاته اخلالا بحقوق الدفاع ولا سيما اذا تبين من محاضر الجلسات ان الخصم كان عنده متسع من الوقت للاستعداد والاطلاع على الاوراق

المحكمة : —

« حيث ان الطعن مبنى اولا — على ان الحكم المطعون فيه لم يختم فى الميعاد القانونى لانه ختم بعد اكثر من عشرة ايام كما تدل عليه الشهادة الرسمية المقدمة الدالة بأن الحكم المذكور الصادر فى ٧ مايو لم يختم لغاية ١٥ منه . ثانياً — ان الطاعن حرم من حق

الدفاع أمام المحكمة الجزئية وأمام المحكمة الاستئنافية

« وحيث انه من جهة الوجه الاول فأن الطاعن لم يبين حصول اى ضرر له من عدم ختم الحكم فى ميعاد الثمانية ايام حتى كان يمنح ميعاداً آخر ليقدم اسباب النقض وقد تبين لهذه المحكمة ان الطاعن المذكور قد اورد فى التقرير جميع الاسباب التى بنى عليها طعنه ولم يكن لديه اسباب اخرى كان يرغب فى تقديمها وفاتته بعد اطلاعه على الحكم المطعون فيه الذى اخذ باسباب حكم محكمة اول درجة ومن ثم يكون الوجه الاول على غير اساس

« وحيث انه فيما يختص بالوجه الثانى فقد تبين للمحكمة من الاطلاع على محاضر الجلسات أمام محكمة اول درجة ومحكمة ثانى درجة ان المحكمة بعد مناقشات ومرافعات طويلة بين المتهم والمدعى بالحق المدنى وتعيين ثلاثة خبراء آخرين قدموا تقريرهم بصحة المخالصات المطعون فيها قد حددت جلسة ١٣ مارس سنة ١٩٢٣ للمناقشة فى التقرير المذكور وبناء على طلب المحامى عن المدعى المدنى تأجلت القضية اسبوعا للاطلاع على التقرير وبجلسة ٢٠ مارس سنة ١٩٢٣ طلب المدعى المدنى التأجيل لاعلان شهود اثبات فلم تلتفت المحكمة اليه لان الدعوى مناقشة فى تقرير الخبراء ولم يتقدم المدعى المدنى لمناقشته وقضت فى القضية بالبراءة بعد سماع دفاع محامى المتهم بناء على التقرير المذكور فاستأنف المدعى المدنى وأمام محكمة الاستئناف طلب المحامى عن المدعى التأجيل للاطلاع والاستعداد فعارض المتهم فى التأجيل ورفضت المحكمة التأجيل وترافع المدعى المدنى شخصياً بابداء طلباته والتمسك بأن الحكم ليس صحيحاً ثم قضت المحكمة بعد دفاع المتهم بالتأييد

« وحيث ان رفض المحكمة التأجيل داخل ضمن سلطتها وكان للمدعى المدنى متسع من الوقت للاستعداد والاطلاع على تقرير الخبراء أمام المحكمة الجزئية وأمام المحكمة الاستئنافية خصوصاً وانه هو المستأنف وان الحكم الجزئى صدر فى ٢٠ مارس سنة ١٩٢٣ وجلسة الاستئناف تحددت فى ٧ مايو هذا فضلا عن ان المدعى المدنى ترافع بالفعل أمام محكمة ثانى درجة بعد ان رفض الوجه الثانى ايضاً »

(طعن السيد السيد سرحان ضد راشد مهدى نمرة ١٠ سنة ٤١ ـ دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٦١٩

حكم تاريخه أول يناير سنة ١٩٢٤

نقض ـ تقدير شهادة الشهود

القاعدة القانونية

ان لقاضى الموضوع الحق التام فى ان يأخذ بشهادة شاهد ضد أحد المتهمين ولا يأخذ بها ضد متهم آخر ، فطلب النقض المبنى على ان قاضى الموضوع أخذ بشهادة شاهد ضد أحد المتهمين ولم يأخذ بها ضد متهم آخر يجب رفضه

(طعن سيد على على وحضر عنه حضرة مرقص افندى فهمى المحامى ضد النيابة العمومية نمرة ١٤ سنة ٤١ قضائية . دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٦٢٠

حكم تاريخه اول يناير سنة ١٩٢٤

نقض . تأييد حكم ابتدائي . عدم حضور المدعي بالحق المدني

القاعدة القانونية

كون المحكمة الاستئنافية ايدت الحكم الابتدائى بما فيه الحكم بالتعويض للمدعى بالحق المدنى مع انه لم يحضر جلسة المرافعة ليس فيه مخالفة القانون ولا يعتبر وجه نقض

(طعن منصور على حيوان ضد النيابة العمومية والشيخ محمد عبد الحميد مدع بحق مدنى نمرة ١١ سنة ٤١ . دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٦٢١

حكم تاريخه أول يناير سنة ١٩٢٤

نقض . استجواب المتهم . عدم اعتراض المتهم .

القاعدة القانونية

١ - اذا لم يعترض المتهم ولا المدافع عنه عن استجواب المحكمة له فلا يعتبر الاستجواب وجه نقض

٢ - اذا لم تثبت المحكمة فى حكمها ان المتهم كان يعلم بأن الاشياء التى أخفاها مسروقة كان حكمها ناقصاً ويتعين نقضه

المحكمة : —

« حيث ان محمد الفاضلى محجوب بنى اوجه الطعن على سببين . الاول استجواب المتهم بعد انكاره التهمة والثانى انه لغاية تقديم اوجه النقض ما كان كاتب المحكمة امضى الحكم

عن الوجه الاول

« حيث ان المتهم لم يعترض لا هو ولا المدافع عنه عن استجواب المحكمة له فيكون هذا الوجه مرفوضاً

عن الوجه الثانى

« وحيث ان الطاعن لم يقدم شهادة من المحكمة تثبت صحة قوله فيتعين رفض هذا الوجه ايضاً

« وحيث ان عبد الرحيم عبد الغفور قدم ثلاثة اوجه اولها : : عدم اثبات المحكمة فى حكمها علمه بالسرقة

«وحيث انه بالاطلاع على اسباب الحكم المطعون فيه تبين ان المحكمة لم تبين فى الحقيقة علم المتهم بأن الاشياء التى اخفاها مسروقة واذن يكون هذا الوجه فى محله ولا حاجة لنظر باقى الاوجه »

(طعن محمد الفاضلى محجوب وآخر ضد النيابة العمومية واحمد محمد احمد الشهير بالصاوى مدع بحق مدني نمرة ٩ سنة ٤١ قضائية . دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٦٢٢

حكم تاريخه اول يناير سنة ١٩٢٤

روسى . رعية

القاعدة القانونية

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ أكتوبر

سنة ١٩٢٣ يقضى بأعتبار الروسيين من رعايا الحكومة المحلية لعدم وجود قنصل لهم بالديار المصرية

(نقض بكر حسن حامد ضد النيابة العمومية نمرة ٢٠٢٣ سنة ٤٠ قضائية ومبروكه حسن الطويل مدعية بحق مدني. دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٦٢٣

حكم تاريخه اول يناير سنة ١٩٢٤

نقض . عدم بيان تاريخ الواقعة ومحل وقوعها

القاعدة القانونية

اذا خلا الحكم الصادر بالعقوبة من بيان تاريخ الواقعة وبيان المكان الذى وقعت فيه كان ناقصاً ويتعين نقضه

(طعن محمد سعيد مصطفى ضد النيابة العمومية نمرة ٢٠ سنة ٤١ قضائية . دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقه)

٦٢٤

حكم تاريخه أول يناير سنة ١٩٢٤

نقض . تطبيق المادة ١١٨ عقوبات . وجوب ذكر صفة الموظف

القاعدة القانونية

عند تطبيق المادة « ١١٨ » من قانون العقوبات يجب على المحكمة عند الحكم بالادانة ان تبين فى حكمها ان المجنى عليه هو أحد الموظفين العموميين أو من رجال الضبط أو مكلف بالخدمة العمومية وانه كان يعمل فى أثناء تأدية وظيفته فاذا أغفل الحكم ذكر هذه البيانات كان ناقصاً ويتعين نقضه

(طعن مرسى جاهين ضد النيابة العمومية نمرة ١٧ سنة ٤١ قضائية . دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

قضاء المجلس الحسبي العالي

٦٢٥

حكم تاريخه ٢٥ مايو سنة ١٩٢٤

حسبي . تعارض المصالح

القاعدة القانونية

اذا تعارضت مصلحة الصغير مع مصلحة الوصي عليه وجب استبدال الوصي بآخر

(طعن معالى وزير الحقانية ضد الست سهر بنت عبد الله نمرة ٦٥ سنة ٢٣—٢٤ . دائرة معالى احمد طلعت باشا وحضرات اصحاب السعادة والعزة والفضيلة ابو بكر يحيي باشا وصالح حقي باشا والشيخ سيد الشناوى ومحمد حمدى الفلكى بك)

٦٢٦

حكم تاريخه ٢٢ مايو سنة ١٩٢٤

حسبي . بيع عدد وابورات القاصر الى المستأجر . بثمن المثل . جواز

القاعدة القانونية

يجوز للمجلس الحسبي ان يأذن للوصى فى بيع منقولات وعدد الوابور المملوك للقاصر اذا خشى عليها من العطب وبقيت بدون استعمال لنهاية مدة الايجار بثمن المثل للمستأجر وابقاء الثمن تحت يد المستأجر بشرط زيادة الاجرة الشهرية بما يناسب هذا المبلغ

(قرار صادر من مجلس حسبي مصر بتاريخ ٢١ يوليه سنة ١٩٢٣ وتأيد من المجلس الحسبي العالى فى ٢٥ مايو سنة ١٩٢٤)

(طعن معالى وزير الحقانية ضد عباس بك الرمالى نمرة ٧ سنة ٢٣ — ٢٤ . دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

قضاء محكمة الاستئناف الأهلية

٦٢٧

حكم تاريخه ٤ فبراير سنة ١٩٢٤

حكومة. مسؤولية. تجاوز حدود القانون. اختصاص المحاكم. أوامر ادارية. الطرق الصوفية. لائحة

القاعدة القانونية

١ - لا فرق بين الافراد والمصالح العامة (ومنها الحكومة) في وجوب احترام القوانين وعدم تعدى حدودها فاذا تعدت مصلحة من مصالح الحكومة حدود القوانين والأوامر العالية كانت مسئولة بتعويض الضرر الذي ينشأ عن اعتدائها

٢ - ليس للمحاكم ان تصدر أوامر لجهات الادارة وانما هي مختصة فقط بمقتضى المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية بنظر تعويض الضرر الذي يحصل للافراد من الاوامر الادارية المخالفة للقوانين

٣ - ان لائحة الطرق الصوفية لم تتوج بأمر عالى ولا بقرار من مجلس النظار فاذا خالفت وزارة الداخلية أحكام اللائحة الداخلية للطرق الصوفية فلا يترتب على هذه المخالفة أى مسئولية

المحكمة :—

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع المرافعة الشفوية والمداولة قانوناً

« بما ان السيد محمد عبد الهادي الحبيبي رفع هذه الدعوى الى محكمة مصر على وزارة الداخلية مدعياً ان المجلس الصوفى اصدر في ٢١ رجب سنة ١٣٣٠ قراراً بتعيين المدعى شيخاً للساده الحبيبية وشيخ مشايخ الطرق الصوفية المختص دون غيره. نفذ القرار المذكور وسلمه تقرير تعيينه شيخاً للحبيبية وبلغ هذا القرار لوزارة الداخلية وبعد اكثر من خمسة شهور كتبت الوزارة لمحافظة مصر انها لا توافق على فصل طريقة الحبيبية عن الطريقة الرفاعية مع ان المجلس الصوفى مستقل في أعماله وقراراته نهائية وليس لوزارة الداخلية أو أى سلطة أخرى اعتمادها أو التصديق عليها ورغماً عما كتبه سماحة السيد البكرى لوزارة الداخلية فان هذه الوزارة منعته من حضور الاحتفالات وتأخذ عليه بواسطة البوليس تعهداً بعدم حضور الاحتفال الذى دعى اليه من قبل سماحة السيد البكرى وكان رجال الطريقة الرفاعية يتحككون باتباع الطريقة الحبيبية فاضطر المدعى لرفع هذه القضية وطلب الحكم له على الحكومة (١) بمنع معارضتها فى اعتبار الطريقة الحبيبية طريقة مستقلة لها من الحقوق والمزايا ما للطرق الاخرى (٢) الزامها بالمساعدة مستقبلا فى قرار المجلس الصوفى (٣) الزامها بتعويض قدره ٤٠٠ جنيه عن مدة ثمانى سنوات نهايتها نهاية نوفمبر سنة ١٩٢٠

(٤) الزامها بالمصاريف واتعاب المحاماه
(٥) شمول الحكم بالنفاذ المعجل .

« وبما انه فى جلسة ٥ يناير سنة ١٩٢١ دخل السيد يسن الرفاعى خصما ثالثاً وطلب رفض الدعوى —

ووزارة الداخلية طلبت الحكم بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الطلب الاول وفيما يختص بالتعويض الحكم بعدم قبوله ومن باب الاحتياط رفضه

« وبما ان محكمة مصر الاهلية فى ١٦ فبراير سنة ١٩٢٠ حكمت برفض الدفع الفرعى وباختصاص المحكمة بنظر الدعوى ومنع معارضة وزارة الداخلية للمدعى فى اعتبار الطريقة الحبيبية مستقلة بنفسها لها من الحقوق القانونية والمزايا ما للطرق المستقلة الاخرى والزامها بمبلغ ٢٠ جنيهاً على سبيل التعويض وبالمصاريف المناسبة ورفضت ما غاير ذلك من الطلبات

« وبما انه فى ٤ و ٦ يونية سنة ١٩٢٢ استأنفت وزارة الداخلية ضد السيد محمد عبد الهادى الحبيبى والسيد يسن الرفاعى هذا الحكم طالبة الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الطلب الاول من طلبات المستأنف عليه الاول وعدم قبول الطلب الثانى أو رفضه مع الزامه بالمصاريف واتعاب المحاماه عن الدرجتين

وطلب السيد محمد عبد الهادى الحبيبى تأييد الحكم المستأنف وحضر السيد يسن الرفاعى ولم يقدم طلباته

« وبما ان الاستئناف حاز شكله القانونى فهو مقبول

« وبما انه عن الدفع الفرعى لا فرق بين الافراد والمصالح العامة ومنها الحكومة فى وجوب التزام القوانين وعدم تعدى حدودها

«ولكن بما انه ليس للمحاكم ان تصدر أوامر للادارة وانما هى مختصة بمقتضى المادة «١٥» من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية بنظر تعويض الضرر الذى يحصل للافراد من الاوامر الادارية المخالفة للقوانين

« وبما ان المستأنف عليه (السيد محمد عبد الهادى الحبيبى) يطلب تأييد الحكم المستأنف حتى فى القسم الاول منه وهو القاضى بعدم تعرض الداخلية له فى الاستقلال طريقة الحبيبية كما حكم له بها مجلس الصوفية فالمحاكم غير مختصة بنظر هذا الطلب وبما انه لهذا يتعين قبول الدفع الفرعى وعدم اختصاص المحكمة

« وبما ان وقائع الدعوى هى كما يأتى :

اولا — ادعى السيد محمد عبد الهادى الحبيبى أمام المجلس الصوفى ان طريقة الحبيبية قائمة بذاتها والسيد محمد يسن دفع الدعوى بأن المدعى رفاعى وأبوه وجده كذلك وأنه معترف بأوراق بختمه بأنه تابع للطريقة الرفاعية فأنكر السيد الحبيبى هذه الأوراق والمجلس حكم فى غرة محرم سنة ١٣٤٤ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٠٦ بأن السيد الحبيبى من نواب الطريقة الرفاعية

« وحيث انه تحقق للمجلس من قرائن كثيرة ان الختم المذكور هو ختم السيد عبد الهادى الحبيبي)

ثانيا — « وبما انه بعد ذلك تقدمت شكوى للمعية السنية بخصوص هذا الحكم فاستفهم الديوان الخديوى من مشيخة مشايخ الطرق الصوفية عنه فأجاب شيخ مشايخ الطرق ونقيب الاشراف اذ ذاك الديوان الخديوى جواباً تاريخه ٢٦ الحجة سنة ١٣٢٤ الموافق ٣ يناير سنة ١٩٠٧ فى آخره مانصه ولهذا لم نجد بداً من الحكم للسيد محمد محمد يس بأن الحبيبية تابعة له احقاقاً للحق وهنا أمر آخر زيادة عن احقاقه للحق وهو انه لو سوغ المجلس لنفسه ان يشق الطريقة الرفاعية الآن جاز له ان يفعل ذلك فى كل الطرق الاخرى وهذا مبدأ لا يرضاه ولا يسلم به المشايخ مطلقا

(٣) لكن بقرار فى ٢١ رجب سنة ١٣٣٠ عين المجلس الصوفى الشيخ الحبيبي باتحاد الاراء شيخاً مستقلا للطريقة الحبيبية لانه بمستنداته التى قدمها اثبت للمجلس توفر الشروط التى تقضى بتقرير هذه الطريقة وتعيينه شيخاً عليها

رابعا — وبما انه بعد ذلك رفعت بالتلغراف وبعرائض ممتادة شكاوى عديدة من هذا القرار رفعها رجال الطريقة الرفاعية وخصوصاً شيخها الى وزارة الداخلية وهى مقدمة بأوراق القضية

خامسا — وفى ١٨ ربيع الثانى سنة ١٣٣٠ الموافق ٦ ابريل سنة ١٩١٢ افتى حضرة مفتى الحقانية بأن لائحة الاجراءات الداخلية للطرق الصوفية الباب الثانى منها بماقيه المادة الخامسة التى بمقتضاها صدر القرار الثانى للمجلس الصوفى والباب الثالث منها مخالفاً للشرع وان المادتين السابعة والثامنة من الباب الخامس منها كذلك غير موافقتين لقواعد الشرع

سادسا — فصدر أمر نظارة الداخلية فى ١٧ محرم سنة ١٣٣١ — ٢٦ ديسمبر سنة ١٩١٢ الى محافظة مصر بعدم الموافقة على فصل الطريقة الحبيبية عن الطريقة الرفاعية لان المسألة سبق نظرها المجلس الصوفى فى اول محرم سنة ١٣٤٢ وليس ثمت ما يبرر العدول عن هذا القرار واعادة نظر المسألة للمجلس الصوفى مرة ثانية

سابعا — بناء على ذلك منعت محافظة مصر من ديسمبر سنة ١٩١٢ سير السيد محمد عبد الهادى الحبيبي فى المواكب والاحتفالات كيوم المولد النبوى الشريف ويوم الكسوة

« وبما انه فيما يتعلق بتطبيق القواعد القانونية على الوقائع المار ذكرها

أولا — فان لائحة الطرق الصوفية الصادرة فى ٦ ربيع اول سنة ١٣٢١ الموافق ٢ يونيه سنة ١٩٠٣ ليست بأمر عال كما تدعى مشيخة الطرق الصوفية فى خطابها لوزارة الداخلية فى ٢٩ جماد الثانى سنة ١٣٣١ وفى طبعة اللائحة المذكورة مع اللائحة الداخلية بمطبعة المؤيد بمصر فى سنة ١٣٢٣ — وكما

هو مذكور فى الحكم المستأنف بل بقرار رئيس مجلس النظار وبامضائه وان كان بعد تصديق مجلس النظار المنعقد فى اول يونيه المذكور تحت رئاسة الحضرة الخديوية

ثانياً — لكن بما انه سواء كانت اللائحة بأمر عال أو بقرار مجلس النظار فان كلا منهما واجب التنفيذ مقيد لوزارة الداخلية فلو ان هذه الوزارة خالفت قرار مجلس النظار لكانت مسئولة عن مخالفتها أياه كما لو خالفت أمراً عالياً

ثالثاً — وبما ان وزارة الداخلية لم تخالف قرار مجلس النظار بل اللائحة الداخليـة وفى خطاب الوزارة المذكورة لمحافظة مصر فى ٢٦ مايو سنة ١٩١٣ ما نصه . (وعدت مشيخة الطرق بأنها تنظر فى تعديل نصوص لائحة الاجراءات الداخلية التى وضعها المجلس الصوفى فى ٢٢ ابريل سنة ١٩٠٥ تعديلا منطبقاً على اصول الشرع عملا بنص المادة الخامسة من لائحة الطرق الصوفيه الصـادرة من رئاسة مجلس النظار بتاريخ أول يونيه سنة ١٩٠٣ غير انه قبل ارسال مشروع ذلك التعديل بعثت المشيخة بعدة مكاتبات للنظارة اخطاراً بأن المجلس الصوفى قرر زيادة طرق جديدة فان كان هذا بناء على نص المادة الخامسة من الباب الثانى من لائحة الاجراءات الداخلية المار ذكرها فان النظارة كانت اخذت رأى .. مفتى الحقانيـة . . وافتى بأن مواد الباب المذكور اشتملت على اجراءات لا تنطبق على قواعد الشرع . . . تأمل تبليغ المشيخة الآن بعدم امكان النظارة اعتماد العمل الذى يبنى على نص تلك المادة . . .) الخ

«وبما انوزارة الداخلية أصابت فى عدم اعتمادها العمل بتلك اللائحة الداخلية (١) لان المادة الخامسة من قرار مجلس النظار اشترطت موافقة اجراءات المجلس واحكامه للاصول الشرعية

رابعا — (٢) لأن المفتى افتى بمخالفة البابين والمادتين المتقدم ذكرها منها للشرع

(٣) وليس صحيحاً ان الفتوى صدرت فى سنة ١٩١٤ بعد معارضة الوزارة تعيين السيد محمد الحبيبى بسنتين كما فى الحكم المستأنف . بل الفتوى صدرت فى ٦ ابريل سنة ١٩١٢ وتلتها فتوى اخرى موافقة لها فى سبتمبر سنة ١٩١٢

(٤) لان نفس شيخ مشايخ الطرق الصوفية ورئيس مجلسها معترف بخطابه لمحافظة مصر المؤرخ فى ٢٢ رجب سنة ١٣٣٠ ان هـذه اللائحة الداخلية غير موافقة للشرع اذ يقول فى خطابه المذكور (ان المشيخة ستعنى بنظر تعديل نصوص اللائحة الداخلية للطرق الصوفية تعديلا منطبقاً على اصول الشرع عملا بنص المادة الخامسة من لائحة الطرق) الخ

خامساً — وبما ان المستأنف عليه السيد محمد الحبيبى يعترض على وزارة الداخلية بأنها قبلت طرقاً جديدة غير طريقته وانما عارضته هو وحده

لكن بما ان الواقع ان وزارة الداخلية لم تقبل الطرق الجديدة وهى المراوية والسلمية الخلوتية والمصلحية الحفنية بل اعترضت على

اقرار المجلس الصوفى أياها وذلك بخطابها لمحافظة مصر فى ٢٦ مايو سنة ١٩١٣

« وبما انه لهذا يتعين الغاء الحكم المستأنف فى قسمه الثانى المختص بالتعويض ورفض دعوى السيد محمد عبد الهادى التعويض الذى يطلبه من وزاره الداخلية »

(استئناف وزارة الداخلية وحضر عنها حضرة الاستاذ يوسف بك قسيس نائب قسم قضاياها ضد السيد محمد عبد الهادى الحبيبي وآخر وحضر عن الاول حضرتا محمد افندي كامل حسين المحامى واحمد بك رمزى المحامى وحضر الثانى شخصيا نمرة ٤٨٩ سنة ٣٩ قضائية . دائرة حضرة صاحب السعادة محمد محرز باشا وجناب مسيو سودان وصاحب العزة على جلال بك)

٦٢٨

حكم تاريخه ٣١ مايو سنة ١٩٢٤

حقوق المؤلفين . حقوق الصناع . تسجيل التأليف . الاحتجاج ضد الغير

القاعدة القانونية

١ – قضت المادة « ١٢ » من القانون المدنى الاهلى بأن الحكم فيما يتعلق بحقوق المؤلف فى مؤلفاته وحقوق الصانع فى ملكية مصنوعاته تكون حسب القانون المخصوص بذلك

٢ – وبالنظر لعدم صدور قانون خاص بحقوق المؤلفين يجب على الحاكم ان تتبع اصول العدالة وقواعد القانون العام

٣ – اذا لم يسجل المؤلف أو الصانع أو من انتقلت اليهم حقوق المؤلف أو حقوق الصانع حقوقهم لتكون حجة على الغير واشترى شخص الحق ممن كان ظاهراً للجمهور انه صاحب الحق فلا مسئولية على المشترى فى شيء

المحكمة : –

« حيث انه يرى من الاطلاع على أوراق القضية ومما تقدم فيها من المستندات ان الحكم المستأنف في محله ويجب تأييده لاسبابه

« وحيث فضلا عن ذلك فأن كل ما جاء بالقانون خاصاً بأصحاب التأليف ماورد فى مادة « ١٢ » من القانون المدني وهى قاضية بأن يكون الحكم فيما يتعلق بحقوق المؤلف فى ملكية مؤلفاته على حسب القانون الذى يصدر بها ومن بعد العمل بالقانون العام لليوم لم يظهر قانون خاص بحقوق المؤلف فى مؤلفاته حتى كان يتعين الرجوع اليه ولذلك تكون حالة الروايات موضوع الدعوى خاضعة لأحكام العدالة وما قضاه القانون العام من الحقوق لطرفي اي عقد ومن يعدون خارجين عنه

« وحيث انه لذلك يرى ان ما قد يكون مثبتاً لحقوق المؤلفين ومن تنازلوا اليهم عن مؤلفاتهم ضد الغير هو تسجيل هذه المؤلفات بمعرفة المؤلفين او من تنازلوا اليهم

« وحيث ان اسكندر افندى فرح فضلا عما هو ثابت من تنازله عن التشخيص وما يتعلق به من نحو الخمس عشرة سنة الى الشيخ سلامه حجازى الذى تنازل من ورثه الى اخوان عكاشة وهؤلاء تنازلوا الى شركة ترقية التمثيل العربى بعقد مسجل فى المحكمة

المختلطة فى يناير سنة ١٩١٧ فأن ورثة اسكندر افندى فرح لم يقدموا ما يثبت تسجيل الروايات موضوع الدعوى بمعرفة مؤلفها أو بمعرفة من هم بعده ليكون هذا التسجيل حجة ضد الغير وعلى الاخص شركة ترقية التمثيل العربى التى حلت بحسن نية محل اخوان عكاشة فيما كانوا ظاهرين بحيازته وتمثيله للجمهور وتصبح بعد ذلك طلبات المستأنفين على غير حق وواجبة الرفض »

(استئناف ورثة المرحوم اسكندر افندى فرح وحضر عنهم حضرة الاستاذ نجيب بك شقرا المحامى نائباً عن حضرة الاستاذ سليم بك عبوط المحامي ضد عبد الله افندى عكاشة واخوته وشركائهم وحضر عنهم حضرة الاستاذ محمد كامل البنداوى افندى المحامى نمرة ٢٨ سنة ٤١ قضائية . دائرة حضرة صاحب السعادة احمد عرفان باشا وجناب مستر راقرتى وصاحب العزة على سالم بك)

٦٢٩

حكم تاريخه ٢٤ مايو سنة ١٩٢٣

تعهد . سبب غير مشروع . حرية المزادات . تعطيلها . بطلان

القاعدة القانونية

التعهد الذى يحرره شخص لآخر فى مقابل امتناعه عن الدخول فى المزايدة هو تعهد باطل لا يقره القانون لانه يعطل حرية المزادات . وهى حرية مشروعة أوجبها القانون واحاطها بكل الضمانات صيانة لأموال الغير من عبث اللاعبين بها

المحكمة :

« حيث ان سند المستأنف عليه فيما يطلبه ورقة تاريخها ٢١ سبتمبر سنة ١٩٢٢ بأمضاء المستأنف جاء فيها انه اذا رسا عليه مزاد اطيان ناحية شنقاشى من اوقاف المرحومة فاطمة هانم الخيرية وهي المحدد للمزاد فيها جلسة اليوم المذكور يلتزم المستأنف بأن يسلم الى المستأنف عليه ستين فداناً منها بحوض العربية بناحية ميت العامل وان تأخر عن ذلك يدفع تعويضاً للمستأنف عليه قدره ٣٠٠ جنيه

« وحيث ان عبارة هذه الورقة دالة على انها تحررت يوم المزاد وجعل مافيها مقابلا لمنع المستأنف عليه من الدخول فى المزايدة ومناقشة المستأنف فيها

« وحيث ان القصد من هذه الورقة يظهر ايضاً بوضوح من الانذار المعلن للمستأنف بناء على طلب المستأنف عليه فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٢٢ بعد رسو المزاد وجاء فيه انه فى شهر سبتمبر سنة ١٩٢٢ اعلنت وزارة الاوقاف مزاداً علنياً لتأجير أطيان وقف المرحومة فاطمه هانم وهي ٥٨٥ فداناً ولكون الطالب (المستأنف عليه) من ذوى اليسر وفى قدرته دفع التأمين عند رسو المزاد عليه فقد عزم على الحضور فى جلسة المزايدة وفعلا قدم تأميناً ولما علم المستأنف بعزمه لجأ اليه ورجاه كثيراً ليعدل عن المزايدة وجعل له اخيراً مقابل هذا العدول حصة معينة من الاطيان قدرها ستون فداناً يعطيها اليه بالقيمة التى يرسو بها المزاد وان تأخر عن ايفاء ذلك يدفع له مبلغ ٣٠٠ جنيه

تعويضاً وكتب بذلك المستأنف ورقة ٢١ سبتمبر سنة ١٩٢٢ سند هذه الدعوى

« وحيث انه ثابت أيضاً من باقى المستندات ان محمد افندى مصطفى عوض الله ولد المستأنف عليه كان قدم بالفعل التأمين العقارى لوزارة الاوقاف فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٢ عند ما كان فى عزم والده الدخول فى المزاد ومنافسة المستانف فيه وقد عدل عن عزمه بعد تحرير ورقة ٢١ سبتمبر سنة ١٩٢٢ وانفرد المستأنف بالمزاد وتم له ما اراد من رسوه عليه بغير مزاحمة بناء على ما تم بين الطرفين فى شأن هذا الاتفاق

« وحيث انه بناء على ما تقدم يظهر بغير شك ان تعهد ٢١ سبتمبر سنة ١٩٢٢ لم يتفق عليه طرفا الخصوم الا لقيد المزاد العلنى وتعطيل حريته وهي حرية مشروعة اوجبها القانون واحاطها بكل الضمانات صيانة لاموال الغير من عبث اللاعبين بها

« وحيث انه لذلك يكون السند موضوع الدعوى نتيجة توافق الطرفين وتواطئهما معاً على حرية المزاد وهذا العمل يعد غشاً منهما اقترفاه للحصول على استئجار اطيان الوقف المعدة للخيرات وللمنفعة العامة بأقل من قيمتها الحقيقية فيعد سبب الالتزام غير صحيح وغير جائز قانوناً وباطلا من ذاته هو وما نجم عنه ويجب اذن الغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليه والزامه بالمصاريف »

(استئناف عبداللطيف افندى كامل وحضر عنه حضرة الاستاذ زكريا بك نامق المحامى نائباً عن حضرة الاستاذ عبد الخالق بك عطيه المحامى ضد الحاج مصطفى عوض الله وحضر عنه حضرة الاستاذ رياض افندى جرجس المحامى نمرة ١٤٢٦ سنة ٤٠ قضائية . دائرة حضرات اصحاب السعادة والعزة احمد عرفان باشا وجناب مستر رافرتي وعلى سالم بك)

٦٣٠

حكم تاريخه ٢٢ مايو سنة ١٩٢٤

اجارة . ايجار . تحويله للغير . رضاء المدين . حالات

القاعدة القانونية

ان الحقوق والديون الناتجة من عقود الايجار ان لم تكن لامر وتحت اذن المؤجر فلا يجوز له تحويلها حيث لا تنتقل الملكية فى الديون والحقوق الا برضاء المدين ، ولا يعتبر تحويلها صحيحاً الا اذا رضى المدين بذلك كتابة (مادة « ٣٤٩ » مدنى)

المحكمة :

« حيث ان موضوع الخمس استئنافات المذكورة ترجع كلها الى العقود المتقدم ذكرها فاصلها واحد وتكون مرتبطة ببعضها ارتباطاً يصح معه للمحكمة ضمها جميعاً الى بعضها للحكم فيها كلها بحكم واحد

« وحيث ان عزيز افندى حبيب فى نتيجته الاخيرة يلقى المسئولية كلها على رزق افندى فرج حيث خرج فى اجراءاته عن تعهده

فى اتفاق ١٠ يناير سنة ١٩٢١ بأن يتخذ الطرق القانونية ضد على زهران وشركاه باسم الطالب لا باسمه هو فيكون هو المسئول وحده عن نتائج رفع الدعاوى بطريقة خارجة عن الاتفاق

« وحيث ان الحقوق والديون الناتجة من عقود الايجار ان لم تكن لامر وتحت اذن المؤجر لا يجوز له تحويلها حيث لا تنتقل الملكية فى الديون والحقوق الا برضاء المدين ولا يعتبر تحويلها صحيحاً الا اذا رضى المدين بذلك بموجب كتابة (مادة « ٣٤٩ » مدنى) فيكون التحويل المتنازع فيه باطلا وغير منتج لنتائجه القانونية لا بصفة تحويل ولا بصفة توكيل وتكون الايجارة المحررة ما بين عزيز افندى حبيب وما بين على زهران وشركاه هى الواجب على المؤجر العمل بها والمطالبة بمقتضاها وهو وشأنه بالنسبة الى المستأجرين المذكورين ومن الخطأ تطبيق المواد الخاصة بالكمبيالات والسندات تحت الاذن من قانون التجارة على عقود ايجار الاطيان التى هى من المواد المدنية والمرجع فيها الى المادة ٣٤٩ مدنى

« وحيث انه متى حكم ببطلان تحويل عقد ايجار الاطيان المتقدم ذكرها يلزم استبعادها واستنزالها من ايجارة ٤٥ فدان و٨ ط و٤ س المؤجرة من رزق فرج فتكون الايجارة الصادرة من عزيز افندى حبيب الى رزق افندى فرج مقصورة فقط على ٣٢ فدان و٢٠ ط و٤ س باعتبار ايجار الفدان الواحد ٣٥ جنيهاً ويكون مجموع الايجار هو ١١٤٩ جنيهاً و٤٠٧ مليمات يستنزل منه مبلغ ١٥٠ جنيهاً المدفوع نقداً وقت تحرير الايجارة ومبلغ ٣٠٠ جنيه تسدد نقداً عند تحرير عقد اكتوبر سنة ١٩٢١ ومبلغ ٣٧٥ جنيهاً الذى تنازل عنه المؤجر فيكون الباقى هو مبلغ ٣٢٤ جنيهاً و٤٠٧ مليمات الواجب سداده مع فوائده باعتبار المائة خمسة سنوياً ولا يلتفت الى عقد الاتفاق المحرر فى اكتوبر سنة ١٩٢٤ لعدم القيام بالشروط المتفق عليها

« وحيث ان الدعاوى التى بنيت على التحويل الباطل هى واجب رفضها وألزام رافعها بالمصاريف ولا يجوز لاحد خلاف عزيز افندى حبيب المؤجر الى على زهران وزملاءه ان يطالبهم فهو وشأنه معهم »

(الاستئنافات المرفوعة من وعلى رزق افندى فرج المصرى وعزيز افندى حبيب وحضر عن الأول حضرة الاستاذ عطيه افندى رزق الله المحامى وحضر عن الثانى حضرة الاستاذ عزيز افندى مشرقى المحامى نمرة ٤٣١ سنة ٣٩ قضائية ، نمرة ٧٧٨ ، نمرة ١٠٤٩ ، نمرة ٥١١ ، نمرة ١١٤٣ سنة ٤٠ قضائية . دائرة حضرات اصحاب السعادة والعزة ابو بكر يحيى باشا وشاكر بك احمد ومصطفى حلمى بك)

٦٣١

حكم تاريخه ٢٩ مايو سنة ١٩٢٤

تصحيح اغلاط الاحكام . اغلاط حسابية . اغلاط مادية

القاعدة القانونية

١ – اذا اصبحت الاحكام نهائية لا تقبل الطعن وجب احترامها وتنفيذها كما هى ويستثنى

من هذه القاعدة الاحكام التى تتضمن مسائل حسابية ففى حالة ما اذا كان حصل خطأ مادى أو سهو أو تكرار أرقام وغير ذلك من الاغلاط جاز للخصم ان يطلب من المحكمة تصحيح الخطأ المادى حتى ولو نفذت الاحكام المطلوب تصحيحها بالفعل برضاء الطرفين

٢ ـ ما يجوز للقاضى تصحيحه فى حكم صدر منه انما هو ما يقع من سبق القلم أو السهو فى الكتابة وقت تحريره من غير اتيان ما يمس بحكم نهائى . فالتصحيح يكون قاصراً على تصحيح رقم أو كلمة لا يستقيم معها المعنى الذى أراده محرر الحكم (راجع بهذا المعنى الحكم الصادر من محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ أول ابريل سنة ١٩٢٣)

المحكمة :—

«حيث انه بتاريخ ٢٧ديسمبر سنة ١٩٢٣ حكمت هذه المحكمة بألزام وزارة الأوقاف بأن تدفع الى احمد بك زكى الذى فصلته من وظيفته وأحالته على المعاش مبلغا قدره ٢٣٨٥ جنيهاً و ٨٩٧ مليما وذلك قيمة الفرق بين مرتبه السنوى وهو ١٠٥٣ جنيهاً و ٣٣٦ مليما وبين معاشه الحالى وهو ٦٣٠ جنيهاً و ٩٩٦ مليما عن المدة التى كانت باقيه له من مدة خدمته وهى سبع سنوات ونصف بعد ان خصمت منها مدة ٧ أيام و ١٠ أشهر و سنة واحدة التى كانت منحت له لأمكان معاملته على واقع الثلثين فخصمت قيمة الفرق الخاص بها وهو مبلغ ٧٨٢ جنيهاًو ٥٠٢ مليمامن مبلغ ٣١٦٨ جنيهاً و ٣٠٠ مليما الذى كان احمد بك زكى يطلب الحكم به بصفته قيمة الفرق المشار اليه يكون الباقى ٢٣٨٥ جنيه و ٨٩٧ وهو ماحكمت به المحكمة الجزئية لحضرته على سبيل التعويض

« وحيث ان المحكوم له احمد بك زكى دفع هذا الطلب طالبا الحكم بتصحيح الحكم المتقدم ذكره وألزام الوزارة بأن تدفع له ٣٥٢٧ جنيهاً و ٦٨٨ مليما لسببين الأول لأن المعاش المربوط هو مبلغ ٥٩٠ جنيهاً و ٤٠٠ مليما أي بفرق ٢٨٤ جنيهاً و ١٧٢ مليما فى السنة مابين المعاش الحقيق الجارى صرفه اليه فعلا و بين ما كان تقرر له معاشاً قبل الحكم – والسبب الثانى عدم جواز خصم شىء مقابل السنة والعشرة شهور والسبعة ايام لعدم ارتباط هذه المدة بمسألة الفرق الذى جعل اساساً للحكم له بالتعويض عن مدة السبعة سنوات ونصف

« وحيث ان الوزارة قدمت فى مذكرتها الختامية طلبا فرعياً للنظر فيه اذا تقرر قبول نظرية المدعى اساساً يبنى عليه طلب تصحيح الحكم وطلبت الوزارة فرعياً ان تعتبر المحكمة ان مرتبه السنوى وهو مبلغ ١٠٥٣ جنيهاً و ٣٣٦ مليما هو مبلغ ٩٦٠ جنيهاً حيث صار تخفيضه وتطلب تعديل المدة الباقية من الخدمة ٣ سنوات و شهر واحد و ١١ يوما فيكون المبلغ الواجب

الحكم به هو ١١٣٩ جنيهاً و ٦٠٠ مليما بفرض عدم خصم مايوازى المدة التى منحت له

« وحيث ان حكم ٢٧ ديسمبر سنة ٩٢٣ وأن كان نهائياً غير قابل للطعن وقد صار تنفيذه فعلا بين الطرفين الا انه من المقرر قضاء ان المسائل الحسابية تستثنى من ذلك فى حالة ما اذا كان قد حصل خطأ مادى أو سهو أو تكرار أرقام وهكذا جاز ان يطلب من المحكمة تصحيح الخطأ المادى

« وحيث انه ليس فى الحكم خطأ من من هذا القبيل لأن المحكمة رأت ان تحكم للطالب بالفرق مابين مرتبه وما بين معاشه الحالى فاعتمدت فى اخذ الأرقام التى أوردها الطالب وأن المرتب السنوى هو ١٠٥٣ جنيهاً و ٣٣٦ مليما وان المعاش هو ٦٣٠ جنيهاً و ٩٩٦ مليم فأذا تراءى للطالب ان المعاش صار تخفيضه الى ٤٠٠ مليما و ٥٩٠ جنيهاً أو تراءى للوزارة ان المرتب صار تخفيضه الى ٩٦٠ جنيهاً فلا يكون قد وقع خطأ فى تحرير الأرقام وقت كتابة الحكم بل هى أرقام صحيحة اعتمدها الأخصام فى طلباتهم الأولى واعتمدت عليها المحكمة لعدم المنازعة فيها وليس فى الحكم لا خطأ مادى ولا سهو ولا نسيان مما يجدر معه الرجوع الى اعادة الحساب من جديد

« وحيث ان المحكمة اثبتت فى حكمها ان المدة التى منحها المجلس الأعلى لتحسين معاش الطالب يجب ان تحتسب من أصل المدة التى اعتبرتها المحكمة انها باقية للطالب من مدة خدمته فكيف يدعى الطالب بعدم جواز خصمها ويسمى دعواه هذه دعوى تصحيح مادى فى أرقام حسابية

« وحيث ان مما يجوز للقاضى تصحيحه فى حكم صدر منه انما هو مايقع من سبق القلم أو السهو فى الكتابة وقت تحريره من غير اتيان مايمس بحكم نهائى فالتصحيح يكون قاصراً على تصحيح رقم أو كلمة لايستقيم معها المعنى الذى أراده محرر الحكم (يراجع حكم أول ابريل سنة ١٩٠٣ لمحكمة الاستئناف المختلطة

« وحيث مما تقدم يرى عدم قبول طلبى التصحيح الأصلى والفرعى و يتعين الحكم بذلك »

(دعوى التصحيح المرفوعة من احمد بك زكى وحضر معه حضرتى وهيب افندى دوس وخليل بك ابراهيم المحاميان ضد وزارة الاوقاف وحضر عنها حضرة نائب قسم قضاياها احمد افندى حلمى . نمرة ٥٨٠ سنة ٤١ قضائية . دائرة حضرات اصحاب السعادة والعزة ابو بكر يحيى باشا وشاكر احمد بك ومصطفى حلمى بك)

٦٣٢

حكم تاريخه ٢٥ مايو سنة ١٩٢٤

استئناف . ضامن متضامن . استفادة

القاعدة القانونية

يستفيد الضامن المتضامن من الاستئناف الذى يرفعه المدين الاصلى فى الميعاد . فأذا رفع الضامن المتضامن استئنافا عن الحكم نفسه

بعد الميعاد وجب قبول الاستئنافين لان المدين المتضامن يستفيد من صحة استئناف مضمونه

المحكمة : —

«حيث انه اتضح من الاطلاع على الاوراق ان الحكم المستأنف صدر غيابياً بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٢٣ و بعد اعلانه للمحكوم عليهم تنفذ بالحجز على كل من عائشة وهانم والسيدة ومصطفى افندى محمد يونس فى اول اغسطس سنة ٩٢٣ وعلى الشيخ محمد على سبع فى سبعة من الشهر المذكور فاستأنف الجميع الحكم الغيابى سالف الذكر فى ٦ أكتوبر سنة ١٩٢٣

« وحيث انه بناء على ما توضح يكون الاستئناف المرفوع من الشيخ محمد على سبع مقدماً فى الميعاد باعتبار وجوب احتساب مدة ٢٤ ساعة للمعارضة من يوم التنفيذ وستين يوماً للاستئناف التى تنتهى فى نفس يوم الاعلان

« وحيث ان باقى المستأنفين قد أهملوا فى رفع الاستئناف الى ما بعد مضي مواعيد المعارضة والاستئناف ويكون الدفع الفرعى بالنسبة لهم فى محله

«ولكن من حيث ان المستأنف الخامس باعتباره ضامناً متضامناً مع كل من المدينين الغير مرتبطين بالتضامن فيما بين انفسهم حسب ما جاء بمنطوق الحكم يستفيد من صحة استئناف مضمونه الشيخ محمد على سبع فيما يخص نصيبه فى الدين فيجب قبول استئنافه فى ذلك »

(استئناف الشيخ محمد على سبع وآخرين وحضر عن الاول حضرة الاستاذ عزيز افندى مشرقى نائباً عن حضرة كامل افندى يوسف ضد الشيخ مصطفى قايد وحضر عنه حضرة الاستاذ احمد افندى مرسى بدر نائباً عن حضرة الشيخ حسن عبد القادر المحامى نمرة ١٦ سنة ٤١ قضائية . دائرة حضرات اصحاب السعادة والعز احمد عرفان باشا وجناب مستر زافرتي وعلى سالم بك)

٦٢٣

حكم تاريخه ٢٩ مايو سنة ١٩٢٤

التماس . الاعلان . لنفس الخصم . للمحل الاصلى . غش . اركانه .

القاعدة القانونية

١ – من المقرر قانوناً ان التماس اعادة النظر يعتبر دعوى اصلية قائمة بذاتها . فورقة التكليف بالحضور يجب اعلانها لنفس الخصم او بمحل اقامته لا فى محله المختار الذى اختاره للدعوى الاصلية

٢ – فى مسائل الالتماس لا يكون الغش متوفراً الا بأمور تكون قد اجريت خفية بغير علم الخصم أو كان الخصم من المستحيل عليه دفعها و بذلك تمكن الخصم الآخر من الحصول على الحكم خلسة . اما اذا كان ما حصل حصل جهاراً فى المرافعة العلنية ولو على غير حقيقته فلا غش ولا تدليس يجيزان التماس اعادة النظر

المحكمة : —

« حيث انه بالنسبة للدفع ببطلان ورقة

التكليف بالحضور فانه من المقرر قانوناً ان التماس اعادة النظر معتبر دعوى اصلية قائمة بذاتها بورقة التكليف بالحضور التي يجب اعلانها لنفس الخصم أو بمحل اقامته لا في محله المختار من اجل الدعوى الاصلية (يراجع حكم محكمة الاستئناف المؤرخ ٤ مارس سنه ١٩٠٢ بمجموعة ١٩١٣ ص ١١٧)

« وحيث ان حكم محكمة الاستئناف الرقيم ٤ مارس سنة ١٩٠٢ صدر في معارضة في حكم غيابي مؤرخ ٢١ مايو سنة ١٩٠١ كان قد صدر غيابياً بقبول التماس اعادة النظر المقدم من المعارض ضدهم عن حكم محكمة الاستئناف الصادر بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٨٩٩ فحكمت محكمة الاستئناف بان الاجراءات التي بنى عليها الحكم الغيابي هي باطلة وحكمت ببطلانها وبطلان الحكم الغيابي الذى بنى عليها

« وحيث ان القضية الحالية قد اعلنت حقيقة ورقة التكليف بالحضور الى احمد بك زكى بمحله المختار وهو مكتب وهيب بك دوس ورغما عن كون الاعلان باطلا قانونا فقد حضر عن الملتمس ضـده حضرة خليل بك ابراهيم ثم انضم اليه في جلسة المرافعة وهيب بك دوس وقد حضر الملتمس ضده شخصياً ايضاً فلو كان هؤلاء يريدون التمسك ببطلان اعلان الحضور لتخلفوا عن الحضور حتى يحكم غيابيـاً فيعارضون ويتمسكون بالبطلان اما وقد حضر الملتمس ضده وترافع عنه حضرة وهيب بك دوس فقد زال البطلان وسقط الحق في الدفع به

« وحيث انه يتميز زوال البطلان وسقوط الحق في الدفع به في هذه القضية خصوصاً لأن توكيل احمد بك زكى لحضرة المحامى لم ينته وما زال باقياً ومستمراً بمحله

« وحيث فيما يتعلق بقبول وجه الالتماس من عدمه فأن حكم ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٣ صدر بألزام الملتمسة بأن تدفع للملتمس ضده ٧٩٨مليما ، ٢٣٨٥جنيها قيمة الفرق بين مرتبه السنوى وبين معاشه الحالى عن المـدة التى كانت باقية له وهى سبع سنوات ونصف حتى يبلغ سن الستين

« وحيث ان الحكم المطعون فيه اثبت ان الملتمس ضده طلب من محكمة الاستئناف في القضية السابقـة الحكم له بقيمة الفرق المشار اليه وان الاوقاف لم تنازعه في مقدار المدة المذكورة ولا في قيمة المبلغ المشار اليه فاعتبرت المحكمة انه فصل من الخـدمة قبل بلوغ السن القانونيـة بسبع سنوات ونصف اي ان سنه في ٣١يوليه كان ٦ شهور ٥٢، سنة

« وحيث ان الوزارة الملتمسة بنت التماسها على وقوع غش من الملتمس ضده لان سنه كان وقتئذ ١٩ يوماً، ١٠ شهور ، ٥٦سنة كما اثبته القومسيون الطبي في ١٢ سبتمبر سنة ١٩٠٣ حيث كان ٣٩ سنة

« وحيث لم يتبين للمحكمة من الاطلاع على القضية السابقة وقوع غش من الملتمس ضده اثناء نظر الدعوي لأن الغش هذا هو ان يستعمل الخصم وسائل او حيل لولاها ما كانت الوزارة قد خسرت الدعوى في

الاستئناف ، فأذا كان الخصم قدم للمحكمة حقيقة مايعلمه عن سنه ورأت المحكمة ان ماقدمه جاء مطابقاً لنفس مستندات الوزارة التى منها حكم مخالفات محكمة مغاغة بتاريخ ١٤ ابريل سنة ١٩٢٠ ولم تعترض الوزارة على ذلك فتقديم الحكم ضمن حافظتها جاء مؤيداً لنظرية الملتمس ضده وموافقا لتقدير السن الذى قدمه فى الدعوى

« وحيث انه فى صحيفة الدعوى الاولى المعلنة للوزارة بتاريخ ٣١ اكتوبر سنة ١٩٢١ وصحيفة الاستئناف المعلنة فى ٢٤ ابريل سنة ١٩٢٣ قال فيهما احمد بك زكى قوله المذكور بأنه باقٍ له من مدة خدمته القانونية سبع سنوات ونصف وتلك هى اقواله التى كررها مراراً وتعلمها الوزارة حق العلم

« وحيث فى مسائل الالتماس لايكون الغش متوفراً الا بأمور تكون قد اجريت خفية بغيرعلم الخصم أو كان الخصم من المستحيل عليه دفعها وبذلك تمكن الخصم الآخر من الحصول على الحكم خلسة اما اذا كان ماحصل حصل جهاراً فى المرافعة العلانية ولو على غير حقيقة فلا غش ولا تدليس (تراجع المجموعة الثانية لملخص احكام محكمة الاستئناف المختلطة صحيفة ٣٣٠ بند ٣٥٥٦)

« وحيث مما تقدم لايكون هناك محلا للالتماس ويتعين الحكم برفضه

«وحيث انه متى حكم برفض الالتماس يلزم الملتمس بغرامة ٤٠٠ قرش »

(التماس وزارة الاوقاف وحضر عنها حضرة الاستاذ احمد افندى حلمى نائب قسم قضاياها ضد احمد بك زكى وحضر معه حضرتي خليل ابراهيم بك ووهيب بك دوس المحامين نمرة ٣٥٦ سنة ٤١ قضائية . دائرة حضرات اصحاب السعادة والعزة ابو بكر يحيى باشا وشاكر احمد بك ومصطفى حلمى بك)

تعليق

نعم ان بعض المحاكم ذهبت الى ان اعلان الالتماس يكون باطلا اذا حصل للخصم فى محله المختار الذى كان اختاره للدعوى الاصلية. ولكننا لسنا من هذا الرأى . لأن رجال القانون ولا سيما القضاة منهم يجب ان يتحاشوا بقدر الامكان من توسيع دائرة اوجه البطلان ومسقطات الحقوق . ومادامت العادة جرت على اعلان الأوراق القضائية فى مكاتب المحامين وقد اتخذها الخصوم محلا مختاراً لهم ولم يشك أحد من هذا النظام فلامعنى للحكم بأبطال الاعلانات الحاصلة فى المحال المختارة خصوصاً واذا كان يترتب على هذا البطلان سقوط حقوق قد يكون فى ضياعها ضياع أموال الناس . لهذا نحبذ رأى كل من قال بصحة مثل هذه الاعلانات ولا سيما وانه لا يوجد فى القانون نص يمنع من اعلان صحف الالتماس فى مكاتب المحامين أو فى المحال المختارة . وانما هذا رأى اجتهادى فقط ولا بطلان بغير نص .

٦٣٤

حكم تاريخه ٣١ مايو سنة ١٩٢٤

التماس . غش . حده . اركانه . عدم الفصل في احد الطلبات .

القاعدة القانونية

١ – ان القانون وان لم يعرف الغش الذي يجيز التماس اعادة النظر إلا ان رجال القانون عرفوه بأنه استعمال وسائل أو حيل لولاها ما خسر المحكوم عليه الدعوى ، كما لو اكد الشخص حصول أمر يعلم انه لم يحصل ، أو أنكر عمداً أمراً هو متأكد من حصوله . فاذا اكد شخص ان الحارس الرسمي الذي أقامته السلطة العسكرية حارساً على أمواله لا يمثله في الدعاوى والخصومات مطلقاً ثم ثبت ان هذا الحارس يمثله كان أنكاره لواقعة صحيحة غشاً يجيز التماس اعادة النظر في الحكم

٢ – اذا دفع المستأنف عليه بعدم قبول الاستئناف المرفوع من المستأنف وبنى دفعه هذا على سببين واهملت محكمة الاستئناف الفصل في طلبه هذا ولم تحكم فيه لا سلباً ولا ايجاباً كان اهمالها الفصل فيه سبباً يسوغ التماس اعادة النظر في الحكم

الوقائع والاسباب :

«في ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٢ و ٦ فبراير سنة ١٩٢٣ رفعت سمو الأميرة دعوى الى محكمة مصر الابتدائية الاهلية على الحارس الرسمي المعين على دائرة حضرة صاحب السمو عباس حلمي باشا المعروفة بالدائرة الخاصة الخديوية وعلى وزارة المالية المصرية طلبت فيها الحكم بالطلبات الواردة بصحيفة الدعوى

«ومحكمة مصر حكمت حضورياً بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٢٣ أولاً باثبات التنازل عن مخاصمة وزارة المالية عدا تثبيت الحجز تحت يدها ثانياً ألزام المدعى عليه الاول بصفته بأن يدفع أولاً مبلغ ٩٩٤٣٦ جنيهاً و ٤٥٦ مليماً قيمة المتجمد من مخصصات الأميرة ومبلغ ١١٥٥٠ جنيهاً ثمن أثاثات . ثانياً ألزامه بأن يسلم الاشياء والفضيات المودعة بالبنك الاهلي عيناً . ثالثاً تثبيت الحجز التحفظي تحت يد وزارة المالية . رابعاً ألزامه بالمصاريف ومبلغ ١٥٠٠ قرش صاغ اتعاب للمحاماه ورفض ما عدا ذلك من الطلبات .

«و بتاريخ ٢٨ يوليه سنة ١٩٢٣ استأنف سمو عباس باشا هذا الحكم طالباً قبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع الغاء الحكم والحكم بعدم اختصاص المحاكم المصرية واحتياطياً عدم قبول الدعوى لعدم وجود صفة للحارس الرسمي وعلى سبيل الاحتياط الكلي رفض الدعوى وألزام سمو الأميرة بمصاريف الدرجتين

« دفعت سمو الأميرة بعدم قبول الاستئناف لأن المستأنف لا يملك حق التقاضي بشخصه في الاراضي المصرية للاسباب التي أبدتها بالمرافعة والمذكرة

«وفي ٢٦ ابريل سنة ١٩٢٤ قضت محكمة الاستئناف برفض الدفع الفرعي و بقبول الاستئناف وأمرت بالتكلم فى الموضوع

«رفعت سمو الأميرة فى ٨ مايو سنة ١٩٢٤ التماساً عن هذا الحكم

« وحيث ان الالتماس صحيح شكلاً

« وحيث ان الالتماس مبنى على سببين الاول الغش والثانى ان المحكمة لم تفصل فى عدم قبول الاستئناف الناشىء من الأوامر العسكرية

١ — « عن الغش »

« حيث ان الاحكام العرفية أعلنت على مصر بتاريخ ٢ نوفمبر سنة ١٩١٤ كما ان الديار المصرية وضعت تحت الحماية البريطانية فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٤ وفى ١٩ منه أعلنت الحكومة البريطانية خلع سمو عباس باشا حلمى من مسند الخديوية المصرية

« وحيث انه بتاريخ ٣١ يوليه سنه ١٩١٦ صدر أمر القائد العام بانشاء الحراسة الرسمية لأموال الاعـداء بالقطر المصرى وقد توضحت فيه اختصاصات هذه الحراسة وجاء فى المادة العاشرة ان الحارس الرسمى لأموال الاعـداء مخول له جميع الحقوق التى كان يتمتع بها اولئك الاشخاص لو لم يكونوا تحت سلطة الاحكام العرفية فيمكنه على الاخص ان يتقاضى أمام المحاكم سواء كان مدعياً أو مدعى عليه الخ

« وحيث انه بتاريخ ٤ يناير سنة ١٩١٩ وتنفيذاً لهذا الأمر صدر الأمر بوضع أموال سمو الأمير تحت يد الحارس الرسمى لأموال الاعداء

« وحيث انه بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٠ صدر أمر القائد العام وفى المادة الاولى منه يكلف الحارس الرسمى لأموال الاعداء ببيع جميع اموال الخديوى السابق التى فى حيازته الآن سواء بالطرق الودية أو بالمزاد العلنى ويسدد من الثمن الديون المؤمنة برهن عقارى الخ

« وحيث ان القانون نمرة ٢٨ سنة ١٩٢٢ باقرار تصفية أملاك سمو الأمير وتضييق ما له من الحقوق قضى فى المادة الاولى بأن جميع التصرفات الخاصـة بالاملاك التى صفيت باعتبارها مملوكة لسموه فى الديار المصرية يقرها هذا القانون ويعتبرها صحيحة نافذة فلا تقبل ولن تقبل أمام أية هيأة قضائية فى الديار المصرية أية دعوى رفعت ولم يحكم فيها أو ترفع فيما بعد منه أو من أى شخص ويكون الغرض منها بالذات أو بالواسطة ابطال أى تصرف الخ. وجاء فى المادة « ٢ » منه يحرم على الخديوى السابق ان يهبط الاراضى المصرية ولا يجوز له ان يباشر بنفسه أو بواسطة غيره أى حق من الحقوق السياسية أو ان تكون له يد على مال ثابت أو منقول أو ان يمتلك مثل ذلك المال بعقد من عقود المعاوضة أو التبرع إلا ان يكون بطريق الأرث الشرعى

أو محكم حق مكتسب من قبل الخ أو ان يتقاضى فيها أمام أية هيئة قضائية بغير الجهة المنصوص عليها فى المادة الرابعة – ونص فى المادة الثالثة على مصادرة كل مال اكتسب خلافاً لحكم الفقرة الثانية من المادة السابقة لجانب الحكومة أما ما عدا ذلك من الاموال التى تؤول الى عباس باشا فتضبطها الجهة المنصوص عليها فى المادة الرابعة وتباع ويضاف صافى المتحصل الى حسابه أو أى شخص آخر تؤول اليه حقوقه – ونصت المادة الرابعة على ان مجلس الوزراء يعين الجهة الحكومية التى يعهد اليهـا القيام بالاجراءات المنصوص عليها فى المواد السابقة وان تنوب عنه فيها نيابة صحيحة فيؤخذ من هذا القانون انه فضلاً عن اقرار تصفية مال سمو الأمير الموجود الآن بالقطر واعتبارها صحيحة قد حرم عليه ان تطأ قدمه ارض مصر وحرمه من كسب المال بالديار المصرية بأى طريقة فى الحال أو الاستقبال الا من طريق الارث أو الاستحقاق فى وقف موجود وناط بالجهة الحكومية التى يعينها مجلس الوزراء القيام فيما يتعلق بهذه الحقوق وانها تنوب عن سموه نيابة صحيحة كما حرمته من الحقوق السياسية والمدنية كما ان الأمر الكريم الصادر فى ٣ ابريل سنة ١٩٢٢ بوضع نظام توارث عرش المملكة المصرية حرمه من ولاية الملك دون ذريته وبهذين القانونين حرم سمو الأمير من جميع الحقوق السياسية وجميع الحقوق المدنية وحرم عليه الاتصال بالقطر المصرى مباشرة أو بواسطة ومن حقوق التقاضي سواء كان مدعى أو مدعى عليه وبناء على ذلك تكون الفتـاوى المقدمة من رجال القانون بفرنسا أو انكلترا خارجة عن منطوق قانون نمرة ٢٨ ومفهومه إذ انه حرم شخصياً من كل حق سوى استحقاقه للارث أو الوقف وجعلت للجهة الحكومية الولاية عليه فيهما فلا سبيل اذن لمقاضاته أمام المحاكم المصرية سواء كان مدعى أو مدعى عليه لحرمانه من جميع الحقوق التى توجب التقاضى

« وحيث ان الاوامر العسكرية تقضى بأن الحارس الرسمى يمثل سمو الأمير فى التقاضي فيما له أو عليه متعلقاً بتصفية أمواله التى تكون تحت يد الحارس الآن وأما الاموال التى يكتسبها فى الاستقبال بالارث أو الوقف فيقضى القانون نمرة ٢٨ سنة ١٩٢٢ بأن الجهة الحكومية هى التى يعهد اليها القيام بمصالحهِ وتنوب عنه نيابة صحيحة فى حدود هذا القانون ووفق أحكامه

« وحيث ان الحماية وان كانت ألغيت فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ ولكن ظلت الاحكام العرفية معلنة على البلاد الى ان صدر قانون التضمينات واستمر الحارس الرسمى للاعداء يمثل الخديوى السابق

« وحيث ان دعوى سمو الأميرة رفعت اذن والحارس الرسمى يمثل سمو الأمير والحقوق

التى تطالب بها كلها تحت يد الحارس ومتعلقة بالحراسة ولذلك رفعت سمو الأميرة الدعوى على الحارس بهذه الصفة وعلى وزارة المالية وصدر الحكم على الحارس فلم يستأنف الحكم واستأنفه سمو الأمير شخصياً فدفعت سمو الأميرة بعدم قبول الاستئناف من طريقين : الأوامر الصادرة من السلطة العسكرية وقانون نمرة ٢٨ سنة ١٩٢٢ . وتقول سمو الأميرة انه بمقتضى تلك الأوامر والقانون لا يجوز للمحاكم ان تقبل دعوي من أو على سمو عباس باشا شخصياً وعدم القبول من النظام العام تحكم به المحكمة من نفسها حتماً وبقوة القانون

« ولكن المحكمة قضت برفض هذا الدفع وقبول الاستئناف وتقول سموها ان الذى جر المحكمة الى هذا الرأى هو الغش الذى وقع من الملتمس ضده الثانى وأثر على ذهن المحكمة حتى تجاوزت فى رأيها صراحة نص القانون والبداهة إذ قرر أمامها الملتمس ضده الثانى ان الحارس لا يمثل الخديوى السابق فى الدعاوى الشخصية كما ان الجهة التى نص عليها قانون نمرة ٢٨ لا تمثله أيضاً فى تلك الدعاوى وانه قد أسند الملتمس ضده الى كل من الحارس والجهة الحكومية صدور هذا القول من كل منهما وقد اعتقدت المحكمة صحة هاتين الواقعتين كما اعتقدت بناء على تأكيدات الملتمس ضده والمناورات الشديدة التى استعملها ان بدوسيه الدعوى ضمن المستندات التى قدمها ما يثبت هاتين الواقعتين المكذوبتين قصداً للتأثير بهما على المحكمة

« وحيث انه من المقرر قانوناً انه يجوز للخصوم التماس اعادة النظر في الاحكام الانتهائية اذا حصل فى أثناء نظر الدعوى غش من الخصم الآخر وترتب عليه تأثير فى رأى القضاة فى الحكم (مادة «٣٧٢» مرافعات)

« وحيث ان القانون وان لم يعرف هذا الغش الا ان رجال القانون عرّفوه بأنه استعمال وسائل أو حيل لولاها ما خسر المحكوم عليه الدعوى كما لو أكد الشخص حصول أمر يعلم انه لم يحصل أو انكر عمداً أمراً هو متأكد من حصوله

« وحيث ان الملتمس ضده الثانى قرر بأن الحارس الرسمي لايمثله ولن يمثله وان الجهة الحكومية المنصوص عنها فى قانون نمرة ٢٨ لا يمثله كذلك

« وحيث ان الواقعتين المذكورتين مكذوبتان قصداً للتأثير بهما على المحكمة إذ يعلم انهما لاتطابقان الواقع ومخالفتان للحقيقة . فأن الحارس الرسمي لم يقل فى الدعوى الحالية انه لايمثل سمو الأمير بل غاية ماطلبه الحكم بعدم الاختصاص كما ان الجهة الحكومية لم تقرر انها لاتمثله فى الحالة المنصوص عنها بالمادة الرابعة من القانون نمرة ٢٨ . وكيف أن الحارس الرسمي لايمثل سموه فى التقاضي والحال ان سموه

يكلفه باستئناف هذا الحكم لأنه لايمثله فى القطر المصرى سواء واذا لم يفعل يكون مسئولا لديه شخصياً عن التعويضات التى يستحقها

« وحيث انه بناء على ذلك يكون قد حصل غش من سمو الأمير فى اثناء الدعوى اثر على رأى المحكمة اذ استندت عليهما فى حكمها المطعون فيه بالالتماس

٢ — « عن الحكم فى احد الطلبين »

« وحيث ان سمو الأميرة دفعت بعدم قبول الاستئناف المرفوع من سمو الامير شخصياً من طريقين الأول الأوامر العسكرية التى قضت بحرمانه من حق التقاضى امام المحاكم المصرية وانتقال هذا الحق الى الحارس الرسمى المعين على املاك الأعداء والثانى قانون نمرة ٢٨

« وحيث انه بمراجعة الحكم الملتمس فيه الصادر بتاريخ ٢٦ ابريل سنة ١٩٢٤ تبين ان المحكمة لم تبحث هذا الطلب ولا فصلت فيه فتكون اذن المحكمة لم تفصل فى احد الطلبين المقدمين لها من سمو الأميرة ويكون ذلك سببا لقبول التماس اعادة النظر (مادة « ٣٧٢ » مرافعات »

(التماس حضرة صاحبة السمو الاميرة اقبال هانم وحضر عنها حضرة الاستاذ محمد افنـدى كامل البندارى المحامى ضد حضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا بصفته وزير المالية المصرية وحضر عنه حضرة الاستاذ توفيق بك حنين نائب قسم القضايا وعن اللجنة المختصة بأعمال قضايا سمو الخديوى السابق. وحضرة صاحب السمو عباس حلمى باشا الذى لم يحضر عنه احد بالجلسة نمرة ٨٨٥ سنة ٤١ قضائية . دائرة حضرات اصحاب السعادة والعزة ابو بكر يحيى باشا وشاكر احمد بك ومصطفى حلمى بك)

قضايا المحاكم الكلية والجزئية

٦٣٥
محكمة مصر الابتدائية الاهلية
حكم تاريخه ٢٤ مايو سنة ١٩٢٢

تاريخ عرفى . حجة على الورثة. مرض الموت .حده. عقود بعوض . فساد الشرط. هبة . قبض. تعريفه.

القاعدة القانونية

١ – ذهب بعض العلماء الى القول بأن التاريخ العرفى الذى أقره المورث حجة على ورثته لأنهم يمثلونه

٢ – مرض الموت على ما اصطلح عليه الفقهاء يجب ان يكون محوطا بشرط اساسى وهو يأس نفسية المورث من حياته وقت تصرفه. ولهذا قد الحقوا بالمريض مرض الموت الشخص الذى يكون مشرفا على الهلاك بعارض غير المرض. والحكمة فى ذلك جلية. فأن اليأس من حياته فاقد بطبيعة الحرص على مصالحه واقدامه على البيع وهو على تلك الحال فيه مظنة السفه والاستهتار بمصالح ورثته . لهذا اراد القانون ان يحميهم

٣ – ان العقود التى بغير عوض لا يبطلها فساد الشرط المعلق عليه بل ان الشرط وحده هو الذى يبطل وتبقى هي سليمة . وهذا امر مسلم به قانونا

٤ – اذا كان المبلغ الموهوب موجوداً تحت يد الموهوب له وقت حصول الهبة يعتبر الموهوب له كأنه قبضه بالفعل بتحويل صفته من مودع لديه لموهوب له بمجرد الايهاب

المحكمة : —

« بما ان المدعين يستندون فى دعواهم الى انهم الورثة الشرعيون للسيدة هانم شمس الدين زوجة المدعى الاول المتوفاة وان تلك المورثة قد باعت فى مرض موتها جميع ما تملكه من عقارات لزوجها المدعى الاول بعقد لم يثبت تاريخه الا فى ١١ نوفبر سنة ١٩١٩ قبل وفاتها بيومين وقد باع المدعى الاول جميع الاطيان وأحد المنزلين موضوع ذلك العقد وقبض المدعى عليه عشرة الآف جنيه ثم ٨٤٥ جنيها من ثمن هذه الاعيان ، لذلك هم يطالبونه بنصيبهم الشرعى فى هذين المبلغين لان البيع الصادر للمدعى الاول من المورثة كان فى مرض موتها وهم لا يجيزونه ، وقد دفع المدعى عليه الدعوى أولا بأن لا صفة للمدعين فى مقاضاته لانهم يطلبون نصيبهم فى ثمن اطيان باعها المدعى الاول فعليهم ان يقاضوه هو وثانياً ان البيع الصادر للمدعى الاول لم يكن فى مرض الموت فهو نافذ وان العشرة الآلاف جنيه قد تحاسب عليها مع المدعى الاول وأقر هذا بأنه قد وصله منها الفان وانه وهبه الباقى.

أما مبلغ الثمانمائة وخمسة واربعين جنيهاً فانها وصلت المدعى الاول وقد سددها مباشرة للبنك العقارى

« وبما انه تبين من ذلك ان النزاع ينحصر أولا فى صفة المدعين وثانياً فى عقد البيع الصادر من السيدة هانم شمس الدين لزوجها محمد رمضان باشا ومؤرخ فى ٢ سبتمبر سنة ١٩١٩ وثابت التاريخ فى ١١ نوفمبر سنة ١٩١٩ أهو صدر فى مرض الموت أو لم يصدر، وثالثاً فى صحة الهبة التى يقول المدعى عليه بصدورها من والده المدعى الاول بمقتضى عقد ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٠ الثابت التاريخ فى ٦ فبراير سنة ١٩٢١

« وبما ان الدفع بأن لا صفة للمدعين فى مقاضاة المدعى عليه فان المدعين انما يقاضون المدعى عليه على اعتبار انه الحائز لنصيبهم فى ثمن أعيان يقولون انهم ورثوها معه من الست هانم شمس الدين اذ هم لا يسلمون بصحة بيع تلك المورثة لتلك الاعيان ، وسواء أكانوا يطلبون الاعيان بالذات أم يطلبون ثمنها على اساس انها بيعت من فضولى وانهم اجازوا ذلك البيع فان لهم ان يقاضوا من ينازعهم فى هـذا أو ذاك ولا جرم ان المدعى عليه ينازعهم فى حقهم فى الثمن فدعواهم مقبولة اذن من جهة الشكل

«وبما انه من جهة عقد ٢ سبتمبر سنة ١٩١٩ فان المدعين يدللون على انه صدر فى مرض الموت بأن تاريخه غير ثابت الا فى ١١ نوفمبر سنة ١٩١٩ أى قبل وفاة المورثة بيومين والمدعى عليه يقول انه صدر فى تاريخه العرفى كاقرار نفس المدعين الاولين ونجل المدعية الثالثة الذى حرر العقد بنفسه، ومتى ثبت انه حرر قبل الوفاة باكثر من شهرين فلا معنى لاعتباره صادراً فى مرض الموت

«وبما ان اعتماد المدعين على ثبوت التاريخ فى دعواهم مرض الموت يجعل أهمية كبرى لتحرى حقيقة تاريخ صدور العقد

« وبما انه لا نزاع فى ان اقرار المدعيين الاولين وتوقيعهما على العقد باعتباره انه صدر فى تاريخه العرفى حجة عليهما فى ذلك ولاقيمة لرجوعهما عن هذا الاقرار وتأويلهما هذا الرجوع بما شاءا ان يؤولاه به

« وبما انه بالنسبة لباقى المدعين فانه وان كان اقرار ابن المدعيـة الثالثة ووكيلها هى واختيها ليس بحجة عليها الا انه متى لوحظ انه الكاتب للعقد والمحرك للخصومة كما يظهر من اوراق الدعوى تضعف حجة بقية المدعين فى انكار صدور العقد فى ٢ سبتمبر سنة ١٩١٩ تاريخه العرفى واذا اضيف الى ذلك ما ذكره بعض الشراح عن حق مناقشة الورثة فى التاريخ العرفى للعقود الصادرة من مورثهم فقد ذهب بعضهم فى هذا المعرض الى ان التاريخ العرفى الذى أقره المورث حجة على ورثته لانهم يمثلونه (راجع بودرى الصغير فقرة ١٢١٩ وما بعدها من الجزء الثانى) تكون دعوى المدعين فى ان العقد لا يصح اعتبار صدوره بالنسبة لهم الا فى تاريخه الثابت دعوى واهية الاساس

« وبما انه متى تقرر ان العقد يعتبر قانوناً صادراً فى تاريخه العرفى أى فى ٢ سبتمبر سنة ١٩١٩ تصبح قرينة مرض الموت قرينة ضئيلة لان المدعين لم يدللوا بغيرها على هذا الأمر، ومرض الموت على ما اصطلح عليه الفقهاء يجب ان يكون محوطاً بشرط اساسى وهو يأس تفسية المورث من حياته وقت تصرفه ولهذا فقد الحقوا بالمريض مرض الموت الشخص الذى يكون مشرفاً على الهلاك بعارض غير المرض، والحكمة فى ذلك جلية فأن اليأس من حياته فاقد بطبيعة الحرص على مصالحه واقدامه على البيع وهو على تلك الحال فيه مظنة السفه والاستهتار بمصالح ورثته ، لهذا أراد القانون ان يحميهم

« وبما ان استناد المدعين الى الخطاب الصادر من المدعى عليه للمدعى الاول فى ٢١ اغسطس ومذكور به ان جميع الموجود الآن خاص بتركة والدته الى آخر ما جاء فى ذلك الكتاب لا يقطع بأن المدعى عليه يسلم بأن عقد ٢ سبتمبر سنة ١٩١٩ غير نافذ لأن عبارة ذلك الخطاب معماة والتجاوز الذى فيها ينسجم مع عبارة التوكيل المحرر للمدعى عليه من والده على ظهر انذار ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٢٠ ومؤرخ فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٠ الذى جرد المدعى الاول نفسه بمقتضاه من حق التصرف فى باقى ثمن الاطيان المبيعة فيبدو من ذلك للمحكمة ان تشاد الالفاظ بين المدعى عليه ووالده وتبادل الانذارات وانكار الحقوق ثم الاعتراف بها والعود الى انكارها كانت كلها عبارات كلامية غير واضحة الغرض وعلى أية حال فأن المدعى الاول قد قرر صراحة امام المحكمة ان الاطيان له وثمنها كذلك كما قرر وكيل من عدا الاول من المدعين ان محمد رمضان باشا كان يشترى باسم زوجته فهذه الاعتبارات مجتمعة تجعل الطعن بصدور العقد فى مرض الموت واهيا ولا محل لقبوله

« وبما انه فيما يتعلق بعقد الهبة الصادر فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٠ فأن عبارة ذلك العقد لا يستفاد منها ان الهبة معلقة على شرط يقول المدعون أنه فاسد لا تنازل عن أرث ذلك ان العقد قد ختم بما يستفاد منه اعتبار الهبة صحيحة حتى ولو لم يتحقق الشرط على انه بفرض وجود الشرط وفساده فأن العقود التى بغير عوض لا يبطلها فساد الشرط المعلقة عليه ، بل ان الشرط وحده هو الذى يبطل وتبقى هى سليمة ، وهذا أمر مسلم به قانوناً (راجع الجزء الثانى من بودرى لاكنترى فقرة ٩٣٢)

« وبما ان هبة المدعى الاول للمدعى عليه قد نفذت لوجود المبلغ الموهوب تحت يده وقت حصول الهبة ، فكأنه قبضه فعلا بتحويل صفته من مودع لديه لموهوب له بمجرد الايهاب ، فلا قيمة لرجوع المدعى الاول بعد تمام القبض

«وبما انه متى تقرر اعتبار عقد ٢ سبتمبر سنة ١٩١٩ صحيحاً نافذاً وعقد الهبة صحيحاً نافذاً وجب رفض الدعوى بالنسبة لما يطلبه المدعون من مبلغ العشرة الآف جنيه

« وبما انه فيما يتعلق بثمن السبعة الافدنة فقد دفع المدعى عليه الدعوى بشأنه بأن المدعى الاول تولى بنفسه تحويل المبلغ للبنك العقارى ولم ينقض المدعون هذا القول ولا رجعوا للمطالبة بالمبلغ ، فيتعين أذن رفض الدعوى بالنسبة لهذا المبلغ ايضاً »

(قضية محمد رمضان باشا وآخرين ضد محمد صادق رمضان بك نمرة ١٠٠٠ سنة ٩٢٣ . دائرة حضرة اصحاب العزة محمد لبيب عطيه بك ومحمد عبد اللطيف بك وجندى عبد الملك بك)

٦٣٦

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١٩ يناير سنه ١٩٢٤

مرض الموت . اجارة . جوازها . اقرار .

القاعدة القانونية

ليس فى القانون المدنى نص يقضى ببطلان عقود الايجارة الصادرة فى مرض موت المؤجر أسوة بالبيوع الصادرة من المريض مرض الموت ، والشريعة الاسلامية نفسها لا ترى بطلان عقود الايجارة الحاصلة فى مرض الموت ، ولا يمكن اعتبار الايجارة اقراراً ، لانه يوجد خلاف عظيم بين الايجار والاقرار ، لأن الاقرار يقع من جانب واحد ، والغرض منه الاثبات ، بعكس الايجار فانه يقع من الجانبين ، والغرض منه انتفاع المستأجر بمنافع الشيء مدة معينة وباجرة معينة

المحكمة :—

« حيث ان الحكم المستأنف فى محله لاسبابه فيما يختص ببطلان عقد البيع المؤرخ ٢٦ يناير سنة ١٩٢٣ المسجل فى ٢٩ مارس سنة ١٩٢٣ لصدوره فى مرض الموت وبالنسبة الى ما قضى به من جهة تثبيت ملكية عبد الجليل ومحمد وسريه أولاد على الفقى الى ١١ ط و ١٨ س من ٢٤ ط شيوعاً فى ١٩ ط و ١٦ س و ٤٠ نخله الواضحة بصحيفة الدعوى وبالنسبة لما يختص بتسليم ذلك

« وحيث ان عبد الله الفقى استند أمام محكمة أول درجة على عقد ايجار مؤرخ ٨ فبراير سنة ١٩٢٣ يتضمن ان المورث أجر له كافة اطيانه لمدة سنة ابتداء من اكتوبر سنة ١٩٢٢ لغاية نوفمبر سنة ١٩٢٣ وقبض الاجرة

« وحيث ان عبد الجليل ومحمد وسريه أولاد على الفقى طعنوا فى هذا العقد بأنه تحرر فى مرض الموت

« وحيث ان محكمة أول درجة اعتبرت عقد الايجار فى حكم الاقرار الحاصل فى مرض الموت وقضت ببطلانه

« وحيث ان القانون المدنى لم ينص على حالة مرض الموت الا فى المواد ٢٥٤ و ٢٥٥ و ٢٥٦ وهذه المواد خاصة بما يقع من البيع فى حالة مرض الموت ولم ينص فى أى باب آخر من العقود المنصوص عنها بالقانون المدنى على عدم نفاذها أسوة بالبيع اذا صدرت فى مرض الموت لوارث

« وحيث ان الشريعة الاسلامية نفسها لا ترى بطلان عقود الايجار الحاصلة فى مرض الموت وقد علل علماؤها ذلك بأن الايجار ينفسخ بوفاة احد المتعاقدين

« وحيث ان القانون المصري قرر بالمادة « ٣٩١ » مدنى عدم فسخ الايجار بموت أحد المتعاقدين ما لم يكن حاصلاً للمستأجر بسبب حرفته أو مهارته الشخصية ولو كان الشارع رأى اعتبار الايجار الحاصل فى مرض الموت لأحد الورثة غير نافذ أسوة بالبيع بعد ان جاء النص فى المادة « ٣٩١ » مدنى مخالفاً للعلة الشرعية لنص بصريح اللفظ على عدم نفاذ الايجار كما نص على عدم نفاذ البيع الحاصل فى أثناء المرض

« وحيث انه لو كان الشارع يرى ان كل تصرف مطلقاً يقع من المريض مرض الموت لأحد الورثة غير نافذ لوضع نصاً عاماً فى باب التعهدات المترتبة على توافق المتعاقدين كما نص على بطلان مشارطة عديم الاهلية ولم يقتصر على النص ببطلان البيع الحاصل فى المرض دون غيره من سائر العقود

« وحيث انه يوجد خلاف عظيم بين الايجار والاقرار لان الاقرار يقع من جانب واحد والغرض منه الاثبات بعكس الايجار فانه يقع من الجانبين والغرض منه انتفاع المستأجر بمنافع الشيء مدة معينة بأجرة معينة

« وحيث ان السبب فى بطلان البيع الذى يحصل فى مرض الموت هو ان الشارع يعتبر ان الرضاء الحاصل من البائع أثناء المرض لم يكن رضاء تاماً لانه يخشى ان يكون التعاقد حصل بواسطة التأثير على المريض ممن حوله من الورثة أما السبب الشرعى فهو تهمة المحاباة ولم يكن السبب فى عدم نفاذ بيع المريض اعتبار المريض في حكم عديم الاهلية لان الشارع يعتبر عقوده الحاصلة لاجنبي بمثل القيمة أو بغبن لا يتجاوز ثلث التركة صحيحة لا شبهة فيها وما رأى عدم نفاذ البيع للوارث فى المرض الا لاتهامه بالمحاباة

« وحيث مع ذلك فان القانون المصرى لم يعتبر الاقرار الحاصل من المريض لأحد ورثته غير صحيح فى أى موضع من مواضعه ولا يمكن القول بوجوب الرجوع الى الاحوال الشخصية طبقاً للماده « ١٣٠ » مدنى فى مثل هذه الحالة باعتبار ان المسألة مسألة أهلية لما سبق ايضاحه

« وحيث مع ذلك فان علماء الحنفية الذين قالوا ببطلان الاقرار بقبض الدين متى كان حاصلاً لوارث فى مرض الموت وضعوا حيلاً كثيرة لاباحة ذلك فقد جاء فى « در المنتقى » عند قوله « ولا اقراره بقبض دينه لوارثه » ما نصه (قلت والحيلة فى صحة تصديره بالنفى نحو لا حق لى قبل أبي وأمى أو فلان أو هذا

الشيء الفلاني ملك أبي أو أمي لا حق لي فيه أو كان عندي عارية فيصح كاقراره بالامانات كقوله كان لهذا الوارث عندي وديعة فاستهلكتها

« وحيث مما ذكر ترى المحكمة ان الحكم الابتدائي القاضي ببطلان عقد الايجار وبألزام المستأنف بريع العين المؤجرة في غير محله وبتعيين الغاؤه »

(استئناف الشيخ عبد الله على الفقى ضد الشيخ عبد الجليل علي الفقى وآخرين نمرة ٩٨٣ سنة ٩٢٣ - دائرة حضرة صاحب العزة على بك عبد الرازق وجناب المستر بارن وصاحب العزة محمد بك فتحى)

٦٣٧

محكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٥ مارس سنة ١٩٢٤

حكومة . موظف . ظهورات . رفت وقت غير لائق . مسؤولية . رقتية . اسباب الرفت . عدم كفاءة .

القاعدة القانونية

١ - انه وان جاز رفت المستخدمين الظهورات في أي وقت كان الا انه يجب ان يكون الرفت في وقت لائق . والرفت يكون في وقت غير لائق اذا لم ينبه المخدوم على خادمه قبل الرفت بزمن كاف ليدبر أمره ويبحث عن عمل له

٢ - ليس للمخدوم الحق في ان ينسب لخادمه في اعلان الرفت عدم الكفاءة الا اذا كان عدم الكفاءة ثابتا بحكم صادر من هيأة تأديبية أو من هيأة قضائية . وان اجازت المادة «١٦٠» من القانون المالى لرئيس المصلحة ان يسلم المرفوت اعلانا برفته مبينا فيه سبب الرفت الا انه لا يجوز ان يذكر في اعلان الرفت سبب غير صحيح أو سبب غير ثابت بحكم قضائي أو بقرار تأديبي ويكون فيه مساس بالخادم في شرفه أو في مهنته أو في صناعته

المحكمة : -

« حيث انه من المسلم به ان المدعى كان مستخدماً بوظيفة مهندس ميكانيكي بمجلس محلى السويس وانه بقى في هذه الوظيفة من سنة ١٨٩٦ لغاية ١٩١٣ وانه في هذا التاريخ فصل عن وظيفته وأخذ مكافأة

« وحيث انه بعد ذلك أعيد المدعى لخدمة المجلس في سنة ١٩١٥ وبقي الى ١٧ فبراير سنة ١٩٢٣ حيث اخبره المجلس بانه قرر رفته من تاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٩٢٢ وذكر المجلس في ذلك الاعلان ان سبب الرفت هو عدم كفاءة المدعى للعمل

« وحيث ان المدعى يطلب تعويضاً لسببين الاول ان المدعى عليه بصفته المذكورة في الدعوى رفت في وقت غير لائق والثاني انه ذكر بدون حق في اعلان الرفت ان المدعى غير كفء

« وحيث ان المدعى عليه يستند في رفت المدعى على ما جاء بقانون المصلحة المالية تحت المادة ٤٧ منه من انه يجوز رفت المستخدمين الظهورات في أي وقت كان

« وحيث ان جواز رفتهم في أي وقت

هو رأى لنظارة المالية صادر منها فى ١٢ ابريل سنة ١٩٠٤ كما هو مذكور تحت المادة « ٤٧ » وقد جاء هذا الرأى موافقاً لنص القانون العام فى المادة ٤٠٤ من القانون المدنى

« وحيث ان المادة ٤٠٤ المذكورة اشترطت فى حالة فسخ عقد الايجار اذا لم تتعين مدته ان يكون الفسخ فى وقت لائق

« وحيث ان الفسخ يكون فى وقت غير لائق اذا لم ينبه المؤجر على الخادم قبل الفسخ بزمن كاف ليتدبر فى أمره ويبحث عن عمل له

« وحيث ان القول بعدم جواز الرجوع فى هذه الحالة الى القانون العام لا تأخذ به هذه المحكمة لان رأى وزارة المالية السابق ذكره لا يمكن ان يكون لاغياً للقانون العام وتراه المحكمة مطابقاً لذلك القانون الذى يجيز للمؤجر فسخ العقد فى أى وقت

« وحيث ان ما جاء بالمادة « ١٥٧ » من قانون المصلحة المالية من ان رؤساء المصالح لهم ان يرفتوا الخدمة الخارجين عن هيئة العمال بحسب مقتضيات العمل لا يخالف القانون العام فى شىء أيضاً بل جاء مطابقاً له ، وشرط ان يكون الرفت فى وقت لائق لم ينص القانون العام على عدم اعتباره وعلى ان المستخدم ليس له الحق فى طلب تعويض اذا كان رفت رئيسه له جاء فى وقت غير لائق

« وحيث ان القانون المالى المذكور هو قانون خاص بطائفة موظفى الحكومة ولا يمكن ان يكون القانون الخاص ملغياً للقانون العام الا بنص صريح أو ان يكون ماجاء بالقانون الخاص يناقض القانون العام تناقضاً جلياً وليس فى نص المادة « ١٥٧ » من القانون المالى أى تناقض يوجب عدم تطبيق القانون العام

« وحيث ان المدعى عليه لم ينبه على المدعى برغبته فى وقته وبأن يسعى فى البحث على عمل له فى زمن كان حدده له فيستحق المدعى تعويضاً عن ذلك

« وحيث ان كون المدعى عليه أوقف المدعى عن العمل فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٢٢ لتهم نسبها اليه مذكورة فى كشف مقدم منه بالمحافظة لا يعتبر تنبيهاً بالمعنى المقصود قانوناً فضلاً عن ان تلك التهم لم تثبت ان المدعى قد ارتكبها

« وحيث انه بالنسبة للسبب الثانى فان المدعى عليه ليس له الحق فى ان ينسب للمدعى فى اعلان الرفت عدم الكفاءة للعمل لعدم ثبوت ذلك من الاوراق ولأن عدم الكفاءة يجب ان يكون ثابتاً بحكم هيأة قضائية أو هيأة تأديبية وقد حكمت محكمة الاستئناف بذلك ولم يكن عدم الكفاءة من ضمن التهم التى اوقفه من أجلها والتى لم يثبت التحقيق صحتها فضلاً عن ان اعادة المدعى للخدمة فى سنة ١٩١٥ دليل على كفاءته للعمل

« وحيث انه جاء بالمادة « ١٦٠ » من القانون المالى من ان رئيس المصلحة له ان يسلم المرفوت اعلانا برفته مبيناً به سبب الرفت لايخول للمدعى عليه الحق بأن يذكر فى اعلان الرفت سبباً غير ثابت بالطريقة السابق ذكرها ويكون فيه مساس بالخادم فى شرفه أو مهنته أو صناعته»

(قضية عبد النبى افندى صالح ضد مجلس محلى السويس نمرة ٣٧٧ كلى سنة ١٩٢٣ . دائرة حضرات اصحاب العزة عثمان بك يوسف والياس بك حنين وعبد الله بك محمد)

٦٣٨

محكمة بنى سويف الابتدائية الأهلية

حكم تاريخه ٢ فبراير سنة ١٩٢٤

استئناف . مخالفة . خطأ تطبيق . على الوقائع كما هى ثابتة فى الحكم .

القاعدة القانونية

اجاز الشارع فى المادة ١٥٣ فقرة ثانية من قانون تحقيق الجنايات استئناف الحكم الصادر فى مخالفة بسبب خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها ويجب ان لايؤخذ هذا النص على اطلاقه بأن يباح للمحكوم عليه وللنيابة العمومية استئناف احكام المخالفات مطلقاً بدعوى وجود خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها بل يجب ان يقيد هذا الحق بالقيد الوارد فى المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات الذى اجاز الطعن فى الأحكام الجنائية النهائية بطريق النقض اذا حصل خطأ فى تطبيق نصوص القانون على الواقعة « كما صار أثباتها فى الحكم » فيجب أذن عند تطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٥٣ من قانون تحقيق الجنايات التحقق من ان الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها انما حصل على الواقعة « كما صار اثباتها فى الحكم » المطعون فيه فأن ادعى المحكوم عليه أو النيابة العمومية حصول خطأ فى التطبيق على الواقعة كما هى ثابتة فى التحقيقات فلا يقبل قولهما لأنه ليس للمحكمة الاستئنافية ان تتناول عناصر جديدة مكونة لجريمة جديدة تخالف ما تناولته محكمة أول درجة حتى لاينال حق الدفاع ضرر ما .

المحكمة :—

« حيث ان النيابة رفعت الدعوى على هذا المتهم امام المحكمة الجزئية وطلبت محاكمته على ارتكاب مخالفة الابتدار بالسب الغير علنى المنصوص عنها فى المادة ٣٤٧ عقوبات فقضت المحكمة بأدانة المتهم وحكمت عليه بغرامة تطبيقاً لهذه المادة ثم رفعت النيابة بعد ذلك استئنافاً عن هذا الحكم فى الميعاد المحدد لاستئناف المخالفات وأبدت بالجلسة انها استأنفت الدعوى لخطأ فى تطبيق القانون لأن السب الذى وقع من المتهم على لحصوله فى مستشفى :

«وحيث انه يتعين قبل الفصل فى الموضوع البحث فيما اذا كان هذا الاستئناف مما يجيزه القانون أو انه غير مقبول شكلا :

« وحيث أن الأصل فى المخالفات عدم استئنافها وقد استثنى الشارع احوالا اجاز

الاستئناف فيها ونص عنها فى المادة ١٥٣ من قانون تحقيق الجنايات ومنها حالة ما اذا كان هناك خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها فيجب رسم حدود هذا الخطأ لتعرف ما يشمله من الاحوال التى تندمج تحت هذا الاستثناء :

« وحيث ان الشارع المصرى قد قصر الطعن بطريق النقض فى الاحكام النهائية على ما صدر منها فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات وقرر انه من اوجه النقض حصول خطأ فى تطبيق نصوص القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم

« وحيث يظهر مما تقدم انه ولو ان الطعن بالنقض أمام محكمة الاستئناف العليا غير جائز فى مواد المخالفات الا ان الشارع حفظا على الاحكام من وصمة الخطأ قد جوز الاستئناف فى مواد المخالفات حين حصول خطأ فى التطبيق كما جوز الطعن بالنقض فى هذه الحالة فى مواد الجنح والجنايات أمام محكمة الاستئناف العليا فأحكام الحالتين سواسية ولو ان الهيئة المعينة لنظر كل من الفئتين مختلفة ، ولقد ساوى قانون تحقيق الجنايات الفرنسى الطعن بطريق النقض فى المخالفات بمواد الجنح والجنايات فى هذه الحالة أمام نفس الهيئة

« وحيث ان الفقرة الثانية من المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات الخاصة بالخطأ فى التطبيق فى مواد الجنح والجنايات جاءت ادق عبارة واصرح مبنى من المادة ١٥٣ الخاصة بالأستئناف فى المخالفات اذ قررت ان حصول الخطأ فى تطبيق نصوص القانون يكون عن الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ولم تترك الخطأ غير محدود بلا قيود فلا يمكن اعتبار ان الشارع اراد ان يوسع طرق الطعن فى مواد المخالفات اكثر منه فى مواد الجنح والجنايات التى تكون الاحكام فيها ذات خطر عظيم فيجب الأخذ بهذا القيد فى العمل بالمادة ١٥٣ جنايات، اذ لا يصح ان يبقى باب الاستئناف مفتوحا على مصراعيه أمام النيابة العمومية أو المتهم كلما رأى احدهما رفعه بحجة الخطأ فى التطبيق بل يقتضى لجواز ذلك قصر النظر على الأوجه التى تقدمت أمام المحكمة المستأنف حكمها دون ذلك من الاوجه

«وحيث انه ثابت من الأطلاع على الحكم الصادر فى هذه الدعوى من المحكمة الابتدائية انها قد طبقت النص الصحيح على الواقعة الثابتة فيه فلا خطأ مما نص عنه قانوناً

«وحيث انه فضلا عن ذلك فليس للمحكمة الاستئنافية ان تتناول عناصر جديدة مكونة لجريمة جديدة تخالف ماتناولته محكمة اول درجة حتى لا ينال حقوق الدفاع ضرر ما

(راجع حكم محكمة النقض والابرام الصادر فى ٢٩ مايو سنة ١٨٦٩ و ٢ مايو سنة ١٨٦٩ و ٢٥ فبراير سنة ١٩٠٥ وحكم محكمة مصر استئناف جنائى الصادر فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٠٤ ومصر استئناف جنائى ١٣ يناير سنه ١٩٠٠)

« وحيث انه يظهر مما تقدم ان

الاستئناف غير مقبول شكلا ولا وجه للنظر فى الموضوع ويتعين رفضه »

(قضية النيابة العمومية ضد رجب على رزق نمرة ٥٠٢ سنة ١٩٢٤ . دائرة حضرات اصحاب العزة ابراهيم بك يونس ومحمد بك عزت ومقصودقوسه بك)

٦٣٩

محكمة ايتاى البارود الجزئية

حكم تاريخه ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٣

بلاغ كاذب . سوء القصد . موظف عمومى . دخول منزل . الرضا . معناه .

القاعدة القانونية

١ – اذا لم يتوفر ركن سوء القصد فى جريمة البلاغ الكاذب كانت الواقعة غير معاقب عليها قانونا

٢ – تعاقب المادة « ١١٢ » من قانون العقوبات الموظفين أو المستخدمين العموميين أو أى شخص مكلف بخدمة عمومية اذا دخل اعتماداً على وظيفته منزل شخص من آحاد الناس بغير رضاه. ومعنى قول الشارع « بغير رضاه » أى رغم أرادته فاذا دخل الموظف منزل شخص من آحاد الناس ولم يعترض رب الدار لاصراحة ولا ضمنا فلا جريمة . والرضاء الضمنى يعتبر موجوداً اذا لم تحصل من رب الدار معارضة فى دخول داره

المحكمة : —

« حيث انه بالنسبة للمتهم الاول فانه ظاهر من التحقيقات ومن بلاغ المتهم عن سرقة الخروف انه لم يتهم المدعى المدنى بسرقته بل بنى بلاغه على انه علم من آخر ان الخروف كان قبل اختفائه أمام قهوة المدعى وانه سمع صوت خروف داخل منزله ولذلك فهو يشتبه فى وجود الخروف المسروق فى منزل المدعي

« وحيث ان ما جاء بالتحقيقات يدل على ان هذا المتهم لم يك سيء القصد فى بلاغه سيما وان لا عـداء ولا ضغينة بينه وبين المدعى المدنى

« وحيث انه متى تقرر انتفاء سوء القصد فان جريمة البـلاغ الـكاذب المسندة للمتهم المذكور غير متوفرة الاركان ويجب الحـكم ببراءته منها عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات

« وحيث انه بالنسبة للمتهمين الثـانى والثالث فظاهر من اقوال الشهود وعلى الاخص شهادة كل من محمد افندى على دبوس عمدة نـكلا ولطفى فتح الله دبوس ابن المدعى المدنى ان المتهم الثالث جاء ليفتش المنزل بأمر المتهم الثانى وقابله ابن المدعى ولما علم الغرض من مجيئه ذهب يستدعى العمدة فوقف المتهم الثالث فى رحبة المنزل « الحوش » حتى عاد ومعه الملاحظ « المتهم الثـالث » والعمدة وحينئذ شرعوا فى التفتيش يتقدمهم لطفى وقد اجمع الشهود على انهم لم يدخلوا غرفة النوم التى يزعم المدعى كـذباً بأن نقوده التى كانت بين مراتب السرير فقدت منها

« وحيث ان المادة ١١٢ عقوبات التى نصت

على عقاب كل موظف أو مستخدم عمومى وكل شخص مكلف بخدمة عمومية اذا دخل اعتماداً على وظيفته منزل شخص من احاد النـاس بغير رضاه فيما عدا الاحوال المبينة فى القانون أو بدون مراعاة القواعد المقررة فيه

« وحيث انه يتعين البحث فى تفسير هذه المادة لمعرفة هل ارتكب المتهمان جريمة معاقباً عليها ؟

« وحيث انه يؤخذ من نص المـادة عن عدم الرضاء انه يجب ان يحدث على الاقل اعتراض على الدخول والا كان هناك رضاء ضمنى كاف. ولو أرادالشارع غير ذلك لنص على وجوب الاستئذان قبل التفتيش يؤيد ذلك النص الفرنسى للمادة Contre Le Gré وهو مايجب ان يترجم «رغم ارادة » ولا يمكن ان ترغم الارادة بغير ان تظهر

« وحيث انه بالرجوع الى قانون العقوبات الفرنسى الذى هو مأخذ قانوننا نجد ان الشارع استعمل فى المادة ١٨٤ نفس الالفاظ التى استعملها الشارع المصرى ('Contre Le Gré) وقد ذهب الشراح الفرنسيون الى ان الرضاء الضمنى يكفى والى انه موجود اذا لم تحصل معارضة « انظر شوفو وفوستان هيلى جزء ثالث صحيفتى ١٧ و ١٨ وراجع تعليقات داللوز على المادة ١٨٤ من قانون العقوبات الفرنسى ص ٣٨١ فى المجموعة وتعليقات جارسون على المادة ١٨٤ من قانون العقوبات الفرنسى نمرة ٣٦ ص ٤٤٧ »

« وحيث انه ثبت ان ابن المدعى حضر التفتيش ولم يمانع بل طلب من المتهم الثالث ان ينتظر حتى يحضر العمدة فانتظر حتى جاء هذا الاخير ومعه المـلاحظ المتهم الثانى فدخلوا وفتشوا ، وليس ادل على رضاه من دخوله أمامهم ليخلى الطريق من السيدات

« وحيث انه متى تقرر ذلك وجب الحكم ببراءة هذين المتهمين اذ ان الفعل المنسوب اليهما لايكون الجريمة المعاقب عليها بالمادة ١١٢ عقوبات

« وحيث ان ادعاء المدعى المدنى بضياع نقوده ظاهر الـكذب كما سبق القول فيتعين الحـكم برفض الدعوى المدنية

(القضية نمرة ٢٥ جنح سايره ايتاى سنة ٩٢٣ وفتح الله افنـدى محمد دبوس مدع بحق مدنى ضد محمد محمد القفاص وآخرين. اصدر الحـكم حضرة صاحب العزة محمد بك غالب القرياني وبحضور حضرة احمد زكى سعد افندى وكيل النيابة)

٦٤٠

محكمة دمنهور الجزئية

حكم تاريخه ٥ مارس سنة ١٩٢٤

اتفاق ـ سبب غير مشروع ـ رخصة ـ التنازل عنها ـ ادارة قهوة ـ نظرية استرداد مادفع بناء على اتفاق غير مشروع ـ

١ – يعتبر باطلا لابتنائه على سبب غير مشروع الاتفاق على أجر نظير تمكين شخص من الانتفاع برخصة أدارة قهوة صادرة لشخص آخر لأن الرخص التى تصدرها الحـكومة بالتصريح بأدارة القهاوى هي رخص شخصية لاتعطى الا بعد التحقق من توفر شروط مخصوصة فى طالب الرخصة

٢ – اذا دفع المتنفع بالرخصة مبلغا ما الى

صاحب الرخصة نظير انتفاعه بالرخصة فلا يصح له استرداد مادفعه، لأن العقود التى تبنى على أساس غير مشروع كما لايصح المطالبة بتنفيذها كذلك لايصح رد مادفع من منفذها بمطلق حريته والقانون بتحريمها حرم على المحاكم النظر فيها بتاتا سواء من جهة من عقدت لمصلحته أو المتعهد بتنفيذها وكان فى وسع المدعى ان لايقوم بالدفع ولا يستطيع المدعى عليه ان يجبره عليه

المحكمة : —

« حيث ان محمد عباس عبده ذهب الى ان الايجار كان فى أول اغسطس سنة ١٩١٤ خمسة جنيهات وانه طبقاً لقانون تقييد اجر الامكنة لا يجوز ان يتجاوز الايجار من تاريخ صدور القانون ايجار اول اغسطس سنة ١٩١٤ مضافاً اليه خمسين فى المائة وعلى هذا الاساس طلب تخفيض الايجار الى ٧٥٠ قرشا وطلب استرداد الفرق

« وحيث انه لم يتقدم من الطرفين عقد يدل على الايجار في اول اغسطس سنة ١٩١٤ واعتمد المدعى على عقد قدمه بخمسة جنيهات ولكن هذا العقد لا يشمل التاريخ الذى جعله القانون اساساً للتقدير

« وحيث انه اعتمد ايضاً على تقدير عوائد الاملاك

« وحيث ان القانون جعل اساس التقدير ما يقدم من الكتابة واباح للمحكمة ان تقبل اى كتابة ترى فيها الضمانات الكافية لصحتها بغير تقيد بأن تكون هذه الكتابة عقد ايجار او ان تكون صادرة من الخصوم

« وحيث تبين من مراجعة كشف الحساب الشامل للمدة التى يدخل فيها اغسطس سنة ١٩١٤ ومن الاطلاع على الدفتر المتضمن حساب المدعى عليهم ان ايجار القهوة كان فى اول اغسطس سنة ١٩١٤ ستة جنيهات

« وحيث ان المحكمة ترى فى ذلك الكفاية لتكوين اعتقادها ولا عبرة بتقدير العوائد لانها لا يعمد اليها الا عند انتفاء وجود كتابة ما

« وحيث لذلك تكون طلبات المدعى محمد عباس عبده فيما يتعلق بطلب التخفيض واسترداد فرق الايجار فى غير محلها ويتعين رفضها

« وحيث انه فيما يتعلق بالمبلغ الذى دفع من محمد عباس عبده مقابل انتفاعه برخصة المدعى عليه الاول ولو انه بنتيجة تعاقد غير مشروع اذ لا يصح أن تنتقل الرخصة بتمكين الغير من الانتفاع بها بمقابل : اذ انها تعطى للشخص الذى ينتفع بها لكى يباشر الانتفاع بنفسه بعد ان تتحقق فيه شروط خاصة الا انه ما دام المدعى قد دفع بدل الانتفاع من تلقاء نفسه فلا يصح استرداده لأن العقود التى بنيت على اساس غير مشروع كما لا يصح المطالبة بتنفيذها كذلك لا يصح رد مادفع من منفذها بمطلق حريته والقانون بتحريمها حرم على المحاكم النظر فيها بتاتاً سواء من جهة من عقدت لمصلحة أو للتعهد بتنفيذها وكان فى وسع المدعى الا يقوم بالدفع ولا يستطيع

المدعى عليه ان يكرهه عليه ولذلك يتعين ايضاً رفض طلبه بالنسبة لذلك المبلغ (راجع حكم محكمة الاستئناف فى ١٨ ابريل سنة ١٩١٦ المجموعة الرسمية السنة ١٢ ص ١٦٠ وحكم محكمة الموسكى ٢٥ فبراير سنة ١٩٠٣ الحقوق س١٨ ص١١٨ وحكم محكمة الاستئناف المختلطة فى اول مارس سنة ١٨٨٨ مجموعة المحاكم المختلطة السنة الثالثة عشر ص١١٥ و١٧ ديسمبر سنة ١٩٠٢ مجموعة المحاكم المختلطة ١٥ ص٦٢)

« وحيث ان دعوى محمد قرة على فى محلها محلها بالنسبة للايجار المتأخر وقد دفعه المدعى عليه بالخزينة فتعين الحكم للمدعى باستلامه »

(القضية المرفوعة من وعلي محمد عباس عبده ضد محمد ابراهيم قره على وآخرين نمرة ١٨ نمرة ١٦ سنة ١٩٢٤ . اصدر الحكم حضرة محمد العشماوى بك القاضى)

٦٤١

محكمة شبراخيت الجزئية

حكم تاريخه ١٥ مايو سنة ١٩٢٤

المصادرة . عقوبة تبعية . عقوبة شخصية . النظام العام . انواع المصادرة . الاشياء التى يجوز مصادرتها ولو لم تكن مملوكة للجانى .

القاعدة القانونية

١ - الأصل فى المصادرة ان تكون عقوبة تبعية بمعنى انه لايحكم بها الا على من تظهر اداناته كما انها عقوبة شخصية بمعنى انه لايحكم بها الا على الجانى

٢ - الا ان هناك نوعان من المصادرة تقتضيها المحافظة على النظام وهى تشمل الاشياء المنصوص عليها فى القوانين واللوائح والتى يعد صنعها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة مثل الثمار والمشروبات أو المواد المعدة للاكل أو التداوى وكانت تالفة أو فاسدة أو متعفنة . ومثل المواشى المشتبه فى أنها مصابة بأمراض معدية ، ومثل المكاييل والموازين المغشوشة . ومثل النقود الزائفة ومثل الحشيش وكل المواد السامة اذا اتجر بها شخص غير مصرح له بالاتجار فيها كالأفيون والكوكايين ومثل حمل الاسلحة من غير رخصة . فهذا النوع من المصادرة لايتبع فيه القواعد السابقة والمصادرة ليست هنا عقوبة شخصية فيجب أن يقضى بها حتى لو كانت الاشياء المضبوطة لم تكن مملوكة للجانى

المحكمة : —

« حيث ان الاشياء المضبوطة لم توجد مع المتهم وهو ينكر احرازها

« وحيث ان وقائع الدعوى تتلخص فى ان من يدعى ابو عصر بلغ الشاهد الاول بأن المتهم يتجر فى مكيفات مثل الحشيش والحلوى التى تحتوى على مركبات الحشيش ففتشه الشاهد فلم يجد معه الاشياء المذكورة وبعدئذ اخبره المبلغ بأن الاشياء قد توجد بدكان غريب محمد يوسف فذهب شرف الدين فرج لدكان غريب وسأله فانكر ان المتهم اودع عنده اشياء فاضطر لتفتيشه وتفتيش الدكان حتى عثر على منديل به الاشياء المضبوطة

«وحيث يوجد ضغائن بين المبلغ والمتهم

معترف بها فضلا عن ذلك فان الاشياء وجدت بدكان غريب محمد

« وحيث ثابت انغريب انكر بتاتا ان المتهم اودع عنده الاشياء المذكورة، ومن ثم يرى ان التهمة مشكوك فيها لذلك يتعين الحكم ببراءة المتهم عملا بالمادة ١٧٢ ج

« وحيث يتعين البحث فيما اذا كان يجب الحكم بالمصادرة فى هذه الحالة ام لا

«وحيث ان المصادرة عقوبة تبعية ومعنى ذلك هو انه لا يحكم بها الا ضد من تظهر ادانته كما انها شخصية بمعنى انه يحكم بها ضد الجانى (جرانمولان ٤٢١ جزء اول وجرسون جزء اول فقرة ٤١ ص ٦٨

« وحيث ان هناك نوع من المصادرة يستلزمها النظام« Mesure de police » وهى تشمل الاشياء المنصوص عنها بالقوانين واللوائح والتى يعد صنعها او حيازتها او بيعها او عرضها للبيع جريمة ومن الامثلة على ذلك الثمار والمشروبات او المواد المعدة للاكل او التداوى وكانت تالفة او فاسدة او متعفنة (٣٣٦) أو المواشى المشتبه فى انها مصابة بامراض معتبرة قانوناً او من جهات الادارة انها معدية — المكاييل والموازين المغشوشة — النقود المزيفة — الحشيش — المواد السامة اذا اتجر بها شخص غير مصرح له بالاتجار فيها كالافيون والكوكايين — وحمل الاسلحة الا بتصريح — ان هذا النوع من المصادرة لا تتبع فيه القواعد السابقة وهى ليست بعقوبة شخصية بمعنى انه يحكم بها ولو كانت الاشياء المضبوطة لم تكن مملوكة للجاني كما يجب الحكم فيها ضد الاشخاص المسئولين مدنياً . وفى حالة ما اذا سقطت الدعوى اما لوفاة المتهم واما بمضى المدة . وفى حالة البداءة (انظر تعليقات جرسون جزء اول ص ٦٨ فقرات من ٥٠ الى ٥٦ وجرانمولين ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤)

«وحيث ان الاشياء المضبوطة يعد صنعها وحيازتها وبيعها او عرضها للبيع جريمة ومن ثم يتعين الحكم بمصادرتها »

(قضية النيابة العمومية ضد محمد السيد شرف الدين نمرة ٢٥٨ جنح سنة ١٩٢٤ . اصدر الحكم حضرة صاحب العزة خليل عفت ثابت بك وبحضور حضرة محمد افندى مصطفى القللى وكيل النيابة)

٦٤٢

محكمة احداث اسكندرية

حكم تاريخه ١٧ ابريل سنة ١٩٢٤

مسؤولية . المادة ١٥١ مدني . مسؤولية الولى . ملاحظة الصغير . التلميذ . مسؤولية ناظر المدرسة

القاعدة القانونية

ان المادة «١٥١» من القانون المدنى تنص على المسئولية المترتبة على بعض الاشخاص بسبب الجرائم التى يرتكبها من هم تحت رعايتهم أو عدم الدقة والانتباه منهم أو عن عدم ملاحظتهم اياهم . وهذه المادة مأخوذة عن المواد ١٣٨٢ و١٣٨٣ و ١٣٨٤ من القانون الفرنساوى . وبالرجوع الى تعليقات الشراح الفرنساويين يتبين ان الحكمة فى تقرير المسئولية الواردة بها

هى ان الجرائم التى يرتكبها القصر ترجع غالباً الى تقصير أوليائهم أو عدم دقتهم فى ملاحظتهم وقد استنتج الشراح من ذلك ان الأب لا يسأل مدنياً عن جريمة ارتكبها ابنه اذا ثبت ان المتهم لم يكن وقت ارتكاب الجريمة تحت ملاحظة أبيه كما اذا كان الابن تلميذاً فى مدرسة وارتكب جريمة فى أثناء وجوده بالمدرسة فالمسئول عن نتيجة الجريمة انما ناظر المدرسة لا والد التلميذ لأن امر ملاحظة التلميذ وقت وجوده بالمدرسة كان منوطاً بناظر المدرسة

المحكمة :

« حيث ان التهمة ثابتة من شهادة والدته التى قررت انها منفصلة عن زوجها وأن المتهم مقيم مع والده ويحضر لزيارتها عند اخيها من وقت لآخر وانها لاحظت فى اثناء زيارته لها انه كان يسرق نقوداً من صندوقها وانه فى آخر زيارة سرق المبلغ المنسوب له سرقته وقد اعترف المتهم فى البوليس بالسرقة ولم يصر على اعترافه ولكن شهادة والدته مضاف اليها اعترافه فى البوليس يكفيان لثبوت التهمة قبله وعقابه ينطبق على المادة ٢٧٤ عقوبات الا أن المحكمة ترى تطبيق المادة ٦١ ع نظراً لحداثة سن المتهم

« وحيث انه فيما يختص بالدعوى المدنية فقد طلب المجنى عليه الحكم بإلزام والد المتهم بصفته وليا شرعياً على ولده بأن يدفع له مبلغ عشرة جنيهات تعويضاً للضرر الذى اصابه من هذه الجريمة وارتكن فى دعواه على المادة ١٥١ من القانون المدنى

« وحيث ان هذه المادة تنص على المسئولية المترتبة على بعض الاشخاص بسبب الجرائم التى يرتكبها من هم تحت رعايتهم وهى مأخوذة عن المواد ١٣٨٢ و١٣٨٣ و ١٣٨٤ من القانون الفرنسى ومن الاطلاع على تعليقات الشراح الفرنسيين على المواد المذكورة يتبين ان المحكمة فى تقرير المسئولية الواردة بها هى ان الجرائم التى يرتكبها القصر ترجع غالباً الى تقصير أوليائهم أو عدم دقتهم فى ملاحظتهم واستنتج الشراح من ذلك أن الأب لا يسأل مدنياً عن جريمة ارتكبها ابنه اذا ثبت ان المتهم لم يكن وقت ارتكاب الجريمة تحت ملاحظة ابيه وضرب الشراح لذلك مثلاً هو ان المسئول مدنياً عن جريمة يرتكبها تلميذ فى أثناء وجوده بالمدرسة ناظر المدرسة لا والد التلميذ لان ملاحظة التلميذ وقت وجوده بالمدرسة منوط بناظر المدرسة

« وحيث انه اذا طبقنا ما تقدم من الاعتبارات على هذه الدعوى لتبين ان والد المتهم غير مسئول مدنياً عن السرقة التى ارتكبها ولده لان هذا الاخير كان عند أمه وقت ارتكابه الجريمة وكان اذاً تحت ملاحظة والدته ولا يجوز عدلاً ولا قانوناً ان يتحمل الاب مسئولية جريمة ما كان فى استطاعته منعها من جهة ولا يمكن

ان تكون نتيجة تقصير منه فى ملاحظة ولده من جهة أخرى

« وحيث انه ثبت من أقوال والد المتهم انه ميال الى السرقة والمحكمة ترى ان خير وسيلة لتأديبه هي ان تحكم عليه بعقوبة الضرب لانه ثبت بالاختبار ان هذه العقوبة مفيدة فى تأديب الاولاد الغير مستقيمين »

(قضية النيابة العمومية ضد اسعد باسيلى وحبيب سعد مدعى بحق مدني نمرة ١٤٠ جنح سنة ١٩٢٤. اصدر الحكم حضرة صاحب العزة حسن بك مراد القاضي وبحضور حضرة احمد افندى حمدى وكيل النيابة)

٦٤٣

محكمة ديروط الجزئية

حكم تاريخه ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٣

المراقبة . المشبوهين . المتشردين . مدة المراقبة . ماهية المراقبة

القاعدة القانونية

١ – خلا القانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ الخاص بمراقبة المشبوهين من النص على ماهية المراقبة التى توقع على المتهمين وعلى مدتها . والنص على ماهية العقوبة ومدتها يستلزم نصاً ايجابياً . اذ لا عقوبة بغير نص

٢ – وهذا النقص قد فات المشرع ومن المهم تلافيه والا ضاع الغرض من وضع هذا القانون وسقطت حكمته وذهب أثره وبقى أمام القضاء جرائم متوافرة أركانها ولكن لا يجد من حيلة الا القضاء بالبراءة لأن واجبه التطبيق لا التشريع أو اكمال النقص من عنده

المحكمة :—

« حيث ان النيابة العمومية تبت اتهامها على المواد ٢ فقرة خامسة و ٩ و ١١/٢ من القانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣

« وحيث ان المادة الاولى تعدد الاحوال التى يتوافر فيها حالة الاشتباه والمادة التاسعة الى العود الى حالة الاشتباه بعد انذار المشبوه طبقاً للمادة الثامنة وتشير الى انه بتوافر احدى الحالات المبينة بها (يطلب تطبيق المراقبة الخاصة عليه طبقاً لاحكام الباب التالى)

« وحيث انه بالرجوع الى مواد الباب التالى يتبين ان المادة العاشرة تعدد الافراد الذين يكونون خاضعين لنظام المراقبة ومنهم من يوضع تحت مراقبة البوليس باعتباره مشتبهاً فيه (الفقرة الثالثة من المادة العاشرة)

«وتنص المادة الحادية عشرة وهى المادة الثالثة التى بنى عليها الاتهام عن جهة الاختصاص التى يصدر منها القرار بوضع الشخص تحت مراقبة البوليس

«وبقية مواد القانون احكام اخرى عن نظام المراقبة وحدودها وجزاء مخالفتها والاعفاء منها ولكن ينقص كل هذا النص على ماهية المراقبة التى توقع ومدتها اذ ان هذا يستلزم نصاً ايجابياً اذ لا عقوبة بغير نص

« وحيث ان هذا نقص فات المشرع ومن المهم تلافيه والا ضاع الغرض من وضع هذا القانون وسقطت حكمته وذهب أثره وبقى أمام القضاء جرائم متوافرة اركانها ولكن لا يجد من حيلة الا القضاء بالبراءة لان واجبه التطبيق لا التشريع أو اكمال النقص من عنده »

(قضية النيابة العمومية ضد احمد محمد احمد نمرة ١٨١٣ سنة ١٩٢٣ جنح . اصدر الحكم حضرة عبد اللطيف بك محمد القاضى)

٦٤٤

محكمة البدارى الجزئية الاهلية

حكم تاريخه أول ابريل سنة ١٩٢٤

معارضة . عدم حضور المعارض . ما يترتب على ذلك .

القاعدة القانونية

١ - نصت المادة «١٣٣» من قانون تحقيق الجنايات عند الكلام على المعارضة فى الاحكام الغيابية على ان المعارضة فى الحكم الصادر غيابياً تعتبر كأن لم تكن اذا لم يحضر المعارض. والحكم واحد سواء تخلف المعارض عن الحضور فى أول جلسة أو حضر فى الجلسة الاولى وتخلف عن الحضور فى الجلسة التالية ففى هاتين الحالتين يجب الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن لأن نص القانون عام لا تفصيل فيه

٢ - للمحكمة الحق فى ان تحكم من تلقاء نفسها باعتبار المعارضة كأنها لم تكن ولو لم تطلب ذلك النيابة العمومية او المدعى بالحقوق المدنية

المحكمة :

« حيث ان المعارض حضر فى الجلسة الاولى لنظر قضية المعارضة وهى جلسة ١١ مارس سنة ١٩٢٤ ولم يحضر فى الجلسة التالية وهى جلسة ٢٥ مارس سنة ١٩٢٤

« وحيث انه ازاء ذلك يتعين البحث فيما اذا كان يجب على المحكمة الفصل فى موضوع الدعوى أو الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن

« وحيث ان المادة ١٣٣ من قانون تحقيق الجنايات صريحة فى نصها، اذ قررت ما يأتى : «وتعتبر المعارضة كأنها لم تكن اذا لم يحضر المعارض »

« وحيث ان هذا النص قد أوّلته بعض المحاكم بأن المراد منه تخلف المعارض فى الجلسة الاولى لنظر المعارضة لا الجلسات التالية (يراجع فى هذا المعنى الحكم الصادر من محكمة اصوان الجزئية فى ٢٦ يناير سنة ١٩١٤ والمنشور بالمجموعة الرسمية فى السنة السادسة عشر عدد ٥٨ - وحكم محكمة كفر الشيخ الصادر فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩١٧ والمنشور فى المجموعة الرسمية سنة ١٩١٨ عدد ٥٨ - وحكم محكمة الاقصر الجزئية الصادر فى ٤ مارس سنة ١٩٢٠ والمنشور بالمجموعة الرسمية سنة ١٩٢١ عدد ٤٣)

« وحيث ان نص المادة صريح مطلق ولو أراد الشارع ما ذهبت اليه المحاكم المتقدمة من هذا التفصيل لما اغفل ذكره لا سيما وانه

خالف الشارع الفرنسى فى بعض النصوص اذ لم ينقل عنه نص المادة ١٨٨ من قانون تحقيق الجنايات التى تقضى بسقوط الحكم الغيابى بمجرد المعارضة فيه

« وحيث ان الرأى الذى أخذت به المحاكم السابق ذكرها يتعارض أيضاً مع القاعدة العامة التى تقضى بعدم التوسع فى تفسير النصوص الجنائية

« وحيث انه مما يعزز هذا الرأى ان الفقرة الخاصة بتخلف المعارض لم تكن موجودة فى نص قانون تحقيق الجنايات القديم وانما أضيفت اليه فى سنة ١٩٠٤ عند تعديل القانون ، وقد أخذت هذه الفقرة من المادة ١٨٦ من القانون القديم التى كانت خاصة بتخلف المعارض أمام محكمة الاستئناف (تراجع تعليقات وزارة الحقانية على المادة ١٣٣ جنايات)

« وحيث انه كان من المتفق عليه قبل سنة ١٩٠٤ وجوب الفصل فى موضوع القضية عند تخلف المعارض ، وذلك لعدم وجود النص على اعتبار المعارضة كأن لم تكن ولم يقل أحد بتطبيق المادة ١٨٦ القديمة لأن نصها كان قاصراً على تخلف المعارضين أمام الاستئناف ولا محل للتطبيق بطريقة التوسع والقياس

« وحيث ان حكمة المشروعية فى هذا التعديل ما رؤى من وجوب مراعاة القصد فى وقت المحاكم والاسراع فى الفصل فى القضايا الجنائية وتلافى العراقيل التى يقيمها المتهمون المماطلون ، ولا يعترض على ذلك بمساس أى حق للمتهم لان المتهم الذى يعلن للحضور ويتخلف ثم يحكم عليه غيابياً له ان يتظلم ، فاذا تخلف ثانياً يعتبر ذلك منه عدولا عن معارضته فضلاً على ان تخلفه المتكرر دليل ظاهر على فساد دعواه وبطلان شكواه (يراجع تقرير المستشار القضائى سنة ١٩٠٦ عن المضار الناجمة عن المعارضات)

« وحيث انه فضلاً عما تقدم فانه من المقرر ان المادة ١٢٥ من قانون المرافعات التى تقضى باعتبار الاحكام فى مواجهة الاخصام عند حضور احدهم ولو دفعة واحدة لا تنطبق بطريق القياس أمام المحاكم الجنائية (يراجع جراند مولان نوتة نمرة ٦٥١ جزء ٢) ومن ثم يجب اتباعاً لهذه القاعدة اعتبار المعارض الذى يتخلف فى الجلسة الثانية لنظر المعارضة غائباً لا حاضراً ويجب تطبيق المادة ١٣٣ جنايات عليه بحسب نصها الصريح

« وحيث انه من المسلم به علماً وعملاً انه ينتج من تطبيق المادة ١٣٣ جنايات ان للمحكمة الحق فى ان تحكم بها من تلقاء نفسها ولو لم تطلب النيابة العمومية أو المدعى بالحقوق المدنية تطبيقها (يراجع جراند مولان نوتة نمرة ٦٦٧ فقرة أولى جزء ٢)

« وحيث انه بناء على الاسباب السابق

ذكرها يتعين الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن ولا محل للبحث فى الموضوع »

(قضية النيابة العمومية ضد محمد محمود نمرة ٧٣٥ جنح . صدر الحكم حضرة صاحب العزة رياض بك رزق الله القاضى وبحضور حضرة قطب بك فرحات وكيل النيابة)

٦٤٥

محكمة اخميم الجزئية

حكم تاريخه ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٢٣

مجلس محلى . شخصية معنوية . فرع من الحكومة .

القاعدة القانونية

المجالس المحلية ليس لها شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الحكومة . اذ انه بالرجوع الى اللائحة الاساسية الخاصة بالمجالس المحلية الصادر بها الامر العالى المؤرخ ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ يتضح ان الحكومة وهى صاحبة السلطة العامة لم تمنح بنص صريح هذه المجالس المحلية شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الحكومة المركزية ومنفصلة عنها ولان لانشاء مثل هذه الشخصيات المستقلة من اعتراف صريح ونص صريح ينبنى عليه هذا الانفصال وهذا الوجود المستقل،ثم ان المجالس المحلية هى مصالح عمومية والاعمال التى تقوم بها هى اعمال عامة ولها بتصديق الحكومة حق فرض ضرائب للمشروعات العامة وموظفوها هم موظفون عموميون واموالها واملاكها هى اموال واملاك عمومية فهى اذاً فروع من الحكومة غير منفصلة عنها

المحكمة :

حيث ان الحاضر عن مجلس محلى اخميم دفع عدة دفوع فرعية أولها هو عدم اختصاص محكمة اخميم بنظر الدعوى بناء على ان المجالس المحلية فرع من فروع الحكومة وبالتالى يسرى عليها دكريتو ١٨ مايو سنة ١٨٩٢ الذى ينص على مقاضاة الحكومة وفروعها أمام محاكم معينة وليست هذه المحكمة واحدة منها،وقد رد المدعى على هذا الدفع بأن للمجالس المحلية شخصية معنوية مستقلة عن باقى فروع الحكومة فلا ينطبق عليها هذا الاستثناء وتكون بناء على ذلك محكمة اخميم مختصة بالنظر وبالفصل فى هذه القضية للاسباب التى ذكرها تفصيلاً فى مذكرته وأهمها ان تشكيل المجالس المحلية بمقتضى أوامر عالية لا يجعل بذاته هذه المجالس من فروع الحكومة لان بعض الشركات كشركة قنال السويس والبنك الاهلى صدر بتشكيلها أوامر عالية وليست لها هذه الصفة وان الجمعيات كالجمعية الخيرية الاسلامية لها شخصية معنوية أو مدنية وهى تقوم بأعمال عامة لخدمة اغراض عامة ولكنها مع ذلك غير داخلة فى فروع الحكومة

« وحيث انه بالرجوع الى اللائحة الاساسية الخاصة بالمجالس المحلية الصادر بها الأمر العالى فى ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ يتضح ان الحكومة وهى صاحبة السلطة العامة لم تمنح

بنص صريح هذه المجالس المحلية شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الحكومة المركزية ومنفصلة عنها اذ لا بد لانشاء مثل هـذه الشخصيات المستقلة من اعتراف صريح ونص صريح ينبني عليه هذا الانفصال وهذا الوجود المستقل فضلاً عن ان اللائحة الاساسية المشار اليها ثابت من نصوصها عدم انفصال الشخصية المعنوية لهذه المجالس عن شخصية الحكومة باشتمالها على تقييد لا يتفق مع كيان الشخصية المستقلة وهذا التقييد ظاهر فى بقاء سلطة الحكومة فى التداخل فى اعمال هذه المجالس واشتراط ان قراراتها لا تحوز الصفة التنفيذيه الا بالتصديق عليها من الحكومة

« وحيث ان المجالس المحلية هى مصالح عمومية والاعمال التى تقوم بها هى اعمال عامة ولها بتصديق الحكومة حق فرض ضرائب للمشروعات العامة وموظفوها هم موظفون عموميون واموالها واملاكها هى اموال واملاك عمومية فهى للاسباب المتقدمة فروع من الحكومة غير منفصلة عنها ولا يمكن قياسها مع الشركات أو الجمعيات الخيرية »

« وحيث لذلك يكون الدفع بعدم الاختصاص هو دفع فى محله ومتى تقرر ذلك فلا فائدة من بحث الدفوع الباقية »

(قضية جاد عبد الكريم حميد ضد حضرة صاحب العزة مدير جرجا بصفته مدير مجلس محلى اخميم نمرة ٢٥ سنة ٩٢٣ . اصدر الحكم حضرة رزق بك ميخائيل القاضى)

٦٤٦
محكمة الموسكى الجزئية
حكم تاريخه ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٣

سودان . اتفاقية السودان . محاكم السودان . اختصاص . نظام عام .

القاعدة القانونية

١ – اذا كانت الحكومة المصرية هى صاحبة السيادة على السودان الا ان اتفاقية ٢٩ يناير سنة ١٨٩٩ ترتب عليها وضع انظمة ومحاكم وقوانين ولوائح خاصة بهذا القطر يضعها الحاكم العام طبقاً لهذه الاتفاقية وجميع المحاكم المدنية وغيرها المنشأة فى السودان تابعة فى احكامها الى الحاكم العام فلا يجوز اذن ان تنظر المحاكم السودانية قضية تختص بنظرها المحاكم المصرية كما لا يجوز للمحاكم المصرية ان تنظر قضية تختص بنظرها محاكم السودان

٢ – ان الدفع بعدم اختصاص المحاكم المصرية بنظر القضايا التى تختص بها محاكم السودان متعلق بالنظام العام فيجوز لأى خصم فى الدعوى ان يدفع به فى أى حالة كانت عليها الدعوى كما يجوز للمحكمة ان تحكم به من تلقاء نفسها

المحكمة :

« حيث ان مندوب الحكومة دفع فرعياً بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى لأن الدعوى مرفوعة على حكومة السودان

بشأن اطيان فى دائرة اختصاصها ، وبناء على اتفاقية ١٩ يناير سنة ١٨٩٩ هي من اختصاص محاكم السودان

« وحيث انه لانزاع فى ان الدعوى مرفوعة من حكومة السودان وعن اطيان داخلة فى دائرة اختصاصها كما هو واضح من عريضة افتتاح دعوى المدعى واقراره فى جلسة المرافعة (راجع محضر جلسة ٦ ديسمبر سنه ١٩٢٣)

« وحيث ان الحكومة المصرية هى صاحبة السيادة على السودان الا ان اتفاقية ١٩ يناير سنة ١٨٩٩ ترتب عليها وضع انظمة ومحاكم وقوانين ولوائح خاصة بهذا القطر يضعها الحاكم العام طبقاً لهذه الاتفاقية وجميع المحاكم المدنية وغيرها المنشأة بالسودان تابعة فى احكامها الى الحاكم العام الآن فلا يجوز ان تنظر هذه المحاكم قضية مختصة بنظرها المحاكم المصرية كما لا يجوز لهذه ان تنظر قضية مختصة بنظرها محاكم السودان ، وقد أخذت بذلك المحاكم الاهلية وحكمت بعدم اختصاصها بنظر الدعاوى المرفوعة على الحكومة السودانية «محكمة مصر فى ١١ مارس سنة ١٩٠٨ – م ر ١٠ – ع ١٢»

« وحيث ان هذا الدفع متعلق بالنظام العام فيجوز لأى خصم فى الدعوى وعلى أى حالة كانت عليها الدعوى ان يدفع به بل يجوز للمحكمة ان تحكم به من تلقاء نفسها ولا محل حينئذ لاغراض المدعى من ان باقى الخصوم فى الدعوى لم يدفعوا به »

(قضية علي بك داود ضد محمد احمد داود وآخرين ووكيل حكومة السودان ومجلس حسبي مديرية اسوان نمرة ٨٤٤ سنة ٩٢٣ .اصدر الحكم حضرة صاحب العزة حسن بك فريد القاضي)

فتاوى شرعية

٦٤٧

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى
بتاريخ ٦ اكتوبر سنة ١٩١٧

وقف . ناظر الوقف . تصرفاته . بناء عزبة .

القاعدة الشرعية

يجوز لناظر الوقف ان يبنى فى اطيان الوقف من ايرادها قرية أو عزبة لتكثير اهلها وسكنى أكرتها وحفاظها وحفظ غلتها عند الحاجة لذلك

السؤال

سأل محمد شاكر بك راسخ فى واقف وقف وقفه على نفسه ثم من بعده على أولاده ثم وثم الى آخر ما ذكره فى وقفه من الانشاء والشروط وشرط شروطاً حث عليها واكد العمل بها فى وقفه (منها ان يبدأ من ريع وقفه باصلاح اطيان وقفه بالبرش والتقصيب وما فيه البقاء لعينه والدوام لمنفعته ولو صرف فى ذلك جميع غلته) ونظراً لعدم وجود مساكن للزراع في ارض الوقف وبُعد هذه الاطيان عن البلدان المجاورة لها قلت الرغبة فى تأجيرها وبذا لايمكن اصلاح الأرض حسب شرط الواقف. فهل والحالة هذه يجوز لناظر الوقف المعين ناظراً بالشرط احداث عزبة لسكن المزارعين فيها لضرورة اصلاح الارض وتأجيرها بأجر مثلها أو لا؟

الجواب

اطلعنا على هـذا السؤال وعلى كتاب الوقف المذكور ونفيد انه فضلا عن ان الواقف شرط فى وقفه ان يبدأ من ريع وقفه باصلاح الأطيان الموقوفة بالبرش والتقصيب وما فيه البقاء لعينها والدوام لمنفعتها فأنه نص بالمادة ١٨٤ من قانون العدل والانصاف اخـذا من الاسعاف والهندية ان للناظر ان يبنى فى ارض الوقف من ايرادها قرية وعزبة لتكثير اهلها وسكنى اكرتها وحفاظها وحفظ غلتها عند الحاجة لذلك اه ومن ذلك يعلم الجواب عن هذا السؤال ؟

مفتى الديار المصرية
محمد بخيت

٦٤٨

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى
بتاريخ ٢٤ اكتوبر سنة ١٩١٧

وقف . الشروط العشرة . الاحتفاظ بها فى عقد الواقف . تولية الناظر . حق الواقف .

القاعدة الشرعية

اذا لم يشترط الواقف لنفسه فى عقد الوقف

الزيادة والنقصان والادخال والاخراج وسائر الشروط العشرة فليس له ان يفعل شيئاً من ذلك أصلاً بعد عقد الوقف . أما تولية الناظر فانها خارجة من حكم سائر الشرائط وله فيها التغيير والتبديل من غير شرط فى أصل الوقف

السؤال

سئل فى رجل وقف وقفاً وجعل النظر عليه لنفسه مدة حياته ثم من بعده يكون النظر لابنه فلان ، وأراد الآن ان يجعل النظر على وقفه بعد وفاته لابنه المذكور و بنتين له بالاشتراك معاً بحيث لا ينفرد واحد منهم بالتصرف بدون مشاركة الآخرين . فهل يجوز للواقف ذلك أم لا ؟

الجواب

نفيد انه يجوز شرعاً للواقف هذا ، التغيير والحال ما ذكر لان التولية خارجة عن حكم سائر الشرائط ، فيملك الواقف التغيير فيها وان لم يشترطه فى كتاب الوقف بخلاف سائر الشرائط فانه لا يملكها الا بالشرط فى كتاب وقفه كما صرح بذلك فى الاسعاف وفى مادة ١٢٨ من قانون العدل والانصاف أخذاً من رد المحتار على الدر المختار بصحيفة ٥٦٧ طبعة أميرية سنة ١٢٩٩ ؟

مفتى الديار المصرية
محمد بخيت

٦٤٩

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى

بتاريخ ١٤ يوليه سنة ١٩١٧

وقف . تفسير وتطبيق شرط «مادامت خالية من الازواج» . الخلو من الزوج بعد زواج اول .

القاعدة الشرعية

شرط الواقف حصة معينة من ريع وقفه لزوجته مادامت خالية من الازواج فتزوجت فانقطع استحقاقها فاذا توفى زوجها او طلقها زوجها فلا يعود لها الاستحقاق بموت زوجها او بالطلاق لعدم اشتراط الواقف انها لو عادت خالية من الازواج عاد لها الاستحقاق

السؤال

سئل فى رجل وقف اطياناً وجعل ريعها لزوجته بعد وفاته ان لم يترك اولاداً وقد اشترط الواقف فى الزوجة شرطاً صريحاً فى وقفيته هذا نصه بالحرف الواحد : (ويكون صرف ريع هذا القدر على الست حرمنا ما دامت خالية من الازواج) ولم يصرح بأكثر من ذلك ، وقد توفى الواقف ولم يعقب أصلاً فآل ريع القدر المذكور الى الست حرمه حسب نص الواقف ولكن بعد ذلك قد تزوجت الست بعد وفاة الواقف فخرجت من هذا الاستحقاق بنص الواقف ثم

مات زوجها وصارت خالية من الازواج - فهل يرجع لها والحالة هذه الاستحقاق ثانياً أو بمجرد زواجها حجبت عن هذا الحق الى الابد نرجو الافادة ؟

الجواب

نفيد انه قال فى شرح الدر بصحيفة ٦٦١ جزء ثالث طبعة أميرية سنة ١٢٤٩ ما نصه : وفيها (أى فى فتاوى ابن نجيم) سئل عمن شرط السكنى لزوجته فلانة بعد وفاته ما دامت عزبا فمات وتزوجت وطلقت.هل ينقطع حقها بالتزوج . اجاب نعم . قلت وكذا الوقف على امهات اولاده الا من تزوج أو على بنى فلان الا من خرج من هذه البلدة فخرج بعضهم ثم عاد أو على بنى فلان ممن تعلم العلم فتركه بعضهم ثم اشتغل به فلا شىء له الا ان يشرط انه لو عاد فله فليحفظ خزانة المفتين اه - ومثله فى الخصاف أيضاً بصحيفة ٦٥ . ومن ذلك يعلم الجواب فى هذه الحادثة وهو انهُ بمجرد زواجها انقطع استحقاقها المقدر لها من هذا الوقف ولا يعود لها استحقاقها المذكور بموت زوجها وصيرورتها خالية من الازواج لعدم اشتراط الواقف أنها لو عادت عاد لها الاستحقاق والله أعلم ؟

مفتى الديار المصرية
محمد بخيت

تعليق

(راجع الحكم الصادر من المحكمة العليا الشرعية بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٢٤ ومنشور بمجلة المحاماه بالعدد السابع (ابريل سنة ١٩٢٤) س ٤ ص ٦٨٣ نمرة ٥١٤ وراجع ايضاً التعليق المذيل به هذا الحكم

٦٥٠

فتوى شرعية
صادرة من فضيلة المفتى
بتاريخ ٢ اكتوبر سنة ١٩١٦

وقف . ربا . فوائد المحاكم المختلطة . حكمها شرعا .

القاعدة الشرعية

الفوائد التى تدفعها المحاكم المختلطة لارباب الودائع هى ربا ويحرم على صاحب المبلغ المودع أخذها فأن أخذها وجب عليه ردها لصاحبها ان كان معلوماً له والا وجب عليه التصدق بها

السؤال

سأل الشيخ محمد عمر الانجاوى فى رجل مستحق فى وقف أودع استحقاقه من قبل ناظر الوقف بخزينة محكمة مصر المختلطة لسبب أوجب ذلك وعند زوال السبب الذى من أجله حصل الايداع شرع المستحق فى صرف المبلغ المودع ووجد ان المبلغ اضيف اليه حسب نظام المحكمة المختلطة فوائد باعتبار المائة ثلاثة للمبلغ المودع ويحتم عليه صرفه مع الاصل لان تركه يعطل عليه اصل مبلغه وقد استلمه فعلاً مع اصل المبلغ المودع فما الذى يلزم هذا المستحق عمله نحو هذا المبلغ الزائد ولا يكون اثماً شرعاً أفيدوا

الجواب

نفيد ان الفوائد المذكورة هى ربا ويحرم على صاحب المبلغ المودع أخذها فان أخذها وجب عليه ردها لصاحبها ان كان معلوماً له والا وجب عليه التصدق بها ؟

مفتى الديار المصرية
محمد بخيت

تعليق

فى مصر يفهمون الربا على غير ما تفهمه الامم الاسلامية الاخرى ، فان بعض العلماء فى الشرق يقولون بان الربا مازاد على الحد المسموح به قانوناً أو عرفاً ، ويستدلون على ذلك باصل اشتقاق لفظ «الربا» الذى معناه الزيادة ، فيقولون ربا الشىء أى زاد ، قال الفراء فى قوله تعالى «فاخذهم اخذة رابية» أى زائدة ، وكقولك « أربيت » اذا اخذت اكثر مما اعطيته . وقد نصت لائحة المجالس الحسبية فى الاستانة العلية وهى التى سنت فى عهد السلطان عبد الحميد خان امير المؤمنين على ان للاوصياء والقامة والوكلاء ان يوظفوا اموال القصر والمحجور عليهم والغائبين المتجمدة عندهم بفائدة سنوية لغاية ١٢ ٪ ، ولما كان هذا الحد هو الحد القانونى فى بلاد الدولة العلية اعتبروا ما زاد على ١٢ ٪ ربا فاحشاً ، واما ما دون ذلك يعتبرونه جائزاً ، وهنا فى المحاكم المختلطة يضيفون الى اصل المبالغ المودعة فى الخزينة فائدة مقدارها ٢٪ فى السنة ولا تدفعها خزينة المحكمة وانما يدفعها البنك الاهلى الذى تودع عنده المحاكم المختلطة اموالها المتجمدة فى خزائنها . وقد بلغت هذه الاموال ١٫٥٠٠٫٠٠٠ جنيه يستثمرها البنك لحسابه بفوائد تتراوح بين ٧ ٪ و ٩ ٪ ويدفع للمحكمة ٣ ٪ فائدة وهى تحاسب اصحاب الودائع على فائدة مقدارها ٢ ٪ فهل يمكن ان نعتبر هذه الفائدة الضئيلة فائدة ربوية

٦٥١

فتوى شرعية
صادرة من فضيلة المفتى
بتاريخ ١١ سبتمبر سنة ١٩١٦

وقف ـ تغيير اسم المدرسة او تغيير تبعيتها ـ

القاعدة الشرعية

تغيير تبعية المدرسة الموقوف عليها بانتقالها من وزارة المعارف الى مجلس المديرية وحذف الوصف الذى وصفت به فى كتاب الوقف بزوال اسم « الاميرية » منها لا يخرجها عن كونها هى المدرسة التى قصد الواقف التبرع لها بغلة وقفه فيبقى حقها فى الوقف كما كان قبل تغيير وصفها وقبل تغيير تبعيتها

السؤال

سأل الشيخ عبد الرازق القاضى المحامى الشرعى فيما يأتى : (جاء فى كتاب وقف المرحوم احمد منشاوى باشا ما نصه : ولمدرسة طنطا الاميرية كل عام مايتان وخمسون جنيهاً لقبول عدد من التلامذة أولاد الفقراء المسلمين ممن

يصح دخولهم فيها ما دامت هذه المدرسة تعلم أولاد المسلمين العلوم وعقائد الدين الاسلامى وأركانه ولا يقبلون الا بعد استشارة الباشا المشار اليه واقراره ما دام حياً باقياً، فاذا قدم على ربه الكريم كان لحرمه المصونة الست فاطمه هانم افندى وحضرة بسيونى بك الخطيب هذا الحق ما داما على قيد الحياة) وحيث ان المدرسة الأميرية تغير اسمها الآن وتبعت مجلس مديرية الغربية ومحى من اسمها لفظ الاميرية كما يعلم ذلك من استمارة الطلب المصحوبة مع هذا فهل مع تبعية المدرسة المذكورة لمجلس المديرية يعتبر شرط الواقف نافذاً أو يدفع المبلغ لمجلس المديرية ليصرفه حسبما ذكر بشرط الواقف أم كيف .أفيدوا الجواب؟

الجواب

نفيد انه بمجرد تبعية المدرسة المذكورة لمجلس المديرية بعد ان كانت تابعة لوزارة المعارف وزوال اسم الاميرية عنها لا يخرجها عن كونها هى المدرسة المنوه عنها فى شرط الواقف بكتاب وقفه بقوله (ولمدرسة طنطا) الخ .و يدل على هذا قوله فى كتاب وقفه (ما دامت هذه المدرسة تعلم أولاد المسلمين العلوم وعقائد الدين الاسلامى واركانه) فمتى كانت مدرسة طنطا المذكورة تعلم ما ذكر فانه يصرف لها المشروط صرفه تنفيذاً لشرط الواقف ، ولا يمنع من ذلك انتقال التبعية من وزارة المعارف الى مجلس المديرية ؟

مفتى الديار المصرية
محمد بخيت

٦٥٢

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى

بتاريخ ١٧ يوليه سنة ١٩١٧

ارث . قتل. حكم اهلى بالادانة . غير مانع .

القاعدة الشرعية

الحكم الصادر من المحاكم الاهلية بادانة شخص اغرى آخر على قتل اخيه و بمعاقبته بالاشغال الشاقة لا يمنع من كونه وارثا شرعاً

السؤال

سئل فى رجل اغرى على قتل اخيه وحكم من محكمة الجنايات على مباشر القتل بالاعدام وعلى المغرى بالاشغال الشاقة مدة حياته . فهل بعد ذلك يرث المغرى فى اخيه المقتول بعد ان ثبت عليه الاغراء بالكيفية المتقدمة أم كيف هذا مع العلم بأن أخا المغرى توفي بلا عقب عن شقيقين منهما المغرى وثلاث شقيقات أفيدوا ؟

الجواب

نفيد ان ميراث المتوفى المذكور متى كان الحال ما ذكر ينحصر فى شقيقه وشقيقاته تعصيباً للذكر مثل حظ الانثيين وما جاء فى

السؤال من ان احد الشقيقين حكم عليه بالاشغال الشاقة من المحاكم الاهلية لا يمنع من كونه وارثاً شرعاً ؟

مفتى الديار المصرية
محمد بخيت

تعليق

(راجع الحكم الذى نشرناه بهذا المعنى فى مجلة المحاماه بالعدد السابع السنة الثالثة «ابريل سنة ١٩٢٣» ص ٣٠٠ نمرة ٢٢٨ — وصادر من المحكمة العليا الشرعية بتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩١٦ وراجع أيضا الرسالة التى ارسلها الينا حضرة الاستاذ الجليل احمد بك قمحه وكيل مدرسة الحقوق سابقاً فى «تعارض الاحكام» تعليقاً على حكم المحكمة العليا الشرعية المذكور ونشرناها فى العدد العاشر من السنة الثالثة (يوليه سنة ١٩٢٣) ص ٥٥٣)

قضاء المحاكم الشرعية

٦٥٣

المحكمة العليا الشرعية

حكم تاريخه ٦ مارس سنة ١٩٢٤

ولاية الاب . غير ثقة . عزله . طعن بالتزوير . كيدى . لا حكم له .

القاعدة الشرعية

١ — اذا بدد الولى الشرعى اموال بنته الصغيرة بأن قبض مالها وصرفه فى شئونه الخاصة وتنازل عن استحقاقها فى الوقف لآخرين واستدان باسمها وبدد ما قبضه كان غير امين ويجب عزله من الولاية الشرعية على بنته لأنه اصبح غير ثقة ، ويخشى على اموال بنته من وجودها معه

٢ — اذا تبين للمحكمة ان الغرض من الطعن بالتزوير تطويل امد التقاضى وكسب الوقت ولم يكن الطاعن جادا فيما قاله وجب الحكم فى الدعوى بدون التفات الى الطعن المذكور

الوقائع :

صدرت الدعوى امام محكمة مصر الابتدائية الشرعية من السيد داود راتب بك المأذون بالخصومة ضد محمد افندى حافظ اسماعيل بصفته ولياً على بنته الست نعيمه هانم بأن الست زيبا هانم كريمة المرحوم السيد محمد راتب باشا توفيت فى أول يوليو سنة ١٩١٥ عن بنتها الست نعيمه هانم المرزوقه لها من المدعى عليه وان المدعى عليه بصفته وليا عليها كان يأخذ استحقاقها فى اوقاف المرحوم السيد ابى بكر راتب باشا ووقف المرحوم عثمان افندى برهام وقد استلم بصفته المذكورة مبلغاً قدره ثمانية آلاف جنيه

من استحقاقها وبدده فى شؤونه الخاصة ولم تنتفع منه كريمته بشيء سوى النفقة التى تتقاضاها الحاضنة وهى عشرون جنيهاً فى الشهر ، واتفق مع بعض المرابين على ان يتنازل لهم عن استحقاقها فى الوقف نظير مبالغ استدانها لم يأخذها تمامها بل أخذ بعضا منها وأقر بها جميعها ، وما أخذه صرفه فى شؤون نفسه ايضاً فى غير مصرفه الشرعى ، وطلب الحكم بعزله من الولاية على بنته المذكورة ، والمقام عن المدعى عليه انكر الدعوى فاستند المدعى فى اثباتها الى المستندات المقدمة فى مادة الاذن بالخصومة والى اعتراف المدعى عليه نفسه فى محضر التحقيق بكل ما نسب اليه ، والمحكمة المشار اليها قضت غيابياً بتاريخ ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٢٣ بنزع مال بنت المدعى عليه من يده ومنع تعرضه فى ذلك المال قائلة انه ثبت من المستندات والاوراق الموجودة بملف الاذن بالخصومة ان المدعى عليه تنازل عن استحقاق موليته وانه اعترف بمحضر التحقيق بأن المبالغ التى استولى عليها من استحقاقها بصفته ولياً عليها تصرف فيها فى شؤونه الخاصة ، كما انه حرر اوراق التنازل عن استحقاقها وانه لم يكن عنده شيء مما استولى عليه من استحقاقها ولا من المبالغ التى استدانها وانه بذلك يكون غير امين ويخشى على أموال القاصرة من وجودها معه ، وقد عارض المدعى عليه فى هذا الحكم امام المحكمة التى اصدرته وقررت تلك المحكمة بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩٢٤ عدم قبول المعارضة شكلاً لتقديمها بعد الميعاد. استأنف المدعى عليه ما حكمت به المحكمة الابتدائية وما قررته فى قضية المعارضة وقال ان المحكمة حكمت بغير ما طلب المدعى فقد حكمت بنزع المال من يد المدعى عليه فى حين ان المدعى طلب عزله من الولاية على بنته القاصرة فضلاً عن انه ليس بيد الولى شيء حتى ينزع من يده فالمال فى يد نظار الاوقاف ، فيكون الحكم بذلك باطلاً ، أما اعترافه المدون بمحاضر التحقيق فقد اعترف به لمصلحة القاصرة حتى لا يتسرب حقها الى الغير ، وقد تسرعت المحكمة الابتدائية بعدم قبول المعارضة شكلاً وطلب لذلك الغاء الحكم المستأنف ووكيل المستأنف عليه طلب عدم قبول الاستئناف شكلاً لأن الصورة التنفيذية أعلنت للمستأنف فى ٩ ديسمبر ١٩٢٣ وقد مضت مدة المعارضة وهى ستة أيام ولم يعارض فسقط حقه فى المعارضة وتبتدىء مدة الاستئناف من يوم سقوط هذا الحق وهو ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٣ وقد مضى على ذلك اكثر من شهر ولم يستأنف ، وقال المستأنف انى لم أعلن بالصورة التنفيذية وطعن عليها بالتزوير وقال أنها أعلنت لشخص اسمه محمد على قيل انه تابعه ولم يكن له تابع بهذا الاسم

المحكمة : —

« حيث ان الحكم الابتدائى أعلنت صورته التنفيذية فى يوم ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٣ وقدمت المعارضة فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢٣ وصدر القرار فيها بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩٢٣ وقدم الاستئناف عن الحكم الابتدائى وقرر المعارضة بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٩٢٤

« وحيث ان الاستئناف بالنسبة لقرار المعارضة قدم فى ميعاده

« وحيث ان قرار المعارضة صحيح لانه مبنى على الاعلان الرسمى التنفيذى الذى لم يطعن فيه المعارض بالتزوير أمام المحكمة الابتدائية

« وحيث ان ما طعن به أمام هذه المحكمة على الاعلان التنفيذى المذكور لايصح الالتفات اليه والسير فى تحقيقه بالطرق المقررة لانه ظاهر جداً من ظروف القضية ومن الأدلة التى بنى عليها الحكم الابتدائى من مستندات واقرارات ان المستأنف لم يقصد من طعنه المذكور إلا تطويل أمد التقاضى وكسب الوقت ولم يكن جاداً فيما قاله »

(استئناف محمد بك حافظ اسماعيل المهندس ضد السيد داود راتب بك المأذون بالخصومة نمرة ٥٨ سنة ٢٣ — ٢٤ . دائرة حضرات اصحاب الفضيلة الشيخ محمد مصطفى المراغى والشيخ محمد عبد الرحمن عيد الحلاوى والشيخ موسى على النواوى والشيخ سيد الشناوى والشيخ فتح الله سليمان)

٦٥٤

المحكمة العليا الشرعية

حكم تاريخه ٣١ مارس سنة ١٩٢٤

دعوى . ابداء الدعوى . رفض عذر . ما يترتب على ذلك .

القاعدة الشرعية

اذا دعت المحكمة المدعى أو وكيله الى المرافعة فلم يدع الدعوى ولم يبد عذراً مقبولاً كان لها الحق فى ان تعتبر القضية كأن لم تكن

الوقائع : —

بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٣ قررت المحكمة العليا السير فى الدعوى وقد أجلت القضية ثلاث مرات للصلح وليستخرج المدعى عليه اشهاداً رسمياً بوقف الاعيان المدعاة وفى الجلسة الأخيرة قدم المدعى عليه الاشهاد المطلوب وهو صادر بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩٢٤ من محكمة فوه الشرعية ولم يتم الصلح فطلب الشيخ عبد العظيم محمد عيد المحامى بالنيابة عن وكيل حسين حسين البنا المدعى التأجيل للاطلاع على هـذا الاشهاد وعارض فى ذلك وكيل المدعى عليه والمحكمة كلفت وكيل المدعى بالدعوى فامتنع وقال ان المادة «١٠٦» من اللائحة صريحة فى ان للمدعى الحق فى طلب التأجيل للاطلاع على ما يقدمه الخصم من المستندات وصمم على عدم الدعوى

المحكمة : —

« حيث ان وكيل المدعى امتنع عن الدعوى بعد ان كلفته المحكمة وصمم على ذلك

« وحيث انه لم يبد عذراً مقبولاً لامتناعه وما ارتكن اليه فى المادة « ١٠٦ » غير صحيح لأن ذلك يكون فى حالة دفع الدعوى التى لم تحصل للآن »

(استئناف حسين حسين البنا الحداد وحضر عنه حضرة الشيخ احمد القماح المحامى ضد محمود بك مفتاح وحضر عنه حضرة الشيخ احمد عنتر المحامى نمرة ١٨٥ سنة ٢٢ — ٢٣ . دائرة حضرات اصحاب الفضيلة الشيخ محمد مصطفى المراغى والهيأة السابقة)

٦٥٥

المحكمة العليا الشرعية

حكم تاريخه ٢٤ يناير سنة ١٩٢٤

وظيفة وزير المالية . الخصومة فيما للحكومة وما عليها . الاملاك الاميرية . الخصومة بشأنها .

القاعدة الشرعية

١ — وظيفة وزير المالية انما حراسة أملاك الحكومة والتصرف فيها طبقاً للقوانين الموضوعة لها وقد اعتبرت جهات الحكومة بمقتضى القوانين صالحة للخصومات فيما تطالب به لنفسها وفيما يطالبها به الأفراد . والأمر الكريم الصادر فى ٧ اغسطس سنة ١٩٢٣ نمرة ٥٩ يؤيد هذا حيث جعل وزير المالية نائباً عن جلالة الملك فى كل ما يستلزم النيابة عن جلالته من الشئون المالية العمومية . وكذا الأمر العالى الرقيم ٢٠ ابريل سنة ١٨٨٤ الخاص بتشكيل أقلام قضايا الحكومة يدل على هذا حيث رتبت بمقتضى هذا الأمر أقلام القضايا للدفاع عن جهات الحكومة

٢ — ان الاملاك الاميرية المعدة للمنافع العامة التى لم يبين القانون نوعها بل ذكرها بقاعدة عامة وهى كل الاملاك الاميرية المعدة للمنافع العامة قابلة للبحث أمام القضاء اذا كانت موضوع نزاع وخلاف بين الحكومة والأفراد

الوقائع : —

بتاريخ ٢٥ يوليو سنة ١٩١٧ صدرت الدعوى أمام محكمة مصر الابتدائية الشرعية من المستأنف عليهما على معالى المستأنف المتضمنة ان المرحوم الامير صالح بك مصطفى شاهين وقف أعياناً بمصر بمقتضى حجة وقفه الصادرة من محكمة مصر الكبرى الشرعية بتاريخ ١٤ رجب سنة ١١٧٤ المسجلة بسجلات محكمة الباب العالى تحت نمرة ٢٥٦ وانشأ وقفه على خيرات عينها بكتاب وقفه وما فضل يصرف منه الاحكار المرتبة على الارض والباقى يكون للواقف الى آخر ما جاء بكتاب الوقف ومن هذه الاعيان جميع البناء المستجد الانشاء والعمارة الكائن بمصر القاهرة المعروف الآن (بالحوض المرصود) وقد تولى الواقف النظر على أعيان وقفه الى ان توفى فى آخر ربيع الثانى سنة ١١٨٢ وتولت النظر بعده ابنته خديجه الى سنة ١٢٥١ ثم بقى الوقف شاغراً بدون ناظر الى تاريخ ١٩ اكتوبر سنة

١٩١٦ حيث قررت محكمة مصر الابتدائيـة الشرعية المدعيين فى النظر على هـذا الوقف بمقتضى تقرير النظر المسجل تحت نمرة ١٠٩ وقد وضع معالى المدعى عليه يده على الاعيان الموقوفة المذكورة بغير حق وقد طالبه المدعيان بتسليمها لهما ليجوزها لجهة وقفها المذكور فامتنع وعارض فى ذلك بغير حق وطلبا الحكم بجريان الحدود المذكور فى وقف الواقف وأمر المدعى عليه بتسليمه لهما وبتاريخ ١١ نوفمبر سـنة ١٩١٧ اعترف مندوب المالية بوضع يد وزارة المالية على الاعيان المدعاة وقال ان المالية لا تعرف لهذا الوقف ناظراً غير المدعيين وانكر الدعوى ودفعها بثلاثة دفوع قضت محكمة مصر المشار اليها بتاريخ ١٢ مايو سنة ١٩١٨ برفضها ، بعد هذا دفع مندوب المالية الدعوى بأنها غير مسموعة شرعاً لأن وزير المالية المدعى عليه لا يصلح للخصومة فيها وذلك لأن الأمر الكريم الصادر فى ٣ مايو سنة ١٩١٥ فوض لوزير المالية الخصومة بشأن التركات التى تؤول بعضها أو كلها للحكومة وليست هذه الدعوى من هـذا النوع وليس للوزير ان يخاصم فيما عدا ما فوض اليه الخصومة فيه وكونه وزيراً للمالية لا يكفى وحده مسوغاً لسماع الدعوى وأجاب المدعيان بأن هذا الدفع جاء بعد الجواب عن الدعوى وهو غير مسموع فضلاً عن ان الوزير يمثل الحكومة فى وزارته بلا حاجة الى توكيل لأن هذا التوكيل مستمد بطبيعته من القانون العام بمجرد تعيينه والمحكمة بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢٢ قررت رفض هذا الدفع للاسباب المبينة بحكمها - استأنفت وزارة المالية هذا القرار لدى المحكمة العليا وتضمنت المذكرات التى قدمها مندوبها ما سبق له ابداؤه أمام المحكمة الابتدائية ثم أشار الى ان الحوض المرصود من الاملاك المعدة للمنافع العامة والى الآن لم تعترف المالية للمدعيين بأن البناء الذى يزعمانه هو القائم على تلك العين فما كان للمحكمة الابتدائية ان تقول فى أسباب حكمها انه لا نزاع فى وضع اليد وليست العين المدعاة من أملاك الميرى الحرة التى يحق للوزارة ان تتصرف فيها بل هى من الاملاك العامة التى ليس لأى وزارة حق التصرف فيها وهى لا تتبع مصلحة الاملاك بل هى ملك الامة ولمنفعتها فلا يستطيع أحد تملكها ولا يسوغ للمحاكم بنص القانون ان تنظر فى أية دعوى ترفع بشأن تبعيتها لغير ما خصصت له من المنفعة العامة ، وقد التبس على المحكمة الابتدائية الفرق بين أملاك الميرى الحرة التابعة فى ادارتها لمصلحة الاملاك وبين الاملاك المعدة للمنافع العمومية التى لا ولاية لمصلحة الاملاك عليها فأصدرت قرارها الذى وقع باطلاً ، وليست الحكومة إلا حارسة للاملاك المعدة للمنافع العامة ويدها عليها يد حفظ وأمانة لا يد ملك ، ويد الامين لا تكفى للخصومة

شرعاً وحدها إلا اذا اقترن بها الاذن بالخصومة ممن له الولاية ولم يحصل ذلك الى آخر ما جاء بها من طلب الغاء القرار المستأنف ، وقدم وكيل المستأنف عليهما مذكرة شرح بها أدوار هذه القضية وقال ان وزير الماليه بمجرد تعيينه وزيراً بأمر جلالة الملك أصبح صالحاً للخصومة خصوصاً وقد اعترف بوضع يده على العين المتنازع فيها وقد يكون الدفع صحيحاً لو انه منع صريحاً بأمر مليك البلاد إلا بالتقاضى أمام المحاكم الشرعية فى غير ما بين له الا بأمر خاص وهذا لم يكن وطلب تأييد القرار المستأنف ورفض الاستئناف

المحكمة : —

« حيث ان الاستئناف قدم وقيد فى الميعاد فهو مقبول شكلاً

« وحيث ان القرار المستأنف فى غير الموضوع ومما يجوز استئنافه

« وحيث ان نظام الحكومة استقر على ان منح ولى الأمر كل واحد من وزرائه سلطة فيما يختص بطبيعة عمله وصارت وظيفة وزير المالية حراسة أملاك الحكومة والتصرف فيها طبقاً للقوانين الموضوعة لها واعتبرت جهات الحكومة بمقتضى القوانين صالحة للخصومات فيما تطالب بهِ لنفسها وفيما يطالبها بهِ الأفراد والأمر الكريم الصادر بتاريخ ٧ اغسطس سنة ١٩٢٣ نمرة ٥٩ يؤيد هذا حيث جعل معالى وزير المالية بمقتضى هذا الأمر نائباً عن جلالة الملك فى كل ما يستلزم النيابة عن جلالته من الشئون المالية العمومية ، وكذلك الأمر العالى الرقيم ٢٠ ابريل سنة ١٨٨٤ الخاص بتشكيل أقلام قضايا الحكومة يدل على هذا حيث رتبت بمقتضى هذا الأمر أقلام القضايا للدفاع عن جهات الحكومة

« وحيث ان المالية معترفة بوضع يدها على العين المدعاة بمذكرتها المتلوة فى ١١ نوفمبر سنة ١٩١٧ و بأقوال مندوبها المدونة فى المحضر

« وحيث ان الاملاك الاميرية المعدة للمنافع العامة التى لم يبين القانون نوعها بل ذكرها بقاعدة عامة (وهى كل الاملاك الاميرية المعدة للمنافع العامة) قابلة للبحث اذا حصل خلاف فيها ، فلا يقبل منها القول بعدم وضع اليد حيث لم تتضح حالة العين المدعاة الى الآن »

(استئناف معالى وزير المالية وحضر عنه حضرة صاحب الفضيلة والعزة الشيخ محمد خيرت راضى بك المحامى ضد على حسن وآخر وحضر عنهما حضرة الاستاذ الشيخ محمد عمر الانجبارى نمرة ٣٠ سنة ٢٢ — ٢٣ . دائرة حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد مصطفى المراغى والهيأة السابقة)

٦٥٦

المحكمة العليا الشرعية

حكم تاريخه ٣ يناير سنة ١٩٢٤

١ — لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . الاصل العربي هو المعول عليه دون الترجمة الفرنساوية

٢ — وقف . المضابط . التقاسيط . السجلات . الاحتجاج بها

القاعدة الشرعية

١ — يرجع الى الأصل العربى للائحة ترتيب

الوقائع : —

ادعى معالى وزير الاوقاف بلسان وكيله أمام محكمة المنصورة الابتدائية الشرعية على محمد باشا البدراوى ان المرحوم محمد باشا سعيد خديو مصر الاسبق وقف مائة فدان بين حدودها بورقة الدعوى على الست جلفدان جركس بكتاب وقفه المؤرخ ١٢ ربيع الاول سنة ١٢٧١ وجعل ريعها من بعدها الى جهة أخرى وان وزارة الاوقاف ناظرة على هـذا الوقف بمقتضى تقرير النظر الصادر من محكمة الغربية الشرعية المؤرخ ١١ يوليو سنة ١٩٠٧ والمدعى عليه واضع يده على هذه الاعيان بغير حق وطلب الحكم برفع يده عنها وتسليمها له ليحوزها لجهة وقفها والمدعى عليه دفع الدعوى بعدم سماعها لأن المدعى عليه اشترى هـذه الاطيان من الحارس القضائى على أملاك الاعداء بمقتضى عقد رسمى قدمه ، وقانون التضمينات يمنع جميع المحاكم الشرعية من سماع أية دعوى تكون ماسة بتصرفات السلطة العسكرية وعلى فرض عدم صدور هذا القانون فانه ينكر الدعوى وطلب رفض الدعوى وعدم سماعها ، والمحكمة كلفت مندوب وزارة الاوقاف بتقديم المسوغ لسماع الدعوى فقـدم تقرير النظر وكشف التقسيط ، والمحكمة رأت عدم كفاية ذلك لتسويغ الدعوى ولم يكن لدى الوزارة مسوغ غير ذلك فقررت المحكمة بتاريخ ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٢٣ عدم سماع الدعوى مستندة الى ان الاوراق التى قدمت من الوزارة لا تكفى للمسوغ لأن التقاسيط انما تكفى للمسوغ اذا كانت الاعيان بين مدعى وقفها والوزارة لم تضع يدها على هذه الاعيان . استأنفت وزارة الاوقاف هذا الحكم لدى المحكمة العليا وقال مندوبها ان المحكمة الابتدائية حكمت حكمها المستأنف لأن الوزارة ليست واضعة يدها على أعيان الوقف وكشف التقسيط لا يكون مسوغاً الا اذا كانت واضعة اليد كما تقضى بذلك الفقرة الأخيرة من المادة « ١٣٤ » من اللائحة فى حين ان وضع اليد ليس بشرط وانما هو شرط فى الحجج الغير المسجلة فى الاوقاف القديمة ويدل على ذلك الترجمة الفرنساية التى هى الأصـل ويجب الرجوع اليها عند الالتباس الى آخر ما ذكره من طلب الغاء الحكم المستأنف ، وطلب وكيل المستأنف عليه تأييد الحكم المستأنف ورفض الاستئناف

المحكمة : —

« حيث ان الاستئناف قدم وقيد فى الميعاد فهو مقبول شكلاً

« وحيث ان الحكم المستأنف فى الموضوع وهو صحيح لصحة أسبابه ولم يأت المستأنف بدفع مقبول لانه لا يمكن القول بأن النسخة الفرنساوية أصل يرجع اليه بل الواجب اعتبار

النسخة العربية أصلاً والنسخة الأخرى ترجمة لها فاذا لم توافقها كانت غير صحيحة »

(استئناف حضرة صاحب المعالى حافظ باشا حسن بصفته وزيراً للاوقاف ضد سعادة محمد باشا البدراوى وحضرته حضرة صاحب العزة الشيخ محمد عز العرب بك المحامي نمرة ١٦ سنة ٢٣ — ٢٤ . دائرة حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد مصطفى المراغى والهيأة السابقة)

٦٥٧

المحكمة العليا الشرعية

حكم تاريخه ٣ يناير سنة ١٩٢٤

الدفع . اثبات الدفع . عجز

القاعدة الشرعية

دفع الدفع جزء من الدعوى، فاذا عجز الدافع عن اثبات دفعه ثلاث مرات فلا يصح ان يمكن مرة رابعة من اثبات ذلك الجزء

الوقائع : —

« بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية ادعى عبده ابو زيد العشرى على خضرة بنت مسعود وست بنت حسن سعفان وعبد السلام محمد بصفته وصياً على منا وحليمه ونبويه وعزيزه القاصرات بنات حسن سعفان عمر بأن المرحوم حسن بن سعفان بن العشرى بن محمد بن العشرى توفى وانحصر ارثه الشرعى فى زوجته المدعى عليها الاولى وبناته الخمس المذكورات وفى المدعى بصفته ابن عمه الشقيق وطلب الحكم بوفاة المتوفى وانحصار ارثه فى ورثته المذكورين وعدم معارضة المدعى عليهم له فى ذلك، والمدعى عليهم اعترفوا بالدعوى عدا وراثة المدعى ودفعوا الدعوى بأن للمتوفى ابن أخ شقيق يسمى سالم ابن محمد ابن سعفان غائباً غيبة منقطعة ولا يزال معتبراً حياً ومعين له وكيل يدير أمواله ، والمدعى دفع الدفع بأن سالم محمد المذكور قد توفى بناحية الصنافين قبل وفاة المورث المذكور فكلف المدعى باثبات هذا الدفع فعجز عن الاثبات وتقرر رفضه كما رفض دفع المدعى عليهم لعجزهم عن اثباته أيضاً وكلف المدعى اثبات ما أنكر من الدعوى فلم يأت بدليل مفيد للاثبات وتكرر ذلك منه ثلاث جلسات، ولذلك اعتبرته المحكمة عاجزاً عن الاثبات ولم يطلب اليمين ولذلك قررت المحكمة بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٩٢٣ رفض الدعوى - استأنف المدعى هذا الحكم لدى المحكمة طالباً الغاءه زاعماً انه لم يستوف مجالس الاثبات أمام المحكمة الابتدائية لانه لم يمكن الا من جلستين فقط ولذلك يكون الحكم المستأنف غير صحيح لعدم ابتنائه على سبب صحيح وطلب وكيل المستأنف عليهم تأييد الحكم المستأنف ورفض الاستئناف

المحكمة : —

« حيث ان الاستئناف قدم وقيد فى الميعاد فهو مقبول شكلاً

« وحيث ان الحكم المستأنف في الموضوع وهو صحيح لصحة أسبابه وذلك لأن المستأنف

عليهم لما دفعوا الدعوى بوجود ابن اخ للمتوفى دفع المستأنف ذلك بوفاته قبل وفاة المتوفى وكلف اثبات دفعه فعجز عنه ثم انه بعد ذلك كلف اثبات دعواه مرتين فعجز

« وحيث ان دفع الدفع جزء من الدعوى وقد عجز عن اثباته ثلاث مرات فلا يصح ان يمكن مرة رابعة من اثبات ذلك الجزء وهو فى الحقيقة روح الدعوى »

(استئناف عبده ابو زيد العشرى ضد خضرة بنت حسن مسعود وآخرين نمرة ١٧٩ سنة ٢٢ — ٢٣ . دائرة حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد مصطفى المراغى والهيأة السابقة)

قضاء المحاكم المختلطة

٦٥٨

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٣

معارضة . حكم جنائي . اعلانه . العلم بالحكم

القاعدة القانونية

اذا لم يعلن الحكم الصادر غيابياً فى جنحة أو فى مخالفة الى نفس المحكوم عليه كانت المعارضة المرفوعة منه بعد انقضاء ميعاد الثلاثة أيام المقررة فى المواد ١٣٥ ، ١٦١ من قانون تحقيق الجنايات مقبولة شكلا اذا اثبت المعارض انه كان فى حالة يستحيل عليه فيها العلم بالحكم الصادر ضده

(قضية ماريو كانتونى ضد النيابة العمومية . رئاسة جناب الرئيس ايمان)

تعليق

صدر هذا الحكم من محكمة الاستئناف المختلطة بدوائرها المجتمعة

٦٥٩

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٨ يناير سنة ١٩٢٤

بيع . صورية . بطلان . تجرد الاب من املاكه الى اولاده . هبة . الرجوع فيها . دعوى المسخر . صحتها . تحويل الاختصاص من اهلى الى مختلط

القاعدة القانونية

١ — يجب اعتبارها صورية و باطلة العقود التى توصف بأنها عقود بيع ويتجرد بموجبها الأب الى أولاده من كل مايملك لطعن الدائنين فى هذه العقود باعتبار انها تخرج الأموال التى كانت محل وفاء ديونهم من ملك مدينهم الى ملك اولاده

٢ — انه بحسب أحكام الشريعة الاسلامية الغراء يجوز للاب الرجوع فى الهبة الصادرة منه الى أولاده بحسب مشيئة الواهب حتى ولو اسقط الواهب حقه فى الرجوع فى الهبة فى ذات عقد الهبة. والأب غير محتاج الى استصدار حكم من

القاضي يأذن له فى الرجوع فى الهبة حتى ولو كان سلم الدين الموهوبة الى الموهوب له

٣ – جرى قضاء محكمة الاستئناف المختلطة على قبول دعوى المسخر اذ ليس فيهـا شيء يخالف القانون . بناء عليه يجوز للمسخر ان يرفع الدعوى أمام المحاكم المختلطة لتحويل نزاع من اختصاص المحاكم الاهلية لاختصاص المحاكم المختلطة وكان هـذا النزاع بين وطنيين ومن اختصاص المحاكم الاهليةفى الأصل، اللهم الا اذا ترتب على تحويل القضيةمن المحاكم الاهلية الى المحاكم المختلطة احراج مركز الخصم مطلقاً أما من ناحية الاثبات أو من ناحية الدفاع (راجع الاحكام الصادرة من محكمة الاستئناف المختلطة فى هذا الصدد ومندرجة فى الجزء الثانى والثالث من مجموعة الاحكام المختلطة من نمرة ٣١٨٥ الى نمرة ٣١٨٨)

تعليق

الذى نص عليه الفقهاء فى مسألة الرجوع فى الهبة الصادرة من الأب الى أولاده ان من وهب هبـة لذى رحم محرم منه فلا رجوع له عليه (راجع المادة ٥٢٠ من كتاب الاحكام الشرعية فى الاحوال الشخصية للمغفور له قدرى باشا) ولا ندرى من أين أتى لمحكمة الاستئناف أن الاب يجوز له الرجوع فى فى الهبة الصادرة منه لأولاده مطلقاً

ثم ان قبول دعوى المسخر مطلقاً مع علم المحكمة بأن هذا المسخر ليس له مصلحة فى الدعوى وان الغرض من تسخيره انتزاع القضية من اختصاص القاضى الاهلى لجعلها تحت سيطرة القاضى المختلط ينافى أبسط المبادىء القانونية لأنه حيث لاتوجد مصلحة لاتوجد دعوى .

٦٦٠

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٢٩ ديسمبر سنه ١٩٢٣

تقادم . فوائد . قرض . استبدال الدين . الاحتجاج بالتقادم . انكار . سنين هلالية . الاحتفاظ بالدفاتر التجارية . مفعول الانذار .

القاعدة القانونية

١ – اذا لم تكن علاقة الخصمين المتنازعين فى الاصل علاقة مقرض ومقترض بل نشأت العلاقة القانونية بينهما على أثر قيام أحدهما بدفع فوائد دين كان مطلوباً من ثانيهما للآخر فلا يسقط حق المطالبة بما دفعه أحدهما عن الثانى بخمس سنوات بل يسقط حق المطالبة بمضى خمس عشرة سنة لأن الدين استبدل بعد ان كان متجمد فوائد أصبح ديناً عادياً

٢ – سقوط الحق بمضى المدة يجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليهـا الدعوى « راجع بهذا المعنى أيضاً الاحكام المنشورة فى مجموعة الاحكام المختلطة عن العشر سنوات الأخيرة نبذتى ٥٥٣و٥٧١ ومابعدهما تحت كلمة «استئناف مدنى»

٣ – لا يجوز للمشترى ان يدفع عن بائعه أحكارا استحقت قبل البيع بدون رضائه ، فاذا دفعها حق للبائع بأن يتمسك بحكم المادة «٢٢٦» من القانون المدنى التى تقضى بأنه اذا دفع انسان دين آخر بغير ارادته ثم رجع عليه فللمدين المذكور الحق فى عدم قبول ما دفع عنه كله أو بعضه اذا أثبت ان مصلحته كانت تقتضى امتناعه عن الدفع للدائن الأصلى . بناء عليه اذا ظهر ان بعض هذه الاحكار سقط حق المطالبة بها بمضى المدة كان للبائع الحق فى رفض دفعها الى المشترى الذى دفعها عنه

٤ – عند احتساب مدة الخمس سنوات اللازمة للحكم بسقوط الحكر يراعى احتسابها حسب السنين الهجرية لا على حسب السنين الميلادية

٥ – فى فرنسا وفى بعض البلاد الاخرى يوجب القانون على التاجر ان يحتفظ بدفاتره التجارية مدة عشر سنوات، أما فى مصر فلا يوجد نص فى القانون يوجب ذلك، فاذا ما ادعى تاجر ان دفاتره التجارية تثبت واقعة ما ولم يقدم للمحكمة دفاتره بناء على انه قد مضى عليها عشر سنوات فلا يقبل قوله، لأن القانون المصرى لم يحدد زمنا ما للمحافظة على دفاتره التجارية وكان فى استطاعته ان يحتفظ بها للاستدلال بها عند الحاجة

٦ – فى حالة ما يدفع انسان دين آخر ويطالبه بفوائد الدين الذى دفعه عنه يلزم التفرقة بين حالتين مختلفتين ، إما ان يكون الذى دفع قد دفع عن غيره ولم يكن فى الأصل مسئولاً معه . ففى الحالة الاولى يحق لمن دفع مطالبة مدينه بفوائد الدين ولكن من تاريخ المطالبة الرسمية فقط طبقاً لاحكام المادة « ١٨٢ » من القانون المدنى المختلط . وأما فى الحالة الثانية فيحق له المطالبة بالفوائد من يوم الدفع طبقاً للمادة «٦٤٧» من القانون المدنى المختلط

٧ – ان مجرد الانذار بالدفع ليس كافياً لسريان الفوائد بل لا بد من المطالبة الرسمية بدعوى ترفع، لأن الانذار وحده لا يترتب عليه جريان الفوائد الا فى أحوال معينه بينها القانون مثل الاحوال المنصوص عليها فى المواد ٤١٠ و٦٠٢ و٦٤٦ من القانون المدنى ، والاولى خاصة بحالة ما اذا لم يحصل الاتفاق فى عقد البيع على احتساب فوائد الثمن فلا يكون للبائع حق فيها الا اذا كلف المشترى بالدفع تكليفاً رسمياً أو كان المبيع الذى سلم ينتج منه ثمرات أو أرباح أخرى، والثانيه خاصة بحافظ الوديعة أو حارسها الذى يجب عليه فى جميع الاحوال أن يرد محصولها ونتائجها وعليه فوائد النقود المودعة عنده من وقت مطالبته بردها مطالبة رسمية ، والثالثة خاصة بحالة الوكيل المكلف بتقديم حساب المبالغ التى قبضها على ذمة موكله اذ عليه فوائد المبالغ المقبوضة من يوم مطالبته بها مطالبة رسمية أو

من يوم استعماله لها لمنفعة نفسه وله الحق فى فوائد النقود التى دفعها بسبب التوكيل من يوم دفعها

(استئناف جرجوار دروسو ضد ورثة فيلكس زند . رئاسة جناب المستشار هانسون)

٦٦١

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٢ يناير سنة ١٩٢٤

احكام تمهيدية . استئناف . وحدها . قبل التنفيذ . بعده

القاعدة القانونية

ان المادة « ٤٠٥ » من قانون المرافعات التى تنص على ان الاحكام التمهيدية يجوز استئنافها فى الحال كما يجوز استئنافها عند استئناف الحكم فى اصل الدعوى بدون ان يترتب على التأخير فى ذلك سقوط حق طالب الإستئناف ولو سبق تنفيذ تلك الاحكام برضائه معناها ان الاستئناف يجب ان يرفع قبل تنفيذ الامر الذى قضى به الحكم التمهيدى او يرفع بعد انتهاء التنفيذ مع استئناف الحكم القطعى الصادر فى الدعوى

(استئناف ورثة محمود بك انيس ضد مصطفى بك عبد اللطيف . رئاسة جناب المستشار ايمن)

تعليق

قالت المحكمة فى حيثيات حكمها ان هذا التفسير يطابق نص القانون وتؤيده روح القانون . اما نص القانون ففى استعمال الشارع كلمة «فى الحال » فى قوله (فيجوز استئنافها فى الحال) ولا يكون لهذا التعبير معنى اذا جاز رفع الاستئناف فى اثناء مباشرة تنفيذ الحكم التمهيدى ،وكل تأويل يخالف هذا يجعل الحالة الثانية التى نص عليها الشارع فى قوله (كما يجوز استئنافها عند استئناف الحكم فى اصل الدعوى) مندمجة فى الحالة الأولى، ولا يكون هنالك معنى لذكر الحالة الثانية مادام مدلولها يدخل فى مدلول الحالة الاولى؛ اما كون روح القانون تؤيد هذا التأويل فلأن الشارع المختلط برفضه نقل نص المادة «٤٥١» فقرة ثانية من قانون المرافعات الفرنساوى الذى اثار غموضه خلافا بين علماء القانون الفرنساوى اراد ان يأخذ بأقوال من افتى بذلك من العلماء والمفسرين فى فرنسا بناء على ان رأيهم هذا اقرب الى العقل واقرب الى القانون

٦٦٢

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٤

دعوى . الحكومة . مصلحة فرعيه . مصلحة رئيسية. اختصام العامل او الموظف . مسؤولية شخصية .

القاعدة القانونية

١ — الدعوى الشخصية التى ترفع على الحكومة المصرية ممثلة فى شخص الوزير

التابعة له المصلحة ذات الشأن وتكون مبنية على خطأ تسأل عنه الوزارة الرئيسية يجب أن يرفع أمام محكمة مصر التابع لها مركز الوزارة الرئيسية، فأذا حدثت اصابة من اصابات السكك الحديدية وجب رفع الدعوى أمام محكمة مصر التابعة لها وزارة المواصلات ، ولا يبرر ادخال ناظر المحطة القريبة من محل الحادثة اختصاص محكمة أخرى خصوصاً اذا لم يثبت بوجه من الوجوه وقوع اى خطأ من ناظر المحطة يترتب عليه مسئوليته شخصياً

٢ — ان موظف الحكومة مهما كانت درجته لا يجوز ادخاله فى الدعوى باعتباره خصما أصيلا فيها ما دام يعمل تحت أمر رئيسه الاعلى التابع هو له، اللهم الا اذا ثبت أنه مدان شخصياً ومسئول شخصياً عن نتائج الفعل الذى أوقع الحكومة فى المسئولية معه

٦٦٣

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ١٩ ديسمبر سنة ١٩٢٣

مداولة . اودة المداولة . فى الجلسة .

القاعدة القانونية

ليس فى القانون نص يوجب على هيأة المحكمة ان تختلى فى أودة المداولة لتتداول فى القضية قبل النطق بالحكم، فيجوز لها اذن ان تتداول فى قاعة الجلسة وتنطق بالحكم فوراً والجلسة منعقدة اذا رأت ان الدعوى ظاهرة ويمكن الحكم فيها فوراً بعد تبادل آراء القضاة بعضهم مع بعض فى الجلسة

قضاء المحاكم الأجنبية

٦٦٤

محكمة نقض وابرام باريس

حكم تاريخه ٤ مارس سنة ١٩٢٤

محاكم فرنسا . اختصاصها . بالنسبة للاجانب .

القاعدة القانونية

يجوز للمدعى التابع للحكومة الفرنساوية ان يعلن أمام المحاكم الفرنساوية على وجه العموم وأمام المحكمة التابع هو لها خصمه الأجنبي الذى ليس له فى فرنسا محل اقامة معروف

٦٦٥

محكمة نقض وابرام باريس

حكم تاريخه ٢٣ يناير سنة ١٩٢٤

اشتراط الدفع . بعملة اجنبية . مارك . جواز .

القاعدة القانونية

ما دامت المشارطة هي قانون المتعاقدين فيصح لهما ان يدونا فيها الشروط التى تضمن لكل واحد حقوقه ما دامت هذه الشروط لا تخالف الآداب العمومية ولا النظام العام . فاذا شرط الدائن لضمان حصوله على حقوقه ان يدفع له المدين دينه بالعملة الألمانية وسماها فلا يجوز له رفض قبول الدفع بالمارك الالماني بدعوى ان قيمة الماركات انحطت ما دام هو الذى شرط هذا الشرط وخصص نوع الوفاء فلا يجوز له ولا للسلطة القضائيه ان تعدل طريق الوفاء وكيفية الوفاء ما دام المتعاقدان أنفسهما قد بيناها فى المشارطة

٦٦٦

محكمة نقض وابرام باريس

حكم تاريخه ٣٠ يوليه سنة ١٩٢٣

اجارة . حقوق المستأجر . اقتلاع الغراس الصغيرة .

القاعدة القانونية

مهما كان حق مستأجر الاطيان الزراعية بملحقاتها وتوابعها واسعاً فان هذا الحق لا يبيح له ان يقتلع الغراس الصغيرة لأن هذه الغراس اذا بقيت وكبرت أمكن المالك الانتفاع بها فى المستقبل

٦٦٧

محكمة نقض وابرام باريس

حكم تاريخه ١٤ مايو سنة ١٩٢٤

احكام . صدورها . علانية . نظام عام .

القاعدة القانونية

جميع الاحكام يجب ان تصدر فى جلسة

علانية ولا يمكن مخالفة هذه القاعدة لانها من القواعد المتعلقة بالنظام العام ، ويكون الحكم كذلك حتى لو كان القضاة فى أودة المشورة ما دام يصدر حكمهم فى خصومة قضائية بين مدعى ومدعى عليه ، وهـذه القاعدة لا تقبل الاستثناء الا اذا نص على هـذا الاستثناء بنص صريح

٦٦٨

محكمة نقض وابرام باريس

حكم تاريخه ١٤ مارس سنة ١٩٢٤

صحافة ـ حقوق الرد ـ نشر الرد ـ حالات

القاعدة القانونية

لصاحب الجريدة الحق فى رفض نشر رد ورد اليه من شخص تكذيباً أو تصحيحاً لخبر رواه اذا كان الرد مشتملاً على فقرات من خطاب صادر من شخص أجنبي عن النزاع القائم وكان ايراد بعض الفقرات دون البعض الآخر يوجب الشك فى معرفة حقيقة قصد صاحب الخطاب

تعليق

ولصاحب الجريدة رفض نشر الرد ايضاً اذا كان فى نشره اضرار بمصلحة شخص خارج عن الخصومة القائمة (راجع حكم محكمة نقض وابرام باريس الرقيم ٢٥ اغسطس سنة ١٩١٠ وحكم ٢٦ سبتمبر سنة ١٩١٤)

٦٦٩

محكمة استئناف باريس

حكم تاريخه ١٥ فبراير سنة ١٩٢٤

اجارة ـ مدتها ـ مشيئة المستأجر ـ

القاعدة القانونية

اذا تعهد المالك كتابة للمستأجر منه ان يبقيه فى العين المؤجرة الى المدة التى يشاؤها كان للمستأجر الحق فى البقاء فى العين المؤجرة الى مدة لا تنتهى الا بمشيئته أو بموته ، ولا يجوز للمالك اخراجه من العين المؤجرة قسراً عنه

تعليق

اجاز العلم والعمل مثل هذا الشرط . فمن راجع احكام المحاكم الفرنساوية واراء الشراح (مثل اوبرى ورو جزء ٥ نبذة ٣٦٩ وجيلوار جزء أول نبذه ٤٠ وهوك جزء ١٠ نبذة ٢٧٠) يجدها متفقة كلها على صحة الشرط الذى يدون فى عقد الاجارة بأن للمستاجر الحق فى مد اجارته الى ماشاء الله . وفى هـذه الحالة لا ينتهى العقد الا بموت المستأجر أو بتركه العين المؤجرة اختياراً ، ومثل هذا ايضاً الشرط من حيث صحة التعهد الذى يتعهد به المالك بأن لايخرج المستأجر من ملكه وبأن لا يزيد ايجاره (راجع حكم محكمة استئناف باريس بتاريخ ٢٤ اغسطس سنة ١٨٦٥ مجموعة سيريه سنة ١٨٦٥ نبذة ٣٢٨)

ومن رأي المفسرين ان مثل هذا الشرط

لا ينتقل من المستأجر الى ورثته لأنه خاص بذات المستأجر

٦٧٠

محكمة السين بباريس

حكم تاريخه ٢٥ مارس سنة ١٩٢٤

تعهد . سبب غير مشروع . بطلان . تعطيل الدعوى العمومية .

القاعدة القانونية

١ ـ الاتفاق الذى يعقده شخص مع أحد البنوك وبمقتضاه يتعهد بأن يدفع لهذا البنك مبلغاً معيناً لحساب أحد مدينى هذا البنك بشرط ان البنك يتنازل عن البلاغ الجنائى الذى كان قدمه فى حق مدينه واتهمه فيه بالنصب والاحتيال عليه هو اتفاق باطل بطلاناً جوهرياً لمخالفته للنظام العام ولابتنائه على سبب غير مشروع لانه يترتب على هذا الاتفاق حمل البنك على ترك محاكمة الجانى محاكمة جنائية وعلى تبرئته من جريمة يعاقب عليها القانون وفيه تعطيل لسير الدعوى العمومية

٢ ـ انه بحسب أحكام المادتين ١١٣١ و١١٣٥ من القانون المدنى ما يكون قد دفعه الشخص تنفيذاً لتعاقد باطل يعتبر انه مدفوع بغير حق وما يكون قد دفعه الشخص بدون ان يكون مستحقاً عليه يجوز استرداده وبناء عليه يكون ابتناء التعهد على سبب غير مشروع لا يمنع من طلب استرداد المبالغ التى تكون قد دفعت من قبل بالفعل

تعليق

تتلخص وقائع الدعوى التى صدر فيها هذا الحكم ان احد بنوك باريز قدم بلاغا فى حق شخص اسمه « جالو » يتهمه فيه بأنه توصل الى الاستيلاء على مبلغ ٢٢ مليون فرنك من أموال البنك باستعمال طرق احتيالية، فحققت النيابة بلاغه واحالت المتهم على محكمة جنح السين ، وقبل المحاكمة ببضعة ايام اتفق اهل المتهم مع البنك المجنى عليه على ان يدفعوا له لحساب المتهم مبلغ ٦ ملايين فرنك صلحا منها ١٥٠ الف فرنك بتحويل على بنك فرنسا و٥٨٥٠٠٠٠ فرنك حرروا بها اثنى عشر سنداً تحت الاذن تدفع اقساطا وعلى آجال مستقبلة وفى الوقت نفسه تعهد البنك بأن يتنازل عن الشكوى المقدمة منه ضد المتهم وقد جعل دفع مبلغ الـ ٦ ملايين فرنك شرطا فى مقابل ترك محاكمة المتهم. وتنفيذاً لهذا الاتفاق امضى اهل المتهم الاثنى عشر سنداً وحرر رئيس مجلس ادارة البنك خطاباً الى النائب العمومى أقر فيه بأنه تنازل عن شكواه، الا انه بالرغم من هذا التنازل ومن هذا الاتفاق فان محكمة الجنح حكمت على المتهم بحبسه سنة وبغرامة الف فرنك . عند ذلك طالب اهل المحكوم عليه البنك بأن يرد اليهم ما دفعوه له نقداً وان يرد اليهم السندات الاثنى عشر . فرفض البنك طلبهم هذا . فرفعوا عليه هذه الدعوى

طلبوا فيها الحكم ببطلان الاتفاق لابتنائه على سبب غير مشروع . والمحكمة حكمت ببطلان الاتفاق بناء على انه مخالف للنظام العام وقالت فى اسباب حكمها ان مثل هذا الاتفاق مبنى على بطلان جوهري ولانه مخالف للنظام العام وانه بناء على ذلك لايكون للبنك وجه قانوني لاستبقاء مبلغ الـ ١٥٠ الف فرنك فى حوزته واستبقاء الاثنى عشر سنداً وأنه يجب عليه ان يردها الى اربابها بناء على ان عدم مشروعية التعهد لا يمنع من طلب استرداد المبالغ التى تكون قد دفعت بالفعل

مسألة احقية من دفع فى استرداد مادفعه فى حالة ابتناء التعهد على سبب غير مشروع هى مسألة خلافية، بعض المحاكم تحكم بالرد والبعض الآخر يحكم بأن لا رد (راجع الحكم الذى اصدرته محكمة دمنهور الجزئية ومنشور فى هذا العدد بصحيفة ٨٥٧) الا ان القضاء مال اخيراً الى المذهب القائل بوجوب الرد (راجع الاحكام الصادرة من محكمة اكس بتاريخ ٢٨ و ٢٠ و ٢٣ ومحكمة نقض وابرام باريس بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٩٢١)

٦٧١

محكمة لان بفرنسا

حكم تاريخه ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٣

مسؤولية ، مالك الحيوان ، ضرر . قوة قاهرة . اهمال .

القاعدة القانونية

١ – ان الشارع اعتبر مالك الحيوان ملزوماً بتعويض الضرر الناشىء عن الحيوان المذكور مطلقاً وألقى على كاهله فى المادة « ١٣٨٥ » هذه المسئولية . وهذه المسئولية لا ترفع عنه الا اذا ثبت ان الضرر الذى أصاب الشخص انما نشأ من قوة قاهرة أو حدث له بسبب خطأه هو

٢ – ليس فقط الشخص الاجنبى عن المالك هو الذى يستفيد من هذه المسئولية المفروضة فى الأصل انها واقعة على مالك الحيوان بل يستفيد منها أيضاً الاشخاص الذين فى خدمة مالك الحيوان وكلفهم مالك الحيوان بأن يسوقوه ويعتنوا به أو يقوموا بخدمته

تعليق

ان المادة «١٣٨٥» من القانون المدنى الفرنساوى التى أشار اليها هذا الحكم تقابل المادة « ١٥٣ » من القانون المدنى الاهلى والمادة ٢١٥ من القانون المدنى المختلط اذ أعلن الشارع المصرى فيها بنص صريح ان مالك الحيوان او مستخدمه يلزم بتعويض الضرر الناشىء عن الحيوان المذكور مطلقا سواء كان فى حيازته او تسرب منه فجعل الشارع مسئولية مالك الحيوان او مستخدمه هى الاصل اللهم الا اذا قام دليل قاطع على ان الضرر الذى اصاب الغير انما أصابه بحادثة قهرية او اصابه باهماله هو

٦٧٢

محكمة نقض وابرام بلجيكا

حكم تاريخه ١٨ مارس سنة ١٩٢٤

تعهدات . اسبابها . من الجانبين . عقود مجانية

القاعدة القانونية

فى العقود المتضمنة التزامات متبادلة من جانبين يعتبر سبب تعهد احد الجانبين تعهد الجانب الآخر بتنفيذ الالتزامات التى التزم بها فى مقابل الالتزامات التى التزم بها الطرف الاخر

اما العقود المجانية التى ليس فيها عوض فالسبب فيها انما ارادة الخير والبر بالطرف الاخر ، فأذا ظهر للقاضى ان الطرفين أرادا عقد عقد بعوض تتكافأ فيه الالتزامات المتبادلة من الجانبين ثم اتضح من تلاوة العقد ان التزام احد الجانبين يقابله عوض تافه جداً لايتناسب ابداً مع الطرف الآخر كان التزام الطرف الأول فى حكم العـدم وجاز للقاضى ان يصحح هـذا الخطأ ويرده الى الحقيقة التى يتبينها من خلال ظروف ووقائع الدعوى

٦٧٣

محكمة بروكسل

حكم تاريخه ٢٦ ابريل سنة ١٩٢٣

رهن . تملك المرتهن العين المرهونة . بطلان . صحة

القاعدة القانونية

البطلان المنصوص عليه فى المادة ٢٠٧٨ من القانون المدنى التى حرمت اشتراط كون الشيء المرهون يصير مملوكا للدائن عند عدم الوفاء له يسرى على الشرط الوارد فى صلب عقد الرهن ولـكن ليس هناك مايمنع بعد انتهاء اجل الرهن من الاتفاق بعقد جديد بين الراهن والمرتهن على نقل ملـكية العين المرهونة الى المرتهن مقابل دينه

٦٧٤

محكمة لييج Liége

حكم تاريخه ٢٥ مايو سنة ١٩٢٣

رفت . مستخدم . مهلة . مقدارها .

القاعدة القانونية

عند عدم وجود نص يحدد الميعاد الذى يحق لأحد المتعاقدين فسخ اجارة الاشخاص فيه يتحدد ميعاد الاخطار بأهمية المرتب الذى يتقاضاه المستخدم وبالصعوبة التى ستصادفه فى الحصول على خدمة له يستعيض بها الخدمة التى رفت منها . فرئيس العمال فى احد المصانع تكفيه مهلة ٦ شهور ، فأذا اخطره صاحب المصنع قبل رفته بستة شهور كان ذلك كافياً ولا يحق له الرجوع على مخدومه بأي تعويض

٦٧٥

محكمة ليبج Liége

حكم تاريخه ٢٧ مايو سنة ١٩٢٢

معارضة . حكم مستعجل . استئناف .
جواز المعارضة

القاعدة القانونية

الحكم الصادر غيابياً من محكمة ثانى درجة فى الاستئناف المرفوع لها طعناً فى حكم صادر ابتدائياً من قاضى الامور المستعجلة يقبل المعارضة

٦٧٦

محكمة ليبج Liége

حكم تاريخه ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٣

اجارة . من أحد الشركاء . سلطة قاضى
الامور المستعجلة

القاعدة القانونية

ان قاضى الامور المستعجلة غير مختص باخراج المستأجر الذى يستأجر من أحد الشركاء فى العين المؤجرة لان مسألة بطلان الاجارة التى يعقدها أحد الملاك دون اشتراك شركائه فى الملك مسألة خلافية يختص قاضى الموضوع وحده بالفصل فيها. فلا يجوز لقاضى الأمور المستعجلة اعتبار المستأجر من أحد الشركاء فى الملك غاصباً والحكم باخراجه بدعوى مستعجلة

٦٧٧

محكمة ليبج Liége

حكم تاريخه أول مايو سنة ١٩٢٣

دعوى . بدين يحل بعد رفعها

القاعدة القانونية

تصح الدعوى بدين يحل بعد تاريخ رفع الدعوى وقبل صدور الحكم

٦٧٨

محكمة ليبج Liége

حكم تاريخه ٣١ اكتوبر سنة ١٩٢٣

املاك اميرية . دعوى وضع يد . أمر عال .
نزع الملكية . وجوب تخصيصها للمنفعة العامة

القاعدة القانونية

١ - الأملاك الأميرية المخصصة للمنافع العمومية لا يجوز تملكها بوضع يد الغير عليها المدة الطويلة ، وما دامت كذلك فلا يصح ان تكون محلاً لدعوى من دعاوى وضع اليد

٢ - لاعتبار العين من الاملاك الاميرية المخصصة للمنافع العمومية لا يكفى مجرد صدور الأمر بنزع الملكية بل يلزم علاوة على ذلك ان تخصص بالفعل للمنفعة العامة التى انتزعت من ملك صاحبها لأجلها

٦٧٩

محكمة ليبج Liége

حكم تاريخه ٦ يونيه سنة ١٩٢٣

حجز . حكم جنائى ابتدائى . جواز

القاعدة القانونية

الحكم الصادر من محكمة الجنح بصفة ابتدائية ومطعون فيه بطريق الاستئناف يكفى بأن يكون سنداً يصح حجز ما للمدين لدى الغير به . والمحكوم لمصلحته غير ملزم قانوناً مع وجود هذا الحكم بيده أن يستحصل على أمر من قاضى الأمور الوقتية بالاذن له فى توقيع الحجز

٦٨٠

محكمة ليبج Liége

حكم تاريخه ١١ نوفمبر سنة ١٩٢٢

اثبات . اخطار بالرفت . بينة

القاعدة القانونية

الاخطار بالرفت يجوز اثباته بالبينة اذا كانت الدعوى مما يجوز اثباتها بالبينة

٦٨١

محكمة ليبج Liége

حكم تاريخه ٣١ يوليه سنة ١٩٢٢

تعهد . غلط . بطلان

القاعدة القانونية

الغلط فى سبب المشارطة يجعلها باطلة لا أثر لها فاذا التزم شخص لآخر بدين أو عين وكان يعتقد غلطاً انه ملزم بأداء هذا الدين أو بتسليم العين كان التزامه باطلاً لابتنائه على الغلط

٦٨٢

محكمة ليبج Liége

حكم تاريخه ٦ ابريل سنة ١٩٢٢

صاحب جراج . وديعة . مسؤولية . تقييد المسؤولية . جواز

القاعدة القانونية

صاحب الجراج يعتبر فى نظر القانون انه مودع عنده وعليه واجبات حافظ الوديعة فهو اذن مسئول عما يصيب الاتوموبيل المودع عنده من التلف وغيره

هذا هو الأصل الا انه لا يوجد فى القانون نص يمنع حافظ الوديعة من حصر مسئوليته فى حدود معينة بواسطة اتفاقات أو اعلانات تعلق على جدار الجراج

٦٨٣

محكمة ليبج Liége

حكم تاريخه ١٣ يونيه سنة ١٩٢٢

اجارة . وعد بالبيع . تجديد

القاعدة القانونية

ضمن المتعاقدان فى عقد اجارة نصين أحدهما خاص بشرط التأجير والآخر قبول المؤجر بيع العين المؤجرة الى المستأجر فى مدة

الاجارة . فاذا انتهت مدة العقد فتجدد العقد لمدة أخرى سرى التجديد على الاجارة وحدها دون الوعد بالبيع

٦٨٤

محكمة ليبج Liége

حكم تاريخه ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٢٣

استئناف . ضامن . مضمون

القاعدة القانونية

الاستئناف الذى يرفعه الضامن يفيد المضمون . فيستعيد المضمون حقه فى الطعن فى الحكم وله عند عدم رفع استئناف أصلى ان يرفع استئنافاً فرعياً عن الحكم الصادر ضده

٦٨٥

محكمة ليبجLiége

حكم تاريخه ٢ يوليه سنة ١٩٢٣

قبول . زمن . مواد تجارية

القاعدة القانونية

فى المواد التجارية وفى حالة عدم تحديد ميعاد بقبول الصفقة المعروضة يجب ان يصدر القبول من المشترى فى الزمن المناسب والا اعتبر الايجاب قد بطل

٦٨٦

محكمة انفرس

حكم تاريخه ٤ يوليه سنة ١٩٢٣

بيع . تحت شرط . رد البضاعة . عيب

القاعدة القانونية

البيع الحاصل على شرط التجربة يعتبر موقوفاً على تمام الشرط فمن ارسلت اليه البضاعة وردها ليس ملزماً بأن يبين سبب عدم قبوله أياها. وليس عليه ان يثبت العيب الذى من اجله رد البضاعة، ولكن هذا لا يمنع البائع من اثبات أن رد البضاعة كان تعنتاً واستبداداً

نزعات

ومن لواذع الكلام قولهم :

" Un juge a tous les droits, sauf le droit de se tromper. "

ومنها

" Le premier devoir du juge est de ne point se préoccuper de la qualité des parties, de leurs opinions, du milieu social ou elles se meuvent. "

ومنها

" Celui qui a souffert l'injustice ne doit pas, comme dit la multitude, répondre par l'injustice étant donné qu'on ne doit à aucun prix être injuste. "

Platon.

ومن احسن ماقيل :

" Deux justices, pas de justice. "

ومنها

" Une grande qualité, une vertu nécessaire pour le juge est de savoir écouter. "

Ransson.

العدد التاسع — فهرست — السنة الرابعة

نمرة الحكم	صحيفة		تابع فهرست الاحكام
٦٥٥	٨٧٦	المحكمة العليا الشرعية	وظيفة وزير المالية . الخصومة فيما للحكومة وما عليها . الاملاك الاميرية . الخصومة بشأنها
٦٥٦	٨٧٨	« « «	١ - لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . الأصل العربي . هو المعول عليه دون الترجمة الفرنساوية ٢ - وقف المضابط . التقاسيط . السجلات . الاحتجاج بها
٦٥٧	٨٨٠	« « «	الدفع . اثبات الدفع . عجز
٦٥٨	٨٨١	محكمة الاستئناف المختلطة	معارضة . حكم جنائى . اعلانه . العلم بالحكم
٦٥٩	٨٨١	« « «	بيع . صورية . بطلان . تجرد الاب من أملاكه الى أولاده . هبة . الرجوع فيها . دعوى المسخر . صحتها . تحويل الاختصاص من أهلى الى مختلط
٦٦٠	٨٨٢	« « «	تقادم . فوائد . قرض . استبدال الدين . الاحتجاج بالتقادم . احكار . سنين هلالية . الاحتفاظ بالدفاتر التجارية . مفعول الانذار
٦٦١	٨٨٤	« « «	أحكام تمهيدية . استئناف . وحدها . قبل التنفيذ . بعده
٦٦٢	٨٨٤	« « «	دعوى . الحكومة . مصلحة فرعية . مصلحة رئيسية . اختصام العامل أو الموظف . مسئولية شخصية
٦٦٣	٨٨٥	« « «	مداولة . أودة المداولة . فى الجلسة
٦٦٤	٨٨٦	محكمة نقض وابرام باريس	محاكم فرنسا . اختصاصها . بالنسبة للأجانب
٦٦٥	٨٨٦	« « « «	اشتراط الدفع . بعملة اجنبية . مارك . جواز
٦٦٦	٨٨٦	« « « «	اجارة . حقوق المستأجر . اقتلاع الغراس الصغيرة
٦٦٧	٨٨٦	« « « «	أحكام . صدورها . علانية . نظام عام

رئيس التحرير : عزيز خانكي

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين الأهلية

السنة الرابعة

العدد العاشر

عدد يوليه سنة ١٩٢٤

«Avez-vous réfléchi à l'illusion des législateurs?. Ils croient que leurs lois dictent les mœurs, alors que c'est tout le contraire, et que ce sont les mœurs qui dictent les lois . . . .»

Remy de Gourmont.

الادارة بميدان سوارس نمرة ٣

قيمة الاشتراك ٦٠ قرشاً صاغاً
وللطلبة ٣٠ قرشاً صاغاً

بالمطبعة العصرية بمصر
بشارع علوي نمرة ٥
تليفون نمرة ٥٦٢٠

بيان

هذا هو عدد يوليه . وبه تنتهي السنة الرابعة للمجلة . وبأحصاء الأحكام والفتاوى والقرارات وسائر ما كتب ونشر فى السنة الرابعة من مقالات ومنشورات ولفتات نجد عدد الأحكام والفتاوى والقرارات قد بلغ ٧٦٢، وعدد المقالات ٣٠، والمنشورات ١٧ ، واللفتات ٣٩، والحكم التى تزين بها غلاف المجلة ١٠ . ولم تصل مجلة قضائية الى نشر أحكام وقرارات وفتاوى وغيرها بمقدار ما نشرت مجلة المحاماة . ولا نغلو اذا قلنا أننا راجعنا نيف واربعة آلاف حكم لاستخراج ما استخرجنا واذا لاحظ القراء ان مجلة المحاماة انفردت بنشر مالا تنشره مجلة قضائية أخرى مثل « فتاوى» حضرة صاحب الفضيلة مفتي الديار المصرية وقرارات لجان الانتخابات ، ومثل أحكام محاكم فرنسا وأحكام محاكم بلجيكا ، ورسائل قانونية فى موضوعات شتى يكتبها اساتذة مدرسة الحقوق وبعض رجال القضاء والنيابة والمحاماة من ذوى المكانة والمقدرة علماً وعملاً ، وما عدا ذلك من أحكام محكمة النقض والابرام وأحكام المجلس الحسبي العالى ، وأحكام محكمة الاستئناف الاهلية ، وأحكام المحاكم الكلية والجزئية . وأحكام المحاكم الشرعية وأحكام المحاكم المختلطة، ومنشورات وزارة الحقانية ومنشورات معالى النائب العمومى ، أيقنوا ان قلم تحرير المجلة لا يألو جهداً فى العمل على رقى هذه المجلة لتكون أرقى المجلات القضائية في الشرق وتكون فى الوقت ذاته عنوان رقى المحاماة فى مصر

هذا وقد نشرنا فى عدد يوليه مقالة فى « الجرائم الانتخابية » بقلم حضرة صاحب العزة مقصود بك قوسه القاضى بالمحاكم الأهلية ،

وفى أثرها نشرنا :

عدد	
١٠	أحكام صادرة من محكمة النقض والابرام
٥	« « من المجلس الحسبى العالى
٩	« « من محكمة الاستئناف الاهلية
١٢	حكماً صادراً من المحاكم الكلية والمحاكم الجزئية
٥	فتاوى شرعية صادرة من حضرة صاحب الفضيلة مفتى الديار المصرية
١٠	أحكام صادرة من المحاكم الشرعية
٩	« « « محكمة الاستئناف المختلطة
٨	« « « « المحاكم الفرنساوية
٨	« « « « « البلجيكية
٧٦	فتكون الجملة ٧٦ حكماً وفتوى

وختمنا هذا العدد برسالة فى « مقارنة الشرائع » معربة بقلم حضرة الفاضل طه افندى السيد نصر وست « لذعات » من جوامع الكلم . وسيظهر فهرست السنة الرابعة فى خلال شهر سبتمبر على ان يصدر أول عدد من اعداد السنة الخامسة فى خلال شهر اكتوبر المقبل بأذن الله ؟

رئيس تحرير المجلة
عزيز خانكى

السنة الرابعة

المحاماة

العدد العاشر

عدد يوليه

الجرائم الانتخابية

المادتان ٢٨٤ فقرة أولى عقوبات والمادتان ٧٦ و ٧٧ فقرة أولى من قانون الانتخاب — المادتان ٣٢ و ٤٧ مكررة عقوبات .

تثير دائماً الانتخابات العامة منازعات ومباحث تختلف وتتباين باختلاف وتباين وجهة نظر الجماعات لا سيما اذا كانت الامة حديثة العهد بالقانون الذى تجرى الانتخابات بمقتضاه . من ذلك النزاع الذى طرح أمام القضاء خاصاً بجريمة التهديد الكتابية

هدد شخص آخر كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس معاقب عليها بالقتل أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ، وكان التهديد لمنع ناخب من استعمال حق التصويت أو لاكراهه على التصويت على وجه خاص . والجريمة تنطبق على نصين : النص الأول المادة ٢٨٤ فقرة أولى عقوبات التى جاءت معدلة للمادة القديمة بمقتضى القانون رقم ٢٨ سنة ١٩١٠ والنص الثانى الفقرة الاولى من المادة ٧٧ من قانون الانتخاب الصادر فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٢٣ . فالبحث قائم حول أى القانونين واجب تطبيقه. أقانون العقوبات الذى يجعل الحادثة جناية أم قانون الانتخاب الذى جاء اكثر هوادة وجعل الحادثة جنحة قد يُقضى فيها بالغرامة فقط ؟ وقد اشتد الجدل فى أى الرأيين هو الصواب عقب حادثة معينة وقعت أبان المعركة الانتخابية الماضية وتردد ذكرها فى مواقف عدة وكان اقتناعنا برأينا القانونى فى الحادثة يجعلنا نرى ان

الخلاف انما اشتد بسبب النزعة الحزبية. إلا أننا رأينا كثيرين ممن لم يتأثروا بهذه النزعة يرون الصواب فى الرأى المخالف، وهذا ما دعانا الى اثبات هذا البحث

اذا رجعنا الى أى قاعدة من القواعد الأساسية فى القانون الجنائى نراها جميعها تشير الى ان قانون الانتخاب هو القانون الواجب تطبيقه على الحادثة

فأول هذه القواعد المبدأ الذى يقضى بأن القانون اللاحق يلغى القانون السابق . وقد نص على هذه القاعدة فى باب القواعد العمومية من قانون العقوبات فى الفقرة الاولى من المادة الخامسة منه. إذ قضت بأنه يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها وهذا هو المبدأ المنطبق على العقل وعلى البداهة ، اذ فى اصدار الشارع لقانون جديد معنى عدوله عن القانون السابق والا فيكون عابثاً متخبطاً . لم يناقش الشراح هذا المبدأ لبداهته انما ناقشوا القاعدة التى تتفرع منه، الخاصة بمعرفة ما اذا كان يمكن تطبيق القانون الجديد على جريمة وقعت قبل صدوره باعتبار انه هو القانون الأصوب وقسموا بحثهم الى قسمين : الأول القوانين الخاصة بالموضوع ، والثانى الخاص منها بالشكل وأوجبوا تطبيق القانون الجديد فى أحدها دون الاخر ، ولا وجه للتمشى فى هـذا البحث اذ لا علاقة له ببحثنا الذى ينطبق على أصل القاعدة التى بموجبها يطبق القانون المعاصر للحادثة أى الذى حصلت الحادثة بعد اصداره ، وقد أورد الدستور فى المادتين ٢٦ و٢٧ منه مقتضى هذه القاعدة والقاعدة المتفرعة منهـا وهما تقابلان المادة ٣ من القانون الاساسى الصادر فى ١٤ يونيو سنة ١٨٨٣

والقاعدة الثانية هى التى تقضى بأن يطبق القانون الاخف اذا وجد قانونان مختلفان، وهذه القاعدة واردة كذلك بنص صريح فى الفقرة الثانية من المادة ٥ عقوبات التى جاءت استثناءاً لقاعدة عدم رجعية القوانين، اذ نصت على انه اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون اصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره . أى لو ان المتهم ارتكب جريمته قبل صدور قانون الانتخاب الحالى لحوكم عملاً بهذه المادة بمقتضى قانون الانتخاب لا بقانون العقوبات لانه قانون أصلح للمتهم. فبالأولى لو ان الجريمة وقعت بعد صدور قانون الانتخاب لا قبله. وقد عرضت مثل هذه الحالة أبان فترة الانتقال فى فرنسا بين القوانين التى كان معمولاً بها وقت الثورة وبين قانون العقوبات الفرنسى الذى صدر سنة ١٨١٠ وكانت الحالة ذات أهمية كبرى لأن البحث كان يشمل جميع الجرائم كما ان العقوبات القديمة التى ارتكبت الجرائم وقت قيام القوانين التى نصت عليها كانت أشد من الجزاء المنصوص عنه فى قانون العقوبات الجديد ، فعرض الأمر على مجلس الدولة فقضى بأنه « من المبادىء المرعية فى المسائل الجنائية ان يؤخذ دائماً بالرأى الذى فى مصلحة الانسانية والذى يؤدى الى التبرئة أو التخفيف » (راجع

شوفو وهيلى شرح قانون العقوبات جزء أول فقرة ٢٧) وقضت اللجنة العليا فى فرنسا كذلك بتاريخ ١٩ يوليو سنة ١٨٠٩ «بأنه يتحتم تطبيق اخف القانونين على المتهم سواء أكان اقدمهما أو احدثهما » كما انه جاء فى الدكريتو الذى نشر مع قانون العقوبات الفرنسى فى ٢٣ يوليو سنة ١٨١٠ فقرة هذا تعريبها : اذا كانت العقوبة المنصوص عنها فى قانوننا الحديث اخف من العقوبة التى كان ينص عليها القانون الحالى فتطبق المحاكم العقوبة المنصوص عنهـا فى القانون الجديد .

يضاف الى ما تقدم ان القانون الأخف والقانون القائم وقت ارتكاب الجريمة هو أيضاً قانون خاص. والقاعدة انهاذا وجد قانون خاص فيعمل به دون العام اذ نظر الشارع حين وضعه الى ظروف معينة ما كان اعتبرها وقت ان سنَّ القانون العام . فاذا نص الشارع فى القانون الخاص على مبدأ أو على عقوبة مخالفة لما جاء فى القانون العام ، فمعنى هذا انه قدَّر ظروفاً جديدة طرأت ودعت الى وضع القانون الجديد ما كان اعتبرها من قبل فبادر وغيَّر النص القديم بنص جديد على اعتبار انه هو الرأى الصحيح فيتقرز الغاء النص القديم على هذا الاعتبار

يقول انصار الرأى الآخر باغفال كل هذه الاعتبارات القانونية الاساسية وسدل الستار عليها واعتبار ان الشارع قصد أن يعاقب بالعقوبات الواردة فى المـادة ٧٧ على أنواع التهديد التى لم ينص عنها فى قانون العقوبات وتطبيق قانون العقوبات على التهديد المنصوص عنه فيه ،ولـكن خطأ هذا الرأى ظاهر ، اذ كيف يستطاع الأخذ بهِ حال انه لم ينص فى القانون على شىء مما يشير الى هذه التفرقة . وقد جاء نص المادة ٧٧ انتخابات نصاًصريحاً جلياً شاملاً خالياً من أى قيد يمكن الرجوع بواسطته الى تأييد هذا الرأى ، ألا ان هـذا الرأى لحته الاستنتاج الذى لا يعتمد على أساس صحيح وحجته التفسير الغير القويم والا لو كان حقيقة قصد الشارع شيئاً من هذا لنص عليه صراحة كما فعل في قانون الانتخاب القديم الصادر فى سنة ١٩١٣ اذ ورد فيه فى المادة ٤٨ وهى المقابلة للمادة ٧٧ من القانون الحالى هذا القيد « الا اذا كان الفعل معاقباً عليه بأشد من ذلك بمقتضى نص من نصوص قانون العقوبات». أفليس فى حذف هذا القيد من النص الجديد اعلان صريح بأن الشارع رأى من الظروف ما جعله يعدل عن رأيه الاول فجعل ينظر الى جرائم التهديد الانتخابية نظرة تختلف عن نظره اليها من قبل . ان مجرد تلاوة نص المادة ٤٨ من القانون القديم مع المادة ٧٧ من القانون الحالى والمقارنة بينهما لـكاف للاقتناع اقتناعاً وثيقاً بأن الشارع انما أراد العدول عن رأيه الاول

وانه عمد الى جعل جميع جرائم التهديد الانتخابية جنحاً لا جنايات

اما الحكمة التى حدت بالشارع الى هذا التغيير فهى حكمة يانعة ، اساسها مجاراة قواعد روح الاجتماع ، فان الفرد يتأثر فى تصرفاته بين المجموع بمؤثرات يكون بعيداً عنها لو انفرد فى تصرفه ، ثم اعتبار ماينشأ من الاضطراب الفكرى فى نفوس الجمهور وقت قيام المعركة الانتخابية العلم بأن الشخص الذى يرتكب جريمة خاصة بمثل هذه الظروف يكون مساقا اليها بعوامل تختلف كثيراً عن العوامل التى تحرك عامل الاجرام فى الظروف العادية . يعلم الشارع ان النظام السياسى الحديث من شأنه ان ينشىء فى البلد التنازع الحزبى وهذا يسبب التنافس بين هذه الأحزاب فيؤدى هذا التنافس والتجاذب الى مثل هذه الجرائم ويعلم كذلك ان الأصل فى كل هذه المشادات انما هو العمل لخدمة الأمة ولرفع شأن الوطن فقضى بأن يغض الطرف ولو قليلاً عما ينتج عنها من امثال جريمتنا هذه وهو يعلم ان كلا العملين فيه اجرام ، الا ان الأجرام السياسى يختلف عنصراً عن الاجرام العادى

قد يقال عكس ذلك ، قد يقال ان الشارع نظر الى هذه الجرائم نظرة لاهوادة فيها وقدر انها ستكون كثيرة متعددة فأوجد النص الجديد يعاقب به على انواع التهديد التى لم ينص عليها فى القانون العام ليقف فى طيار هذه الكثرة يشجبها ، ولكن لم يكن قصد الشارع هذا من جهة لأن فيه اضافة على النص كما قدمنا ، ومن جهة فهذا الرأي قد يؤول الى معاقبة ابسط الجرائم كالمخالفات فعلا بعقوبات جسيمة لا لشىء الا لأنها كثيرة

قيل ان المادة ٣٢ عقوبات تنطبق على حالتنا هذه [1] لأنه يوجد جريمتان لكل منهما عقوبة فيجب تطبيق الأشد . الرأي بعيد عن الصحة . انما يتعين علينا مناقشته لأنه كان ضمن الحجج التى ناضل بها اهل الرأي المخالف لاثبات نظريتهم . الفقرة الأولى من المادة ٣٢ عقوبات تنص على الحالة التى يطلق عليها الشراح قولهم Concour idéal de l'infraction مثل هذا ان يشرع زيد فى قتل عمر فيطلق عليه عياراً ناريًا فيسبب له اصابة فى ساقه تستوجب عجزه عن اعماله الشخصية مدة تقل عن عشرين يوماً. فالمتهم فى هذه الحالة يكون ارتكب بفعل واحد جريمتين ، الأولى شروع فى قتل معاقب عليه فى المادة ١٩٤ و ٤٥ و ٤٦ عقوبات، والثانية ضرب بالمادة ٢٠٦ عقوبات ، فالقانون يقضى بأن العقوبة الأشد تجب العقوبة الأخف فيعاقب المتهم بعقوبة الشروع فى قتل دون عقوبة الضرب . ومثال ذلك ايضاً ان يقدم

---

(١) نشر تحبيذ هذا الرأى والرأي التالي له فى مقالتين افتتاحيتين بجريدة السياسة فى غضون شهر اكتوبر سنة ١٩٢٣

متهم ورقة مزورة ليستعين بها على اخذ مبلغ بطريق النصب فالعمل واحد انما مكون لجريمتين الأولى استعمال ورقة مزورة والثانية نصب فيعاقب المتهم بالعقوبة الأشد للجريمتين لا بكلتيهما (راجع جرانمولان شرح قانون العقوبات جزء اول فقرة ٤٥٨) اما الجزء الثانى من المادة ٣٢ عقوبات فخاص بوقوع جرائم متعددة يجمعها قصد جنائى واحد كمن زوّر فى الدفاتر العمومية بقصد اخفاء جريمة اختلاس ارتكبها فيعاقب المتهم بأشد العقوبتين وهذه الحالة هى مايسمونه Connexité . وترى انه من العبث ايجاد وجه شبه بين حالتنا وهاتين الحالتين

يتبقى بعد ذلك ان نناقش ما اذا كانت الحالة يحتمل ان يقال عنها انها تنطبق على المادة ٤٧ مكررة عقوبات . هذه المادة حديثة فى القانون المصرى أضيفت اليه بمقتضى القانون الصادر فى ١٦ يونيو سنة ١٩١٠ بعد حادثة قتل سياسى مشهورة وهى وان تكن حديثة فى التشريع المصرى الا أنها قديمة فى القانون الفرنسى المأخوذة عنه. وهى تقابل منه المادة ٨٩ ومعدلة بالقانون الصادر فى ٢٨ ابريل سنة ١٨٣٢ وأول خصيصة لهذه المادة هى أنها تعاقب على مجرد الاتفاق الجنائى فهى تخرج بذلك على القواعد العامة وتعاقب على الاعمال التحضيرية لارتكاب الجرائم فهى بادئ ذى بدء مادة قصد بها ادخال حالة جديدة فى دائرة قانون العقوبات لم يكن قبل ذلك ينال مرتكبها جزاءاً ما ، وقد اشترط الشراح شروطاً اربعة لتكوين هذه الجريمة : أولاً ان يكون هناك تصميم على العمل لا مجرد فكرة مبهم تفصيلها ، ثانياً ان يكون هذا التصميم قد بُتّ فيه وتقرر العمل بموجبه ، ثالثاً ان يكون الاتفاق بين شخصين أو اكثر ، رابعاً ان يكون الاتفاق الجنائى خاصاً بارتكاب أحدى الجرائم المنصوص عنها فى المادتين ٨٦ و ٨٧ ع . ف . أى التعدى على ولى الأمر أو على سلامة الدولة . وقد أراد الشارع المصرى ان يجعل نص المادة شاملاً فلم ينص على الركن الرابع فخالف فى ذلك النصوص الفرنسية . الا انه لا نزاع فى ان الأركان الثلاثة الاخرى غير متوفرة هنا . فليس لدينا أى تصميم على ارتكاب جريمة ما بل لدينا جريمة معينة تمت وانتهى بارتكابها كل ما فكر المتهمون فى ارتكابه ، وهذا يزيل مباشرة أهم صفة تتبين بها جريمة الاتفاق الجنائى التى اجمع الشراح على أنها جريمة مستمرة (راجع شوفو وهيلى شرح العقوبات جزء ثان فقره ٤٥٣ وجرسون شرح قانون العقوبات المادة ٨٩ فقرة ٥ و٦ وكذا هيلى وجرو)

على ان الاستاذ جرسون قد تصور حالة مثل حالتنا هذه تماماً فعجل الى نفى اعتبار التهديد علامة على وجود الجريمة أو انه مكوّن لها فذكر ما يأتى : ان التصميم على التنفيذ

يجب ان يقوم على نية صادقة جازمة جاءت بناء على ترو سابق فلا يكفى مجرد اظهار الرغبة فى ارتكاب الجريمة أو التهديد بارتكابها (جرسون المادة ٨٩ فقرة ٩)

لقد أوجزت فيما تقدم الأدلة التي يجب من أجلها اعتبار الحادثة منطبقة على قانون الانتخاب دون العقوبات ، وأجبت كذلك على ما نشر من الآراء المخالفة الا انه بقيت كلمة عامة عن تفسير القانون الجنائى لها اعتبار خاص فى هذا المجال ، لأن القول باعتبار الحادثة جناية مبنى على المغالاة فى التفسير والتمادى فى الاستنتاج على انه يجب على القاضى الجنائى ان يراعى فى تفسيره القانون أمرين هامين : الأول ان يكون التفسير ملازماً للنص خالياً خاصة من التوسع والاسترسال فى التشبيه والاستنتاج ، والأمر الثانى ان يكون القانون الواجب تطبيقه قانوناً صريحاً غير موضع نظر لدى المشتغلين بالقانون. اذ انه غير مفروض ان يكون الجمهور ملماً باطراف الموسوعات القضائية عالماً بمختلف الآراء . ولا أرى أفضل من ان ألفت النظر فى هذه المناسبة الى ما ذكره شوفو وهيلى فى شرح العقوبات جزء أول فقرة ٢٤ وظاهر منها انه يتحتم رفض الحكم بمقتضى مادة من قانون العقوبات أصبح العمل بها موضع نظر بين الشراح والمشتغلين بالقانون كما لو أصبح هذا القانون مشكوكاً فى وجوب تطبيقه لصدور قانون آخر بعده وفى موضوعه وانه غير لائق بحسن سير العدالة ان يعلق مصير المتقاضين على نتيجة التكلف فى الاستقراء والتمادى فى تحليل مختلف النظريات ، بل يجب دائماً ان يعول فى المحاكمات على الظاهر الواضح من النصوص وان يفسر دائماً ما خفى أو استتر لمصلحة من يقع عليهم حكم هذه القوانين

والرأى المتقدم هو بالذات رأى الشارع الذى وضع المادة ٧٧ من قانون الانتخاب وكان يكفى الاشارة الى ذلك لاقناع اصحاب الرأى المخالف الا انه يفضل دائماً ان تظهر النصوص القانونية منطبقة على روح التشريع . فقد جاء فى محضر اللجنة التشريعية [1] حين فحص هذه المادة العبارة الآتية معربة عن الفرنساوية : « وقد كان ترتيب الجرائم الانتخابية بحسب ماهيتها وخطورتها وخففت العقوبات التى كانت شديدة فى المشروع وهذه العقوبات تحول دون تطبيق عقوبات أشد منها يكون منصوصاً عنها فى قانون العقوبات للجرائم المبينة فى المواد من ٨٦ الى ٧٨ من قانون الانتخاب »

مسعود قوسه

(١) هذا المحضر لم ينشر على ما نعلم . انما اطلعنا على صورة رسمية منه مستخرجة من وزارة الحقانية وعليها توقيع نفس سكرتير اللجنة جناب المسيو واتلى م ٠ ق ٠

قضاء محكمة النقض والابرام

الأحكام

٦٨٧

حكم تاريخه أول يناير سنة ١٩٢٤

نقض . دفاع عن النفس. عدم الفصل فيه. التمسك به عرضا .

القاعدة القانونية

يجب ان تكون مسألة الدفاع عن النفس مطروحة على المحكمة بصفة خاصة ليتعين عليها ان تفصل فيها على حدة . اما اذا جاء ذكرها عرضاً فى دفاع عام فلا ينقض الحكم الذى لم يفصل فى امرها بصفة خاصة

(طعن عمر على عمر وحضر عنه الشيخ حسن عبد القادر المحامى ضد النيابة العمومية نمرة ٥ سنة ٤١ قضائية دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٦٨٨

حكم تاريخه ٧ يناير سنة ١٩٢٤

نقض . عدم حضور المدعى المدنى . الحكم بطلباته . ابطال المرافعة. عدم جواز . تفويض النيابة الرأى . حكمه قانونا .

القاعدة القانونية

١ - إن عدم حضور المدعى بالحق المدنى فى الجلسة امام المحاكم الجنائية لا يمنع من الحكم له بطلباته التى ابداها فى المذكرات المقدمة منه فى القضية امام محكمة اول وثانى درجة متى ثبت للمحكمة صحتها ولم يثبت انه تنازل عن طلباته .ولا محل للحكم بابطال المرافعة ضد المدعى المدنى بسبب غيابه عن الجلسة لعدم اتباع مثل هذه الاجراءات فى القضايا الجنائية اسوة بالدعاوى المرفوعة امام المحاكم المدنية

٢ - ان تفويض النيابة الرأي امام المحكمة لا يجعل الدعوى الجنائية غير مقبولة لان الدعوى الجنائية تحركت بدعوى المدعى المدنى . كذلك تفويض النيابة الرأي للمحكمة امام محكمة ثانى درجة بعد رفع استئناف منها ومن المدعى بالحق المدنى فى الحكم القاضى بالبراءة لا يمنع من نظر اصل الدعوى والحكم فيها لان الدعوى الجنائية اصبحت بعد استئناف النيابة قائمة مع الدعوى المدنية

المحكمة : —

« حيث ان الطعن سبق قبوله وقد تحددت جلسة هذا اليوم لنظر الموضوع

« وحيث انه ثابت بلا نزاع من الاطلاع على الأوراق ومن شهادة الشهود ومما هو مبين بالحكم السابق الطعن فيه ان المدعى المدنى اشترى بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٩ رسالة كبريت مقدارها عشرة صناديق من الخواجه

جاك جران رودوسى التاجر باسكندرية بمبلغ ١٤٥٠ جنيهاً مصرياً و نصف خلاف المصاريف دفع له من ثمنها مائة جنيه واتفق مع البائع على ان يرسل اليه الرسالة المذكورة الى طنطا ضمن رسالة اخري توفيراً للمصاريف مع تحويل باقى الثمن على البنك وان رسالة المدعى كانت ضمن الرسالة التى وردت للمتهم من محل التاجر السالف ذكره فاستلم المتهم الرسالتين بتاريخ ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٩ بطنطا

« وحيث انه ثابت ان المدعى قام بسداد باقى الثمن للبنك وسحب منه الايصال الذى حرره البائع على نفسه بما يفيد وصول هذا المبلغ اليه وبراءة ذمة المتهم من الثمن وسحب منه ايضاً اذناً صادراً من الخواجه التاجر البائع المذكور الى المتهم بتسليم المدعى العشرة صناديق الكبريت الواردة ضمن رسالته بعد اخذ الايصال اللازم حسب الجارى بظهر هذا الأذن

«وحيث انه ثابت ايضاً ان هاتين الورقتين وجدتا تحت يد المتهم وتقدمتا منه بالفعل فى ملف القضية ويسلم المتهم بأن المدعى هو الذى سدد جميع ثمن البضاعة المتنازع عليها ولكنه يدعى انه اشترى العشرة صناديق الكبريت ويمتنع عن تسليمها للمدعى ويرتكن فى دفاعه على ان سنده فى المشترى وفى دفع ١٥٠ جنيها ثمن البضاعة الى المدعى وجود اذن التسليم السالف ذكره تحت يده ، واما المدعى فينكر البيع مطلقاً ويقول ان تسليم الأذن المذكور للمتهم لا يفيد واقعة المشترى المدعى بها وانه اودعه لدى المتهم لرغبته ايداع البضاعة عنده لاحتياج محله لبعض تصليحات وانه مقتنع بأنه سيستلمها منه عند طلبها بعد كتابة الايصال المشار اليه فى اذن التسليم وهو الذى يعتبر حجة عليه فى استلامه البضاعة

« وحيث ان المتهم لم يقدم اي دليل على حصول بيع البضاعة اليه ومجرد وجود اذن التسليم تحت يده لا يفيد هذا البيع لأن هذا الاذن عبارة عن امر اليه بتسليم البضاعة الى المدعى ومذكور فيه صراحة انه يجب عليه اخذ سند الايصال اللازم على المدعى باستلامه البضاعة وهذا ظاهر لبراءة ذمة المتهم من البضاعة المودعة طرفه على ذمة المدعى ولاخلاء مسئولية التاجر المرسل للبضاعة

« وحيث انه قد تبين للمحكمة من مجموع التحقيقات التى حصلت ومراجعة الأوراق ان دعوى المتهم لشراء البضاعة من المدعى على غير اساس ويؤكد ذلك عدم وجود ضرورة تلجىء المدعى للبيع بدون مكسب مقبول ولما ظهر من سعى المتهم فى الصلح مع المدعى لاسترضائه وتحرير سند له باسم شريكه بجزء من المبلغ ولم يتم هذا الصلح

« وحيث ان الثابت ان البضاعة كانت مودعة لدى المتهم بناء على امر التاجر المرسل على ذمته لتسليمها للمدعى بعد سداد ثمنها وقد قام المدعى بالفعل بالسداد فادعاء المتهم كذباً مشتراها وحجزها وامتناعه عن تسليمها باستملاكها بدون اي حق ما يعد ذلك اختلاساً لشيء مودع لديه اضراراً بصاحبه وهو المدعى

المدنى وقد توفرت فى القضية اركان الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٢٩٦ عقوبات لثبوت سوء القصد لدى المتهم فى حجز البضاعة وعدم تسليمها مع تردد المدعى على محله وشكواه بالبوليس ولا يمكن القول ان مجرد زعم المتهم المشترى يجعل النزاع مدنياً فقط ما دام انه ثبت ان هـذا الزعم لا اساس له وان الغرض من هذا الدفاع هو الهروب من رد الامانة لصاحبها فيكون عقاب المتهم منطبقاً على المادة ٢٩٦ عقوبات

« وحيث ان مبلغ المائتين جنيه المطلوب تعويضا تراه المحكمة فى محله وغير مبالغ فيه ويجب الحكم به للمدعى المدنى

« وحيث ان عدم حضور المدعى المدنى بالجلسة لا يمنع من الحكم له بطلباته التى ابداها فى المذكرات المقدمة منه فى القضية امام محكمة أول وثانى درجة بناءاً على استئنافه متى ثبت صحتها ولم يثبت للمحكمة انه تنازل عنها ولا محل اذن لطلب المتهم الحكم بابطال المرافعة ضد المدعى لغيابه بالجلسة لعـدم اتباع مثل هذه الاجراءات فى القضايا الجنائية اسوة بالدعاوى المرفوعة أمام المحاكم المدنية

« وحيث انه لا محل ايضاً لما تمسك به المتهم من ان تفويض النيابة الرأى أمام المحكمة الجزئية يجعل الدعوى الجنائية غير مقبولة لان الدعوى الجنـائية تحركت بدعوى المدعى المدنى ثم انه من جهة اخرى فقـد استأنفت النيابة والمدعى المدنى حكم القاضى الجزئى القاضى بالبراءة فصارت الدعوى الجنائية قائمة مع الدعوى المدنية

« وحيث انه مما تقـدم تكون التهمة ثابتة قبل المتهم كما سلف ايضاحه ويتعين الغاء الحكم المطعون فيه الصادر من المحكمة الجزئية وعقاب المتهم طبقـا للمادة ٢٩٦ من قانون العقوبات وبمبلغ التعويض المطلوب للمدعى المدنى مع ايقاف التنفيذ بالنسبة لعقوبة الحبس عملا بنص المادة « ٥٢ » من القانون المذكور لعدم وجود سوابق للمتهم»

(نقض احمد محمد المتبلى ضد النيابة العمومية نمرة ٩٣٠ سنة ٤٠ قضائية ومصطفى افندى السيد البزاوى مدع بحق مدنى دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٦٨٩

حكم تاريخه ٤ فبراير سنة ١٩٢٤

نقض - رفض سؤال الشاهد سلطة المحكمة

القاعدة القانونية

ليس من حرج على محكمة الجنايات ان ترفض توجيه سؤال الشاهد. لأن المحكمة من حقها عند طرح كل سؤال ان تبحث ان كان متعلقا بالموضوع وجائز القبول فتأمر بتوجيهه أو ترفضه.

(طعن احمد سويلم السيد ضد النيابة العمومية. قضية نمرة ١١٥ سنة ٤١ قضائية. دائرة معالى احمد طلعت باشا وجناب مستر برسيفال وجناب مستر كرشو وحضرات اصحاب السعادة والعزة حافظ لطفى باشا ومحمد مصطفى بك وعلى عزت بك رئيس نيابة الاستئناف)

٦٩٠

حكم تاريخه ٤ فبراير سنة ١٩٢٤

حكم نهائي من محكمة الجنح . اعتبار الواقعة جناية . قاضي الاحالة . تقييده

القاعدة القانونية

اذا صدر حكم نهائي من محكمة الجنح بعدم الاختصاص بناء على ان الحادثة جناية وجب على قاضي الاحالة احالة القضية على محكمة الجنايات للحكم فيها مطلقاً وليس له ان يعدل في وصف التهمة من جديد ولمحكمة الجنايات المحالة اليها الدعوى ان تحكم فيها بحسب ما تراه

(طعن النيابة ضد شاخه محمد احمد محارب قضية نمرة ١٢١ سنة ٤١ قضائية . دائرة معالي احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٦٩١

حكم تاريخه ٤ فبراير سنة ١٩٢٤

ربا . تعدد الدفع . تعدد الديون . العادة

القاعدة القانونية

اذا ثبت ان التعاقد بين المجني عليه والمتهم كان عن قرض واحد لا يتجزأ رغماً عن كونه استلم مبلغ الدين على دفعتين، فتعدد الدفع لا يمكن ان يكوّن العادة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٢٩٤ عقوبات ، واذا انتفى ركن العادة انتفى أحد أركان الجريمة وكان الفعل غير معاقب عليه قانوناً

(طعن احمد عبد المجيد المرامي ضد النيابة العمومية. قضية نمرة ١٠٥ سنة ٤١ قضائية . دائرة معالي احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٦٩٢

حكم تاريخه ٤ فبراير سنة ١٩٢٤

تزوير . رسمي . كاتب مجلس ملي . موظف عمومي .

القاعدة القانونية

انه بحسب لائحة أحكام المجالس الملية للاقباط الارثوذكس يعتبر كاتب المجلس الملي موظفاً في مصلحة عمومية بناء عليه يكون التزوير في دفتر القيد المختص بوظيفته تزويراً رسمياً صادراً من موظف عمومي

(طعن بنيامين وهبة وآخرين ضد النيابه . قضية نمرة ١١٦ سنة ٤١ قضائية دائرة معالي احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٦٩٣

حكم تاريخه ٤ فبراير سنة ١٩٢٤

نقض . تحليف المدعي المدني اليمين . جواز .

القاعدة القانونية

ليس في القانون مانع يمنع المحكمة الجنائية من تحليف المدعي بالحق المدني اليمين القانونية ، بناء عليه لا يترتب على حلف اليمين بطلان ما في الحكم

(طعن ابراهيم ابو سريع ضد النيابة وفيصل سلامه مدع بحق مدني . قضية نمرة ١٠٠ سنة ٤١ قضائية . دائرة معالي احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٦٩٤

حكم تاريخه ٤ فبراير سنة ١٩٢٤

نقض . الاثبات امام المحاكم الجنائية . فى مسائل الملكية.

القاعدة القانونية

يجب على المحاكم الجنائية اتباع القواعد المدنية الخاصة باثبات ملكية العقار اذا توقف الفصل فى الدعوى العمومية على الفصل فى النزاع المدنى . فمن اتهم بأنه توصل بالاحتيال الى الاستيلاء على مبلغ معين من شخص بأن تصرف بطريق البدل فى اطيان ليست ملكا له وليس له حق التصرف فيها وادعى المتهم بأن الاطيان ملكه فارتكنت المحكمة الجنائية على شهادة الشهود للحكم بأنه غير مالك وكانت شهادة الشهود غير جائزه فى الاثبات مدنياً كان حكم المحكمة الجنائية باطلاً و يتعين نقضه

(طعن عبد المجيد احمد هيكل وحضر عنه حضرة الاستاذ حليم افندى ابراهيم المحامى ضد النيابة قضية نمرة ١٠٣ سنة ٤١ قضائية . دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٦٩٥

حكم تاريخه ٧ يناير سنة ١٩٢٤

حالة البراءة . جواز الحكم بالتعويض .

القاعدة القانونية

ان المادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات تقضى صراحة بانه فى حالة الحكم بالبراءة يجوز للقاضى ان يحكم بالتعويضات التى يطلبها بعض الخصوم من بعض . فاذا اثبت الحكم ان أحد أركان الجريمة غير متوفر ولكن المتهم قد ارتكب فعلاً نشأ عنه ضرر للمدعى بالحق المدنى كان الحكم صحيحاً قانوناً

(نقض عبد المجيد محمد جازية ضد النيابة العمومية والست عيوشه بنت محمد الجندى مدعية بحق مدنى . قضية نمرة ٢٥ سنة ٤١ قضائية . دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

٦٩٦

حكم تاريخه ٧ يناير سنة ١٩٢٤

دفاع شرعى . لزومه . عدم لزومه .

القاعدة القانونية

١ – يعتبر فى حالة الدفاع الشرعى من كان يحرس غيطه ليلاً فرأى شخصاً آخر يتلف زراعته فأطلق عليه عياراً نارياً

٢ – يعتبر مجاوزاً حد الدفاع الشرعى من أطلق عياراً ثانياً على الجانى بعد ما شرع الجانى فى الهرب بعد سماعه العيار الأول . فالطلق الثانى لم يكن لازماً ولهذا يجب تطبيق المادة ٢١٥ لا المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات

(نقض بدوى حسن الحجر ضد النيابة العمومية وفاطمه عبد العال شتا مدعية بحق مدنى قضية نمرة ٣٠ سنة ٤١ قضائية . دائرة معالى احمد طلعت باشا والهيأة السابقة)

قضاء محكمة الاستئناف الأهلية

٦٩٧

حكم تاريخه ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٤

تظلم . امر ادارى او قضائى . مادة ١٣٢ . تعجيل نظر الدعوى . سلطة رئيس المحكمة . محكمة الموضوع .

القاعدة القانونية

١ - ان نص المادة « ١٣٢ » مرافعات يجيز التظلم من كل امر يصدر من رئيس المحكمة على العرائض التى تقدم له بلا تمييز ولو كان الامر اداريا او قضائياً ما دام انه متعلق بقضية

٢ - ان العمل جرى امام المحاكم على ان رئيس المحكمة يأمر بتعجيل النظر فى اي قضية يطلب الخصم تعجيلها وهذا الامر لا يمنع الخصوم من ان يتناقشوا امام المحكمة المطروحة امامها الدعوى فى التأجيل . وهو غير ملزم لمحكمة الموضوع فلها ان تؤجل اذا رأت محلا لذلك

المحكمة : —

« حيث ان نص المادة «١٣٢» مرافعات يجيز التظلم من كل امر يصدر من رئيس المحكمة على العرائض التى تقدم له بلا تمييز ولو كان الامر ادارياً او قضائياً ما دام انه متعلق بقضية ولذا يكون الدفع الفرعى فى غير محله

عن موضوع التظلم

« حيث ان العمل جرى أمام المحاكم على ان رئيس المحكمة يأمر بتعجيل النظر فى أى قضية يطلب الخصم تعجيلها وهذا الامر لا يمنع الخصوم من ان يتناقشوا أمام المحكمة المطروحة عليها الدعوى فى التأجيل . وهو غير ملزم لمحكمة الموضوع . فلها ان تؤجل اذا رأت محلا لذلك . واذا فالتظلم فى غير محله ويتعين رفضه »

(تظلم حضرة صاحب السمو عباس حلمى باشا وحضر عنه حضرة احمد لطفى بك المحامى ضد حضرة صاحبة السمو الاميرة اقبال هانم وحضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا بصفته وزيراً للمالية وسعادة صادق حنين باشا وكيل وزارة المالية وحضر عن الاولى حضرة الاستاذ محمد كامل البندارى افندى المحامى وحضر عن الآخرين حضرة الاستاذ توفيق حنين بك نائب قسم قضايا المالية نمرة ١١٤٣ سنة ٤١ قضائية . دائرة حضرة صاحب المعالى احمد طلعت باشا)

٦٩٨

حكم تاريخه ٢٣ يونيه سنة ١٩٢٤

النقد المباح . صحافة . السب . القذف . اثبات . موظف عمومى . جريمة الاهانة . هيئة نظامية . كل الهيئة . بعض الهيئة . سوء النية . صاحب امتياز الجريدة . مسؤولية

القاعدة القانونية

١ - النقد المباح هو الذى ينظر فيه الناقد الى اعمال الشخص فيبحث فيها بتبصر وتعقل ويناقشها ليظهر الصالح منها والطالح مستعيناً على ذلك بالقواعد والمبادىء . ومن مستلزماته انه لا يمس الشخص بل يكون قاصراً على اعماله. فأذا نسب الكاتب الى شخص أو حزب أنه

يعبد الحكومة ولا يحب الوطن ويضحيه لشهواته وأنه جائع جشع منحط وضيع ووظيفته هي التهام الوطن وأنه محب للمال ومن السهل استرضاؤه به وانه غير حريص على خدمة الامة وغير مخلص لها ثم نسب اليه الجبن والكذب وعدم الفهم وقصر النظر وانه جاهل لا يدرى عمله ولا ارادة له فيذعن لمن يأمره، كانت هذه الالفاظ تعد بلا شك سباً لا قذفاً مباحاً .

٢ – لا يسمح للمتهم فى جريمة السب ان يثبت وقائع السب ولو كان الطعن به موجهاً لاحد الموظفين العموميين بمناسبة اعمال وظيفته

٣ – نصت المادة ١٦٠ من قانون العقوبات على معاقبة من وقع منه اهانة فى حق احدى المحاكم أو الهيئات النظاميه أو جهات الادارة العمومية . ولا يؤخذ من هذا النص ان الاهانه يجب ان تلحق بالهيأة كلها فمن اهان فريقاً من الهيأة فكأنه اهان الهيأة كلها، لان اهانة فريق من الهيأة تلحق بالمجلس اجمعه ولا يوجد محل للتمييز بين الطعن فى المجلس كله أو فى جزء منه سواء أكان له توقيع على المقال أو على الجريدة أو لم يكن له توقيع، وسواء أكان حسن النية او سيئها . وهذا الرأى قد اخذت به محكمة النقض والابرام المصرية اذ قررت ان مجرد نشر واقعة القذف مع العلم بمضمونها يفيد بذاته وجود سوء النية عند الناشر . وان سوء النية فى الحقيقة ليس له معنى فى الاصطلاح القانونى الا ان الفاعل قصد نتائج العمل الذى ارتكبه وفى جميع الجرائم التى تكون مضرة للغير ضرراً ظاهراً متى توجهت ارادة الفاعل الى العمل وارتكبه عمداً فأرادته تحيط فى الوقت ذاته بنتائجه الطبيعية . ومتى ثبت ان اصحاب الجرائد اطلعوا على المقالات وعلموا بما احتوته من عبارات القذف وفهموا انها ضارة بشرف الموظف المقذوف فيه فسوء النية متوفر فى شخصهم قانوناً وفعلا

٥ – المبادىء المذكورة بعاليه كما انها تنطبق فى حالة القذف كذلك يصح تطبيقها فى حالة السب . لان الجريمتين من نوع واحد .

٦ – صاحب امتياز الجريدة بموجب رخصة اعطيت له من وزارة الداخلية مفروض انه لا يتداخل فى اعمال ادارة الجريدة متى كان للجريدة مدير قائم بتلك الاعمال . فلا مسئولية على صاحب امتياز الجريدة ما لم يثبت ان صاحب الامتياز يشارك ذلك المدير فى مهمته .

المحكمة :—

« حيث ان النيابة العمومية اتهمت المذكورين بأنهم فى ايام ١٣ مارس سنة ١٩٢٤ و١٣ و٢٨ و ٣ ابريل سنة ١٩٢٤ و ١١ مايو سنة ١٩٢٤ بمدينة القاهرة الاول والثانى بصفتهما مديرى جريدة السياسة اليومية نشرا فى الجريدة المذكورة أعداد رقم ٤٤٤ و ٤٥٥ و٤٦٨ و ٤٨٠ و ٤٧٧ التى بيعت للجمهور مقالات تتضمن اهانة فى حق هيئتين نظاميتين

فى الدولة المصرية وهما مجلس النواب ومجلس الشيوخ وذلك بالعبارة الواردة فى المقالات المنشورة فى الاعداد الآنف ذكرها تحت عنوان « السياسة العملية » «سياسة الهوى» « حزب السآمة. حزب السمائة جنيه »مقالتى « ضعاف » و « شخصى الضعيف » والثالث بصفته شريكا للمتهمين الاول والثانى المذكورين فى جريمة الاهانة المتقدم ذكرها بأن ساعدهما مع علمه بها فى الاعمال المسهلة والمتممة لارتكابها بأن الف احدى المقالات التى تضمنت الاهانة المشار اليها وقدمها لهما فنشراها فعلا فى الجريدة المذكورة بالعدد رقم ٤٧٧ بتاريخ ١١ مايو سنة ١٩٢٤ تحت عنوان « شخصى الضعيف» وطلبت محاكمة الاول والثانى بالمواد ١٤٨ و١٦٠ و١٥٨ و١٦٧ من قانون العقوبات ومحاكمة الثالث بالمواد المذكورة والمادتين ٤٠ فقرة ثالثة و٤١ من القانون المشار اليه

« وحيث انه لدى نظر هذه الدعوى أمام هذه المحكمة قدم محامو المتهمين دفعاً فرعياً بجلستى ١١ و١٢ يونيه سنة ١٩٢٤ وطلبوا به لغو الحجز ورفع الاختام التى وضعت على محل ادارة جريدة السياسة وطلبت النيابة رفض هذا الدفع والسير فى الموضوع — وبعد المرافعة فى هذا الدفع قررت المحكمة برفع الحجز المذكور وبفك الاختام التى وضعت على محل ادارة جريدة السياسة وبالتكلم فوراً فى موضوع الدعوى

ثم طلبت النيابة معاقبة المتهمين بالمواد ١٤٨ و١٦٠ و١٥٨ و١٦٧ عقوبات للاثنين الاول وبها وبالمادتين ٤٠ و٤١ عقوبات للثالث

وبجلسه يوم ١٦ يونيه سنة ١٩٢٤ وصل حضرتا محمود علام افندى ووليم مكرم عبيد افندى المحاميين مدعيين بحق مدنى بصفتهما الشخصية وبصفتهما اعضاء فى الهيئة التي توجه اليها القذف فى جريدة السياسة وطلبا ان يحكم لكل منهما بقرش صاغ واحد تعويضاً ضد المتهمين الثلاثة وان ينشر هذا الحكم فى ست صحف منها خمسة عربية وواحدة فرنسية وبجلسات ١٦ يونيه سنة ١٩٢٤ وما بعدها « ١٧ و١٨ و ٢١ و ٢٢ يونيه سنة ١٩٢٤ » أصرت النيابة والمدعيان بالحق المدنى على الطلبات السابقة وطلب المحامون عن جميع المتهمين الحكم ببراءتهم ورفض الدعويين المدنيتين وانفرد حضرة وهيب دوس افندى المحامى عن المتهم الثالث بأن طلب الحكم على المتهم المذكور بعقوبة بشرط ان ينص انه كفرد من أفراد الامة المصرية دافع بحق عن الدستور وحضرات النواب يقولون ولو انه على حق فلا يجوز له ان يتكلم — وذلك للاسباب التى أبداها كل طرف فى الدعوى وذكرت تفصيلا بمحضر الجلسة

« وحيث انه ثبت من التحقيقات التى أجريت فى الدعوى ومن المرافعة أمام المحكمة انه نشر بجريدة السياسة اليومية بالقاهرة فى أيام ٣١ مارس سنة ١٩٢٤ و١٣ و٢٨ و٣٠ ابريل سنة ١٩٢٤ و١١ مايو سنة ١٩٢٤ بالاعداد رقم ٤٤٤ و ٤٥٥ و٤٦٨ و ٤٧٠ و ٤٧٧ التى بيعت للجمهور مقالات بعنوان « السياسة العملية »

« وسياسة الهوى » « وحزب السماية » « وحزب السماية جنيه » « وضعاف » « وشخصى الضعيف » « وحزب السماية » وتؤاخذ النيابة العمومية كلا من محمد حسين هيكل بك وحافظ عفيفى بك بصفتهما مديرى الجريدة المذكورة على هذه المقالات باعتبار أن نشرها يعد من قبيل الاهانة المنصوص عليها بالمادة ١٦٠ من قانون العقوبات كما انها تؤاخذ محمد توفيق دياب افندى بصفته شريكا لهما فى ارتكاب جريمة الاهانة هذه بطريق المساعدة فى الاعمال المسهلة والمتممة لارتكابها بأن الف احدى المقالات التى تضمنت الاهانة المشار اليها وقدمها لهما لنشرها فنشراها فعلا فى جريدة السياسة بالعدد ٤٧٧ بعنوان شخصى الضعيف وحزب السمائة

« وحيث أن حافظ بك عفيفى دفع بأنه لم يكن الا صاحب امتياز جريدة السياسة ومكلف فقط بالاشراف على السياسة العامة التى تسير عليها الجريدة فى المسائل السياسة ولا دخل له فى تحريرها وان ادارة هذه الجريدة محصورة فى شخص رئيس تحريرها ومديرها المسئول محمد حسين هيكل بك وقال جميع المتهمين ان موضوع المقالات المذكورة لا يخرج عن حد النقد المباح الذى حصل منهم بسلامة النية ولهم ان يثبتوا على كل حال صحة ما ورد فيها من الوقائع على فرض ان هناك قذفاً وان الفعل فى ذاته لا تعاقب عليه المادة ١٦٠ عقوبات لان الطعن لم يوجه للهيئة كلها بل لجانب منها

« وحيث ان كلمة اهانة الوارد ذكرها بالمادة ١٦٠ من قانون العقوبات هي لفظ عام يطلق على السب والقذف فيلزم الرجوع الى المقالات المتقدم ذكرها لمعرفة ما اذا كانت تحتوى على طعن واذا كان الطعن يدخل ضمن هذين الأمرين

« وحيث انه باطلاع المحكمة على المقالة المنشورة بالعدد رقم ٤٦٨ الصادر فى ٢٨ ابريل سنة ١٩٢٤ بعنوان حزب السمائة وجدت فيها ما يأتى :—

دعو انفسهم حزب الوفد النيابى وقديماً كانوا جماعة سعد ودعوا انهم نحن حزب الحكومة والحقيقة انهم عباد سعد وعباد الحكومة وعباد سلطتها لكن لهم فوق ذلك صفة تميزهم تلك حبهم للمال — وفى موضع آخر :—

« فلم يكادوا يتبوأون مقاعدهم منه حتى اتضح ما يكنون ، وظهر ما يخفون ، فاذا اخلاصهم لمصر اخلاص لانفسهم واذا حبهم للوطن حب لذواتهم واذا خدمتهم للبلاد وتضحيتها فى سبيلها انما هي تضحية بالبلاد على مذبح شهواتهم ومآربهم وأى مآرب وأى شهوات ؟ اكثر الشهوات حطة وحقارة وضعة شهوة الجيب والبطن ، شهوة المال يبتزونه من خزانة الامة لانفسهم وكذلك لم تكن الا أيام حتى أظهر الوطنيون ان الوطنية عندهم هى التهام الوطن لانفسهم وحتى كان هؤلاء الرهبان المتعففون المتدلهون بحب أمتهم أكثر الناس شراهة ونهماً وكذلك استأسد الثعلب واستنسر البغاث وكذلك ظهر هؤلاء مرتزقة

لا يبغون من وراء النيابة غير جاه كاذب يدلون به على ناخبيهم وغير مال كانوا يسعون اليه من طريق الرزق الحلال فلا يصلون الى النذير القليل منه الا بعد ذلة وصغار وليتهم اذا أرادوا سلب خزانة الدولة قصدوا الى غايتهم فى عفة أو حياء ؟ كلا لقد غشى الجشع على بصائرهم فلم يقدروا أولا معنى اللياقة فاندفعوا الى مطلبهم اندفاع الوحش الجائع الى فريسته » — وورد فيها ايضاً

ورفضت الأغلبية كل طلب تقدم اليها دون الستمائة جنيه فلما تقرر الأمر بدت عليها الطمأنينة والبشر لكنها أرادت ان تأخذها خالصة لنفسها فأثارت من جديد مناقشة جواز الحجز عليهم أو عدم جوازه وكان هؤلاء النواب قد اطمأنوا الى ان من حقهم ان يخدعوا دائنيهم كما خدعوا ناخبيهم وان يظلوا فى نعمة متمتعين بهذا المبلغ خالصاً لهم ولو وقع الحجز على امتعتهم فى منازلهم

وفى موضوع آخر :—

« الحق انها لفضيحة تصغر أمامها كل فضيحة — كان الجندى المعرض لانواع التضحيات يتقاضى الى عهد قريب ثلاثين قرشاً مرتباً شهرياً ثم لا يتضجر ولا يتبرم ... فأما اغلبية نوابنا الاماثل الموقرين فاعتبروا البرلمان واعتبروا النيابة عن الامة مزرعة بل تكية يلجأ اليها العجزة والمعوزون .. ليعيشوا من وراء رزقها عيشاً رغداً . الى آخر ما جاء بتلك المقالة »

« وحيث ان المقالة المنشورة بالعدد رقم ٤٧٠ الصادر فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٢٤ تتضمن ما يأتى :

« يقدر سعد باشا هذا ولكنه يعرف حقيقة اقدار اصحابه ومن حوله ويعرف ان الكثيرين منهم لم يتركوا مكانهم فى المحاماة أو وظائفهم فى الحكومة حرصاً على خدمة الامة أو على هذا الاخلاص وتلك الوطنية التى كانوا يتغنون بها أيام الانتخاب وسعد باشا لا يريد ان يخسر هؤلاء الانصار . وكل شىء يسير فى نظر سعد باشا ما دام فيه مرضاة أنصاره ولذلك نزل على ارادتهم »

« وحيث ان من ضمن ما جاء فى المقالة المنشورة بالعدد نمرة ٤٧٧ الصادر فى ١١ مايو سنة ١٩٢٤ بعنوان ضعاف ما يأتى :

مظلوم ومن مظلوم ؟ — الرجل برىء لم يعتد ولم يفكر فى الاعتداء لم يكتب كتاب الحرمان هذا ولم يفكر فيه ولعله لم يفهمه حين امضاه ولعله لم يقرأه حين طلب اليه ان يمضيه . الرجل برىء أوحى اليه فأذعن للأمر وطلب اليه ان يمضي فأمضى ومكتبه برىء ايضاً لم يعتد ولم يفكر فى الاعتداء وانما هبط اليه الوحى فسمع واطاع

واعتدى مكتب مجلس النواب على الحرية لانه زعيم الكثرة البرلمانية . أراد هذا الاعتداء وامر بهذا الاعتداء . نحن لا نخاصم عن الحرية مظلوماً ولا اصحاب مظلوم وانما نخاصم عن الحرية سعداً واصحاب سعد . فسعد واصحابه كل شيء . ان تأت الكثرة البرلمانية خيراً فهم مصدره وان تأت الكثرة البرلمانية شراً

فعليهم تبعته . سعد واعوانه هم الذين عينوا النواب وكونوا الكثرة البرلمانية كما احبوا لتسمع لهم وتطيع »

وورد فى موضع آخر : —

« ضعاف يشعرون شعوراً جلياً واضحاً وضوح النهار بأن ثقة الناس بهم مضطربة لأنهم لم يكسبوها كسباً حلالا وانما خادعوا الناس عنها خداعاً وضللوا الناس فيها تضليلا وقد بدأ الناس يفيقون وأخذ الحق يزيل عنهم غشاوة التضليل، فاضطرب المخادعون وذعر المضللون ... نعم ضعاف قد اختلسوا الثقة واحسوا انها تفلت من ايديهم فهم يحتاطون فى الاحتفاظ بها ، وهم يستبيحون فى ذلك ماحرم الدستور فيحولون بين الصحف والبرلمان، وليرتكبن اقبح من هذا الاثم كلما أحسوا انصراف الناس عنهم وانجلاء الغشاوة عن ابصار هذا الشعب الذى ضللوه »

« نبئونا اذ كانت لكم بقية من شجاعة وحياء ؟ .. أجبناء انتم ام كاذبون — ثم اسمعوا واجيبونا ان كانت لكم بقية من ذكاء وفهم؟ فأنتم قصار النظر لم تقدروا ان قراركم هذا على ظلمه سخيف . انكم لم تعتدوا على السياسة وحدها — لم تعتدوا على اصحاب السياسة وكتابها وانما اعتديتم على الآلاف من قراء السياسة . الى آخر ماجاء بالمقالة

«وحيث ان حزب السمائة جنيه المقصود بالمقالات المذكورة هو الفريق المكون لاغلبية مجلس النواب وقد نسب اليه فى تلك المقالات انه يعبد الحكومة ولا يحب الوطن ويضحيه لشهواته وانه جائع جشع منحط محقر وضيع ووظيفته هى التهام الوطن ، وانه محب للمال ، ومن السهل استرضاؤه به ، وانه غير حريص على خدمة الامة وغير مخلص لها

ونسب فيها ايضاً الى الفريق المذكور الجبن والكذب وعدم الفهم وقصر النظر والى رئيس مجلس النواب انه جاهل لايدرى عمله ولا ارادة له فيذعن لمن يأمره وانه أمضى الجواب بأمر غيره

«وحيث ان ما احتوته هذه الالفاظ من العيوب المعينة المسندة الى الفريق المذكور من اعضاء مجلس النواب ومن وصفه بتلك الاوصاف الخادشة للناموس والاعتبار والحاطة بكرامة النواب يبعد بعداً شاسعاً عن النقد فان النقد المباح هو الذى ينظر فيه الناقد الى اعمال الشخص ويبحث فيها بتبصر وتعقل ويناقشها ليظهر الصالح منها والطالح مستعينا على ذلك بالقواعد والمبادىء ، ومن مستلزماته انه لايمس الشخص بل يكون قاصراً على اعماله فالالفاظ المذكورة تعد بلا شك سبا

وحيث ان الصحافى الذى يتوخى فى عمله خدمة المصلحة العامة باخلاص ينبغى ان لايتعرض للاشخاص وان يتنزه عن رشقهم بسهام مثل هذه الالفاظ الجارحة التى لا يقبلها احد مهما كان مبلغ تسامحه وان يكون ايضاً حائزاً للخصال الحميدة التى اخصها الأدب واللياقة، فيكتسب عند الذين يقدرون الصحافة حق قدرها من المنزلة والمكانة مايجعله يفخر بمهنته .

« وحيث انه لايسمح للمتهم فى جريمة السب ان يثبت وقائع السب ولو كان الطعن به موجها لاحد الموظفين العموميين بمناسبة اعمال وظيفته

« وحيث ان ماقاله الدفاع من ان المادة ١٦٠ عقوبات لاتعاقب الا على اهانة المجلس كله اذ لم ينص فيها على اهانة بعض اعضائه قول مردود لأن اهانة فريق من الهيأة تلحق بالمجلس اجمعه ، ولا يوجد محل للتمييز بين الطعن فى المجلس كله أو فى جزء منه سواء أكان هذا الجزء مكونا للأقلية او للاغلبية . (تعليقات دللوز على المادة ٣٠ نبذة ٣٣ صحيفة ١٩٣ من قانون الصحافة المماثلة للمادة ١٦٠ من قانون العقوبات المصرى)

« وحيث عن القصد الجنائى فان مدير الجريدة مسئول على كل حال بصفة كونه ناشراً للمقال المشتمل على الطعن سواء أكان له توقيع عليه او على الجريدة او لم يكن له توقيع ، وسواء أكان حسن النية او سيئها كما ورد ذلك فى شرح قانون العقوبات لجارو فى صحيفة ٦٩٧ من الجزء الثانى ، وهذا الرأي قد اخذت به محكمة النقض المصرية اذ قررت ان مجرد نشر واقعة القذف مع العلم بمضمونها يفيد بذاته وجود سوء النية عند الناشر ، وان سوء النية فى الحقيقة ليس له معنى فى الاصطلاح القانونى الا ان الفاعل قصد نتائج العمل الذى ارتكبه ، وفى جميع الجرائم التى تكون مضرة للغير ضرراً ظاهراً متى توجهت ارادة الفاعل الى العمل وارتكبه عمداً فارادته تحيط فى الوقت ذاته بنتائجه الطبيعية ، ومتى ثبت ان اصحاب الجرائد اطلعوا على المقالات التى رفعت بشأنها الدعوى ، وعلموا بما احتوته من عبارات القذف ، وفهموا انها ضارة بشرف الموظف المقذوف فيه ، فسوء النية متوفر فى شخصهم قانوناً وفعلا . (حكم ٢٨ مارس سنة ١٩٠٨ فى قضية النيابة العمومية ضد جريدتى المقطم والوطن)

« وحيث ان محمد حسين هيكل بك مع اعترافه بأنه مسؤول عن كل كلمة خطت فى جريدة السياسة بصفته صاحب رئاسة التحرير التى تشمل التحرير فى الجريدة ومراقبة كافة ما ينشر فيها ومراجعته لم يدع انه استحال عليه ان يطلع على المقالات المذكورة ويمنع نشرها وفى هذه الحالة يجب ان يتحمل النتائج المترتبة على نشر تلك المقالات تحت اشرافه

« وحيث ان المحكمة عملا بالمبدأ الذى قررته محكمة النقض والذى يصح تطبيقه فى حالة السب كما حصل تطبيقه فى حالة القذف لان الجريمتين من نوع واحد تعتبر ادانة محمد حسين هيكل بك فى التهمة المسندة اليه بالنسبة للثلاث المقالات المنشورة بالاعداد نمرة ٤٦٨ ، ٤٧٠ ، ٤٧٧

فجريمة الاهانة بطريق النشر تكون اذن ثابتة قبله وعقابه عليها ينطبق على نص المواد ١٤٨ و ١٥٨ و ١٦٠ من قانون العقوبات

« وحيث ان عبارات المقالتين المنشورتين بعددى نمرة ٤٤٤ و ٤٤٥ تحت عنوان « السياسة العملية وسياسة الهوى » لاتشتملان على شيء

من السب المنصوص عليه فى قانون العقوبات

« وحيث عن مسئولية حافظ بك عفيفى فان الثابت من الاوراق ان هذا المتهم ما هو الا صاحب امتياز جريدة السياسة بموجب رخصة اعطيت له من وزارة الداخلية فى ٢٨ اغسطس سنة ١٩٢٢ وقد توجد قرينة قوية على ان صاحب الامتياز لا يتداخل فى اعمال ادارة الجريدة متى كان لها مدير قائم بتلك الاعمال كما هى الحال فى هذه القضية ، مالم يثبت ان صاحب الامتياز يشارك ذلك المدير فى مهمته.

« وبما ان النيابة لم تأت بهذا الاثبات فلا مسئولية على حافظ بك عفيفى بصفته المذكورة

« وحيث عن المقالة المنشورة بالعدد رقم ٤٧٧ تحت عنوان « شخصى الضعيف وحزب السماية » بتوقيع توفيق دياب افندى وان كانت تحتوى على شىء من الهذر فى التعبير الا انذلك ليس من الامور المنصوص عليها فى قانون العقوبات . وعليه تكون تهمة الاشتراك المسندة اليه والتهمة المسندة الى حافظ بك عفيفى غير ثابتتين قبلهما فيتعين الحكم ببراءتهما منهما عملا بالمادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات

« وحيث فيما يتعلق بالحجز المطعون فى صحته فقد تبين من المحضر الذى حرره مأمور قسم السيدة بناء على امر النيابة العمومية بتاريخ ٩ يونيه سنة ١٩٢٤ أى بعد رفع الدعوى الى محكمة الجنايات انه صار توقيع الحجز على جملة نسخ من العدد نمرة ٥٠٢ التى طبعت فى اليوم المذكور لانها تضمنت بعض العبارات الواردة بالثلاث المقالات السالف ذكرها

« وحيث ان هذا الحجز يعد من الاجراءات التكميلية التى لا تأثير لها على مركز الاتهام ولا يترتب عليها احراج المتهم فيجوز للنيابة اتخاذ مثل هذه الاجراءات بلا اذن من المحكمة ومن ثم يكون الحجز صحيحاً

« وحيث ان المحكمة ترى تطبيقاً للمادة ١٦٧ من قانون العقوبات ان تأمر باعدام اعداد جريدة السياسة التى حجزت بمقتضى المحضر الآنف ذكره وما يضبط منها فيما بعد ويطبع هذا العدد بمصاريف من طرف محمد حسين هيكل بك فى خمس جرائد تختارها النيابة مع مراعاة الفقرة الأخيرة من المادة المشار اليها

« وحيث عن طلبات المدعيين بالحق المدنى فان المحكمة ترى الحكم لكل منهما على المتهم المذكور بقرش صاغ تعويضاً لما لحقهما من الضرر من جراء فعله واما طلبهما نشر الحكم فى الجرائد فانه اندمج فى طلب النيابة وقد اجابته المحكمة

« وحيث انه مع الحكم ببراءة حافظ عفيفى بك ومحمد توفيق دياب افندى لعدم

ثبوت التهمة قبلهما يجب رفض طلب التعويض المدنى الموجه اليهما »

(قضية النيابة العمومية ومحمود علام بك ووليم مكرم عبيد بك مدعيان بحق مدنى ضد حضرة محمد حسين هيكل بك مدير جريدة السياسة وآخرين وحضر عن الاول حضرة صاحب العزة الاستاذ ابراهيم بك الهلباوى ومعه حضرتي توفيق دوس بك ومحمد كامل حسين بك وحضر عن الآخرين حضرات الاساتذة محمد على بك ومحمد كامل البندارى بك ووهيب دوس بك نمرة ٣٨ سايره السيدة سنة ١٩٢٤ . صدر الحكم برئاسة صاحب السعادة احمد موسى باشا وبحضور جناب مستر كرشو وصاحب العزة محمد مظهر بك وعثمان يوسف بك رئيس النيابة)

٦٩٩

حكم تاريخه ١٤ ابريل سنة ١٩٢٤

موظف . مستخدم . احالة على المعاش . ديوان ملكى . ارادة سنية .

القاعدة القانونية

لجلالة الملك ومن قبله صاحب العظمة السلطان الحق فى احالة موظفى الديوان العالى ومستخدميه الى المعاش بارادة سنية . وهذه الأرادة تعتبر كقرار صادر من مجلس الوزراء ، وقد صدر قرار من مجلس الوزراء فى أول يونيه سنة ١٩١٨ اعترف بصحه الرفت بمجرد صدور ارادة سنية وهذا القرار التفسيرى له قوة القانون بمقتضى المادة ٧١ من قانون المعاشات الصادر فى ٥ ابريل سنة ١٩٠٩

المحكمة : —

« حيث انه لا نزاع فى ان لجلالة الملك ومن قبله حضرة صاحب العظمة السلطان الحق فى احالة موظفيه ومستخدميه الى المعاش بارادة سنية وان هذه الارادة تعتبر كقرار صادر من مجلس الوزراء

« وحيث انه صدر قرار من مجلس الوزراء فى أول يونيه سنة ١٩١٨ اعترف بصحة الرفت بمجرد الارادة السنية وهذا القرار التفسيرى له قوة القانون بمقتضى المادة «٧١» من قانون المعاشات الصادر فى ٥ ابريل سنة ١٩٠٩

« وحيث ان القانون الذى صدر بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٢ بأنشاء مجلس تأديب لموظفى الديوان العالى الملكى ومستخدميه قد أيد ما لجلالة الملك من الحق فى احالة أى موظف من موظفى الديوان العالى الملكى ومستخدميه الى المعاش بمجرد نطقه الكريم وقد نص فى هذا القانون صراحة انه بدون المساس بما لجلالة الملك من الحق فى رفت أى موظف من موظفيه فقد انشىء مجلس تأديب لموظفى الديوان العالى الملكى ومستخدميه

« وحيث ان الموظف الذى قبل ان ينتقل الى خدمة ملكه لا يعتبر موظفاً عمومياً تسرى عليه أحكام لائحة المعاش التى تقضى بأن كل موظف لا يرفت ولا يترقى الا وفق ما نصت عليه مواد هذه اللائحة . والمستأنف بقبوله خدمة جلالة الملك يكون قد قبل ما عسى ان يناله من الرفت وغيره مخالفاً لقانون المعاشات خصوصاً وانه حصل على زيادات وترقيات مخالفة لقانون المعاشات بسبب وجوده فى خدمة جلالة الملك

« وحيث ان ادعاء المستأنف انه كان

يجهل عند نقله الى الديوان العالى الملكى انه سيكون فى يوم من الايام عرضة للرفت بمجرد الارادة السنية ادعاء باطل لا يمكن للعقل ان يسلم به لانه عند نقله قد حصل على ترقيات وزيادات استثنائية وكلها مخالفة لقانون الاستخدام ، وقد تمت بمجرد الارادة السنية فكان من واجبه ان يتنبه الى ان وقته سيكون بهذه الطريقة . واذا سلم وانه كان يجهل ذلك فلا حق له بأن يجهل قرار مجلس الوزراء الصادر فى أول يونيه سنة ١٩١٨ السابق التكلم عنه ولا ان يجهل القانون الصادر فى ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣ الذى انشأ مجلس التأديب لموظفى وزارات الحكومة والذى نص صراحة بأنه لا ينطبق على موظفى المعية السنية التى اطلق عليها اسم الديوان العالى الملكى خصوصاً وان المفروض قانوناً على كل فرد ان يعلم بالقوانين التى تصدر وعلى ذلك لا يمكن ان يقبل من المستأنف جهله بها»

(استئناف محمود افندى طاهر وحضر عنه حضرة الاستاذ محمد افندى زكى على المحامى ضد حضرة صاحب المعالى وزير المالية وحضرة صاحب المعالى رئيس الديوان العالى الملكى وحضر عنهما حضرة صاحب العزة توفيق بك حنين نائب قسم قضايا المالية نمرة ٩٢٩ سنة ٤٠ قضائية . دائرة حضرة صاحب السعادة محمد محرز باشا وجناب مسيو سودان وصاحب العزة على جلال بك)

٧٠٠

حكم تاريخه ١٤ ابريل سنة ١٩٢٤

العيب الخفى . تعريفه . شروطه . حكمه

القاعدة القانونية

العيوب الخفية فى المبيع المنصوص عليها فى المادة ٣١٣ من القانون المدنى الأهلى هى التى تنقص القيمة التى اعتبرها المشترى ، أو تجعل المبيع غير صالح استعماله فيما أعد له . والعيب الخفى لايتحقق الا اذا توفرت فيه الشروط الآتيه : اولا - ان يكون العيب جسيما . ثانياً أن يكون خفياً . ثالثاً ان لايكون البائع قد ذكر العيب . رابعاً ان يكون العيب موجوداً وقت البيع . خامساً ان لاينص فى عقد البيع على عدم الضمان . سادساً ان ترفع دعوى الضمان فى ظرف ثمانية ايام

المحكمة :—

« حيث ان المستأنف باع للمستأنف عليه الاول ربع وابور على انه بقوة عشرين حصاناً ثم ظهر انه بقوة ستة عشر حصاناً وذلك عيب خفى فى نظر القانون

« وحيث انه يلزم الوقوف على تعريف العيب الخفى الوارد بالمادة «٣١٣» من القانون المدنى التى نصت بان العيب الخفى فى المبيع هو الذى ينقص قيمة المبيع التى اعتبرها المشترى أو يجعل المبيع غير صالح للاستعمال فيما أعد له

« وبما ان هذا العيب لا يتحقق الا اذا توفرت فيه الشروط الآتيـة : أولا ان يكون العيب جسيما — ثانياً — ان يكون خفياً — ثالثاً — ان لا يكون البائع قد ذكر العيب — رابعاً — ان يكون العيب موجوداً وقت البيع — خامساً — ان لا ينص فى عقد البيع على عدم الضمان — سادساً — ان ترفع دعوى الضمان فى ظرف ثمانية أيام

« وحيث ان هذه الشروط غير متوفرة فى هذه الدعوى والادعاء بجهل المشترى ليس بعذر يحتج به لانه كان فى وسعه ان يستعين في وقت المشتري أو المعاينة بخبير أو برجل من رجال الفن فضلا عن ان المبيع لاعيب فيه مطلقاً لا جسيما ولا تافهاً وان المشترى وقت البيع تسلم رخصة الادارة المؤرخة ١٧ اغسطس سنة ١٩١٩ واعتمدت باسمه انه مالك لثلاثة ارباعه وباسم شريكه اورفلى المالك للربع الباقى ومبين بتلك الرخصة قوة الوابور ومع علم المستأنف عليه المذكور بانها اقل مما هو وارد بعقده فقد ظل ساكتاً ولم يتحرك الا بعد ثلاثة اشهر من تاريخ الشراء فلا يعقل انه يجهل قوته وصلاحيته فى هذه المدة اذ انه لم يرفع الدعوى الا بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٢١ أى قبـل نقل الرخصة باسمه واسم شريكه الحاصل فى ١٣ يونيه سنة ١٩٢١ ومن ذلك يرى ان قوله انه عرف قوة الوابور من الرخصة قول غير صحيح

« وحيث ان المستأنف لم يكن تاجراً وقد باع الوابور بالحالة التى اشتراه بها وحرر عقد البيع على نفس عقد مشتراه ولذا لا يسأل عن قوته وادارة المستأنف عليه المذكورة للوابور المدة الواقعة بين تاريخ المشترى وتاريخ رفع وقيام هذا الوابور بتشغيل الطاحونتين والبئر الارتوازية وقت الجفاف دليل على ان قوة الوابور عشرون حصاناً

« وحيث انه على فرض ان قوة الوابور ستة عشر حصاناً فانه لم يحصل ضرر مايستوجب طلب فسخ البيع وعدم قيام المستأنف عليه المذكور بدفع باقى المبلغ المستحق طرفه مع ادارته لهذا الوابور الى الآن

« وحيث انه مع ثبوت عدم توفر شرط العيب الخفى فى هذه الدعوى لا يمكن لهذه المحكمة ان تلتفت الى تقرير الخبير الذى يناقض بعضه والذى لم يبين فيه الضرر الذى نشأ من كون الوابور بقوة ستة عشر حصاناً بدلا من عشرين

« وحيث لذلك يكون الحكم المستأنف فى غير محله ويجب الغاؤه »

(استئناف الشيخ غنيمى سالم وحضر عنه حضرة الاستاذ زكى افندى رزق المحامى ضد محمد افندى غريب واورفلى سليمان وحضر عن الاول حضرة الاستاذ محمد كامل افندى مرنجى المحامى وحضر عن الثانى حضرة الاستاذ امين افندى خليفة المحامى نائبا عن حضرة الاستاذ محمود افندى محمد مصطفى المحامى نمرة ١٣٦٥ سنة ٤٠ قضائية . دائرة حضرة صاحب السعادة محمد محرز باشا وجناب مسيو سودان وصاحب العزة على جلال بك)

٧٠١

حكم تاريخه ١٤ ابريل سنة ١٩٢٤

قانون الخمسة افدنة . مزارع . من هو

القاعدة القانونية

لايعتبر مزارعاً بالمعنى المقصود بالدكريتو الصادر بتاريخ اول مارس سنه ١٩١٣ من كان مدرساً ثم اشتغل مستخدماً فى محل قطن ثم اشتغل تاجراً فى الأقطان . بناء عليه لايسرى على ملكه قانون الخمسة افدنة

المحكمة : —

« حيث انه قد ثبت من الاوراق التى تقدمت ان الخواجه لبيب سعيد لم يكن مزارعاً بالمعنى المقصود بالدكريتو الصادر بتاريخ اول مارس سنة ١٩١٣ اذ انه ثابت من تلك الاوراق انه كان مدرساً ثم كان مشتغلا مستخدماً فى محل قطن بأجر ثم تاجراً للاقطان وهذا يدل على ان المستأنف عليه لم يقم بالزراعة بنفسه كما يقصد بذلك الدكريتو المشار اليه ولا يمكن ان يتصف بأنه مزارع وعلى ذلك لا يمكن ان تمنح له منحة قانونية ما

« وحيث ان ذكره فى بعض الاوراق انه مزارع لا يكون حجة على ما سبق وتقدم من الاوراق الثابت فيها انه غير ذلك خصوصاً وانه اقام فى اطيانه عصارة قصب بالاشتراك مع آخرين لتشغيلها وقضت المحكمة الابتدائية خطأ بأنها تابعة للخمسة افدنة ولا يجوز بيعها

« وحيث لذلك يكون الحكم الابتدائى فى غير محله ويجب الغاؤه »

(استئناف شحاته افندى غزالى وحضر معه حضرة الاستاذ فخرى افندى سلامه المحامى ضد الخواجة لبيب سعيد وحضر عنه حضرة الاستاذ لبيب افندى سعد المحامي نائبا عن حضرة الاستاذ احمد بك لطفى المحامى نمرة ١٣٤٨ سنة ٤٠ قضائية. دائرة حضرة صاحب السعادة محمد محرز باشا وجناب مسيو سودان وصاحب العزة على جلال بك)

٧٠٢

حكم تاريخه ١٤ ابريل سنة ١٩٢٤

التماس اعادة النظر . غش. تعريفه . حجر . قرار مجلس ملى فرعى .

القاعدة القانونية

١ ــ من المقرر علما وعملا ان الغش الذى يجيز التماس اعادة النظر ويكون داعيا الى نقض الحكم هو الغش الذى يكون العامل الوحيد الذي اثر على القضاة فى الحكم

٢ ــ القرار القاضى بالحجر الذى يصدر من احد المجالس الملية الفرعية للأقباط الارثوذكس هو من الاجراءات الوقتية الواجبة التنفيذ فى الحال دفعا لاستمرار الاضرار من تصرفات شخص قد لاتكون فيه الكفاءة لمباشرتها ومن الصالح العام ايقاف تيارها قطعا لعبث العابثين . ويستمر مثل هذا القرار نافذ المفعول حتى يصدر قرار من السلطة العليا بالتصديق عليه أو بالغائه

المحكمة : —

« حيث ان رافع الالتماس استند فى قبوله على حصول غش من الخصم أثر فى الحكم وقال ان هذا الغش ينحصر — اولا فى تأكيد الخصم ان هناك قرار من هيأة مختصة نافذة المفعول بتوقيع الحجر على عبد الملك تاوضروس . والثانى ان الخصم قرر واقعة مكذوبة بقوله ان عقد البيع تناول كل ما كان يملكه عبد الملك تاوضروس واعتقدت المحكمة صدق الرواية — والثالث انكار الخصم سبق تصرف عبد الملك تاوضروس للغير فى ماضى حياته بمثل البيوع الصادرة منه الى رافع الالتماس

« وحيث انه تبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه انه قضى بتأييد الحكم الابتدائى الصادر ببطلان التصرفات الحاصلة من عبد الملك تاوضروس الى ناشد ميخائيل عن نفسة وبصفته وليا على ولديه القاصرين بناء على ما قرره المجلس الملى الفرعى للاقباط الارثوذكس بناحية صنبو فى ٢٥ مايو سنة ١٩١٩ بتوقيع الحجر على عبد الملك تاوضروس لضعف فى قواه العقلية ولصدور هذا القرار من سلطة مختصة احلته محل الاعتبار القانونى واتخذته اساساً فى تقدير التصرفات التى حصلت من المحجور عليه لرافع الالتماس قبيل ذلك ورأت من ظروف الدعوى وقرائنها سريان هذا القرار على التصرفات السابقة وقضت ببطلانها بناء على ما جاء بالحكم المطعون فيه والحكم المستأنف من الاسباب

« وحيث ان هذا القرار حجة على الملتمس وغيره بما جاء فيه ما دام انه لم يلغ من السلطة العليا ذات الاختصاص فى ذلك

« وحيث ان الملتمس ما كان يبدى أية اشارة الى بطلان هذا القرار امام المحكمة عند نظر الاستئناف وقد اتى فى الالتماس بشىء جديد وهو القول بأن لا مفعول لهذا القرار لعدم التصديق عليه من المجلس الملى العالى

« وحيث ان هذا القرار هو من الاجراءات الوقتية الواجبة التنفيذ فى الحال دفعاً لاستمرار الاضرار من تصرفات شخص قد لا تكون فيه الكفاءة لمباشرتها ومن الصالح العام ايقاف تيارها قطعاً لعبث العابثين ويستمر نافذ المفعول حتى يصدر قرار من السلطة العليا بالتصديق عليه أو الغائه

« وحيث انه بناء على ذلك يكون غير مجد قول رافع الالتماس ان استناد الملتمس ضده على هذا القرار يعد غشاً اثر على المحكمة فى الحكم لأن القرار المذكور صادر من سلطة مختصة قانوناً ونافذ المفعول وهو محل للاحترام وواجب العمل به ما دام لم تنقضه سلطة اعلى

« وحيث ان ما جاء بعد ذلك من اسباب الغش بالقول بأن الخصم اثر على المحكمة فقالت ان المحجور عليه تصرف للملتمس فى كل ملكه وبحالة لم يسبق له عملها لا يفيد الملتمس فائدة فى تدعيم طلبه لأن الثابت فى الحكم ان المحكمة تبينت من الاوراق وقرائن الدعوى ان الملتمس قد حصل بتأثيره على المحجور عليه على ان باع له كل ما كان مكلفا عليه لا كل

ما يملكه كما زعم الملتمس وكون ما حصل التصرف فيه سبق له مثيل أو لم يسبق لا يعد وحده سبباً صحيحاً لاثبات الغش من الخصم بطريقة خفية أثرت على القضاة فى الحكم لما هو ثابت من اوراق الدعوى اندفاع كل من الطرفين كان مكشوفاً للآخر ، وكل كان يسعى لتأييد حججه واستخلصت المحكمة بعد ذلك نتيجة الحكم ، ومن ثم فلا قوام ولا وجود للغش الذى يستند عليه رافع الالتماس

« وحيث انه فضلا عن ذلك فانه من المقرر علماً وعملا ان لا يكون الغش داعياً الى نقض الحكم الا اذا كان هو العامل الوحيد الذى اثر على القضاة فى الحكم

« وحيث انه تبين من الحكم المطعون فيه انه بالرغم من عدم كفاءة المنسوب له التصرف فقد تبينت محكمة الاستئناف والمحكمة الابتدائية عدم وجود سبب صحيح للعقود مما كان سبباً جوهرياً لبطلانها ولم يقل رافع الالتماس شيئاً عن هذا الوجه المهم الذى كان سبباً من الاسباب الداعية لبطلان ما تمسك به من التصرفات بغير سبب صحيح

« وحيث انه متى تقرر ذلك يصبح الالتماس خالياً من السبب القانونى الصحيح الذى يأذن بقبوله ويجب رفضه »

(التماس الخواجه ناشد ميخائيل عن نفسه وبصفته وليا على ولديه القاصرين وحضر عنه حضرتا الاستاذان وليم مكرم عبيد بك واسكندر ابراهيم بك المحاميان ضد تاوضروس جرجس جريس بصفته قيما على ولده وحضر عنه حضرة الاستاذ توفيق بك دوس المحامى. نمرة ١١٤٢ سنة ٤٠ قضائية . دائرة حضرة صاحب السعادة احمد عرفان باشا وجناب مستر رافرتى وصاحب العزة علي سالم بك)

٧٠٣

حكم تاريخه ١٥ مايو سنة ١٩٢٤

اختصاص عقارى . حكم شرعى . احكام اجنبية أو مختلطة . جواز

القاعدة القانونية

ان المادة « ٥٩٥ » من القانون المدنى اجازت لكل دائن بيده حكم صادر بمواجهة الاخصام او فى غيبة احدهم ان يتحصل على اختصاصه بعقارات مدينه تأميناً على اصل دينه وفوائده والمصاريف سواء كان الحكم ابتدائياً او انتهائياً ، وهذا النص عام يشمل جميع الاحكام سواء صدرت من المحاكم الشرعية او الاهلية او المختلطة او المحاكم القنصلية او المحاكم الاجنبية بشرط اشتمالها على صيغة التنفيذ بمصر . بناء عليه يجوز للزوجة التى حصلت على حكم شرعى قضى لها على زوجها بالنفقة لها ولولديها ان تتحصل من المحاكم الاهلية على اختصاصها بعقارات مدينها

المحكمة : —

« حيث انه يجوز لكل دائن بيده حكم صادر بمواجهة الخصوم أو فى غيبتهم سواء كان ابتدائياً أو انتهائياً ان يتحصل على اختصاصه بعقارات مدينه تأميناً على اصل دينه وفوائده والمصاريف (مادة « ٥٩٥ » من القانون المدنى)

« وحيث ان هذا النص عام خول لكل دائن الحق فى الاختصاص متى كان بيده حكم صادر من احدى المحاكم النظامية تأميناً على دينه (راجع شرح القانون المدنى للمرحوم

فتحى باشا) وعليه يرى ان كل دائن بيده حكم صادر من المحاكم سواء كانت شرعية او اهلية او مختلطة بالزام بدين ان يتحصل على اختصاصه بعقار مدينه تأميناً لما حكم له به نخرج بهذا القيد الاحكام التمهيدية والتحضيرية وبالتصديق على اعتراف المدين بسند الدين

« وحيث ان هذا الرأى السديد وافق عليه المسيو دوهلس وفى الواقع فقد ذهب الى ان هذه الاحكام لا فرق بين كونها صادرة من المحاكم الاهلية او الشرعية او المختلطة بل ولا من محاكم القونصلاتو بمصر والمحاكم الاجنبية بشرط اشتمالها على صيغة التنفيذ بمصر

« وحيث ان القصد من تخويل الدائن هذا الحق انما هو استحصاله على دينه فلا فرق بين ان يكون الحكم صادراً من محكمة اهلية او شرعية ما دام الغرض حماية الدائن من تلاعب المدين

« وحيث ان هذه الضمانة القانونية التى جعلت لحماية الدائن تجلت فائدتها فى القضية الحالية اذ ان المدين فراراً من دين تقرر لمطلقته ولولديها منه باع المنزلين بيعاً صورياً وقد حكم ببطلانه، فلو لم تختص المحكوم لها بعقار مدينها لأصبح الحكم الصادر لها بالنفقة عديم الجدوى فتكون حمايتها من تلاعبه واجبة والمحافظة على حقوقها لازمة حتى تكون مطمئنة عليها فتجد امامها ماتستوثق به لسداد المحكوم لها به

« وحيث ان ما ذهبت اليه المحكمة ووافقها عليه الشراح هو المعمول به فى القضاء المختلط

« وحيث انه لذلك يكون الحكم المستأنف فى محله ويجب تأييده »

(استئناف عبد المقصود الشاذلى افندى وحضر عنه حضرة الاستاذ محمد افندى فهمى كراره المحامى ضد ناقله محمد عدس وحضر عنها حضرة الاستاذ ابراهيم افندى السيد المحامى نمرة ٤٤٤ سنة ٤١ قضائية . دائرة حضرة صاحب السعادة ابوبكر يحيى باشا وصاحبى العزة شاكر احمد بك ومصطفى حلمى بك)

٧٠٤

حكم تاريخه ٧ ابريل سنة ١٩٢٤

بيع . بيع قطن . من المالك للتاجر . صحتها . حجة على المستأجر

القاعدة القانونية

العقد الذى يبيع به المالك محصولات قطن اطيانه لتاجر على ان يحدد الثمن فى ميعاد معلوم بين الطرفين هو عقد صحيح ، اذ أن المعاملات التى تحصل بهذه الكيفية هى صحيحة قانونا وعقودها ملزمة للمستأجرين ، ومن الخطأ وصفها بأنها كمبيالات أو سندات تحت الأذن اذ هى عقود بيع اكتسب فيها المشترى دون سواه حق الملكية فى محصول القطن الذى بيع له .

المحكمة : —

« حيث عن الموضوع فان الطرفين حصلت بينهما معاملات تجارية ورد فيها المستأنف عليه للمستأنف مقادير من الاقطان واخذ منه جملة مبالغ من اصل اثمان القطن الذى ورده هو وشريكه الخواجه رفله قلته كما ذكر المدعى ذلك فى نتيجته الاولى

« وحيث تبين من المستندات المقدمة

من الطرفين ان نتيجة الحساب الذى عملاه اظهرت ان برسوم افندى عبد السيد هو مدين للمستأنف في مبلغ ١٦٢٣ جنيهاً وثلثمائة مليما وتحرر بذلك كشف مبين فيه مقادير الاقطان ومبين بظهره المبلغ المذكور وهو مقدار النقدية التى وصلت برسوم افندى عبد المسيح من حنا برسوم

« وحيث انه بعد عمل الحساب المذكور ورد للمستأنف من المستأنف عليه مقدار من القطن ثمنه ١٢٣١ جنيهاً و ٩٠ مليما ومقدار آخر بمبلغ ١٢٤ جنيهاً و ٥٨٠ مليما ثم ورد اليه ٦٢ رطلا و ٢٣ قنطاراً بمبلغ ٢١٢ جنيهاً و ٥٨٠ مليما واعترف المستأنف أمام محكمة اول درجة بأن هذا المبلغ الاخير داخل فى حساب المستأنف عليه، كذلك محكمة اول درجة سألت المستأنف عن مبلغ ٨٠٠ قرش وهل استلمها من السعدى محمود لحساب المستأنف عليه فأجاب بأنه مستعد لاستنزالها لحساب المستأنف عليه وانه معترف بها وعلى ذلك يكون مجموع الاربعة مبالغ المتقدمة هو ١٥٧٦ جنيهاً و ٢٥٠ مليما وباستنزاله من مبلغ ١٦٢٣ جنيهاً و ٣٠٠ مليما يكون الباقى بذمة المستأنف عليه هو ٤٧ جنيهاً و ٥٠ مليما

« وحيث انه بالاطلاع على الاربع اوراق المقول بأنها اربع كمبيالات وجد انها ليست بكمبيالات ولا بسندات تحت الاذن بل هى عقود بيع مقادير من محصولات القطن بمعرفة بعض المزارعين وهى كما جرت العادة عبارة عن مشترى بعض التجار لمقادير من محصولات القطن الظهر يسمح فيها للبائع بتحديد الثمن فى ميعاد مشروط بين الطرفين بالعقد ومن مقتضى اسعار السوق يصير اعلان الثمن الذى يختاره البائع الى الذى اشترى منه ، هذا من جهة ومن جهة اخرى يكون البائع قد قبض مقدماً مبلغاً واجب عليه خصمه من مبلغ الثمن الذى يجرى قطعه فى النهاية بالسعر الذى يختاره البائع

« وحيث ان المعاملات التى تحصل بهذه الكيفية هى صحيحة قانوناً وعقودها ملزمة للمتعاقدين انما من الخطأ وصفها بأنها كمبيالات او سندات تحت الاذن بل هى عقود بيع اكتسب فيها المشترى دون سواه حق الملكية فى محصول القطن الذى بيع له فيكون المستأنف عليه هو المالك للمحصول المبيع اليه، ولا يمكن نقل الملكية الى المستأنف من غير بيع جديد الامر الذى لم يحصل من المستأنف عليه حتى كان يجوز لمحكمة اول درجة احتساب المبالغ التى مجموعها ٩٥ جنيهاً من اصل المطلوب من المستأنف عليه المشترى لتلك المحصولات، وعلى ذلك يلزمه استلام تلك العقود لاجراء ما يراه لازماً نحو استبعاد قيمتها من الحساب بين الطرفين

وحيث ان باقى طلبات الطرفين المدعى بها لا يلتفت اليها

« وحيث مما تقدم يرى ان الحكم المستأنف فى غير محله ويتعين الغاؤه والحكم للمستأنف بالمبلغ الباقى له بذمة المستأنف عليه »

(استئناف حنا افندى برسوم وحضر عنه حضرة الاستاذ لبيب افندى سعد نائبا عن حضرة الاستاذ محمد افندى حسن المحامى ضد برسوم افندى عبد السيد وحضر عنه حضرة الاستاذ قسطندى أفندى برسوم المحامى نمرة ١٥٥٠ سنة ٤٠ قضائية . دائرة حضرة صاحب السعادة ابوبكر يحيى باشا وصاحبى العزة شاكر بك احمد ومصطفى حلمى بك)

قضاء المجلس الحسبي العالي

٧٠٥

حكم تاريخه ١٢ نوفمبر سنة ١٩١١

المجلس الحسبي . اختصاصه . الحجر على ناظر الوقف

القاعدة القانونية

المجلس الحسبي غير مختص بالحجر على ناظر وقف اذا ظهر ان ذلك الناظر لا يملك شيئاً ، وذلك لأن تعيين قيم فى هذه الظروف هو فى الواقع تعيين لناظر على الوقف وهذا من اختصاص المحاكم الشرعية

(استئناف يوسف افندى كامل البخارى ضد قرارى مجلس حسبي مصر الصادر أولهما فى ٢١ مايو سنة ١٩١١ وثانيهما في ٤ يونيه سنة ١٩١١ نمرة ٢٤ سنة ١٩١١ . دائرة سعادة يحيي ابراهيم باشا واحمد بك طلعت وحسن جلال بك والشيخ محمد محمود ناجي وحسن رضوان باشا مدير الغربية سابقاً)

٧٠٦

حكم تاريخه ٣١ مايو سنة ١٩١٤

اهلية التعاقد . سن الرشد . حسابه . تقويم هجرى « المادة الثامنة من أمر عالى ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ »

القاعدة القانونية

تنتهى الوصاية عند بلوغ القاصر ثمانى عشرة سنة طبقاً لنص المادة الثامنة من الأمر العالى الصادر فى ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ ، وقد حكم بأن هذه السنين تحسب طبقاً للتقويم الهجرى فيما يتعلق بالاشخاص الخاضعين فى أحوالهم الشخصية للشريعة الاسلامية

(استئناف الست نجيه بنت على ابو زيد ضد على محمد جادالله نمرة ٣٦ سنة ١٩١٤ . دائرة سعادة يحيي ابراهيم باشا وحسن جلال بك واحمد ذو الفقار بك والشيخ محمد محمود ناجي وحسن رضوان باشا مدير الغربية سابقاً)

٧٠٧

حكم تاريخه ١٨ نوفمبر سنة ١٩١٧

المجلس الحسبي . اختصاصاته . وصى مختار . مشرف . « المادة السابعة عشرة من لائحة المجالس الحسبية الصادرة فى ٢٦ يناير سنة ١٨٩٧ »

القاعدة القانونية

لا يجوز للمجلس الحسبي ان يضم مشرفاً الى الوصى المختار قبل ان يتمكن من تقدير ادارة الوصي لشؤون القاصر . فان المادة السابعة عشرة من لائحة المجالس الحسبية الصادرة فى ٢٦ يناير سنة ١٨٩٧ قد نصت على ان وظيفة المجلس فى مثل هذه الحالة انما هى اجراء التصديق من القاضى على الوصاية التى اختارها المتوفى وذلك بعد استيفاء الاجراءات القانونية

(طعن معالى وزير الحقانية ضد قرار مجلس حسبي شربين الصادر بتاريخ ٤ اغسطس سنة ١٩١٧ نمرة ٩٤ سنة ١٦ — ١٧ . دائرة سعادة يحيي ابراهيم باشا واحمد ذو الفقار باشا وحسين درويش بك والشيخ حسن البنا وعبد العزيز بك فهمى نقيب المحامين سابقاً)

٧٠٨

حكم تاريخه ١٨ نوفمبر سنة ١٩١٧

وصى . اتعابه . تقديرها . ماتجب مراعاته فى التقدير . تقديرها مقدما . (المادة ٣٢ من لائحة المجالس الحسبية الصادرة فى ٢٦ يناير سنة ١٨٩٧)

القاعدة القانونية

يجب فى تقدير اتعاب الوصى ان تراعى الاعمال التى يكون قد قام بها لمصلحة القاصر والفائدة التى تكون قد عادت على القاصر منها

(طعن معالى وزير الحقانية ضد محمد افندى صبحى واخريات رقم ٨٦ سنة ١٦ — ١٧ . دائرة سعادة يحيى باشا ابراهيم والهيأة السابقة)

٧٠٩

حكم تاريخه ٢٩ اكتوبر سنة ١٩١٨

وصى للخصومة . تعيينه . اختصاص المجلس الحسبي .

القاعدة القانونية

١ – المجلس الحسبي مختص بالنظر فيما يطلبه من يريد مقاضاة التركة لدين له عليها من تنصيب وصى للخصومة حتى يمثل القصر فى الدعوى

٢ – ولا محل للقول بعدم اختصاص المجلس الحسبى فى ذلك بناء على المادة ٢٩ من القانون نمرة ٣٢ لسنه ١٩١٠ الخاص بالمحاكم الشرعية فانها لا تنطبق الا على الأمور الداخلة فى اختصاص المحاكم المذكورة »

(طعن معالى وزير الحقانية ضد قرار مجلس حسبي مركز السنطه الرقيم أول يوليه سنة ١٩١٨ نمرة ٨٤ سنه ١٧ — ١٨ دائرة سعادة يحي ابراهيم باشا والهيأة السابقة)

تعليق

قارن بهذه المناسبة حكم المجلس الحسبى العالى الرقيم ٢ يونيه سنة ١٩١٧ . المجموعة الرسمية السنة الحادية والعشرين عدد ١١٢

قضاء المحاكم الكلية والجزئية

٧١٠

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١٩ يناير سنة ١٩٢٤

اهلية التعاقد ـ تعهد قاصر ـ منفعة مادية ـ زواج ـ

القاعدة القانونية

١ – مجرد عدم الاهلية موجب لبطلان المشارطة ولا يكون عديم الاهلية ملزما الا برد قيمة المنفعة التى استحصل عليها

٢ – ان المنفعة المقصودة بالمادة ١٣١ مدنى هى التى تكون موجودة حالا وقت التقاضى لا التى تكون موجودة وقت التعاقد كما ان المقصود هو المنفعة المادية التى لا يصح ان يغتنى بها القاصر عديم الاهلية على حساب غيره

٣ – الزواج لايدخل ضمن المنفعة المقصودة بتلك المادة

المحكمة :—

« حيث انه لانزاع فى ان المرحوم كامل احمد خليل كان قاصراً عن درجة البلوغ وقت تحرير الاقرار المؤرخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٢١ المتضمن ان جميع ماصرف على زواجه وقدره ١٢٠ جنيهاً هو دين فى ذمته الى المستأنفة

« وحيث ان المستأنفة تؤسس حقها فى طلب الزام المستأنف عليه بما خصه فى هذا الدين على المادة ١٣١ مدنى وتزعم ان الزواج عاد عليه بالمنفعة

« وحيث ان مجرد عدم الأهلية موجب لبطلان المشارطة ولا يكون عديم الأهلية ملزما الا برد قيمة المنفعة التى استحصل عليها

« وحيث ان المنفعة المقصودة بالمادة ١٣١ هى التى تكون موجودة حالا وقت التقاضى لا التى كانت موجودة وقت التعاقد كما ان المقصود هو المنفعة المادية التى لايصح ان يغتنى بها القاصر عديم الاهلية على نفقة غيره

« وحيث ان الزواج لايدخل ضمن المنفعة المقصودة بتلك المادة

« وحيث مما ذكر يكون الحكم المستأنف فيما يختص برفض الدعوى بشأن طلبات المستأنفة المؤسسة على الاقرار المشار اليه فى محله

« وحيث ان محكمة أول درجة قد أصابت فيما قضت به بالنسبة لما يخص المستأنف عليه فى مصاريف الجنازة»

(استئناف الست نجيه بنت خليل ضد اسماعيل افندى احمد نمرة ١٠٦٩ سنة ١٩٢٣ ـ دائرة حضرة صاحب العزة على بك عبد الرازق وجناب المستر بارن وصاحب العزة محمد بك فتحى القاضيين)

٧١١
محكمة الموسكى الجزئية

حكم تاريخه ١٢ ابريل سنة ١٩٢٤

مجلس ملى . حكم . تنفيذه . جهة الادارة . عضو اكليروس . كيفية تشكيل المجلس الملى

القاعدة القانونية

١ — اذا تقدم لجهة الادارة حكم صادر من احد المجالس المليه فانها لا تبحث عند تنفيذ الحكم الا فى شكله القانونى فان كان الحكم الذى طلب منها تنفيذه مستوفياً شكله القانونى نفذته بغير مسئولية عليها

٢ — لا يوجد نص فى لائحة ترتيب مجلس ملى الاقباط الاورثوذكس يوجب ان يكون العضو الثالث الذى يتشكل منه المجلس الملى الفرعى من الاكليروس والاحتياط الذى وضعته هذه اللائحة فى المادة التاسعة منها ينحصر فى ان يكون عضوان من الاعضاء الثلاثة الذين يؤلف منهم المجلس من الاعضاء المنتخبين ولا يؤخذ من ذلك ان العضو الثالث يجب ان يكون من الاكايروس

المحكمة : —

« حيث انه اتضح من المستندات المقدمة من الحكومة ان البيع المطلوب ايقافه اوقف بمعرفتها فلا محل للنظر فى هذا الايقاف

« وحيث انه من جهة التعويض لا ترى المحكمة محلاً للحكم به لأن الادارة لا تبحث عن تنفيذ الحكم الا فيما اذا كان حائزاً لشكله القانونى من عدمه والحكم الذى طلب منها تنفيذه هو فى الواقع مستوف لشكله القانونى ، ومن جهة أخرى لا نص فى لائحة ترتيب المجالس الملية على ان العضو الثالث يجب ان يكون من الاكليروس والاحتياط الذى وضعته هذه اللائحة فى المادة التاسعة منها ينحصر فى ان يكون عضوان من الاعضاء الثلاثة الذين يؤلف منهم المجلس من الاعضاء المنتخبين ولا يؤخذ من ذلك ان العضو الثالث يجب ان يكون من الاكليروس

« وحيث لذلك يتعين الحكم برفض دعوى المدعين وإلزامهم بالمصاريف »

(قضية رزق افندى اسعد وآخرين ضد الست مختاره بنت سليمان وبطريك الاقباط الارثوذكس ووزارة الداخلية نمرة ٧٧٩ سنة ٩٢٣ اصدر الحكم حضرة صاحب العزة محمد بك حسن)

٧١٢
محكمة الموسكى الجزئية

حكم تاريخه ١٥ يناير سنة ١٩٢٤

اجور خفر . طريقة تحصيلها

القاعدة القانونية

انه بحسب الأوامر العالية المعمول بها يتبع فى تحصيل اجور الخفر الطريقة المتبعة فى تحصيل الأموال الأميرية ،وقد نصت المادة الثانية من المرسوم السلطانى الصادر فى سنة

١٩١٧ على ان تحصل اجرة الخفر مقدماً، وقضى القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩١٧ بأن يكون تحصيلها على قسطين متساويين أولهما فى شهر ابريل والثانى في أول شهر اكتوبر من كل سنة . فالمستأجر الذى تنتهى مدة اجارته فى آخر اكتوبر يلزم بدفع القسط الذى يستحق فى أول اكتوبر . وهو وشأنه مع من تعود عليه فائدة دفع هذا القسط من اكتوبر أى من انتهاء اجارته

المحكمة : —

« حيث ان المدعى معترف فى عريضة دعواه ان اجارته من وزارة الاوقاف تنتهى فى غاية اكتوبر سنة ١٩٢٢ ونازع فى وجود قانون لأجور الخفر

« وحيث ان أجور الخفر مقررة أصلاً بموجب أمر عالى صادر فى ١٠ نوفمبر سنة ١٨٨٤ وتعدل بأوامر عالية فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٨٨٧ و١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ والقانون نمرة ٤٠ سنة ١٩١٣ والمرسوم السلطانى الصادر فى سنة ١٩١٧ والقرارات الوزارية الصادرة فى ٢٢ يناير سنة ١٩١٧ و٧ يونيه سنة ١٩١٨ و٢٧ مارس سنة ١٩٢٠ ،ونصت المادة ٤٩ من الأمر العالى السالف الذكر بأن يتبع فى تحصيل أجور الخفر الطريقة المتبعة فى تحصيل الأموال الأميرية ونصت المادة الثانية من المرسوم السلطانى فى سنة ١٩١٧ ان اجرة الخفر تحصل مقدما وقضى القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩١٧ بأن يكون تحصيلها على قسطين متساويين أولهما فى شهر ابريل والثانى فى أول شهر اكتوبر من كل سنة

« وحيث ثابت من محضر الحجز ان الحجز توقع فى ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٢٢ وفاء لاجرة الخفر المستحقة عن سنة ١٩٢٢ أى قبل نهاية مدة اجارة المدعى باعترافه وعن المدة المسئول عنها قانوناً طبقاً للأوامر والقوانين سالفة الذكر

« وحيث تبين مما تقدم ان اجراءات المديرية جاءت مطابقة للقوانين المتبعة وانها استولت على حق مقرر لها قانوناً فلا محل لالزامها برده والمدعى وشأنه مع من تعود عليه فائدة ذلك»

(قضية الشيخ احمد دياب ضد مديرية القليوبية نمرة ٧٢٩ سنة ٩٢٣ اصدر الحكم حضرة صاحب العزة حسن بك فريد القاضى)

٧١٣

محكمة الازبكية الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٣ مارس سنة ١٩٢٤

عملة اجنبية . طريقة الوفاء . عملة البلد المشروط فيه الوفاء

القاعدة القانونية

من المقرر فى القانون الدولى الخاص ان تحديد طريقة الوفاء ونوع العملة الواجب دفعها لوفاء الدين يرجع فيه الى قانون البلد الذى يحصل فيه الوفاء . وان الدفع يجب ان يكون

بالعملة المتداولة قانوناً فى هــذا البلد بحسب قيمتها الرسمية

المحــكمة : —

« حيث انه ثبت من كشف الحساب المقدم من المدعى المؤرخ فى ١٨ يناير سنة ١٩١٤ ان له فى ذمة المدعى عليه مبلغ ٨٥١٦ قرشاً عثمانياً تعهد بدفعه له فى أول آب (اغسطس سنة ١٩١٤)

« وحيث ان المدعى يطلب ألزام المدعى عليه بدفع هــذا المبلغ نقوداً مصرية بحسب ما كانت تساويه الليرة العثمانية فى تاريخ التعهد قبل نشوب الحرب العظمى والمدعى عليه يعرض عليه دفعه حسب سعر القطع الحالى :

« وحيث انه بالرجوع الى عقد الاتفاق الرقيم ١٦ آب سنة ١٩١٣ وكشف الحساب الرقيم ١٨ آيار سـنة ١٩١٤ يتبين ان الطرفين تعاقدا على الدفع بالنقود العثمانية

« وحيث انه لا محل للرجوع الى القوانين السورية لمعرفة نوع ومقدار العملة الواجب دفعها لانه وان كان الالتزام قد نشأ فى تلك البلاد الا ان محل الوفاء فى القطر المصرى، ومن المقرر فى القانون الدولى الخاص ان تحديد طريقة الوفاء ونوع ومقدار العملة الواجب دفعها لوفاء الدين يرجع فيه الى قانون البلد الذى يحصل فيه الوفاء وان الدفع يجب ان يكون بالعملة المتداولة قانوناً فى هذا البلد بحسب قيمتها الرسمية (يراجع فى ذلك مختصر دسبانيه فى القانون الدولى الخاص صحيفة ٦٥٤ نبذة ٢٣١١) فيجب ان يكون الدفع وفقاً للقانون المصرى و بالعملة المصرية

« وحيث انه لا نزاع فى ان مبلغ الـ ٨٥١٦ قرشاً عثمانياً لا يوازى فى تاريخ رفع الدعوى اكثر من مبلغ الـ ٢٧ سبعة وعشرين جنيهاً مصرياً الذى عرضه المدعى عليه على المدعى فى أول جلسة واودعه على ذمته فى خزينة المحــكمة لرفضه استلامه

« وحيث انه لم ينص صراحة على وجوب دفع الفوائد من تاريخ الاستحقاق فلا محل اذن للحكم بالفوائد

« وحيث انه يظهر من ظروف الدعوى ان المدعى عليه كان على استعداد لدفع الدين بحسب قيمته الحالية وان المدعى هو الذى رفض استلامه مما اضطره لايداعه فى خزينة المحــكمة ولذا ترى المحــكمة ألزام المدعى بمصاريف الدعوى والتصريح له بصرف المبلغ المودع على ذمته »

(قضية جورجى الياس ضد الخواجه سليم عبد الله جانجى نمرة ١٨١٠ سـنة ١٩٢١ . اصدر الحــكم حضرة صاحب العزة جندى بك عبد الملك القاضى)

٧١٤

محكمة ايتاى البارود الجزئية

حكم تاريخه ٥ سبتمبر سنة ١٩٢٣

اشكال. اختصاص القاضى الجزئى . محضر صلح

القاعدة القانونية

من المقرر قانونا ان المحــكمة الجزئية

مختصة بالفصل فيما يتعلق بالاجراءات الوقتية (٣٨٦ مرافعات) ومحضر الصلح الذى يتسبب عنه الاشكال لا يعتبر حكما صادراً من المحكمة التى صدقت عليه حتى يرجع اليها فى تفسيره وما هو الا عقد رسمى يكسبه تصديق المحكمة عليه قوة سند واجب النفاذ ،فاذا قام خلاف فى تفسير هذا العقد وجب رفع دعوى جديدة الى المحكمة المختصة بنظرها لا الى المحكمة التى صدقت على الصلح

المحكمة : —

« حيث ان رافع الاشكال طلب أصليا الحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة وذهب الى ان الاشكال متعلق بتنفيذ الحكم ويجب رفعه الى المحكمة التى اصدرته ، وطلب احتياطيا ايقاف التنفيذ فيما يختص بقيمة التأمين النقدى

«وحيث انه من المقرر قانونا ان المحكمة الجزئية مختصة بالفصل فيما يتعلق بالاجراءات الوقتية (مادة ٣٨٦ مرافعات)

«وحيث ان محضر الصلح الذى تسبب عنه الاشكال لايعتبر حكما صادراً من المحكمة التى صدقت عليه حتى يرجع اليها فى تفسيره وما هو الا عقد رسمى يكسبه تصديق المحكمة عليه قوة سند واجب النفاذ

« وحيث ان النزاع ينحصر فى تفسير هذا العقد وليس لهذه المحكمة حق تفسيره ولا يكون ذلك الا بدعوى جديده ترفع امام المحكمة المختصة بنظرها لا المحكمة التى صدقت على الصلح

« وحيث أنه ظاهر من محضر الصلح ان مبلغ التأمين النقدى وهو مايتان وخمسون جنيهاً استبعد من الدعوى فيكون المطلوب من هذه المحكمة هو الفصل فى التنفيذ به او ايقاف التنفيذ وهـذا من الاجراءات الوقتية لقاضى الامور المستعجلة حق الفصل فيها »

(اشكال محمد بك توفيق عمران ضد الدكتور محمد بك صدق بصفته ناظر وقف المرحوم محمد بك صديق نمرة ٩١٨ سنة ١٩٢٣ اصدر الحكم حضرة صاحب العزة محمد غالب الغرياني بك)

٧١٥

محكمة اللبان الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢٣

عقود . صورية . الطعن فيها . من له مصلحة

القاعدة القانونية

لكل ذى مصلحة ان يطعن فى العقد بالصورية ، لان جدية العقد أو صوريته صفة لاصقة به من وقت انشائه ولاتستحيل وجوداً وعدما بتغيير الخصوم والمنازعات

المحكمة . —

« من حيث ان المدعى بصفته يستند لاثبات دعواه على العقد الصادر ممن تدعى سعاده بنت شحاته القلبزى وهى زوجته بمبيع الحصة المتنازل عنها الى أولاده القصر المشمولين بولايته . وتاريخ هـذا العقد ١٤ مايو سنة

١٩١٧ وثابت التاريخ فى ٢ يونيو من السنة المذكورة

« وحيث ان المدعى عليها طعنت اخيراً بلسان وكيلها على هـذا العقد بانه صورى وتمكنت لاثبات الصورية بعقـد المقاولة المحرر بينها وبين المدعى بتاريخ ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٠ الذى يعترف فيـه بأن الحصة المرفوع بها دعوى الاستحقاق الحالية مملوكة له بصفته، كما ان المدعى عليها عرضت اثبات تلك الصورية بكافة الطرق القانونيه بما فيها البينة

« وحيث انه بالاطلاع على العقد مستند المدعى تبين ان البيع صادر من البائعة الى القصر المشترين مباشرة من غير ذكر لمن تولى التعاقد عنهم، كما انه لا توقيع لأى من المشترين ولا من ينوب عنهم على العقد المذكور هذا فضلا عن ان اصل الحصص المبيعة الى القصر مملوكة الى محمد ابراهيم الشيمى نفسه ، وقد آلت ملكيتها منه الى البائعة سعاد زوجته بعقد عرفى غير مسجل ولا ثابت التاريخ

« وحيث ان عقد المقاولة مستند المدعى عليها صريح فى اعتراف محمد ابراهيم الشيمى بملكيته فى الحصة المتنازع عليها

« وحيث انه بغض الطرف عما قـد يوجه الى مستند المدعى من الطعون فانه ظاهر من حالته السابق وصفها انه غير جدى وانه لم يوضع لأجل الغرض الظاهر منه اى بيع الحصص المذكورة الى القصر وهو وان لم يكن افتعل خصيصاً لمصلحة النزاع الحالى غير ان هذا لا يمنع كل ذى مصلحة من الطعن فيه بهذا الطعن لان جدية او صورية العقد صفة لاصقة به من وقت انشائه ولا تستحيل وجوداً وعدما بتغيير الخصوم والمنازعات

«وحيث انه فيما ذكر ما يغنى عن التدليل على صورية هذا العقد

« وحيث انه لما تقدم تـكون دعوى المدعى ملكية الحصة المتنازع عليها الى اولاده القصر لا ترتـكز على مسـتند صحيح ويتعين رفضها »

(قضية محمد ابراهيم الشيمى بصفته وليا على اولاده ضد عديلة بنت محمد ابراهيم وآخر . اصدر الحكم حضرة صاحب العزة محمود بك فائق القاضى)

٧١٦

محكمة كفر صقر الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٢ ابريل سنة ١٩٢٤

مصارف . مساق . وزارة الاشغال . اختصاص

القاعدة القانونية

ان وزارة الاشغال هى المختصة بالفصل فى المنازعات المتعلقة بالمساقى والمصارف طبقاً لاحكام دكريتو ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ الخاص بالترع والجسور

المحكمة :

« حيث ان وزارة الاشغال هى المختصة بالفصل فى المنازعات المتعلقة بالمساقى والمصارف بمقتضى دكريتو ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ الخاص بالترع والجسور ، وقـد سارت معظم المحاكم فى احكامها على ذلك حتى اصبح بالاجماع مبدأ

« وحيث ان حكمة الشارع فى ذلك هى تسهيل الوصول عملا الى رد الحقوق لاربابها

« وحيث ان المدعين لم يسلكوا ذلك السبيل بل خالفوا دكريتو سنة ٩٤ ورفعوا الامر للقضاء للفصل فيه مع أنه غير مختص ، فيتعين أذن قبول الدفع الفرعى الاول والحكم بعدم الاختصاص »

(قضية اسماعيل محمد الصورى وآخرين ضد الست مريم حرم جرجس بك وآخر . نمرة ٤٢٤ سنة ٩٢٢ . اصدر الحكم حضرة صاحب العزة عبد الله بك محمد القاضى)

٧١٧

محكمة بنى سويف الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٣

اجارة . محكمة المؤجر . محكمة المستأجر . التنازل عن الاختصاص المشروط . دعوى مستعجلة . طرد المستأجر الذى انتهت مدته . تمكين المستأجر الجديد . استعجال

القاعدة القانونية

١ – اذا دوّن فى عقد اجارةان المحكمة المقيم فى دائرتها المؤجر تكون مختصة بالفصل فى المنازعات التى تقوم بين المؤجر والمستأجر جاز للمؤجر ان يتنازل صراحة أو ضمناً عن هذا الشرط ويرفع الدعوى أمام المحكمة التابع لها المستأجر

٢ – من المبادىء المقررة قانوناً التى جرت عليها المحاكم الاهلية والمختلطة والفرنساوية ان حالة طلب اخراج المستأجر التى تكون مدة اجارتهقد انتهت ،وانذر بطلب الاخلاء فى نهاية المدة من الأمور المستعجلة التى يختص بالحكم فيها قاضى الأمور المستعجلة لأن المستأجر يعتبر وضع يده بلا مسوغ شرعى فيجوز اخراجه قهراً بدعوى مستعجلة

٣ – ان حاله تمكين المستأجر الجديد من وضع يده على العين المؤجرة من الأمور المستعجلة التى يخشى عليهامن فوات الوقت، فيختص قاضى الأمور المستعجلة بالحكم فى مثل هذا ، ويلاحظ فقط فى مثل هذه الاحوال ان تظهر ظروف الاستعجال فى الدعوى كرفعها مثلاً عقب انتهاء مدة الاجارة مباشرة كى لا يترك المستأجر يعتقد ان الاجارة تجددت

المحكمة : —

عن الدفع بعدم اختصاص قاضى الأمور المستعجلة بمحكمة بنى سويف بنظر الدعوى

« حيث ان المدعى عليه الاول دفع الدفع المتقدم ذكره مرتكناً على انه منصوص فى عقد ايجار ٨ سبتمبر سنة ١٩٢٠ ان محكمة مصر هى المختصة بالنظر فى المنازعات التى تنشأ عن عقد الايجار السالف الذكر

« وحيث انه ثابت فى البند الثالث من عقد ايجار ٨ سبتمبر سنة ١٩٢٠ الموقع عليه بامضاء المدعى عليه الاول والمعترف به من طرف الخصوم ان اختصاص محكمة مصر قاصر على المطالبة بالاجرة ولم يعمم هذا النص على المنازعات الاخرى التى تنشأ عن العقد

« وحيث انه لو فرض جدلاً وكان هذا الشرط يشمل المنازعات الاخرى فانه شرط وضع لفائدة دولة المدعى المؤجر المقيم بمصر ، أما المستأجر المدعى عليه الاول المقيم بتزمنت التابعة لمركز بنى سويف فلا فائدة له منه وليس له ان يتضرر اذا تنازل دولة المدعى المؤجر عن امتياز منحه له عقد الايجار ورفع الدعوى أمام المحكمة التابع اليها المدعى عليه المستأجر وهى المحكمة الطبيعية له فى الدعاوى الشخصية ، ولا تلتفت المحكمة لادعائه الاقامة بمصر اذ مذكور بعقد الايجار السالف الذكر وعقد الايجار الملحق له المؤرخ أول نوفمبر سنة ١٩٢١ الموقع عليهما بامضائه ان محل اقامته تزمنت ، كما انه مذكور ايضاً بالانذار الصادر منه لدولة المدعى فى ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٢٣ انه من ذوى الاملاك بناحية تزمنت

« وحيث ان دولة المدعى لا يطالب فى هذه الدعوى بتأخر ايجار وانما يطلب الاخلاء والتسليم

« وحيث انه مما تقدم يكون الدفع الفرعى على غير اساس ويتعين رفضه

عن الموضوع

« حيث ان المدعى عليه الاول يدفع : اولا بأن هذه الدعوى ليست من الدعاوى المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت ، ثانيا ان الفصل فيها يتوقف على البحث فى هل تجددت الايجارة أم لا ، ثالثا ان هذه الدعوى رفعت قبل أوانها

« وحيث ان المادة « ٢٨ » من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية قد خولت للقاضى الجزئى الحكم فى الأمور المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت بحيث لا يكون لحكمه تأثير فى اصل الدعوى

« وحيث انه من المبادىء المقررة قانوناً التى جرت عليها المحاكم سواء كانت أهلية أو مختلطة أو فرنسية ان حالة طلب اخراج المستأجر التى تكون قد انتهت مدة ايجارته وانذر بطلب الاخلاء فى نهاية المدة من الأمور المستعجلة ويجب اخراجه قهراً اذ يعتبر وضع يده فى هذه الحالة بلا مسوغ شرعى ، كما اعتبر ان حالة تمكين المستأجر الجديد من وضع يده على العين المؤجرة له من الأمور المستعجلة أيضاً والتى يخشى عليها من فوات الوقت ، ويلاحظ فقط فى مثل هذه الاحوال ان تظهر ظروف الاستعجال فى الدعوى كرفعها مثلاً بغير انتظار على المستأجر مدة بعد نهاية اجارته بحيث تجعله يعتقد ان الايجارة استمرت (راجع الفقرات ٣٤٦٦ و٣٤٦٩ و٣٤٧٣ صحيفة ٣٢٣ من المجموعة الرسمية للمحاكم المختلطة المصرية جزء ثانى سنة ١٨٩٨ وسنة ١٩٠٨ الفقرتين ١٠١ و١٠٢ صحيفة ٧٣٧٠ من تعليقات دللوز (ربرتوار جزء ٣٨ والفقرة ١٠٥٤ صحيفة ٥٤٥ من كتاب أبى هيف طبعة سنة ١٩١٥)

« وحيث ان دولة المدعى يقرر ان المدعى عليه الأول لم يقم وقت التأجير من سنة ١٩٢٠ بما فرض عليه البند الخامس عشر من عقد الايجار من احضار ضمان عقارى له فى مدة العشرين يوماً من تاريخ عقد الايجار، كما وانه سوف معه كثيراً فى ذلك ولم يسدد الاجرة واضطر دولة المدعى أخيراً وبعد سنة ان يعقد عقد الايجار الملحق المؤرخ أول نوفمبر سنة ١٩٢١ وقبل شريك وهو المدعى عليه الثانى فى الايجارة للمدعى عليه وضامن له

« وحيث انه قد توافرت جميع الاركان القانونية المتقدم ذكرها فى هذه الدعوى اذ (١) ثابت بالبند الحادى عشر من عقد الايجار المؤرخ ٨ سبتمبر سنة ١٩٢٠ ان الايجارة تنتهى فى آخر اكتوبر سنة ١٩٢٣ وان المستأجر ملزم بتسليم العين المؤجرة فى التاريخ المذكور وبتمكين المستأجر الجديد من تهيئتها للزراعة قبل هذا الميعاد (٢) ثابت من عقد الايجار المتقدم ذكره والعقد الملحق به المؤرخ أول نوفمبر سنة ١٩٢١ عدم النص على تجديد الايجارة (٣) ثابت من من الانذار المؤرخ ١٧ و ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٢٣ الصادر من دولة المدعى للمدعى عليهما ان دولته نبه عليهما باخلاء العين المؤجرة فى نهاية المدة وتمكين المستأجر الجديد من وضع يده عليها والبذر فيها الى آخر ما جاء بالانذار (٤) ثابت من ورقة التكليف بالحضور ان دولة المدعى رفع هذه الدعوى مباشرة عقب ما اظهر المدعى عليه الأول عدم رغبته فى التسليم الأمر الذى قد صمم عليه أيضاً بجلسة ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٣ وبالمذكرة المقدمة منه بعد ذلك

« وحيث ان عقد الايجار هو ملزم للطرفين من كل ما هو وارد بنصوصه

« وحيث ان المدعى عليه الثانى شريك المدعى عليه الاول فى الايجارة والضامن له قرر انه لا ينازع مطلقاً فى التسليم اذ المدة انتهت وطلب اخراجه من الدعوى بدون مصاريف

« وحيث ان المدعى عليه لم يظهر للمحكمة ما يخوله الاستمرار فى البقاء بالعين المؤجرة بعد آخر اكتوبر سنة ١٩٢٣

« وحيث ترى المحكمة من كل ما تقدم وباقى ظروف الدعوى كاف مبدئياً لتقدير طلب المدعى من انه مبنى على اساس ويتعين الحكم لدولته بالطلبات وان دفاع المدعى عليه لا اساس له

« وحيث ان صفة الاستعجال تجعل لدولة المدعى الحق فى طلب التنفيذ الموقت بلا كفالة وبالنسخة الأصلية

« وحيث ان المحكمة لا ترى محلاً للبحث فى الطلب الاحتياطى بعد ذلك »

(قضية حضرة صاحب الدولة عبد الخالق ثروت باشا بصفته ناظر وقف والده المرحوم اسماعيل ثروت باشا وحضر عنه حضرة الاستاذ امين افندى رطل المحامى ضد الشيخ عوض قنديل وآخر وحضر عن الاول حضرة الاستاذ مصطفى بك المكاوى نمرة ٥٤٦٦ سنة ١٩٢٣ . اصدر الحكم حضرة محمد بك عزت القاضى)

٧١٨
محكمة المنيا الجزئية

حكم تاريخه ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٣

قسمة العقار . تكوين الحصص . اصغر نصيب . تجنيب حصة شريك . عدم جواز ، رضاء الشركاء . حالة وجود قاصر

القاعدة القانونية

١ – انه وان لم يوجد نص فى القانون المدنى الاهلى يلزم القاضى باتباع طريقة معينة لتكوين الحصص الا ان روح التشريع ومصدره من القانون الفرنساوى يدل على وجوب اجراء القسمة بواسطة تكوين الحصص على اصغر نصيب حتى يكون كل شريك قادراً على اخذ نصيبه مفروزاً ، وان لم يستطع التقسيم بهذه الصورة فيباع العقار لعدم امكان قسمته بغير ضرر

٢ – ان طريقة التجنيب فيها تمييز لبعض الشركاء وترك الباقين فى حالة شيوع لا يمكن معها فرز انصبائهم اذا ارادوا ذلك فيما بعد ويضطرون الى طلب بيع العقار ، وتكون القسمة خسارة عليهم ، ولا يجوز الالتجاء الى طريقة التجنيب الا اذا رضى باقى الشركاء بذلك ، وهى على كل حال غير جائزة ان كان بين الشركاء قاصر او عديم الاهلية

المحكمة : —

« حيث ان المدعى (بعد ان قدم الخبير الذى ندبته المحكمة تقريره لعدم امكان القسمة على اصغر نصيب) استعان بخبير استشارى قدم تقريرا بأمكان عمل القسمة بهذه الطريقة وارفق تقريره برسم كروكى يؤيد به نظريته

« وحيث ان المحكمة رأت مناقشة الخبير الذى ندبته فى هذا التقرير الاستشارى للوصول الى معرفة ان كانت نظريته ممكن الاخذ بها عملياً وما اوجه الاعتراض عليها

« وحيث ان الخبير فى مناقشته قرر بأن التقسيم الذى اقترحه الخبير الاستشارى غير ممكن تنفيذه لان تعدد الانصباء يجعل المحال التى تنتج من التقسيم غير متكافئة القيمة وغير مستوفية فى كثير منها شرائط الضوء والنظام وان التقسيم بهذه القيمة مضيع لمصلحة جزء كبير من المحل المراد قسمته

« وحيث ان المدعى اصر على ان القسمة على اصغر نصيب ممكنة فأن اختلاف قيمة المحال الناتجة من طريقة القسمة هذه يمكن تداركه بمبالغ تدفع من الشركاء لبعضهم فأن المحل فى الواقع مقسم الآن الى عدة محال تجارية مما يدل على امكان قسمته نظراً لسعة المساحة ووجود واجهتين له وقال بأنه على فرض ان طريقة القسمة على اصغر نصيب غير ممكنة فلا مانع يمنع من الاخذ بطريقة تجنيب نصيب المدعى على عدة صور والاقتراع عليها وترك بقية نصيب المدعى عليهم شائعاً

« وحيث انه وان لم يوجد نص فى القانون المدنى الاهلى يلزم القاضى باتباع طريقة معينة لتكوين الحصص الا ان روح التشريع ومصدره من القانون الفرنسى يدل على وجوب اجراء القسمة بواسطة تكوين الحصص على اصغر

نصيب حتى يكون كل شريك قادراً على اخذ نصيبه مفروزا ، وان لم يستطع التقسيم بهذه الصورة فيباع العقار لعدم امكان قسمته بغير ضرر فان طريقة التجنيب فيها تمييز لبعض الشركاء وترك الباقين فى حالة شيوع لا يمكن معه فرز انصبائهم اذا ارادوا ذلك فيما بعد ويضطرون الى طلب بيع العقار وتكون القسمة خسارة لهم

« وحيث انه ان جازت طريقة التجنيب للمصلحة العامة للشركاء فيجب ان يكون ذلك بغير اعتراض منهم عليها وهى على كل حال غير جائزة مطلقا ان كان بين الشركاء قاصر او فاقد الأهلية كما فى هذه القضية « يراجع اوبرى ورو جزء ٦ ص ٣٥٥ والهامش نمرة ٣٤ وص ٥٥٤ والهامش نمرة ٣٦ و٣٧ »

« وحيث ان وكيل المدعى عليهم طلب الايقاف لقيام نزاع بين الشركاء ليس من اختصاص هذه المحكمة الفصل فيه وهو ان المدعى عليهم قد رفعوا دعوى لاسترداد القدر المباع للمدعى طبقا للماده نمرة ٤٦٢ مدنى اهلى

«وحيث انه ليس هناك نزاع بين الطرفين يوجب الايقاف فعقد البيع الصادر للمدعى عقد بات غير معلق على شرط ولامتنازع فى احقية البائع له للقدر المباع واما دعوى الاسترداد هذه فلا تأثير لها على حق المدعى الثابت الآن ، وعند الفصل فيها تترتب النتائج القانونية التى يستلزمها الحكم النهائى ، ولذلك يكون طلب الايقاف فى غير محله ويتعين رفضه

«وحيث ان المحكمة ترى (نظرا لعدم وجاهة الاعتراضات التى قدمها الخبير على طريقة القسمة على اصغر نصيب وهى التى اقترحها الخبير الاستشارى) ان تتبين على طريقة اكبر فى الاقتناع ان القسمة بهذه الصفة غير ممكنة اذ انه ازاء هذا الخلاف فى الراى ونظرا لعظم مساحة العقار المراد قسمته يوجد مجال كبير للظن بأمكان القسمة والمحكمة يتعين عليها الا تعدل عن طريقة القسمة الى البيع فى مثل هذه الظروف مالم يتبين لها بطريقة قاطعة ان البيع لا مفر منه لامتناع القسمة بغير ضرر اذ البيع طريقة استثنائية فيها حرمان للملاك من ملكهم كرها عنهم فهو بهذه الحالة اخر مايفكر فيه قاضى القسمة

«وحيث ان المحكمة لذلك ترى ندب خبير اخر حتى بعد اطلاعه على تقرير الخبير الاول والتقرير الاستشارى ورسمها ومعاينة العين المراد قسمتها يقرر اذا كان يمكن القسمة بين الشركاء على اصغر نصيب بغير ضرر اولا تمكن القسمة واوجه عدم الامكان وعليه مناقشة التقرير الاستشارى فى ذلك وفى حالة الامكان يضع مشروع القسمة ويكون الحصص ويقومها للاقتراع ويقدم تقريره بذلك للتصديق عليه واجراء الاقتراع »

(قضية الخواجه صادق ميخائيل ضد الست جليله هانم عن نفسها وبصفتها وصية على اولادها القصر وقيمة على محمود افندى نمرة ٨٩٩ سنة ٩٢٣ . اصدر الحكم حضرة محمد بك المشهاوى القاضى)

٧١٩

محكمة اسيوط الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ١٦ فبراير سنة ١٩٢٤

عقود . اثبات . الموانع من الاستحصال على كتابة . سلطة القاضى .

القاعدة القانونية

ان القانون المصرى لم يبين اسوة بالقانون الفرنساوى الموانع التى تمنع الاشخاص من الاستحصال على كتابة مثبتة لديونهم او لبراءة ذمتهم، وهذا يدل على ان الشارع المصرى اراد ان يعطى للقاضى سلطة اوسع فى تقدير الموانع التى تمنع الخصم من اخذ كتابة على خصمه . والواجب على المحكمة ازاء حرية التقدير هذه ان تقدر عادات البلاد وطبائع الاهالى حتى لاتتصادم الاحكام مع تلك العادات فتلاشيها وتهدمها خصوصا اذا كانت من العادات المبنية على الوفاء وكرم الطبع والمروءة كعادة اعارة الاوانى والحلى بين الجيران او اعارة المواشى والآت الزراعة والدواب فى القرى

المحكمة : —

«حيث وان كانت قيمة الأشياء التى يطالب بها المدعى تزيد عن عشرة جنيهات والمدعى عليهم يقولون بعدم جواز اثبات مايزيد عن ذلك المبلغ بشهادة الشهود الا ان القانون راعى ان هناك ظروفا لايتمكن فيها الحصول على سند مكتوب ولذلك قال « فالاخصام الذين لم يكن لهم مانع منعهم عن الاستحصال على كتابة مثبتة للدين أو للبراءة لا يقبل منهم الاثبات بالبينة »

« وحيث ان القانون المصرى لم يذكر هذه « الموانع » مع ان القانون الفرنسى ذكرها فى المادة ١٣٤٨ من القانون المدنى وذلك يدل على ان الشارع المصرى اراد ان يعطى المحاكم سلطة أوسع فى تقدير الموانع التى تمنع الخصم من اخذ الكتابة على خصمه .

« وحيث انه من الواجب على المحاكم ان تقدر فى مثل هذه الاحوال التى ترك لها الشارع فيها سلطة التقدير عادات البلاد وطبائع الاهالى حتى لاتتصادم هذه الاحكام مع تلك العادات فتلاشيها وتهدمها خصوصا اذا كانت من العادات المبنية على الوفاء وكرم الطبع والمروءة كاعارة الاوانى والحلى بين الجيران أو اعارة المواشى والآت الزراعة والدواب فى القرى

« وحيث ان الاشياء التى يدعى المدعى باعارتها للمدعى عليهم وهى الآت زراعية (محاريث واشياء اخرى) مما يعار كل يوم ويرد من غير كتابة اتباعا لعادة الفلاحين والمزارعين من قديم الزمن فاذا ادعى شخص بشىء من ذلك مهما كانت قيمته كان من الواجب ان يسمح له باثبات ذلك بالبينة

« وحيث ان المحكمة ترى بعد هذا احالة الدعوى على التحقيق ليثبت المدعى

بكافة طرق الاثبات بما فيها البينة انه مسلم المدعى عليهم الاشياء الموضحة بعريضة الدعوى مع اثبات قيمتها ايضاً »

(قضية حامد بخيت ضد على محمود رشوان وآخرين نمرة ٢٣٦٩ سنة ٩٢٣ . اصدر الحكم حضرة صاحب العزة محمد زكى اباظه بك)

٧٢٠

محكمة طهطا الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ١٩ يونيه سنة ١٩٢٤

شفعة . حكم الشفعة . ناقل للملكية . ريع . استحقاقه .

القاعدة القانونية

حكم الشفعة ناقل للملكية لا مقرر لها . وبحسب أحكام الشريعة الغراء المتفقة مع القانون المدنى لا يثبت الملك للشفيع بالمبيع إلا بقضاء القاضى أو بأخذه من المشترى بالتراضى . بناء عليه لا يكون للشفيع الحق فى ريع العقار المشفوع الا من تاريخ التراضى أو قضاء القاضى

المحكمة : —

« حيث ان الشفيع لا يعتبر مالكاً للعقار المشفوع منه الا بالحكم الصادر نهائياً بثبوت الشفعة وابتداء من تاريخ هذا الحكم وذلك لأن الحكم المذكور معتبر سنداً بملكية الشفيع طبقاً لنص المادة ١٨ من قانون الشفعة

« وحيث ان ذلك مقرر أيضاً بحكم الشريعة الاسلامية الغراء بنص المادة ١٢٥ من من كتاب مرشد الحيران حيث جاء بها « لايثبت الملك للشفيع فى المبيع الا بقضاء القاضى أو بأخذه من المشترى بالتراضى »

« وحيث تبين من اتحاد الشريعة الغراء مع القانون المدنى فى هذا المبدأ ان حكم الشفعة ناقل للملكية لا مقرر لها

« وحيث يلزم مما تقدم ان ريع العقار المشفوع فيه يكون حقاً للمشترى حتى يصدر الحكم نهائياً للشفيع ومن ثم ينتقل للشفيع حق الاستيلاء على غلة العقار ان لم يسلمه الى المشترى

« وحيث تبين للمحكمة من الاوراق المقدمة لها بملف الدعوى ان تاريخ الحكم النهائى الصادر بثبوت الشفعة للمدعى هو ١٢ أكتوبر سنة ١٩٢٠ وان العقار لم يسلم للشفيع الا فى ٢٦ يونيو سنة ١٩٢٣

« وحيث ان المحكمة تقدر لهذه القطعة ريعاً عن المدة المذكورة مبلغاً وقدره ٥٠٠ قرش »

(قضية احمد عمران شلبى ضد محمد عبد الرحيم عبد الرحمن وآخرين وقلم كتاب محكمة طهطا الجزئية نمرة ١٥٠٣ سنة ١٩٢٣ اصدر الحكم حضرة صاحب العزة سليمان بك بهجت)

تعليق

نعم ان الملك لا يثبت للشفيع فى المبيع الا من تاريخ التراضى أو من تاريخ قضاء القاضى . الا أن القوانين الوضعية سنت اجراءات أوجبت على الشفيع اتباعها فى دعاوى الشفعة منها عرض الثمن . فأذا عرض الشفيع الثمن ولم يقبله المشفوع منه فأودعه الشفيع فى خزانة المحكمة كان ريع العين المشفوعة من تاريخ

الايداع حقاً للشفيع .لان الشفيع اودع الثمن فى خزانة المحكمة على ذمة المشفوع منه مقابل رقبة العين ومنفعتها فلا يصح ان يحرم الشفيع الريع والثمن مودع كما لا يصح ان يحرم الريع لمجرد تعنت المشفوع منه بعدم التسليم بالصفقة واذا صحت نظرية المحكمة جاز للمشفوع منه تسويف اجل دعوى الشفعة شهوراً بل سنين مادام هو منتفعاً بالعين وخصمه محروم .

٧٢١

محكمة اخميم الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ١٤ فبراير سنة ١٩٢٣

انتخاب . ابداء رأى . استعمال الحق اكثر من مرة . شريك . عقوبة . اختصاص .
مادة ٤٠ و ٤١ عقوبات .

القاعدة القانونية

١ – تعاقب المادة « ٨١ » من قانون الانتخاب كل من أبدى رأيه فى انتخاب وهو يعلم ان اسمه ادرج فى الجدول بغير حق وكل من تعمد ابداء رأيه باسم غيره وكل من استعمل حقه فى الانتخاب اكثر من مرة فى انتخاب واحد . وهذه المادة لم تنص على عقوبة الشريك ولكن بما انه لا خلاف فى ان الجرائم المنصوص عليها فى قانون الانتخاب هى جنح عادية من اختصاص القاضى الطبيعى المختص بنظر قضايا الجنح التى تقع فى دائرة اختصاصه فهى اذن خاضعة لنصوص قانون العقوبات فيما لم يرد بنص خاص فى قانون الانتخاب من الحدود والحكم فيتعين اذن تطبيق المادتين ٤٠ و ٤١ من قانون العقوبات اللتين نصتا على معاقبة الشريك فى الجريمة وهذا أمر يطابق قواعد التشريع الجنائى المصرى التى تقضى بأن كل من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها الا ما استثنى قانوناً بنص خاص

المحكمة : —

« حيث ثبت من مجموع التحقيقات التى جرت فى هذه القضية انه فى يوم ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٢٣ بناحية آبار الملك مركز اخميم تجارى المتهم الاول محمود عبد المجيد ابو شوشه الملقب « بأبى حلقه » على ابداء رأيه عمداً باسم أخيه عبد الرحمن الشهير بالديب عبد المجيد ابوشوشه وذلك أمام لجنة الانتخاب نمرة ٢ اخميم

« وحيث ان المتهم الاول المذكور حاول فى التحقيق أمام النيابة وأمام المحكمة ان يدفع التهمة بأن أدعى ان له لقبان أولهما « أبى حلقه » وثانيهما « الديب » وانه بناء على ذلك وبحسن نية أعطى صوته أمام لجنة اخميم الانتخابية فى التاريخ المنسوب اليه فيه التهمة ولكن هذا الادعاء كذبته صراحة التحقيقات التى جرت أمام النيابة وأمام هذه المحكمة أيضاً فقد ثبت منها ان المتهم المذكور ليس له سوى لقب واحد وهو « أبى حلقه » وانه يعلم تمام العلم ان اخاه عبد الرحمن الشهير «بالديب» غائب بمصر وانه هو شخصياً أعنى المتهم ليس له من العمر سوى

١٩ سنة فلم يصل بعد للسن التي تخوله حق ان يدرج اسمه بجدول الانتخاب

وهذه الوقائع يستنتج من مجموعها نية الاجرام عند المتهم

« وحيث بناء على ما تقدم يكون المتهم المذكور ارتكب الجريمة المسندة اليه وعقابه ينطبق على المادة ٨١ فقرة ثانية من قانون الانتخاب نمرة ١١ سنة ١٩٢٣ الصادر فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٢٣

« وحيث انه ثبت من التحقيقات أيضاً ان المتهم الثانى فى الزمان والمكان المبينين بعاليه وهو قريب للمتهم الاول ولأخيه الديب الغائب بمصر وعالم تمام العلم بظروف الدعوى وان المتهم الأول لم يبلغ السن التى تخوله حق الانتخاب قد طلب من المتهم الأول ان يذهب لأبداء رأيه فى عملية الانتخاب المشار اليه وهذا الطلب ثابت من أقوال نفس المتهم الثانى (صحيفة ١٠ من محضر تحقيق النيابة) وشهد أمام لجنة الانتخاب المذكورة ان المتهم الاول الملقب بأبى حاقة هو نفسه الديب المدرج بجداول الانتخاب وبناء على ذلك يكون المتهم الثانى قد اتفق مع المتهم الاول وساعده وسهل اليه ارتكاب الجريمة الانتخابية المسندة اليه وهى انه فى الزمان والمكان المبينين بعاليه قد تعمد ابداء رأيه باسم غيره أمام لجنة الانتخاب نمرة ٣ باخميم

« وحيث انه مع ثبوت اشتراك المتهم الثانى فى الجريمة بالمساعدة والاتفاق بالتفصيل المبين بأسباب هذا الحكم يقتضى البحث فى هل يتعين تطبيق المادة ٨١/٢ من قانون الانتخاب على التهمة المسندة اليه كما طلبت النيابة العمومية أو يضاف اليها مواد الاشتراك طبقاً لقانون العقوبات العام

« وحيث ان أول ما يجب ملاحظته ان المادة ٨١/٢ المطلوب تطبيقها لم تنص على عقوبة الشريك

« وحيث انه لا خلاف فى ان الجرائم المنصوص عليها فى قانون الانتخاب هى جنح عادية من اختصاص القاضى الطبيعى المختص بنظر قضايا الجنح التى تقع فى دائرة اختصاصه فهى لذلك خاضعة لنصوص قانون العقوبات فيما لم يرد بنص خاص فى قانون الانتخاب من الحدود والحكم ويتعين اذاً تطبيق المادتين ٤٠ و ٤١ عقوبات أيضاً وهذا أمر مطابق لقواعد التشريع الجنائى المصرى التى تقضى بأن كل من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها الا ما استثنى قانوناً بنص خاص وهذه القاعدة مدونة بالمادة ٤١ من قانون العقوبات المشار اليه وهى قائمة ومرعية التنفيذ الى الآن

« وحيث لما تقدم تكون تهمة المتهم الثانى منطبقة على المادة ٨١/٢ من قانون الانتخاب نمرة ١١ سنة ١٩٢٣ الصادر فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٢٣ وعلى المادتين ٤٠ و ٤١ من

قانون العقوبات العام الصادر بتنفيذ أحكام القانون نمرة ٣ سنة ١٩٠٤ بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤

« وحيث ان المتهم الثانى وان أعلنته النيابة للمحاكمة طبقاً للمادة ٢/٨١ من قانون الانتخاب الا انه ووجه بتهمة الاشتراك على الوجه المفصل فى الاتهام ودافع عن نفسه أمام هذه المحكمة فى تهمة الاشتراك المذكورة الموجهة اليه

« وحيث ان المحكمة ترى استعمال الرأفة مع كلا المتهمين لأول عهد الأمة المصرية بالانتخابات الدستورية فى عصر الدولة المصرية الملكية »

(قضية النيابة العمومية ضد محمود عبد المجيد ابو شوشه الملقب بابى حلقه وآخر نمرة ٢٦ سنه ٩٢٣ اصدر الحكم حضرة صاحب العزة رزق بك ميخائيل)

فتاوى شرعية

٧٢٢

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى

بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩١٦

وقف . استحقاق الناظر . من الصافى بعد المصاريف وبعد الدين .

القاعدة الشرعية

اذا شرط الواقف لناظر الوقف ثلث غلة الوقف زيادة على استحقاقه نظير قيامه بفتح بيت الواقف بعد وفاته واجراء ما كان معتاداً اجراؤه فى حال حياة الواقف ومن تلقى الواردين اليه والمترددين عليه ومؤونتهم واكرامهم بكل ما يليق به كان للناظر ثلث ما فضل من الغلة صافياً بعد الأموال الأميرية وبعد مصاريف العمارة الضرورية وبعد دفع الدين الواجب اداؤه من غلة الوقف

السؤال

سأل الشيخ محمد عمر الانجاوى المحامى الشرعى فى ان المرحوم السيد ابو بكر راتب باشا وقف وقفاً انشأه على نفسه ثم على اشخاص وجهات برّ عينها بكتاب وقفه المحرر من محكمة مديرية المنوفية الشرعية فى ٢ ربيع أول سنة ١٢٩٦ وشرط النظر لنفسه ثم لولده السيد اسماعيل بك راتب ثم لولد ولده السيد محمد بك راتب ثم شرط شروطاً منها ما يأتى بالنص : (ان الناظر على هذا الوقف والمتكلم عليه من ذرية سعادة الواقف يقوم بفتح بيت الواقف المشار اليه بعد وفاته ويجرى به ما كان معتاداً اجراؤه فى حال حياة الواقف من تلقى الواردين

اليه والمترددين عليه ومؤونتهم واكرامهم بكل ما يليق به ، ويكون للناظر المذكور نظير قيامه بذلك ثلث غلة هذا الوقف زيادة عن استحقاقه فيه ، هل هذا القدر المخصص للناظر وهو ثلث الغلة يخرج من أصل الغلة قبل دفع شيء من المطلوبات الأميرية على أعيان الوقف حيث ان قصد الواقف يفهم منه ذلك لان لفظ الغلة عام يشمل كل الغلة قبل صرف أي شيء منها حيث عبر بلفظ غلة ولم يعبر بلفظ فاضل ريع بدل لفظ غلة أو بعد استبعاد ما يدفع على الاعيان من المطلوبات الأميرية لضرورة ذلك ووجوبه فكأنه خارج من غلة الوقف من طبعه . أفيدوا ؟

الجواب

نفيد انه قد علم من شرط الواقف المذكور ان ثلث الريع انما يكون للناظر المذكور نظير قيامه بما عينه الواقف من فتح بيته وغير ذلك مما هو مذكور بشرط الواقف المذكور وعلى ذلك يكون صرف ريع الثلث على ما يلزم من تلقي الورادين الى منزل الواقف والمترددين عليه ومؤونتهم واكرامهم بكل ما يليق به وقد نص في قانون العدل والانصاف بمادة ٣٧٤ أخذاً من رد المحتار والهندية وتنقيح الحامدية ان أهل الواقف وأرباب الشعائر لا يستحقون من غلاته وايراداته الا ما فضل منها صافياً بعد مصاريف العمارة الضرورية والمؤن واداء العشر أو الخراج المضروب على العقار ودفع الدين الواجب من غلة الوقف ان كان عليه دين أو فرض – ومن ذلك يعلم ان ذلك الثلث يكون بعد استبعاد ما يدفع على الاطيان من الأموال الأميرية والله أعلم ؟

مفتي الديار المصرية
محمد بخيت

٧٢٣

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتي

بتاريخ ٢٥ ابريل سنة ١٩١٦

وقف . استحقاق المستحقين . زراعة . اجارة . الدفع قبل الاستحقاق . ضمان الناظر .

القاعدة الشرعية

لا حق للمستحقين في غلة الوقف قبل ظهورها ان كانت الارض مزروعة على ذمة الوقف ولا في الاجرة قبل حلول استحقاقها ان كانت اطيان الوقف مؤجرة باقساط معينة . ويتأكد حقهم فيها بعد ظهور الغلة وحلول استحقاق الاجرة ، فاذا دفع الناظر شيئاً الى المستحقين قبل ظهور الغلة أو قبل حلول استحقاق الاجرة فان ما يدفعه اليهم يكون من ماله الخاص

السؤال

سئل في ناظر وقف طلب منه تبيين ما بذمته من فاضل ريع الوقف نظارته المتبقى

قبله لبعض مستحقى هذا الوقف فقرر بأنه دفع لهؤلاء المستحقين نصيبهم فى هذا الوقف مدة ثلاث سنوات مقدماً أى لغـاية سنة ١٩١٨ حالة ان الواقف نص بكتاب وقفه بأن كل من تولى النظر على الوقف المذكور عليه ان يقدم حساباً عن متحصلات هذا الوقف ومصاريفه فى كل سنة بعد انتهائها فى مدة لا تزيد عن شهرين الى مستحقى الوقف وان يدفع لكل مستحق حقه فى وقته - فهل يجوز والحالة هذه لناظر الوقف ان يعطى المستحقين استحقاقهم مقدماً قبل الزمان الذى يستحقون فيه حسب شرط الواقف وان صح ما يدعيه من الدفع كما يقول فهل يعتبر ان ما دفعه من مال الوقف أو من ماله الخاص والا يعد خيانة فى الوقف أفيدوا

الجواب

اطلعنا على هـذا السؤال وعلى ملخص كتاب الوقف وتبين من ملخص كتاب الوقف المذكور ان الواقف وقف اطياناً خراجية بين مقدارها وشرط فى وقفه ان يقدم الناظر على هذا الوقف حساب متحصلات هـذا الوقف ومصاريفه فى كل سنة بعد انتهائها فى مدة لا تزيد عن شهرين الى مستحقى هذا الوقف - الى ان قال وان يدفع لكل مستحق حقه فى وقته بحيث لو تأخر الى آخره - ومن المعلوم ان تلك الاطيان الموقوفة إما ان يزرعها الناظر على ذمة الوقف وأما ان يؤجرها لآخرين بأجرة معينة تستحق فى مواعيد وأقساط معينة وبناء على ذلك تقول . قال فى قانون العدل والانصاف بمادة ٤٠٠ أخذاً مما ذكره فى باب المغنم وقسمته وكتاب الوقف من رد المحتار على الدر المختار ما نصه : لا حق للمستحقين فى غلة الوقف قبل ظهورها ولا فى الاجرة قبل حلول استحقاقها ويتأكد حقهم فيها بعد ظهور الغلة وحلول الاستحقاق فى الاجرة انتهى - ومن ذلك يعلم ان مستحقى الوقف المذكور لا حق لهم فى غلته قبـل ظهورها ان كانت الارض منزرعة على ذمة الوقف ولا فى الاجرة قبل حلول استحقاقها ان كانت مؤجرة باقساط معينة فلا يكون ما دفعه الناظر اليهم لغاية سنة ١٩١٨ المذكورة قبل ما ذكر من استحقاقهم فى الوقف ولا من مال الوقف بل هو من مال الناظر ؟

مفتى الديار المصرية
محمد بخيت

٧٢٤

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى
بتاريخ ٤ اكتوبر سنة ١٩١٦

هبة . الهبة للصغير . شروط . القبض .

القاعدة الشرعية

ان المنصوص عليه شرعاً ان الهبة تتم بالقبض . ولـكن هبة من له ولاية على الطفل الصغير تتم بالعقد ولو الموهوب معلوماً وكان فى

يده أو فى يد مودعه . لأن قبض الولى ينوب عنه فمن أقر بأنه تبرع بمبلغ كذا على ذمة جهاز بنته القاصرة ثم مات قبل تجهيز البنت كان المبلغ حقاً للبنت يورث عنها شرعاً

السؤال

سئل فى رجل اودع عند أحد التجار على ذمة جهاز بنته القاصرة مبلغاً من المال بموجب خطاب بالصورة الآتية : (بالنسبة لوجود بنت قاصرة الىّ تسمى فلانة قد تبرعت وأوهبت لها مبلغ كذا لذمة جهاز تأهيلها ان لم يطل أجلى وذلك الجهاز يكون بمعرفة أولادي فلان وفلان الاوصياء عليها من بعد وفاتى ان طال اجلها ولثقتى بصداقة وحسن ذمة حضرتكم لحفظ الأمانات خصوصاً حقوق القصر قد استحسنت ايداع هذا المبلغ تحت يدكم لذمتها على الوجه المشروح) ثم بعد ذلك توفى المودع ومن بعده توفيت البنت القاصرة وهى صغيرة السن ولم تتأهل ولم تتجهز – فهل والحالة هذه يعتبر هذا المبلغ تركة للمودع ام تركة للمودع على ذمتها وفى الحالة الاولى من الذين يرثون هذا المبلغ أورثة المودع الموجودين عندوفاته، أم ورثته الموجودين عند وفاة البنت القاصرة المودع على ذمتها المبلغ ؟ افيدوا

الجواب

نفيد ان المنصوص عليه شرعاً ان الهبة تتم بالقبض وان هبـة من له ولاية على الطفل فى الجملة تتم بالعقد لو الموهوب معلوماً وكان فى يده او يد مودعه،لان قبض الولى ينوب عنه – ومن ذلك يعلم الحكم فى هذه الحادثة ، وهو ان هبة الاب المذكور لبنته المذكورة المبلغ المذكور هبة صحيحة شرعاً تصح بمجرد الايجاب منه ويقوم ذلك مقام القبول منها حيث كانت قاصرة وكان ذلك المبلغ الموهوب،معلوماً وفى يده.وقبض الاب ينوب عن قبضها و يكون ايداع الاب هذا المبلغ تحت يدذلك الامين بطريق ولايته عليها بالنيابة عنها بعـد تمام الهبة ودخول الموهوب فى ملك البنت القاصر و بناء على ذلك بوفاتها يكون المبلغ المذكور تركة عنها لورثتها الشرعيين ما ؟

مفتى الديار المصرية
محمد بخيت

٧٢٥

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى

بتاريخ ٥ سبتمبر سنة ١٩١٧

وقف . اخذ المشروط عيناً او نقداً . الخيار للمستحقين .

القاعدة الشرعية

" اذا شرط الواقف ان يصرف الناظر لاشخاص فقراء عينهم كسوتي الشتاء والصيف واراد الناظر دفع قيمة الكساوى لهم نقداً فليس له ذلك ، انما الخيار للمستحقين فى طلب حقهم المعين عيناً ولهم طلب قيمته نقداً

السؤال

سأل الشيخ عبد الرزاق القاضى المحامى فى ان المرحوم احمد منشاوى باشا وقف اعياناً علكها على نفسه ثم من بعده على وجوه عينها بكتاب تغييره الصادر منه بتاريخ ١١ محرم سنة ١٣١٣ بتغيير الوقف الصادر منه بتاريخ ٢٩ رجب سنة ١٣٠٠ بما له من شرطى الادخال والاخراج ادخل فى وقفه المذكور مائتى شخص من الناس المسلمين الفقراء والمنقطعين والايتام الفقراء من اهل البلاد الـكائن بها الاطيان الموقوفة ذكوراً أو اناثاً يكسون فى كل سنة هلالية كسوتى الشتاء والصيف على النحو الذى نص وشرح بكتاب التغيير المذكور فهل اذا طلب هؤلاء الفقراء المنقطعون والايتام الفقراء ثمن الـكسوة التى وجبت لهم يجيبهم الناظر الى طلبهم او لابد من شراء تلك الـكسى وتوزيعها عليهم افيدوا ؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال وعلى كتاب التغيير المذكور ونفيد انه نص بالمادة ١١٥ من قانون العدل والانصاف اخذاً من رد المحتار انه اذا شرط للمستحقين خبزا ولحما معينا كل يوم او شهر، واراد القيم دفع القيمة لهم نقدا فليس له ذلك، انما الخيار للمستحقين فى طلب حقهم المعين عيناً ولهم طلب قيمته نقداً — ومن ذلك يعلم انه من بعـــد ان يختار الناظر مائة شخص من الناس المسلمين الفقراء المنقطعين البالغين ذكوراً واناثاً من اهل البلاد الـكائن بها الاطيان الموقوفة المذكورة ومائة شخص من الايتام الفقراء ذكوراً واناثاً كذلك يخيرهم بين ان يأخذوا قيمة الـكسوة من الاصناف التى عينها الواقف أو يأخذوا اعيان الـكسوة التى عينها فمتى اختاروا شيئاً من القيمة أو العين صرفه الناظر عملاً اليهم بما ذكر ؟

مفتى الديار المصرية

محمد بخيت

٧٢٦

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى

بتاريخ أول أكتوبر سنة ١٩١٧

وقف . انعقاده . شروطه . الوقف المنجز .

القاعدة القانونية

١ – الوقف ينعقد بصدور لفظ من الفاظه الخاصة به الصادرة من اهله مضافاً الى محل قابل لحكمه ومستوفياً شرائط الصحة .

٢ – يشترط لصحة الوقف ان يكون منجزاً فلو علق وقف العين على شرائها او اشتراها لا تصير وقفاً مالم يقفها بعد الشراء

السؤال

سأل الشيخ عبد الغنى محمود المحامى الشرعى فى سيدة مسيحية طلب توقيع الحجر عليها وكان

كل ما تملكه ديناً فى ذمة آخر يبلغ قدره ٣٥٠٠ جنيه قد حولت منه ١٥٠٠ لدائن لها تسديداً لماعليها له – وقررت فى ورقة أمام هيئة مجلس ملتها انها دفعا للطوارىء اعتمدت على تخصيص الالفى جنيه الباقية لشراء عقار وايقافه عليها مدة حياتها ومن بعدها على من تعينه فى الوقفية . ونفاذاً لذلك التعهد تنازلت لاحد الوكلاء عن مبلغ الالفى جنيه وفوضت له قبض المبلغ وابقائه بطرفه لحين سداده فى ثمن العقار الذى ستشتريه بموافقته حيث يكون الشراء والايقاف بعقد واحد وان السيدة المذكورة لا تزال على قيد الحياة وانها حائزة لجميع الصفات المعتبرة شرعاً ،فهل هذا التعهد نافذ شرعاً وهل هو مقيد وملزم للسيدة بحيث لا يجوز لها العدول عنه والغاء التنازل والتفويض أو هو يعتبر تقرير رغبة وتوكيل يجوز للسيدة الرجوع فيهما قبل نفاذها فترجوا افادتنا ؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة التنازل المذكور وتفيد ان مجرد قول هيلانه المذكورة فى ورقة التنازل (ولذا اعتمدت على الله على تخصيص مبلغ الفين جنيه من المطلوب لى من حضرة ابراهيم بك عبد المسيح ومودع بخزينة المحكمة المختلطة من مدام بنيس التى اشترت بالمزاد العلنى منزل مديونى ابراهيم بك عبد المسيح المضمون دينى المذكور باختصاص مأخوذ لصالحى على العقار المذكور لشراء عقار باسمى وايقافه على مدة حياتى ومن بعدى على من اعينه فى الوقفية) لا يعد ايقافاً، لان الوقف ينعقد بصدور لفظ من الفاظه الخاصة به الصادرة من اهله مضافاً الى محل قابل لحكمه ومستوفياًشرائط الصحة، كما انه يشترط لصحة الوقف ان يكون منجزاً – وأما ما ذكر بهذه الورقة فليس كذلك، غايته انه وعد بحصول الوقف بعد الشراء فكان حصول الوقف مرتباً ومعلقاً على الشراء،وهذا لا يكفى فى حصول الوقف بل لابد من حصول الوقف بعد الشراء كما نص على ذلك بالفقرة الثانية من المادة ٨ من قانون العدل والانصاف ونصها : (ولو علق وقفها على شرائها فاشتراها لا تصير وقفا مالم يقفها بعد الشراء) وما صدر من هيلانه المذكورة فيما يتعلق بالمبلغ المذكور غيرلازم شرعاًولا يلزمها الوفاء به لانه التزام بما لا يلزم فلها العدول عن ذلك .

مفتى الديار المصرية
محمد بخيت

تعليق

علاوة على هذين السببين فانه لا وقف فى هذه الحادثة أيضاً. لان لائحة ترتيب المحاكم الشرعية شرطت فى المادة ١٣٧ صدور اشهاد بالوقف ممن يملكه على يد حاكم شرعى بالقطر المصرى أو مأذون من قبله كالمبين فى المادة ٣٦٠ وان يقيد الاشهاد بدفتر احدي المحاكم الشرعية المصرية

٧٢٧

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتى

بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩١٦

وقف ـ الناظر ـ سلطته اذا ضم اليه ثقة

القاعدة الشرعية

اذا ضم القاضى للناظر على الوقف ثقة فلا يخلو الحال اما أن يضمه اليه لخيانته أو للطعن فى أمانته ، وفى هذه الحالة لا يكون للناظر الأصلى أن يستقل بالتصرف فى شئون الوقف ولا ان يباشر منها شيئاً بدون مشاركة الناظر المضموم. واذا اطلق القاضى للثقة المضموم الانفراد كان له ان ينفرد بالتصرف وحده ، أما اذا ضم القاضى الثقة للناظر الأصلى بقصد اعانته فى شئون الوقف كان للناظر الأصلى ان ينفرد بادارة شئون الوقف دون مشاركة ذلك الثقة.

السؤال

سئل فى رجل تعين من قبل الواقف ناظراً على وقفه ثم طعن عليه بعض المستحقين بخيانة أمام المحكمة الشرعية ولم يثبت ذلك ، فالمحكمة ضمت اليه آخر مؤقتا لادارة شؤون هذا الوقف مع اطلاق التصرف له – فهل للناظر الأول ان يباشر شؤون هذا الوقف بدون الناظر الثانى أم لابد من المشاركة أفيدوا ؟

الجواب

اطلعنا على هـذا السؤال ونقول اذا ضم القاضى للناظر على الوقف ثقة فلا يخلو اما ان يضمه اليه لخيانته وللطعن فى امانته أو لاعانته فى شؤون الوقف لا للطعن في امانته ولا لخيانته فأن كان ضم الثقة للناظر الأصلى للطعن فى امانة ذلك الناظر أو لخيانته لم يكن للنـاظر الأصلى ان يستقل بالتصرف فى شؤون الوقف ولا أن يباشر شيئاً منها بدون مشاركة الناظر المضموم الا اذا اطلق القاضى للمضموم الانفراد بالتصرف دون مشاركة الناظر الأصلى. فأذا اطلق له على وجه ما ذكر كان له ان ينفرد بالتصرف وان يشارك الناظر الأصلى ، وان كان ضم الثقة الى الناظر الأصلى اعانة لذلك الناظر لا لطعن فى امانته ولا لخيانته كان للناظر الأصلى ان ينفرد بادارة شؤون الوقف بدون مشاركة ذلك الثقة فيها كما ان الثقة المضموم يجوز له الانفراد اذا اطلق له القاضى الانفراد فى التصرف والا فلا. ووجه ذلك ان القاضى اذا ضم ثقة للناظر الأصلى للطعن فى امانته أو لخيانته وقلنا ان للناظر الأصلى ان ينفرد بالتصرف دون مشاركة الثقة المضموم له لم يبق فائدة لضم الثقة اليه فى النظر على الوقف بخلاف ما اذا كان ضم الثقة للناظر لاعانة ذلك الناظر فأن الناظر اذا انفرد بادارة شؤون الوقف علم انه غير محتاج لذلك المعين فيما انفرد به من التصرفات فيكون له الانفراد حينئذ–ومن

ذلك يعلم انه متى كان سبب ضم من ضمه المحكمة مؤقتا الى الناظر الأصلي هو خيانته أو الطعن في امانته لم يكن للناظر الأصلي ان يباشر شيئاً من شؤون هذا الوقف بدون ان يشاركه الناظر المضموم فيـه ، ومتى كان القاضي اطلق التصرف بالانفراد لهذا المضموم كان له ان ينفرد بالتصرف وحـده وكان له ان يشارك الناظر الأصلي . كذا يؤخذ من كتب المذهب كالدر وحواشيه والله اعلم ؟

مفتي الديار المصرية
محمد بخيت

قضاء المحاكم الشرعية

٧٢٨

المحكمة العليا الشرعية

حكم تاريخه ٧ يونيه سنة ٩٢٤

قرار هيأة التصرفات . استئناف . الاذن بمخالفة شرط الواقف .

القاعدة الشرعية

القرار الذي يصدر من هيأة التصرفات برفض الأذن للناظر بمخالفة شرط الواقف لا يجوز استئنافه لأن الأصل في مواد التصرفات عدم الاستئناف وقد استثنى القانون نمرة ٣٣ سنة ١٩٢٠ مسائل اجاز فيها الاستئناف ونص عليها في المادة الأولى من القانون المذكور وقد جاء فيها جواز استئناف الأذن بمخالفة شرط الواقف ولم ينص فيها على جواز استئناف رفض الأذن بمخالفة شرط الواقف فيبقى اذن رفض الأذن على الاصل من عدم جواز قبول الاستئناف فيه

المحكمة : —

« حيث ان الاصل في مواد التصرفات عدم الاستئناف وقد استثنى القانون نمرة ٣٣ سنة ١٩٢٠ مسائل اجاز فيها الاستئناف ونص عليها في المادة الاولى من القانون المذكور

« وحيث انه نص في المادة المذكورة على جواز استئناف الاذن بمخالفة شرط الواقف ولم ينص على جواز استئناف رفض الاذن بمخالفة شرط الواقف فيبقى رفض الاذن على الاصل من عدم جواز قبول الاستئناف فيه »

(استئناف وجب محمد عليوه وآخرين في القرار الصادر بتاريخ ٢٦ ابريل سـنة ١٩٢٤ من محكمة اسكندرية الابتدائية الشرعية في مادة التصرفات رقم ١٠٩ سنة ٢٣ — ٢٤ . دائرة حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد مصطفى المراغي والشيخ محمد عبد الرحمن عبد الحلاوي والشيخ موسى على النواوي والشيخ سيد الشناوي والشيخ فتح الله سليمان)

٧٢٩

المحكمة العليا الشرعية

حكم تاريخه ٥ يونيه سنة ١٩٢٤

وقف . ادخال واخراج وتغيير حكم الاشهاد الجديد .

القاعدة الشرعية

اذا غير الواقف بماله من شرطي التغيير

والادخال شروط وقفه واشهد فى كتاب التغيير ان يكون كامل الوقف الذى وقفه من قبل وقفا على اشخاص عينهم فأن ريع كامل الوقف ينتقل الى من سماهم فى كتاب وقفه وحدهم دون الاشخاص الذين كان خصهم الواقف فى كتاب وقفه الاصلى وليس من الضرورى ان ينص الواقف فى كتاب التغيير على انه اخرج المستحقين الاصليين لأن تخصيص المستحقين الجدد بكامل الوقف يقتضى اخراج غيرهم

المحكمة : —

« حيث ان الحكم المستأنف فى الموضوع فهو صحيح لان قول الواقف فى كتاب التغيير (يكون كامل الوقف المذكور وقفاً على عتقاء المشهد المذكور على النص والترتيب المشروحين فى كتاب الوقف) صريح فى انه قصد تخصيص عتقائه وذريتهم بالوقف لان النص والترتيب يقضيان بأنتقال هذا الوقف الكامل بعد العتقاء المذكورين الى ذريتهم وذلك يقضى باخراج غيرهم »

(استئناف احمد افندى سليم راشد وحضر عنه حضرة صاحب الفضيلة والعزة الاستاذ الشيخ محمد خيرت راضى بك المحامى ضد معالى وزير الاوقاف نمرة ٢١ سنة ٢٢ـ٢٣ دائرة حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد مصطفى المراغى والهيأة السابقة)

٧٣٠

المحكمة العليا الشرعية

حكم تاريخه ٣١ مايو سنة ١٩٢٤

وقف . استبدال . مصلحة . شراء اطيان بباقى ثمن عقار .

القاعدة الشرعية

يجب التصرف فى امور الوقف دائماً تبعاً للمصلحة فاذا استبدلت سراى موقوفة واشترى بنصف ثمنها داراً للسكنى ولم يكن الوقف فى حاجة الى مشترى دار اخرى للسكنى جاز الاذن للناظر فى شراء اطيان بالنصف الباقى من ثمن السراى الموقوفة

المحكمة : —

« حيث ان الناظرة قررت فى طلبها المقدم الى المحكمة الابتدائية انها استبدلت قبل ذلك بموافقة المحكمة قصرين للسكنى احدهما برمل الاسكندرية والثانى بشارع مدرسة الطب بمصر وانها تريد ان تستبدل بباقى ثمن النصف الذى هى ناظرة عليه اطياناً من املاكها بينتها

« وحيث انهـا قررت ان حاجة السكن دفعت بالقصرين المذكورين — وحيث انه متى ثبت الاستبدال فعلا بالقصرين المذكورين وان حاجة السكن دفعت بهما فلا يكون من مصلحة المستحقين ولا من مصلحة الوقف نفسه ان يوضع باقى البدل فى عين للسكنى لا يكون المستحقون فى حاجة اليها

« وحيث انه يجب التصرف فى امور

الوقف دائماً تبعاً المصلحة وترى انه من المصلحة اجابة الناظرة الى طلبها بعد تحقق ماقالته»

(استئناف الست جلسن شريف فى القرار الصادر بتاريخ ٢٢مارس سنة ١٩٢٤ من محكمة مصر الابتدائية الشرعية فى مادة التصرفات رقم ١٣٩ سنة ٢٣ ــ ٢٤ دائرة حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد مصطفى المراغى والهيأة السابقة)

٧٣١

المحكمة العليا الشرعية

حكم تاريخه ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٤

وقف . ناظر . حكم باشهار افلاسه .

القاعدة الشرعية

سبق الحكم باشهار افلاس شخص لايمنع فى المستقبل من تعيينه ناظراً على وقف ولا سيما اذا كان اشهار الافلاس قديماً يرجع عهده الى أمد بعيد

المحكمة : ــ

« حيث ان ما قدمه المستأنف فى سند اشهار تفليس المستأنف عليه ورجوع بعض المنتخبين له لا يؤثر على القرار المستأنف لان اشهار التفليس قديم يرجع عهده الى سنة ١٩١٠ والذين رجعوا من المنتخبين عادوا اخيراً الى انتخاب المستأنف عليه مع علمهم بحكاية التفليس »

(مادة الاستئناف المرفوعة من علي ابرهيم اللقانى فى القرار الصادر بتاريخ ٥ يناير سنة ١٩٠٤ من محكمة الاسكندرية الابتدائية الشرعية فى مادة التصرفات رقم ٢١٩ سنة ٢٢ــ٢٣ بأقامة الشيخ محمود احمد اللقاني فى النظر على وقف المرحوم الشيخ علي سالم اللقانى نمرة ٣٩ سنة ٢٣ــ٢٤ . دائرة حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد مصطفى المراغى والهيأة السابقة)

٧٣٢

المحكمة العليا الشرعية

حكم تاريخه ٢ فبراير سنة ١٩٢٤

وقف . ناظرين . وفاة احدهما . سلطة القاضى

القاعدة الشرعية

المنصوص عليه شرعاً انه اذا عين الواقف ناظرين ومات احدهما كان للقاضى ان يعين بدل الميت أو يفرد الحى ان اراد

المحكمة : ــ

«حيث ان شرط الواقف لا يقضى بانفراد حضرة بسيونى بك الخطيب بالنظر والمنصوص عليه شرعاً انه اذا عين الواقف اثنين ومات احدهما كان للقاضى ان يعين بدل الميت أو يفرد الحى ان اراد

« وحيث ان المحكمة ارادت ان تعين بدل الميت وعينت المستأنف عليه فعلا ولا يوجد مايدل على عدم اهليته »

(استئناف حضرة بسيونى بك الخطيب فى القرار الصادر بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٣ من محكمة طنطا الابتدائية الشرعية فى مادة التصرفات رقم١٢٥ سنة٢١ــ٢٢ المنضمة اليها المادة ١٣٢ سنة ٢١ــ٢٢ بأقامة امين افندى مراد فى النظر على وقفى المرحوم احمد منشاوى باشا منضما لحضرة بسيونى بك الخطيب المستأنف المذكور . نمرة ٢٣ سنة ٢٣ــ٢٤ دائرة حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد مصطفى المراغى والهيأة السابقة)

٧٣٣

محكمة مصر الابتدائية الشرعية

حكم تاريخه ٣٠ مارس سنة ١٩٢٤

وقف. حراسة قضائية . حكم مختلط.

القاعدة الشرعية

اذا اقامت المحكمة المختلطة حارساً قضائياً على وقف ما لادارته وايداع ريعه في خزينة المحكمة المختلطة على ذمة اصحاب الشأن وجب على المحاكم الشرعية أن تحترم حكمها ولا يجوز لها أن تحكم على هذا الحارس بكف يده عن ادارة الأطيان الموقوفة

المحكمة : —

« من حيث ان وكيل المدعى طلب الحكم بما طلبه وقد اجاب المقام عن المدعى عليه الاول بانكار الدعوى

« ومن حيث انه تبين من الاطلاع على صورة حكم الحراسة ان المدعى عليه عين حارساً قضائياً لادارة واستغلال ريع الاطيان وايداع الصافى بخزينة محكمة مصر المختلطة تحت طلب من يكون له شأن

«وحيث انه والحالة هذه لاحق للمدعى فى ان يطلب من الحارس أن يسلمه ما استغله من ريع الاطيان لصرفه على المستحقين اذ هذا نقض لحكم المحكمة المختلطة »

(قضية عثمان افندى احمد عبد الله ضد جناب البارون رى وآخر نمرة ١٦ كلى سنة ٢٣—٢٤ دائرة حضرات اصحاب الفضيلة الشيخ محمود خفاجى والشيخ فتح الله سليمان والشيخ محمد مأمون الشناوى)

٧٣٤

محكمة مصر الابتدائية الشرعية

حكم تاريخه ١٩ فبراير سنة ١٩٢٤

دعوى شرعية . شرائط صحتها . عتق . دعوى على عتيقة .

القاعدة الشرعية

اذا اكتفى المدعى بقوله فى دعواه ان فلانة هى عتيقة وجب رفض دعواه بحالتها التى هي عليها لأن مجرد ذكره ان فلانة عتيقة لا يكفى فى جر الولاء الى عصبة المعتق بل لا بد من ذكر ان معتقها اعتقها وهو يملكها

المحكمة : —

«من حيث ان وكيل المدعية طلب الحكم بوفاة المتوفاة وانحصار ارثها فى ورثتها الذين ذكرهم بدعواه والمدعى عليهما اجابا بما اجابا به

« ومن حيث ان المدعية صمم وكيلها على الدعوى بحالتها التى هي عليها ولم يرد الزيادة عليها حسبما هو ثابت بمحاضر القضية

«ومن حيث ان الدعوى بشكلها التى هي عليه تستحق الرفض لعدم صحتها شرعاً لأن مجرد ذكره ان والدة عثمان باشا غالب عتيقة لا يكفى فى جر الولاء الى عصبة معتق والده بل لابد من ذكر ان معتقها اعتقها وهو يملكها»

(قضية الست اسما هانم حليم ضد على بك يونس وصاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا بصفته وزيراً للمالية قضية نمرة ٨٧ كلى سنة ٢١—٢٢ . دائرة حضرات اصحاب الفضيلة الشيخ على سرور والشيخ فتح الله سليمان والشيخ محمد احمد فراج)

٧٣٥

محكمة مصر الابتدائية الشرعية

حكم تاريخه ٢٧ يناير سنة ١٩٢٤

وقف . غلة . عدم النص على من يؤول اليه نصيب من يموت .

القاعدة الشرعية

اذا لم ينص الواقف على من يعود اليه نصيب أحد المستحقين بل سكت عنه رجع هذا النصيب الى أصل الغلة ووزع على المستحقين

المحكمة : —

« من حيث ان وكيل المدعيين طلب الحكم باستحقاق موكليه لخمس نصيب الست فيدان زوجة الواقف التي توفيت عقيما وبيدها نصف الوقف

« وحيث انه ثبت من الاوراق واقوال الطرفين ان الست فيدان توفيت عقيما وليس لها اخوة ولا اخوات

« ومن حيث انه لانزاع بينهما في استحقاق المدعيين للنصيب الذى كان بيد امها زنبل السوداء عتيقة الواقف وهو خمس نصف فاضل ريع الوقف الكلى

« ومن حيث ان النزاع بينهما يتلخص في ان نصيب زوجة الواقف المذكورة يعود الى من فى طبقتها وهى المدعى عليها أو يعود الى اصل الغلة ويصرف فى مصارفه المنصوص عليها فى كتاب الوقف فيأخذه من بقى من العتقاء وهى المدعى عليها التى فى طبقة المتوفاة واولاد المتوفين عن ذرية كالمدعيين

« ومن حيث انه بالرجوع الى كتاب الوقف يتبين ان الواقف جعل وقفه اوقافاً متعددة فجعل ثلثه لاولاده وذريته ثم من بعد انقراضهم فعلى عتقائه وعتقاء اولاده ثم من بعدهم على اولادهم وذريتهم مع ترتيب الطبقات وحجب الأصل لفرعه وقيام الفرع مقام الاصل ثم من بعد انقراض الموقوف عليهم فى هذا الثلث يكون منضما وملحقاً بالثلث الثانى والثلث الثانى يكون وقفاً على عتقائه ذكورا واناثاً بيضاً وحبوشاً وسوداً ، للابيض سهمان وللاسود سهم وللحبشى سهم مدة حياتهم ثم من بعدهم على اولادهم وذريتهم على النص والترتيب المشروحين الى انقراضهم يكون ذلك منضما وملحقاً بالثلث الاول وحكمه كحكمه واما الثلث الثالث فالحصة التى قدرها خمسة قراريط تكون لزوجته الست فيدان البيضاء الجركسية وباقيه لمن يوجد من الزوجات واحدة فأكثر مدة حياتهن الى ان قال فأن لم يوجد حينئذ سوى الزوجة المذكورة واحد من مستحقى الثلث الاول او من مستحقى الثلث الثانى فيكون للزوجة المذكورة نصف هذا الوقف ولمن يوجد من مستحقى الثلث أو من مستحقى الثلث الثانى النصف الباقى من هذا الوقف على النص والترتيب المشروحين الى ان قال فأن لم يوجد سوى من يستحق الثلث الاول أو من يستحق الثلث الثانى فيكون مستقلا بهذا الوقف الخ

« ومن حيث ان الواقف لم ينص على من يعود اليه نصيب فيدان المذكورة بل

سكت عنه وحينئذ فيرجع الى أصل الغلة ويستوى فيه المستحقون اهل الطبقة العليا والسفلى فى ذلك سواء ولم يجعل حكم الموقوف على الزوجات منهن فيدان كحكم وقف العتقاء ووقف الذرية فلا يعود نصيبها الى من فى طبقتها فقط بل يعود الى أصل الغلة ويقسم على جميع المستحقين حسب شرط الواقف كما انه لا يعود الى الفقراء لان الوقف مفصيل لوجود النص على استقلال الواحد به عند الانفراد

« ومن حيث ان وكيل المدعين طلب اخيراً بيان من يعود اليه نصيب فيدان الزوجة المذكورة »

(قضية حسين افندى محمد فهمى وآخر ضد الست رنك عتيقة المرحوم احمد بك فنى بصفتها ناظرة على وقف معتقها قضية نمرة ١٥٢ كلى سنة ٢١–٢٢ : دائرة حضرات اصحاب الفضيلة الشيخ محمد مروان بك والشيخ عباس الجمل والشيخ محمد مأمون الجمل الشناوى)

٧٣٦

محكمة مصر الابتدائية الشرعية

حكم تاريخه ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٣

وقف . الناظر . واجباته . نفقة القاصر . الوصى

القاعدة الشرعية

ان الناظر على الوقف ليس مطالباً بالانفاق على القصر المستحقين فى الوقف الذين يلى أمرهم وصى وانما هو ولى على الوقف خاصة وللمستحق أو لمن له الولاية على القصر أن يطالب الناظر بما يستحقه الصغير من الريع فقط فلا يصح اذن أن ترفع الدعوى على الناظر ليسمع الحكم عليه بتقرير نفقة للصغير

المحكمة : —

« من حيث ان المدعى عليه دفع الدعوى بعدم الاختصاص وهو دفع غير وجيه لأن المحاكم الشرعية مختصة بالفصل فى مثل هذا الموضوع فليس ثم ما يدعو الى التأجيل للرد عليه

« ومن حيث ان وكيل المدعية طلب تقرير نفقة على ناظر الوقف للقصر المذكورين المشمولين بوصاية موكلته وامره بادائها اليها من نصيبهم فى ريع الوقف لامتناعه عن الانفاق

« ومن حيث انه على فرض ان ما ذكره صحيح فأن الناظر على الوقف ليس مطالباً بالانفاق على القصر الذين يلى امرهم وصى آخر انما هو ولى على الوقف خاصة وللمستحق أو من له الولاية على ماله ان يطالبه بما يستحقه من الريع فقط واليها وحدها يرجع أمر الانفاق فلا يكون الناظر خصما فى هذه الدعوى بحالتها التى هى عليها ويتعين رفضها »

(قضية زينب فتحى هانم بصفتها وصية على اولادها ضد حسين بك رشدى نمرة ١٣٩ كلى سنة ٢٢–٢٣ دائرة حضرات اصحاب الفضيلة الشيخ عبد العزيز سليمان والشيخ حسين مخلوف والشيخ محمد احمد فرج)

٧٣٧

محكمة مصر الابتدائية الشرعية

حكم تاريخه ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٢٣

وقف . الاشتراط « لكل من » تعدد الاوقاف . القسمة . نقضها .

القاعدة الشرعية

ان تعبير الواقف بلفظ « كل » عند بيان

انتقال الوقف الى المستحقين بجعل وقفه بعد وفاته أوقافاً متعددة بعدد من سهام، فأذا قال الواقف انه جعل وقفه بعد حياته على كل من زوجته واولاده بالسوية بينهم مدة حياة كل منهم ثم من بعد كل منهم على أولاده كان وقفه بعد وفاته اوقافاً متعددة بعدد زوجته واولاده

اذا كان الوقف مرتب طبقات فيلزم نقض القسمة عند انقراض كل طبقة فى كل وقف من الاوقاف التى اقتضت كلمة « كل » تعددها

المحكمة : —

« من حيث ان الواقف جعل وقفه بعد حياته على كل من زوجته معتوقته الست خديجه واولاده منها ومن غيرها بالسوية بينهم مدة حياة كل منهم ثم من بعد كل منهم على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقه و نسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل اصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع الى آخر ماذكره

« ومن حيث ان الواقف عبر بلفظ كل فيكون وقفه بعد وفاته اوقافاً متعددة بعدد زوجته واولاده

« ومن حيث ان الوقف مرتب الطبقات فيلزم نقض القسمة عند انقراض كل طبقة فى كل وقف من الاوقاف التى اقتضت كلمة كل تعددها

« ومن حيث ان نصيب سعيد احد اولاد الواقف الذى اعتبر وقفاً مستقلا كان لولديه خليل وابراهيم وبموت خليل كان نصيبه لابنه الطالب عملا بقول الواقف (على ان محمد مات منهم وترك ولداً او ولد ولد أو اسفل من ذلك الى آخر ما ذكره)

« ومن حيث انه بموت ابراهيم بن سعيد ابن الواقف (عم الطالب) يلزم نقض القسمة لانه آخر طبقة اولاد سعيد بن الواقف ويقسم نصيب سعيد بن الواقف على اولاد ولديه خليل وابراهيم بالسوية بينهم حيث كان الوقف مرتب الطبقات

« ومن حيث انه يتضح من ذلك ان المدعى غير محق فى دعواه فتكون مستحقة للرفض »

(قضية اسماعيل بك طاهر ضد وزارة الاوقاف نمرة ٧٢ سنة ٢٢–٢٣ دائرة حضرة صاحب الفضيلة الشيخ احمد الجداوى وحضرتي صاحبي الفضيلة الشيخ حسن مخلوف والشيخ محمد احمد فرج)

قضاء المحاكم المختلطة

٧٣٨

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٢٥ مارس سنة ١٩٢٤

شفعة ـ اطيان الحكومة ـ بيعها بالممارسة ـ المستأجر من مدة طويلة

القاعدة القانونية

تقبل دعوى الشفعة من الشفيع الذى تتوفر فيه شروط الشفعة فى الاطيان التى تبيعها الحكومة بالممارسة ولو كان المشترى مستأجراً الاطيان التى اشتراها من سنوات عديدة مضت فأعطت له الحكومة الأولوية فى الشراء بسبب الاصلاحات والتحسينات التى يكون أجراها فى الاطيان

(استئناف عبد الحميد حميده ضد جان ترياندا فيلو . رئاسة جناب المستشار هانسون)

تعليق

جرت عادة الحكومة ان تفضل مستأجر اطيانها على سواه فى بيع اطيانها . وكانت التعليمات تقضى بأن من استأجر اطياناً من الحكومة مدة ست سنوات كان له حق الأولوية فى مشتراها وفكرة الحكومة فى تفضيل مستأجرى اطيانها فكرة حسنة وعادلة فى حد ذاتها لأن المستأجر يكون عادة قد اجرى اصلاحات وتحسينات فى الاطيان لأنه يعلم ان الاطيان باقية له اجارة أو آيلة له ملكا فى المستقبل فيعمل فيها جميع اعمال التحسينات والاصلاحات التى تقتضيها حالة الأطيان وعند البيع تراعى الحكومة ما عمله فيها من تحسين وما انفقه فيها من مال وما بذله فيها من جهود فتتساهل له فى الثمن مقابل عمله وماله وجهده افلا يحسن فى مثل هذه الاحوال اعتبار العقد الذى تعقده الحكومة مع مستأجرها عقد يتراوح بين البيع والصلح فيمنع عنه الشفعة لأنه لا يصح ان يأتى الجار ويستفيد من عمل المستأجر فينتفع بالاصلاحات والتحسينات التى يكون اجراها بعمله وماله وبجهده ويستفيد ايضاً فرق الثمن بين الثمن الحقيقى الذى تساويه الاطيان وقت البيع للمستأجر والثمن الذى قبلت الحكومة البيع به ويمكن الاستناد الى المادة الخامسة من قانون الشفعة للحكم بان لا شفعة فى هذه الاحوال اذ أن المادة الخامسة تنص على انه لا يصح الأخذ بالشفعة ممن (تملك بغير المبايعة) وهنا الصفقة تضمنت شيئاً علاوة على المبايعة .واذا كان ولا بد من الحكم بالشفعة فعلى الأقل يجب ان تقدر قيمة الفرق بين ما تساويه الاطيان وقت البيع وما باعت به الحكومة ليقضي للمشترى بالفرق الذى هو مقابل التحسينات التى اجراها فى الأطيان المبيعة .

٧٣٩

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٢٥ مارس سنة ١٩٢٤

مخدوم . خادم . رفته قبل انتهاء مدة العقد . خطأ من الجانبين . تعويض

القاعدة القانونية

المخدوم الذى يرفت خادمه بلا سبب قبل انقضاء مدة العقد يلزم بدفع مرتب الخادم عن المدة الباقية ولا يحق للمخدوم ان يبرر رفت خادمه أو مستخدمه بما وقع عليه منه من التعدى بالقول أو بالاشارة اذا كان المخدوم قد بدأ بالتقصير فى دفع مرتب المستخدم عدة شهور فأثار سخط الموظف عليه فبدرت منه الاقوال البذيئة التى اتخذها المخدوم سبباً لتبرير رفت المستخدم . فى مثل هذه الاحوال عند ما يكون الخطأ واقعاً من الجانبين يقدر القاضى التعويض الذى يستحقه المستخدم عن المدة الباقية من العقد بحسب ذمته وذوقه

(استئناف شركة الاعلانات الشرقية ضد ادجارد بيني . ورئاسة جناب المستشار هانسون)

٧٤٠

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٢٥ مارس سنة ١٩٢٤

استحقاق منزل . ملحقاته . حق القرار

القاعدة القانونية

الدعوى باستحقاق منزل تشمل أيضاً بطريق التبعية جميع الحقوق الملحقة به بما فيها حق القرار والبقاء على الارض الموقوفة القائم فيها المنزل. فاذا حكم لشخص ما بملكية منزل قائم فى أرض محتكرة كان له رقبة المنزل وحق القرار والبقاء على الارض المحتكرة

(استئناف قسطنطين ريزوس ضد وزارة الاوقاف . رئاسة جناب المستشار هانسون)

٧٤١

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٢٥ مارس سنة ١٩٢٤

القضاة . سلطتهم فى تقدير المستندات . الحكم بتزويرها أو صحتها بغير تحقيق

القاعدة القانونية

القضاة لهم السلطة التامة فى تقدير الاوراق والمستندات التى تقدم لهم فكما انه يجوز لهم ان يحكموا برفض أو ببطلان أى ورقة يتحقق لهم أنها مزورة ولو لم تقدم اليهم دعوى بتزوير تلك الورقة فكذلك يجوز لهم ان يحكموا فوراً بصحة الورقة بدون الاحالة على التحقيق متى تحقق لهم ان الورقة صحيحة لا شائبة فيها

(استئناف نبوية محمد قنديل ضد ناظلة احمد فوزى . رئاسة جناب المستشار هانسون)

٧٤٢
محكمة الاستئناف المختلطة
حكم تاريخه ٢٠ مارس سنة ١٩٢٤

وقف . حالة الانكار . منع سماع الدعوى بغير اشهاد

القاعدة القانونية

١ – ان لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة فى ٣ يوليه سنة ١٩١٠ لا تمنع سماع دعوى الوقف أو الاقرار به أو استبداله أو الادخال أو الاخراج وغير ذلك من الشروط التى تشترط فيه عند عدم وجود اشهاد شرعى مقيد بدفتر أحدى المحاكم الشرعية إلا فى حالة الانكار فقط ، بناء عليه اذا لم يكن ثمة انكار جاز سماع الدعوى ولو لم يوجد اشهاد شرعى مقيد بدفتر أحدى المحاكم الشرعية كما اذا بنيت الدعوى على ورقة عرفية

٢ – يجوز للمستحقين ان يتراضوا على قسمة الاطيان الموقوفة بينهم بطريق التهايأ والتناوب

(استئناف سالم سالم خربوس ضد كازولى . رئاسة جناب المستشار فو)

٧٤٣
محكمة الاستئناف المختلطة
حكم تاريخه ١٩ مارس سنة ١٩٢٤

حراسة . شرط التنازع . المستأجر . ترك الارض المؤجرة . ضرورة التهيأة للزراعة

القاعدة القانونية

ان طلب تعيين حارس قضائى بدعوى ترفع أمام قاضى الأمور المستعجلة ليس قاصراً على حالة ما تكون الاشياء متنازعاً فيها أو موضوعة تحت القضاء وانما يجوز ان يؤمر بها اذا اقتضتها الضرورة منعاً لما عساه ان يصيب أحد الخصمين من الخسارة وعلى الخصوص يقضى بها فى حالة ما اذا ترك المستأجر الاطيان المؤجرة له وكانت الضرورة تقضى بتهيأة الارض للزراعة حالاً

(استئناف بنك اتينا ضد عرابى سيف النصر . رئاسة جناب المستشار ايمن)

تعليق

تشير محكمة الاستئناف فى صدر حكمها الى الحالة التى نص عليها القانون المختلط فى الماده « ٦٠٠ » مدنى مختلط التى تقابل المادة « ٤٩١ » من القانون المدنى الأهلى وهى التى تنص على ان للمحكمة ان تعين حارساً أو حافظاً للأشياء المتنازع فيها أو الموضوعة تحت القضاء وتشير فى عجز حكمها الى الاحوال التى نص عليها الشارع فى المواد ٣٤، ١٣٦ مرافعات مختلط ، ٢٨ مرافعات اهلى التى تجيز لقاضى الامور المستعجلة بأن يحكم فى الامور المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت فسواء اخذنا باحكام مواد القانون المدنى أو باحكام مواد قانون المرافعات فالحراسة يجب ان يقضى بها فى مثل هذه الحالات .

٧٤٤
محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ١٩ فبراير سنة ١٩٢٤

شفعة - اعلان البائع والمشترى . استئناف . عدم اعلانه فى الميعاد لأيهما يجعله غير مقبول شكلا

القاعدة القانونية

١ - فى مواد الشفعة يجب على من يرغب الأخذ بالشفعة ان يعلن البائع والمشترى طلبه لها كتابة على يد محضر فى الميعاد القانونى وإلا سقط حقه فى الشفعة . وكذلك الأمر عند استئناف حكم الشفعة . فان الاستئناف يجب ليكون مقبولاً شكلاً ان يعلن لكل من البائع والمشترى فى ميعاد الاستئناف والا كان باطلاً

٢ - اذا أهمل المستأنف اعلان استئنافه فى الميعاد القانونى لجميع الاشخاص الذين كانوا خصوماً أصليين أمام محكمة أول درجة وترتب على عدم ادخالهم فى الاستئناف فى الميعاد القانونى سقوط حق الاستئناف فلا يجوز لمحكمة الاستئناف تقرير ادخال الخصم الذى لم يعلن فى الميعاد فى الدعوى تصحيحاً لشكل الاستئناف

(استئناف نيقولا باراخيموناس ضد ورثة فيلكس فرنسيس . رئاسة جناب المستشار هانسون)

تعليق

جرى قضاء المحاكم المختلطة على مبدأ وجوب اعلان الاستئناف فى الميعاد القانونى لجميع الخصوم الاصليين الذين كانوا أمام محكمة أول درجة وكان القانون يحتم وجودهم جميعاً فى الدعوى والا بطل الاستئناف ولا يجوز لمحكمة الاستئناف تصحيح هذا البطلان بتقرير ادخالهم فى الدعوى أمامها لأن البطلان متى ثبت بالنسبة الى المستأنف اصبح حقاً بالنسبة الى المستأنف عليه فلا يجوز سلب حق اكتسبه المستأنف عليه بوقوع البطلان فى عمل المستأنف . وهذه المبادىء تنطبق على جميع الدعاوى التى يتعدد فيها المدعى عليهم أو المستأنف عليهم وتكون الدعوى أو الاستئناف لا تقبل التجزئة فالقانون مثلا فى دعاوى الاستحقاق اوجب رفع الدعوى على الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه : كذلك اوجب القانون فى دعاوى الشفعة رفع الدعوى على البائع وعلى المشترى معاً بحيث اذا قصر الشفيع دعواه على المشترى دون البائع لا تقبل دعواه. ففى مثل هذه الدعاوى التى لا تقبل التجزئة والانقسام كما يجب ان ترفع الدعوى على جميع الخصوم اصحاب الشأن أمام محكمة اول درجة كذلك يجب ان تعلن صحيفة الاستئناف الى جميع هؤلاء الخصوم فى الميعاد القانونى بحيث اذا اهمل المستأنف اعلان استئنافه الى احدهم كان استئنافه غير مقبول شكلا (راجع الاحكام العديدة الصادرة من محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٨٩٢ ، ١٤ مارس سنة ١٩١٢ ، ٢ يناير سنة ١٩١٣ ، ٦ مايو سنة ١٩١٥ ، ٦ فبراير سنه ١٩١٧ ، ٢٧ مايو سنة ١٩٢٢) وتجد كل هذه الاحكام منشورة فى مجموعة الاحكام المختلطة .

٧٤٥

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ١٩ فبراير سنة ١٩٢٤

التماس اعادة النظر . الدفع من باب الاحتياط بالتقادم . عدم الفصل فيه

القاعدة القانونية

الحكم الذى يهمل الفصل فى الدفع بتملك العقار المتنازع فيه بمضى المدة يكون قابلاً للطعن فيه بطريق التماس اعادة النظر ولو تقدم الدفع من باب الاحتياط ولا سيما اذا كان هذا الدفع يباين و يغاير السبب الاصلى الذى بنى الخصم دفاعه أو دعواه عليه

(راجع بهذا المعنى أيضاً الحكم الصادر من محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٨ يونيه سنة ١٩١٠ ومنشور فى مجموعة الاحكام المختلطة سنة ١٩٢٠ صحيفة ٣٥٣)

(التماس ورثة يوسف طلماز ضد محمد بك ايوب رئاسة جناب المستشار هانسون)

٧٤٦

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ١٩ فبراير سنة ١٩٢٤

سمسرة . بيع العقار عمل مدني . العرف فى تقدير السمسره . السمسار وكيل بأجر

القاعدة القانونية

١ — ليس فى القانون نص يؤيد العرف المقول بوجوده فى هذه البلاد من ان السمسار الذى يتوسط فى عقد صفقة بيع أطيان أو عقار يكون له الحق حتما فى سمسرة مقدارها ٥ ٪ النصف على المشترى والنصف على البائع . ان بيع الاطيان والعقارات عمل مدنى صرف فالتعويض الذى يعطى للسماسرة تسرى عليه أحكام المادتين ٦٢٧ و٦٢٨ من القانون المدنى المختلط

٢ — يعتبر التوكيل بلا مقابل ولكن يجوز اثبات انه حصل اتفاق صريح أو ضمنى على ان يكون التوكيل بأجر . فاذا كان الوكيل سمساراً ومعروف عند البائع والمشترى بأنه لا يعمل مجاناً لوجه الله الكريم وانه ينتظر مكافأة على عمله واتعابه وجب الحكم للسمسار بالاتعاب التى يستحقها نسبة عمله ونسبة الفائدة التى حصل عليها البائع والمشترى بسبب وساطته

(استئناف الفريد روسومان ضد هنرى سكاكينى رئاسة جناب المستشار هانسون)

قضاء المحاكم الأجنبية

٧٤٧

محكمة نقض وابرام باريس

حكم تاريخه ٢٥ مارس سنة ١٩٢٤

الدائن . رفع الدعاوى باسم مدينه . اشتراط ان يكون دينه : ثابتاً . حالا . خالياً من النزاع

القاعدة القانونية

انه وان قضت أحكام المادة ١١٦٦ من القانون المدنى (وهى التى تقابل حكم المادة ١٤١ من القانون المدنى الاهلى والمادة ٢٠٢ من القانون المدنى المختلط (بأنه يجوز لمداينى العاقد بمقتضى ما لهم من الحق على عموم أموال مدينهم ان يقيموا باسمه الدعاوى التى تنشأ عن مشارطاته أو عن أى نوع من أنواع التعهدات ما عدا الدعاوى الخاصة بشخصه الا انه لا يجوز لهم ان يستعملوا هـذا الحق الا اذا كان دينهم ثابتاً وحالاً وخالياً من النزاع

٧٤٨

محكمة نقض وابرام باريس

حكم تاريخه ١٤ مايو سنة ١٩٢٤

جنحة . شبه جنحة . تعويض الضرر مضرور . مجنى عليه

القاعدة القانونية

مرتكب الجنحة أو شبه الجنحة مسئول مدنياً عن تعويض الضرر الذى يلحق بالغير مطلقاً سواء كان المجنى عليه أو أى شخص ناله شىء من الضرر بسبب الشىء المنسوب اليه . فاذا عض كلب ساعياً من سعاة البوستة كان صاحب الكلب مسئولا بتعويض الضرر الذى أصاب الساعى ومسئولا أيضاً بتعويض الضرر الذى أصاب مصلحة البوستة التى اضطرت الى تعيين بدل قام مقام الساعى فدفعت له مرتباً لعدم تعطيل أعمالها

تعليق

ان شبه الجنحة يتولد عنها دعاوى مسئولية بعدد الاشخاص الذين ينالهم ضرر منها بمعنى ان المسئول مدنياً عن تعويض الضرر يجوز رفع دعاوى تعويض عليه بعـدد الاشخاص الذين اصابهم ضرر من فعله

٧٤٩

محكمة استئناف باريس

حكم تاريخه ٢١ فبراير سنة ١٩٢٤

اجارة . شرط عدم التأجير من الباطن

القاعدة القانونية

ان الشرط المدون فى عقد اجارة وينهى المستأجر عن تأجير العين المؤجرة من باطنه أو من التنازل عن الاجارة الى غيره بدون اذن

صريح من المؤجر ينصرف معناه الى تأجير العين برمتها أو التنازل عن الاجارة برمتها . فاذا أجر المستأجر من باطنه جناحاً من أصل العمارة مستقلا بذاته وما كان مشغولا من قبل فلا مخالفة لنص عقد الاجارة ولا يترتب على عمله هذا فسخ العقد

تعليق

يلاحظ هنا ان الشرط جاء عاماً . نهى عن التأجير من الباطن كما نهى عن التنازل عن الاجارة . اطلق ولم يقيد فقضى القضاء بأن هذا الاطلاق ينصرف الى تأجير العين من باطن المستأجر والى التنازل عن الاجارة بأكملها . أما تأجير جزء من العين من الباطن أو التنازل عن جزء من الأجارة فلا يترتب عليه مخالفة لأحكام العقد. لهذا حكمت المحكمة بأن لا مخالفة ولا فسخ

٧٥٠
محكمة باريس
حكم تاريخه ١٢ فبراير سنة ١٩٢٤

رسائل . تسليمها لغير صاحبها . البواب . المالك . مسئوليته عن اعمال البواب

القاعدة القانونية

اذا استحوذ بواب عمارة على رسالة أرسلها أحد السكان الى زوجته وبدل ان يسلمها الى زوجة الساكن سلمها الى صاحب الملك بدعوى ان الساكن مشبوه فى انه خائن ثم سلم المالك هذا الجواب الى رئيس المصلحة التابع لها المستأجر فظهر ان الرجل برىء وان الرسالة لا تتضمن شيئاً يوجب الريبة فى الرجل كان المالك والبواب مسئولين بطريق التضامن والتكافل فيما بينهما بدفع جميع التعويضات التى يستحقها الساكن وكان للمحكمة الحق فى ان تحكم على المالك بأن يرفت البواب فاذا امتنع عن رفته تحكم عليه بغرامة يومية الى حين تمام رفت البواب

تعليق

ان المالك مسئول قانوناً عن جميع الافعال التى يأتيها البواب وعلى الخصوص وقائع الاعتداء والايذاء والشتم والتهديد كذلك يكون المالك مسئولا فى حالة ما يذيع البواب اخباراً عن سير وسلوك الساكن وأفراد عائلته وكذلك ما يذيعه كذباً عن السكان ويضر بسمعتهم التجارية . وحكم بمسئولية المالك والبواب معاً متضامنين بتعويض الضرر الذى اصاب الساكن فى حالة تأخر فيها البواب اربع وعشرين ساعة عن تسليم رسالة وردت الى المستأجر بطريق البوستة فاستلمها البواب واهمل تسليمها الى صاحبها وحكم بأن المستأجر له الحق فى اجبار المالك على رفت البواب اذا كانت تصرفات البواب محل شكوى المستأجر وكانت الشكوى صحيحة .

٧٥١

محكمة تيم

حكم تاريخه ١٢ مارس سنة ١٩٢٣

الاعلانات الملصقة على الجدران . عدم جواز تمزيقها . وجوب استصدار حكم بإزالتها

القاعدة القانونية

لا يجوز تمزيق الاعلانات التي تلصق على الجدران أو على الالواح التي تقام فى الشوارع فمن مزقها بغير حكم كان مسئولا عن عمله ، حتى الاعلانات التي تتضمن اهانة فى حق الحكومة أو فى حق موظفين عموميين يجب ان تبقى والنيابة العمومية ان تحاكم الفاعل وتستصدر حكماً بالادانة والعقوبة والازالة

تعليق

لا المحاكم ولا المفسرون من هذا الرأى. اذ الرأى الراجح ان للمالك الحق فى تمزيق الاعلانات التي تلصق على جدار بيته بدون ان يلجأ الى القضاء ، لان للمالك الحق المطلق فى التصرف فى ملكه بطريقة مطلقة وليس للغير ان يعتدى على ملكه بلصق اعلانات على جدار ملكه بغير اذنه وبغير رضاه ، فاذا لصق شخص اعلانات على جدران ملكه بغير اذنه وبغير رضاه ومزقها فان عمله هذا لا يعد مخالفة ولا يترتب عليه مسئولية مدنية مطلقاً

اما اذا مزق الاعلان شخص غير المالك فانه يكون مسئولا عن اعتدائه هذا ويترتب على عمله مسئوليته مدنياً فقط . اللهم الا اذا كان الاعلان يتضمن الفاظاً أوصوراً خادشة بكرامة الشخص الذى مزقه فلا مسئولية عليه فى تمزيقها لانه يكون فى حالة دفاع عن شرفه وعن كرامته . وقد حكمت المحاكم بأن رجال البوليس لهم الحق فى تمزيق الاعلانات التي تلصق ويكون فيها اهانة لرجال الحكومة ولو كان اللصق حاصلا على جدران بيوت وجنائن مملوكة للافراد .

٧٥٢

محكمة بيزاد سون بفرنسا

حكم تاريخه ٤ يونيه سنة ١٩٢٣

هبة . سبب غير مشروع . بطلان

القاعدة القانونية

١ — ان الهبات التي تعقد بين رجل وامرأة بقصد تسهيل معاشرة غير مشروعة أو بقصد استعادتها هى هبات باطلة وكذلك الهبات التي تحصل ثمناً لهذه الصلات الغير المشروعة

٢ — أما الهبات التي يثبت من ظروف وقرائن الدعوى ان الواهب وهبها بقصد مكافأة الموهوب له عن العناية التي بذلها له فى أثناء مرضه الطويل فانها تكون صحيحة نافذة

تعليق

(راجع بهذا المعنى الاحكام العديدة الصادرة من محكمة نقض وابرام فرنسا بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٨٩٨ د مجموعة سيرى سنة

١٨٩٨ جزء أول نبذة ٥١٣ » وحكم محكمة استئناف ديجون بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩٠٠ « راجع دللوز سنة ١٩٠١ جزء ٢ نبذة ٤٥ وراجع ايضاً حكم محكمة نقض وابرام باريس بتاريخ ١٧ ابريل سنة ١٩٢٣ ، وراجع ايضاً الحكم الصادر من محكمة الازبكية الجزئية بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٢٣ ومنشور بمجلة المحاماه عدد ديسمبر سنة ١٩٢٣ ص ٢٦٠ س ٤ وراجع ايضاً الحكم الصادر من محكمة الاستئناف الاهلية فى استئناف الخواجه البير سرسق ضد الست ماريه حزكليا)

٧٥٣

محكمة السين بباريس

حكم تاريخه ٩ يونيه سنة ١٩٢٣

طبيب . مسئوليته عن الخطأ . تقدير المحاكم للنظريات العلمية

القاعدة القانونية

انه وان كانت المحاكم ليس لها السلطة المطلقة فى تقدير قيمة النظريات العلمية المحضة عند ما يطلب منها تقدير مسئولية طبيب نشأ عن كيفية معالجة المريض ضرر ما إلا انه اذا ثبت للمحكمة ان الضرر الذى أصاب المريض كان نتيجة خطأ الطبيب خطأ جسيما أو نتيجة اهماله اهمالا فاحشاً أو نتيجة عدم احتياطه وتحرزه أو نتيجة جهله الأصول والقواعد يتعين على كل طبيب الالمام بها حتما فان للمحاكم ان تحكم بمسئولية الطبيب وان تحكم عليه بتعويض الضرر الذى أصاب المريض أو انه من الخطأ ومن الظلم الأخذ بمبدأ عدم مسئولية الاطباء بطريقة مطلقة

٧٥٤

محكمة بريف

حكم تاريخه ٣١ اكتوبر سنة ١٩٢٣

المدعى عليه . تجاوزه حد الدفاع المشروع . مسئوليته امام المدعى

القاعدة القانونية

اذا جاوز المدعى عليه حد الدفاع المشروع قانوناً بأن نسب الى خصمه أموراً كاذبة أو اتهمه بتهم باطلة بقصد التأثير فى افكار القضاة تضليلا لهم كان مسئولا مدنياً عن تعويض الضرر الأدبى أو المادى الذى يلحق بخصمه ولو خسر خصمه الدعوى الأصلية لأى سبب من الاسباب . فاذا رفعت فتاة دعوى على فتى اغواها بعد ان وعدها بالزواج ثم هجرها فادعى الفتى بأن الفتاة كانت من بنات الهوى وانها اعتادت من قبل معاشرته أياها على الفسق والفجور وكان يعلم بأن هذه التهم لا أصل لها وانما دفعه لنسبتها الى الفتاة الهرب من المسئولية المدنية التى نشأت عن استهواء الفتاة المذكورة وجب الحكم عليه بتعويض الضرر الأدبى الذى نال الفتاة من هذه التهم الباطلة حتى ولو قضى القضاء برفض دعوى الفتاة الأصلية

تعليق

لم نعثر على حكم صدر من المحاكم الاهلية بهذا المعنى مع ان اساليب الدفاع فى مصر كثيراً ما تتضمن مثل هذه التهم الباطلة فحبذا لو وجهت المحاكم عنايتها الى هذا الأمر واقتدت بأحكام محاكم فرنسا فحكمت بالتضمينات والتعويضات على المدعى عليهم الذين يلجأون الى مثل هذه الاساليب الغير المشروعة بقصد تضليل القضاء

والقاعدة ان التهم والادعاءات الباطلة التى يلجأ اليها الخصوم فى دفاعهم للهرب من نتائج الدعاوى انما تترتب عليها مسئولية اذا حصلت بخبث وبسوء نية وبقصد اساءة الخصم فى شرفه أو فى كرامته وبقصد اضلال القضاء عن طريق الحق . ويستفاد الخبث وسوء النية عادة من ظروف وقرائن كل دعوى . وقد يختلط سوء النية بالغش وللمحاكم سلطة واسعة فى تقدير الوقائع والقرائن التى تستنتج منها سوء القصد والغش

٧٥٥

محكمة ليبج liége بلجيكا

حكم تاريخه ١١ مايو سنة ١٩٢٢

البيع بصفة اوكازيون . العيوب الخفية . ظهورها بعد التسليم

القاعدة القانونية

البضائع التى تباع بصفة اوكازيون انما تباع وتشترى تحت مسئولية المشترى وتبقى الصفقة باتة نافذة ولو ظهرت فى البضاعة عيوب خفية بعد التسليم والتسلم

٧٥٦

محكمة ليبج liége بلجيكا

حكم تاريخه ٣ يناير سنة ١٩٢٣

العقود . تفسيرها . سلطة المحكمة . قصد المتعاقدين .

القاعدة القانونية

ان القانون لم يسن قواعد مخصوصة لتفسير العقود والمشارطات وللمحاكم الحرية المطلقة فى اختيار الطرق التى توصلها الى معرفة حقيقة قصد الموصى فهى اذن ليست ملزمة بقصر فحصها على ألفاظ العقد بل لها ان تستعين بكافة طرق التحقيق وعلى الخصوص البينة للتحرى عن قصد الموصى

تعليق

هذا المبدأ من المبادىء الرشيدة التى يحسن العمل به فى مصر اذ كثيراً مانرى المحاكم على وجه العموم والمحاكم الشرعية على وجه الخصوص تقصر بحثها على الفاظ العقود والاشهادات وتجتهد فى استخراج مقاصد المتعاقدين والواقفين من منصوصات العقود والاشهادات على ان المشاهدات دلت على ان الالفاظ التى تكون استعملت فى كتب الوقف أو فى عقود البيع أو فى الاشهادات الاخرى لا تعبر تماماً عن قصد واضعيها فيضطر

المفسرون عند وجود شبهة أو غموض أو ابهام الى الاستعانة بالنحو والصرف والمعانى والمنطق وعلم الأصول للوصول الى معرفة غرض الواقف ، وقد يكون الواقف رجلا امياً أو ليس على شيء من علم الاصول والنحو والصرف والمعانى فتكون النتيجة ان المفسر يدخل فى كلام الواقف ماليس منه ويخرج منه ماليس فيه . افلا يحسن فى مثل هذه الاحوال ان يستعين القاضى بطرق التحقيق المقررة فى القانون لمعرفة غرض الواقف أو قصد الموصى أو نية المتعاقد، كسماع شهادة شهود العقد أو ذوى قرابة الموصى أو الواقف أو سماع اقوال المقربين منه الذين سمعوا منه كلاماً أو عرفوا نواياه . انا نعتقد ان الاستعانة بطرق التحقيق لمعرفة قصد المتعاقدين والمرشدين فيها فائدة وفيها ضمان .

٧٥٧

محكمة لييج liége بيلجيكا

حكم تاريخه ٢ نوفمبر سنة ١٩٢٢

شيك . بروتستو . عدم الدفع . احتساب الفوائد .

القاعدة القانونية

الشيك الذى يقدم للدفع ولم يدفع ثم يعمل عنه بروتستو تجرى عليه الفوائد من تاريخ عمل البروتستو الى تاريخ الدفع أسوة بالسندات والكمبيالات

٧٥٨

محكمة لييج liége ببلجيكا

حكم تاريخه ٤ يناير سنة ١٩٢٣

تمثيل . حق الشخص فى ابداء استحسانه او استهجانه له

القاعدة القانونية

من شهد تمثيل رواية فى أحد التياترات العمومية كان له الحق فى ان يظهر استحسانه أو أو استهجانه بالطرق المألوفة اما بالتصفيق أو بالتصفير بشرط ان لا يترتب على عمله اخلال ما بنظام الحفلة . و يبقى له هذا الحق ولو صدرت لائحة من مأمور البلدة أو محافظ المدينة ينهى فيها الجمهور عن التصفير فى قاعة الملهى

٧٥٩

محكمة استئناف بروكسل ببلجيكا

حكم تاريخه ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٣

وفاة أحد الاقارب . التعويض . الضرر الادبى . سلطة المحكمة فى تقديره

القاعدة القانونية

١ – القاضى له السلطة المطلقة فى تقدير الضرر الأدبى الذى يلحق الشخص بسبب موت أحد ذوى قرابته على أثر حادثة اصابته وهذا التقدير يختلف بحسب اختلاف ظروف كل حادثة وليس خاضعاً بتعريفة مقررة ولو كان العرف جرى على الأخذ بها

٢ - ان حزن الاولاد على أبيهم التى اصابته خطأ حادثة أودت بحياته لا يكفى للحكم لهم بتعويض مالى اذا ثبت انه لم يصبهم ضرر مادى مطلقاً

٧٦٠

محكمة هوى بيلجيكا

حكم تاريخه ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٢

طبيب . اتعابه . ما يدخل فيها

القاعدة القانونية

تدخل فى اتعاب الطبيب المعالج اتعاب زميله الذى يدعى للاستشارة كما تدخل فيها اتعاب الجراح الذى يدعى لعمل عملية جراحية أوجبتها الضرورة فى أثناء مدة المعالجة

٧٦١

محكمة جاند

حكم تاريخه ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٢

عقود . قصد المتعاقدين . اختلافه عن الفاظ العقد

القاعدة القانونية

مهما كانت الالفاظ التى استعملت فى عقد ظاهرة ونيرة فان قصد المتعاقدين يجب ان يقدم عليها متى ثبت ان نية المتعاقدين تغاير مدلول الالفاظ التى استعملت

٧٦٢

محكمة ترموند

حكم تاريخه ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٣

قانون تقييد اجور الامكنة . تنازل المستأجر عن التمسك بأحكامه

القاعدة القانونية

ان الغرض من سن قانون تقييد أجور الأمكنة انما حماية المستأجرين من استبداد الملاك وهو يحرم تنازل المستأجر عن الانتفاع بمواد هـذا القانون كلها أو بعضها . ولا يجوز للمستأجر ان يتنازل مقدماً عن التمسك بأحكام هذا القانون . فاذا ما تنازل كان تنازله باطلاً لا يعتد به الا ان هذا لا يمنعه من التنازل عن الايجارة نفسها باعتبار ان الايجارة حق انتفاع مكتسب له فتنازل عنه مختاراً

أبحاث قانونية وشؤون قضائية

مقارنة الشرائع

قد يمكن أن نقول ان الطريقة الفنية التى اتبعت فى مصر حتى اليوم فى دراسة القانون كانت مقصورة على الشرح على المتون مع معرفة الاصول الشرعية وطرق تطبيقها بدون نظر الى قوانين البلاد الأخرى .

وهى وان كانت طريقة نافعة النفع كله اذا أريد تكوين ملكة فى النقد اللفظى فحسب وتقوية الطالب فى حفظ قوانين بلاده وحسن فهمه لنصوصها لا تكفى لايجاد نظريات علمية واظهار طرق ومبادىء قانونية جديدة . كما انها لا تكفى للاحاطة بمختلف المذاهب وتنوع الآراء وتعدد الاحكام والتفصيل فى التعليل . واهم اعتبار من كل ما ذكر أنها لاتساعد الفكر على حل الأشكالات القانونية وتفسير العسير منها .

وليت الامر يقتصر على ذلك اذا نحن اكتفينا بها بل انها تؤثر فى أنفسنا نحن الطلبة تأثيراً شديداً وتكون لنا فى القانون رأيا واحداً فقط وذلك ما يبعثنا دائماً على ان نتعصب له ونناضل عنه .

ايثار لقوانيننا وكلف بها وقد تكون غير عادلة وبغض لقوانين البلاد الأخرى ومقت لها وقد نكون جاهلين تلك القوانين الجهل كله .

كرّهت هذه الطريقة الينا آراء ومبادىء وأزالت الطريقة الحديثة من أنفسنا هذا الكره وأصبحنا الآن نقف من العلماء القدماء والمحدثين الشرقيين منهم والغربيين موقف الرجل العادل لايستهويه حب ولا يصرفه بغض وانما هذا وذاك عنده سواء فى الخضوع لقوانين البحث

***

اما هذه الطريقة الحديثة فهى نافعة النفع كله لاستخراج نوع من العلم لم يكن لنا به عهد مع شدة الحاجة اليه وهو درس « مقارنة الشرائع » أى دراستنا القوانين الاجنبية مع دراستنا قوانيننا المحلية ومقارنة هذه بتلك واستنباط فكرة من مجموع تلك القوانين تكون هي المثل الاسمى من العدالة الذى نبغى الوصول اليه .

نعم دراسة هذا العلم علينا حق . لان الشعوب تقترب بعضها من بعض بحكم المدنية وسهولة المواصلات حتى أصبح كل شعب فى حاجة الى التصرف الى قوانين الأمم الاخرى فلا يكون بين الشرائع تفور من شأنه التأثير فى المعاملات التجارية .

ولسنا نجهل أو ننكر عمل الشارع المصرى وشدة حاجته الى التصرف الى

القوانين الاجنبيـة وهو يشرع لأقوام مختلفى الجنسية متعددى الاحوال الشخصية خاضعين لامتيازات أجنبية يجب مراعاتها فى معاملاتهم .

كذلك تجب مراعاة الاخذ بأسباب الرقي والانتفاع بمـا اظهرته تجارب الامم الراقية ودواعي الحضارة .

وأخيرا ان دراسة هذا العلم واجبة لنتمكن من فهم القوانين فهماً صحيحاً حظ الصواب فيه أكثر من حظ الخطأ ونصيب الوضوح فيه أوفر من نصيب الغموض .

ولقـد سار على هذا المنهج الحديث كثير من رجال القانون وفلاسفـة التشريع المصرى — أولئك الذين لو أنهم اسدوا الينا هذا الفضل وحده لكان لهم علينا من حق البر بهم والوفاء لهم أن نذكرهم ذكر الشاكرين المعترفين بحسن الصنيعة

***

بدىء بهـذا النوع من الدراسة عندنا وتولى التدريس بهذه الطريقة نخبة من الاساتذة المصريين . فاذا أنواع من الدرس لم نعرفها من قبل واذا فنون من النقد لم يكن لنا بها عهد . واذا دارس القانون لذاته ينبغى ان يدرس قوانين بلاده وان يعرج على قوانين البلاد الاخرى فيتقن هذا وذاك وان يقف على جميع الآراء فى الموضوع الواحد من غير تفاوت ولا تفريق لان ذلك أدعى لرسوخ المسائل فى الذهن واقرب لفهم احكامها واعى للملكة التفقه واسهل لمعرفة طرق الاستنباط وسبل القياس واظهر فى كيفية تحليل المواد وتطبيق الحوادث على جزئياتها والتدليل على ما استخلص من الآراء منها .

كل هذه مسائل ظهرت لنا حين سمعنا هذا النوع من الدرس يلقيه الاساتذة المصريون .

ولست ازعم أنا لسنا فى حاجة الى درس القانون على المنهج القديم ؟ بل أرى انا فى حاجة الى المنهجين معا فنجعل درساً خاصاً نعنى فيه بشرح المتن عناية خاصة فنبين دقائقه ونظهر ما خفى منه وما غمض وندل على ما اشتمل عليه من عيب أو خطأ وفى ذلك من تقوية الطالب واجادة فهمه لقوانين بلاده ما نحن فى حاجة اليه . ونجعل درساً آخر نتخذ فيه قوانين البلاد الأخرى وآراء كتابهم فى بعض المسائل مرآة نتبين فيها حياتهم العلميـة وحالتهم القضائية وما وصلت اليه أفكارهم فنستفيد من وراء ذلك الشيء الكثير .

الطريقة القديمة ولم اتبعها القدماء

ولقد كانت الطريقة القديمة — طريقة الشرح على المتن هى المتبعة عند القدماء من فقهاء القانون : من هؤلاء فى فرنسا لورانت — دى مولمب — اوبرى ورو — كبتـان — بلانيول — وهم أصح من عرفنا بفرنسا فقها فى القانون واصدقهم رأياً فيه .

وكذلك كان الحال عنـد فقهاء الشريعة الاسلامية اذ نحا الأئمة الاربعـة واتباعهم هذا النحو وساروا على هذه الطريقة

وعلى هذه الطريقة أيضاً اخرج لنا المرحوم احمد فتحى زغلول كتابه « شرح القانون المدنى » الذى أصبح آية فى البلاغة القانونية فى ايجازه مع اعجازه ولو كان وضع بطريقة حلمى عيسى فى شرحه البيع او غيره من المؤلفين فى مؤلفاتهم الحديثة لكان فخر الناطقين بالضاد من رجال القانون .

لعل انتشار مبادىء القانون الطبعى وتشبع افكار الذين عاشوا فى القرن التاسع عشر بتلك المبادىء من اكبر اسباب القعود عن الاخذ بهذه الطريقة الحديثة فى درس القانون. ذلك انهم كانوا يعتقدون ان القوانين الطبيعية هى القواعد والمبادىء التى يقرها العقل البشرى قوانين ثابتة واجبة الاتباع وانها قوانين صادقة وانها منتهى ماوصل اليه العدل. لذلك رأوا ان الاخذ بما دون هذه القوانين خطل والاقتصار على مبادئها اصابة وتوفيق .

وسبب آخر جعلهم لا يرجعون الى قوانين البلاد الاخرى كى يسدوا وجه النقص فى قوانينهم هو غلوهم فى الثقة بأنفسهم واكبارهم لها عن ان تحتاج الى استدلال. كأن الصواب لهم واجب والعصمة عليهم موفورة وكأن وقوع النقص فى قوانينهم ممتنع ونسبته اليهم جرم كبير ؟

ولو انهم درسوا القوانين الاجنبية وقرنوا بها قوانين بلادهم لو انهم فعلوا ذلك لكان هذا اولى لهم واحرى بالحق ان يتأيد وللرأى ان يعظم حظه من الصواب .

وسبب ثالث جعلهم يحجمون عن الاخذ بالقوانين الوضعية للبلاد الاخرى هو انتشار رأى المدرسة التاريخية .

وترى هذه المدرسة ان القانون ثمرة من ثمرات عصره قد عمل لا نضاجها الزمان والمكان والحال الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ولما كانت هذه العوامل تختلف فى بلد عنها فى اخرى كذلك صبحت قوانين كل امة مستقلة بذاتها ما يوافق منها امة لا يوافق مزاج امة اخرى ولا يتفق وروحها الاجتماعى .

ومن كل ماتقدم نشأت فكرة عدم دراسة التشريع المقارن .

الطريقة الحديثة

ولكن كل ما تقدم من الاسباب لم يرق فى نظر بعض المحققين من رجال القانون من هؤلاء « اهرنج الالمانى » الذى نقد نظرية المدرسة التاريخية بحق وكون له فى هذا الموضوع رأياً بكراً فطن له رجال القانون بعد وعنوا به عناية تامة حتى انتهى بهم الامر الى نتيجة طريفة ما كنا ننتظرها ولا كان ينتظر احد الناس من القدماء ان يصل اليها البحث .

هذه النتيجة هى وجوب درس التشريع المقارن لفهم روح القانون وفلسفة التشريع وردها الى مصادرها رداً مجملا ثم فهم الروح الاجتماعى لكل امة على حدة وقد كان من قبل مبهما لا تصرف منه الا قليلا تحيط به الشكوك والاوهام

راى « اهرنج » ان الامم ليست بكائنات

مستقلة بعضها عن بعض بل انها تكون جامعة كتكوين الافراد للامة والخطأ كل الخطأ ان ننظر الى كل امة نظرنا الى الشيء المستقل عما قبله وما بعده ذلك الذى لا يتصل بشيء مما حوله ولا يتأثر بشيء مما سبقه او احاط به . نعم ذلك خطأ لأن الامة المستقلة هذا الاستقلال — ان كان ثمت هناك امة بهذه الصفة — لا عهد لها بهذا العالم انما يأتلف هذا العالم من امم يتصل بعضها ببعض ويؤثر بعضها فى بعض .

ولولا ذلك لما اتصلت اجزاء العالم ولما كان بين قديمها وحديثها سبب . ولما شملتها احكام عامة ولما كان بينها من التشابه قليل ولا كثير .

***

ولقد كلف الفرنج بهذا الراى الكلف كله وقدروه حق قدره فلم يحل عام ١٨٧٠ حتى وجدت فى باريس جمعية سميت بجمعية التشريع المقارن . ولقد اغراهم ابداع هذا الراى بعمل مؤتمر دولى على فأقامه الفرنسيون عام ١٩٠٠ ودعى اليه خيرة الاساتذة من الغربيين وتباحثوا ملياً فى هذا الموضوع البكر وعالجوه من الوجهة العلمية الصرفة ومن جميع الوجوه الاخرى الاجتماعية منها والعمرانية والسياسية.

***

«ما الذى يصح أن نرجع اليه فى دراستنا من قوانين البلاد الاخرى»

وعلى مريد هذا العلم ان يتخير من القوانين ما يناسب روح امته الاجتماعى وما اكثر ما يجد محب البحث منها وعليه الا يكتفى بتصفحها والمرور عليها مر الكرام؟ بل يجب ان يدقق فى بحثها وان يكون حسن التحقيق ليخرج بنتيجة تناسب عمله الذى اقدم عليه .

فلدراسة هذا العلم بمصر نحن فى حاجة الى دراسة القوانين الفرنسية لان القانون المصرى مأخوذ عنها فى جملته .

كذلك نحن اشد ما نكون حاجة الى الشريعة الاسلامية الغراء لان واضع قانوننا اخذ بالكثير من مبادئها بدون تصرف فى بعض هذه المبادىء وبتصرف كبير فى بعضها الآخر هذا هو الواقع فالقانون الفرنسى اصل هذه الشرائع المصرية الحديثة والشريعة الاسلامية كانت شريعة البلد والحكومة فكرت عند تحضير القانون فى مقارنة تينك الشريعتين «قارن بين نصوص هاتين الشريعتين وقابل الفاظ المواد وترتيبها يذهب عنك كل ريب »

هذه هى وجهة نظر الشارع المصرى وتلك كانت روحه يجب الا ننساها وان نسترشد بها فى شرح قانونه بأن نرجع الى نفس مصادر الاحكام التى دونها فيه فنرجع للاعمال التحضيرية للقانون الفرنسى و نطلع عليها وعلى اقوال الشراح الفرنسيين فيها ونرجع الى احكام القضاء الفرنسي لنفهم مغزى ومرمى المواد التى نقلت عنه ونرجع لكتب الشريعة

الاسلامية لنستأنس بأقوال فقهائها لنعرف حكمة ما استمده الشارع منها ونستفيد . نعم نستفيد فنلم بأصولها وما اقره علماؤها من المبادىء الجليلة التى كادت تصبح فى نظرنا كأنها اجنبية عنا مع انها وضعت لنا ولبلادنا ووضعها من كان منا ولنا بلغة تربطنا جميعاً برباط محكم . تلك الاصول والمبـادىء التى غفلنا عنهـا حتى كساها الدهر مسحة القدم فأصبحنا أوكدنا ان نصبح بلا عصبية قانونية تقوّم من معوج القوانين الدخيلة علينا والتى وان كان فيها بعض الخير لنا فأنها لا ترتكز على اصول ثابتة فى ارضنا ومغذاة بروح مصرية يرجع فى اصلها وكيانها الى ما افتى به اجدادنا وعالجوه فى مصر ولمصر

وليست دراسة الشريعة التى كتبت بلغة البلاد بالامر الهين والشىء اليسير ؟ان دراسة العلوم بلغة الامة ينقل العلم اليها فيعمها اما اذا درست الشرائع الاجنبية فقط فأن المنفعة تصبح موقوفة على افراد معدودين لا تتعداهم.

لذلك يجب ان ندرس الشريعة الاسلامية الغراء حتى تربط قانوننـا الحاضر بقانون اجدادنا الغابر فتتصل مصرنا الحديثة بمصرنا القديمة فينشأ الحقوقيون بمصر ولم تنقطع بهم رابطة الماضى وحتى لا يشعرون بفراغ وراءهم وابهام امامهم وكلما كانت الصلة بين الحاضر والماضى متينة كلما كان الترقي آكد فى الرسوخ والبقاء ؟

طه السيد نصر
الطالب بالحقوق الملكية

لذعات

ومن لواذع الكلام قولهم :

" Partez du principe que dans un Etat bien réglé, on doit décider par le droit politique ce qui est politique, comme par le droit civil ce qui est civil "

Napoléon.

ومنها

" Rien ne donne plus de force aux lois que la subordination extrême des citoyens aux magistrats. "

Montesquieu.

ومن احسن ماقيل :

" N'est-ce pas une preuve du peu de science juridique qui règne au Palais, qu'un texte d'auteur ou un arrêt y prévaut presque toujours contre les meilleures raisons.... "

Ed. Picard.

ومن الحكم :

" La vérité se perd dans les discussions prolongées."

X.—

وما ألطف اللذعات قولهم :

" Tant que l' incompatibilité de la profession d'avocat et du mandat législatif n'aura pas été proclamée, il vaudra mieux, plaideur, se confier à un député qu'à un bâtonnier."

Bing.

ومثله عن مرافعات المحامين :

" Dire ce qu'il faut n'est pas assez; le client veut de la sauce, il l'a payée. "

Réné Benjamin.

العدد العاشر	فهرست	السنة الرابعة

رئيس التحرير: عزيز خانكى